الأول من إكمال الإكمال

تأليف
الفقيه العالم ...
القاضي الأجل ...
[illegible]

استعاره من الزمان العبد الفقير إلى الله الصمد
ابو ... عفي عنه ...
واحلافه
١١١٩

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى ... عبده

٤٠٦

الظاهرات
هذا المصنف الجليل القدر والجم العظيم
الشأن والخطير ... ...

... عدد ٤ ... ٩

شرح صحيح مسلم للامام ابي عبد الله محمد بن خليفة ...
الأبي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ ... في أربع
مجلدات ...
سماه إكمال الإكمال ... ضمن كتب
... المازري وعياض والقرطبي
والنووي مع زيادات مكملة ...
... عبد الله محمد بن ...
... كلام
عياض ... الإكمال
...
... عياض ...
... القرطبي ... النووي
... [illegible]

T. C.
MİLLÎ KÜTÜPHANE
RAGIP PAŞA
Sayı: 219

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا

قال الشيخ الفقيه العالم المدرس الخطيب القاضي الأعدل المصنف الأشهر أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاتي الأبي نفعنا الله وإياه وغفر لنا وله ولوالدينا ولوالديه

الحمد لله العظيم سلطانه العميم فضله وإحسانه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله الماحي بهداه ظلم الضلالة المختوم بكماله شرف النبوة والرسالة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأكرمين مصابيح الهدى وأئمة المتقين **وبعد** فإن هذا تعليق أمليته على كتاب مسلم ضمنته كتب شراحه الأربعة المازري وعياض والقرطبي والنواوي مع زيادات مكملة وتنبيه على مواضع من كلام بعضهم مشكلة ناقلا لكلامهم بالمعنى لا باللفظ حرصا على الاختصار مع ما في ذلك من بيان ما قد عسر فهمه من كلام بعضهم لتعقيده في محله من كتابه لا سيما كلام عياض سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن عرفة رحمه الله يقول ما يشق علي فهم شيء ما يشق من كلام عياض في بعض مواضع من الإكمال والتنبيهات ولم أتعرض للكلام على الخطبة لأنها في علم الحديث وذلك شيء آخر وكتاب الإيمان البداية بشرح الأحاديث وإن شاء الله في الأجل فسحة فسأتكلم عليها إن شاء الله تعالى **ولما** كانت أسماء هؤلاء الشراح يكثر دورها في الكتاب اكتفيت عن اسم كل واحد بحرف من اسمه فجعلت **م** للإمام المازري و**ع** لعياض و**ط** للقرطبي و**د** لمحيي الدين النواوي **و**لفظ الشيخ لشيخنا أبي عبد الله المذكور وما تبع من الزيادات التي ليها أترجم عليها بلفظ قلت **وسميته** بإكمال الإكمال وأرجو إن تم تصنيفه لا ينكر أن الكتاب جاء على الكعب سهل المأخذ ولم يكن القصد بوضعه إلا وجه الله تعالى وهو المسئول أن يتقبله وأن يعم به النفع وهو حسبي ونعم الوكيل • وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الإيمان

قوله كتاب الإيمان **قلت** الفصل بين أنواع المسائل بالترجمة بالكتب الغرض منه التسهيل على الناظر وهو بين وتنشيط المتعلم فإن المتعلم إذا ختم كتابا ربما اعتقد أنه كاف في ذلك النوع فينشط لقراءة غيره بخلاف ما لو كان التصنيف كله جملة واحدة وقد فصلوا أيضا بين مسائل النوع الواحد كما فعل مؤلف المدونة وهو أيضا للتنشيط ولذلك لم يفعله الأئمة إلا فيما كثرت مسائله أو توسطت في الكثرة فترجم ما كثرت مسائله بثلاث كتب كالحج والنكاح وما توسطت بكتابين كالزكاة ثم لتعرف أن الأولى للقارئ أن يصرح بقراءة الترجمة فيقول كتاب كذا أما أولا فلأنها جزء من التصنيف الذي أخذ في قراءته ويتأكد ذلك في مهد الرواية • وأما ثانيا فلأنها تفتقر إلى البيان كغيرها من مسائل ذلك التصنيف على أني لم أر من تعرض لبيان كل الترجمة وإنما تجدهم يتكلمون على الجزء الثاني منها فقط فيقولون في كتاب الطهارة مثلا الطهارة لغة كذا واشتقاقها من كذا وهي في العرف كذا وقد رأيت أن أتكلم على كلها تكميلا للفائدة فكتاب الإيمان مركب إضافي والمركب الإضافي قيل جزؤه لقبا يتوقف على معرفة جزئيه عن معناه الإفرادي وصيرته الجميع اسما لشيء آخر ورجح الأول بأنه أتم فائدة وعليه اختلف فقيل الأولى البداية ببيان المضاف لأنه الأسبق في الذكر وقيل بالمضاف

إليه

إليه لأنه أسبق في المعنى إذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ما أضيف إليه وهو أحسن لأن المعاني أقدم من الألفاظ وعليه فالإيمان لغة التصديق بأي شيء كان وهو في الشرع التصديق بشيء خاص على ما يستعرف إن شاء الله تعالى وكتاب مصدر في الأصل جعل اسما لكل مكتوب كالرهن اسم لكل مرهون ثم تخصص بالإضافة فيقال كتاب الصلاة كتاب الإيمان فالإضافة فيه للبيان مثلها في خاتم حديد إذ تخصص بإضافته لحقيقة شرعية فالأصل لا تخلط بمسائل تلك الحقيقة مسائل غيرها وإلا لم تكن للإضافة فائدة وما وقع لمؤلف المدونة منه كقوله في كتاب الرهون ومن قال لغلامه إن أصوم شهرا أمنتك بها أجزاه التبييت أول ليلة إلى غير ذلك مما يكثر ذكره فالعذر له أنه أبقى ذلك على الفصل من الاختلاط فإن المدونة كانت أسئلة في الأصل وبه سميت المختلطة ولا يقدح له ذلك في الترجمة لأنه ليس من شرطها الانطباق على آحاد المسائل وما يتوهم أنه وقع لمسلم منه كذكره في كتاب الإيمان حديث يا معشر النساء تصدقن يأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى والجواب عنه وليس من ذلك ذكر البخاري الحديث الواحد في كتب عدة **وأما** حديث ففتنا فكتاب الإيمان ترجمة جعلت اسما لجملة الأحاديث المتضمنة أحكام المضاف إليه بها وقد علمت أن المصنفين فيما وقعت بدايتهم به اختيارات ولكل وجهة وأنسب ما توجه به بداية مسلم بكتاب الإيمان أن يقال إن الإيمان شرط في التكليف والأصل تقدم الشرط **فإن قلت** لا يصدق أنه ابتدأ بكتاب الإيمان لأنه كتب قبله عدة أوراق **قلت** المعتبر في البداية إنما هو بالنسبة إلى ما قصد الوضع فيه والمقصود له بالذات إنما هو كتاب الإيمان فما تقدم والكلام في تلك الأوراق إنما جاء بالعرض **قوله** حدثني **د** كتاب البخاري وإن كان أصح وأجل وأكثر فوائد من مسلم فقد اختص مسلم بلطائف من صنعة الإسناد تحري فيها لورعه رضي الله عنه • وسننبه على ما يتفق له من ذلك فمنه الفرق بين حدثني وحدثنا وأخبرني وأخبرنا • فحدثني فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ وحدثنا فيما سمعه مع غيره وأخبرني فيما قرأه وحده على الشيخ وأخبرنا فيما قرئ على الشيخ بحضرته وهذا الاصطلاح إنما هو مستحب أولى ولو أبدل حرفا بآخر صح **قلت** أما أنه أصح فهو الذي عليه الأكثر وقيل بل مسلم أصح واختاره النيسابوري وأما أن قراءة الشيخ يعبر عنها بحدثني وحدثنا وقراءة التلميذ بأخبرني وأخبرنا فهو أيضا الذي عليه الأكثر وأجاز بعضهم حدثنا في قراءة التلميذ ثم حيث يقول حدثني وحدثنا فإنما ذلك إذا قصد الشيخ إسماعه وإن لم يقصد فإنما يقول قال الشيخ وحدث وسمعته يقول وحيث يقول أخبرني وأخبرنا فالأكثر على أنه يقوله دون تقييد ومنعه قوم فيقول أخبرني قراءة عليه **قوله** كان أول من قال بالقدر بالبصرة معبد **قلت** قيل إن معبدا هو أول من قال بالقدر وهو ظاهر ما للأبي • وقيل بل قيل به قبله بمكة وهو ظاهر ما للثعالبي فالبصرة على الأول في موضع الحال من معبد وعلى الثاني بدل من القدر فالذي للأبي فإن كان المسلمون عند موته صلى الله عليه وسلم على عقد واحد لم يقع بينهم اختلاف إلا في مسائل اجتهادية لا توجب تكفيرا كاختلافهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ائتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم ما لن تضلوا بعده فاختلفوا هل يأتونه حتى قال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه

الوجع حسبنا كتاب الله • وكاختلافهم وقد قال جهزوا جيش اسامة فقال قوم نتعلل وقال
قوم ننتظر ما يكون من مرضه • وكاختلافهم وقد مات صلى الله عليه وسلم هل مات حتى قال عمر
من قال مات علوته بالسيف وانما رفع كعيسى • وكاختلافهم في الخلافة حتى قال الانصار منا امير
ومنكم امير • وكاختلافهم في الشورى حتى استقر الامر على عثمان • وكاختلافهم في قتال مانع الزكاة •
وفي ميراث الكلالة والجد • ثم لم يزل الاختلاف يتدرج في الاجتهاديات الى ان ظهر معبد وغيلان
الدمشقي ويونس الاسواري فقالوا بالقدر وهو اول خلاف نشأ في الاعتقاديات ثم لم يزل الخلاف
فيها يتشعب الى ان اختلف اهل الاسلام الى ثلاث وسبعين فرقة كما اخبر صلى الله عليه وسلم في حديث
افترقت اليهود الى احدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى الى اثنين وسبعين فرقة وستفترق
امتي الى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قالوا وما تلك الواحدة قال ما انا عليه
واصحابي • فكان ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم • والذي للثعالبي قال احترقت الكعبة وابن
الزبير محصور بمكة من قبل يزيد بن معاوية وهو اول يوم قيل فيه بالقدر فقال الناس احترقت بقدر
الله وقال ناس لم تحترق بقدر الله وكان سبب احتراقها ان اصحاب ابن الزبير كانوا يوقدون النار حول
البيت فطارت شرارة فاحرقت الاستار فاحترقت وقيل ان بعض اصحابه رفع نارا على رمح فطارت
الشرارة • السهيلي وقيل ان الشرارة طارت من ابي قبيس وقيل من يد امراة د وفي البصرة الحركات
الثلاث وليس في النسب اليها الا الفتح والكسر وكانت تسمى في القدم تدمر والمؤتفكة لانها ائتفكت
باهلها اي انقلبت في اول الدهر قال السمعاني ثم بناها في الاسلام عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع
عشرة وسكنت سنة ثمان عشرة وصارت تسمى قبة الاسلام وخزانة العرب ومعبد هو ابن عبد الله
وقيل ابن خالد كان من جلساء الحسن قتله الحجاج صبرا ط ويروي عن عمران بن حصين ووثقه ابن
معين وقال فيه ابو حاتم كان صدوق الحديث وراسا في القدر قدم المدينة فافسد فيها ناسا وروى
عنه قتادة ومالك بن دينار **قلت** كان من قضاعة لانه جهني من جهينة بن سود بضم السين بن اسلم
بضم اللام بن الحاف بن قضاعة ثم اختلف في قضاعة فقال الاكثر انه ابن معد بن عدنان وعدنان
من ذرية اسمعيل عليه السلام لان يمانا هو يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام وانما سمي
يمانا لقول هود له انت ايمن ولدي نقيبة • فالعرب عرب يمن واسماعيلية ومن يجعل العرب
كلها من اسمعيل يقول في يمن انه ابن قيذر بن اسمعيل والصحيح انه ابن قحطان واحتج من قال انه
معدي بحديث عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاعة فقال هو ابن معد وكان بكر وتنوخ
زهير قضاعية واخيها مضرية فجعل قضاعة ومضر اخوين ومضر هو ابن نزار بن معد واحتج
من قال انه ابن مالك بحديث عقبة بن عامر الجهني قال قلت ممن نحن يا رسول الله قال انتم من مالك بن حمير
ويقول ابن عمر العجاني نحن بنو الشيخ الازهر قضاعة بن مالك بن حمير وقيل زوجة عكرم وهي
حامل منه تزوجها معد وقد ولدت قضاعة وقيل ولدته على فراشه فنسب اليه **قوله** حاجين
او معتمرين ط اصح الرواية انه باو على الشك وفي بعض النسخ بالواو الجامعة على انهما كانا قارنين
ولو للتمني اي باليت ووفق جعل وفقنا لنا من الموافقة **قوله** فاكتنفته انا وصاحبي اي صرنا

بكنفيه

٢

بكنفيه يعني جانبيه والكنف والكنيف الساتر ومنه انا في كنفك اي في سترك ط متابعة
كذلك لانها مشية المتادب مع من يعظم لانهما لو مشيا امامه معه في المشي ولو مشيا من جهة واحدة
كلفاه النظر اليهما وظنه ان صاحبه يكمل الكلام اليه اعتذار منه عما اتفقا ان ينسب اليه من عدم
المبالاة بصاحبه وظنه ذلك لنا اما لانه اسن منه او لانه ابسط لسانا او يجل حق صاحبه **قلت**
ويحتمل انه لكراهة السلف المشي خلف الرجل لما فيه من الشهرة ولذا قيل وطء العقب وخفق النعل
خلف الرجل قل ما يثبت معه ويحتمل انه امكن للسؤال **قوله** يا ابا عبد الرحمن ط فيه ما كان عليه
السلف من القصد في القول وعدم الاطراء بالحضرة والا فابن عمر ممن قد عرف ع وفيه ما كانوا عليه
من انكار البدع وفزعهم فيما يطرؤ على الدين منها الى ما عند الصحابة في ذلك من علم اذ هم المامور
بالاقتداء بهم **قلت** وفيه مذاكرة العلم بالطريق وكرهه بعضهم والصحيح الجواز لحديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع للناس يسألونه وما روي ان قاضي المدينة
سأل مالكا عن حديث وهو يمشي فامر به الى السجن فقيل له انه القاضي فقال القاضي احق ان يؤدب
لم يثبت عنه **قوله** يتقفرون العلم ع رويناه عن الاكثر بتقديم القاف اي يطلبون العلم قال ابن
دريد التقفر التجمع فمعناه على هذا يجمعون العلم ورويناه من بعض طرق ابن ماهان بتقديم الفاء اي
يبحثون عن اسراره ويستخرجون غوامضه ومنه قول عمر في امرئ القيس افتقر عن معان عور اصح بصرا
اي فتح عن معان غامضة ومن طريق ابن الاعرابي بتقديم القاف مع الواو وبدل الراء من قفوته اذا اتبعته
ومنه سميت القافية لتتبعها الاثار قال الله تعالى وقفينا على اثارهم وكل صحيح متقارب المعنى ورايت
بعضهم قاله يتقعرون بالعين اي يطلبون قعره اي غامضه ومنه تقعر في كلامه اذا اتى بالغريب
منه ورواية ابن ماهان اشبه بسياق الحديث **قلت** فاللغات خمس روي الحديث منها
بالاولين وانما كانت رواية ابن ماهان اشبه بسياق الحديث لان تفقر بتقديم الفاء هي بمعنى بحث وبحث
اخص من طلب وهذه الطائفة كانت من الذكاء وصحة القريحة في العلم بمنزلة لان معنا ذكر من شانهم
عظم امرهم في العلم بحيث يكترث بقولهم واذا كانوا كذلك فالاشبه ان يعبر عنهم بما معناه يبحثون
لا يطلبون وقول عمر ذلك قاله حين سأله عن الشعراء فقال امرؤ القيس سابقهم خسف لهم عين
فافتقر عن معان عور اصح بصر بخسف من الخسيف وهي البئر تحفر في الحجارة فيخرج منها الماء
الكثير قال ابن قتيبة وهي عور بضم العين يريد انه يماني النسب نزاري الدار واليمن ليس لها فصاحة
نزار ومع ذلك فقد ابتكر معاني عور افتح عنها اصح بصر قيل ولم يسبق الشعراء لانه قال ما لم يقولوا
ولكنه سبق الى اشياء استحسنها الشعراء فتبعوه فيها فانه اول من لطف المعاني واستوقف الطلول
وشبه النساء بالظباء والمها والبيض وشبه الخيل بالعقبان وفرق في القصيد الواحد بين
النسيب والمدح وغير ذلك من محاسنه **قوله** يزعمون **قلت** الزعم بالضم اسم وبالفتح
مصدر زعم اذا قال حقا او كذبا او قولا غير موثوق به فمن الاول حديث زعم جبريل ومن الثاني قوله
تعالى زعم الذين كفروا ومن الثالث بيت الاعشى •

• ونبئت قيسا ولم ابله كما زعموا خير اهل اليمن •

تعتقد ان الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلائق وان جميع الكائنات متعلق بقضا الله وقدره ... فلا تعارض بينهما ... ولا يرضى لعباده الكفر والارادة لا تستلزم الرضا

فقال المدوح وما هو الا الربع واما ان يثبته والحديث من الثاني واما حديث الترمذي بلفظ مطية
الرجل زعموا فجعل ابن عطية من الثاني واختلف في قول من زعم الخليل فجعله النواوي من الاول وجعله
ابن عطية من الثالث قوله الا قدر قلت القدر بالفتح والسكون لغة مصدر قدرت
الشيء اذا احطت بمقداره وهو في عرف المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله وارادته ازلا بالكائنات
قبل وجودها فلا حادث الا وقد قدره سبحانه وتعالى ازلا اي سبق به علمه وتعلقت به ارادته
قاله القاضي وزعم كثير ان معنى القدر جبر الله تعالى العبد على ما قدره وقضاه وليس كذلك قلت
يريد وانما هو ما تقدم من تعلق العلم والقول بذلك كان عقيدة اهل الاسلام اجمع الى ان ظهرت هذه
الطائفة اخر زمن الصحابة فقالت لا قدر وانما الامر انف يعني ان الله تعالى لا يعلم الاشيا قبل وقوعها وانما
يعلمها بعد ان تقع فانف بمعنى مستانف مبتدا ع كذلك فسر مسلك مذهب القدرية بما حكى عنه
بعض اصحابه القرويين وقال بمذهبهم ذلك الجهمية وقوم من الرافضة وطايفة من المعتزلة تسمى السكينة
م وقال به من لم يتشرع من الفلاسفة وقالت به المعتزلة في المعاصي والشرور وان الله سبحانه لم
يردها قلت قال الخطابي وكان القدح في نفس الحسن بن ابي الحسن لكن صح عند كبار اصحابه
ابن عون وايوب رجوعه عنه حين اخبره ابن سيرين بحديث ابي هريرة قال دخلت عليه فاخبرته بحديث
ابي هريرة احتج ادم وموسى فامسك ويروى انه قيل له كيف زعمت انه لا قدر فقال لم اقله وانما
سمعت قوما يقولون ان الله تعالى جبر الخلق على المعاصي فانكرت ذلك فنفي القول بالقدر فالتها التفرقة
المذكورة وفي نسبة القول بنفيه الى الجهم نظر فان المعروف عنه انما هو القول بحدوث العلم
فنقل ان الله تعالى اذا اراد ايجاد شيء احدث لنفسه علما خارج ذاته قبل ايجاد ذلك الشيء بزمن اذ لا
يتاتى الايجاد بدون العلم فالعلم عنده متقدم على الوقوع وهو عند معبد متاخر عنه فلم يتفقا
الا في كونه حادثا فقط وكذا في نسبته الى الفلاسفة فان مذاهبهم في العلم وان كان جميعها فاسدا
فليس شيء منها عين هذا المذهب وتركنا بيان ذلك خشية الاطالة ع وذكر الثعلبي ان القايلين بهذا
المذهب انقرض جميعهم وكانوا احتجوا عليه بانه تعالى لو كان عالما بالتكذيب لكان في الارسال عابثا
واحتج عليهم ملك والبخاري بقوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين قلت
هو ما صح من حديث ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد الكفار فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين بمعنى لو بلغوا سن التكليف وبه احتج من قال انهم في المشيئة واما الرد به على القدرية فان
كان من حيث اثبات القدر فهو نص في تقدم العلم الا انه لا يفيد في المسئلة لانها علمية وهو خبر
احاد وان كان من حيث ابطال متمسكهم فليس فيه ما يبطله وانما هو بالنسبة الى متمسكهم شبه
معارضة في الدليل وانما يبطل متمسكهم من جهة انه مبني على قاعدة التحسين والتقبيح وهي عند اهل الحق
باطل وبعد ابطال متمسكهم وتسليم انه لا يحتج في المسئلة بالاحاد فالاولى التمسك فيها من الادلة
السمعية بالاجماع ومن الادلة العقلية بما هو مذكور في محله من كتب الكلام وبالجملة فالقدر
من علم الله تعالى الذي حجب عقول البشر عنه ولا انكر التعبد بالا يدرك العقل وجهه ع ومذهب
معبد هو كان مذهب المعتزلة في القديم اخذوه من الفلاسفة كعادتهم في بناء اكثر مذاهبهم

قال الراغب ان القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فهو اخص من القدر ... بمنزلة الكيل والقضاء بمنزلة الكيل ... ان القدر كالتقدير ... والقضا ... للتلبيس بالاسرع ... عما لم يتعلق ... والاخر ... وكذلك القدر ... والقدر ... انتهى

على منزع الفلاسفة في الالاهيات لكن لقبحه رجعت جميع طوايفهم عنه مع بقايهم على اصل
الاعتزال عن اثبات منزلة بين المنزلتين ويسمونه عدلا ونفي الصفات التي طبقت طوايفهم عليه
واخذوه ايضا من الفلاسفة ويسمونه توحيدا لبدروا عن انفسهم اسم المجوسية التي سماهم به
صاحب الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة وزعموا ان القدر المذموم
المعني في الحديث انما هو القدر الاول وليس المعنى في الحقيقة الا هم لانهم شاركوا المجوس والثنوية
في اثبات فاعل غير الله تعالى حيث قالوا ان العبد خلق افعاله والخير من الله والشر من غيره والقدرية
الاول داخلون في هذه الرذيلة ويختصون بتلك الاشنوعة فالقدر الاول والاعتزال اصلان تفرقا
وكل هوى بنفسه قلت منزلة بين منزلتين هو قولهم الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر مخلد
في النار ان مات ولم يتب ونفيهم الصفات هو قولهم انه تعالى عالم قادر حي بنفسه لا بعلم ولا بقدرة
ولا بحياة ولم يطبقوا الا على نفي هذه الثلاث على ان جهما قال انه عالم بعلم حادث واما غير الثلاث
فمنهم من رد كونه متكلما انه خلق كلاما في جماد فهو متكلم به فلم يطبقوا على نفي الجميع الا ان يقال انما
اعترفوا بثبوته كالعلم عند جهم والارادة عند البصريين والكلام عند الجميع لم يجعلوه صفة وجودية
كما جعلته الاشعرية فحينئذ يصح ان يقال انهم اطبقوا والثنوية قوم من المجوس يقولون بالاهين
هما النور والظلمة ويزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة واما انه ليس المعني بالحديث
الا هم ففي الارشاد قال بعض القدرية ليس المعني به الا الاشعرية قال الامام وهذا تمويه فان
القوم يثبتون لانفسهم قدرة نحن ننفيها ولنسبة الانسان الى صفته القايمة به اولى من نسبته
لغيره وينفيها عن نفسه والقدر الاول هو ما تقدم والقايل به معبد واتباعه والقدر
الثاني عبارة عن تاثير قدرة العبد والقايل به المعتزلة فكل من القدر الاول والاعتزال هوا
بنفسه كما ذكر والمعتزلة تنقسم الى عشرين فرقة يكفر بعضها بعضا وجميع الفرق العشرين واحدة
من الفرق الثلاث والسبعين المتقدمة الذكر وسموا معتزلة لاعتزال اصلهم واصل بن عطا كان
يجلس الى الحسن فلما قال بتخليد العاصي اعتزله الحسن فسمي هو واصحابه معتزلة ويلقبون بالقدرية
لقولهم ان قدرة العبد موثرة ويسمون انفسهم اصحاب العدل لقولهم ان الله سبحانه لا يفعل الا الخير
ويجب عليه رعاية الاصلح قوله ويقولون ان الامر انف اي العلم تابع للوقوف فانف بمعنى
مستانف ماخوذ من انف الشيء وهو اوله ومنه سمي الانف لانه اول الانف شخوصا وانف السيل
اوله وفي انف السيل يقول امرؤ القيس قد غدا يحملني في انفه لاحق الاطلين وادي المتهم
ومن الانف بمعنى الاول حدث لكل شيء انفه وانفه الصلاة التكبيرة الاولى والرواية في انفة
بضم الهمزة والصواب الفتح والنون ساكنة في الوجهين ومنه ايضا حديث ابي مسلم الخولاني وضعها
في انف من الكلا اي يتبع بها المواضع التي لم ترع قبل ومنه قوله تعالى ماذا قال انفا اي الساعة
وانزلت علي سورة انفا وروضة انف لم ترع قبل وكاس انف لم يشرب بها قبل وانما ابتدي بها الشرب
الان قوله والذي يحلف به ط هو كناية عن اسم الله تعالى لانه الذي يحلف به وانما ترك ذكره تعظيما
لئلا يتخذ سما للحلف به قوله ابن عمر اني بري الى اخره م ان اراد بهذا الكلام تكفير القايلين بذلك

فلعله ممن ذكرنا من الفلاسفة وان اراد به تكفير القدرية فهو احد القولين ع نفيه ان تقبل
نفقاتهم يدل انهم كفار عنده لان الاعمال انما يحبطها الكفر والخلاف في كفر القايل بذلك وانما
الخلاف في قدرية اليوم **قلت** لم يحبط اعمالهم لم يبطلها في نفسها وانما نفى ان تقبل والقبول
اخص من الصحة فلا يلزم من نفيه نفيها حتى يكون ذلك احباطا وكان القبول اخص لانه عبارة
عن حصول الثواب على الفعل والصحة عبارة عن حصول القضا والحاصل ان عدم القبول لا يدل
على الكفر **فان قلت** يدل عليه قوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الاية **قلت**
فرق بين الكفر دليل على عدم القبول وبين كون عدم قبولها دليلا على الكفر والاية من الاول ولا
نزاع فيه والحديث من الثاني ففيه من البحث ما رايته ولو استدل على كفرهم بكونه جعل الايمان بالقدر
جزا من الايمان لكان اليق لان الشي ينتفي بانتفا جزئه ونفيه الخلاف عن كفر القا[ئل] ...
خلاف قول الامام وقول الامام هو احد القولين وايضا فان الامدي وغيره عمم الخلاف في كل ذي
هوى من اهل القبلة **قوله** بينا نحن **قلت** بينا وبينما ظرفان يضافان الى الجمل الاسمية
والفعلية وخفض المفرد بهما قليل وبينما في الاصل بين التي هي ظرف مكان اشبعت فيها الحركة فصارت
بينا وزيدت عليها الميم فصارت بينما ولما فيهما من معنى يفتقر الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما
عند الاصمعي ان تصحبهما اذ واذا الفجائيتان والافصح عند غيره ان تجرد عنهما ومنه فبينا نحن نرقبه
اتانا فالمعنى الحديث وقت جلوسنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجانا الرجل **قوله** ذات يوم
قلت ذات صلة ترفع احتمال ان يراد باليوم مطلق الزمان فهي مع اليوم بمنزلة رايت عين زيد
وهو ظرف والعامل فيه معنى الاستقرار الذي في الخبر **قوله** اذ طلع **قلت** ولم يقل
دخل اشعارا بعظم الرجل لانه استعارة من طلعت الشمس وفي ضمن كلامه انهم تعجبوا من صورة اتيانه
الموهمة انه جن او ملك لانه لو كان بشرا لكان اما من المدينة او قدمها والاول منتف اذ لم يعرفه
منهم احد والثاني كذلك اذ ليس عليه اثر سفر من غبار ونحوه وطلوعه في تلك الشارة الحسنة
فيه استحباب التجمل لحضور مجالس العلم والقدوم على الكبرا ولذا كان مالك اذا اراد ان يحدث توضأ
وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له
في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى جلس الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي دنا حتى جلس **قلت** وقال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل
بين يدي قيل لانه ذاته الشيخ اذ لم يات متعلما وانما اتى معلما ط ذكر البزار الحديث وزاد في اوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني اصحابه فيجي الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسال
فطلبنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا كي يعرفه الغريب فبنينا له دكانا من طين
يجلس عليه فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيبهم ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس
حتى سلم من طرف البساط وقال السلام عليك يا محمد اادنو قال ادنه فما زال يقول ادنو ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ادنه حتى وضع يديه على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية
الحديث بنحو ما ذكر مسلم ففي هذه الزيادة جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد اذا دعت الى

ذلك

ذلك ضرورة تعليم او غيره **قوله** على فخذيه **قلت** ما تقدم للبزار يرفع الخلاف الواقع
في ضمير فخذيه هل يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى جبريل عليه السلام وان كان عوده الى
جبريل اقرب الى التوقير واخذ بعضهم من الحديث ان تكون جلسة المتعلم كذلك لان الجلوس على الركبتين
اقرب الى التواضع واسناد الركبتين الى الركبتين ابلغ في الاستماع والزم للجواب لان جلوس السائل
كذلك يدل على حرصه والمسوول اذا علم حرص السائل الزم نفسه الجواب وقيل انما جلس جبريل كذلك
لانه ذاته الشيخ اذ لم يات متعلما وانما اتى معلما كما مر ولذا ناداه باسمه وقال جلس اليه ولم يقل
بين يديه وقال صدقت وانما يقوله من طابق قول السائل ما عنده **قوله** يا محمد ط انما ناداه باسمه
كما يناديه الاعراب تعمية لحاله **قلت** وتقدم انه لدالة المعلم **قوله** اخبرني عن الاسلام
قلت اي عن حقيقته لقوله في الاخر ما الاسلام اذ السوال بما يجب الخصوصية انما يكون عن
الحقيقة لا عن الحكم فقوله ان تشهد الى اخره من حيث انه في جواب السوال المذكور يتعين ان يكون
حدا لان المقول في جوابه انما هو الحد **فان قلت** لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام
صدقت لان الحد لا يقبل التصديق **قلت** اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به
التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به ان الذات محكوم عليها بالحيوانية والناطقية
فهي دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذا قال صدقت
او يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل
انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر ثم اذا كان حدا فحاصله ان الاسلام اسم لفعل الاركان الخمسة
ع وقال البغوي انه اسم لها وللتصديق قال لان الله تعالى رضي الاسلام دينا وهو لا يرضى عملا دون
تصديق بقلب ولم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم التصديق من الاسلام لانه ليس منه ولا اسقط العمل
من الايمان لانه ليس منه بل لانه لم يذكر ذلك على وجه التعريف بكليهما بحيث لا يدخل احدهما على الاخر
وانما فسر كلا منهما من حيث انه جزو من جملة يجمعها اسم الدين **قلت** لا يلزم من كون الله تعالى
لا يرضى الاسلام دون التصديق بالقلب ان يكون التصديق من الاسلام لاحتمال ان يكون شرطا فيه
وهو تعالى لا يرضى عملا دون شرطه والشرط خارج عن الماهية كما قد علم **فان قيل** جعل
الاسلام اسما للخمسة يوجب ان لا يكون مسلما الا من فعل الجميع وليس الامر كذلك لحديث من قال لا اله
الا الله دخل الجنة فجعل النطق بالشهادتين وحده كافيا لان لا اله الا الله كناية عنهما وعند الشافعية
من قال لا اله الا الله هو مسلم ويطالب بالاخرى فان ابى منها قتل ولم تزل اخر ابنه لا يقتل وعند المالكية
من صلى ثم ابى الاسلام قال الاكثر يقتل **قلت** فرق بين النظر في الشي من حيث بيان حقيقته وبين
النظر فيه من حيث معرفة ما يجزي منه فلا يجزي منه حكم من احكامه والاحكام جعلته فيجوز ان يعرف
الشارع حقيقته ويجعل بعض اجزائها بمنزلتها في الحكم كما هنا عرف الاسلام بانه فعل الاركان ثم
جعل احدها كافيا في دخول الجنة **قوله** وان محمدا رسول الله **قلت** النبي من خص من البشر
بالوحي اليه والرسول من امر بتبليغ ما اوحي اليه فيشتركان في الوحي اليهما ويفترقان في الامر بالتبليغ
وقال الزمخشري يشتركان في ان لكل منهما معجزة ويفترقان في ان الرسول من انزل عليه كتاب

والنبي من لا وانما امران يدعو الى شريعة غيره **قوله** ويقيم الصلاة **قلت** جا على عرف القران في التعبير عنها بلفظ الاقامة دون اخواتها وذلك لما اختصت به الكثرة ما يتوقف عليه من الشرائط والفرائض والسنن والفضائل واقامتها ادامة فعلها مستوفاة جميع ذلك والبيت اسم جنس وغلب على الكعبة حتى صار علما عليها كالعلم ويعني بالاستطاعة الزاد والراحلة لا مطلق القدرة على الوصول لانها شرط في التكليف **د** ولا يشترط في داخل الاسلام ان يتبرا من كل دين سواه الا ان يكون من قوم اعتقدوا قصر رسالته على العرب قال وقيل من اصحابنا يشترطه مطلقا قال ويصح الدخول في الاسلام بالعجمية مع القدرة على العربية ولا وجه للقول الاخر **قوله** فعجبنا له يساله ويصدقه **ط** انما تعجبوا لان تصديقه يقتضي ان له بهذه الاشيا علما وهي لا تعلم الا من قبله صلى الله عليه وسلم وليس هو ممن عرف السماع منه **قوله** ان تومن بالله الى اخره **ع** فرق في هذا الحديث بين الاسلام والايمان فجعل الايمان عمل قلب والاسلام عمل جوارح ومثله في حديث ضمام وفسر في حديث الوفد الايمان بما فسر به الاسلام هنا وبالجملة الايمان لغة هو التصديق باي شي كان وهو في الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق وتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي انما هو الاعمال المذكورة فان الشرعي من كل منهما ما ينجي من الخلود وليس المنجي منه الا التصديق والنطق معا ثم كالكل واحد من الايمان الشرعي والاسلام الشرعي انما هو بالاعمال المذكورة في الحديث فاذا كمل احدهما بذلك انجى من النار ابتدا ثم باضافة العمل الى الايمان يقبل الزيادة والنقص عند الاشعرية ثم الاسلام يرد تارة بمعنى الايمان وذلك اذا كان عن استسلام لان استسلام الجوارح باعمال الطاعة تصديق كما في قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها الاية ويرد اخرى بخلاف ذلك اذا كان النطق بخلاف المعتقد كما في قوله تعالى قالت الاعراب الاية **قلت** جعله الايمان اسما للتصديق والنطق قيل انه انتزعه من الجمع بين حديث جبريل عليه السلام وحديث الوفد لانه في حديث الوفد فسر الايمان بما فسر به الاسلام هنا فاقتضى الجمع بينهما ان جعل الاسلام اسما للامرين ولانه اسم لهما اخذ ابن العربي وقال اكثر السلف انه اسم للتصديق والعمل وقال اكثر المتكلمين انه اسم للتصديق فقط فالاقوال ثلاثة وانت اذا نظرت لا تجد بينها اختلافا فان السلف لا يعنون بانه التصديق والعمل ان العمل جزء منه بحيث ينعدم الايمان لانعدامه كما تقوله الخوارج لاجماعهم على ان العاصي بترك بعض الواجبات وهو مومن فلم يبق اضافة العمل اليه الا انها اضافة كمال وكذا يقول المتكلمون ان اكمل التصديق ما صحبه العمل والقول بانه التصديق والنطق ان صح ان التصديق وحده ليس بايمان فما ذاك الا ان النطق شرط في الايمان لا انه جزء منه فليس الايمان عند الجميع الا التصديق كما فسر به في الحديث وما عليه من تفسير صاحب الشرع وبهذا تعرف انه لا حاجة الى ما تكلفه من انه في الحديث انما فسر ايمان القلب والاسلام في الظاهر بل انما فسر الشرعي من كل منهما **تتمات الاولى** ما ذكره من ان التصديق وحده ليس بايمان ذكر في حديث من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله انه متفق عليه من

اهل السنة ولا يصح ما ذكره الغزالي وغيره في كونه ايمانا قولين وفي المدونة ومن اغتسل وقد اجمع على الاسلام بقلبه اجزاه ابن رشد اجزاه لان اسلامه بقلبه اسلام لو مات مات مومنا **فان قلت** ليست المسلة من الباب لانه اضاف الى التصديق بالقلب عمل الغسل **قلت** التمسك انما هو بقول ابن رشد اسلامه بقلبه اسلام **الثانية** ما ذكر من انه باضافة العمل اليه يزيد وينقص يريد واما على انه التصديق فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق علم والعلوم لا تتفاوت عند المحققين وزعم النواوي ان التصديق الواحد يزيد باعتبار كثرة الادلة قال والا لزم ان يكون ايمان ابي بكر كايمان غيره ولا يخفى عليك ضعفه فان الايمان عرض والاعراض لا تبقى عند الاشعرية فايمان ابي بكر متوالا فيه الامثال دون تخلل غفلات فتكثر احاده ليس ان الواحد يزيد وايمان غيره تتخلله فتقل احاده ليس الواحد منها ينقص وحينئذ فلا يلزم من كون التصديق لا يزيد تساوي الايمانين وايضا العلم الحادث انما يتعلق بمعلوم واحد فمن كثرت معلوماته كثر علمه والعلوم لابي بكر من الله سبحانه وصفاته اكثر من معلوم غيره فلا يلزم ايضا تساوي الايمانين وكثرة الادلة انما يفيد العلم بالشي من جهات متعددة لا تفاوت العلم وترجع الى كثرة المعلومات وحصل الامدي في زيادة الايمان ونقصه اربعة قال قيل الايمان يزيد وينقص بظاهر القران في غير اية وقيل لا يزيد ولا ينقص لان الزيادة والنقصان شك والشك كفر وقيل ايمان الله تعالى المدلول عليه بقوله سبحانه المومن المهيمن لا يزيد ولا ينقص لان الزيادة والنقص حادثان ولا يتصف سبحانه بحادث واما الملائكة والانبيا عليهم السلام يزيد ولا ينقص وايمان غيرهم يزيد وينقص قال والحق التفصيل فايمان الله سبحانه كما ذكر وايمان غيره ان فسر الايمان بالعمل فهو يزيد وينقص وان فسر بانه التصديق فلا يزيد ولا ينقص الا ان يراد بزيادة الايمان كثرة اشخاص الايمان باعتبار احاد الناس ويعني بكثرة اشخاص الايمان توالي الامثال كما تقدم وعن مالك انه يزيد ولا ينقص وعلل بانه لو نقص لذهب كله فيقع في مذهب الخوارج المكفرين بالذنوب **الثالثة** ما تقدم للبغوي يقتضي ان الاسلام والايمان مترادفان فيسمى كل منهما التصديق والعمل ومقتضى ما تقدم للقاضي انهما ايضا مترادفان يسمى كل منهما التصديق والنطق **د** وقال الخطابي الايمان اخص فكل مومن مسلم دون عكس قال والمسلة كثيرا ما يقع فيها الغلط وتكلم فيها رجلان من كبار اهل العلم فقال احدهما بقول الزهري الاسلام الكلمة اي الشهادتان والايمان العمل لقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية وقال الاخر هما شي واحد لقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها الاية ورد الاخر منهما على الاول في مثين من الاوراق قال والصواب ما ذهبنا اليه من انه اخص اذ به تلتئم الاحاديث ويجري في التاويل على وجه واحد **قوله** وملائكته **قلت** الايمان بهم التصديق بوجودهم على ما وصفوا به من انهم عباد مكرمون الاية والايمان بالكتب التصديق بانها كلام الحق سواء كانت مكتوبة كالتوراة او وحيا كالقران والايمان بالرسل هو التصديق بانهم جاوا عن الله تعالى مويدين منه بالمعجزات الدالة على صدقهم والايمان باليوم الاخر التصديق بوجوده وبجميع ما اشتمل عليه وسمي اخرا لانه اخر ايام الدنيا ولانه اخر الازمنة المحدودة **قوله** وتومن بالقدر **قلت** اعاده معه لفظه تومن لعلمه ان الامة تختلف فيه **قوله** اخبرني عن الاحسان **ع** يعني بالاحسان

الاخلاص لانه فسره بامعناه ذلك **قلت** وقيل يعني به اجادة العمل من احسن في كذا اجاده
نعله وهو بهذا التفسير اخص من الاول ثم هو سؤال عن الحقيقة ليعلمها الحاضرون كالذي قبله
وتفسيره في الحديث الاحسان بذلك هو من تفسير الشي بسببه توسعا لان من عمل عملا وعلم ان عليه
في عمله رقيبا لا يدع شيا من وجوه الاجادة الا ويأتي به وهو مع ذلك من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم لانه شمل مقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث
مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي يسقط معه التكليف اي يستوفاه الشرايط والاركان ٥
الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى
الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة الثالث ان يفعلها كذلك وقد غلب عليه ان
الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى
مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من
المقامات الثلاثة احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان
بالاخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثير وانما اخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط
في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط **ع** واشتمل الحديث على جميع
وظايف العبادة الظاهرة والباطنة حتى ان علوم الشريعة كلها ترجع اليه ومنه تشعبت وعلى
اقسامه الثلاثة الفنا كتابنا المسمى بالمقاصد الحسان في معرفة ما يلزم الانسان اذ لا يشذ شي من
الواجبات والمندوبات والمحظورات والمكروهات على اقسامه الثلاثة **قلت** الساعة
القيامة الزمخشري وسميت ساعة لسرعة قيامها او لطولها ما هي عليه من الطول كما تسمى المهمهة
مفازة او لانها عند الله تعالى كساعة وليس السؤال عن وقت مجيها ليعلم الحاضرون كالمسؤول عنه في
الاسولة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها فانهم اكثروا السؤال عنها كما قال تعالى يسئلك الناس
عن الساعة فلما اجيبوا بانه لا يجليها الا الله كفوا لان معنى ما المسؤول عنها باعلم من السايل لا علم
لي ولك ولا لاحد بها وكذا كان الاصل ان يقال لكن عدل الى المذكور ليعم كل سايل ومسؤول **فان**
قلت اذا كان المعنى نفي العلم عن الجميع فالتركيب لا يعطيه بل يقتضي العكس لان نفي الافضلية
في شي يقتضي التساوي في مطلق ثبوته فاذا قلت ما زيد باعلم من عمرو فالمعنى انهما شريكان في العلم
وان زيدا لا يزيد **قلت** لا يقتضي التساوي في اصل الثبوت بل هو اعم من التساوي في
الثبوت او النفي وحمل الحديث على التساوي في النفي وان كان الاعم لا اشعار له بالاخص المعين
لان عدم اشعاره بذلك انما هو باعتبار ذات الاعم والا فقد تصحب الاعم قرينة لفظ او سياق يكون
بحسبها يشعر باحاطته على المعين وهو هنا كذلك والقرينة اللفظية هي قوله في هذا خمس اي
هي في عداد الخمس التي لا يعلمها الا الله تعالى والسياقية هي ان الاصل في السايل عدم العلم وجبريل
عليه السلام هنا سايل فالمعنى انت لا تعلم وانا لست باعلم منك فكلانا لا يعلم وقيل في الجواب انه انما
نفى الاعلمية بوقتها على التعيين ولهما علم بان لها مجيا في وقت ما فهو العلم المشترك فقوله نفي العلم المشترك
اي عن القران الدالة على قربها **ع** وهي تنقسم الى معتاد كالمذكورات وكرفع العلم وظهور الجهل وكثرة

الزنا وشرب الخمر وغير معتاد كالدجال ونزول عيسى عليه السلام وخروج ياجوج وماجوج والدابة
وطلوع الشمس من مغربها **قلت** قال ابن رشد واتفقوا على انه لا بد من ظهور هذه الخمسة
واختلفوا في خمسة اخر خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان ونار
تخرج من قعر عدن تروح معهم حيث راحوا وتقيل معهم حيث قالوا وزاد بعضهم وفتح قسطنطينية
وظهور المهدي ويأتي الكلام على المهدي ان شا الله تعالى **قوله** ان تلد الامة ربتها الرب المالك واتى
على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهية ان يقول ربها تعظيما للفظ الرب وكذا ورد لا
يقل احد ربي وليقل سيدي ومولاي **م** ان تلد الامة ربتها قيل انه كناية عن كثرة اولاد السراري
اي من اشراطها كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه وقيل كناية
عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فتتداولهن الاملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يعلم **د** لا
يتعين بعض ذلك في امهات الاولاد لتصوره في اولاد الاما كامة ولدت ولدا حرا من غير السيد لشبهة
او رقيقا من نكاح او زنا ثم تباع فتتداولها الاملاك فيشتريها ابنها وهو لا يشعر وهو اكثر وقوعا
من امهات الاولاد **قلت** قايل ذلك لم يقله تفسيرا للحديث حتى يقال انه يتصور في غيرهم وانما
ذكره من حيث ان الشارع عناه بالخصوصية لما فيه من فساد الحال بكثرة بيعهن لغلبة الجهل او
استخفافا بالحكم **ع** وقيل انه كناية عن كثرة العقوق اي من اشراطها كثرة العقوق حتى يصير الولد لقلة
بره بامه كانه مولاها كما قال في الاخر ويكون الولد غيظا ولا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا
ان يقال انه اقرب الى العقوق وقيل انه كناية عن كثرة الفتوحات والسبي وقيل عن رفع الاسافل
لان الامة اذا ولدت من سيدها ارتفعت منزلتها ويشهد لهذا المعنى حديث لا تقوم الساعة حتى يكون
اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال الحربي انه كناية عن كون الملوك ابنا الاما لان امه حينئذ من سبيه
قلت كثرة الفتوحات هو الاول من تفسير الامام وفي فتوح افريقية الرقيق بيع في بعض مغانمها الاسير
بازار برمة ويشهد لهذا المعنى قول المتنبي ٥ تبكي البطارق في الدجا وهن لدينا ملقيات كواسد ٥
ع قال الخطابي بالحديث من يجيز بيع ام الولد ولا حجة فيه قال المروزي فيه الرد على المجيز لانه صلى
الله عليه وسلم انكر ان تلد الامة ربتها ومعنى ذلك ان يبيع الولد امه اخر الزمان وليس ما قال
المروزي بشي لانه لا يلزم ان يكون الشرط حراما الا ترى ان من الاشراط ان يفيض المال وتطاول
الرعا في البنيان وليس شي من ذلك حراما ثم قوله ومعنى ذلك ان يبيع الرجل امه اخر الزمان كلام
غير مفيد في محل الخلاف لانه لا خلاف في منع بيعها وهي حامل او بعد ان تصير ملكا للابن وانما خالف
بعض اهل الظاهر في بيعها في حياة السيد فاجازه وليس في الحديث ما يدل على منعه **قوله** وان ترى
الحفاة الى اخره **ع** اي ان ترى اهل البادية الذين كانت هذه صفتهم لتغلبهم والبسط عليهم في
يتطاولون اي يتفاخرون في البنيان والحفاة جمع حاف وهو الذي لا نعل له والعراة جمع عار وهو الذي
لا شي عليه **م** قال الهروي والعالة الفقرا من عال يعيل عيلة اذا افتقر قال الفرا واما اعال الرجل
فمعناه كثر عياله والرعا بكسر الرا جمع راع **د** ويجمع ايضا على رعاة **ط** فيه كراهية ما لا يحتاج اليه
من رفع البنا وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شي يوجر فيه ابن ادم الا ما يضع في هذا التراب **قلت** قد

تقدم انه لا يلزم في الشرط ان يكون حراما وانما خص اهل الشاء لانهم اضعف البادية **فان قلت**
الساعة كما ذكر الله تعالى شيء عظيم فاشراطها ينبغي ان تكون كذلك فالدجال وغيره احوى به من ذلك القبيل
ثما وجه العظم في ان تلد الامة ربتها وتطاول الرعاة في البنيان **قلت** هو باعتبار ما يشعر انه من
تبديل الحال وتغيرها بانقلاب الاعزة اذلة كما في جعلها كناية عن كثرة اولاد السراري فان الامهات
بعد عن التربية والحاجة اليهن صرن ذلك صرن ذليلات بالسلاطة عليهن واما باعتبار ما يشعر به من
تناهي الحال المؤذن بالانحطاط وقرب الساعة كما قال • وعند التناهي يقصر المتطاول • واما باعتبار
ما يشعر به من تغير احكام الله تعالى كما في جعلها كناية عن بيع امهات الاولاد **قوله** مليا اي زمنا
طويلا وهو من الملاوة وهي القطعة من الدهر وفي ميمها الحركات الثلاث وقد بين الطول في ابي
داود من قوله ثم قال لي بعد ثالثة يا عمر لان الظاهر انها ثالث ليلة **قوله** الله ورسوله اعلم **قلت**
قيل ان اعلم على بابها لان تعجبهم من صورة اتيانه الموهمة انها حق او ملك كاف في الشركة **قوله** فانه جبريل
قلت الفا جواب شرط تقديره اما ان صرتم العلم الى الله ورسوله فانه جبريل السهيلي جبريل
عليه السلام ملك متوسط من الله تعالى ورسله عليهم السلام ولفظه سرياني ومعناه عبد الرحمن او
عبد العزيز فيما ذكر عن ابن عباس مرفوعا والاصح فيه الوقف والاكثر على ان اخر الاسم هو الله تعالى
وقال ابن دريد وغيره ان الاضافة في لسان العجم عكس ما هي عند العرب فيقولون في غلام زيد زيد غلام فعلى
هذا يكون ايل عبارة عن عبد واول الاسم هو الله تعالى وليس في هذا الطريق انه عرفه في الحال
لاحتمال ان يكون عمر قام قبل تراخي المجلس واخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين ثم اخبر عمر بعد مدة
من ذلك **ع** ما تقدم من قوله ما المسؤل عنها وما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل يدل ان
على انه لم يعرفه في الحال ويحتمل انه عرفه في الحال واخفاه للنفع الحاضرين لحكمة الله تعالى في ذلك •
ويكون قوله ما المسؤل بيانا لانها تخفى على جبريل • وقال ردوا علي الرجل ليبين لهم بتلاشيه انه ليس
ادميا وقيل انه لم يعرفه اصح لتصريحه بذلك في صحيح البخاري **قلت** هو قوله اتاكم ليعلمكم
دينكم وما اتاني في صورة الا عرفته فيها الا في هذه **فان قلت** قد صح ان عظمه يسد ما بين السماء
والارض فكيف انحصر في قدر الانسان **قلت** قد سال عبد الحق الصقلي عن ذلك امام الحرمين
حين لقيه بمكة واختلف في الجواب فقيل يذهب عنه القدر الزايد ثم يعيده الله اليه وقيل التمثل
انما هو في عين الرائي لا في جسد جبريل عليه السلام وقيل لجبريل حقيقة ملكية لا تختلف وانما تختلف
الصور والصور قوالب اقدره الله تعالى على التشكل بصورها فقد راه مرة في صورة دحية الكلبي •
وراه اخرى في صورة فحل من الابل فاغرا فاه يريد ان يثب على ابي جهل حين اراد ان ينال من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا كالروح بالنسبة للبدن والروح لا تختلف وانما تختلف البدن الا انه في الجنة
ينقلب الى عالم الاجسام اللطيفة النورانية الملكية بعد ان كان كثيفا بحيثا والروح لم يختلف فروحية
جبريل عليه السلام كلها معلومة للنبي صلى الله عليه وسلم في اي قالب كانت **قوله** يعلمكم دينكم اي قواعد
دينكم **د** فيه ان الدين اسم للثلاثة الاسلام والايمان والاحسان • وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

الحديث من الطريق الثاني

مطلب في احوال جبريل عليه السلام ومعناه وكيفية مجيئه على صورة البشر

عكس

قوله ولقائه والبعث الاخر **د** اللقا الموت والبعث الاخر القيام للحساب **ع** وصفه البعث
بالاخر تاكيدا وبان الخروج من الارحام بعث اول **قوله** ان تعبد الله ولا تشرك به **ط** نزل
بالمعنى لقوله في الاول ان تشهد **قوله** وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة **د** اما
الصلاة اذا لمنها وقيل نعتهما على ما ينبغي في الفارسي والاول وجه **قلت** بل الثاني لانه
يستلزم الاول والفرض والكتب بمعنى وتغاير بينهما كراهة تكرار اللفظ بعينه فانه مذموم الا ان يفيد
معنى زائدا ويظهر لي انه انما فعل ذلك لانه عرف الشرع اعني تخصيص الصلاة بالكتب والزكاة بالفرض
قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا خمس صلوات كتبهن الله الى غير ذلك من اية وحديث وكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الى غير ذلك وخص الزكاة بلفظ الفرض
لان الفرض التقدير وفي الزكاة تقديرات كثيرة تقدير النصاب والقدر المخرج وغير ذلك **ع** وقيد
بالكتب والفرض لان من كل منهما غير واجب وهو في الصلاة كثير كالفجر وغيره وفي الزكاة زكاة الفطر
والزكاة المخرجة قبل الحول تسمى زكاة وليست بفرض ويجري عند بعضهم **ط** وتقييدهما بذلك يدل
ان النوافل ليست من مسمى الايمان **قلت** ذكر الفخر في ذلك خلافا **قوله** وتصوم رمضان
ع فيه صحة ان يقال رمضان دون اضافة شهر وكرهه بعضهم لانه من اسماء الله تعالى وكرهه ابن
الباقلاني فيما يلبس كجاء ودخل دون اضافة **ط** لم يصح كونه من الاسماء وحديث لا تقولوا رمضان فان
الله هو رمضان غير صحيح واحاديث التعبير به دون اضافة صحيحة **قلت** وياتي الكلام على
اسقاط الحج ان شاء الله تعالى **قوله** وساحدثك عن اشراطها **قلت** اذا ورد حديثان في معنى
بطريقين بينهما تناف فلا بد من الجمع بين الطريقين وطريق الجمع ان اتحد الموطن ان يذكر وجه يناسب وان
تعدد الموطن فالجمع بان يذكر ايضا وجه يناسب او يقال انه ذكر في موطن ما لم يذكر في اخر وهذا الحديث
مع الاول من ذلك القبيل ففي الاول المبتدي بالسؤال جبريل عليه السلام وفي هذا النبي صلى الله عليه وسلم
فيجمع بان يكون جبريل عليه السلام ابتدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ساحدثك فذكر في الاول السؤال
وفي الثاني الجواب **د** والاشراط العلامات وهي جمع شرط بفتح الشين والرا **ع** قال الطبري ومنه
سمي الشرط لانهم يجعلون لانفسهم علامات يعرفون بها وقيل اشراط الساعة مقدماتها واشراط الشيء
اوله ومنه سمي الشرطان لتقدمه الربيع وقيل الاشراط جمع شرط وهو الدون من الشيء فاشراط الساعة
صغار امورها المتقدمة عليها ومنه سمي الشرط **قلت** الشرطان هي المنزلة المعروفة وذكرها
الزجاج في مقدمة شرح ادب الكتاب بالسين المهملة وذكر بعض اهل اللغة انها سيان **قوله** رووس
الناس ليس بمناف لقوله في الاول يتطاولون في البنيان لان تطاولهم لتغلبهم على الناس **قوله** رعاء
البهم **ع** اي رعاء الشاء والبهم بفتح البا وسكون الها صغار الغنم وقيل هي ولد المعز واهله كل ما
استبهم عن الكلام ومنه سميت البهيمة لاستبهامها عن العقل **د** وقيل يخص ولد الضان **قلت**
وقيل هو صغر الحيوان من غير الادمي بالاطلاق والصغر هو الاشهر **ع** وفي البخاري واذا تطاول
رعاء الابل البهم بضم البا اي السود جمع بهيم ثم رويناه بكسر الميم صفة للابل لان الابل شرها السود

وبعضها صفة للرعا لان السواد غالب الوانهم وقيل كون الرعا بهما انهم عالة لا شي لهم من قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة بهما ولا يبعد ان يعني بالبهم العرب لانها غالب الوانهم الادمة ويويده ان في بعض الروايات قال يعني العرب تفسيرا للبهم وحديث بعثت الى الاحمر والاسود قيل ان الاسود السودان والعرب والحمر غيرهم من البيض وقيل الاسود الشياطين والحمر الانس وهو عند بعض رواة البخاري البهم بفتح البا ولا وجه له مع ذكر الابل وقال الخطابي البهيم المجهول الذي لا يعرف من ابهم الامر **قوله** في خمس **قلت** يعني هي في عداد خمس لا يعلمهن الا الله سبحانه وهي المذكورة في قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة قال القرطبي فليس لاحد ان يدعي علم احد منها فمن قال ينزل المطر غدا او يكسف فيه كذا كفر وان استند في نزول المطر الى امارة لان الله تعالى لم يجعل الواحدة منهن امارة الا ما جعل للساعة وكذلك ان ادعا علم ما في الرحم الا ان يستند في ذلك الى التجربة كقول الطبيب ان كان الثقل في الجانب الايمن او كانت حلمة ثديها من السواد فالولد ذكر وان كان احد الامرين في الايسر فالولد انثا قال وليس كسف الشمس غدا من ذلك لان الكسوف يعرف بالحساب لكن قال علماونا يودب لتطرقه الشك للعوام انتهى وقال ابن رشد في جامع المقدمات اختلف في المنجم يقضي بتنجيمه فيدعي علم شي من المغيبات كقدوم زيد وحدوث الفتن والاهوال فقيل يقتل دون استتابة وقيل يستتاب كالمرتد فان تاب والا قتل وقال مالك في كتاب السلطان يزجر عن اعتقاد ذلك ويودب حتى يتوب قال وليس هذا اختلاف وانما هو لاختلاف حال المنجم فان اعتقد تاثير الكواكب في ذلك ويستسر بقول ذلك قتل دون استتابة لانه زنديق وان كان يظهر ذلك ويستبصر له استتيب كالمرتد ان كان لا يعتقد التاثير وانما يرا القرانات والطوالع ادلة عادية في ذلك فهذا يزجر ويودب كما قال مالك لانه اتا بدعة تسقط امانته وشهادته ولا تحل تصديقه لقول الله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله ان الله عنده علم الساعة الاية وينبغي ان يعتقد فيما يصيبون فيه انه بمقتضى التجربة لان الله سبحانه استاثر بعلم ذلك **ط** الذي استاثر الله سبحانه به انما هو علم الغيب فيجوز ان يظن المنجم وخاط الرمل ظنا يظهر صدقه في المستقبل اذا استند في ذلك الى طريق عادي لكنهم هذا قد غلط فيه كثير واكلت فيه دراهم **قلت** تامله فانه خلاف جميع ما تقدم ولا يبعد ان حقيقة الغيب ما لم ينصب عليه دليل فهذه مستندات فليست من الغيب **قوله** ردوا علي الرجل تقدم الكلام عليه في قوله فانه جبريل اذا ولدت الامة بعلها تقدم في ان تلد الامة ربتها انه كناية عن بيع امهات الاولاد **م** وهذا من ذلك لانه اذا كثر بيعهن فقد يتزوج الرجل امه وهو لا يشعر **ع** ويحتمل ان يريد بالبعل الرب ثم يتاول بما تقدم قال ابن دريد بعل كل شي ربه وقيل في قوله تعالى اتدعون بعلا اي ربا وعن ابن عباس ما كنت ادري ما البعل في القران حتى قلت لاعرابي لمن هذه الناقة قال انا بعلها اي ربها **د** والسراري بالتشديد والتخفيف جمع سرية بالتشديد لا غير ٥٥

الحديث من الطريق الثالث

قوله في السند جرير عن عمارة عن ابي زرعة **م** كذا للجلودي وزاد عند ابن ماهان قال مسلم جرير كنيته ابو عمرو وابو زرعة اسمه عبيد الله كوفي من اشجع روى عنه الحسن بن عبيد وبين اهل العلم

في هذ

في هذه الجمل اختلاف اما ان اسمه ابن زرعة عبيد الله فكذا ذكر مسلم ايضا في كتاب الطبقات وله في كتاب الكنا وللبخاري في التاريخ ان اسمه هرم وقال الكلاباذي اسمه عمرو واما انه من اشجع فقال بعضهم لا ادري كيف هذا وابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وابن عمه اشجع وبجيلة واما انه يروي عنه الحسن بن عبيد فمثله للبخاري وقال ابن المديني وابن الجارود الذي يروي عنه الحسن رجل اخر اسمه هرم يروي عن ثابت بن قيس وعن ابن الجارود الذي روى عن ابي زرعة فقال روى عنه عمارة بن القعقاع والحارث العكلي وابو حيان التيمي وكذا ذكر النسائي كما ذكر هنا ابن الجارود **ع** البعض المذكور هو ابو علي الجياني والكلام من اوله الى اخره له **قوله** سلوني **ط** سبب قوله هذا انهم اكثروا السوال واستشعر ان فيهم من سال تعنتا فغضب حتى احمر وجهه وقال سلوني سلوني فوالله لا تسالوني عن شي الا اخبرتكم عنه ما دمت في مقامي هذا فدخل الناس من ذلك خوف وسياتي الحديث بكماله وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا الاية فانكف الناس عن السوال فلما كفوا ارسل الله تعالى جبريل عليه السلام يسال ليعلموا **ع** فيه امر العالم الناس ان يسلوه عما يحتاجون اليه وانهم ان لم يحققوا السوال ابتدا بالتعليم كما فعل جبريل عليه السلام **قوله** الصم البكم ملوك الناس **ع** اي اذا صار الجهلة ملوكا وقيل المعنى واذا صار الملوك صما بكما عن الخير لشغلهم بالدنيا وما ذكرناه اولا اذ ليس في الحديث ما يدل ان هذه صفتهم وهم ملوك وانما يعني اذا صار ملكا من هذه صفته **قلت** فشرط الساعة على الاول ان يملك من فقد منه شرط الامامة وشرطها على الثاني فساد حال من يملك وجعلوا صما بكما لانهم لما لم ينتفعوا بتلك الجوارح فكانها لم تخلق لهم **ع** تعلموا رويناه بفتح التا والعين اي تتعلموا وباسكان العين ٥ وصلى الله على سيدنا محمد واله

حديث هل علي غيرها

قوله جا رجل **ع** سماه البخاري فقال جا ضمام بن ثعلبة السعدي **ط** انما سمى البخاري ضماما في حديث انس الاتي وليس الحديثان سوا لاختلاف مساقهما ولزيادة الحج في حديث انس والنجد ما ارتفع من الارض والغور ما انخفض منها وثائر الراس منتفشه من ثار اذا ارتفع ومنه ثارت الفتنة **ع** فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس بغيبة ودوي الصوت بعده في الهوا ومنه دوي الرعد **قلت** وقيل هو الصوت الذي لا يفهم ومنه دوي النحل **د** والفتح في داله اشهر وعدم فهمهم ما يقول لذلك انه من بعد ولذا لما قرب فهموا **قوله** فاذا هو يسال عن الاسلام اي عن شرائعه لا عن حقيقته ولذا لم يجبه بما اجاب به جبريل عليه السلام **قوله** هل علي غيرها يعني من الصلوات ويتمسك به في عدم وجوب الوتر **قوله** الا ان تطوع **د** الاستثنا عندنا منقطع اي لكن يستحب ان تطوع وهو عند غيرنا متصل على مذهبهم في ان التطوعات تجب بالدخول فيها اي لا يجب غيرها الا ان تشرع في ذلك الغير فيجب **قلت** القايل بوجوب التطوعات بالدخول فيها مالك والحنفية واحتجوا بالحديث وقرروه بنحو ما ذكر قالوا وان الاستثنا من النفي اثبات والمنفي وجوب شي اخر فيكون المثبت وجوب التطوعات واجاب القايل بانه لا يجب بان الحديث دل على نفي وجوب شي اخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع والاستثنا منقطع لكن يستحب ان تتطوع وقد علمت ان الاصل في الاستثنا

الانفصال والمنفصل مجاز والاصل عدمه قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة كذا بقول
بعض الرواة او كما قال قوله والله لا ازيد قلت لا يقال كيف اقسم الا بفعل الخير وقد صح النبي
عن ذلك لانه انما اقسم لا يزيد في الفرض وعدم ذكر الحج يحتمل لانه راه غير مستطيع قوله افلح
م الفلاح البقاء على الفلاح معناه على العمل المؤدي الى البقاء في الجنة دينا فيه فلاح [illegible]
الهروي الفلاح الظفر بالبغية فقد افلح الموصول معناه فازوا بالبغية والحكم بفلاح الرجل
على انه لا ينقص من [illegible] وانما انه لا يزيد عليه فمشكل لان فيه تسويغ ترك السنن وكيف يسوغ
له ترك السنن والتمادي على ترك كما مذموم يوجب الادب عند بعضهم واجيب بان السنن
لم تكن شرعت او فهم عنه انه اراد لا يغير الفرض بزيادة فيه ونقصان ع واجيب ايضا
بانه اراد لا ازيد فيما ذكرت من الفرائض ورد البخاري في اخر الحديث ما يرفع الاشكال قال فاخبره
له رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام فادبر وهو يقول لا ازيد ولا انقص مما فرض الله
شيئا بعموم لفظ شرائع الاسلام يشمل السنن التي سقط ذكرها من الحديث وكذلك ايضا يرتفع بما في
حديث جابر من زيادة قوله وحرمت الحرام لانه ايضا يشمل الفرائض والسنن د وقيل الفلاح
انما هو مرتب على نفي النقص وقيل عليهما وليس فيه تسويغ لترك السنن لانها كناية عن الاتيان
بالقدر الواجب ولا يلزم من ثبوت الفلاح معه الا يثبت مع الزيادة عليه بل يثبت معها بطريق
احرى لانه افلح مع الاتيان بالواجب فاحرى اذا تطوع وزاد ويحتمل ان يقال الفلاح حاصل
وان ترك السنن لانه ليس بعاص ط لم يسوغ له ترك السنن دائما ولكن لقرب عهده بالاسلام
اكتفى منه بفعل الواجبات واخر حتى يأنس وينشرح صدره ويحرص على الخير فيسهل عليه
المندوبات قلت يبعد الجواب بان السنن لم تكن شرعت لان وفاة ضمام كانت سنة تسع
على الصحيح ومن المعلوم انه كان الوتر والجنائز والعيد ولا يرتفع الاشكال بزيادة البخاري
لان لفظ شرائع يرجع الى ما قبله من المذكورات لان العام المذكور عقب خاص يرجع الى ذلك
الخاص على الصحيح عند فاملة وكذلك لا يرتفع بما في حديث جابر لان تلك قضية اخرى وليس
الرجل فيها الرجل هنا وليس الاشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بانه حاصل اذ
ليس بعاص وانما الاشكال في ان ثبوت الفلاح مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن
واسد الاجوبة الثاني واجاب بعض المشارقة بان الكلام خرج من ضمام على جهة المبالغة
في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا ازيد ولا انقص وقيل اشار
بقوله لا ازيد ولا انقص الى المحافظة والدوام قوله ان صدق ع حقيقة الصدق
والكذب بالماضي وتسمى المطابقة في المستقبل وفاء وعدمها خلفا قال الباجي والحديث
رد عليه قوله وابيه ع لعل هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى او لم يقصد الحلف به كما
العرب في اجراء هذا في كلامها لا يريد به الحلف وانما اليمين ما قصد ط وقيل انما هو والله وقصرت
اللامان فصحف بابيه وهذا لا يلتفت اليه لان فيه توهيم الاثبات وقيل النهي
عن الحلف بالاباء انما هو خوف تعظيم غير الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك

قوله

قوله اوقال دخل الجنة د هذه تفسير للجملة التي قبلها اعني افلح وفيه رد على المرجية لانه نفى
الفلاح المفسر بدخول الجنة على عدم النقص من الفرائض قوله في الاخر نهينا ان نسال يعني في
قوله تعالى لا تسالوا عن اشياء وتقدم سبب ذلك النهي ع ولا يعارض ما تقدم من قوله سلوني
قلت لان النهي انما هو عن غير المحتاج اليه قوله فكان يعجبنا ع استحبابهم ان يكون بدويا
لكونه لم يبلغه النهي او لانه اعذر في جفاء الاعراب كما قال من بدا جفا وان يكون عاقلا ليسال عن
المحتاج اليه ويجيد السؤال والمراجعة ان احتيج اليها فيكثر النفع قلت ومثله اتفق لاصحاب
[illegible] كانوا لا يكثرون من سؤاله هيبة له فكانوا يتمنون ان يقدم الغريب فيسال د البادية
ضد الحاضرة والبدوي من سكن البادية والبداوة الاقامة بالبادية والمعروف في البا الكسر وذكر
ابو زيد فيها الفتح وقال ثعلب لا اعرفه قوله فجاء رجل ط هو ضمام بن ثعلبة البكري واختلف
في وفادته فقيل سنة خمس ولا يصح لان الحج لم يكن فرض وقيل سنة ست والصحيح سنة تسع لان
بعد الفتح واسلام قريش وهزم هوازن سنة ثمان دانت العرب وصار الناس يدخلون في
دين الله افواجا ووفدت الوفود على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع حتى كانت تسمى سنة
الوفود قوله يا محمد ع لعل هذا كان قبل النهي عن ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه في قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الاية اي بل نادوه بافخم الاسماء واحبها اليه يا نبي الله يا رسول الله وجاء
في هذا الحديث ايضا نداؤه يا رسول الله انك تزعم ان الله ارسلك قلت قد تقدم تفسير الزعم وانه
مشترك بين القول الصدق والقول الكذب والقول عن الموثوق به الباقي عهدته على قائله فالرجل
ان كان مؤمنا فيفسر بالاول وان لم يكن مؤمنا فيفسر بالثاني والثالث ع ظاهر سياق الحديث
انه كان اسلم وانما اتى مستثبتا مشافها للنبي صلى الله عليه وسلم لكن في البخاري انه قال في اخر
الحديث امنت بما جئت به وكلا الوجهين يحتمل وقد اخذ الحاكم من الحديث استحباب الرحلة لطلب
علو السند قال لان هذا البدوي لم يقتنع بما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى رحل للسماع منه ولا
حجة له فيه لانه لم يرحل لطلب علو السند بل لما يجب عليه من العمل باليقين مع القدرة عليه بالسماع
ممن لا يجوز عليه الوهم في التبليغ كما يجوز على غيره مع ما كان يجب على المسلمين من رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم والهجرة اليه والتبرك به ط اختلف فيه فقيل انه كان كافرا وهو دليل سياق
الحديث ونص قول ابن عباس في بعض الطرق فلما فرغ ضمام من اسولته قال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله ثم اتى قومه فعرض عليهم الاسلام فاسلموا فما سمعنا بوافد افضل من ضمام
وقيل انه كان مؤمنا وهو دليل البخاري لانه ترجم الحديث بالقراءة والعرض على المحدث قوله فمن
خلق السماء قلت ليس استفهاما وانما هو تقرير لما يبنى عليه ما ذكر ولا يخفى عليك حسن سياقه
في اولا وجود الصانع ثم اقسم به هل ارسله قوله فبالذي خلق السماء ع لم يكن تحليفه اتهاما
وانما هو تاكيد ويتمسك به من يقول ان اول الواجبات مجرد التصديق ولا حجة له فيه لاحتمال
ان يكون ذلك [illegible] الا بعد ان ظهر له في الاثناء من دلائل النبوة ما حصل له العلم الا تراه كيف اقسم
بتلك المخلوقات وهي اقوى الطرق على اثبات الصانع قلت يريد بمجرد التصديق لا عن دليل

هو التقليد وهو الذي نص ابن الصلاح على اخذه من الحديث اعني الاكتفا بالتقليد قال
لانه لم يقل له انظر في معجزتي والجواب ما ذكر القاضي ويؤيده انه لا يتعين في دليل العلم بصدق
الرسول ان يكون معجزة فقد قال ابو ذر فلما رايته علمت انه ليس بكاذب وجاء في حديث قبل بر رسول الله
من اوليا الله قال الذين اذا راوا ذكر الله وانما يتعين المعجزة في حق مدعي الرسالة والظاهر
في الرجل انه لم يكن ايمانه عن تقليد وسياتي الكلام على التقليد ان شا الله تعالى ع وفيه جواز التحليف
في الامور المهمة والاخبار الهائلة وجواز الحلف عليها كما قال تعالى ويستنبئونك احق هو الاية
قيل وفيه بسط الكلام بين يدي الحاجة لقوله سائلك ومشدد عليك وفيه الصبر على سؤال الجاهل
ولزوم تعليمه ما يحتاج اليه في دينه وفيه جواز الاعتذار لقوله فلا تجد علي قلت الالفاظ
التي اخذت منها هذه الاشيا لم تقع في مسلم وانما هي في البخاري من طريق انس قال انس بينما نحن جلوس
في المسجد دخل علينا رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد قلنا له هذا الابيض
المتكي فقال الرجل ابن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال اني سايلك ومشدد
عليك فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال اسالك بمن خلقك الله ارسلك قال اللهم
نعم ثم بنحو مسلم قوله في الاخر اعرابيا ع الاعرابي ساكن البادية ضد الحضري والعربي
ضد العجمي الازهري والخطام ما يخطم به البعير وهو ان يجعل حلقه في طرف حبل ثم يسلك
فيها طرفها حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على خطمه فان طفى الحبل من ادم فهو جرير
والزمام ما يجعل في الانف ليقاد به وانما اخذ بالزمام ليتمكن من سؤاله ونظره الى اصحابه تعجب
مما نقوله قوله لقد وفق د التوفيق في عرف المتكلمين خلق القدرة على الطاعة والخذلان
خلقها على المعصية قلت راى بعضهم ان تفسير التوفيق بذلك لا يجري على مذهب الاشعرية
في ان القدرة الحادثة لا تؤثر لانه لم تحصل الموافقة بالفعل نفسه بانه خلق الطاعة لان بذلك
تحصل الموافقة فالموفق على هذا لا يعصي لان وجود الطاعة ينافي وجود المعصية فيما وقعت الطاعة
فيه والرد على هذا القايل محله كتب الكلام وللمعتزلة في تفسيره وتفسير الخذلان اضطراب قوله
تعبد الله د ان اريد بالعبادة التوحيد فعطف الصلاة عليه تاسيس وان اريد بها الطاعة
فعطفها من عطف الخاص على العام تشريفا للخاص بذكره مرتين ع او لان جوابه كان بحسب ما
يرا انه اكد في حق السايل قوله وتصل الرحم د صلة الرحم الاحسان الى القرابة بالسلام فما
فوقه من زيارة وغيرها وامره بان يدع الناقة لانه كان ماسكا لها قوله في سند الاخر شعبة عن
محمد بن عثمن د قال الكثير وهم شعبة وانما هو عمرو عن عثمن قوله في الاخر ذا رحمك د ذو بمعنى
صاحب واصلها ذو ولقولهم في التثنية ذوي ولا ينفك عن الاضافة ولا يضاف الا الى اسم الجنس
وشذت اضافتها الى غيره من علم او صفة او ضمير او فعل كقولهم في العلم ذو نواس وذو نور وفي
الفعل اذهب بذي تسلم وهي في جميع ذلك مؤولة بان الاضافة التي بها الاتصال كانه قال
الذي له كذا او الذي تسلم او الذي له رحم لان الرحم ليست باسم جنس ط بل هي اسم جنس بمعنى
القرابة فالاضافة عليها على الاصل قوله ان تمسك بامره قلت يريد وكف عما نهى عنه

لان

لان دخولها موقوف على الامرين وقد لا يحتاج الى هذا التقدير لان الاظهر في ان تعبد الله
ان المراد بالعبادة الطاعة فان قيل وقف دخولها على الامرين يسوغ لترك السنن قلت
قد تقدم الجواب في حديث الاعرابي قوله من سره د قال ذلك لعلمه انه نبي ويدوم قوله في سند
الاخر الاعمش عن شيبان د الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج بحديثه الا اذا صرح
بالسماع من طريق اخرى وتقدم ان ما في الصحيحين من ذلك محمول على انه سمعه من طريق اخر قوله
حللنا الحلال وحرمنا الحرام د الحديث يشمل جميع وظايف الايمان والسنن قلت يريد لانه
كناية عن الوقوف عند حدود الشرع د وقال ابن الصلاح معنى حرمنا الحرام اعتقد تحرمته وتجنبه
وتحليل الحلال يكفي فيه اعتقاد حليته فقط قوله ولم ازد يحتمل انه اكتفى منه بذلك لقرب عهده
بالاسلام حتى يانس ويحرص على الخير وتسهل عليه الفرايض ويحتمل انه قال ذلك لانه لم يتفرغ للنوافل
لشغله بالجهاد او غيره من اعمال البر ⁕ وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

احاديث قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس

قلت المبنى على الشي غيره فالاسلام ان اريد به ما تقدم في حديث جبريل عليه السلام فالتقدير
من خمس لانه نفس الخمس وان اريد به ما هو اعم اي الدين فهو اشبه ان مثل الدين مع اركانه الخمس
بخبا اقيمت على خمس اعمدة لان الخمس هي اساس الدين وفي الطريق الاخر على خمسة بالتا د والوجهان
جايزان بنا على ان المعدود الاركان او الدعايم والرجل عينه ابو علي البغدادي في مبهم الاسما
بانه يزيد بن بشر السكسكي قوله فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج كذا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم م انكار ابن عمر يرى ان الواو ترتب فانكاره بين لانه يجب نقل المسموع
ويستفاد منه تقديم كفارة الفطر في رمضان على الهدي الواجب في الحج اذا وصى بهما وضاق الثلث
لاشعار الترتيب لان ما قدم اكد والوصايا انما يتقدم فيها الاكد وان لم ير فانكاره لانه لا يسوغ نقل
الحديث بالمعنى ع او لانه راعى التاريخ في النزول لجا بالفرايض على نسقها لان فرض الحج متاخر
د او لانه فهم ان الرجل انكر ان يكون الحديث روي بتقديم رمضان فقال لا انكر كذا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت على تقدير الاول فليس من النقل بالمعنى لان الرواية صحت عنه بتقديم
الحج الاول الا ان يقال انه نسي وبعد فان قلت اذا صحت الرواية عنه بتقديم الحج واستبعد
ان يكون نسي فلم انكر قلت لانه فهم ان الرجل حصر الرواية في تقديم الحج ولا يصح ايضا التوجيه
فانه راعى التاريخ في النزول فانه انما علل بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تلغى العلة
المنصوصة وتعتبر المستنبطة وفرض الصوم نزل سنة اثنتين وفرض الحج سنة تسع على الصحيح
وقيل سنة خمس د ووقع في رواية ابي عوانة المخرج على مسلم وشرطه عكس ما في مسلم وان ابن عمر
قال للرجل اجعل الصيام اخرهن كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح ولا تقاوم
الرواية ما في مسلم والله تعالى وهي صحيحة فيحتمل ان القضية وقعت مرتين مع رجلين ع واما نقل
الحديث بالمعنى فقد قدمنا ان ملكا منعه خوف ان ينقله من يحمل انه يحمل ولقوله صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرا سمع مقالتي فاداها كما سمعها وذكرنا انه كان يتحرى الواو والفا وانه كان راي اصلاح

الحرف الذي لا يشك في اسقاطه واختلف في اللحن فقال الشعبي واحمد يصلح لانهم كانوا
يلحنون ويعاب ذلك بعضهم فيروي الحديث على ما هو عليه وينبه على اللحن وهو موجود في الموطا
وكتب الصحيح حتى في حروف من القران تركوها كما رووها واوقع الوهم فيها ممن روى وقال النسائي
ان تكلم به بعض العرب ترك لانه كان صلى الله عليه وسلم يخاطب كلا بلغته ولم يتكلم به احد فرسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يلحن **قوله** في سند الاخر سمعت عكرمة حدث طاووسا م كذا للجلودي ولابن
ماهان يحدث عن طاووس وهو وهم **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اجاب بذلك
لانه فهم عن السايل انه يعتقد ان الجهاد فرض عين فبين له بالحديث انه ليس في مباني الاسلام ع فيحتج
به لكونه اليوم فرض كفاية وهو قول الثوري وابن شبرمة وسحنون قالوا وانما كان فرض عين قبل
الفتح الا ان يعين الامام طايفة او ينزل العدو بقوم وقال الداودي انما سقط عمن بعد من الكفار وهو فرض عين على من يليهم ٥

ترجمة احاديث عبد القيس

قوله من الوفد او من القوم شك من الراوي **قلت** قيل الوفد الجمع المختار للقدوم على العظماء
من بعد فان لم يقدموا من بعد فليسوا بوفد د وكان عدد وفد عبد القيس سبعة عشر وفيهم الاشج ٥
ع قدموا عام الفتح سنة ثمان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة د وكان سبب وفادتهم ان منقذ
ابن حيان قدم المدينة تاجرا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض اليه منقذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اي منقذ كيف قومك ثم ساله عن اشرافهم رجلا رجلا يسمي كلا باسمه فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرا باسم
ربك ثم رحل الى هجر وكتب معه النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فكتم الكتاب اياما وكان يصلي فقالت زوجته
لابيها المنذر بن عايذ وهو الاشج الذي ذكره بابنه اني انكرت فعل بعلي منذ تقدم من يثرب انه ليغسل اطرافه
ثم يستقبل الجهة يعني مكة فيحني ظهره مرة ويضع الى الارض اخرى ذلك ديدنه منذ قدم فاجتمعا
فتجاريا ذلك فوقع الاسلام في قلبه فنهض بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه عصر ومحارب
فقراه عليهم فاسلموا واجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنوا من المدينة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج
غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا **قلت** وكان فيهم الوازع بن عامر
ابن اخت هلال بن مطر ولما ذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابن اختهم قال ابن اخت القوم منهم
قوله انا هذا الحي من ربيعة د قيل الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت به القبيلة وانتصابه على
الاختصاص وكانوا من ربيعة لان عبد القيس من افصى بفتح الهمزة والفاء اخت القاف والصاد المهملة
ابن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ومضر هو ايضا ابن نزار وانما حالت
بينهم لانهم كانوا ينزلون البحرين وكانت مضر بينهم وبين المدينة **قوله** ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام
الحرام في كل الاصول معرف والاضافة اليه من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى
والبصريون يمنعونها ويخرجون ما جا منها على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت
الحرام وشهر الحرام واحد بالنوع لان الاشهر الحرام اربعة ط وهو في بعض النسخ منكر ويصح ايضا
لكل واحد من الاربعة ولكن انما يعنون به رجب الذي اضافه اليه في قوله ورجب مضر **قال** ... وفي

اي عيسى انه انما كان اولا مختصا بقريش وكانت مشيختهم تعظمه ثم فشا في مضر وكنانة وكانت
تبالغ في احترامه بنزعون فيه السلاح وينصلون فيه الاسنة ويسمونه منصل الاسنة والاصم
لانه كانت لا تسمع فيه قرقرة السلاح د والاربعة هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
وادخلت الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور ولفظ الشهر اضيف الى رمضان وشهري ربيع
دون غيرها والكوفيون يبتدون في عدها من المحرم واختاره الكتاب لتكون الاربع من سنة واحدة
والمدنيون يبدونه من ذي القعدة وانكره بعضهم قال لانها تكون من سنتين وحمله ابن النحاس قال
انها لا تزال من سنة والعدة لا تخرجها عن ذلك والاول ما قاله المدنيون لانه الذي في الاحاديث
قد وانما لا يخلصون اليه الا فيه لان العرب في الجاهلية كانت تخيف السبل ويغير بعضهم على بعض الا في
الاشهر الحرم تعظيما لها لان الله سبحانه كان حرم القتال فيها على عهد ابرهيم عليه السلام ودام ذلك
التحريم الى ان مضى صدر الاسلام فنزلت اية السيف باباحة القتال في رجب وبقي تحريمه في الثلاثة وقيل
ان تحريمه في رجب لم ينسخ التسهيلي وسر تحريم القتال فيها ان ابرهيم عليه السلام لما اسكن ذريته مكة
ودعا بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم الاية كان فيما فرض الله تعالى من الحج وسن من العمرة
مصلحة جلب الاقوات اليهم في المواسم ولما علم الله تعالى ان د وبان العرب لا تدع اخافة السبل حرم القتال
في اشهر الحرم الثلاثة وهي ذو القعدة وتالياه وفي شهر العمرة رجب الفرد ليامن الحاج والعمار وارد
وصادرين وكانت اشهر الحج ثلاثة لانها الامد الذي يصل الحاج فيه ويرجع من اقصى بلاد العرب وجعل
العمرة شهرا لانها لا تكون من اقصى بلاد العرب كالحج الا ترى ان الناس لا يعتمرون من المغرب ومن اراد
من اهله جعلها مع الحج واقصى بلاد المعتمرين نصف شهر فجعل لها شهرا لانه الامد الذي يصل فيه المعتمر
ويرجع **قوله** امركم باربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتا
الزكاة وان تؤدوا الخمس م ضمير فسرها يرجع الى الايمان فيحتج به من جعله اسما للتصديق والعمل لان
الصلاة عمل ويجاب بمنع عوده عليه وانما هو عائد على اربع **قلت** الايمان بدل من اربع او خبر من مبتدا
تقديره هي الايمان فالضمير عائد على اربع عائد عليه وغير هذا من الاعراب تكلف وانما الجواب ما تقدم من انه
يتوسع في الايمان فيطلق على الاسلام لانه فسره بما فسر به الاسلام في حديث جبريل عليه السلام **قال**
قلت الجواب بان الايمان اطلق على الاسلام توسعا يوجب ان يكون اداء الخمس ركنا من الاسلام ولم يكن
الجهاد حينئذ فرض **قلت** ليس اداء الخمس معطوفا على شهادة حتى يجب ذلك وانما هو معطوف على اربع
اي امركم باربع وبان تؤدوا الخمس لا يقال فيبقى الاربعة مفسرة بثلاث والاربع لا تكون ثلاثا
لانه اتفق في هذا الطريق على ان سقوط الصوم انما هو من الرواة والنبي صلى الله عليه وسلم انما قال
شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تؤدوا الخمس لان الجهاد لم يكن حينئذ
فرض فهو من باب علفتها تبنا وما باردا اي وسقيتها **قوله** وانهاكم عن الدبا الى اخره م الدبا
بالمد القرع واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب هي كل جرار خضرا كان او ابيض وانكره غيره وقال انما
الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره لانه الذي يسرع اليه الشدة بخلاف الابيض
وقال ابو عبيد هي جرار خضر يحمل فيها الخمر الى المدينة ع وقيل حمر طويلات الاذان ضيقة الافواه

وقال عطاء هي جرار تصنع من الطين تعجن بالدم والشعر وعلة النهي اما كونها مزفتة يسرع اليها
التخمير واما لانها كانت يحمل فيها الخمر فنهى عن ذلك خوفا ان تستعمل قبل اجادة غسلها واما
لانها من الدم النجس والشعر فنهى عن ذلك ليمتنع من عملها والتغير يسرع في الحدث والمقير ما
طلي بالقار وهو الزفت ، وقيل المزفت نوع من القار والاول اصح وحكمة النهي عن الانتباذ فيها لانها يسرع
اليها التخمير ع والنهي منسوخ عند الكافة خلافا لابن عمر وطائفة وروي عن مالك انه رخص
في الحنتم والمزفت وعنه التحليل في الحنتم والكراهة في المزفت والدبا ابن حبيب والتحليل اجاز
وعن مالك في المنظور الكراهة والترخيص ، قال الخطابي وقول الجمهور انه منسوخ بكنت نهيتكم
عن الانتباذ في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا اصح ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحديث من الطريق الثاني

قوله كنت اترجم بين يدي ابن عباس د الترجمة التعبير بلغة عن لغة وقال ابن الصلاح لا يختص
بذلك لاطلاقهم الترجمة على باب كذا قلت اطلاقهم ذلك انما هو بحسب الاصطلاح فلا يعترض به
على اللغة ع كان فارسيا يترجم لمن حضر من الفارسيين وقيل كان يفهم كلام ابن عباس لمن لا يفهمه لزحام
او بعد وفيه جواز الترجمة وانه يكتفى فيها بالواحد لانها من باب الخبر وعندنا في هذا الاصل خلاف والمشهور
الجواز وترجم البخاري عليه الترجمة بين يدي الحاكم قلت القول بكفاية الواحد في العتبية
ووجهه ابن رشد بانه الاصل في كل ما يبعث فيه القاضي كقيس الجراحات والقسم والاستنكاه في
الخمر والقول بانه لا بد من اثنين لسحنون وابن عبدوس وفي ترجمة البخاري نظر لان ابن عباس انما كان مفتيا
والفتيا اخف من القضا قوله فاتت امراة د فيه استفتاء النساء وان صوتهن لذلك ليس بعورة
والجر الفخار المعروف وذكر قصة الوفد تدل ان الانتباذ في المذكورات غير منسوخ قوله وفيه
ذكر المفتي الدليل مع الحكم ومن شيوخنا من كان يستحسنه اذا كان السائل ممن يعلم وجه الدليل قوله مرحبا
ع كلمة تستعمل للبر وحسن اللقاء وانتصابه بفعل مقدر اي صادفت رحبا وسعة ط وهذا
الفعل الناصب لازم للاضمار واشتقاقه من الرحب بالضم وهي السعة رحب رحبا اذا اتسع
واما الرحب بالفتح فالمكان المتسع ع وفيه جواز قول الرجل لغيره مرحبا وكذا ترجم عليه البخاري
وفيه وفد الرعية على الامام وتبليغهم عنه قوله غير خزايا م هو جمع خزيان على القياس كحيارى جمع
حيران من خزي يخزى خزيا اذا ذل او من خزي يخزى خزاية اذا استحيا فالمعنى على الاول غير اذلاء وعلى
الثاني غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم د غير خزايا حال وقال صاحب
التحرير ويروى بالخفض صفة للقوم قلت الاول على البدل لان في جعله صفة وصف المعرفة
بالنكرة الا ان يجعل الاداة في القوم للجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني قوله ولا ندامى وروي
الندامى بالتعريف وهو جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا قال الفراء والعرب انما
تفعل ذلك للمشاكلة وتحسين اللفظ حتى انهم اذا افردوا ولم يتبعوا جمعوا على القياس ومن الجمع اتباعا
قوله في حديث نهي النساء عن اتباع الجنائز ارجعن مأزورات غير مأجورات ولو افرد لقال موزورات
ومنه ايضا قولهم اتيتك بالعشايا والغدايا جمع الغدوات على الغدايا اتباعا للعشايا ومنه ايضا

هنالك

هنالك اخبية وابنية وذكر الفراء ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس هر قال
الهروي وروي الحديث غير خزايا ولا نادمين على القياس قوله من شقة بعيدة د الشقة السفر
الطويل وصفها بالبعيد تاكيد وقيل هي المسافة وضم شينها افصح من الكسر لانها لغة القرآن قوله
بامر فصل قلت الامر يحتمل انه ضد النهي وفصل معناه جامع فارق بين الحق والباطل كقوله
للآخر قل آمنت بالله ثم استقم ويحتمل انه الفعل اي مرنا بعمل اي بصيغة افعل فيتصل على هذا بمعنى مفصل
مبين كما بين الاسلام باركانه الخمسة وبعضهم فسر فصلا بكونه دائما غير معروض للنسخ وقال على سياق
ذلك وهذا يدل انهم جوزوا النسخ وقال الخطابي هو فصل بين يفصل به المراد ولا يشكل قوله
فامرهم باربع امرهم بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تؤدوا
الخمس ع استشكل بعضهم الحديث بان قال وعد باربع واتى بخمس والاربع لا تكون خمسا واجاب
بان قال وفا بما وعد وزاد وهذا تكلف لا يحتاج اليه بل انه غير سديد بل الوجه ان لا يعد الايمان من
الاربع بانه كان معلوما عندهم وانما اتوا ليسألوا عما ليس عندهم من قواعد الشرع وتكون الشهادتان
تفسيرا للايمان لانه لما سألهم عنه وقالوا الله ورسوله اعلم فسره لهم بالشهادتين فتكون الاربع هي ما بعد
الشهادتين وجواب ثان وهو ان لا يعد منها ايضا بل يجعل اسما لكل ما يتقدم مما امر به ونهى عنه ولا يبعد
في جعله اسما لذلك لان بتلك الاشياء كماله وتكون الاربع الشهادتان والصلاة والزكاة والصوم
ثم اخبرهم على وجه التنبيه انه يلزمهم اداء الخمس لما ذكر من مجاورتهم كفار مضر ولم يقصد عد الجهاد
لانه لم يكن حينئذ فرض لان وفادتهم كانت سنة ثمان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزل
فرض الحج بعد الفتح من العام او يكون اسما لجميع ما تقدم ولم يذكر ما يعد تفصيلا للاعداد بل امرهم
بالايمان الشامل للجميع قلت المستشكل هو ابن بطال وجواب القاضي الاول اولى ان يكون تكلفا
وغير سديد لما انه تكلف فان الظاهر عطف صلاة على الشهادتين واعرابه بغير هذا تكلف واما انه غير سديد
معنى فلان جعل الاربع ما بعد الشهادتين يوجب ان يكون اداء الخمس ركنا وهو قد نص ان الجهاد لم يكن
حينئذ فرض ولا يجاب بانه معطوف على لفظ اربع كما تقدم في الطريق الاول لانه يبقى الاربع
ثلاث وايضا الشهادتان في الطريق الاول احدى الاربع فلا يصح اخراجها لان القضية واحدة
وجوابه الثاني هو جواب ابن بطال الذي زيف وغايته انه قرن واتم جواب في المسألة ما ذكر ابن
الصلاح واشار اليه الامام قال ابن الصلاح والاشكال انما جاء من توهم عطفه اداء الخمس على شهادة
وليس معطوفا عليها وانما هو معطوف على اربع وتقديره ما تقدم في الاول وانما كان اتم لانه يتفق
الطريقان ويرتفع الاشكال قوله وقال للاشج عبد القيس م اسم الاشج المنذر بن عائذ بالذال
المعجمة وقيل عائذ بن المنذر وقيل المنذر بن الحارث وقيل عبد الله بن عوف قوله يحبهما الله ط فيه
مدح الرجل في وجهه اذا امن من افتتانه وقد فعله صلى الله عليه وسلم بكثير فقال ليس احد امن علي
في صحبته من ابي بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال لعمر ما لقيك الشيطان سالكا
فجا الا سلك غيره وقال لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى والاصل المنع حتى يثبت الامر لقوله

اياكم والمدح فانه الذبح وقال للمادح ويلك ضربت عنق اخيك **قلت** جلس بين يدي الشيخ
ابي اسحق الجبنياني حاكم صفاقس وابوبكر بن حجاج وكان له مكان من السلطان وجلس معهما
شيخ ضعيف العقل والدين فقال يا ابا اسحق هذا الحاكم فيه وفيه يثني عليه وهذا ابوبكر فيه
وفيه يثني عليه فقال ابو اسحق جا في الحديث اذا مدح الفاسق غضب الله تعالى وجا ايضا احثوا
التراب في وجوه المداحين ولا سبيل الى التخلف عما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فحثا في وجه
الشيخ المادح التراب وامتلات لحية الحاكم وابي بكر فانصرفا وذكر الحكاية للشيخ ابي الحسن بن محمد
الفقيه فقال رحم الله ابا اسحق ما ارى احدا يستعمل هذا الحديث بعده ع وسبب قوله ذلك
للاشج انهم لما قدموا المدينة بادروا حتى جا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتانى الاشج حتى
جمع رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه الى
جنبه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وعن قومكم فقالوا نعم وقال
الاشج يا رسول الله انك لن تزول الرجل عن شي اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل معنا
من يدعوهم لمن تبعنا كان منا ومن ابا قاتلناه قال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم
والاناه فالحلم ما تكلم به في شان قومه والاناة تانيه حتى اصلح من شانه د في مسند الحاكم بن يعلى
قال الاشج يا رسول الله اكانتا في ام حدثتا فقال بل قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما
قلت لا يقال لو كان ما تكلم به في شان قومه هو مقتضى الحلم لكان الاولى به النبي صلى الله عليه وسلم
اذ هو الاحق بكل كمال لانا نقول انما هو مقتضى الحلم بالنسبة الى من يجهل عاقبة الامر كالاشج واما النبي
صلى الله عليه وسلم فلعله اوحى اليه بانهم يوسلون كما اتفق او لعله يستخرج عقله بذلك **قوله** وذكر
قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد د معناه حدث قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد **قوله** ما علمك
بالنقير هو استبعاد اذ لم يكن بارضه **قوله** تذيفون ع رويناه بالدال والذال وبفتح التاء فيهما
كتبيعون وقال بعضهم الصواب بكسر الذال المعجمة تذيفون من ذاف يذيف كباع يبيع وضمها مع المهملة
تدوفون من داف يدوف كقال يقول ورويناه بضم التاء رباعيا مع المهملة وانكر بعضهم وقال انما
هو بفتحها ثلاثي كله وحكى بعضهم اذاف الدال بالمد رباعيا والروايتان صحيحتان والمعنى في الجميع
تخلطون وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء في المعجمة والمهملة والاهمال في الدال اشهر وفي القوم
رجل اصابته جراحة من ذلك ع قيل اسمه جهم من تيم وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
اذ اخبر عن مغيب وقع ولم يواجه الرجل بذلك على عادته في الستر هر والادم جمع اديم وهو الجلد
التام الدبغ قال الصبراني لم يجمع فعيل على فعل الا في اديم وادم وافيق وافق وقضيم وقضم والافيق
الجلد غير التام الدبغ والقضيم الصحيفة ع التي لم تكتب **قوله** التي تلاث على افواهها اي تطوى
على افواهها وهي عند العذري يلاث من اسفل اي يربط الخيط على افواهها وهو مثل ما في الطريق الاخر
عليكم بالموكا اي بالاسقية التي توكا افواهها بالوكا وهو الخيط الذي تربط به ابن قتيبة واصل
اللوث الطي لث العمامة طويتها ع وحضهم على اسقية الادم لانها لرقة جلودها لا يمكن ان
يحدث التخمير او ينشق **قوله** كثيرة الجرذان قال ابن الصلاح هو في كثير من النسخ باسقاط الهاكقوله تعالى

ان رحمة الله قريب والجرذان بكسر الجيم جمع جرذ بضم الجيم وفتح الرا كصرد وصردان والجرذ
الطلق كبير انه الفار وقيل ذكرها وقيل نوع منها هر واعتذروا له بذلك لعلمهم ان شرعه مبني على
التخفيف وظنوا ان يرى المصلحة في الترخيص للضرورة فلم يعذرهم لانه راى انها لا يعسر الاحتراز منها

الحديث من الطريق الاخر

قوله في السند عن ابن جريج عن ابي قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد اخبره
زعم الحرابي ان هذا السند من المعضلات وله علة وضع قال ولاشكاله غلط فيه حفاظ ووقعت فيه
تغييرات من الايمة فالذي اشكل لمن ضمير اخبرهما الى من يرجع فاغتر عبد القاهر بظاهر اللفظ فقال يرجع
الى ابي قزعة وحسن ولا يصح لانه يكون ابو نضرة هو المخبر لهما عن ابي سعيد ومعلوم انه ليس كذلك وقيل
انه ليس كذلك غير ابو نعيم السند فقال عن ابي قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد اخبره
ولا يصح ايضا فانه يقتضي ان ابا قزعة هو المخبر لهما عن ابي سعيد ومعلوم ايضا انه ليس كذلك وغيره ابو علي
الجياني فقال صوابه عن ابي قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره والاصل اخبرهما
لكن افرد الضمير لموضع الارسال فان الحسن هو البصري ولم يلق ابا سعيد وبهذا اللفظ اخرجه ابن
السكن في مصنفه بواطئه من اصلاحه وبنحوه ايضا خرجه البزار في مصنفه الكبير قال عن ابي قزعة
حدثنا ابو نضرة وحسن عن ابي سعيد ولكون الحسن لم يلق ابا سعيد خرج عبد الرزاق بن مسلم عن ابن جريج
عن ابي قزعة عن ابي نضرة عن ابي سعيد فقال الحرابي وصوب المازري وعياض قول الجياني وشان المازري
نتيله فيما يرجع لعلم الاسناد وهذه كلها تكلفات لا يحتاج اليها والصواب ما ذكر مسلم وبلفظه خرجه
ابن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وموضع خطا الاولين اعتقادهم ان حسنا هو البصري وليس كذلك
وانما هو الحسن بن مسلم بن يناق لان الثقة سلمة بن شعيب خرجه بلفظ مسلم وعين الحسن انه ابن مسلم فقال
عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسن بن مسلم اخبرهما ان ابا سعيد اخبره والمعنى ان ابا
نضرة اخبر ابا قزعة والحسن بن مسلم وكرر قوله اخبرهما تاكيدا كما تقول جا زيد وعمرو وجاني زيد

حديث معاذ رضي الله عنه

قوله عن ابي معبد هر هو مولى ابن عباس واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وعند ابن ماهان
عن ابي سعيد الجهني وهو وهم **قوله** ابن عباس عن معاذ وفي الاخوان معاذا اذا حدث صحابي عن صحابي
فلا فرق بين عن وان في صحة الاتصال عند الاكثر وقال جماعة ان يقتضي الانقطاع لكنه مرسل صحابي
فهو في حكم المسند في حافظ مسلم رحمه الله تذكر الامرين **قوله** بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت**
كان بعثه للدعا لله تعالى وتعليم الشرايع كما بعث الى كسرى وقيصر والنجاشي وملك البحرين وملك اليمامة
والى جبلة بن الايهم ملك غسان والى المقوقس ملك الاسكندرية فقارب الاسلام واهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغلته الشهبا ومارية القبطية واختها سيرين فاستولد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مارية وولدت ابرهيم عليه السلام ووهب اختها لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ولم
يكن في القوم اشنع ردا من كسرى فانه مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم مزق ملكه
فمزق كل ممزق **قوله** اهل كتاب **قلت** الكتابي من انزل على رسول قومه كتاب او الزم احكامه من غير

المسلمين فيدخل من تهوّد او تنصّر من المشركين ويخرج من فعل ذلك من المسلمين لان المرتد لا يقر
ولما كان اكثر اهل اليمن اهل كتاب بتهمة نقوله له ذلك ليتهيا الى مناظرتهم **قوله** فادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله **ط** احتج به من قال اول الواجبات الاقرار ولا يصح لان هذا الدعا هو الذي
يقدم بين يدي القتال وقد اختلف في وجوب تقديمه والحديث دليل عليه **قلت** فانما الحجج
لولا انه اول الواجبات لم يقدمها اجيب بانها انما قدمت لتوقف القتال عليها والخلاف الذي في
اول الواجبات انما هو في اول الواجبات عند البلوغ **قوله** فان هم اطاعوك **م** يحتج به من نفى عدم خطاب
الكفار بالفروع لانه لم يخاطبهم الا بعد الايمان ويجيب الآخر بانه انما قدم الايمان لكونه آكد كما قدم
الصلاة على الزكاة **ط** ولانه شرط ادا لا شرط وجوب **قلت** تقديم الايمان حتى به على صورة تقديم
الشرط وتقديم الصلاة انما هو تقديم نسق فليس التقديمان سوا وعلى انه شرط ادا فيكون معنى ان رضي طالبهم
بالامتثال وانما تعلق الوجوب فكان بالبلوغ والاظهر في اخبارهم بذلك على التدريج لكونه ادعى للاجابة
قوله فترد في فقرائهم احتج به البخاري على عدم نقل الزكاة ولا يظهر لاحتمال عود الضمير على المسلمين لا
على فقرا ذلك البلد ويحتج به لمالك في صحة اعطا الزكاة لصنف واحد **قلت** يريد مما سوى العامل
ع ولم يذكر الصوم ولا الحج وكانا فرضا الصوم سنة اثنتين والحج سنة تسع قبل بعث معاذ باشهر لان
بعثه كان من اخرها ثم توفي صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن فقال ابن الصلاح ترك ذكرهما البين من
النبي صلى الله عليه وسلم بل من تقصير الرواة **ط** قد اشتهر الحديث فلو ذكرهما لنقل وانما تركهما لانه
انما قصد بيان الآكد بالنسبة اليهم في ذلك الوقت وهي عادته صلى الله عليه وسلم **قلت** موته
صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن هو قول الاكثر وفي تفسير الثعالبي انه وجده حيا وانه سجد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال ما هذا فقال هكذا رايت اليهود والنصارى تسجد لاحبارها
واساقفتها فقال كذبوا انما السجود لله تعالى **قوله** واياك وكرائم اموالهم اي نفائسها كالمعلوفة
وذات اللبن والنهي عن اخذها رفقا باهل الاموال ولا نهي عن اخذ السخال رفقا بالضعفا
قوله واتق دعوة المظلوم **قلت** في حديث الدارقطني ولو كان من كافر فيه وعظ الامام امراه
وتحذيرهم من الظلم **ط** وفيه الدعا على الظالم **قلت** لان التحذير من قبوله اقراره وقد اجازه
مالك حتى في الصلاة وانما النظر ايما ارجح الدعا ام الترك والصواب التفريق فيترجح الدعا على من عم
ظلمه لانه من الفساد في الارض ويترجح الترك فيمن ظلمك لانه اوفر للاجر وفي الآثار ما يدل على الامرين
ويأتي الكلام على ذلك حيث تعرض القاضي له **قوله** ليس بينها وبين الله حجاب **ع** يعني انها مستجابة
لا ترد **ط** وما بينها حرمتها فانما يا خراسلا كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله يملي للظالم حتى اذا اخذه
لم يفلته **ع** وفي الحديث ان الشهادتين يعصمان الدم وان احدهما لا تعصم وان تمام الايمان بالتزام
قواعده وان الشهادتين دين دونها لا ينفع **قلت** انظر عدم نفعهما فانه ينافي قوله انهما يعصمان الدم
وان احدهما لا تعصم وان تمام الايمان بالتزام قواعده والمشهور عندنا فيمن اقر بالشهادتين وابى
يقيم الخمس انه يقتل لكن بعد التشديد وقال اصبغ لا يقتل المسلمي وقد لا يصلي ... وانما الراحد
لا تعصم فتقدم ان عند الشافعية من قال لا اله الا الله هو مسلم ويطالب بالاخرى فان ابى

قتل

قتل ولم نقل آخر انه لا يقتل والله اعلم

الحديث من الطريق الثاني

قوله فاذا عرفوا الله **م** فيه ان اهل الكتاب لا يعرفون الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين
ودليلهم على ذلك السمع اذ لا يمتنع في العقل ان يعرف الله من كذب رسله لانهما متعلومان لا ارتباط
لاحدهما بالآخر **ع** كيف تعرف الله سبحانه من شبهه بخلقه فالمجوس جعلت له شريكا واليهود نسبت
له الولد واجازت عليه البدا والنصارى جعلت له الصاحبة والولد واجازت عليه الحلول
والامتزاج تعالى الله سبحانه عن قولهم والجميع وان اعتقدوا انهم يعبدون الله تعالى فانهم لا يعبدونه
لان الله عز وجل من هذه الحيثيات ليس الله فيتمسك بهذه النكتة واعتمد عليها وقد رايت معنا هل التقدير
شيوخنا بها قطع القاضي الكلام مع اهل الغير وان حين تنازعوا في المسألة **قلت** قد تقدم ان المتكلمين
انما احتجوا بالسمع وهذه الطريق التي اشار اليها عياض يرجع الى قياس من الشكل الاول وتقريره الكفار
يجعلون انه ما ذكروا لا واحد ممن جا على ذلك بعارف بالله سبحانه فلا شي من الكفار بعارف بالله تعالى
والصغرى صادقة لانها الواقع والكبرى كذلك لان نسبة شي من ذلك لله سبحانه اعتقاد له على خلاف ما
هو به وهي حقيقة ثم الجهل وحسن على التمسك بهذه الطريق ولا يخفى ضعفها فانه يصير الخلاف لفظيا والكبرى
فيها مصادرة ويتضح لك ذلك بعد بيان محل النزاع ولا بد من تنقيحه فان معرفة الله تعالى ان اريد بها
معرفة الذات فالذات غير معلومة لاحد ولا يصح ان تعلم على الصحيح وان اريد بها معرفة الوجود فقط
فلا يصح ان يقال انهم لا يعرفون الله لانهم لا ينكرون الصانع وان اريد به معرفة وجوده تعالى مع ما يجب له
ويستحيل عليه فهذا يمكن ان يكون هو محل النزاع وحينئذ يصير الخلاف لفظيا وهو ان العارف بالشي من وجه
الجاهل به من وجه هل يسمى عارفا ام لا واما المصادرة فاذ التعليل في دليل انه غير عارف به ولا شي من جاهل
ذلك بعارف فقد جعل محل النزاع احد مقدمات الدليل وهو عين المصادرة فالاولى التمسك بالسمع
كما قال المتكلمون **ع** وفي الحديث ان الايمان لا يكفي فيه النطق دون عقد القلب خلافا للجهمية ولا التقليد
خلافا لمن ظنه من الجهلة **قلت** كان فيه ذلك لان المعرفة هي العقد عن دليل والنطق وحده
ليس عقدا عن دليل والمقلد ايضا غير مستعمل ونسب القول بعدم كفاية التقليد الى الجهلة مع انه مذهب
الاشعري واكثر المتكلمين والمتاخرين واختاره الآمدي والقشيري والشيخ عز الدين والعذر له انه
لم يحفظه الا للمعتزلة وهي طريق بعض المتكلمين غير انه لم يحكه الا عن المعتزلة واحتجوا على كفايته
بان اكثر من اسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكونوا عارفين بالمسائل الاصولية ومع ذلك فقد حكم
صلى الله عليه وسلم بصحة ايمانهم واجاب ابن التلمساني بانه انما حكم باسلامهم في الظاهر ولا يخفى عليك
ضعف هذا الجواب اذ لا يقبل منهم في الظاهر ويدعهم كما راى الباطن ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم
طلب احدا منهم بعد ذلك بدليل وانما الجواب مع كونهم مقلدين وقوله لم يكونوا عارفين بالمسائل الاصولية قلنا
ليس من شرط الدليل ان يكون على نظم الاصوليين لا سيما والايمان زمانا تخرق العادة ومشاهدة المعجزات واحتج القاضي
وتابعيه على صحة الاكتفا بالتقليد بهذا الحديث وغيره من الظواهر **فان قلت** المسألة علمية فلا يتمسك
فيها بالاحاديث **قلت** العلمية ما يرجع الى الذات والصفات فكيف يصح التمسك فيها بذلك والله اعلم

حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

قوله وكفر من كفر من العرب قلت ما اتى به القاضي هنا هو طرف من كلام الخطابي ونحن نأتي
بالضروري من كلام الخطابي قال الخطابي في شرحه لهذا الحديث لا بد من تقديم ما يتم به معناه وذلك
انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب حتى لم يصل لله الا بمكة والمدينة ومسجد عبد القيس
بقرية تسمى جواثا من ارض البحرين وكان عمان من الازد وبنو المحصورين حتى قتل مسيلمة باليمامة والاسود
وفتحت اليمامة وكان اهل الردة ثلاثة اصناف صنف ارتدوا ولم يتمسك من الاسلام بشيء ثم منهم من عاد
الى جاهليته ومنهم من ادعى نبوة غيره وصدقه قوم كاتباع مسيلمة باليمامة والاسود العنسي بصنعا
وصنف تمسك بالاسلام الا انه انكر وجوب الزكاة وقال انما كانت واجبة في زمنه صلى الله عليه وسلم
وتأول في ذلك قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وصنف تمسك به واعترف بوجوبها الا انه امتنع
من دفعها لابي بكر وفرقها بنفسه وقال انما كانت تفرقها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا
الصنف من طاع بدفعها لابي بكر كبني يربوع جمعوا صدقاتهم وارادوا دفعها لابي بكر فمنعهم مالك
ابن نويرة وفرقها لتنبيه فاتفق الصحابة على قتال الصنف الاول وعدم سبيهم وانما اختلفوا في سبي
ذراريهم فقوتلوا حتى قتل الاسود ومسيلمة وتفرقت جموعهما قلت هذا الكلام نص في ان الردة
كانت بعد موته صلى الله عليه وسلم وللزمخشري خلاف قال ارتدت مذحج في حياته صلى الله عليه وسلم
ورئيسهم الاسود العنسي فاستولى على اليمن واخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البعاد وسادات
اليمن فاهلكه الله سبحانه وتعالى على يدي فيروز الديلمي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فسر المسلمون
بذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ثم جاء علمه بعد شهر وقال في مسيلمة ارتدت بنو حنيفة
ورئيسهم مسيلمة فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اما بعد
فان الارض نصفها لي ونصفها لك فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد رسول الله الى مسيلمة
الكذاب اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحاربه ابو بكر وقتل على يدي وحشي قاتل حمزة وكان وحشي يقول قتلت خير الناس في الجاهلية
وشرها في الاسلام يريد في جاهليتي قال اعني الزمخشري واما الذي ارتد في عهد ابي بكر ففزارة وغطفان
وبنو سليم وبنو يربوع وبعض تميم قوم سجاح التي تنبت وغسان قوم جبلة بن الايهم قال الخطابي وسبا
ذراريهم قال ابو بكر ومنهم استولد علي ام ولده محمد بن الحنفية وبعد سبيهم قال عمر ولما ولي رد عليهم ذراريهم
وحكم فيهم بحكم المرتدين ع وبرأي ابي بكر في ذا اصبغ وبرأي عمر قال الاكثر ثم اختلف الصحابة في قتال
الصنفين الاخرين فرآه ابو بكر للاول منهما بكفره والثاني لامتناعه من دفع الزكاة واباه عمر وعذرهم
بالتأويل والجهل لقرب عهدهم بالاسلام وسيأتي احتجاج كل منهما ولم تكن الصحابة تسمي هذين الصنفين
كفارا لانهم لم يرتدوا حقيقة وانما هم بغاة وكان الناس ان يسموا بغاة لكن لما عاصروا الصنف
الاول ودخلوا في غمارهم وكان هو الاكثر انسحب عليهم اسم الردة الا ترى ان مقاتلة علي لما انفردوا
ولم يدخلوا في غمار المشركين كيف سموا بغاة قلت البغي الخروج عن طاعة الامام مغالبة فهم
والبغاة قسمان اهل عناد واهل تأويل وللامام قتال الصنفين على الوجه الذي يأتي في بابه ان شاء الله
تعالى قال الخطابي واتفقوا على ان ابا بكر لم يسب ذراري هذين الصنفين الا شيء روي عن بعض الروافض

فقال

فقال انه سباهم وشنع في ذلك وقال ابو بكر اول من سبى في الاسلام وانه في قتالهم متعسف
ولا يعتد بخلاف هؤلاء لانهم من قوم لا خلاق لهم في الدين وانما شأنهم البهت والتكذيب والوقيعة
في الصحابة والا فقد قدمنا انه لم يسب الا ذراري الصنف الاول قلت يأتي للقاضي
عند ذكر القول بان تارك الصلاة يقتل قال وعليه تأول اشياخي سبي ابي بكر ذراري مانعي الزكاة وهو
نص في انه سباهم قوله كيف تقاتل الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم الى اخره ع فيه الاجتهاد
في النوازل والمناظرة فيها وردها الى الاصول قلت زعم بعضهم ان مناظرتهما انما كانت في الصنف
الثالث ومقتضى السياق انها كانت في الصنفين قوله فاذا قالوا لا اله الا الله ع يريد واذا اجابوا
بما يثبت به الايمان وانما ذكر الشهادتين لان المراد المشركون ومنكرو الصانع اذ هم اول من يدعى الى
الاسلام واما غيرهم ممن يقر بالصانع ويوحده فلا يكفي ذلك في عصمة دمهم لانهم كانوا يقولونه قيل
ولذلك جاء في الاخر واني رسول الله ويقيموا الصلاة قوله الا بحقها اي الا ان يتركوا حقا من حقوق
الكلمة قوله وحسابهم على الله اي في صدق ضمائرهم قوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة يريد
لورودهما في القرآن موردا واحدا م وفيه العمل بالقياس كما جاء في بعض الطرق ارايت لو لم يصلوا
الخطابي وهو يدل على ان قتال الممتنع من الصلاة متفق عليه عندهم ولذلك رد المختلف
فيه للمتفق عليه قلت وبسط احتجاجهما ان عمر رأى القتال مغيا بقول الكلمة فاذا قيلت
وجب الكف ورأى ابو بكر ان الاستثناء صيره موقوفا عليها وعلى اداء الزكاة والموقوف على امرين يعدم
عند عدم احدهما لان المعنى عصموا الا ان يمنعوا حقا من حقوق الكلمة ومن حقوقها اداء الزكاة ولعل
عمر لم يخف عنه ذلك ولكن حمل الحق المستثنى على ما بينه في الحديث الاخر بقوله زنا بعد احصان او
كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله ع واقتصارهما في الاحتجاج على حديث الشهادتين يدل
انهما لم يسمعا ما في حديث ابي هريرة من زيادة قوله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة اذ لو سمعها عمر لم يحتج
بالحديث لانه حجة عليه ولو سمعها ابو بكر لم يحتج بالعموم بقوله الا بحقها ولا بالقياس لانه نص في المطلوب
ط ولعلهما سمعا ونسيا وعن الخطابي ويكون ابو هريرة هو الذي اسقط ذلك اتكالا على فهم المخاطبين
القصة وانه لم يقصد الا ذكر ما اتفق بين الشيخين قلت العموم الذي في بحقها هو ان التقدير
الا ان يتركوا حقا اي شيء كان قوله والله لو منعوني عقالا ع فسر مالك في رواية الواقدي
بانه الحبل الذي تعقل به الابل لانه صلى الله عليه وسلم بعث محمد بن مسلمة على الزكاة فكان يأخذ مع كل
فريضتين عقاليهما وقرانهما وفسر في رواية ابن وهب بانه الفريضة من الابل وقال النضر هو ما يؤخذ
في الزكاة من نعم او ثمر لانه يعقل عن صاحبه وقال المبرد هو ما يؤخذ زكاة من عين المزكي فان اخذ عوضا
منه قيل اخذ نقدا ومنه قول الشاعر ولم يأخذ عقالا ولا نقدا ه م وقال الكسائي هو صدقة عام
يقال اخذ منه عقال عام اي صدقته وانشد

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وانتصابه في البيت على الظرفية اي مدة عقال وعمرو هذا هو ابن اخي معاوية ولاه عمه صدقات كلب
فاجحف بهم فقال شاعرهم البيت وتفسيره بالحبل متوجه بما حكي عن ابن مسلمة او بحذف مضاف اي قيمة

عقال وبناى ذلك فى زكاة العين والحرث وفى بعض صور زكاة الماشية وعلى احد الوجوه عندنا فى زكاة العروض واما تفسيره بصدقة عام فقال صاحب التحرير انه تعسف وخروج عن سمت كلام العرب وهو كتعسف من فسر البيضة فى حديث لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ببيضة القتال وحبل السفينة فانه ليس موضع ذكر كثرة ما يسرق ع وفى غير مسلم والله لو منعونى عناقا وروى جديا وحجة من يجيز اخذ فى الزكاة اذا كانت الغنم سخالا كلها وهو احد الاقوال عندنا ولا يصح لانه خرج مخرج التعليل لا مخرج الحقيقة ط وعادة العرب اذا غابت فى التقليل فانها تذكر ما لا ينتصد به الحقيقة ومنه جد لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة لانه لا ينتفع به ومن بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنا الله له بيتا فى الجنة وان مفحصها لا يكون مسجدا ع ومنه ان حول الاولاد حول الامهات اذا لم تكن على العناق حول ومنه ان الزكاة لا تسقط على المرتد وتوخذ منه ثم ان تاب والا قتل **قوله** فعلمت انه الحق ع لظهور دليل ابى بكر لا لانه قلده او اعتقد عصمته كما تقوله الامامية من اعتقادهم عصمة الامام محتجين بمثل هذا الحديث **قلت** اما لم يكن انه قلده لانه لا يحل للمجتهد ان يقلد غيره لان ظن نفسه اقوى لا سيما وقد قال علمت والمقلد غير عالم واما اشترط الروافض عصمة الامام لان الموجب عندهم لنصبه صون الامة عن الخطا فاذا لم يكن معصوما لم يومن عليه الخطا فيفتقر الى امام ويتسلسل وعندهم ان الاجماع انما كان حجة لاشتماله على قوله فاذا اجمعت الامة دل اجماعهم على حصول قوله معهم وان لم يظهر وقوله حجة فيكون الاجماع حجة وعندهم ان نصب الامام واجب لان نصبه لطف ويجب على الله تعالى فعل اللطف وكان لطفا لانه يوضح الدلايل ويدفع الشبهات ويحث على فعل الواجبات ويزجر عن المحرمات وكل هذا ابنى على قاعدة التحسين ووجوب الاصلح ولا يصحان عندنا ابن التلمسانى واقرب ما يرد به عليهم ان المصلحة لا تظهر الا لعظمه ثوابه ايضا وهم لم يشترطوه ويعنى بالحق الذى علم قتال مانعى الزكاة لا رد سبى الذرارى المرتدين لانه لم يوافقه على سبيهم الا فى الظاهر لما يجب عليه من طاعة الامام ولذا لما ولى ردهم ولو وافقه حتى فى الباطن لم يردهم لان موافقته انعقد الاجماع اذ لم يخالف غيره واذا انعقد الاجماع لم تجز مخالفته وهذا هو الحكم فى اصول الفقه ان المجتهد اذا راى غير ما افتى به الامام العدل المجتهد وسكت اتباعا لما يلزمه من طاعته ثم تقلد ذلك الامام نفس ذلك المجتهد ان يرجع الى راى نفسه لكن بعد تجديد النظر لاحتمال ان يتغير اجتهاده وذكر القاضى عن هذا فقال اختلف فى رد عمر السبى فقيل انه نقض لفعل ابى بكر باجتهاد ثان وقيل ليس بنقض ولم يكن لينقض شيئا اجمع عليه الصحابة وانما فداهم حين فتح الله بما فداهم به من ايدى مالكيهم واعتقهم تفضلا وصلة للقرابة وكذلك فعل بكل من ملك من العرب ويقول ليس على عربى ملك ولا ينزع من يد احد شيئا الا بعوض ولو كان تفضلا لاخذهم من ايدى مالكيهم بغير عوض وفعله هذا كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبى هوازن وفى الحديث فوايد من الفقه ففيه حجة لقتال اهل البغى والتاويل وفيه الرجوع عن الراى لظهور الحق وعدم تخطية احد المناظرين الاخر لانهم لم يخطوا ابا بكر فى حق خلافا لاكثر الاصوليين وفيه ان الاجماع لا ينعقد مع مخالفة الواحد خلافا لبعضهم وان اتفاق

اهل

اهل العصر عقب اختلافهم اجماع **قلت** جعل الامام اذا لم يعلم له مخالف هى مسئلة اذا افتى واحد وسكت الباقون ولها ثلاث صور الاولى الا يشتهر فنساه عن اهل عصره فليس باجماع ولا حجة الثانية ان يشتهر ويتكرر وتتوالى عليها الازمنة فاجماع وحجة وهذا كعمل الصحابة بخبر الواحد والقياس الثالثة ان تشتهر ولا تتكرر فقال الشافعى ليس باجماع ولا حجة وقال احمد اجماع وحجة وقال الجبائى اجماع بشرط انقراض العصر وقال ابنه حجة لا اجماع وقال ابن ابى هريرة اجماع فى الفتوى دون الحكم والبعض المذكور هو الخياط والرازى وكون اجماع اهل العصر عقب اختلافهم اجماعا قيده ابن الحاجب بما اذا لم يستقر خلاف كاجماع الصحابة على خلافة ابى بكر بعد اختلافهم واما بعد استقراره ففيه خلاف

وفاة ابى طالب

قوله لما حضرت ابا طالب الوفاة ع يعنى ظهرت دلايل موته لا انه احتضر حقيقة لعدم نفع الايمان حينئذ لقوله تعالى وليست التوبة الاية وحمله بعضهم على انه احتضر حقيقة وانه صلى الله عليه وسلم رجا له بقول ذلك ان تناله الرحمة ببركة حضوره ولذلك قال اشهد واحاج وما يصح الاية ولمراجعة ابى طالب اذ يبعد ان يكون حين الاحتضار ط توفى والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل على الصحيح فكفله جده عبد المطلب الى ان توفى فكفله عمه ابو طالب فكان يحبه ويحوطه الى ان بعثه الله تعالى فنصره واجاره ممن يريد مساته وعاداه قريشا والعرب ونا صبوه القتال كى يسلمه اليهم فابا فتحالفت قريش واهل مكة على مهاجرة بنى هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يعاملوهم بشئ من وجوه الرفق حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها بالكعبة واجاز ابو طالب وبنو هاشم فى شعبهم نحو ثلاث سنين فى جهد وشدة حال الى ان نقض الله سبحانه امر الصحيفة واظهر اية نبيه صلى الله عليه وسلم على ما هو مذكور فى السير وكان ما ذكر فى الحديث **قوله** قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله **قلت** الاظهر انها كناية عن الشهادتين لانه لا يثبت حكم الاسلام عندنا الا بهما وتقدم ما للشافعية فى ذلك ويحتمل انه لم يسأله الا كلمة التوحيد لانه كان يعلم صحة رسالته حسبما دلت عليه السير وانتصاب كلمة على البدل ويصح رفعها على اضمار المبتدا والتعبير بلفظ اشهد وفى الاخر احاج بعث لابى طالب ان يقول ع وشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك من قوله تعالى انا ارسلناك شاهدا الاية ولو وقعت شهادة ابى طالب لكان فيه تطييب لقلبه صلى الله عليه وسلم لعلمه بموته على الاسلام كقوله فى قتلى احد انا شهيد على هولاء ولغلب عنه لما يرجو له من جزيل الثواب بشهادته له مع ما تقدم له من نصرته والذب عنه وان كانت فى الكفر غير نافعة لكن يرجا له نفعها لموته على الاسلام لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ناله بركته مع كفره وموته عليه فكيف بموته على الاسلام ويأتى استيفاء الكلام على هذا الفصل ان شاء الله تعالى وشهادته صلى الله عليه وسلم فضيلة لمن رزقها كما قال فى الصابر على شدة المدينة كنت له شهيدا او شفيعا

قوله اترغب عن ملة عبد المطلب **قلت** يقول لا تفعل وعدل الى هذا اللفظ لانه ابعث لابى طالب على الاباية **قوله** ويعيد ع هو فى بعض النسخ ويعيدان يعنى ابا جهل وابن ابى امية **قوله** حتى قال ابو طالب هو على ملة عبد المطلب **قلت** ياتى تفسير الملة فى حديث من حلف بملة غير الاسلام

والحديث نص في انه مات مشركا وهو دليل قوله تعالى انك لا تهدي من احببت وحديث وجدته في غمرات من نار فاخرجته الى ضحضاح السهيلي ورايت في بعض كتب المسعودي وقيل انه مات مؤمنا ولا يصح لما تقدم من الاي والاحاديث ولا يحتج لذلك بما في السير من قول العباس والله لقد قال الاخ الكلمة التي امرته بها يا رسول الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم اسمعها ولو ان العباس شهد بذلك بعد اسلامه قبلت شهادته لان العدل اذا قال سمعت وقال الاعدل لم اسمع اخذ بقول من اثبت لان عدم السماع قد يكون لسبب **فان قيل** قد ذكرت ان السير تدل على انه كان مصدقا بقلبه وقدمت الخلاف في صحة ايمان من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهل يدخل في ايمانه ذلك الخلاف **قلت** لا يدخل لانه صرح بالتنصيص في قوله هو على ملة عبد المطلب **قوله** ام والله ع كذا رويناه باسقاط الالف وهي في كثير من الاصول بالالف قال النحوي هي ما المزيدة للتوكيد ركبت مع همزة الاستفهام ولها معنيان بمعنى حقا والله ومعنى الاستفتاح نحو الا واكثر ما يحذف منها الالف في القسم **قوله** لاستغفرن **قلت** الاظهر ان استغفاره عن اجتهاد لان ابن العربي ذكر من حديث عمرو بن دينار انه صلى الله عليه وسلم قال استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك لاستغفرن له ما لم انه فنزلت الاية **فان قيل** لو كان عن اجتهاد لم تجي الاية بخلافه لانه صلى الله عليه وسلم في اجتهاده معصوم **قلت** جات بذلك على معنى النسخ لا ليتبين ضد الصواب **قوله** في الطريق الاخر لولا ان تعيرني قريش ان يتبع علي وعير سعد بنفسه ومنه بيت النابغة وعيرتني بنو ذبيان خشيته ع والجزع رويناه في الام وغيرها من كتب الحديث بالجيم والزاي وهو الخوف من الموت وذكر الهروي وثعلب بالخا المعجمة والرا وصوبه غير واحد وفسروه بالجور والضعف قال شمر كل رخو ضعيف فهو خرع وخريع قال والخرع ايضا الدهش ومنه قول ابي طالب ومعنى اقر الله عينه بلغه امنيته قاله ثعلب وقال الاصمعي هو من القر والمعنى ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقال ابن الاخفش هو منه لان المعنى ابرد الله عينه لان الحزين يبكي فتسخن عينه وغيره لا يبكي فتبقى عينه باردة **قلت** فالمعنى على الاول اراك الله ما يسرك وعلى الثاني لا احزنك الله والله اعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

احاديث من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله

ع جات بالفاظ مختلفة السلف فيها خبط كثير ففي هذا من مات وهو يعلم وفي حديث معاذ من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي اخر من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وفي اخرى من لقيه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه حرمه الله على النار وهو مبين في حديث عبادة بن الصامت وفي حديث عتبان وفي حديث ابي هريرة لا يلقى الله بهما عبد غير شاك الا دخل الجنة وعنه في اخرها حجب عن الجنة وفي حديث ابي ذر وابي الدردا ما من عبد قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله ثم مات على ذلك دخل الجنة وفي حديث انس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله م ولما دلت الظواهر على نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة واقتضت هذه الاحاديث انهم تعين فيها التاويل صونا لظاهر الشرع عن التناقض فتاولها ابن المسيب ان ذلك كان قبل نزول الفرائض واما بعد نزولها فالعاصي في المشية وتاولها الحسن بحملها على من مات ولم يعص

وحملها البخاري على من مات وهو تائب د ويبعد فيها تاويل ابن المسيب لان ابا هريرة احد رواتها وهو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر وكانت الفرائض فرضت وتاولها ابن الصلاح بان اسقاط ما زاد على الشهادتين يجوز ان يكون من الرواة لا من النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** الاحاديث تدور على سبعة من الصحابة وعشرة من التابعين فيبعد ان يسقطها الجميع ثم لعل ابا هريرة تحمله قبل اسلامه ع لا يمتنع حمل الاحاديث على ظاهرها ويستغنى عن التاويل وان العاصي عند ما في المشية يجوز ان يغفر له ابتدا فيلحق بمن لم يعص ولا يدخل النار الا دخول ورود ويجوز ان ينفذ فيه الوعيد فيدخلها ثم لا بد له من دخول الجنة فاحاديث دخل الجنة وعد على ظاهره اذ لا بد من دخول الجنة ابتدا او بعد الجزا واحاديث حرم الله عليه النار يعني حرم الخلود وحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة هو على ظاهره من انه يدخلها ابتدا اما لان ختم كلامه بذلك كفر عنه او كثر اجره حتى رجحت حسناته وكذلك حديث يدخل من اي ابواب الجنة الثمانية شا لان ما اضاف الى الشهادتين من امر غير كفر انها او كثر حسناته د والاصح في دخول الورود انه الجواز على الصراط م مذهبنا في العاصي بالكبائر انه على المشية كما تقدم وقال المرجية لا تضر مع الايمان معصية وكفرته الخوارج وقالت المعتزلة هو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر يخلد في النار واحاديث الباب ترد على الخوارج والمعتزلة وهي ظاهرة في مذهب المرجية **قلت** جواز المغفرة ابتدا يوجب الا يدخل احد من الامة النار بخلاف ما تقدم انه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة ويجاب بان الغرض من هذا الاصل مخالفة المعتزلة في قولهم لا يجوز العفو ثم لا يلزم من الجواز الوقوع حتى يوجب ما ذكرتم او يقال ان ذلك مخصوص بالطائفة التي ينفذ فيها الوعيد **قوله** وهو يعلم م فيه الرد على من يقول من المرجية ان النطق بالشهادتين دون اعتقاد كاف ع ويحتج به من يرى ان التصديق بالقلب دون النطق كاف ولا يكفي عند اهل السنة الا من بلسانه افة او اخترمته المنية ولا حجة له فيه لانه قد فسره قوله الاخر من قال لا اله الا الله **قلت** تقدم البحث في ذلك في حديث جبريل عليه السلام

حديث جمع الازواد

قوله في السند عن الاشجعي عن مالك عن طلحة عن ابي صالح عن ابي هريرة ع استدركها الدارقطني فان غير الاشجعي لم يروه من هذا الطريق الا مرسلا فقالوا املاه عن طلحة عن ابي صالح مرسلا د قال ابن الصلاح الارسال وان قدح في السند لم يقدح في الصحة لان ما وصله الثقة وارسله غيره الحكم فيه الوصل عند المحققين لانها زيادة ثقة ولذا قال الدمشقي في جواب هذا الاستدراك الاشجعي ثقة مجود **قوله** حتى هم بنحر حمايلهم **قلت** الهم وسط بين العزم والخطرات التي لا تندفع كما سياتي ط وليس هذا الامر من وحي لما اتفق من عمر وانما هو عن اجتهاد د ومستند النظر فيه انه من ارتكاب اخف الضررين والحمايل الابل تحمل عليها واحدها حمولة د واختار بعضهم انه بالجيم جمع جمالة والجمالة جمع جمل ابن الصلاح وكلاهما صحيح **قوله** فقال عمر اي اجز **قلت** ليس باعتراض وانما هو من تنبيه الامام على ما يرى المنبه عليه انه مصلحة ليرى الامام فيه رايه وفيه اشارة اهل الفضل والوزرا على الامام وان لم يستشرهم ورجوعه الى ما يظهر له من صواب ذلك وكسر قاف نقي افصح من فتحها لانها لغة القران **قوله** فتقل د فيه خلط المسافرين ازوادهم واكلهم منها مجتمعين وجعله بعض اصحابنا سنة **قلت** في الاخر نظر

لان هذا جمع خاص للضرورة على ان الاكل لم يكن من الازودة بل من المزاده ولا حق فيها لاحد
ويأتي الكلام على جمع الازودة في حديث الاشعريين ان شاء الله تعالى ط وفيه ان الازوده والمياه
اذا قلت يجمع الامام ما بقي منها ويقوتهم منه بالسويه قلت فيه من النظر ما تقدم قوله فالدوقال
مجاهد ع قاعل قال طلحة وقال مجاهد والرواية في النوى بالتاء ثابت في الاول وهو بمعنى النوا، قال ابن
الصلاح كاطلاق الكلمة على القصيدة اجمع قال او يكون اللفظ مما استعمل في الواحد والجمع قوله يمصونه
د في الميم الفتح والضم وبهما معا مضارعا مصصت بكسر الصاد واما مصصت بفتحها فمضارعها بفتح
الميم لا غير وفي الامر يخوص الرمانه ومصها خمس لغات على ما ذكر ثعلب فتح الميم مع فتح الصاد وكسرها
وضم الميم مع الحركات الثلاثة في الصاد والمعروف في مصها مما يتصل بضمير الواحد فتح الصاد
قوله حتى ملا القوم ازودتهم د كذا الرواية وهو جمع زاد ولعله مزاودهم كما قال ابن الاخرم وعيبهم
او يكون من تسمية الشيء باسم ما يحله كتسمية النساء ظعاين وانما الظعاين الهوادج التي يحملهن قلت
فيكون من مجاز المجاورة د وخرجه ابن الصلاح على حذف مضاف اي اوعية ازودتهم ع تكثير
القليل من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم المتواتر وقد استوفينا احاديثه في الشفا وايضا فان
خبر صحابي بحضرة ملايهم عن واقع شهده الجميع ولم ينكروه مع انهم لا يقرون على منكر يتنزل منزلة التواتر
لان سكوتهم كالنطق قلت الا ان الفرق بينه وبين التواتر ان التواتر يفيد العلم بنفسه والخبر
المذكور يفيده بالعادة ثم الظاهر في التكثير انه انما وقع في النوع المقتات غالبا وكان الشيخ يختار
ان التكثير وقع في الجميع والاظهر لا بغير المقتات كالنوى لانما يحتاج اليه عند الضرورة وقد ارتفعت
وكيفية التكثير يحتمل انها باعادة امثال ما يرفع او انها تتزيد الامثال دفعة وقوله اشهد اني
رسول الله تحت قوله في سند الاخر الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد ع استدركه
الدارقطني بان الاعمش شك د اجاب ابن الصلاح بان الشك في عين الراوي العدل لا يقدح في
صحة الحديث لان القصد النقل عن ثقة وقد حصل قال الخطيب البغدادي واذا قال الراوي حدثني
فلان او فلان قبل بلا خلاف واذا صح ذلك في غير الصحابي فالصحابي اجوز قوله لما كان يوم تبوك
اي زمن تبوك لا اليوم نفسه السهيلي وكان سبب هذه الغزاة ان قوما من اليهود اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا ابا القاسم ان كنت صادقا في انك نبي فالحق بالشام فانها ارض الانبيا والحشر فصدقهم
فغزا يريد الا الشام فبلغهم فلما بلغ تبوك انزل الله سبحانه ايات من سورة بني اسرايل بعد ما ختمت
وان كادوا ليستفزونك من الارض ليخرجوك منها فامر بالرجوع الى المدينة فرجع وسميت تبوك باسم
عين هناك وهي التي امر النبي صلى الله عليه وسلم الا يمس احد من مايها شيئا فسبق اليها رجلان وهي
تبض بشيء من الما فجعلا يدخلان فيها سهميهما ليكثر ماؤها فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ما زلتما تبوكانها منذ اليوم فسميت تبوك من ذلك اليوم قوله لو اذنت د يترجح في خطاب الكبري
ان يكون على هذا النحو لو اذنت لو فعلت لا بصيغة افعل قلت وفي الطريق الاول هو الذي هم
وجمع بين الطريقين بان يكون قيل له هم فيهم ع فيه ان الجيش لا يفوت ما يحتاج اليه من ظهر او سلاح
الا باذن الامام لان في تفويته اضعافا له وكذلك ما يخاف من تفويته في الحضر فوق مصلحة عامة

كبيع

كبيع السلاح ونحو ذلك ونواضح الابل هي التي يستقى عليها ومعنى ادهنا اخذنا الشحم من لحومها وقوله عمر
ما قال تقدم انه من تنبيه الامام قوله نعم قلت هو من النسخ قبل الفعل لان اذنه الاول اباحة
والاباحة حكم شرعي فرفعها نسخ د وفي النطع اربع لغات فتح الطا وسكونها مع كسر النون وفتحها والاولى
هي المشهور وفي نصل كسر الصاد وفتحها قوله في حديث عبادة بن الصامت قال اشهد ان لا اله الا الله قلت
لا يشترط في دخول الاسلام النطق بلفظة اشهد ولا التعبير بالنفي والاثبات فلو قال الله واحد ومحمد رسول الله
كفى واما كون النطق في ذلك شرطا في حصول الثواب المذكور فيحتمل قوله وان عيسى الى اخره ع سمي عيسى عليه السلام
كلمة لانه كان عن كلمة الله تعالى ثم اختلف فقيل هي كن وقيل هي التي بشر الملك بها مريم ومعنى القى اعلم
وسمي روح الله لانه حدث عن نفخ جبريل في درع امه عن امر الله تعالى فنسبه الله اليه وسمي الروح
روحا لانه ريح يخرج عن الروح وقيل المراد بكونه روحا انه حياة وقيل رحمة وقيل برهان لمن اتبعه
وقيل لانه نفخت فيه الروح دون اب كما قال في ادم عليه السلام ونفخت فيه من روحي قلت قيل ان ذكر
عبده ورسوله تعريض بالنصارى فيما ادعت من البنوة والتثليث وباليهود فيما قذفت به مريم عليها
السلام وانكرت من رسالته وسمع بعض عظماء النصارى قاريا يقرا وكلمته القاها الى مريم وروح
منه فقال هذا دين النصارى يعني هذا يدل على انه بعض منه فاجابه الحسن بن علي بن واقد صاحب
كتاب النظاير بان الله تعالى يقول وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه وانما يريد بروح منه
انه من ايجاده وخلقه فاسلم النصراني ادخله الله من اي الابواب الثمانية شاء د يريد انه
يدخلها في الجملة لان العاصي في المشيئة قلت فلا يبقى للذكر اذا فايدة لان من لم يقله هو ايضا
في المشيئة وتقدمت التاويلات الثلاث في احاديث الباب وان القاضي اقرها على الظاهر وقال في هذا
انه يدخلها ابتداء املا لان ما اضاف الى الشهادتين من امر عيسى كفر عنه او كثر اجره حتى رجحت حسناته
ولا يعارض هذا الحديث حديث ان في الجنة بابا يقال له الريان لا يدخله الا الصايمون لانه يقتضي
ان هذا القايل لو اراد الدخول منه لم يكن لانه لا يلزم من التخيير الدخول فانه قد يخير ولا يخلق الله تعالى
عنده ايثار الدخول منه قوله على ما كان من عمل ط يريد وان صح قلت يريد وان قل قوله ابي
الاخر فبكيت قلت يحتمل بكاؤه انه لما راى به من كرب الموت او انه لفقد الانتفاع به والظاهر انه
لذكر القدوم على الله تعالى لانه المناسب لتسليته بما ذكر فان قيل لو بكا لشيء من ذلك لم ينهه
لان البكا لشيء منها واجب او مندوب قلت ليس للنهي لانه لم يات بصوت حتى ينهه وانما هي لبيان
العاقبة كما هي في قوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا قوله ما من حديث الى اخره قلت نفى الخبر عن
الاحاديث التي دل عليها المفهوم انما هو بالنسبة اليهم كما ذكروا الا ففي كل حديث خير ع ويجب
في الاحاديث التي كتم ان تكون مما لا يتضمن تكليفا وقد اتفق مثله لكثير من الصحابة كتموا احاديث
اما انه لا ضرورة تدعوا اليها او تدعوا ولكن عارضها انها لا يسعها عقل السامع او خشية ضرر سامعها
او ناقلها ولا سيما فيما يتعلق بالامرا والمنافقين وتعيين اقوام وصفوا بالاحسن وذم اخرين ولعنهم

حديث معاذ رضي الله عنه

قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ع الردف بكسر الرا والرديف الراكب خلف غيره

وروي الحديث بالوجهين واصله من ركوب الردف يقال منه ردفته اردفه بكسر الرا في الماضي
وفتحها في المستقبل اذا ركب خلفه واردفته انا رباعي وروي الطبري الحديث بفتح الرا وكسر الدال
ولا وجه له الا ان يكون اسم فاعل بمعنى ط وعلى انه اسم فاعل فهو غير معروف في الاسما ع ومؤخرة الرحل
العود الذي خلف الراكب وكني به للنعش القرب لان القرب اوقع في نفس السامع لانه ادل على الضبط د
ع والرحل للبعير كالسرج للفرس والاكاف للاتان د وتكراره ندا معاذ تاكيد وفي التنبيه لعظم ما يلقى
اليه وفي تفسير كل من لبيك وسعديك اقوال واظهرها في لبيك انه اجابة بعد اجابة وفي سعديك مساعدة
بعد مساعدة واشباع الكلام عليها في الحج ع وفي مؤخرة الرحل لغات ضم الميم مع سكون الهمزة وكسر
الخا مع فتح الهمزة وشد الخا مفتوحة ومكسورة وانكر ابن قتيبة فتح الخا وانكر ابن السكيت الكسر
وانكر بعضهم الجميع وقال انما المعروف اخرة الرحل كما جا في حديث ابي ذر ولكن قد جا مؤخرة في شعر ابي ذويب
قوله اتدري الى اخره قلت هو استفهام حقيقة وحق الله تعالى على عباده ما اوجبه عليهم
من حق الشي اذا ثبت وحتم عليه م هو ما وجب لهم شرعا بوعده الصادق لا بالعقل كما تقوله المعتزلة
ويحتمل انه من مجاز المقابلة كمكروا ومكر الله اذ لا يجب عليه سبحانه شي قلت وقوله ولا تشركوا من
الشيوخ من يرى انه اشارة الى الاخلاص قوله عفير د المعروف انه بالعين المهملة قال ابن الصلاح
وما ذكر عياض من انه بالمعجمة مستدرك عليه وهو تصغير اعفر تصغير الترخيم كسويد تصغير اسود
والمشهور في اسم حماره انه يعفور ولم يذكر في هذه الرواية انه ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل فان كانت
القضية واحدة فيكون الراوي تجوز في اطلاق الرحل على الاكاف وان تكررت فواضح قوله في سند
الاخر حصين عن زايدة ع هو بالسين في اكثر النسخ وفي بعضها بالصاد وكذا وجدته مصلحا بخطي ولا
ادري من اين نقلته وهو وهم اذ لا يروي حصين عن زايدة بالصاد وانما هو حسين بالسين وكما وجدته
مصلحا مغيرا من حصين بخط شيخنا التميمي وهو حسين بن علي مولى الجعفيين قال البخاري سمع القاسم
ابن الوليد وزايدة واخاه الوليد وتوفي سنة ثلاث ومايتين وتكررت روايته عن زايدة في غير موضع من
الام ٥

حديث ابي هريرة رضي الله عنه

قوله حول النبي صلى الله عليه وسلم د حول الشي جانبه ومع كلمة معناها الصحبة والمشهور فيها الفتح
وسكونها لغة فان لقيت الالف واللام او همزة الوصل فتحت فتقول مع القوم ومع ابنك وبعض العرب
يكسرها فيقول مع القوم قوله بين اظهرنا ع ورواه الفارسي ظهرينا الاصمعي والعرب تقول بين
ظهريكم وظهرانيكم بصيغة الاثنين اي بينكم قوله فخشينا قلت خشيتهم ان كانت قبل نزول والله
يعصمك من الناس فواضح والا فذلك لفرط كلفهم به كما يقال المحب مولع بسو الظن قوله من بير خارجة
د يروى بتنوين الاسمين صفة وموصوف وبتنوين بير واضافته خارجة الى ضمير الحائط وباضافته
الى خارجة اسم رجل معروف وقال صاحب التحرير انه تصحيف وانما البير اسم للحائط وكثير اما كانوا يسمون
الحائط باسم البير كبير اريس وبير بضاعة وبير خارجة قوله فاحتفزت ع رويناه بالزاي عن الاكثر
وعن الجلودي بالرا والصواب اي تضاممت ليسعني المدخل ويوضحه تشبيهه بفعل الثعلب
وهو صفة الدخول من المضايق ومنه حديث اذا صلت المراة فلتحتفز اي لتتضام وتنزوي اذا سجدت

د اختار صاحب التحرير رواية الرا وليس بمختار بمختار قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت الاظهر في دخوله محل الغير دون استيذان انه دهش لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
ويبعد ان يكون لعلمه طيب نفس رب الحائط لانه يبقى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه وانما جعل
الاذن من اجل البصر ويحتمل انه دالة د ولا يختص تصرف الدالة بالحائط بل وكذا ركوب الدابة ولبس الثوب
واكل الطعام قال ابو عمر واجمعوا انه لا يتعدى الى الدنانير والدراهم ونحوها وفي ثبوت هذا الاجماع نظر
مع العلم بطيب نفس صاحبها ولعله في الدراهم الكثيرة المشكوك في طيب نفس صاحبها فانه اتفق على المنع
في صورة الشك قلت يعني صورة الشك في كل شي قوله ابو هريرة قلت هو تقرير او تعجب
او استغراب من ابن دخل مع سد الابواب قوله فخشينا ان يقتطع دوننا ففزعنا ع الفزع يكون بمعنى الخوف
وبمعنى الهبوب للشي وبمعنى الاغاثة والمعاني الثلاثة صالحة للارادة ط لا تصلح ارادة الخوف لقوله فخشينا
ثم رتب عليه بفا السبب ففزعنا والاظهر انه بمعنى الهبوب قلت كونه بمعنى الخوف لا يمنع من عطفه ويكون
من عطف الشي على نفسه ارادة الاستمرار نحو كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا اي كذبوا تكذيبا بعد تكذيب قوله
وهؤلا الناس ط يعني بالناس النفر الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقاموا في طلبه قوله واعطاني
نعليه د اعطاه اياهما امارة انه لقيه وهو تاكيد والا فخبره مقبول قوله فبشره بالجنة ط المبشرين الذين
او من غيرهم لكن مع المشاركة في السبب المذكور قوله قلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم د هو في
كل النسخ بنصبها بتقدير اعني ورفع نعلا على الخبر لمبتدا محذوف اي هما نعلا قوله فضرب عمر ع لم
يقصد بضربه اذايته ولا رد امره صلى الله عليه وسلم وانما راى المصلحة في عدم التبشير خوف الاتكال لكثير
اجورهم والتبشير وان كان للخواص لكن خاف ان يصل العوام ولذا صوبه صلى الله عليه وسلم مع ان الصادر
منه ليس امرا حقيقة بل تطييبا لنفوس اصحابه وفي الحديث اشارة اهل الفضل والوزرا على الامام والعالم
يستثيرهم وتفهم بعض امره حتى يعرضوا عليه ما راوا فيه ورجوع الامام قوله بين يدي فخرت
لاستي د الاست اسم للدبر ان نثنية ثدي بالفتح والاكثر تذكيره ويستعمل في الذكر والانثى وقيل يختص بالانثى
فاستعماله في الذكر مجاز والاست من اسما الدبر والاحسن فيها يقبح سماعه الكناية عنه بذلك جا الشرع
ومنه قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض الا ان يكون في التصريح مصلحة راجحة كقوله تعالى الزانية
والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله ادبر وله ضراط وحديث ابو هريرة هذا منه
قوله فاجهشت بكا د هو في كل الاصول بفتح الهمزة والها ورايته في الام كما بفتح الهمزة وهي لغة
ع يقال جهشت واجهشت جهشا واجهاشا والجهش فزع الانسان الى غيره متغير الوجه متهيئا للبكا
ولما بك وقال الطبري هو الفزع والاستغاثة قوله فركبني عمر على الاثر ع يعني تبعني في الحين
ومنه حديث حذيفة انما تهلكون اذا صرتم تمشون الركبات كانكم يعاقيب الحجل اراد انكم تمضون على
وجوهكم دون تثبت ولا استيذان من هو اسن منكم يركب بعضكم بعضا فعل اليعاقيب د وفي الاثر
لغتان كسر الهمزة وسكون الثا وفتحها قوله بابي انت وامي ع فيه جواز التفدية وكرهها بعض السلف
وقال لا يفدى المسلم والصحيح الجواز للاحاديث الصحيحة لانه ليس المراد الحقيقة وانما هو على معنى الحنانة
والبر قوله لا تفعل فخلهم يعملوا قلت تقدم انه ليس اعتراضا وانما هو من تنبيه الامام على ما يعرف المنبه

انه مصلحة ليرى الامام في ذلك رايه والاظهر ان عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم لقوله فاني اخشى
تنوس الهامات النفسية ويكون سكوته عن ذلك اتكالا على ما سبق بيانه قوله فخلهم قلت ليس هو من النسخ
قبل الفعل لانه قد بلغ البعض ع وفيه رجوع الامام الى المناظر له لصوابه خاصية عليه ولا خلاف انه صلى الله
عليه وسلم انه يجتهد في امور الدنيا ويرجع الى راي غيره في ذلك كما فعل في تلقيح النخل والنزول ببدر ومصالحة
اهل الاحزاب واختلف هل له ان يجتهد في الشرعيات وهل هو معصوم في اجتهاده ام يجوز عليه والصواب
انه له ذلك لقوله تعالى لتحكم بين الناس الآية ولحكمه برايه في اسرى بدر وانه معصوم في ذلك لان اجتهاده
ركن من اركان الشريعة يستنبط منه الاحكام ويقاس عليه فكيف يتصور فيه الخطا وخطا المجتهدين انما هو
بعد توفيتهم الى فهم مراده وهذا كله على ان المصيب واحد واما على ان كل مجتهد مصيب فالامر واضح
قلت جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم جوزه الاكثر وتوقف فيه امام الحرمين ومنعه الجبائي وابنه
والامامية والحق ما ذكر من عصمته فيه وحكى الطوسي عن جماعة جواز ذلك عليه قالوا ولكن لا يقر عليه
واختاره ابن الحاجب ولم نزل نسمع انكار هذا القول وترجيحه ابن الحاجب قوله في الاخرى من عبد الى الجنة
زاد في البخاري صدقا من قلبه ط وهي زيادة حسنة ترد قول المرجئة ان النطق بالشهادتين دون عقد
كاف لان المعتقد الجازم كان لدليل ام لا قوله الا حرمه الله على النار قلت هذا اخص من حديث دخل الجنة
فيحتاج الى التاويل وقد تقدمت التاويلات الثلاثة وزاد ط انه يحتمل ان يريد بالنار التي اعدت
للكافرين المتوعد فيها كلما نضجت جلودهم الآية او يريد تحريم كله لحديث حرم الله على النار ان تاكل موضع
السجود قلت ولا يعارض ذلك وان منكم الا واردها لما تقدم ان الصحيح فيه انه الجواز على الصراط قوله
تاثما ع قال الهروي تفعل ترد بازالة الشي عن النفس تحنث ازال الحنث عنه وتحرج ازال الحرج وتاثم
ازال الاثم بكتم العلم عنه والاظهر انه لا يمنع ذلك في الحديث لانه انما سكت امتثالا للنهي في قوله لا تبشرهم
فاين الاثم حتى يزيله ع يحتمل انه سمع حديث ابي هريرة فراه ناسخا او راى ان قوله لا تبشرهم ليس نهيا
حقيقة وانما هو كسر عزيمة عن التبشير او راه نهيا ولكن عن اشاعته للعوام خوف الاتكال ويؤيد هذا
التاويل قوله في حديث ابي هريرة من لقيت وراء هذا الحائط يعني النفر الذين كانوا معه ولذا ترجم البخاري عليه
تخصيص قوم دون قوم بالعلم خوف الا يفهموا قلت لو تاثم لواحدة من هذه الثلاث لم يخبر الاخبار الذي
الا ان يقال ان الكتم انما يتحقق بالموت او يقال انه راى النهي عن التبشير انما هو خوف الاتكال وخوف الاتكال
انما يكون في بدء الامر اما بعد رسوخ الدين وتقرر [illegible] فلا يخاف ذلك فتاثم في التاخير الى الان
وما ذكر في تفعل من انها لازالة الشي السهيلي خلافه قال الاكثر فيها انها للدخول في الشي كتفقه وتعبد وتنسك
ورد في افعال قليلة للخروج منه بذكر ما ذكر الهروي من الافعال وزاد تقذر اذا تباعد عن القذر ه

حديث عتبان

قوله اصابني بعض الشي يعني ذهاب بعض بصره وفي الطريق الاخر انه عمي فانهما الواقع الاخر كناية
عنه قوله فاتخذه مصلى ع طلبه ذلك لينال بالصلاة حيث رسم له فضل ما فاته من الصلاة في جماعة
قومه فانه كان يتخلف عنها لسيل او ظلام للعذر الذي اصابه د وفيه التبرك باثار الصالحين قلت
يريد لان الاصل التاسي والا فلا مساواة وفيه الصلاة في الدور وفي العتبية لا باس ان يجعل الرجل

محرابا

محرابا في بيته ابن رشد وله حرمة المسجد وكان الشيخ يقول لبيت له ع وفيه التخلف عن الجماعة
لمثل هذا العذر قوله واصحابه يتحدثون ع فيه التحدث بحضرة المصلي في غير المسجد ما لم يكن احد المتحدثين
عن يمينه والاخر عن شماله د ويشترط الا يشوشوا عليه قلت قيد بغير المسجد لانه لا يجوز
التحدث في المسجد وبان لا يكون احدهما عن يمينه لان ذلك من الهزؤ قال في المدونة ولا باس ان يتحدث على
يمين المصلي ومن على شماله قال وروى ابن القاسم ولا يكلمه ع وفي الحديث من طرق كثيرة انه اتى اهل الدار
فلعل حديثهم كان في صلاة اخرى غير التي اتم بهم او فيها وكان المتحدثون غير متوضئين وفي هذه الزيادة ما
يقوله ان رب المنزل احق بالامامة الا ان يحضر ابوه او عمه او الامام ويستحب له ان يقدم افضل من حضر
وترجم البخاري عليه امامة الزائر وقد جاء النهي عن ذلك وعن ان يؤم الرجل في سلطانه ولا حجة له في
الحديث لانه صلى الله عليه وسلم كان الامام والامام احق وايضا فانما دعي ليؤم وفيه الصلاة جماعة في المنزل
وفيه الجمع في النوافل قلت اجاز الجمع في النوافل في المدونة ما طلقه اللخمي وقيده ابن يونس بقول ابن حبيب
وروايته بما اذا قلت الجماعة كالثلاثة وخفي موضعهم قوله واسندوا اعظم ذلك اي جل حديثهم الى مالك
ابن الدخشم د عظم الشي بضم العين معظمه وفي كاف الكبر لغتان [illegible] وخطا ابو عمرو قراءة الاعرج ابن الصلاح
والذي تولى كبره بالضم وقيل الكبر في الاثم والكبر في السن ع فيه التنبيه على اهل الريب المتهمين في الدين ومجانبتهم
والدخشم قيدناه في الام بالميم وبالنون مكبرا ومصغرا د وزاد ابن الصلاح كسر الدال وبالميم والنون
مكبرا لا غير قلت فاللغات ست قوله انه يقوله وليس في قلبه ع مستندهم انه ليس في قلبه
القرآن كصغوه الى المنافقين وقتالهم وتخلفه عن هذا المشهد الكثير البركة وعدم فرحه بمجي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى دارهم والمبادرة الى لقائه ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يوافقهم على ذلك لانه لم يثبت
نفاقه فلم يترك صحة الظاهر لرؤيته الباطن بل زاد في البخاري الا تراه كيف قالها يبتغي بها وجه الله فهذا
يدل على صحة ايمانه قلت قال ابن عمر مالك بن الدخشم انصاري ولا يصح عليه النفاق ولم يختلف في انه
شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وانما اختلف في شهوده العقبة قوله وودوا ان لو دعا عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم د فيه تمني هلاك اهل النفاق قوله فيدخل النار يتمسك به غلاة المرجئة في ان
التصديق بالشهادتين دون عقد القلب كاف ويجاب بان قوله وليس في قلبه ليس من لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم ولا شهد به عليه حتى يكون حجة ع وايضا فقد زاد في البخاري الا تراه قالها يبتغي بها وجه الله
ومن الزيادة ترد ايضا متمسكهم قلت لا يتم رد الامام لان التمسك انما هو بقوله فيدخل النار
من حيث انه في جواب قولهم يقوله وليس في قلبه قوله نكتة د فيه استحباب كتب الحديث وجمع
التصنيف على جوازه بعد ان كانوا اختلفوا فيه وقد جاء الاذن في كتبه وما ورد من النهي عنه فانما هو خوف
الاتكال فيفرط في الحفظ وان ذلك كان في صدر الاسلام خوف ان يختلط بالقرآن قلت قال
مكي في القوت كره كتبه الطبقة الاولى من التابعين خوف ان يشتغل به عن القرآن وكانوا يقولون
احفظوا كما كنا نحفظ واجاز ذلك من بعدهم وما حدث التصنيف الا بعد موت الحسن وابن المسيب وغيرهم
من كبار التابعين فاول تاليف وضع كتاب ابن جريج وضعه بمكة في الاثار وشي من التفسير عن عطا ومجاهد
وغيرهما من اصحاب ابن عباس ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن فيه سنن ثم الموطا ثم جامع سفيان الثوري

وجابع سفيان بن عيينة في السنن والاثار وشي من التفسير بهذه الجملة اولى شي وضع في
الاسلام **قوله** في الاخر فتعيب ع كذا الرواية ورويناه عن السمرقندي بنعته وهو وهم

حديث قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان

ع ان عرف الله تعالى واستحلا الايمان من رضي بالله والرضى دليل على هذه المعرفة **قلت** كان
دليلا عليها لانه سبب عنها ووجود السبب يدل على وجود المسبب ثم الرضى بالشي يكون بمعنى القناعة به
وبمعنى الايثار له والرضى الذي هو دليل والمعنى في الحديث انما هو الثاني لان الاول مشترك بين جميع الناس
لان من لم يقنع بالله سبحانه فليس من الاسلام في شي ومعرفة الله واستحلا الايمان به من صفة الخواص
فلا يدل عليهما الا ما هو من صفتهم فالمعنى عرف الله واستحلا الايمان به من اثره **فان قيل** معرفة
الله تعالى واستحلا الايمان به هو الغاية فلو اريدا في الحديث لم يعبر عنهما بالذوق اذ لا يعبر عن غاية الشي
بمبداه لان الذوق مبدا الفعل **قلت** الذوق انما هو مبدا الفعل اذا استعمل في المحسوسات كذوق
الطعام اما اذا استعمل في المعاني كما هنا فانما هو كناية عن كمال الادراك وانت تعرف ان الرضا بالله تعالى
يستلزم الرضا عنه واختلف في حقيقة الرضا عن الله تعالى فقال الجنيد هو رفع الاختيار وقال المحاسبي
هو سكون النفس تحت مجاري القدر وقال النوري هو السرور بمر القضا وقال الداراني ارجو اني عرفت طرفا
من الرضا لو ادخلني النار كنت به راضيا **ط** فالاول لان تعريف لمبداه والثالث لمنتهاه وفي الرابع نظر ه

احاديث الحيا

قوله الايمان بضع وسبعون شعبة اي خصلة ع البضع والبضعة من اللحم بالفتح لا غير وهما في العدد
لما بين الثلاثة الى العشرة وقيل من الثلاثة الى التسعة وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثني
عشر الى عشرين ولا يقال في احد عشر ولا اثني عشر وقال ابو عبيدة لا يبلغ بها نصف العقد وانما هي
من واحد الى اربعة وقال الخليل البضع والبضعة سبعة والشعبة الخصلة واصلها الفرقة والقطعة
من الشي ومنه شعب الاناء وشعبه الاربع وشعوب القبائل عظامها وواحد شعوب القبائل شعب بالفتح
وقيل بالكسر وشعب الاناء بالفتح صدعه وفي الحديث فاخذ مكان الشعب سلسلة وقال الخليل الشعب الاجتماع
والافتراق قال الهروي فهو من اسما الاضداد وانكر ابن دريد وقيل انما هو لغة قوم **قوله** والحيا شعبة
من الايمان **د** حد ابن الصلاح الحيا بانه خلق يمنع من القبيح ومن التقصير في الحقوق **قلت** وحده
الزمخشري بانه تغير وانكسار يلحق من فعل او ترك ما يذم به **م** والحيا هو غريزة في الاكثر وانما جعل من
الايمان المكتسب لانه يمنع من المعصية كما يمنع منها الايمان ع ولان استعماله من هو غريزة فيه له على قانون
الشرع يفتقر الى نية وقد يتخلق به من لم يجبل عليه فيلتزم منه ما يوافق الشرع فرب حيا يمنع من الخير ويحجب
عن الحق فهو مذموم ورب حيا يمنع من الرذائل فهو محمود **قلت** لا يقال جعل بعضه مذموما ينافي ع
باتي من انه خير كله لما ياتي من الجواب **قوله** في سند الاخر سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون او بضع وستون **د** قال البيهقي الشك انما
هو من سهيل وهو في ابي داود وبعض طرق الترمذي بضع وسبعون دون شك وفي بعض طرق البخاري
بضع وستون دون شك وفي بعض طرق الترمذي اربع وستون والاشبه بالحفظ والاتقان رواية الستين

ورجح بعضهم رواية السبعين **قوله** فافضلها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
ع تقدم ان الايمان التصديق والنطق وانه قد يتجوز به فيطلق على الاعمال كما هنا والاعمال ادلة
التصديق فليست بخارجة من الايمان وكان التوحيد اعلاها لانه شرط في جميعها واماطة الاذى ادناها
وان [illegible] اذايه بعد ومن هذا من بقية العدد ما يعد والمجتهد على حصره بغلبة الظن وقد
فعله بعضهم وعليه بنا المحاسبي كتابه المسمى بالنصائح لكن الحكم بان ما عينوه من تلك الخصال هو مراد
الشارع يصعب لانه لو ابدل بعضها من بعض امكن فتعذر عد الايمان بالعدد المذكور واما تعيين احاده
فلا ولا يقدح جهل عينها في الايمان لان الايمان وفروعه معلومة **قلت** قال بعضهم في عدم قدحه نظر
: ابن حبان بكسر الحا اردت حصرها فعددت طاعات الايمان فتقصيت فعددت طاعات السنة فنقصت
فاضفت هذه لهذه فبلغت سبعا وسبعين فعلمت انه مراد الشارع **قلت** التعرض لحصرها
بالعدد هو بنا على ان المراد بالبضع والسبعين العدد حقيقة وقيل انما اريد به التكثير من باب ان تستغفر لهم
سبعين مرة وان الشعب لا نهاية لها قال ويؤيد ذلك ان احدها الحيا وهو لا تنحصر احاده بدليل انه لما قال
استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا لنستحيي يا رسول الله قال ليس ذلك بل الاستحيا من الله ان يحفظ الراس
وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة يترك الدنيا ويوثر الاخرة على الاولى
فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا وقد يكون هذا هو وجه تخصيص الحيا انه الباعث والداعي
الى سايرها لان المستحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة ثم الشعب وان كثرت فهي ترجع الى تكميل النفس
بالطاعة العلمية والعملية والعلمية العلم بوجود الله تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه ويجوز في فعله
والعملية الوقوف عند امره ونهيه **قلت** انما هو من الدنو بمعنى القرب فالمعنى واقربها يقال
فلان داني المنزلة اي قريبها كما يقال في ضد ذلك هو بعيد المنزلة اي عالي الهمة واماطة الاذى ازالة ما
تتوقع اذايته من شوك وغيره **قوله** في الاخر سمع رجلا يعظ اخاه في الحيا اي ينهاه عن كثرته **ط** رحمه
الواعظ لعلمه ان الرجل لا يضره كثرته وان كثرته مذمومة **قلت** ياتي الكلام على ذلك في الذي
بعد ان شا الله تعالى **قوله** في الاخر الحيا لا ياتي الا بخير وفي الاخر الحيا كله خير **د** استشكل بان
قبل الحيا قد يفرط بصاحبه حتى يمنعه من القيام بحقوق الله تعالى ومعلوم ان هذا لا خير فيه واجاب
ابن الصلاح بان هذا ليس حيا حقيقة وانما هو خور ومهانة **قلت** ما تقدم له في تفسير الحيا وما ياتي
من تفسير الحكما يحقق انه حيا حقيقة وانما الجواب انه عام مخصوص ان جعلت الاداة في الحيا للعموم وان لم
تجعل فالحديث قضية مهملة والمهملة في قوة الجزئية ولا تناقض بين جزئيتين فالمعنى بعض الحيا لا ياتي
الا بخير بعض الحيا لا خير فيه وهذا البعض يعرفه من الكلام على الحديث الذي بعد **قوله** في الاخر
سمعت عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحيا لا ياتي الا بخير وفي الاخر الحيا
خير كله فقال بشير انا نجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا ومنه ضعف فقال
عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك ع انكار عمران على بشير يحتمل انه المعارضة
السنة بقول الحكما ان منه ضعفا او صونا للسنة ان يذكر معها غيرها او خوفا ان يتطرق من في قلبه ريب
لمثل هذا **قلت** المعارضة انما هي اذا جعلت الاداة في الحيا للعموم كما تقدم لانه يصير التقدير كل حيا

[illegible]

انظر صح انه صرح في الحديث لفظه كله [illegible]

فيه خير فقول الحكما منه ضعف في نوع تعيض الحيا لا خير فيه والموجبة الكلية تناقضها السالبة الجزئية
وقد سمعت ما فيه من البحث والصواب انه لما انكره لانه تكلم الحكما في مقاومة كلام النبوة بدليل
قوله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك وما اشار اليه بشير من كلام الحكما
هو انهم يقولون ان كل فضيلة فانما هي الوسط بين طرفيها المذمومين طرف الافراط وطرف التفريط
كما قال صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها فالحلم فضيلة فطرف افراطه الدها وطرف تفريطه البلادة
فالدها مذموم لانه يحمل على المكروه وعلى الحكم بالفراسة ولذا لما عزل عمر زيادا عن القضا قال اعن سخط
يا امير المومنين قال لا ولكن كرهت ان احمل الناس على فرط عقلك واما البلادة فلا خفا بذمتها وكذلك
الشجاعة فضيلة فانما هي الوسط بين طرفي افراطها وتفريطها فطرف افراطها التهور وطرف تفريطها
الجبن فالتهور مذموم لانه يحمل على البغي والقا النفس الى الهلاك والموت حيث لا يحمد والجبن مذموم
لانه يمنع من حفظ النفس والمال ويحمل على الهرب من الموت حيث يحمد وهكذا يقررونه في جميع الفضايل
التي الحيا احدها فطرف افراط الحيا الخور وهو ان يستحي من كل شي وطرف تفريطه الخلاعة وهي التي
لا يستحي صاحبها من شي فالخور مذموم لانه يودي الى ترك الواجب وعدم الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ويمنع من كثير من الخير كما قال صلى الله عليه وسلم نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان
يتفقهن في الدين والى هذا الطرف اشار بشير بقوله ومنه واما الخلاعه فلا خفا بذمتها **قوله**
حتى احمرتا عيناه هو في كل الاصول بالالف على لغة اكلوني البراغيث وهو في ابي داود باسقاطها
ومعنى قوله ليس منا ليس بدي بدعة فيتهم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ٠٠

حديث قوله قل لي في الاسلام قولا

قلت اي في حكمه ولما كانت تكاليفه من الافعال والتروك وشرايط ذلك لا تنحصر سال عن نظم بيان
جميع ذلك بقول جامع جلي يستغني بحمعه ووضوحه عن سوال غيره ع وجوابه له بقوله قل امنت بالله
ثم استقم مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية ومعناها عند الاكثر وحدوا الله ثم
استقاموا في التكاليف ودا موا عليها كذلك حتى لقوا الله فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم **قلت** كان
من جوامعه لانه اجمل فيه ما فصله في ثلاث وعشرين سنة او عشرين على الخلاف كم بقي بعد البعثة وعطف
الاستقامة بثم لبعد رتبتها عن رتبة الاقرار فهي للبعد في الرتبة لا في الزمان وكانت رتبة الاستقامة
اعلى لان الاستقامة هي الدوام على الطاعة والوقوف على قدم الصدق فعن ابن عباس لم يكن اشد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا اشق من قوله تعالى فاستقم كما امرت ولذا قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا
اسرع اليك الشيب يا رسول الله قال شيبتني سورة هود واخواتها وقال استقيموا ولن تحصوا وجعلها بعضهم
المرتبة في الزمان وانتزع من الحديث ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة قال لانه لم يامر بالاستقامة الا
بعد الايمان وزاد الترمذي في الحديث قال الرجل يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا

حديث قوله اي الاسلام خير

يعني اي خصلة لقوله ان تطعم ع ولما كان التالف والتواد من نظام شمل الاسلام واحد اركان الشريعة
حض صلى الله عليه وسلم على السبب الجالب له من الاطعام وافشا السلام والتهادي كما نهى عن ضد ذلك

من التقاطع والتدابر والتجسس والنميمة وذي الوجهين ﻫ وخص الخصلتين بالذكر لعلمه من السايل
التساهل فيهما لان جوابه كان بحسب سايلهم **قلت** والا فليستا بخير مطلقا **قوله** وتقرا
السلام على من عرفت ومن لم تعرف ع بذل السلام لكل احد دليل انه منغا به وجه الله سبحانه قال
ابو حاتم يقال اقرا عليه السلام ولا يقال اقراه السلام الا في لغة **قلت** الا ان يكون مكتوبا
فتقول اقراه السلام اي اجعله يقروه كما تقول اقراه الكتاب اي اجعله يقراه **قوله** في الاخرى
المسلمين خير **قلت** سوال عن الاحاد وفي الاول عن الخصال ولذا افترق الجواب **قوله** من سلم
المسلمون من لسانه ويده **قلت** اي من شره فهو من باب ضربته الظهر والبطن ع فهو من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم وخص هاتين الجارحتين لانها اظهر الجوارح في الكسب ولا يدل ان من ليس بهذه الصفة
غير مسلم لان المعنى على التفضيل لا على الحصر كما يقال الناس العرب والمال الابل **قلت** اختلف في الاداة
في مثل هذا التركيب هل يقتضي الحصر وعلى انها تقتضيه فالمراد حصر الكمال اي الكامل في الاسلام ٠٠

احاديث محبة الله تعالى والحث فيه

قوله ثلاث **قلت** اي خصال ثلاث فثلاث خلف من موصوف وهو المصحح للابتدا بها وجملة
الشرط بعد الخبر ويعني يكونه فيه غلبتها عليه لان به تتضح دلالتها وخص الثلاثة بالذكر لانها اعمال قلب
لا يعرض لها الريا والا فقد قال صلى الله عليه وسلم الصدقة برهان وكانت ادلة على حلاوة الايمان لانها
مسببات عنه ووجود المسبب يدل على وجود السبب والثلاثة متلازمة فلا يوجد بعضها منفكا عن الاخر
حتى يسال عن مفهوم العدد فيقال لمن وجدت فيه واحدة منهن **قوله** وجد حلاوة الايمان ع يعني
يعني حديث ذاق طعم الايمان لان الثلاث لا توجد الا ممن صح ايمانه وانشرح به صدره **قلت** حلاوة
الايمان استعارة شبه انشراح الصدر به بشي ذي حلاوة فهو لوجوده يستعذب الطاعة ويتحمل المشاق
وعن عتبة الغلام كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمري وعن الجنيد اهل الليل في ليلهم
الذ من اهل اللهو في لهوهم وعن ابرهيم والله انا لفي لذة لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف **قوله**
من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما **قلت** ثنا الضمير هنا ورد على قائل ومن يعصهما فقد
غوى وقال بيس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله واجاب عز الدين بان منصف الخطيب قابل للزلل
فتثنيته الضمير يوهم انه سوى بينهما واجاب غيره بان كلامه صلى الله عليه وسلم جملة واحدة
فايقاع الظاهر فيها موقع المضمر مرجوح فلذلك اتى بالضمير وكلام الخطيب جملتان فالاولى في مثله ايقاع
الظاهر واجاب شارح المصابيح بانه اشار الى ان المعتبر مجموع المحبتين حتى لو انفردت احديهما لم تفد
وامر بالافراد في الاخر اعلاما بان احدى المعصيتين كافية في الذم ويعترض هذا والذي قبله بانه صلى الله
عليه وسلم قال في بعض خطبه ومن يعصهما ع المحبة ميل المحب الى ما يوافقه ويصح الميل الى النبي صلى الله
عليه وسلم ويتنزه الله تعالى عن ان يميل او يمال اليه فمعنى محبة العبد ربه طاعته له وللمتكلمين فيه اقوال
ترجع جميعها الى هذا والخلاف بينهما لفظي **قلت** الطاعة ثمرة المحبة ولا يعبر عن الشي بثمرته ولا يمتنع
تفسير محبة العبد الله تعالى بالميل حقيقة والذي يتنزه الله سبحانه عنه انما هو الميل اليه في الحب
لاشعاره بالجهة والمكان وليست المحبة في الحق وانما هي ميل القلب وميل القلب الى الشي اشارة له

ولا يمتنع ان يتعلق ذلك به تعالى كما يتعلق به العلم الآن والروية في الآخرة **قوله** وان يحب المرء
لا يحبه الا لله ع من ثمرة حب الله تعالى الحب فيه فلا يحب العبد الا لله تعالى لان من احب شيا احب
ما هو من سببه كما قال صلى الله عليه وسلم من احب العرب فبحبي احبهم **قلت** يريد ان الحب في الله لا
ينشا الا عن حب الله تعالى ولا يمتنع ان يكتسب الحب في الله سبحانه باستحضار ما اعد الله تعالى للمتحابين فيه
وحسبك ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر منهم رجلين
تحابا في الله ع فاذا حصلت المحبة في الله تعالى وقعت الالفة الموجبة للتعاون على البر والتقوى
وامور الدنيا والآخرة **قوله** وان يكره ان يعود في الكفر معناه يصير والعود والرجوع بمعنى
الصيرورة كثير ع وسبب محبة الشيء كونه حسنا في الحس كالصور الجميلة والصوت الحسن او العقل
كمحبة الصالحين او كونه سببا لجلب نفع او دفع ضر وقد تجتمع الثلاث في واحد كما اجتمعت في رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما جمع الله سبحانه فيه من جمال الظاهر والباطن واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته
اياهم الى الطريق المستقيم والشفاعة فيهم واشار بعضهم الى انها متصورة في حق الله تعالى فان محبة العبد
لله تعالى انما هي على قدر معرفته بجلاله وكمال اوصافه وتنزهه عن النقص فكل جمال او جلال او احسان
فمنه سبحانه ومن بسط يديه ومن محبته تعالى محبة رسوله صلى الله عليه وسلم والوقوف عند حدوده
ومحبة اهل ملته وان يحب العبد لا يحبه الا لله تعالى لان من احب شيا احب من هو بسببه كما قال
صلى الله عليه وسلم من احب العرب فبحبي احبهم قال مالك وغيره الحب في الله والبغض فيه من واجبات
الدين **قوله** في سند الآخر عن رجل اراه عندنا عن شعبة كذا لابن ماهان وجوده الجلودي السند
فقال ابن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة **قوله** لا يومن احدكم الحديث ع قيل جمع في هذا اللفظ
النبيل اقسام المحبة الثلاثة محبة الاعظام كمحبة الوالد ومحبة الرحمة كمحبة الوالد ولده ومحبة
المشاكلة والاحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع صلى الله عليه وسلم ذلك في محبته فلا يصح الايمان
الا بان يقدمه على كل والد وولد ومحسن **قلت** ان اراد بانه القدر الرفيع في المنزلة لمن لم
يعتقد ذلك فليس بمومن كما ذكر وان اراد الرفع في المحبة فالاظهر في قوله انه ليس بمومن انه لنفي الكمال
فان محبة الاب والابن جبلية لا تندفع فان وجد على سبيل الفرض من لم تكن محبته لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر فلا نقدر ان نجزم بكفره ع ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمني لو عاصره حتى
يبذل النفس والمال دونه

حديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه او لجاره

د مومى البخاري لاخيه دون شك ع والنفي نفي كمال اي لا يكمل ايمان احدكم وقيل ظاهره على التسوية
والمعنى على التفضيل اي حتى يحب لاخيه ان يكون احسن حالا منه لانه الذي كان يحب لنفسه ومن هذا المعنى
قال الفضيل لابن عيينة ان اردت ان يكون الناس مثلك فما اديت لله نصيحة فكيف تود انهم دونك
د وقال ابن الصلاح المعنى حتى يحب لاخيه ان يساويه في الخير **قلت** ويترجح فان التكليف به ايسر
وبالاول كالمتعذر في الحديث والله اعلم انما هو في امر الدنيا واما الآخرة فالله تعالى يقول وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

قوله لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه اي دواهيه وهو جمع بائقة **قلت** والاظهر انه

خبر لا دعاء ع كون الرجل بحيث يتقى شره معصية فكيف به مع الجار الذي عظم الشرع حرمته وندب
الى اكرامه وتوعد بان لا يدخل الجنة يحتمل انه لا يدخلها ابتداء الا ان يغفر الله سبحانه له وان حمل على انه
خص بالجار المنافق د او المستحل **قلت** فتذهب فائدة ذكر الجار لان ذلك حكم كل عاص ومنافق
ومستحل فالاول حمله على انه ممن تنفذ فيه الوعيد حتى يخرج بالشفاعة ان مات ولم يتب **فان قلت**
من لا يامن جاره بوائقه ان وقعت منه اذاية او تسبب فيها فواضح وان لم يقع فغايته انه هم بها فيعارض
حديث اذا هم عبدي بسيئة ولم يعملها فلا تكتبوها **قلت** الهم الذي لا يكتب انما هو الهم الذي لم يقع
متعلقه في الخارج كالهم بشرب الخمر ولم يشرب وهذا وقع متعلقه لتاذي جاره بتوقع ذلك منه كالمحارب
يخيف السبيل ولم يصب احدا او يقال الواقع منه والحالة هذه عزم لا هم والعزم مواخذ به على الصحيح
قوله من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت **قلت** هو من خطاب التهييج اي
من صفة المومن لا انه شرط حقيقة ع والمعنى فليقل ما يثاب عليه او ليصمت عن الشر فيسلم كقوله
من صمت نجا **قلت** فيتعارض في المباح صدر كلامه وآخره وجعل د المباح من قسم ما يطلب
السكوت عنه ع واختلف في المباح فقال ابن عباس لا يكتب اذ لا يجازى عليه وقال عكرمة
يكتب لقوله تعالى ما يلفظ الآية ع وحمل الشافعي معنى الآية فقال لينظر من يريد الكلام فان لم ير
ضررا تكلم وان رآه او شك فيه سكت **قوله** فليكرم جاره وفي الآخر فلا يوذي جاره وفي الآخر
فليحسن الى جاره ع كلها ترجع الى تعظيم حق الجار وقد اوصى الله سبحانه على الاحسان اليه في القرآن
الكريم وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننته سيورثه وعن عايشة قالت
قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ط **قوله** فليكرم ضيفه
الضيف القادم ويقع على الواحد والكثير والذكر والانثى ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان
ويقال ضفته وتضيفته اذا نزلت به واضفته وضيفته اذا انزلته ع والضيافة من ادب الاسلام
وخلق النبيين عليهم السلام ولا تجب عند الاكثر لقوله فليكرم وليحسن لان كل هذا لا يستعمل في الواجب
والحديث جائزة الضيف يوم وليلة والجائزة العطية والعطية لا تجب ولعطفها على الاحسان الى الجار
والاحسان اليه لا يجب واوجبها الليث ليلة لحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وحديث
عقبة بن عامر اذا نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي واجاب الاكثر بان ذلك كان في صدر الاسلام حيث كانت المواساة واجبة او لانه كان
حقا للمجاهدين لان الحال لم تكن حينئذ اتسعت لحمل الزاد او لان المراد اهل الذمة الذين اخذ عليهم ان
يضيفوا من مر بهم **قلت** ويجاب عن الاول من احتجاجاته بان صيغة فليحسن وليكرم انما هما
للقدر الاخص من مطلق الضيافة المتنازع فيه والقدر الاخص هو الاعتنا مندوب ما لم يكن معه
تكلف فانه لا ينبغي لما قدم الشيخ ابو محمد الجلاسي تونس من الاندلس ومعه صاحبان له فكانوا ياكلون
ليلة عند كل واحد منهم فاعتذر واحد منهم على عدم طبخ اللحم لانه بحث عنه فلم يجده فقال الشيخ
لله علي الا آكل عند احد منكم شيا لما رأيتم تتكلفون والصواب انه يختلف فمن تشق عليه الزيادة على
القدر المعتاد فهذا تكلف لا ينبغي ومن لا فلا وعن الثاني بان العطية جنس ولا يلزم من عدم وجوب

الجنس لا بحب واحد من افراده كالمواساة جنسها القطعة وعن البنالث بانه يصح عطف الواجب على غير الواجب في عطف الجمل ع واختلف في المطلوب بها فقال الشافعي وابن عبد الحكم هي على الحاضر والبادي وقال مالك وسحنون انما يلزم البادية لان في الحضر ينفقا نفدًا وسوقا وقد يتعين كما بين اختار وخيف عليه وكما لو شرطت على اهل الذمة وحديث الضيافة على اهل الوبر ليست على اهل المدر موضوع عند اهل المعرفة

احاديث تغيير المنكر

قوله اول من بدا بالخطبة قبل الصلاة مروان وقيل عمر فعله ليدرك الصلاة من تاخر وقيل لما راى من ذهاب الناس عند فراغ الصلاة فقدمها ليجلسوا وقيل عثمان وقيل معاوية وقيل ابن الزبير فعله ايضا والسنة وعمل الخلفا وفقها الامصار تقديم الصلاة وعد بعضهم اجماعا ولعله بعد الخلاف او لعله لم يعتد بخلاف بني امية بعد اجماع الصدر الاول لانهم كانوا ابنا الوزن من على وكان الناس اذا صلوا نفروا فقدموها ليجلس الناس ولذلك لا تبهت لن بداها اعاد الصلاة قوله فقام رجل ع يأتي في صلاة العيدين ان ابا سعيد هو الذي جذب مروان فقال مثل ما قال الرجل واجابه مروان بمثل ما اجاب الرجل فيحتمل انهما قضيتان اتفقت احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد قلت ويبعد انهما قضيتان بل هي واحدة بدايتها الرجل فلما لم يكف مروان قام ابو سعيد فقال ما ذكر ولذا قال ابو سعيد اما هذا فقد ادى ما عليه يعني من الانكار ع وكان الاحق بالبداية ابو سعيد فلعله لم يحضر من اول وانما جاء في الاثنا او حضر وخاف فلم يخف الرجل لمنعة قومه او انه خاف وخاطر وذلك جائز في مثل هذا او حسن وبادر الرجل قلت ويبعد الجواب بان ابا سعيد خاف لانه غير في الاخرة بالقول والفعل الا ان يقال انه تشجع بعد بداية الرجل قوله ترك ما هنالك يعني من تقديم الصلاة ثم الاظهر ان غير سنة بالترك او يحتمل ان يعني نفسه قوله اما هذا فقد ادى ما عليه ع انكارهما بحضرة هذا الجمع وتسمية ابي سعيد ذلك منكرا يدل ان السنة وعمل الخلفا تقديم الصلاة وان ما روي من تقديم الخطبة عن متقدم ذلك لا يصح لان المغير لا يحمل الناس على مذهبه وانما يغير ما اجمع عليه واختلف فيمن قلد الحسبة في التغيير وكان من اهل الاجتهاد هل يحمل الناس على مذهبه او لا يخالف ما خالف مذهبه قوله من راى منكم منكرا فليغيره ع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من دعائم الاسلام المجمع على وجوبه ولم يخالف فيه الا من لا يعتد به من الروافض د فان احتج الروافض بقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم رد بان معنى الاية عند المحققين اذا امتثلتم لا يضركم تقصير من لم يمتثل قلت وفي الاثر ان ابا بكر قراها على المنبر وقال انكم تتاولونها غير تاويلها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده ع ووجوبه بالسمع لا بالعقل خلافا للمعتزلة د وهو على الكفاية ويتعين على من يعلم به او لم يقدر عليه الا هو او هو مع تاكد طلبه وعظم اجره لم يقم به الآن الا القليل فعلى الساعي في مرضات الله ان يعتني بذلك ولا يحابي اميرا ولا صديقا فان الصديق من عمر دار اخرة صديقه وان خرب دار دنياه والعدو من خرب دار اخرة صديقه وان عمر دار دنياه وشرط القيام به العلم ثم ما اشتهر حكمه كالصلاة وحرمة الزنا يستوي في القيام به العلما وغيرهم وما دق من الافعال والاقوال فانما يقوم به العلما ثم العلما

لا يغيرون الا ما اتفق عليه ولا يغيرون في مسائل الخلاف لانه ان كان كل مجتهد مصيب فواضح وكذلك على ان المصيب واحد لان المخطي غير اثم نعم يندب الى الخروج من الخلاف الى الاتفاق على رجحان الخروج منه ولا يشترط في القائم به ان يكون ممتثلا في نفسه لانه يتعلق به حقان حق الكف في نفسه ونهي غيره ولا يسقط حق بحقا قلت وقالت المعتزلة لا ينهى عن المنكر الا بري منه وقال بعضهم ينهى عن غير ما هو متلبس به واحتجوا بقوله تعالى اتامرون الناس بالبر الاية وغلا بعض الاشعرية وقال يجب على الزاني كف بصره عن النظر الى وجه المزني بها فيكون عاصيا بالزنا مطيعا بالكف د ويسقط اذا خيف من القيام به مفسدة اشد قلت كتب سحنون الى علي بن مسلم جد ابي اسحق الجبنياني وكان قاضيه على صفاقس اما بعد فانه قد بلغني ان قبلك اناسا يغيرون المنكر بانكر منه فازجرهم عن ذلك ه ولا يسقط بظن القائم ان القيام به لا يفيد بل يقوم والذكرى تنفع المؤمنين قلت وقال الزمخشري يسقط لان في ذلك اذلال النفس والمؤمن لا يذل نفسه ويظهر في بيان ضعف قوله ضعف دليله فان النهي عن اذلال النفس يحول على اذلالها باتباع الشهوات وقد قال مالك لا يحل للسلطان بلد يعلق فيه بالمعاصي قوله فليغيره بيده ع الحديث اصل في كيفية التغيير فيجب ان يكون المغير عالما بما هو منكر ويكفيه التغيير فيغير بكل وجه يغلب على الظن زوال المنكر به فالتغيير باليد ان يكسر الات الباطل ويريق الخمر وينزع الغصب او يامر بذلك فان خاف من التغيير باليد مفسدة اشد غير بالقول فيعظ ويخوف ويندب الى الخير ويستحب ان يرفق بالجاهل وذي العزة الظالم المتقي شره فانه ادعى للقبول ولذا استحب في المغير ان يكون من اهل الصلاح فان القول منه انفع ويغلظ على غيرهما فان خاف ايضا من التغيير بالقول مفسدة اشد غير بالقلب الا ان يجد من يستعين به الا ان يودي الى اشهار سلاح ويرفع الى ذي الامر وان شا اقتصر على التغيير بالقلب وكان في سعة هذا فقه الباب عند المحققين خلافا لمن راى ان يغير وان ادى الى قتله د والتغيير بالقلب ان يكره المعصية ويود ان لو قدر قلت وكان الشيخ يقول انه الدعا بقطع المنكر وان دعا على المتعاطي جاز قوله وذلك اضعف الايمان قلت يعني اضعف خصاله الراجعة الى كيفية التغيير لا خصاله مطلقا لانه تقدم ان اضعفها اماطة الاذى عن الطريق وقد يعني اضعفها مطلقا ويجمع بين الحديثين بان تكون الاماطة في التغيير بالقلب متساويين في انه لا اضعف منهما وكان التغيير بالقلب اضعفها لانه ليس بعده مرتبة اخرى للتغيير وهو معنى ما في الاخر ليس وراء ذلك حبة خردل ومعنى اضعف الايمان اقل ثمراته د قال امام الحرمين واذا لم يتزجر الوالي عن الظلم فلاهل الحل والعقد ان يتواطوا على خلعه ولم ينصب الحرب وما ذكر من خلعه غريب فيجب حمله على ما اذا لم يخف مفسدة اشد قال وليس للمجتهد في التغيير البحث والتجسس واقتحام الدور وانما يغير ما ظهر قال المازري الا ان يخاف فوت مفسدة تثبت باعانة قوية كمن اخبره من يثق به ان بهذه الدار رجلا خلا بامراة يزني بها او يقتلها فانه يبحث ويتجسس ويقتحم خوف الفوات وما قصر عن ذلك فلا يبحث ولا يتجسس ولا يكشف الستر فلو سمع الات الباطل فلا يقتحم ويغير من خارج لان المنكر ظاهر د ومما يتساهل الناس ان يرى من يبيع سلعة معيبة ولا ينكر عليه وقد نص العلما على انه يجب ان ينكر عليه ويعرف المشتري بذلك ومن كلام الشافعي من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن نصحه علانية فضحه وشانه

حديث ما من نبي بعثه الله الا كان له من امته

قلت امة النبي اتباعه ويطلق على عموم اهل دعوته فيندرج فيها اصناف الكفر واكثر استعمالها في الاحاديث بالمعنى الاول قوله حواريون واصحاب قلت عورض بحديث يجي النبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد واجيب بانه باعتبار الاكثر اي ما من نبي في الاكثر او بانه على حذف الصفة اي ما من نبي له اتباع وكان الشيخ عبر بان ذلك في الانبيا وهذا في الرسل ع والحواريون قيل هم خاصة الانبيا وقيل هم افضل اصحابه ومنه سمي خبز الحوار الا انه اشرفها الخبز وقيل خلصانهم اي الخلص من كل عيب والحواري الدقيق الذي نخل وقيل هم الاخلا وقال ابن الانباري قيل الحواريون المجاهدون وقيل الملوك وقيل العمادون وقيل القصارون وقيل بيض الثياب وقيل منه في اصحاب عيسى عليه السلام حواريون لانهم كانوا يقصرون الثياب ويحورونها ان يبيضونها قوله ثم انها قلت في العطف بثم تنبيه على ان تغير الستر انما يقع بعد طول وقيل انها للبعد في الرتبة وضمير انها القصة والمعنى ثم يجي بعد اولئك السلف الصالح قوم لا خلاق لهم في امر الديانات قوله خلوف ع هو جمع خلف والخلف الاتي بعد غيره وفي لامه الفتح والسكون فيوبا لتسكون الخالف بشر ومنه خلف من بعدهم خلف وبالفتح الخالف بخير ومنه يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وحكى الفرا الضبطين في الذم وحكاهما ابو زيد فيهما قوله حبة خردل اي مرتبة للتغيير قوله بقناه ع كذا السمرقندي وهو الصواب وقناه واد من اودية المدينة عليه مال من اموالهم ورواه الجمهور بفنائه وهو تصحيف اه الفنا ما بين ايدي المنازل والدور قلت هذا تفسيره لغة وهو في عرف الفقها ما فضل عن المارة من الطريق الواسعة النافذة فالشارع الضيق غير النافذة لا فنا له ولارباب الابنية ان ينتفعوا بما لا يضر بالمارة واختلف هل لهم ان يكروها قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع ع يعني عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر ابن مسعود وكذا ذكره البخاري في التاريخ وانكر ابن حنبل هذا الحديث وقال الحارث غير محفوظ الحديث وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني د قال ابن الصلاح وثقه ابن معين وروى عنه جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفا ثم انه لم ينفرد الحارث بالحديث بل توبع عليه حسبما اشار به كلام صالح بن كيسان وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان الحديث روي من وجوه اخر غير طريق الحارث واما قوله فاصبروا حتى تلقوني فذلك حيث يلزم من التغيير بنفسه اشد على ان الحديث انما في الامم السالفة وقدح ابن حنبل في هذا عجيب قوله ولم يذكر اجتماع ابن عمر معه د انكر الحريري ان يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وخالفه الجوهري فقال جامعه على كذا اي اجتمع معه

احاديث الايمان يمان

قوله اشار بيده الى اليمن قلت ياتي الكلام لابن الصلاح انه يعني باليمن القطر المعروف وفيه والاكثر على انه لا يعنيه لانه لم يكن ابتدا الايمان منه ثم اختلفوا ع فقيل يعني به مكة لانها من تهامة وتهامة يمن وقيل يعني مكة والمدينة لانه قاله وهو بتبوك ومكة حينئذ بينه وبين اليمن وقيل اراد بها تهامة وقيل اراد الانصار لانهم يمانيون واستحقوا ذلك لبدارهم الى الاسلام طوعا بخلاف اهل الحجاز القا

قلوبهم عن ذكر الله تعالى وبعدا ان يعني تهامة لان اكثر اهلها ربيعة ومضر الذين وصفهم صلى الله عليه وسلم بالقسوة وذكر الطبري ان عيينة بن حصن فضل اهل نجد فقال له كذبت بل اهل اليمن الايمان يمان والذي يغلب على الظن ويخلد في اليقين انه صلى الله عليه وسلم يعني الانصار الذين استجابوا لله والرسول طوعا ونصروا رسوله وهم يمانيون النسب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن د قال ابن الصلاح بل هذا الذي يبعد لان الانصار كانوا من جملة المخاطبين بقوله اتاكم وايضا فان الذي انا اليس الانصار قلت قد تقدم ان العرب من ولد اسماعيل وان منا المنتسب اليه هو يعرب بن قحطان فيكون الانصار يمانيين يعني انهم من ولد يمن قوله في الاخر والقسوة وغلظ القلوب في الفدادين د القسوة ضد اللين والغلظ ضد الرقة والحكمة فيهما تفاسير وهما كناية عن بعدهم عن الاعتبار وان الموعظة لا تؤثر فيهم قوله في الفدادين ع ضبطه الشيباني بالتخفيف جمع فدان بالتشديد وفسرها ببقر الحرث وهم اهل الجفا لبعدهم عن الحاضرة ورده ابو عبيد بان العرب لم تكن تعرف الحرث وانما هو في الروم بالشام وهي انما فتحت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قال وانما هو بالتشديد جمع فداد بالتشديد ايضا وفسره بالمكثر من كسب الابل يكتسب من المائتين الى الالف من العديد وهي الابل الكثيرة وقال الاصمعي هو الذي يرتفع صوته في حرثه وماشيته فد الرجل فديدا اذا اشتد صوته وقال ابن دريد هو الرجل شديد وطء الارض لمرح او سرعة والصواب انه المكثر لا بعيد من الابل الا ان الاكثار يوجب التخيلا واحتقار الناس ومنه ما جا تقول الارض للميت ربما مشيت على فدادا اي ذا مال كثير وقيل ذا وطء شديد وانما خص الابل لانها اكثر مال الاعراب واهلها اهل جفا وقد قال ملك سالت عن تفسيره فقيل لي اهل الجفا ولا يبعد قول الاصمعي والشيباني لان في كل من تلك الاصناف نوع تسبب اشتغالهم بالمواشي لهم شغلا في اهل الخيل والابل وقد يكون الجفا والقسوة من طبيعة هؤلاء ويكون وصفهم بانهم اصحاب ابل كالتعريف لهم وقال ثعلب الفدادون الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان قوله حيث يطلع قرنا الشيطان ع يعني المشرق ويعني بالمشرق نجد لانها من المدينة شرقا وكذلك هي من تبوك ان كان قال ذلك بتبوك ويدل انه يعني نجدا حديث ابن عمر حيث قال اللهم بارك لنا في يمننا وشامنا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والطاعون وبها يطلع قرن الشيطان وحديث اللهم اشدد وطاتك على مضر قال في الحديث واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له والقرنان جانبا الراس قيل وهما هنا حقيقة لما جاء انه ينتصب قائما عند طلوعها لتطلع بين قرنيه ليوهم ان له يسجد المصلون والقرن ايضا الجماعة الناجية لحديث هذا قرن ظهر اي اهل بدعة ظهروا فالقرنان ربيعة ومضر واضافهما اليه لانها عمالة في معاندة النبوة ومناواة الدين وقد يكون القرن بمعنى القوة وهما ايضا ربيعة ومضر لانه بهما يتقوى على ما يهم به وقال الخطابي القرن يضرب به المثل لما لا يحمد من الامر قوله في ربيعة ومضر قلت ربيعة ومضر في النسب اخوان بينهما ابنا نزار بن معد بن عدنان وبهما في الاعراب بدل من الفدادين اي ان القسوة وغلظ القلوب في ربيعة ومضر الكائنين بالمشرق وقال الخطابي والمراد مضر وهو اول من حدا الابل فينشطها لانه كان من احسن الناس صوتا قوله في الاخر جا اهل اليمن قلت تقدم لابن الصلاح انه يعني باليمن القطر المعروف ووصفهم بكونهم ارق افئدة

من ربيعة ومضر القاسية قلوبهم عن ذكر الله تعالى وفي الطريق الثاني هم اضعف قلوبا وارق افئدة
وفي الثالث الين قلوبا وارق افئدة فاتفقت الطرق الثلاثة على اضافة الرقة الى الافئدة والضعف واللين
الى القلوب ط يعني ان الفؤاد والقلب بمعنى واحد فاللين والضعف والرقة معان متقاربة ترجع الجميع
الى سرعة قبول الموعظة ضد ما اتصفت به ربيعة ومضر من القسوة وغلظ القلوب وعلى ان الفؤاد اسم
لداخل القلب فاللين والضعف سرعة انعطاف القلوب وتقلبها الى الخير والرقة الصفا وعدم تكاثف
الحجب اي ان قلوبهم اسرع انعطافا الى الخير لصفا افئدتهم وعدم الحجب وقيل اللين والضعف خفض الجناح
ولين الجانب والرقة الشفقة على الخلق في الباطن فكانه يقول احسن في الباطن والظاهر قوله الايمان
يمان د الجمهور بتخفيف اليا لان الالف بدل من يا النسب فلا يجمع بينهما وحكى المبرد وسيبويه
عن بعض العرب فيها التشديد ع وهذا ابين الاول في العدول بالايمان عن ربيعة ومضر ونسبته الى اليمن
وذكر الطحاوي فيه حديثا ان عيينة بن حصن فضل اهل نجد قال كذبت بل هم اهل اليمن الايمان يمان ثم
ان اريد باليمن الانصار فلا تنكر تعظيم اهل الايمان وانصارا للدين يمان وان اريد به مكة والمدينة فالتقدير
مبدا الايمان وقيل معناه اهل اليمن اكمل الناس ايمانا قوله والفقه يمان د الفقه لغة الفهم وهو عند
الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها والمراد به هنا الفقه في الدين
ع ويحتج به لترجيح فقه مالك رحمه الله لانه يماني النسب والدار قلت يماني الدار لان المدينة يمن
على ما تقدم ويماني النسب لانه من اصبح واصبح يمني لانه من ذرية اسمعيل عليه السلام قوله والحكمة
يمانية ع قال ابن عرفة الحكمة لغة ما منع من الجهل فالحكيم من منعه عقله منه ماخوذة من حكمة الدابة
وهي حديدة اللجام لانها تمنعها وقيل الحكمة الاصابة في القول وقيل طاعة الله تعالى وقيل الفهم عنه
وعن مالك انها الفقه في الدين د وهي عندي العلم النافع المصحوب باثارة البصيرة وتهذيب النفس
وقال ابن دريد كلما يؤدي الى مكرمة او يمنع من قبيح حكمة قوله في الاخر راس الكفر اي معظمه قبل
المشرق ع قيل يعني بالمشرق فارس لانها حينئذ دار معظمه ورد بقوله في بقية الحديث اهل الوبر
وفارس ليسوا اهل وبر وقيل يعني نجدا مسكن ربيعة ومضر وهي مشرق على ما تقدم لقوله في حديث
عمر حين قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في يمننا وشامنا قالوا وفي نجدنا يا رسول الله قال هناك
الزلازل والطاعون وبها يطلع قرن الشيطان وفي الاخر حين قال اللهم اشدد وطاتك على مضر وقال
في الحديث واهل المشرق يومئذ من مضر يعني المخالفين له ولذا دعا على مضر في غير موطن ولقول حذيفة لابي
مسعود عبد الله الا فتنوه او قتلوه وكذا فعلوا حين دخلوا على عثمان ودخلوا الحجرة والبيت
لا تبرح ظلمة فقال عبد الله موسى تفتنه او تقتله وقيل يعني ما وقع بالعراق في الصدر الاول من
الفتن الشديدة كيوم الجمل وصفين وحروراء وفتن بني امية وخروج دعاة بني العباس وارتجاج
الارض فتنة وكل ذلك للمكان بمشرق نجد والعراق وكما في حديث الخوارج يخرج قوم من المشرق والكفر
على هذا كفر نعمة وقيل يعني الكفر حقيقة وراسه الدجال لانه يخرج من المشرق د كان المشرق في
زمنه صلى الله عليه وسلم دار كفر وكذا يكون في زمن الدجال وهو فيما بين ذلك منشا الفتن ومثار
الترك الامة الغاشمة العاتية قوله والفخر والخيلاء د الفخر التفاخر بعرض الدنيا من نسب

اوجاه

اوجاه او مال والخيلاء بالمد التبختر في المشي ع هذا التكبر في كل شي ومنه قول طلحة لكما لا تخول
عليك اي لا تتكبر وقال ابن دريد هو التكبر مع جر الازار د والوبر للابل كالصوف للغنم والشعر
للمعز قوله والسكينة هي من السكون والوقار وقيل الرحمة وعلى التفسيرين هي ضد ما في
الفدادين من الخيلاء والقسوة قوله والايمان في اهل الحجاز ع حجة لمن قال في الاول يعني باليمن مكة
والمدينة لانهما من الحجاز لان حد الحجاز من جهة الشام شعفة ومن جهة تهامة بدر وعكاظ ط
قال الاصمعي اذا انحدرت من نجد من ثنايا ذات عرق فقد اتهمت الى البحر فاذا استقبلت الحجاز وانت
بنجد فذا الحجاز سمت بذلك لانها حجزت باخلاقها ط وقال القتبي سمي حجازا لحجزه بين نجد
وتهامة وقال ابن دريد لحجزه بين نجد والسراة وقد يكون بالحجاز هنا المدينة فقط ويؤيده حديث ان
الايمان ليارز الى المدينة وفي الحديث ترجيح فقه اهل الحجاز والمدينة وفقه مالك رحمه الله قلت
تقدم لابن الصلاح ان المراد باليمن القطر المعروف وانه لا يلزم من نسبة الايمان اليه نفيه عن غيره
فلا تعارض بين قوله الايمان يمان وقوله الايمان في اهل الحجاز وصلى الله على سيدنا محمد وآله

حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى الى آخره

قلت اللفظ يقتضي توقف دخول الجنة على التحاب فلا يدخل الجنة كافر ولا يقوله اهل السنة و قلنا
ذلك لان الموقوف على الموقوف على شي موقوف على ذلك الشي فاجاب ابن الصلاح بان المراد بدخول الجنة
دخولها ابتدا واجاب النووي بان معنى الحديث وقف دخولها على الايمان ووقف كمال الايمان على
التحاب قلت فعلى الاول الايمان الثاني هو الاول والمراد به الكامل اي لا تدخلون الجنة
حتى تؤمنوا الايمان الكامل ولا تؤمنوا الايمان الكامل حتى تحابوا وعلى الثاني هو غيره ومدلول الجملتين
مختلف ولا ارتباط لاحدهما بالاخرى فمدلول الاولى وقف دخول الجنة على الايمان المطلق الذي هو التصديق
ومدلول الثانية وقف الايمان الكامل على التحاب والاول اسعد بالسياق ويصح عندي وجه ثالث
وهو ان يكون الايمان الثاني هو الاول والمراد به المطلق ولم يذكر الثاني من حيث لو وقع عليه بل من حيث النهي
عن الاقتصار عليه فالمعنى لا تدخلون الجنة حتى تصدقوا ولا تقتصروا على التصديق حتى تضيفوا اليه
التحاب فان قلت وقف الايمان على التحاب ان كان على التحاب من الجانبين كما تقتضيه المفاعلة
لزم التكليف بفعل الغير ولا يجوز وان كان من جهة لزم التكليف بالامر الجبلي لان المحبة جبلية قلت
فعل الغير ان كان بسبب من المكلف صح التكليف به وينصرف التكليف الى ذلك السبب والسبب هنا
افشا السلام قوله ولا تؤمنوا د هو باسقاط النون في كل الاصول وهي لغة معروفة قلت
يريد انه من الحذف للتخفيف ط وتثبت في بعضها ووجهه انه نفي لا نهي قلت يصح فيه النهي
على ما تقدم لنا قوله افشوا السلام ع مفتاح جلب المودة افشاؤه لتمكين الالفة وافشاؤه
دليل التواضع وخلاف ما انذر به من انه يكون في اخر الزمان معرفة

احاديث الدين النصيحة

قوله في السند قال سفيان قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن ابيك ورجوت ان يسقط
عني رجلا قال سمعته من الذي سمعه منه ابي ع فيه حرص الائمة على علو السند وكان ان يسقط عنه

رجلا ما سقط عنه رجلين لانه ظن ان سهيلا سمعه من ابيه فاذا هو سمعه من شيخ ابيه ... ولبس
لتميم الداري في مسلم حديث غير هذا وليس له في البخاري شي **قوله** الدين النصيحة اي عماده النصيحة كقوله
الحج عرفة اي معظمه وقول بعضهم انه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الدين لا يصح بل هو
وحده المدار وجعل الخطابي النصيحة في مجازه لفظها وجعله كلفظ الفلاح الجامع خير الدنيا والاخرة
ع وحد الصيرفي النصيحة بانها فعل الشي الذي به الصلاح وحدها الخطابي انها كلام يراد به الخير
للمنصوح م واشتقاقها من نصحت العسل اذا صفيته لان الناصح يصفي قوله من الغش ه
ويحتمل انه من نصحت الثوب اذا خطته لان الناصح يلم خلل اخيه كما يلم الخياط خرق الثوب بالنصاح
والمنصحة اي الخيط والابرة د قال ابن بطال وهي فرض كفاية وشرط لزومها من الناصح على نفسه
ان يقبل منه فان خشي الاذى فهو في سعة **قلت** وتقدم عدم اشتراط ذلك في تغيير المنكر فانظر الفرق
قوله لله ورسوله وكتابه ع نصيحة الله تعالى الايمان به وبما يجب له والتسليم عليه وحوز في
فعله والتزام تكاليفه والعمل بها على الوجه المطلوب من الاخلاص وغيره قال الخطابي ونصيحة الله تعالى
انما رجع الى العبد لان الله سبحانه غني عن نصح الناصحين ع ونصح كتابه التصديق بانه من عند الله تعالى
ومعجزة رسوله صلى الله عليه وسلم وتفهم معانيه والوقوف عند حدوده وتلاوته على الوجه الذي ينبغي
والذب عنه بدفع شبه الزائغين وتحريف المبطلين ونصح رسوله صلى الله عليه وسلم التصديق برسالته
والوقوف عند امره ونهيه ونصرته حيا ببذل المال والنفس دونه وميتا بالذب عن سنته **قوله**
ولائمة المسلمين وعامتهم ع النصح للائمة طاعتهم في الحق واعانتهم عليه وامرهم به وتذكيرهم الله تعالى
واعلامهم بما لم يبلغهم من امر المسلمين وتالف القلوب لطاعتهم د والصلاة خلفهم والجهاد معهم
ودفع الصدقة اليهم والدعاء لهم بالصلاح والا يغتروا بالثناء الكاذب هذا ان اريد بالائمة الخلفاء والاتهم
وهو المشهور وان اريد به العلماء فالنصح لهم قبول رواياتهم وتقليدهم في الاحكام وحسن الظن بهم
ع والنصح لعامة المسلمين ارشادهم لمصالح دينهم ودنياهم وعونهم على ذلك وتعليم جاهلهم
وتنبيه غافلهم والذب عنهم وعن اعراضهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وسد خللهم وترك حسدهم
وغشهم وجلب النفع اليهم ودفع الضر عنهم د وكان في السلف من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه

حديث جرير

قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** بايعت مفاعلة من البيع وكانوا اذا بايعوا الامام
قبضوا على يده توكيدا للامر فاشبه ذلك فعل البايع والمشتري فجاءت المفاعلة في بايعت من ذلك وان
البيعة في عرفنا معاقدة الامام على تسليم النظر في كل الامور اليه على وجه لا ينازع **قوله** على اقام
الصلاة وايتاء الزكاة وعلى النصح لكل مسلم ع انما تعددت بايعات الصحابة واختلفت الفاظها لانها
كانت بحسب ما يحتاج اليه في الحال من تجديد عهد او تاكيد امر وذكر في هذا الحديث انها كانت على الثلاث
ولم يذكر الصوم وغيره من الشرايع لدخوله في مسمى الطاعة د ذكر الطبري ان جريرا امر مولاه ان يشتري له
فرسا فاشتراه بثلاثمائة درهم وجاء به لينتقد فقال جرير لصاحب الفرس انه خير من ثلاثمائة افتبيعه باربعمائة
فقال ذلك لك يا ابا عبد الله فقال انه خير منها افتبيعه بخمسمائة قال ذلك لك فما زال يقول له مثل ذلك

حتى اشتراه بثمانمائة فقيل له في ذلك فقال انا بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم **قوله** فلقنني فيما
استطعت د هو من نصح النبي وهو من شفقته صلى الله عليه وسلم على امته اذ لو لم يقيد بذلك عم كل الاحوال وقد يعجز في
بعضها.

احاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن

م احتجت به الخوارج على التكفير بالذنوب والمعتزلة على ان الفاسق لا يسمى مؤمنا ع ولنا في الرد على الجميع
قوله في حديث ابي ذر الاتي وان زنا وان سرق لانه لا يدخل الجنة الا مؤمن وهذا الحديث عندنا مؤول
م فيحمل على انه لنفي الكمال اي لا يزني وهو كامل الايمان من باب نفي الشي بنفي صفته نحو لا علم الا ما نفع
ولا مال الا الابل او على المستحل وقيل ان المعنى وهو امن عقوبة الله تعالى ع وتاوله الحسن والطبري على
انه لنفي الاسم المدح اي وهو يقال له مؤمن بل زان او شارب خمر وتاوله المهلب انه لنفي البصيرة اي
وهو ذو بصيرة وحكي عن ابن عباس لنفي النور اي وهو ذو نور وذكر في ذلك حديثا انه صلى الله عليه وسلم
قال من زنا نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وقيل انه نهي لا خبر وهو بعيد لا يساعد
اللفظ ولا الرواية وقال ابن شهاب انه من المتشابه فنترك تاويله الى الله تعالى وقال امروها كما
جاءت كما اجراها من كان قبلكم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجروها وراوها من المشكل وذكر الطبري
عن محمد بن زيد بن واقد بن عمر بن الخطاب انه انكر الحديث وغلط الرواه قال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزني المؤمن ولا يسرق د واحسن التاويل فيه الاول ط بل حملها على المستحل **قلت** لم يزل الشيخ
يستبعده لانه لا يبقى لذكر الزنا فائدة لانه شان كل ذنب يستحل وما ذكر عن ابي زيد لا يرفع الحاجة الى
التاويل بل يتاكد بان الزنا واقع وخبره صلى الله عليه وسلم واجب الصدق الا ان يكون لا يزني المؤمن نهي
لا خبر ويحتمل ان يكون المعنى وهو مستحضر الايمان ويؤيده قول الحمل لا يزني الزاني وهو عاقل لان
المعصية مع استحضار العقوبة مرجوحة والحكم بالمرجوح خلاف المعقول وتاوله بعضهم بان المراد
بالايمان فيه الحياء اي وهو مستحي من الله تعالى والحياء شعبة من الايمان كما تقدم وحمله غيره على التشديد كقوله
تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين **قوله** وكان ابو هريرة يلحق معهن د يعني رواية لا رأيا ابن الصلاح
لان ابا نعيم ذكر الحديث في مخرجه على مسلم من طريق همام بن منبه فيه والذي نفس محمد بيده ولا ينتهب احدكم نهبة
وهذا تصريح برفعه ولذا ذكر البخاري الحديث من طريق الليث بسند مسلم محفوظا فيه ذكر النهبة دون
فصل بقوله وكان ابو هريرة وهو مراد مسلم رحمه الله بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة اي يذكر
مع ذكر النهبة وحذف الهاء اختصارا ويحتمل الاكول بحذوفه ويضبط الفعل فيهما للمفعول او يكون في موضع
الحال اي واقتص الحديث مذكورا معه ذكر النهبة وانما اورده ابا بكر لانه انما بلغه ان غيره لا يرفعه كما
ذكر مسلم من طريق ابن المسيب وابي سلمة **قوله** ذات شرف ع تشرف الناس بالنظر اليها ورواه الحربي
بالمهملة اي ذات كثرة يستعظمها الناس كنهبة الفساق لا العين الحادثة بخلاف ما لا خطر له كالتمر والفلس
قال بعضهم ونبه في هذا الحديث على جميع ضروب المخالفات فنبه بالزنا على جميع ما حرم من الشهوات وبالخمر
على جميع ما يشغل عن الله تعالى وبالسرقة على الرغبة في الدنيا واخذ الشي من وجه خفية وبالنهبة عن احتقار
الناس واخذ الشي من غير وجهه علانية والغلول هو بفتح الياء وضم الغين من الغلول وهي الخيانة من المغنم
قوله والتوبة معروضة اي عرضها الله سبحانه على العصاة رحمة منه لعلمه بضعفهم عن دفع هوى النفس والشيطان

فجعل التوبة مخلصة من ذلك وهي واجبة ع واجمع المسلمون على قبولها واركانها الاقلاع والندم
والعزم الا يعود فان تاب من ذنب ثم عاوده لم يبطل الاول ويصح من بعض الذنوب خلافا للمعتزلة
في المسئلتين قلت يأتي الكلام على جميع ذلك ان شا الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد واله

احاديث خصال المنافق

قوله اربع من كن فيه د اي وغلبن عليه لا من قررن فيه ولا بد من تاويل الحديث لانه قد يجتمع
في الواحد ولا يخرجه ذلك عن الاسلام كما اجتمعت في اخوة يوسف وبعض السلف وبعض العلما قلت
لم يزل الشيوخ في القديم والحديث ينكرون عليه هذا التاويل وانه لا يليق بورعه مع انه لم يحقق الحال
في التمثيل والكلام اصله لعطا الا ان عطا ذكره في معرض الرد به وهو ذكره في معرض التمثيل ولم يحقق
الحال حضر بعض البصريين مجلس عطا فقال البصري سمعت الحسن يقول من كانت فيه ثلاث لم يتحرج ان
نسميه منافقا فقال عطا للبصري اذا رجعت فاقرا الحسن السلام وقل له يقول لك عطا ما تقول في اخوة يوسف
النبي انهم حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا فخانوا اكانوا منافقين ثم نظر الى اصحابه وقال
اذا حدثتم عن العلما فما كان حسنا فاقبلوه وما ليس بصواب فردوه وكانه انكر على الحسن وانت تعرف ان
هذا الانكار لا يتوجه على الحسن لانه تقدم ان المراد وغلبن عليه واخوة يوسف انما كانت منهم نزلة ولم
يصروا عليها قوله كان منافقا م هذه ذنوب ونحن لا نكفر بها فيحمل على انه اراد منافقون منه لان
اصحابه منزهون عنها وكانه لا توجد الا في منافق حقيقة او على من غلبت واكثرت ونابا الدين او انه اراد
النفاق لغة اظهار خلاف الضمير ومن فيه هذه الخلال كذلك فالكاذب يظهر انه صادق والخلف
يظهر انه يفي وكذا في بقيتها ابن الانباري وفي تسمية المنافق ثلاثة اقوال قيل انه من النفق في الارض
اي الضرب فيها لانه يستتر بنفاقه كما يستتر الداخل في السرب وقيل من النافقا احدى حجري اليربوع لان له
حجرين يقال لاحدهما النافقا وللاخرى القاصعا فاذا دخل تكلمة من احدهما خرج من الاخرى وكذا المنافق
يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه وقيل لشبهه باليربوع لكن من وجه آخر وهو ان اليربوع يحفر
الارض من اسفل حتى اذا قارب وجهها ارق التراب فاذا رابه شيء دفع التراب براسه وخرج فظاهر
جحره تراب وباطنه حفر وكذا المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر قلت القاصعا هي التي يدخل فيها
من قصع اذا دخل والنافقا هي التي يخرج منها يقال نافق اليربوع اذا اخرج من نافقائه ع والاظهر في
الحديث حمله على التشبيه اي كان شبه منافق لتخلقه باخلاقهم ويكون معنى خالصا انه خالص في هذه الخصال
لا في النفاق حقيقة ويكون نفاقه على من حدثه وائتمنه وعاهده لا على الناس عموما وحمله على منافقي زمنه
احد الحسن وابن المسيب وبه اخذ ابن عمر وابن عباس وذكرا في ذلك انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرا له ما اهمهما من ذلك فضحك وقال ما لكما ولهذا انما خصصت بذلك المنافقين قلت قال
رجل لابن المسيب نقض علي الحديث عيشي لاني لا اسلم من الاربع او من الواحدة فضحك وقال اهمني ما
اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس فقالا اهمنا ذلك فسالناه صلى الله عليه وسلم فقال ما انتم وذكر
الخطابي وجها آخر وهو ان المراد بذلك التحذير من اعتياده ويجر الى الكفر لما جا ان المعاصي بريد
الكفر قوله واذا خاصم فجر هو اي مال عن الحق وقال الكذب ه الهروي اصل الفجور الميل عن القصد والاية

العلامة والخلة بالفتح الخصلة وبالضم الصحبة قوله في الاخر ثلاث وتقدم في الاول انها اربع
ورد في الثلاثة واحدة ليست في الاربع فيحمل انه استجد من العلم بصفات المنافقين ما لم يكن عنده
اما بوحي او برؤية ذلك ويجمع بين الحديثين بان يكون الخصال خمسة وللمنافقين صفات غيرها كما قال
تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس الاية وخصت الخمسة بكونها فيهم اظهر ولانهم يقصدون بها
مفسدة المومنين ه

احاديث تكفير الرجل اخاه

قوله اذا كفر الرجل اخاه قلت تكفيره نسبته اياه الى الكفر بصيغة الخبر نحو انت كافر او بصيغة الندا
نحو يا كافر او باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المومنين بالذنوب وليس من ذلك تكفير ما
اهل الاهوا على احد القولين قوله فقد با بها احدهما م الهروي اصل با اللزوم ومنه حديث ابوء لك
بنعمتك علي اي التزم واعترف وهي في الحديث بمعنى رجع ابن ابي زمنين ولا تستعمل الا في الشر كباؤا
بغضب والمعنى رجع بكلمة الكفر احدهما قلت والجزم بانه لا بد ان يبوء بها احدهما بسبب ما زاد
في الطريق الاخر من قوله ان كان كما قال والا رجعت عليه وبهذه الزيادة كانت طريق الثاني اخص لانها
في قوة منفصلة بين صدقها والطريق الاول في قوة منفصلة فقط اي المعنى فيها كل من يكفر اخاه فلا بد
اما ان يكفر القائل او المقول له وبين صدق ذلك في الثاني فانه ان كان كما قال والا كفر القائل
فان قيل اذا لم يكن المقول له كذلك فغاية القائل انه ساب او كاذب او قاذف ولا شيء من ذلك
يكفر عندكم فالحديث حجة للمكفر بالذنوب قلت اولها الامام فحمله على مستحل فعل ذلك او يجعل
الضمير عائدا على السنة المفهومة من السياق اي فقد با بالسنة احدهما ع او يجعله عائدا على تنقيصه لاخيه
اي فقد با بالنقيصة احدهما وقيل المعنى رجع عليه تكفيره لاخيه لا الكفر حقيقة لانه لما كفر مسلما فكانه
كفر نفسه وحمله مالك على المراد به الخوارج الذين يكفرون المومنين د وهذا ضعيف لانه لا يكفر
الخوارج واهل البدع على الصحيح قلت فهم ان معنى قول مالك ان كان الخوارج كذلك والا كفر بتكفيرهم
وليس الامر كذلك فان هذا الحمل وقع في العتبية قال اراه في الحرورية ابن رشد يعني ان الحرورية تبوء
باثم تكفيرهم المومنين بالذنوب قال ويحتمل ان يريد ان الذي يكفر الحرورية ان كان كما قال والا كفر القائل
والاول المشهور بالتضعيف انما هو على غير المشهور وحمل ابن رشد الحديث على انه كفر حقيقة لكن فيمن
كفر اخاه حقيقة لانه ان كان المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القائل لان اعتقاده ما عليه المومن من
الايمان كفر واعتقاد الايمان كفرا كفر قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وكان الشيخ يقول لا يتبع
حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل على القول بان الداعي على غيره بالكفر كفر ولا يظهر لان الداعي انما
كفر على القول بذلك من جهة انه لما دعا بالكفر كانه رضيه والرضى بالكفر كفر بخلاف هذا والحديث
ظاهر في تحريم تكفير الرجل اخاه فان وقع فهو سباب واذاية وقال مالك من اذى مسلما ادب قوله
في الاخر ايما رجل قال لاخيه كافر ط ضبطه بعضهم بغير تنوين على انه منادى وهو خطأ لانه لا يحذف
حرف الندا من النكرة قيل لا يستقيم والصواب تنوينه على الخبر اي هو كافر قوله في الاخر ايما رجل
ادعى لغير ابيه اي انتسب فهو ايضا من نحو ما تقدم في الحاجة الى التاويل لان انتسابه لغير ابيه
قذف او كذب او عقوق ولا شيء من ذلك بكفر فيحمل ايضا على المستحل او انه اراد كفر النعمة اي جحد حق

ابيه ط او انه الحق الكفر مجازا لتشبهه بفعل اهل الكفر لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية قلت
انظر لو انتسب لغير ابيه لضرورة كالمسافر ينزل به الخوف فيقول انا ابن فلان لرجل محترم لصلاح
او غيره والظاهر انه لا يتناوله الوعيد بخلاف ما لو انتسب لغير ابيه لكرم او لبعض هذا الاظهر
انه يتناوله الوعيد وانظر لو انتسب لابيه من زنا وكان الشيخ يقول انه اخف لانه ابوه لغة
لا شرعا ويدل على انه ابوه لغة حديث جريج حيث قال الولد الى الراعي فلان واما عكس ما في الحديث
وهو ان ينسب الرجل الى نفسه غير ولده فيحتمل انه من الباب ويحتمل الا لان ما في الحديث عقوق و العقوق
كبيرة وكان لبعض ذوي الخطط ربيب وكان ينادبه يا ولدي وكان معاصروه يعدونها من جرحاته
ومعنى رغبه عن ابيه ترك الانتساب اليه انفة عنه وانتسب الى غيره يقال رغب عنه اذا تركه وكرهه
ورغب فيه اذا احبه قوله ومن ادعى ما ليس له م يعني في كل شي سوا تعلق به حق لغيره ام لا
فيتناول من يدعي علما لا يحسنه او يرغب في خطة لا يستحقها وكذلك كان الشيوخ يعدونه جرحة
ع وفيه ان حكم الحاكم لا يحل الحرام كما قال في الحديث الاخر فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذه
فانما اقطع له قطعة من النار وقال ابو حنيفة انه يحله وحجتنا عليه الحديث قلت انما لا يحله لانه انما
يعتبر الظاهر واما الباطن فهو على ما كان عليه قبل حكمه وياتي الكلام على المسلمة ان شا الله تعالى في كتاب
الاقضية ومعنى ليس منا اي ليس على سنتنا ومعنى فليتبوا مقعده من النار يريد الا ان يغفر الله سبحانه
له قوله او قال عدو الله قلت الحديث نص في ان نسبة الرجل غيره الى عداوة الله تعالى يكفر له
وكذا نسبة نفسه الى ذلك وهو دليل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته الاية وكانت نزلت سنة
اربع وثمانين وسبعمائة بتونس في رجل يدعى القطان قال لرجل في اثنا تنازعهما انا عدوك وعدو نبيك
فعمل فيه مجلس عن اذن خليفة الوقت الامام الخليفة العباس بن الامرا الراشدين فافتى الشيخ ابو عبد الله
الغرياني بانه مرتد يستتاب واخذ كفره من الاية وهو اخذ حسن واستنابه من قوله قل للذين كفروا
الاية وقال غيره من اهل المجلس انما كفر كفر تنقيص فلا يستتاب واستدلوا بجزئيات ياتي ذكرها ولم يكن
شيخ الوقت وطاهر العصر ابو عبد الله بن عرفة حضر هذا المجلس لكن رفع اليه فرجح كونه منتقصا ونقله
عني اني رجحت كونه مرتدا وكان انا عليه المحصل للنظر وقد نبت منه اوراق فدخلت عليه اسأله قراة
الاوراق التي نبتت من المحصل فقال العلم اذا لم يجد نفعا فما لاحد بقراته من حاجة وكنت احسب انك
عندي ممن يحيي دين الله بعدي قلت وما ذاك قال سمعت عنك انك نقوت قول الغرياني فقلت لم انتصب
للترجيح ولكن لم يظهر لي ان الرجل منتقص ولا وجه للجزئيات التي احتج بها عليه فدخل فاحتج الشيخ
بثلاث الجزئيات الثلاث الاولى حديث سبت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من يكفيني عدوتي فقتلت الثانية ان خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة لقوله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاحبكم الثالثة فتيا ابن عتاب بقتل العاشر الذي قال ادوا واشك الى نبيك وان سالت
او جهلت فقد سال وجهل نبيك ثم قال لي فالجواب والحديث نص في القضية وقولها صاحبكم وقوله
اشك الى نبيك كل منها اخف من قوله انا عدوك وعدو نبيك فقلت الحديث انما هو نص في ان كل سابة عدو
ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس لتمها ولا يتضح ان قوله انا عدوك وعدو نبيك

تنقيص

تنقيص بل ربما اشعر برفيع المقول له ذلك لانا نجد الوضعا يجعلون لانفسهم منزلة بذلك فيقول
الواحد منهم انا عدو الامير والامير عدو لي وما يقصد بذلك الا رفع نفسه لانه في نسبة من يعادي
الامير واما قتل خالد مالك بن نويرة فمذهب صحابي ولا يحتج به على الصحيح مع ان عمر ودى مالكا
من بيت المال وراى ان قتله غير صواب واما فتيا ابن عتاب فانما افتى بقتله من قال الكلمات الثلاث
ولا شك ان الاخيرتين تنقيص وانا والقطان وانتم على انه ليس بزنديق ولم يتضح لي كونه منتقصا
والمتحقق فيه انه مرتد توافق على صحة الجواب في الجزئيات المذكورات بما ذكر وقال ان ظهر لك ما قال
غيرك فارجع اليه وان لم يظهر لك فلا يحل لك ان ترجع فقلت لم يظهر لي الا ما قلت لكم وكان القاضي
حكم بقتل القطان فاعذر اليه فعجز فقتل د ضبطناه او عدو بالنصب على انه منادى وبالرفع على
الخبر اي فهو عدو الله قوله الا حار عليه اي رجع د والاستثنا قيل انه واقع في المعنى اي ابدعو
احد الا حار عليه ويحتمل انه معطوف على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ قلت انما حمله على الوجه
الاول على المعنى الذي هو النفي لان المقصود اثبات ان يرجع بها ولا يثبت ذلك الا بالنفي ليكون الاستثنا
من النفي اثبات ولو لم يقدر النفي لم يثبت ذلك لان الاستثنا من الاثبات نفي عكس المطلوب قوله
في الاخر لما ادعي زياد د ضبطناه بضم الدال مبنيا للمفعول ووجدناه بخط العذري مفتوحة
مبنيا للفاعل ووجهه ان زيادا لما وافق معاوية فكانه هو ادعا قوله لابي بكرة ما هذا الذي
صنعتم د اي ما هذا الذي جرى لاخيك لانه اخو ابي بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن ابي عبيد الثقفي
وكان من اصحاب علي فادعاه معاوية والحقه بابيه فكان يقال زياد بن ابي سفيان ويقال ايضا زياد
ابن ابيه ويقال ايضا زياد بن سمية وانكر الناس استلحاق معاوية له وكان ابو بكرة احد من انكره وحلف
ان لا يكلم زيادا ابدا فلعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابي بكرة او بلغه وعنى ما هذا الذي صنع اخوك قلت
وسبب استلحاق معاوية له فيما ذكر الباجي ان عليا كان ولى زيادا فارس فضبط امرها بعد ان كان
من كورها اختلاف ثم ولاه اصطخر فلما قتل علي وبويع الحسن بعث معاوية الى زياد يهدده فقام زياد
خطيبا وقال ان ابن اكلة الاكباد وذكر الفاظا الاخذ وبعث يهددني وبيني وبينه ابنا بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سبعين الفا واضعين قبائع سيوفهم تحت اذقانهم لا يرون شيا دون الموت اما
والله لئن خلص الي ليجدني احمر ضرابا بالسيف فلما بايع الحسن معاوية وسلم اليه الخلافة دخل
المغيرة بن شعبة الى معاوية فانشده معاوية واذا بجته بسر فالى ناصح يستر او لا تبح فقال يا امير المومنين
ان استودعتني تستودع ناصحا شفيقا ووعا وثيقا قال وما ذاك قال فكرت في امر زياد واعتصامه
بقلاع فارس فلم انم الليلة فقال المغيرة ليس زياد هناك يا امير المومنين فقال معاوية بئس الموطا
العجز داهية العرب معه الاموال متحصن بقلاع فارس يدبر الراي ويربط الخيل وما يؤمنني ان
يبايع لرجل من اهل هذا البيت فاذا هو قد اعاد الحرب خدعة فقال المغيرة ائذن لي في اتيانه قال نعم
وتلطف فاتاه فادار المغيرة من الكلام ما قال زياد في جوابه اشر علي الان وارم الغرض ودع الفضول
فقال المغيرة في محض الراي بشاعة ولا خير في التربص انه لم ير احد يده في هذا الامر غير الحسن وقد
بايع لمعاوية فخذ لنفسك قبل الوطى ويستغنى عنك وهو يريد ان يلحقك بابيه فاري ان تنحض اليه وتعلق الملك

باهله ونعير الناس اذا خاصمنا فقال لا اغرس عودا في غير منبته وكتب معاوية الى زياد علم هلالك
نفسك اقبل اليّ واعلمني بما جبيت وما خرج عنك وما بقي وانت امن ثم ان شئت المقام عندي والا
رجعت الى عملك فلم يزل به المغيرة حتى اقدمه فسأله معاوية عما صار اليه من اموال فارس فاخبره
بما بعث به الى علي وما انفق في وجوه النفقة فصدقه وعرض عليه ان يلحقه بابيه ابي سفيان
فابى فارسلت اليه جويرية ابنة ابي سفيان فاتاها فاذنت له ونشرت شعرها بين يديه وقالت انت
اخي اخبرني بذلك ابي فاعتزم على قبول الدعوة فاخرجه معاوية الى الجامع واحضر الناس واحضر
زيادا واربعة شهود احدهم المنذر بن الزبير فشهد انه سمع عليا يقول كنت عند عمر بن الخطاب فقدم
زياد بكتاب ابي موسى الاشعري فتكلم زياد بكلام اعجب عمر فقال الا كنت قائلا هذا للناس على المنبر
فقال هم اهون علي منك يا امير المؤمنين فقال ابو سفيان وكان حاضرا هو ابني فقلت فما يمنعك
قال هذا العير الناهق ثم شهد اخر بذلك فقال ابو مريم السلولي فقال انا ما ادري ما شهادة علي
ولكني كنت خمارا بالطائف فجاءني ابو سفيان في سفر فطعم وشرب ثم سألني بغيا فاتيته بسمية جارية
بني عجلان وهي من اصحاب الرايات بالطائف فوقع بها ثم قال ما اصبت مثلها لقد سلت ما ظهري
اسلا الا تبينت اثر الكحل في عينها فقال زياد مهلا يا ابا مريم انما بعثت شاهدا ولم تبعث شاتما
فقال قلت الحق على ما كان ولو اعفيتموني لكان احب الي فقام زياد فقال ايها الناس هذا الشاهد
قد ذكر ما سمعتم ولست ادري حق ذلك من باطله وانما كان عبيد ابا مبرورا ووليا مشكورا
والشهود اعلم بما قالوا فقام يونس بن ابي عبيد الثقفي فقال يا معاوية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الولد للفراش وللعاهر الحجر فعكست انت وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعد فقلت الولد للفراش وللعاهر الحجر فخالفت كتاب الله وسنة رسوله بشهادة ابي مريم على زنا
ابي سفيان فقال معاوية يا يونس والله لتنتهين او لاطيرن بك طيرا بطيئا وقوعها فانفذ معاوية
هذه الشهادة واثبت زيادا لابي سفيان وولاه البصرة وللمؤرخين في ذلك حكايات واشعار

قوله سمع اذني ع ضبطناه بسكون العين على المصدر واضافه الى الاذن كانه قال رسول الله صلى الله عليه (الميم وفتح ح)
وسلم سمع اذني وضبطناه ايضا بضم الميم وهو الوجه قال سيبويه والعرب تقول سمع اذني زيدا
يقول كذا بالرفع وعن القاضي ابي علي بكسرها وفتح العين فعلا ماضيا والصواب ما تقدم د وليس
انكاره التاكيد بشيء والكل صحيح وكذلك ضبطه ابن الصلاح وغيره وتحريم الجنة عليه على ما تقدم من
التاويلات ⁂

احاديث قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق

قوله سباب مصدر ساب كقتال مصدر قاتل ثم يحتمل انه بمعنى سب والاضافة حينئذ تصح ان يكون
للفاعل وان يكون للمفعول على الخلاف في صحة بناء المصدر للمفعول ويحتمل انه على بابه من المفاعلة اي
تشاتمهما فسق ويعارض حديث المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم لانه نص في ان اثم
تشاتمهما انما هو على البادي ويجاب بان حديث السباب يحتمل في ذلك النص وانما كان على البادي لانه
المتسبب والاخر انما هو مكافئ فلهذا قال ما لم يعتد المظلوم لانه اذا اعتدى خرج عن حد المكافاة
واثم المظلوم انما هو تقديري والا فلا اثم اذا لم يعتد ع والفسوق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة

اي خرجت

اي خرجت عن قشرها وهو شرعا الخروج عن الطاعة د ولا خلاف في حرمة سب المسلم بغير حق وفسق
فاعله قلت وعقوبته الادب لانه اذاية وقال مالك من اذى مسلما ادب والحكم فيه موجب
العرف ففي المدونة ومن قال لرجل يا شارب خمر او يا اكل ربا او يا خائن او يا حمار او يا ثور او يا خنزير
او يا فاسق او يا فاجر او يا ابن الفاجرة نكل وان قال له يا فاجر بفلانة حد الا ان يدعي تخريجا مثل ان يجحد
له حقا فيحلف انه اراد ذلك وينكل وجعل الشيخ المجان من السب ويستثنى من السب ما كان للادب ونحوه
ما اشار اليه النواوي بقوله بغير حق قوله وقتاله كفر ع هو ايضا من نوع ما تقدم في الحاجة الى
التاويل فيحمل على المستحل او انه فعل كفرا او انه كفر نعمة الله في المؤمنين او انه الكفر لغة
اي جحد حق اخيه اذ من حقه ان لا يقاتله وقد يريد بالقتال المشاورة والمدافعة كالمقاتلة في حديث المار

حديث قوله لا ترجعوا بعدي كفارا

قوله حجة الوداع د المعروف فتح الحاء والمسموع من العرب فيها الكسر الهروي والقياس الفتح لانها
اسم للمرة الواحدة لا للهيئة حتى تكسر وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع فيها الناس واوصى (وادعهم)
ان يبلغ الشاهد الغائب ومعنى استنصت اسكت قوله لا ترجعوا بعدي كفارا م تمسك به الخوارج
في التكفير بالذنوب لان المعنى لا تكفروا بعدي بضرب بعضكم رقاب بعض والمبتدعة في ان الاجماع
ليس بحجة قالوا لان نهي الامة عن الكفر دليل على جوازه منهم لانه لو كان ممتنعا لم ينه عنه واذا جاز
ان يجتمعوا على الكفر فعلى الخطاء في الاجتهاد اولى والجواب عن الاول ان كفارا معناه متكفرين اي مستترين
بالسلاح يضرب بعضكم رقاب بعض واصل الكفر الستر ع والاولى حمله على التشبيه اي اشباه الكفار
يضرب بعضكم رقاب بعض كقوله تعالى كيف تكفرون بالله الاية اي كيف تتشبهون بالكفار نزلت في
لبس الانصار السلاح بعضهم لبعض لسعي يهود بينهم في ذلك ويحتمل ان يعني الكفر لغة اي لا تجحدوا
ما اعلمتم به من حرمة دمائكم لانه قال صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع اثر قوله ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض او يعني كفر نعمة الله عليهم في ان
الف بين قلوبهم ويرجع الى ضد ذلك وقال الخطابي المعنى لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا لذلك ضرب
بعضكم رقاب بعض وقيل المراد اهل الردة اي لا ترتدوا وهذا كله على رواية رفع يضرب في موضع الحال
ورواه بعضهم بسكون الباء وهو يحيل المعنى لان النهي في الحقيقة انما هو عن الضرب وانما تستقيم مع الرفع
واما على الجزم فيصير النهي انما هو عن الكفر والضرب جواب وجزاء على ذلك قلت انما يحيل اللفظ
بصرف النهي الى غير المنهي عنه لفظا واما المعنى فلا يحيله من هذا الوجه لانه اذا نهي عن الكفر لما يؤدي
اليه من الضرب كان النهي عن الضرب بطريق الاولى وانما يحيله من ناحية ان الجزم في جواب النهي بتقدير
شرط فيقلب النهي معه نفيا فاذا قلت لا تضرب زيدا يكرمك فالتقدير الا تضربه يكرمك فان لم
يحسن النفي وجب الرفع فتقول لا تدن من الاسد ياكلك بالرفع ولا يصح الجزم لانه يصير المعنى ان لا
تدن من الاسد ياكلك وليس كذلك بل اذا لم تدن منه لم ياكلك والحديث وزان المثال فيصير المعنى على
الجزم اي لا تكفروا يضرب بعضكم رقاب بعض وليس الامر كذلك بل اذا لم تكفروا لم يضرب بعضكم رقاب بعض
ولولا انه اشار الى الحالة المعنى بالوجه الذي ذكر لقلت انما يعني بالحالة المعنى هذا الذي قلناه لان الحديث

على الجزم كالمثال المذكور هـ واما تمسك المبتدعة به فخطأ لان الامكان الذي يشترطه في التكليف اما هو ان يكون الفعل ممكنا في نفسه واما امتنع لغيره فاجماعهم على الخطا وان اذ في نفيه فهو ممتنع لاخبار الشارع بانه لا يقع والجائز في نفسه الممتنع لغيره يصح التكليف به وانما يمتنع التكليف بالممتنع لذاته على القول بانه لا يجوز التكليف بما لا يطاق **قوله** تعدي ع قال الطبري يعني به تعد موقفي هذا ويحتمل ان يريد تعد موتي لعلمه ان ذلك لا يقع في حياته **قوله** ويحكم اوقال ويلكم ع قيل ليس المراد بهما الدعا بالهلاك بل هما كلمتان استعملتها العرب للتعجب والترحم قال سيبويه ويل لمن وقع في هلاك وويح زجر لمن اشرف عليه وعنه ايضا انها للترحم الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فلا يترحم عليه وعن ابن عباس الويل المشقة وقال الحربي ويل للهلاك ٠ والله اعلم ٥

حديث قوله صلى الله عليه وسلم ثنتان في الناس هما بهم

اي منهم كفر بهما ايضا بنوع ما تقدم في الحاجة الى التاويل ع فيحتمل انه على حذف مضاف اي اعمال كفر واخلاق جاهلية وقد كان صلى الله عليه وسلم ياخذ على النسا في بيعتهن الا ينحن وقال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى دعوى الجاهلية وكذا نهى عن التعزية والنسر والعشبة والقذف لان الجميع من اعمال الجاهلية وقال ان الله اذهب عنكم غبية الجاهلية وفخرها بالانساب ليس الا مؤمن تقي او فاجر شقي ويحتمل ان يريد به كفر النعمة لان الله تعالى قد انعم بان جعل النسب سببا للتعارف والتواصل ووعد بالثواب على الصبر على المصيبة فمن قطع نسبا او سخط قضا فقد كفر ٥

احاديث اباق العبد

قوله اذا ابق العبد د ابق بفتح البا من ابق افصح من الكسر ومعنى كفر جحد حق مواليه او كفر حقيقة ان استحله وكره ان يحدث به بالبصرة لكثرة من بها من المعتزلة والمكفرين بالذنوب اذ لهم فيه متمسك ولم يكره ان يحدث به بحضرة الخواص كما فعل **قوله** في الآخر برئت منه الذمة ع يقال في هذا وفي الذنوب وغيرها من الاشيا بكسر الرا وبهمز ويسهل واما برئ من المرض فلغة الحجاز فيها الفتح ولغة تميم الكسر ويهمز ولا يهمز ومستقبله يبرأ ويبرو على الوجهين وحكى في لغة برؤت بالضم والمراد بالذمة عهد الايمان ويعني انه خرج منه ويحتمل ان فعله مستحلا وفي الحديث من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله وقد يعني بالذمة ضمان الشرع وامانه الذي جعله للمومنين من كفايته الاعدا من الجن والانس في بعض الاحيان ومنه سمي اهل الذمة لانهم في امان المسلمين وضمانهم فالمعنى انه كان في ضمان الشرع من عقوبة سيده له فلما انخفر باباقه هذا الامان والضمان او يكون هذا في عبد كافر استحياه الامام فابق لدار الحرب فاسقط باباقه ذمام الاسلام بحقن دمه وصار كالحربيين د وقال ابن الصلاح وقد يكون الذمة هنا بمعنى الذمام وهو الاحترام اي لا احترام له

قوله في الآخر لن تقبل له صلاة هـ اي عمل وكنى بالصلاة عن غيرها وقد يكون ذكر الصلاة لمعنى خفي اي لانه ما من موضع يصلي فيه الا وهو منهي عن البقا فيه بل امر بالرجوع الى سيده فاشبه الصلاة في الدار المغصوبة او يكون الحديث محمولا على المستحل د وقال ابن الصلاح لا يحتاج الى تاويل لانه انما نفى القبول ويصح في عمل المسلم ان يكون صحيحا غير متقبل كالصلاة في الدار المغصوبة هي صحيحة اي مسقطة للقضا

غير

غير متقبلة اذ لا ثواب لها على الصحيح وما قاله الظاهر لا شك في حسنه **قلت** تقدم البحث في ذلك اول الكتاب

حديث اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر

قوله في السند عن صالح عن عبيد الله هـ قيل هو في نسخة ابن ماهان عن صالح عن الزهري عن عبيد الله وادخال الزهري خطا لان صالحا اسن منه وهو يرويه عن عبيد الله دون واسطة **قوله** بالحديبية ط هي موضع على اميال من مكة وصده رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما بعمرة فصده المشركون فصالحهم ورجع ولم يدخل مكة العام ودخلها العام المقبل ع الكسائي واكثر الرواة وهي لغة الحجاز يشددون ياءها واحد اتهم والاصمعي وهي لغة العراق يخففونها وكذا اختلفوا في را الجعرانة ويا النسب فالحجازيون يشددون الرا ويكسرون اليا والعراقيون يخففونها وينحون اليا **قوله** اثر سما اي مطر د وفي الاثر لغتان كسر الهمزة وسكون الثا وفتحها ع وجمع سما اسمية وسمي وسمي المطر سما لتسمية التي باسم محله لانه ينزل من السما اي السحاب وسمي السحاب سما كما سمي مزنا لان كل ما علاك واظلك فهو سما وسما كل شي ما ارتفع منه **قوله** مطرنا بنوء كذا ع النوء مصدر ناء الرجل ينوء اذا نهض متثاقلا د ثم استعمل في نا الكوكب اذا طلع وقيل اذا غرب ثم سمي الكواكب نوءا فقالوا مطرنا بنوء كذا اي بنجم كذا من تسمية الفاعل بالمصدر وانما نسبت العرب المطر الى النجوم لانها ثمانية وعشرين كوكبا معروفة المطالع في السنة وهي المسماة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط منها في كل ليلة ثلاث عشرة ليلة كوكب عند طلوع الفجر ويظهر نظيره فكانت العرب اذا احدث عند ذلك مطر تنسبه الى الغارب ومنهم من نسبه الى الطالع نسبة ايجاد وتاثير ويطلقون القول المذكور في الحديث فنهى الشرع عن ذلك خوف ان يعتقد احد اعتقادهم

قوله مومن بي اي مصدق بان المطر من فعلي ارحم به من اشا من خلقي **قوله** فذلك كافر بي هـ قائل مطرنا بنوء كذا ان جعل المطر من فعل الكواكب كما يقوله بعض الفلاسفة ان الله سبحانه لم يخلق الا واحدا هو العقل الاول ثم كان عن هذا العقل غيره الى ان ينتهي ذلك الى الامطار والنبات فهي تخليط لم ليس هذا موضع ذكره وان نسب الفعل الى الله تعالى وجعل اتصالات الكواكب علامة على خلق الله المطر عندها وهو الظن بمن يقوله من العوام فهذا ليس بكافر اذ اعبر عن ذلك بلفظ غيره يوهم لا ينكره الشرع وقد اشار في الموطا الى هذا التفصيل فذكر هذا الحديث في المعنى الاول وذكر حديث اذا انشات بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة في المعنى الثاني لا تعاشاق الى الرابط الهادي واما ان يقول مطرنا بنوء كذا فلا وان لم يعتقد التاثير لانه يشبه قول معتقده وقد نهى الله سبحانه عن التشبيه بالكفار فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا اذ كانت راعنا كلمة اليهود يعرضون بها ع والكفر المذكور كفر نعمة بدليل انه في الحديث الآخر قال كافر بي وشاكر وبقوله في الآخر ما انعمت على عبادي من نعمة الحديث وكان كفر نعمة لانهم لم يضيفوه الى ربه واعتبر عادات غير موثق والات مدبرة غير مدبر وانما يجوز ذكر ذلك على معنى الوقت والالة كما قال عمر كم بقي لنوء الثريا وكما قال صلى الله عليه وسلم اذا انشات بحرية الحديث وقال الحربي انما جاءت الاثار بالتغليظ لان العرب كانت تزعم ان المطر من فعل الكواكب واما ما يسند الفعل الى الله تعالى ويجعل الكواكب وقتا كاوقات الليل والنهار فواسع كما قال ابو هريرة سقانا الله ولم يسقنا الكواكب **قلت** تقدم الكلام في التكفير بذلك في حديث جبريل عليه السلام وتخليط الفلاسفة هو ان ارسطو ومن تابعه من فلاسفة الاسلام

كالفارابي وابن سينا قالوا ان الباري سبحانه وتعالى من حيث هو واجب الوجود يجب ان يكون واحدا
ومن حيث انه واحد يجب ان لا يخلق الا واحدا اذ لو خلق اثنين لكان ذلك باعتبار مختلفين في ذاته
وتلك كثرة تنافي ما وجب له من الوحدة وذلك الواحد الصادر هو العقل ثم صدر عن ذلك العقل
اربعة جواهر عقل ونفس وفلك مركب من جوهرين هما مادة وصورة ثم صدر عن العقل الثاني اربعة
جواهر ايضا ثم هكذا على الترتيب الى ان كملت عشرة عقول وتسع انفس وتسعة افلاك ثم تحركت الافلاك
فحدثت العناصر الاربعة التي هي الماء والهوى والنار والتراب ثم تمازجت هذه العناصر فحدث العالم
السفلي وهو ما تحت مقعر فلك القمر عالم الكون والفساد ويسمى بذلك لان الاجسام العلوية اعني
الافلاك العرية عن العناصر تركبت من المادة والصورة تركيبا لا يقبل الخرق والانحلال والعالم
السفلي تركب من العناصر الاربعة تركيبا يقبل الانحلال فسموا ذلك التركيب والانحلال كونا وفسادا
ثم تركيب الموجودات في عالم الكون والفساد من اثار طبايع العناصر وهيولا عالم الكون والفساد قابلة
لاختلاف الاشكال والصور والاثار التي في العالم العلوي بسائطه غير قابلة لاختلاف الصور
كالشمس لا يقبل ان يكون على غير تلك الصور وما يجري في العالم هو من ايثار نفوس الافلاك وعقولها
واصلهم في الموجود الاول انه لا يخلق شيئا باختيار فايجاد العقل الاول انما هو بحسب الذات ايجاب العلة
معلولها فالعالم العلوي والسفلي لا مفتتح لوجودهما عندهم لان العلة والمعلول موجودان معا
وتقدم العلة على المعلول انما هو بالذات لا بالوجود وفي هذيان وتخليط كثير ليس هذا موضع استيفائه
ولا مستند لهم فيه على طريق البرهان واذا ضويقوا في المطالبة به قالوا لا يدرك بالبرهان وانما
يدرك بالرياضات فمن احكمها علم ما قلناه ضرورة قال المحققون وهذا سخف لان الرياضات كالهندسة
والحساب والهيئة والموسيقا وهذه لا ارتباط بينها وبين المطلوب فان الهندسة انما هي النظر في
هيئة الجسم المتصل والحساب النظر في الكم المنفصل والهيئة النظر في كيفية الاجسام والموسيقا
النظر في ترتيب الالحان وتقطيعها على وجه معروف مخصوص ثم انه رضي في القطعيات بما لا يفيد ولا
شبهة الظن ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور والموجود الاول فاعل بالاختيار لا بالذات فهو تعالى فاعل
الكل والى قدرته ينتسب الجميع خالق كل شيء لا اله الا هو الواحد القهار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب **قوله** في الاخر ما انعم على عبادي من نعمة وفي الاخر
ما انزلت من بركة **قلت** يعني بالنعمة والبركة المطر لاعموم النعم ثم يحتمل ان هذه المقالة منهم كانت
فيما قبل واستمرت ويحتمل انها انما كانت فيما قبل الاخبار بهذا الحديث **قوله** في سند حديث ابن عباس العنبري
ع وعند العذري الغبري وهو تصحيف **قوله** فنزلت فلا اقسم بمواقع النجوم ع يعني بالنجوم نجوم السماء وقيل
ومواقعها مطالعها ومغاربها وانكدارها او انتشارها في القيامة على اختلاف المفسرين في ذلك وقيل
مواقع النجوم منازل القرآن لانه نزل نجوما وقيل مواقع النجوم محكم القرآن واختلف ايضا في الرزق
المذكور فقال ابن عباس تجعلون رزقكم اي شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا ٥

احاديث حب الانصار

قوله اية المنافق الى اخره **قلت** الانصار لغة جمع ناصر وهم في العرف اسم انصاره صلى الله عليه وسلم

من الاوس والخزرج ولم يكن الانصار اسما لهم في الجاهلية حتى سماهم به الله سبحانه في القرآن والاوس
والخزرج اخوان شقيقان ابوهما الحارث بن ثعلبة وامهما قيلة بنت كاهل من عذرة من قضاعة وقيل
هي ابنة جفنة بن عمرو بن عامر وهم اعني الانصار من ولد يمن بن قحطان لا من ذرية اسمعيل عليه السلام
ثم قد علمت ان الحكم في القضية تارة تكون بحسب العنوان نحو الكاتب متحرك وتارة بحسب الموضوع نحو
الانسان كاتب والحكم في الحديث من القسم الاول فان الانصار من علمت سابقتهم في اعزاز الدين
وبذلهم النفس والمال في نصرته صلى الله عليه وسلم فمن احبهم من هذه الحيثية فهو مؤمن ومن ابغضهم
فهو كافر فلا يتناول الحديث من احبهم او ابغضهم لذواتهم او لاسباب اخر نعم من ابغض بعضهم عاصي فليجتهد
في درء ذلك عن نفسه بان يتذكر ما لهم من السابقة والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قد يقال**
والمهاجرون ايضا لهم هذه الحيثية فلم خص الانصار **قلت** قد جا ما يشير الى انهم مثلهم وهو قوله في حديث
البراء في كل الصحابة فبحبي احبهم وبغضي ابغضهم او يقال انما خصهم لان المنافقين كانوا يتربصون
بالمؤمنين الدوائر ويرون ان الحامي لهم منها انما هم الانصار لمنعتهم ودارهم فكانوا يبغضونهم لذلك
فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك اية النفاق **قوله** في الاخر فلق الحبة اي شقها بالنبات وهي بفتح الحاء اسم لما
يزرع من الحبوب وبكسرها اسم لما ينبت بنفسه منها ومعنى برا خلق والنسمة هي النفس وقيل الانسان
وقيل كل ذي روح وقيل كل ذي نفس بفتح الفاء **قوله** في الاخر انه لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اخره **قلت** يتوجه فيه نحو ما تقدم في الانصار فان عليا من علمت سابقته ومنزلته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمن احبه من هذه الحيثية فهو مؤمن ومن ابغضه منها فهو منافق وفي الصفوة روي يزيد بن هرون
في اليوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر وعاتب قيل فيم عاتبك قال قال يا يزيد تروي عن حريز بن عثمن قلت
يا رب ما علمت الا خيرا قال يا يزيد انه كان يبغض ابا الحسن علي بن ابي طالب والفقها يذكرون على سبيل الفرض
ان العبد اذا روى حديثا يتضمن عتقه قبل ولا يذكرون في ذلك نص حديث واحسن ما يمثل به ذلك الاصل
هذا الحديث وحديث ابي قتادة في تنفيل القاتل بالسلب المذكور في كتاب الجهاد ٥

احاديث ما في النسا من قلة العقل

قوله يا معشر النساء ع المعشر الجماعة المشتركة في امر فالانسان معشر والجن معشر والشياطين معشر و يعني
بالصدقة غير الواجبة لا الواجبة لقوله في بعض الطرق ولو من حليكن اذ لا زكاة في الحلي والاستغفار
طلب المغفرة وقد يكنى بها عن التوبة لانه انما يكون عن ندم وهو دون توبه جدير بالرد وتكثير للوزر لانه
حالة المنافق المستهزئ **قلت** الاستغفار انما هو طلب المغفرة فكما يجوز طلبها لا بلفظ الاستغفار مع
التلبس بالمخالفة يجوز طلبها بلفظ الاستغفار كما يدل عليه الاي والاحاديث **قوله** رايتكن اي رايت
صنفكن لا المخاطبات واكثريتهن هو السبب في امرهن بالاكثار **فان قلت** اكثريتهن مع قوله
في حديث اهل الجنة لكل واحد منهم زوجتان يدل على ان صنف النسا اكثر من صنف الرجال
اكثريتهن حينئذ لا تستلزم اكثريتهن دائما او يقال الزوجتان انما هو بعد الخروج من النار او انهما
ليستا بادميتين وهو دليل قوله تعالى وزوجناهم بحور عين **قوله** جزلة اي ذات عقل قال ابن
دريد الجزلة العقل وفي كتاب العين امراة جزلية اي ذات عجيزة عظيمة والجزل العظيم من كل شيء ومنه عطا

جزل قلت ومن جزالتها انها لم تنال الاعن السبب لتحير زمنه قوله تكثرن اللعن ع اللعن لغة الطرد وشرعا الطرد عن رحمة الله تعالى فنبه ان اللعن وكفران العشير من الذنوب د كفران العشير كبيرة للعقوبة عليه بالنار واما اللعن فمن المعاصي لا انه كبيرة لقوله ويكثرن اللعن ه والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة واتفقوا انه لا يجوز لعن المعين وان كان كافرا لان اللعن ابعاد عن رحمة الله تعالى ولا يبعد عنها من لا تعرف خاتمته الا ان يعلم بنص انه مات او يموت كافرا كابي لهب وابليس واما اللعن بصفة كالحالقة واكل الربا والظالم فجائز لوروده ط وكثرة اللعن كانت عادة العرب ثم غلب في الرجال حتى اذا كانوا اذا استحسنوا شيا لعنوه فيقولون ما اشعره لعنه الله ولذا كانت قصيدة ابن دريد تسمى الملعونة كانوا اذا سمعوها قالوا ذلك قوله ويكفرن العشير ع العشير الزوج والزوجة لانه من المعاشرة وكل منهما معاشر الاخر والعشير ايضا الخليط والصاحب قال الباجي ويحتمل ان يريد به في الحديث الزوج خاصة ويحتمل ان يريد به كل من عاشرته والحديث يدل على خلاف ما قال لانه نرجحه بما يرجع الى معنى الزوج وايضا فاستحقاقهن النار يدل انه الزوج لعظم حقه عليهن دون غيره ع كفران العشير من الذنوب وقال الداودي كفران النعمة من اكبر المعاصي قال ولو كان تكفر احسنة لم يكن به الزوج ولا يتوارثا د بل كفران العشير كبيرة للعقوبة عليه بالنار قوله من ناقصات عقل ط موصنة لمحذوف اي ما رايت احدا من ناقصات واغلب تعجب من الرجال كيف يغلبهم من قصرت درجته عنهم قلت الرجال في معنى المفعولين ولا يجوز التعجب من فعل المفعول فالصواب انه تعجب من كثرة غلبتهن الرجال ع ومن معنى الحديث في غلبتهن الرجال قول الاعشى وهن شر غالبات لمن غلب وقول معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقول صاحبة ام زرع واغلبه والناس يغلب قلت ذكر الغزالي ان ابن المسيب بلغ في العمر ثمانين سنة وذهبت احدى عينيه وبقي اربعين سنة لا يرى الا من داره الى المسجد ومع هذا فكان يقول لخوف ما اخاف على نفسي من النسا واللب العقل الخالص من لباب الشي وهو خالصه والمعنى اكثر علي ما يمكن من الرديئتين خلقتهن ما الباب لبني الرجال ذوي العقل قوله واما نقصان عقلهما م نقصان شهادتهن لا تستقل ع دليلا على نقصان عقلهن حتى يتم بما نبه الله سبحانه وتعالى عليه من عدم ضبطهن بقوله تعالى فتذكر احديهما الاخرى وقد اختلف في العقل فقيل هو العلم وقيل هو بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يفرق بها بين حقائق الاشياء المعلومة فالاول تجمع فيه اللغة اذ لا فرق بين عقلته وعلمته نقص عقلهن على حقيقته لان الضبط من العلم فنقصه نقص عقل وعلى انه قوة فنقص الضبط يدل على نقص تلك القوة قلت القايل بالاول القاضي وبالثاني ابو المعالي وبالثالث المحاسبي د قال اصحاب المتكلمين محل العقل القلب وقال بعض العلما محله الدماغ قوله واما نقصان دينها الى اخره م نقص دينها بذلك صحيح اذ قلنا العبادات الدين لان من نقص عبادة نقص دينا ولا يعترض بالمسافر فيقال انه يقصر ولا يقال انه ناقص دين لان تركهن الصلاة انما هو تنزيه لله سبحانه وتعالى ان يعبد مستقذرات بخلاف المسافر فجا النقص فيهن من هذا الوجه وايضا فالنقص بالمسافر غير لازم لان له الا يسافر فلا يسقط عنه وهو لهن لازم اذ ليس لهن الا يحضن وقد لا يحتاج الى هذا لان المسافر انما تغير العدد وهي تترك الصلاة جملة ع يتكرر بتركه لاول بانه قد ابيح لهن الذكر والتلاوة وهو من معنى الصلاة وفعل المناسك

لا الطواف والمعتكفة تفعل ما كانت تفعل الا الصلاة والبقاء في المسجد على احد القولين قلت لا يكفي بذلك لان الامام لم يفرق بانها منعت من كل العبادات حتى يجاب بانه قد ابيح لها كثير منها وانما فرق بانها منعت من الصلاة التي هي اشرف العبادات وان العبد اقرب ما يكون من الله سبحانه فيها وفرق الامام الثاني ينبغي له العكس لان الذي وقعت فيه المعارضة انما هو مسافر قصر فاذا قصر وكان له ان لا يسافر فهو اولى بالنقص والصواب الفرق بان المسافر انما غير العدد د والحديثين في ان الحائض لا تثاب على تركها الصلاة وقالوا في المسافر والمريض يترك ان نوافل الصلاة لعذرهما انه يكتب لهما ثواب ما كانا يتنفلان في الصحة والحضر وفرق بانهما كانت نيتهما الدوام لولا العذر والحائض لم تكن نيتها الدوام وانما نظير الحائض من كان يتنفل مرة ويترك اخرى فهذا لا يكتب له لانه لم تكن نيته الدوام قوله في سند الطريق الاخرى رواية اسمعيل عن عمرو بن ابي عمرو عن المقبري ع قال الدمشقي المقبري هنا هو ابو سعيد والد سعيد قال الدارقطني ورواه سليمن بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد قال وقول سليمن اصح و... المقبري النح وهو نسبة الى المقبرة وفي با المقبرة الحركات الثلاث وقيل في نسبه الى المقبرة انه كان ينزل المقابر وقيل انه منزله كان عندها وقيل ان عمر رضي الله عنه وكله بحفرها والله اعلم ه

حديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة

اي وسجد قلت والاظهر في الشيطان انه ابليس لعنه الله لقوله فعصيت ولم يبك ندما بل حسدا ان دخلت الجنة بالسبب الذي عصى هو به ولا يمتنع ان يكون بكاو حقيقة لانه جسم فلا يتعذر له هذا وانما لان اذا لبست من الفاظ العموم والويل الهلاك وتقدم انها كلمة تقال عند الوقوع في الهلكة والعقبى في والناه للندبة قوله امر ابن ادم بالسجود ع السجود لغة الميل ووضع الجبهة في الارض والخضوع والمطاطاة سجدت النخلة مالت وسجدت الناقة طاطات راسها ويقال اسجد ثلاثيا في الاربعة ط انما السجود الخضوع واستعمل في الثلاثة الباقية لانها لازمة الخضوع قلت فيكون فيها مجازا او ظاهر الاول انه فيها حقيقة فيتعارض المجاز والاشتراك والمجاز خير من الاشتراك ع واما اسجد الرباعي فقال يعقوب اسجد اذا طاطا وقال ابن دريد اذا ادام الاطراق الى الارض م واحتج به الحنفية على وجوب سجود التلاوة قالوا لانه شبهه بالسجود الذي امر به والذي امر به واجب لانه ذم على تركه ويجاب بانه انما شبهه به في الصورة لا في الحكم راه فتذكر ما سلف له ط وانما لم يذم على تركه السجود فقط بل وعلى استكباره وتسفيهه امر ربه سبحانه حيث قال انا خير منه وبه كفر لا بتركه السجود ولو احتجوا بقوله امر ابن ادم لصلح على مذهب الاشعرية في ان المندوب ما مور به م الخلاف في ان المندوب مامور به انما هو في امر الشارع والتعبير هنا من لفظ ابليس فلعله اخطا في التعبير بالامر كما اخطا في قوله انا خير منه فان قيل قد اقره صلى الله عليه وسلم بتركه الانكار عليه قيل قد ترك كثيرا من مقالات الكفار ولم يكن ذلك اقرارا لها وكذلك ليس في قوله فله الجنة دليل على وجوبها لانه ليس كلما يدخل به الجنة واجب قال المفسرون وكان سجود الملائكة لادم عليه السلام تحية له لا عبادة لادم عليه السلام وقيل ان سجود التحية مباح كسجود اخوة يوسف عليه السلام في قوله وخروا له سجدا

قوله بين الرجل والكفر ترك الصلاة ع أي بين المسلم وبين أن يتسم بسمة الكفر ترك الصلاة
وقد يكون معنى الحديث أن بالصلاة يتميز المسلم من الكافر فإذا تركها دخل في أهل الكفر ب معنى
الأول ترك الصلاة صفة أهل الكفر فإذا تركها اتصف بصفتهم ولا فرق بين الوجهين في المعنى لأن كلا
منهما يرجع إلى كون الترك سببا في الكفر ويتضح دليل ذلك بأن تعرف أن الكائن بين أمرين في مثل هذا
التركيب تارة يكون سببا في حصول ما بعده لما قبله نحو بيني وبين رؤية الهلال أن انظر إليه وتارة
يكون مانعا من حصوله بيني وبين رؤيته هذا الجبل والحديث من القسم الأول ويشكل حمله من الثاني لأن
الأصل في المانع أنه إذا أزيل حصل الممنوع وترك الصلاة إنما يزول بفعلها وفعلها لا يكون موجبا للكفر
وجعله د منه وأخذ يتكلف الجواب فقال يتخرج على حذف مضاف فقال التقدير بين الرجل وبين الكفر
عدم ترك الصلاة وعدم تركها إنما يرتفع بالترك وترك الصلاة كفر وأنت تعرف أن ما ذكرناه أبين وأقرب
ع وأجمعوا على كفر من جحد وجوب الصلاة قلت ولما نقل هذا الإجماع أبو عبد الله بن عرفة عارضته
بقول ابن الحاجب في كتابه الأصلي وفي منكر حكم الإجماع ثالثها إن كان نحو العبادات الخمس كفر قال الشيخ
وأهل مجلسه في التماس الجواب ولم يتحصل من جوابهم ما يحسن كتبه وأقرب ما يجاب به أنه محل الخلاف
المذكور على منكر حكمها ولا كلام مانعي الزكاة أيام أبي بكر على أن المازري في شرح أقضية التلقين حكى
خلافا في عدم كفرهم وقال إنه مذهب أهل السنة ولكن الخلاف في كفرهم موجود في العصر الأول
ع واختلف فيمن أقر بوجوبها وأبى أن يفعل ولم يبعد أن يفعل فقال الكوفي والمزني لا يقتل ويعزر
حتى يصلي واختاره بعض شيوخنا وقال جماعة من السلف وابن حبيب يقتل كفرا ولا يستتاب عند ابن حبيب
محتجين بالحديث وقال الكافة يقتل حدا محتجين بإجماع الصدر الأول على موارثتهم ودفنهم في
مقابر المسلمين واختلف في استتابتهم فقال ابن القصار وكثير لم يستتبهم جملة من الحدود التي لا تسقطها
التوبة والصحيح ما ذهب إليه الكافة بعدم الكفر لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به الآية والقتل
لقوله تعالى فإن تابوا الآية قلت خرج ابن رشد على قتله حدا أو كفرا الموت وعدمه ب وإن وعد أن
يصلي ولم يفعل ففي خلف فيه وفي استتابته وتأخيره ومذهب مالك أنه يؤخر حتى يخرج الوقت فإن خرج
ولم يصل قتل قلت الخلاف الذي فيه هو أن مالكا قال يقتل وقال ابن حبيب لا يقتل بل يوجع أدبا والذي
في تأخيره هو أن يؤخر في المشهور إلى آخر الوقت الضروري وقال ابن خويز منداد إلى آخر الاختياري وأما
أنه يؤخر حتى يخرج الوقت جملة كما ذكر فلم أر من رآه الذي يقتضيه النظر لأن بخروج الوقت يتحقق
الترك أو يعني بآخر وقت الضرورة خروجه والدما أحق ما احتيط لها وفي قتله بالسيف أو نخسا قولان
لأشهب وبعض المتأخرين ع واختلفوا في ترك غيرها من الفرائض كالزكاة والصوم والحج والوضوء
والغسل فقال مالك من قال لا أتوضأ ولا أصوم يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن قال لا أزكي أخذت
منه كرها فإن أبى قوتل وإن قال لا أحج لم يجبر لأنه على التراخي وقال ابن حبيب من قال لا أتوضأ ولا
أغتسل ولا أصوم أو ترك الزكاة والحج فهو كافر وقاله الحكم وجماعة من السلف وقال غيرهم لا يكفر
إلا بجحد الوجوب واحتجوا بإجماع الصدر الأول على موارثته ودفنه في مقابر المسلمين وهكذا في الزكاة إذا
امتنع منها ولم يصرح ٥

أحاديث تفضيل بعض الأعمال على بعض

قوله

قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت السائل أبو ذر وإنما سأل عنه ليلتزمه كعادتهم في
المسابقة إلى الخير ويصح لغة إطلاق أن بعض الأعمال أفضل من بعض واختلف في إطلاق أوجب وأجل
وأحرم فمنعه ابن الباقلاني وتوقف فيه السوري وعبد الحميد والمنع مقتضى العربية لأن أفعال
التفضيل لا تبنى إلا مما يقبل الزيادة والنقص كالتعجب وهذه الصفات لا تقبلهما إذ لا يقال واجب جدا وكذا
في نفيهما وصحة اقتران لفظة جدا بصفة هي معيار ما يقبل الزيادة والنقص وما وقع في المدونة في كتاب
الصلاة من قوله وكان أولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله وفي كتاب الجعل قلت فإن ضرب أجلا فالذلك
أحرم وفي كتاب المساقاة ولا بأس أن يلغي البياض للعامل وهو أحله فمؤول فأوجب لأنه أكثر ثوابا وأحرم
لأنه أكثر إثما وأحل لأنه أوضح أدلة قوله إيمان بالله ع جعل الإيمان هنا عملا وهو عرض عند المتكلمين
لأنه عندهم التصديق وعليه يدل حديث جبريل عليه السلام لأنه جعله فيه عمل قلب وجعل الإسلام عمل
جوارح وتقدم لنا غير أنه التصديق والنطق ... تمامه بالعمل وأجمعوا أنه لا يكون مؤمنا تام الإيمان
إلا بعقد وقول وعمل وهذا الإيمان هو الذي ينجي من النار رأسا ويعصم الدم والمال ولهذا الارتباط
الذي بين الثلاثة صح إطلاق الإيمان على مجموعها وعلى كل واحد منها وكان أفضل الأعمال لأنه شرط في كلها
وقد يحتمل أن يريد بالإيمان المحصول أفضل الذكر الخفي من تعظيم حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه
وسلم وإدامة الذكر وتدبر آيات كتاب الله وهي من أعمال القلب كما جاء أفضل الذكر الخفي ط وقد
يتوجه كون الإيمان أفضل بأن شرف الصفة بشرف متعلقها ومتعلق الإيمان الله ورسوله وكتابه
قوله الجهاد ع اختلفت الطرق في ثاني الإيمان فجعله هنا الجهاد ولم يذكر الصلاة والزكاة وجعله في حديث
ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي طريق آخر من حديثه بدأ بالصلاة لأول ميقاتها ثم
ذكر الحج والجهاد ولم يذكر الحج في حديث أبي ذر وتقدم في حديث أي الإسلام خير قال أن تطعم الطعام فقيل
إنما اختلف جوابه في ذلك لاختلاف حال السائل فأجاب كلا بما هو الأكد في حقه د قال القفال فقد يكون
السائل ذا نجدة فالجهاد في حقه هذا أفضل وقد يكون له والدان لو خرج للجهاد ضاعا فالبر في حق هذا أفضل
كما ورد أن رجلا سأله عن الجهاد فقال ألك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد وقد يختلف جوابه بحسب
ما يراه أليق بالزمان كما لو ترك العدو خيف استيلاؤه له وكما كان في صدر الإسلام حين كان المراد إعزاز
الدين ويشهد لصحة هذه الاعتذارات حديث ابن عباس حجة لمن لم يحج خير من أربعين غزوة وغزوة
لمن حج خير من أربعين حجة قال وقد يجمع بأن يكون الكلام على تقدير من أي من أفضل الأعمال كذا
فيكون الإيمان أفضلها وتستوي هي في كونها من أفضل ثم بعد ففضل بعضها على بعض بدليل آخر ولا
يمنع من هذا كونه في بعض الطرق عطف بثم لأن ثم قد تكون للترتيب في الذكر لا في الحكم قال صاحب التحرير
أو لا تكون للترتيب وهو بعيد قوله حج مبرور ع قال ... هو السالم من الإثم ومنه بر في يمينه وبيعه
إذا سلم من الإثم والخديعة وقال الحربي هو المتقبل أي المثاب عليه وقيل هو المبذول فيه النوال التوكل
وقد قيل يا رسول الله ما بر الحج قال إطعام الطعام وطيب الكلام من البر الذي هو فعل الجميل وقد يكون
من البر بمعنى الصدق فيكون الحج المبرور الصادق الخالص فيه د تفسيره بالمتقبل مشكل لأنه لا يعلم
المتقبل إلا أن يعلم بالأمارات كما يقال ... قلت وكان الشيخ يقول يحتمل أن

يفسر بالواجب قوله واغلاها ثمنا قلت هو من عطف التفسير وكانت افضل لانها ترجع لكثرة
المتصدق به اذ الصدقة بدينار ليست كالصدقة بالف واخذ اللخمي بظاهر الحديث فقال عتق
الكافر الاكثر ثمنا افضل وقال الشافعي عتق رقبتين بثمن الانفس افضل بخلاف الاضحية فان ذا سنا
فيها افضل من ذي اسنين لان المقصد فيها طيب اللحم ومن العتق الخلاص من ذل الرق واستخلاص نفسين
افضل ومقتضى الحديث لا فرق بين الذكر والانثى ومن شيوخنا من كان يرجح عتق الذكر لما يخشى من
الفساد على الانثى ولا يبعد ان يكون فك الاسير افضل من العتق لانه واجب وايضا فان الاستخلاص
من ذل الكفر اكد منه من ذل الرق قوله تعين صانعا وتصنع لاخرق ع ضايع هنا والضايع في الام
وروينا بهما من جميع الطرق عن هشام بالضاد المعجمة والياء المثناة من اسفل الا من طريق عبد الغافر
فانها فيه بالصاد المهملة والنون وهو الصواب لمقابلته باخرق وهو الذي لا صنعة له م يقال
رجل اخرق وامراة خرقا فان حرقا في الصنعة قيل في الرجل صنع بفتح النون والصاد وفي
المراة صناع بالالف بعد النون قال ابو ذويب في الرجل

وعليهما مسرودتان قضاهما ۝ داود او صنع السوابغ تبع ۝ وقال الاخر في
المراة ۝ صناع باشفاها حصان بشكرها ۝ بواديفوت البطن والرحم والغر ۝

قوله ع وهو بالمعجمة ايضا صحيح لكن الزهري وابن المديني والدارقطني يقولون انه تصحيف من هشام
تكف شرك عن الناس ط فيه ان الكف تكليف يثاب عليه بشرط النية فلو كف غفلة لم يثبت وقيل لا
يتعلق به تكليف لانه نفي محض قوله الصلاة لوقتها ط اللام للتوقيت كقوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس ورواه الدارقطني من طريق صحيح لاول ميقاتها وهو ظاهر في انها افضل الاعمال
وفيه تفصيل يأتي قوله بر الوالدين ط هو فعل ما يسرهما والاحسان الى صديقهما لحديث ان من
البر اكرام اهل ود ابيه ط والترحم عليهما وايصال ما امكن من الخير اليهما قلت كان بين يدي
الشيخ ابي اسحق الجبنياني اجاص فجعل انسان يطيل النظر اليه فقال له الشيخ لو اهديت اليك طبق منه
ما كنت تصنع به قال اكل بعضا واطعم والدي قال وابوك قال انه قد مات قال اذا مات انقطع بره ما كنت تصنعه
به حيا تصدق به عليه تصل اليه بركته في قبره قوله ارعا عليه اي ابقا عليه لا احرجه فيه رعاية الادب مع العلماء

احاديث الكبائر

قوله اي الذنب اعظم قال اشدها عقوبة قلت لا يقال السؤال عن افضل الاعمال وجه ما تقدم
واما اعظم الذنوب فترك السؤال عنه ارجح ليتبع الكف عن الجميع ويشهد لذلك حديث ان الله خفي
ثلاثا في ثلاث لان هذا وجهه ايضا ليكون التحرز منه اكثر قوله ندا هو الند المثل قلت بل هو
اخص لانه المثل المنادي من ند اذا نفر وخالف فان قلت يلزم ان يكون غير المنادي غير منهي عنه
لانه لا يلزم من النهي عن الاخص النهي عن الاعم والمثل منهي عن اتخاذه خالف او لم يخالف قلت هو
كقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد قوله وهو خلقك قلت هو بيان للفرق وتقبيح للجهل وحجة
به الاشعري في ان احق وصفه تعالى الخلق قوله ثم اي يعني اي شيء اعظم قلت فالتنوين فيه للعوض
وليست ثم للترتيب في الزمان اذ لا يتصور فيه ولا في الرتبة لان شرطه كون المعطوف اعظم كقوله

يرى

يرى سكرات الموت ثم يزورها ه وهو هنا العكس فهي للترتيب في الاخبار قوله ان تقتل ولدك
قلت الولد قيد في كون القتل اقبح لا في كونه كبيرة لانه ضد ما جبلت عليه الاباء من الرقة فلا يقع
الا من جافي الطبع لا سيما وقد قيل انهم كانوا يدفنونه حيا قوله مخافة ان يطعم معك ع هو اشارة لما
في القرآن الكريم من قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وفي الاخرى من املاق فالاولى نهي
للاغنيا ان يقتلوا خوف الفقر المتوقع والثانية نهي للفقراء ان يقتلوهم تخفيفا للعيال والعرب انما
كانت تفعله في البنات لتخفيف المؤنة ولفرط الغيرة لما يعرض من فضيحة النسا ويتحملون ذلك في
الذكر لما يرجون فيه من حماية الجانب وتكثير العشيرة بخلاف البنات قلت قال السهيلي وما ذكر من انهم
يفعلونه خشية الاملاق اصح وهو الموؤدة في قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت قوله ان تزاني حليلة
جارك ع خص حليلة الجار لان الغالب ان الرجل انما يزني بمن قرب مكانه وامكن لقاؤه وثقة بالحليلة
ثم عظم حق الجار وانه يجب ان يغار على حليلة جاره من الفاحشة مثل ما يغار على حليلة نفسه وخص الثلاثة
بالذكر لاعتياد العرب لها في الجاهلية قلت قد علمت ان الخارج مخرج الغالب لا مفهوم له وهو هنا لفظ
الحليلة لان الغالب في الجار ان تكون حليلة اي متزوجة فلا مفهوم له اذ لا فرق بين قبح الزنا بالجارة
متزوجة كانت او عزبة واما لفظ الجارة فلم يخرج مخرج الغالب بل يخرج شدة قبح الزنا بها لانه زنا
وابطال لحق الجوار وفي حديث المقداد لان يزني احد بعشر نسوة ايسر عليه ان يزني بامراة جاره
وكانت العرب تتمدح بصون حرم الجار قال عنترة ۝

۝ واغض طرفي ما بدت لي جارتي ۝ حتى يواري جارتي ماواها ۝

ومن معنى ما ذكر ان الزنا بالجارة ايسر ما روي ان ابنة بعض الكبرا زنت بعبدها وعبد ابيها فقيل لها
ابا العبد وانت في نسك وانت فقالت ۝ قرب الوساد وطول السواد ۝ افضى بي الى الفساد ۝
وتعني بالسواد طول الحديث وقرب المكان قوله في الاخرى الا انبئكم باكبر الكبائر د ولما كان قبح المفاسد
يختلف انقسمت عند الجمهور الى كبائر وصغائر وقال ابن عباس لا صغائر لعظم من تعصى بها وانكر الغزالي
وقال انكار الصغائر لا يليق بالفقه لصحة الاحاديث فان من الذنوب ما يكفره الوضوء والصلاة واجتناب
الكبائر وذلك دليل على الانقسام ع ويقول ابن عباس ان كل ما عصي الله به كبيرة قال المحققون د ثم
اذا انقسمت فالشرع وصف مخالفات بانها كبائر ومخالفات بانها صغائر لا على معنى الحصر فيما عين من
القسمين وبقيت مخالفات لم يصفها فاختلفوا فقال الاكثر الاولى تفسير الكبيرة ليكون التحرز منها
اكثر وقال الواحدي الاولى عدم التفسير ليقع الكف عن الجميع خوفا الوقوع فيما هو كبيرة ويكون شبه
اخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة واسم الله الاعظم ثم اختلف القائلون بالتفسير فقال
ابن عباس الكبيرة ما نهى الله سبحانه عنه فقيل هي سبع فقال هي الى السبعين اقرب ويروى الى السبعمائة وعنه
ايضا انها ما توعد الله سبحانه عليه بعذاب او قرن بلعنة او غضب ونحوه عن الحسن وقيل هي ما توعد عليه
بعذاب او رتب عليه حد وقال الغزالي هي ما يفعل دون استشعار خوف ولا اعتقاب ندم ونقص اللذة
لان الموقع للذنب دون ان حدثهما يجترئ متهاون وما وقع مع احدهما صغيرة وقال ابن الصلاح الكبيرة ما
عظم من الذنوب بحيث يصح ان يقال عليه عظيم كبير ولذلك امارات ترتيب الحد والتوعد بالنار والاقتران

يلعنه الله او غضب او بتسمية فاعلها فاسقا وقال عز الدين ويعرف الفرق بان نعرض مفسدة الذنب
فان نقصت عن مفسدة اقل الكبائر المنصوص عليها فهي صغيرة وان ساوتها او كانت اعظم فهي كبيرة فالشرك
كبيرة بالنص وتلطيخ الكعبة بالعذرة والقا المصحف فيه مثلا ولذلك والزنا والقتل كبيرتان ايضا
بالنص وحبس امراة لمن يزني بها او يقبلها لم ينص عليه لكنه اعظم مفسدة من اكل مال اليتيم المنصوص
عليه والفرار يوم الزحف كبيرة بالنص والدلالة على عورة المسلمين مع العلم بانهم يسبون اموالهم
لم ينص عليه ولكنه اعظم من الفرار ولو كذب على مسلم كذبة يعلم انه يقتل بها بخلاف كذبه يوخذ
بها تمره هذه صغيرة ع والحق العلما بالكبائر الاصرار على الصغائر وعن ابن عباس لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار معناه ان الكبيرة يمحوها الاستغفار والصغيرة كبيرة مع الاصرار فقال
عز الدين هو تكرار الصغيرة تكرارا يشعر بقلة المبالاة اشعار الكبيرة بذلك او فعل صغائر من انواع
مختلفة بحيث يشعر بذلك وقال ابن الصلاح هو ادامة الفعل او العزم على ادامته ادامة يصح معها
اطلاق وصف العظم عليه وليس لشيء **قوله** الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور ع معنى
اكبر اشد عقوبة ولا خفا بان الشرك اعظمها واختلفت الطرق بما يليه ففي هذا العقوق وفي
المتقدم القتل وفي الاتي اكبر الكبائر شهادة الزور ولابد له مما جعل يليه في طريق انه اكبر منه
بعد الشرك لمعارضته ما في الاخرى ووجه الجمع انه انما اختلف جوابه في ذلك لان جوابه كان
بحسب الحاجة الحالية حينئذ اما لكثرة ارتكابه او خوف مواقعته كما تقدم في تسمية افضل
الاعمال وجمع الطحاوي بان يقال هو ما جعل يلي الشرك في طرق اولى مما جعل ثانيا في الاخرى ويجعلان
في درجة واحدة من الاثم وكذلك يفعل فيما يجعل ثالثا وجمع بعضهم بان قال القتل والزنا مقدمان
على العقوق فيما ثانيا انما هو لعدم حفظ الراوي واليه مال بعض من لقيناه وليس بسديد لانه
تحميل الراوي ما لم يرد وتغليطه فيما روى باب لو فتح دخل على الشريعة منه خطب وكذلك ما تضمنه
الاحاديث من عد الكبائر لا يقتضي انه لا كبيرة الا ذلك فان اللواط اكبر من الزنا ولم يذكر في الاحاديث
الا ان يقال انه نبه عليها بما هو من جنسه في المعصية وان اختلفا في القبح فنبه في الزنا بالجارة على
بالاجنبية وعلى اللواط وبفعل النسا بالنسا كما نبه بقتل الولد خشية الاملاق على قتل غيره وان
كان قتل الولد اقبح ويعضد هذا الوجه قوله فانزل الله تصديق ذلك والذين لا يدعون الاية فدل
على عموم لفظ الزنا الزنا بالجارة لتاكد حرمتها وحرمة زوجها **قلت** وبدل ان اللواط
اقبح ما المكي في القوت يهتز العرش ويغضب الرحمن لقتل نفس بغير حق وغشيان الذكر الذكر والانثى
الانثى قال وفي خبر لو اغتسل اللوطي بما البحر ما غسله **قوله** في الاخرى وعقوق الوالدين ع هو قطع
ما يجب لهما من البر د وقال عز الدين لم اقف فيه على ضابط اعتمده فانه لا يجب طاعتهما في كل شيء
وقد حرم الله على الولد ان يغزو دون اذنهما لانهما يتاذيان بما يصيبه من جرح او قتل وقال ابن
الصلاح هو فعل ما يتاذيان به تاذيا غير هين مع كونه ليس من الواجبات وقيل هو مخالفتهما فيما ليس
بمعصية وطاعتهما عند هذا القائل واجبة فيما ليس بمعصية وقد اوجب كثير طاعتهما في الشبهات واجاز
بعضهم سفره للتجر بغير اذنهما ليس بخلاف لما ذكرنا لانه كلام مطلق وما ذكرناه تقييد له **قوله** وقول

واختلف في حد الاصرار

الزور

الزور هي الشهادة بالكذب **قلت** ليست هي كذلك وانما هي ان تشهد بما لم يعلم عمدا
وان طابقت الواقع كمن شهد ان زيدا قتل عمرا وهو لا يعلم انه قتله وقد كان قتله فان كان لشبهة
فليست زورا لقوله في كتاب الاستحقاق وان شهدوا بموته ثم قدم حيا فان ذكروا عذرا كرؤيتهم اياه
صريعا في القتلى وقد طعن فظنوا انه مات فليست بزور والا فهي زور وظاهر كلام الباجي ان غير
العامد شاهد زور لانه قال ومن ثبت انه شهد بزور فان كان نسيانا او غفلة فلا شيء عليه وان
كثر منه ردت شهادته ولم يحكم بفسقه ط وكان من اكبر الكبائر لانها يتوصل بها الى اتلاف النفس والمال
وتحريم الحلال وعكسه وليس بعد الشرك اعظم منها د القتل اعظم منها وظاهر الحديث حتى لو اتلف بها
اليسير وقال عز الدين انما ذلك اذا اتلف به خطرا وقد يضبط بنصاب السرقة فان نقص عنه احتمل ان
يكون كبيرة سدا للباب كما جعل شرب قطرة من الخمر كبيرة وانما كان صلى الله عليه وسلم وتكراره توطية
للامر **قوله** في الاخرى اجتنبوا اي ابعدوا وهو ابلغ من اتركوا ع والموبقات المهلكات من وبق
بالفتح يبق ووبق يوبق بضم الواو اذا هلك ومنه قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا اي من العذاب
وقيل موعدا وقيل محبسا ط وهو جمع موبقة والكبائر اكثر من سبع وانما خص هذه لانه استجد العلم
بها الان لان الاحكام كانت تتجدد او لانها التي سئل عنها او لانها التي دعت الحاجة الى ذكرها حينئذ
قلت ولذا لا يحتج به لانه مفهوم العدد ولان السبع انما ذكرت لوجه مما ذكر **قوله** والسحر
باقي الكلام على حقيقته وعليه ان شا الله تعالى د والجمهور ان تعلمه وتعليمه كبيرة وقد اجاز بعض اصحابنا
تعلمه ليبطل على مدعيه وليفرق بينه وبين المعجزة وحمل الحديث على الفعل **قوله** وقتل النفس قد تقدم
ما جا انه يهتز عرش الرحمن ويغضب الله لذلك واختلف في توبة القاتل وعن ابن عباس انه مخلد في النار
قوله واكل مال اليتيم **قلت** كان كبيرة لعدم الناظر له ولما يودي اليه من ضياعه واليتم لغة
الانفراد واليتيم في الناس من فقد اباه وفي البهائم من فقد امه ابن عطية بشرط الصغر فيهما الزمخشري
لا يشترط لوجود الانفراد في الكبير الا انه غلب استعماله في الصغير قال وحديث لا يتم بعد بلوغ
تعليم شريعة لا تعليم لغة قال وقول قريش في رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب يحتمل انه على الاصل
او انه حكاية ما مضى لانه ربي في حجر عمه والحديث نص في منع الاكل حتى الوصي وقال به قوم واجاز الاكثر
للولي ان ياكل بالمعروف لقوله تعالى وليأكل بالمعروف واجاب المانع بانه امر للولي ان ياكل من مال
نفسه ولا يبذر خوف ان يحتاج فيمد يده الى مال اليتيم او انه امر للولي ان يقتر على اليتيم خوف
ان يحتاج او انه الاكل على وجه التسلف كما قال عمر انزلت نفسي في مال الله منزلة ولي اليتيم ان استغنيت
استعففت وان احتجت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت والمذهب انه ان خدم المال وقام به اكل
بقدر الحاجة غنيا كان او فقيرا ابن رشد واجاز بعض العلما للفقير خاصة ان يكتفي بقدر الحاجة
وان لم يخدم المال وانما يتفقده ويشرف عليه فان كان فقيرا اكل ما لا ثمن له كاللبن والفاكهة واختلف
في الغني فقيل كالفقير وقيل لا لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف واما خلط الولي طعام اليتيم
معه ففي العتبية ان كان لليتيم من ذلك اكثر حظه فلا باس به والاثم يجني **قوله** واكل الربا **قلت**
يعني كسبه والعمل به اقتناوه او صرفه في اكل او غيره وانما خص الاكل لانه معظم ما يكتسب له الربا

حقيقة وعادة وانما يستعمل في دنا النفل والنساوفيهما جا التشديد في الآي والاحاديث وتهما
المراد في الحديث والطلاقه على كل حرام مجاز فلا يحمل الحديث عليه اذ لا يصدق على كل حرام انه كبيرة
قوله والتولي يوم الزحف **ع** يرد قول الحسن انه ليس بكبيرة وان الآية خاصة باهل بدر رايوتن
يولهم يومئذ بدرو وقول من زعم انها منسوخة بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون الآية ثم نسخت هذه
بقوله وان يكن منكم الف والصواب انها محكمة لكن خفف ما فيها بالآية الاخرى **قلت** قال ابن التلمساني
يجوز نسخ الاثقل الى الاخف فقد نص على ان التخفيف نسخ والتولي الذي هو الكبيرة هو التولي عن
الصف ويوم الزحف قال ابن العربي هو ساعة القتال وقال ابن المنير هو الادبار في ارض العدو والتولي
بعده وقيل القتال كبيرة يمليه لا يحل الاول والتوبة منه كغيره وكان الشيخ يقول لا تصح توبته الا ان
يحضر زحفا آخر ويثبت ولا يخفي عليك ما فيه ابن المنير حضر ابن العربي بعض زحوف الاندلس ففر
فيمن فر فلما ولي القضاء بجد حساده ما يرجمون به الا بذلك فكان سبب تمكنهم من اذايته وما جرى
قوله وقذف المحصنات وكذلك قذف المحصنين فهو كقوله من اعتق شركا له في عبد **قوله** من الاكبر
من الكبائر **ع** يعني من اكبر لا يتسبب في شتمهما وشتمهما عقوق من الكبائر **ط** وان شتم الاجنبي كبيرة
وشتم الاب افحش منه فيكون من اكبر الكبائر **قلت** لم يقصد شتم ابيه وليس فعل المتسبب كفعل المتسبب
على كل قول انما الصواب كونه كبيرة كما جعله في الحديث لمن اكبر **قوله** قالوا كيف يشتم الرجل اباه استبعادا
ان يقع ذلك من احد وهو دليل ما كانوا عليه من حميد الاخلاق والا فهو يقع اليوم كثيرا **قوله** يسب الرجل ابا
الرجل **م** جعل فعل السبب كفعل المسبب فيحتج به لاحد القولين بمنع بيع ثياب الحرير لمن لا يحل له لبسها
والعنب لمن يعصرها خمرا والمذهب في هذا باب الذرائع كقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون الآية

حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر

ع اوله الخطابي بانه يعني الكبر عن الايمان لقوله ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان
فقابل الايمان بالكفر قال ويحتمل ان يريد به نزع الكبر عند دخول الجنة كقوله ونزعنا ما في صدورهم من غل
الآية وهذا الوجه بعيد من اللفظ ويحتمل ان يريد انه لا يدخلها ابتداء حتى يجازى **د** والوجه الاول
ايضا بعيد من السياق وانما يعني الكبر عرفا فالصواب ما ذكر عياض **قوله** قال رجل **ع** هو مالك
ابن مرارة الرهاوي **د** مرارة بضم الميم والرهاوي بفتح الرا ونسبه الى رها بطن من مذحج
وذكر الحافظ بن بشكوال في اسم الرجل اقوالا كثيرة وقيل هو عبد الله بن عمرو بن العاصي **قوله** يحب ان
يكون **قلت** هذه المحبة وان كانت بالطبع فهي بعد ورود هذا الحديث شرعية فيستحب العمل
بجميع ما تضمنه لان ما يحبه الشرع مطلوب وتوهم الرجل ان ذلك من الكبر فاجيب بانه ليس منه **قوله**
ان الله جميل يحب الجمال **ع** لا يسمى الله تعالى الا بما تواتر وانعقد عليه الاجماع واختلف هل يسمى
بما ورد من طريق الآحاد واحتج المانع بان التسمية ترجع الى اعتقاد ما يجب له وما يستحيل عليه ويجوز
في فعله والطلب في ذلك القطع والآحاد لا تفيده واحتج المجيز بان الدعا بالاسم والذكر به عمل
والعمل يكفي في طريقه الظن والصواب الجواز لما احتج به المجيز ولقوله صلى الله عليه وسلم ولله الاسما
الحسنى فادعوه بها **قلت** الذكر بالاسم والدعا به فرع اعتقاد معناه المطلوب فيه القطع فالصواب

ع واختلف في تسميته تعالى ووصفه بصفة كمال لم يرد فيها اذن ولا منع فاجيز ومنع **قلت**
قال المقترح القول بالمنع مدخول لان المنع حكم شرعي والفرض انه لم يرد فيه شي **قلت** والجواز
ايضا حكم شرعي فالصواب الوقف وهو مذهب الامام واتفقوا انه لا يجوز القياس في اسمائه تعالى
ع وصحت التسمية بجميل في هذا الحديث ووردت ايضا في حديث تعيين الاسما من رواية عبد العزيز
ابن عبد الرحمن وهو ضعيف **قلت** حديث انها تسعة وتسعين اسما دون تعيين اتفق عليه الصحيحان
وحديث تعيينها ذكره الترمذي وقال فيه انه حسن ولم يذكر فيه جميلا واختلف في معناه **م** هو من
اسما التنزيه لان الجميل منا هو الحسن الصورة وحسنها يستلزم السلامة من النقص ويحتمل انه بمعنى
مجمل اي محسن **ع** وقال القشيري انه بمعنى جليل وحكى الخطابي انه بمعنى ذو النور والبهجة اي خالقهما
وقال ابو بكر الصوفي ان معناه جميل الفعال بكم يكلف اليسير ويعين عليه ويجزل الثواب قال ومعنى يحب
الجمال اي يحب منكم التجمل في الا تظهروا الحاجة الى غيره **قلت** هذا خلاف ما دل عليه السياق
من انه التجمل في الهيئة **قوله** الكبر بطر الحق وغمط الناس **ع** بطر الحق ابطاله من قولهم ذهب دمه
بطرا اي باطلا وقال الزجاج هو التكبر عن الحق فلا يقبله وقال الاصمعي هو الحيد عن الحق فلا يراه حقا **ط** الكبر
العظمة بمعنى تكبر تعاظم وحديث العظمة ردائي والكبريا ازاري يقتضي انهما خلافان فيكون العز والكبرياء
الكبر اضافي يقتضي متكبرا عليه ولهذا فسره بالحديث بغمط الناس والعظمة لا تقتضيه لان الانسان يتعاظم
في نفسه اي يختال وهذا المعنى هو التعجب واما الكبر عرفا فقد فسره في الحديث **م** وغمط الناس بالطا
والطا المهملتين اعتقادهم **ع** ورواية الصاد لم تقع في الصحيحين وهي في الترمذي وابي داوده

احاديث من مات لا يشرك

قوله في السند قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره سمعت **ع** قول الصحابي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم متصل واختلف في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاكثر انه يحمل
وقيل هو مرسل ثم الاكثر ان مرسل الصحابي حجة بخلاف مرسل غيره وهذا الحديث مرسل ومتصل وفي
الاحتجاج بهذا النوع خلاف والصحيح صحته تغليبا للاتصال وقيل الحكم للارسال وقيل للاكثر
رواة وقيل للاحفظ منهم **قوله** وقلت انا **ع** يريد انه لم يسمعه وانما قاله لانه دليل القرآن
ومفهوم قوله من مات مشركا دخل النار واخذ بعضهم منه القول بدليل الخطاب وهذا اخذ من لم يعرف
دليل الخطاب فان دليل الخطاب انما يفيد انه لا يدخل النار وابن مسعود لم يقل انه يدخل الجنة
من دليل الخطاب من جهة انه ليس ثم الا جنة او نار فاذا انتفت احداهما وجبت الاخرى **قلت**
يريد ان دليل الخطاب المسمى بمفهوم المخالفة وهو اثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت عنه والمسكوت
من مات يؤمن بالله واليوم الآخر ونقيض الحكم المذكور الثابت له ان لا يدخل النار وهو اعم من دخول
الجنة فابن مسعود لم يقل انه يدخل الجنة بالمفهوم بل بواسطة ما ذكر والمفهوم لا يتوقف على واسطة
نحو في الغنم السائمة الزكاة فمفهومه ان المعلوفة لا زكاة فيها دون وقف على شي **د** والاحسن انه
سمعه لثبوته في حديث جابر لكنه نسيه حين التحديث فنسبه الى ما ذكر **قوله** في الاخرى الموجبتان
يعني موجبة الجنة وموجبة النار **قوله** وان زنا وان سرق **قلت** قال ابن مالك لا بد من تقدير اداة

الاستفهام فالتقدير أو ان زنا يدخل الجنة وقدر غيره ايدخل الجنة وان زنا وتكون الجملة حالا
وترك ذكر الجواب تنبيها لمعنى الانكار ع هذا على ما تقدم من ان العاصي في المشيئة وانه ان نفذ
فيه الوعيد لا بد له من دخول الجنة وما يقتضيه الحديث من ان العصاة يؤول بهم ما تقدم للبخاري وغيره
قلت وفيه ان الكبائر لا تحبط الاعمال لان القائل بالاحباط يحيل دخول الجنة لمن هذه صفته قوله
في سند الاخر عن ابي الاسود الدؤلي قلت يأتي الكلام عليه حيث تكلم عليه عياض قوله عليه ثوب ابيض
قيل ذكره لتحقيق الرواية لان تحققها ابعث للسامع والاستثناء مفرغ اي ليس لمن مات مؤمنا حال
سوى حال دخول الجنة وتكرير ابي ذر ذلك استبعاد وتعجب من دخول الجنة مع اتصافه بما ذكره
ط وانما استبعده لحديث لا يزني الزاني وهو مؤمن وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا
لاستبعاده ورد قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية قوله على رغم ط الرغم مثلث في
رائه الحركات الثلاث ورويناه في الحديث بالفتح وهو من الرغام بالفتح وهو التراب فمعنى ارغم الله انفه
الصقه بالتراب ومعنى رغم انفه الصق بالتراب قلت هذا معنى اللفظ لغة ثم استعمل مجازا في الذل
فارغم الله انفه معناه اذله من اطلاق السبب على المسبب وقيل انه ماخوذ من المراغمة وهي الاضطراب
والتحير ومنه قوله تعالى يجد في الارض مراغما كثيرا اي مهربا واضطرابا فالمعنى على الاول وان ذل انف ابي ذر
وعلى الثاني وان اضطرب ع وعلى كل وجه المجاز والاعتناء في الكلام والا فابو ذر لا يكره ان يرحم الله سبحانه عباده

احاديث من قتل بعد ان قال لا اله الا الله

قوله ارايت ط فيه السؤال عما لم يقع والجواب عنه وعليه عمل الائمة في القديم والحديث وكرهه
بعض للتكلف وراى ان اشتغال المجتهد بذلك غلو وقف اعرابي على حلقة ربيعة فقال له ما العي
فقال ما هذا فيه منذ اليوم واحتج للكراهة بقوله تعالى لا تسالوا عن اشياء ابن العربي والاحتجاج
بها جهل لانها انما هي فيما يسوء الجواب عنه قلت قال ابن المنير كان مالك لا يجيب في مسئلة حتى يسال ان
نزلت اجاب والا امسك عن الجواب ويقول يلهمني ان المسئلة اذا نزلت اعين عليها المتكلم والا خذل
التكلف ولذا كان اصل مذهبه انما هي اجوبة لمسائل مرتبة ومن ثم صعب تكرهه قلت ووداده
صعوبة ما اتسع فيه اهل مذهبه من التفريعات والفروض حتى انهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة
فقالوا او وطئ الخنثى نفسه فولد له هل يورث بالابوة او بالامومة وانه لو تولد له ولد من ظهره
واخر من بطنه لم يتوارثا لانهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن وفرضوا مسئلة الستة الجملا واجماع عيد وكسوف
وانه يستحيل عادة واعتذر بعضهم عن ذلك بانهم انما فرضوا ما يتضمنه الفقه بتقدير الوقوع ورده
المازري بانه ليس من شان الفقهاء تقدير خوارق العادات قوله فقال اسلمت اي دخلت في الاسلام
ط والتعبير باسلمت يحتمل انه من راوي قول المقداد كقول المقداد في الطريق الثاني فقال لا اله الا الله
ويحتمل انه من تعبير المقداد فيحتج به للدخول في الاسلام بكل ما يدل على الدخول فيه من قول وفعل
مما يتنزل منزلة النطق بالشهادتين وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم باسلام بني جذيمة الذين قتلهم
خالد وهم يقولون صبانا صبانا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم رفع
يديه الى السماء وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد ثم وداهم صلى الله عليه وسلم قوله وكان الشيخ

يقول

السيف

يقول كلمة اسلمت انما توجب الكف عن القتل ثم يستفهم بعد ذلك وهو خلاف ما دل عليه الحديث قوله
فقاتله قلت سال لظنه ان الاسلام خوف القتل لا ينفع فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم الحكم على
الظاهر وقال لا تقتله لان كلمته اوجبت اسلامه وعصمت دمه ولعل خالدا لم يكن سمع حديث امرت
ان اقاتل الناس قوله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال
ع قال بعضهم معناه قتلت مؤمنا مثلك لان الكلمة عصمت دمه وانت بمنزلته اذ لعله كان يخفي ايمانه في
قوم كفار واخرج كرها وفي قطعه يدك متاولا جواز ذلك في الدفع عن نفسه كما كنت انت بمكة تخفي
ايمانك بين قوم كفار واخراج مكة من معهم من المسلمين كرها وتاولت جواز قتله بعد ان قال كلمته ويشهد
لهذا التاويل ما في البخاري من زيادة وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد اذ كان يخفي ايمانه بين قوم
كفار فاظهر ايمانه فقتلته كذلك كنت انت بمكة تخفي ايمانك وقال ابن القصار معناه فان قتلته قتلت
من هو بمنزلتك في عصمة الدم وانت في اباحة دمك بالقصاص له لولا التاويل بمنزلته في اباحة دمه
قبل ان يقول كلمته وقيل المعنى ان قتلته فانت مثله قبل ان يقول كلمته في مخالفة الحق وان اختلف
وجه المخالفة فمخالفته كفر ومخالفتك عصيان ط جعل ابن القصار المقداد معرضا للقصاص لا يصح
لانه متاول والقصاص يسقط بالتاويل بخلاف الاثم والمطالبة في الاخرة لقوله لاسامة كيف تصنع
بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة ولم يستغفر له مع سؤال اسامة ذلك والمقداد نظيره وقلنا
باثمهما لخطئهما في الاجتهاد وعلى هذا يكون قوله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته تشبيه في استحقاق
مطلق الاثم وان اختلف سببه هو في المقداد اثم تقصيره في الاجتهاد وفي الرجل اثم كافر قلت لم
يجعل ابن القصار المقداد متعرضا للقصاص الا في عدم التاويل وحكمه بتاثيمهما ياتي تعقبه والجواب
عن احتجاجه بقوله كيف تصنع بلا اله الا الله قوله في سند الاخر الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن
ابن شهاب عن عطاء عن عبيد الله ان المقداد ع قال الدمشقي ليس عطاء بمعروف في سند الوليد ثم اختلف
فيه عن الاوزاعي وعن الوليد اما عن الاوزاعي فرواه الفزاري وغيره من اصحاب الاوزاعي عن
ابرهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله باسقاط ابرهيم وجعل حميدا مكان عطاء ورواه العرباني عن الاوزاعي
عن ابرهيم عن الزهري واسقاط عطاء واما الذي عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن المقداد مرسلا قال الجياني ذا الصحيح في سند هذا الحديث مما
ذكره مسلم اولا من طريق الليث د والاصح منها فلا يضر ما وقع فيه من الاضطراب من طريق الوليد
عن الاوزاعي وايضا فانما ذكره في الاتباع وتقدم له انه يصح ان يذكر في الاتباع ما فيه بعض ضعف
واكثر استدراكات الدارقطني انما هي من هذا النحو اي انما استدرك عليه ما صح من غير تلك الطريق
التي استدرك قوله ان المقداد بن عمرو وابن الاسود الكندي ع الاسود قرشي لانه الاسود بن عبد
يغوث الزهري والمقداد هو عمرو البهراني كان الاسود تبناه في الجاهلية فلما نهى الله سبحانه عن التبني
انتسب لابيه عمرو فيقرا بالتنوين ويكتب ابن الاسود بالالف ويسع في اعرابه المقداد صفة او بدلا
لا عمرا د فيكون المقداد وصف بانه ابن لهما كانه قال المقداد بن عمرو الذي يقال له ابن الاسود
فان ابن الاسود اغلب عليه واشهر فيه وفائدة وصفه بانه ابن لهما تكميل للتعريف لانه قد يكون احد يعرفه

باحد الاسمين دون الاخر ولهذا المعنى تشاجر قوله فلما اهوبت هر قال الخليل اهوى اليه بيده
ابن القرصنة هوبت اليه بالسيف والشر واهويته امليته ابو زيد لاهوا التناول باليد والضرب
قوله الكندي ع كذا للبخاري وهو وهم وانما عمرو بهراني باتفاق اهل النسب وفي تاريخ البخاري
والطبري البهراني الكندي وهو ايضا وهم لان بهرا من قضاعة لانه بهر بن الحاف بن قضاعه وهو
وكندة لا ترجع احدهما الى الاخرى وانما يجتمعان في حمير عند من يجعل قضاعة من حمير وفيما فوق ذلك
عند من يجعلها من معد ولعله كندي بالحلف او بالجوار وانما الكندي حقيقة من الصحابة المقدام
بالميم بن معدي كرب د وذكر الحافظ بن صالح صاحب الليث بن سعد ان المقداد كان حالف في كندة
فنسب اليها وروي عن سفيان بن صهابه بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة فاكنت
صاحب المقداد في الجاهلية وكان من بهرا فاصاب فيهم دما فهرب الى كندة وحالفهم فاصاب
فيهم دما ايضا فهرب الى مكة فحالف الاسود وذكر ابو عمر ان الاسود حالفه وتبناه فنسب الى بهر
بالاصل والى كندة وزهرة بالحلف قلت تقدم الخلاف في قضاعه هل هو ابن معد او ابن مالك بن
حمير وان العرب عربان يمن واسماعيلية وانما هو يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام
فيعني بما فوق ذلك ما فوق يمن الى سام بن نوح لانهما لو اجتمعا فيه كانت العرب كلها ولسن كذلك
وانما الخلاف هل هي كلها من ذرية اسمعيل عليه السلام او منقسمة الى يمن واسمعيلية وهو الصحيح ه

حديث اسامة رضي الله عنه

قوله الحرقات ط هو موضع من بلاد جهينة والتسمية به كالتسمية بعرفات واذرعات وفي رواية
الفتح والغنم قوله قال لا اله الا الله وقتله قلت ذكر الزمخشري وغيره ان الرجل هو مرداس بن نهيك
من اهل فدك اسلم ولم يسلم قومه فلما ادركوا في سرية كان اميرها غالب بن فضالة فر قومه وبقي مرداس
لثقته باسلامه فلما راى الخيل لجا الى عاقول من الجبل فلما تلاحقت به الخيل نزل وكبر وتشهد بالشهادتين
وقال السلام عليكم فقتله اسامه واستاق غنمه فوجد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدا
شديدا وقال قتلتموه لما معه قال اسامة فقلت استغفر لي فقال كيف تصنع بلا اله الا الله فقال اسامة
استغفر لي فقال اعتق رقبة ع وانما قتله لظنه ان الاسلام خوف السيف لا ينفع كما لا ينفع عند
الاحتضار هر ولهذا التاويل سقط عنه القصاص والحديث حجة لاحد الروايتين بسقوط الدية
في خطا الامام ومن اذن له في شي فاتلفه غلطا كالاجير والجاني انما يسقط بالتاويل القصاص
واما الدية فلا وانما سقطت لان الرجل كان من قوم عدو وليس له ولي مسلم تكون له ديته وانما فيه
الكفارة لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو تاول ابن عباس في الاية اي انها في المؤمن يقتل خطا
وقومه كفار وليس له ولي مسلم فانما فيه الكفارة وعن مالك انها في قوم معاهدين والمنهوز عنه
انها فيمن لم يهاجر من المسلمين لقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شي الاية والحديث حجة انه او الاثر الثلاث
وقد يكون سقوطها لان القتل انما ثبت بقول اسامة والعاقلة لا تحمل اعترافا ولم يكن عند اسامة مال
يدفع منه او انه راى ان الرجل لم يقلها صدقا من قلبه وانما قالها خوف السيف فهو كافر وشدد الانكار
على اسامة خوف ان يقع ثانية على من يقولها صدقا ولذا حلف اسامة الا يقاتل مسلما وبهذا اختلف عن

نصر

نصر علي بن ابي طالب ط وهذه الاجوبة لا تسلم من اعتراض فالاولى ان يجاب بان الدية لم تكن
شرعت والجواب بانها وديت ولم تنقل بعيد اذ لو كان لم يخف ولم ار من اعتذر عن سقوط الكفارة
فلعلها لم تكن ايضا شرعت والتاويل وان اسقط القصاص لم يسقط التوبيخ كما وقع ولا العقوبة
في الاخرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة اي فما تجيب
اذا قيل لم قتلت من قال لا اله الا الله ولذا لم يقبل عذره قلت تامل اعذار الثلاثة عن سقوط الدية
والكفارة يقتضي انه عندهم من القتل خطا والحديث وقع في جامع العتبية وتكلم عليه ابن رشد فقال
قتل اسامة الرجل ليس من العمد الذي فيه الاثم ولا من الخطا الذي فيه الدية والكفارة وانما هو عن
اجتهاد تبين خطاؤه ففيه لاسامة اجر واحد ولو اصاب لكان له اجران وانما عنفه النبي صلى الله
عليه وسلم لتركه الاحتياط فان الاحوط عدم قتله قال ولا يعترض على هذا بانه صلى الله عليه وسلم
ودى دية الخثعميين الذين قتلهم خالد وقد اعتصموا بالسجود ولا بقوله حين فعل خالد ايضا في جذيمة
وهم يقولون صبانا صبانا اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد لان خالدا اجتهد واخطا كاسامة وانما
ودى النبي صلى الله عليه وسلم الدية تفضلا واستئلافا وغيره وعنف بذلك القول خالدا لتركه الاحوط
ايضا فان الاحوط ان يتفحص حتى يعلم ما معنى صبانا وما ذكر القرطبي من انه لم يستغفر له وانه لم ير
احدا اعتذر عن سقوط الكفارة قد سمعت ما قال فيه ابن رشد وما تقدم للزمخشري وغيره من ان
اسامة قال فاستغفر لي وقد اعتق رقبة وما ذكر ابن عطية عند قوله تعالى وان تلكوا ايمانهم
الاية انه اختلف فيمن فعل مثل ما فعل اسامة هل يقتل او تغلظ عليه الدية او يعذر بالتاويل ه
قوله افلا شققت عن قلبه اي لتعلم اقالها صدقا ط وفيه اثبات كلام النفس ع وفيه ان الاحكام
انما تناط بالظاهر لان الباطن لا يتوصل اليه وان من اسلم في هذه الحالة تقبل منه ويحرم قتله قلت
كان الشيخ يقول الا ان يكون القتل وجب عليه كما لو تعرض كافر لجناب النبي صلى الله عليه وسلم بما يوجب قتله
ثم اقرب للقتل اسلم فانه لا يقبل منه في رفع ما وجب عليه من القتل كما لا تسقط توبة الحارب ما وجب
عليه من القصاص قوله فما زال يكررها ط اي يكرر افلا شققت وفي الاخر كيف تصنع بلا اله
الا الله ويحتمل انه كرر الامرين فتكرر او واحدة ونقل الاخر اخرى قوله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ
ط تمنيه ذلك ليسلم من تلك الجناية وكانه استصغر ما تقدم له من اسلامه وعمله الصالح في
تلك الجناية لشدة ما راى من انكاره صلى الله عليه وسلم ه تمنيه ليسلم الان ليجب ما قبله قلت فيما
انه تمن حقيقة ولا يصح اذ لا يجوز تمني البقاء على الكفر وانما هو مجاز وتمناه في الخوف قوله حتى
يقتله ذو البطين ع كان اسامة حلف ان لا يقاتل مسلما لما اتفق في هذه القصة فاقتدى به
سعيد وعذر بهما في ذلك بسطناه في كتاب القتل اخر الكتاب وسمي ذو البطين لانه كانت له
بطن قلت ولا يريد سعيد انه ان قاتل قتلت وانما هو من الوقف الممتنع وقوعه قوله قل لا اله
الا الله كناية عن المشهادتين لانها التي تمنع من القتل ولا يبعد ان تكون كلمة التوحيد وحدها مانعة
من القتل الاسيما من مشرك قوله فقال لي اقتلته وفي الطريق الاخر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ويجمع بين الطريقين بان يكون صلى الله عليه وسلم ساله فقال له اسامة ذلك قوله في الاخر اجمع

لي نفرا من اصحابك احدثهم فيه انه ينبغي للرجل الكبير ان يعظ ولكن عند نزول الفتن **قوله** ولا اريد ان احدثكم عن نبيكم **د** يشكل مع قوله اجمع لي نفرا من اصحابك احدثهم وعاب بان لا زائدة كما هي في ما منعك الا تسجد ويصح الا تكون زائدة ويكون المعنى ولا اريد ان احدثكم عن نبيكم بل اعظكم بكلامي ولكن اريدكم الآن على ما كنت مونت والبرنس بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه دراعة كان او جبة او غيرهما

احاديث من فعل كذا وكذا فليس منا

قوله من حمل علينا السلاح فليس منا **ط** حملها عليه صلى الله عليه وسلم كفر وحملها على غيره من المسلمين وهو المراد ذنب ونحن لا نكفر بالذنوب فيحمل على المستحل او يعني على سنتنا وهدينا **قلت** وكان هذا جوابا لان هديه اخص من مطلق اتباعه فلا يلزم من كونه ليس على هديه الا يكون من امته اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم **د** كان ابن عيينة يكره تاويل الحديث لان عدم التاويل ازجر **قلت** ويعني بحمل السلاح حملها لا بحق وان لم يقاتل كالمحارب يحملها ولم يقاتل فلا بنا ول حملها لنصرة من يجب نصرته من المسلمين **قوله** مر على صبرة **قلت** الاظهر في مروره انه بقصد اما لتفقد امور المسلمين او ليشتري ما يحتاج اليه فعلى الاول يتاكد طلب مثله من الائمة او يقومون بذلك وعلى الثاني ففيه رجحان دخول اهل الفضل السوق لما يحتاجون اليه لانه صلى الله عليه وسلم انما يفعل الراجح الا ان يقال انما فعله ليدل على الجواز فيكون دليلا على الجواز ابن رشد ولا خلاف في عدم كراهته وفي العتبية في ايسلك وكان من شان الناس الخروج الى الاسواق والجلوس بها كان ابن عمر ربما اتى السوق وجلس فيه قال يحيى بن سعيد ما اخذت كثيرا من حديث ابن المسيب وسالم الا في السوق حتى يخلون عنه والصبرة الطعام المصبور من الصبر وهو الحبس لانها حبست للبيع **قوله** افلا جعلته فوق الطعام **قلت** يدل انه صبرها ليبيعها جملة دون كيل وكل في بكذا لانه الذي يتاتى به فيه الغش ومن هذا النمط بيع التين والعنب سللا ويجعل الجيد في الاعلى وهو مما ينبغي التقدم فيه وللمشتري القيام اذ اتى الخلاف فيه من الاعلى والاسفل لانه من الغش لانه من الغرر اليسير الذي لا تخلو منه البياعات فصار كالمدخول عليه واما ما يتفق في المقاطع من جعل طاقة التقليب احسن فليس من الغش لان المشتري لا يقتصر على تقليبها نعم هو غش ان كان المشتري ممن يجهل ذلك كالبدوي ولم يات في الحديث انه ادبه ولا اخرجه من السوق فلعله ممن لم يتكرر منه ذلك كالخبز الناقص واللبن بالماء والثوب الخفيف النسج والجلد الذي الدبغ ومن ذلك بيعه يريده لنفسه ترك له وان كان ليبيعه ولم يقصد به الغش كمن اشتراه ليبيعه او كان من صنعته وغلبته الصنعة او ذكر وجها يعذر به بيع عليه بعد البيان ممن يستعمله لنفسه او يوضع عند امين ليباع على ذلك وان قصد به الغش فقال ابن عتاب يودب ويخرج من السوق ليرتاح المسلمون منه وقال ايضا هو وابن القطان يحرق الثوب والجلد واختلفا في الخبز الناقص فقال ابن عتاب يتصدق به بعد الكسر لا استحلالا لهم اموال الناس وقال ابن القطان لا يتصدق به اذ لا يحل مال مسلم الا باذنه واختار ابن المناصف ان يحسب ما غش به من نقص كيل او وزن او غير ذلك من نوع الغش ويتصدق به عن اربابه لانه لغير معين ويودب بقدر اجتهاد الحاكم كالغاصب والمختلس يرد ان ما اخذ الا ان يكون لم يتكرر منه ذلك فيكفي في ادبه القول ويشهد لابن عتاب

يكفي في ادبه القول وتحصيل القول في ذلك ان الغش منه حرام

قوله ذلك

قوله ذلك في سماع ابن القاسم ويتصدق باللبن المغشوش ويشهد لابن القطان قوله في غير هذا السماع لا يحل ذنب من الذنوب مال مسلم **قوله** في الآخر ليس منا من ضرب الخدود اجزه ضرب الخد لطمه وشق الجيب تقطيع الثوب ودعوى الجاهلية رفع الصوت عند المصيبة بنياحة او غيرها **د** وفي حا الجر الفتح والكسر **قوله** انا بري **ع** يعني من صوب فعلهن او مما يستوجبن على ذلك من العقوبة او مما الزمني من بيان حكمه واصل البراءة الانفصال ومنه بارا الرجل امراته اي فارقها والصالقة قال الجوهري الرافعة صوتها عند المصيبة من الصلق بالصاد والسين وهو الصوت الشديد ومنه قوله تعالى سلقوكم الآية وقال ابو زيد السلق الولولة بشدة ابن الاعرابي هو ضرب الوجه **ع** ويدل انه الصوت الشديد قوله في نفس الحديث فاقبلت امراته تصيح برنة فقال لها ذلك القول والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة **ع** وقال صاحب المطالع هي ترجيع الصوت بالبكا يقال ارنت فهي مرنة ولا يقال رنت وحديث لعنت الرانة من تغيير النقلة ويرد ما ذكر ان الجوهري وغيره قال يقال ارنت ورنت قالوا الرانة والرنين والارنان بمعنى **قوله** في سند الآخر عبد الصمد عن شعبة **ع** قال الدارقطني غير عبد الصمد من اصحاب شعبة انما يرويه عن شعبة موقوفا **د** وهذا لا يضر لان الصحيح فيما رفع ووقف ان الحكم للرفع وقيل للوقف وقيل للاضبط رواة وقيل للاكثر رواة على ان مسلما انما ذكره في الاتباع فلا يلزم الخلاف ايضا والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام

وفي الآخر قتات وهما بمعنى **د** نم ينم بالنون وكسرها فهو نام ونم وقت يقت بضم القاف **ع** من قتت الحديث اذا سمعته وجمعته وكذلك فعل النمام **د** والنميمة عرفا نقل كلام الرجل الغير لقصد الافساد بينهما الغزالي ولا يقتصر على ذلك بل هي كشف ما يكره كشفه من قول او فعل كرهه المنقول عنه او اليه او ثالث وقلنا او فعل ليدخل من اخبر بخبيئة انسان لانه من افشا السر قال وعلى من نقل اليه ان لا يصدق الناقل لانه فاسق وان ينهاه لان نهيه من النصيحة وان يبغضه لانه مبغض عند الله ويجب بغض من يبغضه الله سبحانه ولا يظن بالمنقول عنه شرا ولا يحمله ما نقل عنه على التجسيس عليه ولا يحكي ما نقل اليه لانه يصير نماما وحكمها الحرمة الا ان يتعين مصلحة شرعية فلا تمنع كاخبار الامام من يريد ان يوقع فسادا وكاخبار الرجل عمن يريد ان يفتك به او باهله او بماله وقد تجب وذلك بحسب المواطن والحديث من نحو ما تقدم في الحاجة الى التاويل فيحمل على المستحل او لانه لا يدخلها ابتداء

حديث قوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة

قيل معناه لا يكلمهم اي دون واسطة وقيل كلام رضا بل كلام سخط **ط** كقوله تعالى اخسئوا فيها ولا تكلمون وكان البخاري يقول في منع فضل الماء اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يداك وقيل هو كناية عن الاعراض والغضب ومعنى ولا ينظر اليهم لا يرحمهم لان نظره تعالى الى عباده رحمة لهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من ذنوبهم لعظم جرمهم وقيل لا يثني عليهم ومن لا يثني الله سبحانه عليه يعذبه **قلت** لا يكلمهم ولا يزكيهم لا يتعين فيهما التاويل لصحة النفي فيهما ويتعين في لا ينظر اليهم لانه تعالى يرى كل موجود **قوله** المسبل ازاره اي الجاره خيلا اي كبرا **قلت** الا ان ربما تحزم به وكانت العرب

لا تعرف السراويلات وانما تعرف الازر ذكر ابن عبد ربه ان اعرابيا وجد سراويل فاخرج يديه
من ساقيه وجعل يلتمس ان يخرج راسه فلم يجد فرمى به وقال انه لقميص شيطان ع واما خص
الازار لانه اكثر لباس العرب ويشهد لذلك قوله في الاخر ثوبه فعم وقد وقع في ابي داود مفسرا
بذكر الازار والقميص والعمامة **قلت** ومعنى نعم جميع ما يلبس وجر كل بحسبه فجر السراويل والقميص
اطالتهما لاسفل من الكعبين واطالة كم القميص وفي العتبية راى عمر رجلا اطال كمه فقطعهما عليه
على اطراف اصابعه وسئل الشيخ عن البرنس اذا اطلق فنزل الى تحت الكعب فقال ان كان يرفع على
العاتق وانما ينزل اذا اطلق فليس من اللباس الى تحت الكعب وقد بين صلى الله عليه وسلم الحد بين الحسن
والجائز والممنوع ففي النسائي وابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى انصاف
ساقيه قال ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعب وما اسفل من ذلك ففي النار ع وتقييد الجر
بالخيلاء يدل ان الجر لغيرها لا يحرم كان ابو بكر رضي الله عنه لا يثبت ازاره على عاتقه فلما سمع الحديث
قال يا رسول الله ان جانب ازاري يسترخي قال لست منهم **قلت** ذكره البخاري **قوله** والمنان **قلت**
منان صيغة مبالغة من المن ولذا فسر في الاخر بانه الذي لا يعطي شيئا الا من به فلا يتناول الوعيد المذكور
الا من كثر منه وهو في ذلك بخلاف ابطاله الصدقة وما جاء في بعض طرق الحديث البخيل المنان ليس
باخص منه في الاثم حتى يقال لا يتناول الوعيد الا من اضاف الى كثرة المن البخل لان المن يستلزم البخل
لان المنان لا يمن الا بما عظم في عينه وشح باخراجه والجواد لا يستعظم فلا يمن ويدل على انه يستلزمه قول الاول

فان امرءا اهدى الي صنيعة * وذكرنيها مرة لبخيل

واذا كان التذكير بالنعمة يستلزم البخل فكيف المن الذي هو اخص منه وانما كان اخص منه لانه تقريع النعمة
على من اسديت اليه **قوله** والمنفق سلعته باليمين الكاذبة ع جمعت هذه اليمين الكذب والغرور
واخذ المال بغير حق والاستخفاف بحق الله تعالى **قلت** والثلاث كاف لترتيب الوعيد عليها
قوله وفي الاخر شيخ زان ع لا ينتفي الحديث ان غير الثلاثة معذور لانها انما ذكرت لبيان ان
العقوبة عليها اشد وكانت اشد لان المعصية مع وجود الصارف عنها يدل على الاستخفاف بحق المعبود
والمعاندة فالصارف للشيخ عن الزنا انكسار حدته وكمال عقله وطول اعذار الله اليه والصارف
للملك عن الكذب قدرته على نيل اختياره دون كذب اذ لا يخشى احدا والصارف للعائل عن الاستكبار
فقره لان الاستكبار انما هو بالدنيا وليست عنده فاستكباره عناد **قلت** فان وجد من الشيوخ من
لم تنكسر حدته فلا يكون مساويا للشاب لان التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة في بعض الصور كالملك
المسافر يقصر وان لم تلحقه المشقة فان احتاج الملك الى الكذب في مداهنته بعض المفسدين لم تلحقه
الوعيد لانه احد المواضع التي استثني فيها جواز الكذب ويلحق بالثلاثة من شركهم في المعنى الموجب
كسرقة الغني فانها ليست كسرقة المحتاج ولا يبعد ان يكون المدح في اضداد هذه الانواع ايضا يتفاوت
فالعفة من الشاب امدح منها من الشيخ والصدق من غير الملك امدح منه في الملك والتواضع من الغني
امدح منه من الفقير ويدل على ذلك حديث سبعة يظلهم الله فذكر فيهم شاب نشا في عبادة الله تعالى
قوله ورجل على فضل الماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل ع حمل الشراح هذا الماء على انه غير مملوك الاصل

فهو من نوع ما قبله فالصارف لهذا ايضا كونه لا يملك اصله وقد اخذ حاجته فمنعه وقد استغنى عنه
كالكلام الملك مع ما فيه من تعريض مسلم للتلف ع وهو في تعريضه اياه لذلك شبه قاتله ولذا قال
مالك يقتل به ان هلك **قلت** لم يزل الشيوخ في القديم والحديث ينكرون حكاية هذا عن مالك ويقولون
انه خلاف المدونة لانه نص فيها على انه انما فيه وجيع الادب وفي انكارهم نظر لان نصها في حريم البئر ومن
حفر بئرا في غير ملكه لسقي او زرع فلا يمنع فضلة الماء فان منعهم حل قتاله فان لم يقو المسافرون على دفعه
حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عاقلته وعليه هو الكفارة مع وجيع الادب قال بعضهم انما جعل فيهم الدية
لانه يمنعه اياهم متاول انه احق بالفضل ولو علم انه لا يحل له منعهم وقصد قتلهم لا ينبغي ان يقتل وقد
اختلف فيمن قصد بشهادة زور قتل انسان فقتل بها هل يقتص منه ومذهب المدونة انه لا يقتص
قال ولم يختلف انه لو منع المارة بقتال وقتل احدهم انه يقتص منه فلعل القاضي قوي عنده ما قال هذا
البعض وحمل المدونة على انه متاول **قوله** ورجل بايع رجلا بسلعة هو ايضا من نوع ما تقدم ع فالصارف
للحالف بعد العصر علمه بانه الوقت الذي يجتمع فيه ملائكة الليل والنهار فحلفه على الكذب وهم شهود
يدل على استخفافه بحق ربه ط لو كان التشديد لحضور الملائكة عليهم السلام لم يختص بالعصر لحديث
ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وايضا فالملائكة انما يجتمعون عند فعل الصلاة لقوله في الحديث
الاخر اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون ثم لا يشهد وغيره ذلك من فعل العباد وانما الوجه
في تخصيصها كونها الوسطى على ما ياتي ان شاء الله فلها من الخصوصية ما يؤكد على مصليها ان يظهر عليه من التحفظ
لدينه والتحرز لايمانه اكثر مما يظهر عليه عقب غيرها **قلت** الاحسن ان لا يجعل بعد العصر قيدا في الوعيد
المذكور لان القصد التنفير عن انفاق السلعة باليمين الكاذبة فترك اليمين بالزمان ازجر ولذا لم يقيده
بذلك في الحديث السابق ولا يقال ذلك مطلق فيرد الى هذا المقيد الاخص لان هذا انما هو اخص باعتبار
اللفظ واما باعتبار المعنى فذلك اخص لانه كلما ثبت الوعيد على انفاقها بالحلف الكاذب مطلقا ثبت
على انفاقها به بعد العصر دون عكس واذا كان اخص انبغى الرد اليه **قوله** ورجل بايع اماما **قلت**
تقدمت حقيقة البيعة والمبايعة في حديث جابر ع بل استحق ذلك لغشه الامام والمسلمين لانه
اظهر انه انما بايع ديانة وهو قصد ضد ذلك مع ما فيه من الفتن لا سيما ان كان متبرعا

احاديث من قتل نفسه

قوله يتوجا اي يطعن وهو مهموز ويسهل **قوله** خالدا مخلدا ع حمل على المستحل وبمعنى الخلود طول
الاقامة لا الابد **قلت** وقد يكون كناية عن كون عقوبته اشد من عقوبة قتله اجنبيا لانه وازع
الدين عن وقوع الصارف كزنا الشيخ وكذب الملك والصارف حب الانسان نفسه بالجبلة ثم ينبغي حمله
فيمن قتل نفسه لظنه ان العدو يقتله قال في الجهاد واذا احرق العدو سفينة للمسلمين جاز لهم طرح انفسهم
لانهم فروا من موت الى موت ولم ير ذلك ربيعة الا لمن طمع بنجاة فلا يقتل نفسه وليصبر لامر الله تعالى
وكان الشيخ يقول لمن قطعت يده ظلما ترك المداواة حتى يموت وانه على قاطعه والظالم احق ان يحمل
عليه ويخرج مسالة عدم اعطاء السلابة شيئا بخلاف من قطعت يده في حق هذا لا يجوز له ترك المداواة
وان تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس ع والحديث حجة لمالك في انه يقتص من القاتل بمثل ما قتل به

اشد آ بعقاب الله تعالى في الآخرة وبحكمه صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي رض رأس الجارية
بين حجرين ان يرض رأسه بين حجرين وأيضا فلحكمه صلى الله عليه وسلم في العرنيين فلان العقوبة بالمثل
ازجر والحدود انما شرعت للزجر قلت لا يحتج به على المثلة لاحتمال ان يكون ذلك فعل الله تعالى ولا يصح
لان افعاله سبحانه غير معللة واما القياس على احكامه ومعنى تحساه يتجرعه قوله في الآخر من حلف
على يمين ط اي على شيء واطلق اليمين على المحلوف عليه ويحتمل ان على زائدة ويمين مصدر لا بعد فعل بمعناه
قوله بملة قلت الملة عرفا ما شرعه الله سبحانه لعباده على السنة الرسل عليهم السلام فيتسع
فيها فتطلق على الملة الكاذبة فيقال الكفر ملة واحدة اي طريقة واحدة وان اختلفت اديانها
ومن اطلاقها على ذلك الحديث والآية اني تركت ملة قوم ولتخصيصها عرفا بملة الحق تجد بعض المتكلمين
اذا نقل مذهب اهل السنة يقول قال المليون قوله كاذبا ورواه شعبة متعمدا قلت الحالف
بالشيء معظم له فان عظم ما يعظم صدق والا كذب ع فالحالف بملة غير الاسلام ان تعمد تعظيمها
لاعتقاده حقيقتها فهو كاذب كافر ورواية شعبة على هذا حسنة وان لم يعتقد حقيقتها بل
حلف وقلبه مطمئن بالايمان فهو كاذب في تعظيمه ما لا يعظم قلت فان حمل الحديث على الاول لم يحتج
الى تأويل وان حمل على الثاني فيتأول بنحو ما تقدم وقال ابن المبارك كلما ظاهره تكفير ذي الذنب
فانما هو تغليظ واختلف العلماء في وجوب الكفارة على من قال هو يهودي او نصراني او كفر بالله
او بريء من الاسلام وقول مالك لا كفارة عليه اصوب لحديث من حلف باللات والعزى فليقل لا اله
الا الله فلم يجعل عليه كفارة لشدتها كاليمين الغموس في انها اعظم من ان تكفر وامره ان يقابل القول
القبيح بالقول الحسن وأيضا فالكفارة حل اليمين وهذه ليست بايمان منعقدة نعم يستحب لقائل ذلك
ان يكثر من فعل الخير كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم فليقل لا اله الا الله لان الحسنات يذهبن السيئات
قوله في الآخر بايعت ط هي بيعة الرضوان النازل فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الآية
وكان سببها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مكة معتمرا فلما بلغ الحديبية وهي على ثمانية اميال من مكة
صدته قريش عن دخول البيت فوجه لهم عثمان رسولا فتحدث انهم قتلوه فتهيأ صلى الله عليه وسلم
لقتالهم فبايع اصحابه على الموت وانه لا يفروا وكانت الشجرة سمرة قوله وليس على الرجل نذر فيما لا يملك
الحلف بصدقة مال الغير او عتق عبده او طلاق فلانة وليست في عصمته لا يلزم الا ما روي عن ابن
ابي ليلى في العتق انه يلزمه ان كان موسرا ورجع عنه واختلفوا اذا علق شيئا من ذلك على الملك فلم يلزمه
الشافعي عم او خص والزمه ابو حنيفة في الوجهين وقال مالك ان عم كقوله كل امرأة او عبد املكه
لم يلزمه للحرج وان خص كقوله ان تزوجت فلانة او ملكت فلانا الزمه في المشهور عنه لانه انما الزمه
بعد ان صار في ملكه وله قول كالشافعي م والحديث حجة للشافعي وهو عندنا محمول على غير المعلق
قلت لا موجب للتخصيص فالاظهر انه حجة له قوله كقتله م يعني في الاثم ع وقيل في الحرمة ووجه
التشبيه ان القصد باللعن قطعه عن الرحمة كما يقطعه القتل عن التصرف وقيل لان القصد بها
اخراجه عن المؤمنين فينتقص عددهم كما ينتقص عددهم بقتله وقيل لان لعنته تقتضي قطع منافعه
الاخروية وهو كمن قتل في الدنيا قلت ولا فرق بين ان يقول لعنة الله او يقول لعنه الله وكا

الشيخ

وكان الشيخ يقول ان اللعن في سياق التأديب لا يتناوله الحديث وما يجري على السنة العوام
من قولهم نعله الله بتقديم النون ليس بلعن لانه من النعال والحديث انما هو في لعن المعين لا في
اللعن بالصفة نحو لعن الله السارق فان ذلك جائز لكثرة وروده قوله ومن ادعى الى اخره
د النصح في وصف دعوى بكاذبة انه بالتأنيث ويجوز بالتذكير ذكره في المحكم وكذا تكثر بها
بالثاء المثلثة بعد الكاف وضبطه بعضهم بالباء الموحدة وهو بمعنى المثلثة ع والحديث عام في
كل متشبع بما لم يعطه من مال او نسب او علم او دين كل هو لا غير مبارك له في دعواه ط بل يقال
بنقيض المقصود كالمتشبع بالمال لا يبارك له والمتحلي بالعلم يظهر الله سبحانه جهله فيحتقره الناس
والمنتسب والمتحلي بالدين يفضحهما الله تعالى فيقل مقدارهما ط ومن معنى الحديث اليمين الفاجرة
منفقة للسلعة ممحقة للبركة ط وحديث المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبي زور وفائدة الحديث
الزجر عن الرياء ولو بامور الدنيا قلت وما يستعار للتجمل به في الاعراس ظاهر كلام القاضي
ان الحديث يتناوله والظاهر انه لا قوله ومن حلف على يمين صبر م قال ثعلب الصبر الحبس
قتل صبرا اي حبس فقتل فيكون بمعنى الاكراه صبره الحاكم اي جبره وبمعنى الجراءة قال الله تعالى فما
اصبرهم على النار ع فوصف اليمين هنا بالصبر يصح في كل الثلاث لانه يحبس صاحبها حتى يحلفها
ويكره على حلفها ويجترئ على حلفها ولم يأت في الحديث للشرط جواب فيحتمل انه معطوف على الشرط
قبله اي ومن حلف على يمين صبر لم يرده الله الا قتله ويحتمل ان الجواب محذوف اي لقي الله وهو
عليه غضبان لقوله في الآخر من حلف على يمين يقتطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ويحتج
بالحديث ان من قطع الحقوق على نية الطالب فلا ينفع فيه المعاريض قال شيخنا القاضي ابن رشد ولا
يختلف انه فيه آثم واختلف عندنا اذا حلف لغيره متطوعا او مستحلفا او مكرها فقيل الجميع على نية الحالف
وقيل المحلوف له وقيل المتطوع بها على نية الحالف بخلاف المستحلف وقيل العكس قلت ويأتي
المسئلة ان شاء الله تعالى قوله في الآخر خيبر ع كذا لعبد الرزاق وعند الزبيدي خيبر وهو
الصواب قوله ان الرجل الذي قلت انه من اهل النار قاتل اليوم قتالا شديدا قلت ليس باستثناء
لان المعلوم الصدق لا يستثبت وانما هو سؤال عن كونه من اهل النار مع ما ظهر منه من نصرة الدين
وتكبيره صلى الله عليه وسلم لا للزيادة ايمان بل تعجب بالنسبة الى الحاضرين عند ظهور المطابقة لا سيما
مع قوله فكاد بعض المسلمين يرتاب وكان الشيخ يقول انما هو لزيادة ايمانه ويحتج به لزيادة الايمان
وما ذكرناه اليق قوله فكاد بعض المسلمين يرتاب د دخول ان في خبر كاد جائز على قلة وهو
لمقاربة الفعل وقال الواحدي نفيها ايجاب وايجابها نفي فكاد يقوم معناه قارب القيام ولم يقم
وما كاد يقوم قام بعد بطء ط وامر بلالا بالنداء اعلام بان الاسلام دون تصديق وان نفع
في الدنيا لم ينفع في الآخرة الا مع التصديق ولا مع الاخلاص ويدل ان الرجل كان مرائيا منافقا
فقال لاسماع قوله بالرجل الفاجر اي الكافر قوله في سند الآخر القاري هو منسوب الى القارة
قبيلة معروفة من ثقيف قوله لا يدع لهم شاذة ولا فاذة ع الشاذة الخارج عن الجماعة والفاذة
المنفرد وانث الكلمتين على معنى النسمة او على التشبيه بشاذة الغنم وفاذتها ط بل للمبالغة كعلامة

ولسانه وهو كناية عن شجاعته اي لا ينجو منه فارّا اي العرب يقال فلان لا يدع شاذة
ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وفيه جواز التغالي في الكلام والتعبير في العموم على الكثرة
مبالغة كقوله لا يضع عصاه عن عاتقه **قوله** ما اجزا ع كذا رويته رباعيا بالهمز اي ما كفا كفايته
وما اغنا غناه م وجزا الثلاثي يهمز ولا يهمز وهو بالهمز بمعنى الكفاية ابو عبيد يقال اجزات بالشي
واجزات اي اكتفيت وانشد فان اللوم بالاقوام عار وان امرو يجزي بالكراع
الخليل في العرب تقول جزات الابل بالرطب عن الما اي اكتفت به عنه وهو بدون همز بمعنى القضا
جزا عني اي قضى ومنه حديث لا تجزي عن احد بعدك اي لا تقضي وقولهم جزاه الله خيرا اي قضاه
وتكون ايضا بمعنى الكفاية الخليل يقال اجزيت عن كذا اكتفيت عنه وجزيته كافيته **تنبيه**
ومن غير المهموز بمعنى القضا قوله تعالى لا تجزي نفس الاية **فان قيل** قولهم ما اجزا
شهادة له فيعارض حديث انتم شهدا الله في ارضه من اثنيتم عليه خيرا فهو من اهل الجنة **قلنا**
حديث انتم خرج مخرج الغالب وقد يتفق في بعض الا يكون كذلك هكذا الرجل **قوله** انا صاحبه
ع اي الزمه حتى اعلم السبب في سو خاتمته لصدق جزمه صلى الله عليه وسلم ده وفعله ليزداد يقينا
ولذلك كرر الشهادة ونصل السيف حديدته وهو منا طرفه الاسفل المسمى قبيعة وذبابة
طرفه الاعلى المهمل وغراره حداه وصدره من مقبضه المضرب ومضربه موقع الضرب منه
وهو ما دون الذباب بشبر والثدي بفتح الثا والاقصح فيه التذكير وتانيثه لغة الجوهري
ويستعمل في الذكر والانثى وخصه ابن فارس بالانثى ويقال لذلك المحل من الذكر ثندوه بفتح الثا
دون همز وثندوة بالضم مع الهمز واعظامهم ذلك تعجب باعتبار حال الرجل **قوله** دون الرجل
د قال الخطيب انه منافقا وكان اسمه قزمان **قلت** انه صح نفاقه فمن خارج لا من الحديث والسياق
يدل انه ليس الرجل المذكور في الحديث قبله ودل الحديث على ان الاعمال بخواتمها ويحتمل هذا العامل
ممن ارتد **قوله** في الاخركان في من كان قبلكم **قلت** وهو وان كان فيمن قبلنا فالقصد به
التحذير ان يقع احد في مثله ع وحرّم الجنة عليه لانه فعله مستحلا او بمعنى انه لا يدخلها ابتدا الحتى
يجازي او حتى يحبس في الاعراف ويطال حبسه ع او يكون من شرع اهل ذلك العصر التكفير
بالذنوب **قوله** فمد يده الي اخيه تاكيد في ثبوت السماع

احاديث الغلول

قوله المخبر ع رواه بعضهم الحنين والصواب خيبر **قوله** فمروا على رجل فمن في الاتيان به عبا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبردة كسا صغيرا سود مربع وقيل هي الشملة مخططة والعباة بالمد
الكسا **قوله** غلها م الغلول بضم الغين قال ابو عبيد هو الخيانة من المغنم خاصة د وقيل الخيانة
في كل شي ع قال ابو عبيدة واصله من الغلل وهو الما الجاري بين الاشجار لان الغال يدخل المغلول
في اثنا رحله م ويقال في الفعل منه غل يغل بضم الغين في المضارع وقري وما كان لنبي ان يغل بفتح الياء
مبنيا للفاعل اي ما صح ان يخون وبضمها مبنيا للمفعول لقوله يغل بمعنى اي وما صح له ان يخون في مغنم
او وما صح ان ينسب الى الغلول واما يغل بفتح اليا وكسر الغين فمن الحقد ومنه حديث ثلاثة لا يغل

عليها قلب المومن قال ابو عبيدة ولم ار من قراها واما الاغلال ومنه حديث لا اغلال ولا اسلال
فالاغلال الخيانة والاسلال السرقة يقال رجل مغل مسل اي خاين سارق **قلت** ومن غل الثلاثي
حديث من يغشاه على عمل فغل شيا جا به يوم القيامة يحمله على عنقه ومن اغل الرباعي حديث لا اغلال
المذكور وحديث ليس على المستعير غير المغل ضمان **قوله** في سند الاخر عن ثور الدولي ع ضبطناه
عن ابي بحر بضم الدال المغلول عليه وقال بعض اهل الشان الدول بضم الدال وسكون الواو في بني
حنيفة والازد والرباب والنسب اليه دوي على لفظه والدئل بكسر الدال في اياد وتغلب وضبه
وعبد القيس والازد ايضا والنسب اليه دئلي على لفظه ودئل بضم الدال وكسر الهمزة بعدها في
الدول من حنيفة واختلف في الذي من كنانة وهو الذي ينسب اليه ابو الاسود فاكثر اهل النسب
يقوله الديلي بالكسر وينسب اليه دئلي على لفظه واهل العربية يقولونه كالذي في الهون وينسبون
اليه دؤلي بضم الدال وفتح الهمزة وبعضهم ينسب اليه بضم الدال وكسر الهمزة وانكر النحاة وسائر
من ينسب الى هذا البطن غير ابي الاسود فانه يقال عنه دولي او ديلي بالواو والياء د وذكر النسائي
ان ثورا هذا من رهط ابي الاسود فتكون فيه الوجوه المتقدمة **قوله** عبد له ع عبيد في الموطا انه
مدعم عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو عبد مدعم وجا في حديث ان اسمه كركرة ذكره البخاري
د مدعم هو بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وفي الكاف الاولى من كركرة الفتح والكسر
وليس في الثانية الا الكسر **قوله** وهبه له ع قبل صلى الله عليه وسلم هنا الهدية من المشرك كما
قبلها من المقوقس وردها على بعضهم وقال لا نقبل زبد مشرك وكرهها في حديث ابن اللتبية وقال هدايا
الامرا غلول واختلف في الامير اليوم فقيل لا يقبلها من مسلم ولا كافر وقبولها كان خاصا به صلى الله عليه
وسلم وقيل لا يقبلها ممن في عمله ويقبلها من المشركين الا ان يكون في قبولها توهين لامر المسلمين وصد
لهم عن الظهور وتاتي المسالة ان شا الله تعالى **قوله** ان الشملة لتلتهب عليه نارا وفي الاخر شراك
او شراكان من نار ع يحتمل انها صارت عليه نارا حقيقة ويحتمل انها سبب تعذيبه بالنار ويحتج به
لاحد الروايتين عن مالك بمنع اخذ المحتاج اليه من غير الطعام الا ان يقال انه اخذ لغير الحاجة بدليل
انها اخرجت من الرحل ولو اخذت من الحاجة لاستعملت وستر بها او انه اخرها للحاجة ولم يردها الى الغنيمة بعد
قضا حاجته د والحديث يدل ان القليل والكثير من الغلول سوا فانه لا يحرق متاع الغال اذا لم يذكر في التحريق
من غل فاحرقوا اسناده ضعيف

حديث الذي قطع براجمته

قوله هل لك في حصن اي في قصر المنعة بفتح النون جمع مانع اي جماعة تمنعك الخليل ويقال
يسكنونها اي في حال يمنعك قال ابو حاتم والعامة تسكنها وبعضهم بكسر الميم وذلك غلط **قوله** وهاجر
معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فجزع فاخذ ط كذا العبد القادر بالافراد في الجميع وعند غيره في ذلك تخليط
فقال رجل من قومه فاجتووا بالجمع في هاتين خاصة والاول الصواب م قال ابو عبيد اجتويت البلد
كرهت المقام به وان وافقك في بدنك واستوبلتها اي احتويتها وان لم توافقك في بدنك ومنه بيت
ابن دريد في كل يوم منزل مستوبل يشتف ما مهجتي او يجتول
وقال الخطابي الاجتوا استيبال المكان وكراهة المقام به لضر لحق به من الجوا وهو داء يصيب البطن

قوله فاخذ مشاقص ع واحدها مشقص الحليل وهو سهم عريض النصل وقيل طويل النصل غير عريضه ويشهد للاول قطعه به اذ لا يتاتى القطع الا بالعريض وقال الداودي هو السكين ولا يصح هـ وقال ابو عبيد الرواجب والبراجم مفاصل الاصابع ابن الاعرابي الرواجب رؤس العظام في ظهر الكف والبراجم المفاصل التي تحتها وشخبت يداه اي سال دمهما ابن دريد كل شي سال فخرج تخب وشخب بالضم والفتح ما يخرج من الضرع من لبن وكانه الدفعة منه ومنه المثل تخب في الارض وشخب في الانا وكانه سمي بذلك من صوت وقعه في الانا قوله عن الحجري الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ع حجة لنا في جواز العفو وعلى المعتزلة في قولهم بتخليد العاصي وعلى الخوارج في تكفيرهم بالذنوب وعلى المرجئة في قولهم لا يضر مع الايمان شي قلت لا يقال كيف يحتج به لجواز المغفرة وهو قد عوقب بل كان عدم العفو عنده القاتل به موجب لدخول النار وهذا لا يدخلها ط والظاهر قبول دعوته صلى الله عليه وسلم وانه غفر لجميعه يعني لم نصلح منك ما افسدت اي المبدع لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث نفث الريح

قوله في السند عن عبيد الله بن سلمان عن ابيه ع قال البخاري في باب عبيد الله بن سلمان الاغر مولى جهينة وروى عنه مالك وابن عجلان وسليمن بن بلال قال ويقال عبد الله مكبرا وقال في باب عبد الله بن سلمن اخو عبيد الله بن سلمن الاغر قوله يبعث ريحا من اليمن د يأتي في كتاب الفتن انه يبعثها من الشام فيحتمل انهما ريحان احداهما من اليمن والاخرى من الشام او انها ريح واحدة تهب من احدهما وتصل الى الاخر قوله الين من الحرير د لبنت رفقا بهم واكراما لهم قلت هذا من السياق والا فليس التسهيل دليلا على التكرمة ولا التصعيب دليلا على الشقا فكم شق على سعيد وسهل على شقي فعن زيد بن اسلم عن ابيه اذا بقي على المومن شي من درجاته لم يبلغه من عمله شدد الله عليه الموت ليستكمل ثواب ... يصير الى الجنة وعن عائشة لا تغبط احدا اسهل عليه الموت بعد الذي رايته من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل يده في قدح ويمسح بها وجهه ويقول اللهم سهل علي الموت ان للموت لسكرات فقالت فاطمة حينئذ واكرباه لكربك يا بنتاه فقال لا كرب لابيك بعد اليوم ونزع معاذ نزعا لم ينزعه احد فكان كلما افاق قال رب اخنق خنقك فوعزتك لتعلم ان قلبي يحبك وفي خبر موت النجاة راحة المومن واسرة الفاجر قوله الا قبضته قلت زاد في كتاب الفتن حتى لو ان احدهم دخل في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع وهو من معنى حديث لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وكل معارض لحديث لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين الى قيام الساعة ويجاب بانه على حذف مضاف اي الى قرب قيام الساعة ويبقى ذلك على ظاهرها ٥

حديث قوله بادروا بالاعمال

ع فائدة الحض على العمل قبل ظهور المانع قلت ومن معناه حديث حجوا قبل ان يمنع البر جانبه وحديث اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وحديث كان اذا خطب وذكر الساعة رفع صوته واحمرت وجنتاه كانه منذر جيش

بالتصغير وعبد الله صح

يقول صبحكم مساكم وحديث من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل الا ان سلعة الله غالية الا ان سلعة الله الجنة وعن السلف في ذلك اثار اجتهد ابو موسى الاشعري قبل موته فقيل لو رفقت بعد الرفق فقال الخيل اذا وافت راس المجرى اخرجت ما عندها والذي بقي من اجلي اقل وقال بعض بني تميم جلست الى عامر بن عبد الله وهو يصلي فاوجز في صلاته ثم اقبل وقال ارحني بحاجتك فاني ابادر قلت من قال ملك الموت فقمت عنه وقام الى صلاته وسال رجل داود الطاي عن حديث فقال دعني فاني اباد رخروج نفسي قوله يصبح الرجل مومنا ط لا يمنع حمل الحديث على ظاهره لان الفتن اذا كثرت وتراكمت افسدت القلوب واورثتها القسوة والغفلة التي هي سبب الشقا قوله يبيع دينه بعرض من الدنيا ط فيه ان التمسك بالدين عند عروض مطالع الدنيا وعرضها بفتح الطا وهو ما كان طاهر ضد الطول ويكون الزا وكطلب العين ٥ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ٥

احاديث لا ترفعوا اصواتكم

قوله احتبس ثابت بن قيس ع كان خطيب الانصار وكان جهير الصوت فلذلك اشتد خوفه اكثر عند غيره حتى اسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزلت الاية وقيل في ابي بكر وعمر لمراجعة جرت بينهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم علت فيها اصواتهما فكانا بعد يكلمانه كاخي السرار وقيل نزلت في وفد تميم وقيل في غيرهم قلت لم يخبر ولخشي انه من اهل النار لرفع صوته فيما تقدم لعدم النهي حينئذ ولكن لكونه جهير الصوت وانه اذا حضر لابد ان يتكلم وقد نزلت الاية فالوقار احتياط وان كان لما سبق فانما ذلك لغلبة الخوف وثبت الشهادة له بالجنة بالتي تبيح له رفع الصوت د ونبير الذي في سند الاخر هو بضم النون وفتح السين المهملة وليس في الصحيح لسبير غيره وانكر بعضهم رواية شيخه عنه وتقدم الجواب عن ذلك ٥

حديث اتواخذ بما عملنا

الاظهر في السائل انه حديث عهد بالاسلام لان جب الاسلام ما قبله كان من معالم الدين التي لا يجهلها ع ومعنى احسن في الاسلام احسن باسلامه لانه جب ما قبله هـ ومعنى اساء فيه ارتد اخذ بكفره الاول والثاني قلت في اخذ بالاول نظر لان الاسلام يدرجه واصل الاشعرية ان الرجوع الى الذنب نقض التوبة منه لا يبطل التوبة الاولى فان قلت اذا ارتد حبطت اعماله ومن جملتها اسلامه السابق واذا بطل اخذ بكفره الاول قلت لا يلزم من ابطالها الاسلام ابطالها الجب والاحسن تفسير النواوي الاحسان فيه بالاخلاص والاساءة فيه بعدم الاخلاص فيه لم يصح فيواخذ بالجميع ولا يحسن تفسير الاحسان فيه بالطاعة بالمخالفة لانه يوجب ان يكون جب الاسلام ما قبله موقوفا على الطاعة وعدم المخالفة في المستقبل وليس الامر كذلك والله سبحانه اعلم

ولا الاساءة م

حديث وفاة عمرو بن العاص

قوله وهو في سياقة الموت قلت قال البناني كان عمرو داهية العرب رايا وعقلا ولسانا كان عمر بن الخطاب اذا خاطب رجلا لم يفهم قال سبحان من خلقك وخلق عمرو بن العاصي وولي مصر عشر سنين وثلاثة اشهر اربعة لعمر واربعة لعثمن وسنتين وثلاثة اشهر لمعاوية وتوفي سنة ثلاث واربعين وهو ابن تسعين سنة وقيل غير ذلك وترك من الناض ثلثمئة الف دينار وخمسة وعشرون الف دينار ومن الورق

التي الف [illegible] ريكم وغلة الفي الف دينار وضيعة المعروفة بالوهط وقيمتها عشرة الاف الف درهم ولما
حضرته الوفاة نظر الى ماله وقال ليتك بعرا او ليتني مت في غزوة السلاسل لقد دخلت في امور ما ادري
ما حجتي فيها عند الله اصلحت لمعاوية دنياه وافسدت اخرتي عمي بي رشدي حتى حضر اجلي الكاني به حوي
مالي واسا خلافي في اهلي ثم قال لابنه ائتني بجامعة فشدها الى عنقي ففعل ثم رفع طرفه
الى السما وقال اللهم انك امرتني فعصيت ونهيتني فتجاوزت ولست عزيزا فانتصر ولا بريا فاعتذر
ولكني اشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك ثم وضع اصبعه في فيه كالمتفكر النادم
حتى مات وقال له ابنه عبد الله يا ابت كنت تقول ليتني احضر رجلا عاقلا نزل به الموت حتى يحدثني بما يجد
وقد نزل بك فحدثني بما تجد فقال يا بني فكانني في تخت وكاني اتنفس من سم الخياط وكان غصن شوك
جر من قدمي الى هامتي قوله فجعل يقول له يا ابت اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا [illegible] فيه
ترجمة المختصر بذكر احاديث الرجا وصالح عمله ليموت وقد غلب عليه الرجا قلت استحبه
وفعله كثير قال المعتمر لابنه يا بني حدثني بالرخص لعلي القى الله وانا احسن الظن به ومثله عن ابن
حنبل وسليمان التيمي وغلب الخوف على اخرين فلم يطمئنوا قيل للداراني وقد احتضر ابشر فانك تقدم
على رب غفور رحيم قال الا تقولون احذر فانك تقدم على رب يجازي على الصغيرة ويواخذ بالكبيرة
والاول ارجح فان الرجا يجلب محبة الله تعالى التي هي غاية السعادة ومن احب لقا الله تعالى احب
الله لقاه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى وفي حديث اخر
انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا قوله ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله قلت قد
تقدم انها افضل الاعمال والاطباق الاحوال وانت ثلاثا بحذف التا على معنى المنزلة وتقدمت حقيقة
السعة في حديث جابر ط واللام في لا بايعك يصح ان يكون للامر فتجزم العين او للعلة فتنصب
قلت على انها للامر فهي لازمة لان امر المتكلم نفسه انما يكون باللام كما في امر الغائب ومنه حديث
قوموا فلاصلي لكم قوله تشترط بماذا ط الباء زائدة او بمعنى تشترط معنى ما يعتني به اي يحتاط بما
قلت زيادتها في غير خبر ما وليس وفاعل كفى ومفعوله وافعل به ضرورة عند البصريين
فالتضمين اقرب وان كان فيه خلاف بين الاندلسيين وعلى انها زائدة فما مفعوله وصح ذلك لان
الاستفهام اذا قصد به الاستثبات صح ان يعمل فيه ما قبله قوله يهدم ط الهدم هنا الانتفا
لعدم المواخذة والاسلام يهدم ما قبله من حق الله تعالى او حق البشر فلا يتبع من اسلم ولا يضمن
ما استهلك لمسلم واختلف فيمن اسلم وهو بيده من ذلك فقال مالك يبقى له لهذا الحديث ولان لهم
شبهة الملك لقوله تعالى فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال الشافعي يرد الى ربه لانه كالغاصب
ويلزمه ان يضمن ما استهلك وهو خلاف الاجماع واتفقوا على نزع من اسلم عليه من اسرى المسلمين
لان الحربي لا يملك هذا حكم الحربي واما الذمي فلا يسقط اسلامه ما وجب من دم او مال او غيرهما
لان حكم الاسلام جار عليه واما الهجرة والحج فلا يهدمان الا الصغائر وفي هدمهما الكبائر نظر يأتي
في الطهارة ان شا الله تعالى قلت الاظهر هدمهما ذلك والا لم يكن لذكرهما فائدة لان الوضوء
يهدم الصغائر ويشهد لذلك الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وحديث من حج هذا البيت فلم يرفث

ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله ما كنت اطيق ان املا عيني منه ع ما كانوا
عليه من تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما في قوله ويعزروه الاية قوله ثم وليتا امورا اعني ولايته
المتقدمة وما اتفق له فيها قوله فلا تتبعني نائحة ولا نار ع امتثالا للنهي عن ذلك والنهي
في النياحة على التحريم وفي النار على الكراهة وعلله ابن حبيب بخوف التفاؤل بالمصير الى النار
وقيل لانه من فعل الجاهلية كانوا يفعلونه تعاليا وشرعت مخالفتهم واوصت اسما بنت ابي بكر لا يتبع
جنازتها بنار قوله فسنوا علي التراب ع السن والشن الصب وقيل هو بالمهملة الصب لسهولة
وبالمعجمة التفريق وهذه سنة في صب التراب على الميت وكره مالك في العتبية الترصيص على القبر
بالحجارة والطين والطوب قلت سن التراب في القبر صبه فيه دون لحد يمنع من وصوله
الى الكفن فان عنى بكونه سنة السنة عرفا فلم يرد فيه الا وصية عمرو هذه وغايتها انها مذهب صحابي
وقد يريد بالسنة ان يصب التراب فوق اللحد الا ان يعقد القبر كله بناء ويؤيده ما ذكر في العتبية من
كراهة الترصيص الا ان يريد بالترصيص رفع البناء فوق القبر وهو بعيد وفي طرر ابن عات قال بعض
الصالحين ما حثي الايمن احق بالتراب من جنبه الايسر واوصى ان يحثى عليه التراب دون غطاء وفي
العتبية ولا اكره البناء باللحد باللبن ابن رشد افضل اللحد اللبن ثم الالواح ثم القراميد
ثم القصب ثم الشن قوله جزور ع هو بفتح الجيم من الابل والجزرة من غيرها وفي كتاب العين الجزور
من الضان والمعز خاصة قوله حتى استانس بكم احتج لفتنة القبر وان الميت يحيى فيه للسوال وفيه
وفيه [illegible] انه لا تسمع الموتى وقوله بصحة الاثار في الفتنة وانها في غير هذا الوقت قلت كان
حجة لانه لا يقوله الا بتوقيف وانما طلب الاستيناس لانه اثبت له في المراجعة واخذ بعضهم منه القراءة
على القبر لانه اذا استانس فبالقران اولى وفي المسالة وكذا يأتي الكلام على تذكير الميت وتلقينه القبر
ع وفيه استحباب ان يقام عند القبر لحظة لما ذكر وفيه قسم اللحم تحريا ولنا فيه تفصيل

احاديث التمريح الذين او اهل لما عملوا كفاره

د وقصد مسلم رحمه الله بذكر ان حب الاسلام ما قبله كما جاء به القرآن كما جاءت به السنة قلت لم
يتكلم عليه الشارحون باكثر من هذا ويظهر من الحديث انهم كانوا كفارا وهو نص في غير مسلم قال ابن عباس
لما نزل قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر اتى ناس من المشركين كيف لنا بالدخول
في الاسلام وقد فعلنا جميع هذا فنزل قوله الا من تاب الاية وهذا نص في انهم كفار واستحبابهم لا يثبت
به اسلامهم نعم يدل على قربهم منه ولم يكونوا عالمين بان الاسلام يجب ما قبله ولذلك سالوا واختلف في
الاستثنا المذكور فقيل يرجع الى الجميع فانتزع من الاية صحة توبة القاتل وقيل يرجع الى الشرك والزنا
فلا ينتزع وقال ابن عباس انما يرجع الى الشرك ومستند كل قول القرافي وفي هذا الاصل من اصول الفقه خلاف
وهي مسالة الاستثنا المعقب جملا معطوفة بالواو هل يرجع الى الجميع او الى الاخيرة وقيل بالوقف وهذا
الخلاف انما هو عند عدم القراين ولو ان كانت شرطية فالجواب محذوف اي لاسلمنا وان كانت للتمني فلا يحتاج

باب [illegible] من عمل خيرا في الجاهلية ثم اسلم

قوله حكيم بن حزام ط ولد في الكعبة وهي فضيلة لم تتفق لغيره واسلم عام الفتح وعاش ستين في الاسلام

وستين في الجاهلية **قوله** اتحنث بها ع قد فسر في الام التحنث فعل البر والتحنث التعبد م قال الثعلبي تحنث وتحوب وتحرج وتهجد اذا فعل ما يزيل به الحنث والحوب والحرج والهجود والنجاسة عن نفسه الهروي وكذلك تأثم وانشد * تحنث ابا الحبيث تأثما * الا ان هجران الحبيب هو الاثم * وامرأة قذور تحنث الاقذار وفرس ربض اذا لم يتروض **قلت** تقدم الكلام على ذلك مستوفا في حديث معاذ **قوله** اسلمت على ما اسلفت م يقتضي ان من اسلم وقد فعل الخير في الجاهلية انه يثاب على ذلك الخبر والقواعد ترده لان شرط الثواب نية التقرب ولا يصح من الكافر لجهله بالمتقرب اليه كالناظر في دليل الايمان فانه لا يثاب لجهله بالمتقرب اليه وان كان مطيعا بالنظر فيؤول الحديث بان يكون معناه اسلمت وقد تعودت فعل الخير في الجاهلية وسيدوم ذلك لك في الاسلام لانك تعودته او اسلمت وقد اكتسبت به ثنا في الجاهلية وهو باق عليك في الاسلام او يبعد انه يزاد في تضعيف حسناته التي اكتسبها في الاسلام بسبب ما فعل من خير في الجاهلية وقد قالوا في الكافر ينفعل الخير انه يخفف عنه بسبب ذلك فاذا صح التخفيف صحت الزيادة م وقيل على السبب اي اسلمت ببركة ما اسلفت وقال الحربي المعنى ما اسلفت لك من خير فهو لك كما يقال اسلمت على الف اي احرزتها وهي بيدي **قلت** يحمل الحديث على ظاهره من اثابته الكافر ع واليه ذهب ابن بطال ولحتج بحديث خرجه الدارقطني من سبع طرق تثبت كلها عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر وحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة اسلفها ويمحى عنه كل سيئة عملها **قلت** الحديث نص في القضية وهو تفسير لما في الام وتصح نية التقرب من الكافر وما عللوا به من الجهل ان عنوا به انه يجهله مطلقا فمنع لانه لا ينكر الصانع وان عنوا به انه يجهله من وجه فهو استدلال بمحل النزاع لان محل النزاع الجاهل بالله سبحانه من وجه هل يصح منه نية التقرب ام لا ثم الذي يقضي بصحة النية منه اتفاقهم على التخفيف لانه لولا صحة النية لم يصح التخفيف وقول الفقهاء لا يعتد بفعل الكافر معناه في احكام الدنيا ولا يمتنع ان يثاب الناظر في دليل الايمان اذا اهتدى للحق او يفترق بان الناظر لم ينو التقرب والكافر نواه وايضا فالقياس يقتضيه فان الاسلام اذا احبط السيئات صح الحبط واثابة الكافر تخفيفا للعذاب لا تمتنع وانما الممتنع اثابته بالخروج من النار ه *

احاديث نزول قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم

ع الظلم في اللغة وضع الشيء في غير محله ظلمت الارض والطريق والسقا اذا حفرت في غير محل الحفر او مشيت على غير الجادة او اسقيت من السقا قبل اخراج زبده وهو في الشرع كذلك فالكافر ظالم لانه وضع العبادة في غير محلها وكذا العاصي لانه وضع المعصية موضع الطاعة **قوله** فشق عليهم م شق عليهم لانهم عموا الظلم في نوعيه ظلم الكفر وظلم المخالفة حتى خصصه صلى الله عليه وسلم بتصريح على ظلم الكفر فاخذ منه انهم كانوا يقولون بالعموم وفيه ايضا تاخير البيان الى وقت الحاجة ع لم يشق عليهم من هذا الوجه بل من جهة حملهم الظلم على ما غلب استعماله فيه وهو ظلم المخالفة حتى فسر لهم بان المراد ظلم الكفر وليس فيه ايضا تاخير البيان لان الاية ليس فيها تكليف بعمل وانما فيها التكليف باعتقاد صدق الخبر بان للمومنين الامن والتصديق بذلك يلزم اول وروده فان الحاجة التي

يوجد الثاني **قلت** ظلم المخالفة يتنوع الى صغائر وكبائر لا تنحصر وانما يشق عليهم حمله على ظلم المخالفة اذ اعم في جميع صورها فاخذ العموم لازم سوا جعل من تعميم الجنس في نوعيه كما حكى الامام او من تعميم النوع في افراده كما ذكر القاضي وبعد تسليم العموم ففيه ايضا انهم كانوا يعملون بالعام قبل البحث عن المخصص وفيها في الاصول خلاف والجواب عن الثاني ان الاية وان كانت خبرا فهي في معنى النهي عن لبس الايمان بالظلم فهي عملية من هذا الوجه ثم لا نعلم ان احدا فرق في تاخير البيان بين المسايل العلمية والعملية وادلتهم في المسلة تدل على عدم الفرق ه م

احاديث المؤاخذة

قوله اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم م اشتد عليهم لظنهم انهم كلفوا بالتحفظ من الخطرات والتكليف بذلك من تكليف ما لا يطاق لان الخطرات لا يقدر على دفعها فان كان هذا المراد فالحديث يدل على انهم كلفوا بما لا يطاق وهو عندنا جائز وانما اختلف في وقوعه **قوله** فنسخها الله م في تسمية رفع ذلك نسخا نظر لان النسخ انما يكون عند التعارض وعدم امكان الجمع والجمع هنا ممكن بان تكون الاية الثانية مخصصة الاولى الا ان يكونوا فهموا التكليف بالخطرات بقرينة الحال فحينئذ يكون نسخا لانه رفع ثابت مستقر **قلت** كان نسخا على ذلك التقدير لان النسخ والتخصيص يشتركان في ان كلا منهما يشعر بخلاف ما اشعر به اللفظ ويفترقان في ان التخصيص رفع متوهم الثبوت والنسخ رفع محققه فاذا فهموه بالقرآن والقراين تفيد العلم فيرجع الى انه رفع المحقق الثبوت فيكون نسخا ع قد فهموا التكليف بالخطرات واقروا عليه بقوله قالوا سمعنا واطعنا فلا وجه لانكار النسخ لا سيما وراوي القضية نص عليه والنسخ يعرف بالخبر عنه وبالتاريخ ومما هنا لكن الذي نص عليه صحابي واختلف في قول الصحابي نسخ كذا هل يثبت به النسخ لانه لا يقوله الا عن توقيف او لا يثبت لاحتمال ان يقوله عن اجتهاد واكثر المفسرين على ان الاية ناسخة وبعد بعضهم بانه خبر والخبر لا ينسخ ولم يحصل ما قال فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومواخذة بما في النفس وتعبد بامر صلى الله عليه وسلم لهم في قوله قولوا سمعنا واطعنا وراي بعضهم ان النسخ هنا مجاز وانما هو ازالة ما وقع في نفوسهم وذلك انهم خافوا ان يكون ما كلفوا به من التحفظ من الخطرات من تكليف ما لا يطاق فازيل ذلك الخوف وقيل ليس هو منه لان الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما غاية التحفظ منها انه تكليف بمشق فعلى هذا ليس في الاية دليل على تكليف ما لا يطاق واخذ بعضهم جوازه من قوله تعالى ربنا ولا تحملنا الاية لانه لا يستعاذ الا بما يجب التكليف به واجيب بان المعنى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الا بمشقة وقيل ان الاية محكمة في المومنين والكافرين يغفر للمومنين ويعذب الكافرين د قال الواحدي وهو مذهب المحققين **قوله** في الاخرى ان الله تجاوز لامتي **قلت** ليس في الحديث ما يقتضي ان هذا التجاوز خاص بالامة وياتي لابن رشد ما يقتضيه في العتبية قال رجل من اصحاب عيسى لعيسى عليه السلام انك تمشي على الما فقال له عيسى عليه السلام وانت ان كنت لم تخط خطية مشيت على الما فقال لم اخط خطية قط فقال له عيسى عليه السلام فامش على الما فمشى ذاهبا فلما رجع غرق ببعض الطريق فدعى عيسى عليه السلام

تحقق

فاخرج فقال عيسى عليه السلام الم تزعم انك لم تخط فقال لم اخط قط ولكن وقع في نفسي اني شلك
ابن رشد هذا الذي عوقب به صاحب عيسى عليه السلام تجاوز الله سبحانه لهذه الامة عنه وكذا نص
غيرهم على انه خاصا بهذه الامة **قوله** ما حدثت به انفسها د الرواية بالنصب واهل اللغة يقو
قلت قال ابن رشد روي الحديث بالوجهين فعلى الرفع ما وقع من الخطرات دون قصد ومعنى
النصب ما حدثت به انفسها ان تفعله ولم تفعله ويؤيد هذا لفظ التجاوز لانه انما يكون عما اكتسب
قلت وفقه احاديث الباب ان في النفس ثلاث خطرات لا تقصد ولا تدفع ولا تستقر وهم
وعزم فالخطرات خاف الصحابة ان يكونوا كلفوا بالتحفظ منها ثم رفع ذلك الخوف وهل ذلك الرفع نسخ
او تخصيص او ازالة فيه ما تقدم واما الهم وهو حديث النفس اختيارا ان تفعل ملائما فغير
مواخذ به لحديث اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها واما العزم وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل
فقال الكثير انه غير مواخذ به لظاهر هذه الاحاديث وقال القاضي انه مواخذ به واحتج له بحديث
اذا اصطف المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فاثمه بالحرص واجيب بان اللقا واشهار السلاح فعل وهو المراد
بالحرص ع بقول القاضي قال عامة السلف من الفقها والمتكلمين والمحدثين لكثرة الاحاديث الدالة
على المواخذة بعمل القلب وحملوا احاديث عدم المواخذة على الهم قيل للثوري انواخذ بالهمة قال اذا
كانت عزما لكنهم قالوا انما يواخذ بسيئة العزم لانها معصية لا بسيئة المعزوم عليه لانها لم تفعل
فان فعلت كتبت سيئة ثانية وان كف عنها حسنة لحديث انما تركها من جراي وان تركها خوفا الناس
فقال بعض المتكلمين تكتب له حسنة لانه انما حمله على تركها الحيا وهذا لا وجه له د تظاهرت
النصوص بالمواخذة بالعزم كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية وقوله تعالى
اجتنبوا كثيرا من الظن وقد اجمعت العلما على حرمة الحسد واحتقار الناس وارادة المكروه بهم
قلت العزم المختلف فيه ما له صورة في الخارج كالزنا وشرب الخمر واما ما لا صورة له في الخارج
كالاعتقادات وخبائث النفس من الحسد ونحوه فليس من صور محل الخلاف فلا يحتج بالاجماع الذي
فيه لان النهي عنه في نفسه وقع التكليف به م واما قضية يوسف عليه السلام فالوا انه منه هم
وهو غير مواخذ ان كان شرعه كشرعنا وان كان عزما فهو صغيرة وهي جائزة على الانبيا عليهم السلام
على احد القولين ع قد اشبعنا الكلام على ذلك في الشفا ونصرنا القول بالجواز واحسنا وبل في الاية
قول ابي حاتم ان في الاية تقديما وتاخيرا والتقدير ولقد همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها
فلم يقع منه هم **قلت** رده الزجاج بانه لا يجوز تقديم جواب لولا وايضا فانما تستعمل مقرونا
باللام كقوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين الاية وقد تقدم من كلام ابن رشد ما يدل على ان عدم المواخذة
بالهم من خصائص هذه الامة **قوله** في الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها معناه عند القاضي
اذا لم يعزم ومعناه عند غيره ولو عزم **قوله** فاكتبوها له حسنة ع قال الطبري فيه ان اعمال القلوب
تكتب وقيل لا تكتب ومعنى من جراي م اي من اجلي وهو بتشديد الراو وفتح الجيم وفيه ايضا المد والقصر
ومن القصر حديث امراة دخلت النار من جرا هرة **قوله** الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة

قوله د حجة للمختار ان التضعيف لا يقف على السبعمائة وقيل لا يتجاوزها وهو غلط لهذا الحديث
ان يهلك على الله الا هالك ع لانه تعالى كثر الحسنات فكتب بترك السيئة حسنة وكتب الهم بالحسنة
حسنة وان عملها كتبها عشرا الى سبعمائة ضعف واكثر وقلل السيئات فلم يكتب الهم بالسيئة وكتبها
ان فعلت واحدة فلن يهلك مع سعة هذه الرحمة الا من حقت عليه الكلمة ٥

الباب الوسوسه

قوله ويتعاظم احدنا ان يتكلم به اي ما يجد احدنا التكلم به عظيما لاستحالته في حقه تعالى كمن خلق
الله المذكور في الحديث الاتي وكيف هو ومن اي شي هو وغير ذلك مما يستلزم الوسوسة به الاعتراف
بوجود الصانع واستعظامهم ذلك لعلمهم انه سبحانه انه لا يليق به شي من ذلك ليس كمثله شي وهو
السميع البصير والرواية في يتعاظم بالرفع ووجدت في النسخة العتيقة التي كانت تقرا على الشيخ كانت
بالرفع وبترت وضبطت بالنصب فاستشكل الشيخ واهل المجلس نصبها ثم قال الشيخ من الغد وجدت في
الصحاح ما يدل على جواز النصب **قلت** وقال شارح المصابيح الرواية بالرفع ويجوز فيها النصب على
معنى ما يشق على احدنا ان يتكلم به ولم يذكر من الجواز بصحيح لان حاصله انه منصوب على اسقاط الخافض
والنصب على اسقاطه انما هو ضرورة في الشعر **قوله** وقد وجدتموه ط صحت الرواية ابه بالواو دون
همز والمعنى على الاستفهام الذي القصد به التعجب ويحتمل ان الهمزة محذوفة والواو عاطفة على مقدر
اي احصل وقد وجدتموه ويحتمل ان الواو بدل منها كقراءة قنبل عن ابن كثير قال فرعون وامنتم به اي امنتم
وضمير وجدتموه عائد على الاستعظام المفهوم اي اوجدتم استعظام النطق بذلك استعظاما انما يحمل
عليه الايمان وانتفاء المشكوك م هو عائد على خوف المفهوم من السياق اي اوجدتم خوف العقوبة
على ذلك خوف العقوبة عليه محض الايمان وترجم على الحديث في بعض النسخ باب الوسوسة صريح الايمان
اي خالصه وهو غلط لان الايمان يقين والوسوسة شك فلا يكون نفس الايمان ح لم تقع هذه الترجمة
في كتبنا وهي في الام من قوله صلى الله عليه وسلم وما اولها ما ذكر الا ان حديث عبد الله من جملة احاديث
الباب وليس فيه لفظ التعاظم حتى يستقيم فيه التاويل المفهوم وطريق رده اليه ان يجعل مستطعما منه او
يطلب له تاويل اخر يشمل الاحاديث كلها وهو ما اشار اليه بعضهم فقال ان الشيطان اذا يئس من كفر
من صح ايمانه قصده بالوسوسة ليشغل سره بحديث النفس ويكرر عليه اقواله ويوديه باشتغاله له
فاذا سبب الوسوسة انما هو محض الايمان واما الكافر والشاك وضعيف الايمان فانه ياتيه من حيث
شا ويتلاعب به ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة
قلت هو حديث ابي داود قال ابن عباس قيل يا رسول الله ان الرجل منا ليجد الشي لان يكون حممة
احب اليه من ان يتكلم به فقال الحمد لله الذي لم يقدر منكم الا على الوسوسة او الذي رد امره الى الوسوسة
قوله في الاخر يتساءلون **قلت** التساول تراجع السوال وهو مفاعلة فيحتمل انه بين رجلين
او بين رجل والشيطان والمعنى يجري السوال في كل نوع حتى يصل الى ان يقال كذا والمقام اسم الاشارة
وصح ذلك فيه وهو مفرد لانه مؤدي معنى الجملة التي بعده لانها المشار اليها والقول كما يحكى به
الجملة يحكى به المفرد المؤدي معناها نحو قلت خطبة لان خطبة في معنى الكلام الذي خطب به ويصح في اثم

الاشارة ان يكون مبتدا والخبر محذوف اي هذا معلوم والجملة من المبتدا والخبر هي المقامة والله
خلق الخلق بيان لذلك قوله فليقل امنت بالله هو الامر بالاعراض والدفع بالرجوع الي كلمة التوحيد
انما هو عن الخطرات التي ترد لا عن شبهة المسماة بالوسوسة لانها لما طرات علي غير اصل دفعت بغير
نظر في دليل الابطال وعلي هذا يحمل الحديث واما الخطرات التي تحيلها الشبهة وتستقر فانما
تدفع بالاستدلال علي ابطالها والاصل في ذلك حديث فمن اعدي الاول فانه صلى الله عليه وسلم لما
قال لا عدوي فقال الاعرابي فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا فيدخلها البعير الجرب
فتجرب راي انه قد انقدحت في نفسه شبهة العدا فازالها في قوله فمن اعدي الاول اي ان
جرب هذا الداخل فالداخل ان جربت لانه عدا عليه جرب بعير اخر تسلسل الا الي نهاية
والتسلسل باطل وان كان لان الله اجربه فكذلك تلك الابل وهذا النوع من الاستدلال
الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم هو عمدة المتكلمين في الرد علي من جوز من الملحدين حوادث
لا اول لها لانه يقال لو لم يوجد شي الا من شي تسلسل لا الي نهاية وايضا يلزم ان لا يوجد ما نحن فيه
قلت الوسوسة لغة الصوت الخفي ومنه وسوسة الحلي وهي عرفا حديث النفس بالمرجوح
ويعني بالملحدين القائلين بالقدم ومعني حوادث لا اول لها لان كل ولد مسبوق بوالد وكل زرع
مسبوق ببذر وحركة الفلك اليوم مسبوقة بحركة امس هكذا الا الي نهاية في الجميع ورد عليهم
المتكلمون بانه يودي الي التسلسل كما اشار اليه في الحديث واجابوا عن ذلك بان التسلسل
المحال انما هو فيما بين احاده ترتيب طبيعي كالعلل والمعلولات فعندهم ان معلولا عن علة لا الي
نهاية محال واما التسلسل في الامثلة المذكورة فليس بمحال قام البرهان عند اهل الحق انه لا
فرق في استحالته في الامرين ولا يحتج لعدم الفرق بحديث فمن اعدي الاول لانه من باب العلة
والمعلول الذي يوافقونا علي استحالته لان الاعرابي جعل جرب الاول معلولا لجرب الداخل
ومعني لم يوجد ما نحن فيه ان حركة الفلك اليوم التي نحن فيها لو كانت مسبوقا بحركة امس وحركة
امس مسبوقة بحركة امس بالتي قبلها هكذا الا الي نهاية اول لم توجد حركة اليوم التي نحن فيها
لان وجودها موقوف علي وجود ما قبلها وما قبلها من الحركات غير متناه ووجود ما لا يتناهي محال
والموقوف علي المحال وجوده محال قوله في الاخر فليستعذ بالله ولينته ع اي فليلجا الي الله
في كشف ما نزل به من شغل سره بالوسوسة ومعني ولينته وليقف عن التخطي الي ما بعد وجوده سبحانه
وما يجب له وما يستحيل عليه فانه غاية ما ينتهي العقل اليه وكف عن التفكر فيه سوى ذلك وقيل
معناه انه اذا استدل علي كون الشي مخلوقا لله تعالى بما فيه من اثار الصنعة ثم قيل له فمن خلق الله
صرف الامر الي عدم النهاية بان يقول لو كان لله فاعل تسلسل الا الي نهاية ط هو نهي عن الاصغا
الي تلك الوسوسة فانه لا يعين علي دفعها قلت فهو علي الاولين من النهاية وعلي الثاني من النهي
وقيل انما لم يامر بالرد بالحجة لان استغناءه تعالى عن الموثر ضروري قوله في الاخر لا يزال الناس
يسالونكم هو من اخباره صلى الله عليه وسلم عما سيكون وقد كان ع وليس فيه ارشاد لما يقوله من عرض
له ذلك كما في الذي قبله فيحمل علي انه اخبار عن جهل السايل وتنبيه علي تعسف المجادلين ه

احاديث

احاديث اقتطاع الحقوق

قوله من اقتطع قلت اقتطع افتعل من القطع وعدل الي التعبير به دون قطع لانه اخص
لاشعاره بالعمد د ولا يختص قطع الحق بكونه مالا بل لو حلف علي جلد ميتة او لا عن او حلف في نكاح
او طلاق وهو مبطل تناوله الوعيد ع ولا يكون الحق لمسلم لان الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم
وغيره سواد في حرمة القطع فاما في العقوبة فينبغي ان يكون قطع حق الكافر اخف قلت وهذا
الذي كان الشيخ يختاره ويوجهه بما يقتضي دفع درجة المسلم علي الكافر بدليل انه لا يقتل به وغير ذلك
قوله اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ع عظمت هذه اليمين لانها غموس والغموس من اكبر
الكبائر الموبقة مع ما فيها من تغيير حكم الشرع في الظاهر من استحلال الحرام بها واظهار المبطل
في صورة الحق قلت وكان الشيخ يقول انها اخص من الغموس لوجود الغموس في غير قطع الحق فلا
يتناوله الوعيد وكذلك لا يتناول قطع الحق بغير يمين كالغصب والحديث من نوع ما تقدم في
الحاجة الي التاويل ع فوجوب النار له علي حكم الكبائر عندنا ومعني تحريم الجنة عليه تحريمها عليه
ابتدا اذ لا بد له من دخول الجنة ابتدا وبعد الجزا قوله وان قضيب د هو بالرفع في كثير من
النسخ وهو في كثير منها بالنصب خبر لكان المقدرة او بفعل مقدر اي وان قطع قضيبا قوله يمين
صبر د هو باضافة يمين الي صبر ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها قوله لقي الله وهو
عليه غضبان وفي الاخر وهو عليه معرض ع الاعراض والغضب والسخط في الحادث عبارة عن
تغير الحال لارادة ايقاع السو بالغير وكل علي الله سبحانه محال فالكلام كناية عن ارادة الله تعالى
تعذيبهم او عن تعذيبهم او عن ذمهم فترجع الي صفات الذات او صفات الفعل وترجع من صفات الذات
الي الارادة والكلام قلت صفات الذات ما قام بها او اشتق من معني قائم بها كالعلم وعالم وصفة
الفعل ما اشتق من معني خارج عن الذات كخالق ورازق فانهما من الخلق والرزق واذا اردت بيان
صفة الذات فالذي في كتب المتكلمين انها ترجع منها الي الارادة وزاد القاضي هنا انها ترجع الي الكلام
من قوله اذا كانت كناية عن الذم لان الذم كلام والله اعلم ه

احاديث الحضرمي والكندي

م استخرج بعض المتكلمين ما فيه من فوايد الفقه فقال فيه ان الحائز اولي مما في يديه ط وانه لا يلزمه
بيان وجه حوزه ولا سبب ملكه قلت يعني اذا تداعيا في شي وهو بيد احدهما وليس لهما بينة او
كانت وتكافات فان الشي يبقي بيد من هو بيده ويحلف ويأتي لابن رشد خلاف ما ذكره القرطبي ه
م وفيه ان الدعوي في المعينات لا تفتقر الي الخلطة ع وان لم يفتقر اليها فلا بد فيها من رفع الشبهة
وهو قياس قول من يعتبر الخلطة فيما في الذمم م وفيه ان توجه الحكم الدائية بالطالب لقوله
الك بينة ع وان طلبها يكون بصيغة الك بينة لا قرب تبينك لانها قد لا تكون له وهو مذهب
القاضي وبعض الجدليين ان يقول لخصمه الك دليل لا هات دليلك م وفيه ان من المطلوب لا تثبت
له ملك المدعي فيه ولا حيازته بل يبقي بيده علي حكم اليمين لان يمينه انما هي لرفع دعوي المدعي ، بقا
الشي علي حكم اليمين هو نبا علي عدم تعجيز الطالب وهو اصل متنازع فيه والمشهور ان علي الحاكم ان يعجز الطالب
وهو اذا قام بذلك المطلوب الا فيما فيه حق لله تعالى كالطلاق والعتق والنسب او فيما لا يختص العباد به

بواحد معين كالاحبار والطرف العامة وقيل لا يعجز ولا يحكم بالشيء للمطلوب ويبقى على حجته ابدا
ما قامت له حجة الا ان يثبت المطلوب ما يدفعه به ويعجز عن حله فيحكم به للمطلوب الا ما كان من
حقوق الله تعالى كما تقدم ويعضد الاول قول عمر في رسالته لابي موسى التي هي عماد السير وعروة
القضا احل للطالب اجلا ينتهي اليه فان احضر بينة والا وجهت عليه القضية **قلت** القول
بالتعجيز انما حكاه اللخمي عن مطرف ونحوه عن ابن الماجشون قال وعلى التعجيز لو اتى بشاهد او بينة
او بينة عدلة فاصل ابن القاسم انها تقبل وقال مطرف لا تقبل ابن رشد وهذا الخلاف انما هو اذا عجز
باقرار انه عجز واما لو عجز بعد الاعذار والتلوم فلا تقام له وانظر هذا مع حكايته ان المشهور
التعجيز ع وفيه ان من ادعى عليه غصب او عدا وهو ممن يليق به ذلك يحلف ولا يكلف المدعي اثبات
انه ممن يليق به ذلك لانه اجابه ولم يسأله اثبات ذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم من حاله ما اغنى عن
السؤال عنه بدليل انه لم ينكر على الحضرمي قوله فاجر لا يتورع عن شيء اذ لو لم يكن كذلك لانكر عليه على
ان في الحديث ما يغني عن هذا كله لانه انما ادعى عليه الغصب في الجاهلية وكذا نقول فيمن ادعى عليه
من لا يأتيه الان انه غصبه شيئا في حال كان فيه ظالما انه يحلف لان ظلمه كان معلوما وفيه ان
يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى وليست كشهادته وفيه ان الفاجر في دينه لا يحجر عليه ولا
يبطل اقراره والا لم يكن ليمينه فائدة وفيه ان صاحب الحق لا يحلف مع البينة وفيه ان المدعي لشيء وان
اقر ان اصله لغيره لا يكلف وجه اثبات مصيره اليه ما لم يعلم انكاره لذلك لانه قال غلبني على
ارض كانت لابي ومع ذلك فقد مكنه من الطلب ه وجه الحكم ان من ادعى شيئا في يد غيره وزعم
انه صار اليه من ابيه لا بد له من اثبات وفاة ابيه وعدد ورثته ولعل الحضرمي علمت وفاة ابيه
وانه وارثه او يكون من بيده الارض سلم له ذلك ولعل قول المتاخرين ما لم يعلم انكاره اشارة لما
قلناه من تسليم المطلوب له ما قال على ان قوله ما لم يعلم انكاره كلام فيه اجحاف نقلناه كما وجدناه
او يكون تصحيفا انكاره عائدا على المنسوب اليه الملك اولا كالاب هنا فان انكاره يقتضي انتقال الملك
فلا بد من اثبات انتقال الملك اليه ع تسليم المطلوب بذلك انما يوجب رفع يده دون الحكم بالشيء
للمدعي اذ قد يكون للاب حيا او له وارث غير القائم والطالب قد اقر ان الشيء لغيره وكيف يحكم بين اثنين
في مال ثالث او تسمع فيه دعوى ولعل الاب المعترف له لو كان حيا لم يطلب الشيء او يعترف انه صار لمن هو
بيده **قلت** تامل فان الصورة التي تعقب بها الامام فانه لا بد فيها من اثبات الوفاة ليست هي نازلة
الحضرمي التي قال فيها المتاخر لا يحتاج الى اثبات وفاة فان الحضرمي قال غلبني على ارض لي كانت لابي فهو
انما يدعي الغصب منه لا من ابيه ومثل هذا لا يحتاج الى اثبات وفاة لو ادعى رجل انه غصبت منه ارض
تصيرت له من ابيه لم يكن عليه اثبات الوفاة وانما يكلف ذلك اذا ادعى ان الذي بيد الغير صار اليه
عن ابيه وهي الصورة التي تكلم عليها الامام ولفظ الامام ظاهر في ان الغصب انما هو من الحضرمي لانه
وقد وقع في ابي داود باوضح وهو قال الحضرمي ارضي غصبنيها ابو هذا وهذا نص يرفع الاشكال
والعجب من الامام والقاضي كيف خفي عليهما ذلك **فان قيل** قول المتاخر ما لم يعلم انكاره انما يتوجه اذا
كانت نازلة الحضرمي ان الغصب من ابيه لان معناه لا يكلف اثبات ذلك الا ان ينكره الكندي واذا

حمل

حمل الغصب منه لم يكلف اثبات وفاة وقول المتاخر ما لم يعلم انكاره وقد قال الامام فيه انه كلام
فيه اجحاف وقول القاضي ان التسليم انما يوجب رفع اليد دون الحكم بالشيء للطالب هو بناء على انه حمل
التسليم على تسليم المتنازع فيه والاظهر انه انما يعني تسليم دعوى الوفاة والمعنى علمت وفاة ابيه او سلمت
له وفاته ع ويحتاج مع اثبات الوفاة اثبات ملك الشيء لابيه **قوله** ظاهره انه يكلف ذلك قبل سؤال
المطلوب عن وجه مصير الشيء اليه وقال ابن رشد الحكم الذي لا خلاف فيه ان بعد اثبات الوفاة يسال
المطلوب هل يقر او ينكر فان انكر فحينئذ يكلف الطالب اثبات الملك وما قال ابن العطار من ان المطلوب
يلزمه ان يبين وجه مصير الشيء اليه قبل اثبات الطالب الملك وان الفتيا مضت به بعيد ع وفيه
زيادة على ما ذكر المتاخر فيه ان السيرة في القضا البداية بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل
يقر او ينكر ثم طلب البينة من الطالب ثم توجيه اليمين على المطلوب في عدم بينة الطالب وفيه ان اعتراف
المطلوب بكون الشيء في يده يسقط تكليف الطالب اثبات ذلك لان الكندي لما قال ارضي في يدي لا ادعي لم
يكلف الحضرمي اثبات ذلك ط وانه لا يلزم المدعي تحديد المدعى فيه ولا وصفه كما يصف السلم لانه لم
يامر الحضرمي بذلك والزمه الشافعي ذلك والحديث حجة عليه ع وفيه ان اليد حوز وان من رمى
خصمه بجرحة او خلة سوء يستخرج بها منفعة في خصامه لا يعاقب اذا علم صدقه في ذلك بشرط
ان يكون ما رماه به من نوع دعواه تنبيها لخصمه كقول الحضرمي فاجر لا يتورع عن شيء ولشرط الا يذكر على رماه به
وجه الشتم بل تنبيها على حال المطلوب لانه صلى الله عليه وسلم لم ينهه ولو رمى خصمه بالغصب وهو
ممن لا يليق به ادب وسقطت دعواه وقال بعضهم ما يقع بين الخصمين من سب بخيانة او فجور او استحلال
وشبه ذلك هدر لا شيء فيه واحتج بالحديث ط الجمهور على ادب من صدر منه شيء من ذلك لعموم
تحريم السباب واجابوا عن الحديث بان الكندي علم منه ذلك او انه لم يقم بحقه او انه لم يقصد اذايته
وانما قصد استخراج حقه ع وفيه وعظ الحالف خوف ان يحلف وهو مبطل لقوله صلى الله عليه وسلم
ما قال لما قام الكندي ليحلف وان يمين المطلوب تكون على نفي علم دعوى المدعي لان في ابي داود من زيادة
صفة اليمين قال احلفه انه ما يعلم انها ارضي غصبنيها ابوه وان الحلف يكون موضعا خاصا وفي الجامع حيث
يعظم منه او عند منبره ان كانت اليمين بالمدينة لقوله فانطلق ليحلف وقد لا يكون في ربع دينار فاكثر وقال
ابو حنيفة يحلف حيث الحكم واخذ الخطابي من الحديث وجوب الحلف عند المنبر لان القضية كانت في المسجد
وما قام الا للمنبر وما قاله يحتمل وفيه نظر فان الحالف يكون قائما لقوله قام ليحلف وقد يحتمل قيامه
انه لموضع الحلف واختلف في قيام الحالف فعنهم له بال وان من اسلم على شيء غصبه لكافر يرده له بخلاف
ما غصبه لمسلم فانه يطيب له لتقرر ملكهم له لاستحلالهم اموالنا وقال الشافعي يرده لربه وقد يحتج
بالحديث **قلت** ياتي الكلام على جميع ذلك في محله ان شاء الله تعالى **قوله** في الاخرى شاهداك او بينته
ع ما اثبتنا شاهداك واحتجت به الحنفية انه لا يقضى بالشاهد واليمين لانه لم يجعل بينهما واسطة
ولنا عليهم انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وتاتي المسالة ان شاء الله تعالى **قوله** في الاخرى انتزى على ارضي
احزها ع اصل النزو الوثب ثم كثر استعماله في كل ما يشبه الجماع ثم استعمل في الجماع فقالوا انتزى الفحل على
الانثى وفي كل من حصل على امر من سلطان او حجج عليه واسم الكندي امرؤ القيس بن عابس ابا الموحد

من اسفل و بالسين المهملة وعند ابن ماهان هو في رواية رهبي بكسر العين وبالبا الموحدة من اسفل وفي
رواية اسحق بفتحها وبالبا المثناة من اسفل وهو الصواب وعكس ابن الحذا العزو فنسب لاحدهما ما للاخر

احاديث من قتل دون ماله

قوله لا تعطه واسر بقتله ان قاتله ع حجة لجواز قتل المحارب قال ابن المنذر وعلى جواز م عامة الفقها
العلما واختلف في قتالهم اذا طلبوا الشي الخفيف كالثوب والطعام هل يعطوه او يقاتلون دونه
وهو على الخلاف في قتال من اصل هو واجب لانه تغيير منكر او مباح واختلف في دعاويهم قبل القتال
وهو على الخلاف في دعوة من علم ما يراد منه **قلت** يعني بالجواز الجواز الاعم من الواجب والمندوب
لان مالكا جعل جهادهم جهادا واقل اسم الندب لا الجواز الاخص المرادف للاباحة ولذلك يعني
بالاباحة هنا الجواز الاعم والقول بمنع اعطايهم الشي الخفيف المشهور والاخر لسحنون **قوله** فانه
شهيد **قوله** اصل الشهادة التبيين ومنه قوله تعالى شهد الله اي بين الله وشهود الحق لانهم يبينون
الحكم وقال النضر سمي الشهيد شهيدا لان شهدا احيا لانه يحضر دار الاسلام الان وغيره انما يحضرها
بعد البعث وقال ابن الانباري سمي بذلك لان الله تعالى شهد له بالجنة فشهد على هذا بمعنى مشهود له
وقيل سمي بذلك لانه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على الامم يوم القيامة وقيل لانه يشاهد عند
موته ما اعد الله له من الكرامة كما قال تعالى فرحين الاية ع قال غيره قتيل العدو فمن السمعة
والمقتول دون ماله انما هو شهيد في نيل ثواب الشهدا ولا يلزم ان يساويهم ولا يساوي قتيل العدو في الرتبة
من عدم الغسل والصلاة لانه ليس بشهيد في ذلك **قلت** باقي الكلام على ان غيرهم انما هو شهيد بعد البعث
ان شا الله تعالى

حديث ما من عبد يسترعيه الله رعية

قوله لولا اني في الموت لم احدثك ع عدم تحديثه اياه يحتمل انه لعلمه انه لا يتعظ كما ظهر منه مع
غيره او لانه خافه لان الحديث يثبت سواحا له في قلوب الناس ويهيج عليه ثم لما خرج من كتم الحديث
حدثه **قلت** التوجيه بانه لا يتعظ لا يتوجه لانه ليس من شرط التغيير غلبة الظن بالقبول والعمل به بل يجب
اما اتفاقا او على الصحيح فالصواب التوجيه بانه خافه فان التغيير انما هو ما لم يود الى مفسدة اشد ثم
لما امن منه عند الموت عبر عليه بذكر الحديث لعله انما حدث تحرجا من كتم العلم لانه لو خرج من ذلك
حدث غيره **قوله** يسترعيه الله رعية اي يستحفظه من الرعاية وهو الحفظ ع الغش ضد النصيحة
فغش الامام الرعية بتضييعه حدودهم وحقوقهم وتركه سيرة العدل فيهم والذب عنهم وعن دينهم
فيما تطرق عليه من التحريف وتركه حماية حوزتهم فان فعلهم شي من ذلك ناله الوعيد المذكور لانه
خان الله تعالى فيما ائتمنه عليه وجعله خليفة منه وواسطة بينه وبين خلقه في تدبير امورهم
والغش في شي من ذلك كبيرة للتوعد عليه بالنار وتحريم الجنة عليه فيتاول بما تقدم من انه فعله مستحلا
او انه لا يدخلها ابتدا **قلت** لا يقصر الحديث على الامرا بل هو عام في كل من وكل اليه حفظ غيره كما قال صلى الله
عليه وسلم كلكم راع فالامام راع والرجل في اهله راع وكذا العبد والمراة في مال السيد والزوج ٥

حديث نزول الامانة

قوله حدثنا حديثين ط يعني في الامانة خاصة لان روايته في غير الامانة كثيرة قال صاحب التحرير

والحديث الاول حديث نزول الامانة والثاني قوله حدثنا عن رفع الامانة **قلت** وكان الشيخ
يقول هما حديث واحد ولعل الحديث الثاني حديث عرض الفتن **قوله** ان الامانة ط قال صاحب
التحرير الامانة هنا هي التي في قوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية واختلف في ذلك فقال ابن عباس
هي التكاليف وقيل الدين وقيل الطاعة ط هي ما وكل حفظه الى العبد فتدخل الودايع والتكاليف
قوله في جذر هـ قال الهروي الجذر بالجيم والذال المعجمة الاصل من كل شي ع والاصمعي بفتح
الجيم وابو عمرو بكسرها **قلت** وقولها في جذر اي اصل قلوب الرجال كانه يعني خلق الله تعالى في تلك
القلوب قابلية التزام حفظها والقيام بها فلما نزل القران والسنة عمل بمقتضاهما ما في خلقت فيه تلك
القابلية **قوله** ثم حدثنا عن رفع الامانة **قلت** رفعها يحتمل انه حقيقة وهو عدم بقايها ثم الاظهر
انه برفع اهلها كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ويحتمل انه برفعها في نفسها وهو الذي يقتضيه اللفظ
ورفعها انما هو باعتبار الاكثر لقوله الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس ثم مقالته هذه انما كانت
والله اعلم وهو بالمداين لا وهو بالمدينة لكثرة من بها حينئذ من الصحابة والتابعين وكانوا يتحرون
فلا يصح ان يقول حينئذ الا فلانا وفلانا ثم لم يمت حتى كثر ما ذكر لانه مات في خلافة عثمان فالحديث
من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن غيب وقع كما اخبر **قوله** مثل الوكت هـ الهروي الوكت
الاثر اليسير وكت البسرة اذا وقع فيها نكتة ارطاب ع من جانبها فان كانت في طرفها قيل مذنبة
وقال الزبيدي الوكت نكتة في العين عن سوكوته والوكت سواد اللون **قوله** مثل المجل ط بفتح الميم
وسكون الجيم في المشهور وفتحها لغة هو تنفط اليد من العمل بفاس او نحوه حتى يصير كالقبة ويكون
فيها شي يسير ما يقال فيه مجل يمجل كعلم يعلم ومجل يمجل كقتل يقتل قال صاحب التحرير والمعنى ان الامانة تزول
عن القلوب شيا فشيا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو الاثر اليسير
فاذا زال شي اخر خلفته ظلمة هي فوق الاولى وصار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة
قوله كجمر دحرجته ط الجمر والدحرجة معروفان وقال نفط ولم يقل نفطت اما اتباعا للفظ الرجل
او رعيا لمعنى المجل ومنتبرا معناه مرتفعا هـ من النبر وهو الارتفاع ومنه سمي المنبر لارتفاعه وانتبر
الامير اذا صعد المنبر ونبر الجرح اذا ورم والنبر ايضا نوع من الذباب يلسع الابل فيرم مكان لسعه
ومنه ايضا سمي الهمز نبرا لان الصوت يرتفع به ما لا يرتفع بغيره وكل شي نبر فقد ارتفع ط والمعنى
انه شبه زوال نور الامانة بعد استقرارها واعقاب الظلمة اياها بجمر دحرج على رجل فاثر
ثم زال الجمر وبقي الاثر الذي هو النفط **قلت** وبالجملة فالمقصود من الحديث الاخبار عن تغير
الحال برفع الامانة من تلك القلوب التي جبلت على حفظها وعدم الخوف فيها حتى لا يبقى فيها الا مثل
الوكت ثم مثل المجل على ما تقدم **قوله** ايكم بايعت هو من البيع اي لا اتوقف على البيع والشرا الا القليل
لرفع الامانة ع وحمله بعضهم على بيعة الخلافة ولا يصح لان اهل الكتاب لا يبايعون والساعي العامل
قوله في الاخبار ايكم سمع **قلت** يحتمل انه استفهام حقيقة وان كان سمع في الفتن حديثا ولم يحفظه
ويحتمل انه عرفه ولكن اراد ان يعلمه الحاضرون **قوله** فتنة الرجل في اهله وجاره ع الفتنة لغة
الاختبار وعرفا كل امر كشفه الاختبار عن سوء ابو زيد فتن الرجل اذا وقع في الفتنة وتحول عن حاله

حسنة اي فتنة وفتنة الاهل والمال والولد ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم
عن كثير من الخير وتفريطه فيما يلزمه من تاديبهم وتعليمهم كما قال تعالى انما اموالكم الاية وقال صلى
الله عليه وسلم الولد مبخلة مجبنة وقال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهله
قلت دخل محمد بن يحيى المودب على الشيخ ابي اسحق الجنبياني وكان من اصحابه فساله الشيخ كم
بناته فقال اربع فقال ربع يغبطه بهن وبالاحسان اليهن ثم قال الشيخ قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
قوا انفسكم واهليكم نارا الاية وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث ثم قال الشيخ كلما حضرت
سانكم الاولة ابنة او زوجة او خادم فاذا حاضت ابنة احدكم او امة فحيض كم تترك الصلاة فسكت
القوم فحول وجهه الى ابن يحيى وقال ما اعظم مصيبتك في نفسك لا تدري كم تصلي بناتك ولا كيف يتطهرن
قوله فاسكت القوم هر الاصمعي سكت القوم صمتوا واسكتوا اطرقوا الخرادي بمعنى الهروي
وقد يكون سكت بمعنى سكن ومنه قوله تعالى ولما سكت عن موسى الغضب وبمعنى انقطع تقول العرب
جرا الوادي ثلاثا ثم سكت والمصدر السكوت والسكات والسكت قوله عودا عودا ع رويناه
عن القاضي الشهيد بفتح العين وبالذال المعجمة من الاستعاذة اي تلصق الفتن بعوض القلوب
اي جانبها لصوق الحصير وتاثيرها بجنب النائم عليها عوذا بالله وعن ابي القاضي بضم العين وبالدال
المهملة اي تعرض الفتن على القلوب فتنة بعد اخرى كعرض اعواد الحصير على ناسجها لانه لا ينفي
الشطب ونعطاه قضيبا قضيبا ووقع لبعضهم بفتح العين وبالمهملة ايضا من المعاودة والتكرار
واختاره ابن سراج اي تلصق الفتن بالقلوب لصوق الحصير وتاثيرها بجنب النائم من بعد اخرى
وقال الهروي يعني بالحصير المحصور يقال حصر به القوم اي اطافوا به المعنى يطيف الفتن بالقلوب
كالحصير اي المحصور وقال الليث الحصير عرق يمتد معترضا على جنب الدابة الى ناحية بطنها فشبهها
به وقيل الحصير السجن ومنه قوله تعالى وجعلنا جهنم الاية فالمعنى تعرض الفتن على القلوب عرض
اهل السجن على قيمه قوله اشربها اي حلت منه محل الشراب كقوله تعالى واشربوا الاية والنقطة
ابن دريد كل نقطة في شي بخلاف لونه فهي نكتة قوله ابيض مثل الصفا اي في انه لا يلصق بالصفا ما
وهو الحجر الاملس بخلاف لونه فهو نكتة قوله ابيض مثل الصفا اي في انه لا يلصق به شي من الفتن
كما لا يلصق بالصفا وهو الحجر الاملس بخلاف الاخر الذي شبهه بالكوز مجخيا لفراغه من الايمان قوله
مربد ع رويناه عن الاكثر بالهمز والاصل ان لا يهمز يقال اربد مثل محمر لانه من اربد وكذا
قال الهروي وصححه ابن سراج هنا على لغة من يقول احمار بالهمز لالتقاء الساكنين فيقال اربأد ومربئد
ورويناه عن السمرقندي مربادا بالالف دون همز الحذوي يقال احمر واصفر واخضر واسود وابيض
ترك الالف في الحمرة وترك الالف في غيرها كادكان واشهاب وادهاب فعلى هذا لا يقال الا ارباد
ابو عبيد في حديث بيع الثمر حتى يحمار ويصفار وقال غيره احمر الشي فاذا اتوى قيل احمار فاذا
زاد قيل احمار بالهمز فعلى هذا يصح كل الروايات ويكون بعضها ابلغ من بعض واما معناه فقد فسره
في الام بانه شدة البياض في سواد وكان ابو الوليد الكتاني يقول انه تصحيف لان شدة البياض في
سواد ان كان في الجسم فهو البلق وان كان في العين فهو الحور فصوابه ان يقول شبه بياض في سواد

لان

لان الربدة انما هي يسير بياض يخالطه سواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربدا ابو عمرو
والربدة لون بين السواد والغبرة ابن دريد الربدة لون اكدر وقيل هي ان يختلط السواد بكدرة
الحربي هي لون النعام يقولون النعام بعضه اسود وبعضه ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله
سواد وانما سمي النعام به لان اعاليها تشبه السواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد او بياض
ومنه تربد لونه اي تلون فصار كالرماد قوله كالكوز مجخيا ع قال لي ابن سراج ليس التشبيه
لما تقدم من سواده بل اخذ في وصف اخر شبه قلبه في فراغه من الخير بالكوز مجخيا اي المنكوس
المائل الذي لا يبقى فيه شي ابو عبيدة والمجخي المائل يقال جخا وجخ اذا فتح عضديه في السجود وقال المنقلب
ثمر اذا رفع بطنه عن الارض في السجود وكذا خوى وخوا وقال غيره جخا اذا جلس مستوفزا في الغائط
ولا احسبه يريد بالمائل الا انه منخرق الاسفل بحيث لا يبقى فيه شي ع واذا كان منكوسا منقلبا
فهو ايضا لا يعتري فيه شي فلا يحتاج الى انه منخرق الاسفل قلت ابن سراج انما قال ذلك في تفسير
ابو عبيدة المجخي بالمائل والمائل اعم من المنكوس المنقلب فلا بد من تقييده بما ذكر لان المقصود الفراغ
قوله اي بينك وبينها بابا اي لا يخرج منها شي في حياتك قوله انكسر اي انكسر كسرا ع استعظم
الكسر لانه انما يكون عن اكراه وغلبة ولا ترجى اعادته بخلاف الفتح وفسر في غير هذا الحديث الباب المغلق
عن دخول الفتن على الاسلام بعمر وكسره قتله قلت يعني بالفتن الواقعة بعد قتله كيوم الجمل
وصفين لانه لا يصدق في اهلها انهم لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا ولا يصدق في قتله عثمان وفتنة
الخوارج مع علي فما بعد قوله لا ابا لك د هي كلمة تستعمل للحث على الفعل اي جد في الفعل جد
من لا اب له يعينه ط اللام في لا اب مقحمة ولا يعني نفي الابوة حقيقة وانما هو كلام يجري على السنتهم
عند وقوع ما يهم وللمبالغة في هذا المعنى وقد يحذف اللفظ وكله ورد بكره النبي وما من فعله بد عن
العرب تقول لا ابا لك للشي اذا اهم وقاتله الله ولا يريدون به الذم ولذوي الالباب في هذا الباب
ان ينظروا الى القول وقائله وان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن
قوله رجل يقتل او يموت د يحتمل انه كان كذلك سمعه وقصد بذلك صلى الله عليه وسلم الابهام على
حذيفة وغيره ويحتمل انه علم انه يقتل وكره ان يخاطب عمر بالقتل وصح ان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه الباب
قلت اذا كان هو الباب فلا يعني بالفتن الواقعة بعد قتله كالجمل وصفين كما تقدم قوله حدثنا
ليس بالاغاليط ع ابن دريد الاغاليط الكلم الذي يغالط بها واحدها مغلطة واغلوطة وجمعها اغاليط
فالمعنى حدثنا كلاما لا غلط فيه اذ ليس عن راي ولا من صحف اهل الكتاب بل عما لا يعرض له الغلط وانما هو عن حديثا
اصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودي معناه ليس باليسير الامر ولا اليسير الرزية والاول الصواب

احاديث قوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا

ط بدا بدون همز قاصر وهنا متعد ومنه بدا الله الخلق والرواية في الحديث بالهمز ويشكل
لانه لم يذكر له مفعول الا بتضمين معنى طرا والتضمين في اللسان جائز وانكر بعض شيوخنا همزه وقال
انما بدا بمعنى ظهر وفي انكاره بعد من ناحية الرواية لانها صحت بالهمز ومن جهة المعنى لان المقصود
الاخبار بان الاسلام نشا في احاد وقلة وسيلحقه النقص حتى يصير في احاد وقلة وبدا بمعنى ظهر بعد

عن هذا المعنى قلت لا يبعد اذ ليس ينافيه ع واصل الغربة البعد ومنه سمي الغريب لبعده
عن داره وسمي النفي تغريبا وحمل مالك الحديث على ان المعنى به المدينة وان الاسلام بدا بها غريبا ه
وسيصير بها كذلك قوله فطوبى للغرباء قلت طوبى هي من الطيب قلبت ياؤه واوا لانضمام
ما قبلها فالمعنى لهم طيب العيش وقيل المعنى لهم الجنة لانها تستلزم طيبه وللمفسرين فيها اقوال
غير هذا ع والغرباء وقع تفسيره في الحديث قيل من هم يا رسول الله قال هم النزاع من القبائل والنزاع
جمع نزيع او نازع وهو الذي نزع عن اهله اي بعد عنهم الهروي ويعني به المهاجرين لانهم
نزعوا عن اهلهم لله ولرسوله قلت الاظهر عدم القصر عليهم قوله في الاخر ليارز اي
ينضم بعضه الى البعض كما تنضم الحية في جحرها ع وقال ابن دريد ارز الشيء اذا ثبت في الارض وتجمع
ارزة اي ثابتة ومعنى الحديث الاخبار عما اختصت به المدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم من كونها
ملجا المهاجرين ومقصد المشوق لرؤيته صلى الله عليه وسلم للتبرك به والتعلم منه وفي زمن الخلفاء
للاخذ بسيرة العدل فيهم والاقتداء بجمهور الصحابة وفي زمن التابعين ممن بعدهم لاخذ السنة والعلم عمن بها
من ائمة الهدى وسرج الوقت وفي كل زمن الى هلم لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والتبرك باثاره الى اجمل عليه
الاصحة الايمان وكان المحبة وقال ابو مصعب الزهري ان المراد بالمدينة اهلها وانه تنبيه على صحة مذهبهم
وسلامتهم من البدع ه

حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله

ط قيدنا الكلمتين بالنصب وهو كالنصب في قوله الاسد الاسد بفعل يضمر لنيابة التكرار عنه ولذا الزم
تكرره ليظهر والفعل فيقولون احذر الاسد وقيده بعضهم بالرفع على الابتداء ورفع الخبر ع الله
الله هي روايتنا عن الجميع ورواه ابن ابي جعفر لا اله الا الله قلت هو تغيير لرواية الله الله لان
ذكر الاسم لا ينقطع لعدم انكار الصانع ولا يتقالونه جواز ردة كل الامة لانه فرق بين الامة
ارتدت والامة لم يبق منهم احد ع الامر والحديث معنى حديث لا تقوم الساعة الا على شرار
الخلق وحثالتهم وذلك بعد قبض ارواح المومنين بالريح اليمانية بعد ان يقاتلوا الدجال مع
عيسى عليه السلام وهو ليس بمعارض لحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة
لان التقدير الى قرب قيام الساعة وهو وقت بعث الريح لان بعثها احد الاشراط وقرب
الشيء بمنزلة حصوله قوله في الاخر احصوا لي اي عدوا والاسلام منصوب على اسقاط الخافض
اي بالاسلام وكم استفهامية اي كم شخصا قولهم ما بين الستمائة د هو مشكل ويؤول بزيادة
الالف واللام وفي غير الام بستمائة على الاصل وفي بعض روايات البخاري فكتبنا له الفا
وخمسمائة وفي اخرى فوجدناهم خمسمائة ووجه الجمع ان يكون الالف والخمسمائة حسب فيها النساء
والصبيان وهذا الجواب يبطله روايته في اخر كتاب السير فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل وقيل
الجمع بان يكون اراد بالخمسمائة رجال المدينة وبالالف وخمسمائة رجالهم ومن حولهم قوله
فابتلينا حتى لا نصلي الا سرا ع هذا لم يتفق في زمنه صلى الله عليه وسلم منذ بلغ الاسلام هذا العدد
ودونه بكثير ولعل قول حذيفة هذا كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهم بمكة حين كان المشركون يمنعونهم
من الصلاة وهو بعيد من السياق ومن اللفظ لعطفه فابتلينا بالفاء ويحتمل ان يكون ذلك وقع في

في فتنة عثمان الا ان يريد بالابتلاء الابتلاء بعد قوة الدين على ان الابتلاء اعم قلت يعني انه
قاله بعد وفاته حكاية عما اتفق لهم وبمكة والامان وقع ذلك بعد وفاته د ولعله من بعض
الفتن الواقعة بعد موته فكان احدهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة الظهور والمشاركة في الحرب والله اعلم

احاديث من خاف على ايمانه

قوله في السند سفين عن الزهري م قال الحميدي والدمشقي والدارقطني الحديث انما يرويه سفيان
عن معمر عن الزهري د وقد يكون رواه عن الزهري بواسطة معمر وذكره بالوجهين لكن اكثر اصحاب
سفيان انما يروونه بواسطة معمر وبالجملة فالحديث صحيح قوله اعط فلانا فانه قلت هو من تنبيه
الامام وتكرير ذلك لجزمه بايمانه قوله او مسلما ولما كان عمل القلب لا يعلمه البشر رد على
سعد جزمه بقوله او مسلما اي قل او مسلما لان الاسلام هو الذي يمكن ان يعلم فاو للتنويع او للشك
ومن فتح الواو اخطا واحال المعنى قلت لان الفتح يصير الهمزة للاستفهام وليس المعنى عليه انما
قصد صلى الله عليه وسلم ما تقدم فان قلت ويشكل كونها للشك او التنويع لانه لا يستقيم
معه الرد لان الحديث دل على ان الرجل يستحق الاعطاء ومنع من اعطائه استيلاف غيره وهذا انما
يستحق الاعطاء اذا كان مومنا قلت الرد على سعد انما هو جزمه بالايمان لا من جهة حال الرجل وما ذكر
صاحب التحرير انه كان كافرا لا يصح ع والحديث اصح دليل على ان الايمان غير الاسلام ورد على
المرجئة في قولهم يكفي النطق بالشهادتين وان لم يكن معه عقد وفيه صحة ان يقال انا مومن دون استثناء
وهي مسالة اختلف فيها من زمن الصحابة الى الان فمن لم يستثن راعى الحال ولا شك انه مومن الان
ومن استثنى راعى الخاتمة وهو غيب فلا يدري بما يختم عليه واجاز الحسن والاوزاعي الامرين جميعا للحالين
ورفعا للخلاف قلت يريد ان المختلفين لم يتواردا فكل راعى ما لم يراع الاخر ورفع بعضهم الخلاف بين
القولين بنظر اخر فقال من يستثني جعل الايمان التصديق والعمل يقع الشك في حصوله والشك في
جزء الماهية شك في كلها فلا بد ان يستثني ويقول انا مومن ان شاء الله ومن قال لا يستثني جعله اسما
للتصديق فقط والتصديق حاصل وهذا ينظر لقول الحسن وقد قيل له اتقول انا مومن ان شاء الله قال
ان اردت بالايمان ما ينجي من النار فانا مومن ان شاء الله وعند الاشعرية ان الاعراض لا تبقى ويقال لا ينبغي
ان يستثنى لان الايمان عرض وبقاؤه في الزمن الثاني غيب كما انه عند الموت ه فان قلت لا يتمسك
بالحديث في المسالة لانها في اخبار الواحد عن نفسه والحديث في اخباره عن الغير قلت يعلم الانسان من
نفسه ما يجهله من غيره فاذا لم يستثن فيما يجهله لم يستثن فيما يعلمه قوله ان يكبه ع هو بفتح الياء وضم
الكاف من كب الثلاثي ولم يات الرباعي قاصرا والثلاثي متعديا عكس المعروف الا في كب وقشع ونسل
ونزف ومرى ونشق يقال اكب الرجل وكببته واقشع الغيم وقشعته الريح وانسل ريش الطائر ونسلته
وانزفت البئر قل ماؤها ونزفتها وامرت الناقة در لبنها ومريتها وانشق البعير رفع راسه وشنقته
قوله اقتالا اي مدافعة ع لما لم يقبل صلى الله عليه وسلم تنبيهه واحد سعد تكرير تنبيهه بالملاطفة
والمدافعة مقاتلة كقوله في حديث المرور فان ابى فليقاتله اي فليدافعه ه

حديث قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك

قلت الشك هو ما يوهمه ولكن ليطمئن قلبي لان طلب الطمانينة يقتضي انها ليست ثم اذا الحاصل
لا يتغير ثم لا ينتقر كونه احق بالشك لم لكون ابرهيم عليه السلام ارفع وكل مشكل اذ لا يشك المعصوم
وليس بارفع ع فقيل في الجواب عن الاول انه لم يباله ليزيل الشك بل ليزداد يقينا بان يعلم بالعيان
ما علمه بالدليل حتما لمادة خطرات التشكيك بين العلمين فان العلمين يشتركان في التعلق بالمعلوم
ويفترقان في ان علم اليقين لا يقبل التشكيك وعلم اليقين يقبله ويجوز صلى الله عليه وسلم فسمى ما
يتطرق به العلمان شكا وقيل انما سال ليعلم قدر منزلته عند الله تعالى لان الاسعاف بالمطلب يتحتم
يدل على مكانة السائل يعني اولم تؤمن اي بمنزلتك عندي ع وقيل انما شك في كيفية الاحيا لا في
ان الله سبحانه قادر عليه فسال ليرى الكيفية وقيل انه لما احتج على الذي حاجه بان ربه يحيي ويميت سال
ليرى الكيفية ليكون استدلاله بما علمه عيانا وقيل انما سال ان يقدره على احيا الموتى وتادب في
السؤال فقال ارني كيف تحيي الموتى وقال بعض اهل الاشارة اي من نفسه الشك وما شك وانما
سال ليجاب فيزداد قربا وقيل الحديث انما خرج مخرج نفي الشك والمعنى لو شك ابرهيم لشككنا قلت
هذا الوجه للمزني من اصحاب الشافعي وتتميمه ان يستثني نقيض التالي لينتج نقيض المقدم الذي هو
المطلوب فيقال نكالم نشك لم يشك ابرهيم د وقرر صاحب التحرير انه خرج مخرج نفي الشك بوجه
آخر فقال خرج مخرج العادة فمن اراد الدفع عن انسان فانه يقول لمن يريد ان يتكلم فيه ما كنت فاعله
له فافعله بي ومقصوده ان لا يتقول فيه شيا ع والجواب عن الثاني انه تواضع منه صلى الله عليه وسلم
وانافة من قدر ابرهيم عليه السلام د وقيل ان هذا قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم قوله ويرحم الله
لوطا ع قوله ويرحم الله لوطا الى آخره اراد لوط بالركن عشيرة يدفع بها عن ضيفه على سنة الخلق في
اعتصام بعضهم ببعض وانساه ضيق صدره من قومه التجاه الى الله تعالى الذي هو اشد الاركان فانتقد
صلى الله عليه وسلم هذا القول وترحم عليه قلت لا يخفى عليك ايحاش هذا اللفظ وعدم صحة
معناه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينتقد ولوط عليه السلام لم ينس الالتجا الى الله تعالى في القضية
وانما قال ذلك تطييبا لنفوس الاضياف وابدا العذر لهم بحسب ما الف في العادة من ان الدفع
انما يكون بقوة او عشيرة وهذا في الحقيقة محمدة وكرم اخلاق يستحق صاحبها الحمد فقوله ويرحم الله
لوطا ثنا لا انتقاد وهو جار على عرف العرب في خطابها حيث يقولون ايد الله الملك واصلح الامير وهو
تطريز لو قيل يرحم الله خالد بن الوليد لقد كان يبلي في العدو والمستند في هذا الاصل آية عفى الله
عنك لم اذنت لهم الآية لانه انما اذن لهم رفقا بهم واستيلافا لهم وكرم اخلاق منه صلى الله عليه وسلم
فقيل عفى الله عنك اي لما شققت على نفسك وتكلفت الاذن من باب طه ما انزلنا عليك القرآن
لتشقى ولا يلتفت الى الجمجمة الزمخشري حيث جعل ما في الآية كناية عن الجناية بل هو تلطف في الخطاب على
طريقة العرب كما ذكرنا قوله ولو لبثت في السجن الى آخره ع هو ثنا على يوسف عليه السلام في تلبثه
في الكشف عن حال النسوة ليتحقق الملك براته حتى يتقدم عليه وهو غير خجل قلت وقيل انما تانى
لعلمه ان الامر يصير اليه فاراد ان تشهد النسوة ببراته وهو متقدر عليه قبل ان يصير ملكا فيكون
في شهادتهن ضرب من الاكراه وقيل تانى لانه لو بادر لم يسلم من ان تلقي الحاشية فيه الى الملك ما

بعد الشهادة دفن براته فلا ع وقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث
لغلب الراحة على المحنة تواضع منه صلى الله عليه وسلم وانافة لقدر يوسف عليه السلام قلت
ليس في تغليبه الراحة ما يقتضي ان الثاني ارجح فيعتذر بانه تواضع وانافة بل لو غلب الراحة
لكان هو الراجح لان الافضل انما يفعل الافضل لا سيما وانما يفعله بدار الامتثال امر الله تعالى
كما قال وعجلت اليك رب لترضى وكل حسن وهذا كما يقال العدل في القصاص حسن والعفو
احسن منه فان قلت يوسف عليه السلام انما تانى ليتحقق براته فكيف يكون الخروج
ارجح قلت لا يتعين تحقق البراة بالبقاء في السجن لانه يخرج ويراسل الملك ه

حديث قوله صلى الله عليه وسلم ما من الانبيا نبي الا وقد اعطي الى آخره

م اشار بذلك الى معنى بسطه العلما وهو ان معجزاته صلى الله عليه وسلم كلام ليس من جنس ما يقال
انه سحر حتى يخيل في معارضته كما اتفق في العصى فيحتاج في معرفة الفرق بينها وبين السحر الى النظر
وقد يخطئ فيعتقد انهما سوا ووجه آخر وهو ان معجزة غيره لانقراضها لم يشاهد وجه اعجازها
الا من حضرها ومعجزته صلى الله عليه وسلم باقية في كل زمان يحدث من يشاهد وجه اعجازها
من الاسلوب والاخبار عن المغيبات الواقعة على نحو ما اخبر فيتجدد ايمان امته ووجه ثالث هو ان
عجز العرب عن المعارضة مع انها من جنس مقدورهم على القول بالصرفة وهو مذهب الاشعري و
من جنس مقدورهم على قول المعتزلة ورضاهم بالقتل والاسر والجلا اوضح دلالة من الخارق للعادة
الذي يختلج في الظنون الكاذبة توهم معارضته قلت فهم الجميع ان المراد من الحديث بيان اكثرية
اتباعه انما هي لكون معجزته اظهر وبيان كونها اظهر ما ذكره من الوجوه الثلاثة والاظهر في
سياقه عكس ما علل به الاكثرية وهو ان اكثرية اتباعه انما هي تكرمة من الله تعالى له والا فمعجز غيره
كالعصى وانفلاق البحر وشق الحجر واحيا الموتى وخروج ناقة من حجر من الظهور لعامة الخلق بحيث
يؤمن بها البشر ويكون اتباعها اكثر وانما معجزته صلى الله عليه وسلم كلام قل انما يدرك وجه اعجازه
تامل ومعنى الصرفة وهو انه اختلف هل كانت العرب تقدر ان تاتي بمثله فلما بعث صلى الله عليه وسلم
صرفوا عنه او كانت لا تقدر لان الموجب لفصاحته هو انه سبحانه وتعالى احاط بكل شي علما بالكلم تفصيلا
فاذا ترتبت لفظة فلاحاطته علما بكل شي يعلم الكلمة التي يصلح ان تليها وتبين المعنى هكذا الى آخر القرآن
وليس في قدرة البشر ان يحيطوا علما بكل شي ولذا تجد الفصيح منا تصنع الخطبة ثم لا يزال ينقح ويبدل
وكلام الله تعالى لو نزعت منه لفظة وادير لسان العرب ان يوجد احسن منها لم يوجد ووجه قيام الحجة
به هو انه لما نزل قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله قال كل فصيح وما بال هذا الكلام لا يؤتى بمثله
فلما تامله تبين له ما تبين للوليد بن المغيرة حين قال والله ما هو بالشعر ولا الكهانة ولا السحر ولا الجنون
وصح عندهم انه لا قدرة على مثله وانما هو من عند الله تعالى فمنهم من آمن ومنهم من ابى حسدا او قامت بهم الحجة على اهل
العالم لانهم ارباب الفصاحة فاذا عجزوا فغيرهم اعجز وجرت سنة الله تعالى في رسله ان يجعل معجزة احدهم
من نوع ما اشتهر في قطعة زمنه فانقلاب العصى كان في زمن اشتهار السحر واحيا الموتى وابرا الاكمه كان في زمن
اشتهار الطب والقرآن كان في زمن اشتهار الفصاحة وفعل سبحانه ذلك ابلاغا في نفي العذر عن المعارضة

حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي احد

ع فيه ان من لم تبلغه دعوة الاسلام وامر النبي صلى الله عليه وسلم معذور لان طريق الايمان به
مشاهدة معجزته لمن حضرها وصحة نقلها لمن لم يشاهدها بخلاف الايمان بالله تعالى الذي طريقه النظر
قلت صدر كلامه يقتضي ان شرط الايمان به بلوغ الدعوة وتعليله يقتضي انه بلوغ المعجزة والاول
ظاهر الحديث ولكن فسر بعضهم الحديث فقال اي لا يسمع بي ويتبين له معجزتي وكان الشيخ يقول انما
الشرط بلوغ الدعوة لا بلوغ المعجزة ولا يبعد ان يكون باطراف العمران او بعض الجزر المنقطعة من لم
تبلغه الدعوة وحكمهم الاصح كما ذكر وهو اصل مجمع عليه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا الاية وغيرها ولهذا الحديث ولهذا الاصل نقطع ان ياجوج وماجوج بلغتهم الدعوة لما صح من
حديث بعث اهل النار الا انهم يعذبون وقيل انه صلى الله عليه وسلم انذرهم ليلة الاسرا وكما ان
بلوغ الدعوة شرط فلذا فهم التكليف فان وجد من الاعاجم من لم يفهم فهو بمنزلة من لم تبلغه الدعوة
ويأتي الكلام على اهل الفترة ان شاء الله تعالى قوله من هذه الامة قلت الامة الجماعة من
غير الناطق لقوله تعالى الا امم امثالكم ويطلق على الواحد مجازا لقوله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا
وانما اضيفت الى النبي فترد والمراد بها اتباعه كحديث شفاعتي لامتي وترد والمراد بها عموم اهل
الدعوة اي كل من دعي الى الايمان كما هي في هذا الحديث لان يهوديا ونصرانيا بدل من الامة بدل بعض
من كل والقضية حقيقية فلا مفهوم لاسم الاشارة حتى يقتصر على من في زمنه بل هو عام فيه وفيمن سيوجد
من الامة قوله ولا نصراني قلت جاء على الفصيح في ان المعطوف على النفي بلا انه يكون معه النفي و
فلا صدق ولا صلى قوله ثم لم يؤمن بي قلت العطف بثم يدل ان الايمان متى حصل نفع ولو بعد مدة
من السماع وقيل انما العطف بها للاستبعاد كما هو في قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه ثم
اعرض عنها اي لا يبعد في العقل من يهودي او نصراني بعد انتظارهما بعثتي ثم لما بعثت لم يؤمن بي
فعلى هذا اختص الحديث باهل الكتاب بخلاف ما تقدم ۞ والله اعلم ۞

حديث قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين

قلت لم يخرج مخرج الحصر فلا مفهوم للعدد لان غير الثلاثة كذلك بدليل قوله تعالى ومن يقنت
الاية وحديث من توضا مرتين قلت من امن بنبيه يريد الايمان الحقيقي في العقد والفعل ثم لم
يزل متمسكا بشريعته حتى جاء الاسلام فامن كعبد الله بن سلام وابي بن كعب والاجران قيل احدهما في
اتباعه الحق الاول والاخر في اتباعه الحق الثاني وهذا الاظهر وقيل انما في اتباعه الحق الثاني ضوعف
له بسبب تمسكه بالاول لان به تظهر الفائدة والا فمعلوم ان له في كل اتباع اجرا واما من لم يكن على
حق في ذلك الدين فليس له اذا اسلم الا اجر واحد ويحتمل ان يكون له اجران بناء على انه اذا ادرك فكل
معناه ادركته بالزمان او ادركته بالدليل قوله وعبد قلت الاظهر ايضا انهما على اداية
حق الله تعالى زيادة على اداية حق سيده ضوعف له بسبب ادائه حق سيده وفي المفهم عن بعضهم
انه راى من دين عبده ما اعجبه فاعتقه فقال لم احزنتني احد اجري قوله كانت له امة الى اخره
قلت الاجران ايضا في تزويجه اياها زيادة على اجر العتق ولو كان احدهما عن العتق لكان له اربعة

اجور لان في تاديبه وتعليمه اجران والاجران له حتى لو تزوجها بهبة وشرع تعسر حتى لو اعتقها
بنفس الشرا قبل التاديب والتعليم وظاهر الحديث حتى لو جعل عتقها صداقها ع ولا خلاف انه
الرجل يتزوج معتقته وانما الخلاف في ان يجعل عتقها صداقها وستاتي المسالة قلت صح انه صلى الله عليه
وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فجعله مالك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعممه الا ... ع
قوله خذ هذا الحديث بغير شي قلت فيه ما كان عليه السلف من تعظيم العلم والجد وحمل المشاق
في طلبه فعن جابر انه رحل في طلب حديث واحد مسيرة شهر وفي العتبية عن ابن المسيب ان كنت لاسير
في طلب الحديث الواحد الايام وذكر الخطيب ان ابن المبارك روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر
لي برحلتي في طلب الحديث ۞

احاديث نزول عيسى عليه السلام

قوله ليوشكن قلت هي من افعال المقاربة واللام فيه جواب قسم محذوف وهي هنا بمعنى المضي اي
لقد قرب لان القسم عليها وهي مستقبل لا يبعد لان كل مستقبل لا بد ان يقرب قوله ان ينزل فيكم ابن مريم
قلت الاكثر على انه لم يمت بل رفع وفي العتبية قال مالك مات عيسى بن ثلاث وثلثين سنة ابن رشد يعني
بموته خروجه من عالم الارض الى عالم السما قال ويحتمل انه مات حقيقة ويحيى في اخر الزمان اذ لا بد
من نزوله لتواتر الاحاديث بذلك وفي العتبية كان ابو هريرة يلقى الفتى الشاب فيقول يا ابن اخي انك
عسى ان تلقى عيسى بن مريم فاقراه عني السلام تحقيقا لنزوله فما ذكر ابن حزم من الخلاف في نزوله لا يصح
وذكر الباجي حديثا ضعيف السند انه ينزل في عاشرة السبعين وتسعمائة ابن العربي ويروى انه يتزوج
امراة من بني ضبة اسمها راضية ثم تموت ويصلي عليه المسلمون ويدفن في روضة النبي صلى الله عليه وسلم
وثم موضع قبر ويقال انما بقي له وذكر ابن العربي لحاني لما اخبر ان هذه المراة ولدت في عشر السبعين
وولادة المراة كذبها الوجود المحقق ان نزوله من الاشراط وصح انه الذي يقتل الدجال وبدعائه يهلك
ياجوج وماجوج واختلف كم يلبث في الارض فقال ابو داود اربعون سنة والاصح انها سبعة اعوام
قلت قال قلت بم يعرف الناس انه عيسى قلت بصفاته التي تضمنتها الاحاديث ففي ابي داود من حديث
فاذا رايتموه فاعرفوه فانه مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الراس كان راسه يقطر وان لم يصبه
بلل بين ممصرتين يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وفي الترمذي من حديث طويل فتحة
اذ اهبط عيسى بشرقي دمشق عند المنارة البيضا عليه مهرودتين واضعا يديه على اجنحة ملكين اذا
طاطا راسه قطر واذا رفعه تحدر منه مثل جمان كاللولو ولا يجد احد من الكفار ريح نفسه الا
مات وريح نفسه منتهى بصره فيطلبه اي يطلب الدجال فيدركه بباب لد فيقتله والمهرودتان حلتان
تصغوان غير متبعتين والمهرودتان خلتان اوردا الى ولد قرية قرب دمشق وفي العتبية قال
ملك بينا الناس قيام يستمعون لاقامة الصلاة فتغشاهم غمامة فاذا عيسى قد نزل ويصح انه
بان يحيى على ذلك لكن لا باحيا الموتى وابرا الاكمه والابرص لان تلك ايات ارساله وهو لا يترك
رسولا لاهل الارض قوله مقسطا اي عادلا من اقسط اقساطا وقسطا بكسر القاف اذا عدل ومنه
حديث اذا حكموا عدلوا واذا اقسموا اقسطوا ابن قتيبة وسمي الميزان قسطا لان به يقع العدل و
قسط يقسط قسطا بفتح القاف وقسوطا فعناه جار ومنه قوله تعالى واما القاسطون قوله فيكسر

الصليب ويقتل الخنزير ع ونيه تغيير الالات الباطل بالكسر وتغيير ما تغيبته النصارى الى شرعها
لانه انما ينزل ملتزما الشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل معنى يكسر الصليب يبطل امر من قولهم
كسرت حجته وفيه ان ما وجد من الخنازير بارض الكفرا ويد من اسلم تقتل وقيل شرح قلت هذه
الالات كفر فلا يلزم من كسرها كسر غيرها وكان الشيخ يقول لا باس بقتل ما وجد من الخنازير بارض الاسلام
لانها مفسدة قوله ويضع الجزية ع اي لا يقبلها لفيض المال وعدم النفع به حينئذ وانما يقبل الايمان
وقد يكون معنى وضعها ضربها على جميع اهل الكفر لان الحرب حينئذ تضع اوزارها ولا يقابله احد
د الحكم اليوم ان الكافر اذا بذل الجزية وجب قبولها ولا يقتل ولا يجبر على الاسلام وهذا ينتهي الى
نزول عيسى عليه السلام فينسخ والناسخ النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاحاديث لا عيسى عليه السلام
نعم قبولها حينئذ من شرعنا قوله ويفيض المال ع اما الان الارض حينئذ تلقي افلاذ كبدها او
لضربه الجزية على الجميع د او لنزول البركة ورفع الظلم بعدل الامام او لقلة الرغبة فيه لقصر الامل
لعلم الناس ان الساعة اقتربت لان نزوله من اشراطها قلت وكان الشيخ يقول اذا انقضت الحال في
المال الى ان لا يقبله احد لا تسقط الزكاة واذا لم يجد الانسان من يستاجر لحمل عمل بنفسه فان عجز وجبت
اعانته لان المواساة كما تجب بالمال تجب بالنفس قلت وعلى ما تقدم للنووي من نسخ الجزية حينئذ
ان تكون الزكاة كذلك وهو في الزكاة ابين لانها انما شرعت لارفاق الضعفا فان قيل انما
سقط قبول الجزية نسخها بما ذكر من الاحاديث قلت وهذه ايضا كذلك لقوله لتتركن القلاص
فلا يسعى عليها احد قوله اماما قلت الاظهر انه امام طاعة خليفة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امته لا امام صلاة ع والسجدة المذكورة يحتمل انها السجدة حقيقة ويحتمل انها الصلاة واهل
الحجاز يسمون الركعة سجدة ومنه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين
بعدها ومعنى انها خير ان اجرها لصاحبها خير من صدقته بالدنيا لعدم الحاجة الى المال لفيضه حينئذ
قوله وان من اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته ع اي وما من اهل الكتاب احد الا ليومنن بعيسى قبل
موت عيسى وتكون الملة واحدة وقيل الضمير عائد على الكتابي اي لا يموت من كذب به قبل موته
وقيل الضمير في به عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وفي موته على الكتابي قوله ولتتركن القلاص ع اي
لا يتعرض لاخذ زكاتها سعاة زهادة فيها لفيض المال مع انها انفس مال العرب وهذا مثل قوله تعالى
واذا العشار عطلت هر القلاص جمع قلوص وهي من الابل كالفتاة من النسا والحدث من الرجال
قوله في الاخر كيف انتم قلت هو تعجب من حسن الحال حينئذ لا من شدة الامر ففي ابي داود المتقدم
ويضع الله الامانة في الارض فلا يبقى بين اثنين عداوة فترتع الاسود والنمور مع الابل والبقر والذياب
مع الغنم ويلعب الغلمان بالحيات لا يضر بعضهم بعضا وفي حديث الترمذي الطويل المتقدم الذكر ان الله
تعالى اذا اهلك بدعائه ياجوج وماجوج فارسل طيرا كالبخت تنقل جثثهم الى البحر وطهر الارض منهم
بما ينزله من السما يقال للارض اخرجي من بركتك فيومئذ ياكل من الرمانة العصابة ويستظلون بقحفها
ويبارك في النسل حتى يكون الفيام من الناس تكفيهم اللقحة الواحدة من البقر وان الفخذ لتكفيه
اللقحة من الغنم فبينما هم كذلك اذ هبت ريح يقبض الله بها كل مومن ويبقى شرار الناس يتهارجون وعليهم

تقوم

تقوم الساعة والفخذ قبيلة الرجل الادنون قوله وامامكم منكم قد فسره في الاخر من رواية
جابر بنزول عيسى فيقول اميرهم الحديث الى اخره قلت وقال ابن العربي وقيل يعني منكم اي
من قريش وقيل يعني الامام المهدي الاتي في اخر الزمان الذي صح فيه حديث الترمذي من طريق ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي
يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي ومن طريق ابي هريرة لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله حتى
يلي وفي داود عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني اجلا الجبهة اقنى الانف ه
فالاجلا الذي انحسر شعر مقدم راسه والاقنى احدداب في الانف وفيه ايضا عن ام سلمة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة يعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقي الاسلام بجرانه
الى الارض يلبث سبع سنين ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ابن العربي وقد قيل انه المهدي بن ابي جعفر
المنصور ولا يصح فانه وان وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه فليس من ولد فاطمة وانما هو المهدي
الاتي في اخر الزمان قوله في الاخر لا تزال الطائفة من امتي ظاهرين اي عادلين عالين وقد تقدم انه
ليس بمعارض لحديث لا تقوم الساعة حتى لا يقال الله الله لان المعنى الى قرب يوم القيامة وهذا القرب
هو حين تهب الريح المتقدمة الذكر قوله في الاخر فيقول اميرهم تعال فصل بنا قلت جا في حديث
من احاديث نزول عيسى عليه السلام انه يصلي خلف رجل من اهل بيتي ابن العربي يروى انه يصلي خلف
امام المسلمين ابتا للشريعة النبي صلى الله عليه وسلم واتباعا له واخزا للانصارى واقامة الحجة عليهم
وقد تقدم ما في العتبية من قول مالك بين الناس قيام يستمعون لاقامة الصلاة فتغشاهم غمامة
فاذا عيسى قد نزل

احاديث الاشراط

قوله لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ع طلوعها كذلك اخر الاشراط المنتظرة وتاولته المبتدعة
قلت يعني القائلون بالقدم المحيلين لانعكاس حركات الافلاك والكواكب السبعة المتحركة وتقدم
في حديث جبريل عليه السلام قول ابن رشد الاشراط عشرة والمتواتر منها خمسة قوله لم تكن امنت من قبل
قلت الجملة في موضع الصفة لنفس اي لا ينفع نفسا غير مومنة قبل ايمانها الان وعدم نفع الايمان
حينئذ كعدم نفعه عند حضور الموت بجامع ان كلا منهما عاين احوال الاخرة فهو في حكم الميت واستغرب
ان طلوع الشمس من المشرق تختلف فيه الافاق فتطلع من افق قبل افق وكذلك اذا طلعت من المغرب
فعدم نفع الايمان يحتمل انه باول الطلوع بعوض لها حتى في افق من لم تطلع عليه بافقه بعد ويحتمل انه
في حق من طلعت بافقهم فقط واما من تقدم فحتى تطلع بافقهم وانت ايضا تعرف ان الشمس احد الكواكب
السيارة السبعة وان حركتها في نفسها انما هي من المغرب الى المشرق عكس حركة الفلك التي هي من المشرق
الى المغرب ولسرعة حركة الفلك ترى كانها متحركة من المشرق الى المغرب فطلوعها من المغرب يحتمل انه
بانعكاس حركة الفلك او حركة نفسها والاول الظاهر ولم يرد هل يستمر طلوعها من المغرب بقية عمر
العالم او يوما فقط قوله في الاخر ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها طلوع الشمس من مغربها والدجال
ودابة الارض قلت يتعين ان يكون الاخر الطلوع ليصدق الحديثان والا تنافيا ولم يصدق الا
احدهما وان جعلته الثاني من الثلاث لم يصدق الحديثا لاول وكذلك ان جعلته الثالث ع اختلف في اول

الايات فقبل طلوع الشمس وقبل خروج الدابة وهو من رواية ابن ابي شيبة عن ابن عمر مرفوعا وفي حديث انس من اليمن قلت تتعين كونه عند الطلوع لما تقدم قوله في الاخر اند زدن ابن يذهب هذه الشمس قلت هو استنطاق تاستفهام قوله انها تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش ع ابن قتيبة مستقرها اخر منازلها في الغروب التي ترجع منها ثم لا تتكن قال بعض اهل المعاني تتفق قراءة الاكثر مع قراءة ابن عباس لا مستقر لها على انها لا تسكن د وقال مقاتل مستقرها اخر سيرها عند انقضاء الدنيا قلت لا يمتنع ان يكون استقرارها سكون حقيقة وهو دليل فلا تزال ساجدة ويتفق القراءتان على انها سكونا علمنا قال ابن قتيبة بان يكون معنى لا مستقر لها اي لا مستقر لها يظهر كما يقال في الحركة البطيئة انها حركة يتخللها سكون لا يظهر ع واستدل الطحاوي بسجودها تحت العرش على انها تغرب في السماء حتى على قراءة حمية من الحماء والطين قال وما يبعد ان يكون في السماء الطين بل هو دليل لمن يرسل عليهم حجارة من طين ولا حجة له في شي من ذلك اما سجودها تحت العرش فالارض ايضا تحت العرش واما ان العين في السماء فخلاف ظاهر الاية وخلاف ما في الاثار انها في الارض قال وراينا الحجارة فالله يرسلها ويخلقها حيث شا قلت ما جاء من ان العين في الارض لا يمنع ان تغرب الشمس في السماء ويكون في الاية حذف والتقدير فوجدها تغرب في سمت عين حمئة د وسجودها بادراك يخلقه الله سبحانه لها وشرط الادراك الحياة فيخلقان لها معا قوله وذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت الاية قلت جعل هنا عدم نفع الايمان وقتا لطلوع الشمس وجعله في الاول يوما لطلوعها وذلك يدل على ان الزمان اضافي لا وجودي ●

قال والعين من الحماء

احاديث بدء الوحي

قوله في السند لعائشة د لم تدرك بنيتها هذه القضية فيحتمل انها سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من الصحابة فيكون من مرسل صحابي ومرسله حجة خلافا للاسفرائيني قوله اول ما بدي به م بدي بذلك لان مجاة الملك وصريح الوحي لا تطيقها قوى البشرية فبدي به ليانس وليستعد لعظم ما ابدية حتى لا يا تيه الملك الا بامر من عنده مقدماته ومن هذا المعنى ما كان يراه من الضوء وسماع الصوت وتسليم الحجر والشجر عليه قوله من الوحي م الرؤيا الصادقة جزء من النبوة فكيف برؤيا الانبيا التي هي وحي وقال ابو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحي قال ومن لبيان الجنس لا للتبعيض فهي كالوحي في الصحة ع الوحي لغة السرعة ومنه الوحا الوحا وعرفا سماع الكلام القديم بواسطة ملك او دونه والنبي من خص من البشر بالوحي اليه والرسول من امر بتبليغ ما اوحي اليه فالرسول اخص فيشتركان في الوحي اليهما ويفترقان في الامر بالتبليغ وقال الزمخشري غير هذا ثم صح ارسال من تقدمت نبوته وارسال من لم تتقدم فيثبتان له مزية لما تقدم من ان الرسالة اخص والاظهر فيه صلى الله عليه وسلم وفي يحيى عليه السلام انهما من هذا القسم فرؤياه من حيث تقدمت رسالته ليست وحيا كما قال القزاز نعم هي شبه الوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وهي رؤيا من ثبتت كرامته وانما الرؤيا التي هي وحي ما كان بعد النبوة وذكر ان الوحي انواع ولم يبين تلك الانواع وبينها السهيلي فقال النوع الاول الرؤيا الصادقة لقول ولد ابرهيم عليهما السلام يا ابت افعل ما تومر ولهذا الحديث الثاني النفث في الروع لحديث ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت

الرسول

حتى تستكمل اجلها ورزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب الثالث انه كان ياتيه في مثل صلصلة الجرس وهو اشده عليه وكان كذلك ليستجمع عند تلك الحالة فيكون اوعى لما يسمع الرابع ان يتمثل له الملك رجلا كما كان ياتيه في صورة دحية الكلبي وكان دحية اذا قدم المدينة لم يبق معصر اي بكر الا خرجت تنظر الى جماله وقال ابن سلام في قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انهم نظروا الى وجه دحية الخامس ان ياتيه جبريل في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح ينتثر منها اللولو والياقوت السادس ان يكلمه الله سبحانه وتعالى من وراء حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسرا وفي المنام كما في حديث الترمذي اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملا الاعلى فقلت لا ادري فوضع كفه على كتفي فوجدت برده بين ثديي وعلمني علم كل شي فقال لي يا محمد فيم يختصم الملا الاعلى قلت في الكفارات قال وما هن قلت الوضوء عند الكريهات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلاة الى الصلاة من فعل ذلك عاش حميدا ومات شهيدا وكان في ذنوبه كيوم ولدته امه السابع هو ما ثبت عن الشافعي من طرق صحاح انه صلى الله عليه وسلم كان وكل به اسرافيل ثلاث سنين وياتيه بالكلمة من الوحي والشي ثم وكل به جبريل فجاءه بالقران والحصر في السبعة استقرائي قاله السهيلي ولم ار لغيره قوله الا جاءت مثل فلق الصبح ع فلق الصبح وفرقه ضياوه وانما يقال في الشي اذا انفتح قلت صدق رؤياه صلى الله عليه وسلم يكون بخروجها نحو ما راى كرؤياه دخول المسجد الحرام ويكون بصدق التاويل كرؤياه بقرا تنحر في غزوة احد ورؤياه انه ادخل يده في درع حصينة واولها بالمدينة ابن رشد رؤيا الانبياء عليهم السلام لازمة الوقوع لانها حق لا اضغاث احلام فيها ولا تخيل ولا مدخل للشيطان فيها ورؤيا غيرهم قد لا تخرج كما عبرت ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم جزءا من خمسة واربعين جزءا او من ستة واربعين جزءا او من سبعين جزءا من النبوة اي في الاخبار عن الغيب اذ لو خرجت كلها كما عبرت لكانت نبوة والرؤيا الصالحة هي المبشرة بخير قوله ثم حبب اليه الخلا اي الهمه لينقطع عن العلائق الشاغلة ويتفرغ للقاء ربه تعالى وحيد وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من الشغل بالدنيا وتفرغه لذكر الله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والمعرفة قلت تلك المعرفة هي المسماة عند الصوفية بالبصيرة ويقولون انه اذا صححت العقيدة واحكمت الفرايض وتبل الحلال ورضيت النفس الصوم والتقلل وادامة الذكر مع طهارة الظاهر والباطن وصدق التوجه الى الله تعالى بمحض الافتقار وتحول الاعلم لنا الا ما علمتنا انقدحت في النفس بصيرة ويعبرون عنها بالروح والنور وبعين السر وهي مراة تنكشف لها امور لا تحصل بالاستدلال بل يخلق الله سبحانه علما لم تجر العادة بخلقه لا يعرفه الا اهله ولا يعبر عنه للغير الا بالقول وانما يدرك بالاشارة العارف للعارف ولذا يقولون لن يفهم عنك الا من اشرق فيه ما اشرق فيك وقد اتضح بما سمعته انه لا يكفي في حصول تلك المعرفة العزلة بل حتى يضاف اليها ما ذكر قوله بغار حرى فيتحنث فيه م حرا بالمد جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال عن يسار الذاهب الى منى والتذكير فيه اكثر من التانيث ع من ذكره صرفه ومن انثه على معنى البقعة لم يصرفه للعلمية والتانيث وبعضهم يقوله بفتح الحاء والقصر وبالوجهين ضبطه الاصيلي بخطه في البخاري قال الخطابي

والمحدثون يغلطون فيه في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة
ويقصرونه وهو ممدود قلت قال السهيلي حراء جبال الحرم وهو الذي نادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قال ثبير وهو على ظهره اهبط فاني اخاف ان تقتل على ظهري فاعذب بالنار فناداه
حراء الي يا رسول الله وتقدم الكلام على التحنث ع لم يختلف المحققون في عصمة الانبيا عليهم السلام
قبل النبوة من الكفر والجهل بالله تعالى اصلا فالمجوزة وهلاكه النبي لصحة الانا وتهذا بهم من الصغر
او العقل الموصلات الايمان وقد عيرت الامم انبياءها وراموا نقصهم بكل وجه وبرأهم الله مما قالوا
فلو كان شيء من ذلك لعيرتهم بمفارقتهم دينا كانوا معهم عليه اذ هو اولى من قولهم انهانا ان نعبد ما يعبد
اباؤنا ومن قولهم ان نقول الا اعتراك بعض الهتنا بسوء وما بويهم خلاف ذلك كقوله تعالى ووجدك
ضالا فهدى وقول ابرهيم عليه السلام هذا ربي وقد اجبنا عنه في الشفا قلت للفخر في المحصل منع
الاكثر بعثة من كان كافرا وجوزها الاقلون ثم الشيعة على انهم لم يكفروا وقالت الحشوية وتمسك بقوله
تعالى ووجدك ضالا فهدى الآية وبقوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان انتهى وكانت تزلته سوى
في موضع قال في موسى عليه السلام انه كان كذا وهو عند فرعون ثمين ايا ما والطلق هم بعد عصمتهم
تقبيل لم يكن صلى الله عليه وسلم متعبدا بشريعة نبي قبله لدليل السمع ولو كان لنقل اذ لا يخفى
وامره باتباع ملة ابرهيم حنيفا انه في التوحيد وقال بعض المبتدعة انما امتنع لدليل العقل لانه فيه
تنفير عنه وغضاضة من قدره عند اهل تلك الشريعة اذ كان من جملتهم وسعد فيمن كان تابعا ان
يصير متبوعا وهذا خطا ان جعله العقل وقيل كان متعبدا بشريعة ابرهيم عليه السلام وقيل غيرها
قوله حتى جاءه الحق قلت قد فسر في الام بمجيء الملك وهو من فجأة اذا اتى بغتة وفي جمعه الكسر
والكسر ووقع في بعض الطرق مبينا فقال فجاءني الملك فقال يا محمد انت رسول الله وانا جبريل
قوله ما انا بقارئ ع قيل فيه ما انها استفهام وقيل نفي ورد الاول بدخول الباء لانها انما تدخل
في خبر النافية وتصحح انها استفهام رواية ما اقرا على انه يصح فيه النفي قلت قال السهيلي
وسياق الحديث يدل على ان القصة كانت يقظة وفي حديث عروة فاتاني الملك وانا نائم وفي
آخره فتنبهت وكانما كتبت في قلبي كتاب وجمع بين الطريقين ان يكون اتاه في النوم ثم اتاه
في اليقظة لتقبل اعباء النبوة قال والصحيح ان بعثته كانت على راس الاربعين من مولده عام الفيل
وقيل على راس اربعين وشهرين قلت وهو الاعم في ارسال الرسل انه عند بلوغ الاشد وهو
اربعون وذكر الفخر ان يحيى وعيسى عليهما السلام ارسلا صبيين ابن العربي ويجوز ان يبعث الله صغيرا
ولكنه لم يرد وقول عيسى عليه السلام اني عبد الله الاية اخبار عما وجب له حصوله لا عما حصل له
وظاهر كلامه انه يعني بالصغر ما دون البلوغ ويشكل لان الرسالة تكليف وشرطه البلوغ الا ان كان
شرطا في التكليف في جميع الشرائع قوله فغطني اي عصرني وعصرني ع رواه بعضهم فغتني في
بمعنى وفي مختصر العين غته في الماء غرقه وغمسه ويقال غطه وغته وخنقه بمعنى وحدث فغتهم
الله في العذاب اي غمسهم وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه
والجهد غاية المشقة وتكراره ثلاث مبالغة في هذا المعنى ويؤخذ منه استحباب ان يكون التنبيه

ثلاثا

ثلاثا واخذ بعضهم منه ان يكون تاديب المعلم للمتعلم ثلاثا وقال الخطابي انما غطه ليبلو صبره
ويحسن تاديبه لحمل اعباء الرسالة ولذلك كان مثل حال المحموم وتاخذه الرحضاء اي العرق وذلك
لضعف القوى البشرية قلت البعض المذكور شرح القاضي فيما ذكر السهيلي فان قلت اذا
فسر الجهد بالغاية فيدخلها في الاولى فما بال الثانية والثالثة قلت قد قال ع انه مبالغة
ويحتمل انه بعد ان ارسله عادت اليه حالته الاولى او ابقت الاولى شيئا والثالثة كذلك قوله
اقرا باسم ربك ع عائشة وجماعة من المفسرين ان اول ما نزل اقرا باسم ربك وقيل الفاتحة وقيل ثم نزل
يا ايها المزمل ويا ايها المدثر ون والقلم وفي حديث جابر ان اول ما نزل يا ايها المدثر ولا يصح
ط ليس فيه نص على ذلك وبابى بيانه ع ورد به ابن القصار على الشافعي في قوله ان البسملة اية
من كل سورة قال لان هذه اول سورة نزلت قلت صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت اية يقول
اجعلوها في موضع كذا فلعل البسملة نزلت بعد فقال اجعلوها في اول كل سورة قلت ترجف اي
تضطرب والبوادر اللحمة التي بين العنق والكتف ع وطلبه ان يدثر اي يغطى لشدة ما لقي من الغطة
وثقل الوحي وقيل فرقا من جبريل عليه السلام في اول الامر حتى انس وقيل انما قال يا ايها المدثر والمزمل
لا ان جبريل عليه السلام وجده كذلك فناداه بصفته التي هو عليها والاول انسب والمدثر والمزمل
واحد واصلهما متدثر ومتزمل ادغمت التاء فيما بعدها وجاء في حديث انهما من اسمائه صلى الله عليه
وسلم قلت ذكر في العتبية حديثا في خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي
الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب ابن رشد ليس في اللفظ ما يدل على انه
ليس له اسم غيرها وايضا فانها كلها مشتقة كما اشار اليه بقوله الذي يمحو الله بي الكفر فلا يمتنع ان يكون
له اسما مشتقة من صفاته صلى الله عليه وسلم كما روي انه قال وانا المقفى ونبي التوبة ونبي الملحمة
فالمقفى كالعاقب يقفوا ويعقب من تقدمه من الانبيا عليهم السلام ونبي التوبة لان الله سبحانه
تاب به على من تاب ونبي الملحمة الذي يقف بالقتال عن الدين فلم يذكر المدثر والمزمل كما ترى قوله
ما الهو استعظام وخوف ان لا يطيق ما حمل من النبوة لا شك قوله لقد خشيت على نفسي ع خشي
عليها ان تذهب لثقل الوحي ورؤية الملك لا انه خشي ان يكون ذلك من الشيطان اذ لا يجوز عليه ذلك
بعد ان جاءه الملك وتحقق رسالة ربه تعالى الا ان تكون هذه الخشية عند ما راى التباشير وسمع الصوت
لانه يجوز حينئذ ان يكون يخشى ان يكون من الشيطان فلما جاءه الملك وتحقق الرسالة زال الشك ه
قلت ذكر السهيلي عن ابي بكر الاسماعيلي انه لا يمتنع ان يخشى ذلك لاول ما جاءه الملك قبل ان يحصل
له العلم الضروري بان الذي جاءه الملك لان العلم الضروري لا يحصل دفعة قال الا ترى انه يبيت الشعر
يسمع اوله فلا يدري انه شعر فاذا استمر الانشاد قطع بانه شعر فكذا لما استمر الوحي وجئته
الى ان حصل العلم وقد اشار الله سبحانه بهذا العلم فقال تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه
فايمانه بالله سبحانه كبي ثبات عمله كسائر افعاله وقيل ان خشيته كانت من قومه ان يقتلوه قوله
لا يخزيك الله اي لا يفضحك الله بل يثبتك حتى لا تكذب ولا يسلط عليك تخبط الشيطان الذي حذرته
وفي رواية معمر لا يحزنك من الحزن قلت انظر تفسير تخبط الشيطان الذي حذرته مع قوله

قوله قيل لانه خشي ان يكون من الشيطان قوله تحمل الكل م الكل الثقيل من كل شيء
في المؤنة او الجسم والكل ايضا اليتيم ، وهو ايضا الضعيف والمسافر الذي اصابه
الاعيا قلت والمراد تحمله الانفاق عليه قوله وتكسب المعدوم ع رويناه عن الاكثر
بفتح التا مضارع كسب يقال كسبت المال وكسبته زيدا وعن بعضهم بضمها مضارع اكسب
الرباعي قال القزاز كسب الثلاثي حرف نادر فالمعنى على انه من الثلاثي المتعدي الى واحد
وتكسب المال الذي يعدم كسبه من غيرك لانه صلى الله عليه وسلم كان محدودا في تجارته والعرب
كانت تتمدح بكسب المال لاسيما قريشا كان يدعون قريشا التجار وسمي قريشا من التقرش والتقرش
والتقرش التجارة على احد الاقوال والمعنى انه من الثلاثي المتعدي الى اثنين وتكسب الناس المال
الذي يعدم اي تعطيه غيرك فالمفعول الثاني محذوف وكذا المعنى على انه من اكسب الرباعي وهذا
المعنى امدح في حقه والبق بكرمه صلى الله عليه وسلم من الاول ذ بل الاول ضعيف او غلط اذ لا
معنى له هنا الا ان يتم بان يكون المعنى تكسبه لتجود به وقيل المراد بالمعدوم الفقير اي وتصير الفقير
غنيا وسمي معدوما لعجزه عن النظر في المعيشة كالمعدوم قلت انظر قوله يقال كسبت المال
وكسبته زيدا فانه غريب اي تعدي الفعل تارة الى واحد وتارة الى اثنين وكونه احد الاقوال في
تسمية قريش تعرف ذلك بمعرفة نسبه صلى الله عليه وسلم فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ثم اختلف النسابون فيما بين عدنان وذكر بعضهم
حديثا قال لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب النسابون فيما بين عدنان وعن ابن عباس ان بينهما ثلاثون
ابا وقيل اربعة وقيل غير ذلك مما لا يعضد بدليل ثم اختلف من اين تقرشت قريش فقيل من فهر وفهر
وانه هو قريش ونونه هو لقب له وقريش تصغير قرش والقرش حوت يأكل حيتان البحر سمي به
ابو القبيلة وقيل من النضر وولد النضر هم قريش دون ولد اخوته من ابناء كنانة وانما سمي ولد
النضر قريشا لان النضر كان يقرش عن خلة الناس وحاجاتهم اي يفتش عنها فيسدها وكان بنوه
ايضا يفتشون عن حاجات اهل الموسم فيزودونهم بما يبلغهم وقيل انما سمي به ولد النضر لجمعهم
لان التقرش هو التجمع وهم كانوا متفرقين في الارض حتى جمعهم قصي ولذا قيل ٥ قصيا
ابوكم قصي كان يدعى مجمعا ٥ به جمع الله القبائل من فهر ٥
وقيل سموا بذلك من التقرش وهو التجمع للتجارة يتقرشون اي يجمعون قوله نوايب جمع نائبة
ونسبها بالحق لانها قد تكون بالحق والمعنى كلا لا يصيبك الله بكرب لما جمع فيك من خصال الحمد
وفيه ان كرم الاخلاق تقي مصارع السوء وفيه تانيس من وقع في مخافة وفيه فضل خديجة وكمال
عقلها وتقوى الضعيف هو بفتح التا ثلاثيا وضمها رباعيا قوله تنصر في الجاهلية قلت
الجاهلية ما قبل البعثة وفي السير ان قريشا اجتمعت في عيد عند صنم لهم تعظمه فتناجى منهم اربعة اي حلف
وهم ورقة بن نوفل وابن عمه عثمن بن الحويرث وزيد بن عمرو بن نفيل وعبد الله بن جحش بن رياب حليف
ابي امية وامه امية بنت عبد المطلب فقال بعضهم لبعض تصادقوا وليكتم بعضكم على بعض فقالوا

اجل

اجل فقال بعضهم لبعض تعلمون والله ان قومكم ليسوا على شيء وقد اخطأوا دين ابيهم ابرهيم
ما حجر نطيف به لا يسمع ولا يبصر ولا يضر ولا ينفع يا قوم التمسوا لانفسكم فانكم والله لستم على شيء
فتفرقوا في البلاد يلتمسون دين ابرهيم عليه السلام فاما ورقة فاستحكم في النصرانية وتبع الكتب
من اهلها وعلم علما من اهل الكتاب وياتي بقية حديثهم عند الكلام على اهل الفترة ان شاء الله تعالى
هذا الناموس م ابو عبيد الناموس جبريل عليه السلام ابن الاعرابي هو صاحب سر الخير ابن دريد
هو صاحب سر الوحي وهو ايضا موضع الصائد ابن الاعرابي هو الجراعة الهروي سمي جبريل ناموسا
لان الله سبحانه خصه بالوحي م قال ابن الاعرابي لم يات فاعول ولامه سين الا في ناموس وجاسوس
وجاموس وحاروس وفانوس وقاعوس وقابوس وقاموس وعاطوس وبابوس وداموس
وكابوس فالناموس هو في نفسه ما تقدم والجاسوس صاحب سر الشر وهي كلمة عربية من الجس
ويقال فيه حاسوس بالحا المهملة من تحسس والحاروس الكثير الاكل والجاموس ضرب من البقر وهي
كلمة عجمية عربت والفانوس النمام والقاعوس الحية والقابوس الجميل الوجه والقاموس وسط
البحر والعاطوس دابة يتشاءم بها والبابوس الرضيع ومنه حديث كعب بن عابد بني اسرائيل مسح راس
صبي وقال يا بابوس والداموس القبر والكابوس الذي يقع على الانسان في نومه قوله الذي
انزل على موسى ع هو في غير الام على عيسى قلت وعلى ما في الام قال السهيلي انما خص ورقة
موسى وان كان عيسى اقرب زمنا لان ورقة كان تنصر والنصارى لا يدعى في عيسى انه رسول نزل
عليه جبريل وانما يدعون فيه ما يدعون قلت يضعفه ما ياتي من ان ورقة امن الا ان يكون
قال ذلك قبل ايمانه ثم امن قوله يا ليتني فيها اي في نبوتك جذعا اي شابا اقدر على نصرتك لانه
كان اسن وعمي والجذع هنا استعارة لانه حقيقة في الدواب م والظاهر في نصبه انه خبر لكان
المقدرة اي يا ليتني اكون فيها جذعا وهي طريقة الكوفيين في قوله تعالى انتهوا خيرا لكم بدليل الكسائي
يكون الانتهاء خيرا لكم وانتصابه عند البصريين بفعل مقدر دل عليه المذكور اي انتهوا وافعلوا
خيرا لكم ع والاظهر في نصب جذعا انه حال وخبر ليت مقدر فيها اي ليتني فيها حي وهو عندي
ما هنا ان جذع بالرفع على الخبر لكنت قوله او مخرجي هم ٥ هو بفتح الواو والمشهور تشديد اليا
ويجوز فيها التخفيف قلت قال السهيلي لا يجوز لانه اسم فاعل مجموع والاصل او مخرجوني حذفت
النون للاضافة وادغمت الواو في اليا وهو خبر مقدم وانما يجوز فيها التخفيف لو رفع ظاهرا
لان الظاهر حينئذ يكون فاعلا لان الصفة جرت مجرى الفعل لتقدم الاستفهام فتوجد وانما
رفعت المضمر فهو ليس الا مبتدا لان الضمير الفاعل لا يكون الا متصلا لانك لا تقول قام انا ولا الفعل
ذهب انت وكذلك لا تقول اذاهب انت على حد الفاعل ولكن على حد المبتدا لان الصفة حينئذ
تفرد ولا تلحق الواو واذا كان مبتدا فلا بد من الخبر قال وهذا اصل بديع من النحو قل من النحويين
من يشرحه بهذا البيان قلت والامر فيه قريب لمن يعرف قواعد الاعراب وانما ادغمت الواو
في اليا لانهما اذا اجتمعا وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو يا وادغمت احداهما في الاخرى
ولذا اذا رفعت الظاهر جاز التخفيف لانه لا يجتمع الواو واليا لان الصفة حينئذ تفرد ولا تلحق

الواو وفي السين قال ورقة بكذبنك ثلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليوذينك فلم يقل شيئا ثم
قال ليخرجنك فقال اومخرجي هم قال السهيلي تحركت نفسه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخروج من الوطن
مالم يتحرك قبل هذا لمفارقته الوطن لا سيما حرم الله وبلد ابيه اسمعيل عليهما السلام وا لهمزة للانكار
قوله وان يدركني يومك قلت لما كان ورقة سابقا والیوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان
المتاخر هو الذي يدرك السابق ع وبوزرا لرواية فيه بالهمز ومعناه بالقاف بعضهم والاصل
موازر لانه من وازرت اي عاونت ويقال فيه ازرت قال ولعل الالف سقطت اذ لا اصل لموزر
في الكلام وظهر لي ثم رايته للخطابي وغيره ان الصواب ماتى الام ومعناه قويا من الازر وهي القوة ومنه
نازر البنت اذا اشتد ومنه قوله تعالى اشدد به ازري اي قوتي وقيل ظهري ولو كان كما قال هذا
القايل لكان موازرا بكسر الزاي قلت وذكر السهيلي ان ورقة قال للنبي صلى الله عليه وسلم اشهد
انك نبي مرسل وانك الذي بشر به عيسى وانك ستامر بالجهاد وان يدركني ذلك اجاهد معك
وهذا ايمان وذكر البزار ان رجلا سب ورقة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لما علمت اني رايت
ان لورقة جنة اوجنتين وذكر غير البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رايت القس يعني ورقة
في الجنة وعليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني قوله وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم د بل من اشهرهم واكثرهم حفظا للحديث وانما ذكر الراوي ذلك لانه حدث وخاف عليه لصغر سنه
ان لا يعرف كونه صحابيا ثم استمر التحديث بذلك الى الان قلت وكان منهم من يقول انما قال ذلك
للتنبيه على عظم ما يلقيه بعد قوله عن فترة الوحي قلت لم يقع في الحديث بيان كم فترة وفي
بعض الاحاديث انه فتر سنتين ونصفا واختلف في اقامته بمكة بعد البعثة فروى ابن عباس ثلاث عشرة سنة
وروي عشرة قيل ويجمع بين القولين بان من اسقط سنتين ونصفا وهو زمن فترة الوحي قال ثلاث عشرة ومن لم يعتد
بذلك قال عشرا وفي بعض الحديث انه لما فتر الوحي كان ياتي شواهق الجبال يهم ان يلقي بنفسه منها
فكان جبريل يتراءى له فيقول له يا محمد انت رسول الله وانا جبريل قوله فجئثت يروى فجئثت بالحاء
اي اسرعت وبالجيم وثاين مثلثتين وبهمزة مكسورة بدلا من الاولى اي ذعرت فالجئوث والمجئوث
المروع الفزع ع تكررت اللفظة ثلاثا وهي عند الجماعة بالثاني الثلاث واكثر روايتنا انها بالهمز
في الاولين وكذا للعذري في الثالث قلت فالوجوه ثلاثة بالثاني الجميع وبالهمز في الجميع
وبالهمز في الاولين فقط د والجميع خطا لان الثانية وهي رواية عقيل بالهمز وقال مسلم عن الثالثة
وهي رواية معمر انها كرواية عقيل فبطلت الثلاث وصح انها بالثاني الاولى وبالهمز في الاخيرين عكس
روايته عن الاكثر ع واما بالحا فلم نروه عن احد من شيوخنا نعم وقع كذلك للقابسي في موضع من
البخاري ولا يصح لانه قال في الحديث حتى اهويت اي سقطت وكيف يجتمع الاسراع والسقوط قوله هويت
م صوابه اهويت بالالف ع هو الاصح الاشهر وقيل هو اسقط من قرب واهوى سقط من بعد
وقيل هوى سقط بنفسه وبالالف اسقطه غيره ومنه قوله تعالى والنجم اذا هوى والموتفكة اهوى
اي اسقطها جبريل عليه السلام بعد ان رفعها الى السماء وقيل هوت العقاب اذا انقضت على الصيد
واهوت اي ارادوعها الصيد قيل ويقال اهويت يدي الى السيف املتها اليه ويقال ايضا دون الف

الخليل هوى يهوي هويا وهو بالهروي فلعله في الصعود والهبوط فيهويا بالفتح اذا هبط وهويا
بالضم اذا صعد قوله ثم حمي الوحي ع اي اشتد تتابعه من حميت النار والشمس اذا اشتد وزاد
حرها ومنه استعير للحرب فقيل حمي الوطيس اذا اشتد والوجر قد فسر في الحديث بالاوثان
وقيل هو الاثم قوله فاخذتني رجفة ع هو عند السمرقندي بالواو والمعنى متقارب يرجع الجميع الى
كثرة الاضطراب ومنه قوله تعالى قلوب يومئذ واجفة فاخذتهم الرجفة ودلت هذه الاحاديث على
ان الملائكة عليهم السلام صورا خلقوا عليها في الاصل ثم ان الله تعالى اقدرهم على التشكل باي صورة شاءوا

حديث الاسرا

قلت يقال في فعله سرا واسرى بمعنى واتفق القراء على القراءة باسرى الرباعي والمحدثون على
الترجمة بالاسرا مصدره دون السرا مصدر الثلاثي السهيلي وكان ذلك لان الثلاثي قاصر وتعديته
القاصر بالبا تقتضي شركة الفاعل مفعوله في الفعل فاذا قلت قعدت بزيد فالمعنى انك قعدت
معه وجذبته الى الارض وتعديته بالهمزة لا تقتضي ذلك فاذا قلت اقعدت زيدا فالمعنى انك جعلته
يقعد بنفسه فلو وقعت القراءة والترجمة بالثلاثي المعدي بالبا اوهم شركة الله تعالى عبده في
السري ويستحيل ان يشرك الله سبحانه عبده في السري فالمفعول في الاية محذوف والتقدير اسرى
البراق بعبده اي جعله يسري به وحذف لان المقصود ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا الدابة ولا يعترض
بقوله تعالى ذهب الله بنورهم لانه مجاز والمعنى اذهب الله نورهم قوله اتيت بالبراق م عن ابن دريد
هي الدابة التي ركبها النبي صلى الله عليه وسلم د وفي مختصر العين هي دابة كان الانبيا يركبونها وما
ذكر من اشتراك الجميع في ركوبها يفتقر الى نقل قلت جاء في الحديث انه لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركوبه شمس فقال جبريل الا تستحي يا براق ما ركبك قبله اكرم على الله منه قال ابن بطال في شرح البخاري
وانما شمس لبعد عهده بركوب الانبياء عليهم السلام وطول الفترة بينه وبين عيسى عليهما السلام فهو على هذا
واحد بالشخص اشترك في ركوبه الجميع ع ابن دريد واشتقاقه من البرق لسرعته ويحتمل انه سمي بذلك
لان فيه لونين من قولهم شاة برقا اذا كان في صوفها الابيض طاقات سود ووصف في الحديث بانه ابيض
لان الشاة البرقا معدودة من البيض ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابي قوا ان دم عفرا ازكى عند الله
من دم سوداوين اي ضحوا بالبرقا وهي السمنا د وقيل سمي براقا لشدة لصفائه وبريقه قوله
فركبته حتى اتيت بيت المقدس م قيل في الاسرا انه كان مناما بالروح لقوله تعالى وما جعلنا الرويا
التي اريناك ولم يقل الروية وقيل كان يقظة بالجسم لقوله تعالى بعبده ولم يقل بروح عبده وقيل كان
الى المسجد بالجسد والى السما بالروح لان الاية خرجت مخرج الترفيع فلو كان يقظة لقال بعبده الى
السما فاقال الى المسجد الاقصى لانه امدح ع بالثاني قال ذلك في حديث شريك قلت وقال المهلب
قولا ثالثا انه كان مرتين مرة مناما ومرة يقظة واختاره ابن العربي السهيلي وهو الذي يصح ويقع به
الجمع بين ما وقع من الاختلاف في احاديث الباب واحتج للثاني بتزيه صلى الله عليه وسلم ما القوم
الذي وجده يقظانا فاصبحوا وليس في انائهم ما وباخباره لاهل الرفقة بموضع بعيرهم الذي ند من حس
البراق واخبر قريشا ان القوم يقدمون ويخبرون بذلك فلما لم يقدموا يقدمون فقال يوم الاربعا

فلم يقدموا اليوم حتى قاربت الشمس تغرب فدعى الله سبحانه فحبسها ساعة حتى قدموا واخبروا
ولم تحبس الشمس الا ذلك اليوم ويوما ليوشع بن نون والماء وان كان اصله مباحا كالنار
والكلا فالمستقي قد ملكه بحوزه له في وعائه فشربه على عادة العرب في اباحتهم الرسل اي اللبن فضلا
عن الماء حتى انهم كانوا يشترطون على الرعاة لا يمنعونه وردا لا ول بانه لو كان مناما لم يفتتن الناس
حتى ارتد كثير ممن اسلم وقالوا ايزعم محمد انه اتى بيت المقدس ورجع الى مكة من ليلته والعير
تطرد اليها شهرا ذاهبة وشهرا راجعة لان النائم يرى انه وصل اليها والى المشرق والمغرب
قوله المقدس هو بفتح الميم وسكون القاف وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال لغتان مشهورتان
فعلى التخفيف يحتمل انه مصدر كالمرجع ويحتمل انه اسم مكان اي بيت المكان الذي فيه التقديس اي
التطهر اما من الاصنام او من الذنوب والمشهور في الحلقة سكون اللام وحكى الجوهري فيها الفتح
وجمعها على السكون حلق بفتح الحا وكسرها وعلى الفتح حلق وحلقات وفي ربطه دليل ان اتخاذ الاسباب
لا تنافي التوكل قوله فصليت فيه ركعتين قلت في النسائي انه وجد فيه نفرا من الانبيا عليهم السلام
فصلى بهم وفي الترمذي عن حذيفة انه انكر ان يكون صلى فيه وقال ما زايل ظهر البراق حتى راى الجنة
والنار وما وعد الله ثم رجعا الى الارض السهيلي ثبتت رواية انه صلى بهم عند الاكثر وهي متقدمة
على رواية من نفى قوله فاخترت اللبن جا انه خير فاختار اللبن ع الفطرة الخلقة ومنه
قوله تعالى فاطر السموات والارض اي خالقها وقيل هي الابتدا قد ومنه فطر ناب البعير
اذا ابتدا خروجه ومنه قول المتحاكم الى ابن عباس في البير انا فطرتها اي ابتدات حفرها وتفسيرها بالخلق
اخص لان كل خلق ابتدا وجود دون عكس ع واختلف في الفطرة المذكورة في قوله تعالى فطرت الله
التي فطر الناس عليها فقيل هي الجبلة التي جبلهم الله سبحانه عليها من التهيي لمعرفته وقيل هي العهد
الذي اخذ عليهم من الاعتراف بربوبيته وهم في ظهر ادم عليه السلام وقيل هي الاستقامة
لان الاحنف عند بعضهم هو المستقيم فالمعنى فاقم وجهك للدين مستقيما عن الميل لدين الشرك
وتسمية المايل احنف انما هو على القلب كتسمية اللديغ سليم وكذا اختلف في المذكور في حديث
كل مولود فقيل ما تقدم وقيل هي ما كتب عليه في بطن امه وقيل هي الاسلام والفطرة في قول جبريل
عليه السلام اخترت الفطرة يحتمل ان يفسر ببعض هذه الاقوال الاسلام او الاستقامة او الحنفية
د ويحتمل ان يفسر بالاسلام بتقدير مضاف اي علامة الاسلام وكان اللبن دليلا على الاسلام لانه
طيب طاهر سايغ للشاربين محمود العاقبة ع وقيل الفطرة هنا اللبن ولما كان اللبن حلالا والخمر
حراما صوب جبريل عليه السلام اشارة اللبن قلت نص الحديث انه اتي بذلك قبل العروج
وياتي خلافه وفي توجيه ايثار اللبن بما ذكر نظر لان هذه الخمر ليست بحرام لانها ان كانت من خمر الجنة
فواضح وان كانت من خمر الدنيا فلم تكن حينئذ حرمت لانها انما حرمت عام خيبر قوله فاستفتح فيه
ان للسما ابوابا وبوابين يحفظونها حقيقة وفيه الاستيذان د وان المستاذن يذكر اسمه ولا يقل
انا لصحة النهي من ان يقوله لما فيه من الابهام ع وفي قول الملك اوبعث اليه دليل على ان
الملائكة عليهم السلام لا تعلم من الوحي المنزل الا ما اعلموا بنزوله لانه كان صلى الله عليه وسلم

ارسل

ارسل منذ مدة وقيل معنى او بعث اليه اي للعروج لان ارساله كان مستفيضا في السما وقيل انهم
كانوا يعلمون انه يرسل وانما اي في اي وقت فلا قلت قال السهيلي ويؤيد انه للعروج تعدية الفعل
بالى والا لقيل او بعث عليه اي في رواية انس ان ملائكة سما الدنيا قالوا او بعث ولم يثبت انهم قالوا
الا في رواية انس قوله فتح قلت فتحه دون استيذان يدل انه قدم اليه في ذلك والامر وكل
اليه حفظ باب لا يفتحه الا باذن ولقياه ادم عليهما السلام يدل انه لقي الارواح الا في عيسى عليه السلام
ويحتمل انه لقي الاجساد قال قلت وصفه يوسف عليه السلام بالحسن يدل ان الذي لقي
الاجساد قلت الصحيح في الروح انها جسم لطيف فتوصف بالحسن كما يوصف الجسد وادريس
عليه السلام وان كان رفع حيا فانه توفي في السما الرابعة على ما ياتي ان شا الله تعالى. وفيه استحباب
لقا اهل الفضل بالبشر والترحيب وانتصاب مرحبا بفعل اي صادفت رحبا وسعة قوله في الثانية
فاذا انا بابني الخالة د قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال هما ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا
يقال ابنا عمة قلت في العتبية قال مالك بلغني ان عيسى ويحيى ابنا خالة وان حملهما كان معا وان
ام يحيى قالت لمريم اني اجد ما في بطني يسجد لما في بطنك لتفضيله بما اوتي من الايات من احيا الموتى وغيره
ولم تكن ليحيى عليه السلام الا عشب الارض وانه كان يبكي من خشية الله تعالى حتى لو كان في خده القار
لاذابه وان بخده للدموع لمجاري الحديث وما في العتبية يرد ان ما قيل ان ام يحيى خالة لمريم لا لعيسى
قوله في الثالثة فاذا انا بيوسف وقد اعطي شطر الحسن قلت يذكر عن الشيخ الفقيه
العارف ابي محمد المرجاني انه كان يقول في هذا الموضع لا نعلم الفرصة الا من يعرف عوضها فلولا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي كل الحسن لم يعرف شطره قوله في الرابعة فاذا انا بادريس
قلت قال جماعة خص بانه رفع الى السما الرابعة حيا كما رفع عيسى الا انه مات في السما الرابعة
ولم يمت عيسى وسبب رفعه فيما ذكر ابن عباس وغيره انه كان له خليل من الملائكة فرفعه على جناحه باذن
الله سبحانه الى السما الرابعة حيا كما رفع عيسى الا انه مات فلقي بها ملك الموت فقال له قيل لي اهبط
الى الرابعة اقبض بها روح ادريس وما ادري كيف فقال له الملك الصاعد هذا ادريس معي فقبض
روحه وقال مجاهد وغيره انه لم يمت والحديث نص ان هذا كان في الرابعة وعن ابن عباس انه كان في
السادسة وثبت ذلك في بعض روايات حديث الاسرا وقال جماعة المراد بالرفع رفع المنزلة وهو
في السما كغيره من الانبيا عليهم السلام قوله في السابعة فاذا انا بابرهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور
ع فيه اسناد الظهر الى القبلة قلت يعني الكعبة واذا جاز فيها ففي غيرها اجوز وياتي في حديث
شريك انه لقيه في السادسة وموسى في السابعة وياتي الكلام على ذلك ان شا الله تعالى ولقاوهم
في السموات على هذا الترتيب يحتمل انه لتفاوتهم في المنزلة فان السموات ايضا متفاوتة افضلها
السابعة ثم دونها السادسة هكذا الى السفل وقال ابن بطال وجدتهم كذلك لانهم سبقوا اليه دونه
تبادروه كالغائب فمنهم من ابطا ومنهم من اسرع قال وهو الجواب عن كونه لقي هولا دون غيرهم
من الانبيا عليهم السلام قوله يدخله كل يوم سبعون الفا لا يعودون اليه قلت ذكر الخطيب البغدادي
من طريق عبد الله بن ابي الهذيل قال البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف دحية اي رئيس مع كل

وحده سبعون الف ملك وذكر ابن سنجر من حديث ابي هريرة قال في السماء السابعة بيت
يقال له المعمور حيال الكعبة وفي السماء الرابعة نهر يقال له الحياة يدخله جبريل كل يوم فينغمس فيه
انغماسة ثم يخرج فينتفض انتفاضة يخرج منه سبعون الف قطرة يخلق الله من كل قطرة
ملكا يؤمرون ان ياتوا البيت المعمور ويصلون فيه فيدخلون ثم يخرجون فلا يعودون اليه
ابدا يولى عليهم احدهم ويؤمر ان يقف بهم من السماء موقفا يسبحون الله الى قيام الساعة
وما يعلم جنود ربك الا هو قوله السدرة المنتهى د عن ابن عباس سميت بذلك لانها
ينتهي ما يهبط من فوق فيقبض عندها واليها ينتهي ما يعرج من اسفل فيقبض عندها قلت
هذا نص الحديث الاتي بعد السهيلي وفي تفسير ابن سلام عن بعض السلف سميت بذلك لانه
ينتهي بروح المومن فتصلي عليها الملائكة هنالك قوله واذا ورقها كاذان الفيلة قلت
في المدارك انه يوم نودي على الفيل بالمدينة خرج ابن القاسم ولم يخرج يحيى بن يحيى فقيل [illegible]
في ذلك فقال انما خرجت لانظر الاذان التي شبه بها النبي صلى الله عليه وسلم ورق سدرة المنتهى
التسهيل وفي مسند الحارث لو غطي بورقة منها هذه الامة لغطتهم قوله كالقلال قلت يعني
قلال هجر لورودها كذلك في حديث قال فاذا ثمرها كقلال هجر وهجر هذه قرية من قرى المدينة
تصنع بها القلال لا هجر التي بارض البحرين قوله فلما غشيها من امر الله اي من جلاله وعظيم
سلطانه تغيرت اي انتقلت الى حالة احسن ع زاد بعضهم في روايته فلما غشيها من امر الله ما
غشيها تحولت ياقوتة ويأتي في حديث اذ يغشى السدرة ما يغشى قال غشيها فراش من ذهب
طير صغار وفي رواية ابن جرير غشيها وارخيت عليها ستور من لؤلؤ وياقوت وزبرجد
قوله ففرض علي خمسين صلاة يدل على شرف الصلاة من حيث انها لم تفرض الا بالمحل الاعلى
قوله ارجع الى ربك ع اختص موسى عليه السلام بامره بالمراجعة لانه لقيه في السابعة فهو اول
من لقي ط لا يصح التعليل بذلك لانه انما لقيه في السادسة وابرهيم عليه السلام بعد ا
التعليل اولى لانه اول من لقي ويحتمل ان وجه اختصاصه هو ان بني اسرائيل كلفت من الصلاة
مثل ذلك فثقلت عليهم فخاف موسى على امته مثل ذلك ويدل على ذلك قوله فاني بلوت بني اسرائيل
قوله فحط عني خمسا م فيه الرد على من منع النسخ قبل الفعل لان هذه الصلوات لم يفعل منها
شيء قلت اجاب النحاس بان الخلاف انما هو فيما نزل من التكليف الى الارض وبلغ المكلف وهذا لم
ينزل فليس من صور الخلاف ولئن سلم فهو نسخ اجماعا قال وايضا الحط انما هو تخفيف بشفاعته صلى الله عليه
وسلم ولا يسمى مثله نسخا واجاب السهيلي عن الاول بانه وان لم يكن نسخا في حق الامة فهو نسخ في
حقه صلى الله عليه وسلم لانه لزمه التكليف اذ ابلغ وجب ثلاث عبادات اعتقاد الوجوب والعزم على الفعل
والامتثال والنبي صلى الله عليه وسلم قد بلغه التكليف واعتقد وجوب تبليغه الى الامة وعزم عليه
لكن رفع عنه التبليغ ورفع حكم التبليغ في حقه نسخ واجاب عن الثاني بمنع انه لا يسمى نسخا بل هو
نسخ لان النسخ قد يكون لسبب والشفاعة سبب وليست بمنافية للنسخ قوله انهن خمس صلوات
كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة قلت الحديث نص في ان الصلاة كانت خمسين

بالفعل

بالفعل ثم انتهت بالحط الى خمس للخمس ثواب الخمسين الحسنة بعشر وهل الحط نسخ ام لا فيه ما تقدم
وقال السهيلي يحتمل الحديث انه خبر لا تكليف واذا كان خبرا فلا نسخ لان الخبر لا يدخله النسخ والمعنى
ان الله سبحانه اخبر نبيه صلى الله عليه وسلم ان على امته في اللوح المحفوظ خمسين صلاة اي ثوابا لا
عملا كما قال في الاخر هن خمس وهن خمسون الحسنة بعشر فتاول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
خمسون عملا فلم يزل يراجع ربه تعالى حتى بين له ان الخمسين انما هي في الثواب لا في العمل قال فان قيل ما
معنى حطها عشرا بعد عشر قيل هو لبيان ما يكتب للمصلي من الخمسين فانه قال ليس كل مصل يوفيها مستوفاة
الخشوع والاركان قال ويشهد لذلك حديث ان المصلي ليصلي الصلاة وما له نصفها ربعها الى العشر
فهي خمس في حق من كتب له عشرها وعشرون في حق من كتب له اكثر من ذلك وخمسون في حق من اداها مستوفاة
الخشوع والاركان ولا يخفى عليك ما في هذا من التكلف والبعد ثم كيف يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم
وموسى عليهما السلام ان يتاولا ذلك قوله ومن هم بحسنة تقدم تفسير الهم وحكمه وفي النفس ثلاث اخطار
خطر لا تستقر وهم وعزم والكلام على جميع ذلك

احاديث شق الصدر

قوله اتيت فانطلقوا بي الى زمزم فشرح عن صدري قلت الحديث ظاهر في ان الشرح كان بمكة وفي حال
الصغر وفي الحديث الذي يليه انه كان وهو يلعب مع الغلمان بني سعد حوالي مكة ويأتي في حديث فرج سقف
بيتي انه كان ليلة الاسرا فاما الجمع بين الاول والثاني فقال ع حديث وهو في بني سعد اصح وان صح ان
الغسل بمكة فيجمع بان تكون عليهم السلام ذهبت به صلى الله عليه وسلم للغسل ثم ردوه الى موضعه من بني سعد
قلت عطفه الشرح بالفا يمنع من الجمع بذلك الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم تجوز في التعقيب للغسل شرحا
واما الجمع بينهما وبين الثالث فيأتي ان شاء الله تعالى قوله ثم غسل بماء زمزم قلت تخصيص الغسل به
يشهد بفضليته على غيره وحق له لانه من تفجير جبريل عليه السلام لام اسمعيل عليهما السلام حين خافت عليه
العطش وذلك ان ابرهيم عليه السلام لما اراد تركهما بمكة والرجوع الى الشام قالت له الى من تتركني
بخلاء من الارض قال الى الله قالت اذا لا يضيعنا ثم جعلت تقف على الصفا مرة وعلى المروة اخرى تطلع
هل ترى ماء اذ رجعت وقد فجر جبريل عليه السلام بعقبه زمزم فلما ولت جرهم الحرم بعد اسمعيل عليه
السلام واحدثوا فيه الحوادث واراد الله سبحانه اخراجهم منه عمد الحارث بن مضاض الاصغر
اخر ملوكهم حين علم انه يخرج الى مال الكعبة فدفنه في بئر زمزم وعفى اثره بالتراب وكان في المال
غزالان من ذهب واسياف كان ساسان او سابور من ملوك الفرس اهداها الى الكعبة فلم تزل كذلك
دارسة الاثر الى ان اراد الله سبحانه اظهارها قرب ولادة النبي صلى الله عليه وسلم فراى عبد المطلب
الرويا التي امرته بحفرها ودل على موضعها بامارات ذكرت له في رؤياه فحفر فظهر فلم يزل الى الان
السهيلي وكان قد سقط فيها حبشي فنزحت من اجله فوجدوا ماءها يفور من ثلاثة اعين اكثرها
ماء التي من الحجر الاسود قوله ثم انزلت ع رويناه عن الاكثر بضم الهمزة والتاء فقال القاضي ابو الوقشي وكان
معتنيا بالالفاظ المشكلة متجاسرا على اصلاحها برايه هو تصحيف وصوابه تركت اذ لا معنى لانزلت فعرضت
قوله على شيخنا الحافظ ابن السراج فقال هذا تكلف وانزلت بمعنى تركت معروف لغة ثم ظهر لي بعد ذلك
ان انزلت على بابها من الوضع بعد الرفع لان معنى انطلقوا بي الى حيث شقوا الصدر ثم ردوه وانزلوه

في الموضع الذي جعل منه ولم نزل انا وغيري ... هذا وما قبله من غرائب المعاني ودقائق كشف
المشكلات حتى اوقفني المطالعة على ما هو الجلاء في ذلك فاذا الحديث مختصر من حديث طويل
اقتصر منه الراوي على ما ذكر في الام واحال على بقية الحديث وذلك انه وجد ان تكون اللفظة مضبوطة
بضم الهمزة وسكون التاء ... البرقاني ذكر الحديث بطوله بسند مسلم ثم اتيت بطست مملوءة حكمة وايمانا
ثم حشي صدري بها ثم ذكر بقية الحديث واقتصر في الام على اتيت قوله في الاخرى ... بين
المصرع كل شي بحسبه وهو نص في ان الشق كان بيني بعد وقد تقدم الجمع بينه وبين الذي قبله قوله فشق
قلبي ع هذا اوضح دليل لاهل الحق في ان وقوع المسببات عقب اسبابها انما هو بفعل الله تعالى وارادته
لا بايجاب سبب ولا باقتضاء طبيعة وكونها لا تقع الا مع اسبابها انما هو بما اجرى الله سبحانه به العادة
التي يجوز ان تخرق كما انخرقت هنا فان شق القلب يقتل وسبب واضح في الموت وقد جعله سبحانه هنا
سببا في الحياة الكاملة وما ذاك الا ان الله سبحانه لم يرد الموت وهذا اخلاف ما تقوله الفلاسفة
ومن ضاهاها من المعتزلة قوله فاستخرج منه علقة ع هذه العلقة يحتمل انها الجزء الذي يتعلق
بحب الدنيا والميل الى الشهوات ويتعرض له السهو والنسيان وغير ذلك من طرق الشيطان ويحتمل
انها الجزء القابل للوسوسة بتقدير العزيز العليم وطرح ثم غسل اثره حتى لا يجد الشيطان اليه سبيلا
كما طرحت عن يحيى عليه السلام شهوة النسا قلت قال السهيلي ويحتمل انها الجزء الذي يغمزه الشيطان
من كل مولود الا ابن عيسى وامه عليهما السلام لقول امها اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم ولا يدل ذلك على ان عيسى عليه السلام افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم ازيل عنه
وغسل اثره وملئ حكمة وايمانا ع واراه حظ الشيطان يدل على عصمته منه في العلم والجسم
وجميع الامر ويصحح ذلك ما صح من انه اخذه حتى يعرض له في صلاته وقال ما كان ليسلط علي
وما صح من انه اعين عليه فلا يامره الا بخير او انه اسلم بفتح الميم او بضمها او استسلم على اختلاف
الرواة في ذلك فقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان الاية لا يعني به نزغ الوسوسة وانما هو في امر
الاعراض اي ان استخفك غضب على ترك الاعراض وقيل النزغ مبدأ الوسوسة فلا يبعد على الكثير
من ذلك وما ذكر المورخون من انه سلط على ملك سليمن عليه السلام واهله فلا يصح عند المحققين
وكذلك لا يصح ما ذكر من ان الشيطان القى على فم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الغرانيق لانه يصح
للاجماع على انه لا يصح ان يسلط على شي من الشرع ولا شي من مدح الله غير الله او تشريكها معه سهوا
او عمدا وتفسير ... وما ارسلنا من قبلك من رسول الاية نعم صحيح وقد فسرنا ذلك في الشفا
بما لا يجدي غيره قوله بطست من ذهب ع الطست بفتح الطا وكسرها مع التا ودونها في الجميع
ويقال ايضا طسة بالها وشد السين والاولى اشهر الخمس واخذ بعضهم منه تحلية الات الطاعة
كالسيف والمصحف وشبهه بالذهب والفضة ويرده الاتفاق على منع تحلية المحابر والاقلام وكتب
العلم وبالاتفاق على تحلية المصحف والسيف وما مضى عليه عمل المسلمين من تحلية الكعبة والمساجد والالة
بالذهب والفضة وانما اختلف العلماء في غير السيف من الات الحرب قلت تقرير الرد انه لو صح
الاخذ لزم جواز تحلية المحابر وما معها والا لزم باطل للاتفاق على المنع فيها وفي المصحف والسيف

لاحتاجان

لاحتاجا ان لا اخذ للاتفاق على جواز فيهما قلت للاخذ ان ذكر السهيلي انما اخذ تحلية المصحف
وقال انه محل الحكمة كالطست وعلى هذا فلا يتم الرد لفقد الجامع المذكور فان قلت ... غسل القلب
هل هو خاص به قلت فسر الطبري السكينة التي كانت في التابوت بانها الطست التي كانت تغسل
فيه تغسل فيه قلوب الانبيا عليهم السلام وهذا يقتضي انه ليس بخاص قوله ثم لامه اي ضم بعضه الى
بعض قلت ذكر ابن ابي الدنيا الحديث من طريق ابي ذر قال قلت يا رسول الله ثم علمت انك نبي قال
اتاني ملكان وانا ببطحاء مكة فوقع احدهما بالارض وكان الاخر بين السما والارض فقال احدهما للاخر
اهو هو قال زنه برجل فوزنني به فرجحته فقال زنه بعشرة فرجحتهم فقال زنه بمائة فرجحتهم فقال زنه
بالف فرجحتهم حتى جعلوا يتساقطون علي من كفة الميزان فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق فاخرج منه
مغمز الشيطان حتى جعلوا يتساقطون الشيطان وعلق الدم فطرحها ثم قال احدهما لصاحبه اغسل
بطنه غسل الانا واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاطه وجعل الخاتم
بين كتفي على ما هو عليه الان وولياعني فكاني اعاين الاشيا معاينة السهيلي ففي هذا الحديث من نفيس
العلم معرفة وقت وضع الخاتم ومن وضع الخاتم وكيف وضع لا يدري هل ولد به ام لا وفيه بيان كيف
علم انه نبي على ان في هذا الحديث ضعف لتقصير الناقل ببعضه وهو قوله وانا ببطحاء مكة قال النقيبة
انما انفقت وهو في بني سعد وقد رواه البزار من طريق عروة عن ابي ذر ولم يذكر فيه بطحاء مكة وحكمة
وضع الخاتم انه لما ملئ قلبه حكمة وايمانا ختم عليه كما يختم على الانا المملوء مسكا وسر وضعه عند نغض
كتفه لانه المحل الذي يوسوس منه الشيطان لابن ادم وعن عمر بن عبد العزيز ان رجلا سال الله سنة
يريه موضع الشيطان منه فاري جسدا يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض
كتفه حذا قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله خنس
واختلفت الروايات اختلافا كثيرا في كيفية الخاتم فروي كالتفاحة وروي كبيضة الحمامة وروي
كزر الحجلة يعني حجلة السرير والزر الذي يدخل في عروتها كاثر المحجمة القابضة على اللحم حتى يكون
اللحم الذي يجتمع عليه ناتيا وفي الخبر ان حوله خيلان فيها شعرات سود وروي كركبة العنز وعن انس
قال رايته كبضعة ناشزة هكذا ووضع طرف سبابته في مفصل الابهام او دون المفصل وروي
غير ذلك قوله وهو منتقع اللون اي متغير حتى اشبه النقع اي التراب ع قال الهروي يقال
انتقع لونه وامتقع واهتقع واستنقع وانتسف وانتشر والتمع كلها بمعنى واحد الازهري
والتمع ايضا بالغين المعجمة وانتسع بالمهملة ايضا

حديث شريك

قوله جاه ثلاث نفر قبل الوحي اليه وهو نايم في المسجد الحرام ع حديث شريك وقعت فيه اوهام انكرها
العلما وقد نبه على ذلك مسلم بقوله وزاد ونقص قوله وذلك قبل ان يوحى اليه فانه غلط لانهم
اتفقوا على ان الاسرا كان بعد البعثة قال الزهري بخمس سنين وقال الذهبي بخمسة عشر شهرا وقال
ابن اسحق اسري به وقد انتشر الاسلام بمكة والقبائل وقيل قبل الهجرة بسنة واشبه هذه الاقوال
قول الزهري وابن اسحق لانهم اتفقوا على ان خديجة صلت الصلاة بعد فرضها وانها ماتت قبل
الهجرة بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها قوله وانطلقوا بي الى زمزم مع ذكره في الحديث المقدم ان ذلك

نقل به وهو ببني سعد وهو اصح من انه كان بمكة وقد جود حماد الحديث عن انس وفصله وجعله
حديثين وجعل حديث شق الصدر في الصغر وحديث الاسرا بعد ذلك بمكة وهو المشهور والصحيح
قلت قد تقدم الجمع بين الحديثين والمحقق انه تقدم لثابت عن انس حديث الاسرا وحديث شق الصدر
نقول لمسلم وساق الحديث واقتصه بمعنى حديث ثابت ان عني حديث ثابت في الاسرا اشكل حديث شريك
من ذكر انه كان قبل ان يوحى اليه ولم يشكل من قوله ثلاثة نفر ولا من قوله وهو نايم لاحتمال ان يكون ذلك
في بدء الامر ثم جاءه بعد وان عني حديث شق الصدر اشكل من ذكر انه كان بمكة وانه وهو نايم وشق الصدر
انما كان وهو ببني سعد ولا يجاب بما يجاب به في حديث فرج سقف بيتي **قوله** اي الاخر فرج سقف بيتي
وانا بمكة فنزل جبريل فشق صدري ثم عرج بي الى السما **قلت** الحديث ظاهر في ان شق الصدر كان في
ليلة الاسرا وبعد النبوة وتقدم في حديث انس انه كان وهو يلعب مع الغلمان ببني سعد وقوي التعارض
بين الحديثين عند بعضهم فاخذ يجرح بالرواة وتغليط بعضهم واجاب السهيلي بان شق الصدر كان
مرتين الحديثين مرة في الصغر للتطهير من مغمز الشيطان حتى لا يتلبس بشي من المعايب وحتى لا يكون في قلبه
الا التوحيد ومرة في الاكتهال وبعد النبوة عندما اراد الله رفعه الى حضرة القدس لينتقل بعرض الصلاة
ويتحلى بملايكة السما ومن شان الصلاة الطهور فطهر ظاهرا وباطنا **قوله** ممتلئا حكمة وايمانا ع الايمان
معنى والحكمة كذلك لانها اما صفة تمنع الجهل كما في قوله تعالى يوتي الحكمة من يشا واما النبوة كما في قوله
تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والمعاني لا تقوم بانفسها حتى تملا الطست فهما كناية عن شي عامل لهما
تسمية للشي باسم صفته فلما طهر قلبه بازالة الدانية عوض منه ذلك الشي **قلت** قال السهيلي ولعل
ذلك الشي الثلج لانه في بعض طرق الحديث وهو يلعب مع الغلمان فجي بطست فيه ثلج فغسل به قلبه
والعبارتان بالثلج والحكمة مختلفتان بحسب حاله فالقضية الاولى لما كانت في اصغر عبر عنه بما
يوول اليه من الحكمة والايمان كما عبر عن اللبن الذي شرب واعطى فضلته لعمر بالعلم لان الثلج يشعر
ثلج اليقين وبرده على الفواد وملى قلبه ايمانا وكان مومنا ليزداد الذين امنوا ايمانا ع وفي حشو قلبه
حكمة وايمانا في الصغر دليل على ما يقوله المحققون من ان الانبيا عليهم السلام معصومون من الصغر
وقد تقدم الكلام على ذلك **قلت** انما نقول بعد ذلك الحشوية **قوله** واهل اليمين **قلت** يعني
بهم الكاينين عن يمين ادم عليه السلام لا المذكورين في سورة الواقعة ويظهر من كلام السهيلي انه
انه يعنيهم لانه قال ويشكل الحديث لانه قال كيف راى اصحاب اليمين ولم يكن منهم اذ ذاك الا
القليل ولم يكن منهم مات احد قال والجواب والاسرا كان مناما او اصح واما وهو يقظة فالمرى له
ارواح المومنين الناس لان الله تعالى يتوفى الانفس حين موتها صعد بها ثم اراها هناك ثم اعيدت الى
اجسادها قال وجواب اخر وهو ان يريد باهل اليمين المذكورون في المدثر في قوله الا اصحاب اليمين
وهم الاولاد المتوفون صغارا او لصغرهم سالوا المجرمين ما سلككم في سقر لانهم ما توا قبل ان يعلموا
كفر الكافرين وصح في البخاري وغيره ان اولاد المومنين والكافرين في كنا له ابراهيم عليه السلام وانهم
خدم لاهل الجنة وعلى هذا فلا يبعد ان يكون الذي راى عن يمين ادم عليه السلام من نسم ذريته ارواح
هولا قال وفي هذا ما يرفع الاعتراض ويدفع شعب السوال ولا يحجزنك بعد حمله على من في الواقعة

وكذلك

وكذلك على من في المدثر لان الاولاد ايضا قليل اولم يكن مات منهم احد ولا ما في جوابه من التكلف والاولى
ما تقدم من كونهم الكاينين عن يمينه وعلى تسليم حمله على من في الواقعة فاهل اليمين اسم لداخل الجنة
من الامة وغيرها وهم ليلة الاسرا كثير فلا يرد الاشكال ع فان قيل قد صح ان ارواح المومنين في الجنة
وان ارواح الكافرين في سجين وهي الارض السابعة السفلى وقيل تحتها وقيل هي في سجن فكيف يكونوا عن
يمينه او عن شماله قيل يحتمل ان تكون الارواح تعرض على ادم عليه السلام في اوقات فوافق وقت عرضها
مرور النبي صلى الله عليه وسلم او انها في الجنة والنار في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا وبدليل ما صح من عرض منزلة المومن في الجنة عليه وقيل له هذا مقعدك حتى يبعثك الله
اليه ويحتمل ان تكون الجنة في جهة يمينه والنار في جهة شماله وفيه دليل على خلق الجنة والنار وان الجنة في
السما او فوقها كما جات به الظواهر وان العرش سقفها **قلت** لا يقال يلزم من عرض الارواح عليه
في السما ان تكون ارواح الكافرين فيها فيعارض لا تفتح لهم ابواب السما لانا نمنع اللزوم او يقال انه
فتح تكرمة **قوله** عن ادريس بالاخ الصالح ع عبر ادم ونوح وابرهيم عليهم السلام بالابن لانهم ابا
وعبر غيرهم بالاخ لانهم ليسوا ابا باتفاق وتعبير ادريس عليه السلام بالاخ يخالف ما يقوله اهل النسب
والتاريخ انه جد اعلى لنوح عليه السلام ويقولون هو نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وخنوخ
هو ادريس بن يرد بن مهلاييل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم ولا خلاف في بعض هذه الاسما على هذا النحو
وانما الخلاف في ضبط بعضها وقيل في ادريس انه الياس والياس من ذريته ابرهيم لقوله تعالى ومن
ذريته داود الاية وعلى هذا فليس بجد لنوح ع التعبير بالاخ لا يمنع كونه ابا لانه يكون تلطفا وتادبا
او يعني اخوة الايمان **قلت** ويمنع من كونه الياس ما ثبت من ان ادريس رفع ولم يرد ان الياس رفع
قوله في الاخر وابا حبة الانصاري ع كذا هو بالبا الموحدة وهو في البخاري من رواية القابسي
بالبا المثناة من اسفل وليس بشي واختلف في ابي حبة الانصاري والبدري هل هما بالبا او النون
وهل هو واحد او اثنان والاظهر انهما بالبا **قوله** حتى ظهرت اي علوت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام
ع المستوى المصعد وقد يكون اسما للموضع متوسط حيث شا الله سبحانه من ملكوته وقيل في قوله تعالى
مكانا سوى اي متوسطا وقد يكون اسما لموضع تنفذ فيه احكام الله تعالى وعدله في خلقه ويقال للعدل
سوا بفتح السين والمد وسوى بكسرها والقصر وقيل ذلك في قوله تعالى الى كلمة سوا بيننا وبينكم
وصريف الاقلام تصويتها في الكتب وصريف الفحل صوت انيابه بحك بعضها بعضا وكتب الوحي بالاقلام
في اللوح صحت فيه احاديث وجات به الايات والعقل لا يحيله فيجب الايمان به دون تاويل والله اعلم
بكيفية تلك الاقلام وذلك الكتب بحسب ما اقتضته حكمته سبحانه ولا فتوى عنى عن الكتب والتذكار
وفي الحديث بيان علو منزلته صلى الله عليه وسلم بحيث انه بلغ من ملكوت السموات والارض ما لم يبلغه
احد وذكر البزار حديثا من طريق علي قال فيه من مسير جبريل به على البراق حتى اتى الحجاب وذكر كلمة
فخرج ملك من ورا الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق اني لاقرب الخلق مكانا وما رايت هذا
الملك منذ خلقت وفي حديث اخر فارقني جبريل وانقطعت عني حط الاصوات **قوله** فوضع عني شطرها
وفي الاولى عنه اولا خمسا ع وجمع بان يجعل الشطر بمعنى الجز وان كان اصله النصف فقد يعبر به

عن الجزء كما قالوا اشطار الناقة وهي اربعة واشطار الدهر وهي كثيرة قوله فاذا فيها جنابذ
اللولؤ واذا ترابها المسك م واحد الجنابذ جنبذة وهي القبة وفي البخاري حبائل اللولؤ وقيل
الصواب ما في مسلم وقيل ما في البخاري تصحيف وقال يعقوب الجنبذة ما ارتفع من الارض وارتفعت
مستديرة بالقبة في بعض طرق الحديث قال فيه فاذا انهر عند بيته باب ... قوله في الاخر انا
بمكة بين النائم واليقظان قد تقدم ان الصحيح في الشق انه كان وهو غلام وان السهيلي جمع بانه كان مرتين
وتقدم ايضا ان الصحيح في الاسرا انه يقظة وانه احتج بكونه مناما بهذا الحديث ع ... واجيب
فيه لاحتمال ان يكون ذلك في اول وصول الملك اليه وليس فيه ما يدل انه كان نائما في جميع القصة
قلت وتقدم ايضا القول بانه كان مرتين مناما ويقظة قوله نبكاه ع بكاء شفقة على قومه لما كان من
ضلالهم وثوابا لهم من ثواب اتباعه قوله فالظاهر ان النيل والفرات ع هذا يدل ان اصل السدرة
بالارض قلت يعارضه كون النيل والفرات باطنين ومما السلسبيل والكوثر في الجنة والجنة في السما او فوقها
ويعارضه ايضا ما تقدم من ان السدرة في السما السابعة ووجه الجمع ان يكون اصلها في السما
وانزل من اصلها الى الارض النيل والفرات وقيل في قوله تعالى وانزلنا من السما ما فاسكناه في الارض
انهما النيل والفرات انزلا من الجنة على جناح جبريل عليه السلام فاودعهما بطون الجبال ثم ان الله تعالى
يرفعهما عند رفع القران وذلك قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون وهو حديث ذكره الثعلبي
وهو ايضا موافق لما يذكره اصحاب الجغرافيا ان اصل النيل ومنبعه من جبل القمر قوله ثم اتيت بانائين
ظاهر في انه اتي بهما في السما السابعة وفي الاول اتي بهما قبل العروج فيجمع بانه اتي بهما مرتين قوله
اصبت اي اصبت الفطرة او الملة اصاب الله بك اي طريق الهداية وقد يكون اصاب بمعنى اراد قوله
المراق البطن هو بفتح الميم وشد القاف وهو ما سفل منه قوله في الاخر في صفة موسى عليه السلام
ادم طوال كانه من رجال شنوءة ع الادمة لون يسود يضرب الى الحمرة وهو غالب الوان العرب
ط وازد شنوءة حي من اليمن سموا شنوءة لشنوتهم اي لتعززهم وبعدهم عن الاقذار يقال فيه
شنوا اي تعزز وتبعد عن الاقذار وقال ابن قتيبة سموا بذلك لانهم تشانوا اي تباغضوا وشبه بهم
موسى عليه السلام في كيفية الخلق د وقال ابن السكيت وربما قالوا شنوءة بالتشديد دون همز
قوله في صفة عيسى عليه السلام جعد مربوع ع الوصف بجعد جا من طريق شعبة عن قتادة في
صفة عيسى عليه السلام ومن رواية شيبان عن قتادة في صفة موسى عليه السلام وفي سائر الحديث
انما جا في صفة الدجال م قال الهروي الجعد يكون صفة ذم كما في الدجال وصفة مدح كما في موسى
وعيسى عليهما السلام وهو صفة ذم بمعنى البخل وبمعنى القصر وهو صفة مدح بمعنى الشديد الخلق
وبمعنى غير سبط الشعر لان السبوطة اكثر ما هي في شعور العجم فتحمل في صفتهما عليهما السلام على جعودة
الجسم كما قال في موسى ضرب من الرجال اي وسطا في اللحم اي ليس بجل بين رجلين في اللحم ويصح حمله في
جعودة الشعر فيكون بمعنى الرجل اي ليس بالقطط ولا السبط كما جا في صفة شعر النبي صلى الله عليه
وسلم ط الرجل فوق السبط ودون الجعد وهو الذي فيه تكسر والجعد الكثير التقبض والقطط
شدة الجعودة اي الذي لا يطول كشعر السودان وهو من صفة شعر الرجال قوله مربوع الخلق

سبط الراس ع المربوع من ليس بالطويل البائن ولا القصير الحقير والشعر السبط المسترسل
غير المتكسر وفي البا الفتح والكسر ويجوز اسكان البا مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف ٥

حديث مروره صلى الله عليه وسلم بوادي الازرق

قوله اي واد هذا قلت يحتمل ان ما تقدم في الحديث التعريف بمنزلته من الله تعالى في اعلامه بمن
الامور المغيبة والاظهر في سؤاله انه استفهام وانه كان لا يعلم انه وادي الازرق ويحتمل انه استنطاق
فان قلت عادتهم في الاستنطاق ان يقولوا الله ورسوله اعلم قلت انما ذلك في الامور المعلمة
وهذا خبر عن محسوس فان قلت قد قالوا ذلك حين قال اي بلد هذا اي شهر هذا وهما محسوسان
قلت ذلك استجلابا لما عسى ان يخبرهم بما لا يعلمون قوله كاني انظر الى موسى الى اخره ع اكثر الروايات
انه راهم كذلك ليلة الاسرا فان قلت كيف يحجون ويلبون وهم في الاخرة وليست بدار عمل قيل
للشيوخ عن ذلك اجوبة الاول انه اذا كان الشهدا احيا فهؤلا اولى واذا كانوا احيا صح ان يحجوا
او يتقربوا الى الله تعالى وهم وان كانوا في الاخرة فالدنيا لم تنقطع بعد فاذا فنيت وعقبتها الاخرة دار
الجزا انقطع العمل الثاني الحج والصلاة ذكر ودعا والاخرة دار الذكر والدعا قال تعالى تحيتهم فيها سلام
الاية الثالث ان يكون راهم كذلك في المنام كقوله بينا انا نائم رايتني اطوف الرابع ان يكون مثلت
له حالهم في حياتهم ولذلك قال كاني انظر الخامس انه لا يستبعد صحة ما اوحي اليه به من صفتهم
اخبرهم كانه يشاهد ولذلك قال كاني انظر قلت وكان الشيخ يجيب بان الموت انما يمنع التكليف
لا العمل ففي الصفوة ان ثابتا البناني لما الحد سقطت من لحده لبنة فراه احد ملحديه قائما يصلي فقال
لصاحبه الا ترى فاعاد اللبنة ثم اتيا دار ثابت فسالا ابنته عن عبادته فقالت لا اخبركما حتى تعلماني
السبب فاخبراها فقالت علمت ان الله لا يضيع دعا الشيخ كان كثيرا ما يقول اللهم ان اعطيت احدا الصلاة
في قبره فاعطنيها ويؤيد الاخير من الخمسة قوله في يونس وعليه جبة صوف اذ لا يلبس الصوف
في الاخرة قوله وله جؤار ع الجؤار رفع الصوت بالتلبية ثم اليه تجأرون اي ترفعون اصواتكم
فنبه رفع الصوت بالتلبية وهي سنتها في شرعنا من غير اسراف الا في المساجد فليسمع من يليه فقط
خوف الريا الا في مسجد مكة ومنى فيعلن لان كل الحاضرين بها يلبي فيسلم من الريا وهرشا بفتح الها وسكون
الرا جبل من تهامة على طريق الشام من المدينة قريب من الجحفة والناقة الجعدة هي المجتمعة الخلق الشديد
الاسر والخلبة بضم الخا المعجمة وسكون اللام وضمها قد فسرها في الحديث بالليف قوله في الاخر
واضعا اصبعيه ع فيه وضع الاصبع في الاذن عند الاذان ولقد سمعناه من القاضي الشهيد بفتح
اللام مع فتح الفا وسكونها ومن الحافظ ابي الحسن بكسر اللام وسكون الفا وانشد بعضهم في ذلك

تروينا بلغت والثريا كانها ٥ قلائد در حل عنها نظامها ٥

ع وفي الاصبع عشر لغات الهمزة بالحركات الثلاث وفي البا بالحركات الثلاث والعاشر اصبوع كعصفور
قوله في الاخر فقال انه مكتوب بين عينيه كافر د يعني القائل من الحاضرين وذكره عبد الحق في الجمع
بين الصحيحين من رواية مسلم فذكروا الدجال فقالوا بلفظ الجمع قوله وانظروا الى صاحبكم قلت
اذا صح ان يرى من خلفه صح ان يرى نفسه قوله اذا انحدر في الوادي يلبي ع فيه التلبية ببطن المسيل

وبه احتج البخاري في المسألة وهي في الام وفي بعض روايات البخاري بفتح الدال فقال بعضهم وهم الراوي لان اذا اذا انفتح طرف لما يستقبل وموسى لا يحج في المستقبل وان صح رواية الفتح فوهم الراوي لوضعه موسى مكان عيسى لان عيسى هو الذي يحج في المستقبل وهذا تعسف من هذا القائل وتجاسر على توهيم الثقات من غير فهم لانه بالفتح حكاية حال ماضية قوله في الاخر عرض على الانبياء اي اريهم قلت ويحتمل انه من عرض الجيش على الامير وعلى كل تقدير ففيه من رفع منزلته ما لا يخفى لاسيما ان كان من عرض الجيش قوله فاذا موسى ضرب من الرجال اي وسط في اللحم لا بالعظيم ولا بالهزيل قال طرفة •

• انا الرجل الضرب الذي تعرفونه • خشاش كراس الحية المتوقد ••

في خا الخشاش الحركات الثلاث وهو اللطيف الراس قاله ابن السكيت وقال ابو عبيد هو الرجل الخفيف وايضا الحية وايضا ما يخشب به البعير وهو العود الذي يدخل في انف البعير عرضا ويخرج طرفاه من الجنبين ومنه حبل يقاد به فاذا استصعب جذب به فيالمه فينقاد ومنها الحديث الاتي في زاحف الكلاب في خرز الشجرة فانقادت عليه كالبعير المخشوش ع واما الخشاش بالفتح فشرار الطير وقيل صغارها وصغار دواب الارض وقال الاصمعي هو الرذل من كل شي كالرخم وما لا يصيد من الطير واما الخشاش الذي هو الشجاع فبالكسر والخشاش من دواب الارض والطير ما لا دماغ له وقال غيره الخشاش بفتح الخا الصغير الراس اللطيف من الدواب قال ابو حاتم هذا بالكسر قلت وتقدم في حديث جبريل عليه السلام الكلام على وجه اختصاص جبريل في صورة انسان وهو قد سد عظمه ما بين السما والارض وفي حديث بدء الوحي الكلام على دحية الكلبي قوله في الاخر في موسى فاذا رجل حسبته قال مضطرب • المضطرب الطويل غير الشديد ضد الجعد الجسيم المكتنز ورواية حرب في الاول اصح لما دخل فيه من الشك بقوله حسبته واما رواية جسيم سبط فهي ترجع الى الطويل كما قال

• وجات به سبط البنان كانما • عمامته بين الرجال لوا ••

ولا يتاول جسيم سمين لانه ضد ضرب وهو ايضا انما جا في الدجال قوله في عيسى احمر ع في البخاري ان ابن عمر انكر ذلك واقسم انه لم يقله صلى الله عليه وسلم د يريد وانما هو آدم كما وصفه بعد هذا والادم الاسمر وذكر صاحب المطالع في الديماس ثلاثة اقوال قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام يعني كانما خرج من ديماس على انه الكن اي كانه مخدر لم يمسه شمس وعلى انه الحمام يعني لنضارته وكثرة ما وجهه قوله له لمة ع اللمة بكسر اللام الشعر اي يلم بالمنكبين ورجلها يعني بالما او بالمشط يقال شعر رجل اذا مشط وشعر رجل اذا كان فيه تكسير في صورة المشوط قوله يقطر ما استعارة لنضارته وحسنه الباجي يحتمل انها تقطر بالما حقيقة لقرب ترجيلها به ولعله نبه بذلك على ان الغسل للطواف مشروع قوله فقالوا هذا المسيح بن مريم م قيل سمي مسيحا لسياحته لانه لم يكن له مستقر في الارض وقيل لانه صديق والمسيح الصديق وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه لم يمسح ذا علة الا عوفي ع وقيل لانه ممسوح القدمين لا اخمص له وقيل لان الله مسحه اي احسن خلقه فهو بمعنى جميل وقيل المسيح الارض اي قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة حين ولد قوله اذا برجل سبط فطط م يقال رجل جعد وشعر جعد ع كذا رويناه فططا بفتح الطا وكسرها قد قد تقدم ان الجعودة

وهي صفة ذم البخل والقصر وكذلك اذا وصف بها الرجل وهي هنا صفة للشعر فالشعر الجعد الكثير التقبض والقطط الشديد التقبض الذي لا يطول حتى يجعل كشعر السودان قوله كانها عنبة طافية م طافية بالياء قال الاخفش معناه ممتلئة بارزة كبروز حبة العنب عن صواحبها ع روينا عن الاكثر بالياء وانكر بعضهم رواية الهمز وطافئة بالهمز معناه ذهب ضوءها ولا وجه لانكارها وتصحيحها قوله في الاخرى انه ممسوح العين وانها ليست حجراء ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا طفئت وزال ماؤها وتصحح رواية الياء قوله في الاخرى كانها كوكب وانها جاحظة وكانها نخاعة في حائط مجصص وانها عورا ويجمع بين الاحاديث بان ما صحت به رواية الياء يكون في عين وما صحت به رواية الهمز يكون في اخرى وبه ايضا يجمع بين ما اختلفت فيه الروايات ففي بعضها انه اعور العين اليمنى وفي بعضها انه اعور اليسرى لان العور العيب وكلتا عينيه معيبة احداهما بالطمس والاخرى بالبروز قوله فقيل هذا المسيح الدجال م قيل سمي مسيحا لمسح احدى عينيه فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل لمسحه الارض ولا خلاف في المسيح بن مريم انه بفتح الميم وكسر السين خفيفة واختلف في الدجال فالاكثر يقوله كذلك الا ان عيسى عليه السلام مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة وهو في كتاب شيخنا ابي اسحق بن ابي جعفر بكسر الميم وشد السين وبعضهم يقوله كذلك بالخاء المعجمة قال ابو الهيثم من مسخه اي خلقه خلقا ملعونا وبعضهم يقوله بكسر الميم وتخفيف السين وكذا وجد في البخاري بضبط الاصيلي قال ابن السراج من كسر فيه الميم شدد السين واما تسميته دجالا فقال ثعلب لقطعه الارض من دجل وقيل لتمويهه من دجل اذا موه ويقال لكل كذاب دجال لهذا المعنى قوله في الاخر ان الله ليس باعور وان الدجال اعور العين اليمنى ع هو تنبيه على وصف الدجال بسمات الحدث وتنزيه الله سبحانه وتعالى عنه والمشهور ان الدجال اعور العين اليمنى وروي اليسرى وتقدم الجمع بين الروايتين وطواف عيسى عليه السلام ان كانت رؤية عين فعيسى لم يمت وان كانت مناما فرؤيا الانبيا عليهم السلام حق ويؤول بما تقدم ويحتج بطوافه على منكبي رجلين من يجيز الطواف راكبا وكذلك يحتج بطواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا ولكن منع ذلك الا من عذر ويجيب عن طواف النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان لعذر ويؤيده ما في ابي داود من انه دخل مكة وهو يشتكي فطاف راكبا او ليراه الناس فيأخذوا عنه مناسكهم وعن طواف عيسى عليه السلام بانه ايضا يحتمل ان يكون لعذر او انها رؤيا منام او انه شرع من قبلنا فلا يلزمنا واما طواف الدجال فان كانت رؤيا منام ايضا فبين وان كانت رؤية عين فلا يعارض ما صح من انه لا يدخل مكة ولا المدينة لان ذلك انما هو ايام فتنته قلت وتشبيهه بابن قطن لا يوجب ذما لابن قطن وفي البخاري ان ابن قطن كان كافرا قوله في الاخر سبط الراس اي شعره وينطف بكسر الطاء وضمها معناه يقطر والنطف القطر قوله في صفة الدجال جسيم معناه سمين وما جاء في الاخر في موسى عليه السلام انه جسيم سبط يرجع الى الطول كما قال وجات به البيت ولا يفسر بسمين لانه ضد ما جاء من انه ضرب من الرجال •

حديث رفع الله سبحانه له صلى الله عليه وسلم بيت المقدس حين كذبته قريش قوله

فجلا الله لي م يحتمل التجلية انها بخلق الله تعالى مثلها وبيانه او بنقلها من محلها الى قريب او بازالة

الحايل بينه وبينها **قوله** فاذا موسى قايم يصلي ومثله في عيسى وابرهيم عليهما السلام **قلت** الاظهر انها روية عين وانها الصلاة المعهودة وياتي في اخر الكتاب مررت على موسى وهو قايم يصلي في قبره ع ويويد انها المعهودة ما ذكر من انه امهم **فان قيل** كيف يصلون وهم في الاخرة عند عيسى وليست دار عمل **فالجواب** عن ذلك ما تقدم في جواب موسى ويونس وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الدعا والذكر وهو من عمل الاخرة قال بعضهم ويحتمل ان موسى لم يمت فتكون صلاته حقيقة كعيسى لحديث انا اول من تنشق عنه الارض فاذا موسى اخذ بساق العرش فلا ادري افاق قبلي او جوزي بصعقة يوم الطور ولا يصح لما ذكر لما في اخر الكتاب من قصته موته وخبره مع ملك الموت ولحديث مررت على موسى وهو يصلي في قبره لان القبر انما يكون للميت **قوله** فامهتم ع فان قيل رويته لموسى يصلي في قبره وصلاته بهم في بيت المقدس يعارض ما تقدم من انه وجدهم في السما قيل يحتمل انه مر بموسى وهو يصلي في قبره ثم سبقه موسى الى السما واما صلاته بالانبيا عليهم السلام فيحتمل انها اولا لما راوه ثم سالوه ورحبوا به او تكون رويته لموسى وصلاته بالانبيا بعد رجوعه من سدرة المنتهى **قلت** السوال انما هو على انه امهم في بيت المقدس ولم يرد انه رجع بعد نزوله الى بيت المقدس فلا يصح الجواب بانه امهم بعد رجوعه عن السدرة وانما يصح الجواب بذلك اذا كانت صلاته بهم في السما لقيهم اولا على ما زعم تلك ترحيبهم له لما رجع عن السدرة امهم ويشهد لذلك سلام ما جا لنا رعلينه فان الظاهر انه انما سلم عليه في السما وفي الترمذي عن حذيفة انه انكر ان يكون صلى بهم وقال ما زال ظهر البراق حتى راى الجنة والنار وما اعد الله سبحانه وهذه شهادة على النفي وزيادة العدل مقبولة **قوله** في الاخرة وهو في السما السادسة ع وقيل هي في الرابعة الجنة وعن كعب انها في اصل العرش وعن ابن عباس انها عن يمينه والاصح وقول الاكثر انها في السابعة د وجمع بين الحديثين بان يكون اصلها في السادسة وتنتهي بغطيها الى السابعة وقد قال الخليل هي في السابعة واظلت السموات والجنة **قلت** تقدم للقاضي انه استدل على ان اصلها بالارض بخروج النيل والفرات من اصلها وتقدم الجواب عنه فلا تعارض ع وسميت بالمنتهى لما ذكر في الحديث وقيل لانه اليها ينتهي ارواح الشهدا وقيل روح كل مومن وقال كعب لانها اليها ينتهي علم كل ملك مقرب ونبي مرسل وما وراها غيب لا يعلمه الا الله تعالى **قوله** اذ يغشى السدرة اي يغطيها والفراش الصغير من كل ما يطير ع وفي حديث حين يغشيها فراش من ذهب وارخيت عليها ستور من لولو وياقوت وزبرجد زاد بعضهم في رواية فلما غشيها من امر الله ما غشيها تحولت ياقوتة والمقحمات الذنوب العظام التي تقحم صاحبها وتورده النار ابن دريد يقال اقتحم اذا اهوى من علو الى سفل او دخل في شي من غير هداية وكذلك سميت المهالك قحما الهروي والقحم الامور الشاقة وقال شمر النقحم الوقوع في اهوية د النقحم الدخول في المهالك ومعنى يغفرها انه لا يخلد في النار اذ لا بد من تفوذ الوعيد في طائفة او يكون عاما مخصوصا بهذا الاصل ان جعلت ما عامة ه والله اعلم ه

احاديث روية الله تعالى

فكان قاب قوسين او ادنى ء روية الله تعالى في الدنيا جائزة عقلا لان موسى عليه السلام

تقدم في الام ما ظاهره انها في السابعة

ولا يسال الا الجائز اذ لا يجهل نبي ما يجوز على ربه ويمتنع وجوابه بلن تراني محمول على نفي الاستطاعة واختلف هل راه ليلة الاسرا فانكرته عايشة وجماعة من الصحابة والتابعين والمتكلمين واثبت ذلك ابن عباس وقال ان الله اختصه بالروية وموسى بالكلام وابرهيم بالخلة واخذ به جماعة من السلف والاشعري في جماعة من اصحابه وابن حنبل وكان الحسن يقسم لقد راه وتوقف فيه جماعة **قلت** وقيل راه بعين قلبه ولا يعني بذلك انه خلق له ادراك بصري في قلبه لان ذلك لا يخرجه عن كونه بصريا لان ما لا يشترط البنيه اذ يجوز ان يخلق في القلب او غيره من الاعضا وانما يعني ان العلوم تتفاوت فخلق له ليلة الاسرا من الادراك العلمي ما لم يكن له قبل ولا يلزم قبلها ان يكون غير عالم بالله تعالى الا انما بقوله هذا العلم الخاص انما خلق له ليلة الاسرا وما ذكر النواوي من قوله انه جعل بصره في فواده او خلق لفواده بصر حتى راه كما يراه بالعين ففيه نظر لما قلنا ولا يعني المنكر ان ذلك مستحيل وانما علل الانكار بضعف هذه الادراكات في الدنيا حتى اذا كانوا في الاخرة وخلقهم للبقا قوي ادراكهم فاطاقوا ... سبحانه والمحكي عن ابن حنبل انه راه بعين قلبه حتى قال ابو عمر حتى قال جبن ابن حنبل حتى قال انه لم يره بعين بصره د والراجح عند الاكثر انه راه لان ابن عباس اثبته وليس مما يدرك بالاجتهاد فما قاله لانه سمعه وعايشة لم تستند في النفي الى حديث بل استنبطته واستنباطها يجاب عنه ع وكذلك اختلف في موسى عليه السلام والجبل ففي جواب القاضي انه راه بادراك خلق للجبل وكذلك اختلف هل سمع الكلام ليلة الاسرا فاثبت ذلك ابن عباس وجماعة من السلف والاشعري ونفاه جماعة قالوا والمراد بالعبد جبريل عليه السلام او محمد صلى الله عليه وسلم ولكن الوحي الى محمد جبريل **قلت** سماع الكلام حينئذ جائز والجزم به يفتقر الى قاطع واذا كان وجه اختصاص موسى عليه السلام بذلك شرفه فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى وذكر النقاش في حديث الاسرا في قوله تعالى ثم دنى قال فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات فسمعت كلام ربي يقول ليهد روعك يا محمد ادن ادن وذكر البزار ايضا في حديث الاسرا ما هو ابين فخرج ملك فقال الله اكبر الله اكبر فقيل من ورا الحجاب صدق عبدي انا اكبر انا اكبر وقال في بقيته كلمات الاذان مثل ذلك **قوله** في تفسير ثم دنى فتدلى **قلت** قيل الدنو والتدلي بمعنى ان قرب وقيل دنا قرب وتدلى زاد في القرب د قال الفرا التدلي الامتداد الى اسفل ثم تستعمل في القرب من علو وقيل الاية على التقديم والتاخير والمعنى تدلى فدنا لان التدلي سبب في الدنو اي فكان قدر قاب والمراد بالقوس القوس العربي الاتي بما به والقاب ما بين القبضة والسية وقيل المراد بالقوس الذراع فمعنى القوس على هذا انما يقاس به الشي ع اكثر المفسرين على ان الدنو والتدلي منقسم بين الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم فالدنو من النبي صلى الله عليه وسلم والتدلي من الله سبحانه ولما استحال عليه تبارك وتعالى التخصيص بالجهة وجب التاويل فدنو النبي صلى الله عليه وسلم كناية عن عظيم قدره من حيث انه انتهى الى حيث لم ينته احد وتدلي الله سبحانه كناية عن اعطايه له تلك المنزلة وقاب قوسين كناية عن نهاية القرب واطلاعه على الحقيقة ويتاول فيه ما يتاول في قوله عن ربه من تقرب الى شبرا تقربت منه ذراعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة **قوله** عن ابن مسعود ما كذب الفواد ما راى انه راى

جبريل عليه السلام وعن ابن عباس انه راى بعيني فؤاده يعني الله تعالى **قلت** تقدمت الاقوال
الاربعة وان لابن عباس انه رآه بعيني راسه فيكون له في المسئلة قولان وكذا ابماله خارج الام
وتقدم معنى رؤيته اياه بعيني فؤاده وما ذكر عن ابن مسعود هو مذهبه في الايتين الاولتين
وقيل انه راى الله تعالى وما ذكر عنه في الثالثة مثله عن ابن عباس وغيره وقال الضحاك هي سدرة
المنتهى وقيل راى رفرفا اخضر والكبرى صفة للايات ومنه قوله تعالى ولي فيها مآرب اخرى
وقيل صفة لمحذوف اي الاية الكبرى **قوله** في الاخر عن مسروق كنت متكئا **قلت** يحتمل انه لعذر
وتقدم في حديث جبريل عليه السلام تفسير الزعم والفرية الكذب وجزمها يدل ان المصيب في
العقليات واحد كما هو الحق واسنادها تفسير الايتين الى النبي صلى الله عليه وسلم يمنع الالتفات الى غيره
ولكن لا يدل على نفي الرؤية وقوله انا اول الامة **قلت** يحتمل انها علمت ذلك باخباره صلى الله عليه
وسلم لها انها اول سائل وسلكت في ذلك ادب تقريرات ادلة الخصم ثم ثنت بدليلها فقال اولم تسمع
الله تعالى يقول لا تدركه الابصار وتداجيب عن الاية بان الادراك اخص من الرؤية لانه الاحاطة
بكنه الحقيقة ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم وكان الشيخ يجيب عن هذا الجواب بان الفعل في سياق
النفي كالنكرة في سياقه فيعم كل ادراك واجاب الابري عن الاية بانا نقول بموجبها وان الابصار
لا تدركه ذ ورها وفي جوابه نظر الى غير ذلك مما اجيب به عن الاية ووجه تمسكها بالاية الثانية
انحصار التكلم في الوجوه الثلاثة يدل على نفيه في غيرها وليس غيرها الا التكليم شفاها والتكليم
شفاها يستلزم الرؤية واذا انتفى انتفت فان زعمت هذا فانت تعرف انه لا يلزم من نفي الملزوم
نفي اللازم وقد ينتفي التكلم شفاها وتثبت الرؤية وقد ر بعضهم تمسكها بانها تقول لو رآه لكلمه
شفاها واللازم منتف لحصر الكلام في الوجوه الثلاثة فينتفي الملزوم ويجاب بان هذا في اللوازم
العقلية اما العادية فلا فقد ينتفي فيها اللازم ونفي الملزوم وقد ذكر القاضي عن بعضهم انه استدل
بها على انه رآه قال لان اقسام الكلمة ثلاثة من وراء حجاب كموسى او بارسال ملك كجميع الانبياء
عليهم السلام واكثر احوال النبي صلى الله عليه وسلم والثالث الذي لم يبق من صور المكالمة الا هو هو الوحي
فيكون شفاها وفيه نظر **قوله** سادا عظمه ما بين السما والارض تقدم الكلام في حديث جبريل
عليه السلام على كونه بهذا العظم ومع ذلك فقد انحصر في صورة دحية الكلبي **قوله** اولم تسمع
الله يقول د كر مطرف بن الشخير ان يقول احد يقول الله ولكن يقول قال الله والصحيح جوازه
قوله ما كان لبشر ط كذا الرؤية بسقوط الواو والتلاوة بها ولا يضر لانه انما قصد الاستدلال
لا التلاوة والله سبحانه يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك **قوله** لكتم هذه الاية لما تضمنت
من عتبه على اخفائه امرا اعلمه الله تعالى انه يقع قال علي بن الحسين اعلم الله سبحانه نبيه صلى الله عليه
وسلم ان زيدا سيطلق زينب ويتزوجها منه فلما شكا زيد خلقها واراد ان يطلقها قال له امسك
عليك زوجك واتق الله واخفى في نفسه ما اعلمه الله سبحانه به من انه يطلقها والذي خشي صلى الله
عليه وسلم ارجاف المنافقين وهذا الذي عليه المحققون في تفسير الاية لا ما قاله من لا تحقيق عنده
من المفسرين انه كان يحب ان يطلقها ليتزوجها فلما جا ليطلقها قال له امسك عليك زوجك

واخفى

واخفى في نفسه انه يحب ان يطلقها وهذا لا تجوز نسبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد نهي
عن مد عينيه الى ما متع به غيره من زهرة الدنيا ط اجترا بعض المفسرين فقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم هوي وربما صرح بعض المجان بلفظ عشق فاحب ان يطلقها زيد فلما جا زيد ليطلقها قال
امسك واخفى انه يحب ان يطلقها وهذا لا يقوله الا مستخف بحق النبوة جاهل بحكم العصمة مع ان هذا
لا يليق بذوي المروات فكيف بخير البريات صلى الله عليه وسلم **قوله** دنا فتدلى تقدم تفسيره **قوله**
فقف شعري اي ثار هر قال ابن الاعرابي العرب تقول عند انكار الشي قف شعري وجلدي واشمازت
نفسي قال ابو زيد قف الرجل من البرد وعلته قفة اي رعدة والقفوف ايضا القشعريرة من الحمى
الحليل والقفقفة الرعدة واصله من الانقباض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والبرد
فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة بضم بعضها الى بعض او ضمها ما فيها **قوله** في الاخر
نور اني اراه وفي الاخر رايت نورا هر فالاول يقتضي ان النور لا يرا والثانية تقتضي انه يرا
وذلك تناقض ويجاب بان الضمير في اراه عائد على الله تعالى اي حجبني نور فكيف اراه وفي الثانية والتقدير
رايت نورا يحجبني فتتفق الروايتان على ان النور مانع لعادة الانوار الساطعة في انها تغشي البصر
عن رؤية ما خلفها وفي بعض الروايات نوراني بيا النسب ويشكل لان النور جسم والله سبحانه ليس بجسم
فيؤول بانه خالق النور ويرجع الى صفة الفعل ع لم تقع لنا هذه الرواية ولا رايتها في اصل
وتاويلها ما ذكر كما قيل في قوله تعالى الله نور السموات والارض اي خالق نورهما وقيل معناه هادي
اهل السموات والارض وقيل معناه منور قلوب المومنين وقيل معناه ذو البهجة والجمال وهو يرجع الى
الاول اي خالقها او لنفي النقائص وسمات الحدوث وتاويل الاية والحديث انما هو على مذهب اهل الحق
خلافا لهشام الجواليقي وحزبه من المجسمة القائلين بانه سبحانه وتعالى نور لا كالنور **قلت** لا يستقيم
تاويل الرؤية بشي من الجميع لانه لا يلتئم مع قوله انا اراه لان كونه خالقا او هاديا او منورا لا يمنع من رؤيته

حديث قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام

قلت متعلق بنفي الاول الوقوع والثاني الصحة فالعطف تاسيس اذ لا يلزم من نفي الوقوع نفي الصحة
واما استحال ان ينام لان النوم موت وايضا فانه هوا ينزل من اعلا الدماغ تنفقد معه الحس **قوله**
يخفض القسط ويرفعه ع ابن قتيبة القسط الميزان وسمي القسط بذلك لانه العدل وبالميزان يقع
العدل والموزون يحتمل انه اعمال العباد الصاعدة او ارزاقهم النازلة كما قال تعالى وما ننزله الا بقدر
معلوم وخفض اليد ورفعها تمثيل لفعل الوزان وقيل يعني بالقسط رزق كل مخلوق يخفضه فيقتره
ويرفعه فيوسعه والقسطاس بضم القاف وكسرها اعدل الموازين ط وقيل يعني بالقسط الشريعة
يرفعها يظهرها بوجود الانبيا عليهم السلام واصحابهم رضي الله عنهم ويخفضها بدروس الحق والرجوع
عن اتباعه **قوله** بالليل وعمل النهار يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي
الطريق الثاني رفع اليه عمل الليل بالليل وعمل النهار بالنهار ط معنى الاول يرفع اليه عمل الليل قبل الاخذ
في عمل النهار اي في اخر الليل ومعنى الثانية يرفع اليه عمل الليل بقرب الاخذ في عمل النهار فيتفق الطريقان
على ان يرفع عمل الليل في اخره د معنى الاولى يرفع اليه عمل الليل قبل رفع عمل النهار اي في اول النهار الذي

كلمه وقعنا الثانية برفع اليه عمل الليل بالنهار اي بالنهار الذي يليه فتتفق الطريقان على ان
عمل الليل يرفع باول النهار الذي يليه وعمل النهار باول الليل الذي يليه لان الملائكة عليهم السلام
انما تصعد بعمل الليل بعد انقضائه وكذا عمل النهار **قلت** يشهد لما قاله القرطبي حديث يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل والنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر لا تنافي انه ان عمل النهار
يرفع بالنهار وعمل الليل بالليل اذ اجعل ما بعد الفجر من الليل وهو سبحانه وتعالى لا يجوز عليه
التخصيص بالجهة والمكان والمراد بالرفع اليه الرفع الى المحل التي تثبت فيه اعمال العباد ولعله
سدرة المنتهى كما يقال ارفع المال الى الملك اي الى خزانته **قوله** حجابه النور ش الحجب لغة المنع ومنه
حاجب العين لانه يمنعها من الاذى وحاجب الملك لانه يمنعه من الناس والخلق ممنوعون من رؤيته
سبحانه وتعالى في الدنيا فسمي ذلك المنع حجابا واستعير له لفظ النور والنار لانهما اشرف الاشياء
المانعة ع وقال بعضهم منتهى ما عرفه الخلق من الله تعالى انه ليس كمثله شيء وهذه المعرفة هي النور
الذي حجبهم عن معرفة ما وراء ذلك من تخيله او تمثيله تعالى كما قال الصديق العجز عن الادراك ادراك
قلت والحجاب ما منع من تعلق الادراك وينقسم الى حسي كالاجسام الحائلة بين الرائي والمرئي
وعقلي وهو ما ليس بجسم ولما كان النور من الحجب الحسية لانه جسم على الصحيح وكانت الحجب الحسية
انما تحجب الاجسام المحدودة المستترة بها وليس الله سبحانه بجسم احتيج الى اول حجابه النور وتاويله
ما ذكر وهو يرجع الى انه حجاب عقلي ولا يمتنع بقاء النور على حقيقته من الجسمية ويكون المحجوب به الخلق
لا الخالق، وفي الحجب بالنور والنار والماء والظلمة وتكثير الحجب المذكورة في غير الام تنبيه على ان تلك
الحجب ليست حجبا لذاتها انما الحجب عندها بفعل الله تعالى لان النور والنار اسباب في الرؤية لا موانع
منها وهذا كما يقوله اهل الحق في الرؤية انها معنى يخلقه الله تعالى عند فتح العين ولا يشترط في ذلك
سوى كون المرئي موجود الا انها اشعة تنفصل من العين وتتصل بالمرئي نيرا كما تقوله الفلاسفة
وضلال المعتزلة **قلت** ياتي الكلام في تتميم مذهبهم هذا وما اشار اليه من الحجب بالظلمة وتكثير
الحجب لم يرد من طريق صحيح فاما من طريق سهل بن سعد دون الله سبعون الف حجاب من نور لا يسمع احد
حس تلك الحجب الا زهقت نفسه ومن طريق ابن عمر سبعون حجابا ان فيها حجابا من ظلمة وفي بعض
كتب الخراسانيين دون الله سبعون الف حجاب من نور وظلمة ... انه كان يقول لا والذي
احتجب بسبع ابن العربي ولم يصح في الباب غير ما في مسلم وكان الحسن لا يذكر غيره لعدم صحة ما
تكلم العلماء عليها خوف اعتقاد ما لا يليق وعدها بسبعين او سبعين الفا فقيل المراد به التكثير
على عادة العرب في التكثير وقيل هو حقيقة والله سبحانه وتعالى اعلم بحكمة ذلك كتعداد الكفارات
قوله لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ش معنى كشفه رفعه وقيل
اظهره **قلت** والمعنى على الاول لو ان النور المانع من رؤيته ارتفع لاحرقهم جلال ذاته عز وجل لضعف
تركيبهم في هذه الدار حتى اذا كانوا في الاخرة وخلقهم للبقاء وربط على قلوبهم اطاقوا رؤيته تعالى ه
والمعنى على الثاني لو اظهر الله سبحانه ذلك النور لهلكوا انكشف لونا والذات تعالى ه وسبحات
وجهه نوره وجلاله والهاء من وجهه تعود على الخالق فهم المحجوبون لا الخالق لان الحجب بمعنى الستر

انما

انما يكون على الاجسام المحدودة فالمعنى لو كشف الله سبحانه عن النور المانع من الادراك عادة لاحرق
وجوه الخلق ع عوده على الخلق يتنافر معه الكلام لان الرواية في السبحات بالرفع فيلزم ان تكون
وجوه الخلق محرقة محترقة وانما هو عائد على الله تعالى ثم الوجه ان اريد به الذات كما يقوله الجويني
فاضافة السبحات اليه وهي النور اضافة خلق كما في حديث اعوذ بنور وجهك وبقوله تعالى الله نور
السموات والارض والهاء من بصره عائدة على الخلق والمعنى لو كشف الله سبحانه ذلك النور لاحرق من
الخلق جميع من راه منهم وان اريد به الصفة كما يقوله الاشعري فالمراد بها الذات لا سيما على القول
بانقسام الصفات ولن منها ما هو نفس الذات وان اريد به الجهة حسن ايضا ان يقال لاحرقت السبحات
اي الانوار التي في الجهة التي ينظر اليها الخلق وهذه كلها وجوه حسنة فيستقيم معها الكلام ظهرت
بعون الله تعالى **قلت** ما اظن قول الامام والهاء من وجهه عائدة على الخلق الا سهوا او تحريفا من
الناسخ وانما اراد ان يقول او قال والهاء من حجابه لانه الذي يستقيم معه ما ذكر قبله وبعده
فان لم يكن سهوا او تحريفا فلا يكون تناقضا الا اذا ارتفعت السبحات بالفاعلية واما اذا ارتفعت
بالمفعولية واحرقت مبني لما لم يسم فاعله فلا تناقض وما ذكر من ان الصفات منها ما هو نفس الذات
لا نعلمه الا ما قيل في الوجود على مذهب الاشعري انه نفس الموجود واما غيره من الصفات فقال الامام
في الارشاد لا يقال انها هو ولا هي غيره لايهام الاول ان الصفة هي الموصوف او ليست اياه وايهام الثاني
جواز المفارقة لان الغيرين هما الموجودان اللذان يجوز مفارقة احدهما الاخر بمكان او زمان او وجود
او عدم ع وقيل ان الهاء من بصره عائدة على الله تعالى وصححه بعضهم بان قال هو اشارة الى العموم لان
بصره متعلق بكل موجود فكانه قال لو كشف لاحرق جميع الخلق وقال النضر بن شميل معنى سبحات وجهه
كانه قال سبحان وجهه وعلى قول من قال من المتصوفة المراد بالنور معرفة الخلق انه ليس كمثله شيء فالمعنى
لو كشف الله سبحانه عنهم هذا العلم بان ازاحه عنهم واظهر لهم العلم الحقيقي والانوار الحقيقية
لاحرقتهم ولم يطقها ضعف تركيبهم في هذه الدار كما قال تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا
وقال في الحديث الاخر لا يسمع احد حس تلك الحجب الا زهقت نفسه حتى اذا كانوا في الاخرة وانشاهم
للبقاء وربط على قلوبهم اطاقوا رؤيته ومشاهدة عجائب ملكوته وعظم سلطانه ه

احاديث رؤية الله سبحانه في الاخرة

قوله جنتان **قلت** يحتمل ان الحديث تفسير للاربع التي في الرحمن وعموم ما فيهما يقتضي حتى اشجارهما
التي لا تكون الجنة جنة الا بها وخلقها من ذهب يكون وارتفاع جنتان على الابتداء وسوغه التفصيل
وانيتهما مبتدا ثان وهو وخبره خبر الاول **قوله** وما بين القوم اي ليس شيء مانع الا رداء الكبرياء اي
الا الجلال الذي لا يطيق الابصار لضعفها رؤيته حتى اذا كانوا في الاخرة على ما تقدم ع الاستعارة
هي استعمال اللفظ في غير موضعه لشبه بينهما هي احد انواع المجاز وارفع ابواب الفصاحة ه
والاعجاز والعرب كثيرا ما تستعملها تقصد بها التوضيح والافهام وعلى هذا النحو جا لفظ الرداء
هنا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الشيء من حيز المعقول الى حيز المحسوس
تقريبا للتفهيم فاستعار صلى الله عليه وسلم لهذا الجلال المانع من رؤيته لفظ الرداء المانع من رؤية ما

بحثه تقريبا للافهام والرماني يسمي هذا النوع من الاستعارة تشبيها بغير اداة وغلبت البلادة
والعجمة على قوم فلم يفهموا هذا النوع من كلام العرب فاختلفوا في الحديث فكذب بالاصل المعطلة
وكذب بالحديث وجمل النقله المعتزلة وكل بابه في فهمه الجمل **قوله** في جنة عدن **قلت** هو
حال من القوم اي كائنين في جنة عدن لا من الكينونة لاستحالة المكان عليه تعالى وجنة عدن قال
الضحاك اسم لمدينة الجنة وهي مسكن الانبياء عليهم السلام والعلما والشهدا وايمة العدل والناس
سواهم في جنات حوالها وقيل انها اسم مركب اضافي فالجنات البساتين واختلف في عدن فقال الحسن
قصر لا يدخله الا نبي او صديق او شهيد او امام عدل وقيل هما صوته وقال عطا هو نهر على جانبيه جنات
وقيل عدن اسم للاقامة من عدن بالمكان اذا اقام به ابن عطية وهو الصواب لان الله سبحانه وعدها
المومنين والمومنات بقوله تعالى ومساكن طيبة الاية فلا معنى للتخصيص **قوله** اتريدون شيا ازيدكم
قلت استنطاق لا استفهام ط وجوابهم المذكور جواب من كان نحا بغاية لا ظهر بالامن الذي كان يرجوا
تنع وانما من بات مجانبته تعالى فلا تنع فليس تقنعه الا النظر ويشهد لهذا احديث بحر المزيد **قوله**
فيكشف الحجاب اي يزيل الموانع التي كانت تمنع من رويته سبحانه وتمنعهم حجابا استعارة والمحجوب بها
الخلق كما تقدم قوله فما اعطوا شيا احب اليهم من النظر ع رويته تعالى في الاخرة جايزة عقلا واجمع
على وقوعها اهل السنة للاي وتواتر الاحاديث واحالها المعتزلة والمرجية والخوارج قالوا لان
الروية اشعة تنبعث من العين تتصل بالمرئي وتنتشب به فيرا بشرط ان يكون في مقابلة الراي
وبشرط رفع الحجب بينهما وانتفا القرب والبعد المفرطين في تخليط لهم طويل قالوا ويستحيل ان
تتصل بالله تعالى شي او يكون في مقابلة احد وليست الروية عندنا اشعة وانما هي ادراك يخلق
عند فتح العين وليست الجارحة اعني العين ولا ما ذكروه من الشروط شرايط عقلية ولا من عندنا
شرط عقلي سوى كون المرئي موجودا **قلت** الاشعة عندهم اجرام صغيرة تنفصل من العين د
وتنتشب كما ذكروا انما تقع الروية منها بالطرف المتصل بالمرئي ويسمونه قاعدة الشعاع ويسمون
المتصل منها بالناظر منبعث الشعاع وقالوا لو ان قاعدة الشعاع اذا لاقت جسما صقيلا لا انعكس
فيه كالمراة لم تنتشب به بل تنعكس الى الراي فيرا نفسه قالوا وانما لم ير داخل الجفن للقرب المفرط
وهذه كلها دعاوي ومحل ابطالها كتب الكلام وانما الادراك معنى يخلقه الله تعالى في المدرك فان خلق
في جزء من العين سمي ابصارا او من جزء من القلب سمي علما او في جزء من الاذن سمي سمعا او في اللسان سمي
ذوقا او في كل الجسد سمي حسا واختصاص خلقه بهذه المحال انما هو بحكم العادة ويجوز ان يحرق فيه
فيخلق الابصار في العقب وانما الشرط في جميعها الحياة وليس قوله فما اعطوا شيا احب اليهم من النظر
بمعارض لحديث احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم ابدا **قوله** في الاخرى هل تضارون ع بضم التاء
وتشديد الراء من الضرر ثم يصح ان يكون مبنيا للفاعل والاصل تضاررون بكسر الراء الاولى ثم
سكنت وادغمت في الثانية والمفعول محذوف اي احدا ويكون مبنيا للمفعول والاصل تضاررون
بفتح الراء الاولى ثم فعل بها ما تقدم ويروى بفتح التاء وشد الراء من الضرر ايضا والاصل تتضاررون
حذفت احدى التائين استثقالا لاجتماعهما ثم فعل بالراء ما تقدم ويروى بضمها ايضا وبعضهم بخفيف الراء

رمضان

من ضاره بضوره اذا خالفه ونازعه والاصل تضيرون نقلت حركة اليا الى الساكن قبلها فانقلبت
الفا لانفتاح ما قبلها ويروى بفتح التاء وبالميم مشددة من الانضمام والاصل فيهما كالاصل في
فتح الراء وشد الراء ويروى بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم والمعنى في الجميع انكم ترون الله سبحانه
دون ان يضر بعضكم بعضا بان يجحده او يزاحمه او يضيمه او ينازعه او يضمه اليه كما يفعل ذلك عند
روية الهلال بل الحال كالحال عند روية الشمس والقمر والمشبه الروية بالروية لا المرئي بالمرئي
واذا لم يقل كالقمر واول المعتزلة الروية هنا بالعلم قالوا والمومنون يعرفون الله تعالى في الاخرة
بالضرورة وهو خطا لان الروية العلمية تتعدى الى اثنين وهي هنا متعدية الى واحد وايضا المشبه
به كروية القمر وهي روية عين وايضا فان الاثبات روية ترون ربكم عيانا د ولا يلزم من رويته تعالى
اثبات جهة فيرونه سبحانه لا في جهة **قوله** وتبقى هذه الامة منافقوها ع متسترين بجماعة المومنين
ظنا انه ينفعهم كما ينفعهم تسترهم بالايمان في الدنيا وجهلوا ان الله تعالى يطلع على سرايرهم كما جهل
المشركون حيث قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقيل ان هولاء هم المطرودون المقول لهم سحقا سحقا
وقد نبه على قوم من منتحلي الحديث وهو قول السالمية ان المنافقين وغير اهل الكتاب يرون الله تعالى
في القيامة محتجين بهذا وبالكتابيين بقوله في الاخر وغبر اهل الكتاب وهذا الظاهر يرده
الاجماع وما هو اجلى منه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ويرده ايضا ما في الطريق الاخر
من ان روية المومنين الله تعالى في القيامة تقدر فعهم من السجود والسجود خاص بالمومنين
يابى انهار وايمان **قوله** فياتيهم الله في صورة لا يعرفونها د اختلف في الاي والاحاديث التي
تعظم التكلف اوكلهم وجماعة من المتكلمين انها تصرف عن ظاهرها المحال ثم تاول بما يليق والاول اسلم
قلت فالذي الارشاد الاولى التاويل لان في عدمه استدلال للعوام وانت تعرف ان الاتيان حركة
وانتقال والصورة تشعر بالتركيب وكل على الله سبحانه محال فهذا الاتي اولى لبس الله لاستعاذتهم منه
فالصورة خلق من خلقه امتحن بها عباده المومنين ومعنى اتيانه بها بعثها كقوله تعالى فياتيهم الله
بعذاب من عنده اي يبعث الله لهم صورة يمتحنهم بها فتقول تلك الصورة د او يتخرج على حذف مضاف
اي فياتيهم احد ملايكة الله تعالى ويقول لهم ذلك الملك وتلك الصورة انا ربكم فيستعيذون منها
لما يرون عليها من سمات الحدوث لعلمهم انه سبحانه ليس كمثله شي ع قال الخطابي ويحتمل ان يكون
هذه الاستعاذة من المنافقين وهم المراد وان كان اللفظ عاما كقوله تعالى الذين قال لهم الناس
وانما قاله المنافقون ولا يصح ان يعني المنافقين لانه لا يستقيم الكلام معه **قلت** كان الخطابي
فهم ان هذا الاتي اولا الله تعالى وتقدم انه ليس هو **قوله** فياتيهم الله في صورته التي يعرفون **قلت**
هذا الاتي ثانيا الله تعالى لقولهم انت ربنا حقا فيجب التاويل فيؤول الاتيان بالروية اي
يرون الله تعالى واطلق الاتيان عليها مجاز لانه سببها لان العادة في الغالب انه لا يمكن من
رويته الا باتيانه ع وقيل ان هذا الاتي ثانيا ليس الله وانما هو فعل من افعاله سماه اتيانا ويحتمل
ان الكلام على حذف مضاف اي فياتيهم احد ملايكة الله تعالى كما يقال قطع الامير اللص وهو لم يقطع
وانما امر به ويكون هذا الملك هو الذي جا في الصورة التي انكروا امتحانا وهو اخر امتحانات المومنين

ليميز الله الخبيث من الطيب وهذا اشبه الوجوه قلت السياق وقوله انت ربنا حقا واضح
في ان الاخوة ثانيا هو الله تعالى فما اول الاتيان بما قال الامام وما ذكر من انه قيل انه الاتيان لو
انه على حذف مضاف اما الحسن ويكون اشبه لو ذكر في الاتي اولا فالصواب ما تاوله به الامام وهو
الرواية من الرواية الاتية بعد الرفع من السجود م واحسن ما تاول في الصورة انها المعتقد
اي فيرون الله على ما يعتقدونه مما يليق كما يقال صورة الامر كذا اي اعتقادي فيه كذا ع ويحتمل
انها كناية عن الصفة وعبر عنها بالصورة لمقابلة لفظ الصورة في الاول كقوله تعالى ومكروا ومكر الله
ويؤيد ذلك ان في البخاري فياتيهم الله في الصورة التي لا يعرفون والصورة التي يعرفون دون
اضافة لانها دون اضافة اقرب الى تاويلها الا بالصفة والصورة تطلق على الصفة كما يقال
صورته اي صفته وقد حمل من لم يحمل كلامه ممن تقدم فاثبت صورة لا كالصور وهذا تناقض
وتجسيم قوله فيتبعونه اي يتبعون امره او ملائكته الذين وكلوا بهم كما وكل من اتبع غيره قوله
ويضرب الصراط ط الصراط لغة الطريق وعرفا جسر يضرب على ظهر جهنم يمر الناس عليه الى الجنة
ينجو المؤمنون على كيفيات تاتي ويسقط المنافقون ع واجمع السلف على حمل احاديثه على ظاهرها
دون تاويل ويحتمل ان يكون خلق مع جهنم قال بعضهم فالضرب على هذا الاذن في المرور ويحتمل انه انما
خلق الان والله اعلم بصفته ط وورد انه ادق من الشعر واحد من السيف قوله بين ظهري
جهنم ع قال الخليل يقال بين ظهراني القوم وبين ظهريهم اي بينهم قوله فاكون انا وامتي اول
من يجيز ع يقال جزت الوادي واجزته لغتان وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت فيه
ط والمعنى انه لا يجوز احد حتى يجوز هو صلى الله عليه وسلم وامته ولعله من قولهم اجزني صوفه
وصوفة رجل معظم في قريش كان الناس يقتدون به في المناسك فلا يجوز احد شيئا من مواقفه حتى
يجوز فكان من استعجل يقول اجزني صوفه اي ابدا بالجواز لنجوز بعدك فكان يمنعهم يوقفهم ويحرمهم
بجوازه قوله ولا يتكلم يومئذ اي في حين الاجازة لشدة الهول لان في غيره تاتي كل نفس تجادل عن نفسها
د ويسال الناس بعضهم بعضا ويتلاومون ويتخاصم التابعون المتبوعين ع والكلاليب واحدها
كلوب ط ورويناه قدر بالضم على ان ما استفهامية وبالنصب على انها زائدة د وعظم يوصم العين
وسكون الظا وبكسر العين وفتح الظا قوله الموبق ع هو للعذري بالباء الموحدة وبعض من
العنابة وللطبري بالثاء المثلثة والسمرقندي المؤمن بقي بعمله والاول اصح د الموجود في
معظم اصول بلادنا ما للسمرقندي وعليه في نقي ضبطان بالباء الموحدة وبالياء من الوقاية قوله
ومع يعني يفصل بين الخلق واستقر كل في محله لانه سبحانه لا يشغله شان عن شان قوله لا يشرك بالله
شيئا قلت هؤلاء الاتي ذكرهم انه ليس عندهم الا الايمان وانما يخرجون بشفاعة ارحم الراحمين
قوله اثر السجود ع قيل يعني السبعة الاعضاء ويرده قوله في الاخر الا دارات وجوههم فانه يدل
انه انما في الوجوه اكراما لموضع السجود ومكانه من الايمان واكراما للصورة التي خلق ادم
عليها وفضل بها الانسان على غيره د لا يرده لانه في قوم خاصين لا يسلم منهم الا دارات الوجوه
وغيرهم تسلم منه السبعة الاعضاء قلت وعلى انها السبعة الاعضاء لا يعارض ما ياتي من ان منهم

من تاكله

من تاكله النار الى ركبتيه لانها قد تاخذ بتغيير ولا تاكل قوله امتحشوا ع رويناه عن شيوخنا بفتح
التا اي احترقوا امتحش الخبز اي احترق وعن بعضهم بضمها مبنيا للمفعول والمحش لهب
النار يحرق الجلد حتى يبدو العظم قال صاحب العين يقال محشته النار وامحشته والمعروف
الرباعي والثلاثي لغة ط وما الحياة هو الذي من شرب منه او تطهر لم يمت ابدا قوله كما تنبت
الحبة ع الحبة بالكسر اسم لحبوب البقل تنتثر بالريح فاذا امطرت من قابل نبتت ابن دريد اسم
لبزر العشب والجمع حبب ابو عمرو وهي اسم لنبت صغار تنبت في الحشيش ، وقال الكسائي هي حب
الرياحين الاصمعي وهي اسم لحب كل نبت له حب قال النضر وهي بضم الحاء وتخفيف الباء القضيب من الكرم
يغرس والحبة من العنب الواحد حبة فاما الحنظلة وغيرها فهو الحب لا غير قوله في حميل السيل
م قال الهروي حميل السيل ما جا به من طين او غثا فاذا كانت فيه حبة نبتت في يوم وليلة وهي اسرع
نباتا شبه صلى الله عليه وسلم سرعة نباتهم بسرعة نبات تلك الحبة ط بقي من وجوه التشبيه المقصود
بهذا الحديث ما اشار اليه في حديث ابي سعيد الاتي وهو قوله الا ترونها تكون الى الحجر ما يكون منها الى
الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل ابيض وهو تنبيه على ان ما يلي جهة الجنة يسرع اليها
البياض المستحسن وما يلي جهة النار يتاخر عنه البياض ويبقى اصيفر واخيضر حتى يتلاحق بياضه
قوله قشبني ريحها م قال الليث القشب السم والقشب خلط السم بالطعام فالقشب المقشوب
المسموم وقال عمر لبعض بنيه قشبك المال اي اذهب عقلك وقال معاوية وقد وجد منه ريح طيبة
وهو محرم من قشبنا يريد الريح الطيبة في الاحرام قشب كما ان ريح النتن قشب يقال ما اقشب بيتهم
اي ما اقذره ع القشب الذي هو السم وقع في المعلم بفتح القاف والذي رايته في كتاب الليث بكسرها
وقال الخطابي يقال قشبه الدخان اذا ملا خياشيمه واخذ بكظمه وهذا ابين في معنى الحديث وقول
عمر وقال ابو عبيد في قول عمر قشبك المال معناه اهلكك ماخوذ من القشب وهو السم فعلى
هذا فمعناه قشبني اهلكني وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي واحرقني قوله واحرقني
ذكاها اي لهبها ع والرواية فيه بالمد والمشهور فيه القصر ط وروي الحديث بالوجهين قوله
لا وعزتك ع فيه جواز الحلف بالصفات قيل وفي سؤاله بعد ان اعطاه عهده جواز حل اليمين لفعل
المحلوف عليه كما قال صلى الله عليه وسلم الا اتيت الذي هو خير وكفرت ولا حجة فيه لان الله سبحانه
قد عذره حين راى ما لا صبر له بعد ان عتبه قلت لا يحتج به للحلف بالصفات لانها حلف من فعل
الرجل من احوال الاخرة لا يقاس واكثر الشيوخ لا يحكي في جواز الحلف بها خلافا وقال
واكرهه م — اللخمي المشهور جوازه وروي عن محمد وابن حبيب لا يحلف لعمر الله بامانة الله تعالى
فاخذ القول بالكراهة من هذه الرواية ويأتي الجواب عنها لابن رشد في محله قوله انفهقت له
اي انفتحت واتسعت والمتفيهق المتشدق في كلامه قوله في الحبر ع هو بالحا المعجمة والبا
المثناة من اسفل ورويناه عن الغساني بالحا المهملة المفتوحة والبا الموحدة الساكنة ط الاول
المشهور ومعنى الثانية السرور وافراط النعم ومنه قوله تعالى في روضة يحبرون اي ينعمون
وليس من الحبر بكسر الحا وهو ما يكتب به والعالم والجمال ومنه ذهب حبره وسبره اي حاله وهيئته

قوله حتى يضحك الله منه ع الضحك حالة تعتري الوجه من سرور يغلب فتنبسط له عروق القلب
فيجري فيها الدم فيفيض الى سائر عروق الجسد فيثور لذلك حرارة ينبسط لها الوجه
ويضيق عنها الفم وينفتح وهو التبسم فاذا ازداد السرور وتمادى ولم يضبط الانسان نفسه قهقه
وكل هذا على الله سبحانه محال م فيؤول الضحك باظهار الرضى والنعم على هذا العبد والضحك
لغة الظهور ضحكت الارض ظهر نباتها وفي حديث رسول الله سحابة فتضحك احسن الضحك يعني
السحابة ع ومن الضحك بمعنى الظهور ضحك المشيب براسه فبكى وفي صفة طعنة وتضحك
عن خشع قائم وحمل الحديث ايضا على التجلي لهذا العبد ورفع المانع حتى رآه قوله وعشرة امثاله
ع قيل في الجمع بين الحديثين ان يكون اوحي اليه بما في حديث ابي هريرة فحدث به فسمعه ابو هريرة ثم
اوحي اليه بما في حديث ابي سعيد فسمعه ابو سعيد ولم يسمعه ابو هريرة والاظهر في العشرة
امثاله انها زيادة على مسمى ذلك قوله في الاخر كذبتم قلت يريد في قولهم انه ابن الله لا في انهم عبدوه
والكذب الخبر عن غير المطابق فان قيل كيف كذبوا وهم قد عبدوه قلت النسبة متعلقة
لقيل وانما تصدق بعد ثبوت ذلك القيد فاذا قلت رايت زيدا يشتم عمروا وانت انما رايته فقط
فالخبر كذب لعدم ثبوت الشتم وهم انما عبدوه من حيث انه ابن وهذا القيد غير ثابت اوبقال قولهم
عبدنا المسيح ابن الله كلام في قوة خبرين كونهم عبدوه وكونه ابن الله فكذبوا على ان خبرهم يعني الكلية
ولما كتب صداق ولد الشيخ ابن عبد السلام واتى به الى الشيخ ابن سلامه ليشهد فيه وجد فيه الولد غطبطا
لم تثبت له فامتنع ان يشهد وبلغ ذلك ابن عبد السلام فاستجهله وقال قل له الاشهاد على المشهود عليه
انما هو من حيث الاسناد اليه فقط وكان الشيخ يصوب امتناع ابن سلامه لهذا الحديث ويجعل
الحديث اصلا لذلك وللمازري خلاف في هذا الاصل ياتي ان شا الله تعالى قوله الا تردون ع
من مكر الله سبحانه بالكافرين ومعنى يحطم بعضها بعضا يا كل بعضها بعضا وبه سميت الحطمة لانها
تاكل ما يلقى فيها والحطيم الذي ياكل ولا يشبع قلت نسبة المكر الى الله تعالى انما تجوز في مجاز الكلفا
كقوله تعالى ومكروا ومكر الله قوله فياتيهم الله في ادنى صورة من التي راوه فيها قلت حاصل طرق
احاديث الباب انه سبحانه امتحن المومنين بان بعث اليهم من قال انا ربكم فاستعاذوا بالله منه
لما رأوا عليه من سمات الحدوث فلما ثبتوا وصح ايمانهم ارتفع امتحانهم به وتجلى سبحانه بنفسه فراوه
عيانا وما وقع الامتحان به وقع التعبير عنه في الطريق الاول بقوله فياتيهم الله في صورة لا يعرفونها
وقد تقدم تفسير ذلك وهذا الاتي في ادنى صورة في هذا الطريق هو ما وقع الامتحان به في الطريق
الاول فيتاول بنحو ما تقدم ويظهر من كلام الشارحين ان هذا الاتي في ادنى صورة هو الله تعالى
فيجب التاويل فان القاضي لما اول الصورة في الاتي ثانيا في الطريق الاول قال والى هذا يرجع
قوله في الحديث الاخر فياتيهم الله في ادنى صورة راوه فيها وقال النووي يعني راوه فيها علموها له
وهو انه سبحانه ليس كمثله شي وهو السميع البصير وانت لا يخفى عليك ان كلامهم هذا ظاهر
في انهم حملوه على انه الله تعالى وبعد استعاذتهم منه حتى ان بعضهم كاد ان ينقلب ولم يكن لهذا
البعض رسوخ العلماء ولا ثبات العارفين ولحلم الملك ولذا قيل اعتقاده لم الانقلاب

فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم قلت لما قيل لتتبع كل امة ما كانت
تعبد وعلموا ان القائل انا ربكم ليس هو وانما هي فتنة بدليل استعاذتهم تضرعوا الى الله تعالى الا ان
قائل انا ربكم في كشف هذه الشدة وتوسلوا اليه في ذلك بافضل الاعمال الايمان به وتركهم اتباع الناس
في عبادتهم غير الله تعالى احوج ما كانوا الى اتباعهم للارتفاق بهم في مصالح الدنيا وهذا كالصحابة
رضي الله عنهم في ترك احدهم اقرب الاقربين اليه احوج ما كان اليه ايثارا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه
وسلم هذا معنى الحديث ولفظه ظاهر الدلالة عليه دون تغيير والعجب من القاضي فانه انكر ما رواه
مسلم من هذا اللفظ وقال لعل قوله قالوا ربنا فارقنا الناس الى اخره وبحق احوج ما فيه تغيير وتقديم
وتاخير ووقع في البخاري على وجه هو اشبه بالصواب قال في البخاري قالوا ربنا فارقناهم ونحن احوج
منا اليه اليوم ثم فسره بان قال اي فارقناهم في معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم احوج الى ربنا
اي محتاجون اليه كما قال تعالى وهو اهون عليه وانت لا يخفى عليك ان ما في مسلم ابين في معنى المقصود
قوله فيقول هل بينكم وبينه اية تعرفونه بها الاية ما علموا انه ليس كمثله شي قوله فيكشف عن
ساق قلت ان كانت رويته تبارك وتعالى في القيامة مرتين كما صرح به بعضهم فالمراد بكشف
الساق حقيقة الامر وانضاحه والعرب تستعمل هذا اللفظ في ذلك فيقولون قامت الحرب على ساق
اذا حقت حقائقها فانه لما امتحنوا وظهرت صحة ايمانهم تلك فتنتهم وازال ما كان غلب على عقولهم
من الخوف فتجلى لهم فراوه عيانا وقال انا ربكم فقالوا انت ربنا واذن لهم في السجود فانصرفوا عنه
للسجود فسجدوا ثم رفعوا فراوه ثانية وان كانت مرة واحدة فهي في الطريق الاول مطلقة وفي هذا
مقيدة بانها بعد الرفع فيرد ذلك المطلق الى هذا المقيد ويكون المراد بالكشف عن ساق ان يظهر لهم
من عظم سلطانه وباهر اياته ما لا يشكون في صحته ويستدلون به على حقيقة الامر فيوذن لهم بعد
هذا الكشف في السجود فيسجدون ويرفعون روسهم فيرونه عيانا فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا
ع واختلف في ذلك الشي الذي يظهر المعبر عنه بالساق فعن ابن عباس انها شدة وهول والعرب
تضرب الكشف عن ساق مثلا لشدة الامر فيقولون قامت الحرب على ساق اذا اشتدت وقيل الساق
جماعة من الملائكة عظيمة الخلق جعل الله سبحانه ظهورها علامة بينه وبين المومنين لانه يقال ساق من الناس
كما يقال ساق من جراد وقيل هي ساق مخلوقة ليس كالسوق المعتادة جعلها الله سبحانه علامة للمومنين
فقال ابن فورك هي ما يتجدد للمومنين عند روية الله تعالى من الفوائد قال الخطابي وهذه الروية الواقعة
في القيمة غير الواقعة في الجنة لكرامة الله تعالى اولياه وانما هي امتحان قوله طبقة واحدة
ع الهروي الطبق فقار الظهر والمعنى صار فقاره واحدة لا يقدر معه على السجود وقيل هو عظم
رقيق بين الفقارين وقد بين في الحديث انهم المنافقون من قوله اتقا وفي حديث اخر رياء وسمعة
واستدل بعضهم به على جواز تكليف ما لا يطاق لانهم دعوا الى السجود وهم ممنوعون واجيب بان هذا
الدعا دعا تعجيز كقوله تعالى كونوا حجارة لا دعا تكليف قوله ثم يرفعون روسهم وقد تحول في صورته
التي راوه فيها قلت على ان الروية مرتان فالمعنى فيرفعون روسهم وقد كان ازال الصورة الممتحن
بها وراوه في صفته التي راوه فيها اي علموها له او انه ليس كمثله شي فقوله وقد تحول

حكاية حال ماضية لازالة الصورة والرؤية او يكون التحول والاختلاف كناية عن اختلاف ما خلق لهم من الادراك اولا وثانيا لا الى ذاته تعالى ودل على ان الرؤية واحدة فهي حكاية حال لازالة الصورة فقط اي فيرونه الآن وقد كان ازال الصورة قوله ثم يضرب الجسر الجسر بكسر الجيم وفتحها الصراط وتقدم الكلام عليه قوله وتحل الشفاعة ع شفاعة الاخراج من النار جائزة عقلا واوجبها نص الاي لا يشفعون الا لمن ارتضى وغيرها ومتواتر الاحاديث ومنعتها الخوارج والمعتزلة وحكموا بخلود العاصي محتجين بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين ولقوله تعالى ما للظالمين من حميم الاية على انها في رفع الدرجات والايتان عندنا في الكفار والاحاديث دالة على غير ما حملوها عليه والشفاعات خمس لتعجيل الحساب ولادخال قوم الجنة دون حساب ولمنع قوم من النار بعد ان استوجبوها ولاخراج العصاة من النار ولرفع الدرجات والاولتان خاصتان بنبينا صلى الله عليه وسلم وصح عن السلف انهم كانوا يدعون ويسألون الشفاعة وكره ذلك بعضهم قال لانها لا تكون الا لاهل الذنوب ولا يلتفت لقولهم لانها تكون لتعجيل الحساب ورفع الدرجات وايضا فالعاقل يعترف بالتقصير ومحتاج الى العفو ثم يلزم الا يدعوا بالمغفرة قلت البعض انما كره شفاعة الاخراج لانه الذي يعني بقوله ثانيا لا تكون الا عن ذنوب فلا يرد عليه بانها تكون لتعجيل الحساب ولا يلزم الا يسأل العفو قوله دحض مزلة ع اي تزل عنه الاقدام قوله كطرف العين الى اخره ع المارون بحسب ما دل عليه الحديث ثلاثة ناج جملة يختلف احاده في السرعة ومخدوش مرسل اي ناج من الخطاطيف من لحمه وتسفعه النار ثم ينجو ومكدوس اي يلقى في جهنم وهو للاكثر بالسين المهملة من الكدس وهو جعل الشي بعضه على بعض وللعذري بالمعجمة ومعناه السوق قوله فما منكم من احد باشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المومنين لله يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون ع كذا الرواية وفيه تغيير ووهم وصوابه ما في البخاري باشد مناشدة اي في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المومنين لله يوم القيمة لاخوانهم وبهذا يتم الكلام قلت المقصود من الحديث بيان ان مناشدة الرجل الله تعالى في الدنيا ان يخلص له حقه ليست باشد مناشدة المومنين لله ان يخلص اخوانهم من النار ولفظ الحديث ظاهر في هذا المعنى دون تغيير ولا وهم والعجب من القاضي لان لفظ البخاري الذي فيه قوله فمنهم من اخذته النار الى نصف الساق ع هذا يدل ان عذاب المومنين في النار بخلاف عذاب الكافرين قلت وتقدم الجواب عن توهم معارضته لحديث الا دارات وجوههم قوله مثقال دينار من خير ع قيل الخير شي من اعمال القلب زائد على الايمان والتجزية فيه لا في الايمان لان الايمان التصديق والتصديق لا يتجزا ويدل على ذلك ما في حديث انس من طريق الصبر والشعبي يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا وما في اخر هذا الحديث من قوله فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط فهولا الذين ليس معهم الا الايمان ولم يوذن لاحد في الشفاعة فيهم ثم وانما اذن في الشفاعة لمن عنده شي من الخير كما تضمنه الحديث ويعرفهم هولاء بعلامات يجعلها الله سبحانه فيهم قوله ذره ط لم يختلف هنا انها بفتح الذال وشد الراء وهي صغيرات النمل

وصحفه

وصحفه شعبة في حديث انس فقال بضم الذال وتخفيف الراء وصحفه ايضا المعدي والحشني فقالا بضم الدال المهملة وشد الراء قوله فيقبض قبضة اي جماعة قوله الا ترونها قلت قد تقدم تشبيه سرعة نباتهم بسرعة نبات الحبة وهذا تشبيه اخر وتقدم تفسيره هناك قوله في نهر الحياة د بفتح الها من النهر اشهر من سكونها ومعود الخواتم خاتم بفتح التاء وكسرها وقال صاحب التحرير الخواتم اشيا من ذهب تجعل في اعناقهم يعرفون بها وقوله الحياة او الحيا د كذا وقع في البخاري والشك انما هو من مالك ورواه غيره بالمد دون شك وهو دون تا مقصور وهو المطر وسمي حيا لانه تحيى به الارض والغثاء بضم الغين ما جا به السيل قوله في الاخر وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ع فيه ان العمل لا ينفع منه الا ما صحبته النية وان الايمان يزيد وينقص وقد اختلف السلف في ذلك ومذهب اهل السنة انه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وتوقف مالك في نقصه وقال مرة اما الكلام فلا يعني انها لا تزيد ولا تنقص يعني والله اعلم بحد الايمان والمعرفة والى هذا ذهب من لم يقل فيه زيادة ولا نقص قلت تقدم تحصيل القول في ذلك في حديث جبريل عليه السلام قوله لا يموتون اي يرتاحون ولا يحيون اي حياة تنفع قوله ولكن قوم اصابتهم خطاياهم فاماتتهم فيها ع قيل هي موتة حقيقة كي لا يحسون النار وعقوبتهم حبسهم فيها عن دخول الجنة فهم فيها كالمسجونين وقيل هو كناية عن عدم احساسهم الالم ويجوز ان يكون المهم اخف كالنوم والله سبحانه قد سمى النوم موتا في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها لكن قوله حتى اذا كانوا فحما يدل ان النار تعمل في اجسامهم وجا في حديث ابي هريرة اذا دخل الموحدون النار اماتتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم امسهم العذاب تلك الساعة وفي حديث انها تنزوي عنهم ويقول ما لي ولاهل بسم الله قوله ضبائر اي جماعات ع الهروي هو جمع ضبارة بكسر الضاد كعمارة وعمائر يقال رايتهم ضبائر اي جماعات في تفرقهم ع وقال الكتابي صوابه اضابير جمع اضبارة وانما قال ذلك لانه لم يعرف ضبارة كما عرفها الهروي وقيدنا ضبارة عن الحافظ ابي الحسين بضم الضاد وكسرها قوله في الاخر اني لاعلم اخر اهل النار خروجا واخر اهل الجنة دخولا ع ورد مثله في الجواز على الصراط فيحتمل انهما شخصان او صنفان عبر عنه بلفظ الواحد عن الجماعة قلت الاظهر من السياق وحديث الشجرة الاتي انه رجل واحد لا رجلان ولا صنفان ولانه الجواز على الصراط ويشهد لذلك انه جا ان اسمه هناد وعن الحسن انه كان يقول يا ليتني هناد وقيل في تمنيه هذا انما هو من حيث انه ختم له بالايمان وجا ايضا ان الله سبحانه وتعالى يامر ملكا باخراج من بقي في النار من العصاة فيدخل فلا يجد احدا فيقول يا رب لم اجد احدا فيقال ارجع فاخرج من بقي فيرجع فيجد هنادا في زاوية من زوايا ما قوله مثل الدنيا قلت الاظهر انه يعني بالدنيا المعمور من الارض لتقدم في بعض الطرق ملك ملك وانما يملك منها المعمور قوله السخر بي قلت قد تقدم تفسير الضحك بما يستحيل به نسبته الى الله تعالى والسخرية ايضا مثله ويستحيل كذلك وانما صح نسبتها اليه سبحانه في القران على المقابلة لنسبتها اليهم وهي هنا ايضا كذلك لان المقابلة تكون في اللفظ وفي المعنى وهي هنا في المعنى لان الرجل في عده

عمله كالساخر بالاذن له في الدخول مع تخيله انها ملاى ضرب من الاطماع والسخرية منه
مويبة له على غدره كانه قال اتسخر بي اي انما تبني بالاطماع واجاب ابو بكر الصيرفي بان الكلام
على النفي للسخرية اي اعلم انك لا تهزا لانك رب العالمين ولكن عجبت من فعلك هذا بي فالهمزة للنفي
كما هي في قوله تعالى اتهلكنا اي انك لا تهلكنا بما فعل وكلام الرجل كلام يدل مكانه من ربه تعالى
من حيث انه جعله يتمنا ويعطيه حتى انقطعت به الاماني ع وقد يكون الرجل استخفه الفرح
بما اعطي وقال ذلك وهو غير ضابط لما يقول كما جا في الذي وجد ضالته بعد ان اشرف على الهلاك
من العطش فقال اللهم انت عبدي وانا ربك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخطا من شدة الفرح
قوله نواجذه م هي الضواحك اي التي تبدو عند الضحك كان التبسم الاضحى هي الاضراس وفي
حديث الملكين قاعدين على ما حدي العبد يحتمل ان ثعلب هي الانياب وهو الصواب لانه في الخبر
اكثر ضحكه التبسم ع وقد عبر هنا عن ابلغ ضحكه فيكون ان تبدو انيابه د والمشهور لغة انها
الاضراس قوله ويكبوا اي يسقط لوجهه وليسفعه اي تضرب وجهه او تسوم على احد التاويلين
في قوله تعالى لنسفعا قوله ما يصريني منك ع الحديث انما هو ما يصريك مني اي ما يقطعك عن
مسئلته والصري بفتح الصاد وسكون الرا القطع صريت الشي قطعته د تبركما قال وكل صحيح
لان السائل متى انقطع عن السؤال انقطع المسئول عنه والمعنى فانقطع السؤال عني قوله الا
تسالوني مم اضحك منه قلت الاظهر انه ليس من تمام رواية هذا الحديث ان يضحك الراوي
قوله واخذوا اخذاتهم ع هو بفتح الهمزة والخا جمع اخذة [illegible] كرامة ربهم عز وجل
وقد يكون المعنى ساروا الى منازلهم في الجنة و د ذكر ثعلب بكسر الهمزة اخذ اخذه اي قصد قصده
قوله غرست كرامتهم بيدي ع اليد بمعنى الجارحة محال على الله تعالى ثم اختلف فقيل اليد
واليدان في الصفة علمناها بالسمع ونكل تفسيرها الى الله تعالى وقيل تحمل على مدلولها لغة
وهي لغة النعمة والقدرة والملك وبعد بعضهم حملها على القدرة لان كل شي بقدرته سبحانه الا انه
يقال المراد التاكيد والبيان او يكون وجه التخصيص التنبيه على انها ليست كجنات الدنيا المخلوقة
عن وسائط من غرس وغيره وانما انشاها بقول كن واضافها الى نفسه تشريفا وبعد بعضهم ايضا
حملها على النعمة الا ان يكون البا بمعنى اللام اي لنعمتي د غرست كناية عن عدم عوارض التغير لذلك
قوله في الاخر فان لك بكل سيئة حسنة ع تبديل كل سيئة بحسنة حجة لمن تاوله في قوله تعالى
فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات فضلا منه تعالى والاكثر في الاية على انها في تبديل اعمالهم السيئة
بالكفر بحسنات الايمان قوله لا اري ههنا استكثار حسناته اذ علم انه لا يواخذ بسيئاته وانها
تبدل له حسنات قوله في الاخر نجي نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر اي ذلك فوق الناس قال
فتدعى الامم باوثانها الحديث ع كذا لفظ الحديث في كل النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف وصوابه
نحن يوم القيامة على كوم كذا رواه بعض اهل الحديث وفي كتاب ابن ابي خيثمة عن كعب يحشر الناس
يوم القيمة على تل وامتي على تل وفي تفسير الطبري عن ابن عمر فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم
وامته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب يحشر الناس يوم القيامة فاكون انا وامتي على تل

لنا

فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان اجهد هذا الحرف واظلم على الراوي فعبر عنه بكذا وكذا
وفسره بقوله اي فوق الناس وكتب عليه انظر فكتب النقلة الجميع ونسقوه لمتن الحديث قوله
فيتجلى لهم يضحك م التجلي الظهور والضحك يعبر به عن الرضا فالمعنى يظهر لهم وهو راض ع وقيل
معنى يضحك يبدي لهم ما اخفى عنهم بفضله قلت يرجع الى انه صفة فعل قوله ويعطي كل انسان
منهم من مومن او منافق نورا ع ذلك في المنافق بظاهر ايمانه الذي دخل بسببه في جملة المومنين
كما يحشرون غرا محجلين حتى ينصحوا باطفا النور وتساقطهم على الصراط وكما يصدون عن الحوض
ويطردون ذات الشمال ومعنى يتبعونه اي يتبعون امره قوله نبات الشي ع يعني الحبة
وتقدم تفسيرها وعند السمرقندي نبات الدمن بكسر الدال وسكون الميم وهو البعر اي نبات الحبل
في الدمن والقاء من عائد على المخرجين من النار وذهاب ذلك عنهم لما رش عليهم من ما
الجنة وهو من معنى قوله فيلقون في نهر الجنة او نهر الحياة اذ الجميع مضاف الى الجنة والحديث في الام
كله من لفظ جابر وليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فليس على شرط مسلم رحمه الله وانما دخل
في المسند وصار على شرطه من جهة انه اسنده في طريق اخر فذكر ابن ابي خيثمة يرفعه عن ابن جريج
بعد قوله فيضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد بعد مسلم عن هذا
في حديث ابن ابي شيبة من حديث الشفاعة وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم د الدمن
بكسر الدال وسكون الميم البعر والمعنى نبات الحال في الدمن وهو بمعنى حميل السيل ه

احاديث المقام المحمود

قوله شغفني ع وروي بالمهملة ومعناهما بمعنى اي لصق شغافا قلبي وهو غلافه وقيل سويداه وشغفها
حبا قري ايضا شعفها حبا اي برح بها حبه وقيل اخذ حبه قلبها من اعلاه وشعاف كل شي اعلاه
وقيل بلغ داخل قلبها قوله نرجعنا قلت الخوارج تكفر بالذنوب وهو سيحي وجميع على الناس ونقول
بتخليد العاصي في النار محتجين على التكفير بالاية الاولى ووجه الدليل منها انه يركب منها مع غيرها
قياس من الشكل الاول فيقال العاصي يدخل النار وكل داخل النار مخزي فينتج من الشكل الاول
العاصي مخزي ثم تركب من هذه النتيجة قياس ثان فيقال العاصي مخزي ولا شي من العاصي مومن واجب
بان والذين امنوا ليس معطوف على النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو مبتدا مستانف خبره نورهم يسعى
واحتجوا على التخليد بالاية الثانية والجواب انها في الكفار وانها مخصوصة بهذه الاحاديث
ولما كان الحديث نصا في ابطال الامرين وعلم يزيد ان جابرا لا يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم رجع
ع واختلفت الاحاديث في المقام المحمود فذكر جابر في هذا الحديث انه خروج العصاة بشفاعته
صلى الله عليه وسلم ويأتي من حديث ابن عمر ما ظاهره انه الشفاعة في تعجيل الحساب وفي حديث جابر
ان ينادي يوم القيمة والناس سكوت يا محمد فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك الحديث الى
اخره وفي حديث كعب بن مالك يحشر الناس على تل فيكسى حلة خضرا ثم ينادي ما قول ما شا الله ان اقول
فذلك المقام المحمود وعن عبد الله بن سلام محمد على كرسي الرب بين يدي الله تعالى وروي عن مجاهد في ذلك
قوله منكر لا يصح ولو صح تؤول ويقرب بالتاويل من قول عبد الله بن سلام ويخرج من جملة الاحاديث

ان المقام المحمود كون ادم عليه السلام وذريته تحت لوائه في عرصات القيمة من اول اليوم الى دخول الجنة وخروج من يخرج من النار واول ذلك اجابة المنادي وحمد الله تعالى بما الهمه ثم الشفاعة في تعجيل الحساب واراحة الناس من كرب المحشر وهو مقامه المحمود الذي حمده فيه الاولون والاخرون ثم شفاعته فيمن لا حساب عليه من امته ثم فيمن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ثم بامر الله سبحانه باخراج من قال لا اله الا الله حتى لا يبقى في النار الا المخلدون وهو اخر عرصات القيامة قوله السماسيم ع كذا في كل النسخ ولا يعرف له معنى لان السماسم نمل صغار حمر وقيل جمع سمسم الحب المعروف والاخفا السراع هذا جميع ما فسرت به اللفظة ولا مدخل لشي منه ههنا ولعل صوابه الساسم وهو عود اسود وقيل هو الابنوس وللشاعر في وصفه البياض والسواد نجات بلونين مستحسنين انها من العاج والساسم ه قال ابن الاثير السماسم جمع سمسم النبت المعروف الذي يصنع منه السيرج تراه اذا قلع وترك ليؤخذ حبه رقاقا سودا كانها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطالما طلبت وسالت عن هذه اللفظة فلم اجد فيها شفا وما اشبه ان يكون اللفظة محرفة وربما كانت السماسم بفتح السين الثانية وهو خشب سود كالابنوس قوله او كما قال ه هذا من ادب الرواة المعروف انه اذا روى بالمعنى ان يعقب ذلك بقوله او كما قال احتياطا وتوقيا من التحريف ه

حديث انس الطويل في الشفاعة

قوله حتى يحرجنا قلت لخصت من كلام الغزالي رحمه الله احسن احاديث المحشر وقوله ما تضمنه يحشر الناس انواعا ركبانا ومشاة وعلى وجوههم على ارض بيضا كالفضة ليس فيها علم لاحد اي ما يستتر به احد فاذا استقروا عليها تناثرت النجوم وطمس ضوء الشمس والقمر واظلمت الارض لخمود سراجها فبينا الناس كذلك دارت السما فوق رؤسهم وانشقت مع شدتها وصلابتها وغلظها الذي هو مسيرة خمسمائة عام فيا هول صوتها في انفس الخلائق ثم تنهار وتسيل كالفضة المذابة الى صفرة وصارت وردة كالدهان وصارت السما كالمهل والجبال كالعهن وانتشر الناس كالفراش المبثوث عراة قالت ام سلمة قلت ينظر الناس بعضهم الى بعض قال شغلوا عن ذلك لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه فيقفون وسعهم اهل السموات السبع واهل الارض من ملك وجن وشيطان شاخصة ابصارهم منفطرة قلوبهم يموج بعضهم في بعض ويدفعه لشدة الزحام وتدنو الشمس من رؤسهم وقد تضاعف لهبها ويجتمع حرها وحر الانفاس واحتراق القلوب من الخوف والحيا من العرض ويفيض العرق من اصل كل شعرة على صعيد الارض ثم يرتفع الى ابدانهم بقدر منازلهم عند الله تعالى فيبلغ من بعض الى ركبتيه ومن بعض الى شحمة اذنيه ويكاد ان يغيب فيه وفي الصحيح ان العرق يبلغ في الارض سبعين ذراعا وسكنت حينئذ الاصوات وقل الالتفات وبرزت الخبيات وظهرت الخطيات وشاب الصغير وسكر الكبير ونشرت الدواوين ووضعت الموازين وبرزت الجحيم ونطقت الجوارح وتذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد فيقفون كذلك خمسين الف سنة لا ياكلون فيها اكلة ولا يشربون فيها شربة لا يتكلمون ولا ينظر في امرهم حتى ان بعضهم ينادي ويقول يا رب ارحني من هذا المكان

ولو

ولو الى النار فلم يتبع بعد حساب ولا عقاب سوى ما كان لحقهم من شدة نفخة الصعقة التي تنفرج لها القبور فيقومون وقد تغيرت الوجوه واغبرت الابدان فاذا بلغ بهم هذا الجهد طلب بعضهم بعضا في طلب من يكرم على الله تعالى في الاراحة من هذا الموقف فلم يبق نبي يقصد الا ويدفعهم كما ذكر قوله فياتون ادم قلت يحتمل انه ممن لم يعلم ذلك او علم ولكنه علم ان الامر هكذا يقع اظهارا لشرفه صلى الله عليه وسلم وانه لو بدي به لقيل لو بدي بغيره لاحتمل ان يشفع اما بعد امتناع الجميع وسؤاله هو واجابته فهو النهاية في الشرف وعلو المنزلة ويحتمل انه ممن علم ولكنه دهش قوله خلقك الله بيده اي بقدرته وهو تنبيه على ان خلقه ليس كخلق بنيه من تقلبهم في الارحام وغير ذلك من الوسائط والا فكل شي بقدرته تعالى قوله ونفخ فيك من روحه ع هي اضافة خلق وتشريف قوله لست لها ع قول كل الانبيا عليهم السلام لست لها يحتمل انه تواضع واكبار لما سئل ويحتمل انه لعلمه انها ليست له بل لغيره حتى ينتهي الامر اليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه لعلمه انها للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن علم انه كذا يقع قوله ويذكر خطيئته م احتج به من يجيز الصغائر على الانبيا عليهم السلام قلت والجواب ما ياتي ع اختلف في جواز الكفر عليهم قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما بعد النبوة فهم معصومون من الكباير قال القاضي بدليل الاجماع وقال الاسفرايني بدليل المعجزة وقالت المعتزلة بدليل العقل لما فيه من التنفير عنهم واتفقوا على عصمتهم فيما طريقه التبليغ من الاقوال واختلفوا في ما طريقه التبليغ من الافعال فجعله الاستاذ كالاول واما حادث السهو بما ياتي في محله ان شا الله تعالى والحق جوازه ووقوعه وعليه الاكثر لكن بشرط تنبيههم عليه في الحال عند الجمهور وقال بعضهم ما بينته ويبين الحق ليبينوا حكمه ويبلغوا ما انزل اليهم كما قال اني لانسى او انسى لاسن واتفقوا ايضا على عصمتهم من صغائر الخسة والاكثر على جواز غيرها ووقوعه لظاهر الاي والاخبار ومنع ذلك جماعة من المحدثين صونا لمنصب النبوة عن مخالفة الله تعالى عمدا وتاولوا ما وقع بانه سهو وتاويل او قبل النبوة او تسمية خطيئة من حيث انهم فعلوه دون اذن والاقل ذنب وهذا المذهب هو الحق اذ لو وقعت مخالفة لم يلزمنا الاقتدا بافعالهم واقوالهم ولا خلاف في الاقتدا بهم وانما اختلف هل الاقتدا بهم واجب او مندوب او مباح او يفرق بين العبادات والمعاملات وقد بسطنا القول بذلك في الشفا بما لا يحتاج في غيره وتسميته الانبيا عليهم السلام هذه الانبيا خطايا انما هو اشفاق اذ ليست بخطايا ادم عليه السلام الاكل نسيانا ونوح عليه السلام دعا على قوم كفار وموسى عليه السلام قتل كافرا وابرهيم عليه السلام فالحقا قلت ذكر الخلاف في وجوب اتباع فعله ولا بد من تنقيح محل الخلاف ففعل الجبلة كالقيام والقعود متفق على انه مباح منه ومن الامة وما فعله بيانا لمطلق قول كقوله صلوا كما رايتموني اصلي او بقرينة حال كالوا ابه بقطع السارق ورابعه قطع من الكوع فلا خلاف في وجوب اتباعه فيه وما علمت صفته من افعاله من وجوب او ندب او اباحة فالجمهور على وجوب اتباعه بصفة ما فعله ان وجوب فوجوب وان ندب فندب وان اباحة فاباحة وقيل هو بمنزلة ما لم تعلم صفته من فعله واختلف فيما لم تعلم صفته من فعله وفيه من الخلاف ما ذكر قوله ائتوا نوحا ع اتيان الناس ادم عليه السلام واحالة ادم على نوح عليه السلام فيه تقدم الابا وذوي الاسنان في الامر المهم قوله اول رسول م يرد قول المورخين ان ادريس عليه السلام جد اعلى لنوح عليه السلام الا ان يصح ان ادريس

انما نبهم آدم عليه السلام على الانبيا عليهم [illegible] لتحقق همتهم في الشفاعة [illegible]

لم يرسل ع رايت ابن بطال ذهب الى انه لم يسلم من الاعتراض وقد نص في حديث ابي ذر انه
ارسل وجمع بين الحديثين بان تكون رسالته الى قومه خاصة كهود وصالح عليهما السلام ورسالة
نوح عليه السلام عامة واحتج بعضهم لارساله بقوله تعالى وان الياس لمن المرسلين قال والياس هو
ادريس وقد قرى وان ادريس وبهذا المعنى يجاب عن الاعتراض بادم وشيث عليهما السلام فان ادم
انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا كقوم نوح وانما ارسل لتعليم الايمان والشرائع وخلفه في ذلك شيث **قلت**
قال ابن عطية الاشهر ان ادريس لم يرسل وانما هو نبي فقط **قوله** الذي اتخذه الله خليلا ع اصل الخلة الا
وقيل الانقطاع لان الخليل ينقطع الى من خاله وقيل من الخلة وهي الحاجة وسمي ابرهيم عليه السلام خليلا
لانه قصر حاجته على الله تعالى حين قال له الملك وقد رمي بالمنجنيق الك حاجة قال اما اليك فلا
وقيل الخلة المحبة وقيل صفاؤها الذي يتخلل موضع السر وللشاعر

قد تخللت موضع السر مني ، وكذا سمي الخليل خليلا

قال الواحدي لا يصح الخلة بمعنى الحاجة لان الله سبحانه خليل ابرهيم عليه السلام والحاجة عليه محال
قوله الذي كلمه الله . لم يختلف اهل السنة في حمل هذا على ظاهره من انه كلمه حقيقة لتاكيده بالمصدر
بكلام لا يشبه كلام المخلوقين **قلت** اثبت الاشعري كلاما نفسيا قائما بذات المتكلم ليس بصوت ولا حرف
ونفاه سائر الفرق وقالوا ليس الكلام الا اللفظي ونفته الفلاسفة عن القديم واثبتته للحادث
فالباري تعالى عند اهل السنة متكلم بكلام نفسي ليس بصوت ولا حرف قائم بذاته كقيام العلم وغيره من
الصفات واختلف النافون للكلام النفسي فقالت فرقة هو متكلم بكلام لفظي من صوت وحرف ليس قائما
بذاته لان الاصوات والحروف حادثة ولا يتصف الله سبحانه بحادث وقالت فرقة هو متكلم به وقائم
بذاته فاجازوا قيام الحوادث بذاته تعالى وقالت المعتزلة هو متكلم بكلام من صوت وحرف خلقه
في جماد ثم اختلفوا فقال الجبائي لا بد فيه من بنية يتاتى معها اخراج الحروف وخالفه سائر المعتزلة في
اشتراطها فقول القاضي كلمه حقيقة يعني بكلام نفسي قائم بذاته لا مركبا من صوت وحرف كما يقوله
سائر الفرق واحتج الاصحاب على ذلك بان التاكيد بالمصدر في قوله وكلم الله موسى تكليما يرفع
الشك والاحتمال واعترض ذلك الشيخ ابن عبد السلام وقال التاكيد المذكور انما يفيد حقيقة ان الله سبحانه
كلمه اما بنفسه او بكلام خلقه في شجرة فيحتمل قال الشيخ وكان الطلبة يجيبه بان التاكيد بالمصدر يرفع
المجاز عن الحديث من حيث نسبته الى الفاعل المعين وانت تعرف ان جوابهم لا يغني لان غايتهم انهم كرروا
كلام المعترض لانه اذا اثبت التاكيد حقيقة نسبة الفعل الى الفاعل المعين فهل كلمه بنفسه او بكلام
خلقه في جماد فالاحتمال باق وانما الجواب ان التاكيد بالمصدر يرفع احتمال ان الفاعل غير المذكور
واحتمال ان المذكور لم يفعل الفعل المعين وانما فعله بعض اتباعه فانك اذا قلت قام زيد احتمل ان يكون
القائم بعض اتباع زيد واحتمل ان زيدا لم يفعل القيام بل انما يتنزل منزلة القيام فاذا قلت قام
زيد قياما ارتفعت هذه الاحتمالات فكذلك في الاية رفع احتمال ان يكون المكلم احد الملائكة واحتمال
ان يكون الله تعالى فعل ما يتنزل منزلة تكليمه اياه كخلقه في جماد وهذا معنى قول النحاة التاكيد بالمصدر
يرفع الشك عن الحديث اي يرفع جميع الاحتمالات **قوله** روح الله وكلمته ع تقدم الكلام عليها

ولم يات ان الخلق يلجؤون الى غير هذه الاربع وخص الاربع لانهم افضل الرسل عليهم السلام بعده صلى الله
عليه وسلم وهم اولوا العزم الذين امر صلى الله عليه وسلم ان يصبر كما صبروا وقد نص عليهم في قوله
تعالى انا اوحينا اليك الاية وفي قوله تعالى شرع لكم الاية ولم يذكر ادم عليه السلام فيه وذكره هنا
قوله عند عنوله ما تقدم من ذنبه ع قيل المتقدم ما قبل النبوة والمتاخر عصمته بعدها وقيل
المتقدم ما وقع والمتاخر ما لم يقع على طريق الوعد وقيل المراد بذلك امته وقيل المراد ما وقع سهوا
او غفلة او تاويلا واختاره القشيري وقيل المعنى ما تقدم لابيك ادم وما تاخر من ذنوب امتك
وقيل المراد انه مغفور له من ذنب ان لو كان وقيل هو تنزيه له عن الذنوب د تعالى ان المراد
فالمراد بعضهم او بمعنى عدم الخلود في النار **قوله** فاستاذن على ربي ، معناه في الشفاعة الموعود
بها ومبادرته واجابته لعلمه انه صاحب المقام المحمود ط الاستيذان والانطلاق الى الله تعالى
المذكور في الاخر يشعران بالستر والتحجب ودخول المستاذن مع المستاذن عليه في محل يحويهما وكل
على الله سبحانه محال فيحمل الانطلاق على انه الى الجنة الفردوس لانها اعلى الجنات اذ ليس ثم الا جنة
او نار والاستيذان على جزئيهما لان هذا المحل لعظمه لا يدخل الا باذن **قوله** ثم اشفع فاخرج
من النار ع جاء في هذا الحديث وفي حديث ابي هريرة ان الذي يبدا به بعد الاذن شفاعة الاخراج
وياتي في الحديث نفسه في طريق حذيفة فياتون محمدا فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقفان
الصراط وبهذا يتصل الحديث لان هذه هي الشفاعة التي لجا فيها الخلق ليريحهم من الموقف ثم بعد ذلك
محل شفاعته وشفاعة غيره وجاء في احاديث الروية والحشر المتقدمة الامر باتباع كل امة ما كانت
تعبد ثم يميز بين المومنين والمنافقين ثم محل الشفاعة ووضع الصراط فيجمع من هذه الاحاديث ان
يكون الامر بالاتباع هو اول الفصل واول مقامه المحمود والشفاعة المذكورة فيه هي الشفاعة في
المذنبين على الصراط وهي له صلى الله عليه وسلم لا لغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم بعدها شفاعة الاخراج
قلت قوله وبهذا يتصل الحديث يعني ان الراوي اسقط ذلك في هذا الطريق ويحتمل انه رجع ويحتمل
ان يكون شفع في الامرين واكتفى في حديث انس بشفاعة الاخراج لانها تستلزم الاخرى لان الاخراج
فرع وقوع الحساب فيه **قوله** الا من حبسه القران اي حكم بخلوده ع فيه ما عليه المسلمون من
عدم تخليد العصاة ورد على المعتزلة والخوارج لان اخراج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا
ان شعبة جعل مكان الذرة بفتح الذال المعجمة وشد الراء وبضم المعجمة وتخفيف الراء **فان قلت**
الناس في الوزن ثلاثة من رجحت حسناته ومن تساوت كفتاه فهذان الى الجنة الاول يدخلها
ابتداء والثاني بعد حبسه في الاعراف مدة والثالث من رجحت سيئاته فهذا انما يعاقب بقدر ما في
النار بمقدار ذلك الرجحان ثم يخرج اذ لا يخلد احد من اهل القبلة في النار فاين اثر الشفاعة **قلت**
اثرها في اخراجه قبل تكملة القدر الذي يستحق اذ لو وقعت الشفاعة عند تمامه لم تكن شفاعة
قوله في الثالثة او الرابعة **قلت** قد جزم في الطريق الاخر انه في الرابعة وفسرها من حبسه
القرآن انه من وجب عليه الخلود وياتي في زيادة الحسن في حديث انس فيقول في الرابعة ائذن لي
فيمن قال لا اله الا الله فيقول ليس ذلك اليك والجمع بينهما مشكل لان من قال لا اله الا الله لا يخلد

ويجاب بانه اختلف فقيل يعني من قالها من امته وقيل من قالها من غير امته فالمعنى على الاول
فيقول في الرابعة بعد اخراج تلك المقادير لم يبق من امتي اي من اتباعي الا من قال لا اله الا الله
فاذن لي فيه فيقال ليس ذلك اليك انما ذلك لارحم الراحمين فيقول لم يبق بعدها الا من وجب عليه الخلود
والمعنى على الثاني فاقول لم يبق من امتي اي من اهل دعوتي الا من وجب عليه الخلود فاذن لي فيمن قال لا
اله الا الله من غير امتي فيقال ليس ذلك اليك قد استوفيت حقك في امتك وانما ذلك لله وتقدم ان
امته تطلق تارة على اتباعه وتارة على عموم اهل دعوته قوله في الاخر من قال لا اله الا الله وكان في
قلبه من الخير ما يزن الى اخره قلت هذا الطريق ظاهر في ان هذه المقادير زائدة على الايمان
ويأتي في الثاني انها فيه لقوله فيقال مثقال كذا من ايمان ويجمع بين الحديثين بان يكون هذا على تقدير
مضاف اي من طاعات الايمان ثم يحتمل ان هذه الزيادة من الطاعات الظاهرة او من الخفية
كالخشوع والشفقة على مسلم قوله الا ان شعبة يعني انه روى اللفظة بضم الدال وتخفيف الرا
وهو تصحيف كما ذكر بعد والذرة بالفتح صغير النمل وهذا التصحيف مما نقم على شعبة وذكره الدارقطني
في تصحيف المحدثين واوقعه فيه مجانسة الذرة انهما من الحيوانات ودفع هذا العذر وعم
درن بضم الدال وشد الرا وهو تصحيف التصحيف قوله بظهر الجبان ط الجبان والجبانة الصحرا
وسمي بذلك المقابر لانها تكون بالصحرا قوله مستخف ط كان استخفاؤه من الحجاج قلت كان
تخوف من الحجاج فدخل الدار مستترا ودعى الله ان يستره عنهم فدخلوا الدار ست مرات فلم يجدوه
وهو بها وقد كان الحسن يعرض بالحجاج ويقول علج من اخصاص البصرة له خطابة وبيان اخطب الناس
ادلنا وان شانك لقد هممت ان اسقي الارض من دمه قوله ايه ط هي بكسر البا الثانية وتقال
بالهمز بدل الها الاولى قال ابن الاثير انه بكسر الها اذا استزدته من حديث معين وان وصلت نونت
فقلت ايه بالتنوين وان استزدته من حديث غير معين نونت فقلت ايه اي حدثني اي حديث كان فان
اسكته قلت واها عنا قوله وهو يومئذ جمع ع اي مجتمع الذكر والقوة لم يأخذ منه الكبر قوله
خلق الانسان من عجل ط فيه جواز الاستشهاد بمثل هذا وجا مثله في انه صلى الله عليه وسلم طرق
فاطمة وعليا رضي الله عنهما ليلا فانصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شي جدلا قوله ايذن لي
فيمن قال لا اله الا الله قلت قال الحميدي يعني من قالها من امته وقال ابو طالب عقيل بن ابي طالب
يحتمل ذلك ويحتمل من قالها من كل امة ويؤيد العموم طلبه الاذن في الشفاعة لانه قد كان اذن له
في الشفاعة في امته وما كان له ان يقدم على الشفاعة في ذلك دون اذن لقوله تعالى من ذا الذي
الاية وحالات المشفوع فيه اربع من عنده مثقال برة ومن عنده مثقال ذرة ومن عنده ادنى من
ذرة والرابعة من قال لا اله الا الله مرة واحدة صدقا من قلبه ثم غفل عن استصحابها الحميدي
لانه ان قالها مرتين فالثانية خبر زائد على الايمان يرجع الى احد المقادير الاول قوله ليس
ذلك اليك قلت اطلق له في السؤال ووعد بالاعطا ووعد الله تعالى صدق ثم لما سال قيل ليس ذلك
اليك ويجاب بانه انما وعد ما اعطى ما يمكن اعطاؤه واعطا هذا غير ممكن لانه مما استاثر الله سبحانه به
والنبي صلى الله عليه وسلم انما سال ذلك ظنا منه ان اعطاه ممكن ولا يعترض بانه صلى الله عليه وسلم

قد علم في الدنيا انه مما استاثر الله سبحانه في الدنيا لانا نقول وان علمه في الدنيا يجوز ان يكون نسي
ذلك في الاخرة والنسيان عليه جائز ولا سيما في ذلك اليوم وقد يتعين هذا التاويل اعني الحمل
على النسيان اذ لا يجوز ان يسال النبي ما يعلم انه غير ممكن قوله وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي ط
العزة الغلبة عزني في الخطاب غلبني فعزة الله غلبته وقهره الجبابرة والكبريا مصدر كبر في
نفسه من كبر السن وكبر الجرم وهما معا عبارة عن كمال يقتضي ترفعا عن الغير ومن ثم حرم في حقنا
وثبت لله تعالى وواجب لانه سبحانه ذو الكمال المطلق والعظمة بمعنى الكبريا الا انها لا تقتضي تعاظما
على الغير كما تقتضيه الكبريا ولان الكبريا تستعمل فيما لا يستعمل فيه التعاظم فيقال كبر السن ولا يقال
عظمه والجبريا بكسر الجيم ع جات لموازنة الكبريا كما قالوا اتى الغدايا والعشايا والاصل جبروت
والجبروت العظمة والجبار العظيم الشان الممتنع وقيل القاهر وقيل في اسم الجبار انه اصله
من جبرت العظم اي جبر فقر عباده فيكون بمعنى المحسن والنخلة الجبارة الطويلة عن نيل الايدي
ويقال منه جبار بين الجبروت والجبروت مخففا ومثقلا ولم يات فعال من افعلت الا جبار ودراك
وسار ومثله جبروت ذا التانيه رائه قوله في الاخر فرفعوا له الذراع وكانت تعجبه لنضجها
وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وبعدها عن محل الاذى الذي كان يتقيه ط وروى الترمذي عن
عائشة انها قالت لم يكن الذراع احب اليه ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليه بها
لانها اعجل نضجا قوله فنهس ع هو للاكثر بالمهملة ولابن ماهان بالمعجمة وكل صحيح يرجع الى
انه الاخذ بطرف الاسنان وقال ثعلب هو بالمهملة الاخذ بالاطراف وبالمعجمة الاخذ بالاضراس
وقال غيره هو نتر اللحم وقال النضر نهشت عضده اي دقتها وحرشت ومنه المتنهشة والحالقة
قال القتبي المتنهشة هي التي تخمش وجهها لتاخذ لحمه باظفارها ومنه نهشته الكلاب قوله
انا سيد ولد ادم ع السيد الفائق قومه المفزوع اليه في الشدائد وخص يوم القيامة لرفع
دعوى السودد حينئذ لغيره لكون ادم عليه السلام وولده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم
كقوله تعالى لمن الملك اليوم خص السؤال به لانه يوم تنقطع فيه الدعاوى قوله في صعيد واحد
يسمعهم الداعي وينفذهم البصر ط الصعيد ما استوى من الارض الغبرا هو التراب ثعلب وجه انهم
الارض ومعنى يسمعهم الداعي وينفذهم البصر بحيث اذا دعا داع او نظر اليهم سمعوه وادركهم
ط وينفذهم هو بالذال المعجمة ويضم اليا وفتحها الكسائي نفذت القوم جزتهم وانفذتهم بالالف
مشيت في وسطهم وجزتهم ابو عبيد والمراد بالبصر بصر الرحمن صاحب المطالع بصر الرحمن
محيط بالجميع في مستوى الارض وغيرها وانما المراد بصر الناظر ابو حاتم والمحدثون يقولونه
بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يرى جميعهم من نفدت الشي وانفدته بالالف قوله وتدنو
الشمس فيتقدم ما احصيناه من هول اليوم قوله غضب اليوم غضبا ع غضب الله سبحانه انتقامه
من المغضوب عليه وارادته الانتقام منه ويرجع الى صفة الفعل او صفة الذات ط والمراد
ان انتقامه ذلك اليوم لم يكن قبل ولا يوجد بعد قوله في ابراهيم عليه السلام ويذكر كذباته
قد فسرها في الطريق الثاني بانها قوله في الكوكب هذا ربي وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله

اي يتيم وقوله في زوجه سارة هي اختي ط ليست بكذبات حقيقة ولا في شي منها ما يوجب عتبا
ولكن هول المقام حمله على الخوف منها فالاولى قال المفسرون كانت في حال الصغر وسن الطفولية
فلما اتضح له الامر قال اني وجهت الاية وهذا التاويل لا يليق فان الانبيا عليهم السلام معصومون
ولم يحفظ عن نبي انه تلبس بشي من خبائث قومه ولو كان لعيرهم به اعداهم وقيل هو استفهام على وجه
الانكار والهمزة محذوفة كقوله • لعمرك ما ادري وان كنت حاسبا بسبع رمين الجمر ام بثمان •
اي بسبع وقيل قاله على سبيل الاحتجاج على قومه والتنبيه لهم ان ما يتغير لا يصلح للربوبية
والثانية انما قاله توطئة منه للاستدلال على انها ليست الهة وقطعا لدعواهم انها تضر وتنفع
ولذا عقبه بقوله فاسئلوهم واجابهم بقولهم لقد علمت الاية فقال حينئذ اتعبدون الاية والثالثة
انما قاله تعريضا بانه يستقيم في المستقبل واسم الفاعل يكون بمعنى المستقبل ويحتمل ان يريد اني سقيم
الحجة في الخروج معكم والرابعة انه انما عنى انها اخته في الاسلام وكذا نص عليه فقال انت اختي
في الاسلام قوله وخاتم الانبيا قلت قال ابن عطية اجمعت عليه الامة سلفا وخلفا واية الاحزاب
نص في ذلك وما ذكره القاضي في الهداية من تجويز الاحتمال في الفاظها ضعيف وما ذكر الغزالي
في الاقتصاد فالحاد وتطرق خبيث الى تشويش عقيدة المسلمين في ختمه صلى الله عليه وسلم النبوة
فالحذر الحذر منه ابن بزيزة وليس في كلام الغزالي ما يوهم وانما رماه به حساده ولقد جار عليه
ابن عطية في ذلك والغزالي بري منه وقد تبرا من هذه المقالة في كتبه لانه انما يقوله المبتدعة القائلين
بان النبوة مكتسبة واحتجوا بما وقع في الحديث المشهور الطويل من زيادة قوله ويكون بعدي الاولون
كلهم يدعي انه نبي ولا نبي بعدي الا من شا الله وهذه الزيادة ذكرها الطبري في تهذيب الاثار
وتاولها وطعن فيها المحققون قال ابن الربيع وانما زادها محمد بن سعيد الشامي المصلوب على الزندقة
وانما زادها لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة ولم تحفظ الا من طريقه وتاولها بعضهم
ان صحت بعيسى عليه السلام للاجماع على نزوله ولكنه لا ينزل رسولا الى اهل الارض حينئذ
قوله من لا حساب عليه من امتك ط هم السبعون الفا الوارد فيهم الحديث الاتي والباب الايمن هو
الذي على يمين قاصد الجنة بعد الجواز على الصراط وكانه افضل الابواب قوله وهم شركا الناس
في ط الاظهر في الضمير عوده على من لا حساب عليهم والمعنى انهم لا يحجبون الى الدخول من الايمن ويحتمل
ان يعود على الامة وفيه بعد والمصراعان ما بين العضادتين قوله او كما بين مكة وبصرى ط يحتمل
انه شك من الراوي او تنويع اي ادري ما بينهما قدر كذا او كذا ويصح فيها التخيير اي قدر ان
يشبه بكذا او كذا د وهجر هذه ليست التي من قرى المدينة ويصنع بها القلال وانما هي التي
بارض البحرين وبصرى من مدن الشام بعدها عن دمشق ثلاث مراحل بينها وبين مكة شهر ونصف
قوله الا تقولون كيفه ع الها السكت تلحق الاسم والفعل والحرف تلحق لتصح الحركة قبلها نحو
غلاميه وكتابيه ولم يتسنه واتبه وكيفه على ما نراه فيهم او لتمام المنقوص نحو عه وله وقه
او لمد الصوت في النداء والندبة وفيه تنبيه العالم الطالب على موضع السؤال اذا انقبض عن
السؤال قوله قالوا كيفه يا رسول الله د هذه لغة من يجري الوصل مجرى الوقف او انه اتباع اللفظ

الذي

الذي ختم به قوله في الاخر حتى تزلف لهم الجنة اي تقرب قوله من ورا ورا ع حجة لمرتبة
صلى الله عليه وسلم في التوب على ابرهيم عليه السلام وليس انما بالروية والمناجاة والله اعلم بقوله
ورا ورا ط بمعناه متاخر عن غيري في الخلة وانما كمال الخلة لمن خص بالمقام المحمود في ذلك اليوم
ا. قال صاحب التحرير هي كلمة تذكر تواضعا اي لست بتلك الدرجة قال ووقع لي فيها معنى مليح
والمعنى ان المكارم التي اعطيتها انما كانت بسفارة جبريل وموسى سمع الكلام دون واسطة ومحمد
سمعه كذلك مع الروية فانا من ورا موسى الذي من ورا محمد واما الضبط فالمشهور في الحرفين
البنا على الفتح ويكون الكلمة توكيدا نحو شذر مذر وشغر بغر ويجوز فيها البنا على الضم للقطع
عن الاضافة نحو من قبل ومن بعد واجاز ابو البقا قال الاخفش يقال لقيته من ورا بالضم
وانشد واه • اذا انا لم اومن عليك ولم يكن لقاوك الا من ورا ورا •
ويجوز فيها النصب والتنوين جوازا جيدا ط بناوهما على الفتح هو لتضمنهما معنى الحرف
والتقدير من ورا من ورا فهو خمسة عشر ووجدت في اصل شيخنا ابو بكر القهري وكان في اعتنايه بهذا
الكتاب الغاية من ورا من ورا بتكرير من وفتح الهمزتين وليس بمعنى بنايه في الاول الظهور من
المتضمنه في الاصل وانما وجهه ان تكون ورا قطعت عن الاضافة الى معنى فصارت كانها اسم علم
وهي مونثه فاجتمع فيها التعريف والتانيث فمنعت الصرف ووجدت بخط معتبر قال الفرا تقول
العرب فلان يكلمني من ورا ورا بالنصب على الظرف قوله تحبس الصراط د قال صاحب التحرير
في الكلام حذف اي يقومان يطلبان كل من يريد الجواز بحقهما قوله كشد الرجال ع المعروف فيه
الجيم اي كسرعة جريهم وهو عند ابن ماهان بالحا والمعنى متقارب اي كشد الرواحل جمع راحلة
وهو بعيد قوله تجري بهم اعمالهم ع اي سرعة مرورهم انما هي بقدر اعمالهم وهذا امر
الله سبحانه والا فكل برحمته وعند بعضهم تجري بهم اعمالهم ولا وجه لزيادة البا قوله ومخدوش
تقدم تفسيره وانه من قسم الناجين والمكردس يحتمل انه المكسور الظهر من الكردوس وهو فقار
الظهر ويحتمل انه بمعنى المكدوس تقدم تفسيره يقال كردس الرجل خيله اذا جعلها كراديس اي قطعا
قوله ان قعر جهنم لسبعين خريفا يفسره الاخر عاما ط والخريف احد الفصول والعرب توقت
به يقولون عاملته مخارفة اي الى الخريف د وهو في بعض الاصول سبعون بالواو على الحكاية
وفيه حذف اي ان مسافة قعر جهنم سبعون وهو في معظمها بالبا محفوظا بالاضافة على مذهب
من يبقي المضاف اليه مخفوضا بعد حذف المضاف وعلى ان قعر مصدر قعرت الشي اذا بلغت
قعره فهو ظرف في موضع الخبر اي ان بلوغ قعر جهنم كان في سبعين خريفا قوله في الاخر انا اول
شفيع في الجنة قلت ليست هذه الشفاعة بزائدة على الخمس المتقدمة لان الدخول المقدر
ان كان بعد الجواز رجعت الى شفاعة الاخراج وان كان قبل رجعت الى شفاعة الادخال قوله
في الاخر انا اول من يقرع باب الجنة فان قلت تقدم في الذي قبله انه يتاخر عند الصراط
حتى يجوز الامة وذلك مناف لكونه اول من يقرع باب الجنة قلت كان الشيخ العارف
ابو الحسن المنتصر مع الشيخ الصديق سيدي حسن الزبيدي بمانية الزبيدي المعروفة به وبيده

الرسدي منتهى السول لابن الحاجب منظومه قال المنتصر فخطر بقلبي ان قلت في نفسي ترا امنزلة
هذا الشيخ عند الله فرفع راسه الي مكاشفا وقال قال سيدي ابو الطاهر الركراكي نحن معاشر
الصديقين اخر من ينصرف من الحشر فلا يمتنع ان يكون صلى الله عليه وسلم اخر من ينصرف من الحشر
واول من يدخل الجنة والناس محبوسون عن الدخول حتى ياتي كما دل عليه قوله امرت الا افتح لاحد قبلك

احاديث قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة

ع ان قيل كيف هذا وقد اجيبت لهم دعوات قيل المعنى دعوة محققة الاجابة باعلام الله تعالى
وغيرها مرجو الاجابة ط ثم الاكثر في هذا المرجو القبول لاسيما دعوته صلى الله عليه وسلم فقد دعا
لامته الا يسلط عليهم عدوا من غيرهم والا يهلكهم بالسنين العامة فاعطيها ودعا الا يجعل باسهم
بينهم فمنعها **قلت** قيل وقد عوض عن ذلك الشفاعة فيهم وفي ابي داود امتي امة مرحومة
ليس عليها عذاب في الاخرة عذابها في الدنيا الزلازل والفتن ودعوة كل نبي خاصة بامته كما دل
عليه قوله في الاخر دعي بها في امته فاستعجلها وخبات دعوتي شفاعة لامتي **قوله** في الاخر وقال
عيسى ع اي وقول عيسى يقال قال قولا وقيلا وقالا كلها مصادر لقال ط والمعنى انه لما
راي ابرهيم وعيسى عليهما السلام لم يبلغا في الدعا لامتهما الغاية بل تبرا كل منهما من عصاة امته
بعثه ما يحدس الشفقة والحرص على نجاة امته على الحض في الدعا لها باكيا مستمرا حتى اجابه
بانه سيرضيه فيهم وهو معنى قوله تعالى ولسوف يرضى الاية وقيل هي ارجى اية لانه لا يرضى واحد
من امته في النار ومعنى لا يسوك لا يحزنك وهو تاكيد وبعث جبريل عليه السلام اظهار لشرفه
صلى الله عليه وسلم والا فالله سبحانه اعلم **قلت** ثم قيل ان مقام ابرهيم عليه السلام ارفع لانه
فوض معصيتهم لمغفرة الله تعالى وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك **قوله** في الاخر ان
ابي واباك في النار د قاله صلى الله عليه وسلم لحسن خلقه تسلية للرجل للاشتراك في المصيبة
وفيه ان من مات كافرا في النار ولا تنفعه قرابة المقربين **قلت** انظر هذا الاطلاق وقد قال
السهيلي ليس لنا ان نقول ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الاحيا بسب الاموات وقال
تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية والنبي صلى الله عليه وسلم انما قال له تسلية للرجل وجا ان
الرجل قال له انت ابن ابوك فقال له ذلك حينئذ ولعله يصح ما جا انه صلى الله عليه وسلم سال الله
سبحانه فاحيى له ابويه فامنا به ورسول الله صلى الله عليه وسلم فوق هذا ولا يعجز الله سبحانه وتعالى
شي د وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان في النار وليس
هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة لانه بلغتهم دعوة ابرهيم عليه السلام وغيره من الرسل
قلت تامل ما في كلامه من التنافي فان من بلغتهم الدعوة ليسوا باهل فترة وتعرف ذلك بان تعلم
ان اهل الفترة هم الامم الكاينة بين ازمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الاول ولا ادركوا الثاني
كالاعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى عليه السلام ولا لحقوا النبي صلى الله عليه وسلم والفترة بهذا
التفسير تشمل ما بين كل رسولين كالفترة التي بين ادريس ونوح عليهما السلام ومن نوح وهود عليهما
السلام وكانت ثمانمائة سنة والتي بين صالح وابرهيم عليهما السلام كانت ستمائة وثلاثين سنة ولكن

الفقهآ اذا تكلموا في الفترة فانما يعنون التي بين عيسى عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم
وذكر البخاري عن سلمان انها كانت ستمائة سنة ولما دلت القواطع على انه لا تعذيب حتى تقوم
الحجة علمنا انهم غير معذبين وما ذكره البزار وابن ماجة وابو عمر في التمهيد يعرض على الله الاصم الذي
لا يسمع شيا والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول الاصم يارب جا الاسلام ولا اسمع شيا
ويقول الاحمق يارب جا الاسلام ولا اعقل شيا ويقول الذي في الفترة رب ما جاني من رسول
قال الراوي وذهب عني ما قال الرابع فيرسل اليهم ان ادخلوا النار فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت
عليهم بردا وسلاما فاحاديث ضعيفة قال ابو عمر فيها ليست من احاديث الايمة وانما هو من احاديث
الشيوخ قال العقيلي بن ابي طالب ويدل على ضعفها ان الاخرة ليست دار تكليف لان المطلوب انما
هو الايمان بالغيب والاخرة دار عيان واذا لا تنفع التوبة عند الاحتضار ولا عند طلوع الشمس
من مغربها لانها ساعة معاينة واذا لم ينفع الايمان عندها في الدنيا فكيف ينفع في الاخرة **فان قيل**
صحت احاديث بتعذيب اهل الفترة كهذا الحديث وحديث رايت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار ورايت
صاحب المحجن في النار وهو الذي كان يسرق الحاج بمحجنه واذا بصر به قال انما تعلق بمحجني **قلت**
اجاب عن ذلك عقيل ابن ابي طالب بثلاث الاول انها اخبار احاد فلا تعارض القطع الثاني قصر
التعذيب على هولاء والله اعلم بالسبب الثالث قصر التعذيب المذكور في هذه الاحاديث على من
بدل وغير من اهل الفترة بما لا يعذر به من الضلال كعبادة الاوثان وتغيير الشرايع وشرع الاحكام
فان اهل الفترة ثلاثة اقسام الاول من ادرك التوحيد ببصيرته ثم من هولاء من لم يدخل في شريعة
كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل واصحاب الثلاثة الاتي ذكرهم ومنهم من دخل في شريعة حق قايمة
الرسم كتبع وقومه من حمير واهل نجران فاما قس فحكيم العرب ومن ضربت بحكمته وعقله الامثال
قدم وفد اياد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم عنه فقالوا هلك فقال كاني انظر اليه وهو
على جمل احمر بسوق عكاظ يقول ايها الناس اسمعوا وعوا من عاش مات ومن مات فات وكل ما هو ات ات
ان في الارض لعبرا وان في السما لخبرا نجوم تمور وبحور لا تغور وسقف مرفوع ومهاد موضوع اقسم
بالله قس قسما حقا ان لله دينا ارضى مما انتم عليه ما للناس يذهبون ولا يرجعون ارضوا فاقاموا ام
تركوا فناموا سبيل مؤتلف وعمل مختلف وقال ابياتا لا احفظها فقال ابو بكر انا احفظها فقال هاتها فقال

للذاهبين الاولين من القرون لنا بصاير ... امارايت مواردا للموت ليس لها مصادر
ورايت قومي نحوها تمضي الاكابر والاصاغر ... لا يرجع الماضي ولا يبقى من الباقين غابر
ايقنت اني لا محالة ... حيث صار القوم صاير

فقال رحم الله قسا اني لارجو ان يبعث امة وحده ثم قال بعضهم فقال رجل رايت منه عجبا اقتحمت واديا
فاذا بعين خرارة وروضة مدهامة وشجر عادية وقس قاعد باصلها وبيده قضيب والسباع ترد
كلما عدا سبع على صاحبه ضربه وقال تنح حتى يرد الذي جا قبلك فذعرت فالتفت الي وقال لا تخف
فالتفت فاذا بقبرين بينهما مسجد فقلت لمن هذين القبرين فقال لاخوين لي كانا يعبدان الله
بهذا الموضع وانا اعبد الله كذلك حتى الحق بهما فقلت الا تلحق بقومك فتكون في خيرهم فقال ثكلتك امك

اوما علمت ان ولد اسمعيل تركت دين ابيها واتبعت الاصداد لم تزكني واقبل على العبين يقول

خليلي ما طال بما قدر قد ثما ۞ احدكما لا تقضيان كراكما
ارى النوم بين الجلد والعظم منكما ۞ كان الذي يسقي المدام سقاكما
الم تعلما اني بسمعان مفرد ۞ وما لي فيه من حبيب سواكما
مقيما على قبريكما لست بارحا ۞ طول الليالي او يجيب صداكما

واما ورقة واصحابه ففي السير ان قريشا اجتمعت في عيد عند صنم لها تعظمه فخلص منهم اربعة نجيا وهم ورقة بن نوفل وعمه عثمن بن الحويرث وزيد بن عمرو بن نفيل وعبد الله بن جحش بن رباب حليف بني امية وامه اميمة فقال بعضهم لبعض لتعلمون ان قومكم ليسوا على شي وقد اخطوا دين ابيهم ابرهيم ما حجر نطيف به لا يسمع ولا يبصر ولا يضر ولا ينفع يا قوم التمسوا لا نفسكم فوالله ما انتم على شي فتفرقوا في البلدان يلتمسون دين ابرهيم عليه السلام فاما ورقة فاستحكم في النصرانية وكان من امره ما تقدم في بدء الوحي ۞ واما عثمن فتقدم على قيصر ملك الروم فتنصر وحسنت عنده منزلته واما زيد ففارق دين قومه فاعتزل الاوثان والميتة والدم والذبائح التي تذبح لغير الله تعالى ونهى عن قتل الموؤدة وقال اعبد رب ابرهيم وبادى قومه بعيب ما هم فيه فعنفه عمه الخطاب ابن نفيل على فراق دين قومه واذاه ووكل به شبابا من قريش فادوه واحوجوه الى اعلى مكة وقال لا تتركوه يدخل مكة الا سرا فخرج يطلب دين ابرهيم عليه السلام من راهب الى راهب حتى انتهى الى راهب بمضيعة من ارض البلقاء اليه ينتهي علم النصرانية فساله عن دين ابرهيم عليه السلام فقال انك تطلب دينا ما تجد من يحملك عليه اليوم ولكن قد اظل زمن نبي يخرج من بلادك فالحق بها وكان شام اليهودية والنصرانية فلم يرض شيئا منهما فخرج الى مكة فلما توسط بلاد لخم عدوا عليه فقتلوه قال ابن اسحق ان ولده سعيدا وابن عمه عمر بن الخطاب سالا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه يبعث امة وحده ۞ واما عبد الله بن جحش فاقام على ما هو عليه من الالتماس حتى جا الاسلام فاسلم ثم هاجر مع المسلمين الى الحبشة ومعه زوجه ام حبيبة بنت ابي سفيان فلما قدمها تنصر وفارق الاسلام ومات هنالك نصرانيا ۞ واما تبع وقومه فانهم دخلوا في اليهودية وسبب تهودهم ان تبع قدم المدينة في سفره فقتل بها ولده غيلة فاراد تخريبها فنهاه حبران من قريظة وقالا لا تفعل ايها الملك فانا نخاف عليك ولا نامن العقوبة فانها مهاجر نبي يخرج من الحرم من قريش تكون داره وقراره فكف وكان هو وقومه اهل اوثان فتابع الحبرين على ذلك وحملهما معه الى اليمن بعد ان اجتاز بمكة فعظم البيت وطاف به باشارة الحبرين وكسى البيت واوصى ولاته من جرهم وامرهم بتطهيره والا يقربه جنب وزعموا انه اول من كسى البيت فلما قدم اليمن دعى قومه الى الدخول فيما دخل فيه من دين الحبرين فابوا حتى تحاكموا الى النار التي كانت باليمن فلما اكلت الاوثان ومن حملها الطبقت حينئذ حمير على الدخول فيما دخل فيه ومن ثم اصل اليهودية باليمن وذكر المسعودي ان تبعا ابا كرب هذا آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه بسبعمائة عام وانه قال شهدت على احمد انه رسول من الله باري النسم فلو مد عمري الى عمره لكنت وزيرا له وابن عم ۞ واما

اهل نجران ونجران من اوسط ارض العرب فانهم دخلوا في النصرانية وسبب تنصرهم انهم كانوا يعبدون نخلة طويلة كشان العرب في عبادتها الاوثان فاحل بارضهم رجل صالح مجاب الدعوة من بقايا دين عيسى عليه السلام فعاب عليهم عبادة نخلة لا تضر ولا تنفع وقال لو دعوت الله عليها قلعها فقالوا افعل فدعى فارسل الله سبحانه عليها ريحا فاقتلعها فاتبعوه ودانوا بملك حتى دخلت عليهم الاحداث كما دخلت على غيرهم ومن ثم اصل النصرانية بنجران

القسم الثاني

من اهل الفترة وهم من بدل فاشرك ولم يوحد وشرع لنفسه فحلل وحرم وهم الاكثر كعمرو بن لحي اول من سن للعرب عبادة الاصنام وشرع الاحكام فبحر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحام وتبعه العرب في ذلك حتى كانت لقبائلهم حول البيت ثلاثمائة وستين صنما سوى ما لهم بمواضع استقرارهم ثم لم يكتف العرب بعبادة الاصنام حتى عبدوا الجن والملائكة وخرقوا البنين والبنات واتخذوا بيوتا جعلوا لها سدنة وحجابا يضاهون بها الكعبة فكانت لقريش وكنانة اللات بنخلة ولثقيف العزى بالطائف وللاوس والخزرج ومن حولهم مناة بسيف البحر يعبدونها للذين يوتون الاعراب وحسبك بما شرعت الاعراب وحرفت ما اشتملت عليه سورة الانعام

القسم الثالث

من اهل الفترة وهم من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل في شريعة نبي ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع دينا بل بقي عمره على حال غفلة عن هذا كله وفي الجاهلية من كان كذلك فاذا انقسم اهل الفترة الى الثلاثة الاقسام فيحمل من صح تعذيبه على اهل القسم الثاني بكفرهم بما يعبدون به والله سبحانه قد سمى جميع هذا القسم كفارا ومشركين فانا نجد القران كلما حكى حال احد سجل عليهم بالكفر والشرك كقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ثم قال ولكن الذين كفروا الاية والقسم الثالث هم اهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين للقطع كما تقدم واما اهل القسم الاول فقس وزيد بن عمرو فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل منهما انه يبعث امة وحده واما عثمن بن الحويرث وتبع وقومه واهل نجران فحكمهم حكم اهل الدين الذي دخلوا فيه ما لم يلحق احد منهم الاسلام الناسخ لكل دين ۞ واما عبد الله بن جحش فقد تقدم انه تنصر ۞

احاديث نزول قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين

قوله عم وخص **قلت** بعشيرة العموم قوله في الاخر يا معشر قريش والخصوص ندا ابنا بالمحجة **قوله** يا بني كعب **قلت** تقدم الخلاف من ابن قريشت قريش هل بني فهر او من النضر وكعب تحته فهو فقصر النداء على بني كعب يحتمل انه لم يحضر احد ممن فوق كعب او انهم الاقربون **قوله** لا املك لكم من الله شيا اي مما يريد ان يوقعه بكم في الدنيا لا انهم لا ينتفعون بالاخرة وما ذكر المسعودي في ديانات العرب ان منهم من يعترف بالبعث فلعله في غير قريش ولانهم كما قال الله تعالى ولئن قلت انكم مبعوثون الاية وغيرها من الاي كقوله تعالى زعم الذين كفروا **قوله** سابلها ببلالها **ع** يقال بللت رحمي بلا وبللا وبلالا اي وصلتها ورايته للخطابي بنحو البلال كالملل وقال الهروي البلال جمع بلل كجمال جمع جمل وقيل انه من معنى قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا **قوله** اشتروا **ع** قد يكون معناه بيعوا لقوله تعالى ان الله اشترى وقد يكون على بابه اي انقذوا **قوله** الى رضمة **م** هي

الصخور بعضها فوق بعض ومنه حديث كان البنا الاول من الكعبة رضما وقولهم بنا ان برضم
قوله يربو جر الربية الطليعة والعين قال الشاعر فارسلنا ابى عمرو ربيئة
ع كذا الرواية الصحيحة وعند العذري وغيره بيرنا بالتا المثناه من فوق مكان البا ولا
وجه له هنا ورهطك منهم المخلصين هو بفتح اللام وان صح انه قرآن فهو مما نسخ لفظه وسخ الجل
عرضه وصححه بالصادجانبه قوله الهذا جمعتنا الى اخره قلت هو من جملة اذاته للنبي صلى
الله عليه وسلم وفي السير عن ربيعة بن عباد اني لغلام بمنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض
نفسه على القبايل يقول يا بني فلان اني رسول الله اليكم يامركم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان
تتركوا ما تعبدون من دونه من هذه الاوثان وتومنوا بي وتصدقوني وخلفه رجل اعور لهغديرتان
وعليه حلة عدنية اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله يقول يا بني فلان انما يدعوكم
لتخلعوا اللات والعزى من اعناقكم لما جا به من السحر والضلال فلا تسمعوا له فقلت لابي
من هذا الذي يتبعه فقال عمه ابو لهب قوله فنزلت تبت يدي ابي لهب ع اختلف في تكنية
الكافر وكرهها مالك في احد قوليه وقيل ان قصد به الاستيلاف جاز وهو وجه ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك ولا حجة للمجيز في الاية لان اسمه عبد العزى ولا يسميه الله سبحانه
عبدا لغيره وقيل انها غلبت عليه فصارت كالعلم عليه وقيل انها اسم له وانما كنيته ابو عتيبة
وقيل انما جا ابو لهب من مجانسته ذات لهب وتحسين اللفظ

احاديث اهون الناس عذابا

قوله فانه كان يحوطك قلت تقدم في حديث وفاته وذكر حوطته وما يتعلق بوفاته
قوله في ضحضاح من نار ج الضحضاح ما رق من الما ومنه قول عمرو بن العاص يصف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جانب غمرتها ومشى ضحضاحها فما ابتلت قدماه يعني لم يتعلق من الدنيا بشي
ع والدرك الاسفل هي الطبقة السفلى من جهنم وقيل هي توابيت من نار تطبق على اهلها وهذا
الكلام هو جواب لقول السايل هل نفعت ابا طالب وليس فيه نص ان هذا النفع كان بشفاعة حتى
يعارض فما تنفعهم شفاعة الشافعين قوله وجدته في غمرات ج الغمرات البقايا ويروى بالميم
ع وهو الذي يصح به المعنى ولا وجه هنا للبقايا والغمر كل شي كثير ما وغمر اي كثير وفرس غمر
اي كثير الجري ورجل غمر كثير الجود وغمار الناس جماعتهم وبصحيح ذلك ذكر الضحضاح بعد والمعنى
انه اخرجه من الغمرات اليه قوله لعله ينفعه شفاعتي ع معارض لقوله تعالى في اهل النار
فما تنفعهم شفاعة الشافعين ويجاب بانه ليس في الحديث نص على انه يشفع وانما فيه انه انتفع
بقربه وذبه عنه كما انتفع ابو لهب بعتقه ثويبة مرضعته بركة منه صلى الله عليه وسلم فاضاف عليهم
ولما كان ذلك بسببه اضافه الى نفسه وسماه شفاعة مجازا لقول الشاعر

في وجهه شافع يمحو اساته الى القلوب وجيه حيث ما شفعا

ومع هذا فلا يرى احدا اشد عذابا منه ط اختلف في ذلك فقيل انه شفع له حقيقة والجواب عن
المعارضة ان نافي الاية محمول على شفاعة الاخراج وقيل انها شفاعة له بلسان الحال وتقريره بما ذكر

عباس د الجواب الاول للبيهقي ع وهذا التخفيف ليس جزا على حوطته رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونصرته اياه خلافا لمن تقدم من الشارحين للاجماع على ان الكافر لا يثاب على خير فعله ولا
بالتخفيف وانما يتوجه كونه تخفيفا بالنسبة الى من عذابه اشد كابي لهب وابي طالب ممن في الكفر سوا وليسا
بسوا في العذاب فان الكافر يعذب على كفره ثم يزاد عليه بقدر ما اضاف الى الكفر من المفاسد كما
يقول ان عذاب عاقر الناقة ليس كعذاب غيره من قومه وليس عذاب قتلة عيسى ويحيى وزكريا عليهم
السلام كعذاب غيرهم قلت تقدم استيفا البحث في المسالة في حديث سلمت على ما اسلفت من خير
وما ذكر من انه انما هو تخفيف بالنسبة الى من عذابه اشد خلاف ظاهر الاحاديث وخلاف ما تقدم
وقصة ثويبة قال العباس كنت مصاحبا لابي لهب فلما مات واخبر الله سبحانه عنه بما اخبر حزنت عليه
فسالت الله حولا ان يرينيه في المنام فرايته يلتهب نارا فسالته عن حاله فقال صرت الى النار في العذاب
لا يخفف عنه الا ليلة الاثنين قلت وبم قال ولد فيها محمد فجاتني ثويبة وبشرتني بولادة امنة فاعتقت
وليدتي فرحا به فاثابني الله برفع العذاب عني ليلة كل اثنين وما ذكر من قتل عيسى عليه السلام قد تقدم ان
الصحيح انه لم يمت وانما التعبير بالقتل وهم لان في الاية الكريمة وما قتلوه وما صلبوه الاية

حديث ابن جدعان

كان يصل الرحم قلت انما سالت عنه لانه من فخذها من بني تيم التميلي كان في بدايته صعلوكا
شريرا فاتكا لا يزال الحي وقومه يعقلون عنه فطرده ابوه وعشيرته لثقل ما حملهم من الديات فخرج
في شعاب مكة حايرا يتمنى الموت فبينما هو فراى شقا في جبل فتعرض للشق يرجو ان يكون فيه حية
تقتله فلم ير شيا فدخل فيه فاذا فيه ثعبان عظيم عيناه تقدان كالسراج فحمل عليه الثعبان ففرح له
فانساب عنه مستديرا بداره عند باب بيت فخطا خطوات اخرى فصفر به الثعبان واقبل عليه
كالسهم فافرج له فانساب عنه مستديرا فانساب عنه قدما لا ينظر اليه فوقع في نفسه انه مصنوع
فامسكه بيده فاذا هو مصنوع من ذهب وعيناه ياقوتتان فكسره واخذ عينيه ودخل البيت فاذا
جثث طوال على سرير لم ير مثلهم طولا وعظما وعند رؤسهم لوح من فضة فيه تاريخهم واذا هم رجال
من ملوك جرهم واذا عليهم ثياب لا يمس شي منها الا انتثر لطول الزمان وفي اللوح مكتوب انا نفيل
ابن عبد المدان بن خشرم بن عبد ياليل بن جرهم بن قحطان بن هود نبي الله عشت خمسمائة سنة وامت
عود الارض ظاهرها وباطنها في طلب الثروة والمجد والملك فلم يك ذلك ينجيني من الموت وتحتها ابيات
فيها عظات اخربت منها
يا صاح حل رايت او سمعت براع رد في الضرع ما قرا في الحلاب
واذا في وسط البيت كوم من ذهب وياقوت ولولو وزبرجد فاخذ منه ما اخذ وعلم الشق واغلقه
بالحجارة وارسل الى ابيه بالمال الذي اخرج فرضيه ووصل عشيرته فسادهم وجعل ينفق من ذلك
الكنز ويطعم الناس ويفعل المعروف ابن قتيبة كانت جفنة طعامه ياكل منها الراكب على بعيره
قال وفي غريب الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت استظل بظل جفنة عبد الله بن جدعان
د ويروي انه كان يرقي لها بسلم قوله لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين اي لم يومن
ويعبر عن ذلك بما يدل عليه ط فيه انه يصح الدخول في الاسلام بكل لفظ يدل على الدخول فيه وانه

لا يلزم الداخل في الاسلام ان يعبر بصيغة مخصوصة كالشهادتين **قلت** الحديث نص في ان الكافر لا يثاب على خير فعله وليس كحديث اسلمت على ما اسلفت لان ذلك فيمن اسلم **قوله** في الاخر الا ان آل ابي فلان ع كذا للسمرقندي ولغيره الى ابي يعني فلانا كناية عن قوم كره الراوي تسميتهم لما يقع ذراريهم المؤمنين ونقل انه المكنى عنه هو الحكم بن ابي العاص ومعه الحديث الاخبار ان الولاية انما هي بالدين والصلاح وان بعد في النسب ومن ليس بمؤمن ولا صالح فليس بولي وان قرب نسبه ط ووقع في اصل كتاب مسلم موضع فلان انظر لم يكتب فيه شيء ٥ وصلى الله على سيدنا محمد

احاديث السبعين الفا

قوله يدخل من امتي سبعون الفا بغير حساب **قلت** الاظهر ان السبعين الفا حقيقة لا كناية عن الكثرة لقوله في الاخرى مع كل واحد سبعون **قوله** عكاشة ع هو بشد الكاف د وحكي ثعلب فيه التخفيف قال صاحب المطالع والتشديد اشهر قال السهيلي وهو من عكش على القوم اذا حمل عليهم وقيل من العكاشة وهي العنكبوت ط وقد يكون من عكاشة بالتخفيف اسم لبيت النمل ومن عكش الشعر اذا التوى وعكاشة هذا من افاضل الصحابة وفيه صلى الله عليه وسلم منا خير فارس في العرب قيل ومن هو يا رسول الله قال عكاشة بن محصن وله يبدو المقام المشهور ضرب بسيفه حتى انقطع فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جذل حطب فهزه فعاد سيفا فقاتل به حتى وقع الفتح وكان ذلك السيف يسمى العون فلم يزل يشهد به المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي بعده حتى قتل في الردة وهي عنده ولشدة رغبته فيما عند الله تعالى سبق غيره من الصحابة ع واما الرجل فلم يكن بصفة من يستحق ذلك ولكن لكرم خلقه صلى الله عليه وسلم ستر عليه فاتى بكلام موجه من المعاريض الجائزة اذ السبقية تحتمل انها في الطلب او في الصفة قيل وقد يكون لسبقه باجابة دعوته دون غيره د وقيل انه كان منافقا ويبعد **قلت** لسؤاله ان يكون منهم اذ لا يسئل ذلك منافق وذكر الخطيب في مبهم الاسماء ان الرجل يقال انه سعد بن عبادة وذكر البزار الحديث من طريق ابي هريرة وفيه فقام رجل من كبار المهاجرين فعلى هذا يكون سبقك بها عكاشة سدا للباب ان يقوم كل واحد ويطلب **قوله** في الاخرى لا يكتوون ولا يسترقون كره بعضهم التداوي لهذا الحديث واجازه الاكثر محتجين بانه صلى الله عليه وسلم تداوى ووصف منافع الادوية كالقسط والحبة السوداء والصبر واذا صح ذلك حمل هذا الحديث على من يعتقد نفع الادوية لطبعها كالتاويل المتقدم في حديث المستمطر بالنجوم ع وحمله الداودي على من يفعل ذلك في الصحة فانه يكره للصحيح تعليق التمائم والرقى وتاوله غيره بقصره على الرقى والكي لان نفعهما موهوم فاستعمالهما مناف للتوكل بخلاف غيرهما من انواع الطب نفعهما مظنون فاستعمالها غير مناف للتوكل فلا يقدح فيه كما لا يقدح تعاطي الاسباب المعلوم نفعها في الاكل والشرب ونحوها والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول مع انه صلى الله عليه وسلم اباح كلا واثنى عليه لكن نذكر نكتة تكفي هي انه صلى الله عليه وسلم طب نفسه وغيره وكوى غيره ولم يكتو ونهى في الصحيح امته عن الكي وقال ما احب ان اكتوي وليس في الحديث ما يحوج الى التاويل لانه لم يذم من قال بالكي والرقى

وانما

وانما فيه انه لما اخبر عن كرامة السبعين الفا من امته وقيل من هم يا رسول الله قال على وجه التفسير لهم هم كذا فليس السبب في كرامتهم تجنبهم اعتقاد نفع الادوية بطبعها اذ لو كان كذلك لم يختصوا لان عدم اعتقادهم ذلك عند كل مسلم ومن اعتقد خلافه كفر واما السبب ما ذكره الخطابي وغيره ويقتضيه ظاهر اللفظ توكلهم ورضاهم بقضاء الله وهي ارفع درجات المؤمنين ٥ **قلت** الحديث عند من اخذ منه الكراهة خرج مخرج المدحة على الترك وهي خاصية المكروه لا مخرج التفسير كما ذكر والرد عليه بانه لم يذم لا يتم لان الذم على الفعل خاصية المحرم وهو لم يقل ان التداوي محرم وانما عرفت الناولات او الاحتمل من كلامه في التداوي اربعة اقوال ولا زيد القول بالكراهة رجحان الترك قال الغزالي والقول بان ترك التداوي افضل مطلقا لا يصح لانه صلى الله عليه وسلم تداوى ولا تكون غيره في التوكل افضل وترك من ترك التداوي من السلف ليس لان الترك افضل بل اما انه علم اقتراب اجله بالمكاشفة او رؤيا صادقة او لشغل قلبه عن ذلك من خوف القدوم على الله تعالى او لانه راى علله مزمنة او لانه اعتقد عدم نفع الادوية لعدم تجربته ذلك والظن بنفعها انما هو بالتجربة ولذا كان الاطباء اقوى الناس ظنا بنفعها او ليقال ثواب المرض فقد جاء في ثوابه كثيرا او لانه خاف افة الصحة وذكر الغزالي رحمه الله تعالى لكل واحد من هذه الناولات حكاية تناسبه ط وتوجيه الكراهة بقصرها على الرقى والكي لان النفع بهما موهوم فاسد لان النفع في غيرهما ايضا موهوم وقد رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورقاه جبريل عليه السلام ورقته عائشة رضي الله عنها وانما يمتنع من الرقى ما كان بالاسماء العجمية واما ما كان منها باسماء الملائكة والنبيين والصالحين والعرش كما يفعله من يتعاطى ذلك فجائز وتركه اولى واما الكي فالمامون منه جائز فقد كوى صلى الله عليه وسلم اناسا وفي البخاري الشفاء في ثلاث شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار وتركه اولى لانه صلى الله عليه وسلم طب نفسه وغيره ولم يكتو وقال ما احب ان اكتوي ولما في الكي من التشبيه بتعذيب الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله **قوله** وعلى ربهم يتوكلون ع اختلف في حقيقة التوكل **قلت** قد ذكر ما يرجع حاصله الى ما نسمع فنقل هو ترك الاسباب المظنون نفعها كالتكسب وغلق الباب للتحرز من السارق فاتخاذ الاسباب الضرورية المعلوم نفعها كمد اليد للطعام وابتلاعه ليصل الى محل الغذاء ليس بمناف للتوكل بل تركها لا يحل فلو جلس متوكل وبحضرته طعام لم يمد يده اليه او انقطع في شعب لا ما به ولا حشيش او اقام في مسيل ماء او تحت جدار مائل او لم يدفع عن نفسه سبعا او سارقا او لم يكن عود نفسه الصبر على الجوع اسبوعا ولا راض نفسه على اكل الحشيش وقال في جميع ذلك ما قدر يحصل فهو في جميع ذلك معرض نفسه للهلاك وجاهل في اعتقاده ان الاسباب الضرورية تنافي التوكل كان الخواص رضي الله عنه وهو من المتوكلين لا تفارقه الابرة والمقراض والركوة والحبل لانه قد يتخرق ثوبه فينكشف وقد لا يجد الماء بوجه الارض فان عود نفسه الصبر على الجوع اسبوعا وراضها على اكل الحشيش جاز له السفر بلا زاد لان الاسبوع هو الامد الذي لا بد ان يمر فيه بقرية او يمر به رفقة ثم تارك الكسب على هذا القول انما كان لتفرغ للعبادة ولا يطلع لما في يد الغير ولا تشوش عليه عبادته وراض نفسه على الجوع اسبوعا ويرضى ان يموت جوعا

ان لم يصله الرزق هو اعلى درجات المتوكلين والرزق ياتيه لا محالة لقوله صلى الله عليه وسلم
لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا وان كان بطالا
فالكسب له اولى وتركه جائز له لان المقام بالمعرض عنه اتيان الرزق وان كانت تتشوش عليه عبادته
فالتوكل عليه حرام وهذا التوكل بترك الكسب انما هو للمنفرد واما المعيل فلا لانه ليس له ان يكلف
عياله الصبر على الجوع وقال الاكثر من المتصوفة وغيرهم التوكل الثقة بان حصول المطلوب وان فعل
سببه ليس الا من الله تعالى واتخاذ الاسباب على هذا القول ليس بمناف للتوكل فيكتسب ويغلق الباب
من السارق ويتحصن من العدو واثقا بان الرزق والحفظ من الله تعالى لا من السبب وانما اتخذه جريا
على عادة الله تعالى في ربطه الاسباب بمسبباتها راضيا ان لم يحصل المسبب اذ لا يدري في اي شيء الخيرة
ورجح المتاخرون هذا القول بانه صلى الله عليه وسلم راس المتوكلين وتوارى من العدو وخندق على
نفسه وظاهر بين درعين وادخر قوت عياله سنة وقال للاعرابي الذي اهمل بعيره وقال توكلت على الله
اعقلها وتوكل قال سهل من طعن في الكسب طعن على السنة ومن طعن في تركه طعن في التوحيد والكسب
غير المنافي على هذا القول ما كان بقدر الحاجة وحدت للمنفرد بدون الاربعين واختلف في ادخار قوت
الاربعين فقيل يخرج عن التوكل وقيل لا يخرج وقال ابو طالب لا يخرج ما زاد على الاربعين وهذا كله ما لم
يتشوش فان تشوش فالادخار في حقه افضل بل واجب صيغة تكفيه دخلها كان اوجه لان القصد
تفرغ القلب للعبادة فكل ما اشتغل عنها محظور واما المعيل فيدخر قوت عام تطمينا لقلوب عياله لانه
صلى الله عليه وسلم فعله ولم يفعله لطيب قلبه ولا قلوب عياله ولكن ليدل على الجواز وكان من متاخري
التونسيين من يقول ادخار قوت عامين بافريقية ليس بمناف للتوكل لعدم الامن بها لغلبة الاعراب
عليها وبالجملة فهذا المعنى يرجع الى الاسباب الضرورية وتقدم ان اتخاذها غير مناف للتوكل
قوله ولا يتطيرون ط قد فسر الطيرة في الحديث بانها شيء يجدونه في صدورهم فدفعها ضرب من
التوكل فاذا صرفت وفوضت الى الله تعالى ذهب ما يوجد منها كلها ومعنى متماسكون ياخذ بعضهم ببعض
ثم يدخلون جميعا د متماسكون اخذ كذا اتى بالرفع في معظم الاصول وبما في بعضها متماسكين اخذا
بالنصب وكلاهما صحيح قوله في الاخر انقض البارحة د معنى انقض سقط والبارحة اقرب ليلة
مضت مشتقة من برح اذا زال قال ثعلب يقال قبل الزوال رايت الليلة وبعده رايت البارحة
وفي مسلم انه كان اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم البارحة رؤيا قوله اما اني لم اكن في صلاة
د قال ذلك خشية ان يوصف بما لم يفعل قلت قالت امراة لابي حنيفة انت ابو حنيفة الذي يقال
انه يحيي الليل كله فقال ولم اكن احييه فصرت احييه حياء وكراهة ان اوصف بما لم افعل قوله
لا رقية الا من عين او حمة ، العين اصابة العائن لان العين حق والحمة بضم الحاء وفتح الميم مخففة
فوعة السم اي حدته وقيل هي السم نفسه قال الخطابي والمعنى لا رقية اشفى واولى من رقية العين ورقية
الحمة وهي بكتاب الله تعالى واسمائه جائزة لانه صلى الله عليه وسلم رقى ورقي وبالاسماء الاعجمية لا لانها
قد تكون كفرا او تكون ما كره من ذلك ما كانت العرب تفعل في الجاهلية ويعتقدوا انها تدفع عنهم
وانها من قبل الجان واختلف عن مالك في رقية الكتابي للمسلم فاجاز مرة ثم اذا رقا بكتاب الله تعالى وبما

من

سرق لانا لا نعلم ما رقى الكتابي به قوله في الاخر والنبي ليس معه احد قلت تقدم معارضته
لحديث ما من نبي بعثه الله قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب وتقدمت الجوابات عنه
د والرهيط تصغير رهط والرهط الجماعة دون العشرة قوله اذ رفع لي سواد ع اي اشخاصه
ويجمع على اسودة ويطلق على الواحد ومنه لا فارق سوادي سوادك قوله هذه امتك ومعهم سبعون
الفا ع ظاهره ان السبعين زائدة على المرئي والصحيح انها منهم لقوله في البخاري هذه امتك ويدخل
الجنة من هؤلاء سبعون الفا ولما تقدم من قوله ادخل الجنة من لا حساب عليه من امتك قوله فخاض
الناس في اولئك السبعين د في استنباط العلل واباحة المناظرة في مدلول لفظ الشارع
قوله في الاخر اما ترجون [illegible] قلت القصد به تبشير آحاد الامة بدخول الجنة لان الواحد
يعلم لها مع كثرة داخلها من الامة اصدق من ظنه دخولها مع قلة داخلها منهم قوله اني لارجو
ط هذا المرجو محقق الحصول لقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ولحديث انا سنرضيك في
امتك وانما قال صلى الله عليه وسلم ارجو ادبا ووقوفا مع العبودية قلت المحقق حصوله انما هو دخول
الامة وكونهم الشطر غيره فلا يمتنع ان يكون الرجاء تعلق به د ولم يخبرهم انهم النصف ابتداء لان التدريج
اوقع في النفس وابلغ في الاكرام لان الاعطاء مرة بعد اخرى دليل الاعتناء بالمعطى او لتكرر منهم عبادة
الشكر قلت او لعله كذلك اوحي اليه ووجه الوحي به كذلك ما ذكر قوله وساخبركم قلت اي
به توجيها لكونهم الشطر فان قلت لا يتوجه به بل يبعده لانه اذا كانوا كالعشرة المذكورة فكيف يكونون
الشطر قلت اسقط الراوي في هذا الطريق ما يتم به التوجيه وهو قوله في الاخر لا يدخل الجنة
الا المؤمنون اي لا تستبعدوا كونهم الشطر مع انهم كالعشرة المذكورة لانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
وهم من المؤمنين الشطر قوله كشعرة بيضاء في ثور اسود او سوداء في ثور ابيض د هو شك من الراوي
قوله الى قبة من ادم هـ قال ابن الكلبي بيوت العرب ستة قبة من ادم وافنة من حجر وخيمة من شجر
ومظلة من شعر وبجاد من وبر وخباء من صوف والرقمة في الحمار الاثر [illegible] ذراعيه قوله في الاخر
لبيك وسعديك تقدم تفسيرهما في حديث معاذ ومعنى والخير في يديك انت تملكه لا غيرك قوله
اخرج بعث النار اي المبعوثين اليها اي ميزهم وخص ادم عليه السلام بذلك لانه اب الجميع او لانه
يعرفهم لانه كانت تعرض عليه نسمهم كما تقدم في حديث الاسراء قوله وما بعث النار اي كم بعث النار
فما البيت للسؤال عن الحقيقة كما هو اصلها وانما هي بمعنى كم بجوابها بالعدد قوله فذلك حين يشيب الصغير
وتضع كل ذات حمل حملها د وضع الحمل مجاز اذ لا حمل في الاخرة وانما هو تقدير اي لو قدر هناك
حمل لوضع قوله فاشتد ذلك عليهم توهموا ان ذلك بالنسبة الى كل امة اي الناجي من كل امة واحد
من كل الف فقالوا واينا ذلك الواحد فبشرهم بانه ليس المراد وانما المراد ان نسبة اهل الجنة بالنسبة
الى اهل النار من بني ادم لا من كل اهلها هذا هو الظاهر اعني ان النسبة المذكورة في احاديث الباب
انما هي في نوع الانسان ثم ان اريد بها ياجوج وماجوج فقط فاهل الجنة من اهل النار عشر عشر العشر وان
اريد بها ياجوج ومن شاركهما فالنسبة ادنى باضعاف واما نسبة الامة من بني ادم فتقدم انها
كالعشرة المذكورة قوله ومن ياجوج وماجوج قلت ياجوج وماجوج امة عظيمة في الكثرة والبطش

فالكثير لقوله تعالى وهم من كل حدب ينسلون وفي الحديث يمر احدهم بحيرة طبرية فيشربونها ويمر اخرهم فيقولون كان بهذه مرة ما وا البطش وفي الحديث يوحي الله الى عيسى انه قد اخرج عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي بالطور ويقال ان الواحد منهم ذكرا وانثى لا يموت حتى يلد الفا فاذا ولدها كان علامة موته وانهم يتسافدون في الطرقات كالبهائم ويقال ان في خلقهم تشويه فمنهم المفرط في الطول كالنخلة وفي القصر كالشبر ودونه ومنهم صنف طوال الاذان الواحدة منهم والاخرى درعا يشتي في واحدة ويصيف في اخرى يلتحف بها ويكتفيه والاكثر على انهم من ولد يافث بن نوح وقال مقاتل هم امة من الترك وقال كعب هم بادرة من ادم دون حوا احتلم فاختلطت نطفته بالتراب فكان من ذلك ياجوج وماجوج ومساكنهم ورا السد وطول السد بين الجبلين مائة فرسخ وعرضه خمسون فرسخا وطول جبلي الرحم قال الحوري وجبل الردم الذي فيه السد طوله سبعمائة فرسخ وينتهي الى البحر المظلم والحديث نص في كفرهم ولم يرد في كفرهم نص غيره والقران انما اخبر انهم مفسدون في الارض والفساد اعم من الكفر وقد قيل ان افسادهم فيها كان باكل الناس وافتراس الدواب كافتراس السباع

فان قلت ذو القرنين لا استما على القول بانه نبي لم يمنعهم من التصرف في الارض لما نفعهم الاوثم كفا بقولهم

قلت انما منعهم لفسادهم فيها وقد سمعت ان الفساد اعم واذا كان الحديث اعم نصا في كفرهم فالكفر انما يكون بعد قيام الحجة ببلوغ الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وللتطلع بهذا الاصل يجب النظر في وجه كفرهم وحالاتهم اربع ثم قبل السد عليهم وهي حالتهم الاولى كغيرهم من الخلق لمخالطتهم اهل الارض فكفرهم اذ ذاك يحتمل انه لو دعتهم دعوة رسول او لانهم على نوع من الضلال من عبادة الاوثان والتماثيل كما تقدم في القسم الثاني من اهل الفترة او كغيرهم من اهل الصين والهند واما بعد السد عليهم الى مجي الاسلام وهي حالتهم الثانية فلم يرد نص صريح ان الله سبحانه ارسل اليهم رسولا منهم ولا انه بلغتهم دعوة رسول لتعذر وصولها اليهم فهم في كفرهم بعد السد على ما كانوا عليه قبله ولم يرد ما يشير الى في ايمانهم الا حديث الترمذي من طريق ابي هريرة في السد قال يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله سبحانه كاشد ما كان حتى اذا بلغ الكتاب اجله واراد الله بعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شا الله فيرجعون فيجدونه على هيئته حين تركوه فيخرقونه ويخرجون على الناس فقولهم ان شا الله دليل الايمان لكن انما يقولها الذي عليهم قال عقيل بن ابي طالب فلعله ملك او غير ملك ممن شا الله فهداه ويحتمل انه منهم ويكون ادرك التوحيد ببصيرته كما ادرك قس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل واما بعد مجي الاسلام وهي حالتهم الثالثة فالظاهر انهم كالتي قبلها وما ذكر والثالثة وابو عمرو من حديث طويل عن وهب بن منبه انه قال انطلق بي جبريل ليلة اسري بي فدعوت ياجوج وماجوج فلم يجيبوني فهم في النار مع المشركين وولد ادم وابليس في لعنه فقيل هو من الاخبار التي لا تصح من جهة السند لانه لا سند له وانما هو من الاقاصيص التي تروى مقطوعة ومرسلة ولا من جهة المعنى اما والاسرا ايتام فواضح وكذا وهو نقطه فانه متعذر عادة لظلمة الليل في النوم وانتزافهم في مكان لم يكيف يحتمل له حتى يدعوهم ويقرا عليهم القرآن فينظرون في معجزته وايضا فان الزمان ضيق عن فهمهم وتفهيمهم

النهم

النهم الذي تقوم به الحجة عليهم لا سيما واللسان غير اللسان مع انه لم يمر به الا اسري بملكوت السموات والارض وليجتمع مع الانبيا عليهم السلام ويتلقى فرض الصلاة ويرى الجنة والبيت المعمور وعدة ما يدخله كل يوم من الملئكة عليهم السلام الى غير ذلك من الايات المشار اليها في قوله تعالى لنريك من اياتنا فلم يكن ليشتغل تلك الليلة بالرسالة الى امة واذا لم تبلغهم الدعوة فيشبه ان يكون كفرهم قبل مجي الاسلام وقلنا هذا النص الحديث على كفرهم والا فالقياس انهم بمنزلة من لم تبلغهم الدعوة ومن لم تبلغه الدعوة معذور ما لم يكن على نوع من الضلال الذي لا يعذر به كما تقدم واما بعد خروجهم اخر الزمان وهي حالتهم الرابعة فهم كفار لقيام الحجة عليهم بشريعته صلى الله عليه وسلم ونزول عيسى عليه السلام لها وجا انهم يقولون اذا خرجوا قتلنا من في الارض فلنقتل من في السما فيرمون نشابهم فترجع اليهم مخضبة دما فتنة لهم كما فعل نمرود وهذا اكبر صراخ ٥ تم كتاب الايمان بحمد الله وعونه

كتاب الطهارة

قلت تقدم في صدر كتاب الايمان توجيه الفصل بين انواع المسائل بالترجمة بكتاب وباب وغني عن اعادته وتقدم ايضا التنبيه على ان المصنفين لم يتعرضوا الا لبيان الجزء الثاني من الترجمة فقط ع فالطهارة لغة النظافة من الذام

قلت قال في التنبيهات وهي عرفا ازالة النجس وما في معناه بالما او ما في معناه وهو فاسد لانه تعريف للتطهير الذي هو فعل المكلف لا للطهارة التي هي صفة وعرفها الشيخ بانها صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له قال فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث فصفة جنس وحكمية تخرج صفات المعاني الحسية فان الطهارة ليست معنى وجوديا قائما بمحله كالعلم القائم بمحله وانما هي وصف حكمي يقدر قيامه بمحله قيام الاوصاف الحسية وفي قوله توجب نظر لان الطهارة شرط والشروط لا توجب وانما توجب العلل وهذا النظر قبل لو في محل درسه فتوقف في قبوله والحق قبوله فيبعد بان يقال تصحح لموصوفها

فان قيل الحد غير منعكس اذ يخرج عنه طهارة الحدث طهارة الكتابية زوج المسلم من الحيض هي طهارة ولا تصلي بها وعن طهارة الخبث الما المضاف هو طاهر ولا يصلي به

قلت طهارة الكتابية ان صح تصلي به لو اسلمت فالمراد داخلها وهي داخله وان لم يصح فالمراد اخراجها والمراد بمثل المذكور في الحد ما هو اعم من اللبس والمحمول والما المضاف لو صلى حاملا لشي منه صح ودخل في الحد

قوله في السند ابو سلام عن ابي مالك ع تعقبه الدارقطني بانه اسقط من بينهما عبد الرحمن بن غنيم وكذا هو في السابق د وجاب لمسلم بانه علم ان ابا سلام سمعه مرة من ابي مالك ومرة من عبد الرحمن فذكره في احدى الطريقين

قوله الطهور ع في طا الطهور وراوي الوضو وعين الغسل الضم والفتح والمعروف انها بالضم الفعل وبالفتح الما وعن الخليل الفتح في الوضو الا الفتح في الاخرين وانه لا يعرف الضم د وكذا عنه في الطهور ط ولم يحك الجوهري في الغسل الا انه بالفتح الفعل وبالضم الما على المعروف ق وقيل ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضرب ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم نحو غسل الجمعة سنة وبعض من صنف في لحن الفقها خطاهم في قولهم غسل الجمعة بالفتح وهو خطا منه بل هو كما ذكروا واما الغسل بالكسر فاسم لما يغسل به الراس

من خطى وغيره ط وهذه الوجوه كلها لغات وأما الحديث فإنما الرواية فيه بالنصب ولا يستقيم
الا على قول الخليل ولا يستقيم على المعروف الا بتقدير مضاف أي استعمال الطهور قوله شطر الايمان
م كونه الشطر يحتمل انه باعتبار الثواب أي تضعيف الاجر في الوضوء بنصف ثواب الايمان دون
تضعيف كأحد التأويلات في قوله تعالى قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وسنذكره في موضعه
ويحتمل انه لما لم يستقل بتكفير الخطايا استقلال الايمان بذلك بل حتى ينضم اليه الايمان صار كالشطر
منه لانه لم يرتفع به الاثم الا مع غيره ع ووجه بعضهم بأن الايمان شطران تطهير السر من خبث
النفس وتطهير الجوارح في طهر ظاهره للوقوف بين يدي الله تعالى فجاء بنصف الايمان فاذا طهر
سره كمل ايمانه وقد يقال انه يعني بالايمان هنا الصلاة من قوله تعالى ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
فالصلاة تتوقف على الطهارة فهي كالشطر من هذا الوجه قلت توقفها عليها توقف الشرطية
ولا يصح في شرط الشيء ان يكون شطره لان شرط الشيء خارج عنه وشطره داخل فيه وبه يرد الثاني
من توجيهي الامام لانه اذا لم يستقل حتى ينضم اليه الايمان فهما بهذا المعنى شرط ومشروط ط والاولى
ان يحمل الايمان هنا العمل لانه قد يطلق عليه كما تقدم في حديث الوفد والعمل ينحصر فيما ينبغي
التنزه عنه وفيما يطلب التلبس به وهذان الصنفان عبر عن احدهما بالايمان على مقتضى اللغة
قلت المحوج الى هذه التأويلات اعتقاد ان التجزئة حقيقة ويحتمل الا تكون حقيقة بل كناية عن
كثرة الثواب او حقيقة ويعني بالشطر الجزء لا النصف من قولهم اشطار الناقة اي اجزاؤها والحديث
حجة لمشهور قول مالك رحمه الله ان الوضوء والتيمم يفتقران الى النية لانه جعل الطهور من الايمان فصيره
عبادة وكل عبادة تفتقر الى النية حتى عند المخالف وايضا لحديث انما الاعمال وشذ عنه ان الوضوء
لا يفتقر وقال ابو حنيفة يفتقر التيمم دون الوضوء وقال الاوزاعي لا يفتقران لان الامر بالوضوء
في الآية لم تذكر معه نية قال ولانه مقصود لغيره فأشبه ازالة النجاسة والحديث رد عليه وتفرقة
ابي حنيفة ضعيفة لانه اذا افتقر البدل فأحرى المبدل منه واشبه ما احتج به له انه قال فتيمموا
لان التيمم القصد والمقصود منه منوي قلت حكى ابن حارث وابن رشد الاتفاق على ان الوضوء
يفتقر ولا يصح لصحة الرواية المتقدمة قوله والحمد لله قلت يريد هذا الذكر فقط لا كل التو
وامتلاء الكلمة لا يستلزم رجحانها بل عدم ترجيحها لان الاخرى ان كانت ملأى ساوتها والا رجحت
هذه ط الحمد الثناء على المحمود بما له من صفات الكمال فمن حمد الله تعالى مستحضرا معنى الحمد امتلأ
ميزانه من الحسنات والمعنى انها لو كانت اجساما ملأته قوله وسبحان الله والحمد لله ط تملآن
ما بين السماء والارض هو زيادة على ملء الميزان لانه ملآن بثواب الحمد وذكر السماء والارض كناية
عن كثرة الثواب لزيادة التسبيح كعادة العرب في التكثير والمغاياة ع وقيل في وجه زيادة
ثوابها على ثواب الحمد ان العبودية مبناها على المعرفة والافتقار فالتسبيح دليل المعرفة والحمد
دليل الافتقار وروينا الحديث من غير هذا الطريق التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملأه والتكبير
يملأ ما بين السماء والارض وهذا يرجع الى ما تقدم ولاصحاب الاشارات في هذا المعنى اغراض اخر
ينبني عليها بعض ما تقدم قلت ويحتمل زيادة ثوابهما على ثواب الحمد ان التسبيح يرجع الى الصفات التنزيهية

والحمد

والحمد للصفات الكمال وبهما التوحيد قوله والصلاة نور ع اي اجرها نور يسعى بين يدي
صاحبها يوم القيامة ويحتمل انها سبب في انشراح نور في القلب ينشرح له ويشغل الجوارح
عن سواه كما قال صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة وقد يكون النور حقيقة كما جاء في
حديث امتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء او يكون يعني من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار
وهو وان لم يصح حديثا صح معنى لان من لم يصل الصبح ولا توضأ لها اصبح اشعث الشعر قذر العينين
غير نظيف الانف والفم فاذا توضأ تنظف وزال عنه الشعث واضاء وجهه قوله والصدقة
برهان ع اي على ايمان صاحبها لان شأن المنافق اللمز فيها الا ترى ضعف ايمان من منعها في الردة
ايام ابي بكر د قال صاحب التحرير ويجوز ان يكون كناية عن سيما يعرف بها المتصدق يوم القيامة
فلا يحتاج ان يسأل عن صدقته ومصرفها قوله والصبر ضياء ع رواه بعضهم والصوم
والمعنى انه سبب انشراح نور كما تقدم في والصلاة نور د والمعنى ان الصبر على الطاعة والنوائب
لا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا قال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال الدقاق هو الا
يعترض على المقدور واظهار البلاء لا على وجه الشكوى غير مناف للصبر لقوله تعالى في ايوب
في ايوب عليه السلام انا وجدناه صابرا مع قوله اني مسني الضر قلت يظهر من كلام القاضي انه
لا فرق بين الضياء والنور الا في اللفظ وبينهما في كتب الحكماء فرق فالضياء من الضوء الاول
والنور من الضوء الثاني والضوء الاول هو الحاصل في الشيء من مقابلته المضيء بالذات كالضوء
المنبسط على الارض من مقابلتها الشمس ثم ان اشتد فهو ضياء كالذي في وسط النهار وان ضعف
سمي شعاعا والضوء الثاني هو الحاصل في الشيء من مقابلتها المضيء بالغير كالضوء المنبسط عليها
من مقابلته القمر والقمر مضيئة بالغير لان ضوءها انما هو من مقابلتها الشمس والا فهي في ذاتها مظلمة
وحسبك في الفرق آية جعل الشمس ضياء والقمر نورا وبالجملة فالضياء اخص لانه فرط الانارة واذا
قرن بالصبر الاخص لان الوجه اقتران الاخص بالاخص والاعم بالاعم وكان مقام الصبر اخص لان
الصبر حبس النفس على الطاعة والمشاق فكل صابر بالتفسير المذكور مصل وليس كل مصل صابرا
قوله والقرآن حجة لك او عليك اي ان امتثلت كان لك والا كان عليك ط ويحتمل لانه المفزع عند التنازع
فيحتج به او يحتج به عليه قوله كل الناس يغدو قلت الجملة استئناف على تقدير سؤال كأنه قيل
قد تبين بما تقدم الرشد من الضلال فما حال الناس بعد فأجيب بأنه كل الناس يغدو اي يسعى ويعمل
من غدا اذا بكر والغدو التبكير اول النهار قوله فبائع نفسه ع بائع يطلق على المشتري والبائع
وهو هنا عام فيهما ولذا جاء الجواب بحسبهما فالبائع المعتق مشتر والبائع الموبق بائع ومنه حديث
ابن مسعود الناس غاديان فبائع نفسه او مفاديها فمعتقها وهو نوع من الايجاز عند ارباب البلاغة
ويحتمل انه البائع حقيقة فبائعها من الله تعالى معتقها من قوله سبحانه ان الله اشترى الآية وبائعها من
الشيطان موبقها من قوله تعالى ولبئس ما شروا به الآية قوله في الآخر لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ع الحديث نص في وجوب الطهارة ولا خلاف في وجوبها للصلاة الفرض وانما اختلف متى فرضت فقال
الجمهور من اول الامر وان جبريل عليه السلام نزل صبيحة الاسراء فهمز للنبي صلى الله عليه وسلم بعقبه فتوضأ

وعلمه الوضوء وآية التيمم انما تركت بحكم التيمم وقال ابن الجهم كانت اول الاسلام سنة وانما
نزل فرضها في آية التيمم واحتج بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الآية **قلت**
قائل بقوله الحديث نص في وجوب الطهارة ينفي من قبل السنة والحديث انما فيه انها شرط في القبول
والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وكان القبول اخص لانه حصول
الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون عكس والذي ينتفي بانتفاء
الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقها
يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت **قال قلت** اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر
فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب **قلت** غرضنا من البحث
ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس
سببا في حصول الاخص المعين **ع** ثم اختلف فقيل يجب الوضوء لكل صلاة لقوله تعالى اذا قمتم الآية
اي اذا اردتم وقال الاكثر انما هو لكل صلاة مندوب وقد نسخ الوجوب لجمعه صلى الله عليه وسلم بين صلاتين
بوضوء واحد ومعنى الآية اذا قمتم محدثين او من النوم ولو كان المعنى اذا اردتم لم يكن لذكر الاحداث فائدة
قلت واخذ بعضهم عدم الوجوب من الحديث لانه دل على ان عدم القبول بالوضوء وما بعد الغاية
مخالف لما قبلها فاذا توضا صلى بذلك الوضوء ما شاء **ع** واما الوضوء لغير الفرائض فقيل يجب وايقاع
شيء مما يتوقف عليه بدونه معصية واستخفاف وقيل حكمه حكم ما يفعل به من نافلة او سنة واجمعت
الامة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة بغير طهارة وما حكي عن الشعبي والطبري
من تجويز صلاة الجنازة بغير طهارة باطل **قوله** ولا صدقة من غلول **ع** ذكر الحديث وهو
انما ساله الدعاء وعظ وتنبيه على ان الخيانة في مال الله تعالى لا ينجي من العقوبة عليها ما صرف منه
في وجوه البر وقد يكون ذكره له اسندا لا على انه لا يصح شيء دون شرطه فكما لا تصح صلاة بغير
طهور ولا صدقة من غلول وكذا لا يطمع في دعا ولا قبوله دون توبة **قلت** لعله مذهب
لابن عمر يعني انه لا يدعى للمتلبس بالمخالفة والا فهو جائز وابن عمر ممن عرفت شدته في الدين وذكر له
انه كان بالبصرة تعريض بمحل الغلول وفي بعض الطرق وكنت على البصرة وما اظنك الا اصبت
شيا ومن معنى الصدقة من الغلول الصدقة من المال المحرم وانظر الحج به والظاهر الصحة كالصلاة
في الدار المغصوبة واما النكاح به فقال لا يملك بنيه اخاف ان يضارع الزنا نعم الصدقة بالمال الحرام
ارجح لصرفه عن النفس كانت زبيدة بنت ابي جعفر المنصور زوجة الرشيد وام ولده الامين كثيرة
الصدقة وفعل الجميل من بنا القناطر والتجهيز في سبيل الله تعالى قال منصور بن عمار كنت نائما بالحرم واذا
بامراة تمشي متبخترة فقلت يا هذه اما تتقين الله اني هذا المحل تمشي هذه المشية من انت قالت زبيدة
قلت زوجة الرشيد وابنة الخلائف فقالت نعم الخلائف يا منصور ولقد وددت ان لو كنت راعية
بنجد فقلت فلم وكنت تتصدقين وتفعلين الجميل فقالت اعلم ذلك كله لقد رايت الجنة تطير
من ميراثي الميزان صاحبها لولا ان الله نفعني بخصلتين قلت وما هما قالت ذبح الامين ولدي في حجري
فصبرت فانا بني الله وكنت من الطوف ويدي في يد الرشيد فاذا امراة تسعى على ايتام لها فنزعت خاتمي

من اصبعي

من اصبعي وكان ميراثي من ابي وكان فيه اربعون الفا فتصدقت به على اولئك الايتام فانا بني الله
فلم ار عند الله انفع من الصبر على موت الاولاد ومن الصدقة على الايتام **قوله** في الاخر اذا احدث
يعني الحدث المعتاد في نفسه ومحله وزمنه **قلت** الحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس
الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضا قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة
المرتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد
ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع او الصفة والله اعلم

احاديث صفة الوضوء

قوله فغسل كفيه ثلاثا **قلت** تحديد غسلهما بالثلاث يدل انه تعبد وليس فيه ما يدل انه
غسلهما مجتمعتين ومفترقتين لان كيفيه الاعم لا اشعار له بالاخص ويأتي الكلام على بقية احكامه
قوله ثم تمضمض **قلت** المضمضة تحريك الماء في الفم بالاصبع او بقوة الفم زاد بعضهم ثم مجه
فادخل في حقيقته المج نفيا للذين نعل هذه الزيادة لو ابتلعه لم يكن مؤديا للسنة الا ان يقال
انما زاده من حيث انه العادة لان اداء السنة يتوقف عليه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون
باليمين لان الشمال مست الاذا واذا كان في الفم درهم اداره ليصل الماء الى محله **ع** ولم يذكر في هذا
الحديث انه كرر المضمضة وذكر في غيره فيحتمل اختلاف الاحاديث في ذلك انه ليبان ان التثنين
مثلها التخفيف والاستنثار ان يدفع الماء من انفه بنفسه مع وضع اليد على الانف وكرهه في العتبية
دون وضع يد ويأتي الكلام على حكمها ولم يذكر في الحديث الاستنشاق وذكر في حديث عبد الله الاتي
قوله ثم غسل وجهه **ع** جا في هذه الاحاديث لفظ غسل وهو يقتضي الدلك فان العرب فرقت بين
الغسل والغمس وذكر الخطابي ان الغسل يقع على ما لا تدلك فيه ومشهور قول مالك رحمه الله وجوب
الدلك واسقط وجوبه ابن عبد الحكم وابو الفرج ورواه العطار دي عن مالك قال ابو عمر لا يكون
امرار اليد في الوضوء دون الغسل ولا يجب رده اليه لانهما اصلان ولا يرد الفرع الى الاصل قال
الشيخ لمقتضاه تخصيص الخلاف بالغسل وهو بعيد وصفة غسله ان يصب الماء على جبهته ولا
يرسله من يديه ثم يغسل كما يفعله كثير من العوام لان ذلك مسح ويغسل ما تحت مارنه وظاهر شفتيه
واسارير جبهته وغاير جفنه لاما غار جدا وحد الوجه طولا من منبت شعر الراس المعتاد الى منتهى
الذقن وعرضا من الاذن الى الاذن وقيل من العذار الى العذار فلا يدخل البياض الذي بينه وبين
الاذن وقيل بالاول في نقي الخد وبالثاني في ذي الشعر وانفرد عبد الوهاب بان غسل البياض
الذي بينهما سنة وتخليل شعره ياتي **قوله** ثلاثا **ع** قيل انما غسل واحدة والثلاث عدد للغرفات
لتتم الغسلة وهو احتمال التغسيله لقوله لم غسل ولم يقل لو اغرف ولو كان لتتم الغسله لم تتقيد الغرفات
بعدد وهو موضع تعليم لا يمكن اغفاله **م** اتفقت احاديث كثيرة في تكرير غسل الوجه واليدين
واختلفت في تكرير مسح الراس وغسل الرجلين والاظهر في الوجه واليدين انه لتاكد امرهما بدليل
ثبوتهما في التيمم وخفة امر المسح لانه مبني على التخفيف والمطلوب في الرجلين لكونهما محل الاوساخ
الانقا فلا ينبغي فيهما عدد **قلت** ياتي الكلام على تكرير المسح وغسل الرجلين **ع** ولا خلاف في عدم وجوب

بما زاد على الواحدة اذا اسبغت وفي كون الثانية والثالثة سنة ثالثها الثانية سنة والثالثة
فضيلة وكره مالك لغير العالم ان يكتفي بالواحدة لانه قد لا يوعب بها **قلت** حكى الاسفرايني عن
مالك وجوب الثانية المازري وغلط في حكايته ذلك كراهية مالك الاكتفا بالواحدة من غير العالم
وفي اعادة المنكور بنية الفضيلة او الوجوب او بنية ما عسى ان يكون ترك من الاولى او بنية
اكمال الفرض اربعة وعلى الاول لو تبين نقص الاولى فقال لعبد الحق الاصح ان الثانية لا تجزي ابن بشير
واجمعوا على منع الرابعة **قوله** ثم غسل يده اليمنى ع وجا فيه ايضا غسل الاعضا على نسق الاية فاحتج
به الشافعي والمحدثون وابن مسلمة وابو مصعب على وجوب الترتيب وهي احدى الروايات عن مالك
قال والواو ترتب لقوله تعالى ان الصفا والمروة الاية وقال ابدا بما بدا الله به والمشهور عندنا وقول
الاكثر انه سنة والواو لا ترتب وانما قال ابدا بما بدا الله به تبركا بما بدا الله به ولو كانت ترتب لم يحتج
الى قوله ابدا الا ان مالكا يراه سنة في المفروض دون المسنون فيعيد في المفروض المقدم وما
بعده ان قرب وان بعد ونكس متعمدا فقيل يعيد الوضو والصلاة وقيل الوضو فقط وقيل لا شي عليه
واختلف في الناسي فقيل يعيد المقدم وحده وقيل يعيده وما بعده **قلت** وفي الترتيب قول
ثالث بالاستحباب وقول رابع بالوجوب مع الذكر دون النسيان والقول بانه لا شي على المتعمد اخذ
من قوله في المدونة في الترتيب وما ادري ما وجوبه **قوله** الى المرفق ع هو مجتمع طرف الذراع
ويغسل عند مالك والكافة لا لانه من البدل لان الى بمعنى مع وايضا فلان حد الشي اذا كان من
جنسه دخل في حكمه وعند مالك لا يجب وانكره عبد الوهاب **قلت** وقال ابو الفرج يجب لا لذاته
بل ليتحقق معه غسل اليد وسبب الخلاف كون الى بمعنى مع او حرف غاية وعلى انها للغاية واختلف
في دخول ما بعدها فيما قبلها وعن سيبويه ان كان من جنس المغيا نحو اشتريته من هذه الشجرة الى هذه الشجرة
دخل والا لم يدخل نحو من هذه الشجرة الى هذه الارض **قوله** ثم مسح راسه **قلت** منتهاه التعيم
ويأتي الكلام على ذلك ان شا الله تعالى وحد الراس طولا من منبت الشعر المعتاد الى ما يحوز الجمجمة
وقال ابن شعبان اخره اخر شعر القفا ورده اللخمي بان ذلك من القفا وعرضا قال في التلقين من الاذن
الى الاذن الباجي هو ما بين الصدغين وفي النوادر شعر الصدغين منه **قوله** فغسل رجليه ع حجة
لايمة الفتوى وفقها الامصار ان فرضهما الغسل ورد على من زعم من الشيعة ان فرضهما المسح وانه
لا يجزي الغسل محتجا بقراة الخفض وهي عند الايمة بمعنى قراة النصب لان الغسل فعله صلى الله عليه وسلم
والخفض في الاية على الجوار وخير الطبري وداود بين الغسل والمسح لاختلاف القراتين واحداث
هذا المذهب كاف في رده **قوله** الى الكعبين ع مشهور قول مالك والاصح لغة ومعنى انهما
الناتيان لجنبي الساق وعنه انهما اللذان عند معقد الشراك **قلت** قال ابن راشد دخلت على
بعض الشافعية وهو يتكلم في المسألة فقلت له القران يدل على انهما الناتيان بجنبي الساق لان
وارجلكم عام ودلالة العام على افراده هي بمعنى الكلية اي كل رجل رجل ومن المعلوم ان لكل رجل كعبا
لا كعبين وكان الشيخ يتوك هذا على ان الاداة في الكعبين عوض من الاضافة الى الرجل اي كعبي
الرجل واضح ولا يتعين ذلك لجواز ان يكون عوضا من الاضافة الى المخاطبين اي الى كعبي كل واحد

منكم

منكم ايها المخاطبون ولا شك انه انما يكون لكل واحد كعبان اذا كانت الناتيتين عند معقد الشراك
واما الناتيتان بجنبي الساق فلكل واحد اربع كعاب ع وفي دخول غسلهما ما في المرفقين وقد
يفرق بينهما بان القطع تحتهما بخلاف المرفقين **قلت** وفي تخليل اصابعهما الوجوب والندب
والكراهة واستحب الغزالي في صفة غسلهما ان يبدا بالاعلى فيخلل اصابع اليمنى فيبدا بالخنصر مارا
الى الابهام ثم يصل التخليل بغسل الجانب الايمن من رجله اليمنى ثم الايسر فيها فتحصل البداية بالاعلى
والايمن فالايمن في التخليل والغسل ثم يغسل الرجل اليسرى فيبدا بالتخليل من الابهام مارا الى الخنصر
ثم يغسل ما تحت الابهام من جانب الرجل ثم الجانب الاخر لان بذلك ايضا تحصل البداية بالاعلى والايمن
قوله ثلاث مرات **قلت** نص في استحباب تكرار غسل الرجل ثلاثا وتقدم ان الاحاديث اختلفت
في ذلك ابن بشير والمعروف عدم تكرر غسل الرجلين وفي الرسالة ويكره غسلهما ثلاثا وللمازري في
شرح الجوزقي ان كانتا نقيتين فثلاث كسائر الاعضا والا فلا تحديد **قوله** نحو وضوئي **قلت** وانما قال
مثل لان المثل اخص لانه المساوي لمثله في جميع صفات النفس ولا يقدر على وضوئه صلى الله عليه وسلم
غيره ونحو الشي ما يقاربه **فان قيل** قد قال عثمان رضي الله عنه رايته توضا مثل وضوئي هذا
قلت هو صلى الله عليه وسلم يعلم من حقائق الاشيا وخفيات الامور ما لا يعلم غيره وعثمان رضي الله عنه
تكلم بمقتضى الظاهر **قوله** ثم قام فصلى ركعتين ع وفي طريق فصلى الصلوات الخمس وفي اخرى فيصلي
صلاة وفي اخرى فيصلي الصلاة وفي اخرى ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فيصليها مع الناس وفي
بعض الطرق وعلق الغفران على الطهارة بخروج الخطايا معها وكانت صلاته ومشيه نافلة كل
ذلك يدل على التوسعة وان هذه الفضيلة تحصل باي شي كان من ذلك **قلت** قال الشافعية
ويصلي ذلك في اوقات المنع لانها صلاة لها سبب **قوله** لا يحدث فيهما نفسه ع اي بحديث يجلبه
لانه اضافه اليه فهو من كسبه فلا تؤثر الخطرات التي لا يقدر على دفعها **قلت** قال تقي الدين
ويصح ان يحمل على النوعين لان الحديث ليس في التكليف حتى يدفع فيه العسر وانما فيه ترتب ثواب
مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب والا فغير بعيد ان يحصل
لمن تجرد عن شواغل الدنيا وعمر قلبه بذكر الله تعالى وقد ذكر ذلك عن بعضهم ع وقيل الحديث
غير المقصود لا يبطل الصلاة لانه قل من يسلم في صلاته من حديث النفس نعم هي دون صلاة
من لم يحدث نفسه لان مرتبة الغفران انما حصلت بمجاهدة النفس حتى لم تشتغل عن الصلاة طرفة
عين **قلت** ويعني بحديث النفس في امر الدنيا واما في امر الاخرة بل يجعل فكرته في قراءته وان
جعلها في غيرها من امور الاخرة فلا باس وعليه يحمل قول عمر رضي الله عنه لاني لاجهز جيشا في
صلاتي قال بعض الشافعية لو عرض له حديث فاعرض عنه لذلك حصلت له تلك الفضيلة
قوله غفر الله له ما تقدم من ذنبه ع ظاهره كل ذنب ويؤيده قوله في الاخرى وكانت صلاته
له نافلة ويرد على من يرى ان معناه ما تقدم صلاته وبعد وضوئه **فان قيل** حدث خروج
الخطايا مع الوضو كاف في التكفير فما الذي تكفره الركعتان **قيل** يحتمل انه ما بين الوضو
والصلاة او ما اكتسب بغير اعضا الوضو ع يرد الثاني قوله خرج نقيا فان ظاهره العموم

وتحتمل انهما يكفران ما لم يكن الوضوء غير الحسن فانه شرط فيه الاحسان او يكفر ان الكبائر
برحمة الله تعالى قلت يريد لان الوضوء لا يكفر الكبائر لما ياتي في حديث ما لم يغش الكبائر قوله
اسبغ اي اكمل قلت قيل كيف يكون اكمل وهو لم يذكر مسح الاذنين فان كان لا لاحتوائهما في مسح الراس
فالكمال منه ان يفردهما بالمسح وان كان اسقطهما جملة فواضح والجواب بانه تم اكمل وما اكمل منه
كقوله تعالى وفوق كل ذي علم عليم وليس في الحديث انها اكمل مطلقا قوله في الاخر بفناء المسجد
ع الفناء ما تحت الجدار مما يلي الشارع وهنا يا خذ الغلق لانه لا يتوضا بالمسجد قال في العتبية ولو
في طست قلت تقدم الكلام على ضعفه انفا في كتاب الايمان وفي الحديث مشروعية اتيان المؤذن
الامام للاعلام بحضور الصلاة لان الظاهر انه انما جاءه لذلك د وفيه الحلف دون استحلاف
قلت الحلف هنا لتاكد الامر فليس من الباب قوله لولا اية في كتاب الله ع هو في الحديثين
بالياء وذكر الباجي الاول بالنون وتفسير عروة الاية بما ذكر لا يصح الا مع الياء اي لولا الاية التي
حرجت كتمان العلم ما حدثتكم وهي وان كانت في اهل الكتاب فقد حذرت ان يسلك سبيلهم
في ذلك على انه قد عمم الوعيد في الحديث المشهور من كتم علما الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة
وفي الموطا ان عمر يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية وعلى هذا يصح اليا
والنون اي لولا ان معنى ما احدثكم في كتاب الله ما حدثتكم به خوفا ان تتكلوا قوله فيحسن الوضوء ٥
ع اي ياتي به [illegible] على الهيات والفضائل وقال الباجي التقدير فيحسن في وضوئه وتقدم تفسير
الاحسان في حديث جبريل عليه السلام قلت فهم عن الباجي انه عنى بذلك الاحسان وهو صحيح
ان فسر بالاخلاص وان اريد به ما تقدم لنا فلا يصح لان الاحسان بذلك التفسير ارفع مقامات
العابدين فيلزم الا يحصل الثواب الا لاهل ذلك المقام والحديث عام فالاولى تفسير الاحسان
فيه بفعله مستوفي الشرائط والاركان والفضائل قوله ما بينه وبين الصلاة التي تليها ع يعني
التي يليها الاتية بعدها الا ما ضيعه لقوله في الموطا وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها
قلت قال صلى الله عليه وسلم في الاول غفر له ما تقدم من ذنبه ومقتضاه العموم والقضية
واحدة فيجمع بين الحديثين بان يخرج هذا على حذف مضاف فيكون التقدير غفر له ما بين زمن تكلفه
والصلاة الاتية ويكون الحديث بهذا التقدير اخص من الاول لانه او يجمع بينهما بان يضم ما
احدهما الى الاخر فينتج ما تقدم من شمول الغفران قوله في الاخر فيحسن خشوعهما وركوعهما اي
يوقعهما مستوفاة قوله ما لم يات كبيرة لان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى قلت
يريد عندنا واما عند المعتزلة فلا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى وليس المعنى على ما يقتضيه
الظاهر من ان ترك الكبيرة شرط في محو الصغائر بالوضوء وانما المعنى ان بالوضوء يغفر ما تقدم الا ان
يكون فيما تقدم كبيرة فان تلك الكبيرة لا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى قوله وذلك الدهر
كله اي تكفير المكتوبة الكبائر لا تختص بفرض واحد بل هو عام في فرائض الدهر قال والواو للحال
والدهر ظرف لمقدر اي وذلك مستمر في جميع الدهر ويحتمل ان يكون الاشارة الى انه معنا ما لم يات
اي بعدم الاتيان بالكبيرة الدهر كله او المكفر اي لو كانت ذنوب الدهر كله قوله في الاخر فاتقنه

ع لما كفر الوضوء السيئات بقي ثواب الصلاة زيادة له يرفع له بها في الاخرة درجات او يكفر
به ما بعد قلت ليس من شرط المزيد ان يكون من نوع المزيد عليه فصح كون رفع الدرجات زيادة
على التكفير ط هذا وحديث ابي هريرة الاتي كل منهما يقتضي استقلال الوضوء بالتكفير والاول
يقتضي انه لا يستقل بل حتى تنضاف اليه الصلاة فيجمع بين الحديثين بان يرد المطلق الى المقيد
وانه يختلف بحسب المصلين فرب شخص يحضره من الخشوع ما يستقل وضوؤه بالتكفير قلت كان
ابن التبان اذا قام الى الصلاة يصفر لونه ويرمق السماء بطرفه ويقول نعم يا رب نعم يا رب
يستحضر قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية قوله في سند الاخر وكيع عن ابي النضر عن ابي انس
ع قال الدارقطني وغيره وهم وكيع في ابي النضر عن ابي انس وانما هو ابو النضر عن بسر بن سعيد
هكذا رواه ثقات اصحاب الثوري الحفاظ والمقاعد قيل هي دكاكين حول دار عثمن وقيل درج وقيل
موضع قرب المسجد واللفظ يقتضي انه موضع جرت العادة بالقعود فيه لكنه قرب المسجد لقوله
في الاخر بفناء المسجد قوله الا وهو ينطف عليه نطفا ع واصله من القطر نطف اذا قطر والنطفة
بضم النون الماء القليل والمعنى انه لا يمضي يوم الا وهو يغتسل تكثيرا لعظيم الاجر الذي تضمنه الحديث
قلت وكان الشيخ يستبعد حمله على الغسل ويقول اقرب ما يحمل عليه انه يعني تجديد الوضوء لكل
صلاة وفيما قاله نظر قوله ام اسكت د تردد هل في تحديثهم الان الحديث مصلحة ام لا خوف
مفسدة الاتكال ثم رأى المصلحة في تحديثهم رغبة في تحصيل الاجر قلت الاولى انه ليس
بتردد وانما هو تنشيط واشعار بعظم ما يلقيه بعد د ومعنى لا ينهزه لا يحركه وهو بفتح الياء
والهاء وضبطه بعضهم بضم الياء قال صاحب المطالع وهو خطا ثم قال وهي لغة ومع الناس او
مع الجماعة او في المسجد يحتمل انه شك من الراوي او انه هكذا سمعه قوله الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة كفارة لما بينهن قلت ما بين الجمعتين يكفي بهما والصلوات الخمس زيادة او العكس ع
ما تقدم في حديث وكانت صلاته نافلة فان قيل يخرج عن ذلك ما بعد الجمعة الى العصر فالجواب
ان المراد بالتي تليها ما بعدها حسبما تقدم لا ما قبل قوله في سند الاخر معاوية عن ربيعة عن ابي ادريس
عن عقبة قال وحدثني ابو عثمن عن جبير عن عقبة م قال الجياني قال وحدثني ابو عثمن هو
معاوية فروى الحديث عن ربيعة بطريق وعن ابي عثمن بطريق وكذا وقع مبينا في غير مسلم وكذا
خرجه الدمشقي وفي نسخة ابن الحذاء قال ربيعة وحدثني ابو عثمن عن جبير وهو وهم ع وقصر
بعضهم ما عند ابن الحذاء انما في الطريق الاخير وقوله معاوية عن ربيعة عن ابي ادريس وابي عثمن
عن جبير د اختلف في تاويل وحدثني واطنب الجياني في تصويب ان قائله معاوية لا ربيعة وما
قصر به بعضهم لا يتعين في ان ابا عثمن معطوف على ابي ادريس لصحة عطفه على ربيعة قوله
رعايتها يعني ابل الصدقة المنتظر بها التفرقة او المعدة لمصالح المسلمين ومعنى روحتها
رددتها الى محل المبيت وكانت عليهم رعايتها اما باجارة او غير ذلك قوله والتي قبلها اجود قلت
كانت اجود لتيسر الفعل فيها مع مزية التخيير في الدخول فانه قرينة على انه مخير ابتداء لا تعدد
الجزاء كما يحتمله الاخر وهذا الحديث لا يعارض حديث ان في الجنة بابا لا يدخله الا الصائمون

لاحتمال ان يدخله الصائمون او لا ثم يقع التخيير بعد وزاد في الترمذي متصلا بالحديث
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ابن العربي والمخيرون في الدخول اربعة
هذا والمنفق زوجين في سبيل الله والقائل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم ومن مات يؤمن بالله واليوم الاخر ٥

احاديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه

قوله وكانت له صحبة قلت يشير بذلك الى تحقق ما رواه من صفة الوضوء لان الصاحب اقعد بمعرفة الفعل قوله توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ع وضوء المعلم والمتعلم ان نوى به رفع الحدث اجزاء والا لم يجز عند من يشترط النية وكذا التيمم على اختلافهم في النية فيه قوله فغسلهما ثلاثا هو حجة لان التاسيم في غسلهما مجتمعتين واستحب في رواية اشهب ان يغسل اليمنى ثم يدخلها فيخرج ما يغسل به الاخرى والحديث رد عليه لكن في احدى روايات البخاري فغسل يده بالافراد وقيل في غسلهما انه تعبد ويشهد له تحديده بالثلاث اذ لو كان للنظافة كفت الواحدة وقيل هو للنظافة ويشهد له ان احدكم لا يدري اين باتت يده وعليهما الخلاف فيمن احدث في اضعاف وضوئه او كانت يده نقية فمن علل بالتعبد يقول يغسل ومن لا فلا قلت انما يكون حجة لان القائل اذا كانت يديه بمعنى الكل اما بمعنى الكلية فلا وانما يحتاج في الفرعين الى هذا الاجرا الاختلاف الروايات عن مالك في ذلك قوله فمضمض واستنشق تقدمت حقيقة المضمضة والاستنشاق جذب الماء بالنفس وتقدم الاستنثار ع قيل الحكمة في تقديمهما اختبار طعم الماء ورائحته واما اللون فمشاهد قوله من كف واحد فعل ذلك ثلاثا ع اختلف للنا[س] في ذلك عن مالك فقيل المستحب عنده ان يمضمض ويستنشق من غرفة ثم كذلك كما نبه عليه في رواية ابن وهب وهو ظاهر الحديث وقيل بل المستحب عنده ان يتمضمض ثلاثا نسقا من ثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك لانهما عضوان فيأتي لكل عضو ثلاث نسقا ويؤيده ما في ابي داود من قوله فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق والقولان للشافعي وقيل يفعلهما ثلاث مرات من غرفة واحدة وهو دليل ما في البخاري من طريق سليمان بن بلال قال فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم هو محتمل لان يكون جمعهما او فصل فتمضمض ثلاثا نسقا ثم استنشق ثلاثا نسقا والجميع من غرفة قلت الحديث يحتمل جميع الصور وهو الظاهر في الاولى قوله فادخل يده فاستخرج ما فغسل وجهه ع ظاهره انه ادخل يده اليمنى فافرغ منها على اليسرى فغسل وجهه وكذا في البخاري وفي رواية اخرى عنه فادخل يديه فاغترف بهما وهذه الرواية حجة لمالك في كيفية اخذ الماء لغسل الوجه وكذا الخلاف عندنا في كيفية اخذه لمسح الراس ولم يات في هذه الاحاديث انه خلل لحيته فقيل انه غير مشروع وبه احتج مالك على عدم التخليل وهو مشهور قوله وعنه وعن ابن عبد الحكم انها تخلل كما في الغسل قال والمعلوم وجوب غسل ما طال منها وزاد على الذقن وقيل لا يجب قوله فغسل يديه الى المرفقين مرتين اختلاف فعله في انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا يدل على الجواز والتسهيل على الامة واختلافهما في الوضوء الواحد فذكر الثلاث في عضو ومرة واسقاطها فيه مرة انما هو من الروايات

ذكر الراوي ذلك مرة وتركه اخرى او نسيه ويصحح هذا التاويل انا نجد ذلك الاختلاف في الحديث الواحد كحديث عثمان في نفسه وحديث عبد الله بن زيد في نفسه وليس ذلك الا من الرواة في الحديث الواحد الذي لم يقع مدلوله عند رواته الا مرة واحدة نفي اختلاف الروايات اولا واذا كان من الرواة فيثبت ما زاد الثقة قلت انما يصح ان يكون من الرواة زكا او نسيانا اذا اسقط الراوي الثلاث ولم يذكر عددا غيرها اما اذا ذكر عددا غيرها كقوله في هذا الحديث وغسل يديه مرتين ولذا قال النواوي فيه جواز ان يغسل بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرة في الوضوء الواحد وكان الشيخ ابن عبد السلام يتعقب على البرادعي ذكره الوضوء مرتين مرتين ويقول انما ثبت في اليدين خاصة وتعقبه متعقب لصحة انه توضأ مرتين مرتين لكل الاعضاء قوله فمسح براسه ع حجة لمالك في ان الفرض مسح جميعه ولم يات في حديث صحيح ما يخالفه مع اجماعهم على تعميم غيره من الاعضاء ورد على من جوز من اصحابه تبعيض مسحه على تشعب مذاهبهم فيه قلت اما انه لم يات في حديث صحيح فيأتي حديث مسحه صلى الله عليه وسلم على الناصية وما اولوه به الاصل عدمه واما القياس على غيره من الاعضاء فالفرق بان المسح مبني على التخفيف واضح واما الرد به على من جوز التبعيض فرد بالاية والخصم قد علم ما لهم في الباء من الاية من كونها للتبعيض وكذا هي في الحديث ثم قوله ورد على من جوز تبعيضه ظاهر في ان الخلاف في المجزي من مسحه انما هو ابتداء وكذا هو ظاهر كلام غيره وقال الشيخ ابن عبد السلام انما الخلاف في ذلك تعدا لو وقوع قال وما ذكر بعضهم من ان الخلاف انما هو ابتداء لم ار وذلك الخلاف المتشعب هو ان المعروف لمالك ما ذكر من ان الفرض مسح جميعه وقال ابن مسلمة ان مسح ثلثيه اجزاه وقال ابو الفرج ان مسح ثلثه اجزاه وقال اشهب ان مسح الناصية اجزا وعنه ايضا ان مسح اي شي مسح منه اجزاه قوله فاقبل بهما وادبر ع يعني اقبل الذهاب الى جهة القفا وبادبر الرجوع عنه كما فسره في الحديث بدا بمقدم راسه وقيل الواو لا ترتب فالمعنى ادبر بهما واقبل ويعضده انه كذلك جا في البخاري من رواية اشهب وقيل يعني باقبل انه بدا بالناصية مارا الى جهة الوجه ثم ردهما الى القفا ثم ردهما الى حيث بدا من الناصية قلت المحوج الى هذه التاويلات اشكال قوله فاقبل بهما لانه يقتضي البداية من المؤخر لان الاقبال هو الذهاب الى جهة الوجه وذلك خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وخلاف قوله في الاخر بدا بمقدم راسه وتاويله الاول معناه ان الاقبال من الامور الاضافية التي لا تعقل الا بالقياس الى اثنين فانما يقتضي مستقبلا والقفا محل يمكن الاقبال اليه والادبار عنه وحكي عن الشيخ الفقيه العابد محرز بن خلف ان الاقبال هنا هو من القبل في العين وهو ميل الناظر وكثير ما يكون في الخيل يقال فرس اقبل فالمعنى اماله وحمل بعضهم الحديث على ظاهره وقال يبدا في المسح من المؤخر ويؤيده ما جا في حديث انه بدا بمؤخر راسه وقد يجاب بان هذا كان لامر او في وقت ع ولم يات في الصحيحين تكرير مسح الراس بل قوله في رواية فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ما يدفع التاويل في تكرير مسحه والاقبال والادبار ليس بتكرير في المسح وانما هو لاستيفا المسح لانه يمسح في الرجوع ما لم يمسحه في الذهاب قلت الاقبال والادبار متفق على استحبابه لانه تطريق الاستيعاب لكن قال اصحابنا انما يستحب فيمن شعره غير مظفور واما من لا شعر له او له شعر مظفور فلا ينبغي له

الرد لانه لا فائدة فيه قالوا ولو رد والحالة هذه لم تكن مسحة ثانية لان الما صار مستعملا في المسحة
الاولى **قلت** راى الجلاب ان الاقبال والادبار تكرر للمسح وتكريره مكروه فاختار في صفة المسح
ان يلصق طرفي يديه على مقدم راسه ثم يذهب بهما الى القفا رافعا راحتيه عن فوديه ثم يردهما الى
المقدم ملصقا راحتيه بفوديه مفرقا اصابعه قال عبد الوهاب لقيته ببعض ازقة بغداد فسالته
لم اختار هذه الصفة فقال انما اخترتها لئلا يتكرر المسح فاخبرت بذلك شيخنا ابا الحسن بن القصار
فقال انما التكرار المكروه ما كان بما جديد فابن القصار قد سلم انه تكرار **قوله** بما غير فضل يديه
ع السنة تجديد الما لمسحه واجاز الحسن والاوزاعي وعروة مسحه ببلل اليد ونحوه عند ابن
الماجشون قال ان كان بلحيته بلل وتعذر الما مسح به **قلت** وفي المدونة ان مسحه ببللها لم يجزه
وخرج اللخمي القولين على طهورية الما المستعمل وذكر المازري ان هذا الخلاف انما هو بعد الوقوع
وهو خلاف ما يقتضيه قول ابن الماجشون ع ولم يات في هذه الاحاديث مسح الاذنين ولا خلاف
انطهما ربهما مشروعة لكن اختلف فقال مالك والكافة ليسا من الراس ومسحهما بما جديد سنة
ابن حبيب ومن لم يجدده فكمن لم يمسح وفي المختصر تجديده مستحب وقال ابن مسلمة وبعض شيوخنا البغداديين
هما من الراس ومسحهما فرض وان مسحهما معه دون تجديد ما اجزا والحديث حجة لكونهما من الراس
وبه احتج ابن مسلمة وقال عبد الوهاب داخلهما سنة واختلف في ظاهرهما فقيل سنة وقيل فرض
ابن القصار ولا خلاف ان من اقتصر على مسحهما لا يجزيه عن مسح الراس وقال الزهري هما من الوجه
يغسل ظاهرهما وباطنهما لحديث سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وقال الشعبي والحسن بن
صالح واسحق ما اقبل من الوجه يغسل وما ادبر من الراس يمسح وقال الشافعي مسحهما على حيالهما
سنة ويجدد لهما الما وكذلك لم يات في شي منها التسمية قال احمد لا اعلم فيها حديثا له سند جيد واصحاب
المصنفات يذكرون حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله وا وجهها اسحق لهذا الحديث وقال ابن حزم كما
عمدا بعيد ومشهور قول مالك انها فضيلة وهو قول الشافعي والثوري والحديث عندهم محمول على
نفي الكمال وحمله بعضهم على انه يعني بالذكر النية وروي عن مالك انكارها وقال ايريد ان يذبح وروي
ايضا عنه التخيير **قلت** وحديث من توضا فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله
كان طهورا لاعضا وضوئه يعني الطهور من الذنوب لا من الحدث لان الطهور منه لا يتجزا وانكر بعضهم الكلام على
الوضو واجازه غيرهم لما صح من حديث ام هانئ انه تكلم وهو يغتسل وتقدم حديث الترمذي في الذكر بعد الوضوء

احاديث من استجمر فليوتر

قوله من استجمر **م** قال الهروي الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الحجارة الصغار
ومنه جمار مكة وجمرت رميت الجمار **ع** قال ابن القصار ويجوز ان يكون اشتقاقه من الاستجمار
بالبخور الذي يتطيب به الرائحة لانه يزيل الرائحة القبيحة واختلف قول مالك وغيره في هذا الايتار
المذكور في الحديث فقيل يعني به ما تقدم من مسح المحل وقيل هو في البخور ان يجعل منه ثلاث قطع
او ياخذ منه ثلاث مرات فيستعمل واحدة بعد اخرى والاول اظهر **ط** تطهير محل الاذى يسمى
استنجا واستجمارا واستطابة الا ان الاستجمار مختص بالاحجار والاخران يكونان بالما والاحجار

قوله وترا **ع** احتجت به الشافعية وابو الفرج وابن شعبان على ان المطلوب الانقا مع الثلاث
قالوا لان السياق دل على انه لم يرد الواحدة اذ لو ارادها لقال فليستجمر بالواحدة واذا لم يردها فاول
الاوتار بعدها الثلاث ويؤيده قوله ولا يجد احدكم ثلاثة احجار ومالك والجمهور انما يراعون الانقا
فان حصل بالواحدة كفت وهو اقل ما يسمى الوتر وان حصل باثنين استحب الوتر قالوا وانما ذكرت الثلاث
على ما جرت به العادة في الانقا وعلى ان لكل جهة واحدة والثالثة للوسط وسائر الاستجمار الايتار
ان تكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان الانقا واجب واستيفا
الثلاث واجب فان انقت الثلاث فلا زيادة وان لم تنق وجبت الزيادة فان حصل الانقا بوتر فلا
زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست استحب الايتار وبعض اصحابنا يوجب الايتار مطلقا وحجة الجمهور
حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وهو صحيح **قوله** فليستنشق بمنخريه
من الما ثم لينتثر **ع** تفرقته بينهما بقوله فليستنشق بمنخريه يدل ان احدهما غير الاخر وهو كذلك
فالاستنشاق جذب الما الى الانف بالنفس من التنشق وهو جذب الما الى الانف بالنفس والنشوق
الدوا الذي يصب في الانف والاستنثار طرح ذلك الما ليخرج ما تعلق به من قذر الانف من النثر
وهو الطرح وزعم ابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار من النثرة وهو طرف الانف ولم يقل شيا
لما تقدم من الفرق وهما عندنا سنتان وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة واوجبهما ابن ابي ليلى في
الوضو والغسل للامر بهما في الحديث واوجبهما الكوفيون في الغسل دون الوضو واوجب احمد واسحق
الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل هذا الحديث **قوله** يبيت على خياشيمه **ع** الخيشوم الانف
وقيل اعلاه ومبيته عليه يحتمل انه حقيقة لانه احد المنافذ الداخلة الى القلب وليس في الجسد منفذ
لا غلق عليه سواه وسوى الاذنين وقد جا انه لا ينفتح بابا مغلقا وامر المتثاوب ان يكظم فاه خوف
ان يدخل منه ويحتمل انه استعارة لما ينعقد من الغبار ورطوبة الانف فانه اذا نام اجتمعت الاخلاط
ويبس عليه المخاط وكل في الحس وتشوش الفكر فيرى اضغاث الاحلام فاذا استيقظ وترك الخيشوم بحاله
استمر الكسل ووجه الاستعارة ان الوسخ من الشيطان ويوافقه وقد جا مبينا في غير مسلم فليتوضا
وليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه **قلت** اعلى الانف اقصاه المتصل بمقدم
الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال وقيل في وجه اختصاص مبيته به حقيقة
ان المشاعر الخمسة كل منها الة وطريق لمعرفة الله تعالى الا الخيشوم فلذلك اختص مبيته به قال التوربشتي
من الشافعية الادب الا يتكلم في هذا الحديث وامثاله بشي فان الكلمة النبوية هي خزائن اسرار الربوبية ومعادن
الحكم الالهية وقد خص الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني وكاشفه بحقائق الاشيا التي يقصر عن ادراكها
باع الفهم

احاديث ويل للاعقاب من النار

قوله اسبغ الوضو **قلت** الاسباغ لغة الاكمال وعرفا الاتيان بالقدر المطلوب اي تحقق الاتيان
او بما يستلزمه ان لم يتحقق كغسل جزء من الراس ليتحقق غسل الوجه **قوله** ويل **ع** ويل كلمة تقال لمن وقع
في مهلكة وقيل من وقع فيها ولا يستحقها وقيل هي من الهلكة وقيل المشقة وقيل الحزن وقيل واد في جهنم
ط قال ابو سعيد الخدري وعطا بن يسار لو ارسلت فيه الجبال لذابت من حره وقيل هو صديد اهل النار

والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم وعقب كل شي آخره قلت يريد
بالموخر ما يصيب الارض الى موضع الشراك قوله من النار ع المعذب اصحاب الاعقاب بحذف المضاف
وقال الداودي المعذب العقب من كل الرجل لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جا في مواضع السجود
د اورد مسلم رحمه الله هذه الاحاديث واتى بها ليدل على ان حكم الرجلين الغسل وعليه ائمة الفتوى
وفقها الامصار اذ لو كان حكمهما المسح لا يرتب على ذلك الوعيد المذكور ولان المسح مبني على التخفيف
وتقدم ما للشيعة والطبري في ذلك قوله كنت انا مع عايشة ع كذا لابي بحر وللطبري ابايع بالبا
من المبايعة والاول الصواب د وللثاني ايضا وجه وعجال جمع عجلان قوله في الاخر وحضرت
الصلاة اي جا وقتها د وفتح الضاد اشهر من كسرها فيه قوله فجعلنا نمسح على ارجلنا ع لا حجة به لمن يمسح
لان معناه نغسل كما في غير وحمله بعضهم على انهم كانوا يمسحون فيها ثم ولو كانوا يفعلون لامرهم
باعادة ما صلوا ويرده انه رتب عليه العقوبة وانما تكون على ترك الواجب وايضا فقد امرهم بالغسل
لقوله اسبغوا الوضوء ولم يات انهم صلوا بهذا الوضوء ولا انها كانت عادتهم حتى يامرهم بالاعادة د قد
صح حديث ابي داود ان رجلا قال كيف الوضوء يا رسول الله فدعا بما فغسل كفيه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وتعدى وظلم قلت يعني بالاسا ادب الشرع وتعدى اي تجاوز الحد
له وظلم اي في اتلاف الما ووضعه في غير محله لانه اثم والمطهرة بفتح الميم وكسرها كل ما يتطهر
به ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه قوله في الاخر وفي الاعراب
ع موجع عرقوب وهو العصبة التي فوق العقب ط الاصمعي كل ذات اربع عرقوبها في رجلها
وركبتها في يدها قوله فا الذي ترك موضع ظفر ارجع فاحسن وضوك ع فيه ان من ترك بعض الوضوء
عمدا او جهلا يستانف لقوله احسن وضوك ولم يقل اغسل ذلك الموضع د هذا استدل الائمة
به على وجوب الموالاة وهو استدلال ضعيف او باطل لان احسن وضوك كما يحتمل الاستيناف يحتمل
التتميم ولا مرجح لاحدهما وفي الظفر لغات اجودها ضم الظا والفا وهي لغة القران وبها ... بسكون الفا ويقال
بكسر الظا وسكون الفا •

احاديث خروج الخطايا

قوله المسلم او المومن هو شك من الراوي وفيه تحري المسموع والا فهما متقاربان قوله خرجت
كل خطيئة م هو استعارة للعفو اذ ليست باجسام ولا كانت كاينة في الجسم فتخرج ولم يبين من
اي المسلم تخرج وبينه في الموطا فقال تخرج عند المضمضة من فيه وعند الاستنشاق من انفه وعند
غسل وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه وعند غسل اليدين تخرج حتى
من تحت اظفار يديه وفي راسه حتى تخرج من اذنيه وفي رجليه حتى تخرج من اظفارهما وعلى ما في
مسلم فالتكفير يختص باعضا الوضوء ولكن قوله في الاخر حتى يخرج نقيا ظاهره العموم ويحتمل ان
يخصص بما ذكر ويكون العموم لقران من الخشوع والاخلاص قلت ومعنى نظر اليها اي الى
سببها من اطلاق المسبب على السبب وكذا في البواقي وتخصيص العين على ما في الام وفي الوجه غيرها
كالفم والانف لان جناية العين اكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما يغفر وقيل
لان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن غيرها والمكفر الصغاير لحديث ما لم يوت

الكبائر

الكبائر ولا يختص الخروج بفعل الواجب لذكر المضمضة في حديث الموطا واخذ من الحديث ان كل
عضو يطهر بانفراده لان خروج الخطايا منه فرع طهارته في نفسه ويأتي الكلام على المسألة ان شا
الله تعالى ع واخذ منه ترك الوضوء بالما المستعمل فانه ما الذنوب وهو عند ابي حنيفة نجس وفي
استعماله عندنا قولان وفي مالك عنه قيل نهي كراهة وقيل نهي عدم اجزا فيتيمم من لم يجد سواه وقيل
بظاهره وقيل معناه يجمع بينه وبين التيمم لصلاة واحدة قلت يخرج من كلامه ان فيه اربعة
اقوال والذي استخراجها منه وعندنا فيه اربعة الطهورية لابن القاسم لكن يستحب تركه
مع وجود غيره واخذ لمالك من قوله في المدونة اذا اغتسل الجنب في حياض الدواب او في جرية
وقد ازال الاذى فلا باس الثاني عدمها لاصبغ واخذ لمالك ايضا من قوله فيها وما توضا به مرة
قد توضي به مرة ولا خير فيه والثالث الكراهة الرابع مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم وذكر صاحب
الطراز ان ما التجديد طهور وما غيره غير طهور وهو خامس القرافي علل عدم طهوريته بانه ما
الذنوب وقيل لانه رفعت به مانعية الحدث فاذا انتفت العلتان فهو طهور كالرابعة وان
انتفت احدهما كما طهر ذمية لزوجها من الحيض او وضو التجديد جرا على القولين في التعليل
وخروج الخطايا من الاذنين في حديث الموطا دليل انهما من الراس ويبطل كونهما من الوجه •

احاديث الغرة والتحجيل

قوله اشرع اي اطال الغسل فيهما ع من اشرع ابله اذا اوردها وقيل اذا ساقها وتركها ترد لنفسها
واما شرع الثلاثي فمعناه ورد الما في نفسه وشريعة الما صفتها التي يتوصل منها الى الما ومنه شريعة
الدين لانها يوصل اليه ط هو من اشرعت الرمح قبله اذا مددته اليه فالمعنى مده بالغسل لا من شرع
اذا ابتدا او مد الغسل حتى اشرع في البيان وهو مذهب له فهمه من قوله انتم الغر المحجلون وحديث
تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء د والناس على خلاف مذهبه ولانه لا يتعدى بالوضوء محل الفرض
لقوله فمن زاد فقد تعدى وظلم واطالة الغرة محمول على ادامة تجديد الوضوء لتطول غرته اي تعم انوار
اعضائه وبهاؤه ويؤيده انه لا زيادة في الوجه والاتباع بعضهم تاويل ابي هريرة حمل الوضوء على
التحجيل اذ لم يجد سبيلا الى اطالة الغرة اذ لا زيادة في الوجه قلت لم يستند في الاشراع الى فهمه
حتى يرد ان اطالة الغرة محمول على اطالة تجديد الوضوء وانما استند لفعله صلى الله عليه وسلم
لقوله هكذا رايته يتوضا والاشارة الى الفعل بصفته ولقوله في الاخر فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فان الظاهر انه من لفظه صلى الله عليه وسلم ثم الاشراع وان لم يثبت الامر بطريقه فزيادة العدل
مقبوله واطالة غرة الوجه يمكن بغسل الوجه مع جز من الراس د وما ذكر ابن بطال وعياض من
الاتفاق على انه لا تستحب الزيادة على محل الفرض لا يصح اذ لا خلاف عندنا ان الاشراع مستحب لهذه
الاحاديث وانما اختلف اصحابنا في قدر ما زاد فقيل يزاد فوق المرفق والكعب دون تحديد وقيل
الى نصف العضو والساق وقيل الى المنكبين والركبتين وحديث من زاد فقد اسا وظلم محمول على
الزيادة في المرات قوله الغر المحجلون م استوفى صلى الله عليه وسلم جميع اعضا الوضوء لان الغرة
بياض يكون في وجه الفرس والتحجيل بياض يكون في يديه ورجليه فاستعير ذلك للنور الذي يكون

بأعضاء الوضوء يوم القيامة قال ابن العلا وغرة عبد المذكوره في الجبين هي الرقيق الابيض والايام
الغر التي ورد صومها يعني بها البيض **قلت** الغر جمع اغر وسمي ابيض الوجه اغر استعارة من غرة
الفرس كما ذكر وكان الشيخ يحمل الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور على اعضا
الوضوء قال كما جاء في حديث من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار فليس المراد به الوجه خاصة حتى يكون
كالغرة وانما المراد ما يكتسبه المصلي من النوال وسحوب الخير **قوله** من استطاع منكم **قلت**
قد تقدم انه الظاهر من لفظه صلى الله عليه وسلم ٥ والله اعلم ٥

احاديث الحوض

قوله ابعد من ايله من عدن اي بعد ما بين طرفيه **قلت** لم يبين هل ذلك طولا او عرض لكن
جاء في حديث ان زواياه سوا وقام البرهان على ان تساوي الزوايا ملزوم لتساوي الاضلاع فهو مربع
متساوي الاضلاع وكونه اشد بياضا من الثلج حقيقة لان اللبن ما ضرب بالتفاوت ومعنى احلى
اذكا لان العسل وحده احلى منه مع اللبن **قوله** آنيته **قلت** هو من جمع انا والاواني جمع آنية
والشائعة ترجم باب الآنية والمالكية باب الاواني وكونها اكثر من نجوم السما الاظهر انها كناية
عن الكثرة وتحمل الحقيقة **فان قيل** لا يحتملها لانها من الكثرة بحيث لا تسعها صفاته **قلت**
التشبيه في العدد لا في العدد والجرم او يقال ان ما يشرب به منها يذهب ويخلق غيره او انها تكون
بايدي الملائكة عليهم السلام **قوله** سيما ليست لغيركم السيما بالمد والقصر العلامة ، واحتج به غير
واحد على اختصاص هذه الامة بالغرة والتحجيل واحتج به الاصيلي على اختصاصها بالوضوء وعورض
بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي وان اختصاص الامة انما هو بالغرة والتحجيل الا بالوضوء
واجيب بانه حديث ضعيف او انما اختصت به عن غيرها من امم الانبيا لا عن الانبيا عليهم السلام
قلت كان الشيخ يتمم من الحديث الاعتماد على الصفة وهو احد القولين وكنت اجيبه بان النزاع انما
هو في الصفات التي تعرض للغير كالطول وغيره والغرة والتحجيل لا يعرضان لغير هذه الامة ثم هو
في احكام الاخرة ولا قياس والذي يرده الطرد والابل الغريبة مثل التي لا يعرف صاحبها فكل يضربها
ليصرفها عن ابله وهي تقتحم لما بها من العطش ومن كلام الحجاج لاضربنكم ضرب غرايب الابل **قوله**
ما احدثوا بعدك ياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى ٥ وبه التوفيق والاعانة ٥

احاديث زيارته صلى الله عليه وسلم القبور

قوله المقبرة د في دالها الحركات الثلاث ولغة الكسر قليله ع فيه جواز زيارة القبور والخلاف
فيه للرجال والنهي عنه منسوخ واختلف فيها للنسا **قلت** الاظهر انه انما اتاها للزيارة ففيه
استحباب الزيارة لا جوازها لانه انما يفعل الافضل واحتمال ان يكون اتاها للدفن او غيره بعيد
وياتي الكلام على زيارتها ان شا الله تعالى **قوله** السلام عليكم دار قوم مؤمنين د قال صاحب المطالع
انتصاب دار على الاختصاص او النداء ويجوز خفضه على البدل من الضمير في عليكم **قلت** يعني بالاختصاص
اللغوي لا الصناعي لفقدان شرط الصناعي وهو تقدم ضمير المتكلم او المخاطب ع تسليمه صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان الاجساد احييت له فسمعوا كلامه كما سمعه اهل القليب ويحتمل انهم لم يحيوا وفعله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

يدل

ليدل على الجواز **قلت** فالسلام على هذا الدعا وفي حديث ما من مسلم يمر بقبر اخيه المسلم يعرفه فيسلم
عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه هو وسلامه عليهم حجة لمن يقول الارواح باقية لا تفنا
بفنا الاجساد وجاء في غير مسلم انها تزور القبور **قلت** القول بفنا الارواح لم يختلف فيه اهل السنة
وانما يقول بفنائها بفنا الجسد المبتدعة والصحيح ما ذهب اليه بعض المتقدمين من ان الروح جسم
لطيف مشكل بصورة الجسد ويأتي الكلام على زيارة القبور **قوله** وانا ان شا الله بكم لاحقون قال
رجع الاستثنا الى الموت فالموت لا شك فيه فيحمل على انه تفويض كقوله لتدخلن المسجد الحرام الاية
لانه خبر صدق وان رجع الى الموت على الايمان فهو حقيقة فانه غيب لكن لا يعني صلى الله عليه وسلم
نفسه ولا من شهد له بالجنة وانما يعني من يجوز عليه ذلك من اصحابه او يكون قيل ان يوحى اليه بحفظ من
شهد له بذلك ع وقيل انه تبرك وامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء الاية وغلب عليه ذلك حتى
صار يستعمله في المعلوم ويصح ان يرجع الى الموتى اي انا الموسون ان شا الله لان حالهم غيب عنه وقيل رجع
الى اللحاق بهم في الدفن بالمدينة لقوله للانصار المحيا محياكم والممات مماتكم الا ان يكون قال ذلك قبل
قوله وددنا انا قد راينا اخواننا **قلت** يعني باخوانه كما قال الذين لم ياتوا بعد وودادته ذلك
ليشبع اولئك الاخوان برؤيته وبه يتوجه قول القاضي فيه تمني لقا الفضلا لانه تمنى لهم ان يلقوه
قال بعضهم ووجه اتصال ودادته ذلك برؤية اصحاب القبور انه عند تصور السابقين تصور
اللاحقين او انه كشف له عن عالم الارواح السابقين واللاحقين د تمنى لهم ان يلقوه في الحياة
ع وقيل انما تمناه بعد الموت **قلت** قيل على الاول كيف يصح ان يتمنا ذلك وهم معدومون والمعدوم
لا يرى وايضا فانه من تمني ما لا يكون فان عمره لا يمتد الى ان يرى اخرهم وقيل على الثاني كيف يتمنى
رؤيتهم بعد الموت وذلك ملزوم لتمني الموت وقد قال لا يتمنين احدكم الموت واجيب عن الاول
بان الرؤية بمعنى العلم والعلم يتعلق بالمعدوم او انها رؤية تمثيل يعني ان يمثلوا كما مثلت له الجنة
في عرض الحائط وان هذا من رؤيته الكون وزويت الارض حتى رأى مشارقها ومغاربها ونحو ذلك مما اكرمه
الله تعالى به وبهذا يجاب عن الثاني ويجاب عن الثالث بمنع الملزومية وان سلمت فانما النهي عن ذلك
لما قال في الحديث لضر نزل به وهذا كله على انه تمنى حقيقة وقد لا يكون حقيقة وانما هو ترفيع وتشريف
لقدر اولئك الاخوان **قوله** السنا باخوانك **قلت** قالوا ذلك لعلمهم انهم اخوته وقد رايتهم وانما
تمنى رؤية من لم يره فاجابهم بانتم اصحابي ع قال الباجي ثبت لهم ما هو اخص من اخوة الايمان

من م

لان الصاحب من صحبك وصحبته والاكثر على ان الصحبة ولو برؤية ساعة افضل ممن ياتي بعد وقيل يصح
ان ياتي بعد عصرهم من هو افضل من بعضهم واخذه ابو عمر من الحديث قال وحديث خير القرون قرني
عام مخصوص يعني بقرنه السابقين الاولين من المهاجرين والانصار واما من خلط في زمانه ولم تكن له
سابقة ولا اثر في الدين فيصح ان يكون في القرن الذي بعد من هو افضل من بعضهم واجابوا عن حديث
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه بانه انما قال لبعضهم عن بعض **قلت** حمل
الباجي الاخوة على انها في الايمان ولا شك ان الصحبة اخص وحملها ابو عمر على اخوة العلم والقيام بالحق
عند ما يقل القائمون به القول في اهلها وهو يخاطب اصحابه للقائل منهم اجر سبعين منكم ونحو ذلك

مما وصفهم به ورأى ان هذه الاخوة اخص من مطلق الصحبة ولا يبعد وما رجح به بعضهم قول الاكثر
من سابقه الصحابة في الاسلام ودبهم عنه وهجرتهم اليه ونصرتهم له وحفظهم الشريعة وتبليغها
عنهم جوابه انه لم يتفق ذلك لكل من راه وجا في حديث اختلف في صحته امتي كالمطر لا يدرا اوله
خير ام اخره **قوله** بعدي اي بعد زمنكم **قلت** وقيل الظرف مقطوع عن الاضافة وانما هو
بمعنى حينئذ كقولك انتظرت زيدا فلم يات بعدي حينئذ اي حين انتظاري **قوله** بين ظهر خيل دهم
ع قال الاصمعي العرب تقول بين ظهريهم وظهرانيهم اي بينهم فتضع لفظ الاثنين على الجمع هو ومعنى
دهم سود والبهم جمع بهيم وقال الهروي في حديث يحشر الناس حفاة عراة بهما البهم الذي لا يخالط لونه
لون سواد ع قال ابو حاتم اي شي كان ذلك اللون يقال ابيض بهيم وكذلك في بقية الالوان ه
وقال غيره البهيم الاسود واما تفسير الهروي الحديث فيفتقر الى بيان تقدم قال صاحب الدلائل يعني
تشابهت الالوان **قوله** فرطهم على الحوض هو يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء
وتهيئ لهم الدلا والفرط فلان ابنا له اي تقدم له ابن ومنه في الحديث والنبوك فرطا لنا صبيان اي
متقدمون في الشفاعة لقوم لتبرين مذ اعين مزدحين وقيل فراط الى الحوض وفراط لي منه كلام
قبيح اي تقدم ومنه ان يفرط علينا وقول ام سلمة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرط
في الدين يعني الفرط السبق والتقدم **قوله** الا ليذادن وفي طريق مالك فليذادن ع كذا
رويناه الطريقين بلام التاكيد من غير خلاف في مسلم واختلف في الثانية في الموطا فبعضهم يرويه
كذلك واكثرهم يرويه فلا يذادن بصيغة النهي وكلا الروايتين صحيح هو رواية النهي معناها
لا تفعلوا فعلا يكون سببا لذودهم كقوله تعالى فلا يخرجنكما من الجنة اي لا تفعلا ما يكون سببا
لاخراجكما **قلت** يريد انه من باب النهي عن الشي باعتبار سببه كقوله لا ارينك هنا اي لا تكن هنا
فاراك واللام على الرواية الاخرى للقسم اي والله ليذادن **قوله** فاناديهم **قلت** قيل يعارض
لحديث تعرض عليه اعمال الامة يوم القيامة يوم الخميس ويوم الاثنين لانه لو علم اعمالهم لم يناديهم
واجيب بانه انما تعرض عليه عرضا مجملا فيقال عملت امتك شرا عملت امتك خيرا او انها تعرض
دون تعيين عاملها **قوله** فيقال انهم بدلوا بعدك ع قال الباجي هو ح هم المنافقون والمرتدون
يحشرون بالغرة والتحجيل كالمومنين فيناديهم ظنا انهم مومنون ويحتمل انهم المرتدون بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم فيناديهم وان لم تكن لهم غرة لانه كان يعرفهم مسلمين في الحياة والاول اظهر
اذ لا يبعد ان يحشروا بالغرة ثم تزول غرتهم عند الحاجة الى الورود نكالا لهم ومكرا بهم ليزدادوا
حسرة كما يحشر المنافقون بالنور لدخولهم في غمار المومنين لتسترهم بالايمان في الدنيا ثم يطفا نورهم
عند حاجتهم اليه عند الجواز على الصراط وانما ينكر الله القوم الخاسرون الداودي ويحتمل انهم
اهل الكبائر والبدع الذين لم تخرجهم بدعتهم عن الايمان يلحقهم هذه الشدة ويقال لهم ذلك ثم
يتداركهم الله سبحانه برحمته ويشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ابو عمر ويخاف المترفون والمعلنون
بالكبائر ان يكونوا معنيين بهذا الحديث وفي الحديث من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالاخبار
عن المغيبات ثلاثة صفة امته في الاخرة وتبديلهم بعده والثالث ما لهم في الاخرة وتقرير الحكم فيهم

والرابع

والرابع انه صلى الله عليه وسلم حوضا في الاخرة ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله**
فاقول سحقا سحقا **قلت** روي عن مالك انه عن رواية هذا الحديث فقال لنبي لم اروه ولم نكتب
عليه فقيل لما فيه من تبديل اصحابه بعده وقيل لان في سنده ضعف والاول اظهر **قوله** يا بني فروخ
هو بالخاء المعجمة قال في كتاب العين بلغنا انه رجل من ولد ابرهيم بعد اسمعيل واسحق كثر نسله بالعجم
الذي بوسط البلاد منهم وكنى ابو هريرة بذلك عن الموالي وابو حازم هذا هو ابو سلمان الاعرج مولى
عزة الاشجعية وليس بابي حازم سلمة بن دينار الفقيه الزاهد مولى بني مخزوم وكلاهما خرج عنه في
الصحيحين **قوله** لو علمت انكم هنا ما توضات هذا الوضو ع فيه انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص
في شي لضرورة او شدد فيه لوسوسة ان يفعله بحضرة العوام خوف ان يترخصوا فيه لغير ضرورة او
يعتقد ان ما شدد فيه واجب ومنه قول عمر ايها الرهط انكم يقتدى بكم **قلت** قد تقدم انه انما
استند في الاشراع لفعله صلى الله عليه وسلم فليس الحديث من ذلك الباب **قوله** سمعت خليلي **قلت**
ليس بمعارض لحديث لو كنت متخذا خليلا لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم احدا خليلا لا
ان يتخذه غيره وليست الخلة من النسب المتعلقة من الطرفين حتى يلزم ذلك فيها ولا يخفى عليك ما في
احتجاجه بالحديث من النظر لانه انما دل على فضل الوضوء في نفسه بظهور اثره لا على الاكثار من التحلية
وقد قال ابو عبيد المراد بالتحلية هنا التحجيل من اثر الوضوء وقال غيره الاولى انه من قوله تعالى وحلوا
اساور من فضة ورد بانه لا ربط بين التحلية والتحلي فان الحلية السيما والتحلي التزين الا
ان في النهاية حليته البسته الحلية واحتجاجه بهذا الحديث يدل ان من استطاع منكم ان يطيل
غرته ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والا كان يحتج به فانه ابين ه

احاديث اسباغ الوضوء على المكاره

قوله الا ادلكم **قلت** جوابهم ببلى يدل ان لا نافية دخلت عليها الف الاستفهام ويحتمل انها
للاستفتاح ع محو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل انه حقيقة من كتاب الحفظة **قوله** اسباغ الوضوء
على المكاره **قلت** اسباغ الوضوء اكماله والمكاره جمع مكروه بفتح الميم وهي تكون لشدة البرد
والم الجسم وفوت المحبوب وتكلف طلب الماء او ابتياعه بثمن وغير ذلك وتسخين الماء بدفع برده ليقووا
على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور **قوله** وكثرة الخطا الى المساجد ع يكون ببعد الدار
عن المسجد وبكثرة التكرار اليه **قلت** في اسولة عز الدين ولا يمر الى المسجد من ابعد طريقيه ليكثر
الخطا لان الغرض الحصول في المسجد وهو يحصل بالقريبة قال والحديث انما هو تنشيط لمن بعدت
داره الا يكسل ومن نحو ما ذكر الاوثرا بعد المسجدين منه بالصلاة فيه مع ما جا لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد وقالت عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما دارا
وامام المسجد لا يمنعه اخذ المرتب من ثواب تكرره اليه كان الشيخ امام الجامع الاعظم بتونس ولداره
بعد منه فكان يقول وقد نيف على الثمانين معنى من النقلة الى قرب الجامع حديث بني سلمة يعني قوله
صلى الله عليه وسلم حين ارادوا التحول الى قرب المسجد يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم **قوله** وانتظار الصلاة
بعد الصلاة ع قال الباجي هذا في المشتركتين وهو في غيرهما ليس من عمل الناس ثم هو بنا على انه يعني

بالانتظار الجلوس في المسجد ابن العربي ويحتمل ان يريد به تعلق القلب بالصلاة نعم الخمس
وكان الشيخ يقول جلوس الامام في المسجد ينتظر الصلاة يدفع به كلفة الرجوع لبعد او
مطر لا يمنع من نيل الثواب المذكور قال وفي انتظار الامام ذلك بالدويرة التي بالجامع
نظر **قوله** فذلكم الرباط ع اي المرغب فيه لحبسه النفس وا صل الرباط الحبس ويعني بذلك الرباط
الافضل كقوله الحج عرفة وانها جهاد النفس او يعني التيسير ونكرانه ذلك تعظيم لشانه او كعادته
للفهم عنه او ليسمع ما يقول وذهب الشيرازي الى ان ذلك من حرف الحصر **قلت** الرباط لغة الحبس وعرفا
الاقامة بالثغور للحرس والمقصود بالحديث اللغوي وقال ابن العربي يعني فذلكم الرباط المامور به في قوله
تعالى اصبروا الاية ومعنى الحصر على ما قال الشيرازي فذلكم الرباط لا غيره مبالغة فيه والاظهر في الاشارة انها
الى انتظار الصلاة لما فيه من معنى الحبس الذي هو الرباط لغة وكان الشيخ يقول انها الى الثلاثة وانها تعني
الكل وان الثواب المذكور انما يحصل لمن جمع بينها وقد اختلف ايما افضل فضل الجهاد وفضل الرباط وياتي ذلك
ان شا الله تعالى

احاديث السواك

قوله لامرتهم بالسواك ع هو للوضوء والصلاة مستحب واوجبه داود ولحديث عليكم بالسواك
وحديث استاكوا وهذا الحديث يرد عليه وتفسير لما احتج به د انما اوجبه داود للصلاة وقال ان تركه
لم تبطل واوجبه ايضا اسحق وقال ان تركه بطلت وانكر اصحابنا حكاية الوجوب عنه فلا تضر مخالفته
في انعقاد الاجماع على الصحيح وما حكي عن اسحق من الوجوب لم يصح عنه **قلت** المعروف عندنا انه مستحب
كما ذكر وقيل سنة واحاديث الباب ظاهرة فيه لانه فعله واذا امه وامر به ع وفي قوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم حجة لاكثر الفقها وبعض المتكلمين في ان الامر للوجوب وفيه ايضا ان
المندوب غير مامور به وفيه ايضا انه له ان علم حاجتها د وجه الاول ان المشقة لا تلحق الا في الواجب
وانه لو امر لوجب المستاك فيشق على المسلمين **قلت** ووجه الثاني الاتفاق على بقا الندب مع انتفا
الامر ووجه الثالث انه جعل سبب عدم الامر ما رآه من المشقة لا في النص واجيب عن الاول بان المعنى
لامرتهم امر ايجاب والنزاع انما هو عند عدم القراين وهو الجواب عن الثاني ويجاب عن الثالث باحتمال
ان يكون قاله عن وحي **قوله** في الاخر كان اذا اتى بيته بدا بالسواك ع لعل ذلك تعاهد له ع وخص
البيت لانه لا يفعله ذو المروة بحضرة الناس ولا بالمسجد لما فيه من القا ما يستقذر ط ويحتمل
بداته به لانه كان يبدا بالنافلة اذ لم يكن يتنفل بالمسجد **قلت** وقيل الا ان الغالب انه كان لا يتكلم
بالطريق والسكوت يغير رايحة الفم فكان يستاك ليزيل ذلك وفعله هذا تعليم للامة وهو صلى
الله عليه وسلم المنزه المبرا عن ان يلحقه شي من ذلك لمن سكت ثم اراد ان يتكلم مع صاحبه يستاك
ليلا يتاذى صاحبه برايحة فيه **قوله** في الاخر وطرف السواك على لسانه د السواك يطلق على الفعل
وعلى الشي المستاك به ويجمع على سوك ككتاب وكتب وهو مذكر قال الليث والعرب تؤنثه ه
الازهري وهذا من اغاليط الليث القبيحة وحكى صاحب المحكم فيه التذكير والتانيث **قلت**
كالمهني على لسانه اثر الفعل ويحتمل انه المستاك به د ويستاك عرضا ويكره طولا للادمى الفم
وباي شي استاك مما يزيل التغير كالخرقة الخشنة كفى والاصبع اللينة لا تجزي وكذا الخشنة على

المشهور

المشهور عندنا وثالثها ان لم يجد غيرها اجزات وتستحب البداية بالجانب الايمن **قلت** روي
ابن العربي انه بقضيب الشجر وافضله الاراك وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان وكرهه
بعضهم بما يصبغ للتشبه بالنسا ورده ابن العربي بان الاكتحال جايز وفيه التشبه بهن اللهم الا
لغير الصايم احسن لانه انقا وفي العتبية ومن لم يجد سواكا فاصبعه تجزيه فان استاك بها فلا يدخلها
الانا خوف اضافة الما وهذا يدل انه باليمين وكرهه بعضهم بالشمال لانها مست الاذى **قوله**
اذا قام يتهجد اي يصلي من الليل ع تهجد قام وتهجد اذا قام من الليل فهي من الاضداد واستحب
العلما السواك عند كل حالة تغير رايحة الفم كالقيام من النوم واكل الطعام ع هو مستحب في كل
الاوقات ويتاكد في خمسة عند الوضو والصلاة وقراة القران والتيقظ من النوم وعند تغير
الفم وتغيره يكون بترك الاكل والشرب واكل ما له رايحة كريهة وطول السكوت وكثرة الكلام **قوله**
يشوص فاه بالسواك م شاص وماص استاك عرضا اذا اغسل فاه وكل شي غسلته فقد شصته ومصته
وقيل لاعرابية اغسلي ثوبي قالت نعم واموصه تريد غسله ثانية وفي ابن الاعرابي الشوك الدلك ه
والموص الغسل ع وقال وكيع الشوص بالطول والسواك بالعرض ابن دريد الشوص الاستياك من
سفل الى علو ومنه الشوصة ريح ترفع القلب عن موضعه الداودي تشوصه اي تنقيه كما قال انه
مطهرة للفم ابن حبيب يشوص فاه اي يحكه **قلت** هذه المقالات تفسير لمدلول اللفظ لغة واما تفسير
ما في الحديث فقيل المعنى يغسله وقيل يدلكه **قوله** ثم خرج فنظر الى السما ثم تلى د يستحب للمستيقظ
ان ينظر الى السما ويقرا الاية لما في ذلك من عظيم التدبر ه

احاديث الفطرة

قوله خمس من الفطرة اي خصال خمس والفطرة هنا السنة الخطابي والمعنى انها من سنن الانبيا
وعن ابن عباس في الكلمات التي ابتلي بها ابرهيم عليه السلام هي هذه العشر فلما اتمهن قال اني جاعلك
للناس اماما تقتدي بك وقيل كانت عليه فرضا ولنا سنة ابن القصار وفطرة الاسلام تشمل الفرض وغيره
لانه ذكر فيها الختان والمضمضة ومسح الاذنين وكل مختلف د وليس الفطرة منحصرة في العشر لقوله
من الفطرة الختان **قلت** يطلق على ازالة ما ينتهي اليه القطع من الصبي والجارية وعلى موضع القطع
والاول منهما المراد وهو في الصبي قطع جلدة الكمرة وفي الجارية ويسمى الخفاض قطع جليدة في اعلى
الفرج على ثقب البول كعرف الديك د وقطع ادنى جزء من تلك الجليدة كاف ش والختان قال
ملك والاكثر هو سنة لهذا الحديث ولما روي انه قال الختان سنة واوجبه الشافعي وهو مقتضى قول
سحنون لانه لم يقع له نصا وانما وقع له فيمن اسلم وهو شيخ انه يختتن وان خيف عليه قال اراءيت ان وجب
عليه قطع ايترك لخوف عليه وقال ابن عبد الحكم لا يختتن وكان الشيخ يتعقب احتجاج سحنون بقطع
السارق وان خيف عليه ويقول الصواب ان لا يقطع اذا خيف عليه ويودب كمن سرق ولا يد له
قال واذا ترك القصاص من المامومة للخوف على النفس فاحرى القطع قال وايضا فالحديث ادروا
الحدود بالشبهات وفي تعقبه نظر ياتي في محله ان شا الله تعالى قال اللخمي وشرع الختان تقليلا للذة الوقاع
قال الشيخ لان الاحساس بسطح مستور اتم منه بسطح مكشوف كاللسان مع الشفتين وعلل الشيخ شرعيته

بانه ابقا من البول لانه اذا لم يختتن لم ينقطع اثر البول واستحب مالك في وقته ان يكون يوم يطيقه
الصبي قال في رواية ابن حبيب من سبع سنين الى العشر ويكره في السابع لانه من فعل اليهود وقاله الاكثر
ابو عمر واختلف فيمن ولد مختونا فقيل يمر عليه الموسى وان كان ثم ما يقطع قطع وقيل لا يمر د والمشهور
عندنا انه يجوز في حال الصغر وعندنا قول انه يحرم قبل العشر سنين وعلى المشهور فالمستحب ان يختتن في اليوم
السابع ولا يحسب يوم ولادته وقيل يحسب ومن مات ففي المشهور عندنا لا يختن وقيل يختن الكبير دون
الصغير ومن له ذكران فيختنا معا والعامل عليه البول وقيل الوطي وان كان العامل احدهما ختن
وحده والاظهر في الخنثى المشكل لا يختن حتى يتبين وقيل يختن قوله والاستحداد قال
الهروي هو حلق شعر العانة بالحديد ط خرج الحديد بمقتضى العادة فلو نتفت وحلق الابط كفا
لان المطلوب النظافة قلت يأتي ما في ذلك د العانة الشعر الذي فوق الذكر وحواليه وكذلك
ما يحوز الفرج المراة قوله وقص الشارب وفي الاخر واحفا الشارب وفي الاخر وجز الشارب وفي
البخاري انهكوا الشوارب ع قال الكوفيون وكثير من السلف يستاصل شعر الشارب بظاهر هذه
الالفاظ وأباه مالك وكثير وكان مالك يرى حلقه مثلة يؤدب فاعله وفسر هذه الالفاظ
بالاخذ منه حتى يبدو الاطار وهو طاهر الشفة وخير بعض العلما بين الفعلين قلت ليس في
هذه الالفاظ ما هو نص في استيصاله بالموسى والمشترك بين جميعها التخفيف اعم من ان يكون بالاخذ
من طول الشعر او من ساحته والالفاظ ظاهرة في انه من الطول وروي ان عمر كان اذا اهمه امر
فتل شاربه وهو يقتضي انه لم يكن يأخذ من طوله واذا كان القصد انما هو التخفيف لئلا يدخل
الطعام ومخالفة المجوس اذ هم يحلقونه فالاحسن ما عليه العرب اليوم من الاخذ من طوله وساحته
حتى يبدو الاطار وما يفعله بعض الغلاربة من ترك شعر طرفي شاربه المسمى بالانفال فمخالف
للامر بالاحفا فان الاحفا اخذ ما طال مع انه لا زينة فيه وانما شرع الاخذ منه للتزين وقد قال
بعض العلما ان الاحفا واجب للامر به في قوله احفوا الشوارب قوله ونتف الابط قلت تقدم
للقرطبي انه لو حلقه اجزا ولا يظهر لان الاصل ما دلت عليه السنة وقد عرفت في ازالة الشعر غيره
في ازالة العانة بالاستحداد وعن الابط بالنتف وذلك مما يدل على مراعاة الامرين وايضا فان الحلق
يثير الشعر ويكثره وكثرة الشعر في محل الوسخ يقوي الرائحة الكريهة بخلاف العانة فانها ليست بمحل
وسخ اللهم الا ان يكون في نتفه الم د قال يونس بن عبد الاعلى دخلت على الشافعي والمزين يحلق ابطه
فقال علمت ان السنة النتف ولكن لا اقدر على الوجع ويستحب في النتف البداية بالايمن قوله
وتقليم الاظفار قلت هو ازالة ما طال منها على اللحم والمطلوب منه تحسين الهيئة وفي حديث ابي ايوب
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن خبر السما فقال تسألني عن خبر السما وتدع اظفارك كانها
اظفار الطير تجمع الجنابة والنتن ولا تداوم لحصول الطهارة على الوجه الاتم اذ قد يحصل تحتها
ما يمنع من وصول الما الى البشرة وهذا فيما لم يطل منها طولا غير معتاد فانه يعفى عما تعلق به من
تلك الوسخ واما ما زاد طوله على المعتاد فانه لا يعفى عما تعلق به قل او كثر وجا في بعض الاحاديث
الاشارة الى هذا وجا في حديث النهي عن تقليمها يوم الاربعا فانه يورث البرص وذكر ابن بزيزة عن

مختون

قول القرطبي خرج الحديد بمقتضى العادة يدفع هذا الكلام وكذلك النتف خرج مخرج العادة ه

ابي اسحق

ابي اسحق اللفيفي قال وكان من العلما المتقدمين انه هم ان يقلم اظفاره فيه فذكر الحديث فكف ثم
راى انها سنة حاضرة وانه قد لا يجد القص في المستقبل فقص فلحقه برص فراى النبي صلى الله عليه وسلم
في نومه فشكى اليه فقال الم تسمع نهيي قال قلت لم يصح عندي فقال يكفيك ان تسمع قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فمسح بيده على بدني فزال ما بي فجددت التوبة الا اخالف ما اسمع ويستحب في التقليم ان
يشرع ان يبدا باليدين قبل الرجلين وباليمنى فيبدا بسبابة اليمنى ويختم بابهامها ثم بخنصر اليسرى
ويختم بابهامها ويبدا في الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى قوله في سند الاخر حدثنا جعفر
ع قال العقيلي في حديث جعفر نظر ابو عمر لم يروه الا هو وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قوله
اربعون يوما ع هذا حد لاكثر الترك اي لا تترك اكثر من ذلك ولا حد لاقله عند العلما والمستحب
الجمعة الى الجمعة قلت ذكر النيسابوري من حديث انس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق
الرجل عانته كل اربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع والا يدع شاربه يطول وان يقلم اظفاره من
الجمعة الى الجمعة وان ينقي هذه البراجم كلما توضا فان الوسخ اليها سريع فالضابط بحسب هذا الحديث الحاجة
والطول فاذا طال الشي من ذلك ازيل والبراجم عقد الاصابع من ظهر الكف والرواجب عقدها من
باطن الكف وذكر الحافظ بن عدي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الاظفار
والشعر والدم فانه ميتة قوله احفوا ع هو بقطع الالف وقال ابن دريد يقال حفا شاربه يحفوه
حفوا اذا استاصل اخذ شعره قلت هو على هذا الاي والفه للوصل فيبتدأ بالضم بضم ثالثه
قوله واعفوا اللحى ابو عبيد اعفاؤها توفير شعرها وتكثيره عفا الشي اذا كثر واذا درس من الاضداد
وفي الحديث فعلى الدنيا العفا اي الدرس وقيل التراب ع عفوت الشي واعفيته لغتان وسنة بعض
العجم حلقها وتوفير الشارب وهي كانت سنة الفرس ويكره حلقها وقصها وجا الحديث بذم فاعله
ويكره ايضا تعظيمها كما يكره قصها والاخذ منها طولا وعرضا احسن وبعض السلف لم يحد ما يوخذ منها
وقال لا تترك الى حد الشهرة وبعضهم حد بما زاد على القبضة وبعضهم كره الاخذ الا في حج او عمرة
وكره مالك تطويلها جدا د المختار تركها وعدم اخذ شي منها البتة قلت في الحديث ان الله
زين بني ادم باللحا واذا كانت زينة فالاحسن تحسينها بالاخذ منها طولا وعرضا وتحديد ذلك بما زاد
على القبضة كما كان ابن عمر يفعل وهذا فيمن تزيد لحيته واما من لا تزيد فيأخذ من طولها وعرضها
بما فيه تحسين فان الله سبحانه جميل يحب الجمال فان قيل تحسينها بالاخذ منها طولا وعرضا مناف
لقوله اعفوا اللحا قلت الامر بالاعفا انما هو لمخالفة المشركين لانهم كانوا يحلقونها ومخالفتهم تحصل
بعدم اخذ شي البتة او باخذ اليسير الذي فيه تحسين فالصواب ما ذكرته واما الشعر النابت على
الخد فكان الشيخ الفقيه الصالح ابو الحسن المنتصر لا يزيله وكان يعيب من يزيله ممن هو في طبقته واختار
الشيخ ويزال النابت على الحلق بخلاف النابت على اللحي الاسفل قوله في الاخر جزوا الشوارب ع كذا
لشيوخنا ولبعضهم خذوا وتقدم معنى ذلك قوله وارخوا اللحى ع كذا للاكثر ولابن ماهان ارجوا
بالجيم اي اخروا واصله ارجئوا اي اخروا وسهلت الهمزة بالحذف وفي البخاري وفروا وهو بمعنى اعفوا
قوله في الاخر عشر من الفطرة ع ليس بمناف لحديث خمس لان السنن كانت تتجدد ط او خص الخمس

لانها اكثر العشر والبراجم مفاصل الاصابع وانتقاص الماء هو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الام بالاستنجا وفسره ابو عبيد بانتقاص البول بسبب غسل المذاكر ومعناه ان ينضح الفرج بعد الوضوء ليطرد الوسواس وجا في رواية انتضاح بدل انتقاص وذكر ابن الاثير انه بالفاء وقال في فصل وقيل الصواب انه بالفاء والمراد نضحه عن الذكر وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما تقدم **قلت** الانتضاح بالما ان ياخذ قليلا من الما فيرش به مذاكره ليذهب الوسواس وكان صلى الله عليه وسلم يفعله قطعا للوسواس وان كان محفوظا منه لكن يفعله تعليما للخلق او كان يفعله لرد البول ولا ينزل منه الشي بعد الشي **قوله** ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة الاولى انها الختان المذكور في الخمس وجا الحديث من طريق عمار في غير الام فذكر فيه الختان والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب ولم يذكر فيه اعفا اللحا فلعله لانهما كسنة واحدة لانها في عضو واحد وذكر فيه انتضاح الما مكان انتقاصه وهو بمعنى غسله والله اعلم

احاديث استقبال القبلة لبول او غائط

قوله علمكم كل شي حتى الخراة **قلت** استهزا وعدم استحسان وكان من حق سلمان ان يرده او يسكت عن جوابه لكنه لم يلتفت الى ما قال والى ما فعل من الاستهزا واخرج الجواب مخرج المسول المسترشد المجد في جواب ما سال عنه تقريرا للشرع اي ليس هذا مقام استهزا ومعنى اجل نعم قال الاخفش هي احسن من نعم في الخبر ونعم احسن منها في الاستفهام وبها معا حرفا تصديق في الثبوت والنفي والخراة بالكسر والمد والهاء اسم لفعل الحدث وهي بالاكسر والفتح والمد دونها الحدث نفسه ويقال ايضا فيه بالفتح مع سكون الرا وضمها **قوله** نهانا ان نستقبل القبلة لبول او غائط **قلت** لم يكن عن البول بالعم استقباح لفظه وكنى عن الاخر بالغائط وهو المنخفض من الارض ومنه قيل لموضع الحاجة لانهم كانوا يقصدونه لقضا الحاجة للتستر ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على الحدث نفسه ومن حديث ابي هريرة لا يقال احدكم اهريق الما ولكن ابول والوارد في الباب حديث سلمان هذا وفيه النهي عن الاستقبال والاستدبار وحديث ابن عمر الاتي ايضا وحديث الترمذي عن جابر قال نهانا ان نستقبل او نستدبر ثم رايته قبل موته بعام مستقبلها وحديث الدارقطني عن عائشة قالت ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان تستقبل القبلة لبول او غائط فامر بموضع خلائه ان يستقبل به القبلة واختلف العلما في استقبالها واستدبارها لاختلاف هذه الاحاديث فمنعها النخعي وابن سيرين واحمد وابو ثور وابو حنيفة في المشهور عنه لحديث ابي داود في الحضر والصحرا واجازهما فيهما ربيعة وداود لحديث ابن عمر ورواه ناسخا لتاخره مع ما ورد من فعله وعن ابي حنيفة ايضا جواز الاستدبار دون الاستقبال لحديث سلمان هذا اقتصر اهله على ما ورد وجمع مالك والشافعي بينهما فحملا حديث ابي داود على الصحرا وحديث ابن عمر على المدن **قلت** ومن العلما من وقف لتعارض الاحاديث وليس بينهما تعارض فان حديث عائشة وجابر تكلم في سنديهما فلم يبق الا حديث الام والجمع بينهما بما قال مالك والتعارض والنسخ انما يكونان عند عدم امكان الجمع واتفق المذهب على النهي عنهما في الصحراء واختلف في جواز ذلك في المدن لساتر دون مرحاض وسبب الخلاف معارضة نهيه العام لفعله في

حديث

حديث ابن عمر فمن قدم القول على الفعل منع لعموم النهي لفعله في حديث ابن عمر وقد ينبني هذا الخلاف من جهة المعنى على الخلاف في علة المنع في الصحرا فمن علل بحرمة القبلة منعه في المدن في الشوارع وعلى السطوح لان الساتر قبلة له ومن علله بحرمة المصلين اليها من الملائكة عليهم السلام اجازه لان الحائط حائل بينهم واما المراحيض ودون ساتر فظاهر المذهب الاتفاق على الجواز وفي القول انه دون مرحاض لمالك وظاهر المذهب عند بعض شيوخنا الجواز واستدل بلفظ وقع له في المدونة يحتمل **قلت** الاتفاق على المنع في الصحرا اعتبر عنه الامام بالمنع كاثرا وعبر عنه ابو عمر وابن رشد بلا يجوز والزم اللخمي على تعليل المنع فيها بحرمة المصلين جواز ذلك اذا اسدل بينه وبينهم ثوبا وما ذكر من الاتفاق على الجواز في مرحاض دون ساتر ذكر فيه عبد الحق عن بعض شيوخه المنع وزعم انه مخصوص لمالك وشيخ القاضي المذكور هو ابن رشد واللفظ الذي وقع في المدونة هو قوله وكره مالك ان تستقبل القبلة لبول او غائط وانما عنى مالك الصحرا ولم يعن المدن يعني المدن في المراحيض وغيرها وشرط بعض اصحابنا ان يكون بعد الساتر ثلاث اذرع فاقل وان يكون ارتفاعه ما يستر اسافل القاعد واقل ذلك قدر مؤخرة الرحل ثلثا ذراع وان فقد احد الشرطين حرم الاستقبال والاستدبار في الصحرا الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه كيف كان واظهر القولين عندنا اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى **قلت** وتقدم للخمي انه انما يكفي على التعليل بحرمة المصلين واما الوطي الى القبلة فمن علل المنع في الحديث بكشف العورة منع الوطي لان العورة تنكشف فيه ومن علله بالخارج النجس اجاز لعدم ظهور الخارج كالاستنجا والاستدبار والاستقبال في الاستنجا عندنا جائز **قلت** الاظهر على التعليل بالكشف منع الاستنجا وغيره من سور العترى **قوله** وان يستنجي بيمينه **قلت** الاستنجا ازالة النجا بالمحل من الاذى بالما والاحجار من النجو وهو ما ارتفع من الارض لانهم كانوا يقصدونها عند الحدث للتستر بها وقيل من نجوت العود اذا قشرته لانه به تقشر النجاسة ايضا ونهى هنا عن الاستنجاء باليمين ونهى في الاتي عن مسه بها فينبغي للمستنجي ان يمسح ذكره بشماله على الحجر ليسلم من الامرين هذا اذا تاتى في حجر ثابت وفي الارض ان امكنه ان يسترخي حتى يمسح بها فان احتاج الى الاستعانة باليمين يمسك الحجر بها ويحرك عليها الذكر بشماله وذكر الخطابي وجها ثالثا وهو ان يجلس ويمسك الحجر بين رجليه ويحرك ذكره عليها بشماله وهذا ايضا لا يتاتى في كل موضع ولا لكل احد والاولى ما ذكرناه وهذا كله تنزيه لليمين ان يستعمل في مستقذر فان استنجى بها اساء وصح وقال اهل الظاهر لا يصح بنا على ان النهي يدل على الفساد وهو اصل يختلف فيه حمل الجمهور النهي على الكراهة وحمله اهل الظاهر على التحريم واشار اليه جماعة منا واعمل على اشارتهم **قوله** وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار يحتج به من قال لا يجزي اقل منها وان انقا انظر مندحديث لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وهو عندنا على الندب مبالغة في الانقا لان الثلاثة اكثر ما يستعمل غالبا وقل ما ينقي الواحدة وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بحجرين في حديث فاتيته بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين والقى الروثة وقال في الاخر وقال من فعل اي بالثلاث فبها ونعمت ومن لا فلا حرج **قلت** اذا انقت الواحدة فالمشهور انها تجزي خلافا لابي الفرج وابن شعبان وعلى تعين الثلاث

فانها تطلب لكل مخرج وكي الثلاث عن كل المحل او لكل جهة واحد والثالث للوسط قوله ان
ع وتمسك داود بلفظ الاحجار وقال لا يجزي غيرها والناس على خلافه لان المستحب عندهم
الحجر وما في معناه ويرد عليه استثناؤه الروث والعظم وايضا تعليله طرح الروثة بانها رجس ولم يقل
انها ليست بحجر وايضا تعليق الحكم على الاسم لا يدل على نفيه عن غيره عند اكثر الاصوليين قلت ذكر اللخمي
عن اصبغ كقول داود انه ان فعل اعاد في الوقت واحتج بالحديث وجوابه ما تقدم وتعليق الحكم على
الاسم وسواء المسمى بمفهوم اللقب لم يقل به الا الدقاق وبعض الحنابلة والزموا ان من قال الله موجود
ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون قد نفى الوجود عن غير الله تعالى والرسالة عن غير النبي صلى الله
عليه وسلم كفر قوله وان نستنجي برجيع او عظم وفي بعض الطرق او حممة ط علل منع العظم بانه زاد
الجن والرجيع وهو العذرة بانه علف دوابهم وقيل لان العظم لا ينقي والرجيع يزيد المحل نجاسة
ع وقيل لان العظم طعام اذ يؤكل في الشدائد ويتمشش الرخص منه وقيل لانه لا يخلو من بقية دسم
ويزيد المحل نجاسة وعلل منع الحممة وهي الفحم بانها ايضا من طعام الجن ولانه لا صلابة لاكثرها فلا
يتفتت عند الاستنجاء به والضغط ولا يقلع الحدث كالتراب ويسود المحل ويلوثه قلت في ابي داود
قدم وفد الجن فقالوا يا محمد انه امتك ان تستنجي بعظم او روث او حممة فان الله جعل لنا فيها
رزقا وفي البخاري عن ابي هريرة قلت وما يغنيهم ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه
الذي كان عليه يوم اكل ولا روثه الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنجي احدكم
بعظم ولا روثة ففي هذه الاحاديث ان الجن تاكل اذا لعرب واجمع عليه المسلمون وانهم يشربون
وينكحون قال ولم تاكل الملائكة عليهم السلام لعادة اجراها الله سبحانه فيهم والطبيعة خلقها
الله فيهم فعدم الاستنجاء بذلك على هذا انما هو لحق الغير ط وضابط ما يستنجى به ان كل منق
طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة د وزيد فيه منفصل جامد ليس بذي شرف فيخرج العظم والزجاج
وبطاهر النجس وبمطعوم الطعام حتى طعام الجن وشذ بعض الفقهاء فلم ير الاستنجاء بالماء العذب
وهذا لانه رآه طعاما وبذي حرمة حيطان المساجد وبمنفصل اليد وبجامد الرطب والمبتل
من حجر او ثوب لانه وان قلع النجو فليس بغسل ولا مسح فقد خرج عن ذلك وبذي شرف الجواهر النفيسة
كالفضة والمشهور عن ملك كراهة ما وقع النهي عنه وعنه ايضا جوازه د وقال لم اسمع فيه
نهيا عاما واختلف ان وقع فقال بعض البغداديين وابو حنيفة يجزي وقال ابن القصار وغيره
والشافعي لا يجزي وقال القاضي ابن نصر وغيره لا يجزي لما كان بغير الحجر للعلة التي قدمنا قلت
يعني لا يجزئ الابعد وهو نص لابن حبيب وعلى عدمه يعيد ابدا وهو نص لابن القصار قال لان تعدي
محل الرخص كالعدم فالمصلي به مصل بنجاسة والمعروف انه لا يشترط فيما يستجمر به عدم الماء وشرط
ذلك ابن حبيب ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله في الاخر شرقوا او غربوا ط هذا لمن ليست
القبلة في شرقهم ولا غربهم كالمدينة واما ما وراءه من الشام والمغرب فان من هو في شرقهم او
غربهم فلا يشرقوا ولا يغربوا قلت لانهم لو فعلوا صادفوا القبلة فينحرف هؤلاء الى الجنوب والشمال
قوله فنحن نحرف ونستغفر الله ط حمل النهي على العموم حتى في المراحيض المبنية لانه لم يبلغه

حدث

حديث ابن عمر او بلغه ورآه غير مخصص قلت استغفاره مع انه انحرف قيل انه انما استغفر
لباني تلك الكنف على غير الوضع المطلوب ويحتمل انه راى الانحراف لا يحصل عدم الاستقبال تحقيقا
تقي الدين الاقرب انه انما استغفر لنفسه لموافقته الكنف سهوا والسهو وان كان لا اثم فيه فاهل
الورع ينسبون انفسهم فيه الى التقصير فيستغفرون والحاجة لفظ حصة العرف بالحدث
ع فكنيه النحاني عن ذكر ما يستقبح سماعه والكناية عنه وهو ادب الشرع وهو ايضا عادة العرب
في صون السنتها عما تصان عنه الاسماع عكس ما قال المشركون علمكم كل شيء حتى الخراءة قوله في الاخر
رقيت د معناه صعدت والمشهور فيه كسر القاف وفيه ايضا الفتح مع الهمز ودونه قوله
فرايته على لبنتين مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس ع قيل لعل اطلاعه بغير قصد ويحتمل
انه يقصد ان يعلم حكم الجلوس لقضاء الحاجة وذلك يظهر برؤية الوجه دون رؤية غيره قلت
الاستقبال والاستدبار عندنا في النهي عنهما سواء وهذا الحديث عندنا يتأول بانه مخصص للنهي كما
تقدم واما بالنسبة الى بيت المقدس فلا يحتاج عن نفيه الينا وقيل لان استقبالها عندنا غير مكروه ونص
على جوازه في الطراز واختلف فيه قول الشافعي ع انما يحتاج الى تاويله النخعي وابن سيرين لمنعهما
استقبال القبلتين للحديث الوارد في النهي عن استقبالهما وحديث ابن عمر هذا موافق لما يقال ان المدينة
بين مكة وبيت المقدس وان استقبال احدهما استدبار الاخر قوله في الاخر لا يمسك احد ذكره
بيمينه ب حمل الظاهرية النهي على التحريم وحمله الفقهاء على الكراهة واستشكل مذهب الظاهرية بانهم
يجيزون مس المراة فرجها وذكر زوجها بيمينها وليس بمشكل لان من اصلهم قصر الحكم على محل النص وفي
الحلية عن عثمن ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة
كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من اذا والاذى ما
تكرهه النفوس ومنه سمي الحيض اذى فان قلت قيد النهي عن مسه باليمين فيما تقدم
بحالة الاستنجاء واطلق هنا فيرد هذا المطلق الى ذلك المقيد لانه الاصل فلا يمتنع مسه بها الا في حالة
الاستنجاء قلت اجاب تقي الدين بان رد المطلق الى المقيد انما هو الاصل في باب الامر لانه
لو لم يرد اليه فاتت فائدة التنبيه وفي باب النهي الامر بالعكس لو رد اليه فاتت فائدة الاطلاق
وهذا انما هو اذا كان الاطلاق والتقييد في حديثين وان كانا في حديث واحد من طريق فقيل
يرد المطلق الى المقيد لان التقييد يكون من زيادة العدل وهي مقبولة قوله الخلاء قلت الخلاء
بفتح الخاء والمد الموضع الخالي وسمي به موضع الحاجة لخلائه في غير وقتها وان كسرت فيه الخاء
فهو عيب في الابل كالحران في الخيل وهو بفتح الخاء والقصر الحشيش وهو ايضا حسن الكلام يقال هو
حسن الخلا اي حسن الكلام ذكر ذلك الفارسي في الايضاح في باب المقصور والممدود والخلاء المراد
هنا الغائط وليس النهي عن التمسح مقصورا عليه بل هو عام فيه وفي التمسح من البول قوله ولا
يتنفس في الاناء ع النهي عن التنفس فيه كالنهي عن النفخ في الشراب لما عسى يخرج من بصاق وان
تردد النفس فيه بريحه وهو احد الوجوه في النهي عن اختناث الاسقية قلت وقيل للطب وقد
امر صلى الله عليه وسلم من اراد ان يتنفس ان يبين الاناء عنه قوله في الاخر كان يحب التيامن •

قلت ان هي هذه المخففة من الثقيلة ع محبته ذلك تبركا باسم اليمين واضافة الخير لها قال
تعالى وناديناه من جانب الطور الايمن وقال تعالى واصحاب اليمين وقال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه
قلت قد فسر التيمن بانه البداية باليمين والرجل يخفف الاعضا بالمنديل قوله في الاخير
في شانه كله قلت عموم شانه مخصص بما تقدم فيه الشمال والضابط ان الفعل ان استعملت فيه
الجارحتان قدمت اليمين في فعل الراجح والشمال في فعل المرجوح فيبدا باليمين في دخول المسجد وبالشمال
في الخروج منه واستعمال الجارحتان على هذا النحو انما هو ان تيسر فان شق ترك كالركوب فان البداية
بوضع اليسرى في الركاب ايسر واسهل وان كان مما يستعمل فيه احدهما خصت اليمين بالراجح والشمال
بالمرجوح فياكل ويتناول من الغير بيمينه ويستنجي ويمتخط بشماله استخط انسان بحضرة معاوية بيمينه
فنهاه وقال بشمالك وعن عائشة قالت كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث د ونعله هذا
هو بالافراد في بعض الاصول وفي بعضها نعليه مثنى وفي البخاري تنعله بتا مثناه ثم نون والعين مشددة
وكل صحيح قوله في الاخر اتقوا اللاعنين ع وفي غير الام اتقوا الملاعين وذكرهما ابن ورد ان الموارد
الماء سميت ملاعين لجلبها اللعن لانها اماكن راحة الناس فاذا وجدوا ذلك فيها قالوا لعن الله من فعله
وقد يكون اللاعنان بمعنى الملعونين لان الحالتين ملعونتان اي فاعلهما كعيشة راضية اي مرضية
قلت والمعنى على الاول اتقوا صاحبي اللعن اي اللذين ينبع اللعن عند وجودهما فاتقاوهما
من نوع ما تقدم من النهي عن استقبال القبلة واستدبارها والاستنجاء باليمين لكون ذلك من ادب
الاحداث ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى ع والتخلي قضاء الحاجة ماخوذ من الخلاء وتقدم تعيين
وليس كل ظل يحرم التغوط عنده لقضاء الحاجة فقد قضاها صلى الله عليه وسلم تحت حائش ومعلوم
انه ظل قوله فاتبعه غلام ع فيه خدمة اهل الخير والميضاه انا يستعمل للوضوء كالمطهرة
يسع قدر ما يتوضا به واستحب بعضهم الوضوء من المشارع لهذا الحديث ولا يصح لانه لم يرد انه وجد
يتعلق عليها الى الوضوء من الاناء قوله وقد استنجى تقدمت حقيقة الاستنجاء ع قيل هو فرض في
نفسه وهو عند مالك من باب ازالة النجاسة وازالتها عنده سنة وحكى عنه عبد الوهاب انها واجبة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ازالتها فرض والاستنجاء ليس بفرض وعلى وجوبها عندنا فقيل
انها شرط في صحة الصلاة يعيد تاركها ابدا وقيل شرط مع الذكر دون النسيان قلت وقيل واجب
دون شرط فيأثم ان ترك ولا يعيد الا في الوقت واما على انها سنة فقيل يعيد تاركها عمدا ابدا وقيل في
الوقت وبنا على الخلاف في تارك السنن عمدا هل تبطل صلاته ام لا قوله بالماء الاصيلي استنجى
بالماء ليس من لفظ انس وانما هو من لفظ الطيالسي ويعضده ان سليمن بن حرب ذكر الحديث عن طريق شعبة
وليس فيه استنجا وليس كما قال الاصيلي فان احاديث الباب حتى حديث انس انه من لفظ انس م واختلف
فاستحب بعضهم الاستنجاء بالماء وكرهه بعضهم واستحب الاحجار وقال ابن المسيب في الاستنجاء بالماء
انه وضوء النساء واستحب بعضهم الجمع بينهما ع ووجه الاول ما صح انه كان يفعله وانما يفعل الافضل
وقد اثنى الله سبحانه على الانصار في قوله يحب المطهرين لانهم كانوا يستعملون الماء ووجه الثاني انه استعمل
الاحجار ايضا ولان الماء طعام ولا يتم اذ لعله استعملها في عدم الماء السفر او انه استعملها مع الماء

والما

واما قول المسيب فانما قال له لتعذر الاستجمار في حقهن عند البول وقد قال ابو عمر اجمع الفقها اليوم
ان الماء اطيب وانما الاحجار رخصة وتوسعة وقال مالك وابن حبيب ان استعمال الاحجار ترك
ابن حبيب ولا يجزيه اليوم ولا نفتي به الا لمن عدم الماء وهذا لا يسلم له لانه قد علم من السلف استعمالهم
لها مع وجود الماء وحجة الثالث انه انقى لان الحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر ولانه لو باشر النجاسة
ابتدا بالماء انتشرت فيحتاج الى كثرة الماء قلت اختلف في قول مالك وابن حبيب هذا فقال اللخمي
هو الحق لان احاديث الاحجار انما جاءت في السفر وقد تكون لعذر قال والاصل في ازالة النجاسة
الماء والصلاة اولى ما احتيط لها وحمل الباجي قولهما على الندب قال والاصح خلاف الاجماع والاول
ما ذكر الباجي فان استعمال السلف الاحجار غير خفي وابن المسيب انما قال ذلك لمن سأله عن الوضوء بالماء
فتى الدبر فلم يقله انكار الماء وانما قال له لانه فهم عن السائل انه يمنع الاحجار فبالغ في جوابه بذلك وقوله
ابن حبيب انما اقتصر على الاحجار لانهم كانوا يبعرون بعيدا وممن ذكر عنه انكار الماء سعد بن ابي وقاص
وابن الزبير وكان عمر والحسن لا يستنجيان به وقال عطا غسل الدبر محدث قوله والعنزة ع هي رمح
قصير وقيل عصا بطرفها زج المهلب وانما كان يحملها لانه كان اذا استنجى توضا واذا توضا صلى
فكانت العنزة سترة له وقد يكون حملها لما كانت اليهود والمنافقون يؤملون اغتياله ومنه اخذ الامرا
المشي امامهم بالحربة قلت لعل ذلك قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس ه

احاديث المسح على الخفين

قوله رايته يمسح على خفيه م المسح على الخفين في الحضر والسفر جائز مالك من ومنعه مرة واجازه
مرة في السفر دون الحضر ورواية المنع شاذة انكرها اكثر اصحابه واظن صيغتها انه قال لا امسح
فان كانت هكذا فهو شي اخذ به في نفسه وان كانت لفظ الرواية تقتضي المنع فهو لانه قدم الاية على الخبر
وروي عنه ما يحوم الى ذلك قال انما هي احاديث وكتاب الله احق ان يتبع ووجه الجواز كثرة الاحاديث
الواردة فيه حتى قال انها تواترت معنا كبعض اياته ووجه التفرقة ان اكثر الاحاديث انما جاءت في
السفر لانه محل الترخيص كما خص بالفطر والقصر ع ما ظنه من صيغة الرواية كذلك هي في النوادر
من طريق ابن وهب قال لا امسح في سفر ولا حضر وحكى في المبسوط بنص احلاف لابن نافع الي عند موته
المسح في الحضر والسفر يقين لا شك فيه ولكني كنت اخذ في نفسي بالطهور فمن مسح فلا اراه مقصرا قال
احمد من ترك المسح كترك مالك صلينا خلفه ومن تركه انكارا كالمبتدعة لم نصل خلفه قلت قال
ابن القصار روى المسح سبعون صحابيا قولا وفعلا فلم ينكره الا مخذول ورواية الجواز والتفصيل
سماعه في المدونة ورواية المنع قال ابن العربي نقلها عنه وهم لانه لم ينكر المسح وانما قال اقام صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر بالمدينة حياتهم ولم يروا ان احدا منهم مسح وليس في الروايات الثلاث ما يقتضي انه سنة
او واجب وقال ابن الحاجب هو رخصة على الاصح ومقابل الرخصة العزيمة فهو يقتضي ان في المذهب
قولا بوجوب المسح وليس بمعروف لكن في مختصر ابن الطلاع قال قيل المسح رخصة وقيل سنة وقيل
واجب قال والاحسن ان نفس المسح فرض والانتقال من الغسل اليه رخصة قوله تعجبهم هذا
الحديث لان اسلام جرير كان بعد المائدة قلت قال النسائي كان اسلامه قبل موته صلى الله عليه وسلم

بيسير وقال غيره باربعين ليلة فان قلت لا يحتج بتاخير اسلامه اذ لعله تحمل في حالة الكفر
وتصح رواية ما تحمل في حال الكفر قلت ان احتمله فهو بعيد ولم يات في شيء من احاديث الباب
صفة المسح واختلف فيه فقيل يمسح كل رجل على حدة وعليه حمل ابن ابي زيد المدونة وقيل يمسحهما معا
مسحة واحدة وعليه حملهما ابن شبلون وعلى كلا القولين فقيل يبدا بالمقدم فيضع اليمنى على اطراف
الاصابع من اعلى الخف واليسرى تحتها ثم يمرهما ذاهبا الى الكعبين وقيل يبدا كذلك من الكعبين
ذاهبا الى الاصابع وقيل يخالف فيضع اليمنى على الاصابع واليسرى على الكعبين ذاهبا باليمنى
الى الكعبين وباليسرى الى الاصابع ورجح ذلك بعضهم لئلا يكون باسفل الخف ما يلوث به العقب
قوله في الاخر سباطة قوم ء هي المزبلة وانما تكون في الحضر ولذا اضافها لقوم فيحتج به للشيخ
والثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يبعد لقضاء الحاجة فعدم ابعاده الان يحتمل انه كان في شيء من
امور المسلمين شغله فلو ابعد تادى بالحقنة قلت وقيل لا يحتاج الحدث الى تاويل لان الابعاد انما
هو للحدث او للبول قاعدا واما للبول قائما فلا والحدث اصل في ذلك وقال بعضهم الاخلاف في
الابعاد للغائط واما البول ففيه نظر واختلاف لان في بعض الاثار كان اذا بال لم يبعد ولم يبعد
الناس عنه بل ادنا حذيفة منه اذ بال قائما وفي مراسيل عطا انه بال جالسا فدنا رجل منه فقال تنح عني
فان كل بائلة تفيخ وفي طريق تعيش قال هذا الذي يبطل ظاهر الاحاديث العموم في الابعاد لقضاء
الحاجة ايا كانت د وقوله في مزبلة القوم يحتمل لانهم لا يكرهون ذلك او انهم اذنوا لمن اراده
او انها ليست لهم وانما اضيفت اليهم لقربها من دارهم قوله فبال قائما ع اجاز البول قائما جماعة
وكرهه قوم وقالت عائشة من حدثكم انه بال قائما فلا تصدقوه وقال لجا هد ما فعله الا مرة وقال
ابن مسعود البول قائما احصن للدبر وقيل فعله لوجع به منعه من الجلوس وقيل لعله فعله للتداوي
فان العرب كانت تستشفي بالبول قائما من وجع الظهر وقال بعضهم بوله في الحمام قائما خير من فعله
وذكر الخطابي انه فعله لجرح بماضيه وقيل لعل السباطة كانت نجسة رطبة فخاف ان تلحق النجاسة
ثيابه قلت قول عائشة خرجه الترمذي وليس بتكذيب لحذيفة لان معنى ما بال قائما اختيارا
او عادة وحديث حذيفة فيه من الاجوبة ما سمعت ط فهذه الاجوبة وان احتملت فاسد الاقوال
حذيفة على تشديد ابي موسى سد ها اذ لو كان لشيء منها لذكره ولم يستدل بالحدث د ونقل ذلك
ابن المنذر عن عمر وابنه وعلي وانس وابي هريرة وغيرهم من الصحابة والتابعين انهم بالوا قياما
وعن ابن مسعود وغيره كراهة ذلك قال وذا لفعلان ثابتان عنه صلى الله عليه وسلم قلت واما في
المذهب ففي المدونة لا باس بالبول قائما حيث لا يتطاير والاكره وقسمه الشيوخ اربعة اقسام
فقالوا هو محل طاهر رخو جائز ومقابلها بدعة ومطاهر صلب يجلس وبرخو نجس يقوم قوله
فقال ادنه م حاني جرت انه بال جالسا فدنا منه رجل فقال تنح عني فان كل بائلة تفيخ فيحمل الاول
على انه امن من خروج الحدث واستدناه ليستره من الذي خلفه واما الذي امامه فالحائط يستره
منه ع قال المروزي فيه من السنة القرب من البائل القائم والبعد من القاعد قلت تقدم
ما نقلناه عن بعض الشيوخ قوله في الاخر يشدد اي يتعمق في التحرز منه ط ويعني بالجلد الذي

الذي

الذي يلبسونه قلت ومن شيوخنا من كان يحمله على جلد الجسد ولا يخفى بعده ووجه الدليل من
الحديث على ترك التشديد ان البول قائما مظنة التطاير ولم يلتفت الى هذا التوهم والاحتمال فلم
يتكلف البول في القارورة ع والبول يضر بالحائط فلعله غير مملوك اولم يضر به قلت يبعد
انه غير مملوك الا ان يكون في الجدر العادية قوله في الاخر لحاجته ع فيه من ادب الشرع التجافي
عن ذكر ما يقبح سماعه وهي عادة العرب في صون السنتها عما تصان عنه الاسماع عكس ما قالت
المشركون علمكم كل شيء حتى الخراة قوله فاتبعه المغيرة قلت المغيرة احد الاحرار المختصين بخدمته
صلى الله عليه وسلم في السفر كانس في الحضر ومنه اخذ المتصوفة اختصاص الشيخ بخادم يتسر عليه
قوله باداوة الاداوة الركوة ع اجاز الجمهور صب الماء على المتوضئين وكرهه عمر وابنه كما كرهوا
استقاء الماء للوضوء الغير وراوه من الشركة في عمل الوضوء وروي عنهم خلافه فقد صب ابن عباس
على يدي عمر للوضوء وقال ابن عمر لا ابالي اعانني رجل على وضوء او ركوع او سجود واحتج به البخاري على توضئة
الرجل غيره قال لانه اذا صح ان يكفيه صب الماء صح ان يكفيه عمل الوضوء ولانه من القربات التي يعملها
الرجل عن غيره ولاجماعهم على توضئة المريض وتيممه بخلاف الصلاة ويحتمل صب المغيرة انه لضيق فم
الاناء وان الاداوة حملت للشرب لا للوضوء ولذلك يختلف حكم وضع الاناء فما اتسع فموضعه اليمين
وما ضاق فموضعه الشمال ليتيسر الصب منه د جاءت احاديث في النهي عن الاستعانة ولكن
لا تثبت والاعانة عندنا ان كانت باحضار الماء لم تكره وان كانت في عمل الوضوء حتى يباشر بيد الاجنبي
العضو كرهت الا لعذر وان كانت بصب الماء فالاولى الترك وقيل تكره ويقف الصاب في صفته
عن يسار المتوضي قلت واخذ بعضهم من الحديث عدم شرطية النقل قال وهو مذهب الجمهور وعلله
بان القصد حصول الماء في العضو وليس فيه ما ذكر فانه لم يكن هو المفيض الماء على العضو وانما كان يصب
في يد النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يفعل التطهير لا ما فسر به ابن عبد السلام
من ان حصول الماء في العضو ولو من الميزاب قال ولا يشكل تفسير النقل بذلك على من له ادنى معرفة
فان المنصوص نصب وجهه لميزاب وغسله انه يجزيه قال ولا يشكل بان المنصوص ايضا فيمن نصب
راسه لميزاب ومسحه انه يجزيه لوضوح الفرق بين المغسول والممسوح وقد غلط من جعل المسالتين
من ما فصلين انتهى ويتضح لك عدم اخذ ذلك من الحديث وبطلان تفسير ابن عبد السلام بان تعرف
ان مشترطه هو ابن الماجشون وابن حبيب وغير مشترطه هو ابن القاسم وبما جلبه لك من كلام ابي رشد
قال في البيان ولو بسط يديه الى المطر وحصل فيهما ما ينقل الى وجهه او ما يمسح به راسه فلا خلاف
انه يجزيه وانما اختلف لو مسح راسه بما عليه من المطر فقال ابن الماجشون وابن حبيب لا يجزيه وكذا
على قوليهما لو غسل وجهه بما عليه من المطر وكل ذلك جائز عند ابن القاسم وقام من المدونة في
الذي توضا وابقى رجليه فخاض بهما نهرا او غسلهما فيه انه يجزيه فانت ترى كيف جرد ابن رشد الذين
عن الخلاف وما ذلك الا لانه نقل عند مشترطه ولم يحك الاجزاء في مسح الراس وغسل الوجه بماء نصب
كل منهما الا عن ابن القاسم الذي لا يشترط النقل ولم يحك عدمه الا عن ابن الماجشون وابن حبيب الذين
يشترطانه فعدم النقل في المسالتين انما هو لاختلاف القائل لا لوضوح الفرق نعم ذكر الباجي

عن ابن القاسم انه يجزيه في مسئلة الوجه ولا يجزي في مسئلة الراس خلاف ما ذكر عنه ابن رشد فعلى
هذا يحتاج الى الفرق لاتحاد القائل فى لعلمه بكلام ابن رشد وانما راى كلام الباجي وقيل في الفرق
ان ورود النص في المسح يقتضي وجوب النقل اذ التقدير امسحوا ببلل ايديكم برؤسكم فان اراد هذا الفرق
فلا يخفى عليك عدم وضوحه قوله حين فرغ اي من حاجته وانتقل الى موضع توضا فيه وفي رواية
حين فرغ وحين ابن ويعني بالحاجة الوضوء اي حين فرغ من وضوئه قوله في الاخر خرج لحاجته
فاتبعه المغيرة ع من ادب الحدث الابعاد والتستر حتى لا يراه وقد جا ابعدوا المذاهب قوله
ذكر الطبري في تهذيب الاثار انه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في حاجته الى المغمس وبعده عن مكة
ميلان وانه كان يرتاد لحاجته كما يرتاد المنزل وتقدم ما نقلناه في الابعاد للبول ومن ادب الحدث
ما تقدم من اتقا الملاعن والنهي عن الاستقبال والاستدبار ومن ادبه ان يقول عند ارادة الدخول
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويأتي تفسير اللفظتين وعند الخروج ما في ابي داود انه كان يقول
اذا خرج اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه خبيثا وقيل في وجه استغفاره في هذا
الوقت انه لفوته الذكر فيه اذ لا يذكر الله فيه وقيل لطلب زوال العجز عن شكر النعمة ومن ادبه ان يتقي
الجحر والمهواة خوف ان يخرج منها ما يوذي او يوسوس وقيل لانها من مساكن الجان وان ذلك كان سبب
موت سعد بن عبادة بال في جحر بحوران فرمته الجن وروي انه سمع في الجحر راجزا يرتجز قتلنا
سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ولذلك قال ابن حبيب لا يبول في المهوات
ويبول دونها ليسيل اليها واستشكل ابن عبد السلام الفرق وفرق بان حركة الجن بالطيران لا
بالتمسك بالحيطان فاذا ما في المهواة فقد يصادف احدا منهم طائرا ومن ادابه ادامة التستر فلا يرفع
الثوب حتى يدنو من الارض وان يصمت عن العربي وان يلتفت يمينا وشمالا الا الغزالي وان لا يدخل
حاسر الراس قيل خوف ان تعلق الرائحة بالشعر فلا تزول وقيل لان تغطية الراس اجمع لمسام البدن
واسرع لخروج الحدث قوله ضيقة الكمين ط يحتمل تضييقهما انه للسفر اذ انه الموجود فلا
يحتج به لرجحان تضييق الاكمام وما يحكى من ان شريحا عزل رجلا ضيق كمه بعيد نعم طول الكمين
وسعة من السرف قلت ياتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى قوله فاخرج يديه من اسفلها
د قال الباجي فعل ذلك لانه كان عليه ازار وفيه اخراج اليدين اسفل لمثل هذه الضرورة ولا يفعل
في المحافل د لانه يخل بالمروة ع وفيه ان التفريق اليسير مغتفر لا سيما فيما هو من سبب الطهارة
كهذا ونزع الخف والكثير يجري على الموالاة والمشهور انها سنة وقيل فرض وقيل فرض مع الذكر دون
النسيان وقيل فرض في المغسول دون الممسوح وقيل سنة على الفرض يعيد تاركها في العمد والنسيان
وعلى السنة قال ابن عبد الحكم لا شي عليه وقال ابن القاسم يعيد في الوقت في العمد دون النسيان على مذهبه
في ترك السنن عمدا واختلف في حد الكثير المبطل فقيل ان يجف الاعضا وقيل الحكم فيه الاجتهاد
لان الجفاف يختلف فيه الابدان والبلاد ولم يوجب الموالاة ابو حنيفة واختلف فيها قول الشافعي
قلت فعلى القول بالفرق بين المغسول والممسوح قال ابن دنون سوى ابن مسلمة بين الراس والخف
وروى ابن زياد ان كان الممسوح راسا لا خفا واختلف فيمن قام لعجز الما ففي المدونة انه ان جف وضوءه

بنا وان جف فثالثها يبني ان اعد ما يكفيه فغصب او اريق والا لم يبن وقال بعضهم ان اعد
ما لا يتحقق انه لا يكفيه او ما يشك في كفايته فالمشهور يبتدي واختلف فيمن ذكر لمعة ولم يجد
ما يغسلها به فنقل عبد الحق انه بمنزلة عجز الما وحكى عن الابياني انه يبني وان طال قوله في الاخر
اذ ادخلتهما طاهرتين قلت يعني طهارة الحدث وتعليله عدم النزع بها يقتضي ان عدمها يوجب
النزع فطهارة الحدث شرط في المسح م وقال داود انما الشرط الخبث فاذا ادخل رجليه غير
نجستين مسح والا لم يمسح وفي هذا الاصل خلاف بين الاصوليين هل يحمل الفاظ الشارع على معناها
لغة او شرعا ومنه توضؤوا مما مسته النار فقيل المراد غسل اليدين وقيل الوضو حقيقة قلت
نقل ابن رشد عن ابن لبابة كقول داود وفي الطراز عن بعض المتاخرين انه لا يمسح على طهارة الغسل واختلف
هل يمسح على طهارة التيمم وهو على الخلاف في رفعه الحدث قلت المنع للمدونة والجواز لاصبغ
ع واختلف فيمن لبس خفين على خفين هل يمسح على الاعليين والخلاف فيه مبني على الخلاف في القياس
على الرخص قلت الجواز للمدونة والمنع لابن وهب اللخمي ان لبس الاعلى بعد ان مسح الاسفل مسح اتفاقا
وعلى المشهور اذا نزع الاعلى مسح الاسفل كما يغسل الرجل اذا نزع الاسفل واستشكل المازري من
متاخري التونسيين المشهور بان قال مسح الاعلى ان كان بدلا من مسح الاسفل لزم الا يمسح على الاعلى حتى
يمسح على الاسفل وليس كذلك وان كان بدلا من غسل الرجل لزم ان يغسل الرجل اذا نزع الاعلى وليس
كذلك لانه انما يمسح الاسفل واجيب باختيار انه بدل من غسل الرجل وانما يلزم غسل الرجل لو لم يحصل
بدل عنه وقد حصل وهو مسح الاسفل اذا نزع الاعلى م واختلف في المحرم يتعدى بلبس الخف هل يمسح
والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في سفر المعصية هل يباح الرخص فيه قلت المنع للمدونة
والجواز نقله ابن الحاجب وانكر وجوده الشيخ وقال انما نقله المازري تخريجا ولم يذكره المازري هنا
تخريجا كما ترى وانما اجرى الخلاف فيه على ذلك الاصل نعم في شرح التلقين قال ما نصه منع بعض اصحابنا
المحرم المسح وعندي انه يتخرج على القولين في جواز الترخص في سفر المعصية واختلف فيمن غسل رجليه
وادخلهما الخف ثم كمل وضوءه هل يمسح ويبني الخلاف في ذلك على الخلاف في صحة الوضوء المنكس وعلى
الخلاف في رفع الحدث عن كل عضو بانفراده فمن قال يصح ويرتفع يقول يمسح قلت انكر ابن العربي
وجود القول بان كل عضو يطهر بانفراده قال وانما يقول به الشافعية وهو مع ذلك اصل فاسد
اذ يلزم عليه ان يجوز مس المصحف لمن غسل وجهه ويديه وهو خلاف الاجماع واجاب الشيخ بانه
لا يلزم لانا وان قلنا ان كل عضو يطهر بانفراده فانا انما نعرف ذلك باكمال الوضوء فاتمام الوضوء
كاشف بان العضو قد طهر ولا يمس المصحف قبل تبين الكاشف ولا يخفى عليك ما في الجواب من التكلف
ثم هو غير سديد فان القائل بذلك يرى ان العضو بنفس الفراغ منه طهر دون انتظار شي ولذا
اجروا عليه صحة تفريق النية على الاعضا واحتجوا له بحديث اذا توضا العبد فغسل وجهه
خرجت الخطايا من وجهه الحديث الى اخره قالوا لان خروج الخطايا عن العضو انما يكون بعد طهارته
في نفسه دون تعقب ولا نظر الى شي ويلزم على ما ذكر الا يصدق ان الخطايا خرجت بغسل الوجه
وابين من جوابه ان يقال ان المشترط في مس المصحف طهارة الشخص لا طهارة العضو لقوله تعالى لا يمسه

الا المطهرون فان العضو قد طهر بالفراغ منه ولا يمس المصحف حتى يطهر الشخص **قوله** في سند الاخر
عن ابن ابي زائدة عن الشعبي م قال بعضهم كذا ذكر مسلم بهذا السند قال الدمشقي وخرجه مسلم
عن ابن ابي زائدة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وذكر البخاري في التاريخ ان ابن ابي زائدة سمع من
الشعبي وانه كان يبعث ابن ابي السفر زكريا يسأله وقوله في سند الاخر يزيد عن حميد بن بكر
عن عروة بن المغيرة م قال الدارقطني خالف الناس مسلما في ذلك ورووه بكر عن حمزة بن المغيرة
بدل عروة بن المغيرة ونسب الدارقطني الوهم في ذلك الى يزيد لا الى مسلم ع عروة وحمزة اخوان
وكلاهما روى الحديث لكن الصحيح هنا انما هو بكر عن حمزة او عن ابن المغيرة بدون تسمية احد
قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة م احتج به ابو حنيفة على ان الواجب الناصية هو الواجب
فقط واحمد على جواز المسح على العمامة وهو رد عليهما فيقال لابي حنيفة لم يقتصر على الناصية
بل زاد على العمامة ويقال لاحمد لو جاز المسح على العمامة فلم باشر الناصية وبعض من اجاز على
العمامة شرط لبسها على طهارة وزاد غيره ان تكون محنكة لتشق نزعها كالخف وذكر احمد ان كون
المسح عليها جاء من خمس طرق صحاح واقوى ما ترد به احاديثه اية وامسحوا بروسكم وفي هذا
الاصل خلاف اذا عارض الخبر عموم القرآن انهما تقدم وملك لا يكفي عنده الناصية ولا يجزئ
على العمامة والحديث عند اصحابه محمول على انه كان براسه مرض **قلت** من يحتج بالحديث
ويذكره موصولا كما في الام فالرد عليه بما ذكر متوجه ويدل على تعميم الراس لكن رد عليه مما ياتي
للشافعية ومن المحدثين من ذكره مفصولا اي بذكر المسح على العمامة فقط والمسح على الناصية
فقط بهذا لا يتوجه عليه الرد نعم يرد عليه بان يقال ورد الحديث موصولا ومفصولا وهو موصول
مقيد ومفصول مطلق فيرد المطلق الى المقيد ثم اجاب بذلك الرد باول اصحاب ملك الحديث بما
ذكر يقتضي ان مذهبهم فيمن خاف من كشف راسه ان يمسح من فوق حائل وافتى ابن رشد ان ينتقل الى
التيمم ولا يخفى بعده د واحتج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس يكفي لانه لو وجب مسح الجميع لم
يكتف في الباقي بالعمامة اذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه في عضو واحد والتيمم للمسح على
العمامة مستحب **قوله** وقد قاموا الى الصلاة ع صلاتهم قبل ان ياتيهم يحتمل انهم بادروا وصلوا
اول الوقت او ظنوا انه عرس ليلة او انه اخذ غير طريقهم او انه لا ياتي الا وقد صلى ونزعهم حين
ادركهم يصلون يدل انهم لم يبادروا لفضل الوقت والا انهم اخروا الصلاة حتى خافوا خروج الوقت
فالاشبه انهم انتظروه فلما تاخر عن وقته صلوا د اذا غاب الامام عن اول الوقت استحب للجماعة
ان يقدموا غيره اذا علموا حسن خلق الامام وانه لا يكره ذلك ولا يتاذى به والا صلوا وحدانا وانتظروه
وتمادى عبد الرحمن وتاخر ابي بكر لتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فلان عبد الرحمن كان عقد ركعة فتمادى
لئلا يختل على القوم ترتيب الصلاة بخلاف قضية ابي بكر **قوله** فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف ع فيه
تقديم الجماعة اماما بغير اذن الامام بخلاف الصلاة التي لا تصح الا بامام كالجمعة والاعياد وفيه
امامة المفضول وصلاة الامام خلف رعيته وقضاء المسبوق واتباعه امامه حتى في جلوسه
ولو في غير محل جلوس المسبوق وانه لا يقضي الا بعد سلام الامام وان العمل اليسير مغتفر **قوله** قال بكر

وقد

وقد سمعته من ابن المغيرة ع ابن المغيرة هنا حمزة على ما تقدم وكذلك اختلف على بكر هنا فروى
معتمر في احد الوجهين ويحيى بن سعيد عن بكر عن الحسن عن المغيرة وقال غيرهما بكر عن ابن المغيرة الدارقطني
وهو وهم **قوله** في الطريق الاخير على الخمار ع يعني بالخمار العمامة وسميت بذلك لانها تخمر الراس كخمار المراة
ومن اجاز المسح على العمامة لم يجزه على خمار المراة الا شيء يروى عن ام سلمة وانس في المسح على القلنسوة وقووا
بان العمامة موضع الرخصة ولانها يشق نزعها لا سيما المحنكة ولان المسح عليها مسح على بعض الراس
قلت يعني من اجازه مع الاختيار واما عند الضرورة من الم الراس فلا فرق وتقدم ما افتى به
ابن رشد **قوله** في حدثنا حدثني الحكم حدثني بلال ع ابو معاوية وعيسى كلاهما روى الحديث عن
الاعمش الا ان الاعمش من طريق ابي معاوية الحديث على اربعة ومن طريق عيسى اسقط رجلين
من الاربعة وهذا اشكل اذ يظن ان الحديث من رواية عيسى موقوف وليس بموقوف وانما قصد مسلم
ان يبين انه رواه من طريق عيسى بلفظ حدثني الحكم في اوله وبلفظ حدثني بلال واخر حدثني فيما
بينهما وانما يكون مقطوعا لو قال عن الحكم عن بلال د وهذا لعلم مسلم رحمه الله بدقيق صنعة
الاسناد فان حدثني اقوى من عن لا سيما فيما رواه الاعمش لانه معروف بالتدليس والمدلس لا يحتج
بحديثه الا اذا ثبت سماعه من طريق اخر ومع هذا فقد ذكر الدارقطني في هذا السند خلافا على
الاعمش فرواه بعضهم باسقاط بلال واقتصر على كعب وعكس بعضهم فاقتصر على بلال واسقط كعب
والاكثر انما روى لمسلم ورواه بعضهم عن علي بن ابي طالب **قوله** في الاخير عليك بابن ابي طالب ع واختلف
في سند الحديث ابو عمر ومن رفعه اثبت واحفظ ممن وقفه **قلت** قال ابن العربي احاديث التوقيت صحيحة
واحاديث عدمه ضعيفة قال ومن ورع عائشة وانصافها ارشادها الى الاخذ عن الاعلم د الارشاد
الى الاخذ عنه مستحب **قلت** لا يقال فيه الارشاد الى الاخذ عن الاعلم الا اذا ثبت ان المحال به اعلم والا
فالارشاد متعين على من سئل عما ليس له به علم **قوله** ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم
قلت التوقيت ان ينزع الخف لا خلاف ع وقد به ما في الحديث الشافعي وابو حنيفة وروي عن مالك
والمشهور عنه عدم التحديد وعنه ايضا من الجمعة الى الجمعة وحملت على انه ينزعه للغسل لا انه اراد التوقيت
حقيقة وحكى بعضهم من الحدث الى الحدث **قلت** قال ابن العربي سمع مطرف مالكا يقول التوقيت
بدعة واستبعد لصحة احاديثه وما ذكر عن مالك من تحديده بما في الحديث هو الذي نسب اليه في
كتاب السر الذي يقال كتب به الى الرشيد رخص له فيه في اشياء الابهري ومالك اتقى لله ان يرى
احدا في دين الله تعالى قال وقد نظرت في هذا الكتاب فرايت فيه اشياء لو راها مالك لاوجع ضربا
من فعلها وسئل عنه ابن القاسم فقال لا اعرف لمالك سرا د مذهب الشافعي والاكثر ان التوقيت
من الحدث بعد لبس الخف لا من لبس الخف ولا من المسح **قوله** في الاخير عمدا فعلته يعني الجمع بين
الصلوات بوضوء واحد ع فعله ليدل على الجواز خوف ان يعتقد وجوب ما كان يفعل من الوضوء
لكل صلاة وقيل انه نسخ لما كان من وجوب الوضوء لكل صلاة ورد بقول انس كان يخاطب به دون
امته وانه كان يفعله للفضيلة وقد جمع بينهما ايضا بوضوء واحد بخيبر **قلت** لو صح جمعه
في غير ما لم يكن في جمعه بهما حجة لاحتمال ان يكون فعله لضرورة السفر والقتال والشغل لا سيما

ذلك اليوم لكن وقع في البخاري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وفيه ايضا عن سويد بن النعمان انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر وصلى المغرب ولم يتوضا **د** وحكاية الطحاوي والطبري وابن بطال وجوبه لكل صلاة عن طائفة من العلما لا تصح وما اظن احدا قال بوجوبه وتجديد الوضوء هو ان يتوضا من هو متوضئ بوضوء صلى به صلاة وقيل اذا صلى به صلاة فرض وقيل اذا فعل به ما لا يصح فعله الا بطهارة والرابع انه يستحب وان لم يفعل به شيا من ذلك بشرط ان يمر بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله التفريق ولا يستحب تجديد الغسل على الصحيح وحكى امام الحرمين قولا انه يستحب ٥

احاديث غسل اليدين

قوله فلا يدخل يده حتى يغسلها **ع** تقدم الكلام على غسلها لغير المستيقظ واختلف في المستيقظ فذهب الكافة ان غسله لهما مستحب واوجبه احمد من نوم الليل واوجبه الطبري وداود من كل نوم **د** تمسك احمد بلفظ المبيت وهو ضعيف لانه خرج مخرج الغالب والنبي صلى الله عليه وسلم انما علل بالشك لا بالمبيت فالمعنى اذ لا باس ان يكون اصاب يده شي ويكون العلة الشك لم يقصر المحققون الغسل على المستيقظ وراوا ان تعليله صلى الله عليه وسلم بالشك انما هو ليرفع به توهم القصر على المستيقظ **قوله** لا يدري **ع** علل الغسل بالشك فالاحتياط وهو يبقى الوجوب ٥ وعلله بعض شيوخنا بانه لعله تعلق باليد في حكه بثره او مسه بها شيا من مغابن البدن او فضوله فاستحب له غسلهما لذلك وقيل لانهم كانوا يتجمرون بالاحجار وبلاد الحجاز حارة فاذا نام احدهم فقد يعرق ويمس المحل وقيل لما لعله مسه من نجاسة تخرج من الجسد وعلى قول الطبري وداود ينجس الما ان لم تغسل اليد واختلف قول مالك واصحابه في افساد الما **قلت** القول بعدم افساده لمالك في العتبية ابن رشد حتى لو كان شاكا في طهارتها بدها ابن حبيب ان علم بانه نجسها افسد وعن ابن نافع التونسي انه نجسه وان كانت يداه طاهرتين **ع** واحتج به الشافعية على تفريقهم بين طرو النجاسة على الما وبين طروه عليها اذ منع من ادخال اليد في الما ولو صب بعض مائه على اليد طهرت **قلت** باقي البحث في المسئلة ان شا الله تعالى **د** وفيه ان النجاسة المتوهمة المستحب فيها الغسل دون النضح اذ لم يقل حتى يرشه **قلت** الحديث انما هو فيما شك في نجاسته من الجسد ولا يلزم من عدم كفاية النضح فيه عدم كفايته في غيره **د** وفيه الكناية عما يستحيى سماعه اذ لم يقل لعل يده اصابت دبره او ذكره فالكناية انما هي اذا علم ان السامع يفهم والا فلا بد من التصريح وعلى هذا يحمل ما جا مصرحا به وفيه الاخذ بالاحتياط ما لم ينته الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الوسوسة والاحتياط كلام طويل ذكرناه في باب الانية من شرح المهذب **قلت** التصريح مثل قوله ادبر وله ضراط ٥

احاديث غسل الانا من ولوغ الكلب

قوله اذا ولغ الكلب **قلت** يقال ولغ يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا بضم الواو واذا شرب ابو عبيد فاذا كثر ذلك فهو بفتح الواو ابن العربي ويستعمل الولوغ في الكلب والسباع ولا يستعمل في الادمي ويستعمل الشرب في الجميع وقيل الشي من الكثير يلغ الا الذباب **قوله** فليرقه **ع** الكلب عندنا طاهر

اليمن

اليمن كغيره من الحيوانات والغسل منه تعبد وقال بنجاسته الشافعي وابو حنيفة وعبد الملك وسحنون الا ان ابا حنيفة قال لا يتعين فيه التسبيع الا انقا **قلت** يعني كون الحكم تعبدا انه لا يظهر لنا وجهه لا انه الذي لا وجه له لان لكل حكم وجها لان الاحكام مربوطة بالمصالح ودرء المفاسد فما لم تظهر مصلحته او مفسدته اصطلحوا ان يسموه تعبدا وحمل الاكثر قول سحنون وابن الماجشون على انه نجس السؤر ابن العربي قال سحنون عين الكلب نجسة وشك في ذلك ابن الماجشون اللخمي قال سحنون المأذون في اتخاذه طاهر وغيره نجس **ع** وطرد بعضهم اصله فقال لو ادخل يده لغسلها منها سبعا **قلت** يعني بعضهم بعض من قال بنجاسة الكلب وهو الشافعي لانه الذي يقول ذلك **د** فعندنا انه لو ادخل اي جزء منه حتى شعره او اصاب بوله او دمه او عرقه او لعابه شيا طاهرا واحدهما رطب او اصاب المولوغ فيه من ما او طعام شيا اخر ثوبا او بدنا او وقع في انا اخر وجب الغسل سبعا والثامنة بالتراب في جميع ذلك **ع** وفي طهارة سؤره ثالثها سؤر المأذون في اتخاذه والثالثة لمالك ورابعها لعبد الملك سؤر البدوي دون الحضري والمذهب الطهارة لكن يكره استعماله مع وجود غيره **قلت** يظهر من حكاية الاقوال انها في سؤره من الما والطعام فعلى الطهارة لا يراقان وعلى النجاسة يراقان وعلى التفصيل التفصيل وعلى هذه الطريقة في المسئلة قول خامس انه يراق الما لاستجازة طرحه دون الطعام لحرمته وهو المشهور عند بعضهم وعند غيره انما يحكي الاربعة في سؤره من الما ويحكي في سؤره من الطعام انه اختلف فيه في المدونة انه لا يغسل انا الطعام وروى ابن وهب يغسل فعلى الاول لا يراق الطعام وعلى الثاني فروي ابن وهب يطرح وروى ابن القاسم لا يطرح وذكر اللخمي عن مطرف انه ان قل الطعام طرح والمراد بالطعام المائع فلو ولغ كلب من رغيف اكلت بقيته لان الاكل ليس بولوغ **م** والخلاف في غسل انا الطعام مبني على اختلاف الاصوليين في تخصيص العموم بالعادة لان عادتهم وجود الطعام **قوله** فليغسله **قلت** لم يختلف في غسل انا الما وفي غسل انا الطعام ما تقدم **ع** واذا كان المذهب طهارة سؤر الكلب فالغسل من ولوغه تعبد كما تقدم ولذا حد بالسبع ولو كان نجسا كان المطلوب الانقا وقد كان مالك يضعف الغسل لمعارضته انه فكلوا مما امسكن عليكم وقال ابو بكر صيده فكيف يكره لعابه وقيل في توجيه الغسل انه تشديد ليكفوا عن اتخاذها لانها مؤذية تروع الضيف والغريب وقيل لاستعمالها النجاسات والتسبيع على هذا تعبد وعلله شيخنا ابن رشد بخوف ان يكون الكلب كلبا فيتضرر بما يصيب الما من لعابه المسموم واستدل بالعدد التسبيع جا للطب والتداوي في مواضع كقوله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم بسبع من عجوة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم وقال في مرضه اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن **ط** واعترض بان الكلب لا يقرب الما واجاب حفيده انه لا يقرب الما اذا تمكن منه الكلب وفي بدايته يقرب ويشرب **م** ومن حمل الاداوة في الكلب للتعبد خصص النهي بالمنهي عن اتخاذه ومن جعلها للنجس عممه في الجميع **ع** واختلف المذهب في الغسل هل هو على الوجوب او على الندب وكذلك اختلف هل الغسل عند الولوغ او عند قصد الاستعمال وهو على الخلاف في الغسل هل هو للتعبد فيعجل اذ لا تؤخر العبادة او للنجاسة فيؤخر والخلاف في غسله بالما المولوغ فيه مبني على الخلاف في غسله هل هو للنجاسة

المأذون

او للتعذر وعلى هذا اختلف هل يغسل به اذا لم يجد غيره والاولى الّا وان كان سؤره طاهرا
لقوله فليرقه **قلت** قال الباجي وابن رشد لا يفتقر غسله الى نية بناء على انه تعبد لان التعبد انما
يفتقر الى نية فيما يفعله المكلف في نفسه اما هذا او غسل الميت فلا القرافي يحتمل ان يفتقر الى نية
كالنضح قال ويحتمل ان يفرق بان الغسل هنا يزيل اللعاب والنضح لا يزيل شيئا فالتعبد فيه اظهر
المازري في شرح التلقين ولا نص في تعدد الغسل بتعدد الكلاب والاظهر عدمه ابن بشير والمشهور
انه لا يتعدد ورجحه بعضهم بان الاسباب اذا اتحد موجبها كفى اعتبار احدها كتعدد النواقض
قوله في الآخر طهور اناء احدكم د في الطاء الفتح والضم كما تقدم ع يحتج به من يقول بنجاسة السؤر
ويجيب الآخر بان ذلك للتعبد **قوله** اولاهن بالتراب ع لم يأخذ مالك بالتعفير لانه ليس في
كل الاحاديث والاضطراب في محله ففي هذا اولاهن وفي الآتي وعفروه الثامنة بالتراب وفي
حديث ابي هريرة اولاهن او اخراهن د اختلاف هذه الاحاديث يدل على ان القصد ان تكون احدى
الغسلات بالتراب لا بقيد تعيين ورواية الثامنة حملها عند المحققين لان تكون احدى السبع
بالتراب ولكن لما اضيف الماء فيها الى التراب عد التراب كانه غسلة ثامنة **قلت** قال تقي الدين
والاولى ان تكون غسلة التراب الاولى لانها اذا اخرت ونال رش بعض الغسلات قبلها شيئا طاهرا انجس
فاحتيج ايضا الى تتريبه فكونها الاولى ارفق د ويستحب ان يكون في غير الاخيرة ليأتي بعدها ما
ينظفه ولا تكفي الغسلة الثامنة بالماء وحده عن التراب على الاصح ولا يكفي التراب النجس على
الاصح ولا يكفي الصابون والاشنان عن التراب على الاصح ويكفي الماء الكدر بالتراب **قلت** قال
تقي الدين وانما لم يكف الصابون والاشنان لانه يفوت معه اجتماع طهورين الماء والتراب
قال وصورة التعفير ان يجعل التراب في الماء ثم يغسل به او يذر على الاناء ثم يتبع بالماء لا ان يحك الاناء
بالتراب كما يعطيه ظاهر اللفظ **قوله** في الآخر امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالكم وبالها ط امر
بقتلها حين كثرت وكثر ضررها فلما قلت وذهب ضررها نهى عن قتلها ويحتمل انه ليقطع عنهم الفها
د قال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل والا لم يقتل وان لم تكن فيه منفعة من الثلاث قال امام الحرمين
لان الامر بقتلها منسوخ بما صح من النهي عنه واستقر الشرع على هذا التفصيل **قوله** ثم رخص في كلب
الصيد والغنم د اتفق اصحابنا وغيرهم على حرمة اقتنائها لغير حاجة كاتخاذها استحسانا او فخرا
وعلى جوازه لحاجة والحاجة لزرع او ماشية او صيد والاصح اقتناء الجرو للتعليم لانه في معنى
ذلك وقيل لا لانه ليس منها واختلف فيمن اقتنى كلب صيد وهو لا يصيد واختلف اصحابنا في اقتنائها
للعسس في الدور **قلت** وكذا اختلف القرويون عندنا في اتخاذها لذلك واما ما يتخذه
عسّاس الاسواق منها فالاظهر فيه المنع لانها تروع المبكرين الى المساجد والحمامات وانما استؤجروا
ان يعسّوا بانفسهم وجرت عادة القضاة يتقدمون اليهم بربطها عند الفجر ويعني بكلب الصيد الصيد
المباح وفي معنى كلب الزرع كلب الكروم **قوله** وقال اذا ولغ الكلب ع يحتج به من يعمم الغسل لانه
جاء بعد الترخيص في الاتخاذ ويحتمل ان يرجع الى الكلاب الاخر واختلف ولذلك في الخنزير هل يغسل
من ولوغه كالكلب لانه نجس او لا لانه يستعمل النجاسات او لا يغسل لانه لا يؤذي ولا يقتنى فلم يوجد فيه

علة

علة الكلب وعلى الغسل فلا يطلب فيه السبع بل هو كغيره مما عادته استعمال النجاسات وفيه التفصيل المعلوم
د مذهبنا انه كالكلب في جميع احكامه المتقدمة وقال الاكثر والشافعي لا يغسل من ولوغه سبعا وهو قوي في
الدليل

احاديث الاغتسال في الماء الدائم

قوله لا يبولن ع هو نهي كراهة وارشاد لمكارم الاخلاق وهو في اليسير آكد لانه يفسده وقيل
النهي للتحريم لان الماء قد يفسد بتكرار البائلين فيه ويظن المار انه قد تغير من قرار او طول مكثه فاحتاط
صلى الله عليه وسلم للامة وحماه بالنهي عنه وايضا اكثر ما يوجد غير مستبحر والناس يقصدون التنظيف
فيه فلو ابيح البول فيه انقطع التنظيف به ويلحق بالبول فيه التغوط فيه وصب النجاسة وقصر داود
الحكم على البول فيه دون التغوط وصب النجاسة والتيمم في ذلك عظيم التناقض لما صار فيه جار
على حكم احكام المخالط وفيه التقسيم المعلوم **قلت** قال يقول داود بن حزم الظاهري واهل الظاهر
وقال فيهم ابن الباقلاني انهم عوام العلماء وقال ابن بطال داود الظاهري رجل جاهل ينسب الى العلم وليس
من اهله وحمل ابو حنيفة الحديث على الكثير اذا زاد على القلتين وقصره الشافعي على ما دون القلتين لحديث
القلتين **قوله** ثم يغتسل منه ط الرواية الصحيحة فيه بالرفع تنبيها على المآل اي لا يبل فيه وهو
قد يحتاج اليه فاذا افسده تعذر عليه استعماله كحديث لا يضرب احدكم امرأته ثم يضاجعها
بالرفع اي لا يضربها فانه اذا ضربها واحتاج اليها امتنعت منه لضربه لها وقيده بعضهم بالجزم
عطفا على قوله يبل وليس بشيء لانه يكون الاغتسال منهيا عنه وليس المعنى عليه وانما هو تنبيه
كما تقدم ولا يجوز فيه النصب بحال لانه لا ينتصب باضمار ان بعد ثم د اجاز شيخنا ابو عبد الله بن مالك
فيه الجزم عطفا على يبل والنصب اجراء لثم مجرى الواو وفي النصب بعدها باضمار ان اما الجزم فظاهر
واما النصب فلا لانه يقتضي النهي عن الجمع بينهما دون الافراد ولم يقله احد بل البول فيه منهي عنه
صحبه الاغتسال ام لا **قوله** في الماء الدائم اي الذي لا يجري وانه لا يتنجس لان الجري يدفع النجاسة
ويخلفها طاهر وايضا فان الجاري كالكثير اذا لم يكن ضعيفا يغلبه البول ع التقييد بلا يجري
يدل انه يجوز في الماء الجاري **قلت** كون الجاري كالكثير قيده ابن الحاجب بما اذا كان المجموع كثيرا
والجرية لا انفكاك لها فقال ابن عبد السلام يعني المجموع ما بين اصل الجري الى منتهاه قال والحق انه
ما بين محل سقوط النجاسة الى منتهى الجري لان ما قبل محل السقوط غير مخالط قال الشيخ ودعواه
ان ابن الحاجب يعني من اصل الجري وهم لما قال من انه غير مخالط انتهى كلامهما ولا يمتنع ان يعني
ابن الحاجب من اصل الجري لانه انما يعتبره من حيث اضافته الى ما بعده للتكثير به ويصدق على
الجميع انه مخالط اذ ليس من اصل الكثير المخالط بما لا يعتبره اي يجاور المخالط كل جزء من اجزاء الماء
ذلك بحال فهو كغدير سقطت النجاسة بطرف منه والمسألة لم تقع للمتقدمين واقدم من تكلم
عليها ابو عمر بما يأتي وهو من حيث النظر على وجهين الاول ان تسقط النجاسة ويمر الماء بها وبعضها
بان يجعل السقوط فالمجموع على ما قال الشيخان هو ما بين محل السقوط ومنتهى الجري فمن نظر في
حكم ما بينهما نظر بالمخالط فينظر في المجموع هل هو قليل او كثير وكذلك لو اجتمع ما بينهما
في مقر فانه ينظر فيه كذلك ومنه ما يتفق ان تكون النجاسة بطرف السطح وينزل المطر ويمر ماء السطح

بتلك النجاسة وبجتمع جميعه بنفصيته او بئر تحت ميزاب فوقعت الفتوى انه من صور الجارى الكثير
والوجه الثاني الا يبقى بعضها بمحل السقوط فالمجموع ما بين احزما خالطته النجاسة ومنتهاه
الجزى والذى وقع لابي عمر هو انه قال في الكافي اذا وقعت نجاسة في ما جرى فما بعدها منه طاهر
وهذا يقتضي ان الذى في محل جريان النجاسة نجس وليس كذلك بل ما يخالط بنجاسته يجرى على
احكام المخالط وابو عمر مع انه اقدم من تكلم على المسئلة لم يقيدها بما قيدها به ابن الحاجب فالتقييد
بذلك لا يعرف لغيره وسئل ابن رشد عن ما جار الى جنات عليه ارحى لقوم بنى عليه احدهم كرسيا
للحدث واحتج بانه لا يغير الماء وقال ان عوم وان لم يغيره فهو نقذره فاجاب بان لهم منعه ولمن
اراد ان يجتنب فيقوم بقلعه لانه من حقوق المسلمين **قوله** في الاخر لا يغتسل احدكم في الماء
الدايم وهو جنب **ع** اذا لم يكن ازال الاذى عنه وكذا يكره ان ازال الاذى لان الجسد لا يخلو من درك
ولانه في تنقية جسده مغتسل بما مستعمل فيتطهر خارجه ويتناوله منه ولا كما قال ابو هريرة وهذا كله
في غير المستبحر **قلت** الجنب اذا لم يزل الاذى عنه لم يختلف في صحة اغتساله في المستبحر واما
غير المستبحر فان قل كحياض الدواب فلا يغتسل وان اغتسل افسد الماء وان كثر فقال ابن القاسم في المدونة
اكرهه فان فعل اجزاه ولم ينجسه وان كان معينا ورواه على انما يكره مع وجود غيره والمضطر يغتسل
ولم ينجسه ان كان كثيرا واختلف في حد الكثير الذى لا ينجسه الا التغير ففي العتبية عن ابن القاسم
انه الزير او الجرة ابن رشد والمعروف من قوله وروايته انهما من القليل وفي المجموعة انه ما ان حرك
احد طرفيه لم يتحرك الاخر وفي عيان بعضهم ما لا يتحرك كل اجزائه بحركة المغتسل وان ازال الاذى عنه
والماء غير المستبحر يكره له مثل في المدونة الاغتسال فيه ونحوه في العتبية قال فيها ابن القاسم قيل لملك
ايغتسل في الماء الدايم من غسل الاذى عنه قال نهى الجنب ان يغتسل في الماء الدايم وذكر الحديث ابن القاسم وانا
لا ارى به باسا ابن رشد حمل ملك العلة النهى ورأى ابن القاسم انها التنجيس فاذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول

احاديث غسل البول من المسجد

قوله ان اعرابيا **ع** الاعرابى ساكن البادية ضد الحضري والعربي ضد العجمي والاعرابي منسوب الى
الاعراب وهم ساكنوا البادية لان الاعراب جمع جرى مجرى القبيلة كانمار وقيل انه لو نسب الى عربي المفرد
لم يفد كونه بدويا لان العربي ضد العجمي ساكن البادية ام لا **قوله** فبال في المسجد **قلت** يحتمل انه
لقرب عهده بما كانت عليه العرب من الجفا والبعد عن اداب الشرع **قوله** فقام اليه رجل وفي الاخر فصاح
به الناس **قلت** بداوتهم بالانكار يدل ان تغيير المنكر على الفور وانه لا يفتقر الى اذن الامام
فان قيل لو كان البول في المسجد منكرا لم نهاهم عن تغييره بقوله دعوه **قلت** اجاب المازري
بان ذلك خشية ان يقوم على تلك الحال فيتنجس محلا اخر او لانه اذا قام انقطع بوله فيتأذى بالحقنة
ع او لانهم اغلظوا في التغيير وحكم الرفق لا سيما في التغيير على الجاهل ويدل لهذا الوجه انه زاد في
البخاري في اخر الحديث انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين **قلت** وقد اغتر بالحديث من لا
فقه فتقدم في تونس اول المائة الثامنة من المغرب رجل يسمى بالبخاري كان يحفظ البخاري فمر بقرية
في طريقه فبال في المسجد فانتهره الناس فاحتج بالحديث وهو جهل وكان اتفق له ايضا بالمغرب ان

طلق

طلق زوجته طلقتين ثم خالعها ثم تزوجها دون زوج فقيم عليه فاحتج بان مالك عملت في ذلك
على قول الشافعي القايل ان الخلع فسخ بغير طلاق فما لي منها الا طلقتان فقيل له انما الخلع فسخ بغير طلاق
اذا وقع بلفظ الخلع وانت خالعت بلفظ الطلاق والشافعي لا يقول في هذا انه فسخ واختلف الفقهاء
حينئذ في رجمه ولم يرجم لانه فعله بشبهة النكاح **قوله** لا تزرموه **د** هو بضم التاء وتقديم الزاي على
الراء **ع** ومعناه لا تقطعوا بوله لان الازرام القطع قاله الجوهري وهو بزاي ثم راء كون النهي خوف ان
يتضرر بالحقنة **قوله** فصب عليه **م** فيه ان النجاسة المايعة غير اللزجة يكفي في تطهيرها صب الماء
واتباعه دون دلك بخلاف ما كان منها يابسا او لزجا **قلت** كان فيه دلك لان الصب والاتباع
لا يقتضيان الدلك بخلاف الغسل فانه يقتضيه في العرف واذا قيل في بول الصبي الا في فاتبعه ماء
ولم يغسله وكما لا يشترط فيه الدلك فكذا لا يشترط فيما يغسل به من الماء قدر معين بل ما يغمر النجاسة
ويغلب عليها ولان المقصود ذهاب عين النجاسة فاذا زالت بصب الماء وغمر لم يفتقر الى الدلك
وهذا ايضا لا تظهر فيه عين النجاسة فعدم صب الماء كالبول وحكى بعضهم بان يكون الماء سبعة
اثمان البول وكذلك لا يشترط في الماء ان ينظر بعد صبه عليها الى الارض بل اذا صب الماء وغمر النجاسة
استهلكت وذهب حكمها فان اندفعت الغسالة الى موضع اخر من ارض او بدن او ثوب او خرجت من
الحصير الى الارض التي تحتها فيشترط ثم ما اندفعت اليه ان تكون الغسالة المندفعة غير متغيرة
لان المتغيرة نجسة فان اندفعت متغيرة صب عليها الماء حتى تندفع غير متغيرة **م** قال الشافعي
قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره لحديث اذا جاوز الماء قلتين لم يحمل خبثا ورد اصحابنا عليه
بهذا الحديث لان الماء صب على النجاسة ومر بمحل اخر ولم ينجسه واجابوا بانه فرق بين طرو الماء
على النجاسة وطروها عليه ضرورة غلبتها لا يتضرر لانه اذهب حكمها وبقى طاهرا في نفسه ولا فرق
عندنا بين الامرين لان محل النزاع الماء المخالط والمخالطة حاصلة في الوجهين وحديث القلتين
هو استدلال بدليل الخطاب فان ثبت به سقط احتجاجهم وان سلمناه عارضناه بحديث خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه واخذ بعض اصحابنا بنجاسته من قوله في
المدونة ان لم يجد الا ماء قليلا حلته نجاسة تيمم وتركه واجيب بان معنى تركه ترك الاقتصار عليه
بل يجمع بينه وبين التيمم **قلت** حديث القلتين صححه الدارقطني وغيره وتكلم فيه ابو عمر وقال فيه
ابن العربي مدار سنده على مطعون فيه او في روايته او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد
ابن كثير وهو اباضي قال وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة فقد بعض طرقه اربعين فلة وفي
بعضها اربعين غربا وما ذكر عن المدونة لم يقع فيها بذلك اللفظ والذى فيها قال ابن القاسم واذا
شرب من الاناء ما يأكل الجيف والنتن تركه وتيمم وان صلى به اعاد في الوقت فقال عبد الحق ساقف
لان قوله تيمم ويتركه يقتضي انه نجس والاعادة في الوقت يقتضي انه مكروه واجاب غيرها بما تقدم
واجاب السيوري وعبد الحميد بانه عنده نجس والاعادة في الوقت مراعاة للخلاف وقيل غير ذلك
فابن القاسم كما ترى لم يقل ذلك فيما تحقق وقوع النجاسة فيه وانما قاله في سور ما يأكل الجيف اذا لم يتحقق
في فيه نجاسة ولا يلزم تساوى الغالب والمحقق **ع** ولم يختلف في نجاسة ما تغير احد اوصافه واختلف

عن ملك في نجاسة ما لم يتغير احد اوصافه قليلا كان او كثيرا وروى المدنيون واهل المشرق طهارته
وروى المصريون والمغاربة وبعض المدنيين نجاسة القليل ثم اختلفوا هل هو نجس خفيفة فيتيمم
ويتركه او مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم على احد اختلاف بينهم في كيفية الجمع واختلف في حد القليل
فحده بعض شيوخنا باناء الوضوء للمتوضي يقع فيه القطرة من البول وبالمعصرة يغتسل فيها الجنب فلم
يزل الاذى عنه وحده الشافعية وبعض السلف بما دون القلتين والقلتان محل خمس قرب عند الاكثر
وقيل محل ستة وحده اهل الراي بما اذا حرك احد طرفيه تحرك طرفه الاخر الا بالتموج **قلت**
ذكر انه اختلف في نجاسة القليل والكثير ثم لم يذكر الخلاف الا في القليل والتحصيل فيه من كلامه ثلاثة
اقوال وفيه قول رابع بالكراهة عزاه الباجي لظاهر المذهب واللخمي للمدونة وذكر ابن رشد من تمام
رواية المدنيين قال وروى المدنيون انه طاهر يكره استعماله مع وجود غيره وحملت المدونة على كل
واحد من الاربعة وكيفية الجمع قال ابن الماجشون يتوضا اولا ثم يتيمم ثم يصلي صلاة واحدة وقال
سحنون يتيمم ثم يصلي ثم يتوضا ثم يصلي فان احدث تعداد صلى شيء من ذلك فاتفقا على انه يتوضا ثم
يتيمم ثم يصلي صلاة واحدة لان ما كان يخاف من تلطيخ الاعضا بالنجاسة قد حصل والقلتان
وقع تفسيرهما بانهما من قلال هجر قرية من قرى المدينة تصنع بها القلال لا هجر التي بارض البحرين
والقرية قال الشافعي يحمل مائة رطل والتحديد باربعين قلة جاء في حديث خرجه الدارقطني قال اذا
كان الما اربعين قلة لم يحمل خبثا وقال فيه عبد الحق انه غير صحيح وما ذكر عن اهل الراي نقله ابن العربي
عن المجموعة واما الكثير فاكثرهم لا يذكر في طهارته خلافا وقال ابن رشد شذت رواية ابن نافع
بنجاسته وقال ابن زرقون روت كراهته فيتحصل فيه ثلاثة م والحديث حجة لطهارة الغسالة
لغير المتغير واختلف في نجاستها قول الشافعي ولا يصح القول بنجاستها مع تطهيرها لان الذنوب
لو تنجس بالاقاه من البول في الارض ما طهرها **قلت** المعروف طهارتها وخرج ابن العربي نجاستها
من القول بنجاسة الما القليل تحله نجاسة يسيرة ولم تغيره واخذ الشيخ من قوله في المدونة في
الما المستعمل ولا ينجس ثوبا اصابه ان كان الذي توضا به ازال طاهر الاعضا وامارد الامام على الشافعي
بقوله ولا يصح القول بنجاستها الى اخره فلا يظهر لانه مبني على ان الغسالة هي الما الملاقي لنجاسة
المتنجس وان علة نجاستها نفس الملاقاة لان بذلك تتبين الملازمة في شرطيته القائلة لو تنجس
الذنوب بالاقاه من البول في الارض ما طهر الارض اذ للشافعية ان يمنع تفسير الغسالة وعلة
نجاستها بما ذكر ويقول الغسالة هي الما المنفصل حسا او حكما عن المحل المغسول وعلة نجاستها هو
انتقال النجاسة منه اليها وحينئذ لا يلزم من نجاسة ما الذنوب عدم طهارة الارض هو نجس لانتقال
النجاسة اليه وطهرت الارض بانتقال النجاسة عنها اليه وبهذا انتفى ضعف قول ابن التلمساني في شرح
المعالم الفقهية في مسألة الاصل عدم اشتراط تطهير النجاسة بالما على خلاف الاصل لان المحل لا يخلو
عن نجس او متنجس فانه مبني على ان الغسالة نجسة وعلة نجاستها ما فهم الامام وبه ايضا يتضح قول ابن الحاجب
ولا يضر بللها لانه جزء المنفصل لانه على ان الغسالة طاهرة واضح لانه جزء الغسالة المنفصلة
والمنفصلة طاهرة وكذا على انها نجسة لان النجاسة انتقلت عنه الى الغسالة والبلل الباقي من الما

ومعنى

ومعنى المنفصل حكما ما تقدم لان النجاسة اذا غمرها الما زال حكمها وان لم تنفصل عن محلها
في الاخرمه مه هي كلمة زجر وقال يعقوب هي للتعظيم كبخ بخ وهي اسم فعل مبني على السكون
تستعمل مكررة وقد تفرد وقد تكسر ان وقد تنون الاولى وتكسر الثانية ويقال به به بالبا بدل الميم
ويقال مهمهت اي زجرت **قوله** ان هذه المساجد **قلت** الاشارة اليها تفخيم حضورها تشعر
بتعظيمها للمناسب لتنزيهها عما ذكر **قوله** لا تصلح للبول والتدريج فيه الرفق بالتعليم على الجاهل
وتعليمه ما جهل وتنزيه المساجد عن الاقذار **قلت** منع في المدونة ان يبصق على حصيره ويدلكه
او فيه وهو غير محصب تحت قدمه او امامه او عن يمينه او عن شماله قال فيها ولا باس للمعتكف بقص
اظفاره ولا يدخل لذلك حجاما وان جمعه والقاه وكره في العتبية الحجامة فيه وفي النعل الا ان يحتز
عن نجس الحصير وكره دخوله بريح الثوم قبل ذا البصل والكراث قال ما سمعته في غير ابن القاسم ان اذا
تنوسله قال وكذلك الفجل قال ملك ومن دمي فمه به انصرف وان كان بغير المسجد ابتلع النخمي
ومن راى بثوبه كثير دم فقال ابن شعبان يخرجه وقيل يتركه بين يديه ويستر الدم ببعض الثوب
اللخمي ولا تقتل فيه البرغوث ولعب الحبشة فيه منسوخ وكره ملك قتل القمله به ابن ابي زيد
قتل البرغوث اخف اللخمي ولا باس بطرح البرغوث لانه من دواب الارض ويقتل به العقرب
والفار وكره في العتبية اكل الطعام به الا للمضطر تلا واستخف للضيف ان يبيت به
وان ياكل جاف الطعام كالتمر المنزوع النوى وكره في النوادر ادخال الخيل والبغال لنقل ما
يحتاج قال وليتقل على الابل والبقر ولا يحدث به حدث الريح ولسيحت استحبابا باسا كذا
كنس المساجد لصحة الاحاديث بذلك **قلت** واما ادخال الانعلة غير مستورة فقال الشيخ
الصالح ابو علي القروي الشيخ الفقيه الصالح ابا الحسن المنتصر عن ذلك فقال يا سيد الم تخبرني
ان سيدي ابا محمد الزواوي راك وضعت نعلك غير مستور بازاء سارية فقال لكم انتم ايها الرهط
معاشر نعلين فلا تفعل فكان القروي بعد ذلك يقول حدثني المنتصر عن الزواوي كرهه وافتى بعضهم
فيمن ازال نعلا من موضعه ووضعه باخر انه يضمنه لانه لما نقله وجب عليه حفظه وصوبت
هذه الفتيا **قوله** انما هي للذكر **قلت** وفي معنى الذكر قراة العلم قال سطرف لا اعلم بمجالس الا
مجالس الحلال والحرام كيف تبيع كيف تشتري كيف تنكح لكن كره في العتبية رفع الصوت بذلك
به ولجاره ابن مسلمة ابن حبيب ولا باس بشعر غير الهجا كان ابن الماجشون ينشده ويذكر ايام العرب
واجاز الشيوخ قراة المنطق وكذا الحساب اذا لم يلوث وقراة النحو واعراب الاشعار السنة
بخلاف قراة المقامات لما فيها من الكذب والفحش وكان ابن البرا امام الجامع الاعظم بتونس لا
يرويها الا بالدويرة منه اذ ليس للدويرة حكم الجامع **قوله** والقران **قلت** قال سحنون
لا يعلم الصبيان به وانظر يقتضي عمل الشيوخ على الجلوس به للتجويد **قوله** والصلاة كره ملك
وسحنون الوضو بالمسجد وقال ابن المنذر اجازه فيه كل من يحفظ عنه العلم الا ان يتاذى الناس بلل
صحنه **قلت** قال ابن القاسم ترك الوضو بصحنه احب الي ابن رشد قول سحنون لا يجوز لحتى
لما يسقط من غسالة الاعضا وكرهه ملك وان جمعه في طست وذكر ان سليمان نعله فانكر

عليه الناس وفي النوادر ولا ينادي فيه للصلاة على الجنازة وذكر ابن رشد في كراهة ذلك
قولين ع وكلة انما هي للحصر فلا تعمل فيه شي من مكاسب الدنيا قلت فلا ينسخ به قال لحنون
ولا يخاط واستخف في العتبية كتب ذكر الحق فيه ما لم يطل وكذلك قضا الحق على غير وجه التجارة والضرب
قال مالك ولا احب لذي منزل ان يبيت فيه وخففه للضيف ومن لا منزل له وفي النوادر قال مالك
ولا احب ان يوضع فيه نوائب ولا وساد للجلوس قال ولا باس ان يضطجع به للنوم قال وفيها عن السؤال
فيه ابن عبد الحكم ولا يعطيه للسائل ولا ينشد به ضالة **قوله** في سند الاخر وهو عم اسحق غ هو اخوه لابيه
لانه هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وام عبد الله هي ام سليم بنت ملحان وهي ام انس بن مالك كان تزوجها
بعد والد انس ابو طلحة **قوله** فشنه ع يروى بالشين والسين اي صبه وقيل هو بالمهملة الصب بالسهولة
وبالمعجمة التفريق في صبه ومنه حديث عمر كان يشن الما على وجهه ولا يشنه وفيه ان الارض النجسة
انما تطهر بالما خلافا لمن قال تطهر بالشمس والجفوف د وقال ابو حنيفة انما تطهر بالحفر ه

احاديث بول الصبي ينضح

قوله بالصبيان يبركهم ويحنكهم د الاشهر في الصبيان الكسر وعن ابي زيد فيها الضم وفي النون
من يحنكهم التشديد والتخفيف لغتان مشهورتان والرواية في الحديث التشديد ع التبريك
الدعا بالبركة وحض الصبيان بهذه الدعوة لان البركة زيادة والصبي في بدء الامر بل في الهاني
جسمه وعقله ط والتحنيك مضغ التمر ثم دلكه في فم الصبي ع والقصد به ان يكون اول ما
دخل جوفه ما ادخله النبي صلى الله عليه وسلم لاستمائه وخاصية ريقه المبارك ففيه ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة لانه بالتألف وكل جميل فيتأدب بهذا الادب من التبرك
باثار الصالحين فيحمل الولد عند ولادته اليهم يدعون له **قلت** لان الاصل التاسي وان لم يكن
مساواة **قوله** فبال عليه فاتبعه ما ولم يغسله وقيل يغسل بول الجارية دون الغلام قصرا للحكم
على ما ورد د والاقوال الثلاثة عندنا والاول انه نجس المشهور وبه قال ابو حنيفة والثاني
رواية الوليد بن مسلم عن مالك والثالث ان بول الغلام طاهر ينضح وبول الجارية نجس لابن وهب
وبه قال الشافعي **قلت** تاتي الاقوال هي في كلام الامام هل يغسل او يكتفي فيه بالنضح تخفيفا
او يفرق وذلك يقتضي انه لم يختلف في انه نجس وانما اختلف في كيفية التطهير وهي في كلام
القاضي في الطهارة والنجاسة وهي طريقة ابن الحاجب وغيره اعني انه لم يذكر الاقوال الا في الطهارة
والنجاسة والاولى ما ذكره الامام اذ لو كان طاهرا لم يحتج الى النضح ويشهد لذلك ان النواوي قال حكى
الخطابي وغيره من اصحابنا الاجماع على انه نجس وانما اختلف في كيفية التطهير هل يغسل او يكتفي
فيه بالنضح تخفيفا او يفرق فيغسل بول الجارية وينضح بول الغلام قال وانما حكى عيا من عن الشافعي
من ان بول الصبي عنده طاهر لا ينضح قال واختلف اصحابنا في كيفية هذا النضح فقال المحققون
يغمر ويكاثر مكاثرة لا تنتهي الى ان يتقطر الما بخلاف غيره من غسل النجاسة فانه يشترط في غسلها
ان يتقطر الما ويجري وقيل انه يغمر بالما بحيث ان لو عصر الثوب لا ينعصر بخلاف غسل غيره من النجاسة
لا بد ان تنعصر بعد الغسل على احد الوجهين في غسل النجاسة **قوله** ولم يغسله م من قال بالغسل قال النفي

صب عليه الما ولم يعركه وقيل الضمير يرجع الى الصبي والمعنى انه بال على ثوب نفسه في حجر النبي
صلى الله عليه وسلم فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم ثوب نفسه ما اي نضحه خوف ان يكون طار عليه شي
قلت فيل الغسل صب الما مع الدلك وهو دونه مجاز وقيل هو صبه فقط فالغسل المنفي يصح ان
يكون الغسل بالتفسير الاول والمعنى صبه عليه صبا غير مصحوب بذلك ولا يصح ان يكون بالتفسير
الثاني لانه يتناقض اذ يصير التقدير صبه ولم يصبه واذا صح فهو اولى من جعله الفرك اذ لم يقل
احد ان الغسل الفرك **قوله** في الاخر لم ياكل الطعام ع هو حكاية قصة لا علة في الحكم لانه صلى
الله عليه وسلم لم يعلل به لقوله في الاخر رضيع واللبن طعام **قلت** الاظهر من سياق الراوي انه
علة وفهم الراوي مقدم لانه شاهد القضية لكن اختلف فيما يعني بالطعام فقيل غير اللبن فمحل الخلاف
على هذا الرضيع ويعضده قوله فاتي برضيع وقال ابن بطال انما يعني به اللبن فمحل الخلاف على هذا
الصغير الذي لم يتغذ بشي البتة ويعضده انهم كانوا يقصدون ان يكون اول شي دخل بطن الصبي
ما مزج بريقه صلى الله عليه وسلم الباجي ويحمل انه الذي لم يستغن بالطعام عن لبن امه وهذا رده
قول ابي عمر اجمعوا على نجاسة بول من دخل بطنه طعام من الصبيان **قوله** فنضحه وفي الاخر وفي الاخر
فرشه **قلت** تقدم للشافعية والاظهر انه الرش كما نص عليه في الطريق الاخر والاحاديث
تشهد لطريقة الامام اذ لو كان طاهرا لم يحتج الى النضح ه

احاديث فرك المني

قوله نضح حوله اي حول الفرك ويعني ما حوله مما يليه من الثوب ولا يحتج به للنضح لانه مذهب صحابي
لا من لفظه صلى الله عليه وسلم وانما الحجة فيه حديث انس **قوله** لقد رايتني افركه م الجمهور على نجاسة
المني لهذا الحديث اذ لو كان طاهرا لم يامر بالغسل ولا يقال انه للتنظيف لانها قد امرته بنضح ما لم ير
وهو حكم النجاسة وبحديث قام الى الصلاة فرأى في ثوبه احتلاما فانصرف ثم انصرف وفي ثوبه
بقع الما وقال بطهارته الشافعي واهل الحديث محتجين بقولها افركه وبانه اصل الخلقة فيكون
طاهرا كالتراب وبانه خلقت منه الانبيا عليهم السلام واجيب عن الاول بان افركه يعني بالما ويعين
انه بالما امرها بالنضح اذ لو كان بغير الما ناقض اول الحديث اخره ويعني بالما ترك تجسده اذ لو غسل
وهو كذلك انتشرت النجاسة كما جا في الاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري
وكما في دم الحيض الاتي تحته ثم تقرصه بالما ولله در مسلم رحمه الله تعالى في ذكره له عقب هذا فهو
تفسير لذلك وعن الثاني فان الكلام في مني لا ياتي منه الخلق لفساده بالبروز لا في مني ياتي منه الخلق
وايضا ليس كلما هو مبدا الخلق يكون طاهرا بدليل العلقة والمضغة فهما نجستان اذا سقطتا بانفاق
وهما اصل خلقة الانبيا عليهم السلام وان سلمت طهارة هذا فان منيه صلى الله عليه وسلم وكل فضوله
طاهر **قلت** لا يلزم من نجاسة العلقة بعد سقوطها نجاسة المني لان العلقة بعد سقوطها ميتة
بدليل انها تنقضي بسقوطها العدة وتكون بها الامة ام ولد عندنا وقول شاذ ضعيف ان مني المراة
نجس دون مني الرجل وقول اخر ان الجميع نجس وعندنا في طهارة رطوبة الفرج قولان واحتج
من قال بطهارته بهذا الحديث قال لان منيه الذي كان يفرك هو من جماع لاستحالة ان يكون

عن الاحتلام لان الاحتلام من تلاعب الشيطان وقد اصاب محل خروج المني شي من رطوبة الفرج فلو كان نجسا لتنجس المني بمروره عليه ولم يعف عنه الفرك واجاب الاخر بمنع استحالة الاحتلام اذ ليس من تلاعب الشيطان وانما هو فيض يخرج في وقته او يكون خروجه على مقدمات وسقط منه في الثوب شي هـ واذا قلنا ان المني نجس فقيل انما ذلك لمروره بمجرى البول فاذا طرى على هذا مني طاهر البول وهو مباح الاكل قلت اختلف في علة نجاسته فعلله ابو عمران بما ذكر وقيل لان اصله دم قال ابن شاس فعلى الاول يكون مني مباح الاكل طاهرا لان بوله طاهر وعلى الثاني يكون نجسا ورده الشيخ بانه وان كان اصله الدم فقد انقلب كالمخاط وبان الدم الباطن غير نجس د مني غير الانسي كالكلب والخنزير وما تولد من احدهما نجس وفي مني غيرهما من الحيوانات ثلاثة الطهارة والنجاسة والثالث مني مباح الاكل طاهر ومني غيره نجس قال واظهر القولين عندنا نجاسة لكل المني الطاهر لانه مستقذر فيدخل في جملة الخبائث المحرمة قوله هل رايت شيا قال لا موافق لما في الطريق الاول من انه لم ير شيا وانما شك هل احتلم واذا انكرت عليه الغسل ثم اخبرته انه انما يغسل اذا راى وان لم ير نضح قوله في الاخر وانا انظر الى اثر الغسل ع يحتمل ان يعني بلل الثوب لانه خرج بادرا للوقت ولم يكن له ثياب بدلا ولونها ويحتمل ان يعني اثر المني بعد غسله فيحتج به على ان بقا لون النجاسة بعد ذهاب عينها لا يضر وكذا ترجم عليه البخاري وفيه خدمة المراة زوجها بغسل الثوب ونحوه ولا يلزمها وذلك من حسن العشرة لا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم د النجاسة غير المرئية كالبول يجب غسلها مرة ثم يستحب غسلها ثانية وثالثة لحديث فلا يدخل يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا وان كانت مرئية كالدم فلا بد من زوال العين ثم يستحب غسله بعد زوالها كما تقدم قلت المذهب ان غير المعفو عنه من النجاسة ان بقي طعمه بعد الغسل لم يطهر لان بقا الطعم يدل على بقا جزء في المحل وان بقي لونه او ريحه لعسر قلعه بالما فظاهر ابن عبد السلام وعلى قول ابن الماجشون ان تغير ريح الما بما حل فيه لا يضر لا يشترط عسر القلع في بقا الرائحة ورده الشيخ بان دلالة الشيء على حدوث امر اضعف من دلالته على بقائه لقوته بالاستصحاب فلا يصح التخريج ولا يخفى عليك ضعف الرد فان قول ابن الماجشون على ما في الثمانية انما هو فيما وقع فيه شي فغير ريح الما بسببه لا فيما تغير ريحه حتى يقال دلالة ريح الما على شي حدث فيه اضعف من دلالة ريح النجاسة على بقا جزء منها في المحل لان الاصل استصحاب بقا ما قد وجد واذا كان قول ابن الماجشون انما هو في ذلك فلا يبعد ان يكون التخريج احرويا وايضا جعل الاصل البقا عملا بالاستصحاب خلاف الغرض والكلام انما هو بعد ذهاب عين النجاسة بالغسل قوله في الاخرى تحته ثم تقرصه بالما ثم تنضحه ع تحته تقشره وتحكه وتقرصه بفتح التا وسكون القاف وكسر الرا او بضم التا وفتح القاف وكسر الرا مشددة تقطعه بالاصابع مع الما ليتحلل ه وتنضحه تغسله كما تقدم في قول الاعرابي وذلك معروف في اللغة ومنه قوله في حديث المقداد في المذي وانضح فرجك اي اغسله لقوله في الاخرى اغسل فرجك هـ ومنه في حديث عشر من الفطرة وانتضاح الما قال الهروي هو ان ياخذ قليلا من الما ينضح به مذاكيره بعد الوضوء ليطرد عنه الوسواس وحمل بعضهم النضح على معناه ورأى ان الحديث غير معمول به لانه امرها بالنضح في محل النجاسة وقال

غير

غير على انه انما اراد بالنضح غير محل النجاسة مما شكت هل وصله شي ه والله اعلم

احاديث شق العسيب على القبرين

قوله يعذبان ع فيه عذاب القبر قلت تواتر واجمع عليه اهل السنة وانكرته المبتدعة قالوا كون الميت يتألم ويقعد ولا يرى ويصيح ولا يسمع خلاف الحس وهذا التوهم مع العادة وعند اهل الحق ان الادراك معنى اجرا الله العادة بخلقه لكل الحاضرين وقد يخرق فيخلقه لبعض دون بعض فقد كان جبريل عليه السلام ينزل بالوحي مثل صلصلة الجرس فلا يراه ويسمعه الا هو صلى الله عليه وسلم قوله وما يعذبان في كبير قلت كل من الامرين كبير متوعد عليهما وقوله في البخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير واذا كان كل منهما كبيرة فيجب ان يتأول قوله وما يعذبان في كبير هـ يعني في شاق تركه لان المنهي عنه منه ما يشق تركه كالمستلذات ومنه ما ينفر الطبع عنه كالمسمومات ومنه ما لا يشق تركه كهذا ع وقيل المعنى في كبير عندهم وهو عند الله كبير وقيل يعني بكبير اكبر اي وما يعذبان في اكبر الكبائر بل في كبير لقوله في غير الام وما يعذبان في كبير بلى اي هو كبير عند الله وهو اظهر في معنى بلى من رده الى غير ذلك كما ذهب اليه بعضهم والثاني من الثلاثة اظهر ما قيل قلت وتقدمت النميمة في حديث لا يدخل الجنة نمام قوله لا يستتر من البول وفي الاخرى لا يستنزه من بوله وفي غير الام لا يستبري ع معنى لا يستتر من البول لا يجعل بينه وبين بوله سترة ومعنى لا يستنزه لا يبعد من التنزه وهو البعد عن الشين هـ وقيل في الاستتار اي عن اعين الناس ويرجع الى ستر العورة ومعنى لا يستبري لا يستكمل استبراءه اي قد يخرج ما ينقض وضوءه فيصلي بغير وضوء وترك الصلاة كبيرة والجميع يشير الى ان علة التعذيب عدم التحفظ من النجاسة ع وفيه ان قليل النجاسة وان كان مثل رؤوس الابر كالكثير وهو قول مالك والكافة الا ما خففوه من قليل الدم لغلبته على ما قدمناه اول الكتاب وذكرنا الخلاف هل الدما كلها واحد او مفترقة وذكر عنه اسمعيل القاضي ان غسل مثل رؤوس الابر من البول انما هو عند مالك استحسان وتنزه وهو خلاف المعروف عنه وانما يقول بهذا الكوفيون وجعل ابو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة معفوا عنه قياسا على فم المخرج في الاستجمار وقال الثوري كانوا يخففون في قليل البول قلت التقدير برؤوس الابر انما جرى في المدونة في كلام السائل قال قلت فما تطاير علي من البول مثل رؤوس الابر قال لا احفظ هذا بعينه عن مالك ولكن قال يغسل قليل البول وكثيره وذكر انه تقدم له الكلام على الدما ولم يتقدم له هـ واحتج المخالف بالحديث على نجاسة بول مباح الاكل لطرد الاسم البول قلت قال ابن رشد المشهور طهارة بوله وفي سماع ابن القاسم نجاسته وفي سماع اشهب لا باس بشرب بول الانعام دون غيرها قال ابن لبابة هذا التفريق انما هو في شربه لا في طهارته ونجاسته وما قاله محتمل وهذا الخلاف انما هو في بول مباح الاكل ما لم يصل الى النجاسة فان تغذاها فالمشهور ان بوله نجس وقال اشهب طاهر وقيل يعيد في الوقت واما بول محرم الاكل فنجس واختلف في بول مكروه الاكل فقيل نجس وفي المدونة ويغسل بول الفارة وقيل انه طاهر وقال الابهري ان كانت لا تصل الى النجاسة فبولها طاهر وفي النوادر عن ابن حبيب بول الوطواط وبعره نجس فقيل لتغذيه بالنجس وقيل لانه ليس من الطير لانه يلد ولا يبيض وفي المبسوط ذرق البازي نجس

وان اكل ذكيا وخرجها ابن رشد على منع اكل كل ذي مخلب من الطير ويحتج به للقول بان غسل النجاسة
فرض لان الوعيد انما يكون بتركه ويجاب برواية لا يستبرئ لانه اذا لم يستبرئ فقد يخرج منه ما ينقض
وضوءه فيصلي بغير وضوء فان الوعيد انما هو بترك الصلاة كما تقدم او بانه فيمن ترك التنزه تهاونا
وقال ابن القصار وعندنا ان من ترك السنن لا لعذر ياثم ولعل قوله هذا فيمن تركها جملة لان اتيانها
من حيث الجملة واجب واما على الاحاد وترك المرء بعضها بخلاف الواجبات **قوله** فدعا بعسيب
العسيب من النخل كالقضيب من الشجر والرطب الاخضر واختلف في وجه هذا الفعل م فلعله
اوحي اليه ان يخفف عنهما ما داما رطبين وفي حديث جابر الطويل اخر الكتاب وذكر القبرين فاحببت بشفاعتي
ان يخفف عنهما ما داما رطبين فان كانت القضية واحدة فقد بين انه دعا لهما وشفع وان كانت اخرى
فيكون المعنى فيهما واحدا وقيل لانهما ما داما رطبين يسبحان وليس كذلك اليابس وعن الحسن وقد سئل
عن ما مات هل يسبح فقال قد كان واما الان فلا واخذت منه تلاوة القران على القبر لانه اذا رجي التخفيف
بتسبيح الشجر فبالقران اولى وجرى عرف الناس في بعض البلاد ببسط الخوص على قبور الموتى ه
فلعله استنانا بهذا الحديث قال الخطابي وليس لما تعاطوه من ذلك وجه واوصى بريدة الاسلمي
ان يجعل في قبره جريدتان فلعله تيمنا بفعله صلى الله عليه وسلم ولتسمية الله تعالى لها شجرة طيبة
وتشبيهها بالمومن **قلت** والاظهر انه من ستر الغيب الذي اطلعه الله عليه ه

احاديث الاستمتاع بالحائض من فوق الازار

قوله كانت احدانا اي الواحدة من زوجاته صلى الله عليه وسلم ه الرواية كانت احدانا هي لغة
الناس فعل ماله فرج حقيقي ويحتمل ان تكون كان شانية وابتدات فقالت احدانا اذا كانت حائضا
م قال ابن عرفة الحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه يقال حاضت المراة
حيضا ومحيضا ومحاضا اذا سال دمها في وقته المعلوم واذا سال في غيره قيل استحيضت **قلت** تعقب
جعله الحيض اجتماع الدم ثم فسره بالسيلان فقال يقال حاضت المراة اذا سال دمها وكذلك جعله
الحيض من الحوض قال الفارسي لقد زل فيه لفظا ومعنى اما لفظا فان الحوض من ذوات الواو والحيض
انما هو سيلان الدم وقد يجاب عن الاول بان قوله الحيض اجتماع الدم يخرج على حذف مضاف اي سبب الحيض
اجتماع الدم لان الدم يهبط من اعماق البدن الى الرحم المدة التي قدر الله سبحانه ثم يندفع شيئا بعد شيء
ولذا لم تختلف عادات النسا بحسب الازمنة والامكنة والاهوية يرخي الرحم الدم اذا تخلف بحسبه
فيعجل مرة ويطول اخرى قال اصل الحيض يخرج من قعر الرحم والاستحاضة تخرج من فم عرق يسمى العاذل
بالعين المهملة والذال المعجمة في ادنى الرحم وعن الثاني بان المطابقة في كل الحروف انما تشترط في
الاشتقاق الاصغر وهذا اكبر لا تشترط فيه وعن الثالث وهو عدم المطابقة في المعنى ابن العربي قال
انما سمي الحوض حوضا لسيلان الماء فيه فالحق في الحيض لغة انه سيلان ع ويسمى حيضا من قولهم
حاضت السمرة اذا خرج منها ما احمر ولعل قولهم حاضت السمرة من قولهم حاضت المراة **قلت** جزم
بذلك الزمخشري قال في اساس البلاغة ومن المجاز قولهم حاضت السمرة فجعله مجازا والحقيقة غيره
واما الحيض عرفا فهو الدم الذي يلقيه رحم المعتاد حملها بخرج دم المعتبرة والابنة اذ ليس بحيض

م ويقال في فعل الحيض حاضت المراة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت ونفست بفتح النون وضمها
وضحكت وقيل في قوله تعالى وامراته قائمة فضحكت معنى حاضت **قلت** زاد ابن العربي طمست وفركت
ويشتق لها اسم من كل واحد فيقال حائض ودارس الى اخرها **قوله** ثم يباشرها م يحتمل ان يعني بالمباشرة
الملامسة بالجسد لان اصابة ما تحت الازار يمنعها العلماء ع هذا الذي ارتاب فيه صححه قولها في الاخر
كان يباشر نساءه فوق الازار وقول ميمونة كان يضاجعني وبيني وبينه الثوب لانها تعني بالثوب الازار
تكون المباشرة بما فوق الازار والاجتناب لما تحته وما تحته قال ابن الجهم وابن القصار هو ما بين
السرة الى الركبة لانه الذي يستر الازار والاستمتاع بما فوق الازار جوزه الكافة لما في هذا الحديث
ولقوله في غير مسلم لك ما فوق الازار وفي اخر شانك باعلاها وشذ بعضهم فاوجب اعتزالها جملة لظاهر
القران ولحديث ميمونة واجاز بعضهم اصابتها تحت الازار فيما دون الفرج وحكى ابن المرابط اجماع السلف
عليه وقد يحتج له بتخصيص الشد بفور الحيض والحجة للاول في القران لان السنة بينت ذلك
الاعتزال بما في هذه الاحاديث واما في قول ميمونة انها ازادت بالثوب الازار د الاستمتاع بما فوق السرة
وتحت الركبة لم يختلف في جوازه وما روي عن عبيدة السلماني وغيره انه لا يباشر شيئا منها فمنكر غير معروف
وان صح فهو مردود بالاجماع واصابتها تحت السرة الى الركبة فيه لك والجمهور على حرمته وهو المختار
وقيل ان ملك ضبط نفسه عن الفرج والدبر جاز والا حرم **قلت** المباشرة ان تلتقي البشرتان
والبشرة ظاهر الجلد والاستمتاع بما فوق الازار وتحته المختلف فيه انما هو الوطء في الفخذ والقبلة
ونحو ذلك ومباشرته صلى الله عليه وسلم ليست حرصا على نيل شهوة النفس بل للتشريع وفعله ذلك مع
كلهن ليبين انها لم تكن للقصد بل كان الزوجات نقلة الاحكام وحفظها التعزر كل واحدة عما شاهدت

فروع

ذكرها الامام زيادة مما يتعلق باحاديث الام وذلك والله اعلم لتاكد
معرفة احكام الحيض ولزوم الرجل ان يعلمها من له من زوجة او ابنة او خادم دخل المودب محمد بن
يحيى على الشيخ ابي اسحق الجبنياني فاقبل عليه الشيخ ابا الاحسان وسأله كم بناته فقال اربع فغبطه من
ولي الاحسان اليهن وسكت ساعة ثم قال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا الاية
وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ثم قال الشيخ ما منكم الا من له ابنة او زوجة
او خادم فاذا حاضت المراة اول ما تحيض كم تترك الصلاة فسكت القوم ولم يجبه منهم احد فحول وجهه
الى محمد بن يحيى وقال له ما اعظم مصيبتك في نفسك لا تدري كيف تصلي بناتك ولا كيف تتطهرن

الفرع الاول ع المشهور وقول الكافة منع وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل
لان الله تعالى ذكر غاية وشرطها ولا بد منها واجازه الكوفيون وبعض اصحابنا البغداديين قالوا
والمنع حتى تغتسل استحباب وتاوله على قول مالك وقال ابن نافع ان احتاج اليها جاز لقوله تعالى حتى يطهرن
يعني الغاية وقال الاوزاعي ان غسلت فرجها جاز وحمل الطهر على اللغوي وقال اخرون اذا توضات جاز
كما يومر الجنب بالوضوء قبل النوم **قلت** وابن بكير قول ثالث بالكراهة ع فان وقع الوطء في
الحيض فقال مالك والشافعي وفقهاء الحديث ومعظم السلف والفقهاء يستغفر ولا شيء عليه والحديث
عندهم مضطرب فيه وقال ابن عباس وابن حنبل يتصدق بدينار وعن ابن عباس ايضا يتصدق في اول الدم

بدينار وفي آخره بنصفه وقاله الشافعي في القديم وللاوزاعي نحوه الا انه جعل النصف لمن وطئ
بعد انقطاع الدم وقال الحسن عليه ما على الواطئ في رمضان وقال ابن جبير يعتق رقبة **الثاني**
م المذهب انه لا حد لاقل الحيض في العبادات فالدفعة حيض وقال الشافعي اقله يوم وليلة
وقال ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام ومقتضى مذهبهما ان المراد اذا رات الدم كفت عن الصلاة فان
بلغ الحد الذي حداه لم تقض وان انقطع قبله قضت لانه ليس بحيض وقد الزمنا المخالف ان تكون الدفعة
حيضا في العدد قال الابهري وهو القياس ولكن احتيط لحفظ الانساب وقيل ان نسا الاكراد يحضن
لمعة او دفعة منقطع ع زاد بعض الشيوخ ان يكون الدفعة حيضا في العدد هو حقيقة مذهب ابن القاسم
وعليه يجي قوله ان العدة تنقضي بالقطرة من الحيضة الثالثة وان قول اشهب خلاف له واليه
نحى اللخمي خلاف قول عز انه تفسير وبعضه ما لملك في كتاب الاستبرا وقوله يسال النسا عن ذلك
قلت ياتي المسالة ان شا الله تعالى واما اكثر الحيض فالمشهور انه خمسة عشر يوما وقال ابن نافع فيمن حاضت
خمسة عشر يوما تستظهر بثلاثة ايام وروى محمد بيومين وروى ايضا فيمن حاضت وهي محرمة ان الكري
يحبس عليها شهرا حتى تفيض فاخذ من الاول ان اكثره ثمانية عشر ومن الثاني ان اكثره سبعة عشر واخذ
اللخمي من الثالث انه لا حد لاكثره ما لم تتغير واما الطهر فاكثره غير محدود واختلف في اقله فالمشهور انه
خمسة عشر وقال ابن الماجشون خمسة وقال سحنون ثمانية وقال ابن حبيب عشرة وقيل يسال النسا الى العرف
اختلاف عادات النسا في الحيض بحسب اختلاف الامزجة والبلدان والاهوية والاسنان فيرخي الرحم
الدم ارخا مختلفا بحسب ذلك واختلاف العلما في اقل الحيض واكثره انما هو لاستناد كل منهم في ذلك الى عادة
راها او سمعها او علمها فقد كانت نسا ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوما وهو قول الملك ان اكثر الحيض
سبعة عشر وقال ابن نافع اكثره ثمانية عشر والمشهور عنه عشرة **الثالث** النسا باعتبار
الحيض ثلاثة مبتداة ومعتاده واَيس **قلت** ومختلطة وحامل ومستحاضة م فالمبتداة
ان تمادى بها الدم جلست خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة وقيل تجلس ايام لداتها واختلف هل تستظهر
قلت الخمسة عشر المشهور والثاني رواه ابن وهب وراي فيه ان طباع الاتراب لا تختلف كما لا
تختلف في النوم واللذة والالم فان كن لجانب واستحسن اللخمي لداتها في قراباتها عماتها وخالاتها والقول
بالاستظهار رواه ابن وهب وقيد عبد الوهاب بان لم تزد على خمسة عشر م والمعتادة يزيد دمها
فقيل تتم خمسة عشر وقيل تستظهر على عادتها **قلت** القولان لملك في المدونة والى الثاني رجع وعليه
فعادتها ان اتحدت فواضح وان اختلفت فقيل تستظهر على اكثرها وقيل على اقلها والاستظهار بثلاثة
ايام لكن بان لا تزد على خمسة عشر يوما فمن عادتها اثني عشر يوما تستظهر ثلاثة ايام ومن عادتها اربعة
عشر تستظهر بيوم وايام الاستظهار عند قائله حيض واختلف فيما بعدها الى الخمسة عشر كمن عادتها
سبعة ايام واستظهرت بثلاثة فروى ابن القاسم انها فيما بعد العشرة طاهر تصوم وتصلي ولا تقضي
وتوطا وروى ابن وهب تحتاط تصوم لاحتمال الطهارة وتقضي لاحتمال الحيض وتصلي لاحتمال الطهارة
ولا تقضي لانها ان كانت طاهرا فقد صلت وان كانت حائضا فالحائض لا تقضي ولا توطا وتغتسل عند انقطاعه
لاحتمال الحيض **الرابع** م اليائسة ليس دمها دليل براة رحمها واختلف هل تترك الصلاة **قلت**

كان مجرد دليل لانها لا تعتد به وانما تعتد بالاشهر والقول ان دمها غير حيض لا تترك له الصلاة المشهور
والاخر لاشهب وعلى المشهور لا تغتسل لانقطاعه وقال ابن حبيب تغتسل والمعروف في سنها انه خمسون سنة
ابن شاس وسبعون وفي المدونة بنت السبعين ايس وغيرها يسال النسا **واما** المختلطة وهي التي يتقطع
الدم يوما او يومين فقال في المدونة تلفق من ايام الدم عادتها ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم تغتسل وتصلي
ثم هي مستحاضة وتتوضا لكل صلاة وان تمادى بها الدم شهرا حتى ترى ما لا تشك انه حيض والنسا يعرفن
معرفته برائحته ولونه وتغتسل في الايام التي يتخلل الدم وتصلي ولا توطا لانها ليست بطهر فاصل
لان ما قبلها وما بعدها قد تم بعضه الى بعض وانما امرها ان تغتسل فيها وتصلي لانا لا ندري لعل الدم
لا يعود لمثلها **واما** الحامل فالمشهور انها تحيض وقال ابن لبابة انها لا تحيض ودمها دم علة
واخذ لابن القاسم نحوه من قوله فيمن اعتدت بالحيض ثم ظهر بها حمل لو علمت انه حيض مستقيم لرجمتها ه
الداودي ولو اخذت بالاحوط تصوم وتصلي وتقضي ولا توطا لكان احوط واورد على المشهور ان قيل كونها
تحيض لا يستقيم مع الحمل لان الحيض دليل براة الرحم في العدد والاستبرا واجيب بانا انما جعلناه
دليلا مع الشك في الحمل ولم نجعله دليلا مع تحقق الحمل ولذا اذا تبين بعد الحيض انها حامل بتول الكشف
انها غير مشكوك في حملها بل حقيقة الحمل ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب فالاظهر ما ذهب اليه ابن لبابة
وعلى المشهور ان دام دمها فقال ابن القاسم تجلس عادتها ولا تستظهر اشهب وتستظهر وفي المدونة لملك
يجتهد لها ولا حد له وقال لا تجلس بعد ثلاثة اشهر من حملها خمسة عشر ونحوها وبعد ستة اشهر العشرين
ونحوها وفيها اقوال كثيرة غير هذه **واما** المستحاضة فتاتي ان شا الله تعالى **تتميم** وللطهر
علامتان الجفوف وهو ان تخرج الخرقة جافة لا دم عليها والقصة وهو ما ابيض يشبه ما الجير
وقيل ما العجين وقيل هو كالخيط الابيض ثم اختلف فقال ابن القاسم القصة ابلغ لانه ليس بعدها
دم وقال ابن عبد الحكم بل الجفوف ابلغ لان القصة اخر ما يرخي الرحم **وفايده** اختلافهما
ان من اعتادت الاقوى عند قائله تنتظره وان رات الاخر ما لم يخرج الوقت المختار وقيل الضروري
واختلافهما انما هو في المعتادة والمبتداة فقال الباجي قال ابن القاسم لا تطهر الا بالجفوف قال
نزوع منه الى قول ابن عبد الحكم ونقل المازري قول ابن القاسم بصورة ناقضه وقال ابن القاسم
اذا رات المبتداة الجفوف تطهرت ثم حكى تعقب الباجي وذكر كونه نزوعا بانه انما قال في معتادة
القصة تنتظرها لان خروج المعتادة عن عادتها ريبة فلا بد ان تنتظر ما اعتادت والمبتداة لم
يتقدم لها عادة والجفوف علامة وقد راته فلا تتركه وتنتظر شيا مشكوكا في ثبوته فان كان الواقع
لابن القاسم بلفظ ما ذكر الباجي من انها رات الجفوف فلم تر القصة فليس بنزوع لما ذكر **قوله**
في الاجير فورحيضتها ع فورة الحيض معظم صبته من فار الشي اذا جاش واندفع ومنه فور العين
والقدر ومنه فار التنور وحديث ان شدة الحر من فور جهنم وفيح جهنم والجميع بمعنى واحد **قوله**
الارب ع رويناه بكسر الهمزة وسكون الرا اسما للعضو والحاجة ونعني به العضو وهل في الحاجة
ما ربه بضم الرا وفتحها وروي الحديث بعضهم بفتح الهمزة والرا وفسره بالحاجة وصوبه الخطابي
وعاب الاول على المحدثين **قلت** الارب بالكسر مشترك بين العضو والحاجة مطلقا والاراب الاعضا

سوابه اسقاط الا وهو نص التنبيه ولا … الا بغلط … انتدبه … طلاق وعلى … اخته

والحاجات وانما انكر الخطابي رواية الكسر من حيث صرفها على العضو وتفسيرها به واما من حيث صرفها على الحاجة فهي مساوية لرواية الفتح التي صوبت ولا تكلف فيه اذ الغاية فيه انه كنى بالعضو الخاص عن شهوة الفرج كما هو معنى الحاجة اذا فسر الارب بها د قال المعنى ايكم يملك نفسه عن الوقوع في المحرم الذي هو الفرج مع هذه المباشرة مثل ما يملك رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فقولها على هذا علة في عدم الحاق الغير به وانما فسره بذلك لان المشهور عندهم منع هذه المباشرة وكـ بجزها يجعل قولها علة في الحاق الغير به اي اذا كان املك الناس لاربه فيباشر هذه المباشرة فكيف لا تباح لغيره قوله وبيني وبينه الثوب يحتج به من يمنع مباشرة الحائض وتقدم الجواب بان المراد بالثوب الازار والازار ما يجعل في الوسط قلت قال ابن العربي الثوب ان كان في الوسط فهو ازار وان كان على المنكبين فهو رداء وان كان على الراس فهو العمامة او خمار وتقدم تحديد ابن القصار مسمى ما تحت الازار قوله في خميلة هـ قال ابن دريد هي القطيفة الخليل هي ثوب له خمل والحيضة بالكسر الهيئة كالجلسة والقعدة اي الثياب التي تلبسها في حال الحيض وبعضهم يفتح وهي الثياب التي تلبسها ايام الدم قوله انفست ع قال الاصمعي النون بالفتح والضم في الحيض والولادة هـ وقال الهروي اما في الحيض الفتح لا غير ع واصل ذلك خروج الدم والدم يسمى نفسا ومنه قوله

تسيل على حد الظباة نفوسنا ٭ وليست على غير الظباة تسيل

وفيه ان من سنة اهل الخير النوم مع الزوجة خلاف سيرة العجم وفيه اغتسال المراة والرجل من اناء واحد ولا خلاف فيه وانما خالف احمد في تطهره من فضلها قوله في الاخرى فارجله وفي الاخرى فاغسله وفي الاخرى فارسله ولنا حائض ع جميعها يدل على ان جسد الحائض وشعرها وريقها طاهر ما لم تصبه نجاسة وحكي عن ابن مسلمة قالوا انما منعت المسجد خوف ما يكون منها قال ويجوز ان يدخله الجنب لامن من ذلك يعني اذا لم يكن به اذى وحكى الخطابي عن مالك والشافعي واحمد جواز دخوله لعابر سبيل الا ان احمد قال يستحب له الوضوء لدخوله ومشهور قول مالك منع دخوله جملة وقال بعض المتاخرين على تعليل ابن مسلمة اذا استثفرت الحائض بثوب جاز كما جاء في المستحاضة في الطواف وليس سوا لانه وان امن مع ذلك تنجيس المسجد فان ما تستثفر به نجس ولا يدخل المسجد بنجس وانما جاز ذلك في الطائفة لما لزمها من تمام العبادة ولان الاستحاضة لها لازمة قلت المتاخر هو اللخمي ع وفيه ان مس المراة زوجها في الاعتكاف بغسلها وترجيلها شعره ومناولتها الشيء لا يفسد اعتكافه وان اخراج المعتكف راسه من المسجد وغسله شعره وظفره لا يفسد اعتكافه وفيه ان من حلف لا دخل بيتا فادخل راسه لا يحنث لاخراج النبي صلى الله عليه وسلم راسه والمعتكف لا يجوز له الخروج قوله الا لحاجة الانسان ع فلا يعود المعتكف مريضا ولا يشتغل بغير ما هو فيه ويسال عن المريض ويكلم الناس في طريقه لخروجه لحاجته ومنع مالك خروجه للجمعة وقال ان خرج فسد اعتكافه وقال لا يعتكف الا في الجامع واختلف قوله في خروجه لشرا ما يحتاجه من طعام وغيره واجاز بعض السلف خروجه للجمعة وعيادة المريض والجنازة وكل ذلك ياتي في محله ان شاء الله تعالى قوله في الاخرى ناوليني الخمرة من المسجد هـ قال الهروي الخمرة سجادة وهي قدر ما يوضع

عليه الوجه من حصير وشبهه من خوص ع وسميت خمرة لتخميرها الوجه واصل هذا الحرف كله الستر ومنه سمي الخمار مستترة قوله ان حيضتك ليست في يدك ع قال الخطابي المحدثون يفتحون فيه الحاء والصواب الكسر لان المراد الهيئة كالجلسة والقعدة وليس قوله بشي لان المراد الدم لا الهيئة لانه لما طلب ان تناوله انفت ان تدخل يدها الى المسجد فقال ان الحيضة اي الدم النجس ليس في يدك وهذا بخلاف الحيضة المذكورة في حديث ميمونة الصواب في تلك الكسر كما مر د ولما قال الخطابي ايضا وجه قلت فمن المسجد متعلق بقال اي قال لي من المسجد ناوليني الخمرة من البيت ع وعلقه قوم بناوليني واجازوا عليه دخول الحائض المسجد لحاجة تعرض اذا لم يكن على جسدها نجاسة ومنعها منه انما هو خوف ما يخرج منها قوله في الاخرى اتعرق العرق ع العرق بفتح العين وسكون الرا العظم عليه اللحم وقيل عليه بقية لحم الخليل هو العظم بلا لحم ابو عبيد هو البروق من اللحم وجمعه عراق بضم العين الهروي هو جمع نادر ويقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك وقيل اذا استاصلت اكل ما عليه حتى عروقه اي عصبه المتعلقة بالعظم والصواب ان اشتقاق تعرقه من العظم نفسه الذي يتعرقه قوله في الاخرى في حجري كذا للكافة وللعذري في حجرتي وهو وهم قوله وانا حائض ع وعند الصدفي حائضة بالتا والوجهان جائزان كريح عاصف وعاصفة ووجه التا جريانه على حاضت فعل مؤنث والصحيح في توجيه اثباتها انه على النسب اي ذات حيض كمرضع وطالق وقيل انه من الصفات المشتركة فاستغنى فيه عن علامة التانيث قوله فيقرا القران فيه طهارة جسد الحائض اذ لو كان نجسا لنزه القران بقراته في محل نجس ولذا منع اهل المذهب استنادا المريض المصلي لجنب او حائض لان ابدانهما وثيابهما لا تخلو من نجاسة فان امنت جاز ومنعه بعضهم جملة لاعانتهما المصلي فكانه يصلي بغير طهارة قلت قراة القران في حجر الحائض اخف من استناد المصلي الى الجنب والحائض ومن تنزيه القران عن قراته في المحل النجس تنزيهه ان يقرا في الاسواق والطرق المجنة ومنه ما احدث من قراته بين يدي الجنازة مع كونه بدعة والتعليل لان ثيابهما لا تخلوا من نجاسة هو لابن ابي زيد ومنعه جملة لاعانتهما هو لعبد الوهاب والزم ان يمنعه لغير متوضي وعلل اللخمي المنع بانهما كنجس لمنعهما من المسجد قال وعلل اجازة ابن مسلمة دخولهما المسجد بعدم الاستنادا اليهما ع واخذ بعض العلماس الحديث قراة الحائض ومسها المصحف واليه نحى البخاري ورخص جماعة لها وللجنب في مس المصحف وحملوا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون على انه خبر على الملئكة عليهم السلام كقوله تعالى بايدي سفرة والى ذلك نحى مالك في تفسير الاية في الموطا ومنعها من ذلك مالك والجمهور وحملوا الاية على انها خبر في معنى النهي كقوله تعالى والمطلقات يتربصن في انه خبر في معنى الامر قلت قيل في وجه اخذ ذلك من الحديث ان المومن وعا القران فاذا مسته الحائض جاز مسها المصحف وينظر الى هذا ما روي ان عباس قرا القران وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر مما اقرا ولم يات بعموم هذا المذهب الا عن داود قال وشذ داود فاجاز للحائض والجنب مس المصحف وعن ابن وايل انه كان يبعث جاريته لتاتيه بالمصحف بعلاقة وعن ابن جبير

والصواب انه بالتا لحصول ذلك الشي بالنسبة الى الحدوث والتجدد ولذا جمع بالنسبة وانا ويدونا لثبوتها وشيوعها جمع

انه كان يعطي المصحف لغلام له مجوسي يحمله بعلاقة وبالغ ابن العربي في الانكار على الفقهاء في قولهم خبر في معنى الامر او النهي وقال انه قلب للحقائق فلا يجوز ع واما قراءتها القرآن فاختلف فيه قول مالك والمشهور عنه جوازه للحائض ظاهرا او باطنا بعد طهرها او قراءته لطول امرها وعجزها عن رفع حدثها بخلاف الجنب وخفف هو وابو حنيفة والاوزاعي في قراءة اليسير للتعوذ وشبهه الا ان ابا حنيفة لا يجيز آية كاملة وقال الشافعي لا يقرا الجنب واختلف قوله في الحائض **قلت** اليسير المخفف قراءته قال الباجي لا حد له وحده المازري بالآيتين وتوقف بعضهم في آية الدين لطولها لانها من بابها اي عليهم وشبه التعوذ والتبرك به ومفهومه انه لا يجوز ذكر الاسناد لا **قوله** في الاحزاب قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** توهموا ان شرع من قبلهم شرع لهم فسالوا على يعملون ذلك وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم قالوا ذلك بعد نزول الآية وبعد تبيين النبي صلى الله عليه وسلم ع وسقناه من حي عشرته تطييبا لنفوسهم اثر ما ظهر من الانكار وتغير الوجه **قلت** يحتمل انهم شركا في الهدية على ما ورد •

احاديث المذي

ع المذي ما رقيق يكون عند الملاعبة والانعاظ د وانكر ما يكون في النساء ع وفي داله السكون والكسر مع شد الياء د لغتان مشهورتان والاولى اشهر وفيه لغة ثالثة كسر الذال مع التخفيف وسمع في فعله مذا وامذا بالتشديد **قوله** مذا صيغة مبالغة اي كثير المذي وفي ابي داود كنت القى من المذي شدة اغتسل منه حتى تشقق ظهري **قوله** فاستحيي د لان المذي انما يكون عند الملاعبة فيه استحيا الزوج ان يذكر شيا من انواع الاستمتاع من النساء خصوصا اقارب الزوجة **قوله** فامرت المقداد م لانه كان يرى عموم القضايا العينية وفيه خلاف في الاصول والا كان يامره ان يسميه له لجواز ان يبيح له ما يمنعه لغيره ولكن الطريق الاخر جا البحث فيها على وجه يعم **قلت** قد يكون لابراهام نعم ومنعه من السؤال الاستحياء ع وجا في الموطا فالعبيه عن الرجل اذا دنا من اهله امذى ماذا عليه وفيه فايدة حسنة وهي ان جوابه انما هو فيمن اعتاد خروجه للذة فلا يتوضا المستنكح ولا ذو علة وعلى انه لا يتوضا الا من اعتاد خروجه للذة حمل بعضهم قوله في المدونة ومن اعتراه المذي المرة بعد المرة توضا **قلت** وتلخيص المذهب في المسالة ان المعتاد خروجه ان قدر على رفعه بنكاح او تسر وجب الوضوء لكل صلاة وفي استحبابه قولان وان كانت مفارقته اكثر استحب اتفاقا وفي الوجوب قولان وان ساوت مفارقته لزومه فقيل يجب وقيل يستحب واختلف في قول مالك ومن خرج منه مذي المرة بعد المرة توضا فحمله الاكثر على ما ذكر من انه يعني به مذي اللذة وقال ابن القصار على انه يعني به غير مذي اللذة واحتج منه ان المستحاضة تتوضا لكل صلاة الا ان يكثر عليها **قوله** يغسل ذكره ويتوضا **قلت** قال تقي الدين الرواية فيه بالرفع على انه خبر في معنى الامر وهو جائز لاشتراكهما في اثبات الشي ويصح فيه الجزم على تقدير الجازم وهو لام الامر على ضعف وبعضهم منعه الا لضرورة وتقدم ما لابن العربي من انكار جعل الخبر في معنى الامر وانه من قلب الحقائق

قوله في سند

قوله في سند الآخر مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان عن ابن عباس عن علي م تعقب الدارقطني هذا السند على مسلم فان مخرمة لم يسمع من ابيه وبان الليث بن سعد لم يروه عن بكير الا مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس قال الليث حدثني بكير عن سليمان ان عليا ارسل المقداد ع سليمان لم يسمع من علي ولا من المقداد د اختلف فالاكثر على ان مخرمة لم يسمع من ابيه بكير قال ابن معين وقعت اليه كتب ابيه قال موسى بن سلمة قلت لمخرمة احدثك ابوك قال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابن المديني ما اجد بالمدينة من يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شي من حديثه سمعت ابي وذهب مالك ومعن بن عيسى انه سمع من ابيه قال مالك قلت له ما حدثت به عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته منه قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وايا ما كان فالحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذا الطريق ومن طريق غيره **قوله** فارسلنا المقداد م الظاهر انه لم يحضر سعه وحينئذ فيشكل لانه اكتفى بخبر الواحد مع قدرته على اليقين بالسماع شفاها فهو كالاجتهاد مع القدرة على النص ع ليس مثله لان الاجتهاد مع النص خطا حتى لو كان النص خبر واحد الا اذا خالف الخبر الاصول وعارض القياس ففيه خلاف والصحيح تقديم الخبر لان الصحابة كانت اذا اعترت عليه تركت منازعات الاجتهاد وعلى انه طلب الظن ووثق بطريقه لان الناقل صحابي يوثق بعلمه انما الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم عليه بعيد عن الكذب لاسيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع الامر بهذه الى اعلى درجات الظن الذي لم يبق معه الا تجويز بعيد وايضا فقد كان عماله يعملون بكتبه ولا يرحلون الى السماع منه وقال لوفد عبد القيس اخبروا بهن من وراءكم وقال ضماد انا رسول من وراي وايضا فقد كان الصحابة يتناوبون حضور مجلسه صلى الله عليه وسلم ويحدث من حضر من غاب ولم يرد ان احدا منهم استثبت من حدثه وايضا فلولا يقتضى الآية الفرقة ثلاثة والطائفة منها واحد او اثنان **قلت** اعلى درجات الظن ظن فالاشكال باق واما الجواب فمنع ان عليا اكتفى بالظن بل انما عمل بالعلم لما تقرر من ان خبر الواحد المحتف بالقراين يفيد العلم وخبر المقداد من ذلك والقراين هي ما ذكر م واختلف في المذي هل يكفي فيه الاحجار ومن قال لا يكفي فرق بين البول بان البول يتكرر ويشق في اوقات لا يوجد فيها الما بخلاف المذي وكذا اختلف هل يغسل منه جميع الذكر او محل الاذى فقط وهو على الخلاف في تعليق الحكم باول الاسم او باخره لان الذكر يطلق على الكل وعلى البعض **قلت** انكر الشيخ وجود القول بكفاية الاحجار واحتج بقول ابن عمر لا يختلف ان صاحب المذي عليه الغسل ولا وجه لهذا الانكار فان الامام ثقة فيما ينقل واكثر اجماعات ابي عمر منقوضة فكيف بعبارة لا يختلف وزعم ابن رشد ان اجرا الخلاف في محل الغسل على الخلاف في الاخذ باول الاسم او اخره وهم لان الخلاف انما هو في الاسم الذي له مراتب يصدق على كل مرتبة منها حقيقة كدراهم فيمن اوصى له بدراهم واما ما له حقيقة ويطلق على بعضها بطريق المجاز فلا خلاف فيه لان الاصل الحقيقة واختلف القائلون بغسل جميعه وهم المغاربة هل يفتقر غسله الى نية **قوله** في الآخر توضا وانضح فرجك ع فيه ان خروجه ناقض لان المراد الوضوء الشرعي ويعني بالنضح الغسل لقوله في الاخر اغسل فرجك ط ويحتمل ان يعني ان يرش ذكره بعد غسله ووضوءه بما ينقطع المذي **قلت** قال تقي الدين اخذ منه تاخير الاستنجاء

بينه وبين

عن الوضوء اذا كان على وجه لا ينقض معه الطهارة وهو بنا على ان الواو يرتب وهو مذهب ضعيف
قلت الاستنجا من باب ازالة النجاسة فيجوز تاخيره ولا يحتاج الى اخذه من الحديث ٥

احاديث وضوء الجنب قبل ان ينام

قوله فقضى حاجته وغسل وجهه ويديه ثم نام ع يعني بالحاجة الحدث فليس من احاديث وضوء الجنب قبل ان ينام وغسل يديه لما لعله نالهما وغسل الوجه لرفع كسل النوم ط ويحتمل ان يعني حاجته الى اهله وعلى ذلك ابن عباس عمن اخبره من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقصد بذلك ان الجنب لا يجب عليه ان يتوضا الوضوء الشرعي **قوله** في الاخر كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة م وضوء الجنب وقع لمالك انه شي الزمه الجنب ليس بمفروض عليه ع اوجبه ابن حبيب وداود وظاهر المذهب فيه الندب لحديث الترمذي كان ينام ولا يمس ماء وحديث عائشة كان يتوضا ولا يامرها ولمالك في الموطا ان ابن عمر ترك غسل رجليه فيه د قال البيهقي طعن الحفاظ في ثبوت لفظ ولم يمس ماء وعلى تقدير ثبوته فقال ابن سريج المعنى ولم يمس ماء الغسل واولها غيره بانه فعل ذلك في بعض الاوقات ليدل على الجواز وهذا التاويل احسن م قيل في تعليله ليبيت على احد الطهارتين خشية ان يموت وقيل لينشط بمس الماء فيغتسل وعلى التعليلين يجري وضوء الحائض قبل ان تنام **قلت** التعليل بطهارة لابن حبيب وكونها لينشط وعدم وضوء الحائض المشهور وخرج اللخمي على التعليلين ايضا تيمم من فقد الماء عند النوم وهل ينقضه حدث غير الجنابة ابن العربي والمذهب انه لا ينقضه حدث غيرها والمعروف انه كوضوء الصلاة وذكر ابن العربي عن ابن حبيب ان ترك فيه غسل الرجلين اجزا وهو خلاف تعليله ليبيت على طهارة **قوله** في الاخر اذا اراد ان ينام او ياكل توضا **قلت** اخذ بالحديث في ان الجنب لا ياكل ولا يشرب حتى يتوضا وضوء الصلاة على وابن عمر وابن عباس والحسن وعطا واباه الجمهور وقالوا يعني بالوضوء غسل اليدين لما لعله نالهما من اذا وكذلك هو مفسر عنها في النسائي قالت اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا واذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه وعلى انه غسل اليدين فهو من حق الجنب واما غسل اليد للاكل مطلقا فياتي ان مالكا كرهه وقال انه من فعل العجم **قوله** في الاخر كيف كان يصنع في الوتر ع الحديث طرف من حديث اشتمل على فصول اختصرها مسلم رحمه الله والحديث على ما ذكر الخوارزمي وابو داود قال سالت عايشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان يوتر اول الليل او اخره قالت ربما اوتر اوله وربما اوتر اخره فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة ثم قلت وكيف كانت قراءته اكانت يسر او يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل وربما اسر وربما جهر قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة فقلت وكيف يصنع في الجنابة ثم ذكرنا في الام م فيحمل سؤاله لما جاء في حديث ان الملكة لا تقرب الجنب فان صح حمل على من اخر الغسل عن وقت تعين فيه حضور الصلاة فيصير عاصيا والعاصي لا تقربه الملكة والمعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على حال تبعد عنه فيه الملائكة عليهم السلام الا ترى انه كان يتقي الثوم ويبعد عنه ويعلل ذلك بانه يناجي الملكة فيحمل تاخيره الغسل الى وقت يجوز التاخير اليه ع الملكة التي

لا تقرب

لا تقرب الجنب وجا انها لا تدخل بيتا فيه جنب هي ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة التي لا تفارق وبعدهم عن الجنب تنزيها لهم من اجل الحدث كما نزه عنه تلاوة القران ودخول مسجد ومس المصحف **قوله** في الاخر اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا ع حمله عمر وابنه واحمد وغيرهم على وضوء الصلاة وحمله الجمهور على غسل الفرج خوف ان يدخل النجاسة في الفرج دون ضرورة مع ما فيه من النظافة التي بنيت عليها الشريعة ويكمل اللذة لان ما تعلق به من بلل الفرج واشتد عليه من المني مفسد للذة ورطوبة الفرج عندنا نجسة لما يخالطها من النجاسة الجارية عليها كالحيض والبول والمني وللشافعي فيه قولان د نقل بعض اصحابنا الاجماع على طهارة الجنين يخرج وعليه رطوبة فرج امه قال ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج **قلت** رده الشيخ بانه ليس في كتب الاجماع وبان الاصل تنجيس ما اتصل به نجس رطبا **قوله** كان يطوف على نسائه بغسل واحد ع وطي المراة في يوم الاخرى ممنوع والقسم وان لم يكن واجبا عليه لكنه التزمه صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفوسهن فطوافه يحتمل انه باذن صاحبة اليوم او انه في يوم لم يثبت فيه قسم بعد كيوم قدومه من سفر او اليوم الذي بعد كمال الدورة لانه يستانف القسم فيما بعد او انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وقد اختص في باب النسا باشيا كنكاح الموهوبة والزيادة على اربع وتحريم زوجاته على غيره او يستبدل بهن وقد اختلف في نسخ هذا الحكم عنه وعلى انه باذن صاحبة اليوم ففيه حجة لما عليه جماعة السلف في جمعهن في غسل واحد باذن صاحبة اليوم واما اختلف في وضوء الجنب كما تقدم **قلت** ومعنى ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان تلك الساعة التي يطوف فيها من ليل او نهار لاحق فيها لواحدة منهن ثم يدخل عند التي تكون فيها الدولة قال ابن العربي وفي الصحيح انه يطوف عليهن في ساعة قال وقلت لانس اكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين في الجماع وكان له في الصبر عن الاكل القوة الشريفة فجمع الله سبحانه له بين الفضيلتين في الامور الاعتيادية فان العرب وغيرها من الامم كانت تمدح بقلة الاكل وكثرة الجماع كما كانت تذم ضدهما من النهامة في الاكل وضعف النكاح كما روي ان رجلا قدم من سفر فنحر له جزورين فاكل جزورا واكلت هي جزورا فلما دنا اليها لم يصل العظم بطنيهما قالت فكيف وبيني وبينك جملان د طوافه صلى الله عليه وسلم بغسل واحد يحتمل انه كان يتوضا بينهما ويحتمل الا ليدل على الجواز في ترك الوضوء وفي ابي داود طاف عليهن يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داود والحديث الاول اصح ٥

احاديث المراة ترى في المنام ما يرى الرجل

قوله فضحت النساء اي كشفت اسرارهن فيما يكتمنه من الحاجة الى الرجال لان ذلك انما يكون من شدة حاجتهن الى الرجال **قوله** تربت يمينك م قال الهروي اترب الرجل اذا استغنى كان ماله صار بعدد التراب وترب اذا افتقر ومنه قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لصق بالتراب واما الحديث فلما استبعد مالك ان يكون دعا على عايشة تاوله بمعنى استغنت يمينك وقال ابن عرفة في حديث فعليك بذات الدين تربت يمينك معناه ان لم تفعل ما امرت به وقال ابن الانباري معناه لله درك

ان فعلت ما امرت والاولى انه على عادة العرب في انها اذا عظمت شيئا او استحسنته او انكرته تاتي
بالفاظ لا تريد حقيقتها كقولهم قاتله الله ما اشعره ولا ابا لك ولا ام لك وللبديع

قد يخشن اللفظ وكله ود ويكره الشيء وما من فعله بد

هذه العرب تقول لا ابا لك للشيء اذا اهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل امه للامر اذا تم وللالباء
في هذا الباب ان ينظروا الى القول وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان
حسن قاله الهروي ومن هذا المعنى حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك فليس بدعا عليه بل لانه
عقبه بانعم صباحا والعرب تقول لا ابا لك ولا ام لك يريدون لله درك ومنه قول الشاعر

هوت امه ما يبعث الصبح غاديا وماذا يؤدي الليل حين يؤوب

ظاهره اهلكه الله ومعناه لله دره ع وقيل معنى تربت يداك ضعف عقلك وعن مالك معناه خسرت
وقيل معناه افتقرت يداك من العلم سل اي اذا جهلت مثل هذا وقال الاصمعي معناه الحض على تعليم
مثل هذا كما يقال انج ثكلتك امك وقال الداودي قيل انه بالثاء المثلثة اي استغنيت من الترب
وهو الشحم بلغة القبط عرب وابدلت فيه الثاء تاء وهذا ضعيف معنى لا تساعده الرواية وقيل
في تفسير اللفظة باستغنيت انه خاطبها بضد مقتضى اللفظ تعريضا كما قال تعالى ذق انك انت
العزيز الكريم وقيل انه دعاء حقيقة والاظهر انه على عادة العرب كما تقدم والبيت الذي انشد الهروي
من هذا القبيل ولكن قوله ظاهره اهلكه الله وباطنه لله دره فيه تساهل والصواب ظاهره
هلكت امه وانما اهلكه الله تفسير ثكلته امه وقال لي شيخنا ابو الحسن ابن سراج ان هوت امه
في البيت على ظاهره من باب قولهم لن احسن منع شيء ما يحسن به اثره سالا اني قد نعلنه ما خلفت
به ذكرا جميلا فلا ابالي عشت معه او مت فالمعنى في البيت لتهلك ان شئت فقد استغنيت بولادته في
كماله عن ولادة غيره ورايت به من قرور العين ما لا ابالي بما بعد الحياة قوله بل انت تربت يمينك
قلت تقدم القولان هل ذلك اللفظ حقيقة في الدعاء ع فقوله ذلك لعائشة يحتمل الوجهين
لانها انما قالت لام سليم ذلك دعاء فقال لها صلى الله عليه وسلم بل انت احق ان يقال لك ذلك لانها
انما فعلت ما يجب عليها من السؤال عنه من امر دينها فلا تستوجب الانكار واستوجبته انت لانكارك
ما لا ينكر قلت قال ابن العربي في جعله دعاء عليها ضعف لان معنى اللفظ افتقرت دعاء بالفقر
والفقر ضرر فلا يدعو به على احب الخلق اليه قال وكذا تفسيره بالغنا لانه لم يرض الغنا لنفسه
اذ قال اللهم اجعلني مسكينا واجعل رزق آل محمد قوتا فلا يرضاه قال وتفسيره بضعف العقل
والعلم هو على الخبر اي تبين ضعف عقلك وعلمك لا على الدعاء لان ضعف العقل والعلم ضرر في
الدنيا فلا يدعو به الا ان يغضب فيجوز ان يدعو ويكون رحمة وزكاة وقربة لقوله اللهم اني
بشر اغضب كما يغضب البشر فاي رجل سببته او لعنته او دعوت عليه فاجعل ذلك زكاة ورحمة
تقربه يوم القيامة قال وقول الداودي تصحيف قوله فلتغتسل اذا رات ذلك قلت ان كان
سؤالها من رؤية الماء فقد وقع الجواب وان كان عن احتلام كما في الطريق الرابع فياتي ان شاء الله
قوله في سند الاخر عباش بن الوليد ع هو للعذري بالباء الموحدة والسين المهملة وللسمرقندي

عباس

عباش والاول الصواب وكلاهما بصري الاول المرني خرج عنه الصحيحان والثاني الرقام تفرد
به البخاري د هنا للسمرقندي غلط لانه انفرد به البخاري قوله قالت ام سليم واستحيت قيل كذا
في اكثر النسخ وفي بعضها ام سلمة ع والاول الصواب لان ام سليم هي السائلة والراده عليها
في هذا الحديث ام سلمة وفي الاخر عائشة ويحتمل ان يكون كلاهما انكرتا عليها واجابت كل واحدة بما
اجابت به الاخرى وان كان الصحيح هنا عند المحدثين ام سلمة لا عائشة قوله الشبه ع يعني
شبه الولد باحد ابويه وهو بكسر الشين وسكون الباء وفتحهما قوله ماء الرجل غليظ ابيض ع صفة
مني الرجل انه ابيض غليظ يندفق دفعة بعد دفعة تقارنه اللذة يعقبه فتور ورائحته كرائحة الطلع
وقيل كالعجين وقد يفارقه بعضها بمرض الرجل فيرق ويصفر ويسترخي وعاء المني فيخرج بغير
مقارن للذة وبكثرة الجماع فيحمر وصفاته الاصلية التي لا بد منها مقارنته للذة والفتور وتدفقه
والرائحة كل واحدة من هذه كاف في انه مني ولا يشترط اجتماعها وان لم يوجد شيء منها فليس بمني
وصفة مني المراة اصفر رقيق تقارنه اللذة ويعقبه الفتور ورائحته كما تقدم وقد يبيض لفضل
قوتها وصفاتها الاصلية التي تعرف بها ما سوى الصفرة فلو اضطرب البدن لمبادي خروج المني
ولم يخرج او نزل المني الى اصل الذكر او وصل الى وسطه ولم يخرج فلا غسل ولو وصل مني المراة
الى المحل الذي تغسله في الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة اغتسلت لانه بحكم الظاهر
والبكر لا يلزمها ذلك حتى يبرز عنها لان داخل فرجها كداخل الاحليل قوله فمن ايهما علا
او سبق يكون منه الشبه اي من اجل علو احدهما او سبقيته ع معنى علا غلب على الاخر وسبق
اي في الخروج علما جاء في غير الام وزعم بعضهم ان العلو علة شبه الاعمام والاخوال والسبق علة
الاذكار والايناث وهذا التفصيل يرد بانه في حديث الحبر جعل العلو علة الاذكار والايناث
قلت بصحة تفسير العلو فيه بالسبق الى الرحم لان ما على سبق وتعين تفسيره بذلك فانه في
حديث المراة جعل العلو علة شبه الاعمام والاخوال وجعله في حديث الحبر علة الاذكار والايناث
فلو ابقينا العلو في حديث الحبر على بابه لزم مقتضى الحديث ان يكون العلو علة في شبه الاعمام والاخوال
وفي الاذكار والايناث ولا يصح لان الحس يكذبه لانا نشاهد الولد ذكرا ويشبه الاخوال ووجه
الجمع بين احاديث الباب ان يكون الشبه المذكور في هذا الحديث يعني به الشبه الاعم من كونه
في التذكير والتانيث وشبه الاعمام والاخوال والسبق الى الرحم علة التذكير والتانيث ويخرج
من مجموع ذلك ان الاقسام اربعة ان سبق ماء الرجل وعلا اذكر واشبه الرجل اعمامه وان سبق
ماء المراة وعلا انث واشبه الولد اخواله وان سبق ماء الرجل وعلا ماؤها اذكر واشبه الولد
اخواله وان سبق ماء المراة وعلا ماؤه انث واشبه الولد اعمامه ع وزعم بعضهم ان الولد انما
هو من ماء المراة وماء الرجل انما هو للعقد كالمنفاج للبن والحديث رد عليه لان انقسام الشبه يدل
على انه من الماءين قلت هذا الخلاف هو للاطباء وقال جماعة منهم هو من ماء الرجل فقط وقيل لا منهما
بل هو من دم الحيض وقيل بل من الرغوة والزبد الذي يكون من ماء الزوجين والصحيح ما دل عليه الحديث
من انه منهما قوله في الاخر ان الله لا يستحيي من الحق قلت قدمت ذلك تمهيدا للعذر في ذكرها

ما يستحي منه وهو اصل فيما يصنعه الكتاب من التمهيدات من يدي ما يذكر بعد لان العذر اذا
تقدم ادرك السامع المعتذر اليه المانع من العتب ولو تاخر لبادر الاول وقد تا ثرت النفس فتقدم العذر
مانع من العتب وتاخيره رافع ع ومعنى لا يستحي من الحق لا يمتنع الحيا فيه وقيل معناه سنة الله
وشرعه لا يستحي من الحق قلت احتج في الاية الى التاويل لان التقييد بالحق يقتضي بحسب
المفهوم انه يستحي من غير الحق والحيا تغير وانكسار يلحق من فعل او ترك ما يعاتب عليه او يذم
وذلك على الله سبحانه محال وتاويلها بسنة الله وشرعه فيقال انه لا يدراه السوال والصواب انه
يراد لانه يرجع الى الاول اي يحكم الله انه لا يستحي احد من الحق وقيل المعنى ان الله لا يمتنع من
ذكر الحق امتناع الحيي منكم والمراد بالحق ضد الباطل واراده بالحق ما دعت الحاجة الى ذكره
من احتلام المراة قوله فهل عليها من غسل اذا احتلمت قلت الاحتلام لغة هو رويه اللذة
في النوم انزلت ام لا وفي العرف الانزال فسوالها انكان عن احتلام لغة فجوابه برؤية الما تخصيص فلا
تغتسل اذا رات انها احتلمت ولم تنزل وهي في هذا كالرجل وان كان سالت عنه عرفا فجوابه بذلك
بيان للحكم الا ان يكون ما المراة قد لا يبرز فيكون ايضا تخصيص وقد زعم بعضهم ان ما المراة لا يبرز
وانما ينعكس الى الرحم قال تقي الدين والحديث يرد عليه قال وان صح انه ينعكس فالروية بمعنى العلم
اي تغتسل اذا علمت انها انزلت الشهوة وان كان الشيخ يردد في اغتسالها اذا رات انها احتلمت ولم ينفصل
عنها الا ويميل الى انها لا تغتسل كالرجل يرى اللذة ولم ينزل قال ولم يتضح لي ان ما الرجل ينعكس
ما المراة او يبرز لانه قال ذلك بعد موت زوجته وقول المراة في حديث عروة عن عائشة اذا احتلمت
وابصرت الما واضح في انه يبرز ولا ينعكس وكذلك قوله في حديث ام سليم قال ابن العربي ولا
خلاف في وجوب الغسل من احتلام المراة وحكى غيره فيه الخلاف عن النخعي قوله وهل تعلم المراة بذلك
على انها لم تكن علمت ذلك وعن الخلاف في وجوب الغسل من احتلام المراة وحكى غيره فيه الخلاف عن النخعي
اذ ليس كل وتعلم المراة ان النسا تحتلم قوله في الاخرام سليم امراة ابي طلحة ع كذا الاين الحذا ولغيره
ام بني ابي طلحة وكل صحيح لان ابا طلحة تزوجها بعد ملك بن النضر والد انس فولدت لابي طلحة ابا عمير ومات
صغيرا وعبد الله الذي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له فكبر وتزايد له عشرة كلهم حمل عنه العلم
واحدهم اسحق الفقيه كل ذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم قوله اف لك ع كلمة تستعمل في
الاحتقار والاستقذار وهي هنا للانكار واصل الاف والتف وسخ الاظفار وفيها عشر لغات ضم
الهمزة مع الحركات الثلاث في الفا منونة وغير منونة وان بكسر الهمزة وفتح الفا وات بضم الهمزة
وسكون الفا واف بضم الهمزة والفا وانت بالتا قلت قال ابو البقا هي اسم لجملة خبرية اي كرهت
وضجرت قال ابو حيان وظاهر هذا انها اسم فعل للماضي فوجب البنا فيها تام وهو وموقعها موقع
المبني قال ابو البقا فمن بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن نون اراد التكثير ومن لم ينون
اراد التعريف وذكر الرماني فيها اربعين لغة قوله او يرى ذلك المراة هو كما تقدم في ام سليم لانها
وكانت عائشة صغيرة قوله فالت هو بضم الهمزة وفتح اللام مشددة اي اصابتها الالة بفتح الهمزة
وشد اللام وهي الحربة قال ابن السكيت وجمعها الل ومنهم قولهم ما له الله وله اي كان القاضي الونسي

يقول صوابه اللت بكسر اللام الاولى وسكون الثانية وكسر التا وقد تخرج ما في الام على لغة
قوم من بني بكر بن وائل لا يظهرون التضعيف في الفعل اذا اتصل به ضمير فيقولون ردت في رددت
فيكون على هذا الت بسكون اللام ومثل هذا في كلام العرب دعا على من لوم يقولون ما له ال ولا عل وقيل
معنى الت طعنت اي بداك وقيل معناه انتفرت يقال علت والت بيدل العين همزة ومثله ولنا قال ابن
وقيل معناه دفعت ومنه قول ام خارجة ما له ال ولا عل اي دفع واخبرت عن ابن صفوان انه كان يقول
انما هو قالت يعني عائشة وبعلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصحف بما ذكره وقدرونا هذا الحرف
قال في طريق العذري ولا يصح ان يقال قالت مرتين قوله اشبه اعمامه تقدم ما فيه ه

حديث الحبر

قوله حبر اي عالم ع وفي حائه الكسر والفتح ط واما المداد فبالكسر لا غير قلت وبدايته بالسلام
وسواله عن سبب دفعه دون ان يعنفه من ادب العالم الذي اتصف به وكذا قوله انما يدعوه باسمه الذي
سماه به اهله هو اقرب الى طريق العلم من قول قريش في الحديبية لو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك وتحمل
عدم تعنيفه لانه لا يتعدى قوله ان اسمي الذي سماني به اهلي محمد هو من انصافه صلى الله عليه وسلم وحسن
خلقه واستيلانه الخلق الى الايمان قوله جئت اسالك يحتمل انه ليعلم صدقه فيومن ويحتمل الا فان الظاهر
انه لم يومن قوله اسمع باذني وانظر في دلالة ما اسمع على صدقك وليس المعنى اسمع وانصرف فقط قوله
ينكت اي يضرب ع هذا العود المسمى بالمخصرة الذي جرت عادة الروسا والكبرا باستعماله تجملا به
كلامها وينكت به عندا لتفكر في الامر فيفيد جواز ذلك قوله تبدل الارض قلت سوال الحبر
والجواب انهم في الظلمة يدل ان تبديلها ازالتها والاتيان بغيرها الا ما قيل انه تبديل صفاتها
بان تمد وتسوى وتزال اكامها اذ لو كان كذلك لم يشكل على الحبر واعلم عائشة فانها سالت عن ذلك
ايضا ولم يحتج الى ان يكونوا في الظلمة والظلمة الجسر بفتح الجيم وكسرها ما يعبر عليه وهو هنا الصراط
كما جاء في جوابه لعائشة انهم على الصراط والارض المبدلة هي الارض التي في حديث سهل انها تحشر
على ارض بيضا عفرا ليس فيها علم لاحد اي ما يستتر به ويحشرهم عليها هو جمعهم بعد ان كانوا على الجسر
وجا تمد الارض الثانية مد الاديم يزجر الله الخلق زجرة واحدة فاذا هم بالارض الثانية في
مثل مواضعهم من الارض والله اعلم بكيفية ذلك قوله فمن اول الناس اجازة اي عبورا الى الجنة
قلت ويدل على ان فقرا المهاجرين افضل من اغنيائهم للاجماع على ان عثمن وعبد الرحمن بن عوف
افضل من ابي هريرة وابي ذر وقد يختص المفضول بخاصية ليست في الفاضل ولا يكون بسببها افضل ولهذا
المعنى لا يحتج به لترجيح الفقر ولا يشترط في فقرا المهاجرين دوامه بل فقرهم في زمنه صلى الله عليه وسلم
قوله فما تحفتهم ع التحفة ما يهدى الى الرجل ويلاطف به الحربي هي طرف الفاكهة د وفي حائها الفتح
والسكون قوله زيادة كبد النون ع هو الحوت وفي بعض الروايات في الام كبد الثور وهو تصحيف
زيادة الكبد طرفه وهو اطيبه قلت والاصل في الاداة انها للعهد وانظر هل هو الحوت
الذي عليه الارض ولم يات انها عليه من طريق صحيحة قال الجوزي وعلما التاريخ يقولون ان الارض
على صخرة والصخرة على منكبي ملك والملك على الحوت والحوت على الما والما على متن الريح والاطباء كره

ان الكبد من الذ الطعام قوله غذاءهم ع هو بفتح الغين المعجمة والدال المهملة وللسمرقندي بكسرها
وبالذال المعجمة وليس بشي ولا يدل المعنى عليه قوله بنحر لهم ثور الجنة قلت كانه معهود وللبس
الذي عليه الارض لقوله ياكل من اطرافها قوله اذكرا اي كان المولود ذكرا وتقدم ما في ذلك ه
وانثا بمد اوله وتخفيف النون وروي بالقصر وشد النون قوله لقد صدقت وانه لنبي ع فيه
ان قول مثل هذا ليس بايمان حتى يعتقد ويلتزم وفيه من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واطلاعه على المغيبات ما لا
يخفى ه

احاديث صفة غسل الجنابة

قوله تغسل يديه ع قد تقدم ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة ووجب على من بيده اذا
وانما افرد اليمين بالغسل لانه لا معنى لغسل الشمال معها لانه يلاقي بها الاذى بعد قلت ليس في اللفظ
ما يدل انه افردها بل لفظ يديه نص في غسلهما وافراغه باليمين على الشمال انما هو لغسل الفرج ه
قوله ثم توضا وضوء الصلاة ع صفة وضوء الصلاة معلومة ولم يات في شي من وضوء الجنب ذكر
التكرار وتقدم لبعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه قلت يأتي ما للباجي واحالتها
على وضوء الصلاة يقتضي التكرار ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل الا ان يكون في وضوئه ومن
شيوخنا من كان يفتي بانه بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قوله فاخذ الماء فادخل اصابعه في شعر
راسه ع لعله لتلبيد الشعر ليسهل وصول الماء لا انه التخليل المطلوب قلت احد بعضهم من
الحديث انه بفعله بنقل الماء ورد به على من يقول انما يخلله واصابعه مبلولة من غير نقل ماء ه
قوله راي انه استبرا اي ظن ويحتمل علم ومعنى استبرا استوفا التخليل قوله ثلاث حفنات ط الحفنة
ملء الكفين ع ياتي في حديث ميمونة ملء كفيه كذا الكافتهم وللطبري ملء كفيه وفي البخاري اما
انا فافرغ على راسي ثلاثا واشار بكفيه جميعا وهو تفسير لما احمل في غيره والثلاث قال الباجي
يحتمل انه لمجانس التكرار في الغسل وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وذكر بعضهم
ان الثلاث عرفات به مستحبة وتقدم لنا قول من قال ان التكرار في الغسل غير مشروع فتكون الثلاثة
ثنتان لشقي الراس والثالثة لاعلاه ويدل على صحته تاويلنا قوله في الحديث بدا بالشق الايمن ثم
الايسر اخذ بكفيه فقال بهما على راسه هكذا قلت قال ابن العربي تعليل الثلاث بمجانس التكرار
لا يصح لان التكرار انما جاء في الوضوء وانما هو لاتمام الغسل الاولى لتعميم ما انقى والثانية لتعميمه
الايسر والثالثة بتعين ع ولم يختلف في تخليل شعر الراس واختلف في تخليل اللحية في الغسل لان
وقاية تعضم على تخليل الراس واحتج لتخليلها غيره بقوله في حديث عائشة يخلل اصول شعره ولم
يذكر راسا ولا غيره قلت اجرا عبد الوهاب الخلاف الذي في تخليل اللحية في الراس ورده
عليه الباجي وتخليل اللحية في الغسل كرهه في المدونة واوجبه في رواية ابن وهب واستحبه
ابن حبيب قال ابن رشد وهو اظهر الاقوال قوله ثم افاض على سائر جسده يحتج به الشافعي لعدم وجوب
التدلك ع تقدم الكلام في ذلك ولا حجة له فيه اذ لا بد من صرف اللفظ عن ظاهره لانه في البدن
مغابن يقطع بانه لا يصل الماء اليها الا بامرار اليد قلت لا يتعين في وصول الماء الى تلك المغابن
ان يكون بالدلك سلمناه فهو عام دخله التخصيص والعام اذا دخله التخصيص في الاحتجاج به

الباقي

والباقي خلاف ومذهب الفقهاء واحد قولي الشافعي جواز التمسك به قوله ثم غسل رجليه م استحب
بعضهم تاخير غسل الرجلين لتكون البداية والتمام باعضاء الوضوء وليس الحديث نصا فيه بل
قولها توضا وضوء الصلاة يقتضي اكماله ع ظاهر الحديث اتمام الوضوء واليه نحى ابن حبيب وروي
عن مالك العمل على تاخير غسل الرجلين فان اخرهما اعاد الوضوء بعد الفراغ وروي عنه تاخيرهما
واسع قلت قال ابن بشير وقيل ان كان الموضع وسخا اخر قال ابن العربي والصحيح في النظر
ان غسل الاعضاء بنية الجنابة اخر وان غسلهما بنية السنة قدم ورواية على اعادة الوضوء
انما هو لتلافي فضيلة ابتداء الغسل بالوضوء والا فالغسل يستلزم الوضوء ه والله اعلم ه

حديث ميمونة

قوله ثم غسل فرجه د لما لعله تعلق بهما من رائحة او لزوجة وبدايته بالفرج لتكون طهارة
الحدث بعد طهارة الخبث وليسلم من نقض طهارة ما مر من اعضاء الوضوء ولو مسه في اثناء اغتساله
ومدلول الحديث انه لم يعد في اغتساله غسل فرجه ولا غسل ما كان غسل من اعضاء الوضوء وهو الحكم
لكن يجب ان ينوي الجنابة عند غسل الاذى وكذلك ينويها عند الوضوء وهو الحكم لكن يجب ان ينوي
الجنابة وان نوى بالوضوء وضوء الصلاة اجزاه مفسوله عن غسل محله في الجنابة وتقديم الوضوء
سنة وهو في نفسه واجب لانه بعض الغسل اذ لا ترتيب في الغسل قلت قوله لتكون طهارة
الحدث بعد طهارة الخبث يقتضي ان يعيد غسل محل الاذى بنية الجنابة وان نوى الجنابة عند غسل
الاذى اجزاه غسل واحد ثم يتوضا وينوي الجنابة وان نوى الوضوء اجزاه يعني اجزاه غسل الوضوء
عن غسل محله انتهى ويتخرج الاجزاء ان المغتسل ان لم يرد ان يتوضا فالاكمل له ان يغتسل الاذى ثم يعيد
غسل محل الاذى بنية الجنابة ثم يكمل غسله ويجزيه عن الوضوء باتفاق ولان موانع الاكبر اكثر
واندرج الاقل تحت الاكثر وان مس ذكره في اثناء غسله اعاد ما كان غسله من اعضاء الوضوء قال
ابن ابي زيد يعيدها بنية الوضوء لان اللمس لا يؤثر في الغسل وانما اثر في الوضوء وان شاء نوى
الجنابة عند غسل الاذى ولا يعيد غسل محله على المشهور في ان طهارة الحدث ليس من شرطها ان ترد
على الاعضاء والاعضاء طاهرة وقال ابن الجلاب شرطها ذلك ولخناه جماعة وان اراد المغتسل ان
يقدم الوضوء غسل الاذى ثم يعيد غسل محل الاذى بنية الجنابة وان نوى الجنابة عند غسل الاذى
اجزاه غسل واحد في محل الاذى ثم يتوضا وينوي تقديم الوضوء على الغسل ويجزيه غسل الوضوء عن غسل
محله لانه كان نوى الجنابة عند غسل محل الاذى وان لم يكن نواها حينئذ نواها عند الوضوء وبعد
غسل محل الاذى عند وضوئه لانه لم يكن غسله بنية الجنابة ويغسل ما غسل من اعضاء الوضوء لانتقاض
طهارته باللمس قوله ثم تنحى م يحتمل انه لما اصاب رجليه من تلك البقعة وفيه ان التفريق اليسير
مغتفر قوله فرده م كره الشافعي وابن عمر المسح بالمنديل لهذا الحديث ولانه عبادة يكره ازالة
اثرها كدم الشهيد وخلوف فم الصائم واجازه مالك والثوري في حديث قيس بن سعد بن عبادة
دخل علينا فوضعنا له الغسل فاغتسل ثم اتيته بالملحفة فالتحف فرايت الماء والورس على كتفه وحديث
معاذ كان يمسح وجهه بطرف ثوبه وكرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل لحديث ام سلمة اتيته

بالمنديل يتنشف به فلم يأخذه وقال احب ان يبقى علي اثر وضوئي ولم يثبت عنده ما يدل على كراهيته
في الغسل ع وعلل بعضهم الكراهة بانه يوزن ولا حجة لهم في رده المنديل لاحتمال انه لشيء راه
فيه او استعجل الخروج للصلاة او تواضعا او مخالفة لفعل المترفين ويرد عليهم حديث كانت له
خرقة يتنشف بها بعد الوضوء وشدة البرد ليزيل بها برد الماء عن اعضائه وحديث تحمل يقول
بالماء هكذا ينفضه اي لا فرق بين المسح والنفض ولو كان لم يفعله ولان وزنه انما هو في الاجر
ولا بد من مفارقة الجسد ط لا يتم قياسه على دم الشهيد لان ازالة دمه حرام وازالة الخلوف
بالسواك جائزة قلت وعنه قال في المدونة بعد الوضوء وروي على قبل غسل الرجلين وانه لعله
قال صاحب الطراز ظاهر الجلاب منعه قبل تمام الوضوء لمنعه تفريق الطهارة لغير عذر قوله في الاخر
الحلاب م هو بكسر الحاء والمحلب بكسر الميم وفتح اللام اناء يحلب فيه قال الشاعر ٥
٥ صاح هل رأيت او سمعت براع ٥ رد في الضرع ما قرى في الحلاب ٥٥
واشار البخاري رحمه الله في الترجمة الى انه من الطيب ولبس كما قال ع التبويب هو قوله من بدا بالحلاب
والطيب ووقع في مسلم رحمه الله نحو من تبويب بعض الرواة قال باب التطيب بعد الغسل وذكر هذا
الحديث وقال مثل الحلاب بضم الجيم وشد اللام وفسره الازهري ان الحلاب ماء الورد وقال هو فارسي
عرب وهذا الرواية تصحح ما اشار اليه البخاري قبل وعلى هذه الرواية تدل تكون زيادة باء الحلاب
الاناء الذي يستعمل فيه طيبه والمعروف انه بالحاء الخطابي وهو اناء يسع حلب ناقة واما المحلب بفتح
الميم فالحبة المعروفة من الطيب المستعملة في غسل الايدي ٥ ٥ وصلى الله على سيدنا محمد واله ٥

احاديث قدر الاناء الذي يغتسل منه

قوله من اناء هو الفرق م في الراء الفتح والسكون وصوب الباجي الفتح ثعلب والفرق اثنى
عشر مدا ابو الهيثم هو اناء يسع ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة اصع ع تقديره ثلاثة اصع هو
قول الجمهور وقال ابو زيد يسع اربعة ارباع وقال غيره هو اناء ضخم بمكاييل العراق ولم تعرفه هذا
العراقي ولنا عنه مكيال المدينة الباجي وذكرها الفرق يحتمل انه بيان لقدر ما كان يستعمل من الماء
في غسله ويحتمل انه بيان لجواز الاغتسال منه لانه من الصفر الاصفر وقد كان ابن عمر يكره الوضوء منه
ويحتج بناحية الذهب وهذا اظهر لقولها في الاخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من قدح يقال له الفرق والاحاديث الواردة انه كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد ومشهور
المذهب انه لا تحديد في الامرين لكن تقليل الماء في كل منهما مستحب وقال ابن شعبان لا يجزي اقل من المد
في الوضوء ولا من الصاع في الغسل على ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم قلت راى ابن شعبان ان ما
في الحديث من المد والصاع حد لا اقل منه يجزئ وكره مالك تحديد ما الوضوء بان يقطر او يسيل وقال
قطر وقطر انكارا لذلك وانما انكر تعين التحديد والا فاذا لم يسل فهو مسح وقال ابن محرز ظاهر قوله
ليس من حد ما الوضوء ان يسيل او يقطر ع في التنبيهات وهذا بخلاف قول غيره قال ابن العربي
واذا ادعى المدار الصاع فالمعتبر فيه الكيل لا الوزن لان المكيل ضعف الموزون قوله في اناء
واحد ع لم يختلف في اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد الا شيء روي عن ابي هريرة في كراهيته

والحادث الباب ترده قوله ثلاثة اصع ع ويروي اصوع وهو الجاري على العربية وكل صحيح
ويقال اصوع بالهمز لثقل الضمة على الواو والمفرد صاع وصواع وصوع وهو مكيال لاهل
المدينة معروف قدره اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام قوله في الاخر اغتسلت وبيننا
وبينها ستر ع قيل اسم اخيها المذكور عبد الله بن زيد وابو سلمة هو ابن اختها من الرضاعة ارضعته
ام كلثوم بنت ابي بكر وظاهر الحديث انهما راياها غسلها في راسها واعالي جسدها مما يجوز لذي المحرم
ان يراه والستر بينهما في سوى ذلك مما لا يجوز لذي المحرم ان يراه اذ لو فعلت جميعه في ستر لكان
لظهرها معنى ولكانت تبين بالقول قوله حتى يكون كالوفرة ع فيه ما قلناه من رؤيتهما لذلك
ولا باس برؤية شعر ذوات المحرم وما فوق الجيب منها وكرهه ابن عباس وفيه جواز تخفيف النساء
شعورهن واتخاذ الجمم وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جمة الاصمعي اقل طول الشعر
جمة ثم اسبغ منها اللمة وهي ما الم بالمنكبين ثم اسبغ منها الوفرة وهي ما لم تصل الى الاذن وقيل ما
عطاها ثم اسبغ منها الجمة ثم اسبغ منها اللمة وهي ما طال من الشعر وهذا الاخذ كان بعد وفاته صلى
الله عليه وسلم وتركهن الزينة والا فالمعروف ان نساء العرب يتخذن القرون والذوائب قوله
في الاخر نغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد ع لعله في اغتسال كل
واحد منهما على انفراده لان الثلاثة نحو من الصاع او تعني بالمد الصاع فيوافق حديث الفرق ويكون
تفسيره انه ان لم يكن لفظ المد هنا وهما كما زعم بعضهم قلت يرده الاول مع قولها تختلف ايدينا وقول
ع لا يظهر انها تعني الصاع ولا يصح توهيم الامام لما فيه من توهيم الثقات قوله اكبر علمي بل
هو شك وتردد في السند فيسقط التمسك به وقد يرد بانه غالب الظن لا شك وخبر الواحد انما يفيد
الظن وايضا فالترمذي خرجه من طريق عمرو وصححه ولم يذكر فيه اكبر علمي قوله بفضل ميمونة ع لم
يختلف في تطهر الرجل والمراة معا في اناء واحد والجمهور على صحة تطهر احدهما بفضل الاخر
واجازه الاوزاعي ما لم يكن احدهما جنبا او تكون المراة حائضا وكرهه ابن المسيب ومنعه احمد وكرهه
ابن عمر اذا كانت جنبا او حائضا دون فضل غيرهما من النساء وموافقة من كره او منع على تطهرهما
معا يرد على من فرق بين الاجتماع والافتراق اذ لا فرق لانهما في الاجتماع كل منهما يغتسل
بفضل صاحبه وحديث النهي عن ذلك لم يصح وان صح فقال بعضهم يحمل على فضل المراة المستعمل في
الطهارة الساقط من اعضائها اذ لا يسلم من اضافة طيب او دهن شعر وقيل هو منسوخ بما عارضه من
هذه الاحاديث قوله يغتسل بخمس مكاكيك ع المكوك بفتح الميم وضم الكاف مشددة مكيال
لاهل العراق تسع صاعا ونصفا بالمدني يجمع على مكاكيك ومكاكي بفتح الميم وشد الياء وهو هنا بمعنى
يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ع هو
بكسر الباء صفة لسفينة وسفينة هو الذي كبر ابن دريد كبر بكسر الباء اسن وفي الافعال كبر الصغير
اسن وكبر عظم وابو بكر هو ابن ابي شيبة وابن هو للسمرقندي بالنون اي يعني حدثه والابن لا يحتاج
بالشيء ومنظر انتى سحب د اسم سفينة قيس وقيل نجران وقيل رومان وقيل مهران وكنيته
المشهورة ابو عبد الرحمن وسبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقائه في الغزو فقال له

صلى الله عليه وسلم انت سفينة واتق هو بالنا المثلثة ورواه جماعة اتق بما مشاه من تحت ثم نون اي اعجبه ه

احاديث صفة غسل المراة من الجنابة والحيض

قوله ظفر راسي قلت المعروف انه بفتح الظا وسكون الفا مصدر ظفر اذا نسج وادخل خصال الشعر وعزم بعضها في بعض وحكى ابن بري الفقها في ذلك وقال انما هو بضم الظا والفا جمع ظفيرة كسفينة وسفن وليس كما زعم بل الوجهان جائزان الا ان الاول المعروف قلت قال ابن العربي الناس يقرونه بفتح الظا وسكون الفا المصدر وانما هو بفتح الفا اسم للشي المظفور ط ولا نقضه الرواه بالقاف ووقع لبعض شيوخنا لها ولا يبعد من ناحية المعنى قوله لا ع اي لا تنقضيه ولكن احثي عليه ثلاث حثيات وخلليه وادلكيه دلكا شديدا اي في اثنا الحثيات حتى يصل الما الى شؤونه د هو مجمع الراس كانه في الطريق الاتي ط والحثية باليدين معا قلت وهو مصدر حثا يحثي ويحثو حثوا واصل الحثو الاثارة فثلاث حثيات معناه ثلاث اثارات والجمهور على انها لا تنقضه الا ان يكون ملبدا ابن بشير او مكثر الخيوط فتنقضه وقال ابن عمر والنخعي تنقضه لانه يجب ايصال الما الى كل جزء ابنا لتري لو بلغ الحديث النخعي لم يجد عنه وقال احمد تنقضه في الحيض دون الجنابة لتكررها ط والرجال والنسا عند مالك في ذلك سوا وقصره بعضهم على النسا لحديث ابي داود واما الرجل فليشد راسه واما المراة فلا عليها الا تنقضه وهو من حديث اسمعيل بن عياش وهو مختلف في صحة حديثه قوله في الاخر فرصه اي قطعه من فرضت الشي اذا اقطعته بالمقراض م قال الهروي وهو بكسر الفا وبالصاد المهملة وانكره ابن قتيبة وقال لا انما هو بالقاف المضمومة والصاد المعجمة والمعنى على الضبطين لتاخذ قطعة من مسك اي من جلد يعني بصوفها فتتبع به اثر الدم ورواه الطبري بكسر الميم الطيب المعروف وصوبه بعضهم لما في بعض طرقه فان لم تجد طيبا فالما يكفيك الخطابي فالتقدير على هذا لتاخذي قطعة من مسك كما رخص للحادان تاخذ نبذة من قسط او اظفار عند طهرها من الحيض لتذهب بها رائحة الدم وانكر ابن قتيبة كسر الميم وقال لم يكن للقوم وسع في المال حتى يستعملون الطيب في مثل هذا قال وانما هو بالفتح بمعنى الاساك قال فان قيل انما سمع امسك رباعيا والمصدر منه امساك لا مساك قيل قد سمع ايضا مسك ثلاثيا والمصدر مسك وانكر ابن مكي على الاطباق لم العرة الماسكة قال والصواب الممسكة ولعله لم يرد هذا الذي ذكر ابن قتيبة ولا يصح ولا يتم انه بمعنى الامساك مع فرصه اذ لا يقال قطعة من امساك والاشبه انه بالفتح الجلد كما المصدر كما قال ط وقد صدق من قال في ابن قتيبة انه رداح على ما لا يحسن كما فعل هنا انكر ما صحت به الرواية في فرصه انه بالفا واختار ما لا يتم الكلام معه اذ لا يقال قطعة من امساك وسوى بين الصحابة في الفقر حيث لا يقدرون على استعمال ما قل من مسك عند التطهير مع ما علم من مبالغة اهل الحجاز في استعمال الطيب د السنة في المغتسلة من الحيض والجنابة ان تاخذ شيا من مسك فتجعله في قطن او خرقة وتدخله فرجها وجمهور اصحابنا وغيرهم انه لتطييب رائحة المحل وحكى الماوردي قولا اخر انه ليسرع العلوق فعلى الاول تستعمله بعد الغسل وان فقدت المسك فغيره مما يطيب الرائحة وعلى الثاني تستعمله

قبل

قبل الغسل وان فقدت المسك استعملت ما يقوم مقامه من قسط او اظفار وكونه ليسرع العلوق باطل اذ لا يلزم عليه ان يختص باستعماله ذات الزوج الحاضر والحكم عام وكذلك ما رتبه عليه من انه يكون قبل الغسل لان حدث تاخذ احدا كن ما وها وسدرتها ثم في آخره بعد الغسل وذكر المحلي من اصحابنا انه يستحب للمطهرة من حيض ونفاس تطبيب كل موضع اصابه الدم من بدنها ولا اعرفه لغيره قوله وسبحان الله واستتر ع فيه الاستحيا عند ذكر ما يستحيا منه لا سيما في ذكر مثل ذلك بحضرة الرجال والنسا خصوصا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي صفته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن فحاشا فيجب ان يقتدى به اهل الفضل فيستحيون ويتقبضون عند ذكر ذلك ويكنون عن الالفاظ المستقبحة الا ترى الى قول عائشة تتبعي بها اثر الدم تكني بها عن موضع خروجه وفيه التسبيح عند انكار الشي والتعجب منه د التعجب هنا هو من كيف خفي عليها ما لا يحتاج في فهمه الى فكر قوله في الاخر ممسكة ع روينا بفتح السين اي مطيبة بمسك الخطابي ويحتمل انه من الامساك ابن سراج يعني قطعة صوف بسكها اي بجلدها اي لها امساك بخلاف ما ليس لها ما تمسك به اضبط لتتبع اثر الدم وابعد لليد عن الاذى وقال القتبي تعني ممسكة تحمله تحتشي بها اي خذي قطعة من صوف فاحتملي بها وامسكيها هناك ترفع الدم وكنى بذلك عن التصريح بلفظ الاحتشا وقال فيه بعضهم ممسكة بكسر السين ومعناه ذات مساك او ذات مسك على المعنيين قلت لم يبين ان السين مع الفتح مشددة او مخففة والقياس على انها مطيبة بمسك التشديد وقياس انها من امسك التخفيف لانه اسم مفعول من الرباعي ولم يذكر النووي في السين مع الفتح الا التشديد قوله سدرتها ط السدر هنا الغاسول المتخذ من النبق ع الغسل الاول لازالة نجاسة الحيض والثاني للحيض د والاظهر انه للتقدم على الغسل ع والشؤون ملتقى عظام الراس ط هو ملتقى ملتقى الراس ومنها تجري الدموع وذكرها مبالغة في شدة الدلك

احاديث غسل الاستحاضة

قوله استحاض قلت اكثر استعماله بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي بعض الروايات استحيض مبنيا للفاعل قوله فلا اطهر ع يحتمل الحقيقة وانه لا يفارقها ويحتمل انه كناية عن قرب بعضه من بعض قوله افادع الصلاة قلت يحتمل انه تقرر شرعية ان الحائض لا تصلي ولم يخالف فيه الا بعض الشيعة واستحب بعض السلف ان تتوضا اذا دخل الوقت وتستقبل القبلة تذكر الله وانكره بعضهم قوله لا قلت لم يختلف في ان المستحاضة تصلي وتصوم م وكذلك لم يختلف في صحة وطئها الا شي روي عن عائشة وبعض السلف في منعه ع اجازه الجمهور ومنعه عائشة والنخعي والحكم وكرهه ابن سيرين ومنعه احمد الا ان يطول امرها وفي رواية عنه الا ان يخاف العنت قلت واختلف اذا تركت الصلاة جاهلة فقال ابن القاسم لا تقضي وقال سحنون تقضي ولا تعذر احد في ترك الصلاة وقال ابن شعبان لو تركتها ظنا ان الاستحاضة حيض لم تقض قوله انما ذلك عرق اي الدم يتحدر من اعماق البدن الى الرحم فيجتمع المدة التي اراد الله سبحانه ثم يسيل فايام اجتماعه طهر وايام خروجه المعتاد حيض وما زاد عليها استحاضة وذكر في الحديث ان سببه انقطاع عرق

ابن العربي جا في حديث ان الاستحاضة من ركضة الشيطان وقيل ركض الشيطان مجاز وانها لما دخلتها
هذه العلة جعلها الشيطان سببا لوسوسته وتشكيكه د الاستحاضة جريان الدم في غير اوان خروجه
المعتاد وهو يخرج من عرق يسمى العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف الحيض فانه يخرج
من قعر الرحم وما يقع في كتب الفقها من ان ذلك عرق انقطع فلفظ القطع زيادة لا تعرف في الحديث قلت
والدم على ما قيل يتحدر من اعماق البدن الى الرحم فيجتمع المدة التي اراد الله سبحانه ثم يسيل فايام اجتماعه
طهر وايام خروجه المعتاد حيض وما زاد على ذلك وعلى ايام الاستظهار استحاضة وهل سببه زيادته
انقطاع عرق او عرق دون قطع فيه ما رايت قوله فاذا اقبلت الحيضة د في الحا الكسر اي الحالة
والفتح قلت المستحاضة من زاد دمها على قدر عادتها والاستظهار هـ وهي عند ملك طاهر
حتى يتغير عليها الدم ويرجع الى صفة دم الحيض لونا ورائحة فان لم يتغير فهي طاهر ابدا وقال المخالف
هي طاهر حتى تاتي ايام حيضتها من الشهر ويتعلق بالحديث [illegible] ربت اطهر قال فيه امكثي على قدر ما
كانت تحبسك حيضتك ع فاقبال الحيضة على الاول واقبال دم الحيض المعتاد وادبارها انقطاعه
وهذا في المميزة والتي تميز عن معرفته برائحته ولونه واقبالها على قول المخالف اقبال ايام
الحيضة الصحيحة وادبارها انقطاع تلك الايام ويحتمل الحديث على انه يعني به ذلك وانه بيان وتعليم
لمن لم يتبين الدمين واصابها ما اصاب بنت ابي حبيش وهو مقتضى رواية ملك فيه فاذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وعليه يحمل قوله في الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك وبه احتج
المخالف ابو حنيفة ويرد عليه الحديث لانه فرق فيه بين دم العرق ودم الحيضة فاعتبر الدم لا
الايام وهذا كله اذا حمل قولها لا اطهر على الحقيقة وان حمل على انه كناية عن قرب الدم بعضه من بعض
فاقبال الحيضة اول ما يخرج الدم وادبارها انقضا مدة حيض الصحة ثم اقبالها اذا راته مرة اخرى
هكذا ابدا فتكون جوابا لفاطمة عن نازلتها وبه فسر ملك في المبسوط ويعضده الحديث الاخر
لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها ما اصابها فتترك الصلاة قدر ذلك
وذهب بعضهم الى ان الجوابين لسوالين سالته اولا عما تصنع الان ثم سالته عن حكمها اذا تمادى بها اذ
الحديثان في قصة فاطمة قلت واقوى ما احتج به ملك في اعتبار التمييز وتغير الدم ما صح
من حديث النساي وابي داود دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا
كان الاخر فتوضي وصلي وتعتبر انما يعتبر على مذهبه اذا كان بينه وبين الطهر السابق طهر تام
فان كان فهو ابدا حيض وان دام حسبت عادتها او اكثر الحيض على الخلاف المتقدم واختلف هل
تستظهر وقال اللخمي ان دام بصفة دم الاستحاضة لم تستظهر وان دام بصفة دم الحيض استظهرت
وان اشكل عليها فقيل تستظهر وقيل لا وهذا هو التفصيل الذي اشار اليه الامام والله اعلم ع واحتج
من قال لا تستظهر بانه لم يذكر في الحديث واحتج الاخر بقوله في رواية ملك اذا ذهب قدرها وقدرها
يزيد وينقص ولهذا راعاه ملك رحمه الله الاستظهار هـ وعلى انها بحكم الطاهر حتى تاتي ايام
حيضة الصحة قال بعضهم اذا جهلت عددها ومحلها من الشهر فانها تغتسل لكل صلاة وتصلي
ويجوز ان تلك الصلاة صادفت انقضا حيضها المعتاد وتصوم رمضان وشهرا بعده لجواز ان يكون

في كل

في كل يوم من ايام رمضان صادفت ايام حيضها المعتاد وان كانت حاجة طافت للافاضة طوافين
بينهما خمسة عشر يوما قوله فاذا ادبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي ع هذه رواية ملك
له وفسرها سفيان بان المعنى اذا رات الدم بعدما اغتسلت لادبار الحيضة فاغسليه فقط ورواه غيره
فاغسلي عنك الدم واغتسلي واختلف في المستحاضة هل تغتسل لانقطاع الاستحاضة فقال ملك
ليس عليها الا غسل واحد لادبار الحيضة وقال ابن علية وغيره تغتسل لكل صلاة وقال علي وبعض الصحابة
تجمع بين صلاتي النهار بغسل وبين صلاتي الليل بغسل وتغتسل للصبح بغسل ثالث وقال الحسن وابن المسيب
وعطا وغيرهم تغتسل كل يوم من طهر الى طهر والحديث حجة لملك ورد على الجميع اذ لو كان عليها
غير غسل ادبار الحيضة لبينته د وفي ابي داود والبيهقي انه امرها بالغسل لكل صلاة فذكر
البيهقي ضعفه والصحيح ما في الباب حديث فاطمة هذا انها كانت تغتسل لكل صلاة لكن قال الشافعي
كان تطوعا منها لانها امرت به قلت من طهر الى طهر هو في الموطا عن ابن المسيب ويروى بالمعجمة وبالمهملة
واستبعد الخطابي المهملة وقال اي معنى لها وانما تعلق الغسل على الطهر بالمعجمة ويروا لعادة ابن العربي واستبعاده
صحيح لانه اذا اسقط عنها الغسل لكل صلاة للمشقة فلا اثقل من اغتسالها مرتين باليوم عند الظهر في
دني النهار قوله في الاخرى بنت عبد المطلب هـ كذا في اكثر النسخ وقال بعضهم عبد فاوهم وصوابه
المطلب والمطلب هو ابن اسد بن عبد العزى ع كونه وهما صواب وجدها المطلب بن اسد مشهور
د وقابل امراة منا هشام يعني انها من قومه لانها اسدية من بني اسد بن عبد العزى بن قصي وهشام كذلك
لانه هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن عبد العزى بن قصي قوله وفي حديث حماد زيادة
حرف تركنا ذكره ع هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضي النساي لا اعلم من ذكر وتوضي غير حماد
يعني في حديث هشام والا فقد ذكرها ابو داود وغيره من حديث عدي بن ثابت وحبيب بن ابي ثابت
وايوب بن ابي مسكين وقال ابو داود وكلها ضعيفة واختلف في وضوء المستحاضة لكل صلاة
فاوجبه الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والليث وملك مرة واستحبه لها مرة وان لم يكن في
حديثها الزيادة غير او لما دخل الصلاة بطهارة جديدة كما قال في سلس البول قال الباجي
من المذهب عدم وجوبه وقال ابن القصار ان اعتبرناها مرة تعد مرة وجب وان تكرر بالساعات استحب
واختلف القايلون بوجوبه عليها لكل صلاة د فعندنا لا يجوز قبل الوقت ولا يتاخر فعل الصلاة
عنه فان تاخرت عنه لسبب من اسباب الصلاة كالاذان والذهاب الى المسجد والسعي في تبيين
سترة تصلي اليها فالمشهور الصحة وان تاخرت لغير شي من اسبابها فالمشهور بطلانه وقال ابو حنيفة
يجوز قبل الوقت قال اصحابنا وتنوي المستحاضة استباحة الصلاة واختلف هل تقتصر على رفع
الحدث ولنا وجه ثالث انه يجب ان يجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث وعندنا انها اذا
توضات لصلاة فلها ان تصلي مع تلك الفريضة من النوافل السابقة واللاحقة ما احبت وعندنا وجه
انها لا تصلي معها نافلة وقال ابو حنيفة تصلي معها من الفرايض الفايتة ما احبت وقال ربيعة
وملك الاستحاضة لا تنقض الوضوء فاذا تطهرت صلت ما شات الى ان تحدث بعد الصلاة قوله
في الاخرى حبيبة بنت جحش هـ قال الحربي الصحيح قول من يقول ام حبيب بلا ها واسمها حبيبة

الدارقطني والحوفي اعلم الناس بهذا الشان فما قاله صحيح وفي نسخة الرازي من مسلم ان زينب بنت جحش
فقيل هو وهم لان زينب لم تكن كذا ام حبيبة ع مثل ما للرازي ووقع كذلك في الموطا من رواية
الاكثر فالذي فيه ان زينب بنت جحش زادت وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهذه الرواية تصحح
للوهم فان زينب لم يتزوجها عبد الرحمن قط انما تزوجها اولا زيد والنبي صلى الله عليه وسلم بعده وقد
وقع في مسلم على الصواب من طريق ابن شهاب حيث قال ام حبيبة بنت جحش وحمنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلبست زينب وذكر القاضي يونس بن مغيث ان بنات جحش الثلاث كل واحدة منهن تسمى زينب
لقبت احداهن بحمنة وكنيت الاخرى بام حبيبة واذا كان هذا فقد برا الله ما لك مما نسب اليه من الوهم
في تسمية ام حبيبة زينب وذكر ابو عمران بنات جحش الثلاث ام المومنين وام حبيبة زوج عبد الرحمن
ابن عوف وحمنة زوج طلحة كلهن استحضن وقيل لم تستحض منهن الا ام حبيبة وما في البخاري عن عائشة
ان احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم استحيضت جا في ابي داود مبينا انها سودة **قلت** قال ابن العربي
المستحاضات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس حمنة واختها ام حبيبة ويقال ام حبيب وفاطمة
بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل وسودة ام المومنين **قوله** ولكنه شي تعلته ع الحديث
في الموطا وفيه فكانت تغتسل وتصلي وهذا يحتمل انه لكل صلاة وانه عند ادبار الحيضة وذكر ابن
اسحق الحديث عن الزهري وفيه فامرها ان تغتسل لكل صلاة الا انه لم يتابعه احد من اصحاب الزهري
على ذلك وقال الطحاوي انه منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش واحتج بان عائشة كانت تفتي بحديث
فاطمة وهذا لا يثبت به النسخ وتقدم اختلاف العلما في ذلك وذكروا ان اصح حديث في الباب
حديث هشام في قصة فاطمة **قلت** وتقدم قول الشافعي انه انما كانت تفعله تطوعا **قوله** في
مركن بنت اختها م المركن الاجانة ط وهي العصرية التي تغسل فيها الثياب كانت تقعد فيها
وتصب عليها من غيرها فيستنقع فيها الما وتعلوه حمرة الدم السائل منها وتغتسل اما بعد خروجها
من ذلك الما المتغير بالدم **قوله** في رواية المرادي عن عمرة وعروة ع كذا الرواية وخالفه
الاوزاعي في رواية الزهري عن عروة عن عمرة بغير واو د والاول الصواب **قوله** في حديث
ابن المثنى الزهري عن عمرة عن عائشة كذا لجميعهم وللسمرقندي عن عروة بدل عمرة ٥

احاديث ترك الحائض الصلاة

قوله احرورية انت م حرورية نسبة الى حروراء قرية تعاقدوا فيها الخوارج د قال السمعاني
بعدها عن الكوفة ميلان **قلت** وانما تعاقدوا فيها او انهم في الخروج على علي لكن كثر استعمالها
حتى نسب اليها كل خارج ومنه قول عائشة هذا اي اخارجية انت ع وانما قالت لها ذلك لان بعض
الخوارج يقول ان الحائض تقضي الصلاة لان الله تعالى لم يسقطها في القران على اصلهم في رد السنن
على خلاف بينهم في المسئلة واجمع المسلمون على انها غير مخاطبة بها فلا تصلي ولا تقضي وفي ابي داود
ان سمرة بن جندب كان يامر الحيض بقضا الصلاة فانكرت عليه ام سلمة وكان قوم من قدما السلف
يامرون الحائض اذا دخل الوقت ان تتوضا وتستقبل القبلة تذكر الله تعالى قال مكحول وكان ذلك
من هدي نسا المسلمين واستحبه بعضهم وقال بعضهم هو امر متروك عند جماعة د وعندنا انها لا

تقضي

تقضي من الصلوات الا ركعتي الطواف **قوله** او امرت ان تحرن ، قد فسره بتقضين من جزا يجزي
بغير همز ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا وقولهم هذا يجزي عن هذا معناه يقوم مقامه
ومنه تقوم الجزا وحكى بعضهم فيه الهمز **قوله** فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
قلت اجابت بالحكم وهي انما سالت عن الفرق لان النص على الحكم ازجر عن مذهب الخوارج
لا سيما وهي لم تسل استرشادا ولذا انكرت عليها بقولها احرورية وقيل في الفرق انه لما في قضا
الصلاة من المشقة لتكررها وقد اختلف في قضا الحائض الصوم فقيل انه ليس بقضا حقيقة لان القضا
فرع تقدم الوجوب ولم يتقدم لانه لو تقدم وقد منعت عن الفعل تكون قد كلفت بالنقيضين وقيل
انه قضا حقيقة والوجوب متعلق بها في الحيض والمنع انما هو من الفعل لا من تعلق الوجوب واهل المذهب
اختلفوا فقيل وجب الصوم في الحيض وجوبا موسعا وقال عبد الوهاب وجوبا مرادا به القضا اي يجب في الحيض ان
تصوم بعده ٥

احاديث استتار الغسل

قوله وفاطمة تستره **قلت** كان حديثا لان سترها كان باثره وفيه الاعتنا بحضرة ذات المحرم
وبينهما ستر **قوله** سبحة الضحى اي نافلة د هو نص في ان الضحى ثماني ركعات كانت سنة مفرق وقيل
ليس فيه دليل وانما الثمان بفتح مكة ويويده قوله في الاخر ثم صلى ثماني ركعات وذلك ضحى وليس هذا
بشي لان هذه الرواية تقضي على ذلك **قوله** في الاخر لا ينظر الرجل ع لم يختلف في حرمة النظر
الى العورة لغير الرجل مع امراته وامته وكرهه بعضهم واختلف في وجوب سترها عن اعين الناس
في كشفها في الخلوة د نظر احد الزوجين عورة الاخر جائز الا الفرج نفسه فالاصح عندنا انه يكره
لغير حاجة وقيل حرام وقيل يحرم على الرجل ويكره للمراة والامة التي يحل وطوها للسيد كالزوجة
والمحرم وطوها بنسب كالعمة في كما لو كانت حرة والمحرم وطوها لغير ذلك كالمجوسية وكالامة الاجنبية
والكشف في الخلوة انما هو للحاجة كالاغتسال والتستر عنها افضل **قلت** والخلاف الذي
في وجوب سترها في الصلاة ليس بمناف للاتفاق المذكور لانه انما هو بالنسبة الى الصلاة على ان
ابن بشير انكره وقال لا خلاف في سترها في الصلاة وانما الخلاف في كونه شرطا في صحتها والقولان
اللذان في كشفها هما بالكراهة والتحريم الكراهة نقلها ابن رشد واحتج بقول مالك للرشيد اياك
والتعري في الخلا ع فعورة الرجل قال الشافعي وجمع من المالكية من السرة الى الركبة وقال
بعض الحنفية وبعض اصحابنا السواتان مثقلتان وغيرهما مخفف وهو صحيح وقال ابن الجلاب هي
السواتان والفخذ وقال بعض اهل الظاهر هي السواتان فقط ولا خلاف ان ابدا ما سوا هما ليس
من مكارم الاخلاق **قلت** بعض الاصحاب هو الباجي قال والمشهور عدم دخول السرة والركبة
وقيل ستر جميع البدن واجب فالاقوال ستة ع وعورة المراة على الاجنبي ما عدا الوجه والكفين
وقيل ما عدا الوجه وقال ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام كلها عورة حتى الظفر **قلت** قاله
ابو عمر وقيل ما عدا الوجه والكفين والقدمين ع وعورتها على ذي المحرم ما سوى الذراعين و
ما فوق النحر وعورتها على المراة المسلمة عورتها على ذي محرم وقيل كالرجل من الرجل فمع نسا اهل
الذمة فقيل الا نزق وقيل هي كالرجل معها لقوله تعالى او نسائهن على خلاف بين المفسرين في معنى الاية

واختلف فيما تراه المرأة من الرجل فالاصح انه ما يراه ذو المحرم منها وقيل ما يراه الاجنبي منها د ولا
يحل لها ان تنظر الى شيء من بدنه ولو لغير شهوة وقال بعض اصحابنا يجوز ان تنظر الى وجهه لغير
شهوة وليس بشيء وكل ما ابيح النظر اليه من جميع ما تقدم فانما ذلك لغير شهوة واما بشهوة فيمتنع
حتى نظر الرجل الى ابنته او امه وكلما امتنع النظر اليه ايضا من جميع ما تقدم فانما هو لغير حاجة
فان كان لحاجة جاز ونص الشافعي وحذاق اصحابه على حرمة النظر الى الغلام الحسن ولو بغير شهوة
وان امن الفتنة وربما كان المنع فيه احرى من المرأة ع وستر المرأة في الصلاة ما سوى الوجه والكفين
وقال احمد تستر حتى الظفر كقول ابي بكر المتقدم واجمعوا على انها تعيد ان صلت مكشوفة الرأس ه
واختلفوا في كشف بعضه فقال الشافعي تعيد وقال ابو حنيفة ان كشفت اقل من ربعه لم تعد
وكذلك اقل من ربع بطنها او فخذها وقال ابو يوسف لا تعيد في اقل من النصف وقال مالك
تعيد في الوقت في القليل والكثير من ذلك قلت والاجماع المذكور هو انما تعيد في الوقت
وكذلك عند مالك لو صلت مكشوفة الصدر او القدمين وذكر القرافي عن ابن نافع في العتبية انها
لو صلت بادية الشعر وظهور القدمين انها لا تعيد في الوقت وعلى هذا فلا اجماع الا ان الشيخ قال
لم اجد هذا القول في العتبية وخرج اللخمي من قول مالك تكفي المرأة في الكفان اجزى ما تجري فيه
الصلاة ثوب وخمار ان تعيد ابدا وفي المدونة ومن تؤمر بالصلاة كالبالغة في طلب الستر وذكر
اللخمي رواية ان بنت اثني عشر كالبالغة قال وبنت ثمان اخف وعورة الامة ما تحت الثدي
فتبدي الرأس والمعصم وقيل من السرة الى الركبة وقيل يكره لها كشف الساق والمعصم والصدر
وكان عمر يضرب الاماء على تغطيتهن رؤوسهن ويقول لا تتشبهن بالحرائر قلت القول بانها من السرة
الى الركبة لا يعرف وفي المعونة عورتها ما سوى الوجه والكفين ومحل الخمار وروي استحسان ستر
الصدر فالاقوال خمسة وكل ذات رق كالامة الا ام الولد ففي المدونة انها كالحرة الا انه قال
ان صلت بغير قناع فاحب الي ان تعيد في الوقت ولا اوجبه عليها كوجوبه على الحرة وجعلها ابن عبد
الحكم كالامة واختلف في المكاتبة ففي المدونة انها كالامة وجعلها الجلاب وابو عمر كام الولد
قوله ولا يفضي الرجل الى الرجل ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد ع لان تجردهما مظنة
نظر احدهما عورة الاخر ومس العورة حرام كالنظر وان كانا مستورين فليتنزها عن ذلك لعموم النهي
وعلى ان جسد المرأة على المرأة عورة يحرم ذلك د ومس العورة باي عضو من البدن حرام قوله في الاخر
كانت بنو اسرائيل تغتسل عراة د ان كان التعري جائزا في شرعهم فستر موسى عليه السلام تنزها
وكرم اخلاق وان لم يكن من شريعتهم فتعريهم تساهل كما يتساهل فيه عندنا كثير قوله وكان موسى
يغتسل وحده ع فيه جواز الاغتسال عريانا بحيث يامن المغتسل من النظر اليه والتستر في ذلك
بازار مستحب على كل حال وترجم البخاري عليه من اغتسل عريانا وحده ومن تستر والتستر افضل ه
قلت تقدم انه ان كان التعري من شريعتهم فستره كرم اخلاق ويحتمل انه خاص به وفي
مراسيل ابي داود لا تغتسلوا في الصحراء الا ان لا تجدوا متوارا فليخط احدكم خطا كالدائرة ثم يسمي الله
ويغتسل وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم الا وقربه انسان لا ينظر اليه

فصرت

وفي حديث لا يدخل احدكم الماء الا بمئزر فان للماء عامرا قوله الا انه آدر د الادرة بمد اللام عظيم
الانثيين قلت هو من نوع ما علم بنو اسرائيل من تعنتهم والاخبار انه اذاية وان اذاية الانبياء عليهم السلام
كفر قوله ففر الحجر قلت بجاه وادراك خلقها الله تعالى له ونحن لا نشترط في ذلك بنية
اعني البلة والرطوبة المزاجية نحو على مذهبنا بين وحركته في ذلك كحركة الحية ويحتمل ان حركته
تلك بفعل ملك ع ومعناه جمح جري اشد الجري من جمح الفرس اذا غلب صاحبه وفيه خرق
العادة للانبياء عليهم السلام فطفق اي اخذ يضرب الحجر قلت وهو ان كان ضرب الحجر
ادب فشرطه مخالفة الحكم وهو بين لان فرار من العدا وفيه ان ضرب الادب لا ينتهي الى العشرة
وفيه خلاف ياتي في محله ان شاء الله تعالى وعلم ابو هريرة ان الاثر الذي بالحجر من ضرب موسى عليه السلام يحتمل انه سمعه
ولا يقال فيه الحلف على الظن لانه لم يتواتر انما تواتر العصا الا ان ما سمعه الصحابي هو معلوم وانما هو ظني لمن بعده

احاديث لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا

قوله عن جابر د هو مرسل صحابي وهو حجة الا عند الاسفرايني قوله لما بنيت الكعبة د سميت
كعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها قلت قال السهيلي بنيت في الدهر خمس مرات الاولى
بناها شيث بن آدم وكانت قبل بناء آدم عليه السلام خيمة من لؤلؤ حمراء يطوف بها ويانس لانها من
الجنة الثانية حين بناها ابراهيم عليه السلام الثالثة حين بنتها قريش قبل الاسلام بخمسة اعوام
وهي التي في الحديث الرابعة حين احترقت ايام ابن الزبير بشررة طارت اليها من ابي قبيس فاحترقت
استارها فاحترق البيت فهدمها ابن الزبير وبناها على الاساس الذي كانت عليه الخامسة لما قدم عبد
الملك مكة في الشام تحليط بن حبيب في شيء يعني ابن الزبير فهدمها واعادها على ما كانت عليه في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ندم عبد الملك على ذلك وقال ليتني تركت ابا خبيب وما تحمل
فلما قدم ابو جعفر المنصور اراد ردها على ما بناها ابن الزبير وشاور في ذلك فقال له مالك انشدك
الله يا امير المومنين الا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء احد منهم ان يغيره الا غيره فتذهب
هيبته من قلوب الناس فصرفه عن رايه وقيل ان آدم عليه السلام بناها قبل شيث عليه السلام وبنا
جرهم لها انما كان اصلاحا وياتي في الحج ان شاء الله تعالى تاريخ جميع ذلك مستوفى قوله فخر الى الارض ع فيه
حفظ الله تعالى له وحمايته من اخلاق الجاهلية وتقدم الكلام على عصمته صلى الله عليه وسلم قبل
النبوة وليس في هذا انه شرع لستر العورة والا لما انكشف اولا ولعله لانه سقط كما ذكر في الحديث
ولعله قبل ان يقع عليه بصر احد ويؤيد هذا ما جاء من كرامتي على الله اني ولدت مختونا ولم يطلع احد
على سوءتي وفي بعض الروايات ان الملك نزل فشد عليه ازاره وطمحت اي ارتفعت وشخصت والهدف ما
ارتفع من الارض وكل مرتفع هدف والحايش جماعة النخل ولا واحد له من لفظه قوله احب ما استتر به هدف
او حايش د الهدف بفتح الهاء والدال ما ارتفع من الارض والحايش بالحاء المهملة والشين المعجمة قد تقدم في الكلام وبقلامية حش وحش
بفتح الحاء وضمها ه
ع من اوجب الغسل من التقاء الختانين ان لم يقل بدليل الخطاب فلا يحتج عليه بالحديث وان قال به فله
ان يتاول له بحمله على الاحتلام اي لا يجب الغسل من الاحتلام الا اذا رأى الماء او بان ذلك كان رخصة في

صدر الاسلام ثم نسخ ع الاول تاويل ابن عباس والثاني تاويل غيره من الصحابة وقد ذكر مسلم نسخه في
حديث ابي العلا وقد رجح جماعة ممن رواه الي الغسل من التقا الختانين قال ابن القصار واجمع عليه التابعون
ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم والاجماع يرفع الخلاف وروي ان ابن عمر حمل الناس علي ترك الاخذ به
حين اختلفوا ولا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا ما روي عن الاعمش وداود وخالفهم كثير من
الصحابة قلت ودليل الخطاب هو المسمى بمفهوم المخالفة وحقيقته انه اثبات نقيض الحكم المنطوق
به وهو اقسام احدها مفهوم الصفة نحو في الغنم السائمة الزكاة مفهومه الا شي في المعلوفة ومفهوم
الحصر وهو الذي في الحديث وقد اختلف في انما هل تفيد الحصر والقوم بمفهومه انما هو علي انها تفيده
واجماع التابعين بعد خلاف الصحابة هي مسئلة اتفاق العصر الثاني علي احد قولي العصر الاول وقد اختلف
هل هو اجماع يحتج به او لا وما ذكر من انه لم يقل به الا الاعمش حكاه غيره عن عطا وابن سلمة وهشام
ابن عروة والبخاري وغيرهم وان الخلاف باق الي الان قوله في الاخر عن ابي العلا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينسخ بعض حديثه بعضا ع احتج به مسلم علي النسخ المذكور مع انه مرسل لان
ابا العلا لا تعرف له صحبة قال البخاري وهو اصغر اخوته الثلاثة واكبرهم الحسن بعشر سنين وولد الحسن
لسنتين بقيتا من خلافة عمر قلت كانت خلافته عشر سنين وستة اشهر بوقع الي اليوم الذي توفي فيه
ابو بكر سنة ثلاث عشرة وهو انما ولد في خلافة ابي بكر فهو تابعي فلا يحتج بقوله نسخ كذا وانما اختلف
اذا قال ذلك الصحابي والاكثر علي انه لا يثبت به النسخ لاحتمال اعتقاده ناسخا ما ليس بناسخ •
ولاختلاف العلما فيما ينسخ به والعجب كيف احتج به مسلم د ينسخ من السنة المتواتر بالمتواتر
والاحاد بالاحاد والاحاد بالتواتر واختلف في عكسه والجمهور علي المنع قوله فاذا اعجلت او قحطت
د اعجلت في الطريقين بضم الهمزة وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاول بفتح الهمزة مبنيا للفاعل
وهو في رواية ابن بشر بضمها مبنيا للمفعول والروايتان صحيحتان والاقحاط عدم انزال المني
مستعار من قحوط المطر وهو احتباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات ع يقال اقحط
الناس واقحطوا بفتح الهمزة وضمها وكذا قحطوا وقحطوا اذا لم ينزل المطر وقحطت الارض مع فتح
الحا وكسرها وقحطت بضم القاف مبنيا للمفعول قوله في حديث عثمن سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ع قال يعقوب بن شيبة حديث عثمن ومن ذكر معه منسوخ وقال فيه ابن المديني
وقال فيه ابو عمر هو منكر انفرد به يحيى بن كثير ولا يعرف ذلك من مذهب عثمن ولا احد من المهاجرين
علي ان البخاري خرجه وذكر مالك في الموطا عن عثمن خلافه قلت وقال فيه ابن العربي انه مقطوع لان
الحسن لم يسمعه من يحيى وانما نقله عنه قال العربي وايضا فهو موقوف فان غير الحسن عن يحيى قال قال
عثمن ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ان هذا لا يضر فان مسلما عنعنه عن يحيى ورفعه
وبالجملة فان اراد المتكلمون فيه القدح في الاحتجاج به من حيث صحته عن عثمن فيه ما ذكروا وان
ارادوا القدح فيه من حيث صحة نقله فقد صح حديث عثمن وحديث ابي قوله ثم يكسل د ضبطنا
بضم اليا ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل وكسل بكسر السين اذا ضعف عن الجماع والاول افصح •

احاديث النسخ

قوله اذا

قوله اذا اجلس بين شعبها الاربع قلت الشعب جمع شعبة واصلها الطائفة والقطعة من الشي
م والاربع قال الهروي قيل اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان ع الذي في اصل المرة
بين رجليها وشفريها وهو كقول الخطابي يعني الفخذين والاسكتين لان الاسكتين هما الشفران
والاولى حمل الاربع نواحي الفرج الاربع والشعب النواحي فيوافق حديث اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة وحديث اذا جاوز الختان الختان وحديث اذا مس الختان الختان لان الحشفة لا تتوارى ولا يجاوز
الختان الختان ولا شي منه حتى تغيب بين النواحي الاربع واما الرجلان والفخذان فقد يجلس بينهما ولا
تغيب ولا تلتقي الي النقا بهما علي غير هذه الصفة وجا في حديث اذا التقى الرفغان وعند ما يكون الا مع
انها المخالطة وجا في اخر اذا التقت المواسي اي ابكتهما من الختان والخفاض قلت باين بيانه
انه لا يلتفت اليه ويرجح انها النواحي الكناية عنها بالشعب لانه لو اريد بها اليدان والرجلان لصرح
بذلك ولم يحتج الي الكناية لان لفظها غير مستقبح ويرجح انها اليدان والرجلان لانها الحلوس بينهما حقيقة
وان عطف وجهدها تاسيس وهو علي الاخر مجاز ومن عطف الشي علي نفسه والاصل عدمهما قوله وجهدها
قلت قال ابن العربي بهم يتزونه جهدها والهروي اجهدها م وقال الخطابي يعني جهدها حفرها والجهد
من اسما النكاح وقال غيره معناه بلغ مشقتها يقال جهده واجهده ع والاولى ان يكون جهدها بلغ جهده
في عملها اشارة الي صورة العمل وهو نحو قول من قال معناه حفرها اي كدها حركته والا فاي مشقة تلحقها
ويكون مثل قوله في الاخر اذا خالط والمخالطة كناية عن المبالغة في الجماع والخلاط العضوين قال
الحربي والخلطة من اسما الجماع وعلي ما قال الخطابي معناه جهدها جامعها وفي رواية الطبري بين شعبها
جمع شعب والشعب الاجتماع قوله في الاخر اني استحي ع اي استحي من ذكر جماع النسا وهو مما يستحي
منه لا سيما بحضرة النسا ولا سيما عايشة ومكانها من النبي وقد بسطته للسوال بقولها عما كنت سايلا
عنه امك وجوابها له عن قوله ما يوجب الغسل بقولها علي الخبير سقطت بل انها فهمت ان سواله عما
يوجبه من الجماع لفهمها ذلك من قرينة سوال عمر واختلاف الصحابة في المسئلة قلت علي
الخبير سقطت مثل قال ابو عبيد واصله لمالك بن جبير العابدي احد حكما العرب وبه تمثل الفرزدق
حين لقيه الحسين وهو يريد العراق للبيعة وقال له ما وراك قال علي الخبير سقطت قلوب الناس معك
وسيوفهم مع بني امية والامر ينزل من السما فقال صدقتني قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان ع مس الختان وان كان في الموطا من قولها
فله حكم المسند لانها اخبرت عن شي هو من خاص امرها وامره صلى الله عليه وسلم وايضا فانا بامور
انما سالها عما يزيل به الاختلاف الواقع بين الصحابة وما كان ليزيله برايها ومس الختان الختان
كناية عن مغيب الحشفة فلو تماسا او التقيا دون مغيبها لم يلتفت الي ذلك قلت تماسهما والتقاؤهما
دون مغيب يعرف بما تقدم في حديث خمس من الفطرة من ان الختان يطلق مصدرا علي قطع جلدة الكمرة
من الذكر وقطع جليدة في اعلي الفرج من الجارية ويطلق اسما علي موضع القطع وهو المراد في هذا وفي
احاديث الباب كحديث اذا التقا الختانان وحديث اذا جاوز الختان الختان وحديث اذا التقا
الرفغان وحديث اذا التقت الحواس فعلى انه المراد هو كناية عن مغيب الحشفة اذ ليس شي منها يستلزم

مغيبها لان ختان المراة في اعلا الفرج لا يمسه الذكر في الجماع فلو وضع الذكر عليه صدق انه
مسه ولاقاه وكذلك تصدق عليه بقية الالفاظ ولا يجب الغسل باجماع وهو معنى قوله لم يلتفت
اليه فثبت ان جمعها كناية عن مغيب الحشفة ابن العربي بعض الحشفة لغو والحقها الفقها بمغيبها
مغيب قدرها من مقطوعها قال ولو غابت ملفوفة فالانسب ان كانت الخرقة رقيقة وجب الغسل
وسعيها سوا كان في فرج ادمي او غيره ذكرا او انثى حي او ميت او بهيمة او نائم او سكران ولا يعاد
غسل الميتة وقال بعض الشافعية يعاد وهو ضعيف لعدم التكليف وفي سماع ابن القاسم
ورواه مطرف لا غسل على الموطا في الدبر وروى اسمعيل لا غسل على نائمة او مكرهة الا ان تلتذ ولا
تغتسل الكبيرة بوطي غير المراهق واختلف في غسلها من وطي المراهق اذا لم تلتذ والمشهور عدم الغسل
واختلف هل تغتسل الصغيرة من وطي الكبير والاصح الغسل وبعيد ان لم تغتسل ابن العربي اذا
حملت البكر تغتسل لان المراة لا تحمل حتى تنزل افاده شيخنا الفهري **قوله** في الاخر عن جابر عن ام
كلثوم **د** ام كلثوم تابعية وهي بنت ابي بكر وهي من رواية الاكابر عن الاصاغر لان جابرا اكبر سنا
قوله اني لافعله انا وهذه ثم نغتسل **ع** اخباره عن فعل نفسه غاية البيان وفيه ان افعاله
على الوجوب ولو لم يكن للسائل فيه بيان وفيه ان ذكر مثل هذا للافادة غير منكر وانما ينكر ما جا
النهي عما يقصد به كشف ما يستر من ذلك **ب** وانما بين ذلك لانه اوقع في نفس السائل

احاديث الوضو مما مست في السند اخبرني عبد الملك **م** كذا لجميعهم واصلحه ابن الحذاء فافسده بجعل عبد الله
مكان عبد الملك والصواب عبد الملك وهو اخو عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث **قوله** الوضو
مما مست النار **ع** اختلف فيه السلف ثم استقر الاجماع على انه لا ينقض الطهارة واحاديث الامر
به منسوخة بتركه الوضو منه في اخر الامر وقيل وضوه منه قضية في عين فلعله ليس منه من نقض
طهارة او تجديدا وغير ذلك وقيل كان امر به لقرب عهد العرب بقلة التنظيف فلما استقرت
النظافة نسخ وقيل يعني الوضو اللغوية غسل اليد والفم من دسم كما جا انه تمضمض من اللبن وقال ان له
دسما او يكون الامر بذلك ندبا او لئلا يشغله ما بقي من ذلك فرغه عن صلاته او تعلق باسنانه
ما يمنعه من اقامة بعض الحروف او تغير رائحة فمه **د** اسقط الوضو مما مست النار الجمهور واوجبه
عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وابو قلابة وابو مجلز محتجين بحديث توضؤوا مما مست النار
قوله في سند الاخر عبد الله بن ابرهيم بن قارظ **ع** ذكر النسائي وابو داود الحديث عن ابرهيم بن
عبد الله بتقديم ابرهيم وكذا وقع هنا في الجمعة من رواية ابن جريج وذكر البخاري هذا الخلاف
عن ابن شهاب **د** قال الكل من القولين جماعة كثيرة والاثوار بالمثلثة جمع ثور والثور القطعة
من الاقط **ط** والاقط طعام يصنع من اللبن ويبس وصلى الله على سيدنا محمد واله

احاديث نسخ الوضو منه

قوله اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا وفي الاخر اكل لحما او عرقا وفي الاخر انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتز من كتف ياكل منها ثم دعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضا **د** ذكر
هذه الاحاديث عقب الاول يشير الى انها ناسخة وهي عادته وعادة غيره من المحدثين يقدمون ما يرونه

منسوخا

منسوخا ثم يعقبونه بالناسخ **قلت** النسخ انما يكون بضبط التاريخ وليس في مسلم ذكر تاريخ
ولكن في الموطا ان ترك الوضو من ذلك كان بخيبر وهي متاخرة وكذا احتج جابر كان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار وفي الترمذي ناظر ابن عباس
ابا هريرة في المسئلة فقال ابن عباس لو وجب الوضو مما مست النار لم يجز الوضو بالماء الحار فقال ابو هريرة
يا ابن اخي اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا **ع** وفيه قطع اللحم بالسكين للاكل
عند الحاجة لذلك من شدة اللحم او العضو ويكره من غير حاجة لانه سنة العجم والعرق بفتح العين
وسكون الرا العظم يكون عليه قليل من اللحم وبطن الشاة الكبد وما معه من حشوها **قوله** في الاخر
شرب لبنا فدعا بما فتمضمض وقال ان له دسما **ب** المضمضة من اللبن وغيره سنة للقيام للصلاة لا
سيما لدسم او لزوجة او تعلق بالفم منه ما يشغل زواله واختلف العلما في غسل اليد قبل الطعام
وبعده وملك يكره هذا الا ان يكون بها قذر وللطعام رائحة او زفورة كالسمك **د** والاظهر استحباب
غسلها قبل الا ان يعلم سلامتها من الوسخ وبعد الا لا يبقى للطعام اثر **ط** في ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم شرب لبنا ولم يتمضمض ولم يتوضا وليس المضمضة منه من السنن المؤكدة **قوله** وفيه ان ابن
عباس شهد ذلك **د** لما كانت الطريق الاولى يحتمل ان ابن عباس شاهد القضية او انه سمعها من غيره
فيكون مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف منعه الاسفرايني واجازه الاكثر بينه مسلم على ما يدفع
الاحتمال بما ثبت في هذا الطريق من ان ابن عباس شهد ذلك **قوله** في الاخر نتوضا من لحوم الغنم الى
اخره **ع** تقدم اختلاف السلف في الوضو مما مست النار وتخييره في الوضو من لحوم الغنم وامره به
من لحوم الابل يدل انه مستحب في الجميع وهو من لحم الابل اكد لقوة رائحتها وزفورتها والامر للندب
وباستحبابه من الجميع قال الاكثر واوجبه احمد واصحاب الحديث من لحم الابل **د** قال بنقضه الطهارة
جماعة من الصحابة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي محتجين بقوله في الحديث نعم توضا
واجاب الجمهور بقول جابر كان اخر الامرين فعله ترك الوضو مما مست النار ويجاب بانه عام وحديث
الوضو من لحم الابل خاص والخاص مقدم فما احتج به احمد ومن معه اقوى **قلت** ويقدم القولان ايضا
في الوضو مما مست النار نفي وجوب الوضو منه نالهما من لحم الابل **قوله** اصلي في مرابض الغنم الى
ب مرابض الغنم حيث تقيل او تبيت ومعاطن الابل مباركها عند الراحة والشرب وحيث تقيل او تبيت
وقيل ما سهل من الارض لانه مثواها اذ لا تالف الحزونة اي الوعورة وتلك الاماكن السهلة لا تطهر
فيها النجاسة لكثرة ترابها واثارة الابل له فتخلط به فلا يعين ان يكون بها نجاسة وهذا بعيد في الفقه
والتاويل **قلت** المرابض جمع مربض بفتح الميم وكسر البا والربوض للغنم كالاضطجاع للانسان
والبروك للابل **ع** والتخيير في مرابض الغنم والمنع من معاطن الابل يدل على ما تقدم من التوجيه
بقوة الرائحة والزفورة اذ الخلاف في طهارة ابوال الجميع سوا فالطهارتها ملك ونجاستها الشافعي
وابو حنيفة ولم يفرق احد وقيل في علة المنع انهم كانوا يستترون بها لقضا الحاجة وقيل لانها خلقت
من جان فتقطع الصلاة بشدة نفورها وتشغل القلب بخوف وطئها **قلت** حمل ابن الكاتب النهي
بالمعاطن المعتادة فاما مبيت ليلة فلا لصلاته صلى الله عليه وسلم الى بعيره في السفر وعلى التعليل

بانهم كانوا يستترون بها اذا امنت النجاسة او بسط طاهر جازت الصلاة قاله في سماع ابن القاسم
وخرج المازري على التعليل بالتنور جوازها بعد الانصراف وخرج عليه غيره منعها في معاطن البقر
ورد عبد الوهاب بان نفور الابل اشد فان صلى بها فروى ابن حبيب يعيد ابدا وقال اصبغ في الوقت
فاما رواية ابن حبيب لا يصلى بها وان بسط فلعلها على التعليل بالنفور ٥ ٥

حدث الذي شكى اليه انه يجد الشيء

يعني بالشيء الحركة التي يظنها حدثا **قوله** فلا ينصرف ع شكواه ذلك يقتضي كثرة تكرره وهي صفة المستنكح
ولا خلاف ان المستنكح لا يتوضا حتى يتيقن واختلف في غير المستنكح فقال مالك وائمة الفتوى لا اثر للشك
ولا ينتقل عن تحقق الطهارة به وقد يحتج لهذا بقوله في الاخر فلا يخرج من المسجد ولا ينصرف من صلاة وغيرها
وقال مالك مرة الشك مؤثر فيتوضا ويقطع ان كان في صلاة لان الطهارة في ذمته بيقين فلا يبرا
منها الا بيقين وقال مرة يستحب له ان يتوضا وقال ابن حبيب ان كان الحدث الذي شك فيه ريحا لم يتوضا
حتى يسمع او يشم وان شك هل بال او احدث توضا وقيل ان شك وهو في الصلاة الغى الشك ولم يقطع
وان لم يكن في صلاة اخذ بالشك وقيل ان شك في ان ما وجد حدثا الغاه وان شك في وجوب الحدث
توضا وهو مقتضى قول ابن حبيب **قلت** ليس مقتضاه فالاقوال ستة ارباب مالك واهل الفتوى يقولون
لا يجب ولا يستحب وزعم ابن بشير ان القائل بالسقوط يستحب له ان يتوضا وقول مالك بتاثير الشك هو له في المدونة
وشبهه بمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا واستشكل هذا القياس بان الشك في الرابعة شك في الشرط وهو
مؤثر فيأتي بها والشك في الحدث شك في المانع وهو غير مؤثر فلا يتوضا وقول مالك يحتمل انه راعى الاحتياط
لان الصلاة في الذمة فلا يبرا منها الا بيقين د الحدث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد
الفقه وهي التمسك بالاصل حتى يتيقن خلافه فالاصل البقاء على الطهارة ولا اثر للشك هذا الصحيح
من مذهبنا والذي عليه الجمهور وسواء كان الشك وهو في الصلاة او خارجها قال اصحابنا والمراد بالشك
هنا عدم التحقق لا الشك المؤثر باستواء الطرفين فيدخل الظن فلو غلب على ظنه انه احدث لم يجب عليه ان يتوضا
ولكن يستحب له ذلك احتياطا ومن هذا الاصل والقاعدة لو شك في الطلاق او العتق او هل نجس الماء
او صلى ثلاثا او اربعا الى غير ذلك من المسائل فان توضا احتياطا وصلى بشيء ثم تبين انه كان احدث فالاصح
انه لا يجزيه لتردد نيته فان تيقن انه حدث منه بعد طلوع الشمس طهر وحدث وجهل التابق فان لم
يعلم حاله قبل طلوع الشمس توضا وان علمها فاشهر الاقوال ان يجعل حاله بعد الشمس بخلاف ما قبلها
فان كان قبلها محدثا توضا الان والعكس بالعكس واصحها عند المحققين ان يتوضا مطلقا واما عكس ما في
الحديث ان يتيقن الحدث ويشك في الطهارة فاجمعوا على انه يتوضا **قلت** لانه شك في الشرط ٥ ٥

قوله اهابها م يجمع على اهب بضم الهمزة والهاء وبفتحهما **قوله** فدبغتموه **قلت** ٥ ذكر الباجي رواية
ان الدبغ ما ازال الشعر والريح والدسم ولا يخفى عليك ما في شرط زوال الشعر من النظر لما ياتي في حديث
الاذربة والاظهر ان الدبغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ولعل
ما في الرواية في الجلود التي الشان فيها زوال الشعر كالتي تصنع منها الانعلة لا التي يجلس عليها

ونقض

وتصنع منها الاذربة وانما يلزم زوال الشعر على مذهب الشافعي القائل بان صوف الميتة نجس وان
طهارة الجلد بالدبغ لا يتعدى الى طهارة الشعر لانه تحله الحياة فلا بد من زواله واما عندنا فلا لانا نعتبر
قوله وظاهر الاحاديث ان الدبغ حتى من الكافر وحديث ن وعلة الاتي نص في ذلك والاظهر ان
ما ذكر يقوم مستثنى مما ادخلوا ايديهم فيه لا مما ينجسونه د ولا يكفي في الدبغ تنشيفه بالشمس خلافا
للحنفية ولا التراب والرماد والملح على الاصل في الجميع والاصح صحته بالادوية النجسة والنجسة
كذرق الحمام والشب المتنجس ثم يجب غسله بعد الدبغ اتفاقا وفي غسله بعد دبغه بطاهر وجهان ولا يفتقر
الدبغ الى فعل فاعل فان وقع الجلد في مدبغة طهر **قوله** فانتفعتم به م منع احمد الانتفاع بجلد الميتة
وان دبغ لقوله تعالى حرمت عليكم الاية والجلد ميتة لانه تحله الحياة وللحديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب واجاب عن الحديث بانه خرج على سبب شاة ميمونة فيقتصر عليها وقال ابن شهاب ينتفع به وان لم
يدبغ للحديث لم يشترط فيه الدبغ وقال مالك والجمهور ينتفع به ان دبغ للحديث وهو خاص يرد عموم الاية
والحديث اليه لان الخاص بيان للعام على ان في تخصيص عموم القران بالسنة خلافا قالوا وكونه خرج
على سبب لا يوجب قصره عليه وفي هذا الاصل ايضا اعني قصر العام الخارج على سبب خلاف ع وكل من قال
الدبغ يبيح الانتفاع يطهر طهارة تامة سوى مالك في احدى الروايتين عنه فانه يطهر طهارة خاصة يستعمل في
اليابسات والماء وحده ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه وانما الماء في خاصة تنبيه **قلت** رواية انه يطهر
طهارة تامة هي عنه في العتبية والاخرى في المدونة ولا وجه لها الا ان يكون العمل وجب بانه نجس
ولكن استخف استعماله في اليابسات والماء وحده واذا قال لا يصلى عليه ابن حارث واتفقوا على جواز
الجلوس والطحن عليه وانما يقصد بعضهم الطحن خوف تحلل شيء منه في الدقيق واجاز ابن حبيب ان يجعل
فيه لزيت او لبن وهذا بنا على انه يطهر بالدباغ طهارة تامة وقال الباجي هذا بنا على ان قليل النجاسة
لا ينجس كثير الطعام المائع اذا لم يتغير م والقائلون بانه يطهر بالدبغ اختلفوا في جلد الخنزير والكلب
وما لا يؤكل لحمه فقال ابو يوسف يطهر الجميع بالدبغ كالميتة لعموم الاهاب وقال مالك يطهر الجميع الا الخنزير
وقال الشافعي الا الخنزير والكلب وقال الاوزاعي الا ما لا يؤكل لحمه واجاب المالكية عن حديث الاهاب
بانه عام خصصته العادة لانها لم تجر باتخاذهم الخنازير وفرقوا بينه وبين ما لا تنفع فيه الذكاة بان
الخنزير محرم بالقران فتقصر عنه غيره قال الشافعي وكما لم تجر عادتهم باتخاذ الخنازير فكذا لم تجر باتخاذهم
جلود الكلاب وفرقوا بينهما وبين ما لا يؤكل لحمه بنحو ما فرقت به المالكية قالوا انه خص في الشرع
بتغليظ لم يرد في غيره واحتج الاوزاعي بحديث دباغ الاديم ذكاته قال فنزل الدبغ منزلة الزكاة فاذا لم
تبح الزكاة اللحم لم يبح الانتفاع الذي به **قلت** ابن عبد الحكم وسحنون يقولان كقول ابي يوسف وفي سماع
اشهب وابن نافع نص لا يطهر به الا جلود الانعام وفيه طاهر كقول الاوزاعي **قوله** انما حرم اكلها ط خرج
مخرج الغالب مما يراد له اللحوم والا فيحرم حملها في الصلاة وبيعها واستعمالها كغيرها من النجاسات
قلت يحتج به من لا يرى الانتفاع بما لا يؤكل كالقرن والسن والشعر لانه وان خرج مخرج الغالب
فانما حرم من حيث كونه ميتة وهذه ليست بميتة لانها لا تحلها الحياة ويحرم اكل الجلد لانه تحله والداجن
ما الف البيوت من طير وشاه وغيرهما وهو هنا الشاة وعدم تنبيه بالدبغ في الطرق الاتية تقتضي

علة تقييده بذلك في الطريق الاول لوجوب رد المطلق الى المقيد **قوله** في الاخر فروي د هو
الاكثر ويجمع على فراك ككعب وكعاب ويقال فروه بالهاء في لغة قليلة كما تقوله العامة ومسته بكسر
السين في اللغة المشهورة وبفتحها في لغة قليلة ومضارع الاولى بفتح الميم والثانية بكسرها **قلت**
الظاهر ان الافرية من جلود تلك الكباش التي ذبحها المجوس وذكاتهم ميتة وهو خلاف ما روى الباجي
من ان الدبغ ازالة الشعر الا ان يقال ان تلك الافرية لا شعر لها ه والله اعلم ه

احاديث التيمم

قوله بالبيدا او بذات الجيش ع موضعان قريبان من المدينة بينها وبين خيبر وكل ما يتحلى به في العنق
نحو عقد وقلادة ويأتي انها استعارته واضافته هنا اليها من حيث انه في حوزها وقيل في الكلام
تقديم وتاخير والاصل انقطع لعقد لي بنت في الاخرى استعارته ونقله في المعلم انقطع عقدها وليس
في الحديث الا ما تقدم وجا انه كان من جزع **قوله** فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام المسلمون على
التماسه م بل فيه اباحة السفر للتجر وان ادى الى التيمم **قلت** انما فيه الاقامة لحفظ المال
وحفظه واجب بخلاف السفر لتجارة ع وفيه جواز الاقامة بموضع لا ما فيه لمصلحة وحكمه فيه
ما لزمه فيه من طهارة ما او تراب واوجب الاشتغال منه الا ان يقرب الما فيطلبه لكل صلاة **قلت**
المصلحة هنا هي حفظ المال وحفظه واجب كما تقدم فلا يلزم جواز الاقامة لمطلق مصلحة وكره في العتبية
تعريض الرفقة دون الما بثلاثة اميال خوفا على ما لهم وصوب ابن رشد تعريضهم في ذلك قال وفي
اعادتهم ان فعلوا ثالثها في الوقت ع واختلف في حد القرب الذي يوجب الطلب عليه فالمذهب انه
يطلبه بما لا كبير مشقة فيه ولم ير ان يطلبه في ميلين وقال اسحق انما يلزمه طلبه في موضعه ونحوه عن
ابن عمر قال يتيمم والما منه على غلوتين وبما خمس ميل لانه عشر غلا والغلوة منتهى جري الفرس وذلك
ما بين ذراع **قلت** مفهوم ميلين انه يطلبه عن اقل وسمع اصبغ انه يسقط طلبه عن نصف ميل خوف عنا
او لص او سبع ابن رشد ومفهومه ان لم يخف طلبه وفي النوادر لا يطلب في ميل الا بشق وسمع اصبغ ليس
القوي كالضعيف وما يشق يسقط وقال سحنون لا يطلب على ميلين وهو في الحضر **قوله** ورأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فخذي ع فيه جواز هذا وانه لا يستحيى منه من الاجانب والاصهار اذ لو كان منكرا لم يدخل
ابو بكر حتى يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي طعنه خاصرتها طعن الرجل ابنته وان خرجت عنه
وشكوا الناس اليه يدل ان الوضوء كان مشروعا ولهذا الذي يعظم عليهم من ذلك **قوله** فانزل الله
اية التيمم ع وتسمى ايضا اية الوضوء ه التيمم لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا آمين البيت ه
وقول الشاعر ه سل الربع انا يمت ام اسلما ه وهل عادة الربع ان يتكلما ه
والمشهور انه يتيمم به ان الارض وما صعد عليها مما لا ينفك عنها غالبا لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال الشافعي لا يتيمم بغير التراب وعندنا نحوه لقوله في بعض
طرق الحديث وترابها طهورا واختلف في الثلج والحشيش **قلت** القائل عندنا بنحوه ابن شعبان وبعض
ان تقيد بوجود التراب اذ لا يتيمم بغير التراب وهو ظاهر كلام اللخمي ويعني بالارض وجهها المعتاد
غالبا كالتراب وغيرها غالب كتراب المعادن من حديد ونحاس وكبريت وكحل وزرنيخ ورمل وسبخة

ويعني

ويعني بما صعد عليها ما هو من نوعها كالشجر والحشيش والزرع والثلج والمشهور ان نقل شي من ذلك
لا يمنع من التيمم عليه وقال ابن بكير يمنع اللخمي ويمنع بالجير والاجر والجص بعد حرقه ومنعه ابن
المواز بالطوب النيئ الا لضرورة وسمع ابن القاسم خفته للمريض اللخمي ولا يجوز بالياقوت والزبرجد
والرخام والذهب والفضة **قوله** ما هي باول بركتكم تدفنتر البركة في الطريق الثاني **قوله** فبعثنا
البعير فوجدنا العقد تحته ع في البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي
رواية رجلين وفي رواية اناسا وحملها اسمعيل القاضي على التناقض لان القصة واحدة وقال
لا تعارض ويجمع بينها بان يكون اسيد بعث في طلبها مع رجال فلم يجدوا شيئا في وجهتهم فلما رجعوا
اثاروا البعير فوجدوه تحته او يكون المعنى فوجده النبي صلى الله عليه وسلم الا الرجل **قوله** في الاخر
استعارته ع فيه التحمل على الغير **قلت** يريد ان الاصل الثاني والاول انما استعارته من اختها
وايضا فلو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتناول التحمل على الغير ما يدل عليه حديث المتشبع
بما لا يملك كلابس ثوبي زور وانما يدل عليه حديث اذا استطعت الا تسل شيئا فافعل من المروة حجة
قوله فصلوا بغير وضوء ع حجة لاحد الاقوال الاربعة في مسئلة عدم الما والتراب لان هولا عدموا
الما ولم يشرع التيمم بعد والاربعة قيل يصلي ولا يعيد لانه معذور كالمستحاضة وصاحب السلس وقيل
يصلي ويعيد احتياطا وقيل لا يصلي ولا يقضي لانه غير مكلف لعدم الشرط حتى خرج الوقت كالحائض
تطهر ومن بلغ او اسلم بعد الوقت وقيل لا يصلي لظاهر الحديث في اكثر الطرق كمن عدم المرض والنوم
او النسيان وكلها لمالك واصحابه **قلت** كان حجة للاول اذ لم يأمرهم بالاعادة ولو وجبت لبينها النبي عليه
الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة على الصحيح **قلت** وفي الجواب بذلك نظر وعز والاربعة بعضهم
بقوله قلنا في المسئلة ومما

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ه فاربعة يا صاح يحكون مذهبا ه
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ه ويقضي اصبغ والادا الاشهبا ه

والقائل هو ابن القاسم **قوله** في الاخر لو ان رجلا انه المناظرة باجرا المسائل وانه تمسكهم بالكتاب
والسنة والاقيسة الصحيحة **قوله** فقال عبد الله لا يتيمم ع مذهب عبد الله ان الجنب لا يتيمم حتى
يجد الما والاية عنده انما هي في الحدث الاصغر لانه السبب الذي نزلت فيه ومذهب ابي موسى انه
يتيمم واللمس عنده الجماع ولما احتج بالاية سلم له عبد الله عمومها في الحدثين الاصغر والاكبر اذ لو
انكر لاجاب عن الاية ولكن لم يدر ما يقول الا الفزع الى الاحتياط وسد الذريعة فقال لو رخصنا
الى اخر والاحتياط وهو الذريعة من طرق الاجتهاد وروي عن عبد الله انه رجع الى ان الجنب يتيمم
وعلى انه يتيمم فاذا وجد الما يغتسل وروي عن عبد الله انه لا يغتسل ولكن يتوضا اذ الحدث وهذا
لا يصح عنه بل عن ابي سلمة فقط وعلى انه يغتسل فالاكثر على انه لا يعيد في الوقت وروي عن عبد الله يعيد
ولا يصح عنه د ومعنى اوشك قرب وزعم بعض اللغويين انه لا يقال اوشك وانما يقال يوشك وقد
رد عليه **قوله** المتمعك الى قول عمار ع فيه الانتقال من دليل الى دليل اظهر ومنعه بعض المتكلمين وعده
انقطاعا **قلت** ليس بانتقال وانما هو جواب عن تمسك الخصم لان عبد الله تمسك بالاحتياط فاجابه
بانه اجتهاد مع وجود النص والصحابة رضي الله عنهم تترك مثل ذلك الاجتهاد عند العثور على النص وانما

يكون انتقالاً لو لم يكن جواباً **قوله** في الاخر فاجنبت م العراجنب الرجل وجنب من الجنابة، ويقال جنب للواحد والاثنين والجماعة من المذكرين والمؤنثات م الازهري ويسمى جنباً لتجنبه الصلاة العنبي لتجنبه الناس حين يغتسل ع وقال الشافعي سمي بذلك من المخالطة يقال اجنب الرجل اذا خالط امرأته وهو ضد الاول لانه من القرب وقيل في الصاحب انه الزوجة **قوله** فتمرغت ع قصر التيمم في الآية على حدث الوضوء وقاس التيمم للجنابة على الغسل ففيه الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لضرورة الغيبة كقول معاذ اجتهد رأيي د قيل يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وغيبته وقيل لا يجوز وقيل يجوز في غيبته والاول اصح ع وتقرير قياس عمار انه انه لما كان بدل ما هو في اعضاء مخصوصة خاصاً كان بدل ما هو عام عاماً **قلت** الاصل الذي هو تيمم الحدث الاصغر الغيت فيه مساواة البدل للمبدل منه اذ هو في عضوين خاصة فلا تعتبر المساواة ايضاً في الفرع واحتج ابن حزم بالحديث على ابطال القياس قال لانه صلى الله عليه وسلم ابطل القياس وقال انما يكفيك واجيب بانه لا يلزم من ابطال صورة من صور القياس ابطال اصله والقائلون به لا يدعون صحة كل قياس **قوله** ضربة واحدة ع يحتج به من اصحابنا من يقول الفرض ضربة والثانية سنة وهو دليل قول مالك ان فعل لم يعد او يعيد في الوقت والجمهور على انه لا يجزيه الا ضربتان وحمله بعض اصحابنا قول مالك د ولمشترط الضربتين ان يجيب بان المراد هنا صورة الضربة للتعليم لا جميع ما يحصل به التيمم **قلت** كونه بضربتين المشهور وقال ابن الجهم انه بضربة وقال ابن لبابة هو بضربة ولغيره بضربتين وعلى انه بضربتين لو فعل بضربة فروى محمد يجزيه وسمعه ابن القاسم في غير الجنب ابن حبيب يعيد في الوقت ابن نافع ابداً والقاضي جعل بعض الاقوال دليل كونه بضربة وعن انما فعلها تفريعاً على انه بضربتين **قوله** ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفه ووجهه ع تفسير لصفة المسح وعمومه **قلت** الجمهور على تقديم الوجه على اليدين كما بينه في الطريق الثاني وغيره من احاديث الباب ولم يات تقديم اليدين الا في هذا الحديث وليس بنص لان العطف بالواو واخذ الاعمش بتقديم اليدين لهذا الحديث وخير في ذلك ابو حنيفة والمشهور ان لمسح اليدين صفة وقال ابن عبد الحكم لا يتعين به صفة والمطلوب التعميم وعلى الصفة قيل روى ابن القاسم يضع اصابع اليسرى على ظاهر اطراف اصابع اليمنى ماسحاً الى المرفق ثم يديرها من باطن المرفق ماسحاً الى اطراف باطن اصابعه ثم اليسرى كذلك وروى مطرف انه اذا انتهى الى الكوع ادار فمسح اليسرى كذلك الى الكوع ثم يمسح الكف بالكف وفسر اكثر المدونة بالاول وفسرها اللخمي بالثاني ولفظها محتمل للقولين وكذا لفظ الحديث قال ابن عبد الحكم وينزع الخاتم ابن شعبان ويخلل اصابعه اللخمي وعلى قول ابن مسلمة ترك بعض العضو عفو ويمسح دون نزع وتخليل **قوله** او لم ترع لم يقنع بقول عمار ع لانه اخبر عن شيء حضر معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان ولكن قد تركه وما اعتقد وصحته ولم يتهمه بقوله فقوله ليس من ذلك ما تولى بخلاف ما لو قطع بخطائه **قلت** فقد قنع به فلا يتم قوله لم يقنع بقول عمار **قوله** وتنفض يديه ع حجة لمالك والشافعي في اجازتهما النفض الخفيف لئلا يتعلق باليدين من كثير التراب ما يلوث الوجه او من دقيق الحجر ما يؤذيه **قلت**

قال الطابثي لو مسح يديه بعد الضرب على اثر كل المسح ثم مسح بهما فلا نقص والجاري على المعروف في عدم شرطية الغبار الاجزاء عبد الحق وقال بعض اصحابنا لا يجزي ابن بشير ولا يشترط تفرقة الاصابع في وضعهما بالارض واشترط الشافعية ضمها في ضربة الوجه وتفرقتها في ضربة اليدين لزعمهم انها لو فرقت في ضربة الوجه تعلق بينهما ما يبقى لضربة اليدين فيصير قد مسح بتراب تقدم به الوجه وهذا لا يلزم على المشهور في عدم شرطية التراب ويلزم من راعاه **قلت** لابن القاسم في العتبية ولا باس ان يتيمم بتراب تيمم به ابن رشد لانه لا يتعلق به من الاعضاء ما يخرجه عن حكم التراب كما تعلق بالماء من وسخ الاعضاء **قوله** وكفيه م قيل في التيمم انه الى الكوع اخذاً بالاسماء وقيل بتعوي هذا الحديث وقيل الى المنكب اخذاً باوّلهما ويؤيده قول الراوي في بعض الطرق يمسحنا الى الاباط وقيل الى المرفق قياساً على الوضوء لان كلاً منهما تستباح به الصلاة ولان الحكم اذا اطلق في صورة وقيد في شبهها اختلف الاصوليون في رد المطلق منهما الى المقيد كالرقبة في الظهار لم تقيد بالايمان وقيد به في كفارة القتل ع القول بانه الى الكوع اخذ لمالك من قوله ان فعل يعيد في الوقت والمعروف عنه وعن ائمة الفتوى انه الى المرفق **قلت** الاعادة في الوقت هي له في المدونة وذكر الباجي كونه الى الكوع وقال ابن لبابة يتيمم الجنب الى الكوع وغيره الى المنكب فالاقوال اربعة قال ابن نافع ان تيمم الى الكوع اعاد ابداً فاخذ له وجوبه الى المرفق وقيل لا يؤخذ لان من يقول الى الكوع يقول ان ما بعده سنة وترك السنة عمداً مبطل **قوله** في الاخر اما انت فلم تصل ع مذهب عمر كان كمذهب عبد الله وترجم عليه البخاري اذا خاف على نفسه المرض او الموت وادخل حديث عمار انه تيمم في ليلة باردة وتلا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه ثم ادخل حديث عبد الله وابي موسى ليشعر بالخلاف في المسألة ولا خلاف ان الجنب يتيمم اذا خاف التلف وان خاف دوام المرض او زيادته او حدوثه فالمعروف عن مالك انه يتيمم وذكر عنه ابن القصار في هذا الاصل قولين وكذلك عن الشافعي وابو حنيفة والشافعي يجيزان له ذلك ومنعه الحسن وعطا وابو يوسف صاحبه في الحضر واجازه في السفر وقال بعض المحدثين يجزي فيه الوضوء عن الغسل لحديث عمرو بن العاص وفيه انه توضأ وصلى بهم وبه قال احمد بن صالح المعروف بالطبري من اصحاب ابن وهب لغفلة الحديث عليه **قلت** قد تقدم ان ابن رشد افتى فيمن خاف من غسل راسه انه يتيمم د ولعادم الماء من مسافر وغيره ان يطأ ويغتسلان فرجيهما ثم يتيممان ويصليان ولا يعيدان فان لم يغسل الرجل فرجه ويتيمم وصلى فعلى ان رطوبة الفرج طاهرة لا يعيد وعلى انها غير طاهرة يعيد ولو كانت على البدن نجاسة فالمشهور انه لا يجزي التيمم عن غسلها وقال احمد يجزي واختلف اصحابه في وجوب اعادة هذه الصلاة قال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي يقولان يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي ولم يختلف ان التيمم لا يجزي عن نجاسة الثوب **قلت** واما عندنا فمنع في المدونة المسافر من الوطء والتقبيل حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما واجاز ذلك لذي الشجة لطول الامر قالوا ولو انعكست الحال فطال السفر وقصر امر الشجة انعكس الحكم ابن رشد والمنع استحباب واجازه ابن وهب الطراز سمعه ابنا القاسم البول ان خفت حقنته **قوله** اتق الله ع اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او شبه عليك

قوله ان ثبت لم احدث د اي ان ثبت ذلك ورواية الارجح فعلت لما يلزمني من طاعتك اي فيما
ليس بمعصية كهذا اذ ليس من كتم العلم لانه سمع مني وانما الكتم في حديث لم يروا البتة ، مع انه حديث
خالف رواية الامام وحطا فيه رايه فالمرء في سعة من ذكره وابقاه لانه تداد معناه لانها عامة في الجنب
وغيره فيه لزوم طاعة الامام والرجوع الى ما ينبغي به في نازلة اختلفوا فيها لا سيما اذا كان هو الاعلم والاكثر
مستند عمر قوله في سند الاخبار انا وعبد الرحمن بن يسار م كذا في الاصول الصحيحة للجلودي وابن الفساد
وابن ماهان وهو خطا والمحفوظ انا وعبد الله بن يسار وكذا ذكره البخاري ع وكذا النسائي وابو داود
وهي رواية ابناسيه عن السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي البخاري عبد الله بن يسار مولى ميمونة
اخو عبد الرحمن وعبد الملك وعطاء م وفي مسلم اربعة عشر حديثا منقطعة هذا اولها وسنبينه على
كل منها في محله ان شاء الله تعالى قوله عن ابي الجهم ع كذا في الام وذكره مسلم في كتاب الرجال
والبخاري في التاريخ والنسائي وابو داود ابو الجهيم بالتصغير د وما في الام غلط والصواب انه
بالتصغير وهو المذكور في حديث المرور واما المذكور في حديث الخميصة والانبجانية فذلك مكبر
واسمه عامر قوله حتى اقبل على الجدار ع فيه التيمم على التراب المنقول لان الجدار تراب منقول
وفيه عدم شرطية الغبار في التراب لان الجدار ترابه منعقد وجواز التيمم عليه مع وجود غيره
وفيه التيمم للنوافل الطحاوي والحديث من باب الاخذ بالفضائل واحتج به البخاري للتيمم في الحضر
خوف فوات الوقت واختلف الروايات فيه عن مالك وفي اعادته في الوقت ان فعل على القول بجوازه
وفي احتجاج البخاري نظر لكنه يونس انه اذا لم يرد ان يذكر الله الا طاهرا احتج بفوات الرد بذهاب
الرجل قال الطبري عدم رده عليه ادب له اذ اسلم عليه في حال الشغل وليس في الحديث ما يدل
لانه انما سلم عليه بعد رجوعه من قضاء الحدث ولكن الطريق الاخر ان رجلا مر به وهو يبول
فسلم عليه فلم يرد عليه د من منع التيمم بغير تراب يحمل الجدار على انه كان عليه تراب وتيمم صلى
الله عليه وسلم على جدار الغير لعلمه انه لا يكره ذلك ومثله جائز قلت تقدم ضبطه ما يتيمم
به واما ما يتيمم له فيتيمم للسنن والنوافل المسافر والمريض ومنعه ابن مسلمة لغير المريض قال
لعدم الضرورة اليها بخلاف الفرض الذي لا بد منه وفي تيمم الحاضر الصحيح للسنن ثالثها ان كانت
السنة عينية لا بد منها كالفجر والوتر لا كفاية كالجنائز والعيد على القول بانها فرض كفاية
والثلاثة لسحنون وللمدونة وللخمي عن المذهب • واذا نوى المتيمم النفل لم يجز ان يصلي به الفرض
وصلى من النفل ما شاء ابن رشد ان اتصل وان تاخر عن تيممه او اشتغل في اثناء تيممه تطاول ولو نوى
به الفرض جاز النفل بعده بخلاف فرض اخر على المشهور لانه يجب عليه الطلب لكل صلاة او لانه
لا يتقدم على الوقت او لانه لا يرفع الحدث فان جمع بين فرضين بتيمم واحد ففي اعادته ابدا او في الوقت
ثالثها ان كانت مشتركتي الوقت لاعادها فيه والا ابدا ولو تيمم لفرض ثم صلى قبله نفلا بطل وعن مالك انه
استخف الفجر بتيمم الصبح وعلى الاول في اعادته الفرض في الوقت او ابدا قولان والتاني الذي اشار اليه
هو ان حضور الشيء يحضور الوقت والنظر الذي في ذلك هو ان التيمم خوف الوقت هو مع وجود الماء
ولكن خيف من استعماله ذهاب الوقت وتيممه لرد السلام يحتمل انه لفقد الماء لان محلا الذي اتاه فيه

موضع قرب المدينة ويعضد ذلك ان في ابي داود في قصة اخرى وهو ان رجلا مر به وهو يبول
فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضا ثم اعتذر اليه وقال كرهت ان اذكر الله الا طاهرا فلو كان في قصته
حل ما فعل مثل ذلك قوله ان رجلا اي الاخر د يكره السلام على من جلس لقضاء الحاجة والرد وكل ذكر
وكذلك يكره الكلام الا لضرورة كالتحذير من هواه او حية او عقرب وكذلك يكره الذكر حين الجماع
قلت في اخذ كراهة السلام من الحديث نظر لانه لم ينكر على المسلم الا على ما قال الطبري من ان ترك
الرد ادب له قوله في سند الاخر حميد عن ابي رافع م كذا في كل النسخ وهو منقطع فان حميدا انما
يرويه عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع وكذا اخرجه البخاري وابن ابي شيبة وغيرهما د ولا يندرج
هذا في منقطع الحديث لا بعد ما ثبت عن ابي هريرة وحذيفة قوله ان المؤمن لا ينجس م يقال نجس ينجس كعلم
يعلم ونجس ينجس كشرف يشرف ضد طهر قلت والمذكور في الحديث المضارع فيقرا بالضم ويكون
الشيء نجسا بفتح الجيم يقال على جزء العين وعلى ما لحقته نجاسة وقيل انما هو في نجس العين وانما يقال
في الاخر بكسرها م واختلف في طهارة الادمي حيا وميتا مؤمنا وكافرا والحديث حجة لطهارته
ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم الاية وقيل انما الفضيلة للمؤمن ط انما فيه طهارة المؤمن الادمي
د واجمعوا على ان المؤمن الحي طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ولا يدخله الخلاف الذي في
رطوبة الفرج واختلف في طهارة المؤمن اذا مات واما الكافر فمذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم
في جميع ذلك واية انما المشركون نجس يعني في الاعتقاد والاستقذار لا ان اعضاءهم نجسة كالبول
وايد ان الصبيان وثيابهم ولعابهم محمول على الطهارة فيصلى فيها حتى يتحقق النجاسة واستحب العلماء
لهذا الحديث احترام العالم وتوقير اهل مجلسه له وان يكون التلميذ في مجالسة الشيخ نظيف الثياب
حسن الهيئة والرائحة لانه من اجلال العلم والعلماء قوله في الاخر يذكر الله في كل احيانه م لا يمنع
غير المتوضئين من القراءة وانما اختلف في قراءة الجنب والحائض وثالث الروايات عن مالك تقرا الحائض
لطول امرها دون الجنب لقدرته على التطهر ولم يختلفوا في قراءتهما اليسير كالاية ونحوها للتعوذ وفيه
حجة لمجيز الذكر على الحدث وقيل معناه متوضيا وغير متوضئ قلت تقدم ما في قراءتهما اليسير ومجيز
ذلك النخعي وابن سيرين والشعبي وعبد الله بن عمرو بن العاص محتجين باية اليه يصعد الكلم الطيب ولا
حجة لهم في الحديث لان عموم احيانه مخصص بعام رده السلام في الحديث المتقدم فيكون المعنى كان
متوضيا وغير متوضئ او يرجع الى الهيئة اي قائما وقاعدا او مضطجعا قوله في الاخر لم اصل الصلاة
فاتوضا ع كره مالك والثوري غسل اليد قبل الطعام لهذا الحديث ولم يكن من فعل السلف وانما
هو من فعل العجم وحمله غيره على نفي الوجوب واحتج بحديث ابي داود وغيره الوضوء قبل الطعام وبعده
بركة د حمل عياض الوضوء على اللغوي والظاهر الشرعي قلت يريد فليس المكروه الا الشرعي
ويؤيد ما حمله عليه ع حديث لم يمس ماء قوله في الاخر كان اذا دخل الخلاء م اي اراد ان يدخل
ع وكذا هو في البخاري من بعض الطرق واجاز الزكوي الخلاء من تقدم محتجين بما تقدم وبهذا
الحديث وكرهه ابن عباس وعطاء وغيرهما وكذلك اختلف في دخول الخلاء بخاتم فيه اسم الله تعالى
قلت المجيز الحسن والنخعي قال النخعي ويدخل ايضا بالدراهم للضرورة وكره ذلك مجاهد في الدرهم

والخاتم اللخمي واختلف في الاستنجا بخاتم فيه ذكر فمنع ابن القاسم خفته وقال اني لا فعله وقبح
ابن رشد قوله اني لا فعله وتاوله بان الخاتم فص اصبعه فشق نزعه ابن بزيزه ولا يجل بماع هذه
الرواية فكيف العمل بها وقد كان الواجب طرح العتبية لهذه الرواية وامثالها من الروايات الشاذة
التي لم توجد في غيرها ولذا اضرب عنها المحققون من اهل المذهب وقد صح عن مالك انه كان لا يحدث
الا على طهارة قال بعض اصحابه كنا نضرب بابه فيقول الخادم يقول لكم الشيخ الحديث تريدون ام المسائل
فان قالوا الحديث اغتسل ولبس احسن ثيابه وسرح لحيته وجلس على صدر فرشه وان قالوا المسائل
فلا يبالي وهذا مناقض لهذه الرواية وقد قال ابن العربي كان لي خاتم نقشه محمد بن العربي فكنت لا
استنجي به اجلالا للاسم محمد وروي عن الاوزاعي مثل ما في العتبية ويحمل الرواية عندي على ان الختم
في اليمين وقد اختلف المذهب في المستحب منه والصحيح انه الشمال ولا يستنجي بها والصحيح
تختمه صلى الله عليه وسلم انه كان في اليمين وانه كان يجعل الفص في باطن الكف **قوله** الخلا وفي
الاخرى الكنيف هما معا اسم لمحل الحدث وسماه خلا لخلوه من الناس وكنيفا من الكنف وهو الستر
لانه يستتر ايضا **قلت** ولينبغي ايضا حسا فني ابي داود ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم
الخلا فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعن الشعبي مما حدثوك به عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبله وما حدثوك عن رايهم فاجعله في الحش اي في المرحاض انكارا للقياس في الدين والخلا
بالمد الموضع الخالي ومنه استعير لمحل الحدث وهو بكسر الخا عيب في الابل مثل الحران في الخيل
وهو بالفتح والقصر الحشيش الرطب وهو ايضا حسن الكلام ومنه قولهم هو حسن الخلا اي حسن
الكلام ذكر ذلك الفارسي في باب المقصود والممدود من الايضاح **قوله** من الخبث والخبائث **ع** اكثر
الروايات في الخبث انه بسكون البا وقال الخطابي السكون غلط وصوابه الضم وفسرها ابو عبيد
بالشر اي صغيره وكبيره وقال ابو الهيثم الخبث بالضم ذكر الشيطان جمع خبيث والخبائث اناثه
جمع خبيثة الخطابي الخبث بالضم مردة الشياطين ذكرهم واناثهم الداودي الخبث الشياطين والخبائث
المعاصي كلها وقال غيره الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط استعاذ اولا من الشياطين لانهم
تضاحك عند كشف العورة للبراز فاذا ذكر الله هربت ثم استعاذ ثانيا من البول والغائط ان
يناله منهما اذى وقال ابن الانباري الخبث الكفر وليس موضع الكفر فالاشبه تفسيره بالشياطين لكن
ذكر ابن الاعرابي ان اصل الخبث في لسان العرب المكروه فلا يبعد ان يستعيذ من الكفر والشياطين
والاخلاق والافعال المذمومة وهي الخبائث لمجانسة الخبائث **د** وتغليط الخطابي السكون
ليس بتغليط لان السكون يجوز تخفيفا قياسا الا ان يريد بالتغليط اصله لغة **قلت** ويؤيدانهم
الشياطين حديث ابي داود المتقدم وتقدم حديث الترمذي انه كان يقول عند الخروج اللهم غفرانك
الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه خبيثا **قوله** في الاخرى ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
يساره **ع** ويستعمل للواحد والاثنين والجماعة ومنه قوله تعالى خلصوا نجيا **م** ومناجاته
كانت في مهم تقدم النظر فيه اولا من المبادرة الى الصلاة **ع** فيجوز مثله وتكلم الكلام بعد
الاقامة في غير مهم وفيه تناجي اثنين دون جماعة **قلت** ولم يذكر في الحديث ان الاقامة اعيدت

مع انه قد طال الامر حتى نام اصحابه ولعله لم يطل الامر والمنصوص انه ان بعد ما بين الصلاة اعيدت
واختلف في اعادتها اذا ابطلت الصلاة **قوله** في الاخرى كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون فيه ان النوم ليس بحدث وانه لا يجب الوضوء الا من ثقيله الذي لا
يعلم معه بخروج الحدث وكان من السلف من لا يراه حدثا فلا يجب منه الوضوء حتى يتيقن خروج
الحدث وكان بعضهم اذا نام جعل من يحرسه وقال بعض الشافعية اذا ضم النائم نفسه وضم ركبته
فلا باس معه خروج الحدث لا وضوء عليه ومما احتج لهذا بصلاته صلى الله عليه وسلم بعد ان نام حتى
نفخ ولا حجة فيه لانه ليس كغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي او لانه نوم غير
مستثقل واوجب المزني الوضوء من قليله وكثيره وراه حدثا وقاله بعض شيوخنا على المذهب واختلف
ائمتنا هل المراعى صفة النوم او صفة النائم وعلى هذا يحمل نوم الصحابة لانهم كانوا جلوسا ينتظرون
الصلاة وان مالوا حتى تخفق رؤوسهم وهو اول سنة النوم ولم يقل حتى سقطوا **قلت** الحدث انما
ينقض بذاته والسبب ما نقض لتضمنه الحدث والمشهور عندنا انه سبب وروي عن ابن القاسم انه حدث
والمراعى صفة النوم هو اللخمي قال الخفيف القصير لغو ومقابله ينقض والطويل الخفيف يستحب منه
الوضوء ومقابله قولان ومراعي صفة النائم هو عبد الحميد الصائغ قال ما يتيسر معه الطول والحدث
كالساجد ينقض ومقابله كالقائم والمحتبي لا ينقض وفي مقابلها كالجالس مستندا او الراكع قولان وفي
اسئلة ابن رشد طريق ثالث قال نوم المضطجع ناقض وان لم يطل ونوم القائم لا ينقض لانه لا يطول وفي نقض
نوم الساجد مطلقا وان طال قولان ونوم القاعد لغو الا ان يطول وفي الراكع كالقائم او كالساجد قولان ه

كتاب الصلاة

قلت تقدم الكلام على تراجم الكتاب في صدر كتاب الايمان والصلاة لغة الدعاء وقيل الرحمة
واما عرفا فقيل لا تحد لان تصورها ضروري وقيل نظري لانه اختلف في سجود التلاوة فقال ابن بشير والمازري
المازري رواية انه صلاة وقيل في كونه صلاة نظر ولا شي مما اختلف في حقيقته على فرد من افراده
بضروري فتصورها نظري فتحد وعلى انها تحد فقال الشيخ في حدها انها قربة فعلية ذات احرام
وتسليم او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة انتهى **فان قيل** الحد غير مانع لصدقه
على من احرم بالحج ثم سلم منه وعلى الحج لانه يشتمل على ركعتي الطواف فيصدق على كل من الصورتين انه
قربة فعلية الى اخره **ويجاب** عن الاول بان الاحرام هو النية ومنوي المصلي غير منوي الحاج فليس
الاحرام الاحرام فلا يرد نعم فيه استعمال اللفظ المشترك في الحد وفي استعماله فيه خلاف وجواب
ثان وهو ان التعريف انما يكون بالخواص اللازمة والسلام في الصورة المفروضة ليس بلازم ويجاب
عن الثاني ان الركعتين ليستا من حقيقة الحج لصحته بدونهما فليستا بلازمتين ايضا ولا يقال
انهما لازمتان للحج الكامل لان الحد انما هو للحقيقة من حيث هي لا الكاملة . والصلاة عرفا
قيل هي مشتقة من الصلاة بمعنى الدعا وقيل من الصلاة بمعنى الرحمة وقيل من الصلة لانها صلة
بين العبد وربه وقيل من صليت العود على النار اذا قومته لانها تقوم العبد على الطاعة كما قال

تعالى ان الصلاة تبنى الآية وقيل من المصلي وهو التالي السابق في الحلبة لانها تالية الشهادتين او
لان المصلي يتبع ويتلو ويتابع فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا في اصل مشروعية الصلاة لانهم كانوا
ياتون به ويضعف هذا بالنسبة الى صلاته في نفسه لانه سابق غير تابع وقيل من الصلوين وهما عرقان
في الردف وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ومنه سمي المصلي من الخيل لانه ياتي وانفه لاحق
بصلوا السابق فالواو منه كتبت بالواو وقيل اصلها الاقبال على الشي تقدما الى الشي وفي الصلاة
هذا المعنى وقيل معناها اللزوم فكان المصلي لزم هذه العبادة او انها لازمة **قلت** لا يصح
اشتقاقها من الصلة لان الصلة معتلة الفا لانها مصدر وصل والصلاة معتلة اللام ولا من صليت
العود لان صليت من ذوات اليا وهي من ذوات الواو ولا من المصلي لانه اشتقاق من الفروع لان المصلي
من الصلوين لانه اشتقاق من الجوامد الا ان يجعل اشتقاقها من الجوامد شي من ذلك اشتقاقا
اكبر ثم اشتقاقها من شي من ذلك انما هو على قول القاضي **ع** واختلف في الصلاة واخواتها من الفاظ
الحقائق الشرعية فقيل انها نقلت راسا عن معانيها اللغوية وسميت بها هذه الحقائق وهو بعيد لانه
يودي الى ان تكون العرب خوطبت وامرت بغير لغتها وقال القاضي لم تزل باقية على معانيها لغة فالصلاة
لغة الدعا والزكاة النما والصوم الامساك والاعتكاف اللزوم والحج القصد وكذلك هي في
العرف وما اضيف اليها من افعال واقوال غير داخل في المسمى وانما تلك الزيادة شروط والصلاة
عرفا الدعا عند افعال واقوال خاصة وقال الجمهور استعمالها فيه استعارة لما بينهما من معنى
اللفظ لغة **قلت** النقل اخراج اللفظ عن موضعه لغة واستعماله في غير موضعه لا لعلاقة
بين ما نقل عنه واليه والاستعارة استعماله في غير موضوعه لعلاقة بينهما والحاصل ان النقل
لا يراعى فيه سبق الوضع بل هو وضع جديد من الشارع والاستعارة مراعاة فيها ذلك والفرق بينهما
وبين الثالث ان القاضي يقول الالفاظ باقية على معانيها لغة لم يعرض لها تغيير ولا نقل ولا استعارة
وما اضيف اليها غير داخل في الصلاة كما تقدم قال الامام وهذا الخارج من القاضي لاجماع
حملة الشرع على ان الركوع والسجود من الصلاة . وقد اطال الاصوليون الكلام في المسئلة والحق
احق ان يتبع وقول المرء نقول ليعتقد الصواب في غير تعنت وخسارة ومخالفة الجمهور ايضا جراءة
وقد ظهر النظر ما هو الحق ولا يخرج به عن مراد الجمهور فان استقرا سير العرب قبل الشرع يدل انها
كانت تستعمل هذه الالفاظ في معانيها الشرعية من اقوال وافعال فعرفوا الصلاة والركوع
والسجود والزكاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة وتقربوا بجميع ذلك ففي اسلام ابي ذر
انه صلى قبل البعثة ثلاث سنين وفي الحديث ان عاشورا يوم كانت تصومه الجاهلية وعن
عمر انه قال نذرت ان اعتكف يوما بالمسجد الحرام وحجوا كل عام واعتمروا وقد تهود وتنصر
منهم كثير وجاوروا اهل الديانات من اهل الكتب ووفدت اشرافهم على ملوكهم وكانت لهم رحلة
الشتا والصيف الى بلادهم فما جا الشرع وخاطبهم بهذه الالفاظ الا والمراد بها معلوم عندهم
والصلاة معلومة والصوم معلوم مخصوص عن افعال مخصوصة بالنهار دون الليل والاعتكاف لزوم
العبادة بمحل مخصوص والحج قصد مخصوص الى بيت الله الحرام يشتمل على طواف ووقوف فانهم يعرفوا

الزكاة فقد عرفوا الصدقة وانها بذل المال وحظوا عليها وانما سميت زكاة لنمو المال بها وعلى هذا
فلا مجال للخلاف لكن لا يبعد ان يكون استعمالهم لها في الجاهلية على ما يقوله القاضي من انها باقية
على حقائقها لغة والزيادة غير داخلة او انها داخلة واللفظ استعارة على ما يقوله غيره وقد طالعت
بهذا محققي شيوخي لما اردته منهم منصف **قلت** كان الشيخ يتعقب عليه هذا الكلام ويقول قصد به ان يرفع
الخلاف في المسئلة جملة ولم يرفعه لانها وان عرفتها العرب فانا نعلم ان مدلولاتها عرفا الشرعي مدلولاتها
عندهم فتلك الزيادة تحتمل كونها موجبة لنقل بعضها عن مدلولاتها لغة لمباين له او انها باقية على مدلولها
لغة وتلك الزيادة غير داخلة او داخلة واستعمل اللفظ فيها مجازا فالخلاف باق فالذي به عرضه
على شيوخه وخطب عليه غير مفيد فيما زعمه من رفع الخلاف **قلت** والذي لا يخفى عليك انه انما قصد
برفع الخلاف رفع القول بالنقل خاصة لما الزم عليه من كونهم خوطبوا بما لم يعرفوا لا رفع الخلاف جملة
كما فهم الشيخ رحمه الله بدليل قوله لا يبعد ان يكون استعمالهم الى آخره . والله اعلم .

احاديث الاذان

قوله يتحينون **ع** اي يتقدرون حينا ياتون فيه **قوله** فتكلموا يوما فيه التشاور من مهمات الدين
والدنيا **د** فيبدي المشاور ما عنده ثم يفعل صاحب الامر ما ظهرت له مصلحته والصحيح عندنا وجوب
المشاورة في حقه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وشاورهم في الامر لان الامر للوجوب عند المحققين
وهي في حقنا سنة **قوله** فقال بعضهم **قلت** هو اجتهاد منهم ولا بد للمجتهدين من مستند ومستندهم
القياس على فعل اليهود ولولا ان فعل اليهود حكم شرعي لم يصح القياس عليه اذ لا يصح القياس على ما ليس
بشرعي ففيه ان شرع من قبلنا شرع لنا **ع** وفي غير الام كراهية ما اشاروا اليه من الناقوس والبوق
وعلله بانه فعل غيرهم من الملل **قلت** لما بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد تشاور الصحابة فيما
يجعل علما على الوقت فذكروا تلك الاشيا وقال اخرون النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فان
اتخذنا احدهما التبس امرنا بامرهم **قوله** قال عمر الا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة **ع** يريد
ينادي بلفظ يصلح للاعلام بحضور وقت الصلاة كيف كان لا بلفظ الاذان لانه لم يكن حينئذ وانما ثبت
من رويا عبد الله بن زيد وفي مراسيل ابي داود ان عمر راى مثل ذلك فقال والذي بعثك بالحق لقد رايت
مثل الذي راى **قلت** ان حضر عمر لما وضتهم من اول الامر فهو اعلام لا بلفظ الاذان كما ذكروا ويحتمل
ان يكون عبد الله وعمر غايبين فلما قدما وجدا المفاوضة فقال عبد الله ما قال وتلاه عمر ولما راى
عمر بقول الرويا قال اولا تبعثون رجلا ينادي بالفاظ الاذان والواو في اولا تبعثون واو العطف
على محذوف اي اتقولون بموافقة اليهود ولا تبعثون والجملة لانكار الجملة الاولى ومقررة الثانية
حثا وبعثا **قوله** قم يا بلال **ع** عدوله عن عبد الله الى بلال من وجه بين الترمذي وابي داود بقوله انه اندى
صوتا اي ارفع وقيل اطيب وفي بعض الطرق انك لفصيح الصوت ففيه استحباب المؤذن الى كون
حسن الصوت رفيعه ويكره ما فيه غلظ وتكلف قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا والا
فاعتزلنا **قلت** يذكر ان يهوديا بعث ولده من سوق الصاغة فيبطي عليه فسمع ان الولد يقف
ينتظر اذان مؤذن حسن الصوت بمسجد سوق الفلقة فخاف على ولده الاسلام وكان اليهودي يعرف

فضيع الصوت بمسجد آخر فتحين اذانه ودفع ولده اليه حتى سمعه وقال له ذلك النبي يقول الموذن
لسوين العلقه هو الذي يقول هذا • واختلف اصحابنا اذا طلب حسن الصوت اجرا ووجد اخر
يوذن دون اجر فقال ابن شريح يستاجر حسن الصوت ع ويجمع به من يجيز اجتهاده في الرغبات
على انه بالمصالح اشبه لانه لما شق عليهم التكليف لما فيه من العطلة عن العمل فان لحروا فاتهم الصلاة نظروا
في ذلك فقاله كل بما ظهر له وقال عمر الاسبقون • هذا على ان اقراره له كان باجتهاد ويحتمل انه كان بوحي
قل - في المسندات انه علمه ليلة الاسرا وفي مراسيل ابي داود ان عمر راه كما راه عبد الله فجا يخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فاراعه الا وبلال يوذن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي فان صح
الوحي والا فمستنده الاقرار لا مجرد الرويا لان رويا غير الانبيا لا تثبت بها حكم مستند في الاحكام وما ذكر المازري
عن نفسه ويذكره بعض الموثقين عن غيره من الاستناد الى الرويا فانما يذكرونه على وجه التانيس قال
المازري اني اردت اتباع ابن الباقلاني في قوله ان المحرم بالصلاة يلزمه عند الاحرام ان يستحضر حدث
العالم وما يتوقف عليه العلم بحدثه من اثبات الاقوال واستحالة خلو الجواهر عنها وابطال حوادث
لا اول لها وادلة العلم بالصانع وما يجب له وما يستحيل عليه ويجوز في فعله من بعثه الرسل وتاييدهم
بالمعجزات ووجه دلالتها على صدقهم ثم الطرق التي وصل بها التكليف فرايت في منامي اني اخوض
بحرا من ظلام فقلت هذه والله قولة الباقلاني ع ومنه حجة لمنع اذان القاعد لان المقصود به
الاعلام ولم يجزه الا ابو ثور والقاضي ابو الفرج واجازه مالك لمن به علة او اذن لنفسه • الاحتجاج
به لمنع اذان القاعد ضعيف لانه لا يعني ينادي الاذان المعروف بل الاعلام باي لفظ كان سلمنا انه يعنيه
لكن لا يعني بقم الوقوف بل الذهاب الى الموضع الذي يسمع الناس قلت الاظهر انه انما يعني به الاذان
المعروف وان قوله قم فناد اقرار الرويا كما تقدم واما انه لا يعني بقم الوقوف فمحتمل • والمشهور ان
الاذان فرض كفاية على اهل المصر لانه شعار الاسلام فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا لم يسمع الاذان اغار
والا امسك واختلف في وجوبه بعد ذلك في مساجد الجماعات للاعلام بدخول الوقت وحضور
الجماعة فاوجبه في الموطا وقاله بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي وجمهور الفقها وعامة
اصحابنا انه سنة موكدة والاول الصحيح لان اقامة السنن الظاهرة واجب على الجملة لو تركها
اهل بلد قوتلوا ولان معرفة الوقت فرض كفاية وليس كل احد يعرفه وقد يحتج به لامره لبلال بالاذان
ان سلم ان الامر للوجوب لكن انما الخلاف في الامر المجرد عن القراين ولنا قرينة وكونه عن رويا
قرينة تبعد الوجوب وتشهد انه سنة ومن قال بالوجوب اول القول بالسنة لانه ليس بشرط
في صحة الصلاة ومن قال بالسنة اول الوجوب بالسنة الموكدة قلت في المدونة وليس الاذان
الا في مساجد الجماعة وموضع يجتمع فيه الايمة وامام المصر يخرج للجنازة فتحضر الصلاة يوذن
ويقيم واختلف في اهل الحاضر والجماعة المنفردة بموضع فقال ابن حبيب ان اذنوا فحسن
واستحب مالك واهل الحديث للمسافر الاذان لحديث ابي سعيد وروى اشهب ان تركه مسافر عمدا
اعاد الصلاة ولا اذان لوقتية بفيتها لا اذان ولا اقامة وروى الابهري يوذن لاول الفوايت
وقال من رايه ان رجا اجتماع الناس اذن ع واختلف المذهب في اذان الجمعة فقيل واجب

وبه قال الاصطخري وقيل سنة قوله في الاخر امر بلال ان يشفع الاذان د ابن بطال عن بعض الناس والامر
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو موقوف لاحتمال ان يكون الامر غيره وهو خطا لان الامر في مثل ذلك
انما ينصرف للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا اذا قال الصحابي امرنا او نهينا جميع ذلك بحكم المرفوع قوله ويشفع
الاذان الا لا اله الا الله في اخره قالت الايمة الفتوى وعن بعض السلف في ذلك الخلاف شاذ قوله ويوتر
الاقامة ع الاقامة عند مالك والكافة سنة واوجبها الاوزاعي ومجاهد وعطا وابن ابي ليلى
قائلين ان تركها يعيد الصلاة وعندنا رواية باعادة المنفرد فاخذ بعضهم منها الوجوب ولا يصح لانه لو
كان يعيد في النسيان ووجهت بان ترك السنن عمدا مبطل ولا يصح ايضا لانه كان يعيد في النسيان
هذه سنة خارجة عن الصلاة قلت الوجوب حكاه اللخمي قولا لابن كنانة والمشهور الصحة والتي في المدونة
ويستغفر الله العامد وفي النوادر عن اشهب خروج الوقت بفعلها يسقطها وفي المدونة وعلى من ذكر صلوات
كثيرة الاقامة لكل صلاة قال ومن دخل مسجدا صلى اهله لم تجزه اقامتهم وفي المبسوط احب الي ان يقيم
واختلف في النسا وفي المدونة ان اقمن فحسن وفي الطراز رواية انها لا تستحب لهن اذ لم يرو عن ازواجه
صلى الله عليه وسلم وفي النوادر عن ابن القاسم ان بعد تاخير الصلاة عن الاقامة اعيدت وفي اعادتها لبطلان
الصلاة مطلقا وان طال الامر قولان لظاهرها ابن تونس من راى نجاسة في ثوبه قطع وابتدا الاقامة
هـ ويوتر الاقامة قال مالك والشافعي الا انهما اختلفا في قد قامت الصلاة فمالك يفردها وعمل
اهل المدينة والشافعي يثنيها وهو عمل اهل مكة ع ويشفع الاقامة كلها قال الكوفيون والثوري وبعض
السلف يشفعها في حديث ابي محذورة من رواية عامر الاحول والحارث بن عبيد والمعروف من حديثه وسائر
الاحاديث وترها واحتج الشافعي لشفع قد قامت الصلاة بما في حديث ايوب من الاستثنا في قوله الا قد قامت
الصلاة اي يوتر الا قد قامت الصلاة وهي زيادة اختلف في ثبوتها عنه وعلى ثبوتها فقيل انها من قول لا من الحديث
وعلى انها من الحديث فزيادة الثقة الحافظ اذا خالفه فيها جميع الحفاظ مردودة لا سيما والعمل بالحرمين
في شي يتكرر خمس مرات باليوم على خلافه فلو كان بخلافه لنقل كما نقل تاخير الخطبة في الاذان د ووجه
شفع الاذان دون الاقامة ان الاذان لاعلام الناس فبولغ فيه وكذا قال العلما يكون الصوت فيه ارفع
من الاقامة قوله في الاخر الله اكبر الله اكبر • كذا في اكثر الاصول التكبير مرتين وفي بعض طرق الفارسي
التكبير اربع مرات وبانه مرتين اخذ مالك لانه المتواتر عن اذان بلال وهو الذي توفي عنه صلى الله عليه وسلم
وبانه اربع قال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف في احدى الروايتين عنه د ابو محذورة قرشي من بني
جمح اسلم سنة ثمان بعد حنين وكان احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وسبعين ولم يزل بها مقيما
وتوارثت ذريته الاذان بعده قوله ثم تعود ع هذا هو الترجيع الذي اخذ به مالك والشافعي
والجمهور واستمر عليه عمل اهل المدينة وتواتر نقلهم له عن اذان بلال واسقطه الكوفيون على ما
جا في حديث عبد الله بن زيد وخير فيه اهل الحديث احمد واسحق والطبري وداود على اصلهم في
الاحاديث اذا صحت وتعارضت ولم يعرف التاريخ انه للتوسعة نحو مالك نحو د والاصح عندنا
ان الترجيع سنة وقيل ركن فيبطل الاذان بتركه ع ولم يذكر مسلم في روايته رفع الصوت ولا خفضه
واختلفت الروايات عن ابي محذورة في غير الام ففي ابي داود من رواية ابنه عبد الملك امره برفع

الصوت في التكبير وخفضه في التشهدين ثم يرفعه في الترجيع وفي رواية ابي محذورة علمه بذكر خفضا
ولا رفعا ولكن قال في الترجيع ثم ارجع فمد صوتك وظاهره ان الحال في التكبير والتشهدين سواء
وكلا الوجهين يروى عن مالك وتؤولت عليه المدونة والاول المشهور عنه ولكن لا تخفض بهما خفضا
يخرج عن حد الاذان قوله حي ع هي اسم فعل بمعنى هلم واقبل ومنه قول ابن مسعود اذا ذكر الصالحون
فحيهلا بعمر اي اقبل وهلم بذكره ابن الانباري وفتحت فيه اليا لسكونها مع اليا التي قبلها كليت والفلاح
الفوز ومنه حديث استعلي سرايك اي فوزي وقيل البقا ومنه قوله لكل هم من الهموم سعة والمسي
والصبح لا فلاح معه اي لا بقا فالمعنى على الاول هلموا الى الفوز وعلى الثاني الى البقا في الجنة اي
المسيه قلت وعلى تعدى لان اقبل يتعدى بها ومنه قوله تعالى قالوا واقبلوا عليهم وقيل في حي ان
معناه اسرع وهلا اسكت فالمعنى في اثر عمر اذا ذكر الصالحون فاسرع بذكره واسكت عن غيره حتى ينقضي
فضائله وحي هلا منون وغير منون وفيه لغات كثيرة ع ولم ير مسلم الصلاة خير من النوم وفي ابي
داود وغيره حين علمه الاذان قال فاذا كنت في نداء الصبح فقل الصلاة خير من النوم مرتين ومحتج قائل
التكبير الاخير ومشروعيتها قال مالك والجمهور واختلف فيها قول الشافعي وابو حنيفة محتجين
للسقوط بانه لم يرد في الاحاديث الاخر واحد والتواتر اصح حجة مع صحة الرواية ومالك يثنيها
وابن وهب يفردها وهو معنى التثويب المذكور في الاخر عند كثير قلت تثنيتها وقوله في المدونة
وروي ابن شعبان من تخاف ضيعته ارجو ان يكون من تركه الصلاة خير من النوم في سعة المازري
في شرح الجوزقي اختار شيوخ صقلية جزم الاذان وشيوخ القرويين اعرابه وكل جائز قوله
في الاخر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذنا بلال وابن ام مكتوم الاعمى ع يعني بلا زيادة
بالمدينة ويوذنان في وقت واحد والا فقد كان له غيرهما اذنه ابو محذورة بمكة ورتبه لاذانها
واذن له سعد القرظ بقبا بلا ثلاث مرات وقال له اذا لم تر بلالا فاذن وفيه جواز اتخاذ اكثر من موذن
واحد يوذنون جميعا او متفرقين الا في ضيق الوقت فلا باس ان يجتمعوا وفيه اذان الاعمى اذا كان من
يعلمه بدخول الوقت د ويستحب اتخاذ اكثر من واحد لهذا الحديث قال اصحابنا ويستحب الا يزاد على اربعة
الا لحاجة ظاهرة وقد اتخذ عثمان اربعة للحاجة حين كثر الناس وفي الصحيح يوذن الواحد عند طلوع
الفجر والباقون قبله كفعل بلال وابن ام مكتوم واذا رتب للاذان اكثر من واحد وتنازعوا في
البداية اقرع بينهم واما الاقامة فلا يقيم الا واحد الا ان لا تحصل به الكفاية وقال بعض اصحابنا
لا باس ان يقيموا معا اذا لم يود الى التشويش والاولى بالاقامة الموذن الاول ان كان راتبا فان كان غير
راتب فاصح الوجهين عندنا ان الراتب اولى لانه منصبه فان اقام في هذه الصورة غيره فجمهور اصحابنا
على صحة الاعتداد بتلك الاقامة وقال بعضهم لا يعتد بها واسم ام مكتوم عاتكة وفيه ان وصف
الانسان بعيبه لتعريف او مصلحة تترتب عليه ليس بغيبة قلت المذهب ما ذكر من جواز العدد
العدد بصفته قال ابن حبيب يوذن عشرة في الصبح والظهر والعشا وفي العصر خمسة وفي المغرب واحد
التونسي يريد او جماعة معا ومنع ابن رزقون اذانهم جميعا للتخليط وجمع بعضهم على بعض ومنع ما
يجب من حكايتهم وانما اشترط ان يكون مع الاعمى غيره لان الموذن كان حينئذ هو الذي يخبر بدخول الوقت

ولذا اشترط فيه ان يكون مسلما ذكرا عاقلا وفي الاعتداد باذان الصبي المميز قولان ان لم يوجد غيره
قوله في الاخر يغير اذا طلع الفجر قلت الغارة كبس القوم على غفلة وهي بالليل اولا ولعل تاخيرها
الى الفجر لاستماع الاذان وعبر بصيغة المضارع ليفيد انها عادته المستمرة قوله فان سمع اذانا امسك
والا اغار قلت لعل هذا فيمن بلغتهم الدعوة او على القول بعدم وجوبها اصلا . وانما يمسك اذا سمع
الاذان لانه الشعار الفارق بين دار الكفر والايمان قوله فسمع اي استمع فسمع قوله على الفطرة اي
انت او نعتها اي الكلمة على الفطرة التي فطر الناس عليها ثم قوله خرجت من النار بعد اسماعه كلمة التوحيد
اشارة الى استمراره على تلك الفطرة وعدم تصرف ابويه فيه بان هوداه او نصراه وتعبيره بخرجت
صيغة الماضي يحتمل انه تفاول او قطع لان كلامه صلى الله عليه وسلم صدق ووعده سبحانه حق
قوله واذا هو راعي معزى ع فيه استحباب الاذان للمنفرد البادي قلت تقدم في صدر الباب
ما في ذلك والمعزى بكسر الميم والمعز واحد وهما اسما جنس وواحد المعزى ماعز . والله اعلم .

احاديث الحكاية

اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول ع قال الطحاوي الصحيح وقول الجمهور ان الحكاية
مستحبة وقيل واجبة ويتعدد بتعدد الموذنين وقيل لا يتعدد قلت اطلق ابن رزقون عليها الوجوب
ولا يعرف في المذهب والقولان في تعددها في المذهب والاول منهما اختيار اللخمي ع واختلف
عندنا في المصلي فقيل يحكي لعموم الحديث وقيل لا يحكي لانه مشغول بالصلاة اولا وقيل يحكي في النافلة
لخفة امرها دون الفرض وبالمنع قال الحنفية وبالتفرقة قال الشافعي واختلف اذا حكى في الصلاة
فقال حي على الصلاة فقيل تفسد صلاته وبه قال الشافعي قلت الاول من الثلاثة والثالث
روايتان عن مالك والثاني لسحنون واختاره ابن رزقون والقول بفساد الصلاة حكاه عبد الحق
عن بعض القرويين واختاره ابو عمر والقول بالصحة للاصيلي وابن خويز منداد ومقتضى الحديث
ان الحاكي يتابع ولا يعجلها وهو نص في الطريق الاتي وفي المدونة ان عجلت قبله فلا باس وروي على عدم
احب الي الباجي انه قال حي ذكرا وصلاة فالاول والا فالثاني قوله في الاخر ثم صلوا الى اخره
ع كان بعض من رايناه من المحققين يقول انما هذا لمن فعل ذلك محبة واداء لحقه صلى الله عليه وسلم
من التعظيم والاجلال لا لمن قصد به الثواب او قبول دعائه بالصلاة عليه وفيما قاله نظر
قلت الصلاة عليه فرض في الجملة مرة في العمر وحمل الطبري الاية على الندب قال في الشفا والعلة
فيما زاد على المرة والمعروف انها في التشهد سنة وقال ابن المواز فرض وقيل فضيلة ويستحب في غير
ذلك عند الفراغ من الحكاية لهذا الحديث وعند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم او كتبه لحديث رغم
انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وحديث من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام
اسمي في ذلك الكتاب وعند دخول المسجد لحديث فاطمة انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفي الصلاة
على الجنازة وعن ابي امامة انها فيها سنة وغير ما مضى عليه عمل اهل المدينة من كتبها بعد البسملة في الرسائل
ولم يكن في الصدر الاول وانما حدث عند ولاية بني هاشم ثم استمر عمل المسلمين عليه لجميع الاقطار
ومنهم من ختم به ايضا وعند الدعاء لحديث اذا دعا احدكم فليبدا بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي

ثم يدعوا بما شا وحد شكل دعا محجوب دون السما فاذا كانت الصلاة صعد الدعا وكره ابن حبيب
ذكره عند الذبح وكره سحنون عند التعجب وقال لا يصلى عليه الا لقصد الثواب وقال ابن القاسم
موطنان لا يذكر فيهما الا الله تعالى عند الذبح وعند العطاس قوله ثم سلوا الى الوسيله ع قد
فسرها في الحديث بانها منزلة في الجنة وهي لغة المنزلة عند الملك من توسل اذا تقرب وفيه الترغيب
في الدعا عند الاذان لما جا من فتح ابواب السما حينئذ قوله وارجوا ان اكون انا هو قلت قيل
انا تاكيد للضمير المستتر في الكون وهو خبر وضع بدل اياه ويحتمل ان يكون انا تاكيدا بل مبتدا وهو خبر
والجملة خبر لكون ويمكن ان يقال ان هو وضع موضع اسم الاشارة اي اكون انا ذلك العبد كقوله فيها
خطوط من سواد وبلق كانه في الجلد توليع البهق قيل لقائلها ان اردت الخطوط فقل كانها وان
اردت السواد والبهق فقل كانهما فقال اردت كان ذلك ط وهذا الرجا قيل علمه صلى الله عليه وسلم
انه صاحب المقام المحمود الذي تقدم تفسيره في كتاب الايمان ومع ذلك فان الله تعالى يزيده بدعاء
امته له رفعة كما يزيدهم بصلاتهم عليه قوله حلت عليه الشفاعه ع قال المهلب معناه غشيته
والصواب وجبت له من حل يحل بالكسر اذا وجب واذا حل يحل بالضم فمعناه نزل وهذا يحتمل انه
ان فعل ذلك بصدق ونية وكان بعض من رايته من المحققين يقول مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا انه لمن دعى او صلى حبا واجلالا له صلى الله عليه وسلم من الاجلال
لا لمن دعى او صلى لمجرد الثواب او طمعا في القبول بختم دعائه بالصلاة عليه وفي هذا عندي نظر
قوله في الاخر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر الى اخره قلت الحديث نص في المتابعة بالحكاية
وتقدم ما في ذلك وهو ايضا نص في انها الى اخر الاذان ع واختلف في الحد الذي ينتهي اليه فقيل
الى اخر التشهدين لان القصد من الحكاية حصول ثواب ذكر الاذان ولما كانت الحيعلة دعا يختص
ثوابه بالمؤذن لانه الذي يسمع دعاه ارشده الشارع الى التعويض بالحوقلة تتميما للثواب لان الحوقلة
ذكر وايضا فلان حي على الصلاة دعا فاجابتها لا يكون بلفظها بل بما يطابقها من التسليم والتفويض قيل
القول بانها الى اخر الاذان رواه ابن شعبان والاخر ان عزا الباجي الاول منهما لابن القاسم والثاني
لعبد الوهاب ويحتملهما المدونة فالفها وما روي من قوله اذا اذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول
يتبع في تلبيه الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله فيحتمل انه من التشهدين الاولين او من الترجيع وخص
التعويض بنفي الحول والقوة لانه لما دعا ثم الى الحضور اجيب بانه انما يكون ذلك باعانة الله تعالى
قوله لا حول ولا قوة الا بالله تقدم وجه التعويض د ذكر الجوهري في حول لغة ضعيفة حيل
بالياء وفي ضبطها خمس لغات فتح الكلمتين بلا تنوين ورفعهما منونتين ورفع الاولى ونصب الثانية
ورفعها منونة والخامس عكس الرابع واما المعنى فقال ثعلب الحول الحركة فالمعنى لا حركة ولا
استطاعة م قال المطرز الافعال التي اخذت من اسمائها سبعة بسمل اذا قال باسم الله وسبحل
اذا قال سبحان الله وحمدل اذا قال الحمد لله وهلل اذا قال لا اله الا الله وحوقل اذا قال لا حول
ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح وجعفل اذا قال جعلت فداك ويجري على قياس حيعل
حيصل اذا قال حي على الصلاه ولم يذكره وزاد الثعالبي طلبق اذا قال اطال الله بقاك ودمعز اذا

قال اذام الله عزك ع قياس المطرز الحيصلة على الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تعمها لانها من حي على
ولو كان كما قال لقيل الحيفلة بالفا اذا قال حي على الفلاح ولم يقولوه والباب مسموع لو كان على
القياس لقيل جعلف في جعلت فداك وطبلق في اطال الله بقاك لان اللام قبل الفا والقاف د الحوقلة
بتقدم القاف هو الذي حكاه الازهري وذكر هنا الهروي بتقدم اللام والاول المشهور والخامس الحول
والقاف من القوة والاول اولى لئلا ينفصل بين الحروف قوله دخل الجنه ع عبدة الايمان الموقوف
عليها دخول الجنة هي الاعتراف بالذات وما يجب لها وما يستحيل عليها ويجوز في فعلها من بعثة الرسل
والتزام التكليف والاعتراف بوقوع الجزا عليه في الدار الاخرة والاذان مشتمل عليها على هذا الترتيب
فالله اكبر اعتراف بالذات منزهة عما يستحيل عليها من الاضداد لانه تعالى الاكبر واشهد ان لا اله الا الله
اعتراف بما يجب له سبحانه من الوحدانية واشهد ان محمدا رسول الله اعتراف بما يجوز له سبحانه في فعله
من بعثة الرسل واثبات لرسالته صلى الله عليه وسلم لهداية الخلق والى هنا انتهى ما ثبت بدليل
العقل من العقيدة وحي على الصلاة دعا الى امتثال التكليف بها وحي على الفلاح دعا الى البقا
في دار الجزا على التكليف وهذا اخر العقيدة ولما كانت الحكاية مشتملة على الاذان مع ما فيها من
التفويض والاستسلام بلا حول ولا قوة الا بالله وجب بذكرها دخول الجنة قلت هذا يوجب انها
الى اخر الاذان وانها افضل قوله في الاخر رضيت بالله ربا الى اخره كان قول ذلك موجبا
للمغفرة لان الرضى بالله تعالى يستلزم المعرفة بوجوده وبما يجب له ويستحيل عليه ويجوز في فعله
والرضا بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا يستلزم العلم بصحة رسالته وهذه الفصول علم التوحيد
والرضا بالاسلام دينا التزام لجميع تكاليفه قوله في الاخر المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة ع قال
النضر هو حقيقة لان العرق اذا الجم الناس طالت لئلا ينصبهم وقيل هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرون
من ثوابهم والمتشوف للشيء يمد عنقه اليه وقيل عن كونهم رؤسا والعرب تصف السادات بطول
الاعناق وقال طول انصبة الاعناق والهمم وقيل عن كونهم اكثر اتباعا وفي الحديث
يخرج عنق من النار اي طايفة قلت يريد ان جميع المؤذنين اكثر لان من اجاب دعوتهم معهم وقيل
عن كونهم اكثر اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه ورواه بعضهم بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنة
ومنه الحديث كان صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وحديث لا يزال الرجل معنقا ما لم
يصب دما اي منبسطا في سيره يوم القيمة قلت وقيل كناية عن عدم الخجل من الذنوب لان الخجل
ينكس الراس قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم م واحتج به من رجح الاذان على الامامة
واحتج الاخر بانه صلى الله عليه وسلم ام ولم يؤذن وما كان ليدع الافضل واجاب الاول بانه ترك
الاذان تواضعا لاشتماله على تعظيم قدره صلى الله عليه وسلم وقيل لان فيه الحيعلة وهي دعا الى
الصلاه فكان لا يسع من سمع ذلك ان يتخلف حتى لو كان في ضرورة وفي ذلك من المشقة ما فيه
وقيل تركه لاشتغاله بمراعات الاوقات شغل عن امور المسلمين وقد قال عمر لولا الخلافة لاذنت
مع الخليفا اي الخلافه اذنت ع حمل ابو جعفر الداودي قول عمر على انه اراد اذان الجمعة لانه يكون
بين يدي امامها والامامة الخليفة فلا يتاتى ذلك قلت قال الخطابي حديث اللهم ارشد الايمة

واغفر للمؤذنين يدل على استحباب الاذان وكراهة تولي الامامة لان الدعا بالارشاد انما يكون فيما
فيه خطر لان المعنى ارشدهم للعمل بما كلفوه واغفر للمؤذنين ما عسى يكون من تفريط فيما ائتمنوا عليه
والقول لان عمرنا ولنا ثالث انهما سوا ورابع ان الامام ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة
فهو افضل والا فالاذان والجمع بينهما مستحب عند محققي اصحابنا وكرهه بعضهم ...

احاديث ادبار الشيطان اذا سمع الاذان

قوله ذهب حتى يكون كالروحا ع ذهابه هربا لئلا يسمع الاعلان بالايمان فيحمل بغيظه لما
يرى من اجتماع الناس على البر والتقوى وما تنزل عليهم من الرحمة وقيل لئلا يسمع فيشهد لحديث لا
يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شي الا شهد له يوم القيامة ورد بانه عام مخصوص باخراج
الكافر من النوعين اذ لا يشهد له الا المؤمن منهما فهذا اغبر مسلم اذ جا خلافه وباخراج غير الناطق
ومن لا يسمع كالجماد واجيب بانه عام فيهما بادراك يخلقه الله سبحانه لغير الناطق من حياة وادراك
يخلقهما للجمادات ليشهد الجميع والى هذا ذهب ابن عمر قال المؤذن يشهد لك كل رطب ويابس
وقيل انما يهرب لئلا يسمع الدعا الى السجود الذي بسببه عصا ورد بانا نرى انه اذا انقضى التثويب
يرجع الى المصلي وهذا لا يلزم لاحتمال ان يكون رجوعه مغالطة انه لم يسمع دعا ولا خالف امرا
وقيل هربه لانقطاع طمعه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد اذ لا يقدر ان يصرف الناس عنه
حينئذ فاذا سكت المؤذن رجع الى حالته التي اقدره الله سبحانه عليها من تشويش خاطر المصلي
قلت قد علل هربه في الطريق الثاني بقوله حتى لا يسمع الاذان والشيطان المذكور يحتمل ان يكون
شيطان المؤذن او شيطان سامع الاذان او جنس الشيطان وبعض التوجيهات السابقة انما يتوجه
على انه شيطان المؤذن وبعضها على انه شيطان الجنس فان قيل كيف يهرب والضرورة تقتضي
بانه لا بد من مخالفة حين الاذان اما من المؤذن او سامعه قيل في الجواب لعل تلك المخالفة من
وسوسة سبقت الاذان او انه لم يقم دليل على ان كل المخالفات من الشيطان اذ قد يكون من النفس
قوله في الاخرى احال وله ضراط وفي الاخرى وله حصاص معنى احال ذهب هاربا من احال الى الشي
اذا اقبل اليه هاربا ع والضراط يحتمل انه حقيقة لانه جسم متغذ فيصح خروج الريح منه وقيل
كناية عن شدة الغيظ والنفار لما يرى من الاعلان بكلمة الايمان قلت وقيل استعمال شبه
اشتغاله نفسه بالهروب عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع عن سماع ثم سماه ضراطا
تقبيحا له وتقدم ان الاولى الكناية عن المعاني المستقبح سماع لفظها الا ان تدعو ضرورة
لذكر اللفظ او لتضمن ذكره مصلحة كالتقبيح المتقدم ذكره د وحصاص بضم الحا الضراط
وقيل شدة العدو وقال ابن ابي الجود اذا صرب اذنيه ومصع بذنبه وعدا فذلك الحصاص
قوله فاذا سكت رجع قلت هرب من الاذان ولم يهرب من الصلاة مع انها اشرف لاختصاص
الاذان بموجب الهرب كما تقدم وايضا قال هنا فاذا سكت رجع وقال في كتاب الاطعمة اذا دخل الرجل
بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا فظاهره انه يذهب ولا
يرجع والفرق هو ان هربه في الاذان لئلا يسمع موجب هربه فاذا انقضى رجع وذكر الله تعالى عند

دخول

دخول البيت جعله الشارع مانعا من الكون في البيت فاذا ذهب فلا يرجع واجاب غيري بان
المبيت في البيت اخص من مطلق الكون فيها ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فقد يرجع للوسوسة
ولا يبيت فيستوي الحديثان قوله في الاخرى اذا ثوب بالصلاة ع اي اقيمت قاله عيسى بن دينار
وقال الطبري ثوب اي صرخ بالاقامة مرة بعد مرة وكل مردد صوته بشي مثوب وقال غيره وقيل
لقول المؤذن الصلاة خير من النوم تثويب لانه تكرير لمعنى الحيعلتين وقيل لتكريرها مرتين من ثاب
الى الشي رجع اليه وقال الخطابي التثويب الاعلام بالشي ووقوعه واصله من ثوب الرجل اذا جا
فزعا ولوح بثوبه مستصرخا فاصحها الاول لقوله في الطريق الاول اذا سمع الاقامة ذهب
والحديث اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وروي اقيمت قلت ومن نحو ما ذكر الخطابي
ما حكاه ابن العربي قال شاهدت بمدينة السلام نوعا من التثويب ياتي المؤذن الى دار الخليفة فيقول
السلام عليكم يا امير المومنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين قال ورايت
ببلاد اخر يقام الصلاة فيخرج من ينادي بباب المسجد الصلاة رحمكم الله قال وهذا كله تثويب مبتدع
قوله حتى يخطر ع رواه الاكثر بضم الطا قال الباجي ومعنى يمر فيحول بين المرء وبين ما يريد من
اخلاصه في صلاته ورويناه عن ابي بحر بكسرها من خطر البعير بذنبه اذا حركه فكانه يريد حتى يحرك النفس
ويشغل السر بالوسوسة قلت وعن عمر بن عبد العزيز ان انسانا سال الله سنة ان يريه موضع وسوسة
الشيطان فراى في منامه انسانا اجوف والشيطان عند بعض كتفه مادا خرطومه الى قلبه يوسوس
كلما ذكر الله خنس قوله اذكر كذا قلت قيل ان رجلا شكى لابي حنيفة انه خبا شيا ثم لم يدر اين هو
فامره ان يصلي ركعتين ويجتهد الا يحدث فيهما نفسه ففعل فجاءه الشيطان فذكره اين خباه فعلا بعد الحديث
قوله حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى قال الفقهاء يظل وجهه مسودا
رويناه عن الاكثر بكسر الهمزة اي ما يدري ورواه ابو عمر بفتحها وزعم انها رواية الاكثر قال ومعناها لا يدري
ولا يصح النفي مع الفتح الا على رواية الضاد ويكون ان مع الفعل بتاويل المصدر اي بنسى عدد ركعاته •

احاديث رفع اليدين في الصلاة

قوله كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه ع لا يجب الرفع واوجبه داود في الاحرام خاصة وخالفه بعض
اصحابه فلم يوجبه وقال بعضهم هو واجب كله د واجمعت الامة على استحباب الرفع عند الاحرام وانما
اختلفوا في غيره ع قال بعض المتكلمين شرع في اول الاسلام علامة للدخول فيها لمن لم يسمع التكبير
قلت المعروف عندنا انه فضيلة وقيل سنة م واختلف في محله فاشهر الروايات عن مالك تخصيصه
بالاحرام لحديث ابن مسعود رايته يرفع في الاحرام ثم لا يزيد وعنه رواية مشهورة اخذ بها كثير
من اصحابه يرفع في الاحرام وفي الركوع وفي الرفع منه لحديث الام وسلك اسقط الاخذ به في الاشهر
عنه لظواهر اقتضت اسقاطه ولانه من طريق سالم عن ابيه ومن رواية نافع موقوفا على ابن عمر ع بل
هو مرفوع قال ابن عمر ولا طعن في رفعه وعنه في المختصر رواية ثالثة برفع في الموضعين في الاحرام
وفي الرفع من الركوع لحديث الموطا في رواية جماعة لم يذكروا فيه الرفع عند الركوع وجماعة ذكرته
وروى ابن خويز منداد وابن القصار لا يرفع في شي من الصلاة ومن اشد الروايات عنه واخذ بها بعضهم

من تضعيفه الرفع في المدونة وهذا على حديث ابن مسعود رفع يديه في اول الصلاة ثم لم يعد على انه
يحتمل عندي ما هو اظهر وهو ان يكون المعنى ثم لم يعد الى الرفع في اثنائها وقال ابن وهب يرفع عند القيام
من اثنتين وذكر البخاري من حديث ابن عمر وذكر ابو داود من حديث الساعدي في عشرة من الصحابة
وقال بعض المحدثين يرفع عند السجود والرفع منه وجاءت به احاديث لم تثبت **قلت** ما نسب الى
المدونة من التضعيف هو له في الصلاة ولم يضعفه في الحج قال في الصلاة وكان مالك يضعف رفعهما
قال سحنون الا في الاحرام والاستثناء من راي سحنون وسقط الاستثناء في رواية وقال في الحج رايته
يستحب ترك الرفع في كل شيء قلت وفي ابتداء الصلاة قال لا وفي رواية قال نعم وفي ابتداء الصلاة فالتضعيف
في الحج انما هو في الاسدية وابن رشد نسب التضعيف الى كتاب الحج وانما هو في الاسدية كما رايت **قوله**
حتى يحاذي منكبيه وفي الاخرى اذنيه وفي الاخرى فروع اذنيه وفي الام الصدر وفي اخرى فوق اذنيه
مدا مع راسه **ع** قال المحدثون هذه الاحاديث تدل على التوسعة والتخيير وقال الطحاوي انه لاختلاف
الحال فالى الصدر والمنكبين ايام البرد وايديهم تحت اكسيتهم ومع الاذنين فوق رؤسهم عند اخراجها
والاكثر على انه اختلاف فاخذ بالاولى ابنة القوي وهو اصح الروايتين وانهى بهما عن مالك وعنه الى
الصدر وعن ابن حبيب الى حذو المنكبين وجمع بعض شيوخنا الاحاديث الا رواية فوق راسه بان
يكون الكوعان حذو اعلى الصدر والكفان حذو المنكبين واطراف الاصابع حذو الاذنين وتبقى
رواية فوق راسه مع مداخلة في هذا الجمع وكان ابن عمر يرفع في الاحرام حذو منكبيه وفي غيره دون
ذلك وفروع الاذان اعاليها وفرع كل شيء اعلاه واختلف اصحابنا في صفة الرفع فقال العراقيون قائمين
لما جاء مدهما مدا وقيل قائمين محنية اطراف اصابعهما وقيل منبسطتان بطونهما الى السماء **قلت**
قال سحنون وبطونهما الى الارض **ع** واختلف في حكمة الرفع فقيل استسلاما كالاسير اذا غلب يرفع يديه
وقيل استهوالا لما دخل فيه وقيل اتماما للقيام وقيل اشارة لنبذ الدنيا وراءه والاقبال بكليته على
صلاته ومناجاة ربه عز وجل حتى يطابق فعله قوله الله اكبر وقيل اعلاما بدخوله في الصلاة وليراه
من لم يسمع ممن ياتم به وهذه الوجوه كلها تناسب القول برفعهما منتصبتين والى الاذن وقيل خضوعا
ورهبانية وهذا يناسب نصبهما محنية اطراف اصابعهما وهذه الوجوه اظهر ما قيل وجاء في الحديث من
رواية يحيى بن اليمان انه صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة نشر اصابعه قال الترمذي اخطا في ذلك
يحيى ومن قال رفع يديه كذلك **د** يستحب تفريقهما تفريقا وسطا **قوله** في الاخرى كان اذا قام الى
الصلاة رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه **ع** هذه الطرق
تشعر بمقارنة احدهما الاخر وتقدمه عليه بالامر المحتمل فيه لا كما تفعله العامة من رفع احدهم يديه في
التوحيد ما دام داعيا ويطول ذلك فذلك مكروه عند مالك والعلماء وان رخص بعضهم في الرفع
عند الدعاء فليست هذه صورته لانه يبسط يديه دون رفع وبطونهما الى الارض صفة الراهب ورخص
بعضهم في كون بطونهما الى السماء صفة الراغب فاذا اخذ في التكبير رفعهما ثم ارسلهما ولاصحابنا
في المختار خمسة اوجه اصحها ان يبتدي التكبير والرفع معا ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ منهما
قبل الحط حطهما ولم يستدم الرفع وان فرغ من احدهما قبل الاخرى تم الباقي الثاني رفع غير مكبر

ثم يبتدي

ثم يبتدي التكبير والارسال وينهيهما معا الثالث يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قائمتان ثم يرسلهما
الرابع يبتدي بالرفع والتكبير بعد تمامه ينهيهما الخامس يبتدئهما معا وينهي التكبير مع الارسال
والحديث حجة لمالك في وجوب تكبيرة الاحرام وقال الحسن وابن المسيب والزهري والحكم والاوزاعي
التكبير سنة ويجزئ الدخول في الصلاة بالنية واخذ لمالك من قوله اذا كبر للركوع ناسيا اجزاه ويعيد
احتياطا على الاختلاف من ايمتنا في هذه المسألة ليس هذا محل ذكره **قلت** الاحرام النية بمعنى تكبيرة
الاحرام التكبيرة المقارنة للنية والذي يجب ان ينويه الداخل في الصلاة هو التقرب الى الله تعالى
باداء ما افترضه عليه من الصلاة التي بعينها الوقت وقال ابن الباقلاني يلزم المصلي حين الدخول في
الصلاة ان يستحضر العلم بالصانع الى اخر ما ذكر حسبما قدمناه صاحب الطراز وانما لحقوه من القاضي
المازري اردت اتباع ابن الباقلاني في ذلك فرايت في منامي كاني اخوض بحرا من ظلام فقلت هذا والله
قول الباقلاني **ع** والحديث ايضا حجة في انه يتعين لفظ الاحرام الله اكبر وابو حنيفة يجزي الدخول في
الصلاة بكل لفظ يشعر بتعظيم الله تعالى واجاز الشافعي لفظ الله الاكبر وابو يوسف بالله الكبير
ومالك لا يجزي الا الله اكبر لانه المسموع المعروف في عرف الشرع واللغة **قلت** اختلف في اكبر
فقيل انه بمعنى كبير وقيل على بابه والمعنى اكبر من ان يدرك كنه عظمته سبحانه تعالى الاول لا تعرف الا
ان يقول انه المسموع كما ذكر **ع** قال بعض المتكلمين وحكمة ابتداء الصلاة بالتكبير انه حمد الله تعالى
على الهداية للتوحيد والعبادة وامتثال لما امر به وحض عليه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما
هداكم ثم طابق ذلك اول ما يستفتح به في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا على ذلك

احاديث التكبير

قوله كلما خفض ورفع استقر عمل المسلمين في كل خفض ورفع على التكبير وكان من السلف من لا
يكبر الا في الاحرام وبعضهم يكبر في بعض الحركات دون بعض ويرون انه ذكر لا من حقيقة الصلاة **د**
وبعضهم يقول انما هو سنة في الجماعة ليشعر الامام بحركته من وراءه وعلى وقوع هذا الخلاف في
الصدر الاول يدل قول ابي هريرة انا اشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمران بن حصين
خلف علي ذكرنا علي في كل خفض ورفع لقد صلى بنا هذه الصلاة محمد صلى الله عليه وسلم وعامة اهل العلم
على ان تكبير غير الاحرام سنة لانه في تعليمه الاعرابي الصلاة لم يذكر فيه تكبيرة الانتقال وهو محل بيان
واوجبه احمد وانما اختلف قول مالك هل يسجد لقليله وكثيره او لا يسجد له جملة وانما يسجد
ليسيره لاختلاف الصحابة المتقدم **قلت** قال المازري في كتاب الكبير راى بعض المتاخرين وجوب
التكبير لقول مالك ان طال عدم السجود لتركه بطلت ويعني بقليل التكبير التكبيرة الواحدة لقول
ابن رشد في كون كل التكبير سنة او ان السنة جميعه قولان لابن القاسم والمشهور انه انما يسجد
لاكثر **ع** ويكبر في كل خفض ورفع يريد الا ما بعد منه وقوله يكبر حين يقوم ويحمد حين يقيم صلبه
على مقارنة التكبير والحمد للحركات وتعميرها بالذكر واستثنى مالك تكبير القيام من اثنتين فانه يبعد
ان يستقل قائما فالتكبير في نهوضه يقوي سعة **د** في كتابه الاذكار يستحب ان يمد صوته بالتكبير
ليعمر الركن كله بالذكر الا في تكبيرة الاحرام والسلام **قوله** في الاخرى يقول سمع الله لمن حمده حين يقيم

صلبه ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ع ان كان هذا اخبارا عن صلاته وهو امام ففيه حجة لشاذ قول مالك ان الامام يقول الامرين والمشهور عنه انه انما يقول سمع الله لمن حمده لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي الاحتجاج به للمشهور نظر لانه اذا خرج مخرج التعليم لما يقول الامام ع الظاهر انه اخبار عن عموم صلاته او اكثرها لان اباهريرة طالت صحبته وايضا فانه وصف الصلاة الرباعية وهو انما يصليها امام والقولان بما ايضا في المأموم الا ان الشاذ في الامام هو في المأموم اشذ وابعد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقد حد للمأموم ما يقول واما الامام فما يمنعه من قولهما واما الفرق بينه وبين الفذ وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم قولهما وزيادة ادعيه ذكر مسلم وحكى الامام في كتابه الكبير القولين في المأموم بقولهما عن ابن نافع وابا عمر في حكايته ذلك على الباجي فان الباجي حكاه ايضا عن ابن نافع يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول ربنا ولك الحمد واذا قال ولا الضالين يقول امين والامام ومن وراءه في المالكين سوا فظاهره عندي انه في قول ربنا ولك الحمد وفي قول امين لا في قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

وهم كثير ما يتهم في نقله عن الباجي وهو عندي خطا منهما في التاويل عن ابن نافع فان نص ابن نافع م

قلت لا يخفى عليك انه ليس ظاهرا بما زعم على تسليمه يلزم ان يكتفي الامام بربنا ولك الحمد ولا قائل به

احاديث قراة الفاتحة

قوله لا صلاة م اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ فقيل هو مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطا لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل احكامها ه واحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزا ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفي الكمال والاجمال فاجماله من هذا الوجه لا بما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله في الحديث لا صلاة قلت ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدها اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا يبعد في تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر في بيان نفي الفائدة وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى يدمر كل شي بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال قوله لمن يقرا بفاتحة الكتاب سميت بذلك لانها بها افتتح كتابة المجيد وبها افتتحت الصلاة واجاز ابو حنيفة القراة بالفارسية اذ ادت المعنى وخالفه صاحباه والحديث والاجماع قبله يرد ان قوله قوله في الاخرى بام القران سميت بذلك لانها اصله كما قيل لمكة ام القرى وكره بعضهم تسميتها بذلك والحديث رده

عليه قلت وسميت مكة بام القرى لانها اول الارض واصلها ومنها دحيت قوله وزاد فصاعدا اي لا صلاة لمن لم يقرا بام القران فصاعدا قلت ما زاد عليها كقولهم اشتريته بدرهم فصاعدا وهو منصوب على الحال اي فزاد الثمن فصاعدا وهو يقتضي ان السورة واجبة ولا اعلم من قال به قلت اخذ اللخمي من قول عيسى تعاد الصلاة من تركها ابدا وستاتي المسئلة قوله خداج ع الخداج النقص اي هي ذات نقص من خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل وقته وان تم خلقه واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لوقته ع هذا مذهب الخليل وابو حاتم والاصمعي وعكس الاخفش فجعل الاخداج قبل الوقت وان تم خلقه م ويحتج به من جعل قوله لا صلاة لنفي الكمال لان النقص ضد الكمال قلت لا يحتج به لان النقص يصدق مع نفي الكمال ونفي الصحة ع ومشهور قول مالك وجوب الفاتحة على الامام والفذ في كل ركعة وعنه وعن الحسن وجوبها في الجل وعنه وعن المغيرة والحسن وجوبها في ركعة واحدة وعنه وعن الاوزاعي وجوبها في النصف وعنه لا تجب في شي من الصلاة وهي اشذ الروايات عنه وقاله محمد بن ابي صفرة من اصحابنا ونقله كتاب ابن المواز وقال ابو حنيفة لا تتعين الفاتحة للوجوب فلو قرا غيرها اجزا وقالوا لو ترك القراة جملة بطلت وروى الواقدي عن اهل المدينة انها تجزي وعن مالك نحوه وحكى الداودي عن علي وابي حنيفة وطائفة انها فرض مع الذكر دون النسيان وقاله الشافعي وانه ان ترك القراة نسيانا اجزات وعذر بالنسيان لما جا عن عمر في تركه القراة وقد انكر مالك صحته عن عمر وقال كيف يصح عنه ذلك وخلفه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا ينبهونه وقد تاول ذلك بانه ترك الجهر وقيل لعله تركها في بعض الصلاة اذ يبعد ان ينساها في كلها ولا ينبه له واختلف القائلون بانه لا تتعين الفاتحة بل يجزي غيرها في اقل ما يجزي فقال ابو حنيفة تجزي اية واحدة وقال اصحابه ثلاث ايات او اية طويلة وقال الطبري سبع ايات عدد اي الفاتحة وحروفها واتفقوا على ان الفاتحة لو عوضها انما يجب في الركعتين الاولتين د والمصلي عندهم مخير في الاخريين ان شا قرا او سبح او سكت قوله انا نكون وراء امام قلت بين ان العام في الاشخاص ليس عاما في الاحوال والا لم يسل قوله اقرا بها في نفسك ع من قال لا يقرا المأموم بحال وهو قول اشهب وابن وهب والكوفيون حملوا القراة في النفس على تدبر قراة الامام ومن قال لا يترك بحال وهم جماعة من الناس حملوها على تحريك اللسان وان لم يسمع نفسه قالوا ومن اسمع نفسه فقد احسن وقال مالك وعامة اصحابه والكثير من السلف يقرا معه في السر لا في الجهر وان لم يسمعه وقال احمد يقرا معه في السر وفي الجهر ان لم يسمع واختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة كمالك ومرة كالكوفيين ومرة كالجماعة من الصحابة والتابعين واكثر من قال بالقراة يجعلها غير واجبة وقال احمد وداود قراة الفاتحة بها اسر فيه فرض واختلف عندنا فقيل سنة وقيل مستحبة د حمل قراة النفس المذكورة على التدبر مجمل لان ذلك لا يسمى قراة قلت القول بانها سنة عندنا المشهور والاخر لاشهب وابن وهب وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم لا تستحب وقال ابن العربي مرة وذكر ابن زرقون عن ابن نافع كقول احمد قوله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اتى به دليلا على ما ارشد اليه من قراتها في كلها وعدل عن الاحتجاج بالحديث لانه راى ان العام في الاشخاص مطلق في الاحوال واحتج بذا لان اذا عامة في الازمنة والاحوال اذا قال في كل زمن وعلى كل حال

وهو من فقه الصحابة رضي الله عنهم وارتكاز قواعد الاستدلال في فطرهم قوله قسمت الصلاة
ع اي الفاتحة واطلق عليها لفظ الصلاة لان الصلاة لا تتم الا بها فيحتج به لتعينها في الصلاة وجو
كما في الحج عرفة وقال الخطابي المراد بالصلاة القراة من قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك قلت الحج
عرفة من اطلاق اسم الجزء على الكل وهو مشروط عند ارباب البيان بكون الجزء اعظمه والذي في الحديث
ليس من ذلك بل هو من اطلاق اسم الكل على الجزء قوله نصفين ع يحتج به لكون البسملة ليست
منها اذ لم يختلف انها سبع ايات ثلاث ثنا وثلاث مسئلة والسابعة وهي اياك نعبد واياك نستعين
وسط بين النوعين نصفها اخلاص متصل بما قبله ونصفها مسئلة متصل بما بعده فلو كانت منها لم تكن
القسمة بنصفين وايضا فبقول العبد الحمد لله فلم يذكر البسملة وما جا في بعض الروايات من قوله فيقول
العبد بسم الله الرحمن الرحيم فيقول الله ذكرني عبدي هو من رواية محمد بن سمعان وهو ضعيف لا سيما
وقد انفرد به وخالفه فيه الحفاظ الثقات مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم فلم يذكروها وبالجملة
فالحديث ابين شي في الباب د واجاب اصحابنا عن الاول بان التنصيف عايد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة
لانه حقيقة اللفظ وعن الثاني بان المعنى فاذا انتهى العبد في القراة الحمد لله ع قال الخطابي في القسمة
المذكورة هي من جهة المعنى قلت يعني باعتبار الثنا والمسئلة كما تقدم لانه لا يصح كونها لفظية
لان الشطر الاخير يزيد على الاول من جهة الالفاظ والحروف قوله حمدني عبدي ع الحمد الثنا بصفات
الافعال والتمجيد الثنا بصفات الجلال والثنا يكون بهما ولذا اتى بالرحمن الرحيم لاشتمال الاسمين
على صفة الذات من الرحمن يد لول الرحمن ولذا اختص به تبارك وتعالى فلا يوصف به غيره وذلك
نهاية العظمة وصفة الفعل من الانعام مدلول الرحيم لان الرحيم هو العايد برحمته على عباده وقيل
على المومنين خاصة ووجه مطابقة التمجيد اياك نعبد ان قوله يوم الدين يتضمن انفراده تعالى يومئذ بالملك
كما في الدنيا وفي هذا الاعتراف والتفويض ما لا يخفى والقول بتخصيص ذلك بالمومنين هو على القول ان
الكافر غير منعم عليهم وياتي الخلاف في المسئلة ان شا الله تعالى قوله وربما قال فوض الي عبدي ع اي
يقول هذا ويقول هذا غير ان فوض اتم مما يقوله وليس شكا قوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخر
السورة ع كذا في الام وفي غيرها من رواية مالك هولاء لعبدي وهو يدل ان منها الى اخر ايات
وان صراط الذين اية وهو عداد المدنيين والمصريين والشاميين وبه تتم القسمة المتقدمة ولو كان
على عداد الكوفيين والمكيين وان من صراط الذين انعمت عليهم الى اخرها اية واحدة وجعلوا السابعة
البسملة لم تصح القسمة اربعة اولا لله تعالى وواحدة مشتركة وثنتان للعبد وعندا لمن يهدي في
اخر السورة هذا بيني وبين عبدي وهو خطا قوله ولعبدي ما سال قلت وفي الاول انها نفي حقيقة
الكتاب فهو مقيد وهذا مطلق يرد هذا المطلق الى ذلك المقيد لا يقال صلاة بقراة ام من صلاة بفاتحة
الكتاب ونفي الاعم اخص من نفي الاخص والاخص يقضي على الاعم فيرد ذلك الى هذا الا ان صلاة
بقراة ليست هي المنفية بل هي المثبتة قوله فاعلن لنا الى اخره ع اي ما جهر فيه وما اسر فيه قلت
وقبل الفتح ما بين لنا كالفاتحة عيناه لكم وما لم نعينه كغيرها كذا كان الشيخ يحكي هذا القول والاول
اظهر ع الجهر والسر سنتان وقيل فضيلة واحتج من اعادة المتعمد الوجوب قلت السر [illegible]

العنيه

المنفية احبه ان يسمع نفسه وتحريك اللسان يجزي ابن رشد والجهر ان يسمع غيره واحده فوق
ذلك الباجي روي على جهر المراة ان تسمع نفسها فقط ع والخلاف ان الصبح والجمعة والاوليين من
المغرب والعشا جهر وما سوى ذلك من الفرايض سر واما السنن فعندنا العيدان والاستسقا والوتر
جهر وما سواها من السنن سر لان العيدين والاستسقا يشهدها الناس وفيهم الاعراب والجهلة فشرع
فيها الجهر واما النوافل فالمستحب الجهر في نافلة الليل والسر في نافلة النهار د على الجهر كما جا
عن عمر انه يطرد الشيطان ويوقظ الوسنان لقيام الليل فقد جا ان الشياطين تنتشر عند المغرب
والعشا ولذا جا الامر بكف الصبيان حينئذ وقد جا انها تسلك على النوام عند الصبح فتعقد على
اقفائهم وهي ايضا في الليل فتصد نوامه فتشوش عليهم كي لا يسمعوا ما يتروك وليس شي من ذلك في
صلاة النهار ولان الشيطان لا ينتشر فيه والناس فيه ايقاظ وايضا فصلاة النهار تاتي وخواطر الناس
متعلقة باعمالهم فقراة السر اجمع للخواطر وابعث على التدبر فلم يكن يجهر الامام فيها معنا لشغل الناس
على تدبرها وسمع قراته قلت كره عبد الوهاب الجهر شارح ابن رشد ولا يجوز للمصلي بالمسجد وجماعة
رفع صوته بالقراة ان كان حسن الصوت طرد ابن المسيب عمر بن عبد العزيز قبل خلافته من حجرة في
المسجد لرفع صوته بالقراة وكان حسن الصوت فخرج عمر لذلك قوله وان انتهت اليها اجزاتك . قراة
السورة او بعضها في الصبح والجمعة وفي الاوليين من غيرهما لم يختلف انه مشروع ثم اختلف فقيل قراتها
سنة وخرج فيها قول مالك بالوجوب وكره مالك قراتها في باقي الركعات وقال بقراتها فيها الشافعي وابن
عبد الحكم واختار اصحاب الشافعي بين قراتها والدعا او السكوت قلت كره في المختصر قراتها ببعض
السورة وروى الواقدي لا باس بمثل اية الدين وهذا في الامام والفذ واما الماموم فان ركع امامه
قبل ان يتم تبعه وان اتم قبله ففي العتبية تقرا ابن ابي زيد وان شاء سكت او دعا والقول بان القراة
سنة المشهور والاستحباب لاشهب والوجوب خرجه اللخمي من قول عيسى يعيد من تركها جاهلا ابدا
ورده المازري بانه بنا على ان من ترك السنن عمدا مبطل والله سبحانه اعلم .

حديث تعليم الصلاة

قوله في السند يحيى عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه ع قال الدارقطني خالف يحيى فيه اصحاب عبيد الله
كلهم يقول سعيد عن ابي هريرة دون ذكر ابيه ورواه معتمر عنه مرسلا فيحيى حافظ د اي يعتبروا
وان خالفه الاكثر فالحديث صحيح ولا علة فيه ولا يعتبر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات قوله ارجع
ع فيه الرفق في الامر بالمعروف لانه لم يوبخه ولا زجره د فان قيل كيف امره ان يرجع فيصلي صلاة
فاسدة ولم يعلمه اول مرة فالجواب انه يعيدها صحيحة ولان التعليم بعد تكرار الخطا انجح من التعليم
ابتدا قوله فانك لم تصل ع فيه ان عبادة الجاهل المختلة لا يعتد بها قلت والمنفي بلم ماض
متصل بالحال فكان نفي بلما وفي نفيه بلم التباس اذ لم يوهم انقطاعه ولما دلت المشاهدة على ان عدم
اعتداده كان قد اتصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس قوله ثم جا فسلم
قلت فيه السلام عند اللقا وان تكررت عن قرب قوله فقال وعليك السلام ع فيه الرد على المسلم
وان تكرر بالقرب وفيه جواز الرد بالواو د بعض اصحابنا الرد بالواو يقتضي شركة الراد معه فيه

قوله ثلاث مرات قلت انما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا ابلغ من التعليم ابتدا او قيل
تاديبا له اذ لم يسال واكتفا بعلم نفسه ولذا لما سال وقال لا احسن غيره علمه وليس فيه تاخير البيان لانه
كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض قوله لا احسن غير هذا قلت يدل انه كان كذلك صلى ولم
يامره بالاعادة ففيه ان من فعل ذلك انما يومر بالاعادة في الوقت قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر ع يحتج
به لعدم وجوب الاقامة وفي بعض طرقه في المصنفات فاقم فيحتج به لوجوبها ويحتج به ايضا لوجوب
تكبيرة الاحرام وكونها من الصلاة وقال الكرخي ليست من الصلاة قلت تقدم الكلام على الاقامة
والاحرام والفقها يحتجون بالحديث على وجوب ما اختلف في وجوبه وذكر في الحديث الامر به
كالتكبير للاحرام وعلى عدم وجوب ما اختلف في وجوبه ولم يذكر كالاقامة قالوا لان الحديث خرج
مخرج التعليم لما وقع خطا الرجل فيه خاصة فلا يحتج به لغيره والا لزم الا يجب النية ولا التشهد
ولا جلوسه ولا غيره لعدم ذكره وتقدم الخلاف في تكبيرة الاحرام هل هي ركن او شرط وما ينبني على ذلك
بكونها من الصلاة وليست منها كما قال الكرخي يرجع الى ذلك قوله ثم اقرا بما تيسر معك من القران
قلت لا يحتج به لمنع دعا التوجه لما قلنا انه انما خرج مخرج التعليم فيما وقعت الاسا فيه ع ورد
على الحنفي يجيز القراة بالفارسية اذا ادت المعنى لان ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا م ويحتج
به الحنفي على انه لا تتعين الفاتحة ويجب الاجزا به بغير ما تيسر من غيرها منها لدلالة الاحاديث
المتقدمة على تعينها ع في بعض طرقه في ابي داود كبر ثم اقرا بام القران وبما شا الله ان تقراه وهو
يرفع الاشكال قلت ويعني بما تيسر الفاتحة لانها متيسرة لكل احد قوله ثم اركع حتى تطمئن
راكعا وقال مثله في السجود م يحتج به للقول بوجوب الطمانينة ووجه الاخذ اركعوا واسجدوا فلم يوجب
زائدا على مسمى احدهما قلت الركوع فسره في المدونة بانه وضع اليدين على الركبتين ان تمكنا
واقله ان يبلغ يداه اخر فخذيه والسجود مس الارض بالانف والجبهة فالطمانينة لبث يسير بعد
الاعتدال في ذلك الوضع والمس فسرها ابن بشير بانها سكون ما اللخمي ويكفي منها على القول بوجوبها
ما يقع عليه اسمها واختلف في الزائد على ذلك فقيل نافلة وقيل فرض والاول اتبين لانه اذا صح
الاقتصار على ما دون والاظهر تحديدها باقل ما يكفي منها بمقدار ما يسع اقل ذكر ورد في ذلك الركن
والزائد بمقدار ما يسع اطول ذكر او دعا فيه فاقل ذكر ورد في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى والصحيح وجوب الطمانينة للحديث ولا يدخله الخلاف المذكور في دخول ما بعد الغاية
فيما قبلها لان الطمانينة الغيا بها صفة للركوع ولا يوجد الشي دون صفة ولا يصح التمسك بالاية
لعدم وجوبها لانه وان كان مطلقا بينته السنة قولا وفعلا واتفقوا في الاصول
على ان ما وقع في فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لمطلق يجب العمل به قوله حتى تعتدل قائما الاعتدال
كمال انتصاب الظهر . واختلف في وجوبه بعد رفع الركوع والسجود فمن راه مطلوبا لذاته اوجبه
ومن راه مطلوبا للفصل وهو يحصل دون اعتدال جعل الزائد سنة قلت وان كان المقصود
به الفصل فالمطلوب ان يكون على اتم وجه فالصحيح الوجوب والقولان في صحة صلاة من خر للسجود
قبل ان يعتدل قائما مبنيان على القولين في وجوب الاعتدال ونص غير واحد على ان عدم الاعتدال في الرفع

حتى في النوافل جرحة قوله حتى تطمئن جالسا . لم يختلف في وجوب الفصل بين السجدتين والا كانت
سجدة واحدة وانما اختلف في الطمانينة على ما تقدم قلت من المعلوم انه لا يطمئن جالسا حتى يرفع
يديه من الارض ففيه حجة لاحد القولين اللذين حكاهما سحنون فيمن لم يرفع يديه من السجود
في كل صلاتك ع يدل على وجوب القراة في كل ركعات قوله في الاخر صلينا الظهر او العصر ع جا في
اكثر طرقه الظهر دون شك ومعنى خالجنيها نازعنيها كانه ينزعها من لسانه كما قال في الاخر ما لي
انازع القران ع ولا يحتج به لمنع القراة خلف الامام لانه لم ينهه وانما انكر عليه الجهر حتى خلط
عليه بل فيه حجة للقراة في الظهر والعصر واختلفت الاثار واكثر على القراة وما روي عن
ابن عباس من ترك القراة فيهما جا عنه خلافه وقد تقدم هذا . وصلى الله على سيدنا محمد واله

باب البسملة

قوله لم اسمع احدا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ع لم يختلف في انها بعض اية في سورة النمل وليست
عندنا باية من الفاتحة خلافا للشافعي ع ولاهل الراي انها اية منها كالشافعي واجابوا عن حديث
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ان المعنى السورة التي تعرف بهذا وانه كان لا يجهر بها ويرد عليهم
لا يذكرون بسم الله وعن الشافعي ايضا انها اية من اول كل سورة وعنه ايضا انها اية من اول كل سورة
قال لا ادري هل هي اية من الفاتحة ام لا واختلف اصحابه في تاويل ذلك عنه هل شك في انها منها
او شك انها اية او بعض اية مع قطعه انها من القران تلاوة وحكما وعنه ايضا انها اية من ام القران
حكما لا لفظا وقال داود هي اية في كل موضع وقعت فيه ولا اجلها من السور ونحوه لابي حنيفة واحتجوا
بانها كتبت في المصحف بخطه وحجتنا انه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا رضي الله عنهم وعن الخلفا
رضي الله عنهم ترك قراتها اول الفاتحة في الصلاة ولا يكون قرانا ما اختلف فيه قلت المطلوب فيما
يثبت قرانا القطع واحاديث الباب احاد فلا يتمسك بها في ذلك والاولى ان يترك الكلام في
المسلة لانه كما قيل ان كان الحق الثبوت فالنافي اسقط اية وان كان النفي فالمثبت زاد اية والزيادة
والنقص في كتاب الله تعالى كفر القاضي والخطا في المسلة وان لم يبلغ التكفير بكثرة القايل بكل قول
فلا اقل من التفسيق ولما كان الغاسق عند ابن الحاجب ما ذكر القاضي من التكفير قال وقوة الشبهة
من الجانبين منعت من التكفير وراى الغزالي المخلص من ذلك حمل المسلة اجتهادية للمخطي فيها
اجر وللمصيب اجران فقال في تفسيره تواترت ان الله سبحانه انزلها على رسوله صلى الله عليه وسلم
يعني في اوائل السور وكتبها في المصحف وانما اختلف هل لها حكم القران فيصلى بها ولا يقراها الجنب
ولا يمسها المحدث قال وهذه احكام اجتهادية لا قطعية قال فسقط ما يقول به القاضي انتهى وانت
تعرف انه ليس الخلاف فيما ذكر بل في كونها اية وفي حكايته عن ابي حنيفة مثل قول داود نظر لان
الواقع له انه قال لا اجهر بها واما الكلام فيها بالنفي والاثبات فلم يقع له ولا لاحد من اصحابه
حتى قال بعضهم تورع ابو حنيفة واصحابه فلم يتكلموا في المسلة ولذا قال الكرخي لا نص لاحد من
متقدمي اصحابنا في المسلة الا ان امرهم باخفائها يدل انها ليست من السورة قال المعلى سالت عنها محمد
ابن الحسن فقال ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى قلت فلم تسر فيها فسكت ولم يجبني ع واختلف

من جعلها اية ومن لا هل يقرا بها في الصلاة فالمشهور عندنا بقراءتها في النفل دون الفرض وروي
ابن نافع بقراءتها ولا يتركها بحال وروي غيره يقراها في النوافل في اوائل السور قلت فالمتحصل في
قراءتها في الفرض من المذهب اربعة كرهه في المدونة واستحبه ابن مسلمة فيما حكى ابن رشد واباه ابن
نافع فيما حكى ابو عمر والرابع ما ذكر عياض من روايته وظاهرها الوجوب قال ابن رشد هي قراءتها في
النفل واتيان قوله في سند الاخر الرازي عن الوليد عن عبدة ان عمر م كذا الرواية وعند ابن
الحذاء ان ابن عمر قاله بعضهم وهو وهم والاول الصواب ع لا يقال انه اثر فليس على شرط مسلم
لان الاوزاعي لما احتمل الحديث المرسل قال وعن قتادة فجاء بهما كالحديث الواحد فذكرهما مسلم على نحو ما
سمعه الرازي من الوليد ولم يفصله والمراد الثاني وهو حديث متصل مع ما في الاول من التنبيه على
مذهب من راى ذلك والبعض المذكور هو الحافظ ابو علي وقد اتقن فيما ذكر قلت يعني فيما ذكر من توجيه
كونه حديثا لان مسلما شرط الا يذكر في كتابه الا ما هو حديث والا ما روي عن السلف قوله
يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ع حجة للمشهور في كراهة دعاء التوجه ومثله قوله في حديث تعليم
الصلاة كبر ثم اقرا وعن مالك رواية اخرى بجواز ه وقال به الشافعي والمحدثون لما في المصنفات
من قوله في حديث تعليم الصلاة ثم كبر وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرا وقال ابو حنيفة يبدا بالتسبيح
المروي في ذلك وحكاه ابن شعبان عن المذهب وقال ابو يوسف يجمع بين التسبيح والدعاء ويبدا بايهما
شاء قلت دعاء التوجه ما يدعى به بين الاحرام والقراءة واختلفت الاثار في صفته ففي الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول سبحانك اللهم الذكر المذكور في الام وفيه ايضا من طريق علي انه كان
اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
وسياق مسلم لم يدل انه يقول ذلك في الصلاة والا فهو يحتمل ان يكون يجهر بذلك في غير الصلاة
قوله ولا في اخرها تاكيد لنفي قراءتها اذ لا يتوهم قراءتها في الاخر قوله في الاخر من اظهرنا اي بيننا
والاغفاء السنة ط وهي الحالة التي كان يوحى اليه فيها غالبا قلت تقدم في كتاب الايمان صور
اتيان الوحي اليه صلى الله عليه وسلم سبعة ويحتمل ان يريد بالاغفاء اعراضه عما كان فيه من حديث وتكلم
الكلام في الحوض ومعنى يختلج يستخرج وعبروا بالضحك عن التبسم لان تبسمه صلى الله عليه وسلم
واضح قوله تعبيرا عنه بالضحك قوله فقرا بسم الله الرحمن الرحيم قلت لم يقل احد انها اية منها
ولا يدل على انها اية من كل سورة وانما هو من معنى قول الشاطبي ولا بد منها في ابتدائك سورة ٥

مد بسق ان الشافعي قال
انها ابه من كل سورة ٥

احاديث وضع اليمنى على اليسرى

قوله ثم التحف بثوبه ع فيه ان يسير العمل في غير جنس الصلاة كمثل الحد والاشارة للحاجة
لا يبطل وهو المشهور وقال ابو يعلى العبدي من متاخري العراقيين يبطل قوله وضع يده اليمنى
على اليسرى ع صحت الاثار بفعله والحض عليه وعن علي في قوله تعالى فصل لربك وانحر انه وضع
اليمنى على اليسرى في الصلاة على الصدر عند النحر واتفقوا على انه ليس بواجب ثم اختلفوا فقال
مالك والجمهور هو سنة لانه صفة الخاشع وقال مالك ايضا والليث وجماعة بالكراهة وعللت
بخوف ان يعتقد وجوبه وقيل لئلا يظهر من خشوعه خلاف الباطن وتاول عن مالك انما كرهه لمن

يفعله

يفعله اعتمادا ولذا كرهه مرة في الفرض دون النفل لطول امر النفل وخيره مرة بينه وبين الارسال
الاوزاعي وجماعة قلت ومنعه العراقيون من اصحابنا وفي سماع اشهب لا باس به فلا قول
خمسة ع واختلفت الاثار في صفته ففي حديث سهل وضع اليمنى على ذراع اليسرى وفي رواية
الواقدي عن مالك ان شاء امسك بالكف او بالرسغ واختار شيوخنا الجمع بين الحديثين انه يقبض بكف
اليمنى على رسغ اليسرى واختار بعضهم مع ذلك ان تكون السبابة والوسطى ممدودتين على الذراع
واختلف في محل وضعهما فقيل على الصدر وقيل على النحر وقال مالك فوق السرة وقيل تحتها وما
اختار بعضهم في السبابة والوسطى لانتهائهما مع وضعهما على النحر وتهيئتهما مع غيره قلت وقال ابن حبيب
ليس لموضعهما محل معروف قوله فلما سجد سجد بين كفيه ع فيه ما استحب الجميع من مباشرة
الارض باليدين وكرهوا السجود وهما في الثياب ورخص فيه بعض السلف ولعله في شدة الحر
والبرد ولا خلاف في كشف الوجه في السجود واستخف ستر الجبين بما خف من طاقات العمامة مع كراهيته
ابتداء واختلف فيما كثر من طاقاتها وستاتي المسالة ان شاء الله تعالى ولا خلاف في وجوب السجود على الوجه والركب
والجمهور على ان السجود على ما عدا الوجه مستحب واختلف هل يتعين مس الارض بالانف والجبهة او بالجبهة
ويستحب بالانف قلت شدد مالك الكراهة في تغطية اللحية وذكر صاحب الطراز في كراهتها
قولان واستخف ابن رشد تلثم المرابطين قال لانه زيهم وبه عرفوا وهم حماة الدين الا انه يستحب لهم
تركه في الصلاة ومن صلى منهم به فلا حرج وفي المدونة ولا تعيد المنتقبة والمتلثمة اللخمي مع كراهة
ذلك وتسجد على وجهها ان خشيت رؤيته وقليل طاقات العمامة فسره ابن حبيب الطاقتين يعني
التعصيبتين والقول بالاجزاء في كثيرها الاصبغ وعدمه لابن القاسم واختاره اللخمي وانظر ما في
كلامه في السجود على اليدين ولابن العربي واجمعوا على وجوب السجود على السبعة الاعضاء وكلامه يعطي
ان الخلاف في الاقتصار على الجبهة ابتداء والاكثر انما يحكيه بعد الوقوع واختلف في اليدين اين
يكونان في السجود ففي المدونة يستقبل بهما ولم يحد ابن يضعهما وقال ابن مسلمة يكونان حذو الاذنين
والحديث حجة وعنه ايضا حذو المنكبين وقيل حذو الصدر ٥ والله اعلم ٥

احاديث التشهد

قوله كما نتوك قلت الاظهر انه استحسان منهم وانه صلى الله عليه وسلم لم يسمعه الا حين انكره
عليهم ووجه الانكار عدم الاستقامة المعنى لانه عكس ما يجب اذ يقال ان السلام بمعنى السلامة
والرحمة ونماله ومنه وهو ما لكهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو قال قلت قول الصحابي كنا
نفعل من قبيل المسند وهو يشعر بتكرار ذلك منهم والتكرار مظنة سماعه ذلك فقولهم
ذلك ليس استحسانا بل مسند سكوته عليه نسخه بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام قلت كان
الشيخ يقول ذلك ويقرر الحديث به ولا يصح لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه ولا يصح لما تقدم
فهو يبين عدم صواب لا نسخ وانما الجواب انه لا يتعين في كان ان يكون مسندا فليس تكرر ذلك
منهم مظنة سماعه له لانه في التشهد والتشهد سر قوله فان الله هو السلام ع قوله السلام اسم من
اسمائه تعالى فقيل معناه السالم من سمات الحدوث وقيل المسلم عباده من المهالك وقيل المسلم عليهم

في الجنة قلت فهو على الاول من اسما التنزيه كالقدوس ويرجع على الثاني الى القدرة وانه صفة
فعل وعلى الثالث الى الكلام قوله فليقل التحيات لله الى آخره ع سمي التشهد تشهدا لاشتماله على
الشهادتين والتشهدان عند مالك والجمهور سنة واوجبهما المحدثون واوجب الشافعي الاخير ونحوه
لمالك قلت فالذي في التلقين يوجب الشافعي فيما توجه الاربعة الا التحيات لله والا السلام عليك
ايها النبي ولم يوجب ما بينهما ولا ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ع واختلف في المختار فاختار
جمهور الفقهاء والمحدثين تشهد عبد الله هذا واختار الشافعي تشهد ابن عباس الاتي واختار مالك في الموطا
تشهد عمر الذي كان يعلمه الناس على المنبر وهو وان لم يكن مسندا بل ارجح فان دوام تعلمه بحضرة
من لا يقر على خطا صيره كالمعلوم عنده قال الداودي واختيار مالك استحباب وغيره واسع
قلت وجه مختار الجمهور لانه اصح ما في الباب ولانه اتفق عليه الصحيحان وكان بوسط الواو بين جملتين
صير كل جملة ثناء مستقلا وسقوطها في غيره صير الجميع جملة واحدة وثناء واحدا وبان السلام فيه معرف
وفي غيره منكر والمعرف اعم ورجح اختيار الشافعي بان فيه زيادة والمباركات وبانه اقرب الى لفظ
القران الكريم قال تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ورجح مختار مالك بانه وان كان رجح بطريق
استدلالي ورجح غيره بالسند فانه صار كالمجمع عليه ع والتحيات جمع تحية والتحية الملك وقيل
البقاء وقيل النعمة وقيل الحياة وقيل كل ما تحيا به الملوك والمعنى فانه احق به وقيل جميع ما قرب به
مع اختلاف معانيها لله تعالى قوله والصلوات لله اي الرحمة والمعنى انه المتفضل بها لا غيره وقد
يريد بها الدعوات والرغبة لله تعالى قلت قيل المراد بكون الرحمة لله تعالى انه المستحقه الا له سبحا
لان رحمة الغير سببها الرقة والراحم يدفع عن نفسه الم الرقة ورحمة الله تعالى ليس الامر فيها كذلك
وقد يعني بالصلوات الصلوات الخمس اي فعلها مخلصة لله تعالى قوله والطيبات ع اي الاعمال الطيبة
من دعا واخلاص وعمل صالح قلت وفي لغة ما يستلذ ويلائم واتي بالصلوات والطيبات في هذا
الحديث منسوقا بالواو وقدم عليهما لله فيحتمل انهما معطوفان على التحية والجميع لله تعالى ويحتمل ان الصلوات
مبتدا والخبر محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف جملة على جملة
وفي حديث ابن عباس لم يذكر الواو قوله السلام عليك ايها النبي الى آخره ع قيل فيه وفي السلام من الصلاة
انه من التعوذ باسم الله الذي هو السلام كما يقال الله معك اي حفيظ عليك وقيل من السلامة اي السلامة
والنجاة لك الى وقيل من الاستسلام اي الانقياد لك قلت تفسيره بالنجاة من قوله تعالى فسلام لك
من اصحاب اليمين وبالانقياد فلا وربك الاية وبعض هذه الوجوه لا يتعدى بعلى فيضمن معنى ما يتعدى بها
قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قلت كانوا يبدؤون بالسلام على الله تعالى ثم على اشخاص
فلما انكر ذلك عليهم حسبما تقدم وعلمهم ما يعوضون منه علمهم ايضا كيف السلام فبدا صلى الله عليه وسلم
بنفسه لشرفه ومزيد حظه ثم بنفس المسلم لانه اهم من السلام على المومنين وانه انما يكون بلفظ شامل
وخص الصالحين لانه ثناء والصالح من قام بحق الله تعالى وحق العباد من الصلاح وهو استقامة التي
عند الفساد وفيه ان الجمع المضاف الى الاسم المحلى بال اذا اتى يعم وان للعموم صيغة وفي كل من الامرين
خلاف في الاصول قوله ثم ليتخير من المسالة ما احب ع حجة للجمهور في ان للمصلي ان يدعو بمصالح الدنيا

ومنع

ومنع ابو حنيفة الدعا فيها الا بما في القران او بما في معناه والاحاديث ترد عليه قلت استثنى بعض
الشافعية مصالح الدنيا الدعا بما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امراة جميلة عينها كذا شعرها كذا وصف
اعضائها وظاهر الحديث انه في التشهد الاخير وانه عام فيما يحتج به لجوازه في الاول وهي رواية ابن نافع
ع والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة ولم يوجبها الجمهور في الصلاة لهذا الحديث لانه خرج
مخرج التعليم ولم يذكرها واوجبها الشافعي وحكى بعض البغداديين عن المذهب فيها الوجوب والسنة والفضيلة
ونسب بعضهم الوجوب لكتاب محمد وهو يحتمل للوجوب على الجملة قلت نص ما نصه تشهد الصلاة سنة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض ابن محرز لعله يريد على الجملة ولم يات في هذه الاحاديث الاشارة بالاصبع
واستحبه في سماع ابن القاسم قال ابن رشد ذكر تحريكها مليا وقيل تحريكها عند الشهادتين وقيل الاصح تحريكها وقيل
يحركها ابن رشد الاشارة بها هي السنة وهو ضد قول ابن العربي اياكم وتحريك الاصابع ولا تلتفتوا الى رواية
العتبية فانها بلية قال والعجب ممن يقول انها مقمعة للشيطان وهو اذا احرك له اصبع حرك هو عشرا
وانما يقمع الشيطان بالذكر والاخلاص قال وما في ابي داود من حديث وائل من قوله ثم جئت بعد ذلك في زمن
فيه برد شديد فوجدت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب لم يصح وان صح فهو محمول على
عند قلت صحح تقي الدين في الالمام حديث الاشارة بالاصبع فلا وجه لانكارها الا ان يكون لم يصحبه العمل
قوله في سند الاخر ابو نعيم عن يحيى عن ابي سلمان ع تابع ابو نعيم على ذلك ابن المبارك وابو عاصم وقال وكيع
سيف ابو سليمان وذكر البخاري الاقوال الثلاثة في تاريخه وهو يحكى قول ابي مخزوم قوله في الاخر
اقرت الصلاة بالبر والزكاة ع قيل لعله قرنت وقال شيخنا الحافظ ابو الحسين بل هو اقرت والبا بمعنى مع
اي اقرت مع الزكاة والبر فصارت معها مستوية واحكامها واحدة فهو بمعنى قرنت قلت فلم يلزم بالافادة
لانه ذكر والصلاة محل للذكر وانما انكر عليه لان التشهد ذكرا خاصا قوله فارم القوم هو بفتح الميم
والراء اي سكتوا وبما بمعنى اي سكتوا عن الجواب قوله وتبكعني تستقبلني من بكعت الرجل اذا استقبلته
بما يكره وهو نحو التبكيت في الوجه ع تبكعني رويناه عن الاكثر وهو عند ابن ماهان تبكتني بنون قبل الكاف
المضمومة وتاء مثناة من فوق مضمومة بعدها نون ثانية قيل لعله تبكتني بالبا بمعنى الاول قلت
وتخصيصه خطاب لعله لما يعلم من جسارته وقد علم انه يخصه بالسؤال لقوله لقد رهبت ولم يات بالافادة
لان ذلك ذكر وفي العتبية فيمن سمع الامام يقرا قل هو الله احد فقال صدق الله ورسوله لا شي عليه لانه
ذكر قوله فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم ع اقامة الصفوف وتسويتها سنة قلت فيه ان
الامام لا يتقدم الا بعد اقامة الصفوف قوله فاذا كبر فكبروا ع لا يسبق الامام لا بالاحرام ولا بالسلام الا
عند الشافعي ومن لا يعتبر بين صلاتيهما ارتباط وعندنا في الاجزاء اذا فعلهما معه قولان واما غيره من
الاقوال والافعال فالسنة ان يفعل ذلك بعده لهذا الحديث لكن اختلف هل بعد شروع الامام في ذلك
القول او الفعل او بعد فراغه منه قال لتشهد الا في القيام من اثنتين فانه بعد الفراغ واستقلاله قائما
قلت وكما لا يسبقه بالاحرام لا يسبقه بجزء منه فان سبقه به اعاده بعده دون قطع بسلام على المشهور
وقال سحنون يقطع بسلام والمراد بفعله معه ان يساويه فيه بدءا وختما وقال ابن رشد ان بدا به بعد الامام
صحت وان اتمه معه وقبله بطل وان اتمه معه اتفاقا فيهما واعاد احرامه قوله ولا الضالين اي الكلام

عليه إن شاء الله تعالى **قوله** فإن قال فقولوا **ع** حجة للقول بأن المأموم إنما يفعل ذلك بعد فراغ الإمام لم يقتد به الإمام لأنه كان ينتظر توقعت الأفعال المطابقة أي تلك الانتظار به بتلك السبقية وقيل الإشارة إلى ربط صحة الصلاة بالمتابعة أي صحة تلك الأفعال بحكم تلك المتابعة وقيل الربط آمين بولا الضالين وربنا ولك الحمد بسمع الله لمن حمده أي بتلك الكلمة أو الدعوة التي مع الشركة متعلقة بآمين وبربنا ولك الحمد لارتباط أحدهما بالأخرى **قوله** وإذا قال سمع الله لمن حمده **ع** معنى سمع الله لمن حمده أجاب دعاء من حمده وقيل إنه حث على الحمد واختلفت الرواية في إثبات الواو فعلى أن معنى سمع الله أجاب تأكد الواو ولأن ربنا جواب له والمعنى ربنا استجب لنا ولك الحمد وعلى أنه حث فالوجه إسقاطها لأنه امتثال لما حث عليه واختلف قول مالك في اختيار إثباتها ومن حذفها واختلاف قوله في ذلك يحتمل أنه لمطابقة المعنيين المتقدمين ويحتمل أنه لاختلاف الرواية ويترجح بالصحة والشهرة والعمل **قلت** ويحتج به لكون المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده إلا أن يقال المقصود من الحديث تعليم الدعاء لا المنع من غيره وأيضا فصدر الحديث يحمل على المتابعة ومن المتابعة أن يقول الإمام **قوله** يسمع الله لكم أي يستجيب لكم ومعنى على لسان نبيه حكم في سابق قضائه بإجابة دعاء من حمده **قوله** فليكن من قول أحدكم **ع** حجة لكراهة الدعاء قبل التشهد **قوله** في الآخر وإذا قرأ فأنصتوا **ع** حجة لأنه لا يقرأ معه في الجهر وتقدم ما فيه الدارقطني هذه الزيادة انفرد بها سليمان عن قتادة وخالفه الحفاظ من أصحاب قتادة وإجماعهم على سقوطها يدل على وهمه فيه قال أبو إسحق **ع** ليست هذه الزيادة في رواية الجلودي وهي تدل على تصحيح مسلم لتلك الزيادة **د** أبو إسحق هو صاحب مسلم وراوي الكتاب عنه والمعنى أن أبا بكر لما قال في الحديث أي طعن فيه بمخالفة أصحاب قتادة قال له مسلم أتريد أحفظ من سليمان أي سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة من خالفه وقال الحافظ أبو علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله وإجماع هؤلاء الحفاظ على تضعيف هذه الزيادة مقدم على تصحيح مسلم لها ٥

أحاديث كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله كيف نصلي عليك **م** حكم من خوطب بمجمل أو عام يحتمل التخصيص أو بمحتمل لوجهين أن يسأل عن المراد إن وسعه الوقت وأمكنه ذلك **قلت** المجمل ما لم تتضح دلالته وخطاب الشارع صلوات الله وسلامه عليه بشيء من ذلك جائز عندنا وغايته أن يتأخر البيان فيه إلى وقت الحاجة وذلك جائز عندنا أيضا وإنما منع الخطاب بشيء من ذلك المعتزلة قالوا لأنه تجهيل للمخاطب وهو قبيح من الحكيم بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين وهي عندنا باطلة **م** واختلف عن أي شيء سألوا فقيل لما كانت الصلاة مشتركة بين الرحمة والدعاء سألوا عن المراد وقيل إنما سألوا عن صفة الصلاة لا عن نوعها لأن الرحمة كيف لم وإنما أمروا بالدعاء **ع** وهو الأظهر باعتبار اللفظ ويشهد له سؤالهم بكيف لأنها إنما يسأل بها عن الصفة وقد اختلف الأصوليون في المشترك هل يعم في كل أفراده أو يحمل على حقيقته دون مجازه فيه وهو مذهب القاضي أبي بكر ويحتمل سؤالهم أنه عن كيفية الصلاة في غير الصلاة والأظهر أنه عن كيفيتها في الصلاة لقوله والسلام كما علمتم **قوله** قولوا اللهم صل على محمد **ع** هو امتثال لقد أمر الله تعالى وقد اختلف في معنى صلاة الله وملائكته عليه فقيل هي من الله سبحانه رحمة ومن الملائكة عليهم السلام

دعا

دعاء وقيل هي من الله تعالى على غيره من الأنبياء عليهم السلام رحمة وعليه صلى الله عليه وسلم ثناء وقيل هي من الله سبحانه والملائكة عليهم السلام تبرك تعني يصلون يبركون وقد اختلف الأصوليون في تعميم المشترك كما تقدم **قوله** وعلى آل محمد **ع** قيل آله أمته وقيل أتباعه وقيل أتباعه من عشيرته وقيل أهل بيته وقيل الرجل نفسه وإذا كان الحسن يقول اللهم صل على آل محمد ومنه الحديث كما صليت على آل إبراهيم **قلت** وقيل إنه من لا تحل له أخذ الزكاة وهم بنو هاشم وبنو المطلب واختار جماعة من المحققين في الآل أنهم أمته ٠ وكره مالك وغيره الصلاة على غير الأنبياء لأنها لم تكن من عمل الماضين وأجازته طائفة محتجين بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم الآية وبهذا الحديث وحديث آله وأزواجه وذريته وحديث اللهم صل على آل أبي أوفى وحديث كان صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم وأجاب الأولون بأن الصلاة من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هي بمعنى الدعاء والرحمة وهي هنا بمعنى التعظيم فتجوز من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هي بمعنى الدعاء والرحمة وهي هنا بمعنى التعظيم فتجوز من الله ورسوله ولا يجوز منا أن نعظم غير الأنبياء بما نعظم به الأنبياء وأما الصلاة على الأزواج والذرية فإنما هي بحكم التبع **قلت** قال بعضهم الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء إنما هي في الاستقلال نحو اللهم صل على فلان وأما وهي تابعة نحو اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته فجائزة وعلى الجواز فإنما يقصد بها الدعاء لا أنها بمعنى التعظيم خاصة بالأنبياء عليهم السلام كخصوص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وإن كان صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا قال أبو محمد الجويني وكذلك السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال أبو بكر عليه السلام **قوله** كما صليت على إبراهيم **ع** قيل كان هذا قبل أن يعرف أنه أفضل ولد آدم وقيل إنما التشبيه في أن يخلد ذكره كذلك كما خلد ذكر إبراهيم عليه السلام وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم خليل الرحمن وجاء أنه حبيب الرحمن وفي الترمذي أنا حبيب الرحمن ولا فخر فهو حبيب وخليل وقد اختلف هل الصفتان سواء أو أحدهما أشرف وبسطنا الكلام على ذلك في الشفا وقيل سأل ذلك له ولأمته وأظهر تأويل في ذلك أنه سأل ذلك له ولأهل بيته لتتم النعمة عليه وعليهم كما أتمها على إبراهيم عليه السلام وآله **قلت** انظر هل المحوج إلى هذه التأويلات إيهام اللفظ أن إبراهيم عليه السلام أفضل لأنه إنما يقال ما للأفضل أو أن المشبه دون المشبه به فلا يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدون أو أنه أفضل فلا يقال له ما للمفضول وما ذكر من الأجوبة يتعذر مع كل واحد من الثلاث وزاد تقي الدين فيها تأويلات فقال قيل إن التشبيه في أصل الصلاة لا في قدرها كما هو المختار في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أن التشبيه في أصل الصيام لا في قدره ووقته قال وهذا ليس بالقوي وقيل إن التشبيه إنما هو في الصلاة وتم الكلام عند ذكر محمد والأول متعلق بما بعده أي وصل على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وضعف بأنه لا يقال لغير الأنبياء ما للأنبياء وقيل المشبه المجموع بالمجموع ولما كان آل إبراهيم أنبياء وآل النبي صلى الله عليه وسلم ليسوا بأنبياء كان ما يزيد آل إبراهيم عليه السلام على آل النبي صلى الله عليه وسلم من الرضوان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مجموع ذلك زائدا على الحاصل لإبراهيم عليه السلام فلا يكون إبراهيم عليه السلام أفضل وقيل لا يلزم من كون الصلاة المسؤولة مساوية تساوي الصلاتين لأن المسؤولة زائدة على الصلاة الراجحة الثابتة له فحق أنه الأفضل وإن انضمت إليها مجموعها زائدة في

القدر على الصلاة المسولة وصار ذلك في المثال كرجل له الفان واخر له الف فسالنا ان يعطى
صاحب الالفين الفا مثل التي للاخر فاذا حصلت له فالمجموع ثلاثة الاف وهي زائدة في القدر
على الالف المسوله وقيل لا يلزم ايضا تساوي الصلاتين لان الصلاة المسولة تتكرر بحسب كل وصل
وبحسب كل صلاة ويحصل من ذلك اعداد لا ينتهي لها عدد المسوالة تتكرر بحسب كل فصل وبحسب كل صلاة
ويحصل من ذلك اعداد لا ينتهي لها عدد **قوله** وبارك **ع** البركة هنا الزيادة من الخير وتكون بمعنى
التطهير من المعايب ومنه قوله تعالى ورحمة الله وبركاته عليكم الاية وقوله انما يريد الله ليذهب عنكم الاية
والسلام كما علمتم **ع** رويناه بضم العين وبعني كما علمتموه في التشهد او في السلام من الصلاة ولم يات في هذه
الاحاديث ذكر الرحمة عليه ووقع لنا في بعض الاحاديث الغريبة واختلف في الدعا له بذلك فمنعه بعضهم
واجازه ابو عمر وغيره محتجين بان الحديث خرج مخرج التعليم ولم يذكر ذلك فيه وانما فيه الصلاة والتسليم
وحجة الدعا والجائز ابن ابي زيد وغيره محتجين بما في تشهد علي من بعض الطرق اللهم اغفر لمحمد وتقبل
شفاعته وهو بمعنى الرحمة وبقوله في صفة التسلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته **قوله** في
الاجر صلى الله عليه عشرا **ع** اي رحمة وضعفا جره من باب قوله تعالى من جا بالحسنة الاية ويحتمل
انها صلاة حقيقة بكلام تسمعه الملئكة عليهم السلام كما جا وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم
قلت ومقتضى اللفظ انه باي لفظ كانت الصلاة وان كان الراجح ما تقدم من الصفة وما يستعمل من لفظ
السيد المولى حسن وان لم يرد والمستند فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم
واتفق ان طالبا يدعى بابن عمران قال لا يزاد في الصلاة على سيدنا لانه لم يرد وانما يقال على محمد فنقمها عليه
الطلبة وبلغ الامر الى القاضي ابن عبد السلام فارسل وراه الاعوان فتخفى مدة ولم يخرج حتى شفع فيه
حاجب الخليفة حينئذ فخلا عنه وكانه راى ان تغيبه تلك المدة هو عقوبته وانظر لو قال اللهم صل
على محمد عدد كذا اهل يثاب بعدد من صلى تلك العدد وكان الشيخ يقول يحصل له ثواب اكثر من صلى
اكثر من واحد لا ثواب من صلى ذلك العدد ويشهد لما ذكر حديث من قال سبحان الله عدد خلقه من حيث
دلالته على ان التسبيح بهذا اللفظ مزية والا لم تكن له فائدة وقد يشهد لاثباته بتقرير ذلك العدد
من طلق ثلاثا فانها تلزمه لا عددا الثلاث **قوله** في سند الاخر حدثنا محمد بن بكار عن اسمعيل عن الاعمش
هو في رواية ابن ماهان احد الاحاديث المقطوعة **ع** هذا قول الجياني وهو مذهب الحاكم والصواب انه
ليس بمقطوع لان المقطوع ما ترك منه رجل قبل التابعين وهذا لم ينقطع سنده وانما بعد في المجهول الراوية

احاديث التامين

قوله اذا قال سمع الله لمن حمده **قلت** يحتمل انه خبر او دعا والمعنى فمن وافق حمده حمد الملائكة
والظاهر في الموافقة انها في الحمد في الصلاة لا مطلقا **قوله** في الاخر اذا امن الامام فامنوا رد
على طائفة شذت وقالت لا يومن في الصلاة وان وقع افسد لانه كلام وحجة لمن يقول ان الامام
يومن ويجب الاخر بان معنى امن بلغ موضعا لتامين كاحرم وانجد اذا دخل في الحرم او بلغ نجدا
من الارض ويكون موافقا للحديث اذا قال ولا الضالين او يكون بمعنى امن دعا بقوله اهدنا الى اخر
السورة والداعي يسمى مومنا كما ان المومن يسمى داعيا ومن الظواهر ما يدل انه صلى الله عليه وسلم كان يومن

وقول

وقول ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين تفسير لقوله اذا امن الامام ورفع الاحتمال
وبالجملة فاتفقوا على ان الفذ والماموم والامام فيما يسر فيه يومنون الا الطائفة التي شذت واختلف
في الامام اذا جهر فقيل يومن وانه طائفة والقولان ايضا لمالك وعلى انه يومن فقال مالك والكوفيون
يسره وقال الشافعي والمحدثون بل يجهر به وفي الاثار ما يدل على الامرين وقيل جهره به كان في صدر
الاسلام ليعلمهم كيف يقولون ولذا قال بعض الصحابة كان يقول آمين وربما سمعته كالمعلم لنا
الابهر ويجهر به الماموم **قلت** المعروف انه يسر واختلف في الماموم اذا لم يسمع قراءة الامام فقيل
يتحراه وقيل لا لان التامين كلام وانما يباح في محله فاذا تحرى فقد يضعه في غير محله وقيل هو مخير **قوله**
فمن وافق تامينه تامين الملائكة **ع** قال الداودي والباجي يعني بالموافقة الموافقة في الوقت ويشهد له
وقالت الملائكة في السما امين وقيل يعني في الصفة من الخشوع والاخلاص وقيل في الدعا والملائكة قيل
الحفظة المتعاقبون وتردده قوله وقالت الملئكة في السما امين وقيل لا يرده لما جا من انه اذا قالت
الحفظة فالها من فوقهم حتى تنتهي الى ملائكة السما وقيل هم الملئكة المستغفرون لمن في الارض وكما
جعل الله سبحانه ملئكة تصلي على من يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وملائكة يدعو لمن ينتظر الصلاة
جعل ملائكة تومن على دعا المومنين وما منهم الا له مقام معلوم **قوله** في الصلاة امين المعروف في
امين المد وتخفيف الميم وحكى ثعلب فيه القصر وانكره غيره وقال انما جا مقصورا في الضرورة وحكى الداودي
فيه المد وشد الميم وقال هي لغة شاذة حكى فاعلها ومعنى الكلمة استجب لنا وقيل معناها كذلك فليكن وقال
المليكة وقيل هي عبرانية عربت وبنيت على الفتح وقيل امين من اسمائه تعالى وقيل معناها يا امين استجب لنا
قلت استحب ابن العربي التامين في كل دعا لما في ابي داود عن ابي زهير النميري وكان من الصحابة فاذا
دعا احدنا قال اختمه بامين فان امين مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير الا اخبركم عن ذلك خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاذا رجل قد الح في المسالة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اوجب
ان ختمه فقال رجل من القوم باي شي يختم قال بامين فانه ان ختم بامين فقد اوجب **قوله** اذا قال ولا الضالين
ع فيه حجة لقراءة الفاتحة وتعيينها وانه لا يقرا مع الامام في الجهر لانه ذكر قراءة الامام ولم يذكر قراءة
الماموم وللمن لا يرى السكتة اذ لو كانت من حكم الصلاة لقال فاذا سكت فاقرؤوا كما قال واذا قال ولا
الضالين وذهب الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق الى ان الامام يسكت بعد التكبير لدعا التوجه وبعد
الفاتحة وبعد القراءة ليقرا من خلفه وانكر مالك الجميع وانكر ابو حنيفة والجمهور الاخيرتين والحجة لمالك لانه
لانه خرج مخرج التعليم ولم يرد فيه شي ووردت في ذلك احاديث لم يتفق عليها المحدثون وذكر مسلم منها ما ياتي
الكلام عليه ان شا الله تعالى

احاديث ائتمام الماموم بالامام

قوله فجحش الجحش مثل الخدش وقيل فوقه ومنعه القيام يحتمل انه لمرض لحقه في بعض الاعضا
قلت الامراض الحسية لا تنافي الانبيا عليهم السلام فهم كغيرهم تعظيما لاجرهم ولا تقدح في رتبتهم بل تقوي
تثبيت لامرهم وانهم بشر اذ لو لم يصبهم ما اصاب البشر مع ما يظهر على ايديهم من خرق العادة لقيل فيهم
ما قالت النصارى في عيسى عليه السلام ويستثنى من ذلك ما هو نقص كالجنون **قوله** فحضرت الصلاة
اشار ابن القاسم الى انه كان في نافلة والاظهر انه فرض لقوله حضرت الصلاة اي المعهودة **قوله** انما جعل

الامام ليؤتم به ع حجة لمالك والجمهور في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام لاستماع زيادة
قوله فلا تختلفوا عليه ورد على الشافعي والمحدثين في قولهم بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل
وصلاة الظهر خلف من يصلي العصر واحتجوا بحديث معاذ الاتي الكلام عليه واقتصروا بالخلاف
المنهي عنه على الاختلاف في الافعال الظاهرة وعممه مالك اذ لا اختلاف اشد من الاختلاف في النية
في صلاة فرضين او نفل وفرض قوله فصلوا جلوسا ع الظاهر انه في كل الصلاة وحمل من حمله
على اتباعه في وقت الجلوس فقط ويصلون قياما بعيد من اللفظ وقد علله في الام بما يرفع الاشكال
فقال كما يفعل الاعاجم على ملوكهم لكن حديث ابي هريرة في الام الذي ذكر مسلم في غير سبب المرض وتحمل
ذلك ان لم يجعل حديثا واحدا انما امرهم بالجلوس لكراهية التشبه بالعجم وقيل لئلا يستر بعضهم
بعضا عما ياتي هذا من فعله والمشهور عندنا صحة امامة الجالس لعذر بمثله من اهل الاعذار ولنا
فيه قول بالمنع ونسبت الرواية به الى الوهم وهو كذلك ولا وجه له وموجب الوهم انه سمع النهي
عن امامة الجالس فعممه م واحتج بالحديث بعض الناس ان الامام اذا صلى جالسا لعذر ان القوم يجلسون
واباه الاكثر اذ لا يسقط فرض القيام لاجل موافقة الامام وعندنا في امامة الجالس لعذر بالقيام
الصحة لصلاته صلى الله عليه وسلم بالناس في مرضه على رواية انه كان الامام والمنع لقوله لا يؤمن احد
بعدي جالسا ع ذهب الحميدي وغيره الى ان صلاة الامام قاعدا بالناس قعودا نسخت بصلاته صلى الله عليه
وسلم قاعدا وهم قيام في حديث امامة ابي بكر رضي الله عنه قال وكانوا ياخذون بالاحدث من فعله
ثم نسخت امامة الجالس جملة بقوله لا يؤمن احد بعدي جالسا وبعمل الخلفاء رضي الله عنهم اذ لم يرد
احد منهم ام جالسا وان لم يكن النسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مثابرتهم تشهد بصحة النهي عن
امامة الجالس وتقوي لين ذلك الحديث وقيل هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وقيل الاول غير منسوخة
وفعله للاختلاف حالة الامام والماموم قلت ياتي الكلام على امامة الجالس بالقيام وبالقعود
والرواية التي نسبت للوهم ذكرها الباجي من رواية سحنون عن ابن القاسم وتاولها ابن رشد بانها منعه
للاصحاء قال ونقلها ابن ابي زيد على انها للمرضى وهم اذ لا خلاف في امامته لمثله من اهل الاعذار ونظر
من كلام اللخمي وجود الخلاف لانه قال وجواز الامامة احسن قوله في الاخر وابو بكر يسمع الناس
م اختلف هل كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام فيكون فيه امامة الجالس ع هذه الصلاة كانت
في منزله ولم يختلف انه كان فيها الامام وابو بكر يسمع الناس وانما اختلف في صلاته في مرضه الذي
توفي فيه ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى م واحتج به وبحديث ائتموا بي وليأتم بكم من خلفكم
من يجيز من اصحابنا الصلاة بالمسمع لان المسمع علم على الامام والمقتدي به مستند الى الامام وقيل لا يصح
لان المقتدي به مستند بغير امام وقيل ان اذن له الامام صحت لان مع الاذن يصير المقتدى به كالمقتدي
بالامام ع وهذه الاقوال ايضا في المسمع وقيل انما يجوز في مثل الاعياد والجنائز والصلاة المجمع
لها من غير الفرض وقيل يجوز في الجمعة للضرورة لكثرة الناس وقيل وانما يجوز بصوت لين غير متكلف
وان تكلف افسد عليه وعليهم وفي الحديث جواز صلاة الفرض جماعة في المنزل والظاهر انه اقتدى في المسجد
على صلاته لان منزله في المسجد وفيه صلاة الامام على ارفع مما عليه اصحابه اذا كان معه احد ما في

الطرق انه صلى بهم في مشربة اي غرفة ومالك يجيزه وانما كرهه اذا لم يكن معه احد وعلل المنع
بانهم يعبثون وما روي عنه من الكراهة حمله بعضهم الى هذا التفصيل قوله فالتفت ع
صلاتهم قيام وهو قاعد مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي يحتمل انهم جلوس على ما لم يكن لعذر وفيه العمل اليسير
لمصلحة الصلاة لانه التفت ليرى هل امتثلوا وصلوا كما صلى ام لا فيبين لهم لان هذه الصلاة لم يتقدم بيانها
والا فالالتفات لغير ضرورة مكروه وخلسة من الشيطان قوله ان كدتم تفعلون فعل فارس والروم
ع بيان لوجه امرهم بالجلوس وتقدم ما فيه وفيه كراهة القيام على راس القاعد لهذه الامة فانه
على راي عمر بن عبد العزيز فقال ان تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد فلم يكره القيام الا على راس القاعد
وعليه يحمل حديث من احب ان يتمثل له الناس قياما واما القيام للقادم فقد قام صلى الله عليه وسلم لجعفر
وعكرمة واسامة بن زيد وقال للانصار قوموا لسيدكم وعمم بعضهم النهي في الجميع اذا كان للتعظيم وهو ظاهر مذهب مالك

احاديث صلاته صلى الله عليه وسلم في مرضه

قوله الا تحدثني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هو سؤال عما يعني من طلب العلم قوله ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن الخروج قوله اصلى الناس قلت به تاكد امر الصلاة وانها من اهم
ما يسال عنه وفيه فضل المبادرة الى الصلاة اول الوقت وانما لم تبادر الصحابة كما فعلوا في حديث خروجه
الى بني عمرو بن عوف وفي حديث تقديمهم عبد الرحمن بن عوف في غزاة تبوك لانهم هنا رجوا خروجه عن قرب وفي
ذينك علموا بعده او ظنوا انه قد صلى وفيه ان الامام اذا تاخر ورجي مجيئه عن قرب انه ينتظر قوله
وهم ينتظرونك تعريض لان يخرج فيصلي بهم قوله في المخضب ع هو مثل الاجانة والمركن ويسمى
التورية ومعنى ينوء يقوم وينهض قوله فاغتسل ع اي توضا وتكرار ذلك ثلاثا يدل على ان
الاغماء ينقض الوضوء د هو الاغتسال حقيقة لكنه عندنا مستحب وقال بعض اصحابنا ان الاغماء يوجب
الغسل وهو ضعيف قوله فاغمي عليه د الاغماء من الامراض الحسية وهو على الانبياء عليهم السلام
جائز لعظيما لاجرهم وتسلية في التاسي بهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص قلت وقد
استعاذ صلى الله عليه وسلم من البرص والجنون فيحمل على انه تعليم للخلق قوله لصلاة العشاء الاخرة د فيه
جواز تسميتها بالعشاء الاخرة وانكرها الاصمعي والصواب جوازه لصحة وروده عنه صلى الله عليه وسلم
قوله فارسل الى ابي بكر ليصلي بالناس ع من ادل دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه على غيره وتنبيه
على انه الاحق بالخلافة لان الصلاة للخليفة ولذا قال الصحابة رضي الله عنهم رضينا لدنيانا ما
من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا وقال عمر من كانت تطيب نفسه منكم ان يؤخره عن مقام اقامه
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم د وفيه ان الامام اذا تعذر انما يستخلف الافضل قوله وكان
رجلا رقيقا تقدم تفسيره في الطريق الثاني بانه لا يملك دمعه اذا قرا القران قوله ثم يا عمر ع فيه
للمستخلف ان يستخلف غيره وفيه دفع الفضلاء عن الاشياء الخطرة عن انفسهم قوله انت احق د فيه
شهادة الصحابة له بالتقديم قلت وفيه الرد على ما تزعمه الشيعة من ان عمر لم يكن راضيا
بامامته وذكر الامدي من طريق عبد الله بن ابي ان بلالا قال خرجت حين ارسلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ابي بكر ليصلي بالناس فلم اجد بحضرة الباب الا عمر في اناس ليس فيهم ابو بكر فقلت قم يا عمر فصل بالناس

فقام عمر وكان صيتا فلما قال الله اكبر سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين ابو بكر يابى الله
والمسلمون الا ابا بكر قالها ثلاثا مروا ابا بكر ليصل للناس فقالت عايشة انه رجل رقيق الحديث
قوله فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ع يدل انها لم تكن صلاة واحدة قال كانت اثنى عشر وقال بعضهم
استخلفه على الصلاة بهم ايام مرضه قلت قال الامدي عن هريرة ما زعمت الشيعة من انه
عزله عن الامامة وان امامته انما كانت من بلال قوله بين رجلين احدهما العباس وفي الاخر
الفضل وياتي الكلام عليها هناك قوله فاجلساه الى جنب ابي بكر ع احتج به من قال ابو بكر
كان الامام اذ لم يتقدم صلى الله عليه وسلم الى محل الامام واحتج من قال انه النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله في بقية الحديث فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة
ابي بكر وفي الاخر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمع الناس ويقولها
ايضا في الاخر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر فهو موقف الامام واجاب المهلب عن
الاول بان معنى يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يراعي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقتدي به لمرضه فاذا راه كمل قراءته ركع واذا اهوى للركوع والسجود بادر اليه ونبعه النبي صلى الله
عليه وسلم وعن روايه جلس عن يسار ابي بكر فان ذلك كان في بدء الامر عند خروجه من منزله من
يسار المسجد لانه ارفق به لانه الذي يليه ثم اذا راى ابا بكر اذا ارى من امامته ان كان قبل الاحرام من
خلفه ان كان بعد فقال وقد بين ابن شهاب جلوسه في كل صلاته تقال وصلى بوسعه عن يمين ابي بكر
واجاب غير المهلب عن رواية اليسار بانها لم تثبت الا من طريق ابي معاوية عن الاعمش وغيره
من اصحاب الاعمش ممن هو احفظ منه لم يذكر عن يسار ابي بكر قال وقد روى ابن اسحق الحديث عن الزهري
وفيه فصلى عن يمين ابي بكر قال المهلب فان صحت رواية اليسار فيجمع بينهما وابو بكر الامام بما ذكرنا
من ان جلوسه عن يسار ابي بكر في بدء الامر وقد روى الواقدي عن ابن المسيب ان موقف الواحد
عن يسار الامام لهذه الرواية فان ابا بكر كان عنده الامام وفي كل ما قاله المهلب نظر فتامله والاحاديث
تدل على انها لم تكن صلاة واحدة وقد قيل انها كانت اثنتي عشرة صلاة فيجمع بين الامامتين بان ابا بكر
كان في بعضها اماما وفي بعضها ماموما لان الصحيح والمشهور ان ابا بكر امه وقال امامات نبي حتى امه
رجل من قومه نعلى انه الامام فهي ناسخة لامره لهم بالجلوس في الحديث المتقدم اذ لا يسقط فرض القيام
لفرض متابعة الامام وهي احدى الروايتين عن مالك وقال احمد ليست ناسخة والسنة الجلوس لذلك
الحديث واجاب عن هذا بان ابا بكر لم يكن الامام فيه واجابت عن والامام النبي صلى الله عليه وسلم فانه
امرهم بالجلوس في ذلك الحديث كان قبل دخولهم في الصلاة وفي هذا وجدهم احرموا وقد لزمهم حكم
الامام فاذ لم يامرهم بالجلوس وقيل ان صلاته جالسا خاص به كما خص بصحة امامته في صلاة اتم
في بعضها عمر فلم يكن لغيره ان يصلي جالسا ومن راه يطيق القيام وهو مشهور قول مالك واولى الاقاويل
انه لا يصح لاحد ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة ولا غيرها وقد نهى الله سبحانه
المومنين عن ذلك ولذا قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس من امامته صلى الله عليه وسلم عوض وفي امامة غيره اذا احدث له العذر عوض فان قيل قد صلى خلف

ابن عوف

ابن عوف واراد بلال ان يوخره فقال دعه فيقال تلك القضية خارجة عن هذا الاصل لانه فعل
ذلك ليبين لهم حكم قضا صلاة المسبوق بفعله او يقال تقدم النبي هنا من باب الاولى لا مرادا
الاوجب وحديث عبد الرحمن من باب الجائز قلت امامة القاعد لعذر بالاصحا القعود تباعا كاه
الامام فيها تقدم عن بعض الناس فقول القاضي هو احد الروايتين عن مالك وعبر عنه ثانيا بالمشهور كان
الشيخ ينسبه فيه الى الوهم ويقول لا خلاف فيها في المذهب وحمل قوله احدى الروايتين على امامته
بالاصحا القيام قال وقوله المشهور يرجع الى الذي قبله وهو هل هو الامام او غيره ع وفي انه
الامام منه صحة الائتمام بالماموم وعند انه قولان وفيه ايضا ايقاع صلاة بامام بعد امام لعذر وهو
اصل الاستخلاف واما لغير عذر فمنعه الجمهور واجازه البخاري والطبري لهذا الحديث ولا يصح التمسك
به لانه لعذر الا تقدم احد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع لابن القاسم في امام احدث
فاستخلف ثم انه اذا رجع يتاخر له ويتقدم فيتم بهم وكانه اخذ بظاهر هذا الحديث وهو خارج عن اصولنا
قوله في الاخر استاذن ازواجه ع لم يكن القسم عليه واجبا لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الاية
ولكن لحسن عشرته صلى الله عليه وسلم التزمه تطييبا لنفوسهن د واوجبه بعض اصحابنا بهذا الحديث
وحديث اللهم هذا قسمي فيما املك وحمل الاخر بانه على الاستحباب وفيه فضل عائشة على زوجاته الموجودات
حينئذ وكن تسعا وانما اختلف فيما بينها وبين خديجة ع واختلف في الزوجات يمرض ولا يقدر
ان يدور فقيل يختار وقيل يقرع قوله ويده على الفضل وقال في الاخر ويده على العباس وفي غير الام
بين رجلين احدهما اسامة بن زيد وقد فسر في الام ان الاخر علي د هو من خواص اهل بيته فيحتمل
انهم يتناوبون في نوبه ويحتمل ان النساء ربع غير العباس واثروا العباس قلت ويحتمل انهما
خروجان احدهما الى بيت عائشة والاخر الى المسجد قوله يخط برجليه اي لا يعتمد عليهما قوله في
الاخر اشتد وجعه اي المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا قلت قال السهيلي الوجع الذي كان به
هو المسمى بالخاصرة وفي كتاب النذور من الموطا فاصابتني خاصرة عائشة وكثيرا ما كانت تصيبه
الخاصرة ولكنا نعرف اسم الخاصرة وانما نقول اخذه عرق الكليه وفي مسند الحارث حديث يرفعه
قال الخاصرة عرق في الكلية اذا تحرك وجع صاحبه قوله في الاخر وما حملني على كثرة مراجعته قد
بينت في الاخر ما اراد احتجت به وما لاجله راجعت ع ففيه التورية بالحجة الصحيحة لغرض اخر
وجات عنه انها خمنت منه التنبيه على الخلاف قالت فظننت ان ابي لا يستطيع القيام بامر الناس
قلت وفيه ان من وقع به سوء ان يدفعه عن نفسه وان علم انه يقع بالغير وذكر الداودي في ذلك
قولين وقيل ان ما فيه ان من عرضت عليه فضيلة ان يدفعها الى غيره قوله لا يملك دمعه قلت
وجعل ذلك مانعا لما فيه من التشويش على المصلين ففيه انه لا ينبغي للامام ان يتعاطى اسباب كثرة
البكا لانه يشوش على غيره وفيه مواجهة قبل الامام لما يظهر انه مصلحة لكن بعبارة لطيفة قوله
انكن صواحب يوسف وفي الاخر انه قال ذلك حين قالت له حفصة وهو يشير فرح هذا الية
وبه يتضح التشبيه بصواحبات يوسف ع يعني في التظاهر والالحاح على ما ارادت كتظاهر امراة
العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن حاله في الاستعصام وفيه مراجعة الامام فيما يظهر

انه مصلحة على وجه المعارضة وفيه ان توبيخ الامام لمن خالفه لا يكون لاول الامر بل حتى يتكرر لانه
لاول الامر يحتمل انه مصلحة فاذا تكرر صار مكابرة وهذا انما لم يكن على تنبيهه من غلط او خطأ في
قوله في الاخرجا بلال ﻫ احتج به اصحابنا على استحباب استيذان المؤذن الامام للصلاة **قوله** رجل
اسيف م اي حزين من الاسف وهو الحزن والاسيف في غير هذا الغضبان ومنه قوله تعالى فلما آسفونا
ولما رجع موسى الاية والاسيف ايضا العبد **قلت** وما فيه مما يدل انه صلى الله عليه وسلم الامام تقدم الكلام عليه
ومعنى يتهادى يمشي بين رجلين متكئا عليهما **قوله** عن يسار ابي بكر تقدم ما فيه وما في غيره من احاديث الباب

حديث انس في الباب

قوله فكشف الستر ع هذا حديث آخر وخروج آخر فعل انما خرج ليطلع عليهم اذ لم يصل معهم
كما فعل في الحديث الاول لغراي ضعفه فرجع والاظهر في تبسمه صلى الله عليه وسلم انه تأنيس
لهم ولبريهم انه تماثل وقيل سرورا بما رأى من اقامتهم الشريعة واجتماعهم على امامهم في غيبته وورق
المصحف كناية عن الجمال وحسن البشرة وصفاء الوجه كما قال في الاخر كأن وجهه مذهبة **قلت**
التشبيه بالشي انما يكون فيما اختص به ذلك الشي فالتشبيه بالقمر انما هو في النور والاضاءة وبالغزال
انما هو في الجيد وبقرة الوحش انما هو في العدو والتشبيه بورقة المصحف من هذا القبيل وقد
اخطأ من عاب تشبيه الوجه بالقمر قال لان في القمر الكلف ومن عاب التشبيه بالغزال قال لان للغزال
اظلاف وقوائم ومن عاب التشبيه بالبقرة قال لان لها قرونا ويحتمل ان وجه التشبيه ما ذكرناه
وفي ميم المصحف الحركات الثلاث **قلت** والمصحف هو من لفظ الراوي لانه لم يكن حينئذ

احاديث خروجه صلى الله عليه وسلم لبني عمرو بن عوف

قوله ليصلح بينهم ع فيه خروج الامام بنفسه للصلح بين الناس اذا خيف الفساد وفيه المبادرة
بالصلاة لاول الوقت كما نعلوه في غير موطن ولم ينتظروه لظنهم انه صلى في بني عمرو بن عوف وفي
تقديمهم ابا بكر فيهما دليل انه افضلهم وقول بلال انصلي فاقيم دليل على اتصال الاقامة بالصلاة
وفي رواية ان ابا بكر قال ان شئتم دليل على انه لا يؤم احد قوما الا ان يرضوا وفي رواية انه قال
ان شئت قال ذلك لبلال لانه المؤذن وصاحب الوقت وداعي النبي صلى الله عليه وسلم فصار كالمستخلف له على
ذلك وبلال المؤذن والمقيم والخلاف ان للمؤذن ان يقيم واما الخلاف في اذان رجل واقامة غيره فاجاز
الجمهور واباه الثوري واحمد لحديث من اذن فهو يقيم **قلت** قد تقدم ما في وصل الاقامة بالصلاة
قوله حتى يخلص الى الصف ع فيه ان الامام اذا رجع من شغل الرعاف ان يخرق الى الصف الاول
وكذا المأموم اذا خرج لعذر واما الداخل فلا يتقدم لفرجة يراها الا ان يكون من ذوي الاحلام والنهى
الذين يستخلفهم الامام ويعرق الحلقة ﻫ ويتوهم من الحديث ان المأموم اذا رجع ان يخرق للمحل الذي كان
فيه **قوله** فصفق الناس ع التصفيق الضرب بالكف على الكف ويحتمل انهم ضربوا بايديهم على افخاذهم
ليكتونه ومعنى التصفيح في الرواية الاخرى التصفيق قاله البغدادي وقيل هو الضرب باصبعين من
اليمين في باطن كف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شي جانبه وقيل هو الضرب بظاهر احداهما على الاخرى
والتصفيق الضرب بالكف على الكف وفي تصفيقهم والتفات ابي بكر فيه جواز العمل اليسير لا سيما لمصلحة

الصلاة وجواز الالتفات **قلت** وهو يدل ان التصفيق كان مشروعا عندهم **قوله** ان اثبت مكانك فيه
جواز امامة المفضول على ان بعضهم تأوله ان اثبت مكانك مأموما وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ع لان من رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلا لان يؤمه وفيه رفع
اليدين عند الحمد وفي كراهة رفعهما في الدعاء في الصلاة روايتان **قلت** الجواز للمدونة والكراهة للعتبية
وتأولها ابن رشد على انه انما كرهه في غير مواضع الدعاء لانه اجاز ذلك في المدونة في الصلاة وعرفة
والاستسقاء والمشعر والجمرتين ﻫ وفيه استحباب الحمد عند حدوث النعمة **قوله** فتأخر ابو بكر
ع احتج به من شيوخنا من اجاز للامام ان يتأخر من غير عذر ويتقدم غيره ومنع ذلك غيره ورأى الحديث
خاصا به صلى الله عليه وسلم او ان تأخر ابي بكر انما كان لعذر الا يتقدم بدليل قوله ما كان لابن ابي قحافة ان
يتقدم بدليل قوله بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما العذر فجائز وهو اصل الاستخلاف
قوله ما لي اراكم **قلت** الاظهر انه انكار لا استفهام وهو وان كان نهيا عن الاكثار فيأتي ما يدل انه
منهي عنه لا بقيد **قوله** انما التصفيق للنساء م قيل هو ذم له في الصلاة لانه من فعل النساء ولهوهن في
غيرها وقيل هو نص لجوازه فيها على التتابع والاول هو مشهور قول مالك ورأى ان قوله من نابه شي في صلاته
فليسبح ناسخ لفعلهن وبالثاني قال الشافعي والاوزاعي وغيرهم لهذا الحديث ولحديث ابي هريرة
الآتي التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولقوله في حديث يسبح الرجال ويصفق النساء وكان الرجال
والنساء يصفقون في الصلاة والطواف فانزل الله سبحانه وما كان صلاتهم عند البيت الاية فنهى الجميع ثم
ابيح للنساء لما يعترضهن في الصلاة وعلل تخصيصهن بالجهر بان اصواتهن عورة قال الابهري فان صفقت
المرأة لم تبطل صلاتها والمختار التسبيح وهو مقتضى المذهب على هذا القول وقال ابو حنيفة تبطل وخطأه
اصحابه ع وفيه حجة لمالك والكافة في صحة الفتح على الامام لانه اذا اجاز التنبيه بالذكر فبالقرآن
اولى ومنعه ابو حنيفة ولاصحابه فيه قولان **قلت** روى ابن حبيب ان الفتح انما يكون اذا استطعم الامام
او خلط اية رحمة باية عذاب او غير مكفر فان لم يفتح عليه حذف تلك الاية فان تعذر ركع ولا يفتح
في القارئ بلقن فلا يتلقن غيره ان يركع او يبتدي سورة اخرى واختار ان يبتدي واختلف في بطلان
صلاة من فتح على من في صلاة اخرى او على من ليس في صلاة وفي القتبية ولا خير في تنبيه الامام لذا
لخطأ بالتنحنح فان فعل فذكر ابن رشد في بطلان الصلاة روايتين المازري والتنحنح لضرورة الطبع
عفو وذكر عياض في ابطال الصلاة قولين وبه الشيخ وقال ان القولان في التنحنح للافهام ع ومن
سبح في صلاته يريد جواب غيره فقال محمد بن الحسن بطلت صلاته وقال ابو يوسف لا تبطل **قلت** واما
المنبه غيره بالقرآن فان اتى بذلك التحول انما نسأل تبطل صلاته وقيل لا تبطل وان اتفق ان كان يقرأ في ذلك
فرفع به صوته تفتقر **قوله** واستأخر ابو بكر ع اي رجع الى خلف وهو القهقرى والنكوص على العقب
المذكور في الاخرى وهذا حكم من خرج لشي في الصلاة الا يستدبر القبلة ولا يتحرفها على ان حديث الباب
يحتمل انه لم يكن احرم ولتشهد لذلك قوله فما كان لابن ابي بكر ان يتقدم وقيل يحتمل ان يتقدم الى المحل
الذي تأخر عنه ويشهد انه احرم قوله في رواية ابن شهاب وهم صفوف في الصلاة وقوله فاشار اليهم
ان اتموا صلاتكم على انه يحتمل معنا في الصلاة للصلاة ومعنى اتموا صلاتكم اي على ما نويتموه من الايتمام

بابي بكر وحديث عبد الرحمن بن عوف تقدم الكلام عليه في الطهارة قوله فقد تغبطهم ان صلوا فيه المبادرة لفضيلة اول الوقت وان الامام لا ينتظر اذا علم تقدمه وعذره وفيه فضيلة عبد الرحمن لتقديمهم اياه وفيه امامة المفضول لا تراه لم يترك دعه وقد يكون اقرا او لتبين وجه العمل في المسبوق وان كان قد بينه بقوله فلعله اراد ان يبينه ايضا بفعله وفي قوله احسنتم تانيس لهم لما راى من تزعجهم للصلاة عنه قوله في الاخر احسن صلاتك ع يحتج به من لم يوجب الطمانينة لانه لم يامره بالاعادة ويحتمل ان الذي انكر ترك الاعتدال في الركوع والتجافي في السجود ونحو هذا من السنن والهيات التي تفضله ولذا قال احسن صلاتك وقد تقدم الاحسان في حديث جبريل عليه السلام قلت قد تقدم الكلام على الطمانينة والاعتدال قوله ابصركم من وراي م قال بعض المتكلمين بادراك خلق له في القفا وقد انخرقت له العادة باكثر ولا ينكر ذلك الا المعتزلة الذين يشترطون البنية ع التزام خلقه في القفا انما يجري على قول المعتزلة الذين يشترطون المقابلة قلت قد تقدم ان الادراك عند المعتزلة اشعة تنبعث من العين وتتصل بالمرئي فيرا وشرط ذلك عندهم ان تنبعث من العين لانها المحل القابل لتركيبها الخاص وان يكون المرئي في مقابلة الراي وهي عندهم شروط عقلية لا تنخرق والادراك عندنا معنى يخلقه الله سبحانه عند فتح العين وهي والبنية والمقابلة عندنا شروط عادية يجوز ان تنخرق فيخلق الادراك في غير العين من الاعضاء ويرى المرئي دون مقابلة ويعني القاضي ان هذا المتكلم فر من الاعتزال في شرط البنية فوقع فيه لاقتضائه شرط المقابلة وانت تعرف ان كلام المتكلم انما يقتضي شرط المقابلة كما ذكر القاضي لا في شرط البنية كما ذكر الامام لان قوله في القفا اعم من كونه في بنية او لا والعبارة المخلصة على قواعد الاشعرية ان يقال انخرقت له العادة في ان ابصر دون مقابلة كما يسمع دون مقابلة وقد انخرقت له العادة باكثر ع وقد قالت عائشة في هذا انها زيادة زاده الله تعالى اياها في حجته وقال بقي بن مخلد انه كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وهذا كله على انها روية عين حقيقة واليه ذهب احمد والجمهور ورده بعضهم الى العلم وهو خلاف ما تظاهرت عليه الظواهر ولا حيلة للعقل على قواعد الاشعرية وقال الداودي ان قوله اراكم معناه اخبركم او اقتدي بما اري على ما ورا ظهري وقيل معناه انه كان يلتفت التفاتا يسيرا لا يلوي فيه عنقه وانكر احمد على قائله وهذا كله لا يعطيه اللفظ ولا يحتاج اليه على ما قدمنا من خواصه صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد في قوله تعالى وتقلبك في الساجدين كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه ه

احاديث النهي عن سبق الامام

قوله اني امامكم فلا تسبقوني ع ولما كانت الامامة ان يتبع الامام نهى ان يسبق قلت يريد ان يتبع حسا او حكما ليدخل امام صلى وحده فان له حكم الامام ولذا لا يعيد في جماعة واحترز بامام ممن ائتم بماموم فان ائتم بماموم بطلت قاله ابن المواز وابن حبيب فشرط صحة صلاة الماموم نية الاقتدا اي المتابعة ولما ذكر ذلك بعض مدرسي التونسيين شق على بعض الحاضرين وقال انما اصنع ما نويت هذا قط فقال له الشيخ المدرس الست انك لا تحرم حتى يحرم ولا تركع حتى يركع قال بلى قال فتلك هي نية الاقتدا وليس من شرط صحة صلاة الامام ان ينوي الامامة وعد عبد الوهاب الا في الجمعة والخوف والاستخلاف زاد ع وفي الجمع والجنائز وفي العتبية لمالك وابن القاسم من ام نسا صحت صلاته ان نوى ان يؤمهن فاخرجنه

ابمد ترن

ابن ززقون وجوبها في امامة النسا ابن رشد وتعليلهم حمل الامام القراة بانه ضامن يوجب ان ينويها في الجميع لانه لا ضمان الا بنية قوله بركوع ولا بسجود ولا بقيام ع لم يختلف ان اتباع الامام سنة وتقدم الخلاف في المختار في كيفية الاتباع قلت يعني باتباعه ان يفعل بعد فعله وهل بعد شروعه او بعد فراغه الخلاف المتقدم الذي اشار اليه وعبارة ابن ابي زيد قال ما يفعله حسن وقال اللخمي متابعته واجبة ع والصلاة تشتمل على اقوال وافعال فالافعال ما كان منها مقصودا لذاته كالقيام والركوع والسجود ان سبق بها جملة حتى لا يتبع فيه شركة مثل ان يركع ويرفع قبل ان يحني الامام فان فعل متعمدا فقد افسد صلاته وهو قول الحسن بن حي وقال الغير لا تبطل لانه اتى بفرضه واتباع الامام انما هو سنة وان كان سهوا فالمعروف ان كان ذلك في السجود رجع فسجد ويرفع معه ان ادركه او بعده ان لم يدركه ويجزيه قولا واحدا وان كان في الركوع فهو بمنزلة المزحوم والغافل وقد اختلف فيهم قول مالك فقال مرة يتبعان الامام في اي ركعة نا لما ذلك وقال مرة لا يتبعانه ويلغيان تلك الركعة وقال مرة ان نا لما ذلك بعد عقد ركعة اتبعاه والا لم يتبعاه ثم اختلف الى من يتبعانه فقيل يتبعانه ما لم يرفع من سجودها وقيل ما لم يركع في الثانية وقيل ما لم يرفع من ركوعها وان سبقه بالركوع والرفع منه ووافقه في شي منه بقدر اقل ما يجزي من الركوع اجزاه لانه ائتم به في ذلك الركن واثم في المسابقة وان كانت موافقته في ذلك حين رفعه هو من الركوع وانحطاط الامام له في هيئة لو اقتصر فيها على الركوع لا جزاه لاحتمل ان يقال ذلك لا يجزيه لانه ليس مؤتما به ولعدم الطمانينة وقد يقال على عدم وجوب الطمانينة تجزي لموافقته في ذلك الفعل واختلف اذا انتبه للسبقية وهو راكع او ساجد مع الامام فقال مالك والشافعي يثبت معه راكعا او ساجدا ويجزيه وقد اساء وقال سفيان يرفع ثم يركع او يسجد حتى يكون فعله ذلك بعد الامام وقال ابن مسعود يرفع ويرجع الى الامام ان لم يكن رفع ويمكث معه بقدر ما رفع قبله وحكاه ابن سحنون عن ابيه واما الافعال المقصودة لغيرها كالرفع من الركوع وبين السجدتين للفصل بين الركنين يفعله قبل الامام فقال مالك ان طمع في ادراك الامام قبل ان يرفع رجع حتى يتبعه في بقية الركن ثم يفعل بعد فعله وان لم يطمع في ذلك وحصل الامام رفع اجزاه وقال ابن الكاتب وسحنون يرجع وان رفع الامام ويسجد بمقدار ما خالف فيه الامام واختاره بعض شيوخنا وقال انما تبع للحديث واما الاقوال فالاحرام والسلام تقدم الكلام عليهما واما غيرهما فالسنة في قوله ان يكون بعده ويجزي معه ويكره ولا تفسد بذلك صلاته وحكى ارباب الخلاف عن ابن عمر واهل الظاهر ان صلاة من خالف وسبقه باطلة قوله ولا بالانصراف ع يحتج به الحسن والزهري في ان الماموم لا يخرج حتى يقوم الامام واجازه الجمهور لان الاقتدا به قد تم وجعلوا هذا خاصا به صلى الله عليه وسلم لانه كان يكلم الناس اثر الصلاة لاجتماعهم فهو انهوا عن الذهاب لذلك وايضا فانه من الامر الجامع الذي نهوا عن الذهاب عنه حتى يستاذنوه ه د يعني بالانصراف السلام قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلت كثرة البكا مع روية الجنة يحتمل انه رقة على من حرمها او على قلة العمل الموصل اليها د وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان ه

احاديث النهي عن رفع الراس قبل الامام

قوله ان يحول الله راسه وفي الاخر وجهه وفي الاخر صورته وكل بمعنى لان الوجه في الراس وفيه معظم

التصويرع رافع راسه قبل الامام عكس معنى الائتمام اقتدا بنفسه بعد ان كان مقتديا بغيره
وذلك غاية الجهل فاشبه الحمار المعروف به المثل في البلادة والجهالة نخوف بانه يخشى ان يقلب
صورته في الصورة التي اتصف بمعناها قوله في الاخر لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم في الصلاة
قلت وفي الاخر في الدعا في الصلاة فيرد الاول اليه لان المطلق يرد الى المقيد قلت والاول
عدم الرد ليعم النهي جميع صور الرفع في الصلاة قلت وهو مع الرد كذلك لانه اذا ترتب الوعيد
على الرفع في الدعا مع ما جا فيه ان السما قبلة الدعا فاولى في غيره ووجه النهي ان في الصلاة شغل
وسئل في المدونة ان يضع المصلي بصره فالى قراءته وعلل بعضهم النهي عن الرفع بان فيه خروجا عن
القبلة فعلى هذا الافرق بين الدعا وغيره وظاهر الحديث النهي حتى عن الرفع للاعتبار وكان الشيخ
يقول انما النهي اذا رفع بغير الاعتبار واما للاعتبار فلا باس ولا تلحقه الوعيد المذكورع وحكى بعضهم
الاجماع على النهي عنه في الصلاة واما في غيرها فجائز الا لاكثر لما جا ان السما قبلة الدعا كما ان مكة قبلة
الصلاة ولقوله تعالى وفي السما رزقكم الاية وكرهه الطبري وقال شريح لمن فعله اكفف بصرك
فانك لن تراه ولا تناله ٥

احاديث النهي عن الاشارة بالايدي

قوله مالي اراكم قلت كانوا يشيرون بايديهم اذا اسلموا الى الجانبين فانكر ذلك من فعلهم واكد
الانكار بان شبه الايدي فيه باذناب الخيل الشمس وهي التي لا تستقر عند النخس وتشير بذنبها الى اليمين
والشمال وفي ميمها السكون والضم واحدها شموس وشميس وبين الطريقين الاخيرين كيفية السلام
فقال في الاول انما يكفي احدكم الحديث وقال في الاخرى اذا سلم احدكم الحديث ع واحتج ابن القصار
بهذا الحديث لرواية المنع من رفع الايدي في الصلاة جملة وذكر ان في ذلك نزل قوله تعالى الم تر الى الذين
قيل لهم كفوا ايديكم الاية والمفسرون في سبب نزولها يبينونها على خلافه ع وفي حال الحلق النبي والكسر
وهو جمع حلقة بسكون اللام وفتحها لغة ضعيفة قوله عزين اي جماعات جمع عزة بالتخفيف والنهي
يحتمل انه في غير الصلاة خوف افتراق الكلمة ويحتمل انه في الصلاة لما فيه من تقطيع الصفوف قلت يبعد
لقول الداودي فرانا حلقا والحلقة لا تستقبل كلها القبلة قوله الا تصفون ع لتسوية الصفوف
والتراص فيها وما كان الاول فالاول سنة لحضه على ذلك في هذا الحديث وترتيب الوعيد عليه في الاخر
ولما فيه من التشبه بالملئكة وحسن هيئة الجماعة وحفظ الصفوف من تخلل الشياطين ولانه ابعد
عن التشويش من نظر بعضهم الى وجه بعض قوله كما تصف الملئكة قلت هو تاكيد الحض كقولهم
في الخبر هو ما ترتب عليه عكس ما تقدم من التشبيه باذناب الخيل الشمس قوله يتمون الصف الاول معنى
ذلك انهم لا يشرعون في الثاني حتى يتم الاول ولا في الرابع حتى يتم الثالث هكذا قلت وكيفية
ابتدا الصفوف روى ابن حبيب يبدا من خلف الامام ثم بيمينه ثم بشماله وفي المدونة من جا وقد قامت الصفوف
قام خلفه او عن يمينه وتجب يمينها لمشي حتى يقف خلفه قال اللخمي والاول احسن وحمله على الخلاف
وفرق المازري بان رواية ابن حبيب في الصف الاول وما في المدونة في غيره قوله يسوي مناكبنا اي
يسويها كما يسوى في الطريق الاخر وتسويتها سنة عمل بها الخلفا بعده صلى الله عليه وسلم وشددوا فيها
حتى وكلوا بالصفوف من يسويها فاذا استوت كبروا قوله فتختلف قلوبكم قلت يريد بالتفرق كما وقع

قوله ولبليني منكم اولوا الاحلام والنهى ع والاحلام والنهى العقول د هو من عطف الشي
على نفسه مع اختلاف اللفظ للتاكيد وقيل اولوا الاحلام البالغون فهو من عطف المغايرع وواحد
النهى نهية بضم النون كظلمة وظلم من النهي ضد الامر لانها تنهى صاحبها عن الرذايل كتسمية العقل
عقلا من عقال البعير لانه يعقل صاحبه اي يحبسه عنها كما يحبس العقال البعير عن الذهاب وكان
تسمية الحكيم حكيما من الحكمة والحكمة بفتح الحا وهي حديدة اللجام لان الحكمة تمنع ايضا صاحبها
من الرذايل كما تمنع الحكمة الدابة من الميل د ويحتمل النهية انها من الانتهاء وهو الوقوف عند الغاية
وعدم التجاوز لانها تنتهي بصاحبها الى ما امر به ولا تتجاوزه والانتها من النهي بكسر النون وفتحها
وهو المكان الذي يستقر الما عنده قال الفارسي ويحتمل النهى انه مصدر كالهدى لا جمع نهية وخص
اولوا الاحلام بالتقدم لانه قد يحتاج الى استخلافهم ولانهم يتفطنون لتنبيه الامام في السهو على
ما لا يتفطن اليه غيرهم ولا يختص هذا التقدم بالصلاة بل في كل جمع بعلم او قضا او ذكر او تشاور او نحو ذلك
قال فانما يكون كبير المجلس الامثل فالامثل على طبقاتهم في العلم والعقل والدين والشرف والسن ويقدم
في اول الكلام حدثنا لوا الثاني منازلهم د وذلك هو السنة قوله ثم الذين يلونهم د اي يقربون
منهم في الصفة قلت والاظهر انها على الترتيب في اهل الصف الاول لا في الصفوف قوله وهيشات
الاسواق م قال ابو عبيد الهوشة الفتنة والاختلاط هوش القوم اذا اختلطوا وحرث من حرثها الا
من مهاوش وهو كل ما اخذ من غير حله قريب من هذا المعنى وقال بعضهم صوابه تهاوش بالتا اي تخالط
قوله فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وفي الاخر من حسن الصلاة قلت قد تقدم للقاضي وقوله هنا
انه سنة وترتيب الوعيد عليه يقتضي وجوبه قوله ليخالفن بين وجوهكم ع اي يمسخها الى صفة وا
لحديث راس حمار ويحتمل ان يريد يخالف في صورة المسخ او يغير صورة من لم يقم الصف عن صورة من اقامه
د والاظهر انه بالعداوة فان اختلاف الصفوف اختلاف في الظاهر واختلاف الظاهر سبب في
اختلاف الباطن والقداح خشب السهام حين تنحت واحدها قدح بكسر القاف والمعنى انه يبالغ في تسويتها
حتى يصير كانما السهام لشدة استوائها قوله عباد الله ع فيه جواز الكلام بين الاقامة والصلاة
للحاجة وكرهه بعضهم وقال ابو حنيفة يجب التكبير عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ٥

احاديث فضل الصف الاول

قوله لاستهموا عليه م حجة للعمل بالقرعة قلت الا ان يقال خرج مخرج الحض ويأبى الكلام
على القرعة ان شا الله تعالى م والقرعة انما تكون عند التشاح وهو في الصف الاول بين لانه قد لا يسع
الجميع واما في الاذان فكيف واذان الجماعة جائز فيحمل على ما اذا ارادوا ان يؤذنوا مترتبين لئلا يخفى
بعضهم صوت بعض وتشاحوا ايهم يبتدي ع حمل الباجي الاستهام على انه في النداو في الصف وهو
ظاهر اللفظ وقد اختصم قوم بالقادسية فاسهم بينهم سعد بن ابي وقاص وقال ابو عمر المراد الصف
وحده وهو وجه الكلام لان به يعود الضمير على اقرب مذكور وبانه في الصف جات الاثار
كحديث ابي هريرة الاتي وكلا الوجهين لا يصح اما الاول فلان الضمير الواحد لا يعود على الاثنين واما
الثاني فلانه يبقى النداء بلا جواب فلا يبعد والاولى عندي انه يعود على الثواب المفهوم من السياق

اي لو يعلم الناس ثواب النداء او الصف الاول ثم لم يجدوا الوصول اليه الا بالاستهام لاستهموا والاستهام
تمثيل واستعارة لتحصيل السبق اليه اي لو كان مما لا يقدر عليه الا بالاستهام لوجب ذلك ومثل
هذا في لسان العرب كثير وبحمله على هذا يسقط الاشكال المذكور في الاستهام على الاذان قلت
واقرب مما ذكر ان يعود على لفظ ما ع وعلى انه استهام حقيقة فتشاحهم في الاذان انما هو اذا استووا
في معرفة الوقت والصلاحية للتقدم اما لو اختص بذلك احدهم اوكان هو المقدم لذلك فكان هو الاحق
دون استهام وحمل الداودي الحديث على انه اذان الجمعة لو علموا ما فيه وتسابقوا لم يبق مع الامام من يقيم
الجمعة ولذا قال عمر لولا الخليفا لاذنت يريد لان الاذان فيها انما يكون بين يدي الامام وكذلك كون
الصف لا يستهم هو مقيد بما اذا اتوا دفعة واستوت حالتهم اما لو سبق اليه احدهم اوكان من ذوي
الاحلام فكان احق دون استهام واختلف في المراد بالصف الاول فقيل حقيقة وهو ما يلي الامام فالفضل
لمن صلى فيه وان اتى اخيرا وقيل المراد التكبير فالفضل للمكبر وان صلى في الاخر وقيل ما في الفضل سوا
د القول بانه ما يتعين التكبير غلط وانما هو الذي يلي الامام ثم اختلف فذهب المحققين ومنتهى
الظواهر انه الذي يلي الامام وان تخللت مقصورة وقالت طائفة انما الاول ما يلي المقصورة المتصل
في طرف المسجد الطرفه قلت منتهى اللفظ ان صورة ما سطلق عليه هذه الصورة وهي التي عليها
جامع القصبة بتونس يرى المحققون ان الاول ما يلي الامام وتخلل المقصورة ليس بمانع من كونه اولا
كما لا يمنع منه وجود درجة فيه وقالت طائفة ان تخللها مانع من ذلك وانما الاول ما يلي المقصورة وقد
كان يتصور الشيخ المسألة وينازعه في تصورها بذلك اهل مجلسه محتجين بانه لا يخالف ان تخلل
المقصورة ما سر وعن يسارها ناس وخلفها صف متصل من طرف المسجد الطرفه على هذه الصورة
ولم يوافقهم على ذلك وقال ان تخلل المقصورة ليس كتخلل الفرجة قوله ولو يعلمون ما في التهجير م التهجير
التبكير في الهاجرة وهي منتصف النهار هجر القوم واهجروا ساروا في الهاجرة وهذا مختص بالجمعة
وقال الهروي التهجير التبكير لكل صلاة د والاول المشهور والصواب قوله ما في العتمة والصبح
م حض على شهود هما في جماعة وتعظيم لثواب ذلك لمشقتهما على النفس لانهما طرفا نومه المستلذ
العتمة نوم الراحة من تعب النهار والصبح لذة اغفاءة الفجر وايضا لما في ذلك من مخالفة المنافقين
واشباههم من البطلة المهاو بين رجاء التي عن تسميتها عتمة وسماها بذلك هنا لرفع الاشكال
والاشتراك د ان العرب كانت تسمي المغرب عشاء فلو قيل لو تعلم الناس ما في العشاء والصبح لحملوها
على المغرب فيلتبس المعنى ويفوت المطلوب وقاعدة الشرع ارتكاب اخف المفسدتين ع وتسميته
بذلك هنا وحديث لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العتمة يقولون العشاء بدلا من على ان تسميتها
عتمة نهي كراهة واستحسان لما سماها الله سبحانه به عشاء في القران والاصل في العشاء انها العتمة
وقولهم العشاءان من باب التغليب كالقمرين ولذا قال الاصمعي من المحال قولهم العشاء الاخرة اذ
ليس ثم عشاء اولى وانما يقال صلاة العشاء وصلاة المغرب قلت كره في العتبية تسميتها عتمة واستحب
تعليم الاهل والولد تسميتها العشاء قال لدا رجوا خفة تسميتها عتمة لمن لا يعرفها بالعشاء وفي كتاب ابن
مزين من قال لها عتمة كتبت عليه سيئة فظاهره ان تسميتها كذلك حرام وهو خلاف قول ابن ابي زيد

النهي عن م

وتسميتها

وتسميتها العشاء اولى بها د وحدثنا هو يكون الثناء وانما ضبطت لاني رايت من الكبار من صحفه
قوله في الاخر وليأتم بكم من بعدكم ع يحتج به الشعبي وتابعوه لصحة الائتمام بالماموم وان كل
صف امام لمن وراءه حتى ان الداخل اذا وجد اهل الصف الاخير لم يرفعوا وركع قبل ان يرفعوا يكون
مدركا وان كان الامام قد رفع واباه الاكثر والحديث حجة لذم التاخر عن الامام لانه لا يشاهد افعاله
ولا يدري ما حدث في الصلاة ويحتمل انه امر لاهل زمنه ليحققوا ما يبلغوا من اقواله صلى الله عليه وسلم
وافعاله د والمعنى ليأتم بكم من بعدكم اي ليستدلوا بافعالكم على فعلي قلت ويسقط احتجاج الشعبي
لان الاقتدا بفعل من خلف انما هو من حيث كونه دليلا على فعله قوله حتى يؤخرهم الله ع اي عن
العلم او عن السبق في المنزلة وقيل انه في المنافقين د حتى يؤخرهم الله اي عن رحمته سبحانه لتنبيه
في الاخر وشر صفوف الرجال اي اقلها اجرا بالاضافة الى الاول وقد يكون لنسبة الشر اليها
امره وتحذيرا من فعل المنافقين لانهم يتاخرون عن سماع ما ياتي به وكان خير صفوف النساء اخرها
لتسترهن عن الرجال وبعدهن عن انفاسهم وهذا اذا صلين مع الرجال واما وحدهن فهن كالرجال
قوله في الاخر رايت الرجال عاقدي ازرهم ع فعلوا ذلك لضيق الازر خوف انكشاف ولذا امر النساء الا يرفعن
قبلهم للا يقع ابصارهن على ما ينكشف من الرجال وكان هذا في بدء الاسلام لضيق الحال وفيه ان من نظر لمنكشف في
صلاة من غير قصد لا يضره

احاديث خروج النساء

قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ع فيه اباحة خروجهن وحض الا يمنعن ودليل الا يخرجن الا باذن
الزوج قلت في جعله مباحا نظر لانه خروج لشهود الجماعة وشهودها سنة او فرض كفاية
الا ان يقال انما هي سنة للرجال ويبعده ان الباجي قال لعدم منعهن من المسجد يحتمل انه حق لهن
بقضائه على الزوج ويحتمل انه ندب فلو كان مباحا لم يقض به ونقل ابن رشد على انه لا يقضي به
وفي العتبية فيمن تزوج على الا يمنعها من المسجد ينبغي ان يفي لها ولا يقضى به عليه ابن رشد ولذا
لو لم يشترط لحديث لا تمنعوا اماء الله وهو مع الشرط اكد لحديث احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم
به الفروج ع وشرط العلماء في خروجهن ان يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات
للرجال ولا شابة خشية الفتنة وفي معنى الطيب اظهار الزينة وحسن الحلي وان كان شيء من ذلك
وجب منعهن خوف الفتنة وقال ابن مسلمة يمنع الشابة الجميلة المشهورة د ويزاد لتلك الشروط
الا يكون بالطريق ما يتقى مفسدته ع وقد منعهن من المسجد غير واحد قلت ياتي من حديث
عائشة ما يدل ان هذه لم تكن شروطا في بدء الاسلام وانما صارت شروطا حين تغير الحال واليه ينظر
قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وفي المدونة ولا يمنع النساء
المسجد واما الاستسقاء والعيدان فلا ارى به بأسا في العتبية والجنازة فتخرج فيها المتجالة ابن رشد وتمنع
الشابة الا من جنازة قريبها د ويجب على الامام منعهن من العيدين والاستسقاء ويمنعن من المسجد لغير
الفرض قلت يرد بامره صلى الله عليه وسلم الحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين
وافتى الشيخ بمنع خروجهن لمجالس العلم والذكر والوعظ وان كن منعزلات عن الرجال قال وانما جاء في ذلك
في الصلاة قوله في الاخر فقال بلال بن عبد الله وفي الاخر واقد ع كلاهما صحيح لانهما ابنان لعبد الله

قوله فستة ع فيه تاديب من يعترض على السنن بالراي وعلى العالم بهواه وتاديب المعلم من يتكلم بين يديه بالا ينبغي وتاديب الرجل ولده الكبير في تغيير المنكر قلت لا شك في ادبهم واما التطرق هذا منه والظاهر انه ليس منه لانه قد تبين وجه ما ذكر ولا سيما ان كان سمع قول عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث لمنعهن المساجد وغاية ما ذكر انه جعل العلم في الاشخاص مطلقا في الاحوال والحكم كذلك وانما سببه لما علم من ورع ابن عمر وشدة تعظيمه حرمات الله تعالى قوله تتخذنه دغلا اي خديعة ومنه حديث اتخذوا دين الله دغلا اي يخدعون به الناس من ادغل في الامر اذا ادخل فيه ما يخالفه ودغل الرجل اذا دخل مدخلا مريبا واصل الدغل الشجر الملتف الذي ياوي اليه اهل الفساد ومعنى زبره انتهره قال في الافعال يقال زبرت الكتاب اي كتبته والشي قطعته والبير طويته والرجل انتهرته قلت يريد انه مشترك قوله فلا تشهد معنا تلك الليلة ع لان طيبهن يحرك القلوب وينتن الرجال وفي معنى الطيب اظهار الزينة والثياب قلت واشتمالهن بالملاحف وتلبيح الاكسية وكان الشيخ يقول ان طيب الرائحة لا يحرك النفس ويحكي ذلك عن نفسه وهذا في مطلق طيب الرائحة كما ذكروا اما في المتعلق بالمراة منها فكما ذكر القاضي ولما اراد مسيلمة ان يلتقي بسجاح التي تنبت في بني تميم قال للحجة اي اريد ان ادعوها للتزوج فاذا حضرت واباها المجلس فاكثروا من الطيب فان المراة اذا شمته تشوقت للرجال ففعلوا اذ دعاها لذلك فاجابته قوله ما احدث النساء اي من الزينة والطيب وحسن الشارة وقيل ما اشتغل به من الثياب واماكن في المروط والاكسية والنعال ٥

احاديث التوسط في القراة

قوله نزلت قلت كان هذا جديثا من قبل ان قول الصحابي نزل كذا من قبيل المسند عند المحدث ع واختلف فيما نزلت فقال ابن عباس في الامر بالتوسط في القراة وسببه ما ذكر والمراد بالصلاة القراة والحقت بها افتقارها واحتج لهذا القول بما في صدر الاية من قوله تعالى وقرانا فرقناه الاية وقالت عائشة كان ابو بكر يسر ويقول اناجي ربي وعمر كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان وارضي الرحمن فنزلت فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر ارفع شيا وقال لعمر اخفض شيا وقيل المراد بالصلاة الصلاة نفسها اي لا تحسنها في علانية ريا ولا تسيها في السر وقيل لا تصلها جهرا وتتركها سرا والخطاب على هذين لغيره وعلى انها نزلت في الدعا فقيل انها منسوخة بقوله تعالى واذكر ربك في نفسك الاية قلت وفيه سد الذرائع كقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون الاية وكان يقرب من بعض النصارى بتونس مسجدا لا يصلي فيه لدثوره فكان بعض الناس يقصده للاذان به والتذكير به ليلة الجمعة فقيل ان بعض النصارى اذا سمع ذلك يستهزي بالاباريق وافتى الشيخ بانه لا يترك الاذان به لذلك لانه على اصل المشروعية فيه قوله في الاخرى نزل الله لا تحرك به لسانك الاية ع سبب نزولها ما ذكر ابن عباس والمعنى من حيث الجملة انه صلى الله عليه وسلم كان يتبع ذلك حرصا على حفظه فقيل لا تتكلف فانا سنحفظك اياه فضمن له حفظه بقوله تعالى ان علينا جمعه اي في صدرك وقرانه اي على لسانك فتلوه تاليه وقيل في لا تحرك به لسانك اي بما تكلم به حتى يقضى اليك وحيه وقوله تعالى فاذا قراناه اي قراه جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما كان عن امره سبحانه اليه ويحتج به لحديث النزول وغيره من المشكلات

وعلينا بيانه فسره في الام وقيل ما جا فيه من حلال وحرام ع ولا خلاف ان الهذ المفضي الى لف كلماته وعدم اقامة حروفه لا يجوز ابتدا فانها اختلف فقال الاكثر الافضل الترتيل لانه من تحسين القراة المامور به في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا ولانه مظنة التدبر والوقوف عند حدوده ورجح بعضهم الهذ تكثيرا للاجر بعدد الكلمات وفي المسالك من الناس من اذا هذ خف عليه واذا رتل ابطا ومنهم من لا يحسن الهذ وكل واسع وعلى ما خف عليه ومن اجاز الهذ فانما ذلك لمن لا يحصل له الا التلاوة واما من منحه الله سبحانه عليه فتلاوته بتدبر وتفهم لمعانيه واستنباط لاحكامه فلا مرية ان تلاوته وان قل ما يتلو افضل من قراه ختمات وللعلما في ذلك اثار قوله كان مما يحرك به لسانه اي كان كثيرا ما يحرك به ع قال ثابت الاصل في هذه الكلمة كان من شانه ودابه فجعلت ما كناية عن ذلك يريد ثم ادغمت نون من في ميم ما كما يماو قيل هي بمعنى ربما وهو قريب من الاول لان ربت ترد للتكثير ومعنى يعالج يلاقي والشدة هي من شدة الملك وثقل الوحي ٥

احاديث استماع الجن القران

قوله ما قرا عليهم وما راهم قلت يحتمل انه سيل عن ذلك او سمع ان احدا زعم ذلك فاجاب بذلك اورد به على زاعمه وهي وان كانت شهادة على النفي لكنها من ابن عباس وناهيك ومستنده فيها يحتمل انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وبعداد لو كان لبينه لانه في مقام الانكار ويحتمل ان مدعي ذلك تمسك فيه بالاية فابطل تمسكه بان من مدلولها وسبب نزولها وليس في شي من ذلك انه قرا عليهم او راهم قوله قلت وتدخيل يحتمل انه قد علم ذلك بالحيات او علمه من الايات الواردة قوله نفرا النفر الذين سيروا نحو تهامة قلت قال السهيلي في حديث انهم كانوا سبعة وذكر العقيلي في فضائل عمر بن عبد العزيز انه بينما هو يمشي بفلاة راى حية ميتة فكفنها بفضل ردائه ودفنها فاذا قايل يقول يا سرق اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك تموت بفلاة ويكفنك ويدفنك رجل صالح فقال من انت يرحمك الله فقال رجل من موتى الجن الذين سمعوا القران من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا سرق وانا وذكر ابن سلام وابن مسعود كان في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون اذ رفع اعصار ثم جا اعصار اعظم منه ثم انقشع فاذا حية ميتة فعمد اليها فدفنها في بعض ردائه فلما دخل الليل فاذا امراتان تسالان ايكم دفن عمرو بن جابر فقلنا ما ندري عمرو بن جابر فقالتا ان كنتم تبتغون الاجر فقد نلتموه ان فسقة الجن اقتتلوا مع مومنيهم فقتل عمرو بن جابر وهو الحية التي دفنتم وهو من النفر الذين سمعوا القران من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سلام انهم كانوا يهودا ولذا قالوا انزل من بعد موسى قوله بنخل ع هو للاكثر بالخا المعجمة وللطبري بالجيم والنجل بالجيم بقية الما المستنقع وصوابه نخلة وهو موضع د يحتمل ان يقال فيه بالوجهين وتهامة بكسر التا ما انخفض من الارض من نجد من بلاد الحجاز قال ابن فارس سميت بذلك من التهم بفتح التا والها وهي شدة الحر وركود الريح وقيل سميت بذلك لتغير هوايها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر المازري انه يقال في تهامة تهايم قوله حال بيننا وبين خبر السما قلت يحتمل انهم علموا ذلك من دليل الحال او انه كان فيما قراه بعض الايات المذكورة في ذلك كقوله تعالى وجعلناها رجوما الاية ع والقران والحديث ظاهران في ان الذي حدث عند المبعث الرمي ولذا انكرته العرب وبحثت عن سببه الشياطين وكانت الكهانة فاشية في العرب مرجوعا اليها في شرعهم

حتى سدبابها بمنع استراق السمع وكان احد دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس والزهري لم
يزل منذ كانت الدنيا بدليل ذكر العرب في اشعارها ولكن انما يكون عند حدوث عظيم من عذاب ينزل
باهل الارض او بعثه رسول وعليه تاولوا وانا لا ندري اشر اريد بمن الاية واعترض بقوله تعالى
فمن يستمع الان الاية واجاب الزهري بانها محمولة على كثرة الرمي وانه الذي حدث وقبل كان الرمي بها
قديما والذي حدث احراق الجن بها ومن اعرب رجوما مصدرا فالكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها
ومن اعربه اسما فالكواكب انفسها هي المرمي بها **قلت** الكهانة دعوى معرفة ما يقع في المستقبل نحو
من الكهان من يزعم ان الجن تخبره بذلك ومنهم من يدعي معرفة ذلك بفهم اعطيه والعرافة دعوى معرفة
الشي المسروق والضالة واحتج السهيلي لان الذي حدث انما هو كثرة الرمي بقوله تعالى ملئت حرسا
شديدا ولم يقل حرست وملئت فان وجد اليوم كاهن فلا يعارض به انهم عن السمع لمعزولون لان طردهم
انما كان زمن النبوة ثم بقيت منه بقايا يسيرة وفي تفسير ابن سلام ان الشهب لا تخطي وتحرق بنار صابته
قال الحسن وتقتله اسرع من طرفة العين **قوله** فامنا به اي حينئذ **ع** الايمان به عند سماع القران
يتوقف على معرفة حقيقة المعجزة ومعرفة شرائطها ومعرفة وجه الاعجاز فيحتمل ان الجن علموا ذلك او
علموا من الكتب السابقة انه المبشر به **قوله** في الاجزاء **ع** هذا يرد حديثه في الوضوء بالنبيذ
وانه حضر معه لان هذا اثبت **قوله** فقلنا استطير او اغتيل اي طارت به الجن او قيل سرا والغيلة
بالكسر القتل خفية **قلت** واستطارة الجن هي من الامراض الحسية التي هويتها كعرم كالقيل
ولعل هذا قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس او بعده ونسوا لدهشهم وجوزوا الامرين
ولم يقولوا رفع كعيسى ولا ذهب ليناجي كموسى لان المحب مولع بسوء الظن **قوله** فقرات عليهم القران
وفي حديث ابن عباس المتقدم انه لم يقرا عليهم **ع** فيجمع بين الحديثين بانهما قضيتان الاولى في بدء الامر
حين اتوا يبحثون عن امره واستمعوا له والثانية حين اتوا ليقرا عليهم **قلت** يبعد ان يكون لابن عباس
لم يعلم بحديث ابن مسعود **قوله** واثار نيرانهم **ع** قال الدارقطني الى هنا انتهى حديث ابن مسعود وما
ذكره اصحاب داود بن علية وغيره وما بقي هو من قول الشعبي في الشعبي وسالوه الزاد وكذا ذكر مسلم
عن اسمعيل عن داود واسند الكلام كله حفص عن داود وهو وهم **ه** وعنى انه من كلام الشعبي انه ليس مسندا
وهو لم يقله الا عن توقيف **قوله** وسالوه الزاد **قلت** يعني ما هو المباح لهم وانظر هل الجن في
سفرهم واقامتهم او في سفرهم فقط **قوله** كل عظم ذكر اسم الله عليه **قلت** الاظهر في ذكر اسم الله ان
وفيهم ومثل هذا المؤمنين واما الكافر انه عند الاكل لا عند الذبح **قلت** الاظهر انه مما سمي عليه بعد الاكل ويحتمل ان الله سبحانه خلق ذلك
لحم اطعامه ما لم يذكر اسم الله عليه لهم عليها وانظر عليه هل يستحب الاستنقاء للعظام بتقشير ما عليها وهل يثاب من ترك مثل ذلك
قوله او فر ما يكون لحاما لذلك ثم الاظهر ان انتفاعهم بذلك انما هو بالشم لانه لا يبقى عليه ما يقوت الا ان يكونوا في القوت بخلاف
الانس وتقدم الكلام على ذلك وعلى هل يا كلون في الطهارة في احاديث الاستجمار **ه**

احاديث القراءة في الصلاة

ع اختلاف الاحاديث بتطويل القراة في الصلاة وتخفيفها يدل على التوسعة وانه لا حد والتطويل
انما اخذ من فعله صلى الله عليه وسلم وقد عارضه وحض عليه بالتخفيف وعلله بما يوجب فعله **ع** والتخفيف

هو المشروع للايمة لانه صلى الله عليه وسلم شرعه في معرض البيان فيحمل تطويله على انه فعله ليدل على الجواز
او لانه علم من وراءه او من يدخل بعده لا يشق ذلك عليه ولذا انما فعله في بعض الاحيان **ع** او لانه
مامور بتبليغ القران وقراته على الناس فحالته في ذلك مخالفة لغيره **قلت** الاختلاف وان دل
على عدم التحديد فالاولى التخفيف بل احاديث الامر بالتخفيف ظاهرة في ان التطويل لا يجوز وقد صرح بانه
لا يجوز ابو عمر ويكفيك من احاديث الباب غضبه صلى الله عليه وسلم على من طول وهو كان لا يغضب
الا ان تنتهك حرمات الله تعالى ولا يقاس على تطويله صلى الله عليه وسلم لما تقدم من ان حاله في قراءة
القران على الناس ليس كغيره لا سيما وكان صلى الله عليه وسلم احسن الناس صوتا واصدقهم قلبا فقراءته في
القلوب اوقع والناس في توقعها ارغب ثم ان علم الناس فلا ينبغي ان يقرا باطول من اطولهما قرا به
وكذا لا يقرا باقصر من اقصر مما قرا به **قوله** يقرا في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة **قلت** تقدم
الكلام على قراءتهما وعلى حقيقة السر والجهر **قوله** ويسمعنا الاية احيانا **ع** فيه ان يسير الجهر لقراءة
السر لا يضر **قوله** كان يطول الاولى ويقصر الثانية **ع** علل ذلك لانه كان يبادر اول الوقت وقد
لا يحضر الجميع فكان يطول فيها ليدرك من لم يدخل معه من اول وليقتدي الناس في ذلك ويحتج به لاحد
القولين ان الامام الراكع يطيل لادراك الداخل ويفرق المانع بان تطويله صلى الله عليه وسلم لغير معين
بل للجماعة ينتظر استيفاءها وشدد بعضهم الكراهة في ذلك حذرا وراءه من التشريك في العمل لغير الله تعالى
ولم يتل شيئا بل كله لله تعالى لانه انما فعله ليحرز به اجر ادراك الداخل **قلت** تطويل الاولى على الثانية
استحبه في الواضحة وحمل ابن العربي من لم يفعله قالوا وبما كره الجاهل فيطول الثانية ويقصر الاولى
وهذا الذي ذكره في المختصر خلافه قال فيه ولا باس بتطويل ثانية الفرض **ع** ويستحب ان يقرا السور
على ترتيب المصحف ولا يعكس فيبتدي بالمتاخر وان يقرا بسورة لا ببعضها ولا بسورتين في ركعة هذا كله
اختيار مالك وغيره على ما جاءت به الاحاديث وروي عنه وعن غيره جواز القراءة ببعض السورة والجميع
واسع **قلت** القراءة على ترتيب المصحف لما يؤدي اليه في بعض ان تكون الثانية اطول ويعني ترتيب
الجمل ان يقرا السورة والتي اسفل منها تليها لا التي اسفل مطلقا . وفي الحديث حجة لاصحابنا وغيرهم
من ان قراءة سورة قصيرة افضل من قراءة قدرها من طويلة لان السورة لها مفتتح ومختتم والجمل يجهل
كثير مبتداه ومنتهاه **قلت** باتي للقاضي ان القراءة ببعض السورة اختيارا اجازه غير واحد والمشهور
من قول مالك كراهته وروي ابو الوليد انه لا باس بمثل اية الدين وسمع ابن القاسم كراهة تكرار سورة الاخلاص
في النافلة **قوله** ويقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب **ع** فيه انه لا بد من الفاتحة في كل ركعة وقد
تقدم وفيه انه ليس في الاخريين الا الفاتحة واستحب الشافعي فيهما السورة وقد يحتج بحديث ابي سعيد الاتي
حزرنا قيامه في الاوليين بقدر سورة السجدة وقيامه في الاخريين على النصف من ذلك وحديث ابي قتادة
اولى لانه نص وهذا من جهة التقدير والحدس وقد يكون بتمهيله ام القران كما جاء انه كان يطول السورة حتى
تكون اطول من اطول منها ولم ير مالك على من قرا السورة فيهما سجودا **قلت** قال ابن بشير لابن عبد الحكم ما يقتضي
السورة فيهما ولعله راى الصلاة محل الذكر والقراءة افضله **ه** خير ابو حنيفة بين السورة والتسبيح

القراءة في الظهر

قوله فجوزنا قلت تقدم ان المشروع للائمة انما هو التخفيف وان احاديث التطويل مأولة واحاديث
التطويل فيها ثلاثة هذا وحديث تقدير ذلك بثلاثين اية وحديث يذهب الذاهب وحديث تخفيف
القراءة فيها حديث جابر بن سمرة ففي طريق منه كان يقرأ فيها بسبح وفي طريق آخر بالليل اذا يغشى ع فيحمل
احاديث التطويل على انه كان يبادر اول الوقت فيطيل الاولى لتتوفر الجماعة لانها تأتي والناس في قائلتهم
وتصرفاتهم ولهذا استحب فيها التأخير الا ان يفيء الفيء ذراعا وقد ورد هذا المعنى نصا في ابي داود قال
فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وعن ابن ابي اوفى كان يقوم حتى لا يسمع وقع قدم
الى حتى تتكامل الناس وبالجملة فمالك وعلماء الامة على ان استحباب التطويل فيها وفي الصبح بحسب حال
المصلي وان الترخص في التخفيف فيها بحسب الحادث في سفر وغيره والقراءة فيها بما قرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقراءته فيها بنحو السجدة وهو غالب الاوقات وتساوي الاحوال نحو ما يأتي من حديث جابر بن سمرة
انه قرأ فيها وفي الصبح بقاف ونحوها وقوله في حديث جابر فقرأ فيها بقاف ثم كانت صلاته تخفيفا ليس
معناه انه صار بعد ذلك يخفف بل ظاهره ان قاف من التخفيف فالمعنى ثم استمر على نحو ذلك من التخفيف ويشهد
لذلك قوله في الرواية الاخرى كان يخفف يقرأ في الفجر بقاف قوله في الاخريين من الظهر تقدم احتجاج الشافعي
به والجواب عنه ه

القراءة في العصر

قوله في الحديث نفسه وقدرنا قيامه في الاوليين من العصر وما في الاخريين انه قرأ فيها بنحو والليل اذا
يغشى ع الوارد في اكثر الروايات انه كان يقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل لانهما يأتيان آخر
النهار عند اشتغال الناس بالعمل وايضا فالتأخير في العصر يدخلها في الوقت المكروه وروي عن بعض اهل العلم
ان العصر كالظهر وقيل على النصف منها وقيل على الربع قوله في الآخر ان اهل الكوفة د الكوفة هي
البلد المعروف وهي والبصرة من بناء عمر وسميت كوفة لاستدارتها من الكوف وهو الرمل المستدير وقيل
لاجتماع الناس فيها لان الكوف هو الرمل المستدير المتراكم بعضه فوق بعض قوله فذكروا من
صلاته اي عابوا بها قوله فارسل اليه عمر د فيه استحضار من شكي به من العمال ليسأل ويعزل
ان خيف من دوام ولايته مفسدة لانه السبب الذي عزل له سعد لا القادح فيه وفي البخاري في قضية الشورى
قال عمر فان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن بالله من أمر فاني لم اعزله عن عجز ولا عن خيانة
قلت قال المازري في كتابه الكبير ان علم القاضي وعدالته لم يعزل بالشكية ويسأل عنه في السر
فان ثبت طعن عزل والا ابقي وان لم يتحقق عدالته فقيل لا يعزل وقال اصبغ يعزل واحتج بقضية سعد
وهو اعدل من بعده الى يوم القيامة ابن عبد السلام في النفس من احتجاج الفقهاء بقضية سعد شيء لان نظر
الامراء اوسع اذ له التكوين والقاضي نظره مقصور على مسائل الخصوم وهو مستند فيها الى الاقرار والبينة
فيظهر عدله وجوره فلا ينبغي ان يعزله على مجرد الشكوى ولا سيما مشهور العدالة ولذا لم يحفظ ان عمر
عزل قاضيا بمجردها قوله ولا احرم شيئا اي ولا احذف وهو بفتح الميم ثلاثي ومعناه اركد اسكن ه
واطيل القيام من ركدت الريح اذا سكنت قوله ذلك الظن بك د فيه المدح في الوجه والنهي عن ذلك
محمول على من يخاف الفتنة وهو الجمع بين هذا وبين احاديث النهي قوله في الطريق الآخر شكوك في كل شيء
المازري في كتابه الكبير لم يوقفه عمر الا ليتحقق ان ما طعن فيه براءة الله مما قالوا وكان عند الله وجيها

قلت

قلت وانما يجيبه الاعن الصلاة لانها اتم قوله في الاخرى حتى يذهب الذاهب قلت تقدم ان احاديث التطويل
فيها ثلاث هذا احدها وتقدم الجواب عنه . ومعنى بالله في ذلك من خبر اي لا تستطيع ان تأتي بمثلها لطولها
وخشوعها ه

القراءة في الصبح

قوله سورة المؤمنين قلت احاديث التطويل في القراءة فيها ثلاثة هذا وحديث القراءة فيها بقاف
وحديث من الستين الى المائة واحاديث التخفيف فيها حديث قراءتها بو الليل اذا عسعس لنا بالسورة
التي فيها ذلك وتقدم مختار قول مالك وعلماء الامة فيها وفي الظهر ع واختلف اصحابنا هل هي والظهر
سوا او هي اطول وهو اكثر ما جاء في الاحاديث لامتداد وقتها وتفرغ الناس من العمل قلت قال
في المدونة واطول الصلوات قراءة الصبح والظهر ولا بأس ان يخفف في صبح السفر والاكريا يعجلون الناس
وحديث التخفيف فيها قراءته بو الليل اذا يغشى قوله فاخذته سعلة ع هي بفتح السين تفسير للاخرى التي لم
يذكر فيها السعلة وفيه قطع السورة والقراءة ببعضها ولم يختلف في جواز ذلك للضرورة واجازه غير واحد اختيارا
وروي عن مالك والمشهور عن مالك كراهيته قوله في الاخرى قرأ فيها بقاف وفي الاخرى بسبح وفي الاخرى بو الليل اذا
يغشى تقدم ما تعلق بذلك ه

القراءة في المغرب

في الام من احاديثها حديث ام الفضل انه كان يقرأ فيها بالمرسلات وحديث جبير بن مطعم انه كان يقرأ فيها
بالطور ع واكثر الروايات في غير الام انه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وهذا لانها تأتي عند اعياء الناس
من العمل وحاجتهم الى العشاء لا سيما الصوام وايضا لو طولت لاتصلت بالعشاء الآخرة لقرب ما بينهما ولان
وقتها مضيق ويدل على انه كان لا يطولها ما جاء انهم كانوا ينتضلون بعد صلاتها وان احدهم ليرى موقع نبله
فلو طولت بقدر تلك السورة مع ما كان من عادته انه يرتل في قراءته لم يروا موقع نبلهم وما في
الام يحمل على انه في بعض الاوقات حين لم يكن وراءه مانع ولا مستعجل وايضا لحديث ابن عباس في اتمام السورة

القراءة في العشاء

في الباب من احاديثها حديث البراء انه قرأ فيها بالتين والزيتون اطلقه في رواية وقيده في اخرى بالسفر
وحديث معاذ انه امره ان يقرأ فيها بسبح والشمس وضحاها والليل اذا يغشى ع ليس لها ضرورة التخفيف
كالمغرب ولم يرو انه طول القراءة فيها اذ لا يحتمل التطويل لانها تأتي وقت راحة الناس وحاجتهم الى النوم
فالقراءة فيها كالقراءة في العصر والمغرب ونحو ذلك قليلا وجاء انه قرأ فيها باذا السماء انشقت وكتب
عمر يقرأ فيها بقصار المفصل وهو اختيار اشهب واما قراءة معاذ فيها بالبقرة فقد انكره صلى الله عليه وسلم
وقال افتان انت يا معاذ وللشرع حكمة في ترتيب القراءة على هذا النحو الذي قررناه ه

حديث معاذ رضي الله عنه

قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيؤمهم ب احتج به الشافعي على الائتمام بالمتنفل
ومنعه مالك وربيعة والكوفيون لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف اشد من
الاختلاف في النية واجابوا عن فعل معاذ بانه كان ينوي بصلاة الاولى النافلة او انه لم يعلم به اذ لو
علم انكر وهذا يرده ان في الطريق الآخر قال الرجل انه اذا صلى معه العشاء الآخرة وهذا يدل انه علم
وتأوله المهلب ان ذلك كان في صدر الاسلام لقلة القراء فلم يكن لقومه بد من امامته ولا له بد لانه

صلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاوله الطحاوي بانه كان في صدر الاسلام حين كان
يجوز ان يوقع الفرض مرتين وقال الاصيلي ان صح فعل معاذ وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم فهو
منسوخ بصلاة الخوف لانها نزلت بعد بزهة من قدومه المدينة ومعاذ من اول من اسلم فاذا لم
يبح الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يصلي بالناس مرتين لم يسغ ذلك لغيره على ان اصحاب عمرو بن
دينار اختلفوا عليه في الصلاة التي صلاها معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم هل هي التي صلاها بقومه
ام لا واما اصحاب جابر فلم يذكروا صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم د هذه التاويلات كلها تكلفات
لا يترك لها الظاهر ع واجاب الشافعي عن حديث فلا تختلفوا عليه بانه محمول على ما تظهر فيه المخالفة
من الافعال الظاهرة لا الباطنة والزموا ان يعيد معه فيما لم يسمعه فيه فان نزل فاكثر اصحابنا
ان المامومين يعيدون ابدا وقال سحنون يعيد ما بينه وبين ثلاثة ايام **قلت** انظر هل يعيدون ابدا اذا
وابن حبيب في امام ذكر بعد سلامه انه صلى يعيد ماموموه ابدا اذا المازري في كتابه الكبير تردد
اصحابنا في نادر ركعتين صلاهما خلف متنفل واجراه بعض شيوخنا على امامة الصبي وردها بحادثة
الفرض واما العكس وهو ان ياتم المتنفل بالمفترض فقال عبد الوهاب هو جائز وكان الشيخ يقول
انه بناء على ان النافلة اربع **قوله** سورة البقرة د لغة القران والافصح عدم همز سورة وصحت
الاحاديث بقول سورة كذا وكذا واستعماله من السلف وكرهه بعضهم قال وانما يقول السورة التي يذكر
فيها البقرة **قوله** فانحرف رجل فسلم ثم انصرف م اذا خرج الامام عن العادة في التطويل وخشي
الماموم تلف بعض ماله او فوت ما ضرره اشد فله ان يقطع لان الامام تعدى وهو موضع اجتهاد د
فلعل الرجل نوى مثل هذا فقطع ع اجاز الشافعي للماموم ان يخرج عن امامة امامه اختيارا ويتم
منفردا لهذا الحديث ومعه ابو حنيفة وهو معروف من مذهبنا ورجح ابن القصار ان فعل هذا الرجل
والرجل في حديث معاذ سلم ثم صلى وحده وهذا يمنع ابتداء لغير عذر واما العذر فجائز كما ذكر الامام
الا انه يكره ان يصلي والامام يصلي للنهي عن صلاتين معا فان فعل اجزأته والحكم ان يخرج فيصلي
خارج المسجد **قلت** الرجل خرج لعذر التطويل فلا يتم احتجاج الشافعي به **قوله** انا فتان ع لا يكفر
من قال لمثل هذا متاولا وكذا ترجم عليه البخاري وفيه ان الخلاف على الائمة نفاق **قوله** افتان انت يا معاذ
استفهام على سبيل التوبيخ ع والمعنى تطرد الناس عن دينهم والناضح الابل التي يستقى عليها واراد انهم اصحاب
عمل

احاديث الامر بالتخفيف

قوله اني لاتاخر **قلت** تقدم قول الامام ان التخفيف هو المشروع للائمة وان تطويل الامام
فوق العادة عدا وقول ابن عمر لا يجوز للامام ان يطيل واحاديث الباب ظاهرة في ذلك وفي ان
التخفيف من حق الماموم ويكفيك من ذلك غضبه صلى الله عليه وسلم ع وفيه الغضب لما ينكر من امر
الدين وكذا ترجم عليه البخاري وترجم عليه ايضا هل يقضي القاضي وهو غضبان وهو في ذلك ليس
كغيره اذ لا يقول في الرضا والغضب الا حقا **قوله** فليوجز وفي الاخر فليخفف فيما يعني د التخفيف
في الصلاة لا بطول القراءة ولا الدعاء لا الاركان **قوله** فان من ورائه الكبير يدل ان التخفيف من حق
الماموم **قوله** في الاخر اني اجد في نفسي شيئا ع الاظهر انه يعني الكبر حين ام قومه ويحتمل انه يعني الحيا

والضعف

والضعف وقد اذهب الله سبحانه ذلك عنه ببركة وضع يده المباركة د ويحتمل انها الوسوسة
اذ لا تصح الامامة معها ويوئده ما ياتي من قوله قلت يا رسول الله ان الشيطان حال الحديث **قوله**
في الاخر كان صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة في تمام **قلت** تقدم معنى التخفيف والتمام الاتيان
بالاركان تامة وتفسير الحديث ما ياتي من قوله قريبا من السوا لانه اذا كانت تلك الافعال قريبا من
السوا ومعلوم ان بعضها خفيفة كان ذلك فيها لكونها اوجز وقال بعض من جمع مناقب الجنيد في
رحمه الله كانت صلاته صلاة العلما اقصر في تمام **قوله** كان اذا سمع بكا الصبي ع فيه رحمته صلى الله عليه
وسلم م ويحتج به للقول بجواز جلوس من قتح النافلة قائما لان اراد ته التطويل اذا لم يوجد عليه
فكذا ارادة القيام ع واحتج به بعضهم لاطالة الامام الركوع اذا احس الداخل لانه اذا اقتصر لبعض
من خلفه فكذا ان يطيل لمثله **قلت** من خلفه ترتبت له الحق بخلاف من لم يدخل بعد وكان الشيخ امام
الجامع الاعظم بتونس اذا احس بالمطر خفف رفقا بمن يصلي في الصحن ح ومقتضى الحديث ان الصبي
مع امه في المسجد فيحمل على انه كان ممن يومن منه القذر والا لم يدخل **قوله** في الاخر قريبا من السوا
ع يدل على تخفيف القراءة والتشهد وتمكين الطمانينة والاركان وهو من معنى قول انس ما صليت خلف
احد اوجز من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم انه كان يقرا من الستين الى المائة وفي الاخر حتى يذهب
الذاهب الى البقيع فيجمع بين الاحاديث بان يكون هذا في اخر عمله في الصلاة وعلى حديث ابن سمرة في قوله
ثم كانت صلاته بعد تخفيفا ولم يكن ذلك حين يقرا بالمائتين ويذهب الذاهب وهذا على اثبات لفظ
قيامه وقد سقط في حديث البرا وذكر البخاري الحديث وزاد فيه ما خلا القيام والقعود وهذا اصح
واقرب الى ما تقدم من صفة صلاته وان التقارب انما هو في غير هذين الركنين والتشهد لذلك انه
لم يذكر في الحديثين جلوس التشهد فيكون ذكر القيام وهما من رواته **قلت** حمل قريبا من السوا
على تقصير الطويل فلذا احتاج بحديث انس واحتاج الى الجمع ويحتمل ان يفسره بتطويل القصير وتقصير
الطويل فلا يكون من معنى حديث انس ولا يحتاج الى الجمع ولكن يرجح ما ذكره دخال مسلم له في احاديث
التخفيف وتمكين الطمانينة تقدم قول اللخمي واختلف في وجوب الزائد على القدر الواجب منها **قوله** فجلسته
بين التسليم والانصراف ع فيه مكث الامام في صلاته بعد التسليم ولكن لا يطيل وتقدم في حديث
ابن مسعود وانه كان لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال
والاكرام وروى ابو هريرة لا يتطوع الامام في مكانه البخاري ولا يصح رفعه والرجل الذي غلب على
الكوفة سماه في حديث ابن مثنى انه مطر بن ناجية وابو عبيد المقدم للصلاة هو ابن عبد الله بن مسعود
قوله في الاخر في صلاة النبي حتى يقول القائل قد نسي **قلت** يحتمل انه قد ما يقول الذكر الاتي مع ما يصحبه من
الترتيل والخشوع ومجموع ذلك يظن بقائله انه نسي ولا ينافي ما تقدم من قوله اوجز من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
صلاته كانت قريبا من السواء

احاديث اتباع الامام

قوله عن عبد الله بن يزيد عن البرا وهو غير كذوب ع قال ابن معين القول فيه ذلك ابن يزيد لان البرا
صحابي لا يحتاج الى تعديل قال القاضي الوقشي والظاهر انه البرا والتعديل من الوقشي في انتصاره في الرد
على ابن معين بهذا القدر والاولى ان يقال لم يرد به التعديل بل تقوية الحديث من حيث انه حدث به غير

المتهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني في الحبيب الامين عوف بن مالك وابن هذا ابن قول ابن مسعود
حدثني ابو القاسم وهو الصادق المصدوق ولابي هريرة نحو كل هذا لم يرد به قابله التعديل الموجب
الحديث وايضا فابن يزيد صحابي فيما ذكر البخاري وغيره فانتصار ابن معين على تنزيهه ايراد ونه
لا وجه له قلت كذوب صيغة مبالغة وهي اخص من كاذب فلا يلزم نفي مطلق الكذب والجواب
عنه مثل ما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد قوله لم ار احدا يحني ظهره ع حجة لاحد القولين
في صورة الاتباع وقد تقدم د الا ان يخاف ان الامام يرفع قبل ذلك قوله في سند الطريق الاخر
ابان عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء ع قال الدارقطني الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء لم يذكر
ابن ابي ليلى الا ابان وقد خالفه ابن عمر عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن يزيد وغير ابان احفظ منه وابا
عدل ثبت فيقبل ما ذكره ولا مانع من ثبوت الحديث من الطريقين قوله يحنو هو من حنوت بالواو وحنيت بالياء الكره

احاديث ذكر الركوع

تقدم الكلام على سمع الله لمن حمده د والاشهر في ملء النصب على التمييز واطنب ابن خالويه في ترجيحه
وحكي عن الزجاج انه يتعين فيه النصب ع قال الخطابي وهو تمثيل لكثرة عدد الحمد لان الكلام لا يقدر
بمكاييل اي حمدا لو كان جسما لملا اعاده ما بين السماء والارض وقيل المراد ثوابها وقد يراد بذلك
عظم الكلمة كما يقال هذه كلمة تملا طباق الارض قوله وملء ما شئت من بعد قلت قيل انه اعتراف
بالعجز عن اداء حق الحمد بعد افراغ الوسع فان حمده ملء السموات هو نهاية حمد القائم به ثم ارتفع
فاحال الامر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى فان حمد الله تعالى اعز من ان يعتوره الحسبان
او يكتنفه الزمان والمكان ولم ينته احد من الخلق في الحمد منتهاه وبهذه الرتبة استحق صلى الله عليه وسلم
ان يسمى احمد قوله اهل الثناء والمجد ع هو بالجيم ولابن ماهان بالحاء والاول اليق لذكر الحمد
اولا والحمد اعم من الثناء المجرد كما تقدم في حديث تمت الصلاة والمجد بالجيم نهاية الشرف والثناء
الذكر الجميل والاشهر نصب اهل على النداء ويجوز الرفع على الخبر اي انت اهل قلت ويجوز فيه النصب على
المدح قوله ولا ينفع ذا الجد ع اكثر رواياتنا في الجيم الفتح وفسر بالبخت والحظ اي الحظ منك في
الدنيا في المال والولد لا ينفع في الاخرة وانما ينفع به العمل وقيل الجد الغنى وقيل العظمة والسلطان و
ومنه قوله تعالى جد ربنا وحكى الشيباني فيه الكسر وضعفه الطبري وقال لا اعرفه لغيره اي لا
ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده الا ان يكون له سابقة خير فان العمل لا ينجي بنفسه وانما ينجي بفضل الله
تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة منكم احد بعمله وقد يكون المراد الاجتهاد في كسب
الدنيا والتحفظ من المكاره اي لا يكتسب احد الا ما قضي له ولا يسلم الا منها وفي هذا الشد بطال
الحديث وهو اصل في التسليم واثبات القدر وكذا ترجم عليه البخاري وادخله في باب القدر
قلت فيه على الفتح بمعنى بدل اي لا ينفع ذا الحظ حظه بدل طاعته كقوله تعالى لجعلنا منكم
ملائكة اي بدلكم وقيل هو بمعنى عند اي لا ينفع ذا الحظ حظه عندك وقيل المراد بالجد العظمة اي لا
ينفع ذا العظمة عظمته وقيل جد النسب اي لا ينفع احدا نسبه كما قال تعالى فلا انساب بينهم الاية
قوله في الاخر اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد ع استعارة للمبالغة في التطهير من الذنوب

قلت الانواع الثلاثة الحدث والخبث واخر الماء اشارة لشمول الرحمة بعد المغفرة لان الماء اعم
واشمل في التطهير وخص البارد وان كان السخن انقى منه لمجانسة ما قبله ولان البرودة هي المناسبة
لاطفاء حرارة عذاب النار ومنه قولهم برد الله مضجعه ع والاضافة في ماء البارد من اضافة
الشيء الى نفسه كمسجد الجامع والدين والوسخ والدنس بمعنى متقارب د بل هي من اضافة الموصوف الى
الصفة كمسجد الجامع والكوفيون يجيزونها والبصريون يمنعونها ويؤولون ما جاء منها على حذف الموصوف
اي مسجد الموضع الجامع قلت اضافة الشيء الى نفسه يمنعها الفريقان ويجوزها القاضي في انها
من اضافة الشيء الى نفسه وانما هي من اضافة الموصوف بدليل ما مثل به قوله الابيض خص الابيض
لان التطهير فيه ابين قوله في الاخر احق ما قال العبد د هو في موضع رفع على الابتداء والخبر لا مانع لما اعطيت
وما بعده وكلنا لك عبد جملة اعتراض وفائدته شهادة من لا ينطق عن الهوى بان يديم الانسان
هذا الذكر ويقع في كتب الفقهاء حق ما قال العبد كلنا لك عبد باسقاط الهمزة والواو وهو صحيح لغة
لا رواية قلت ويحتمل ان يكون خبرا عما قبله من الحمد الكثير اي الحمد المذكور احق ما قال العبد وما يحتمل ان تكون
موصولة او نكرة موصوفة اي احق شيء قاله العبد والتعريف في العبد يحتمل الجنس ويحتمل العهد وانه النبي صلى الله عليه
وسلم

احاديث النهي عن قراءة القران في الركوع

قوله ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة قلت الاظهر انه قاله بعد احرامهم والغالب ان سماعهم له انما يكون
مع اصغاء ففيه حجة لما اجازه في المدونة من الانصات لسماع خبر يسير قوله لم يبق من مبشرات
النبوة يريد لانقطاعها بموته صلى الله عليه وسلم قلت ويعني بالصالحة الملائمة لا الصادقة لان
الصادقة قد تكون مؤلمة وقلنا يعني ذلك لقوله من مبشرات لان البشرى انما تكون بالمحبوب الا ان
مدلول الرؤية ظني ومبشرات النبوة يقيني وتخصيصها بالمسلم لانه الذي يناسب حاله حال النبي
في صدق الرؤيا قوله نهيت ع خطابه الخاص يشمل الامة لان الاصل التاسي حتى يقوم دليل على
قصره عليه وقصره المحققون عليه حتى يقوم دليل على الشمول ودليله هنا حديث صلوا كما رايتموني
اصلي قلت لا يحتاج الى الاستدلال على الشمول بذلك الحديث بان ما تؤوله الحديث من قصر النهي
عليه قد اراد امرهم ان يعظموا الله تعالى في الركوع وان يدعوا في السجود ع وكره الجمهور القراءة
في الموضعين لهذا الحديث واجازها بعض السلف قلت قيل في توجيه الكراهة ان الركوع
والسجود حالتا ذل فخصتا بالذكر فكره ان يجمع بين كلام الله تعالى وكلام المخلوق في موضع واحد
فيكونا سواء د ان قراهما غير الفاتحة كره ولم تبطل الصلاة وان قرا الفاتحة فالاصح انها كغيرها
وقال بعض اصحابنا تحرم وتبطل الصلاة لانه زاد ركنا وهذا اذا تعمد ولا كراهة في السهو الا انه يسجد له
قوله واما الركوع فعظموا فيه الرب ع اختلف الجمهور الذين كرهوا القراءة فكره مالك الدعاء في
الركوع ولم يكرهه في السجود لهذا الحديث واجاز بعضهم الدعاء فيهما وفي مختصر ابن مصعب وكره الشافعي
والكوفيون الدعاء فيهما وقال المستحب التسبيح يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وقال بعضهم يجب قول سبحان ربي العظيم وقال اسحق واهل الظاهر بوجوب الذكر دون تعيين
ويعيد من تركه وفي المبسوطة عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار من ركع او سجد ولم يذكر فليعد ابدا وتاوله

شيخنا التميمي بانه استحب ترك الطمانينة على القول بفرضها وتاوله شيخنا ابن رشد على انه ترك الذكر
جملة التكبير وعزم فيعيد على القول باعادة تارك السنن متعمدا قلت قال في المدونة ولا اعرف
قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وانكره ولم يحد فيه حدا
ولا دعاء معينا قوله فقمن ع اي حقيق وفي ميمه الفتح فيكون مصدرا لا يثنى ولا يجمع والكسر فيكون
اسما صفة يثنى ويجمع قوله في الاخر نهاني ولا اقول نهاكم ع يحتج به من لا يعمم خطاب المواجهة
ولا القضايا العينية وهو مذهب من حقق من اهل الاصول وعممها بعضهم قياسا على تعديه خطاب
الله تعالى لاهل زمنه صلى الله عليه وسلم الى من بعدهم وقد يفرق بان هذا خرج بالاجماع د المعنى
النهي انما سمعته بصيغة الخطاب فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم عاما قلت ولا حجة به لشيء
من الامرين ثم ان سلم نفيها فغايته انه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف قوله في الاخر اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء ع المراد بالقرب من الله تعالى القرب من رحمته
سبحانه ولذا حض على الدعاء د يحتج به الزبيدي والبغوي القائلين بان كثرة الركوع والسجود افضل
من طول القيام وفضل الشافعي طول القيام بحديث افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولان
ذكر القيام القران وهو افضل الذكر وقال اسحق اما في النهار فكثرة الركوع والسجود افضل
واما في الليل فطول القيام الا ان يكون لرجل ورد فكثرة الركوع والسجود افضل وتوقف احمد ولم
يقض في المسالة بشيء قوله في الاخر سبحانك اللهم وبحمدك ع سبحان والتسبيح مصدر اسبح بمعنى
نزه وقيل سبحان من سبح في الارض اذا ذهب فيها والمصدر منه سبح وسباح كفلس وكتاب وسبحان
على هذا القول يحتمل ان يكون جمع سباح كسبحان جمع حساب او جمع سبيح صفة مبالغة كقضبان
جمع قضيب ومعنى سبحان على انه من سبح اذا نزه تنزيها وبراءة ومعناه على انه من سبح في الارض
التعجب من كمال التنزيه والبعد كقوله سبحان من علقمة الفاخر اي انعجب من فخره ومعنى وبحمدك اي
بهدايتك لي سبحتك لا بحولي وقوتي قوله يتاول القران اي يمتثل ما امر به في سورة اذا
جاء نصر الله والفتح وانه لم يتقيد بزمان ولا مكان ولكن الصلاة افضل محل فلذلك خصص
عبادته بها قوله علامة جعلت لي قلت الظاهر انها على كثرة الاستغفار وحملها ابن عباس انها علامة
على اقتراب اجله لانه اجاب عمر حين ساله عن تفسير الاية فقال نعت اليه نفسه فيحتمل انه لم ير الحديث
او رآه فحمله على انها علامة على اقتراب اجله قوله استغفرك واتوب اليك قلت هو تعليم او نوع
اذلال ذنب او ترق بحسب المقامات د فيه استحباب قول ذلك وكرهه بعض السلف خوف ان
يكون كذبا وهذا لا يسلم له قلت هو معلوم من الحديث استحباب الاكثار من ذلك في اخر العمر
قوله اللهم اغفر لي يحتج به من يجيز الدعاء في الركوع قوله اني لفي شان قلت يعني من امر الغيرة
وانك لفي شان يعني من زهد متعة الدنيا والاقبال على الله تعالى قوله في الطريق الاخر وقعت يدي
على بطن قدميه م فالقوم لا ينقض اللمس وحملوا في الاية على الجماع وقال القوم ينقض وحملوا الاية
على انه باليد ثم اختلفوا فقال الشافعي ينقض وان لم يلتذ وقال مالك انما ينقض اذا التذ وقال
ابو حنيفة انما ينقض اذا انتشر قلت قال ابن رشد اذا التذ انتقض وان لم يلتذ ولم يقصد لم ينتقض

انما قال في الوجهين واختلف اذا قصد ولم يلتذ فروى اشهب ينتقض وفي سماع ابن القاسم لا ينتقض
وروى عيسى في مريض مس ذراع امراته يختبر هل يجد لذة فلم يجدها انه يتوضا فحملها ابن رشد على
النقض بالقصد واختار اللخمي الا يتوضا قال وانما نقض الوضوء وفرق بانه لا رافع عازم وهذا مختبر
والحق الجلاب بلمس الجسد في النقض مس الشعر والظفر والسن ع والملموس عندنا كاللامس ان
وجد لذة انتقض والا لم ينتقض ولاختلف عنه قول الشافعي والصحيح لعدم النقض بهذا الحديث اذ لم
يرد انه قطع بانه يحتمل انها مسته من فوق ثوب وفي الجواب نظر اذ يبعد ان يكون على القدمين ثوب في
هذه الحالة قلت لا يبعد ويكون فضل ثوبه الذي هو لابسه حينئذ قوله وقدماه منصوبتان فيه ان
هيئة الرجلين في السجود كذلك قوله وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك ، قال الخطابي في هذه
الاستعاذة استعاذ من الشيء بضده فلما انتهى الى ما لا ضد له استعاذ به منه قلت الاولى الا يكون
استعاذ به منه لما ياتي في حديث المراة التي استعاذت منه صلى الله عليه وسلم فابعدها عنه وقال الخطابي
قال بل انما استعاذ من عقوبته به فالتقدير اعوذ من عقوبتك بك وفي الحديث صحة قول سبحان من
تواضع كل شيء لعظمته وقول الخطيب يوم الجمعة واجتمعنا متضرعين لعظمتك وحجة المانع ان التواضع د
والتضرع انما يكونان لذاته تعالى قوله لا احصي ثناء عليك ع اي لا اطيقه وقيل لا احيط به وقال مالك
معناه لا احصي نعمك فاثني بها عليك قلت الاحصاء تحصيل الشيء بالعدد وهو من لفظ الحصا لانهم كانوا
يعتمدون عليها في العدد كما يعتمد عليه في الاصابع والمعنى على الاول لا اطيق ان اثني عليك بما يستحق ان
يثنى عليك وعلى قول مالك التنازع المخاطبة بالنعم وهي لا تحصى قوله انت كما اثنيت على نفسك ع اعتراف
بالعجز عن الثناء تفصيلا ورد ذلك الى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا قلت يريد ان عظمته سبحانه
وصفات جلاله لا نهاية لها وعلوم البشر وقدرهم متناهية فلا يتعلق واحد منها بما لا يتناهى وانما
يتعلق بذلك علمه الذي لا يتناهى وتحصيه قدرته التي لا تتناهى فهو يعلمه التفصيلي بصفات جلاله
ويقدر بقدرته التامة ان يحصي الثناء عليه قوله سبوح قدوس ع في السين والقاف الضم والفتح
قال ثعلب كل اسم فعول فهو مفتوح الاول الا سبوحا وقدوسا فالضم فيهما اكثر قلت ويروى ان
بضم الحاء والسين وفتحهما والفتح قياس باضمار فعل اي اسبح سبوحا والضم وهو اكثر استعمالا على الخبر اي
ذكري لمن هو سبوح وبناؤهما للمبالغة من التسبيح والتقديس والمعنى انه تبارك وتعالى مطهر منزه
عن صفات المخلوقين والظاهر انهما اسمان بمعنى مسبح ومقدس فاما قدوس فمذكور في الاسماء واما سبوح
فنص على انه من الاسماء الزبيدي وابن فارس د واختلف في الروح فقيل هو جبريل عليه السلام وقيل
ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة قلت وقيل الروح الذي به الحياة قوله في الاخر فسكت ه
قلت يحتمل انه تفكر او تنشيط او تنبيه لسماع ما يلقى والاظهر في كثرة السجود الذي يعني الاعراض
لا الاطالة وتقويت الاقوال انها افضل قوله مرافقتك في الجنة قلت صح له ان يسالها لانها
لا تقتضي المساواة والا فالمساواة للانبياء عليهم السلام لا يسالها وانما سال ممكنا لكن شاقا قوله او
غير ذلك ع قيل لعله فهم عنه انه طلب المساواة في الدرجة وذلك ممتنع فقال او غير ذلك اي اسال
غير ذلك فقال لا اسال غيره فقال اعني بكثرة السجود لانه السبب في رفع الدرجات على ما في الحديث قبله

ودونها مظنة المقاربة **قلت** لا يحتمل انه فهم ذلك لان المساواة ممتنعة فلا يسئل وانما سال انه سال ممكنا شاقا فقال او غير ذلك اي سل غير هذا المستبعد الشاق وهذا على سكون الواو واما على تحريكها فهي عاطفة تقتضي معطوفا عليه والهمزة للاستفهام وهي بالفعل اولى والتقدير اتترك السهل وتسال الشاق فاجابه بقوله هو ذاك اي لا اجاوزه فلما علم صلى الله عليه وسلم تصميمه على عزمه قال اعني على نفسك بكثرة السجود ويحتمل على سكون الواو ان يكون طلبه له ان يزيد على ما سال لانه في مقام من نال الغيرة منه فاجابه السائل بقوله هو ذاك ٥

احاديث السجود

قوله امرت الخطاب الخاص بهو وان اختلف في شموله الامة لكن هذا متفق على شموله **قوله** سبعة آراب قال الهروي الآراب الاعضاء واحدها ارب بالكسر **ع** لم تقع هذه الرواية في نسخنا وعند شيوخنا وانما الذي في مسلم اعظم يسمى كل واحد منهما عظما وان كانت فيه عظام كثيرة لانه الجامع لها **قوله** ولا اكفت شعرا ولا ثوبا ولا اجمعه حفظا من التراب واصل الكفت الجمع **ع** ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي جامعة لكم في الحياة والموت وكافة الناس جماعتهم والنهي للكراهة للاجماع ان من فعله لا يعيد وحكى ابن المنذر عن الحسن وحده انه يعيد وهذا ما جاء ان الشعر يسجد ولذا اشبهه بالذي يصلي مكتوفا والنهي عند الجمهور لمن صلى كذلك تعمد للصلاة ام لا وخصه الداودي بمن فعله لاجل الصلاة والآثار وعمل الصحابة خلافه **قوله** الركبتين والقدمين وفي الاخرى اليدين والجبهة وفي الاخرى والجبهة واشار الى الانف وفي الاخرى والجبهة والانف **ع** الجبهة والانف عظم واحد والا كانت ثمانية فلا يطابق قوله سبعة اعظم **قلت** لابن العربي واجمعوا على وجوب السجود على السبعة كما دل عليه الحديث فتقي الدين لم يختلف قول الشافعي في وجوبه على الجبهة واختلف قوله في وجوبه على الست ابن القصار يتبع في تبليه انه على الركبتين واطراف القدمين سنة وفي سماع ابن القاسم من شغله حبس عنان فرسه عن وضع يده بالارض ارجو خفته وهذا كله خلاف ما ذكر من الاجماع بعض الشافعية والمراد باليدين الكفان احترازا من افتراش الكلب والسبع ولذا لا يشترط ان يكون على الراحة والاصابع بل احدهما كاف قال ولا يكفي على ظهر الكف وليس في الحديث ما يقتضي كشف هذه الاعضاء فتقي الدين لم يختلف انه لا يجب كشف الركبتين والقدمين وتردد الشافعي في وجوب كشف اليدين المازري في كتابه الكبير كشفهما مستحب اللخمي واختلف اذا لم يبرزهما من كمه **م** اختلف عندنا لو اقتصر بان سجد على الجبهة وحدها او على الانف وحده والمشهور في الجبهة الاجزاء وفي الانف عدمه **قلت** فان جمعها جاءت ثلاثة المشهور التفصيل **ع** وقال به ابو يوسف وصاحبه والشافعي في احد قوليه ويحتج له بقوله واشار الى الانف فجعله بحكم التبع وقال بالاجزاء فيهما ابو حنيفة في احد قوليه وابن القاسم ويحتج له بما تقدم من انهما كالعضو الواحد فكما لا يلزم استيعاب كل العضو فكذا لا يلزم استيعابها وقال بعدمه احمد وابن حبيب وقد يحتجان بذكره لهما في الحديث **قلت** كلامهما نص في ان الخلاف بعد الوقوع وهي طريقة الاكثر وفي العارضة لابن العربي اختلف هل يجب السجود على الجبهة والانف او على الجبهة فقط وهذا يقتضي انه ابتداء وفي المدونة بناء على المشهور من جبهته قروح يومي ولا يسجد على الانف وبه ويكره السجود على كور العمامة ابن حبيب ان كانت كالطاقتين اي التعصيبتين ولا اعاد ابدا

فقيل

فقيل في قول ابن حبيب انه تفسير للمدونة وقيل انه خلاف لان ظاهرها الاطلاق **قوله** فحله بيده **د** فيه ان تغيير المنكر على الفور وان المكره يعتبر كالحرام وشبهه بالمكتوف لانه لا يستعمل كل اعضائه في سجوده ٥

احاديث الاعتدال في السجود

قوله اعتدلوا في السجود **قلت** السجود مس الارض بالانف والجبهة والاعتدال فيه ان يكون على السمت الاعظم مع الصفة المشتمل عليها الحديث من التفريج ووضع اليدين على الارض مع عدم بسط الذراعين وعدم الكفت والاعتدال المذكور يحتمل انه من العدل وهو الاتيان بالمطلوب او من المعادلة وهي التسوية في التنعم **ع** وعلى ان هيئة السجود ما تضمنه الحديث جماعة السلف الا انه روي عن ابن عمر وروي مثل ما للجماعة **قوله** فرج بين يديه **ع** يريد جنبيه فهو من حذف المعطوف كقوله تعالى تقيكم الحر اي والبرد ويبعد ان يكون تثنية يد ويخفف على التغليب كالعمرين **قوله** جخ وفي الاخرى خوى بالخاء المشددة الواو ومعناهما فرج اي رفع عضديه عن ابطيه **ع** لانه اذا جخ كان اعتماده على يديه وخف اعتماده على وجهه فسلم من اذاية ما يلاقي وجهه من الارض وكان يشبه هيئات الصلاة بخلاف بسط ذراعيه وضم عضديه بجنبيه مع انه اشبه بهيئة الكامل المتهاون والسباع والكلاب المنهي عن التشبه بها في حديث الثعالب في رواية السمرقندي بجنح مخففا ولا وجه له **قوله** في سند الآخر سفيان عن عبيد الله كلاهما صحيح لانهما اخوان عبيد الله وعبد الله روياه عن عمهما **قوله** لو شاءت بهمة ابو عبيد هي ولد الغنم ذكرا او انثى وجمعها بهم بضم الباء وجمع البهم بهام بكسر الباء **د** وخص الجوهري البهمة بولد الضان **قلت** وان كانت للذكر والانثى لكنها في الحديث انثى لقوله لو شاءت ولو كانت ذكرا لقال لو شاء وفي وقوعها على الذكر والانثى تطير حمامة وشاة ولو كانت ذكرا لقال لو شاء وفي وقوعها على الذكر والانثى ثم يقع التميز بالصفة فيقال حمامة ذكر حمامة انثى الزمخشري عدم قتادة الكوفة فالتف عليه الناس فقال سلوني عما شئتم وابو حنيفة حينئذ غلام فقال سلوه عن نملة سليمان هل كانت ذكرا او انثى فسالوه فانحم فقال ابو حنيفة كانت انثى فقيل من اين عرفته قال من كتاب الله تعالى من قوله سبحانه وتعالى قالت نملة ولو كان ذكرا لقيل قال نملة ٥ والله اعلم ٥

احاديث صفة صلاته صلى الله عليه وسلم

قوله كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة والحمد لله **ع** حجة لتعيين التكبير في الاحرام ورد على ابي حنيفة في قوله انه لا يتعين وعليه وعلى الشافعي في قراءة البسملة **قلت** تقدم الكلام على ما به الاحرام واجاب الشافعية عن البسملة بان الحمد اسما للسورة التي منها البسملة كما يقال قرات البقرة اي السورة التي فيها البقرة **قوله** وكان يفرش رجله اليسرى **ع** جلسات الصلاة اربع الاولى الوسطى وهي سنة عند الجمهور واوجبها الداودي هنا واحمد وطائفة من المحدثين لان تشهدها عندهم واجب الثانية الاخيرة والواجب منها عندنا قدر السلام واوجب جميعها احمد والشافعي واسقط وجوب شيء منها ابن علية **م** وصفة الجلوس في ما بين الجلستين عند مالك ما في الحديث وقال ابو حنيفة يجلس فيهما على قدمه اليسرى وقال الشافعي يجلس في الاولى كابي حنيفة والثانية كمالك ووجه ذلك ان ما يتذكر الامام اذا اشكل عليه هل هي الوسطى او الاخيرة وبها ايضا يعرف الداخل هل هي في الصلاة

ام لا ع الثالثة جلسة الفصل بين السجدتين ولا خلاف في وجوب قدر ما يقع به الفصل وفي وجوب
الزائد عليه وسنيته قولان وصفتها عندنا كالسابقتين وابو حنيفة يستوي في الجلوس كله على ما
تقدم وقال جماعة من السلف يرجع على صدور قدميه ويمس عقبه باليتيه وهو الاقعاء الاتي ٥
الرابعة بعد السجدتين وقبل القيام لرابعة او ثانية اثبتها الشافعي لحديث مالك بن الحويرث انه صلى
الله عليه وسلم كان يفعلها وانكرها الجمهور لحديث الساعدي انه كان يقوم ولا يتورك ويأتي الكلام على
ذلك ان شاء الله تعالى وخير الطبري وغيره في هيئات الجلوس في الاربع المذكورة والمرأة عندنا كالرجل
في الاربع الا انه يستحب لها الانضمام وخيرها الشافعي والكوفيون في الانضمام وقال بعض السلف
سنتها التربع قوله وينهى عن عقبة الشيطان حجة للجماعة في كراهية الاقعاء ويأتي الكلام عليه قوله
وكان يقول في الركعتين التحيات لله ع تقدمت صفة التشهدين وهما سنة عند الجمهور لانه صلى الله عليه
وسلم سجد لتركه الاول ولا فرق بينهما وايضا لم يذكرهما للاعرابي الذي علمه الصلاة واوجبهما احمد
والمحدثون ولانه صلى الله عليه وسلم تشهد وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وانه كان يعلمهم اياه كما يعلمهم
السورة من القرآن قوله وكان يختم الصلاة بالسلام ع السلام فرض شرط ولا يخرج من الصلاة
بغيره لقوله تحليلها التسليم خلافا لابي حنيفة والاوزاعي والثوري لانهم يرونه سنة ولابن القاسم
نحوه وهي رواية منكرة تأباها الاصول ولهذا لم يعد بعض الشيوخ د وقال ابو حنيفة يخرج من
الصلاة بكل مناف حتى بالحدث قلت الرواية المنكرة هي قوله في سماع عيسى اذا امام احدث متماديا
عالما حتى سلم ان صلاة من خلفه مجزية وقال عيسى لا تجزي ابن رشد قول ابن القاسم رعي لقول الحنفي
ونقل الباجي المسألة فقال قال ابن القاسم من احدث في تشهده صحت صلاته كالحنفي فقال ابن رشد انما
لابن القاسم في السماع انها تجزيهم فلعله استحقه كما استحق سلام الراعف بعد سلام امامه المازري
في كتابه الكبير انما يتم قول الباجي اذا قصد به الخروج كشرط الحنفي ع والمشهور عندنا ان الفذ
والامام يسلم واحدة وبه قال كثير من السلف وعن مالك ايضا انه يسلم تسليمتين وبه قال الشافعي والحنفي
قلت على انها واحدة فقيل يبدأ بها لوجهه ويتيامن قليلا وعلى انهما تسليمتان فالثانية عن يساره
قال ابو الفرج ان كان به احد قلت قال ابن محرز قال اشهب رأيت مالكا يبدأ بيمينه ثم يساره ثم على
الامام في كل ذلك سلام ع والمشهور ايضا انه بالالف واللام لحديث والسلام كما قد علمتم وفي الاخرى
قال السلام عليكم وقال ابو حنيفة والشافعي يجزي التنكير واليه نحى ابن شعبان والذي رأيت له انه
حكاه عن قوم ابن محرز ورواه اشهب وبه اخذ ابن شبلون قلت واختلفوا في السلام عليكم فجمع
بين التعريف والتنوين فكان الشيخ يحكي انه سئل عنها الشيخ ابو محمد الزواوي والشيخ عبد الحميد
الدبابي فكل قال لا اعرف فيها نصا ثم سئل عنها الشيخ الصالح ابو محمد المرجاني فقال يجزي لانه اتى بالمطلوب وزيادة
وبذلك النجاة الرواية ثم قال يعيد في الوقت فلعله عثر على رواية في ذلك وقوله يعيد في الوقت خلاف لقول يجزي
فلعله راه بمنزلة من نكر فقط فقال يعيد في الوقت رعيا للخلاف وكان الشيخ يجريها على صحة صلاة من لحن في الفاتحة
بجامع ان كلا منهما واجب ٥

احاديث السترة

قوله مثل مؤخرة الرحل ع هي العود التي خلف الراكب ابو عبيد وهي بضم الميم وكسر الخاء بينهما همزة

ساكنة

ساكنة وحكى ثابت فيها فتح الخاء وانكر ابن قتيبة ورواه بعضهم بفتح الواو وشد الخاء وقيل انها اخرة الرحل
د ويقال بفتح الميم والخاء مشددة بينهما همزة مفتوحة وبفتحها وبفتحهما وسكون الهمزة قلت فاللغات
ست ع والسترة مستحبة قلت وفي الكافي انها سنة واخذ ابن عبد السلام وجوبها من تأثيم المصلي
من غير سترة ورده الشيخ بالاتفاق على انه لا يأثم اذا لم يمر بين يديه احد فلو كانت واجبة لاثم بتركها
مطلقا وهو معارض بانه يلزم التأثيم بترك المستحب ويجاب عما ذكر بانه قد يكون المرور سببا لتعلق
الوجوب ع وسر اتخاذها منع من يمر بقربه وكف البصر عن النظر اليها وراءها واقلها قدر عظم الذراع
في غلظ الرمح قلت يريد وما يستلزم ذلك لقول مالك يجوز الى القلنسوة والوسادة دون في الارتفاع
وقيد في رواية ابن حبيب اذا لم يجد غيرها واجازها ابن حبيب بدون عظم الذراع ودون غلظ الرمح قال
وانما يكره ما رق جدا او كان الشيء يجر الصلاة الى الرداء او الشعر المجعول على باب البيت اذا كان احرمها
بحيث يحجب وانظر صلاة الجنازة هل تفتقر الى السترة والاظهر انها تفتقر والميت ولو كان بالارض هو
السترة لان سر وضع السترة موجود فيه فيمنع المرور بين الامام وبينه ع وتحديدها في الحديث
باخرة الرحل يدل ان الخط باطل وجاء في الاكتفاء به حديث ضعيف اخذ به احمد واختلف في صفته
فقيل ان يجعل كالمحراب وقيل قائما الى القبلة وقيل من المشرق الى المغرب د حديث الخط خرجه ابو
داود واختلف في الاخذ به قول الشافعي واستحبه جمهور اصحابه وليس في حديث الام ما يدل
على بطلانه قلت كون الخط باطلا هو المعروف لمالك في المدونة وغيرها ونقل القرافي ان اشهب
اجازه في العتبية والذي في العتبية يحتمل قال فيها اشهب ويصلي بالصحراء الى السترة وقال لم يجد صلى
دونها ولا يجعل خطا وذلك واسع ابن رشد الواسع صلاته دون سترة لا الخط لانه عنده باطل
وفهم القرافي ان الواسع الخط وفيه لابن رشد ما رأيت وفي المبسوط قال مطرف خط ابن جريج في الحصباء
خطا وصلى اليه فحصبه اهل المسجد من كل حلقة فلم ينتبه فنادوه الحق بالسترة يا جاهل ابن زيد
ويروى انه قال لرجل وهو يصلي الى الخط خطه واعجب الجهل هذا الشيخ بالسنة قال وما رأيت
من جهلي قال تصلاك الى الخط حدثتني مولاتي عن اسماء عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخط باطل ارغب
بها الى مولاتها فاخبرته بذلك فقال بعتقها فقالت ان احبت قال لا ذكرت بسندها الاول ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى العبد ربه ونصح مواليه فله اجران ولا احب ان انتقص اجرا تعرض
على مولاتي ذلك وتعطيني من مالها العتيق ما يكفيني فابتت قوله في الاخرى كان يعرض راحلته
ع هو بفتح الياء وكسر الراء ويروى بضم الياء وكسر الراء مشددة اي يجعلها بينه وبين من يمر بين يديه
فيه الصلاة الى الحيوان اذا امن حركته واصابة بوله النجس قلت وظاهره يجوز الى الخيل
اذا امن اصابة بولها والذي لابن القاسم ويصلي للبعير والشاة بخلاف الخيل لنجاستها وصلاته للراحلة
ليس بمعارض للنهي عن الصلاة في معاطن الابل لان ذلك يختص بالمعاطن لنجاستها لانهم كانوا يستترون بها
وليس النهي لانها خلقت من جان لانه كان يستوي الواحد والجماعة وقد يكون ما جاء من التعليل بذلك اشارة
الى شدة نفورها وانها في فعلها ذلك كالشياطين يقطع الصلاة وشغل المصلي بها قوله في الاخرى وعليه
حلة حمراء د الحلة ثوبان كان ازرا او نحوهما لا ثوب واحد وفيه جواز لبس الاحمر قوله وبالابطح

د هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال فيه البطحا قوله فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح
ع فيه تقديم وتاخير بينه في الاخر بقوله فخرج بلال بوضوء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ع واخذ الناس فضله فمن نائل من ذلك الماء شيئا يمسح به ومن لم ينل نضح عليه صاحبه من بلل يده اي رش
فيه التبرك باثار الصالحين واستعمال فضل طعامهم وشرابهم قوله فاذن بلال د فيه الاذان في السفر
ع وجعلت اتبع فاه فسره في الاخر بقوله يقول الى الاخر هاذكره فيه جواز الالتفات المؤذن بوجهه
عند الحيعلتين للاسماع ورجلاه الى القبلة واجاز له مالك ان يدور قلت بجزاه اشهب وابن القاسم
واما مالك فقد روي في المدونة كراهية ان يلتفت او يدور وفي الواضحة قال صلى الله عليه وسلم لبلال
اجعل اصبعيك في اذنيك وقيل هكذا يمينا وشمالا او بذلك الى القبلة ولا تدور كما يدور الحمار د اجاز
اصحابنا ان يلتفت بوجهه ورجلاه الى القبلة واختلفوا في صفة الالتفات فالجمهور انه يقول حي على
الصلاة مرتين عن يمينه وحي على الفلاح مرتين عن شماله وقيل يقول حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن
شماله ثم حي على الفلاح كذلك قوله يمر من بين يديه ع اي وراء العنزة كما بينه في الاخر لا بينه وبينها
كما باوله بعضهم والعنزة الحربة وانما يقال له العنزة اذا كانت قصيرة قوله اتان وهي انثى الحمار
والهاء ترجع الحمار المذكور في الاخر لان المراد به النوع لا الذكر ومعنى ناهزت قاربت وهذا يصحح
قول الواقدي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقول ابن بكار انه ولد في
الشعب قبل الهجرة بثلاث وما رووا ابن جبير انه قال توفي وانا ختين لانهم كانوا لا يختنون حتى ادرك
وصوب احمد ما روي انه قال وانا ابن خمس عشرة سنة وهو يرد جميع ما تقدم ويرد ايضا ما روي
انه قال وانا ابن عشر فقد يتاول هذا ان صح ان معناه راجع الى ما بعد من قوله وقد قرات المحكم
قوله ولم ينكر ذلك علي احد ع لم يختلف في جواز ذلك لهذا الحديث لانه ان راه فقد اقره وان لم
ع ير فعدم انكار يدل على انه جائز عندهم واختلف في وجه الجواز فقيل ان الامام سترة لهم وقيل لان
سترته لهم قلت العبارة الاولى لمالك في المدونة قال فيها ولا باس بالمرور بين الصفوف والثانية لعبد الوهاب
ابن رشد اختلاف العبارتين بمعنى واحد وقيل يختلفان لانه على الاول يمنع المرور بين الامام وبينهم وعلى الثاني
يجوز قلت اذا امتنع على الاول فاشكل تعليله في المدونة الجواز بكونه سترة لهم واجاب ابو ابراهيم
بانه على حذف مضاف والتقدير لان سترة الامام سترة لهم فتتفق العبارتان ويجوز المرور بين الصفوف ه
واختلف في طلب السترة اذا امن المرور قلت اللزوم لابن حبيب وكانه راها سنة وعدمه للمدونة

احاديث التغليظ في المرور

قوله فلا يدع قلت كان الشيخ يقول انه لم يكن اجماع فالنهي للتحريم وان من تركه ترك واجبا وكل
ولا يلزم من ذلك وجوب السترة قوله وليدراه يعني بالاشارة ولطيف الدفع ع والامر للاباحة
لا للوجوب قلت يعني بالاباحة الجواز الاعم لا المباح حقيقة لان الدفع مندوب اليه ولو قيل
بوجوبه ان لم يكن ثم اجماع ما بعد والمراد بالمقاتلة التعنيف بالرد كالدفع باليد لا السلاح ولا المشي
اليه بل والمصلي بمحله بحيث يناله بيده وهي فائدة الامر بالدنو من السترة لان المشي اليه اشد من
المرور واما بدر المصلي من مشى في حرمه واختلف في حرمه الذي يمنع المرور فيه فقيل قدر رمي الحجر

وقيل

وقيل قدر رمي السهم وقيل قدر طول الرمح وقيل قدر المطاردة بالسيف واخذت كلها من لفظ
المقاتلة ابن العربي والجميع غلط وانما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده وكان الشيخ يحد حريم
المصلي بما لا يشوش المرور فيه المصلي ويحده بنحو العشرين ذراعا ويأخذ ذلك من تحديد مالك حريم
البئر بما لا يضر البئر الاخر والاولى ما ذكر ابن العربي لانه القدر الذي يسمح الشارع ان يكون بين
المصلي وسترته فان قلت القائل يقول من هذه هل يبيح للمصلي المشي الى المار ليمنعه من المشي
في حريمه قلت هو كان الاصل ولكن اتفقوا على انه لا يمشي لان هذا الاصل عارضه ما هو اقوى منه
وهو كثرة العمل في الصلاة قال اشهب لا ان بعد المار اشار اليه وان مشى اليه او نازعه لم تبطل الا ان
الا ان يكثر فتبطل ع واتفقوا ان هذه المقاتلة انما هي لمن صلى الى سترة او حيث يأمن المرور فان درأ المار
بما يجوز فهلك فاتفقوا على انه لا قود فيه واختلفوا هل عندنا هل هو هدر او فيه الدية قلت القول
بالدية كالخطا لابن شعبان وبانه يعزر ذكر ابو عمرو زاد وقولا ثالثا انها في مال الجاني ع وكذلك اتفقوا
على انه اذا مر لا يرد لانه مرور ثان الا شيء روي عن بعض السلف وتاوله بعضهم على قول اشهب يرده بالاشارة
وما فسرت به المقاتلة بانها التعنيف في الرد وانها خرجت مخرج التغليظ والمبالغة هذا تاويل ابي عمر
قال الباجي ويحتمل انها اللعن من قوله تعالى قتل الخراصون اي لعنوا قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف
لان فيه لعن المعين واتفقوا على منعه قوله فانما هو شيطان ، قيل المعنى انما حمله على المرور وعدم
الرجوع الشيطان وقيل المعنى هو في فعله كالشيطان اي يبعد عن الخير كبعد الشيطان عن الرحمة من قولهم
بئر شطون اي بعيدة القعر وقيل المراد بالشيطان القرين الذي مع الانسان كما جاء في الاخر انه معه القرين
ويكون من معنى الاخر ان الشيطان يحول بينه وبينها فعله منع المار على هذا القرين التي منعه للنجاسة
قوله في الاخر لو يعلم المار ماذا عليه اي من اثم المرور قلت الاظهر في ماذا انها للتعظيم واختلف
ابن جبيش وغيره هل ترد للتكثير وادعاه ابن جبيش ويرد على مخالفه حديثات كثيرة وردت فيها للتكثير
وقال والله ما سردتها الا من حفظي ومن تلك الحديثات حديث ماذا انزل الله الليلة من الفتن وله
في المسالة وضع قوله لكان ان يقف اي الاثم لان عذاب الدنيا ولو عظم يسير ومدتك الراوي في الاربعين
ما هي حسبما ذكر في الام وذكر ابن ابي شيبة الحديث وفيه لكان ان يقف مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما
فيه من الاثم قلت والحديث من حيث الجملة يدل على اثم المار مطلقا وقسمه اهل المذهب اربعة
اقسام الاول ان يصلي الى غير سترة ويجد المار مندوحة فياثمان الثاني عكسه لا اثم الثالث
ان يصلي حيث يامن وللمار مندوحة فيأثم المار الرابع عكسه فيأثم المصلي ه

حديث الدنو من السترة

قوله قدر ممر الشاة ع قدروه بشبر وجاء في حديث صلاته في الكعبة انه كان بينه وبين الجدار
ثلاث اذرع واستحبه جماعة لانه القدر الذي يباح تاخره عن القبلة ويمكن المصلي ان يدفع من يمر
بين يديه ولم يحد مالك فيه حدا وحده بعض السلف بستة اذرع واخذ بكل حديث قوم وجمع بينهما
بعض شيوخنا بان يكون القدر بينه وبين السترة وهو قائم فاذا ركع تاخر بثلاث اذرع قلت الجمع
بين الحديثين بهذا نقله اللخمي عن شيخه ابي الطيب عبد المنعم بن خلدون قال والتاخر وان كان عملا لكنه لمصلحة

الجمع بين الحديثين واستحب بعض الشافعية ان يكون بين الصفوف قدرما بين المصلي والسترة قوله لسبح
فيه ع اي يصلي فيه سبحة من النافلة وتحريه ذلك لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لكون المصحف
فيه وفيه جواز الصلاة الى المصحف مالم يوضع للصلاة اليه وفيه ايطان الرجل موضعا من المسجد يصلي فيه
واختلف فيه السلف وخفف ذلك للعالم والمفتي لتيسير وجودهما والنهي عن ايطان الرجل موضعا
من المسجد انما هو اذا لم يكن للموضع فضل وليس الرجل يحتاج اليه قوله وكان بين المنبر والقبلة اي
لم يكن المنبر ملصقا بالجدار وليس من مسائل السترة وقيل فيها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر د وانما
اخر المنبر على الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض قوله عند الاسطوانة ع لم
يختلف في الصلاة اليها وجاء النهي عن ان تصمد صمدا بل يكون عن اليمين او الشمال ولعل هذا كان في صدر
الاسلام وقرب العهد بعبادة الاصنام واما الصلاة بين الاساطين فاجازها مالك مرة وكرهها مرة الا
لضرورة وعلة الكراهة بان المصلي بينها يصلي لغير سترة ولتقطيعها الصفوف وبما جاء من انها
مصلى مومن الجان قوله في الاخر يقطع الصلاة اي يفسدها المراة والحمار والكلب الاسود ع راى القطع
بالثلاثة قوم واباه مالك والاكثر وقال احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي
قلبي من المراة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه وكذا في القطع بهما
علله بان الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص الحديث والمراة من جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر
كذلك وانها من حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه السلام في السفينة
وقيل لما في الجميع من معنى النجاسة اما الكلب الاسود شيطان والشيطان نجس وقد جعله صلى الله عليه وسلم جنسا
نجسا والمراة لما يطرأ عليها من الحيض وقد جاء في حديث ابن عباس والحائض مكان والمراة والكلب نجس العين
عند من يرى ذلك ولانه لا يتوقى النجاسة والحمار لتحريم اكل لحمه وكراهيته ونجاسة بوله واحتج مالك والاكثر
بحديث لا يقطع الصلاة شيء وحمل القطع في هذا الحديث على انه مبالغة في خوف الافساد بالشغل كقوله
للمادح قطعت عنق صاحبك اذ فعلت به ما يخاف هلاكه بسببه او يكون بمعنى القطع قطع الاقبال
عليها والشغل بها فالشيطان يوسوس والمراة تفتن والكلب والحمار لقبح اصواتهما مع نفور النفس من
الكلاب لا سيما الاسود وخوف غادية والحمار بمحاجته وقلته نابية عند دفعه م فان قيل يسلك الاكثر
بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق قيل
وردنا يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه في قبلته عائشة في اعتراضها بين
يديه وميمونة وام سلمة واشار الطحاوي الى ان صلاته الى ازواجه ناسخة لكل ذلك قوله في الاخر
وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة ع حجة لما تقدم ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسد
الصلاة اليها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الكلام
عبرة لملكه اربه قوله فاكره ان استنحه اي اظهر له وهو من معنى ما في الاخر فاكره ان اجلس فاوذيه
يقال سنح الشيء اذا اعترض ومنه السانح من الطير قوله في الاخر غمزني وفيه ان اللمس من فوق الثوب
او من تحته لغير لذة لا ينقض وفيه الصلاة الى النوام وانما كرهه من كرهه تنزيها للصلاة لما يخرج منهم
وهم في قبلته قوله في الاخر وانا بازائه ع فيه ان الصلاة بحذاء المراة لا تفسد كانت معه بها او لا

خلافا

خلافا لابي حنيفة في قوله ان صلاة المحاذي لها من الرجال باطلة محتجا بحديث النهي عن صلاة احدهما
الى جنب الاخر وحديث اخروهن حيث اخرهن الله وهو عندنا نص وندب لا ايجاب ولانهم فرقوا
فافسدوا صلاته الى جنبها وصححوا صلاتها الى جنبه والمعنى واحد قوله اصابني ثوبه ع فيه
ان سقوط فضل ثوب المصلي على النجاسة اليابسة لا تضر قوله وعليه بعضه د فيه الصلاة بثوب
بعضه على المصلي وبعضه على حائض وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا ان تكون بها نجاسة ٥

احاديث الصلاة في الثوب الواحد

قوله اولكلكم ثوبان ع لم يختلف انها في الثوب الواحد مجزئة الا شيء روي عن ابن مسعود ولانها في
الثوبين افضل لانه صلى الله عليه وسلم نبه على موضع الرخصة بقوله اولكلكم ثوبان فهو تقرير بالاجزاء في الثوب
الواحد وتنبيه على انها في الثوبين افضل ويشهد لذلك حديث الموطا من لم يجد ثوبين فليصل في واحد
وصلاته في ثوب واحد مع امكانه غيره فعله ليدل على الرخصة والسعة وكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم
كما قال جابر ليراني الجاهل مثلك فالتسوية بين الصلاة في الثوب الواحد مع امكان غيره وعدم امكانه
انما هو في الاجزاء هذا المفهوم عند الاكثر وما روي عن ابن مسعود لا اعلم صحته عنه قوله في الاخر ليس على
عاتقه منه شيء ع لا يختلف في وجوب ستر العورة عن اعين الناس في الصلاة وغيرها واختلف هل تجب
للصلاة فقال اسمعيل القاضي هو من سننها وقال ابو الفرج من فرائضها وبه قال ابو حنيفة والشافعي وانه
شرط في صحتها ثم اختلفوا اذا بدت العورة في الصلاة هل تفسد وقصر بعض شيوخنا الخلاف على هذا وقال
قال الشافعي وخفف ابو حنيفة ان يبدو من السوءتين قدر الدرهم وقدر الربع من غيرهما قال وان بدا منها
فوق الدرهم واكثر من الربع من غيرها افسد ووافقه على ذلك محمد صاحبه وقال ابو يوسف الربع وروي
عنه اكثر من النصف وقال اصبغ ان صلى مكشوف الفخذ لم يعد وهذا على التفريق بين السوءتين وغيرهما
اوعندنا وعند الشافعي لا فرق بين القليل والكثير من السوءتين قلت سترها عن اعين الناس فرض كما
ذكر واختلف في وجوبه في الخلوة وفي وجوبه للصلاة ما ذكر عن اسمعيل وابي الفرج وكذلك حكى اللخمي القو
وتعقبه عليه ابن بشير وقال لا خلاف انه فرض في الصلاة وانما الخلاف هل هو شرط في صحتها ام لا ولا معنى
لهذا التعقيب فان الباجي وغير واحد ذكر القولين في الوجوب لا في الشرطية وانما تعقب ابن بشير الاستاذ
القاضي بقوله وقصر بعض شيوخنا الخلاف على هذا ع وصورته ان يصلي بالثوب الواحد وليس على عاتقه
منه شيء ان يدير من تحت ابطيه فقط وهي صفة الاتزار بالمئزر فالنهي عن ذلك نهي تنزيه اذ لو صلى
بذلك صحت على كراهة وقال بعض السلف لا تصح اخذا بظاهر هذا الحديث وعلة النهي انه لا يامن ان ينكشف
والاولى تعليله بخشية سقوط الثوب وايضا فقد يحتاج الى امساكه بيده وذلك شغل وايضا فلان ترك
ستر اعالي البدن مناف لقوله تعالى خذوا زينتكم الاية والنهي عن ذلك كالنهي عن الصلاة في السراويل
والمئزر وحده واختلف في صلاة الرجل محلول الازرار وليس عليه ازار فمنعه احمد والشافعي لنظره
الى عورة نفسه وقد ينكشف واجازه مالك والاكثر ورويته لذلك كرويته من بين رجليه واما السدل
وهو ان يرسل طرفي ردائه بين يديه فوق ازار او قميص فاجازه مالك واصحابه واجازه الشافعي وغيره
في الوجه ورواه من حد الازار وهو بعيد لان في الصلاة ثابتة غير جائز وكرهه النخعي وغيره فوق الازار

واجازوه فوق القميص لانه فوق الازار يصلي منكشف البطن والبدن نحى ابو الفرج من اصحابنا
القائل بان ستر جميع البدن واجب فوق ستلا به وفي الاخر متوشحا به وفي الاخر خالف بين طرفيه
الجميع بمعنى واحد ع ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده
اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره قوله ورايته يصلي
على حصير ع لم يختلف في الصلاة على ما تنبته الارض كالحصر وتكره على الثياب والبسط واللبود الا
لحر او برد واجازها بعض العلما على الجميع الا ان يفعل ذلك رفاهية فيكره لان الصلاة محل تواضع قلت
كرهها في المدونة على البسط الا ان يجعل عليها حصير وقال اللخمي المستحب الارض ويجوز على حائل ينبت لا
يستنبت كالحصر الا ان يكثر ثمنه كحصر السامان فيكره واختلف في ثياب الكتان والقطن
فكره ذلك في المدونة واجازه ابن مسلمة ويكره على ما لا تنبته الارض كالصوف ه

احاديث اتخاذ المساجد

قوله اي مسجد وضع اول قلت سواله عن ذلك يحتمل انه لحفظ تاريخ ايهما اقدم والظاهر انه لبيان
فضيلته على المسجد الاقصى لان التقدم في البنا لا اثر له الا ان يقال والتقدم في الزمان ايضا احد وجوه
الشرف والحديث على الاول حجة لنا في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس الاية لانهم ذكروا في التفسير ان البيت
خلقت قبل السموات وانها كانت زبدا على الما ثم دحيت الارض من تحتها ولذا سميت ام القرى وكون
المسجد الاقصى بعدها باربعين يحتمل انه كذلك في علم الله تعالى ولا يستشكل كون بينهما اربعين فان البناء
ادم عليه السلام وابرهيم عليه السلام وسليمان عليه السلام بني المسجد الاقصى وبينهما من سني السنين ما علم
لان بناهما انما كان تجديدا لما تهدم لا ابتكار البنا ولا يستشكل الثاني بان يقال التفضيل راجع لحكم الله تعالى
وحكمه تعالى لا يتقيد بالزمان لانا نقول التقيد بالزمان انما هو لظهور متعلق الحكم لا للحكم والمسجد
الحرام ما دار بالبيت والبيت منه لانها ليست بمحل الصلاة قوله اي ما ادركتك الصلاة فصل
يعني دون حائل د وهذا العموم مخصوص بالاماكن التي جا النهي عن الصلاة فيها كالمجزرة ونحوها قوله
في الاخرى السدع ع هي فنا الجامع واليها ينسب السدي لانه كان يبيع بها الخمر ورواه النسائي في
السكة والمعنى متقارب وليس فنا الجامع حكم الجامع لانه خارجه وانما هو طريق واذا جاز البيع فيه
وانكروا عليه السجود بها لما جا من النهي عن الصلاة بالطريق لا تخلو من نجاسة والاشبه في هذه السدة
انها كانت سالمة من ذلك او انه كان بسط ما يسجد عليه قلت البنا ما يلي الجدار من الشارع المتسع
النافذ فلانا للشارع الضيق لانه لا ينفصل منه شي عن المارة وكذا الافنا غير النافذة وان للافنية حكم
الطريق لا تملك وانما لاربابها الانتفاع بها واختلف هل للجيران يكروها وان لها حكم الطريق جار فيجب ان
يمنع بفنا الجامع وما كان الشيوخ يمنعونه من صلاة الفجر بالفنا الاعلى من شرقي جامع الزيتونة والامام
يصلي الصبح ومن الوقوف به انتظار الصلاة على الجنازة والامام ايضا يصلي في الفرض ليس لانه من الجامع
بل القريب من اجل الجامع فمنع من ذلك لحديث اصلاتان معا قوله فاذا قرات السجدة سجد ع فيه
سجود المعلم والمتعلم والخلاف فيه فقيل يسجدان لاول مرة وقيل لا يلزمهما قلت الاول لمالك وابن القاسم
والثاني لاصبغ وابن عبد الحكم ابن حارث واتفقوا على انهما لا يسجدان لترددها المعلم وعلى الاول ان قرأ

ستعلم

ستعلم اخر تلك السجدة سجدها وحده وان تراخيا ما سجدا انما معا الا ان قاري كل القرآن يسجد كل سجداته ه

حديث قوله اعطيت خمسا

قوله لم يعطهن قلت هو بمعنى الكلية لا الكل قوله وارسلت الى الاحمر والاسود ع اي الى الناس
كافة يعني بالاحمر الابيض والاسود العرب والسودان لان العرب ادمة وقيل الحمر العرب والبيض
والسود السودان وقيل الحمر الانس والسودان الجن قلت وما قيل من ان رسالة نوح عليه السلام
عامة ان صح فان معنى ذلك الانس قوله واحلت لي الغنائم ع لانها قبله كانت تجمع ثم تاتي نار من السما
تاكلها قوله طيبة طهورا ع فسر ملك طيبا في الاية بالطاهر وفسره الشافعي بالمنبت ولذا اختلفا
في التيمم على ما لا تنبت كالسبخة والحديث حجة لملك ان الارض وصفت بالطيب والطهورية فيتعين
في الطيب انه الطهارة وفي الطهورية انها التطهير للغير فالمعنى طاهر مطهرة للحدث وهو ايضا حجة
لملك والشافعي في قصرهما التطهير على الما لان الله تعالى انزل من السما ما طهورا والطهور المطهر لغيره
وقال ابو حنيفة الطهور الطاهر قوله ومسجدا د لان من قبلنا انما كانوا يصلون في اماكن مخصوصة
كالبيع والكنايس ع وقيل لان من قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنون طهارته وخصصنا
بجواز الصلاة في كل الارض الا ما لا يتيقن نجاسته قوله ونصرت بالرعب هو من قوله تعالى وقذف
في قلوبهم الرعب قوله واعطيت الشفاعة ، قيل هي التي لتعجيل الحساب التي يلجا اليه فيها
جميع الخلق وقيل هي شفاعة لا ترد في احد وقد تكون شفاعته بخروجه من قلبه مثقال ذرة من ايمان
لان شفاعة غيره قبل هذه وهذه مختصة به كالتي لتعجيل الحساب قوله في الاخرى فضلنا بثلاث ع ليس
بمعارض لحديث الخمس والست لان الاحكام كانت تتجدد اخبر بما اعطيه اولا ثم زيد فزاد على انه ليس فيه
ما يقتضي انه لم يعط الا الثلاث وتقدم بيان اصطفافهم في حديث الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها
قوله كلها مسجدا يعني بخلاف الامم السابقة كما تقدم قوله وجعلت تربتها لنا طهورا ع ذكر التراب
دون غيره من اجزا الارض بعد ذكر الارض مسجدا يتمسك به المخالف في قصر التيمم على التراب فان لم نقل
بدليل الخطاب فلا حجة فيه وان قلنا به فللشيوخ عن ذلك اجوبة منها انها زيادة انفرد بها ابو ملك
ومنها ان تراب ارض الزرنيخ والشب والسبخة كل ذلك يسمى ترابا لانه ترابها ومنها انه خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له ومنها ان ذكر الاسم لا يدل على نفي الحكم عن غيره قلت يريد لانه من مفهوم اللقب وتقدم
التنبيه عليه وهو عند القائل به بدليل الخطاب اي مفهوم المخالفة ومما مسلتان قصره على التراب دون
الاتربة المذكورة والمخالف في المسئلتين يحتج بالحديث والجواب بان ذلك يسمى ترابا لا يستقيم في الاولى د قال
العلما والمذكور في الحديث خصلتان لانه جعل الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا خصلة واحدة قال والثانية
محذوفة وذكرها النسائي قال واوتيت هذه الايات خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلي
ولا يعطاهن احد بعدي قوله في الاخرى واعطيت جوامع الكلم ع قال الهروي هي القرآن لانه الفاظ
يسيرة تحتها معان كثيرة وكذا كان كلامه صلى الله عليه وسلم وفي صفته انه اوتي جوامع الكلم اي قليل الالفاظ
كثير المعاني قوله وختم بي النبوة تقدم ما يتعلق بذلك في كتاب الايمان قوله واوتيت مفاتيح خزائن الارض د هو ما فتح
امته من البلاد وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لانه وقع كما اخبر ومعنى تمتثلون تستخرجون ما في تلك الخزائن من الرزق

تنتثلون

حديث بنائه صلى الله عليه وسلم

قوله قدم المدينة قلت في سير ابن اسحق انه قدمها لاثنتي عشرة من شهر ربيع الاول وقال غيره لثمان
خلون منه قوله في علو المدينة د بضم العين وكسرها لغتان قلت وكان صلى الله عليه وسلم
ينزلها علوها بقباء منه قوله اربع عشرة ليلة قلت الذي في سير ابن اسحق انه اقام فيه اربعة ايام
الاثنين والثلاثا والاربعا والخميس واسس مسجدهم بها ورحل عنهم يوم الجمعة فادركت الصلاة في بني
سالم بن عوف فصلى الجمعة بهم بالمسجد الذي ببطن الوادي وادي رانوناء وهي اول جمعة صليت بالمدينة
فاتاه رجال بني سالم بن عوف وقالوا يا رسول الله اقم عندنا في العدد والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها
فانها مامورة يعني الناقة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا يثنيها به لم تمر على شيعة
احيا من قبائل الانصار يامره بواحدة الا ويقولون له مثل ذلك ويقول خلوا سبيلها فانها مامورة
حتى اتت دار بني مالك بن النجار فبركت عند باب مسجده صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ مربد لغلامين يتيمين من
بني النجار ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا يثنيها به ثم التفتت خلفها ورجعت الى مبركها
اول مرة فبركت فيه ثم تحلحلت ورزمت والقت جرانها اي صدرها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحتمل ابو ايوب رحله ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسال عن المربد لمن هو فقال الغلامين يتيمين
من بني النجار فكان من شرائه ما في الحديث فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي ايوب حتى بنا المسجد
وبنيت مساكنه فانتقل صلى الله عليه وسلم الى مساكنه قوله امر ببناء المسجد د ضبطناه بفتح الميم وضمها
قوله فارسل الى ملأ بني النجار ع ملأ القوم اشرافهم لانهم املياء بالراي والغناء قوله وابو بكر ردفه
قلت الاظهر انه في حين قدومه المدينة لا في حين انتقاله من علوها وان اعطاه اللفظ الا ان يكون
معنا ردفه اي خلفه على راحلة اخرى والردف اعم قال تعالى من الملائكة مردفين قوله ثامنوني
ع قال الخطابي فيه ان البائع احق بتعيين الثمن م وقيل يستدل فيه ان المشتري الذي يبدا وفيه
نظر لانه صلى الله عليه وسلم لم يعين ثمنا وانما ذكره مجملا قوله لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله ذكر
الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اشتراه من ابني عفراء بعشرة دنانير نقدها عنه ابو بكر رضي الله عنه وقيل انهما
كانا ليتيمين فلم يقبله الا بثمن قلت اليتيمان هما سهل وسهيل ابنا عمرو وكانا في حجر معاذ بن عفراء
ع وفيه اتخاذ المساجد وهو فرض على قوم استوطنوا موضعا لان الجمعة فرض وشرطها الجامع في
على المشهور وصلاة الجماعة سنة وسننها الجامع واقامة السنن الظاهرة واجب على اهل المصر
لانها لو تركت ماتت قلت المخاطب بنصب المسجد الامام وعليه يدل الحديث والاصل الجماعة
وكذا على الامام ان يجري للامام الرزق والافضل الجماعة والواجب اتخاذ مسجد واحد فان كفى للجماعة
وللجمعة فذلك وان لم يكف فالظاهر اتخاذ مسجد ثان مندوب اليه لان فرض اقامة السنة سقط
بالاول وهو في ذلك كالاذان فرض على اهل المصر سنة في مساجد الجماعات وللخمي ما يشير الى هذا
قال ولو وجب بنا مسجد لاقامة الجماعة وندب اليه بموضع قريب من الجامع وفي العتبية عن سحنون لا باس
باتخاذ مسجد قرب اخر لكثرة اهل الاول اذا عمر اتفاقا وان قلت جماعة الاول وخيف تعطيله منع
الثاني ابن رشد وان فرق جماعة الاول وقصد به الضرار هدم وبقي مزبلة وان لم يبن بقصد الضرر

ترك

ترك خاليا الا ان يحتاج اليه لكثرة الناس وفي العتبية ولا باس ان يتخذ الرجل حجرا اماما في بيته
ابن رشد وله حرمة المسجد وكان الشيخ يقول ليست له وفي المدونة والمسجد حبس لا يورث
اذا كان صاحبه قد بناه للناس واكره ان يبني فوقه لانه تحته قوله وخرب ع مروي بفتح الخاء وكسر
الراء والعكس وكلاهما جمع خربة ككلمة الرا وهو ما تهدم من البناء والثانية لغة تميم الخطابي ولعل
صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بضمها ايضا وهي الخروق في الارض الا انهم يجعلونها لكل ثقبة مستديرة
اولعلها خرق ط ع جمع خرقة وابين منها ان ساعدته الرواية حدب جمع حدبة لقوله فسويت
وانما يسوى المحدودب او الخرق في الارض واما الخرب فيبنى ولا ادري ما اضطره الى هذا التكلف
د يريد ان ما في الرواية صحيح المعنى فلا حاجة الى غيره والخرب تبنى ايضا قوله وبالنخل فقطع ع
فيه قطع الشجر المثمر لحاجة تعرض من بنا محلها او اتخاذها مسجدا او قطعها من بلاد الكفار التي لا يرجى
او خوف سقوطها او ميلها على حائط الغير او انتشارها مسجدا او قطعها من بلاد الكفار التي لا يرجى عليه
قلت ومثله سريان عروقها في ارض الغير فانها تقطع منها تلك العروق كما تقطع الاغصان المنتشرة
على حائط الغير قوله بقبور المشركين فنبشت ع قال الخطابي فيه ان القبر والكفن باقيان على
ملك ولي الميت واذا نبش هؤلاء واخرجوا ولذا قطع النباش لانه سرق ملكا من محل مملوك ومذهبنا
ان القبر حبس وقد حازه الميت ولم يقطع النباش لما ذكر وانما تقطع من سرق الات الجامع منه وتقطع
من سرق من الغنيمة وليس لملك معين واما نبش هؤلاء فقال مالك يحتمل ان ارباب الحوائط لم يملكوهم الدفن
بها على التابيد او لانه من تحبيس الكافر والكافر لا تلزمه القربة فله الرجوع في الحبس وفي العتق الا
ان يكون العبد قد خرج من يده لانه بخروجه من يده ورفعها عنه وتسريحه صار حقا للعبد فاشبه الهبة
اللازمة له واما الكفن فملك للميت وحق له ما دام محتاجا اليه ولذا قال بعض شيوخنا البغداديين
لو اكلت السباع الميت رجع الكفن الى الورثة الخطابي وفيه ان من لا حرمة له في الحياة لا حرمة له بعد
الموت وقد قال صلى الله عليه وسلم كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا قلت في الرد على الخطابي بما ذكر نظر
فان القبر وان كان حبسا محوزا فالمذهب ان الحبس باق على ملك المحبس بدليل الزكاة ثم وان كان باقيا
فلا يجوز نقله عن المحبس عليه الى غيره ولا تغييره واما نبش هؤلاء واخراجهم ففيه من التاويل ما ذكر
الامام واقرب منه ان يقال انهم دفنوا في تلك الارض بغير اذن اربابها وما كان كذلك فلارباب الارض
اخراجه او يقال انه فعل لمصلحة عامة حاجية كما يباع الحبس للتوسعة في جامع الخطبة او يقال
ان النقل جائز في تبقيه غنى عن التاويل وقد ذكر ابن سهل عن ابن الماجشون في مقبرة ضاقت عن الدفن
وبجنبها مسجد ضاق باهله لا باس ان يوسع المسجد ببعضها والمقبرة والمسجد حبس للمسلمين واصبغ عن
ابن القاسم في مقبرة عفت فبنى عليها قوم مسجدا لا ارى به باسا وما هو لله لا باس ان يستعان ببعضه في بعض
وذكر ابن عات عن ابن وهب ان المقبرة اذا ضاقت عن الدفن تحرث بعد عشر سنين واذا كان كذلك في مقابر
المسلمين فكيف بقبر من لا حرمة له ولعل فعله صلى الله عليه وسلم ذلك هو الحجة لجميع ما ذكرنا ع وفي الحديث
جواز نبش قبور المشركين لطلب المال واختلف فيه السلف وكرهه مالك واجازه اصحابه ووجه الكراهة
خوف ان يصادف قبر صالح او ينزل باهلها عذاب فيصيب الحافر ولذا نهى عن قبور المعذبين الا ان يخرجها
دخولها

للمال ضد قوله صلى الله عليه وسلم فلا تدخلوها الا وانتم باكون ووجه الجواز نبش الصحابة قبر ابي رغال
واستخراجهم منه قضيب الذهب الذي اخبرهم به صلى الله عليه وسلم انه دفن معه ومنها الصلاة في مقابر
المشركين الدائرة بعد اخراج ما فيها من عظام او صديد وكره الفقهاء الصلاة فيها جملة لانها من حفر النار
ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى قلت في الاحتجاج بقضيب ابي رغال فيه من النظر ما لا يخفى
قوله وهم يرتجزون ع فيه جواز قول الشعر والرجز والكلام المزدوج للاستعانة وتنشيط النفس
على العمل وقد اختلف العروضيون في الرجز هل هو من الشعر د واتفقوا على انه ليس الشعر الا ما
قصد وزنه فان جرى الموزون على غير قصد فليس بشعر وعليه يتخرج ما جاء في ذلك عنه لان الشعر حرام عليه
قلت ظاهر قوله وهم يرتجزون ويقولون ان الكلام المنقول رجز وكذا هو ظاهر كلام ابن اسحق في السير
قال فيها وارتجز المسلمون وهم يبنونه لا عيش الا الاخره قال ابن هشام هذا الكلام ليس برجز قوله في الاخر
كان يصلي في مرابض الغنم ع هي مباركها للراحة وتستعمل الربوض في كل ذات حافر حتى من السباع واحتج به
مالك لطهارة فضلها ۞

حديث تحول القبلة

قوله فولوا وجوهكم قبل البيت ع فيه جواز النسخ واجمع عليه المسلمون الا طائفة من المبتدعة لا
يعبا بها ووافقت العنانية من اليهود فيها قلت وطائفة من المسلمين ردوا ما جاء منه الى التخصيص
وجمهور اليهود على انه ممتنع عقلا لانه يلزم عليه البدا وهو على الله سبحانه محال ومنعه بعضهم سمعا وزعم
ان موسى عليه السلام نص على بقاء شريعته ما بقيت السموات والارض قال بعضهم وهذه الحجة لقنها لهم ابن الراوندي
وهي كاذبة ع وفي الحديث قبول خبر الواحد وهو مذهب جميع الصحابة قلت لا يتمسك به في ذلك
لانه لا يلزم من قبول هذا الخبر لما حفت به من القرائن قبول غيره والخلاف الذي فيه انما هو عند تجرده من القرائن
مع ما فيه من اثبات الخبر بالخبر ع واختلف في حكم النسخ فقيل يثبت بالنزول وقيل بل بالوصول وحجج
له بالحديث لانه لم يردا ثم اعادوا واوردوا الى هذا الاصل مسالة الوكيل بعد العزل وقبل العلم فعلى الاول
يبطل تصرفه وعلى الثاني يمضي ع ضعف المحققون رد مسالة الوكيل الى ذلك الاصل لان الحق عدم ثبوت
النسخ بالنزول لان النسخ تكليف ثان وشرط التكليف به بلوغه المكلف لاستحالة تكليف الجاهل فالنسخ
اذا لم يبلغ المكلف فهو على عبادته الاولى ولا نسخ في حقه ومنهم من قال يثبت النسخ في حقه ولكن بشرط
ان يبلغه وهذا اختلاف في عبارة وكل مجمع على بقائه على حكمه الاول حتى يبلغه النسخ ولم يقل بثبوت
النسخ في حقه الا طائفة من الفقهاء لم تعرف الاصول وما تقدم يرد عليهم ومسالة الوكيل تعلق فيها حق
الغير على الوكيل فاذا توجه فيها الخلاف ولم يختلف المذهب فيمن عتق ولم يعلم ان له حكم الحر فيما بينه وبين
الناس واما ما بينه وبين الله تعالى فانما له جائزة فلا تفسد من صلت بغير قناع لانها لم تكن من اهل ستر
الراس اذ لم تعلم وانما اختلف اذا طرا مغير حكم العبادة في الصلاة بناء على هذه المسالة كمن طرا عليه
العلم بالعتق في الصلاة فقال اصبغ تبطل صلاتها وظاهر قول ابن القاسم انها لا تبطل فتمادى لكن ان
امكنها ستر راسها لقرب ما تستتر به او وجدت من يناولها اياها تعينت عليها وهو قول اكثر اصحابنا وهو
قول الشافعي والكوفيين والجمهور ونقل الانصار كمسالة الامة تعلم بالعتق في الصلاة ومنه المسافر ينوي
الاقامة في اثناء الصلاة والامي يتقدم بعزله الاول بعد ان صلى ركعة والمتيمم يطلع عليه بالماء او يترك

المطر

المطر عليه في اثناء صلاته فالاكثر في جميع هذه المسائل على التمادي لانهم دخلوا الصلاة وقد تعينت عليهم
في تلك الحال ولا ينتقل في المتيمم ان امكنه الوضوء توضا لانه عمل كثير في الصلاة واحتجوا ابالحديث على
النسخ بخبر الواحد وهو مذهب القاضي والمحققين واجاب المانع بان النسخ به كان جائزا في زمنه صلى الله
عليه وسلم وانما امتنع بعده وقيل الرجل انما نقل لهم الاية التي فيها النسخ فالنسخ بها لا بخبره واستوجب
ان يقال العمل بخبر الواحد قطعي فالنسخ بقطعي لا باحاد قلت يريد ان العمل به ثبت بالاجماع فلذلك
كان قطعيا ففرق بين قبول خبر الواحد وبين العمل به ويرد على الثاني من الاجوبة ان النسخ فيها نوع
كونها في اية والقران لا يثبت بخبر الواحد الا ان يقال انهم ادركوا وجه اعجازها ع واحتجوا ايضا بالحديث
على نسخ السنة بالقران وهي مسالة اختلف فيها الاصوليون لان استقبال بيت المقدس كان بالسنة عند
الاكثر واحتج المانع بان السنة مبينة للقران لقوله تعالى لتبين للناس الاية فلا يكون المبين بفتح الياء
ناسخا للمبين بكسرها قالوا واستقبال بيت المقدس انما كان لتخيير القران لقوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله وقيل ان صلاته لبيت المقدس عند قدومه المدينة كان بامر الله تعالى ليقرب اليهود ثم صرف
الى الكعبة وكذا اختلفوا في العكس وهو نسخ القران بالسنة فاجازه الاكثر عقلا وسمعا ومنعه بعضهم
للامرين واجازه بعضهم عقلا قال لكنه لم يوجد سمعا قلت واحتج المانع لقوله تعالى ما ننسخ من اية
الاية فاخبر انه عقلا فالدليل يوجد سمعا الاتي وقيد بخير ومثل والسنة ليس كذلك بالسنة
الى القران واجيب بان الكل من عند الله سبحانه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى والمراد بالمثل والخير
مصلحة المكلف او الثواب اذ لا يتحقق ذلك في نفس كلام الله تعالى ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر والاحاد
بالاحاد والاحاد بالمتواتر بطريق الاولى ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد لانه لا يتقدم المظنون على المقطوع
واجاز ذلك اهل الظاهر واحتجوا بالحديث وفيه ما تقدم قوله ستة عشر ع الاصح في الاخبار سبعة
عشر وهو قول مالك وابن المسيب وابن اسحق وقيل حولت بعد ثمانية عشر وقيل بعد سنتين وروي
بعد تسعة اشهر او عشر وهذان شاذان قوله فاستقبلوها ع يروى بفتح الباء على الخبر وبكسرها
على الامر الطحاوي فيه ان من لم تبلغه الدعوة ولا علم بفرض ولا امكنه استعلام ان الفرض ساقط عنه
والحجة غير قائمة عليه واختلف فيمن اسلم ببلد الحرب وطرف بلاد المسلمين ولا علم ان الله تعالى فرض شيئا
ولا وجد من يسئل ثم علم بعد ذلك فقال مالك والشافعي واخرون تلزمه قضاء ما مر عليه من صلاة وصيام
لانه قادر على البحث والخروج وقال ابو حنيفة ان امكنه تعلم ذلك فلم يفعل قضى لانه فرط والا
لم يلزمه اذ لا يلزم فرض لمن لم يعلمه واذ لا يثبت حكم الا بدليل وفيه تنبيه من لبس في صلاة لم تبطل
ونحوه عليه وفيه الاجتهاد في القبلة ومراعاة السمت لاستدارتهم لاول الامر قبل قطعهم على موضع عينها
والخلاف ان المطلوب عينها مع المشاهدة وفيه الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم وفيه للخلاف ۞

احاديث النهي عن بناء المساجد على القبور

قوله اولئك الى اخره قلت الاشارة الى الصنف لا الى الذين رات ذلك عندهم لانه كان قبلهم في
الجاهلية الاولى التي هي قوم نوح ومن قبلهم ع كانوا يعملونه ليتانسوا بصورته ويتعظون بصبره ويعبدون
الله تعالى عنده فمرت الدهور وجاء من بعدهم وراوا انما لم تلك ولم يفهموا اغراضهم فالقى اليهم الشيطان

انهم كانوا يتعبدون تلك الصور وانها ترزق وتنصر وتنفع فعبدوها وقد نبه على ذلك بقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا **قلت** قال الطبري ان سواعا ويغوث ويعوق ونسرا اسماء اصنام قوم نوح انما كانت اسماء صالحيهم في القدم الذين صوروا صورهم كما تقدم فلما جاء الخلف وتنوسي اصل ذلك العمل والقى اليهم الشيطان تسموا تلك الصور باسما اولئك الصالحين فسواعا هو ابن شيث ويغوث ويعوق ونسرا من اولاده **قوله** اولئك شرار الناس **قلت** الظاهر في الاشارة انها لمن نحت وعبد وان كانت لمن نحت فقط فيحتمل كونهم شرار لتصويرهم لحديث وعبد المصورين **قوله** في الاخرى موضعه **قلت** لما علم انه سيتاعرض بفعل اليهود والنصارى لئلا يفعل بقبره مثل ذلك ع وشدد في النهي عن ذلك خوف ان يتناهى في تعظيمه ويخرج عن حد المبرة الى حد المنكر فيعبد من دون الله تعالى ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري وثنا يعبد لان هذا الفعل كان اصل عبادة الاوثان على ما تقدم ولذا لما كثر المسلمون ايام عثمن واحتيج الى الزيادة في المسجد وامتدت الزيادة حتى دخلت فيه بيوت ازواجه صلى الله عليه وسلم ومن جملتها بيت عائشة التي دفن فيها صلى الله عليه وسلم وادير على القبر حائط مرتفع لئلا يظهر القبر في المسجد فيصلي اليه العوام فيقعوا في اتخاذ قبره مسجدا ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من جهة الشمال حتى لا يمكن استقبال القبر ولذا قال لولا ذلك لابرز قبره **قوله** لعن الله اليهود الى اخره **قلت** هو تاكيد في النهي واتخذوا جملة مستانفة على وجه البيان لموجب اللعن كانه قيل لم لعنوا فاجيب بانهم اتخذوا **قوله** لما نزلت كذا في اكثر النسخ اي حضرته الوفاة ويروى نزل بضم النون اي الملك **قوله** في سند الاخر عن عبيد الله عن زيد عن عمرو عن عبد الله بن الحارث النجراني قال حدثني جندب م استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف فيه عبيدا ابو عبد الرحيم فقال فيه عن جميل النجراني وجميل مجهول والحديث محفوظ عن ابي سعيد وابن مسعود قال غيره وذكر النسائي الحديث من رواية عبد الله بن عمرو وذكر رواية ابي عبد الرحيم عن زيد بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن جميل النجراني عن جندب **قوله** اني ابرا م اي ابعد وعلة ذلك ما ذكر قال النحاس الخليل المختص بالشي دون غيره وقد اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم امر التبليغ في الديانات دون غيره قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ الاية وقيل لانه مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضمها وهي تخلل المودة في القلب وقيل من الخلة بالضم ايضا وهو نبت تستحليه الابل تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض وهو ما ملح من النبات فاكهتها ع الخلة صفا المودة مشتق من الاستصفا وقيل الخلة فراغ القلب عن غير الخليل ولذا قال بعضهم في هذا الحديث الخليل من لا يتسع القلب لسواه وقيل انما سمي ابرهيم خليلا لقوله لجبريل عليهما السلام وقال له الك حاجة وقد رمي في المنجنيق قال اما اليك فلا فنفى صلى الله عليه وسلم ان يكون لحاجة الى احد غير الله تعالى

قوله فان الله تعالى اتخذني خليلا **قلت** ما تقدم من الاقوال في تفسير الخلة كلها تشير الى علة كونه لا يتخذ منهم خليلا وكلها علل مستنبطة من لفظ الخلة وهو صلى الله عليه وسلم لم يعلل ذلك الا بان الله تعالى اتخذه خليلا وبيان كونه علة مانعة ان الخلة من النسب المنعكسة اعني انها انما تكون من الجانبين وهو فرق بينها وبين المحبة لان المحبة قد تكون من جانب واحد فلما اتخذه الله خليلا امتنع ان يتخذ هو احدا خليلا **قوله**

لاتخذت ابا بكر **قلت** دليل على حقيته بالخلافة **قوله** فلا تتخذوا القبور مساجد د النهي عن اتخاذ قبره او قبر غيره مسجدا هو خوف المبالغة في تعظيمه فيؤدي الحال الى الكفر كما اتفق في الامم الخالية **قلت** قال بعض الشافعية كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبيا ويجعلونها قبلة يتوجهون اليها في السجود فاتخذوها اوثانا فمنع المسلمون من ذلك بالنهي عنه فاما من اتخذ مسجدا قرب رجل صالح او صلى في مقبرته قصدا التبرك باثاره واجابة دعائه هناك فلا حرج في ذلك واحتج لذلك بان قبر اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك الموضع افضل مكان الصلاة فيه **قوله** انهاكم عن ذلك ع انما نهى عن ذلك خوف ان يتغالى في تعظيم قبره صلى الله عليه وسلم حتى يخرج من حد المبرة الى حد المنكر فيعبد من دون الله تعالى **قلت** والصنم ما نحت من حجر او غيره والوثن ما نحت من غير الحجارة نحاسا او غيره وهو على التشبيه اي مثل الوثن المعبود في تعظيم الناس له عند الزيارة واستقبالهم له في السجود ه

حديث زيادة عثمن رضي الله عنه في المسجد

قوله من بنى مسجدا لله **قلت** التنكير فيه للتقليل ليطابق ما في بعض الروايات من قوله ولو مثل مفحص قطاة وذكر المفحص ايضا مبالغة وليس المقصود به الحقيقة اذ لا يمكن في المفحص سجود والتنكير في بيت للتعظيم **قوله** مثله د اي في الاسم لا في القدر والصفة ويحتمل ان يكون معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا **قلت** والمراد بالمسجد ما هو في مظنة الصلاة فيه وتقدم ما في بناء المسجد بالاجر واحتجاج عثمن رضي الله عنه بالحديث يدل على ان الزيادة في المسجد كالمسجد المستقل ه

حديث التطبيق

قوله هولاء يعني الامير واتباعه من الناس **قوله** قوموا فصلوا د فيه اقامة الجماعة في البيت ولا تسقط بها سنة اقامتها في المصر ولا فرض كفايتها على القول الاخر **قوله** فلم يامرنا باذان واقامة ع عامة الفقها على ان المصلي في البيت لا يكفيه اقامتها في المصر وقال بعض اصحاب عبد الله وغيرهم من السلف يكفيه وله ان يصلي دون اقامة واستحب ابن المنذر ان يؤذن ويقيم وقال النخعي وابن سيرين يؤذن ويقيم للصبح ويقيم فقط لغيرها **قلت** ما ذكر عن العامة هو المعروف عن مالك قال في المدونة ومن دخل مسجدا صلى اهله لم تجزه اقامتهم وله في المبسوط احب الي ان يقيم اللخمي فلم ير الاقامة سنة في حقه **قوله** فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله م الموقف للواحد عن اليمين والثلاثة خلفه واختلف في الاثنين فعن ابن مسعود ما ذكر وقال الفقها سواء خلفه ع خالف ابن المسيب في الواحد وقال موقفه الشمال لحديث صلاة ابي بكر رضي الله عنه في مرضه صلى الله عليه وسلم **قلت** فهيات الوقوف المذكورة مستحبة وهو الانثى خلف ابن حبيب والصغير يثبت كالكبير وغيره لغو ع والتطبيق الذي كان اخذ به ابن مسعود وصاحباه وراه السلف منسوخا بحديث وضعهما على الركبتين ولعلهم لم يبلغهم الناسخ **قوله** يؤخرون الصلاة عن وقتها م اي عن اول وقتها المختار ويفعلونها في اخره وقد يبقى منه قدر شرق الموتى وشرق الموتى قال ابن الاعرابي هو من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق الا يسيرا ويموت شبه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة من شرق بريقه وسئل ابن الحنفية عن الحديث فقال الم تر الى الشمس اذا ارتفعت على الحيطان وصارت بين القبور كانها لجة فذلك شرق الموتى ومعنى يخنقونها

يصفقون ونهوا بقال يتم في خناق من الوقت اي في ضيق منه قوله سبحة اي نافلة وذلك تنبيه لما
يخاف منهم قوله فليحن ۰ رويناه عن الاكثر بالحا المهملة وكسر النون وهو للعذري بضمها وثما
بمعنى يقال حنوت العود وحنيته اذا عطفته وهو عند الطبري فلنجني بالجيم وفتح النون بعدها
همز ساكن وهو بمعنى الانعطاف ايضا والانحنا في الركوع انعطاف الصلب والركوع لغة الخضوع والذلة
ومنه ۝ ولا تعاد الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه ۝
والركوع على الصفة المذكورة في الحديث غاية الاستسلام والذلة لانه صفة المستسلم الذليل الذي تقتله
ليضرب عنقه اذا اجلس وبداه بين يديه كالمكتوف قوله في الاحرا صلوا خلفكم فلو انتم وفي الاول قالوا لا
فيحتمل انهما موطنان ۝

احاديث الاقعا

ع ابو عبيد هو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض كفعل الكلب وفسره
الفقها بان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال النضر هو ان يجلس على وركيه وهو الاحتفاز
والاستيفاز وحكى الثعالبي عن الايمة في كيفيات الجلوس اقعا اذا الصق اليتيه بعقبيه واستوفز
واحتفز واقعنفز وجلس القعفزى اذا جلس كانه يريد ان ينهض وقرطش اذا الصق اليتيه بالارض وتوسد
ساقيه ع الذي قرانه في كتاب الثعلبي انما هو بتقديم الشين المعجمة على الطا وكذا ذكره ابو عبيد وايك
ماتى المعلم من تغيير النقلة او من نسا الله تعالى قوله هي السنة ع جا النهي عن الاقعا والاشبه في الجمع
ان يحمل الذي هو سنة على الاقعا بتفسير الفقها وفعله كثير من السلف واستحبوا الجلوس بين السجدتين
ان يكون كذلك ولم يره ملك وفقها الامصار وقالوا يجلس بينهما كجلوس التشهد ووافقهم الشافعي
على ذلك وخالف في الرفع من السجدة الثانية فراى ان يرجع فيجلس على قدميه يسيرا ثم يقوم وليس ذلك
عنده باقعا واحتج بحديث ملك بن الحويرث بانه صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى
يستوي قاعدا ولم يره ملك والكافة وقالوا ينهض كما هو وحملوا حديث ابن الحويرث على انه فعله لعذر
او ليدل على الجواز قال الداودي ولذا راى ملك الاجلوس على من جلسها ولم يبطل وذكر غير الداودي في
ذلك قولين ان جلسها ناسيا ولا سجود على المتعمد اتفاقا واختلف في الاعتماد على اليدين عند القيام فخيره
ملك مرة وقال يفعل ما هو الارفق به وقال مرة يعتمد لانه اقرب الى السكينة وقال الثوري في اخر
من لا يعتمد الا ان يكون شيخا قلت لملك في المبنية قولا بكراهته للاعتماد كقول سفيان قوله انا
لنراه جفا بالرجل اي بالانسان ورويناه عن ابي عمرو من طريق شيخنا القاضي ابي بكر اذ كان ابو عمر يقول
من قاله بفتح الرا فقد صحف قال ابو علي ولم اسمعه قط الا كذلك والاول اشبه كما قال ابو علي لان نسبة الجفا الى الانسان
في الجلسة اولى من نسبته الى الجارحة ۝

احاديث نسخ الكلام

قوله فرماني القوم بابصارهم اي اسرعوا الي الالتفات اليّ والثكل فقد المراة ولدها قوله فلما رايتهم
يصمتونني لكني سكت قلت جواب لما محذوف وبه يتم المعنى اي فلما رايت القوم يصمتونني غضبت ولكني
سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب قوله يضربون بايديهم ع يحتمل انه قبل النهي عن التصفيق والامر
بالتسبيح ويحتمل ان هذا تفسير للتصفيق في حديث ابي بكر وعليها اشار اليه بعضهم فيما تقدم ومعاوية انما
وقع منه دعا والدعا للغير في الصلاة جائز فانكارهم يحتمل لانه قصد مخاطبة الغير فصار كالمتكلم ولذا قال

ابن شعبان

ابن شعبان والداودي الداعي لغيره في الصلاة ان قال اللهم افعل بفلان كذا جاز وان قال يا فلان
فعل الله بك كذا بطلت لانه مخاطب وهذا نحو ما ذكرنا من انه بالقصد يخرج الى الكلام وهو وجه القول
ببطلان صلاة من فتح على من ليس معه في صلاة وان كان انما ذكر قرانا قلت ولمراعاة معنى
الخطاب قال بعض الشافعية اذا قال للعاطس رحمك الله بطلت وان قال يرحمه الله لم تبطل ع ولم
يذكر في الحديث انه امره بالاعادة وهذا لانه كان جاهلا وهو حجة على المخالف في ابطاله صلاة المتكلم ناسيا
لانه اذا لم تفسدها مع الجهل فاولى مع النسيان ع الجهل عند ملك في هذا كالعمد الا ما حكى الخطابي عنه انه
يبني فالجهل هنا كالنسيان وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وليس ذكر ترك الاعادة دليل انه لم يامره بها
وان الصلاة اجزته وبافساد الصلاة بالكلام عمدا او جهلا او سهوا قال الكوفيون والمصلي يعطس
فيسل يحمد ويجهر وقال ملك والشافعي يحمد في نفسه قلت زاد في المدونة وتركه خير له قوله
فما رايت معلما احسن تعليما منه ع هي سيرته وخلقه وفيه الرفق في تعليم الجاهل ما لم يقصد مخالفة ولكنهم
الاستهتار ويري واما التاسل فلا كهرني ع والكهر ايضا العبوس في وجه من يلقا قوله من كلام الناس
قلت اضافة الكلام الى الناس يخرج التسبيح والدعا والذكر اذا لم يرد به خطاب الناس وافهامهم
ع وفيه من حلف الا يتكلم فسبح او قرا لا يحنث لانه نفى الكلام واثبت التسبيح والقراة قوله او كما قال
اي بمثل ما قال من التسبيح والتهليل قوله بجاهلية ع الجاهلية ما قبل مجي الشرع سموا جاهلية
لكثرة جهالاتهم قوله فلا تاتهم ع لان اتيانهم يجر الى تغيير الشرع بما يلبسون به من اخبارهم عن الغيب
ع واذ قد يصادف بعضه الناس واجمعوا على تحريم حلوان الكاهن وهو ما ياخذ قال الماوردي ويؤدب
الاخذ والمعطي ويتقدم المحتسب في النهي عن الكسب بذلك وبالله قال الخطابي والفرق بين الكاهن والعراف
ان الكاهن يخبر عن وقوع المستقبلات ويدعي معرفة الاسرار ثم من الكهان من يزعم ان له رئيا من الجن يخبره
ومنهم من يزعم انه يعرف ذلك بفهم اعطيه والعراف يدعي معرفة الضالة والسرقة والسارق ومن
اتهم بامراة ونحو ذلك والحديث يدل على منع اتيان الكاهن ومن في معناه من العراف وغيره وتصديقهم
في اقوالهم قوله يتطيرون قلت التطير التشاؤم بالشي تطير طيرة بكسر الطا وفتح اليا في المصدر
وقد تسكن اليا فيه واصل التطير في التفاول من الطير والظبا وغيرها قدم كثير عزة من الحجاز
لزيارة عزة بالشام او بمصر فمر بغراب على شجرة ينتف ريشه فتطير بذلك فلما دخل وجد الناس منصرفين
من جنازة عزة وقد ابطل الشرع حكم الطيرة بقوله فلا يصدنهم واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع
ضر ومعنى فلا يصدنهم لا يمنعهم عما يتوجهون اليه قوله كان نبي من الانبياء يخط قلت قيل
انه ادريس عليه السلام قوله فمن وافق خطه فذاك ع قال ابن عباس الخط علم تركه الناس وصورته
ان ياتي ذو الحاجة الى الحازر وثم الحازر غلام معه ميل فيخط الاستاذ في ارض رخوة خطوطا عجلا لئلا
يلحقها العدد ثم يرجع فيمحوها على مهل خطين خطين فان بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي واحد
فهو علامة الخيبة والعرب تسميه الاسحم وهو مشوم عندهم قال مكي وروي ان هذا النبي كان يخط باصبعه
السبابة والوسطى ثم يزجر قلت الحازر بالحا المهملة والزا المعجمة وهو الذي يحزر الاشيا
ويقدرها بظنه ويقال للمنجم حازر لانه ينظر في النجوم واحكامها بظنه قال صاحب النهاية خط الرمل

علم معروف للناس فيه تصانيف ع الخطابي والحديث نهي عن الخط لانه كان علماً لنبوة ذلك
النبي والنبوة انقطعت وقيل هو اباحة له وهو ظاهر قول ابن عباس الخط علم تركه الناس
والاظهر من اللفظ خلافهما وانه تصويب لخط من وافق لا انه اباحة لفاعله اي فمن وافق خطه فهو
الذي تجدون اصابته ولكن لا علم لكم بالموافقة ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا الاترا كيف قال ومن
وهذا منهي عنه في شرعنا **قلت** ما اختار انه تصويب يرجع لانه نهي كما ذكر الخطابي لانه وقف
التصويب على الموافقة ولا علم لاحد بها **د** كونه نهيا هو الصحيح وانما عدل عن ان يقول هو حرام الى التعبير
بما ذكر لانه لو قال هو حرام دخل فيه فعل ذلك النبي فحافظ على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقنا
فالمعنى لا يمتنع في حق ذلك النبي وكذا في حقكم ان وافقتم ولكن لا علم لكم بالموافقة **قلت** امتنعت
الموافقة لان ذلك النبي يعرف لان ذلك النبي كان يعرف بالفراسة بوساطة تلك الخطوط ولا يتحقق
احد به في قوة فراسته وكمال علمه وورعه ولا في صفة الخط الموجبين لذلك والمشهور خطه بالنصب
فالفاعل مضمر وروي بالرفع فالمفعول محذوف **قوله** والجوانية ع رويناه عن الاسدي بفتح
الجيم وشد الواو وتخفيف الواو وعن الخشني بشدهما وهي ارض من عمل الفرع من جهة المدينة
ومعنى اسف اغضب **د** لا يصح انها من عمل الفرع لان الفرع بين مكة والمدينة على بعد من المدينة
وانما هي موضع بقرب احد ويشهد لذلك قوله قبل احد والجوانية وفيه استخدام الجارية
في الرعي وليس من سفر المراة مع غير ذي محرم لبعد السفر وانقطاع المراة فيه عن الناصر لها
والطمع فيها فان خيف مفسدة في رعيها امتنع كما يمتنع السفر **قوله** للسودا اين الله **م** قيل انما سالها
بما يدل على ايمانها لان معبودات الكفار من صنم ونار بالارض وكل منهم يسال حاجته من معبوده والسما
قبلة دعا الموحدين فاراد كشف معتقدها وخاطبها بما تفهم فاشارت الى الجهة التي يقصدها
الموحدون ولا يدل ذلك على جهته ولا على انحصاره في السما كما لا يدل التوجه الى القبلة على انحصاره
في الكعبة وقيل انما سالها باين عما تعتقده من عظمة الله تعالى واشارتها الى السما اخبار عن جلاله
في نفسها ع لم يختلف المسلمون في تاويل ما يوهم انه سبحانه في السما كقوله تعالى آمنتم من في السما ءامنتم
من صار من دهما المحدثين والفقها وبعض متكلمي الاشعرية وكافة الكرامية الى الجهة اولوا في
تعالى ومن احال ذلك وهم الاكثر فلهم فيها تاويلات بعضها ما ذكر الامام والمسئلة وان تساهل في الكلام
فيها بعض من يقتدى به من الطائفتين او جمهورهم فهي من معوصات علم الكلام وقد اجمع اهل السنة
على تصويب القول بالوقف عن التفكر في ذاته تعالى لحيرة العقل هنالك وحرمة التكييف والوقف
في ذلك غير شك في الوجود واجل بالموجود فلا يقدح في التوحيد بل هو حقيقته وقد تسامح بعضهم
في اثبات جهة تخصه او يشار اليه بحيز يحاذيه وهل بين التكييفين فرق او بين التحديد في الذات
والجهة بون وقد اطلق الشرع انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش فالتمسك بالاية الجامعة
للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شي عصمة لمن وفقه الله تعالى
للاستبدال كانوا ابن ابي زيد في الرسالة وهو عنهما متاول وطلب الامير ابو الحسن ملك الغرب افريقية
وكان يجعل له الميعاد بالقصبة فيها وكان يحضره ابن عبد السلام وابن هرون وغيرهما من الفقها الفاس

فاتفق

فاتفق ان نقل كلام القاضي هذا بعض الطلبة فانكره جميع اهل المجلس فاتى الطالب بالاكمال من
العدد وفيه بحضر الجميع فتكلم انكره ودمائي الله حسيبه فيما نقل واما الفرق بين الجهة والحيز
وبين الجهة والتحديد فيدق الكلام فيه ويطول ومحله كتب الكلام **قوله** اعتقها فانها مومنة ع امر
بعتقها بعد تبين انها مومنة يدل ان عتق المومن افضل ولم يختلف انه يصح عتق الكافر في التطوع
ولا انه لا يصح في كفارة القتل لتقييد الرقبة فيها بالايمان واختلف في عتقه في كفارة الايمان والظهار
وتعمد الفطر في رمضان فمنعه مالك والشافعي وحملوا المطلق من ذلك على المقيد في كفارة القتل
واجازه الكوفيون قصرا للتقييد على ما ورد **قلت** قد تقدم نهي ان عتق الكافر الاكثر ثمنا
افضل ع وفي الحديث ان الايمان لا يتم الا بالايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه انه يصح الايمان
لا عن دليل اذ لم يسالها عن دليل ذلك واجيب بانه كان تقدم اسلامها ولذا اكتفى منها بالاشارة
ولو كان ابتداء لم يكتف حتى يصرح بالنطق بالشهادتين وفيه حجة للقول بانه لا يصح عتق الاعجمي عن واجب
حتى يجيب الى الاسلام **قوله** في الاخر فيرد علينا **قلت** كان الكلام في بدء الاسلام جائزا في الصلاة
ثم منع والنجاشي لقب لملك الحبشة والنجاشي الذي اسلم وامن بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا اصحمة ومات
قبل الفتح وكان هاجر جماعة من الصحابة الى الحبشة من مكة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
رجعوا اليه ومنهم ابن مسعود **قوله** ان في الصلاة لشغلا **د** يعني عن غيرها فوظيفة المصلي الاقبال عليها
وتدبرها بقوله والاعراض عن غيرها **م** قيل لا يرد المصلي نطقا ولا اشارة لهذا الحديث وقيل يرد وقيل
هذا لم يبلغه الناسخ وقيل يرد اشارة لحديث جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يرد اشارة . الاول
لابي حنيفة والثاني لابي هريرة وجابر والحسن وابن المسيب وقتادة واسحق والثالث لمالك واصحابه
وابن عمر وجماعة وقيل يرد في نفسه وان الوسيد فاختلف هل يرد بعد السلام واختلف قول مالك
في السلام على المصلي بالجواز والكراهة **قوله** في سند الاخر حدثنا ابن نمير **م** هو في بعض النسخ ابن
المثنى وفي بعضها ابن كثير قال بعضهم وغير ابن نمير خطا **قوله** حتى نزلت وقوموا لله قانتين ع اي
طائعين وقيل ساكتين والقنوت لغة يكون بالمعنيين وبمعنى طول القيام وبمعنى الخشوع وبمعنى الدعا
وبمعنى الاقرار بالعبودية وبمعنى الاخلاص وقيل اصله الدوام على الشي فمديم الطاعة قانت وكذلك
الداعي والقائم في الصلاة والمخلص فيها والساكت فيها كل هولاء فاعل للقنوت **قوله** نهينا عن الكلام
قلت لا يقال لعلهم فهموا النهي من الاية بناء على ان الامر بالشي نهي عن ضده لاحتمال انهم سمعوا النهي منه
صلى الله عليه وسلم ع ترك الكلام فرض على اصح القولين عندنا لهذا الحديث وقيل سنة والخلاف في ذلك
مبني على الخلاف في حمل اوامره صلى الله عليه وسلم على الوجوب او الندب واجمعوا ان الكلام عمدا لا لصلاح
ولا لانقاذ هالك مفسد واختلف فيه لاحدهما فمنعه الجمهور وافسدوا الصلاة به واجازه الاوزاعي
وطائفة وفيه لاصحابنا وجهان ووجه الجواز حديث ذي اليدين وما في الكلام عليه ان شا الله تعالى
وهو نسيانا غير مفسد عند الجمهور الا ان يكثر وافسد الصلاة به الكوفيون . والله اعلم .

حديث قوله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا جعل يفتك علي البارحة

ع كذا في الام وفي البخاري تفلت ورجحه بعضهم والروايتان صحيحتان والفتك الاخذ غفلة ومنه

حديث قيد الايمان الفتك ومعنى تفلت جابي على غفلة وتعرض لي فجاة ومنه افلتت نفسه اذا مات فجاة وافتلت الكلام اذا ارتجله والفلتة اخر ليلة من رجب فتلك ما العرب تفتك فيه وتحله وتقول هو من شعبان والشهر قبله ناقص فجا دع الثائر ذلك والعفريت المارد من الجن مثل هذه المجاهرة لا تمتنع على الانبيا وهي كغيرها من مجاهرة كفار الانس وعورض بحديث قوله لعمر ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غيره واجاب الشيخ بان مزيته من عمر اعتبار الوسوسة وهي منتفية عنه صلى الله عليه وسلم للعصمة واجاب غيره من اهل مجلسه بان عفريتا اخص من مطلق الشيطان الذي يهرب من عمر **قوله** فذعته ع هو بالذال المعجمة اي خنقته ابن دريد دعته بدعه عمز وفي رواية ابن ابي شيبة بالمهملة ومعناهما بمعنى والدعة والدع الدفع الشديد وانكر الخطابي المهملة وانه لا يصح ان يكون من الدفع لان اصله يكون دعته لانه لا يصح ادغام العين في التا لان الحرف انما يدغم في مثله المروي والذعت بالمعجمة ايضا التمريغ في التراب والذعط بالطا الذبح ورايت لبعض الشارحين على جلالته في تفسير هذا الحرف تخليطا تركه اولى من ذكره وفي خنقه للعفريت وهمه ان يربطه جواز العمل اليسير في الصلاة لا سيما لاصلاحها وهو مثل ما تقدم من مدافعة المار وقد يكون همه ان يربطه بعد تمام الصلاة **قوله** ينظرون اليه م الجن اجسام لطيفة روحانية فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع ان يعود لما كان عليه حتى يتاتى اللعب به وان خرقت العادة امكن غير ذلك **قلت** اذا سلم انها اجسام لا يحتاج الى ذلك وان كان روحانيا لان الروحاني متحيز وكل متحيز يمكن ذلك فيه نعم خوارق العادة في رويته واللعب به ع وفيه روية الجن اذ لو كانت محالا لم يقل ذلك وقوله تعالى من حيث لا ترونهم محمول على الغالب وقيل ان رويتهم على صور خلقهم الاصلية ممتنعة على غير الانبيا ومن خرقت له العادة وانما يراهم الناس في صور غيرها كما جا في الاثار د هذه دعوى ان لم يكن لها مستند فهي مردودة ع قالوا الحديث يدل ان اصحاب سليمان عليه السلام كانوا يرونهم وليس بشي وانما فيه قدرة سليمان عليهم وتسخيرهم لهم كما نص الله سبحانه عليه **قوله** ثم ذكرت قول اخي سليمان ع فيهم من هذا ان هذا مختص بسليمان عليه السلام فامتنع من ربطه اما لانه لا يقدر عليه او لانه لما تذكر لم ينشط ذلك لظنه انه لا يقدر عليه او انه تواضع وتادب **قوله** في الاخر فسمعناه يقول **قوله** نضرع انهم كانوا معه **قوله** اعوذ بالله منك والعنك بلعنة الله التامة ع فيه ان الدعا للغير بصيغة الخطاب لا يبطل الصلاة خلاف ما تقدم لابن شعبان ومعنى كونها تامة انها لا نقص فيها ويحتمل ان معناها الواجبة المستحقة عليه الموجبة له العذاب الدائم ه وصلى الله على سيدنا محمد واله

باب حمل الصبيان في الصلاة

قوله وهو حامل امامة ع روى ابن القاسم ان مالكا حمله انه كان في نافلة وروى اشهب انه كان لضرورة انه لم يجد من يكفيها وهذا يقتضي انه كان في الفرض وهو ظاهر الحديث بينا نحن ننتظره للظهر او للعصر خرج حاملا امامة على عاتقه وقد يقال لعل هذا انه كان في النافلة التي قبل الفرض لكن لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وقيل هو خاص به لان غيره

لا يامن

لا يامن بول الصغير وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك الخطابي لم يحملها عمدا بل لتعلقها به والفها له في غير الصلاة تعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها من عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الصبية الى حالتها الاولى ولا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولا والا فلا يتوهم انه كان يحملها عمدا ويفعل ذلك لانه عمل كثير في الصلاة واذا شغله علم الخميصة حتى ابدله فكيف بهذا ويشهد لهذا ركوب الحسن عليه في سجوده لكن يبعده قوله خرج علينا حاملا امامة على عاتقه فصلى الباجي ان كان حمل الطفل كفاية لامه لشغلها بغيره فذلك لا يصح الا في النافلة وان كان خشية على الطفل لعدم من يمسكه فيصح في الفرض ويكون حمله على العاتق او متعلقا في ثوب حتى لا يشغل وان حمل على وجه يشغل ابطل وقيل حملها لانه لو تركها بكت فاشغلته اكثر وروى التنيسي عن مالك ونحوه لابي عمران الحديث منسوخ ابو عمر بتحريم العمل في الصلاة د مذهبنا صحة حمل الصبي في صلاة الفرض والنفل والحديث صريح في الفرض لقوله يؤم الناس وليس ثم ما يعارضه الادمي طاهر وما في بطنه معفو عنه وثياب الصبيان طاهرة حتى تتحقق نجاستها وكل ما تقدم للمالكية من التاويلات باطل وغير محتاج اليه ويرد على الخطابي قوله فاذا قام رفعها واذا رفع من السجود اعادها واما احتجاجه بالخميصة فالفرق ان الخميصة تشغل القلب وامامة لا تشغله وان سلم انها تشغله فانه يترتب عليه من الفوائد ما تقدم فاغتفر لذلك بخلاف الخميصة ع وفيه من الفقه ان ثياب الصبيان وابدانهم على الطهارة حتى تتحقق النجاسة قيل وفيه ان لمس ذي المحرم لا يوثر وليس بشي لان من هذه السن لا اثر للمسه **قلت** حمل ثياب الصبيان على الطهارة انما هو في صبيان علمت امهاتهم بالتحفظ من النجاسة اعطيت للشيخ ابي الحسن المنتصر خيارة فجعلها في جيبه ومعه حفيد له فجعل الصبي يقول للشيخ منحوسة منحوسة وما ذاك الا لما علم الصبي من تحفظ اهله من النجاسة حتى انهم يغسلون الخيار لما عسى ان يكون علق بها من نجس الارض المستنبت فيها **قوله** بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع ع اي بنت زينب من زوجها ابي العاص وكونه ابن الربيع هو الصحيح المعروف في كتب الصحابة والانساب وهو في الموطا من رواية الاكثر ابي العاص بن ربيعة قال الاصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده وهذا ايضا غير معروف فان الربيع باتفاق اهل النسب انما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس ابن عبد مناف ه

احاديث من اي عود كان منبره صلى الله عليه وسلم

قوله تماروا في المنبر **قلت** اختلافهم ليس في امر ما ينبني عليه حكم في دين ليعلم من اي عود يصنع المنبر لان الافضل انما يفعل الافضل وجوابه لهم هو من باب هو الطهور ماوه الحل ميتته في انه اتى بالمطلوب وزيادة **قوله** ابي مري غلامك د في البخاري ان امراة قالت ان لي غلاما نجارا الا اجعل لك شيا تقعد عليه قال ان شئت فعملت له هذا المنبر ويجمع ان تكون المراة عرضت عليه اولا ثم ارسل اليها يطلب تنجيز ذلك **قوله** فعمل هذه الثلاث درجات د هذا التركيب ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث والحديث يدل ان الذي فيه لغة **قلت** المسالة من باب تعريف العدد والمعروف في تعريف العدد المضاف ما ذكر وانما انكروه لان فيه الجمع بين الالف واللام والاضافة وانما الاصل ان يضاف ما ليس فيه الالف واللام الى ما هما فيه والدرج ما يتوصل به الى غيره فعلى هذا المحل

استقرار عبر الثلاث **قوله** فنومن طرفا الغابة د وفي البخاري من اثل الغابة والاثل الطرفا بالمد
والغابة موضع معروف من عوالي المدينة **قوله** قام عليها ع فيه اتخاذ المنبر ويأتي الكلام عليه ان
شاء الله تعالى في الجمعة **قلت** واساتيد المغرب يجلسون للاقراء على الكراسي والحديث اصل لهم **قوله**
فكبر يعني للاحرام ع اجاز احمد ان يصلي الامام على ارفع مما عليه اصحابه لهذا الحديث ومالك وغيره
يمنعه ثم فعله صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل ان الارتفاع يسير او يقال انما امتنع في ايمتنا لما فيه
من التكبر وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منه والاشبه ما علل به من انه فعله ليعلمهم الصلاة
ع لان مع عدم المنبر لا يعلم صلاته الا من يكتنفه ومع المنبر لا تخفى صلاته على احد **قوله** ثم رجع فنزل
القهقرا حتى سجد في اصل المنبر **قوله** نهى ان يصلي الرجل مختصرا م قال الهروي هو ان يتوكأ على عصا به
وقيل ان يقرا من اخر السورة اية او ايتين ولا يتمها في فرضه وقيل ان يصلي ويده على خاصرته ومنه الحديث
الاختصار راحة اهل النار وحديث النهي عن اختصار السجدة فسر بان يقرا من السورة محل السجود فقط ويسجد وقيل
ان يحذف منها موضع السجود اذا وصله ع وقيل هو الايتمام ركوعها وسجودها وحدودها وعلل النهي بانه فعله
اليهود وان هذا هو معنى ما جا انه راحة اهل النار او انه فعل اليهود والاغلبين لاهل النار راحه وقيل
لانه فعل اهل الكبر والصلاة موضع تذلل وخضوع وحديث المختصرون يوم القيمة على وجوههم النور قيل
هم الذين يصلون بالليل ويضعون ايديهم على خواصرهم من التعب قيل يأتون يوم القيمة ومعهم اعمال يتكئون عليها من المخصرة
وهي العصاه

احاديث مسح المصلي التراب والحصى من محل سجوده

قوله ان كنت فاعلا فلا بد فواحدة **قلت** يدل على رجحان الترك واما يكون الترك راجحا اذا لم يكن عدمه
مشوشا د واتفقوا على كراهته لانه مناف للتواضع ولما فيه من التشغل بغير الصلاة والحديث يدل على
ذلك اذ المعنى لا تفعل فان فعلت فواحدة ع والمصحح لفعل الواحدة ازالة ما يتاذى به وقيل بل والعلة
خشية ان يتعلق منه شي بوجهه وجا ان ترك المسحة الواحدة خير من حمر النعم لكثرة الاجر في تتريب الوجه
وحكى الخطابي عن عمر ان المسح مرة ثانية والمعروف عنه ما عليه الجمهور من انه واحدة ولذا جا النهي عن نفخ التراب
في السجود وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقيل الانصراف مما يتعلق بها من تراب ونحوه ٥

احاديث النهي عن البصاق في القبلة

قوله راى بصاقا وفي رواية نخامة وفي اخرى مخاطا ع البصاق من الفم والنخامة من الصدر وقيل
فيها نخاعة كما يقال نخم وتنخع والمخاط من الانف فاختلاف هذه الاسما لاختلاف مخارجها د يقال
بصاق وبزاق لغتان مشهورتان وبساق بالسين لغة شاذة وعدها جماعة غلطا **قوله** فان الله قبل
وجهه م يتاول كما يتاول حديث السودا ولما كانت القبلة دليلا على ان قاصدها موحدا كانت علامة
على التوحيد والمصلي متقرب الى الله تعالى بالتوحيد لها فهو محل معظم في المعنى وان الجهة المعظمة
قبل وجهه فلا يقابلها بالبصاق الذي جرت العادة الا يقابل به الا الحقير المهان ولذا قال لا يحب
احدكم ان يستقبل فيتنخم في وجهه ع وقد يتخرج على حذف مضاف اي فان قبلة الله المعظمة قبل وجهه
ويحتمل ان يريد ان عظمة الله قبل وجهه اي ذلك يجب للمصلي ان يشعر نفسه حتى لا يشتغل بغيره
ويحمل ذلك نصب عينيه وتلقا فكره فلا يبصق لجهة ذلك **قلت** ان كان النهي تعظيما للقبلة

نبوم

نيعم حتى غير الصلاة وغير المسجد وقد ورد في الطريق الاخر فان الله امامه لكن يتاكد في المسجد
قوله في الاخر ثم نهى ان يبصق عن يمينه ع تنزيه لجهة اليمين عن الاقذار كما تنزهت اليمين عن
استعمالها فيها او تنزيها للملائكة عليهم السلام لما جا في البخاري فان عن يمينه ملكا وهذا مع امكان
غير اليمين من شمال او تحت قدم كما ذكر في الحديث فان تعذر ذلك حـ اذا كان عن يساره مصل بصق
عن يمينه ويدفنه ولكن ينزه اليمين عن ذلك ما قدر **قوله** ولكن عن يساره او تحت قدمه ع ان
كان غير محصب فليدلكه وخص اليسار تنزيها لليمين كما تقدم وفيه ان المصلي لا يكون عن يساره
ملك وهذا لانه لا يجد ما يكتب لان المصلي في طاعة **قلت** قيل في ملك اليمين هذا انه احد الكاتبين
وخص هذا تكرمة له على صاحب الشمال وقيل انه ملك خاص بحضرة الصلاة للتامين على الدعاء ثم
ما ذكر من انه لا يجد ما يكتب معارض لحديث ادبار الشيطان عند سماع الاذان وانه يرجع في الصلاة
ويوسوس وعلى اثبات او هي للتفصيل فعن يساره ان لم يكن به احد وتحت قدمه ان كان به احد
وفي المدونة ولا يبصق في حائط قبلة المسجد ولا على حصيره ويدلكه ولا في المسجد وهو غير محصب فان
كان محصبا فلا باس ان يبصق تحت قدمه وامامه او يمينه او شماله ويدفنه فحمله بعضهم على التخيير
مع امكان الدفن ع عن اليسار او عن القدم انما هو في غير المسجد واما في المسجد فلا يبصق الا في
الثوب لحديث البصاق في المسجد خطيئة **قوله** فان لم يجد فليفعل به كذا وتفل في ثوبه ع فيه طهارة
البصاق وكذا تكون النخامة ولا خلاف في ذلك الا شي روي عن سلمان والنخعي وفيه جواز النفخ
في الصلاة لمن احتاج اليه والنفخ اليسير اذا لم يصنعه عبثا اذ لا يسلم من البصاق وكذا يكون
التنخع والتنحنح لمن احتاج اليهما وهو احد قولي مالك وبه قال الشافعي ولمالك قول انه يفسد وبه
قال ابو حنيفة **قلت** قال القرافي البلغم طاهر والسودا نجس والصفرا كالبلغم وقال ابن العطار البلغم
والصفرا نجسان فيتحصل في كل من البلغم والصفرا من نقلهما قولان والمراد والله اعلم بالبلغم الطبعة
اذا اندفعت كما تندفع الصفرا فلا تدخل القولان في النخامة سوا استخرجت من الصدر او من الراس
وفي المدونة النفخ كالكلام وروي على ابن مثله ونقل عن الشيخ ابن قداح من متاخري التونسيين
ان النفخ الذي هو كالكلام ما نطق بالفا وقال الامام في كتابه الكبير التنخع لضرورة الطبع
وانين الوجع عفو وسمع ابن القاسم هو للامام منكر مفسد ابن رشد تنخنح الجاهل لافهام الامام
يخطي في القراة قال وفي المختصر لا تفسد ونحوه في النوادر والقولان كما ترى انما هما في تنخع المضطر
قال الشيخ ونقلهما عياض في الاكمال في المضطر وغيره **قلت** في الاخرا لتفل في المسجد هو بفتح
التا المثناة وسكون الفا البصاق م قال ابن مكي الناس يغلطون فيه ويقولون بالثا المثلثة
والفرق بينهما ان النفث لا ريق معه والتفل معه شي منه قاله ابو عبيد في حديث ان روح القدس
نفث في روعي وقال ابن السكيت في باب فعل وفعل باختلاف المعنى التفل البزاق والتفل ترك الطيب
ع قال الثعلبي المج الرمي بالريق والتفل اقل منه والنفث اقل من التفل وهو عكس ما قال ابن مكي
قوله خطيئة م هو خطيئة لمن تفل ولم يدفن لانه يقذر المسجد ويتاذى به من يعلق به او رآه كما
جا في الاخر لئلا يصيب جلد مؤمن واما من اضطر اليه ودفنه فقيل ان الخطيئة ثبتت ولكن كفرها

الدفن والصواب انه لم يات خطيئة وانما جعل الدفن كفارة لانه على تقدير عدم الدفن ثبتت الخطيئة
فلما اسقطها تقدر بثوبه سمي كفارة كما سميت تحلة اليمين كفارة لان اليمين ليست اثما تكفر
ولكن لما حلها الله سبحانه فسحة لعباده ورافعة لحكم اليمين سماها كفارة ولذا جاز اخراجها قبل
الحنث د ما ذكر من انه ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه واما من اراد دفنه فليس بخطيئة قول باطل
لا يعتبر به بل البصاق في المسجد خطيئة لنص الحديث لكن كفرها الدفن فان اضطر فليبصق في ثوبه
قلت ليس بباطل ودليل صحته حديث ابن الشخير انه راي النبي صلى الله عليه وسلم بصق ودلكه اذ لا
يفعل ما هو خطيئة الا ان يقال انه لم يكن في المسجد قوله وعرضت على اعمال امتي يعني انواع اعمالها

حديث الصلاة في النعل

قوله اكان يصلي في النعل قلت ظاهره التكرار ولا يوخذ منه الصلاة في النعل وان كان الافضل
الناتي لان يحفظه صلى الله عليه وسلم لا يلحقه غيره وهذا حتى في غيره فان الناس يختلف حالهم في ذلك
فرب رجل لا يكثر المشي في الازقة والشوارع وان مشى فلا يمشي في كل الشوارع التي هي مظنة النجاسة
التي هي مظنة النجاسة وانما يوخذ جواز الصلاة فيه من فعل الصحابة رضي الله عنهم سيما الى
اقراره صلى الله عليه وسلم لهم ثم انه وان كان فلا ينبغي ان يفعل لا سيما في المساجد الجامعة فانه قد
يودي الى مفسدة اعظم كما اتفق في رجل يسمى هداجا من اكابر اعراب افريقية اذ دخل الجامع الاعظم
بتونس بخفافه فزجر عن ذلك فقال دخلت بها كذلك والله على السلطان فاستعظم ذلك العامة
وقاموا عليه وافضت الحال الى قتله وكانت فتنة وايضا فانه يودي الى ان يفعله من العوام من لا
يتحفظ في المشي بنعله بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة الا وهو في كن يحفظه وتقدمت حكاية الشيخ
ابي الحسن المنتصر مع الشيخ ابي علي القروي حين دخل المنتصر بنعله ووضعه بازاء سارية في غير كن

لا محذور في دخول المسجد بالخف وقتل الاعرابي انما هو لقوم العامة عنه تعظيم مجلس السلطان مع اهانة المسجد

ع الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وذلك ما لم تعلم
نجاسة النعل فان علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدم لم يطهرها الا الماء وان كانت مختلفا فيها
كارواث الدواب وابوالها ففي تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان واطلق الاوزاعي والثوري
اجزاء الدلك وقال ابو حنيفة لا يجزي في البول ورطب الروث الا الغسل وقال الشافعي لا يطهر
شي من ذلك الا الماء واختلف عندنا في اصابة الرجل من المختلف فيه هل يكفي فيه الدلك بالتراب
وبالاجزاء قال الثوري وبعدمه قال ابو يوسف وبالصلاة في النعال حمل الجلد على الطهارة ما لم
يتيقن انها ميتة او جلد خنزير واختلف العلماء فيهما اذا كانا مدبوغين وفيه حمل الطرقات والتراب
على الطهارة حتى يتيقن النجاسة قلت يرجح مالك من غسل النعل والخف الى الاكتفاء بالدلك
وقال ابن حبيب يكفي الدلك في الخف لا في النعل وخص سحنون الاكتفاء بالدلك بالامصار وما يكثر
فيه الدواب لظهور المشقة في ذلك وما ذكر من القولين في الرجل قال الباجي لا نص فيها واراها كالنعل
وقد يفرق بان فساد الغسل في الخف وحرجها اللحم على النعل واختاره هو وابن العربي لمن يقدر على ترك النعل ان يفعل

حديث الصلاة في الثوب ذي العلم

قوله خميصة ع قيل هي كساء مربع من صوف له علم حرير وقيل كساء غليظ له علم قلت وقيل

الحائض بثياب خز او صوف معلمة سودا وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة قوله الهتني كقوله
في الاخر اخاف ان تفتنني اي تشغلني بالنظر اليها واستحسانها م يوخذ منه كراهة التزويق
وجعل المنقوش وما يشغل في المسجد وانه لا يصلى بالحقن ولا بما يشغل لانه علل ازالة الخميصة بالشغل
ت هو كذلك من حيث الحكم ودليله غير هذا وامن الحديث فتسمع لما يذكر من الجوابات
ت فاذهبوا بها الى ابي جهم ع فيه قبول الهدية وجواز ردها لعلة كما فعل ع واستدل به بعضهم
على هجر ما يشغل عن الله تعالى او كان سبب عصيان كما هجر ابو لبابة دار قومه الذي اصاب الذنب فيهم
وامر بالرحيل عن الوادي الذي نام فيه عن الصلاة قلت وقد يقال كيف يصح ان يبعث ما تاذى
به الغير لا سيما ان شغلها للغير الزم ويجاب بما تقدم في حديث جبريل عليه السلام في ان مقامه صلى الله
عليه وسلم في العبادة مقام من يعبد الله كانه يراه فاستغراقه في بحار المكاشفة والامور الحقية التي لا
يبلغها غيره تشغله عنها بان لا يشغل غيرها وابو جهم غايته التوسط وانما يشغل بالتفكر في الامور الجلية
وهذا المقام لا يشغله عنه وقيل في الجواب انما فعل ذلك ليدل على الحكم كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم
اذا راى احدكم امراة فاعجبته فليات اهله وفعل ذلك وانما فعله ليرشد الى الحكم لا انه وقع به شي
من ذلك فان قيل لا يحتاج الحديث الى تاويل فانه يجوز لمن نزل به امر ان يدفعه عن نفسه وان علم
انه ينزل بالغير ويكون هذا الحديث اصلا لذلك قلت الحديث ليس من ذلك الباب اما لانه لم يبعثها
له ليصلي فيها بل لينتفع بها في غير الصلاة او ليصلي فيها واباح له ذلك اذ لم يحرم على غيره ان يلبس ما ينظر
اليه في الصلاة فليس الايلام بلازم واما هو صلى الله عليه وسلم فلانه جعلت قرة عينه في الصلاة وكان
مقامه فيها ما تقدم ازال عن نفسه كل ما هو سبب للشغل عنها الا ترى قوله ان نظرت اليها في الصلاة ثم
ثم يحتمل ان ذلك واجب وانه فرض عليه منه ما لم يفرض علينا ويحتمل انه في حقه مندوب قوله
وائتوني بانبجانيته ع طلب ذلك تطييبا لنفس ابي جهم لرد هديته عليه ويحمل هذا ان طلب مال
الغير جائز اذا علم سروره وطيب نفسه بذلك وانبجانيته هي بفتح الهمزة وكسرها وبفتح البا في اللام
وكسرها في غيرها وبالوجهين ذكره ثعلب ورويناه في غير الام بشد اليا وتخفيفها قلت فالوجوه
ثمانية من ضرب تشديد اليا وتخفيفها في الاربعة المتقدمة والثمانية هو فيها بتاء تانيث في اخره
مقطوع عن الاضافة ع وهو في رواية لمسلم بانبجانيه مشددا اليا المكسورة على الاضافة الى ضمير
ابي جهم وعلى التوحيد كما قال في الاخر كساء انبجانيا والكساء مذكر فيكون صفة تذكيره وما تانيثه
فيما تقدم وعلى معنى الخميصة قال ابن قتيبة لا يقال انبجاني بالهمز وانما يقال منبجاني لانه نسب الى منبج
بكسر اليا وفتح البا في النسب لانه خرج مخرج مخبراني الباجي وما قاله ثعلب اظهر ، والنسب
قد شذ منه كثير فلا يبعد ما قاله ابن قتيبة قلت انبجاني بالهمز قيل ان الهمزة فيه بدل من الميم لانه
نسب الى منبج ومنبج البلد المعروف وقيل انه نسب الى موضع اسمه انبجان وهو اشبه لان الاول
فيه من التكلف ما رايت وقيل انه منسوب الى اذربيجان حذف بعض حروفه وعرب ع قال ابن قتيبة
الانبجان كل ما كثف غيره هو كساء غليظ لا علم له فان كان له علم فهو خميصة الداودي هو كساء غليظ بين الكساء والعبا
القاضي ابو عبد الله هو كساء سداه قطن وكتان ولحمته صوف قلت وقيل انه كساء من صوف له خمل ولا علم له وهو من

ادون الثياب الغليظة ٥ احاديث الصلاة بحضرة الطعام
قوله فابدؤا بالعشاء ع حمله الثوري واحمد واسحق وغيرهم واهل الظاهر على ظاهره زاد اهل
الظاهر وانه ان بدا بالصلاة بطلت وحمله الشافعي وابن حبيب اي من لي الطعام شهوته وقال مالك
يبدا بالصلاة الا ان يقل الطعام ويشهد للشافعي ان الحديث جا بطرق صحيح على شرط مسلم حتى ان رمد
الدارقطني ان يخرجه وفيه زيادة حسنة وهي قوله اذا وضع العشا واحدكم صايم قال الا ان تكون
هذه الزيادة لم تبلغه قلت ويعضد قول مالك ما علم ان طعامه عليه السلام قليل وكذا طعام
الصحابة وطعام السلف بعدهم تخريج الحديث رعيا لهذا المعنى . وفي الحديث ان وقت المغرب
ممتد وان صلاة الجماعة ليست فرض عين وياتيان ان شا الله تعالى قلت يأتي انه يعتبر في المغرب
مقدار التطهير ولبس الثياب زيادة على ما يوقع فيه فلعل وقت الاكل هو مقدار الاغتسال او يقال
انما قدم العشا للضرورة كما قيل في قوله في المدونة ولا باس ان يمد المسافر الميل ونحوه ان ذلك للضرورة
الشفق كما قيل في قوله في المدونة ولا باس ان يمد المسافر الميل ونحوه ان ذلك لضرورة التعريف فلا يوخذ
منه قوله في حديث الصلت حدثنا سفيان عن ايوب ع كذا اسما عند ابن ماهان غير منسوب وعند الجلودي
سفيان بن موسى وكذا نسبه الدمشقي في كتاب الاطراف عن مسلم وسفيان رجل من اهل بصر ثقة يروي
عن ايوب قال الحاكم انفرد مسلم بالرواية عنه قال الدارقطني ذكر لبعض اصحابنا ممن يدعي الحفظ وهو
بمصر حديث سفيان بن موسى عن ايوب فقال اخطا انما هو سليمان بن عيينة عن ايوب ولم سفيان
بن موسى المصري قال بعضهم وقد غير هذا السند في الام فقال سفيان عن ايوب بن موسى وهو خطا
وراي ان الناقل عن بعض الرواة غلط في تخريج نسب سفيان المذكور بعد اسمه حين الحاقه فخرجه
بعد ايوب فوقع الوهم قوله في الاخر عن ابن عتيق قال تحدثت انا والقاسم ع ابن ابي عتيق هو عبد الله
بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر قوله لحانة ع اي كثير اللحن كعلامة صيغة
مبالغة لكثير العلم ووقع للعذري لحنة بضم اللام وسكون الحا وهو بمعناه اي يلحنه الناس كخدعة
للذي يخدع وهزاه للذي يهزا به وباب فعله بضم العين بعد ذلك لمن يفعل ذلك بغيره كصرعة
للذي يصرع الناس وهزاه للذي يهزا بهم وخدعه للذي يخدعهم ومعنى اضب حقد من الضب وهو
الحقد وذكرها الحديث يدل ان مذهبها الاحتياط هي وسمته عذر لتابيه عن الطعام لا الحقد
عليها وتعيير بلحنه وتاديب امه له قوله ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط
قلت قال بعضهم لا احقق هذا التركيب قلت يريد على هذه الرواية لسقوط الواو ولتلا
الضمير وهي لاثبات المعارف وخرجه شارح المصابيح على وجهين احدهما ان لا الاولى لنفي الجنس وبحضرة
الطعام خبرها والثانية زائدة للتاكيد عطفت الجملة على الجملة وهو مبتدا ويدافعه الخبر وفي
الكلام حذف والتقدير ولا من هو يدافعه الاخبثان والثاني ان تكون لا حذف اسمها وخبرها
وقوله هو يدافعه حال اي ولا صلاة لمصل وهو يدافعه الاخبثان ع وهو مثل نهيه عن صلاة
الحاقن وذلك لشغله بها ثم اختلف فقال مالك ان شغله ذلك فاحب الي ان يعيد ابدا واختلف اصحابه
في معنى شغله فقيل معناه ان يعجل لاجله وتاول بعض اصحابه معنى شغله اي يصلي ولا يدري كيف صلى واما ان شغله

ولم يمنعه من اقامة حدودها وصلاها ضاما لوركيه فهذا يعيد في الوقت وقال ابو حنيفة والشافعي في مثل
هذا لا اعادة عليه وكلهم مجمع على انه ان بلغ به ما لا يعقل معه ولا يضبط حدودها انه لا يجزيه ويقطع الصلاة ولا
يدخلها على تلك الحالة ٥ حديث النهي عن اتيان المساجد لمن اكل الثوم
قوله من اكل من هذه الشجرة ع قال الخطابي سماها شجرة والعامة انما تسمي شجرة ما له ساق يحمل اغصانه
وعند العرب انما الشجرة ما له ارومة في الارض يخلف ما قطع منها وما ليس كذلك فنجم وما حكاه
عن العامة هو قول الهروي والمروي عن ابن عباس وابن حبيب واجاز الجمهور اكل هذه الخضر لانه
اباحه لاصحابه وعلل تخصيصه بذلك لانه يناجي من لا يناجون وحرمه اهل الظاهر لمنعه من حضور
الجماعة على اصلهم في ان حضور الجماعة فرض عين قلت وكان الشيخ يقول لا يبعد عندي كراهة
اكلها لقوله في الاتي ولكن اكره ريحها وحكي عن الشيخ ابي الحسن المنتصر انه ما ادخل داره ثوما
ولا بصلا قط وما ذاك الا انه راى ان ادخالها ذريعة لاكلها وكذلك اكلها ذريعة لدخوله المسجد
والحق اهل المذهب بذلك اهل الصنايع المنتنة كالحواتين والجزارين ع وكذلك المجذوم
لمن تحتشاه والحق ابن المرابط بذلك البخر والجرح المنتن قلت والحق الشيخ بذلك كثير الصنان
والبرص الذي يتاذى بريحه وافتى ابن رشد بمنع ذي البرص ان يبيع المعجون قال الشيخ وبيعه اللحم
والسلع الطرية اخف من بيع المعجون فاعلمه قوله فلا ياتين المسجد ع عمم الجمهور النهي في كل مسجد
وقصره بعضهم على مسجد المدينة لاجل ملايكة الوحي ولقوله في الاخر فلا يقربن مسجدنا وقاس الجمهور
على المساجد جامع الصلاة بغيرها كالعيد والجنايز قالوا وتخصيص النهي بالمساجد يدل على دخول
الاسواق وغيرها لانها ليس لها حرمة المسجد ولا هي محل الملايكة ولانه اذا تاذى احد بذلك في
سوق تنحى الى غيره ولا يمكن ذلك في المسجد لانه ينتظر الصلاة ولو خرج فاتته قلت وهو الفرق
ايضا بين مجالس العلم والولايم لانه مضطر لحضورها بخلاف الاسواق ع قال الخطابي وعد قوم
اكل الثوم من الاعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة بهذا الحديث ولا حجة فيه لان الحديث انما ورد
مورد التوبيخ والعقوبة لاكلها لما حرمه من فضل الجماعة قوله في الاخر من هذه الشجرة الخبيثة
ع هو مثل قوله في الاخر المنتنة والعرب تطلق الخبيث على كل مذموم من قول او فعل او مال او
طعام او شخص قوله فان الملايكة تتاذى مما يتاذى به الانسان م كذا ضبطناه بتاءين وشد الذال
وهو في بعض الاصول بتا واحدة وتخفيف الذال في اللفظتين وهي لغة يقال اذي يأذى مثل عمي
يعمى وفي الحديث منع دخول المسجد ولو كان خاليا لانه محل الملايكة عليهم السلام لعموم الاحاديث
، قال ابن ابي صفرة وفيه ان الملايكة افضل من بني ادم ولا حجة فيه لا سيما مع قوله فانها تتاذى مما
يتاذى به الانسان فسوى بينهم قوله في الاخر اتي ببدر اي الخضر ع ظاهر قوله اني اكره ريحها كراهيتها
ان الكراهية فيه بعد الطبخ وفي بعض الاحاديث جواز اكلها بعد الطبخ وهو ظاهر قول عمر الاتي
فليمتهما طبخا قالوا ولعل قوله بقدر تصحيف من الرواة لان في ابي داود اتي ببدر اي طبق سمي بذلك
لاستدارته كاستدارة البدر واذا كان كذلك لم يناقض حديث الطبخ لاحتمال ان يكون نيا
، وهو الصواب وهي رواية احمد بن صالح عن ابن وهب ببدر اي طبق وذكر ان ابن عمير رواه عند

بقدر نقاف ط لا تدل هذه الرواية على الكراهة بعد النضج لاحتمال انه لم ينضجها طبخا قلت
وكان الشيخ يختار ان الكراهة باقية بعد الطبخ فيما كثر منه لان الرائحة باقية مع الكثير منه
قوله في الآخر ليس لي تحريم ما احل الله لي د فيه حلية الثوم وهو اجماع من يعتد به وانما اختلف
اصحابنا هل كان حراما في حقه صلى الله عليه وسلم او كان تركه تنزها وهو ظاهر الحديث ومن قال
بالتحريم ليس لي ان احرم على امتي ما احل الله لها قوله ولكني اكره ريحها قلت قد تقدم
ان بعضهم احتج به على ان الكراهة باقية بعد الطبخ وانه مخالف لحديث حليتها بعد الطبخ ولا يظهر
لان الاظهر انه مثل قوله في الضب ولكني اجدني اعافه ع والزراعة هي الارض التي تزرع فيها

حديث خطبة عمر رضي الله عنه

قوله في السند قتادة عن سالم عن معدان ان عمر ب استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف
قتادة فيه ثلاثة حفاظ كلهم يرويه سالم عن عمر مرسلا ولم يذكر فيه معدانا وقتادة وان كان ثقة
فهو مدلس ولم يذكر سماعه من سالم فالاشبه انه بلغه عن سالم فرواه عنه والثلاثة هم منصور بن
المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة . هذا الاستدراك مردود بما قدمناه غير مرة ان عادة
مسلم والبخاري رحمهما الله اذا عنعنوا عن مدلس ولم يصرحوا بسماعه فيها انهم انما يفعلون ذلك اذا
صرحوا بسماعه في طريق آخر والا فهما يعلمان انه متفق على عدم الاحتجاج بحديث المدلس اذا لم يصرح
بسماع ثم الذي يخاف من المدلس ان يحذف راويا اما ان يزيده فلا لان زيادته كذب صرف فزيادة
معدان من زيادة العدل يجب قبولها والعجب من الدارقطني كيف جعل ذلك من التدليس ونسبه
الى قتادة المعلوم محله من العدالة والحفظ قوله خطب يوم الجمعة قلت الظاهر انها
خطبة الصلاة ففيه جواز ذكر مثل هذا فيها وليس من اللغو لما اشتمل عليه من المصالح الدينية
واول الثلاث نقرات بانها طعنات ينقضي بها اجله وكان الطاعن له ابو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة
ابن شعبة ووجه تعبير الديك بالعلج كونه اعجميا والقضية ان عمر رضي الله عنه استلقى يوما على
ظهره ورفع يديه فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع
ثم بعد ايام قال رايت كان ديكا نقرني ثلاث نقرات فقلت شهادة ساقها الله لي يقتلني رجل اعجمي
وفي تفسير الديك بالاعجمي ما تقدم وكان عمر لا يترك احدا من العجم يدخل المدينة فكتب اليه المغيرة
وكان على الكوفة ان لي غلاما نجارا حدادا فيه لاهل المدينة منافع فان رايت ان ابعثه اليها
فعلت فاذن له وكان المغيرة جعل عليه خراجا مائة وقيل مائة وعشرين فشكى الى عمر كثرة الخراج
فقال له عمر ما خراجك بكثير في جنب ما تحسن فانصرف العلج مغضبا ثم مر بعمر يوما فقال له الم
احدث انك قلت لو شئت ان اصنع رحا تطحن بالريح فعلت فالتفت العلج الى عمر ساخطا وقال
ساصنع لك رحا يتحدث بها في المشرق والمغرب فقال عمر للرهط الذي معه توعدني العبد فلبث
عمر ليالي ثم اشتمل العلج على خنجر له راسان ونصابه في وسطه فكمن في زاوية من زوايا
المسجد فلم يزل هنالك حتى خرج عمر رضي الله عنه يوقظ الناس لصلاة الفجر وكان عمر رضي الله عنه
يفعل ذلك فلما دنا عمر منه وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداها في سرته وهي التي قتلته

وطعن

وطعن ثلاثة عشر رجلا من اهل المسجد مات منهم سبعة فاقبل حطان بن مالك التميمي فالقى
كساءه عليه واحتضنه ثم لما علم انه ماخوذ نحر نفسه بخنجره فمات فاخذ عمر بيد عبد الرحمن
ابن عوف وقدمه للصلاة وصلى بهم يومئذ وقرا سورة العصر وانا اعطيناك الكوثر وكان
اول من دخل على عمر ابن عباس فقال انظر من قتلني فخرج وقال غلام المغيرة فقال الصانع قال نعم
فقال قاتله الله لقد كنت امرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل منيتي على يد احد يدعي الاسلام
فقال له الناس لا باس عليك يا امير المومنين فقال ارسلوا الى طبيب ينظر جرحي فجاءوا بطبيب
من العرب فسقاه نبيذا فتشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت سرته فدعي له
طبيب من الانصار فسقاه لبنا فخرج ابيض فقال اعهد يا امير المومنين فقال صدقني ولو قلت غير
هذا كذبتك فارسل الى عائشة يستاذنها في الدفن مع صاحبيه فقالت اعددته لنفسي ولاوثرنه
به اليوم فقال عمر ما كان عندي شيء اعظم من ذلك ثم قال يا عبد الله بن عمر اذا مت فاحملني على سريري
وقف بي على الباب واستاذن فان اذنت فادخلني والا فادفني في مقابر المسلمين قوله وان قوما
يامرونني ان استخلف قلت ظاهره انه قبل قضية العلج ولعله بعد سماعهم دعاءه المتقدم قوله
وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته قلت لما دل عليه التواتر من حفظ الدين والا فلا يجب
عليه سبحانه فعل شيء ع وفيه حجة لما اجتمع عليه المسلمون من وجوب نصب الامام وسياتي الكلام
على ذلك ان شاء الله تعالى قوله فالخلافة شورى بين هولاء الستة قلت لم يختلف انه تركها
شورى بين الستة وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وانما
حصرها فيهم لانه رآهم افضل اهل زمانهم وانها لا تصلح لغيرهم وقال في حقهم انه صلى الله عليه وسلم
مات وهو راض عنهم يريد رضا خاصا والا فهو صلى الله عليه وسلم عن كل الصحابة راض ولم يترجح
في نظره واحد منهم على التعيين فاراد ان يستظهر براي غيره من المومنين ويروى انه قال لو كان
ابو عبيدة حيا لم اتردد فيه فان سالني ربي قلت سمعت نبيك يقول انه امين هذه الامة ولو كان
سالم مولى ابي حذيفة حيا استخلفته فان سالني ربي قلت سمعت نبيك يقول ان سالما يحب الله حبا
لو لم يخفه لم يعصه فقيل لو عهدت الى عبد الله بن عمر فانه لها اهل في فضله وعلمه ودينه وقدم
اسلامه فقال حسب آل الخطاب ان يحاسب منهم عن هذا الامر رجل واحد ولوددت اني نجوت منه
كفافا لا لي ولا علي ويروى انه قال لقد هممت ان اولي امركم رجلا ارجو ان يحملكم على الحق واشار الى
علي ثم رايت الا اتحملها حيا وميتا فعليكم بهولاء الرهط الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم من اهل الجنة وكان طلحة غائبا فلما اصبح دعا عليا وبقية الستة غير طلحة فقال اني نظرت
فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الامر الا فيكم ولا اخاف الناس عليكم واخافكم على الناس
وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض فاجتمعوا الى حجرة عائشة فتشاوروا واختاروا رجلا
منكم وليصل بالناس صهيب ثلاثة ايام ولا ياتي اليوم الرابع الا وعليكم رجل منكم ويحضر عبد الله مشيرا
ولا شيء له من الامر وطلحة شريككم في الامر ان قدم في الثلاث وان لم يقدم فيها فامضوا امركم
ثم قال لابي طلحة الانصاري ان الله قد اعز بكم الاسلام فاختر منكم خمسين رجلا وكن مع هولاء الرهط

حتى يختاروا رجلا منهم وأدخل عبد الله معهم وليس له من الأمر شيء فإن اجتمع خمسة على رأي وأبى واحد فاضربه بالسيف وإن رضي أربعة رجلا وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما وإن رضي ثلاثة رجلا وثلاثة رجلا فحكموا عبد الله فإن لم يرضوا بعبد الله فكونوا مع الذين فيهم ابن عوف واقتلوا الباقين إن رغبوا عما أجمع عليه الناس نخرجوا فكان من حديث الشورى ما استوفاه البخاري فلا نطول به وعن ابن عباس قال ذات يوم عمر متفكرا فقلت يا أمير المؤمنين كأنك تفكر فيمن يصلح لهذا الأمر بعدك فقال ما أخطأت في نفسي فقلت يا أمير المؤمنين ما تقول في عثمان فقال كلفت بأقاربه يحمل أبناء أبي معيط على رقاب الناس يخطمونهم خطم الإبل نبت الربيع فيدخل الناس من هاهنا فيقتلوه وأشار إلى مصر والعراق والله إن فعلت ليفعلن وإن فعل ليقتلن قلت فطلحة قال صاحب باو وزهو وهذا الأمر لا يصلح لمتكبر قلت فالزبير قال بطل [illegible] بالبقيع يحاسب على الصاع من التمر وهذا الأمر لا يصلح إلا لمنشرح الصدر قلت فسعد قال صاحب شيطان إذا غضب وإنسان إذا رضي فمن للناس إذا غضب قلت فابن عوف قال لو وزن إيمانه بإيمان الناس لرجحهم لكنه ضعيف قلت فعلي فصفق بإحدى يديه على الأخرى وقال هو لها لولا دعابة فيه والله إن ولي ليحملنكم على المحجة البيضاء ويأتي في أحاديث الكتاب أن عمر لما طعن قيل له استخلف فقال إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني وإن أترك فقد ترك من هو خير مني قال إنه عبد الله فما هو إلا أن سمعته ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أنه لا يعدل به وكان الشيخ يقول إنه جمع بالشورى بين الأمرين فاستخلف بأن جعل الشورى في الستة ولم يستخلف إذ لم يعين قوله وإني قد علمت أن قوما يطعنون في هذا الأمر ع أي يأبون الخلافة ووصفهم بالكفر والضلال لعلمه بالطعن فيها فعل من كفر وارتد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم د وهم كفار حقيقة إن استحلوا ذلك ط يعني مطعنون في جعل الأمر شورى في الستة ولم يرضوا بهم ووصفهم بالكفر إن أظهروا الطعن والخلاف لفهمه أنهم منافقون أو لعلمهم فعل الكفار من الخلاف واتباع الأهواء فيكون كفر نعمة قلت فسر عياض الطعن بالإباية من الخلافة ولم أر من نقل أن أحدا أبى الخلافة حينئذ بل ثبت بالتواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاته على امتناع خلو الوقت من خليفة حين قال أبو بكر في خطبته المشهورة إن محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين من يقوم به فكلهم بادر وأذعن إلى تصديقه ولم يخالف فيه أحد من المسلمين والقول بعدم وجوب الإمامة إنما حدث بعدهم بأزمنة إنما قال به بعض المعتزلة فالله أعلم من عنى عمر بهؤلاء القوم الطاعنين الآبين من الخلافة نعم كان قوم يأبون أن تكون في أهل البيت فعن ابن عباس قال قال عمر يوما يا ابن عباس أبوك عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت ابن عمه فما منع قومكم منكم قال قلت لا أدري قال لكني أدري كرهوا أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة قال لئلا تفضلوا بالخلافة والنبوة لم يبقوا للناس شيئا وإن أفضل النصيبين ما بين أيديكم وما أخالها إلا مجتمعة فيكم وإن نزلت على رغم أنف قريش وعن المقداد أنه قال واعجبا لقريش ودفعهم هذا الأمر عن أهل بيت نبيهم فيهم أول المؤمنين وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وأفقههم في دين الله وأعظمهم غناء في الإسلام وأبصرهم بالطريق وأهداهم إلى الصراط المستقيم والله لقد زووها

عن

عن الهادي المهدي الطاهر النقي والله ما أرادوا بها صلاحا للأمة ولكنهم آثروا الدنيا على الآخرة يعني بذلك علي بن أبي طالب وتطاول عمرو بن العاصي للشورى فقال له عمر الطمين كما وضعك الله والله لا جعلت فيه أحدا حمل السلاح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مرة إن الأمر لا يصلح للطلقاء ولا أبناء الطلقاء ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما جعلت ليزيد بن أبي سفيان ومعاوية بن أبي سفيان ولاية الشام فيحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه أراد بالطاعنين هؤلاء الآبين كونها أهل البيت ويشهد لذلك قوله أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام قوله ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة ع فيه الإلحاح على العالم ومراجعته وتأديب المتعلم إذا أسرف في ذلك ويأتي الكلام على الكلالة إن شاء الله تعالى قوله فليمتهما طبخا أي لتذهب رائحتهما وكسر قوة كل شيء إماتة له ومنه قتلت الخمر إذا مزجتها بالماء فقتلتها ويدل أن النهي إنما هو في النيء قلت قد تقدم في حديث أبي ناجي أن الكراهة باقية بعد الطبخ وقد تقدم ما يخرج منه الجواب ه

أحاديث النهي عن إنشاد الضالة في المسجد

قوله ينشد ضالة يعقوب نشدت الضالة طلبتها وأنشدتها عرفتها ومنه إصاخة الناشد للمنشد والإصاخة الاستماع ومنه حديث ما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة قوله فقولوا لا ردها الله عليك وفي الأخرى لا وجدت قلت قيل النهي عن إنشاد الضالة به نهي كراهة واختلف في قوله فليقل هل هو على الوجوب أو الندب على الخلاف في حمل أمره صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر النسائي حديث إذا رأيتم من يبيع فقولوا لا أربح الله تجارتك ط وكذا دعا على كل من فعل فيه ما لا يليق بنقيض مقصوده ع وقول ذلك للناشد عقوبة له على عصيانه لمخالفته النهي م وفي الحديث منع السؤال به قلت ورأى بعضهم أنه لا يتصدق به على السائل وفي أبي داود أنه قال هل أطعم أحد منكم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا سائل يسأل فوجدت كسرة بيد عبد الرحمن فأخذتها ودفعتها إليه فقال ابن رشد فهذا يدل على جواز السؤال بالمسجد ع وكره مالك وجماعة رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وقال إنما للعلم يرتفع فيه الأصوات وأجاز ذلك الحنفي وابن مسلمة من أصحابنا قالوا لأنه يجمع الناس ولا بد لهم من ذلك [illegible] قلت سمع عمر رجلين من أهل الطائف قد علت أصواتهما في المسجد فقال لهما لو كنتما من أهل البلد أوجعتكما ضربا ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع صوت آخر في المسجد فقال له أتدري أين أنت وذكروا جماعة من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتخذ المسجد طريقا أو تقام فيه الحدود أو تنشد فيه الأشعار أو يرفع فيه الصوت فأما اتخاذه طريقا فأفتى الشيخ بجوازه إلى الحاجة إلى ذلك ضرورة وكان البودري من متأخري التونسيين وأحد شيوخ ابن عبد السلام مدرسا بمدرسة التوفيق وكانت داره قبلي جامع التوفيق فكان إذا أتى المدرسة يدخل من باب الجامع القبلي ويخرج من الباب الجوفي فعيب عليه ذلك لما فيه من اتخاذ المسجد طريقا فاحتج بأن مالكا أجازه في المدونة حيث قال فيها ولا بأس أن يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء وحين ذكر لنا الشيخ ذلك عنه قلت لا متمسك له فيه لأن الكلام إنما خرج مخرج بيان أنه ليس من شرط الكون في المسجد الطهارة لا مخرج بيان حكم المرور وأما إقامة الحدود ففي المدونة

ولا بأس أن يقام فيه حنيف المكتب وأما انشاد الشعر فاجازه الجمهور لحديث مر عمر على حسان
وهو ينشد فيه فالحظ اليه عمر رضي الله عنه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت
الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي اجبهم عني اللهم ايده
بروح القدس فقال نعم ولم يراجعه عمر وروح القدس هو جبريل عليه السلام وفي بعض الاثار ان
جبريل اعانه بابيات من الشعر وترجم البخاري انشاد الشعر في المسجد وقال بعضهم احاديث النهي
عنه ضعيفة وكان الشيخ يقول لا بأس باعراب الاشعار السنة به وقراءة المقامات ويحكى ان ال...
امام الجامع الاعظم كان لا يبرونها به وانما يبرونها بالدويرة لانها ليس لها حكم الجامع وهذا والله اعلم
لما تضمنته من الاكاذيب **قوله** فادخل راسه ع فيه ان حكم هذا حكم الداخل في المسجد لانه رفع
صوته فيه ومنه مسئلة من حلف لا دخل بيتا فادخل راسه لم يحنث ولو ادخل رجليه حنث لان اعتماده
في الدخول عليهما وفرق بعضهم بين ان يعتمد عليها اولا **قوله** انما بنيت المساجد لما بنيت له
قلت تقدم في حديث بول الاعرابي في المسجد في كتاب الطهارة ما بنيت له بقوله انما هي الصلاة
والذكر والقرآن وتقدم بيان ما في تعين كل واحد من الثلاثة ويزاد هنا ان مالكا كره في العتبية الاجتماع بعد
الصبح لقراءة القرآن والذكر وامران يفاتوا وكره قراءة العشر من القرآن به وذلك محمول عند اصحابه على انه
انما كرهه خوف التحديد وان يلحق بالفرائض ما ليس منها ولفظ انما يفيد الحصر **م** الحديث يدل على منع الصنائع
به ومنع بعضهم تعليم الصبيان به فان منعه لاخذ الاجارة فهو ضرب من البيع ويلحق الصبيان غيرهم وان منعه
لصون المسجد بالصبيان لم يلحق بهم الا من شركهم في العلة ع ومكن بعضهم في تعليم الصبيان به خلافا
وقال بعض شيوخنا انما يمنع فيه من الصنائع ما كان لاحاد الناس يكتسب به اذ لا يتخذ متجرا واما ما
يشمل نفعه المسلمين كعمل آلات الجهاد ولا مهنة في عملها به فلا بأس به

احاديث السهو

م وهي كثيرة والثابت منها خمسة حديث ابي هريرة وابي سعيد فيمن شك كم صلى وفي حديث ابي هريرة انه
يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وفي حديث ابي سعيد انه يسجدهما قبل السلام وطعن في حديث ابي سعيد بان مالكا
ارسله واسنده غيره وهذا لا يقدح لان مالكا علم من عادته ان يرسل ما هو مسند ثقة منه بما عرف من
حاله في ذلك الثالث حديث ابن مسعود وفيه انه قام الى الخامسة وسجد بعد السلام الرابع حديث ذي اليدين
وفيه انه سلم من اثنتين ومشى وتكلم وسجد بعد السلام الخامس حديث ابن بحينة انه قام من اثنتين فسجد
قبل السلام واختلف الناس في الاخذ بهذه الاحاديث فقال احمد وداود يعمل بها في نحو ما وردت به
قال احمد ويسجد في جميع ما سواها من صور السهو قبل وقال بعضهم ضم بعضها الى بعض يقتضي التخيير
فالساهي مخير ان شاء سجد قبل او بعد في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الاصل فيها ما فيه السجود بعد
ورد غيره اليه وقال الشافعي قبل ما فيه السجود قبل ورد غيره اليه وقال مالك يسجد للنقص قبل وللزيادة
بعد وطريقة الرد على ما قال الشافعي اما حديث ابي سعيد فانه صلى الله عليه وسلم قال فيه فان كانت خامسة
شفعها والمقدر كالموجود ومع ذلك فقال يسجد قبل واما حديث ابن مسعود فقال فيه انما علم صلى الله عليه وسلم
انه سها بعد ان سلم ولو علم قبل لسجد قبل واختلف اصحابه في تأويل حديث ذي اليدين فقال بعضهم ان قول الراوي

سجد

سجد بعد السلام يعني بالسلام السلام المذكور في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي وقال بعضهم
هي صلاة جرانها السهو فلعله نسي على ان يسجد قبل فسجد بعد **قوله** في حديث ابي هريرة فلبس عليه هو
بتخفيف الباء اي خلط **قوله** فليسجد سجدتين وهو جالس ع لم يذكر فيه ما يفعل في شكه سوى ما ذكر
من السجود وذهب مالك وبعضهم الى ان هذا حكم المستنكح وانه لبس على المستنكح الا السجدتان قال ولولا ان
الحديث خرج مخرج التعليم فلو كان غير مستنكح لبينه وهو معلق عليه بقال لو كان انما في المستنكح لبينه
دفع ان هذا الا يسلم له ثم هذا ليس حكم المستنكح في كل نازلة في الصلاة فلو شك هل صلى واحدة او اكثر لم تجزه
سجدتا السهو وانما تجزئ سجود السهو بمجرده اذا سبق في نفسه انه اكمل ثم طرا الشك فهذا المستنكح الذي
تجزئه السجدتان **ط** ولمالك قول اخر انه لا سجود عليه واما من لم يدر كم صلى واحدة او اكثر ولم يتقدم له
يقين في اكمال صلاته فقال مالك والاكثر يبني على اليقين ويطرح الشك ثم يسجد للسهو قبل السلام
عملا بحديث ابي سعيد لانه حفظ ما لم يحفظ غيره وهو مفسر لحديث ابي هريرة لانه نص في طرح الشك وكيفية العمل
فيرد حديث ابي هريرة اليه وقال الحسن وطائفة من لم يدر كم صلى يعيد مرة بعد اخرى حتى يتيقن الاكثر وقال
بعضهم يعيد ثلاث مرات فان شك في الرابعة فلا اعادة عليه والاول ما قدمناه عنه من ان حديث ابي سعيد
تفسير لحديث ابي هريرة لانه فسر ما اجمل غيره وفيه حجة ان الشك لا يؤثر في اليقين خلاف ما ذهب اليه بعض
المتاخرين وعلى ما قلناه تاتي اصول الشرع فيمن شك في الحدث وقد مر هذا وعليه اجماع المسلمين في عدم
التوريث بالشك وحديث ادبار الشيطان تقدم الكلام عليه في الاذان وبه الحمد

حديث ابن بحينة

قوله قام فلم يجلس ع التعقيب بالفاء يدل انه لم يرجع الى الجلوس وليس فيه نص متى تنبه لسهوه هل
بعد القيام او قبله وفي حديث المغيرة انهم سبحوا به فتمادى ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص انه اعتدل قائما
واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وطائفة ان فارق الارض لم يرجع ثم اختلفوا في حد المفارقة فقيل ان
يفارقها باليتيه وقيل بركبتيه والمذهب انه باليتيه ولكن لا يجري على اختيار مالك في القيام انه بالاعتماد
وقال ابن حبيب وجماعة من العلماء يرجع ما لم يعتدل قائما وقال النخعي يرجع ما لم يقرأ وقال الحسن ما لم يركع
ويرد على هؤلاء ما في الحديث من انه مضى على صلاته بعد التسبيح به كما في ابي داود من قوله في حديث المغيرة
اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد للسهو الا انه
من رواية جابر الجعفي لكن مطابقته لمعنى حديث مسلم المتقدم والاثار الاخر تشده ولم يختلف المذهب
انه لا يرجع بعد ان يستوي قائما واختلف ان رجع هل تفسد صلاته او تصح واذا صحت هل يسجد قبل للنقص
المتقدم او بعد للزيادة **قلت** الخلاف في الافساد انما هو اذا رجع عمدا او جهلا والمشهور الصحة
ثم على السجود قبل فقال الامام في كتابه الكبير لا يتم جلوسه لان السجود عوضه ولا يجمع بين العوض والمعوض
عنه قال وعلى انه يسجد بعد يتمه الباجي قال ويرجع المترحج للقيام دون جلوس قبل مفارقة الارض
وقبل اعتداله فقال ابن حبيب يرجع كما تقدم له **قوله** فسجد سجدتين قبل السلام ع فيه ان الجلوس الوسط
ليس فرضا اذ الفرض لا ينجبر بالسجود وفيه الرد على الحنفية في جعلهم السجود للنقص بعد وعلى من تعسف
وقال المراد بالسلام السلام المذكور في التشهد وفيه التكبير لسجود السهو ولا خلاف فيه وانما اختلف

اهل العلم هل بكبير احرام وتشهد وسلام ام لا شي له من ذلك ام السلام وحده ام التشهد وحده واختلف
قول ملك في الاحرام للبعدي قال ويتشهد له ثم يسلم واختلف هل يسر سلامه الامام او يجهر كغيره
واختلف قوله في التشهد القبلي والتكبير التي في حديث ابي بحينة وذي اليدين والتسليم في حديث
ذي اليدين فقط ولم يات في التشهد مفسرا في حديث صحيح انه يحتمل انه تشهد لانه لم يات انه لم يتشهد
فيحتمل انه تشهد **قلت** ذكر ابن رشد عن اشهب وابن كنانة في الاحرام للبعدية انه ان طال احرم والا
لم يحرم قال واجمعوا انه لا يحرم ان قرب وظاهر كلام المتقدم ان الخلاف مطلق وهو ظاهر قول ابن الحاجب
في الاحرام للبعدية ثالثها يحرم ان بعد وطال قال ابن راشد القفصي على الاحرام يكفي تكبيره عن تكبير الهوي
لقوله في الموطا في حديث ذي اليدين فصلى ركعتين ثم كبر فسجد وفيه من رواية هشام انه كبر ثم كبر
قال الناس وهو وهم ابن رشد ويتشهد للبعدية اتفاقا ابن حبيب ولا يبطله ولا يدعو ع والطهارة
شرط في القبليتين اتفاقا لانهما من الصلاة وكذا في سجود البعديتين واختلف في شرطه للتشهد فقيل مذهب
ملك انها شرط في الجميع وانه ان احدث بعد سجودهما وقبل السلام اعادهما بعد الوضوء واختلف في قول
ابن القاسم في المدونة فان لم يعدهما اجزاتا عنه فقيل لانه لا يشترط الطهارة في السلام منهما لانه لا يعرى
سلام الفريضة هل هو من الصلاة ام لا وقيل معناه ان صلاته صحيحة لا تفسد للحدث بعد سجودهما ولكن
لا بد ان يتطهر ويعيدهما **قلت** قوله وانما الخلاف في شرطية الطهارة للتشهد بهما قال ابن ابي زيد طرح
ابن عبدوس قول اشهب ان احدث قبل ان يسجد الثانية فاحب الي ان يتوضا ويعيدهما وان سجد الثانية اجزا
وان كان اماما استخلف من يسجد بهم الثانية واحب الي ان يبتديهما ع ومعظم العلما انه يسجد
لسهو النفل كالفرض وقال قتادة وابن سيرين لا سجود له **قوله** في الآخر عن عبد الله بن ملك بن بحينة
د عبد الله هو ابن ملك وبحينة ام عبد الله فينبغي ان يقرا ابن بالتنوين ملك ليستقيم المعنى اذ لو قرئ باضافة ملك
الى بحينة فسد المعنى لانه يؤدي الى ان تكون بحينة اما لملك ۝ والله سبحانه اعلم ۝

حديث ابي سعيد

قوله فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل السلام فان كان
صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما للاربع كانتا ترغيما للشيطان م احتج به الشافعي على السجود
للزيادة قبل بناء على ان المقدر كالموجود واجاب اهل المذهب بان ارسال ملك له والاختلاف انه في
ارساله وانفراده عطا باسناده ومن ارسله احفظ منه اضطراب يوجب ترجيح غيره عليه د وهذا
الجواب باطل لان الاكثر من الثقات الحفاظ رووه متصلا فلا يضر ارسال الواحد له وايضا فالمرسل
حجة عند ملك فهو وارد عليهم على كل حال ع واخذ ابن لبابة بالامر به في موضعه يسجد للزيادة المقدرة
قبل وللمحققة بعد قال الداودي اختلف قول ملك في سجود المتمم للشك فقال مرة يسجد قبل وقال مرة
بعد قال ويحتمل قوله قبل انه شك في احد الاولين فتكون سجدة زيادة ونقص قراءة السورة وقوله بعد على انه شك
في الاخرتين لانها زيادة محضة ع وقد يتصور في شكه في الاولين نقص الجلسة الوسطى ومعنى ترغيما اغاظة
واذلالا له من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه وشكرا لله على ما انعم به من جبر الصلاة بهما ورده خاسئا عن
مراده من لبس الصلاة ۝

احاديث ابن مسعود

قوله لو حدث فيها شي انباتكم ع هو انكار لقولهم ازيد في الصلاة وفيه ان تاخير البيان عن وقت الحاجة
لا يكون **قوله** انسى كما تنسون م اجاز الاكثر عليه النسيان فيما طريقه التبليغ من الافعال واحكام
الشرع لهذا الحديث وغيره من الظواهر لكن شرط تنبيهه له ثم اختلفوا فقال ابن الباقلاني وغيره تنبيهه
في الوقت ولا يجوز التاخير وقال ابو المعالي وغيره يجوز التاخير ما لم يفت ومنعت طائفة من النظار السهو عليه
في الافعال التبليغية واعتذروا عما جا من ذلك باعتذارات وشذت الباطنية وطائفة من ارباب
القلوب فقالوا لا يجوز عليه النسيان جملة وانما هو يتعمد النسيان ليسن ونحا الى مذهبهم من عظما المحققين
ابو المظفر الاسفرائني وهو منحى غير سديد لجمعه بين الضدين والاول الصحيح اذ السهو في الافعال ليس
بمناف للنبوة ولا يوجب شكا في الرسالة ولا قدحا في الشريعة بل هو سبب لتقرير شرع وافادة حكم كما قال
اني لا انسى او انسى لاسن واختلف ايضا فيما ليس طريقه التبليغ من الافعال الخاصة به من عاداته واذكار
قلبه هل يجوز عليه فيها النسيان والغفلة والاكثر على جوازه اذ لم يؤمر بتبليغه واما ما طريقه التبليغ من
الاقوال فمجمع على انه لا يجوز عليه النسيان فيه كما لا يجوز العمد واختلف فيما ليس طريقه التبليغ من الاقوال
والاخبار الدنيوية التي لا يستند اليها احكام الشرع ولا احكام المعاد ولا تضاف الى الوحي فاجاز قوم عليه
فيها السهو والغفلة اذ ليست من باب التبليغ التي يتطرق به القدح في الشريعة والحقوا القول بمنع ذلك
على الانبيا عليهم السلام كما يمتنع ذلك عليهم في العمد فلا يجوز عليهم خلف في خبر عمدا ولا سهوا في صحة ولا مرض
ولا غضب ومن سيرته صلى الله عليه وسلم واثاره ولا وضلا معنا بها ينقلها الخلف عن السلف من موافق
ومخالف وموقن ومرتاب لم يات في شي منها انه استدرك غلطا في قول ولا انه اعترف بوهم في كلمة ولو
كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه في تلقيح النخل وفي نزوله في ادنى ماء بدر
وفي مصالحته عيينة بن بدر وكقوله والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير
وكفرت عن يميني واما السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير نكير واما ما يتعلق من ذلك بالعلم
بالله تعالى وصفاته والايمان فلا يصح فيه سهو ولا غلط لان ضد ذلك كفر وهو عليه محال بل قد
منعت طائفة من اهل علم الباطن الفترة واحالتها عليه **قوله** فليتحر الصواب د يحتج به الحنفية ومن
وافقهم ان من لم يدر كم صلى يبني على ظنه ولا يلزمه البنا على الاقل ثم اختلفوا فقال ملك وابو حنيفة
هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى واما غيره فمن ناله ذلك لاول الامر فيبني على اليقين وعممه
احمد ومن وقال الشافعي والجمهور اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على الاقل ويسجد للسهو لقوله
في حديث ابي سعيد فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فهو نص في وجوب البنا على اليقين وحملوا التحري
في حديث ابن مسعود على الاخذ باليقين لان التحري القصد اي فليقصد الصواب والصواب ما بينه في حديث
ابي سعيد فان قالت الحنفية حديث ابي سعيد ليس مخالفا لما قلنا لانه ورد في الشك والشك ما استوى
طرفاه فيبني فيه على الاقل باجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا فالجواب ان تفسير الشك بما استوى
طرفاه حقيقة اصولية حادثة وانما الشك لغة ما تردد في ثبوته وعدمه استوى طرفاه او رجح احدهما
والحديث يحمل على اللغة ما لم تكن حقيقة شرعية او عرفية ولا يحمل على ما احدثه المتاخرون من الاصطلاح
قوله فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين ع اخذ به عامة اهل العلم ان من قام لزيادة يرجع متى تنبه

ويسجد لسهوه بعد السلام وقال الكوفيون ان زاد ركعة ساهيا اعاد الصلاة وقال ابو حنيفة
ان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف سادسة وكانت نفلا وان لم يكن تشهد بطلت والحديث
يبطل قوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد ولم يات بسادسة ولا خلاف عندنا ان زيادة اقل من النصف
تجبر بالسجود واختلف في زيادة النصف فاكثر فقال ابن القاسم ومطرف بعيد من النصف فصح
وغيرها وقال عبد الملك يعيد منه غير الصبح قال وليست الركعة بطول في الصبح وروى عبد الملك ومطرف
وابو بكر الثعالبي ان صلى الظهر ثماني ركعات يجزيه سجود السهو ولا خلاف عندنا انه يرجع اليهم في الشك
لان قولهم نبه على سهو فشك بعد تيقنه وهو لو نبهه من عند نفسه لزمه البنا على اليقين فكيف
بتنبيههم له واختلف اذا استجوابه فثبت على تيقنه هل يرجع اليهم فذكر ابن القصار عن ملك في
ذلك قولين وقال ابن مسلمة يرجع اليهم ان كثروا لا ان قلوا وينصرف ويأتمون لا يتبعهم **قوله** وانت
باعور تقوله ع فيه ان قول مثل هذا لمن عرف به ولا يتاذى به لا حرج فيه انما الحرج اذا اتى له على وجه
العيب والمخاطب يكرهه وهم ثلاثة ابرهيم بن سويد النخعي ايضا الفقيه المشهور وابرهيم بن يزيد التيمي الثلاثة
كوفيون والاعور منهم المذكور في الحديث ابن سويد وسمع علقمة وذكر الباجي ابرهيم الفقيه المشهور وقال
فيه اعور ولم يقل البخاري فيه اعور ولا رايت من وصفه به وذكر ابن قتيبة في الاعور ابرهيم النخعي
فيحتمل انه سويد ويحتمل انه ابن يزيد وزعم الداودي ان الاعور التيمي ووهم لانه ليس باعور **قوله** فتوشوش
القوم ع يروى بالمعجمة والمهملة وكله بمعنى الحركة اي تحركوا وهمس بعضهم بعضا ووسواس الحلي صوته وحركته
ومنه وسوسة الشيطان

حديث ذي اليدين

قوله صلى بنا اي امنا وفي الاخرى صلى لنا وفي الاخرى بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ع كل
ذلك يدل انه حضر الصلاة واستشكل بان القصة كانت قبل بدر لان ذا اليدين قتل يوم بدر واسلام
ابي هريرة كان عام خيبر سنة سبع واجيب بانه سمعه من غيره فارسله مع ان قوله بنا ولنا يحتمل انهما
من تغيير الراوي لما سمع الحديث منه ولم يذكر من روية ظن انه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى
او ان ابا هريرة اراد بالغير الصحابة الحاضرين وان لم يكن حاضرا معهم لانه من جملتهم صحابي مثلهم
وضعف الجواب بالارسال فان الحديث بلغ الغاية في الصحة فكيف يظن به الارسال بل الجواب منع
ان تكون القضية قبل بدر وذو اليدين لم يمت ببدر بل عاش حتى روى عنه احد التابعين وانما الذي
مات ببدر ذو الشمالين وهو غير ذو اليدين وذو اليدين من بني سليم وذو الشمالين خزاعي فقد
اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين حسبما بيناه في الام ترك اهل النقل روايته فيه قال
ابو عمر والله اعلم احدا عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين لاضطرابه فيه وهو وان كان اماما
معظما في العلم وغيرها فالغلط لا يسلم منه بشر وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالحديث على هذا ليس بمرسل فلا حاجة الى ما تكلف من الجوابات **قوله** احدى صلاتي العشي وفي الاخرى صلاة
الظهر وفي الاخرى صلاة العصر د قال المحققون هما قضيتان والعشي قال الازهري هو ما بين الزوال
الى الغروب **قلت** وقال الراغب هو من الزوال الى الصبح **قوله** ثم في جذعا فاسند اليها د انثه
على معنى الخشبة والا فالجذع مذكر **قلت** وفي اسناده اليها جواز استدبار القبلة ومثله ما تقدم في حديث

الاسرا من قوله فاذا ابرهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور وهيبتهم ان يكلماه يحتمل لعلمهما بابي
غضبه ويحتمل انه اعظام وهيبة ويحتمل انه لعدم تذكيرهم اياه حتى ذكره ذو اليدين لا سيما ان كانت
القضية بعد قوله اذا نسيت فذكروني **قوله** قد اسند الى الجذع مغضبا قبل تذكيرهم ذي اليدين
قلت في الطريق الثاني من الحديث نفسه انه ذلك اثر سلامه فيكون غضب حينئذ واسند لمواجهة القوم
بسلم ويشهد لذلك ان غضبه في حديث سلامه من ثلاثة انما هو لعدم تذكيرهم اياه حتى دخل منزله
قوله خرج سرعان الناس قصرت الصلاة اي يقولون قصرت الصلاة، سرعان هو بفتح السين والراء
للكسائي ومتقني شيوخنا ولغيرهم بسكون الراء اي اخفاؤهم المسارعون للخروج وبعضهم يرويه
بكسر السين وهو خطا وهو في البخاري من طريق الاصيلي بضمها وكذا وجدته بخطه ووجهه انه جمع
سريع ككثيب وكثبان **قوله** فقام ذو اليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي اخرى رجل يقال له
الخرباق وكان في يديه طول وفي اخرى رجل بسيط اليدين د هي كلها رجل واحد اسمه الخرباق بكسر الخا
المعجمة وبالباء الموحدة والقاف في اخره ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى بسيط اليدين
قوله قالوا صدق د ان قيل كيف تكلموا وهم في الصلاة اجيب بانهم ليسوا على يقين بانهم فيها لتجويز
النسخ وان قيل كيف ترك يقين نفسه ورجع اليهم اجيب بانه سالهم فتذكر بعلم فهو انما عمل على يقينه
لانه رجع الى علمه ع واحتج به بعضهم للمذهب في ان الحاكم اذا نسي حكمه وشهد به عنده اثنان
انه يمضيه لانه صلى الله عليه وسلم رجع عما قطع انه لم يكن لشهادة من خلفه وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يمضيه الا ان يتذكره ولا يقبل القاضي الشهادة الا على غيره لا على نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم انما
رجع الى ما تيقنه من الامر وفي ابي داود ولم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقنه الله **قوله**
فصلى بهم ركعتين في هذا انه صلاهما بعد ان استند الى الجذع وفي الاخرى بعد ان دخل منزله وخرج
ففيه ان كثرة السهو لا تفسد الصلاة وحجة لربيعة القايل فانه يبني وان طال ما لم ينتقض وضوءه
ولملك نحوه ومشهور قوله انه انما يبني ما قرب واختلف ايضا في السلام سهوا هل يخرج من الصلاة
ام لا يخرج وانما هو كالكلام وعليه الخلاف في البانى هل يفتقر الى احرام ام لا وقيل ان سلم سهوا لم يقصد
به تحللا لم يخرج وان سهى عن العدد وسلم قصدا ثم تذكر فهذا يخرج وعليه الخلاف هل يرجع الى
الجلوس ان كان نهض فقام ليأتي بالنهضة للقيام ام لا يرجع لانه لم يزل في الصلاة فنهضته محسوبة
له من صلاته وقد كان نهض من موضعه ولم يات انه رجع للجلوس وعلى انه لا يحرم فاستحب بعضهم
ان يكبر ليشعر بانه رجع الى الصلاة وعلى قوله هذا يختص هذا بالامام وقال بعضهم ان خارق الارض
كبر والا لم يكبر **قلت** قال ابن رشد ولا يفصل السلام عن الصلاة فصلا باتا اجماعا لاجماعهم
على صحة تلافي بعض فرضها قال وفي فصله عنها فصلا غير بات قولان وخرج عليهما افتقار من رجع
الى باق من فرضها الى الاحرام **فارقلت** يرد اجماعه الاول باجماعهم على صحة صلاة من احدث
بعد السلام **قلت** اجاب الشيخ بان معنى قوله لا يفصل عن الصلاة اي لا ينقطع استصحاب حكمها
على تابعتها بعد تمامها بالسلام م واحتج ملك في المشهور عنه بهذا الحديث في ان كلام الامام والماموم
عمدا لا يبطلها لان الجميع تكلموا عامدين وروى ابو قرة عن ملك انه ترك الاخذ به فيه قال ابو حنيفة

والشافعي وقال الحارث بن مسكين واصحاب مالك كلهم عليه واجابوا عن الحديث بان ذلك كان في
صدر الاسلام حيث كان النسخ جايزا فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم اصحابه لظنهم ان الصلاة
قصرت واما اليوم فمن تكلم عامدا اعاد ورد بانهم تكلموا بعد ان علمهم الا نسخ واجيب بانهم
تكلموا حينئذ لتعين اجابته لوجوب طاعته صلى الله عليه وسلم وذلك خارج عن الكلام ورد بانه
كان يكفيهم الاشارة وفي ابي داود ما يشير الى هذا وهو ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما اشارا بان نعم
ولعل من روى انهما قالا نعم حمل الاشارة قولا ع واجيب عن كلام اصحابه غير ذي اليدين بانهم لم
يسمعوا جواب النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا على ما تكلم ذو اليدين واجاب ابو حنيفة بان هذا انما
كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ بحديث النهي ولا يصح لان حديث ابن مسعود في النهي عن الكلام كان بمكة وقصة
ذي اليدين بالمدينة ولكن يعارضه قوله فنزلت وقوموا لله قانتين فنهينا عن الكلام لان البقرة
مدنية **قلت** ويدل على ان اجابته لا تفسد الصلاة حديث انه مر على ابي وهو في الصلاة فدعا
فلم يجبه ثم اعتذر اليه بانه كان في الصلاة فقال له الم تسمع الله يقول يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله الاية
وقوله في الصلاة السلام عليك ايها النبي ولو خاطب غيره بذلك افسد كما تقدم لابن شعبان **قوله** ثم
كبر **قلت** اعتناؤه بذكر التكبير دون ذكر السلام يدل انه لم يسلم والا لذكره كما ذكر التكبير وقد
تقدم ما في السلام من سجود السهو **قوله** في الاخر كل ذلك لم يكن ع لا يجوز عليه الكذب لا عمدا ولا
نسيانا وقد اخبر انه لم يقصر وقد نسي م اجيب بان المعنى مجموع الامرين على المعية لم يكن وهذا
ضعيف وقيل التقدير كل ذلك لم يكن في ظني وهو لو صرح بذلك لم يكن كذبا فكذا اذا كان المعنى
عليه تقديرا ع وقيل في النسيان انما يرجع الى السلام اي لم اسلم نسيانا بل قصدا فاما سهوا في العدد فلا في
السلام وهذا ايضا ضعيف وقيل انه يسهو ولا ينسى لان النسيان غفلة وهو صلى الله عليه وسلم
لا يغفل عن الصلاة ويسهو بان يشغله عن حركات الصلاة ما فيها من الشغل بها وهذا ان ثبت الفرق
يصح وظهر لي ما هو احسن واقرب من الجميع وهو انه انما نفى نسبة النسيان اليه اي لم انس بل
نسيت ولكني نسيت وهو الذي نهى عنه بقوله بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا ولكنه نسي
وقد روي حديث انه لا انسى على النفي ولكن انسى واما على رواية اني لا انسى او انسى فقيل انه
او شك من الراوي هل قال انسى او انسى وقيل بل هي للتقسيم وان هذا يكون منه مرة ومن قبل نفسه
ومن يغلب على ذلك **قلت** السؤال بالهمزة وام انما هو عن تعيين احد الشيئين فالجواب انما يكون بتعيينه
بقوله كل ذلك لم يكن رد لا جواب اي احد الامرين لم يكن وكيف بتعيينه والرد بقوله كل ذلك لم يكن
بل كان بعضه حسبما تقرر في علم البيان والفرق وهو انه اذا اخر النفي عن كل في قولك كل الناس
لم يقم كانت القضية موجبة كلية معدولة والحكم فيها باثبات القيام على كل فرد من افراد الموضوع
وهو في قوة السالبة الكلية فالمعنى لا واحد من الناس بقايم فلا يصح ان يقال بعد قام بعضهم لانه
تصير الكلام متناقضا لان السالبة الكلية تناقضها الموجبة الجزئية واذا انقدم النفي عليها في قولك
ليس كل الناس بقايم كانت القضية سالبة جزئية فيصح ان يقال بعد قام بعضهم اذ ليس من الاولى ان
لا تناقض بين جزئيتين هذا الصحيح عند علماء البيان في المسئلة اعني الفرق بين تاخر النفي وتقدمه

ووجه

ووجه ما تقدم وهو مبني جار على ما تقدم في فصل العدول واسرار القضايا وتعرف التناقض من
علم المنطق وبهذا الاصل تعرف ضعف الجواب الاول حسبما نص عليه المفصل **قوله** في الاخر
واخبرت عن عمران بن حصين انه سلم ع قال ذلك ابن سيرين والحديث نص انه سجدهما بعد السلام
من الصلاة لا سلام التشهد كما قال المخالف **قوله** في الاخر سلم بعد ثلاث في العصر فقام رجل يقال له
الخرباق ع الخرباق هو الملقب بذي اليدين من بني سليم كما ذكر في حديث ابي هريرة وهو عند العذري من بني
سليم وهو خطا وفي رواية الزهري ان ذا اليدين هو ذو الشمالين وانه من بني زهرة واحتج به الحنفية
على ان حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود في منع الكلام قالوا لان ذا الشمالين قتل ببدر
ولا يصح لهم ذلك لان ذا الشمالين المقتول ببدر ليس هو ذو اليدين الذي من بني سليم وذو اليدين
عاش حتى روى عنه اخر التابعين ويدل على ما قلناه ان ابا هريرة شاهد القضية وانما اسلم عام خيبر
بعد بدر بسنتين فكيف يكون ذو الشمالين وهو ذو اليدين وقد وهم الناس الزهري في روايته وقد جعلها
بعضهم حديثين في نازلتين وهو الصحيح لاختلاف صفتيهما ففي حديث ذي الشمالين انه سلم من ثلاث وفي
حديث ذي اليدين من اثنتين وفي حديث ذي الشمالين ان ذلك كان في العصر وفي حديث ذي اليدين انه في الظهر
دون شك عند بعضهم

احاديث سجود القرآن

م قيل هو سنة واخذ من المدونة لتشبيهه بصلاة الجنائز في الوقت واقل امرها انها سنة وقال عبد الوهاب
هي فضيلة **قلت** واخذ ايضا من المدونة من قوله ويسجدها الابدي في ابان صلاته م واختلف
في وقته فقيل يسجد في كل وقت وبعد الصبح ما لم يسفر ولا يسجد بعد العصر **قلت** الاول للمدونة
والثاني للموطا والثالث لابن حبيب قال ابن حارث واتفقوا على المنع في الاسفار والاصفرار اللخمي
ولو قيل يسجد وقت الاسفار لانه وقت اختيار للفريضة لا وقت الاصفرار لانه وقت ضرورة لكان حسنا
المعروف في قول مالك والمشهور من مذهبه ان عدد السجدات احدى عشرة ليس في المفصل منها
شيء وبه قال ابن عمر وابن عباس وقال ابن وهب اربع عشرة فزاد ثلاثة في المفصل وبه قال ابو حنيفة
واهل الظاهر ووافقهم الشافعي وابو ثور في العدد واختلفا في التعيين فاثبت الشافعي سجدتي
الحج واسقط سجدة ص واثبت ابو ثور سجدتي الحج وسجدة صاد واسقط النجم وللملك وابن حبيب انها
خمس عشرة بزيادة ثانية الحج وفي المسئلة قول رابع لملك بالتخيير في المفصل وفيها خامس لابن مسعود
وعلي وابن عباس وعلي انها اربع السجدة وفصلت والنجم والعلق لان هذه امر والبواقي خبر وفيها
سادس لابن عباس انها عشرة اسقط اخرة الحج والمفصل وصاد ورجح بعضهم السجود في الخمسة عشر
لانها تضمنت مدح من سجد وذم من لم يسجد ورجح بعضهم تخصيصه بالاحد عشر لانه جاءت بلفظ
الخبر وفي غيرها بلفظ الامر فيحمل على سجود الصلاة ورد بسجدة الانشقاق لانها بلفظ الخبر وليست
من الاحد عشر وبسجدة فصلت هي بلفظ الامر وهي في الاحد عشر واجيب بانه لا تمنع فيه ولا خلاف
انها تفتقر لطهارة الحدث والخبث والاستقبال والنية واختلف هل تفتقر لاحرام وبه قال
الشافعي وابن حنبل وبرفع يديه والمعلوم من مذهب مالك انه يكبر لها في الصلاة في الخفض والرفع
واختلف قوله في التكبير لها في غيرها وحكى عنه مكي في الهداية الا يكبر لها في غير الصلاة ويكبر لها فيها

في الخفض لا في الرفع وخيّر في التكبير له مطلقا ابن القاسم وفي رسالة ابن ابي زيد يكبر له في الخفض
وفي التكبير له في الرفع سعة والمشهور انه لا سلام له وبالسلام قال ابن راهويه وجماعة من السلف
قوله حتى لا يجد احدنا موضعا لجبهته ع قال الداودي ومالك يرى اذا انتهت الحال الى ذلك ان
يسجد اذا رفع غيره وكان عمر يرى ان يسجد الرجل على ظهر اخيه ولا خلاف ان الامام سجدا اذا قرا سجدة
من العزائم هو ومن معه ويكره له ان يقرا سورة فيها سجدة في صلاة السر وكذا في الجهر والجماعة
كثيرة خشية التخليط فان فعل سجدها وان لم يخف التخليط في الجهر قراءة السر حتى يسمع واختلف في قرا
بها في صلاة الجمعة والجماعة خفيفة فاجيز ومنع وكذا اختلف في النفل قلت ومضى عمل الائمة
الشيوخ بالجامع الاعظم من تونس على قراءتها في صبح الجمعة ولا اكثر من جماعته لامن التخليط لتقرر
العادة بذلك حتى صار ترك قراءتها موجبا للتخليط ع واختلف في المعلم والمتعلم فقيل يسجد
وليسجد القارئ عليهما لاول مرة ثم لا يلزمهما فيما تكرر بعد وقيل لا شيء عليهما وقيل يسجدان فيما
تكرر من غير ما سجدوا اما في غير الصلاة فيسجد القارئ ومن جلس اليه للتعليم او للثواب واختلف
هل يسجدان اذا لم يسجد القارئ وهذا كله والقارئ ممن تصح امامته قلت خرج اللخمي السجود
لسماع قراءة الصبي على الخلاف في صحة امامته في النافلة واختلف في المعلم والمتعلم فقيل
يسجدان ويسجد القارئ ثم لا يلزمهما فيما تكرر وبعد وقيل لا شيء عليهما وقيل يسجدان فيما تكرر من غير ما
سجدا فيه ع ولا سجود على من جلس الى قارئ يسجد معه ولا على من سمع قراءة رجل لم يجلس اليه وقيل يسجد
والاصل في سجود المستمع قوله تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن الاية واختلف في الخطيب يقرأها
في الخطبة فقال مالك يمر في خطبته ولا سجود عليه وقال الشافعي ينزل ويسجد وان لم يفعل اجزاه وفي الموطا
الامران عن عمر وفي المصنفات انه صلى الله عليه وسلم سجد قلت قال ابن حارث اتفقوا على ان المعلم
والمتعلم لا يسجدان في تردده بما اللخمي وعلى ان المعلم والمتعلم يسجدان لاول مرة ان قرا متعلم اخر تلك
السجدة سجدها وحده وان قرا اخرى سجداها معا لان قارئ كل القران يسجد كل سجدة وروى اشهب
ان لم يسجد الخطيب سجدها الناس وهو في سعة وينبغي له قراءتها اذا صلى ليسجدها قوله في الاخر
قرا والنجم فسجد وسجد الناس معه م الاصل في السجود في المفصل الاحاديث الواردة في ذلك فذكر مسلم
انها اختلفت في ذلك ففي هذا الحديث انه سجدها وياتي في حديث زيد بن ثابت انه لم يسجدها وفي حديث ابي
هريرة انه ترك السجود في بقية المفصل وذكر ابن عباس انه لم يسجد منذ قدم المدينة وذكر بعضهم ان السجود
في المفصل نسخ بهذا الذي ذكر ابن عباس ولان حديث ابن مسعود كان بمكة ورده بعضهم بان النسخ يفتقر
الى التحقيق قال بعضهم وحديث زيد انما هو انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد وانما لم يسجد
لان زيدا لم يسجد واذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع قلت تقدم انه لا خلاف ان الامام اذا قرا
سجدة من العزائم يسجد والنجم ليس هي من العزائم لان العزائم هي الاحدى عشرة ومعنى كونها عزائم ان سجودها
متاكد معزوم عليه وحكى ان الشيخ ابن عبد السلام كان لا يقرا سورة في الصلاة فيها سجدة من غير العزائم مخافة
انه اذا لم يسجدها على المشهور يسمع من يجهل فيظن انه القول بالسجود بها قال الشيخ وكنت افعله في النجم اي لا اقراها

لذلك حتى اخبرني من اثق به انه راى والدي في المنام وقال له قل له يقرا بها وقال انما يمنعك من القراءة
بها قال العصرة من لدن ذلك اقراها في الصبح قوله غير ان شيخا اخذ كفا من حصا او من تراب فرفعه
الى جبهته وقال يكفيني هذا فلقد رايته قتل كافرا بعد ع هو امية بن خلف قتل يوم بدر ولم يكن
اسلم وانما سجد لما ذكر ابن مسعود ان النجم اول سورة نزلت فيها سجدة وقال ابن عباس سجد النبي صلى الله عليه وسلم
وسجد المسلمون والمشركون والجن والانس حتى شاع ان اهل مكة اسلموا فقدم من كان بها من الحبشة بسبب
ما سمعوا من ذلك وسبب سجودهم فيما ذكر المفسرون واهل الخبر ما اجرى الله سبحانه على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم من الثناء على الهة المشركين ولا يصح ذلك عقلا ولا سمعا لان مدح الهة غير الله تعالى كفر فلا يصح
نسبته الى لسان نبي ولا ان يقوله الشيطان على لسان نبي ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك لانه
داعية الى الشك في المعجزة وصدق الرسول وقد اشبعنا الكلام على ذلك في الشفا فلنطالع فيه
قلت الثناء المذكور هو ما ذكر انه صلى الله عليه وسلم قرا والنجم فلما قرا افرايتم اللات والعزى ومناة
الثالثة الاخرى القى الشيطان في اسماع المشركين ما القى وذكر ابن اسحق ان هذا القول من وضع الزنادقة
وذكر بعض الشافعية انه مما حكاه الشيطان الى اوليائه من الزنادقة ليوقعوا به في قلوب ارقاء الدين ارتيابا
وكيف يقع ذلك وقد صدرت الاية بهمزة الانكار في قوله افرايتم في الاخر لا قراءة مع الامام في شيء
تقدم الكلام عليه وكذلك تقدم الكلام على تفسير الزعم في حديث جبريل عليه السلام في الاخر عن
عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم ع هما اعرجان عبد الرحمن بن هرمز صاحب ابي الزناد ولم يختلف انه مولى محمد
ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم والاخر عبد الرحمن بن سعد وكلاهما روى عن ابي هريرة واختلف في الاعرج المذكور
في هذا الحديث فقال الدارقطني هو ابن سعد وكذا نسبه في الحديث ثم ابن عبد الرحمن فرواه عن الزهري عن صفوان
ابن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة وقال ابو مسعود الدمشقي هو صاحب ابي الزناد قال شيخنا الجياني
والصواب الاول

احاديث صفة الجلوس في الصلاة

قوله وفرش قدمه اليمنى ع كذا للجميع وهي حجة لنا في كيفية الجلوس وتقدم الكلام على ذلك وقال
لنا ابو محمد الخشني الفقيه صوابه وفرش قدمه اليسرى وكذا هو في غير هذا الحديث ولان المعروف
ان يكون منصوبة كما في حديث ابن عمر فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وفي حديث كان اذا جلس
افترش رجله اليسرى لكن قد ذكر في الحديث نفسه ما يفعل برجله اليسرى وذكر ان يفترش يكرار
ثم كيف يفترشها وقد جعلها بين فخذه وساقه وافتراشها عند القائل به انما هو ان يقعد عليها ولعله
نصب اليمنى وقد تصح رواية اليمنى ويكون افتراشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة
ولا فتح فيها اصابعه كما يفعل وياتي الكلام على كيفية الجلسات في الصلاة ان شاء الله تعالى قوله في حديث
ابن الزبير واشار بسبابته ووضع ابهامه على الوسطى ع وفي حديث ابن عمر وعقد ثلاثا وخمسين واشار
بالسبابة وهو خلاف هذا فعل في وقت هذا وفي وقت هذا لان الثلاثة والخمسين ليس فيها وضع الابهام
على الوسطى فتتفق الروايتان وفي ابي داود انه قبض ثنتين وحلق حلقة فراى بعضهم التحليق اتباعا
للحديث وانكر بعضهم واخذ بحديث ابن عمر وراى بعضهم التحليق ان يضع طرف الوسطى بين عقدتي الابهام
واجاز الخطابي التحليق برؤوس انامل الوسطى والابهام حتى يكون كالحلقة لا يفصل بين جوانبها شيء قوله

وأشار بالسبابة ع سمع بعض العراقيين تحريكها جملة وقيل بمدها من غير تحريك وقيل تحريكها عند الشهادتين
وبما يعني لأن معنى مدها هو عند الشهادتين وعن مالك أنه كان يحركها ويلح بها وعلة تحريكها قيل مقمعة
وطرد للشيطان وجاء ذلك في حديث وأنها مرزبة الشيطان وأنه لا يسهو أحد ما دام يحركها وقيل
للتذكر أنه في صلاة وقيل لأنها صفة المتذلل الخاضع وقيل لأن المراد بها الإشارة إلى التوحيد وقيل
إشارة إلى الصورة المحاسبة بحكايات المناجاة قلت استحب في سماع ابن القاسم تحريك الأصابع
في التشهد ابن رشد تحريكها هو السنة من فعله صلى الله عليه وسلم ابن العربي إياكم وتحريك الأصابع في
التشهد ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية فإنها بلية فيتحصل في التحريك ثلاثة وبه قول رابع بالتخيير
ابن العربي والعجب ممن قال إنها مقمعة للشيطان وأنتم إذا حركتم له أصبعا حرك لكم عشرا وإنما
يقمع الشيطان بالإخلاص والذكر قال فإن قيل قد جاء في حديث وائل بن حجر قال وائل ثم جئت بعد
في زمن فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب قيل لم يصح وإن صح
فمحمول على تحريكها عند القبض والبسط انتهى بل العجب منه كيف يقول ذلك وقد صحت الإشارة بها
في كثير أحاديثها كما صرح ابن رشد بأنه سنة وفائدتها مقمعة للشيطان النبي صلى الله عليه وسلم وهي من رواية ابن
عيينة قوله ألقمها ركبته ع أي بسط يده عليها مدورة الأصابع وفي وضع اليدين كذلك ضبط لهما
عن العبث بهما كما شرع وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قلت وقيل ألقمها أي أدخل ركبته في راحة اليسرى من لقمته
الطعام فالتقمه إذا أدخلته في فيه

احاديث السلام

قوله أن علتها ع أي من أين استفاد أنها سنة من علق الرجل بالشيء وعلق الصيد بالحبالة والسلام فرض
عند الجمهور لا يصح التحلل من الصلاة إلا به وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري هو سنة ولا يتعين التحلل
بل يتحلل بكل مناف والفرض منه عندنا تسليمة واحدة وقال أحمد وبعض الظاهرية تسليمتان الداودي
وأجمعوا على أن من سلم واحدة أجزأته صلاته قلت قد تقدم ما يتعلق بما يقع التحلل به من الزيادة
قوله في الآخر سلم عن يمينه وعن يساره ع اختلفت الآثار في تسليمه صلى الله عليه وسلم هل كان
واحدة أو اثنتين وأحاديث الواحدة معلومة وفي الأم من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم
سلم تسليمتين وفيه من حديث عامر بن سعد قال رأيته سلم عن يمينه وعن يساره ثم رأيت بياض خده فيحتمل
أنه واحدة كما يقوله الثوري أو اثنتين كما يقوله غيره ولاختلاف هذه الأحاديث اختلف العلماء
فأما مالك فاختلف قوله في الإمام والفذ هل يسلم كل واحد منهما تسليمة واحدة قبالة وجهه ويتيامن
قليلا أو تسليمتين والثانية عن يساره ولابن القاسم يسلم الإمام واحدة والفذ تسليمتين ويرد الثانية
على الإمام وإن كان عن يساره أحد سلم ثالثة واختلف قوله هل يبدأ بعد الأولى بالإمام أو بمن عن يساره
وقيل هو مخير قلت واختلفت أقوال الشيوخ في تسليمة الأولى هل يبدأها باليمين أو بالقبالة
ويختمها بالتيامن قليلا كالفذ والإمام ع وذهب الثوري إلى أن الإمام والمأموم يسلمان تسليمة واحدة
عن أيمانهما وأيسارهما قلت قال اللخمي وتسليم الإمام الثانية عن يساره قال أبو الفرج إنما يسلمها إذا
كان عن يساره أحد الإمام في كتابه الكبير وبغي الرد بها خوف أن يقتدى بها واختلف في القاضي هل
يرد وعلل رده بتقاحكم الإمام عليه وعلل نفيه بأن شرط الرد الاتصال ابن رشد أن نوى السلام الأول

وسلم

وسلم الثاني لم يجزه ومن سلم عن يساره ثم تكلم قبل سلامه عن يمينه ففي الزاهي لابن شعبان تبطل واللخمي
عن مطرف لا تبطل ابن رشد ومن سلم شاكا لم يصح رجوعه ولو بان تمامها وقال ابن حبيب صحت والأظهر قول
غير نقد ولا يجزئ من السلام إلا المعرف ولو نكر فالمشهور لا يجزئ وقال ابن شعبان عن الشافعي يجزئ قلت
قد تقدم ما يتعلق بذلك من الزيادات

احاديث التكبير اثر الصلاة

قوله في السند حدثني بهذا أبو معبد ع كذا للجميع إلا ابن ماهان فإن في روايته حدثني بهذا أبو سعيد
وهو تصحيف إذ ليس لعمرو بن دينار حديث يروي عنه لأنه مولى أبي أدام وكان من الأبناء من فرس اليمن وهو أنه أخبرني
بهذا أبو معبد هو نافذ مولى ابن عباس قوله كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير وفي الآخر إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت أعرفه إذا انصرفوا بذلك ، يدل أنه لم يحضر الجماعة معه لصغر سنه فكان لا يواظب
الطبري فيه صحة فعل من كان يفعله من الأمراء يكبر بعد صلاته ويكبر الناس بتكبيره فالعزم ولم أر من قال
بهذا الآ ما في واضحة ابن حبيب من أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح
تكبيرا عاليا ثلاثا وقال مالك إنه من الأمر المحدث قلت التكبير في العساكر والبعوث ليس من التكبير
المذكور في الحديث لأن الذي في الحديث عام ومثل ما في الواضحة في المدونة قال في الجهاد منها ويجوز التكبير
في الرباط والحرس ورفع الصوت به وكان في القديم يصنع ذلك بالجامع الأعظم من تونس وأنكره بعض
المفتين ولعله أخذ مما دل عليه حديث ابن عباس من أنه ترك وأجازه غيره من المفتين واحتج بأن مالكا
أجازه في المدونة في الرباط والحرس ونقض بعضهم على أن تونس حرس وأجاب الأول بأن شرط الرباط
عدم الاستيطان بالأهل وأجابه الآخر بأنه ليس من شرطه ذلك ولكون تونس حرسا كان الحاطون
والرقاقون يجلسون بالسطح الأعلى من شرق الجامع يعملون أشغالهم هنالك ويحرسون ولم تكن هنالك
حينئذ بنايات مرتفعة تمنع النظر وعلى أرباب ذلك الربع عقود لا يرفع أحد بناءه رفعا يمنع الجالس
هنالك من الحرس قوله وقد أخبرنيه قبل ذلك أنكر الشيخ ما روي عنه إن كان لشكه أو نسيانا
أو قال لا أذكر أني حدثتك ع فأكثر الفقهاء والمحدثين والأصوليين أعمله وهو مذهب مسلم رحمه الله
لإدخاله الحديث وأبطله الكرخي وإن كان عن قطع وتكذيب فالحديث ساقط لتعارض العدلين
وليس أحدهما أولى د ولأن جزم أحدهما يعارض جزم الآخر فالشيخ الأصل يوجب إسقاط هذا
الحديث ولا يقدح ذلك في بقية أحاديث الراوي لأنا لم نتحقق كذبه والله أعلم

بل الامر كذلك وانه من امر الناس في القدم ولولا انه ترك وذكر ابن عباس له يدل لم يكن لذكره معنى صح صح

احاديث الاستعاذة من عذاب القبر

قوله هل شعرت أنكم تفتنون في القبور قلت يدل على أن هذه اليهودية على حال من أمر دينها
وشريعتها قوله فارتاع ط ارتياعه استبعاد لذلك في المؤمنين إذ لم يكن عنده علم بذلك حتى
أوحي إليه قوله إنما تفتن يهود قلت تقدم أن خبره صلى الله عليه وسلم عن الأمور الاعتقادية
يجب مطابقته للواقع والواقع عموم التعذيب لا خصوصه باليهود ويجاب بأنه لا يعلم من الغيب
إلا ما أعلم به فيحتمل أنه أوحي إليه بتعذيب اليهود فأخبر بذلك على مقتضى اعتقاده ثم أوحي إليه بتعذيب
الجميع ولو أخبر أحد بما على مقتضى اعتقاده فتغالى على ثم انكشف خلافه لم يكن كاذبا كما لا يحنث من حلف

بالله على شيء وقال في علمي بنظر خلافه قوله هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في قبوركم ع فتنة
القبر والتعذيب فيه حق واجمع عليهما اهل الحق وهي المراد بفتنة الممات في قوله واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى في الجنائز وآخر الكتاب قلت ب فتنة القبر هي
حياة الميت فيه وسؤال الملكين له وعذابه مما ينزل بالميت فيه من الشدائد المذكورة في الاحاديث
من الارشاد وتواتر كل منهما معنى واجمع عليهما اهل الحق واما كيفية الفتنة فيأتي في الامر في اثنا حديث
مطول ان الملكين يدخلان القبر فيجلسان الميت ويقولان له في البرزخ من ربك ومن نبيك فان
كان كافرا قال لا ادري وان كان مؤمنا قال آمنت بالله ربا وبمحمد نبيا فيفتح الله له في قبره ويرى مقعده
من الجنة ويقال ارقد رقدة العروس واسم احد الملكين منكر والآخر نكير وفي الصفوة عن يزيد بن هرون
انه رئي في المنام فقيل له امنكر ونكير حق فقال اي والذي لا اله الا هو لقد اتياني وسألاني من ربك
وما دينك ومن نبيك فجعلت انفض التراب عن لحيتي البيضاء واقول امثلي يقال هذا وانا كنت اعلم
الناس في الدنيا وانا يزيد بن هرون فقال احدهما لصاحبه صدق انه يزيد بن هرون نم نومة عروس
لا روع عليك بعد اليوم وانكر اكثر متاخري المعتزلة جميع ذلك وانكر الجبائي وابنه والكعبي تسمية
الملكين بمنكر ونكير مع الاعتراف بهما فقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه حين يسأل والنكير
تقريع الملكين له واحتج المعتزلة على الانكار بان قالوا لو كان ذلك خلاف المعقول والحس فانا نشاهد
المصلوب يبقى كذلك حتى تذهب اجزاؤه ولا نشاهد سؤالا ولا تعذيبا وكذا اكيل السبع والطير
تذهب اجزاؤه في البطون والحواصل ولا نشاهد شيئا من ذلك بل ابلغ من ذلك الحريق تتفتت اجزاؤه
وصارت هباء تذروها الرياح فتعذيبه في الحال محال لانه ان كان ذلك دون حياة فواضح وان كان
مع الحياة فهي لا تقوم بالاجزاء الفردة والا لزم ان يكون كل جوهر فرد عالما حيا قادرا ولا يقول ذلك محصل
واجاب بعضهم بانه لا بعد في رد الحياة لجزء واختصاصها به وتخصيص العذاب به وان كنا لا نشاهده
واجاب ابن الباقلاني بانه لا بعد في رد الحياة الى المصلوب فيسأل ويعذب وان كنا لا نشاهد ذلك فقد
كان صلى الله عليه وسلم يرى جبريل عليه السلام دون من حضره من اصحابه واما الصورة الاخرى فانا
لا نشترط البنية المخصوصة في الحياة فلا بعد في ان ترد الحياة في كل جزء من البدن او الى جزء مخصوص
منه كما مر ويسأل ويعذب وان كان مستورا عنا وغايته انه اخرقت فيه العادة والادلة صالحة
لا ذلك قوله في الآخر فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما ع لم انعم اي لم اطب نفسا بتصديقهما ومنه
انعم الله عينك اي اقرها بما تسر بها ومنه نعم لكم في التصديق نعم د وهو بضم الهمزة وسكون النون وكسر
العين قلت تقدم قال عائشة سمعت قوله اشعرت انما اوحي الي انكم تفتنون في القبور فهي عالمة فكيف
تكذبها وكان الشيخ يجيب بان الذي علمت من الاول انما هو الفتنة والذي كذبت به التعذيب وهو غير
الفتنة كما تقدم د بما نصفتان نزل الوحي بالتعذيب بينهما ولم تكن عائشة علمت به بالتعذيب بينهما
ولم يكن حين نزوله فلذا كذبتهما ودخل عليها فاخبرته بقول اليهود فقال صدقت واعلم عائشة حينئذ
بان الوحي نزل قوله اذا تشهد احدكم الى آخره ع تعليمه لهم الدعاء وحضهم عليه وفعله له يدل
على مكانة الدعاء وانه من وقايته المرغب فيه اثر الصلاة وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن ومنعه

ابو حنيفة

ابو حنيفة وتقدم ما فيه وفتنة المحيا قوله قال السهروردي هي الابتلاء مع ذهاب الصبر والرضا
والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك اتباع طريق الهدى ح وفتنة الممات ما تقدم
من سؤال الملكين وقد يكون فتنة الممات حين الاحتضار قلت يعني بها سوء الخاتمة اعاذنا الله
من ذلك الذي قطع قلوب العارفين بكا الثوري في مرضه الذي توفي فيه فقيل له في ذلك فقال والله
لو علمت اني اموت على الاسلام ما بكيت ومرض الشيخ مرضا غشي عليه فيه فحدث انه مثل له في غشيته
تلك طائفتان احدهما عن يمينه والاخرى عن يساره والتي عن يساره ترجح الشرك بالله والتي عن يمينه
ترجح الايمان بالله تعالى فتورد التي ترجح الشرك شبهات اهل الشرك فالغوا فيفني الله تعالى الجواب
عنها بمقتضى ما اعرف من قواعد العقائد فعلمت ان العلم ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة والمراد بالمأثم
الاثم نفسه ويحتمل انه الفعل الذي يأثم به والمغرم قد فسر في الام بمعناه الشم اي الدين قيل
ويؤيده ما استدين فيما يكرهه الله سبحانه او فيما يجوز ولم يقدر على ادائه واما ما يقدر على
ادائه فلا يستعاذ بالله منه ع وجاء الدعاء في هذه الاحاديث جملة وتفصيلا فالجملة في قوله
فتنة المحيا والممات لانه يشمل دعا الدنيا والآخرة والتفصيل في قوله والمأثم والمغرم وفتنة
الغنى والفقر والبخل والكسل وهذا كله داخل في فتنة المحيا وجاء التعوذ من عذاب جهنم
وفتنة القبر في فتنة الممات يدل على جواز الدعاء بالامرين واستحب بعض السلف الدعاء بالجوامع
كفتنة المحيا والممات وكسؤال العفو والعافية في الدنيا والآخرة ولكل مقام مقال وقول طاوس
ذلك لابنه يدل على انه حمل قوله تعوذوا بالله على الوجوب د فان اخذ به تبطل الصلاة ويحتمل انه
قاله تاديبا لابنه ع ودعاؤه واستعاذته صلى الله عليه وسلم مع معافاته من ذلك انما هو تعليم للخلق وابلاغ في
العبودية والعفو قوله اذا غرم حدث فكذب الى آخره قلت في الحديث عن الماضي بخلاف الواقع ولا
خلاف فيه وعد بوقوعه في المستقبل وجواب الشرط انما هو حدث وكذب واخلف معطوفان على الجزاء بحرف
التعقيب لانهما الجزاء

احاديث الدعاء والذكر بعد الصلاة

قوله اذا انصرف اي سلم استغفر ثلاثا ع السلام اسم من اسمائه تعالى وقد مضى الكلام عليه قلت
قيل لما كان السلام معناه السالم من المعائب وسمات الحدوث جاء بقوله منك السلام واليك السلام بيانا
واحترازا لان الوصف بالسلامة انما يكون فيمن هو بعرضة ان يلحقه ضرر فبين ان وصفه تعالى بالسلام ليس
على حد وصف المخلوقين المفتقرين لانه تعالى الغني المتعالي الذي يعطي السلامة ومنه تستوهب واليه ترجع
قوله في الآخر لم يقعد الا مقدار ما يقول الى آخره قلت استحب الفقهاء تنحي الامام عن محله عقب
سلامه فقيل لانه موضع فضيلة استحقه بسبب الامامة فيزول بزوالها وقيل يراه من يأتي فيعلم سلامه
ثم استحب الحسن ان يكون تنحيته الى جهة اليمين لاستحباب الشرع التيامن في كل شيء ابن يونس في
تنحيته لجهة اليمين او حيث ما شاء نظر وقال بعض الشافعية انما يستحب التنحي عن موضع الامامة في
صلاة بعدها راتبة واما التي لا راتبة بعدها فلا يستحب فانه يروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد
في الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس وكان الشيخ يقول يكفي عن تنحي الامام عن محل الامامة الانحراف
الذي يخالف هيئة الجلوس الذي كان فيه قوله في الآخر كتب المغيرة الى معاوية وفي الآخر كان الكاتب ورادا

قلت فيه العمل بالكتابة في الرواية ولا بد من كون معاوية يعرف خط وراد وكون الكتب عن اذن المغيرة
وذكر عبد الحق اثر هذه الاحاديث احاديث اماكن قبول الدعا وان منها الدعا اثر الصلاة وذلك يدل على
عدم كراهة الدعا اثر الصلاة كفعل الائمة والناس اليوم وكان الشيخ الصالح ابو الحسن المنتصر يدعو
اثر الصلوات وذكر بعضهم ان في كراهته خلافا وانكره الشيخ وقال لا اعرف فيه كراهة قلت ذكر
القرافي عن مالك في اخر ورقة من القواعد وعللها بانه يقع بذلك في نفس الامام من التعاظم ط ومعنى تباركت
كثرت صفات جلالك والجلال العظمة والاكرام والاحسان قوله ولا ينفع ذا الجد م الجد الغنا
والحظ اي لا ينفع ذا الغنا منك غناؤه وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى ضبط اللفظة قوله في سند
الاخر ابن عون عن ابي سعيد عن وراد م كذا وقع ابو سعيد غير مسمى وسماه البخاري في التاريخ وابن
الجارود عبد ربه وقال البخاري عن عبد ربه عن وراد قال ابن السكن في مصنفه ابو سعيد عن وراد
هو ابن اخي عائشة من الرضاع وتم لان ابا سعيد رضيع عائشة اسمه كثير بن عبيد مشهور يعد في
الكوفيين وهذا شامي ودخل الوهم على ابن السكن من قبل ان ابن عون يروي عنهما وذكر ابن عبد البر
ان ابا سعيد هنا الحسن البصري وليس بشي وقول البخاري ومتابعوه اولى ه

احاديث الذكر بعد الصلاة والتفضيل بين الغنا والفقر

قوله ان فقرا المهاجرين قلت كان الفقر في المهاجرين اكثر منه في الانصار لانتقال المهاجرين
عن اموالهم التي بمكة ولذا لم يقع السوال الا منهم قوله ذهب اهل الدثور م واحد الدثور دثر
بفتح الدال وسكون الثا المثلثة وهو المال الكثير وهو ايضا الدبر بكسر الدال وبالبا الموحدة
يقال له مال دثر ودبر ويجريان على الواحد والاثنين والجميع بلفظ واحد فيقال مال دثر ودبر
ومالان واموال دثر ودبر وقال المطرز ان دثر بالثا المثلثة يثنى ويجمع وهو خلاف ما تقدم للهروي ه
ورويناه دبر التي بالبا الموحدة في سير ابن اسحق وبفتح الدال وقال ابن هشام والدبر ايضا الجبل بلغة
الحبشة وهو ايضا قطعة تخشن في البحر كالجزيرة قوله يسبحون ويكبرون ويحمدون دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين قلت اللفظ يحتمل ان الثلاث وثلاثين من مجموع الكلمات يسبح ويكبر ويحمد حتى يكمل الى
ان يتم الثلاث وثلاثون وهو تاويل ابي صالح وروايته ويحتمل ان الثلاث وثلاثين من كل واحدة من الثلاث
وهي رواية الاكثر وظاهر الاحاديث ع وهو اولى قلت وتفصيل سهيل احدى عشرة احدى عشرة
تحقق للثلاث وثلاثين من باب توهم العشرة التي نصفها خمسة د وليس بمناف لرواية الاكثر لان
معهم زيادات وهي زيادة العدل فيجب قبولها لان في رواية ابي صالح مجموع الكلمات تسعة وتسعون
واما في رواية غيره ففي رواية وتكبرا اربعا وثلاثين فتكمل المائة بتكبيرة وفي رواية فتكمل المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير والاولى ان يحتاط الانسان
فياتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ثم باربع وثلاثين تكبيرة ثم بثلاث وثلاثين تحميدة ثم بلا اله الا الله الى اخرها
ليجمع بين الروايات قلت كان الشيخ يختار تاويل ابي صالح قال وهو الذي افعل لانه اسلم عن الغلط
وتاويل غيره معترض له وكذلك كان يختار تاخير التكبير كما في حديث معقبات قال لانه مع التاخير
تكون المعنى الله اكبر من كل ما يتوهم مسبح به او حمد واظن ان غيره تاخير الحمد د دبر كل صلاة المشهور

لغة والمعروف في رواية بضم الدال وقال المطرز اما الجارحة فبالضم واما دبر التي بمعنى اخر
اوقاته من صلاة وغيرها فالمعروف فيه الفتح قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ع قال ابو العباس
ابن ابي صفرة الحديث نص في تفضيل الغنا على الفقر لانه لما استووا في عمل الفرض واختص الاغنيا من
العبادات المالية بما عجز الفقير عنه قال ذلك فضل الله يؤتيه من يشا فالاشارة بذلك الى الفضل
الذي اختصوا به واغرق بعض من رجح الفقر فقال سبق الفقرا بالذكر المذكور من بعدهم وادركهم
من سبقهم فضيلة اختصوا بها دون الاغنيا فالاشارة بقوله ذلك فضل الله اما هي لهما لو لا الفقر
حلية لبست بقياس فيوتيها الله من يشا وهذا عدول عن الظاهر ويرده قوله فلا يكون احد افضل منكم
الا من صنع مثل ما صنعتم ولم يقل منكم مطلقا بل جعل الفضل لقائله لنكم كان قلت ومع كونه يرده
فهو يدل ان الغنا افضل لان المعنى ولا يكون احد افضل منكم الا الاغنيا المساوون لكم في الذكر المخصوص
بالتعجز عنه وذلك فضل الله يؤتيه من يشا لانه ان لم يكن المعنى على هذا اشكل فهم الحديث لانه يقال
الافضلية تقتضي الزيادة والمثلية تقتضي المساواة فيجاب عن الاشكال بهذا ويعسر الجواب على
مذهب هذا المقرر وبالجملة فلابد من تنقيح محل النزاع فان صور تقابل الفقر والغنا ثلاثة الاولى الغنا
والفقير الذي ان يفعل كل منهما الواجب عليه فقط الثانية ان يفعل كل منهما ما في مقدوره والثالث
ان الغنا والحالة هذه زاد فتصدق واعتق الى غير ذلك من القربات المالية والفقر قابل للصبر
وكان الشيخ يقول كل من الثلاثة يصح ان يكون محلا للخلاف اما الاولى فلانه يمكن ان يقال هل
فضل القربات المالية الواجبة ارجح من صبر الفقير او صبره ارجح واما الثانية فكذلك بنحو ما تقدم
وكذا الثالثة فانه يصح ان يقال هل فاعلية فعل القربات ارجح من قابلية تحصيل الصبر والسلامة
من غدد الغنا وتكاليفه او العكس والمراد بالفقر ما يعجز معه عن تحصيل ما يحصل بالغنا ولهذا لا
يصح ان يقال انه كان فقيرا لانه لم يكن عاجزا بل كان كامل التصرف في مراداته المالية وقد راود
جبال تهامة ان تكون له ذهبا وفضة وكان يعطي الشي الكثير وناهيك ما ملك في غزاة حنين ولما
ذكر ابن رشد الخلاف في المسئلة اختار ان الكفاف افضل من الفقر والغنا قال وهي صفته صلى الله عليه
وسلم والكفاف ما لا يحتاج معه ولا يفضل عن الحاجة وسياتي من الكلام في المسئلة مزيد بيان ان شا
الله تعالى قوله في الاخر معقبات اي تسبيحات ع قال ابو الهيثم سميت بذلك لانها تعود مرة بعد
اخرى وكل من عمل عملا ثم عاد اليه فقد عقب ومعقبات في الاية هم الملايكة عليهم السلام يعقب
بعضهم بعضا الدارقطني حديث كعب هذا رفعه جماعة واختلف في وقفه عن شعبة ومنصور والصواب ترك
رفعه لان من رفعه لا يقاوم شعبة ومنصورا في الحفظ د استدراك الدارقطني مردود لان مسلما رفعه
من كل طرقه وانما وقفه من جهة شعبة ومنصور على انه اختلف عليهما في رفعه وايضا ما اختلف في
رفعه ووقفه فالصحيح ان الحكم للرفع حتى لو زاد الراوي في العدد قوله في السند الاخر من حديث
سهيل بن طريف محمد بن الصباح عن عطا غير منسوب قال الدمشقي ذكر ابن الصباح نسبه فقال عطا بن يسار والخطا
فان كان هكذا فاسقط الخطا بترك النسب ليقرب من الصواب وروى مالك الحديث عن عبيد مولى سليمن عن عطا بن يزيد
عن ابي هريرة موقوفا ه

احاديث دعا التوجه

قوله فنكت هنية، كذا لجميعهم وعند الطبري هنيهة تصغير هنه والهنة والهن كناية عن كل شيء ويلحقه الهاء اذا صغر ط وذكر ابن خروف انه كناية عن نكرة من يعقل كفلان في الاعلام د هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء تصغير هنه واصله هنهة فلما صغرت قيل هنيوة فاجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فانقلبت الياء واوا فاجتمع المثلان فوجب الادغام ومن همز فقد اخطا وما عند الطبري صحيح قلت وما ذكر انه لجميعهم هو في نسخة صحيحة من الاكمال مكتوب بالهمز ط والهمز رواية الجمهور وفتحه للنواوي ما رايت وما ذكر من قلب الواو ياء علته مذكورة في علم التصريف ع وسكوته صلى الله عليه وسلم قد تبين انه للدعاء التوجه لا السكتة التي يسكتها الامام لقراءة من خلفه عند من راى ذلك بدليل قوله في حديث ابي هريرة الاتي كان اذا قام من الركعة الثانية قرا ولم يسكت وتقدم الكلام على سكتات الصلاة ودعاء التوجه قلت لا يقال فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة المتفق على منعه لوجوب بيان الشرعيات على الفور واجبات كن او مندوبات لانه انما اخر بيانه لعلمه ان الصحابي النطق الذي يا دربا السؤال عن ذلك فيبين له فكانه لم يؤخر قوله اللهم باعد الى اخره قلت الاظهر كون الثلاثة مناسبا لان التنقية اخص من المباعدة وكذا الغسل لانه يكون لازالة الاثر وقد يحتمل انها بمعنى واحد فيكون تاكيدا والاظهر منه انه على سبيل التعليم قوله بالثلج والماء والبرد قلت قيل شمل الانواع المنزلة للتطهير التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها بيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالتها الاوضار.

احاديث الذكر في الصلاة

قوله حفزه النفس اي كربة كسرعة سيره ليدرك الصلاة قوله فارم القوم هو بفتح الراء وشد الميم من المرمة وهي الشفة اي اطبقوها وهي في غير الام فازم القوم بالزاي مفتوحة وتخفيف الميم ومعناه ايضا سكتوا من الازم وهو الامساك عن الكلام واصله شد الاسنان بعضها ببعض قوله لقد رايت اثنى عشر ملكا ع فيه فضل هذا الذكر وما روي عن مالك من كراهته انما هو خشية ان يعتقد انه من سنة الصلاة ومحله بعد ربنا ولك الحمد ترجم عليه البخاري فضل اللهم ربنا ولك الحمد وترجم عليه في حاشية الام فضل الذكر حين الدخول في الصلاة ولكن التراجم ليست من وضع مسلم وفي الموطا بضعة عشر بدل اثنى عشر وهنا ايهم يرفعها وفي الموطا ايهم يكتبها قيل قلت فكان المترجم لها بذلك في مسلم راى انه لما جاء مخبرا ليدرك الصلاة فلما ادرك بادر ان حمد اذا ادرك ع وفيه ان غير الحفظة يكتبون اعمال العباد ويبتدرون في كتبها قوله في الاخر الله اكبر كبيرا ع انتصاب كبيرا باضمار فعل اي كبرت كبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز قلت وقيل حال مؤكدة والصفة على القطع انما يكون فيما يصح ان يكون صفة ولا يصح الصفة هنا وقيل ايضا لا يصح النصب على التمييز لان التمييز افعل التفضيل شرطه ان يكون فاعلا للفظها نحو احسن علاه.

احاديث المشي الى الصلاة

قوله فلا تاتوها وانتم تسعون ع قد علل ذلك في الاخر بقوله فان احدكم في صلاة ما دام يعمد الى الصلاة فاذا كان في عمل الصلاة فليلتزم ما لزم المصلي وفسر مالك السعي في الاية بالمشي لا بالجري واجاز الجري لمن خاف ان تفوته الركعة واجاز مرة لذي الفرس ان يحركه وتاوله بعضهم على الفرق بين

الراكب والماشي لان الماشي اذا سعى ينبهر فلا يتمكن من القراءة والخشوع والراكب لا ينبهر والقول الاول اظهر لعموم الحديث وخفف جماعة من السلف الهرولة خوف الصلاة وروي عن ابن عمر واختلف فيه عن ابن مسعود قوله فاتموا وفي الاخر فاقضوا ع قال الجمهور ما ادرك المسبوق هو اول صلاته لقوله فاتموا وقال ابو حنيفة وجماعة بل هو اخرها لقوله فاقضوا والقولان لمالك ثم اختلف الاولون فقال بعضهم ما ادرك اولها لكن لا يخالف الامام فيما يفعل وبه من قراءة وعمل ثم ياتي بما فاته على نحو ما فاته وقال اسحق يقرا وداود يقرا لنفسه في اول صلاته ثم ياتي بما فاته على انه اخرها يقرا بالفاتحة فقط قال فاتموا واقضوا بمعنى لان القضاء قد يكون بمعنى الفعل ومنه قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة قلت القضاء فعل ما فات بصفته والبناء فعله بصفة ما لم يدرك على ان ما ادرك اولها وفي كون ما ياتي به المسبوق اداء او قضاء طرق الاكثر الفعل بناء والقراءة قضاء وانكر بعضهم القضاء فيهما على او تفقته على قول ابن سحنون من ادرك المغرب ياتي بركعتين يتشاجران وانظر ما يتحصل من كلام القاضي الى اي الطرق يرجع والاقرب انه الى طريق ابن بشير.

احاديث قيام الماموم الى الصلاة

قوله فلا تقوموا حتى تروني ظاهره ان الاقامة كانت قبل ان يخرج صلى الله عليه وسلم من منزله ومثله حديث ابي هريرة اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه وفي حديث الاخر كانت تقام فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامه ع ففي كلها جواز الاقامة والامام بمنزله اذا كان يسمعها وحيثها تخالف الحديث بلال انه كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ووجه الجمع ان يكون بلال يرقب خروجه حيث يراه غيره او يراه القليل فيقيم لاول خروجه فيقوم الناس فنهى ان يقوموا حتى يراه جميعهم ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا صفوفهم وقد يجمع بان يكون احدهم مصافهم قبل خروجه انما فعل مرة لعذر وانما نهى عن القيام قبل ان يروه خوف ان يعرض ما يمسكه فيشق عليهم ان ينتظروا قياما قلت الجمع بما ذكر يقتضي ان الاقامة انما هي بعد خروجه وهو ينافي قوله فيه فيه الاقامة والامام بالمنزل والاظهر في الجمع انهما قضيتان احدهما بعد الاخرى والمتاخر منهما ناسخ للاول او ليس بناسخ ويدل ان على جواز الامرين ع وفي الحديث ان القيام الى الصلاة لا يلزم بالاقامة بل بخروج الامام وقد اختلف العلماء متى يقوم الماموم فقال مالك والجمهور ليس لذلك حد لكن يستحب عند الاخذ في الاقامة وكان انس يقوم عند قد قامت الصلاة وقال الكوفيون ان كان الامام معهم فعند حي على الفلاح وان لم يكن معهم كره لهم القيام في الصف وهو غائب ووافق الشافعي واصحاب الحديث اذا كان الامام غائبا وقال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واما احرام الامام فعامة ائمة المسلمين ان الامام لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة وقال الكوفيون اذا قال قد قامت الصلاة قلت وذكر ابن العربي ان الاقامة على امام بعينه فلا يؤم غيره وليس في الاحاديث ما يدل عليه واما دخوله المحراب فالصواب ان يكون بعد الفراغ من الاقامة والمعروف عندنا ان الامام ينتظر باحرامه ان تسوى الصفوف ونقل ابن عبد السلام عن ابن عمر انه يخير في الانتظار او الاحرام عند قد قامت الصلاة ولم يوجد ذلك لابن عمر وانما نقله عن احمد قوله في الاخر فانصرف قبل ان يكبر وقال مكانكم ع وفي ابي داود انه فعل ذلك بعد ان دخل في الصلاة فاخذ منه صحة الصلاة

خلف الجنب واجيب بان معنى دخل للصلاة وقد بين ذلك في الام بقوله قبل ان يكبر فانثنت وزاد
ما ترك بيانه عن ع قلت وكان الشيخ يقول الاولى ان اغتساله صلى الله عليه وسلم ليس لجنابة بسببها
بل لكونه نسي فاغتساله ما يوجب الاعادة قال لان الانكار انفصلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يبشون
بعض المغسول لا انهم يبشون انهم جنب وهذا يرده نصه في البخاري على انه ذكر انه جنب قوله فكبر
وصلى بنا ع ولم يذكر انه اعاد الاقامة فلعله لقرب رجوعه وسرعة اغتساله بدليل قوله مكانكم وبه اخذ
مالك فيمن قطع الصلاة او انصرف لعذر انه ان طال اعاد الاقامة والا لم يعدها وفي المدونة فيمن راى
بثوبه نجاسة او رعفه يقطع ويعيد الاقامة فاخذ منه بعضهم انه مذهبه الفرق ان كان القطع او الانصراف
بعد الدخول في الصلاة فيعيد الاقامة وان قرب لان اقامته الاولى قد قطعها ولما العذر قبل
الدخول فيها او احرام الدخول فهذا ان طال اعاد والا لم يعد لانه لذلك العمل القائم ولم يفرق غيره بين
الوجهين وتاول المستثنين على انه طال الامر وقد يحتج بالحديث من راى ان اقامة اهل المسجد تجري من
يصلي فيه بعدهم وهو قول الحسن وابي حنيفة قلت والمذهب عندنا خلافه قال في المدونة ومن
دخل مسجدا صلى اهله لم تجزه اقامتهم نعم قال في المبسوط بتم احب الي اللخمي فلم يجعلها له سنة وتقدم
الكلام على الاقامة وما يتعلق بها ه

احاديث ما يدرك به فضل الجماعة

قوله من ادرك ركعة الى آخره ع لم يختلف انه ليس كما يقتضيه الظاهر ان ادراك الركعة يكفي عن
بقية تلك الصلاة وانما يعني ادراك فضل الجماعة كما قال في الطريق الآخر من رواية ابن وهب فقد
ادرك الصلاة مع الامام وكذا روي عن مالك مفسرا فقد ادرك فضل الجماعة واختلف هل يدرك بدو
فضلها والحديث ظاهر في انه لا يحصل لمن لم يدرك الركعة بكمالها وعن ابي هريرة وغيره من السلف انه
اذا ادركهم في التشهد او سلموا فقد دخل في التضعيف ولا يصح ان يكون اجر من ادرك جميع الصلاة
كاجر من ادرك بعضها لحديث من فاتته الفاتحة فاته خير كثير وبذلك يكون ما روي عن بعض السلف
فيمن لم يدرك ان يكون له جزء من التضعيف لنيته وسعيه وحمل اهل الظاهر الحديث على انه في ادراك
الوقت لحديث من ادرك ركعة من الصبح وليس كذلك بل هما حديثان في شيئين قلت ما ذكر عن ابي هريرة
وبعض السلف قال بالاول منهم ابن يونس وابن رشد فزعما ان من ادرك جزءا من صلاة الامام قبل ان يسلم
ادرك كل الفضل وهو احد قولي الشافعية والاصح منهما عندهم قالوا لانه ادرك جزءا منها والحديث بذكر
الركعة محمول على الغالب ع وكما ان ما دون الركعة لا يحصل به فضل التضعيف فكذا لا يلزم به حكم
الصلاة مما يلزم المأموم من سجود السهو او انتقال فرض من اثنين الى اربع في الجمعة او انتقاله مما يلزم الامام
من سجود السهو او انتقال فرض في حكم نفسه ان اختلف حاله من سفر او اقامة وقال ابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه انه بالاحرام يكون مدركا لحكم الصلاة وركعة ادراك الفضل في قول مالك والجمهور ان يحرم
قائما ويمكن يديه من ركبتيه قبل ان يرفع الامام وعن اشهب وابي محمد انه يحرم والامام قائم لم يركع وعن
جماعة من السلف ان يحرم والامام راكع لم يرفع وان لم يرفع بعده كالشعبي وقيل ان يحرم قبل رفع الناس
وان رفع الامام وقيل ان يحرم قبل سجود الامام ه
قوله فقد ادرك الصبح اي ادرك ان يصليها في وقتها ع فالادراك الاول لادراك فضل الجماعة وهذا

لادراك

لادراك وقت الاداء فمن صلى ركعة على ما يأتي من تفسيرها ثم خرج الوقت فان طلعت الشمس او غربت فهو
مؤد لها في وقتها ولا يلزم من كونه مؤديا لها فيه ان يباح له التاخير الى ذلك الوقت لانه وقت ضرورة صح
النهي عن التاخير اليه ولهذا جاء انها صلاة المنافقين وبالجملة فالمكلف بتلك الصلاة حينئذ على وجهين
الاول من دخل عليه اول الوقت وهو من اهل التكليف بتلك الصلاة واخرها الى ان بقي من اخر وقتها ركعة
فان كان لنوم او نسيان فهو مؤد غير اثم للعذر والا فهو اثم واستشكل كونه اثما مع كونه مؤديا ويأتي مما
في ذلك ان شاء الله تعالى والثاني من لم تجب عليه تلك الصلاة بل وانما صار من اهل التكليف بها الان وهؤلاء هم
اهل الاعذار كالكافر يسلم والصغير يبلغ والحائض تطهر والمسافر يقدم او يخرج فمن ادرك من هؤلاء ركعة
على ما يأتي من تفسيرها قبل خروج وقت ادائها وان ادرك دون ركعة فليس بمدرك لها في قول مالك
وعامة الفقهاء وائمة الحديث والركعة ادراك الوقت ان يحرم ويقرأ الفاتحة قراءة معتدلة ويركع
ويسجد ويطمئن في كل ذلك على القول بوجوب الطمانينة ومن لا يوجب الفاتحة في كل ركعة يكفيه الاحرام
والوقوف واشهب لا يراعي السجود اخذا بظاهر الحديث قلت ما ذكر من التخريج في الطمانينة والفاتحة
سبقه به اللخمي ع وتسويته في الحديث بين الصبح والعصر في ادراك كل منهما بركعة حجة الجماعة
في ان من طلعت عليه الشمس وهو في الصبح او غربت وهو في العصر ان صلاته لا تبطل وكل منهما اداء وقال
ابو حنيفة تبطل الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهي فيبطلها قضاء وتصح العصر لانه دخل في وقت
تصح فيه الصلاة وعندنا الجماعة لا فرق لان الفرض يصلى في كل وقت قلت واختلف فيما بعد الركعة
مما طلعت فيه الشمس وغربت فقال اصبغ اداء وقال سحنون قضاء اللخمي الاول المشهور والثاني ابن قوله
من ادرك من العصر سجدة ع قد فسرها بانها الركعة واحتج به الحنفية والشافعي في احد قوليه ان من ادرك
الاحرام فقد ادرك لان تعبيره مرة بالركعة ومرة بالسجدة دليل انه لم يرد حقيقة كل منهما وانما كنى بذلك عن الفعل لا
انه الحقيقة بحيث لا يجزي اقل منه ه

احاديث الاوقات

قوله اخر الصلاة شيئا اي يسيرا فهو صفة لمصدر محذوف اي تاخيرا يسيرا ع ولم يكن تاخيره هو والمغيرة
لعذر لانهما لم يعتدا ولا عهد امع العلم بالتحديد وانما ظنا الجواز مع انه لم يكن لهما ذلك عادة لقوله
في الآخر اخر الصلاة يوما ثم تاخيرهما ان كان عن الوقت المختار فالانكار بين وان كان عن وقت الفضيلة
يستحب الذي هو سنة للجماعة فالانكار لما فيه من التغرير خوف الوقوع في الوقت المحظور لا سيما تاخير
الائمة المقتدى بهم وقد يكون تاخيرهما لانهما يريان ان العصر لا وقت ضرورة لها وهو مذهب اهل
الظاهر او يكون خفي عليهما ان جبريل عليه السلام هو الذي حدد الاوقات وخفيت عليهما السنة في ذلك
واحاطة البشر بكلها ممتنعة وما يقتضيه قول ابن مسعود للمغيرة اليس قد علمت من ان عند المغيرة بذلك
علما قد يكون باعتبار ظن ابن مسعود لمكان صحبة المغيرة قلت الابين في تاخيرهما انه عن وقت الفضيلة
وانه انما كان لاشتغالهما بمهم والابعاد بهما المبادرة الى تحصيل الفضائل ولا يليق ان يظن بهما انهما
اخراها عن الوقت المختار الا ان يقال لما تقدم من انهما رايا الاوقت ضرورة لها ويبعد ولا جاها
بذلك والذي خفي عن عمر ان يكون جبريل عليه السلام هو الذي حدد الاوقات قوله اما ان جبريل نزل
قلت هو انكار لما اتى به من التاخير وصدره بكلمة اما التي هي من طلايع القسم ع فيه الدخول على

الامرا وقول الحق عندهم وانكار ما ينكرونه العمل بالمراسيل لان عروة انما ذكره اولا مرسلا وانما رجع
الى الاسناد حين استثبته عمر وقواه بحديث عائشة الذي لا يعارض باجتهاد ونص في النازلة لانها
كانت صلاة عمر وفيه ما كان عليه السلف من العمل بخبر الواحد **قوله** فصلى امام رسول الله صلى الله
عليه وسلم د امامه بكسر الهمزة وبفتحها وقوله بعد فاتى **قلت** قال شارح المصابيح هو في جامع الاصول
مقيد بالفتح والكسر فبالفتح ظرف وبالكسر اماما منصوب باضمار فعل اي اعني امام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر الكاف المحذوفة **قلت** يبعد الثاني لانه ليس بموضع حذفها في الافصح **قوله** اعلم ما تقول يا عروة
قلت هو تنبيه على انكاره عليه اي تثبت فيما تحكيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحديد جبريل
عليه السلام الاوقات له وصدر عروة جوابه بكلمة اما ايضا التي هي من طلايع القسم وكانه يقول كيف
لا ادري وقد سمعته **قوله** فاتى ... احتج به من اجاز الائتمام بالمتنفل لان صلاة جبريل عليه السلام
كانت نافلة في ... ويرويه رواية ... بالنصب والجواب اما على رواية النصب فليس فيها ان جبريل عليه
السلام لم يؤمر واما على انه غير مكلف فلعلها ايضا نافلة في جهة النبي صلى الله عليه وسلم او واجبة ولكن
انما استقر وجوبها بعد بيان جبريل عليه السلام في اليومين واما في جنس الصلاة فلم تكن واجبة ولا يتعلق
وجوبها على جبريل عليه السلام ورواية الرفع اما على القول بان المندوب مامور به فواضح واما على ان الامر
مختص بالواجب فليس هو مما نوه ان يبلغ بالقول بل بالفعل والفعل الواقع بيانا واجبا **قوله** فصليت
معه ثم صليت معه د لا يقال ليس فيه بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احاله على ما يعرف المخاطب
قوله ويحسب باصابعه خمس صلوات ع كذا في اكثر الروايات عن ابن شهاب وفي رواية عن ابن عباس
انه صلى به عشرا اي في يومين في اول الوقت واخره الا ان اكثرهم يقول انما صلى به المغرب في اليومين
في وقت واحد ورجح بعضهم رواية الاكثر بالخمس لسكوت عمر والعيرة اذ لو صلى عشرا لاجاب بانه اخرها
في اليوم الثاني الا ان يقال انما لما خبر كان على الوقت المختار **قلت** لا يحسن الترجيح بذلك لانه
تقدم ان الذي خفي عنهما ان يكون جبريل عليه السلام هو الذي حدد الاوقات له ولا يحسن ايضا ان يقال
ان التاخير عن الوقت المختار لما تقدم **قوله** في الاخرى صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . اللفظ
انما يعطي ان صلاته عقب صلاته لكن نص في غير هذا ان جبريل عليه السلام كان هو الامام يعني صلى فصلى
اي كل جزء فعله جبريل عليه السلام فعله النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك حقيقة الائتمام **قوله**
بهذا امرت ع قال القاضي ابو عبد الله فيه ان قول الصحابي امرنا ونهينا من قبيل المسند ولا يظهر
لان قول جبريل عليه السلام امرت يتعين فيه ان الامر الله سبحانه وتعالى وفي قول الصحابي يحتمل
انه النبي صلى الله عليه وسلم او الخلفاء رضي الله عنهم او كتاب الله تعالى ولكن عامة المحدثين واكثر
الاصوليين على انه مسند الا ان تصحبه قرينة تدل على ان الامر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولقد
حدثتني عائشة الى اخره تقدم وجه اسناده بعد الارسال **قوله** والشمس طالعة في حجرتها لم
يفئ الفيء بعد وفي الاخرى والشمس واقعة في حجرتها لم تظهر **قلت** يعني لم ياخذ الفيء لم يعم ساحة
الحجرة م ومعنى لم تظهر لم تعل السطح ع وقيل الى الجدار وقيل معنى تظهر تزول والجميع بمعنى وفسر
بقوله في الام والشمس واقعة في حجرتها اي لم تخرج من ساحتها والحجرة الدار وكلما احاط به البنا

نو حجرة وكل هذه الطرق حجة على عمر وان الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البنا انما يتاتى
في اول وقت العصر د واول وقتها ان يصير ظل القامة مثله وانما لا يتاتى ذلك الا في اول الوقت لان
الحجرة كانت ضيقة العرصة قصيرة الجدار اقل من مساحة العرصة بيسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس
لم تزل في اواخر العرصة والفيء لم يكن جميعها فاذا زاد الفيء على ذلك وارتفع في الجدار الشرقي كان ذلك
تمكنا في الوقت **قلت** الفيء الظل ولا يقال الا لما نسخ بعد الشمس ... والظل ما تنسخه الشمس وذلك
قبل الزوال والفيء ما ينسخ الشمس وذلك بعد الزوال ومنه قول حميد بن ثور

فلا الظل من برد الضحى نستطيعه ... ولا الفيء من برد العشي نذوق

والمقصود من كل طرق الحديث ضبطه اول وقتها المختار وانت تعرف انه ليس فيه ايضاح لذلك
ويأتي ما فيه **قوله** في الاخر اذا صليتم الظهر فانه وقتها **قلت** ليس في الحديث بيان لاوائل اوقات هذه
الصلوات المذكورة وانما فيه بيان اواخرها فاول وقت الصبح طلوع الفجر وهو البياض المنتشر في
الافق من القبلة الى الشمال لا المنتشر من المشرق الى المغرب لان ذلك هو الفجر الكاذب **فان قيل**
القياس ان يكون هو المعتبر لان الفجر هو البياض السابق بين يدي طلوع الشمس وهي انما تطلع من المشرق
صاعدة الى المغرب فقياس فجرها ان يكون كذلك **قلت** الفجر الصادق هو البياض السابق بين يدي طلوعها
وهي ايضا انما تطلع من المشرق صاعدة الى المغرب لكن لاتساع دائرته يتوهم انه من القبلة الى الشمال
وقلنا لاتساع دائرته لان الدوائر ثلاث دائرة قرص الشمس ودائرة الحمرة المحيطة بها ودائرة البياض
المحدق بالحمرة المذكورة وهو السابق بين يدي طلوع الشمس المسمى بالفجر **قوله** ما لم يطلع قرن الشمس
الاول **قلت** ما بعد الفا غير داخل للقسم بينه م وقرن الاول ما يبدا منها واحترز به على الاخير
وهو حجة على الاصطخري في قوله اخر وقتها الاسفار البين ولا حجة للاصطخري في حديث الوقتين من انه
صلاها في اليوم الثاني اخر الاسفار وقال ما بين هذين وقت ع اخر الاسفار ليس في لفظ الحديث
وانما اتى به على المعنى ولا حجة فيه للاصطخري لانه اذا صلاها في اخر الاسفار فليس وراء ذلك الا طلوع
الشمس وايضا فقوله ما بين هذين وقت يعني ما بين صلاته في اخر الاسفار وطلوع الفجر فالاسفار
من جملة الوقت **قلت** للشيوخ في ضبط اخر وقت الصبح المختار طريقان فمنهم من يحكي الا
انه طلوع الشمس وهي طريقة عبد الوهاب والامام في كتابه الكبير ابن العربي ولا يصح عنه ومنهم من يحكي
فيه قولان وهي طريقة ابي عمر قال وروى ابن القاسم انه الاسفار الاعلى وروى ابن وهب انه طلوع
الشمس وبه قال الاكثر وفي المدونة واخر اذا اسفر واختلف في الاسفار فقال عبد الحق وابن الرزي
هو ما اذا اتمت الصلاة بدا حاجب الشمس وقال عبد الحق وقال بعض المتاخرين هو ما تتبين به الوجوه
وقول ابن الحاجب وتفسير ابن ... الاسفار يرجع بالقولين في المدونة الى وفاق ويتعلق به من البحث
ما تركته خشية الاطالة وقول عياض ليس وراءه الا طلوع الشمس هو على تفسير عبد الحق **قوله** ثم اذا
صليتم الظهر **قلت** ليس فيه ايضا بيان لاول وقتها وقوله زوال الشمس عن اعلى درجات ارتفاعها
قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون عليهم السلام
وزوال تعرفه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل عليه السلام هل زالت الشمس

فقال الآتي فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس في فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام
والزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل ظل الشمس وطريق معرفته ان ينصب قائم معتدل في ارض معتدلة
وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل
حتى ينتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار
ووقت الاستواء ووسط سمت ذلك القائم ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال
واول وقت صلاة الظهر ثم لا يزال يزيد الى ان يصير ظل القائم مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس
القرافي منع ابن القصار التقليد في وقت دخول وقت الظهر لوضوحه حتى للعوام ولا يرد ان يقال المغرب
اوضح لان المقصود معرفة الوقت من حيث ايقاع الصلاة فيه وهو في الظهر اوضح لامتداد وقتها فيؤخر
قليلا ثم يصلي **قوله** الى ان يحضر وقت العصر م اختلفت الاحاديث في اخر وقت الظهر ففي هذا ما ذكر
وفي اخر اخر القامة فوجه الجمع انهما بمعنى لان اول وقت العصر اول القامة الثانية فقوله الى ان يحضر وقت
العصر معناه الى ان تدخل القامة الثانية وهو معنى قوله في الاخر اخر القامة ان ينقضي بانقضائها
والجمع بينهما بهذا يضعف القول بالاشتراك **قوله** اذا صليتم العصر **قلت** لم يبين ايضا هنا الاول
وقتها وتقدمت احاديث الجمع وبالجملة فمعرفة اول وقتها مبني على معرفة هل بينها وبين الظهر اشتراك
وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول انما يتحقق الموقت المرتب باعتبار العصر يريد لصعوبة تحقيقه وسهولة
غيره ع وبحسب اختلاف الفاظ الاحاديث في اخر وقت الظهر واول وقت العصر يريد لصعوبة تحقيقه
وسهولة غيره اختلف العلماء والمذهب هل بينهما اشتراك فمشهور قول مالك ومذهبه انهما يشتركان في
قدر اربع ركعات من اخر القامة صالح لاحدهما وقال اشهب قدرها من اول القامة الثانية فاذا
دخلت دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يمتد لقدر الاربع وحكى الخطابي عن مالك انه لا شركة
بينهما ولا فاصل وان بانتهاء القامة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وقال الشافعي وابو ثور
والمحدثون لا شركة بينهما وبينهما فاصلة وهي زيادة الظل ادنى شيء لا يصلح لاحدهما ونحوه لابن حبيب
قلت قال ابن يونس قال اشهب ارجو لمن صلى العصر قبل انقضاء القامة والعشاء قبل مغيب الشفق
ان يكون قد صلى وان لم يكن بعرفة وهذا اختلاف ما تقدم له ان الشركة بينهما في اول الثانية ابن رشد
وقال بعض المالكية ان الاشتراك بينهما من اول الزوال من غير ان يكون للظهر وقت يختص به **قوله** فهو
وقتها ما لم تصفر الشمس م تعارضت الاحاديث في اخر وقت العصر ففي هذا ما لم تصفر وفي اخرى
اخر القامة الثانية وفي اخرى الغروب فالجمع بين الاول والثاني انهما بمعنى وعبر مرة بالاصفرار
لانها علامة ظاهرة يشترك في معرفتها الجميع وعبر مرة بالقامتين لمن يعرف الظل والجمع بينهما
وبين الغروب لاهل الاعذار والاصفرار لغيرهم هذا على القول بتاثيم من اخر لبعد الاصفرار
وعلى القول بعدم التاثيم فالجمع بان يكون الاصفرار اخر الوقت المستحب والغروب اخر وقت اهل
الاعذار وما بعد الاصفرار الى الغروب وقت كراهة ولو قيل في الجمع بينهما ان المراد بالاصفرار الغروب
لانه لا يعني به مطلق الاصفرار بل ما قارب الغروب وانما عبر بالاصفرار احتياطا خوفا ان توقع بعد
الغروب فاستظهر بجزء من النهار كما استظهر بامساك جزء من الليل في الصوم وان كان الاكل فيه جائزا

وشهد لهذا الجمع قوله في الاتم وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قولنا الاول فجمع بين
الاصفرار والغروب لكان للنظر فيه مجال ولكن تقدم في هذا الجمع حديث القامتين وان اخر القامتين
بعد من الغروب واما اخر وقتها باعتبار المذهب لغير ذي العذر فاختلف قول مالك فيه هل هو الاصفرار
او القامتان وبانه الاصفرار قال الجمهور واما الذي العذر فوقت الظهر ووقتها له ما لم تغرب وقال
اسحق وداود اخر وقتها ادراك ركعة على ظاهر الحديث لذي العذر وغيره **قوله** فاذا صليتم المغرب **قلت**
اول وقتها مغيب قرص الشمس ببلد لا جبال فيه وهو ببلد له جبل تغيب خلفه ان تطلع الظلمة من المشرق
ع واختلفت الاحاديث في اخر وقتها ففي هذا ان يسقط الشفق وفي اخر انه صلاها في اليوم الثاني قبل ان
يغيب الشفق وفي اخر بعد سقوط الشمس وبحسب ذلك اختلف العلماء والمذهب فمشهور قول مالك ان لها
وقت واحد قدر ما يسعها وبه قال الشافعي والاوزاعي وعليه عمل الائمة باقطار الارض ولمالك في
الموطا انه يمتد الى مغيب الشفق وبه قال الثوري واصحاب الراي وفقهاء الحديث على اختلاف في الشفق
هل هو البياض او الحمرة حسبما ياتي ان شاء الله تعالى **قلت** ولاشهب قول ثالث انه يمتد بعد مغيب الشفق
بمقدار ما يسعها ويرى اول وقت العشاء فيشتركان ولم يحك الباجي في الامتداد غيره وله ايضا في المجموعة
ان صلى العشاء قبل المغيب رجوت ان تجزيه فتشركهما قبله وعلى المشهور انه لا يمتد فيزاد على قدر ما يسعها
مقدار الغسل لان الغسل واجب ولا يجب قبل الوقت وزاد ابن العربي ويزاد ايضا قدر الاذان والاقامة
ولبس الثياب وباعتبار قدر تلك الزيادة يفهم قول الامام في كتابه الكبير فاعلها اثر الغروب والمتواني
قليلا كلاهما اداها في وقتها **قوله** فاذا صليتم العشاء **قلت** اول وقتها مغيب الشفق على ما ياتي من
تفسيره ومعرفته هل بينها وبين المغرب اشتراك **قوله** الى نصف الليل م اختلفت الاحاديث في اخر وقتها
ففي هذا ما ذكر وفي اخر انه صلاها بعدما ذهب ثلث الليل وفي اخر حين ذهب ساعة من الليل وفي اخر اذا
راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطئوا اخر وبحسب ذلك اختلف العلماء فبانه الثلث قال مالك والشافعي
في القديم وبانه النصف قال المحدثون والشافعي في الجديد وابن حبيب عندنا وعن النخعي الربع لحديث
ساعة من الليل وقال داود يمتد الى طلوع الفجر والاوقات المذكورة في الحديث هي اوقات الاختيار
قلت الاوقات اداء وقضاء فالاداء ما تجدد تعلق التكليف فيه ببعض المكلفين وهو في الظهر يمتد
الى ان يبقى ركعة للغروب وفي الليليين الى ان يبقى ركعة للفجر وفي الصبح الى ان يبقى ركعة لطلوع الشمس
على ما تقدم في الجمع ونعني بتجدد تعلق التكليف ان من اسلم او احتلم او زال مانعه في جزء منه وجب عليه
تلك الصلاة والقضاء ما بعد وقت الاداء ثم وقت الاداء ينقسم الى اختياري وضروري فالاختياري غير
المنهي عن تاخير الصلاة عنه واليه وهو في الظهر الى اخر القامة او الى ان يحضر وقت العصر وفي
العصر الى الاصفرار او الى اخر القامة الثانية وفي المغرب قدر ما يسعها او الى ان يسقط الشفق وفي
العشاء الى نصف الليل او ثلثه وفي الصبح الى الاسفار او الى طلوع الشمس على ما تقدم واشتمل عليه الحديث
لانه انما بينت فيه اوقات الاختيار والضروري ما يلي وقت الاختيار الى خروج وقت الاداء المتقدم
ثم المكلفون اهل اعذار وغيرهم فاهل الاعذار وهم الكافر يسلم والصبي يحتلم والمجنون يفيق
والحائض تطهر والناسي والنائم يستيقظان من زال العذر عنه منهم صلى تلك الصلاة حينئذ ولا اثم عليه

وانما غيرهم يوخر الصلاة اليه فنقل كلام الامام انه اختلف في تاثيمه والمنصوص في المسلة ما سمع
ابن محرز روى ابن القاسم كراهة ذلك وفي شرح التلقين للامام قال ابن القصار لا يلحقه الوعيد وقد
اتى وهذا كالاول لانه الى الكراهة اقرب وقال التونسي هو مودٍ اثم وتعقبه عليه ابن بشير بانه لا يستوي الادا
والاثم لان الادا موافقة الامر والاثم انما يحصل مع مخالفته قال وقال بعض اشياخي لو قيل بتاثيم من اخر عما
حد جبريل عليه السلام لكان صوابا واما من اخر حتى لم يبق من وقت الضرورة الا مقدار ركعة فنقل التونسي واللخمي
الاجماع على التاثيم ورده ابن بشير بقول اهل المذهب انه مود على اصله في منافاة الادا التاثيم وليس بمنافي
له لان الادا هو تجدد تعلق التكليف ببعض المكلفين كما تقدم ولا منافاة بينه وبين تاثيم بعض افراد لا
نافض من جوبيتين نعم منافيه اذا فسر الادا بالامتثال وليس الادا بالامتثال ورده ابن عبد السلام
اعنى اجماع التونسي واللخمي بنقل ابن عمر عدم تاثيمه عن اسحق والاوزاعي وغيرهما وينقسم وقت الاختيار
الى وقت فضيلة وتوسعة فوقت الفضيلة ما يترجح ايقاع الفعل فيه وياتي بيانه ووقت التوسعة
ما فضل عنه ع واختلف في اي جزء من وقت الاختيار يتعلق الوجوب فيه بالمكلف فمذهب المالكية
انه متعلق بكل جزء منه وحكى ابن القصار هذا عن الشافعي واختار بعض اصحابنا ان الوجوب متعلق بجزء منه
يسع العبادة لا بعينه ويتعلق بفعل المكلف وقال الشافعي يتعلق الوجوب باخر جزء منه ويرد بالاجماع
على صحة فعلها اول الوقت ولو كانت لم تجب بعد لم تجز كالاجزي قبل الوقت واضطربت اقوالهم اذا
صليت قبل الوقت هل يكون نفلا او فرضا مترتبا بقا المكلف الى اخر الوقت **قلت** قال ابن التلمساني
ما نسب الى الشافعي من ان الوجوب متعلق باوله لا يصح عنه ولعله التبس على ناقله بقول الاصطخري
من اخر على ما حد جبريل عليه السلام في الصبح والعصر فقد عصى قال واحتج الحنفية بان الصلاة اول
الوقت يسوغ تركها وهي حقيقة المندوب فتعين ان متعلق الوجوب اخر الوقت وان ما فعل اوله
نفل يسد عن الفرض والقائل منهم انه فرض مترتب هو الكرخي قال ما فعل اول الوقت انتظر به فان
جا اخر الوقت والمكلف بصفة المكلفين فعله ذلك فرض وان جا وليس بصفة المكلفين ففعله
ذلك نفل ورده الغزالي بالاجماع على من صلى اول الوقت ومات عقبه انه مود للفرض ع واختلف
القائلون بجواز التاخير هل الماجوز الترك اول الوقت الى بدل هو العزم وقيل لا حاجة الى البدل **قوله**
في الاخرى حتى سقط ثور الشفق ع هو ثورانه واندفاعه ويروى في غير الام فور بالفاء من فار الما
اذا اندفع ومشهور قول مالك في الشفق انه الحمرة وقال مرة البياض ابين وبالاول قال الشافعي و... وبالمحدثين
وبانه البياض قال ابو حنيفة والاوزاعي قال بعض اللغويين يطلق عليهما الخطابي انما يطلق على احمر
ليس بقان وعلى ابيض ليس بناصع **قلت** وانما كان البياض ابين لان على الشمس دائرتين دائرة حمرا
تلي الشمس ودائرة بيضا بعدها والدائرة البيضا هي الاخرة في الغروب والاولى في الطلوع ولما كانت
الحمرا التي تلي الشمس لا تنضبط انضباط البياض جعلت الات الوقت على مذهب ابي حنيفة في ان الشفق
البياض ولذا من صلى اليوم العشا قبل الاذان بيسير تجزيه لانه اذ ذاك الحمرة تكون حينئذ غائبة **قوله**
اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله قد تقدم حقيقة الزوال وطريق معرفته **قوله** نصف
الليل الاوسط **قلت** الاوسط صفة لليل ويعني به المعتدل لان نصف الليل الاوسط اطول من نصف

ليل قصير **قوله** في الاخرى فانها تطلع بين قرني شيطان **قلت** لان الشيطان ينتصب قائما في وجه
الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه اي فوديه فيصير مستقبلا لمن يسجد للشمس فيصير عبادتهم له
فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان وقيل يعني بقرنيه حزبيه الذين يبعثهما
للاغوا يقال هولا قرن اي بشروا وقيل هو تمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعباد الشمس ويدعوهم
الى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الاشيا وتدفعها بقرونها **قوله** في حديث السائل عن الاوقات
صل معنا هذين يعني اليومين ع هذا يبين ان سكوته في الاخرى انما هو عن الجواب ان كان الحديث واحدا
واتفقوا على منع تاخير البيان عن وقت الحاجة واختلفوا في تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاجازه
القاضي والجمهور ومنعه الابهري م واحتجوا من الحديث واجيب بان الخلاف انما هو في البيان اول
مرة وهذا سبق بيانه وانما تاخر فيه الاجمال وهذا الجواب انما يتم اذا علم انه انما يلزمه البيان
اول مرة ولم يتعلق عنده ما كلفه من ذلك الا انه يجوز ان يتعبد بالبيان لكل سائل ع وقيل انما اخر الجواب
لفائدة ان الجواب بالفعل ابلغ لانه يشاهد الجميع والبيان بالقول قد لا يسمعه الا البعض واجاب
الباجي بانه ليس من تاخير البيان لان الخطاب هذا بالصلاة وقد تقدم بيانها فالسائل انما سال عن امر
ثبت بيانه ولا خلاف ان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يوخر الجواب ولا يجيب اصلا وقد اعتذر الشيخ
عن تاخير جوابه مع جواز موته او موت السائل قبل التعليم باحتمال انه اوحى اليه ان ذلك لا يكون او
بان الاصل استصحاب الحياة في مثل يومين وقيل ان النبي لا يموت لانه ان مات قبل علمه بما سال عنه
من امر دينه لا يفتره حمله اذ لم تثبت عبادة يحتاج اليها فيه لموته قبلها **قلت** انظر هذا الذي
نقل الباجي الخلاف عنه بل هو ما توقف فيه الامام والاظهر انه هو لان ما سبق بيانه لا يلزمه بيانه
ثانيا

حديث الابراد

قوله ابردوا بالصلاة ع الابراد تاخير الصلاة الى برد النهار فالمعنى اخروها الى برد النهار وهو
معنى قوله في الاخرى ابردوا عن الصلاة لان كلا منهما لا بد ان يقع موقع الاخرى رميت عن القوس اي بالقوس
فاشل به خبيرا اي عنه وقد تكون عن في الحديث زائدة من ابرد كذا اذا فعله في البرد واما رواية عن الحر
في الصلاة فتبينه المعنى اي ابعدوا بها عن الحر وقيل معنى الابراد بالصلاة فعلها اول النهار وبرد النهار
اوله حكاه الهروي والبردان طرفا النهار والحديث يرد على هذا القائل ثم قيل حديث الابراد ناسخ لما
جا من صلاته الظهر بالهاجرة وما في معناه وقيل ليس بناسخ وانما الابراد رخصة لمن يريد الاخذ بالفضل
ثم اختلف العلما فقال مالك في كتاب محمد تقديم كل صلاة افضل الا الظهر في شدة الحر فيبرد بها
واستحب في المدونة ان تصلى الظهر والعصر والعشا بعد تمكن الوقت وذهب بعضهم فعممه بعضهم
في الفذ والجماعة وقصره غيره على الجماعة قال واما الفذ فاول الوقت افضل له وروى عنه ابن ابي اويس
ان صلاة الظهر عند الزوال صلاة الخوارج وقال الشافعي تقديم الزوال افضل للفذ والجماعة في الشتا
والصيف الا للامام المنتاب من بعد فيبرد بها في الصيف لا في غيره واتفقوا في المغرب حتى من يقول ان وقتها
متسع ان تقديمها افضل ولم يختلف قول مالك ان التغليس بالصبح افضل وقال ابو حنيفة تاخير الصلوات كلها
الى اخر الوقت المختار افضل الا المغرب وروي عن مالك الا المغرب والعشا وقال لسطانه تقديم الصلوات كلها

في الشتاء والصيف افضل اخذا باحاديث التقدم وقال اهل الظاهر اول الوقت واخره سواء في الفضل وقاله بعض المالكية وتاوله بعضهم على المدونة من انكار مالك حديث يحيى بن سعيد وهو بعيد واحتجوا بقوله ما بين هذين وقت فسوى بينهما والفضل في الصلاة لاول وقتها مبادرة لامتثال امر الله تعالى وخوف قاطع عن فعلها من موت وغيره وركعة من الصلاة خير من الدنيا وما فيها قوله فان شدة الحر من فيح جهنم ب الليث الفيح سطوع الحر فاحت القدر اي غلت ع وكونه من فيح جهنم قيل حقيقة لحديث فاذن لها بنفسين وقيل على التشبيه اي مثل نار جهنم فاحذروه واحذروا ضرره والاول اولى لانه حقيقة لا سيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوى لهب نفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتاء دفع ما شدة البرد الى الارض فوا الزمهرير لان الزمهرير هو شدة البرد قوله حتى رايناني التلول ع التلول الروا واحدها تل وظلها لا يظهر الا بعد تمكن الظل واستطالته بخلاف الاشياء المنتصبة التي يظهر ظلها في اسفلها سريعا لاعتدال اسفلها واعلاها قلت تقدم ان الفي ما بعد الزوال وان الظل اعم منه يكون لما قبل ولما بعد ويريد بالاشياء المنتصبة الجدرات وما في معناها قوله في الاخرى اشتكت الى ربها ه

ع قيل شكوا حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى بجزء منها او تتكلم على لسانها خزانها او من شاء الله تعالى او يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه وقيل مجاز بلسان الحال كقوله شكى الي جملي طول السرى ه والاول اظهر لا سيما على قول اهل السنة قلت ولا بد من خلق ادراك مع الحياة ع والابراد ما زاد على ربع القامة الى نصف الوقت وتقدم ان بالابراد قال الجمهور ومخالفة من خالف فيه وتخصيص الشافعي له بالامام الذي ينتاب من بعد دون الفذ والجماعة بموضعهم ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال ابن حبيب تؤخر ربع القامة وقال احمد تؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب وقال انما تؤخر في ليل الشتاء لطوله وتعجل في ليل الصيف لقصره قلت الابراد بالظهر غير تاخيرها ربع القامة لان الابراد انما يكون بما زاد على الربع كما ذكر وانما يستحب في شدة الحر وقيل يبرد بها ما لم يخرج الوقت وقال الامام في كتابه الكبير والصواب في الابراد ان يستبرا بها انقطاع حر ذلك اليوم وهذا الذي ذكر يوجب اختلاف الوقت على الجماعة واما تاخيرها ربع القامة فروى ابن القاسم ان تاخيرها اليه افضل في الشتاء والصيف وروى ابو الفرج انما تاخيرها اليه في الحر افضل وفي غيره اول الوقت افضل وفي كون الفذ كالجماعة في ذلك او اول الوقت افضل له قولان اللخمي وكما الخاصة بموضع كالفذ واما العصر فمذهب الجمهور ان تقديمها افضل وعن اشهب ما ذكر عنه وقيل تؤخر لذراع واستحب ابن حبيب تعجيلها يوم الجمعة اكثر من تعجيلها في غيره رفقا بالناس لانهم يهجرون [illegible] وذكرته لمالك فقال ما سمعته من عالم وهم يفعلونه وانه لواسع واما العشاء ففي كون تاخيرها قليلا افضل او ثلث الليل او اوله ثلاث روايات عن مالك وعن ابن حبيب ما ذكر اللخمي قال ابن عون واجمعوا ان اول الوقت افضل وقيل ان اوله واخره في الفضل سواء وهذا خلاف ما نقل اللخمي من الاجماع قال بعضهم وتاول من تاول عن مالك ان اول الوقت واخره في الفضل سواء بعيد قوله من جرا وحرور ب قال الهروي والحرور ريح الحر بالليل والنهار والسموم بالنهار الا غير ع يحتمل انه شك من الراوي اي اللفظين قال ويحتمل انه ذكر اللفظين الا ان احدهما قوله اذا دحضت الشمس ع اي دالت وزالت عن كبد السماء

والدحض

والدحض الزلق قوله شكونا اليه الرمضاء اي حر الشمس وما يصيب اقدامهم قوله فلم يشكنا اي لم يجبنا يقال اشكيت فلانا اذا اجبته الى شكايته او نزعتها عنه ع هذا الحديث وما بعده من قوله كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اول وقتها منسوخ باحاديث الابراد ولا يكون منسوخا وتكون الابراد رخصة وقال ثعلب معنى لم يشكنا لم يحوجنا الى الشكوى فرخص لنا في الابراد قوله بسط ثوبه ع فيه السجود على الثياب لا سيما عند ما يتقى من حر او شوك وفيه ان السنة مباشرة الارض بالجبهة الا عند الضرورة من حر او شوك وفيه السجود على ما خف من طاقات العمامة واما على كورها فمكروه عند مالك ولم يامر بالاعادة ان فعل واوجبها عليه ابن حبيب في الوقت ومنعه الشافعي واجازه الحنفية تقدم ما في السجود على كورها من الزيادة ه

احاديث وقت العصر

قوله والشمس مرتفعة حية ع اي بيضاء لم تصفر وقيل حياتها وجود حرها والعوالي فسرها مالك بثلاثة اميال وقال غيره هي متفرقة ادناها ميلان وابعدها ثمانية والاقل اولى وهذا لانهم يصلونها اول الوقت لان الذهاب ميلين او ثلاثة والشمس حية انما يتاتى لمن يصليها في اول الوقت وفي طول النهار وبنو عمرو بن عوف على ثلثي فرسخ وهذا ايضا لانهم يصلونها في المدينة اول الوقت وفي بني عمرو وسطه لشغلهم بحوائطهم فيؤخرونها الى فراغهم واجتماعهم دون تضييق في الوقت د العوالي القرى التي حول المدينة قوله في حديث مالك الى قباء ع الدارقطني انتقد على مالك وخالفه فيه عدد كثير وقالوا الى العوالي قال غيره ومالك اعرف باماكن بلده واثبت ابن شهاب وروي عنه الى العوالي كرواية الجماعة واحاديث التبكير بصلاة العصر تدل ان اول وقتها اول القامة وان اول الوقت افضل ولو كان اول وقتها اخر القامتين كما يقوله المخالف لما وجدوا بني عمرو يصلون الا في الاصفرار ولما وصلوا الى العوالي وقبا الا بعد سقوط الشمس وتغيرها قوله في حديث انس تلك صلاة المنافقين الى اخره ع رد على من اجاز التاخير الى هذا الوقت وحجة لمن اثم الفاعل وتقدم ما في قرني الشيطان والنقر كناية عن سرعة حركته وعدم طمانينته وخشوعه تشبيها بنقر الطائر في السرعة وقد يكون بعدم ذكر الله تعالى لسرعة حركته قوله في الاخرى صلينا مع عمر الى اخره ع يدل ان تاخيره في حديث عروة المتقدم انما كان الى اخر الوقت المختار هي كانت عادة لبني امية ويحتمل انه ليس بعادة له وانما فعله لمهم شغله من امور المسلمين وفيه حجة للتوسعة اذ لم ينكر عليه انس ذلك وانما احتج على ان المبادرة اولى قوله في حديث نحر الجزور فانطلق وانطلقنا معه د فيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت في اول الوقت واخره والجمع وربع الجسم من الابل والجزرة من غيرها والحديث نص في المبالغة في التبكير بالعصر قلت وفي اجابته صلى الله عليه وسلم ما يدل على حسن خلقه واكله الطعام بحضرة الغير ليتبرك الغير به ولما جاء في بعض الاحاديث من اكل مع مغفور غفر له وكان مالك لا ياكل الطعام بحضرة احد والفرق ما تقدم من خصوصية الاكل معه صلى الله عليه وسلم للتبرك به والحديث حجة لما قبله في التبكير بصلاة العصر ه

احاديث التحذير من فوت صلاة العصر

قوله وتر اهله وماله اي نقص اهله وماله ع وقال مالك معناه انتزعوا منه فعلى الاول يكون اهله وماله منصوبين على انه المفعول الثاني لنقص وبالنصب ضبطناه عن جماعة الشيوخ وعلى الثاني يكون مرفوعا

لانه المقام لان نقص اذا ضمنت معنى نزع انما يتعدى الى واحد واختلف في وجه التشبيه فقال الباجي
حذر ان يبقى منفردا اسن الاجر بمنزلة من بقي منفردا اسن الاهل والمال وقال الداودي حذر من ان يلحقه
من الاسف على فوت الثواب ما يلحق من وتر اهله وماله قال الباجي فيكون على هذا الوجه وتر الاهل والمال
دون ثواب يحصل في ذلك وقال ابو عمر حذر من ان يكون بمنزلة من اصيب اهله وماله اصابة يطلب
وترها اي ثارها فهو قد اجتمع عليه غم المصاب وغم مقاسات الطلب والوتر الجناية التي يطلب ثارها واختلف
في الفوات المحذر منه فقال ابن وهب والداودي هو فوات الوقت المختار وقد ورد مفسرا بذلك في
رواية الاوزاعي في الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وقال سحنون والاصيلي هو فوات وقت
الاداء بغروب الشمس وروي عن سالم ان هذا فيمن فاته نسيانا وعلى قول الداودي هو في العامد ويشهد
له حديث البخاري من ترك صلاة العصر حبط عمله قال ابو عمر ويلحق بالعصر غيرها وانما العصر جاء في سؤال
سائل او نبه بالعصر على غيرها وانما خصصها بالذكر لانها تاتي في وقت تعب الناس من اعمالهم وحرصهم على
تمام اشغالهم وقال محمد بن ابي صفرة يلحق بالعصر الصبح لكونهما مشهودتين د وفيما قال ابو عمر نظر لان
العصر اختصت بعلة لم يتحقق في غيرها قلت حكاية ما تقدم يدل ان المراد فوات الوقت وقد يحتمل ان
يعني فوات الجماعة وقد ينبني ذلك على تعيين وجه التشبيه فان كان بما يلحق الموتور من التاثم ترجح ان المراد
الوقت لان فوات الوقت يوجب للاثم وان كان لما يلحقه من التحسر على فوات الثواب فهو في فوات الوقت
وفوات الجماعة سوا ويشهد لما قال ابو عمر ان العصر فيها ضرب من العذر لمجيئها وقت الشغل واذا كان هذا
في الصلاة التي ياتي حين ضرب من العذر فاحرى في غيرها التي لا عذر في التاخير عنها ويعني القاضي بالعلة التي
اختصت العصر بها ان وقت العصر انما ياتي وقت شغل الناس فمن ترك شغله واشتغل بها كان اكثر ثوابا
من التي تاتي لا في حين شغل فلا يلحق بها غيرها واحاديث الباب ظاهرة في ذلك اعني كثرة ثوابها لا سيما ما جاء من
انها الوسطى

احاديث الصلاة الوسطى

قوله في السند عن محمد عن عبيدة ع كذا لهم ومحمد هو ابن سيرين وعند ابن ابي جعفر عن محمد بن عبيدة
وهو وهم وعبيدة بفتح العين هو عبيدة السلماني قوله يوم الاحزاب د هي غزوة الخندق وتسمى
بالاسمين وكانت سنة اربع وقيل سنة خمس قوله ملا الله قبورهم قلت النمر فهو بمعنى الدعا لا الكلية
لانه قد امن منهم شي قوله كما حبسونا وشغلونا قلت الكاف للتعليل كما هي في قوله تعالى واحسن
كما احسن الله اليك ع ولفظ شغلونا ظاهر في انه نسيها لشغله بالعدو او يكون اخرها قصدا لشغله
بذلك ولم تكن صلاة الخوف شرعت لانها انما نزلت في غزوة ذات الرقاع فهي ناسخة لهذا وقال الشاميون
ومكحول انه لا يمكن اذا صلاة الخوف على سنتها اخرت لوقت الامن والصحيح الذي عليه الجمهور انها
اذا لم يمكن ذلك فيها تصلى بحسب الطاقة ولا تؤخر وسياتي ان شا الله تعالى ويكون فيه وجه اخر ان يكونوا
على غير وضوء فشغلهم ما هم فيه عن الوضوء والتيمم وقد تقدمت هذه المسئلة في الطهارة قلت
يريد مسئلة فاقد الماء والصعيد قوله عن الصلاة الوسطى قلت ياتي ان التي شغل عنها العصر
فهي الوسطى كما ياتي في الطريق الاتي وقيل ان الذي اخر الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي الموطا
انه الظهر والعصر وانه نسيهما لشغله بالعدو وذكر الوسطى يسقط وجوب الوتر لان مع وجوبه لا وسطى

ثلث جزءا

قلت وهذا ان كانت الوسطى من التوسط وان كانت من الوسط الذي هو الخيار فلا يسقط قوله
في الاخر عن صلاة الوسطى ع هو على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي عن صلاة الصلاة
الوسطى فصلاة هنا مصدرا ويكون انما اضيف الى نفسه على راي الكوفيين قلت لم يزل مثل هذا
الكلام يتكرر منه واضافة الشي الى نفسه يمنعه البصريون وانما اختلفا في اضافة الموصوف الى الصفة
نحو جانب الغربي والكوفيون يجيزونها والبصريون يمنعونها ويتاولون ما جاء منها بان انه على حذف
الموصوف اي جانب المكان الغربي والحديث من ذلك لا من اضافة الشي الى نفسه وتاول قوله بحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله حتى ابت الشمس ع اي سارت للغروب والتاويب سير
النهار ويكون ابت بمعنى رجعت وهو هنا رجوعها الى مكانها بالليل قاله الحربي قوله على فرضة
م هي بضم الفا وهي المداخل اليها واصلها المشارع الى الما قوله في الاخر عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر م احتج به من قال انها العصر وقد اختلف في ذلك فقيل الوسطى الجمعة وقيل الصلوات الخمس
وقيل واحدة من الخمس غير مختلف في تعيينها فقال مالك هي الصبح وقال زيد هي الظهر وقال علي والشافعي
هي العصر وقال قبيصة بن ذويب هي المغرب وقيل هي العتمة فالقول بانها الجمعة ضعيف لان الامر بالمحافظة
عليها انما هو لمشقتها ولا مشقة في الجمعة لانها مرة في الاسبوع وكذا القول بانها الخمس لان الاية تكون
ذكر النبي منفصلا ثم الاشارة اليه مجملا والفصحا لا يفعلونه وانما يفعلون العكس واما الاقوال الخمسة
الباقية فان اريد بالوسط الوسط في العدد صح انها المغرب لان الثلاث بين الاربع والاثنين وان اريد بها
الوسط في الزمان صح انها الصبح او العصر لان الفصل بعد الفجر الى طلوع الشمس ان كانت لا من الليل ولا ليلتان
من النهار صح انها الصبح لان قبلها ليليتان وبعدها نهاريتان وان كانت من الليل صح انها العصر لان قبلها
الصبح والظهر وبعدها المغرب والعشا واحتج اصحابنا لانها الصبح بالمشقة اللاحقة في اتيانها لانها
تاتي في الشتا وقت طيب النوم للدثار وفي الصيف وقت طيب الهوى واحتج لانها العصر بالحديث وبانها
ايضا تاتي والناس مشتغلون باعمالهم فوكد امرها لئلا يشتغل عنها والبيع من اعظم ما يشغل عن الصلاة
قال تعالى وذروا البيع ولا يعترض على انها العصر بقول البرا ثم اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى
لاحتمال ان يكون المنسوخ النطق بلفظ العصر وقد اشار البرا الى الاحتمال بقوله الله والله اعلم
وترجيح انها الصبح او العصر حديث من صلى البردين دخل الجنة قيل المراد بهما الصبح والعصر قوله
في حديث عائشة فاملت علي قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر د
استدل به بعض اصحابنا على انها ليست العصر لان العطف يقتضي المغايرة ولكن مذهبنا انه لا يحتج
بالقراءة الشاذة لان ناقلها انما نقلها على انها قران والقران لا يثبت الا بالتواتر قلت الاحتجاج
بان العطف يقتضي المغايرة بين الا ان يقال انه من عطف التفسير كقوله تعالى ومنهم الذين يؤذون
النبي الاية قوله في حديث عمر والله ان صليتها اي ما صليتها د قسمه صلى الله عليه وسلم تطييب
لقلب عمر لانه شق عليه ان اخرها الى قريب الغروب وفيه الحلف دون استحلاف وذلك مستحب اذا
تضمن مصلحة من تطمين ورفع تهمة وغير ذلك ع فصلاة عمر رضي الله عنه كانت قبل الغروب وصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بعده وبطحان ضبطناه بضم البا وسكون الطا وكذا يقوله المحدثون وضبطه

البارع بفتح الباء وكسر الطاء وكذا يقوله اللغويون قال الكرى ولا يصح غيره قوله فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى آخره ع فيه قضاء الفوائت جماعة ولم يخالف فيه الا الليث وفيه البداية بالمنسية ولم يختلف فيه
اذا لم يخف فوت الوقت واختلف اذا خيف فوتها فقال الحسن وابن المسيب وفقهاء الحديث واصحاب الراي
ان يبدا بالحاضرة وقال مالك والليث والزهري في آخرين يبدا بها وان كثرت الفوائت جدا واختلف هؤلاء
في الخمس هل هي من القليل او من الكثير ومالك يرى ان ما دون الخمس قليل وما فوقها كثير واختلف قوله في الخمس
لانها صلاة يوم قلت قال اللخمي اختلف في تقديم يسير الفوائت على الوقتية فقال ابن القاسم ان قدمها قبل
فوت الوقتية قدمها والا قدم الوقتية وقال ابن عبد الحكم يصلي ما بدا فان ضاق الوقت فالوقتية وقال ابن
مسلمة ان قدر ان يستوفيها قدمها وان خرج الوقت وهذا خلاف ما ذكر القاضي من الاجماع واختلف في الوقت
المراعى في ذلك ففي المدونة هو في النهار ما بين الى الغروب وفي اعادة من صلى بنجاسة في النهار ما بين الى
الاصفرار واجاب ابن جماعة من مشايخ التونسيين بان الترتيب اكد بدليل ان المشهور تقديم يسير الفوائت
على الوقتية ان ضاق الوقت ويصلي بالنجاسة عند ضيق الوقت عن غسلها ولابن عبد السلام والشيخ كلام في
المسألة تركت جلبه والبحث فيه خشية الاطالة وما ذكر عن مالك من انه يبدا بالمنسية مع خوف الفوات
انما ذلك في اليسير منها ويأتي حد اليسير وقال ابن وهب انما يبدا في اليسير بالحاضرة وقال اشهب هو
مخير وقال ابن بشير عن البغداديين تقديم يسير الفوائت مستحب فقول ابن رشد بتقديم يسير المنسيات اتفاقا
مع شهرة هذا الخلاف بعيد وللشيوخ في حد اليسير طرق ابن رشد الستة كثير والاربع قليل وفي الخمس
قولان ابن رشد الست كثير وفي يسارة الاربع والخمس قولان ابن يونس ولا خلاف في يسارة الاربع ع وصبيح
هو بضم الصاد وشتير بضم الشين وفتح التاء وشكل هو بفتح الشين المعجمة والكاف

حديث قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون

ع اي يأتي جمع بعد جمع وهو من تعقيب الجيوش بعث قوم بعد قوم قوله ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ع قال الاكثر هم الحفظة عليهم السلام وهو الاظهر ويحتمل انهم غيرهم قلت التعاقب بين حفظة
الليل وحفظة النهار لا بين حفظة احدهما وتنكير ملائكة في الموضعين يدل ان الثانية غير الاولى كما
بين في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين وسئل القاضي عما ورد عن
الكاتبين انهما اثنان لا يزولان ويتبدلان فقال ليس في ذلك حديث قاطع والامر محتمل يعني انه يحتمل
انهما اثنان بالشخص ولا يزولان ولا يفارقان وفيهما المعين من ليل او نهار او انهما اثنان بالنوع فيقع
فيهما التبديل والتعاقب بالليل والنهار ويأتي مع كونهما اثنين بالشخص او اثنين بالنوع ع اجاز بعض
النحويين في الفعل اذا تقدم ان يلحقه ضمير التثنية والجمع فالوا وهي لغة ابن الحارث ومن كلامهم اكلوني
البراغيث وعليه حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى ومنع ذلك سيبويه والاكثر واولوا الآية
بان الاسم الظاهر ليس بفاعل بل بدل من الضمير وكانه لما قيل واسروا قيل من هم قيل الذين ظلموا قلت
لا خلاف لا يجعل الواو ضميرا بل علامة على ان الفاعل مجموع او مثنى والفرق بين العلامة والضمير
ان العلامة حرف والضمير اسم والاخفش يعرب والبصريون لا يجيزون عود الضمير على ما بعده الا
في ابواب خمسة ليس هذا منها على ان ابن ابي الربيع حكى في مثل هذه الواو هل هي ضمير او علامة ثلاثة

اقوال ثالثها انها ضمير ان تقدم الاسم نحو الزيدون قاموا وحرف ان تقدم الفعل نحو قاموا الزيدون
قوله ويجتمعون قلت تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع
كهذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين ع وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور باوقات العبادة
تكرمة من الله سبحانه للمؤمنين لتكون شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر وتخصيص ذلك بالصلاة
دون غيرها من الاعمال يدل على فضلها على غيرها وفي هذا الحديث زيادة على رواية من روى انهم يجتمعون
في صلاة الفجر فقط وعضده بقوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قلت واخبرني بعض الائمة
من اهل الاندلس انه كان عندهم امام متصف بالصلاح وكان جالسا بالمسجد تجاه المؤذن يستأذنه
في اقامة الصلاة فعلى سمعه ثم بعد ساعة اذن له فسئل له في ذلك فقال جئت في اول ... لم ار تخلل
الملائكة واختلاطهم فعلمت ان الوقت باق فصبرت حتى رأيت اختلاطهم فاذنت له قوله فيسألهم الله
وهو اعلم ع سؤاله سبحانه وهو اعلم تعبد لهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم قلت وتخصيصه السؤال
بملائكة الليل لا يمنع من سؤال الآخرين لانهم يردون عليهم في وقت صلاة ويصعدون في وقت صلاة
قوله في الآخر سترون ربكم قلت تقدم في كتاب الايمان جميع ما يتعلق بالحديث وخص التشبيه
بليلة الكمال لان الناس عند رؤية الهلال يتضارون بالتزاحم وجذب بعضهم بعضا ع هذه الرؤية
خاصة بالمؤمنين واتفقوا على ان غير المنافقين من الكفار لا يرى الله سبحانه في عرصات القيامة واختلف
في المنافقين والصحيح انهم لا يرونه جل وعلا قوله فان استطعتم الا تغلبوا ع قال المهلب حض على صلاتهما
في جماعة وهو معنى من صلى البردين وحديث الجنة النار الاثنين قوله في الآخر من صلى البردين دخل
الجنة ع قيل هما الصبح والعصر لتعقيب البردان الغداة والعشي ومثلهما الابردان والقرنان
والكرنان والعصران والصدغان والردفان والعينان والقرنان بفتح القاف ه

احاديث وقت المغرب

قوله اذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب ع الحجاب لغة الساتر وقيل حجاب الشمس ضوؤها يكون
المعنى على هذا غاب قرصها وضوؤها وشعاعها ط توارت اي استترت بحجبها عن الابصار والحديث
يدل على تعجيلها وحديث كان يصليها قرب الشفق فعله ليدل على الجواز قلت المعنى انه يصليها عند الغروب
دون تأخير وتقدم بيان وقتها ومعنى يبصر مواقع نبله يبصر ابن شع لبقاء الضوء لان المعنى يفتش بعدها

احاديث تأخير العشاء

قوله اعتم ليلة ع اي ابطأ بها الى ان كانت العتمة اي الظلمة وبها سميت العشاء عتمة قلت حمله من
العتم الذي هو الابطاء يقال اعتم الرجل اذا اخر ويحتمل انه من اعتم اذا دخل في العتمة كما يقال اصبح
اذا دخل في الصباح ع والحديث حجة لابي حنيفة ولاحمد وقولهما ان تأخيرها افضل الا ان يقال
انما كان في بعض الاوقات لعذر ويشهد له قوله ليلة وقول ابن عمر لا ادري اشيء شغله وقول ابي موسى
وله بعض الشغل وفي بعض الحديث انه خرج حتى ... وفي مسلم خرج ورأسه يقطر ماء فكان الغسل منعه
قبل ذلك او انه اخر ليدل على الجواز لا لان التأخير افضل قوله ما ينتظرها احد غيركم ع زاد في
البخاري ولا يصلى حينئذ الا بالمدينة وهو يرد تأويل من قال انما اراد من يصليها جماعة قوله

ان تثروا رسول الله ع هو للرازي بضم التاء وبالباء وتقديم الراء من الابراز وهو الاخراج
وهو عند ابي الحذاء والطبري بفتح التاء وبالنون وبتقديم الزاي وهو الصواب ويعني ان تلحوا عليه
في الخروج الى الصلاة ولينبهه له قوله وذلك حين صاح عمر رضي الله عنه وتذكير عمر له لظنه انه
نسيها او شغل عنها لعذر قوله انه لوقتها اي الراجح لولا ان اشق على امتي ع يدل انه لم يكن يفعله في
غالب الامر الخطابي وانما اختار لهم التاخير ليقل حظ النوم ويطول انتظارهم للصلاة فيكثر الاجر وقال
بعض الحكما اكثر النوم المحمود ثمان ساعات من الليل والنهار قلت خوف المشقة انما يرفع طلب
الراجحية لان الحكم باق لمن تكلفها واخر د وعامة الليل كثير منه لا اكثره اذ لم يقل احد ان وقتها
المختار يمتد الى ما بعد نصف الليل انما يمتد في قول الى ثلث الليل وفي قول الى نصفه قوله رقدنا ثم استيقظنا
ع هو نوم المحتبي وخطرات السنات لانه لم يروا انهم توضؤوا الا نوم المستغرق واحتج به من لا يرى
النوم حدثا وذكر الطبري الحديث وقال منهم قعود فمنهم من يتوضا ومنهم من لا فدل ان الذي توضا مستغرق
قوله العشا الاخرة د يرد ما تقدم للاصمعي من منع قول ذلك قوله كاني انظر الى وبيص اي بريق
ع فيه تختم الرجال ويأتي الكلام عليه د خاتم هو بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وختم قوله نتناوب
ع اي ياتونه من بعد في اوقات متفرقة غير مجتمعين واصل النوب البعد عن الكثير كفرسخين او ثلاثة
وقيل نتناوب نتداوله وابهار الليل انتصف وبهرة كل شي وسطه الضرير ابهار الليل طلوع نجومه
اذا تتامت لان الليل اذا اقبل اقبلت فحمته فاذا استنارت النجوم ذهبت تلك الفحمة وقيل ابهار الليل
ذهبت عامته وبقي نحو من ثلثه وابهار الليل طال الضرير وذلك قبل ان ينتصف والباهر الممتلي نورا
سيبويه ولا يتكلم بابهار الا مزيدا وقد صحفه بعض الشارحين تصحيفا قبيحا فقاله بالنون من قوله
فانهار به د ومعنى رسلكم تانوا وكسر الرا فيه اشهر من الفتح وان من نعمة الله هو بفتح الهمزة مفعول
لا علمكم قوله يقطر ما واضعا يده على شق راسه يوضح ان ما جرى كان لعذر ووصفه وضع اطراف
اصابعه على قرن راسه ثم قال فضمها يمرها كذلك هي صفة عصر الماء من الشعر باليد ولفظ صبتها
هي رواية الاكثر وعند العذري قلبها وفي البخاري ضمها والاول الصواب بدليل لفظ الحديث قوله
لا يقصر ولا يبطش د يقصر هو بالقاف وهو في بعض نسخ البخاري بالعين د قوله لا يعصر ايضا
ما تقدم ولعله اراد لا يعصر اي يجمع شعره بيديه بل ينشر اصابعه عليه لا غير وقال بعضهم معناه لا يبطي
مقابلة لقوله لا يبطش وقول مسلم لا يقصر معناه عن فعله ذلك من اجرا اصابعه عليه مهلا دون بطش
وقد يصح رواية قلبها اي اما لها الى جهة الوجه والكيفية يعني صبتها لانه قلبها ظهرا لبطن ه
واحتجاج عطا بالحديث في صلاتها اماما وخلوا اي منفردا مؤخرة ما لم يشق اخذا بظاهر الحديث
ولكن امره صلى الله عليه وسلم الائمة بالتخفيف ينفي على هذا الاخبار وان كان عطا علله بالمشقة
ولما حكي في هذا الحديث من رواية الطبري لولا ضعف الضعيف وبكا الصغير ه

حديث لا تغلبنكم الاعراب

قوله لا تغلبنكم الاعراب عن اسم صلاتكم العشا هو نهي عن اتباع الاعراب في تسميتهم اياها عتمة
لان الله سبحانه سماها عشا وتسمية الله سبحانه اولى من تسمية جهلة الاعراب وحديث لو تعلمون ما في العتمة

بدل

يدل ان النهي ليس للتحريم ويحتمل تسميته اياها عتمة انه ليعرف الحكم من لم يعرف انها العشا لانهم
انما كانوا يطلقونها على المغرب واختلف السلف في تسميتها عتمة فاجازه ابو بكر الصديق وابن عباس رضي
الله عنهم وتقدم في الاذان وجه تسمية المغرب عشا قلت يقال غلبه على كذا اذا اغتصبه منه والمعنى
لا يغتصب منكم اسم العشا ويعوض منه اسم العتمة فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم والفا الاولى
في الطريق الثاني علة للنهي والفا الثانية علة التسمية اي لا تغلبنكم الاعراب لان الله سبحانه سماها عشا
وهم يسمونها عتمة لانهم يعتمون بحلاب الابل وانهم انما يحلبونها بعد الشفق وبدء الظلام وهذا الوقت يسمى عتمة
وهو في اللغة مستفيض فاطلقته العرب على هذه الصلاة فجا النهي عن اتباعهم في ذلك فهو موافق للاية ومعارض
لحديث لو تعلمون وجوابه ما تقدم ه

احاديث تقديم صلاة الصبح

قوله ان نسا المومنات ع الحديث من اضافة الشي الى نفسه وقيل معنى نسا فاضلات اي ان فاضلات
المومنات وقيل التقدير نسا الانفس المومنات قلت لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشي الى نفسه
وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل وفيه من التاويل ما ذكر والتاويل لما تقدم المذكور يرجع
الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين من
الخلاف ما تقدم قوله متلفعات بمروطهن ع متلفعات ع هو للاكثر بالفا والعين وهو لبعض
رواة الموطا بفاين والمعنى متقارب الا انه بالعين يختص بتغطية الراس والمروط الاكسية واحدها
مرط بكسر الميم قلت التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي به الوجه ويلتحف به ع واحتج به بعضهم
على صلاة المراة مخمرة الانف والفم ولا يصح لان تلفعهن انما كان في حين الانصراف قوله ما يعرفن
الداودي اي هل هن رجال او نسا ع ويحتمل ما تعرف اعيانهن وان كن منكشفات الوجوه وان عرفن انهن
نسا ولا يعارض هذا الوجه ما ياتي من قوله فينظر الرجل الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه او لعل هذا
مع التامل او لا يعرفن لبعدهن عن الرجال ولتغطيتهن وجوههن قوله من الغلس ع الازهري الغلس
بقية الظلمة يخالطها بياض الفجر الخطابي والغبش بالبا والشين المعجمة قبل الغلس بالسين المهملة وبعد
الغلس باللام والجميع اخر الليل ويكون الغبش بالمعجمة اول الليل وفيه خروج النسا الى المساجد
وتقدم ما فيه ومبادرتهن الخروج قبل الرجال عند تمام الصلاة ليستترن من الرجال او لاغتنام
ظلمة الليل او لحفظ بيوتهن ويدل على مبادرتهن قوله فينصرف معقبا بالفا التي لا تقتضي مهلة وفي احاديث
الباب ان اكثر شانه التغليس بالصبح وانما يثابر على الافضل وهو مذهب مالك والشافعي
والجمهور وقال الكوفيون اخر وقتها افضل محتجين بحديث اسفروا بالفجر ومعناه عند الكافة
صلوها بعد تبين وقتها وظهور الفجر الصادق ويدل على ذلك مثابرة الخلفا رضي الله عنهم قوله في
الاخر كان بالهاجرة ع هي شدة الحر الزبيدي الهجير والهاجرة نصف النهار سمي بذلك من الهجر
وهو الانقطاع لان كل شي يبعد عن حرها وهي حجة لمالك في ان اول الوقت افضل الا ما تقدم من
الابراد ومعنى وجبت سقطت بحذف الشمس لفهم المعنى قوله اذا راهم اجتمعوا [illegible] يدل ان
التقديم افضل لان التاخير لها كان لعلة ان يجتمعوا وفيه ان فضل الجماعة افضل من اول الوقت ه
قوله في الاخر وكان لا يحب النوم اي يكرهه كما ذكر في الاخر ع كره النوم قبلها وغلظ فيه مالك وعمر

وانه وابن عباس خوف فوت وقتها المستحب او خوف ان يترخص الناس فيناموا عن اقامة الجماعة
ورخص فيه علي وابو موسى والكوفيون وغيرهم وشرط الطحاوي وابن عمر وغيرهما ان يجعل معه من يوقظه
واما كراهة الحديث بعدها فلما يؤدي اليه من غلبة النوم آخر الليل فيفوت وقت الصبح او فعلها في جماعة
والنوم عن قيام الليل ولما يؤدي اليه السهر من الكسل عن مصالح الدين والدنيا الا ان يتضمن الحديث
مصلحة من سبل الخير كمدارسة العلم والحديث مع العروس وحديث المسافرين لحفظ متاعهم قوله اي
اقصى المدينة ع هو كما تقدم في حديث يذهب الذاهب الى العوالي والشمس حية لم تدخلها صفرة قوله
من الستين الى المائة قد تقدم ما فيه قوله في الاخر يميتون الصلاة ع اي يخرجونها عن وقتها
تشبيها بخروج الميت وامره بالصلاة لوقتها واعادتها معهم هو احتياط للوقت وترك للخلاف
وافتراق الكلمة ولذا قال في الحديث نفسه واوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف
اي مقطوعها ولا يكون كذلك الا الدنيء المهان للشقاء والنصب وقيل هو اشارة لما علمه صلى الله عليه
وسلم من الغيب لان ابا ذر حين خرج الى الربذة كان عاملها حبشيا وفيه الصلاة مرتين وانما النهي
عن ذلك اذا كان لغير سبب وفيه ان فرض المعيد الاولى وهو مذهب ابي حنيفة وظاهر ههنا انه
الاخرى وعلى هذا ابتنى الخلاف في اعادة العصر والصبح اذ لا تنفل بعدهما قلت وكونها نافلة ظاهر
حتى في العصر والمغرب ولا يلزم ان يشفع المغرب كما يشفعها في اعادتها لغير هذا لانه يوقع في اشد مما شرع
ذلك لاجله من التقية وضربه على فخذه تنبيه وهو من مسلسلات الافعال ويأتي الخلاف في نية
المعيد د والمراد بتاخير الصلاة تاخيرها عن وقتها المختار لانه الواقع منه واذا اخر الامام
الصلاة عن اول الوقت فيستحب للماموم ان يصليها في اوله منفردا ثم يعيدها معه جماعة واختلف
اذا اراد الاقتصار على احدهما ايهما افضل وعندنا في ذلك وجهان مشهوران والمختار انتظار الجماعة

احاديث فضل صلاة الجماعة

قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين جزءا وفي الاخر بسبع وعشرين درجة وفي الاخر
بخمس وعشرين درجة ع خمس وعشرون جزءا هو للعذري بدون هاء ولغيره بالهاء على الصواب
وخمس وعشرون درجة في الثالث هو كذا بالهاء للعذري على غير الصواب ولغيره باسقاطها والوجه
اثباتها مع عدد المذكر واسقاطها مع المؤنث فتاول كلمة بالاخرى فتأول الجزء بمعنى الدرجة
م قيل في الجمع بين الطريق الاول والثاني ان الدرجة اصغر من الجزء فاذا صرفت الاجزاء الى الدرجات
بلغت سبعا وعشرين وقيل الاحكام كانت تتجدد لوحي اليه اولا انها خمس وعشرين ثم تفضل الله سبحانه
بزيادة درجتين فاخبر بذلك والاولى عندي انها بحسب المصلي والجماعة فتفضل شديد التحفظ في الطهارة
وغيرها في جماعة وافر هذا له سبع وعشرون ومقصر دون ذلك له خمس وعشرون ع وقيل
السبع وعشرون لصلاة العصر والصبح والخمس وعشرون لغيرهما لقوله في حديث ابي هريرة بخمس
وعشرين درجة ثم قال وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر فخصها بفضل مستانف لصلاة الصبح
ومثله في صلاة العصر وقيل السبع وعشرون العشاء والصبح لحديث من صلى العشاء في جماعة
فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام ليلة ولحديث لو تعلمون ما في العتمة والصبح

وقيل

وقيل السبع وعشرون للجماعة في المسجد على الفذ في غيره والخمس وعشرون على الفذ في المسجد د وقيل
لا منافاة لان المنافاة انما جاءت من قبل مفهوم خمس وعشرين لاقتضائه انها لا تفضلها باكثر ومفهوم
العدد باطل عند الجمهور قلت الجواب الاول مبني على ان مسمى الجزء والدرجة مختلف والاجوبة
الباقية مبنية على انه واحد ويعني النووي ان النص يقضي على المفهوم فالفضل انما هو بسبع وعشرين
ع ومقتضى الحديث ان صلاة الجماعة تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لانها تفضلها بسبع وعشرين
وتساويها في واحدة لكن جاء في الطريق الثالث انما تعدل خمسا وعشرين درجة فيكون التاويل فيها كالتاويل
فيما بين خمس وعشرين وسبع وعشرين المتقدم م وقال داود من ترك الجماعة وصلى فذا لم تجز وحديث
رد عليه من قوله افضل لان افضل يقتضي الشركة في اصل الفضل وثبوت الفضل فرع الصحة وليس له ان
يقول لا يقتضيه كما في قوله تعالى احسن الخالقين لان ذلك انما وردت فيه مطلقه وهنا ذكرت اعداد
الاجزاء التي يقع بها الزيادة فلا بد في الاجزاء من جزء من الفضل ع واحتج به بعض العلماء على ان الجماعة
لا تتفاضل بالكثرة اذ لا مدخل للقياس في الفضائل وعليه عامة العلماء وان من صلى مع واحد او في جماعة
قليلة لا يعيد في جماعة اكثر الا ما روي لمالك وغيره من اعادتها في احدى المساجد الثلاث في جماعة
وكانها تتفاضل لذلك في احاديث ولم تثبت وبذلك اخذ ابن حبيب وابو حنيفة والشافعي قلت
اعادتها فيها في جماعة لم يحكه ابن بشير الا عن ابن حبيب وليس كذلك بل هو المذهب والزم اللخمي عليها ان يعيد
فيها فذا واحتج بقول مالك من اتى احد المساجد الثلاث وقد صلى اهله وهو يدرك الجماعة في غيره انه
يصليها فيه فذا ولا يخرج للجماعة لان الصلاة فيها فذا اعظم من الجماعة في غيرها واجاب الشيخ عن الالزام
بان جماعة احد الثلاث افضل من فذها وعما احتج به بان قول مالك انما قال يصلي فيه فذا ولا يخرج للجماعة
في غيره لان الجماعة في غيرها المفضول لم تحصل بعد ولا يلزم من ترجيح فعلها فيه فذا على فعلها جماعة في غيره ان
يعيد فيه فذا لان فعلها في جماعة المفضول قد وقع في صورة الالزام نعم يكمل ما مضى وفعلها في جماعة المفضول
لم يقع في صورة الاحتجاج وانت تعرف ان مالكا لم يعين ذلك وانما علله بفضل البقعة واذا علله بذلك الفضل الزم
واتجه وقوله في الجواب ان جماعتها افضل من فذها انما كان كذلك لاجل ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
والاعادة فيها في جماعة ليس لفضل الجماعة لان الجماعات سواء وانما هو لفضل البقعة وهو لا يختلف باعتبار
الجماعة والفذ قوله في الطريق الثالث تعدل خمسا وعشرين ظاهره ان الفضل اربع وعشرين على ما تقدم للقاضي
لان الاصل داخل في العدد ع وابن ابي الخوار هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو والحسن بن زياد هو ابو عبد الله
اللؤلؤي

احاديث التغليظ عن التخلف عن شهود العشاء الاخرة

قوله لقد هممت قلت الهم اجراء الشيء بالبال بغير تصميم لانه بعد التصميم عزم وتقدم الفرق بين الهم والعزم
قوله ثم اخالف ع اي اتخلف ومنه وخالف عنا علي والزبير اي تخلفا وقد يكون اخالف هنا بمعنى اتيهم
من خلف لآخذهم على غرة وقد يكون اخالف هو ما امر به من اقامة الصلاة وسيره لاحراقهم او يخالفهم الى
في صلاة يقصدني اليهم قوله يتخلفون عنها ع اختلف هل هذا التهديد لمن تخلف عن الجمعة وهو الذي
في رواية ابي عبد الله او لمن تخلف عن الجماعة قوله فيحرقوا عليهم بيوتهم ع اختلف في صلاة الجماعة فالاكثر
عندنا وعند الشافعية انها سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية واوجبها داود وعطاء وابو ثور وقد يحتج

داود بالحديث في المنافقين بدليل قوله لو يجد احدهم عظما سمينا ومعاذ الله ان يوثر صحابي عظما عن الصلاة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده وعلى طريقة القاضي لو تما لا ينهض دليلا على ترك الاذان لو تمالوا عليه
فالجماعة كذلك ع بل الحديث حجة على داود لا له لانه صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل ولو كان تعين لم
يترك وايضا لم يخبر ان من صلى وحده لم يجزه وايضا فاختلف في تهديد هذا هل هو فيمن تخلف عن الجمعة
او الجماعة فعلى انه في الجمعة لا حجة له وانما انه في المنافقين فقيل ليس فيهم لانه صلى الله عليه وسلم
كان يعلم طوياتهم ولا يتعرض لهم في التخلف ولم يعاقبهم معاقبة كعب بن مالك وصاحبيه ويدل على انهم منافقون
قوله في الاخر احرق بيوتا على من فيها واختلف في قتال المتمالين على ترك السنن الظاهرة والصحيح قتالهم
واكراههم حتى يجيبوا لان في التمالي على تركها اماتة لها بخلاف ما لا يجاهر به كالوتر وبعض شيوخنا يرى القتال
على ترك الجميع م وفي تحريق البيوت العقوبة بالمال ع قال الباجي وعقوبتهم بالتحريق تشبه بعقوبة الكفر من
تحريق بيوتهم وتخريبها وقال بعضهم اجمعوا على منع العقوبة بتحريق البيوت الا في المتخلف عن الصلاة والغال
من الغنيمة ففيهما اختلف العلماء وفيه الاعذار بالتهديد قبل الفعل وفيه اخذ اهل الجرائم على غرة قلت تقرر
في كتب الاحكام ان للقاضي ان يهدد بما لم يفعل والحديث منه واذا كان منه وانه خرج مخرج التخويف سقط
كل ما احتج به عليه من وجوب الجماعة والعقوبة بالمال وغيره ولا يقال انه لا يهم الا بحق لانه خرج مخرج
التخويف كما تقدم ويأتي الكلام على العقوبة بالمال ان شاء الله وصلاة الجماعة ليس فيها نص رواية في التعبير بكونه
سنة او فرض كفاية انما هو لمتاخري الشيوخ كعبد الوهاب وابن محرز واسد كلام واقرب الى التحقيق ما ذكر ابن
رشد قال صلاة الجماعة مستحب للرجل في نفسه فرض كفاية في الجملة سنة في كل مسجد ويعني بقوله في
الجملة انها فرض كفاية على اهل المصر لو تركوها قوتلوا كما تقدم قوله لو يجد احدهم عظما سمينا ع هو مع قوله
يعني المشكلة يدل انه في المنافقين قوله ولو حبوا قلت هو من حبا الصبي اذا دب على يديه واستحا
جزء لكان المحذوفة اي لو كان الاتيان حبوا او على الحال لو لاتوهما من قوله في الاخر على من فيها ع فيه ان العقوبة
ليست قاصرة على المال فقيه يقتل تارك الصلاة بها وما قوله في الاخر رجل اعمى ع هو ابو داود والدارقطني انه
ابن ام مكتوم قوله اتسمع النداء قلت فيه ان ترك الاستفسار ينزل منزلة العموم في المقال فلذلك سأله
بعد ذلك وخصصه له سوا كان قوله فاجب بوحي نزل في الحين او عن اجتهاد فيتعين على الصحيح من ان له
ان يجتهد قوله فاجب ع حجة لعطا في وجوبها على من سمع النداء ولابي ثور وداود على وجوب حضور الجماعة وتحمد
في وجوب الجمعة من حيث يسمع النداء وليس فيه حجة بينة للوجوب انما فيه تاكيد امرها لكن جا في حديث
ما هو اقوى من ذلك وهو قوله لا اجد لك رخصة لكن في ذلك الحديث اني قائد لا يلازمني فقيل لعله
كان فقيل لعله كان ممن يتصرف في امر دنياه ككثير من العميان وقيل لعله كان في جمعة وقيل كان في
اول الاسلام حين الحض على الجماعة وسدا الباب على المنافقين من ترك حضورها للاجماع على سقوط حضورها
على ذي العذر قلت اذا قيل ان المندوب مامور به فليس في قوله فاجب حجة على الوجوب ولا يقال الترخيص
يختص بالوجوب لانه ليس من خصائصه اذ يقال رخص في ايقاع الوتر على الراحلة قوله لقد رايتنا
ع يدل ان الحديث في المنافقين قوله ليمشي بين الرجلين هو تفسير لقوله يتهادى بين الرجلين قوله
لضللتم وفي بعض الروايات لكفرتم ع تحذير من ترك اقامة الجماعة وتشديد في ترك السنن وكان ذلك

ضلالا

ضلالا او كفرا لان تركها داع الى التهاون بالشريعة وترك الشريعة كفر قوله في الاخر اما هذا فقد
عصى ابا القاسم ع تشديد في الخروج بعد الاذان ع فيه كراهة الخروج بعد الاذان حتى تصلى المكتوبة
قلت العصيان خاصية الفعل المحرم ولا تجب الصلاة على من في المسجد بالاذان وانما تلزم بالاقامة
فقد يراد بالاذان الاقامة او لعل الاقامة كانت تلي الاذان عندهم وانما كان هذا حديثا لان ابا هريرة انما يقوله عن
توقيف

احاديث فضل شهود العشاء والصبح في جماعة

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يحتمل انه راى عليه تثاقل القيام او انه استبطا الصلاة
فذكر له ذلك قوله فكانما قام نصف ليلة يعني لم يصلهما العشاء والصبح في جماعة اذ لو صلى ذلك في جماعة
لحصل له فضلها وفضل القيام زائدا عليها قلت تقييده بذلك واضح والا تسلسل كما قيل في قراءة
قل هو الله احد انه يعدل ثلث القران قوله في سند الاخر جندب بن عبد الله وفي الاخر ابن سفيان د سفيان
جده فنسب مرة لابيه ومرة لجده قوله في ذمة الله ع الذمة هنا الضمان وقيل الامان قوله فلا
يطلبنكم الله قلت هو من باب لا ارينك هاهنا وقع النهي عن مطالبة الله سبحانه اياهم والمراد نهيهم عن
التعرض لما يوجب المطالبة فالمعنى فمن صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيء فان تعرضتم له فالله يدركم
والضمير في ذمته يصح ان يرجع الى الله تعالى او الى من وقيل يحتمل ان يريد بالذمة الصلاة المقتضية للامان
فالمعنى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض العهد الذي بينكم وبين الله تعالى ويطلبكم به وخص الصبح بالذكر
لما فيها من المشقة قوله في الاخر جندبا القسري م كذا للجلودي وغلط غيره لان قسرا غير معروف في
نسب جندب وانما هو علقي وعلقة بطن من بجيلة قال الحافظ ابو مسعود هو علقة بن عبقر بن بجيلة
وقسر بن عبقر بن بجيلة ع لعل له حلفا في قسر او سكنى او جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بني علقة انتسبوا انتسابا
بني عمهم كغير واحد من القبائل ينتسبون للنسبة بني عمهم لشهرتهم او لكثرتهم د لان قسرا هو اخو علقة

حديث عتبان

قوله انكرت بصري ع في الموطا انه عمي وكان يؤم قومه ففيه امامة الاعمى وهو مذهب الكافة
الا شيئا روي عن ابن عباس وجابر قوله فيصلي في بيتي فتتخذه مصلى ع فيه التبرك باثار الصالحين
واجابتهم لما سالوا من ذلك وفيه اباحة التخلف عن الجماعة لضعف بصر او مطر قوله فلم يجلس
حتى دخل البيت ع كذا لجميعهم وقال بعضهم صوابه لعسف لصحة معنى الاول اي لم يجلس في الدار
حتى بادر الى قضاء ما دعي له من الصلاة في البيت فدخل وقال ابن اصلي منه قوله فكبر فقمنا وراءه ع فيه
اتخاذ المساجد في الدور قيل وفيه امامة الزائر لكن باذن رب المنزل فلا يعارض حديث النهي عن ذلك
وليس فيه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم احق بالامامة حيث حل وقد قالوا ان الامير احق من رب المنزل
اذا حضر فكيف به صلى الله عليه وسلم وهو حق لصاحب المنزل مع غير النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قدم غيره جاز
ع وفيه التزام الصلاة بموضع معين وانما يكره ذلك بالمسجد خوف الرياء قلت في العتبية لابن القاسم
وسحنون لا باس ان يجعل الرجل في بيته محرابا يصلي فيه ابن رشد ويحترم احترام المسجد وكان الشيخ يقول
ليست له حرمة المسجد قوله فحبسناه على خزير صنعناه له د هو بالخاء المعجمة والزاي اخره راء
يقال خزيرة بالهاء ع ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق

فلم يجلس حين دخل البيت ...

فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ابو الهيثم ان كانت من دقيق فهي حريرة بالحاء المهملة والراء المكررة وان
كانت من نخالة فهي خزيرة بالخاء المعجمة والزاي النضر الخزيرة بالخاء المعجمة من النخالة والحريرة بالحاء
المهملة والراء المكررة من اللبن ابن السكيت الخزيرة بالخاء المعجمة النفتة من لبن او ماء ودقيق يوسع به
ع المراد بالنخالة فيه دقيق غليظ قوله فثاب رجال من اهل الدار ع اي اجتمعوا النضر والمثابة
المجتمع وهي ايضا المرجع وسروات القوم ساداتهم وتقدم في كتاب الايمان الكلام على بقية الحديث
قلت قوله لا يحب الله على وجه التعريف لا التنقيص لانه على التنقيص عتبة د فيه انه يستحب لاهل
المحلة اذا دخل رجل صالح منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه لزيارته واكرامه والانتفاع منه قوله اني
لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ع مجه الماء في وجه محمود فيه جواز مباسطة وتانيسا عليه م
للصغار وبري بابائهم كما مازح صلى الله عليه وسلم ابا عمير وما كان صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة
ولعله اراد ان يحفظ محمود النازلة فينقلها كما وقع فيحصل له فضل نقل شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصحة الصحبة وكان حينئذ ابن اربع سنين وقيل خمس وبحديث محمود هذا احتجوا على جواز سماع الصغير اذا
عقل وجعل بعضهم هذا السن حدا في صحة سماعهم وليس كذلك بل حتى يعقل كما عقل محمود مجه صلى الله
عليه وسلم وفيه جواز المزح قوله في الاخر على خشيشه هي بمعنى ما تقدم وقال ثمر هي ان يطحن الحنطة قليلا
ثم يلقى في لحم او تمر ويطبخ فيه

احاديث الجماعة في النافلة

قوله ان جدته مليكة ع قال هذا مالك ومليكة جدة اسحق لانها ام ابيه عبد الله بن طلحة وغلطه هذا
القول وقيل انما هي جدة انس ام امه واليه يرجع الضمير اي قال انس ان جدته ومليكة هي بضم الميم وفتح
اللام وضبطه الاصيلي بفتح الميم وكسر اللام د والصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق
ابن اخي انس لامه قوله فاكل د فيه اجابة دعوة غير الوليمة ولم يختلف انها مشروعة وهل اجابتها
واجبة او فرض كفاية او سنة خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى
قوله اصلي لكم د فيه حض اهل الفضل الناس على العمل الصالح قوله حصير ع فيه الصلاة على ما
تنبته الارض وما جاء عن عمر بن عبد العزيز من خلافه انما هو لان الارض ابلغ في التواضع واسوداده انما
لقدمه او لما لحقه من وضر الاقدام قوله من طول ما لبس ع فيه ان الافتراش والاتكاء لبس لمن حلف
لا يلبس ثوبا فافترشه حنث الا ان تكون له نية والنبوا انه لا يجلس على الحرير لهذا والحديث صحيح في النهي
عنه واجازه ابن الماجشون ويأتي الـ[illegible]ـلة في محلها ان شاء الله تعالى قلت اجاز ابن العربي المالكي الجلوس على
الحرير تبعا للزوجة وهو غير معروف لغيره قوله فنضحه ع قال اسمعيل يعني لينه بالماء للصلاة
عليه والاظهر قول غيره ان معنى نضحه غسله ان كانت النجاسة محققة او رشه تطييبا للنفس وازالة
ان كانت متوقعة لا سيما وكان عندهم ابو عمير صغير لا يتحفظ من النجاسة فنضحه لجلوس ابي عمير عليه
قوله فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ع حجة للكافة في ان موقف الاثنين خلف
الامام وقال ابو حنيفة والكوفيون يقوم بينهما ولا خلاف ان موقف المرأة خلف الامام ولذا لا تؤم
الرجال ولا النساء عند الجمهور واجازه الطبري وابو ثور وحكي عنهما انهما اجازا ذلك في التراويح
اذا لم يوجد قارئ غيرها واجاز الشافعي امامتها النساء ولمالك قولة شاذة مثله قلت هي رواية ابن ايمن

عنه وقيدها اللخمي بما اذا لم يوجد رجل ع وفيه ان من يعقل الصلاة بمنزلة البالغ في الموقف
وحضور الجماعة وكره ذلك احمد في الفرائض والمساجد وقال لا يقوم مع الناس الا من بلغ وكان عمر
وبعض السلف اذا راي صبيا في الصف اخرجه وحمله بعضهم على من لم يعقل الصلاة وفيه الجماعة في النافلة
وصلاتها في الدور قلت ويأتي الكلام على ذلك قوله في الاخر جعله عن يمينه ع هي سنة هذه الصورة
وتقدمت وفيه التماس الدعاء من اهل الخير وقبل الله دعوته هذه لانس فكثر ماله وولده وختم الدعاء بالبركة تمامه
وخلصه الله تعالى من الفتن وحديث ميمونة وحديث صلاته على الحصير تقدم الكلام عليهما قوله في الاخر
صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه د حمله بعض شيوخنا على ان الجماعة في السوق
بمنزلة الفذ في غيره وعلى هذا فلذكر السوق زيادة فائدة على ذكر البيت ولا يبعد ان تكون الصلاة في السوق
اخفض لما جاء انها موضع الشيطان وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بالوادي الذي نام فيه
وقال ان به شيطانا معنى الحديث ان صلاة الرجل جماعة افضل من صلاته فذا في بيت او سوق وما [illegible]
هذا وهو خطأ نبهت عليه لئلا يغتر به قلت هو والله اعلم ما ذكره القاضي عن بعض شيوخه قوله وذلك
ان احدهم اذا توضأ واحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة ع ظاهر هذا المساق ان هذه المعاني
من اسباب الدرجات قال بعضهم لحديث ابي هريرة هذا تضمن اربع درجات خروجه من بيته لا ينهزه شيء
الا اي لا يحركه الا الصلاة درجة ومشيه الى المسجد درجة وصلاة الملائكة عليه درجة وكونه في
صلاة ما انتظر الصلاة درجة وعندي انه تضمن خمسا لان حط السيئة فضل ورفع الدرجة فضل بل يحتمل ان
ثلاث لقوله في الاخر كتب الله بكل خطوة حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة الخطايا وان لم تكن سيئة
عوض عن حط السيئة درجة ثم اذا كثرت الخطا فله بكل خطوة ثلاث درجات ثم ما له في شهود العتمة والصبح
من الاجر درجة وشهادة الملائكة عليهم السلام له بذلك درجة واجابة الداعي درجة ودعاؤه في
طريقه لما روي درجة ودعاؤه عند دخول المسجد وخروجه منه بما جاء وسلامه على النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ درجتان وسلامه على اهل المسجد او على عباد الله الصالحين ان لم يجد فيه احدا درجة واتمامه
الصف درجة وانصاته للامام درجة واجابته بربنا ولك الحمد درجة وامتثاله امر النبي صلى الله عليه
وسلم باتباعه الامام درجة وتسليمه على الامام وعلى من يليه درجة ويحتمل ان التضعيف بمجرد الجماعة
وهذه زيادات عليها قوله لم يخط خطوة قلت انظر هل يثبت ذلك للراكب وكراهة الانصار
بيع الحمار يدل انه لا يثبت له قوله ما كانت الصلاة تحبسه قلت حتى لو كان اماما باجر وكان الشيخ
يقوي وحتى لو كان انتظاره ليدرأ به عن نفسه تعب الذهاب والرجوع وهذا كله بشرط الا يتحدث بحديث
غير علم او ينام اختيارا وكان تقدم لابن عمر ان الانتظار انما هو بين المشتركتين اذ لم يرد عن السلف انهم كانوا
يفعلونه في غيرهما والظاهر انه لا فرق بل ثبوته في غيرهما احرى وعدم فعله السلف لانهم كانوا مشتغلين
باهوائهم ٥

احاديث كثرة الخطا الى المساجد

قوله ابعدهم ممشى الى المسجد الواحد دون خط الغير ع واختلف السلف هل يثبت ذلك في
التخطي الى الابعد فكرهه الحسن وغيره وقال لا يتخطى مسجد قومه الى غيره وهو مذهبنا وعن انس انه كان
يتخطى المساجد المحدثة الى المساجد القديمة قلت وتقدم ما للشيخ عز الدين في ذلك قوله ما احب

ان بني مطلب اي سد ود ببيت محمد ع الطب الجبال اي ما اريد ان يكون بيتنا ملصقا ببيته
واستعظام سامعه في ذلك هو لبشاعة اللفظ حتى صوبه وبنو سلمة بكسر اللام حي من الانصار
والمعنى الزموا دياركم يكتب لكم ثواب كثرة خطاكم زاد في البخاري وكره ان تعرى المدينة اي ان تخلو ان جهتهم
من الحرس وهذه علة اخرى وتعروا من العرا وهو المكان الخالي من قوله تعالى فنبذناه بالعراء قلت
ليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم وكانت ديارهم على بعد من المسجد فارادوا النقلة القريبة فكره صلى الله عليه
وسلم ان تعرى المدينة فرغبهم فيما عند الله من الاجر على كثرة الخطا والمعنى الزموا دياركم وهو تنبيه لمن بعدت
داره عن المسجد فلا يترجح ان يوثر الانسان شرا الدار البعيدة منه ويكتب يروى بالجزم على الجواب ويجوز الرفع
على الاستيناف واثار الشي بقاء ما يدل على وجوده والمراد بكتبها كتبها في صحايف الاعمال او في سير الصالحين ليكون
سببا في اجتهاد الناس في حضور الجماعة ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها كان الشيخ ونيف
على الثمانين امام الجامع الاعظم من تونس ولداره بعد عنه وكان يقول انما منعني من النقلة القريب منه حديث
بني سلمة ٥

احاديث تكفير الصلوات الخمس الذنوب

قوله كنهر غمر ع الغمر بفتح الغين وسكون الميم الكثير من كل شي وفي الموطا عذب غمر لان العذب
ابلغ في الانقا كما ان الكثير ابلغ وهل يبقى من درنه تقرير لا استفهام وضربه مثلا لمحو الصلوات الخمس
والدرن الوسخ وعلى باب احدكم تنبيه على قربه منا ولهذا قوله في الاخرى لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح
حتى تطلع الشمس وفي الاخرى حتى ع اي حتى تطلع وترتفع وعند بعضهم حسنا اي بيضا بعد طلوعها وهو
بمعنى الاول ومن المستحب لزوم موضع صلاة الصبح والاقبال على الذكر حتى تحل النافلة ويكره الحديث
حينئذ وتحدثهم في امر الجاهلية لم يكن في هذا الوقت لانه للذكر وانما هو في وقت آخر لكن وصله في
الحديث وتحدثهم في ذلك يدل على الكلام في تواريخ الامم السابقة د وفيه جواز الضحك والتبسم
قوله في الاخرى احب بلاد الله مساجدها ع كانت احب لانها اسست على التقوى وخصت بالذكر
وكانت الاخرى ابغض لطلب الدنيا ومخادعة الناس والاعراض عن ذكر الله تعالى ومظان الايمان الفاحشة
ومحبة الله تعالى وبغضه يرجعان الى ارادة الخير والشر وفعله ذلك لمن اسعده الله تعالى او اشقاه
والمساجد محل نزول رحمة الله تعالى والاسواق بضد ذلك قلت اخرج الى رد المحبة والبغض الى
الارادة او الى صفة الفعل لاستحالة نسبة معناهما حقيقة الى الله تعالى لان المحبة الميل والبغض نفار
النفس وكما قدمنا في كتاب الايمان انه لا يمتنع نسبة المحبة بالتفسير المذكور الى الله تعالى لان الميل المحال
نسبته انما هو الميل في الحس لاقتضائه الجهة والتخصيص بالمكان وليست المحبة الميل في الحس كما في
ما قدمناه هناك وليست احب وابغض على بابهما من المفاضلة لانه يتعارض المفهومان في غير ما من النقيض
بان يكون مبغوضا محبوبا ويلتحق بالمساجد في ذلك ما اسس على التقوى وخص بالذكر كالمدارس والزوايا

احاديث الامامة

قوله احقهم بالامامة اقرؤهم م مذهبنا ان الافقه اولى ثم الاقرا ثم الاسن لان الحاجة الى الفقه امس
منها الى معرفة وجوه القراءة وقال ابو حنيفة الاحق الاقرا واحتج بالحديث وجوابنا عنه ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يتفقهون في القرآن فكان الاقرا هو الافقه ع لكن قوله في حديث ابن مسعود يؤم

القوم اقرؤهم فان استووا فافقههم فان استووا فاسنهم يقوي مذهب المخالف لانه فصل القرآن
من السنة وجوابنا عنه انه كان في بدي الاسلام عند عدم التفقه فكان المقدم القارئ حتى لو كان صبيا
كما جاء في عمرو بن سلمة فلما تفقه الناس قدم الفقيه بدليل تقديمه صلى الله عليه وسلم ابا بكر مع نصه على ان غيره اقرا
ط يعني بالاقرا الاكثر قرآنا بقوله في البخاري يؤمكم اكثركم قرآنا فان استووا في حفظه فافقههم واضبطهم قراءة
واحسنهم ترتيلا قوله في الاخرى يؤم القوم ع حجة في ان المراة لا تؤم لان لفظ القوم يختص بالذكور بدليل
قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية ففصل بين النساء والقوم وبدليل قول القايل ٥ اقوم آل حصن ام نساء ٥
قوله فاقدمهم هجرة ع لفضلها وقال الخطابي الهجرة اليوم وان انقطع اعتبارها ففضلها باق في الذرية
فان كانت هجرة ابيه اقدم او كان في ابائه من له سابقة فهو احق في مذهبنا ومذهب الجمهور قلت وحديث
لا هجرة بعد الفتح ياتي الجواب عنه فاذا كان فضلها معروفا فيقدم ابناء المهاجرين على ابناء غيرهم ومذهبنا
ومذهب الجمهور ان الهجرة باقية الى يوم القيامة وحديث لا هجرة بعد الفتح معناه لا هجرة من مكة
لانها صارت دار اسلام او لا هجرة ثوابها كثواب الاولى فيدخل في الترجيح لو هاجر اليوم اثنان فالاسبق
منهما اقدم لكان الاحق قوله فاقدمهم سلما اي اسلاما ع لان قدم الاسلام زيادة فضيلة وفي
رواية الزهري لهذا الحديث فان استووا في القرآن فافقههم فان استووا فاكبرهم سنا فان استووا فاصبحهم
واحسنهم وجها فان استووا في الصباحة والحسن فاكرمهم حسبا قال بعض المتكلمين ولما كان صلى الله
عليه وسلم هو امام الناس في الدنيا والاخرة والموصوف بهذه الصفات على الحقيقة وكانت الامامة خلافة
جعلها صلى الله عليه وسلم تعدى للاقرب شبها به في هذه الصفات فكان صلى الله عليه وسلم القرآن خلقه وقال
من قرا القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه وكان من العلم وحسن الصورة والخلق وشرف النسب
بما قد علم قيل وقد يعني بحسن الصورة البشر وطلاقة الوجه وايضا اعتبرت هذه الصفات في الامام
بعد لان القلوب الى المتصف بها اميل وبه انس مع زيادة ان اهل الحسب انزه عما يشين همتهم واهل
السن لتمام عقولهم ابعد عما يشين فمن جمع هذه الخلال صلح للامامة الكبرى فكيف بالصغرى
لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ع حجة في ان الامام او خليفته احق حيث كان قال الخطابي هذا في الجمعات
والاعياد لتعلقها بالسلاطين فاما في المكتوبات فالاعلم اولى وهذا الذي تبدا به لا يوافق عليه بل
صاحب السلطنة احق وقد تقدم الامراء من عهده صلى الله عليه وسلم الى الان على من تحت ايديهم وفيهم
الافضل وذكر الماوردي قولين هل هو احق او صاحب المنزل ولا نعلم خلافا ان صاحب المنزل احق من
غير الامير ويستحب له ان يقدم الافضل قلت انما كان السلطان اولى لان في تقديم غيره اطراح
لامره وانما كان صاحب المنزل اولى لان تقديم غيره يثير البغض ومستحق الامامة على مقتضى المذهب
السلطان او خليفته احق ثم رب المنزل مالك وان كان عبدا وان كانت امراة قدمت من يصلح ويستحب
لها تقديم الافضل ابن رشد ويستحب لرب المنزل ان يقدم الافضل منه ثم الاب ثم العم وان كان صغيرا اولى
من ابن اخيه وان كان ابن الاخ افضل وقيل الافضل اولى ثم في الترجيح طرق اللخمي العالم اولى ثم القارئ الماهر
ثم الصالح ثم الاسن ثم ذو الهيئة ابن رشد الفقيه فالمحدث فالقارئ الماهر وان كانوا في الفضل على العكس
لمسيس حاجة الصلاة الى الفقه فالاسن في الاسلام ابن شعبان الفقيه الصالح ابن الحاج فالاسن فان استووا

فأحسنهم وجهاً وخلقاً ابن رشد وتقديم الحسن الصوت على الكثير الفقه محظور وعلى مساويه يتركون
لأنها مزية خص لها ابن بشير ان تشاح متساوون نيل فضلها لا للرياسة اقترعوا قال وانفرد في الأفقه
مع الأصلح وللشافعية في ايهما يقدم قولان وكان الشيخ ينسبه في هذا إلى القصور ويقول انها منصوصة
في المدونة الكبرى من قوله ويؤم القوم افقههم إذا كانت حاله حسنة قال ونقل البراذعي لها إذا
كان احسنهم حالا لا متعقب لفوت هذه الفائدة وأنت تعرف ان حسن الحال لا ينحصر فيما يرجع إلى الصلاح
وإذا لم ينحصر فليست هي مسئلة ابن بشير **قوله** على تكرمته ع جاء في الحديث تفسير التكرمة بالفراش هو
بفتح التاء وكسر الراء **قوله** في الآخر ونحن شببة هو جمع شاب ع فيه امر الجماعة بالأذان وإن لم
يكونوا في مسجد وأخذ منه استحباب الأذان في السفر ويحتمل انه اراد فعل ذلك إذا رجعوا إلى بيوتهم
ثم قال وإذا حضرت الصلاة وهذا الظهر من الأول ويحتمل ان يريد إذا حضرت فأذنكم لي م فيه ان الأذان
ليس يستحق للأفضل بخلاف الإمامة لأن القصد منه الإسماع وهو يتأتى في غير الأفضل وربما كان
الأنقص أندى ويشهد لهذا الحديث اطلبوا إلى اندأكم صوتا اي ابلغ في الإسماع وقد يكون الندى بمعنى
اللين ويشهد له قوله في بعض الروايات لعبد الله بن زيد وقد اراد ان يؤذن انك فظيع الصوت فألقه
على بلال فإنه اندى منك صوتا اي ألين لمقابلته فظيع كما قال عمر بن عبد العزيز أذن أذانا سمحا وإلا اعتزلنا ه

أحاديث القنوت

ع المعروف من قول مالك ان القنوت في الفجر مستحب وقال الحسن وابن سحنون هو سنة وهو مقتضى رواية
علي بن زياد تركه عمدا يعيد وأنكره الشعبي والليث والكوفيون ويحيى بن يحيى وحكى الطبري الإجماع ان
تركه غير مفسد **قلت** فرواية علي هي بناء على ان ترك السنة عمدا مبطل كما اشار اليه القاضي بنقل
الإجماع انتهى ع وعن الحسن في تركه السجود **قلت** مثله في السليمانية وقال الطليطلي من تركه
بطلت صلاته وحكاه ابن رشد عن اشهب ع واختلف في التكبير له ورفع اليدين ومالك لا يرى شيئا
من ذلك **قلت** قال الجلاب ولا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت ع والمعروف عن مالك انه قبل
الركوع وحكى الخطابي عنه انه بعد وهو قول ابن حبيب وخير فيه جماعة من السلف **قلت** في المدونة
فعله بعد الركوع وقبله سواء والذي كان مالك يفعل قبله الباجي لأنه الأفضل ابن حبيب بعد افضل
ابن رشد من ادرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه ادرك القنوت مع الإمام ام لا وهذا على انه ادرك
آخر صلاته وعلى انه اولها وانه بان في القراءة والفعل يقنت فيقنت مع الإمام ام لا ع واختلف القائلون
بالقنوت في الفجر هل يقنت في الوتر فقال ابن عمر وطاوس لا يقنت فيه جملة وهي رواية المصريين عن مالك
وقال ابن مسعود والحسن يقنت في وتر السنة كلها وقال ابو حنيفة لا يقنت الا في وتر رمضان فقط
وقال علي وأبي وابن عمر والشافعي يقنت في النصف الآخر من رمضان فقط من ليلة ست عشرة او خمس عشرة
ورواه المدنيون عن مالك وقال قتادة يقنت في وتر السنة كلها الا في النصف الآخر من رمضان وأما
القنوت في غير الوتر والفجر فغير معمول به الا ان نزل بالناس امر فأرخص فيه الشافعي وبعض السلف ه
د القنوت مسنون في الصبح وأما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح انه إذا نزلت نازلة من عدو
او قحط او وباء او عطش او ضرر ظاهر في الناس ونحو ذلك يقنت في جميع الصلوات المكتوبة **قوله**

يقول وهو قائم د فيه ان القنوت بعد الركوع ع واتفقوا على انه لا يتعين فيه دعاء وخصه بعض
المحدثين بمصحف ابن المروزي ان جبريل عليه السلام علمه النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم انا نستعينك
إلى آخره وانه لا يصلى خلف من لا يقنت به عند مالك والكوفيين مستحب واستحب الشافعي قنوت
الحسن بن علي اللهم اهدنا فيمن هديت إلى آخره واختار بعض شيوخنا الجمع بينهما **قوله** اللهم انج الوليد
إلى آخره **قلت** دعاؤه صلى الله عليه وسلم بالنجاة للثلاثة لأنهم كانوا اسرى بأيدي الكفار وحديثهم في
السير فلا نطول بذكره **قوله** اللهم اشدد وطأتك على مضر **قلت** اصل الوطء الدوس بالقدم
سمي به القتل لأن من دبط الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته والمعنى خذهم اخذا شديدا
والمراد بمضر اهل نجد ومن جملتهم قريش **قوله** واجعلها عليهم **قلت** الضمير للوطأة او للأيام
وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو هنا جمع السنة بمعنى القحط وهو من الأسماء الغالبة
كالبيت على مكة وسنو يوسف عليه السلام هي السبع الشداد التي اصابتهم فيها القحط **قوله** اللهم العن
قلت اللعن لغة الطرد وهو هنا الطرد عن رحمة الله تعالى وهو نظير قوله يوم احد كيف يفلح قوم
شجوا نبيهم وعدم الفلاح هو سوء الخاتمة والموت على الكفر اعاذنا الله من ذلك فقيل له ليس لك من
الأمر شيء واطعنا الله سبحانه ما لك امرهم فإما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا ويعذبهم
ان اصروا على الكفر وليس لك من امرهم شيء وانما انت نذير ع فيه الدعاء على الكفار ولعنهم وتعيين من
يعين منهم ولا خلاف في الدعاء عليهم انما الخلاف في الدعاء على اهل المعاصي فأجيز ومنع قال المانع وانما يدعى
لهم بالتوبة الا ان يكونوا منتهكين لحرمة الدين وأهله وقيل انما يدعى على اهل الانتهاك في حين الانتهاك
وأما بعد فإنما يدعى لهم بالتوبة **قلت** كان الذين قتلوا ببئر معونة يقال لهم القراء وكانوا من اوزاع
الناس ونزاع القبائل نازلين بصفة المسجد يتفقهون القرآن ويتعلمون العلم وكانوا ردءا للمسلمين إذا نزلت
بهم نازلة وكانوا عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى اهل نجد ليقرؤوا عليهم القرآن
ويدعوهم إلى الإسلام فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم وهم رعل وذكوان
وعصية ولحيان وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد من بني النجار فإنه تخلص وبه
رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكانوا سبعين وكان ذلك سنة اربع ه

أحاديث نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح

قوله من غزوة خيبر ع غلط الأصيلي وقال انما هو من غزوة حنين ابو عمر والباجي والأول الصواب
وهو الذي في السير **قوله** ادركه الكرى د الكرى النوم وقيل النعاس ع والتعريس قال
الخليل هو النزول آخر الليل للراحة ابو زيد هو نزول اول وقت كان من ليل او نهار وفيه الرفق
بالمسلمين وفي البخاري انهم هم الذين سألوا التعريس فقال صلى الله عليه وسلم اخاف ان تناموا فقال بلال انا اوقظكم
فأخذ لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداء بالأحوط فلما رأى حاجتهم واعتمد على قول بلال اباح لهم
قوله اكلأ لنا الليل وفي الموطأ الصبح ع قيل فيه خبر الواحد وليس فيه لأن هذا الخبر يرجع إلى اليقين
بالمشاهدة وهو تنبيه بلال وفيه استعمال الخادم في مثل هذا ما لم يجحف به **قوله** حتى ضربتهم الشمس

ع فيه النوم قبل وقت الصلاة وان خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت وهذا الانهالم يجب تقدم ان
قيل نام هنا حتى طلعت الشمس وقال في الاخر تنام عيناي ولا ينام قلبي فقيل المعنى ولا ينام قلبي في
الاكثر وقد ينام في الاقل كما هنا وقيل المعنى انه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث وعندي انه ايما
لانه اخبر ان عينيه تنامان وهما اللتان نامتا هنا لان طلوع الفجر يدرك بالعين لا بالقلب د يريد
لان القلب انما يدرك به الحسيات المتعلقة به كالالام والفجر لا يدرك به وانما يدرك بالعين لا بالقلب
ع وقيل النائم نوم قلبه لانه يوحى اليه فلا يجوز عليه الاستغراق جملة وانه محفوظ من الحدث كما جا
انه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه ويصلي ولا يتوضا وقد يكون نومه وخروجه عن عادته لما اراد
الله تعالى من بيان سنة النائم عن الصلاة كما قال لو شا الله لا يقظنا ولكن اراد ان يكون سنة لمن بعدكم
قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاخر فقمنا فزعين ع قال الاصيلي خوف ان يكون العدو
يتبعهم فيجدهم فليس فزعه لاجل النوم قال الغير بل خوف الاثم بفوت الوقت لانه لم يكن عندهم حكم النازلة حتى بينه
بقوله ليس في النوم تفريط وقد يكون فزعهم مبادرتهم الى الصلاة بمعنى الاستغاثة ويكون فزعهم اجابته
م فزعهم يقال فزعت استغثت وفزعت اغثت قلت الفزع خوف الاثم في حقهم بين واما في حقه
فالعصمة تمنعه قوله اي بلال ع كذا للسجستاني وابن ابي جعفر وعند العذري والسمرقندي ابن بلال
وقول بلال اخذ بنفسي اعتذار مما كان التزم من الحفظ لا سيما على ما في البخاري من قوله انا اوقظكم وقد
اختلف في النفس ما هي وفي الروح ومذهب ايمتنا انهما بمعنى واحد وانها الحياة بدليل قوله في الاخر
ان الله قبض ارواحنا وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقيل الروح جسم لطيف مودع في الجسم اجرا
الله العادة بخلق الحياة في الجسم ما دام فيه ذلك الجسم فالانسان حي بحياته والانسان هو مجموع الجسد
والروح وجملة ذلك هو المعاقب المثاب وعلى هذا تدل الاثار واما النفس فذات الشي المنفرد في الجسد
ولا يصح لغة ولا معنى وقيل النفس الدم ولكن لا يصح فيه تفسير الحديث وقد يمكن تسميته به وقيل الروح
امر مجهول لا نعلم حقيقته كما قال تعالى قل الروح من امر ربي ويأتي الكلام على المسالة ان شا الله تعالى قلت
يأتي الكلام عليها كما ذكر وذكر ابن راشد في المرتبة فيها نحو الثلثمائة قول وما ذكر انها الحياة غير صحيح
وانما الحياة صفة يخلقها الله تعالى كما ذكر في القول الاخر والاظهر عدم العلم بها لقوله تعالى قل الروح من
الاية والاقرب مما قيل القول بانها جسم لطيف متشكل بصورة الانسان ويأتي ما يرد على ذلك ان شا الله تعالى
قوله اقتادوا مذهبنا ان المنسية تقضى عند الذكر ويأتي الجواب عن امره لهم بالاقتياد وقال ابو حنيفة
لا تقضى عند طلوع الشمس بل حتى ترتفع لهذا الحديث ولا حجة له فيه لانه كان في صلاة ذلك اليوم وهو يقول
في صلاة اليوم تقضى عند الطلوع ع وايضا فقوله فما استيقظنا الا بحر الشمس لا يكون الا بعد ان ترتفع
واختلف فيمن تنبه من نوم في سفر وقد فات الوقت فقال بعض العلما ينتقل عن محله ولا يصلي وان
كان واديا خرج عنه لهذا الحديث لانه موضع مشوم ملعون ولنهيه عن الصلاة بارض بابل لانها ملعونة
وعن الوضوء في وادي ثمود وقيل انما كان في واد النازلة بعينه انتقل لقوله صلى الله عليه وسلم هذا واد حضر
فيه شيطان وان كان بغيره لم ينتقل والى هذا ذهب الداودي من شيوخنا وقال الجمهور يصلي بموضعه ولا
ينتقل لقوله اينما ادركتني الصلاة صليت واختلفوا باتهم عن امره لهم بالاقتياد فقيل لان الشمس كانت

طلقت

طلعت فامرهم بالاقتياد حتى ترتفع وقيل لما ذكر في الاخر من قوله هذا واد حضرنا فيه شيطان
وقيل ليقوم بحركة الرحيل من غمرة النوم ولا احد من قام في اهبة الصلاة وقيل كراهة للموضع الذي
اصابتهم فيه الغفلة وتشاوموا به كما نهى عن الصلاة بارض بابل لانها ملعونة وقيل الامر بذلك منسوخ
بقوله فليصلها اذا ذكرها وبقوله اقم الصلاة لذكري واعترض بان الاية مكية والقضية بعد الهجرة
باعوام والحديث ماخوذ من الاية من قوله اقم الصلاة لذكري وايضا النسخ يفتقر الى توقيف واجابوا
عن قوله هذا واد حضرنا به شيطان فانا لا ندري هل بقي به ذلك الشيطان لا سيما مع لفظ حضرنا فانها
لا تقتضي اللزوم وايضا فانا لا نقطع ان الاقتياد لاجل الشيطان مع احتمال المعاني المتقدمة واحتمال ان
الكلام ذم للموضع لا علة قوله فاقتادوا رواحلهم شيئا وفي الاخر فقال اركبوا فركبوا ع فوجه الجمع
ان يكون اقتاد البعض وركب البعض قوله فاقام ع اختلف في الفوايت فقال احمد وابو ثور واهل الراي
يؤذن لها ويقام وقال الثوري لا يؤذن لها ولا يقام وقال مالك والاوزاعي والشافعي يقيم ولا يؤذن والحديث
حجة لهم وما في حديث ابي قتادة فاذن بلال معناه عندهم اعلم الناس وقد يختص هذا الموضع بالاذان لتنبيه
الناس ولطرد الشيطان المذكور قوله فصلى بهم الصبح ع فيه الجمع في الفوائت قوله لذكري ع فيه ان
شرع من قبلنا شرع لنا لان الحكم اخذ من الاية وهي انما خوطب بها موسى عليه السلام قلت ليس فيه ذلك
لان ذلك انما يكون في احتجاج غير المشروع به واما المشرع فاحتجاجه به ادخل له في شريعته ع واختلف
في قوله تعالى لذكري فقيل لتذكرني وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتني وقيل اذا ذكرتها اي لتذكرني
اياك لها وهو اولى بسياق الحديث وقول الاكثر وبعضهم قراه للذكرى قوله ثم صلى سجدتين د فيه استحباب
قضا النوافل الراتبة ع اختلف فيمن فاتته الصبح فمشهور قول مالك انه لا يقضي الفجر لحديث ابن شهاب
ولانه يزيدها فوائتا وقال اشهب وروى على انه يقضيها وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة

حديث ابي قتادة

قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر ان الخطبة ليست المذكورة في الحديث قوله
انكم تسيرون الى الغد د فيه انه يستحب للامير اذا راى المصلحة في ان يجمع الجيش ويعلمهم ليتاهبوا
ولا يخصوا واحدا م في حديث ابي قتادة معجزتان قوليه وهي قوله احفظ علينا ميضاتنا فسيكون لها
نبا وكان كذلك والاخرى فعلية وهي تكثير القليل ع وفيه ثلاث اخر الاولى قوله صلى الله عليه وسلم تسيرون
ليلتكم لانه وقع كذلك وبدل انه لم يكن عند احد منهم بالما علم قوله فانطلقوا لا يلوي اي لا يعطف ولا
ينظر اي لو كان عنده به علم لتبادروا قبل اخبار الثالثة اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف الناس
في مغيبه فقيل هو امامهم او خلفهم ويقول ابو بكر وعمر الثالثة قوله كلكم سيروا وكان كذلك وتقدم معنى
ابهار ومعنى تهور ذهب اكثره وانهدم كما ينهدم البنا قلت معجزته صلى الله عليه وسلم في الاخبار عن
الغيبات اوضح من ان توخذ من قوله انكم تسيرون ليلتكم لان هذا قد يكون باعتبار المالوف من جري الارض
قوله نعس د النعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيف ياتي من قبل الدماغ يغطي العين ولا يصل الى
القلب فاذا وصل اليه صار نوما قوله فدعمته ط اي اقمت ميله ومعنى ينجفل ينقلب ويقع قوله
فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ع قال ابو عمر في هذه الاخبار ما يدل ان نومه صلى الله عليه وسلم

كان مرة واحدة ويحتمل انه كان مرتين وامرية انها مواطن كما دل عليه اختلاف الفاظ الاحاديث **قلت**
وتقدم ما يتعلق بقوله فركبوا **قوله** حتى ارتفعت الشمس يحتج به ابو حنيفة على ان الفائتة لا تصلى
عند طلوعها ولا حجة له فيه لما قدمناه من التعليل الاخر مع ان الارتفاع انما كان لتمام رحيلهم من الوادي
واخذ بعضهم في اهبة الصلاة وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في معرسه ثم سار **قوله** وضوا
دون ذلك اي خفيفا اقتصر فيه على المرة لتبقى في الميضاة فضلة لتظهر فيها البركة **قوله** فسيكون
لها نبا **قلت** هو ما ظهر فيها حسبما بينه في الحديث **فان قيل** عدم بقا شي فيها هو ابين في كونه
معجزة وخرق عادة **قلت** كان الشيخ يحكي عن بعضهم انه كان يقول فعل ذلك ليظهر الفرق بين الامور
الالاهية ومكتسبات الخلق فان الامور الالاهية ايجاد عن عدم صرف فلذلك ابقا ليظهر الفرق **قوله**
ثم اذن بلال تقدم تاويله **قوله** صلى ركعتين تقدم ما فيه والهمس الحركة الخفيفة **قوله** اما لكم
في اسوة حسنة **قلت** يعني انه لا اثم عليكم وتقريره انه صلى الله عليه وسلم معصوم والمعصوم لا يقع في
عتب فمن شاركه في الفعل بالضرورة لا شي عليه **قوله** فاذا كان من الغد اي اخره يقتضي انه يقضيها
ثانية عند وقتها من الغد فتكون قد قضيت مرتين قال الخطابي لا اعلم من قال بهذا وجوبا ويشبه
ان يكون الامر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضا ثانية ويحتمل انه لا يريد انه لا يقضيها
مرتين وانما اراد ان قضاها اي غير وقتها لا يخرجها عن وقتها بل لا يصليها من الغد الا في وقتها الاول
وفي ابي داود ما يرفع هذا الاحتمال ويعضد توجيه الخطابي وهو قوله من ادرك منكم صلاة الغد من غد
فليقض معها مثلها ولكن يعارض هذا كله الحديث الاخر انهم لما صلاها بهم قالوا الا نقضيها لوقتها من
الغد قال انهاكم الله عن الربا ويقبله منكم ويحتج به على ابي داود القايل ان من ترك الصلاة عمدا لا يقضي لسياقه
اثر كلامه في المفرط ولقوله فمن فعل ذلك اذ لا يقال هذا فيمن نام عن الصلاة دون تفريط **قوله** هلكنا عطشنا
قلت لا يقال يعارض حديث النهي ان يقول الرجل هلك الناس لان هذا انما هو اخبار كل عن نفسه **قوله**
الطلقوا الي غمري قال ابو عبيد يقال للقعب الصغير غمر وتغمرت شربت قليلا قليلا **قوله** احسنوا الملا
اي الخلق **قوله** احسنوا املاكم اي عونكم من قوله مالات اي اغنت **قلت** فالمعنى على هذا احسنوا
املاتكم من غير مضارة بعضكم بعضا وكان الشيخ يفسر احسنوا الملا بمعنى لياخذ كل منكم حاجته وهو
بفتح الميم والهمز مقصورا ومن رواه بسكون اللام من الاملا فقد اخطا لانه لم يقل احد في هذه النازلة
وعاه حامين نشاطا والجمام ذهاب الاعيا والاجمام ترفيه النفس مرة يذهب عنها التعب وروا صدعا
ومعنى لا ضير لا يضركم ذلك عند الله تعالى والضير والضرار والضرر والضير بمعنى واحد والهمس الحركة الخفية

حديث عمران بن حصين

قوله فادلجنا الادلاج بسكون الدال سير الليل كله وهو بكسرها والتشديد سير اخره وتقدم الخلاف
وتسوية من سوى بينهما ومعنى بزغت طلعت وعدم ايقاظهم له صلى الله عليه وسلم لانه كان يوحى اليه
وتقدم الكلام على تيمم الجنب وفي حديث ابي هريرة وحديث ابي قتادة توضا وفي غيره انهم توضوا فان كان
هذا في ذلك الموطن فلعله لم يبق من الما ما يغتسل هذا الا ترى انه كيف رفع ما بقي في الميضاة ووضع بالقلة
وان كان غيره فلعلهم لم يكن عندهم من الما ما توضا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتيمم غيره او لم يكن عندهم ما

جنة ادلم يذكر في حديث عمران من رواية العطاردي وضوا جملة **قلت** الاحسن في عدم ايقاظهم
اياه انه ادب **قوله** ابو بكر واضح في انها مواطن لانه في حديث ابي قتادة قال فاول من استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** فجعل يكبر **قلت** ظاهر في انه قصد تيقظه فيعارض ما ذكر عمران من انهم
كانوا لا يوقظونه وعلى ما ذكرنا من انه ادب يتضح الجواب بان هذا الادب عارضه ما هو اهم منه واوجب منه
الى ما علم من شدة عمر رضي الله عنه او يقال ان التكبير تعريض لا نص التيقيظ **قوله** سادلة اي مدليه كذا الكم
وللعذري سابلة والاول الصواب لانه لا يقال اسبلت وانما يقال سبلت والمزادتان القربتان وقيل المزادة
القربة الكبيرة التي تحمل على الدابة سميت بذلك لانها يزاد فيها جلد من غيرها لتكبر وايهات رويناه هنا
بالهمز في اوله وبالتا والها في اخره وفي غير الام بالهاء في اوله وبالتا في اخره ساكنة وبالحركات الثلاث
قال ثعلب هيهات هيهات ويقال ايهات بفتح الهمزة وكسرها ومن وقف يقف بالها ومن الناس من يكسر تاها
في الوصل ويقف عليها بالها ويفتحها في الوصل ومعناها في الجميع البعد عن المطلوب واليأس منه ولذا
قالت لا ما لكم اي غريبا **قلت** اجابتهم اولا بالبعد المطلق بقولها هيهات ثم سالوها عن تعيين البعد
لقولهم كم بين اهلك والما **قوله** فاتوا براويتها فانيخت قال ابو عبيد الراوية القربة الكبيرة
يعقوب لا يقال راوية الا للجمل الذي يستقى عليه وانما هي المزادة وعند الترمذي براويتها بالتثنية و
المزادتان اللتان للما وانيخت على هذا حاملتهما **قوله** مج في العزلاوين المج زرق الريق بالفم
والعزلاوين تثنية عزلا بالمد قال ابن ولاد عزلا المزادة فمها الاعلى الذي يخرج منه الما وقال الهروي
بل هو ثقبها الاسفل الذي يفرغ منه الما وما في الام في قوله العليا وين يدل عليه وغسلنا هو بتشديد
السين اي اعطيناه ما يغتسل به وتنضرج هو للاكثر بفتح التا وسكون النون وللعذري تا ثانية
مفتوحة بدل النون والمعنى تنشق من الما ومن الامتلا منه ومن رواة الموطا فيه اختلاف وكله
خطا وكذا من رواه في الام بالحا المهملة **قوله** لم نرزا من مايك شيا اي لم ننقص فيه من معجزاته
صلى الله عليه وسلم تكثير القليل **قلت** تواتر وظاهر اللفظان الاخذ ليس من جواهر ما بل من الزائد
عليها لقوله لم نرزاك وتقدم معنى تكثير القليل في كتاب الايمان وقولها اسحر الناس او انه نبي توجيه
ان تكثير القليل قدر مشترك بين المعجزة والسحر لان من اثار السحر تكثير القليل كما يفعل النجاشي يخرج
جوز الكثير من جوزة واحدة وانصفت لان الناظر في حق نظره غير عالم حتى يتبين له وجه الدليل ولذا لما
اتضح لها تعين انه ليس بسحر وانما هو معجزة لادراكها الفرق بين المعجزة والسحر اسلمت وللمتكلمين في
الفرق بينهما وجوه وعلى هذا فلا نظر في او من كلامها انها للاضراب اي بل انه نبي وهو من حسن فطرتها ولا
يبعد حسن النطق عن نسا الاعراب ومعناه ذنت ودنت كذا وكذا ط مما كانت عن حديث مثل كبت وكبتت
والصرم بكسر الصاد الابيات المجتمعة ومعنى اجوف جليد قوي الصوت يخرج صوته من جوفه وجوف كل شي
داخله والقوي الجلد

حديث من نام عن صلاة او نسيها

قوله لا كفارة لها الا ذلك لم يختلف ان الناسي يقضي وشذ بعض التابعين وقال لا يقضي ما كثر ولعله
لمشقة قضا الكثير كوجه الفرق في ان الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقتها لتكررها وكذلك لم
يختلف في ان المتعمد يقضي وحكي عن مالك انه لا يقضي ولا يصح عنه ولا عن احد ممن ينتسب الى العلم الا عن داود

وابي عبد الرحمن الشافعي ولا حجة لهما في الحديث لانا ان لم نقل بدليل الخطاب فواضح وان قلنا به فالحديث
ليس منه بل من التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا قضى الناسي مع عدم الاثم فاحرى المتعمد فالخلاف في
قضا المتعمد كالخلاف في الكفارة في قتل العمد وينبني الخلاف في الاية في الكفارة وفي الحديث على
الخلاف هل هما من دليل الخطاب او مفهومه واخذ بعضهم قضا الفايت من الحديث من قوله فليصلها
اذا ذكرها لانه بغفلته عنها بجملة وعدم كالناسي ومن ذكر تركه لها لزمه قضاها ومن قوله لا كفارة لها
الا ذلك لان الكفارة انما هي مع الذنب والذنب انما يكون في العمد وقد اختلف الشيوخ في القضا هل هو بالامر
الاول او بامر جديد **قلت** قول داود وابي عبد الرحمن خرجه القاضي سند على قول ابن حبيب يكفر من ترك الصلاة
لانه مرتد تاب واختلف في الحربي يسلم هل يقضي ما ترك ببلد الحرب فقال سحنون يقضي وأباه ابن عبد الحكم واختلف
في المستحاضة تترك جملة مدة استحاضتها فذكر ابن رشد في ذلك ثلاثة اقوال الفرق في الثالث بين ان يقل
فتقضي او لا فلا ودليل الخطاب هو مفهوم المخالفة ومفهوم الخطاب هو مفهوم الموافقة كقوله تعالى ولا تقل لهما اف فالنهي
عن الضرب بطريق احرى ٭

احاديث القصر

م قال اسمعيل هو فرض ابن سحنون العباس فمن اتم ان يعيد ابدا غيرهما الفرض التخيير الابهري القصر افضل
بعض اصحابنا هو سنة وقال الشافعي القصر افضل . القول بالسنة هو مشهور المذهب ورواية ابي مصعب
ومقتضى رواية ابن القاسم يعيد المتم في الوقت والقول بالفرض ذكر ابن الجهم ان اشهب رواه عن ملك
قلت التخيير هي الاباحة وقول الابهري القصر افضل يرجع الى الاستحباب فالاقوال اربعة قال الامام
في كتابه الكبير نقل الباجي عن بعض اصحابنا انه مباح ولا يكاد يوجد الان يتعلق بما نقل عن الابهري دون
ترجيح ورد ابن بشير نقل ابن الجهم رواية اشهب فان الموجود في روايته انما هو فرض المسافر ركعتان
وهذا غير كونه فرضا لمن تدبره **قلت** لاحتمال ان يكون المعنى في هذا ان اختار القصر كما ياتي للطبري
او ان فرضه بالاصل ركعتان قال وايضا لو كان فرضا اعاد المتم ابدا ولم يقل به هو ولا احد من اصحابه
ع ويحتج من قال هو فرض بالحديث ويجاب بان الفرض ايضا لغة التقدير بمعنى فرضت فقدرت ثم اقرت صلاة
السفر على هيئتها في القدر لا في الوجوب ويحتج من قال بعدم الفرض بقوله تعالى فلا جناح الاية اذ لا يقال
في الفرض لا جناح عليك ان تفعله **قلت** قال ابن بشير نقل انه مباح او مستحب لا اعادة على من اتم
وعلى انه فرض يعيد ابدا وعلى انه سنة يعيد في الوقت **ع** واجاز ملك والشافعي والطبري القصر
في كل سفر الا سفر المعصية واجازه الحنفية والثوري حتى في سفرها ويروى عن عايشة وبعضهم انه
لا قصر الا في الخوف وقال داود لا قصر الا في حج او عمرة او غزو وقال ابن حنبل مرة كمالك وقال
مرة لا قصر الا في حج او عمرة او غزو وقال عطا لا قصر الا في سبيل من سبل الخيرات وكرهه ملك في سفر
الصيد للهو وقال ابو القاسم اللخمي المنع فيه وفي سفر النزهة **قوله** فرضت الصلاة الى اخره **قلت**
كان هذا حديثا من حيث انها لم تقله الا عن توقيف ويأبى للقاضي انه يحتمل انه من فقهها واستنباطها
قال ابن بشير وانكره ابو المعالي وقال لو ثبت لتواتر لان الصلاة اشرف معالم الدين واعدادها من اهم
ما يعتنى به واجاب ابن بشير بان الاعداد تعينت بالفعل فاستغني عن نقلها بالقول **قوله** فاقرت
صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر **ع** قال الطبري يحتمل ان يكون المعنى ان المسافر اذا اختار القصر

فالقصر فرضه وان اختار الاتمام فالاتمام فرضه وقال الباجي معنى اقرت اي على ما كانت عليه من
الوجوب ومعنى زيد في صلاة الحضر اي نسخ كونها ركعتين لان زيادة الركعتين منع من الاكتفاء
بالركعتين فالنسخ في صلاة الحضر لا غير هذا على ان القصر فرض وعلى انه سنة فالنسخ في الصلاتين
معا لان معنى اقرت ان الركعتين في السفر افضل ما يجزي لا انه بمعنى الوجوب فالمنسوخ في السفر الوجوب فقط
والمنسوخ في الحضر وجوب الركعتين وجوازهما وهذا كله على قول من يرى من الاصوليين ان الوجوب
اذا نسخ بقي الجواز **ع** وهو ايضا على ان الزيادة على النص نسخ وفيه خلاف من الاصوليين **قلت**
الاجرا على ان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز يرجع الى معنى اقرت على ان القصر سنة على ما اشار اليه الباجي
والاجرا على ان الزيادة على النص نسخ يرجع الى النسخ في صلاة الحضر . لم يحد بعض الناس مسافة القصر
واحتج بقوله تعالى واذا ضربتم الاية وراى الاكثر تحديدها لان القصر انما شرع تخفيفا فلا يكون الا
بما فيه مشقة واختلفت اقوالهم في تقدير المسافة بحسب الضابط لتلك المشقة واختلافهم في ذلك
مسطور في كتب الفقه فحدها ملك والشافعي واصحابهما باليوم التام وهو يوم وليلة لانها المسافة التي
سماها الشارع سفرا في قوله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها ذو محرم
ولان سير اليوم التام عن المنزل لا يمكن الرجوع فيه اليه فخروج عن القرار الى السفر وحدها ملك مرة
بثمانية واربعين ميلا والشافعي ستة واربعين ميلا وقال عثمن وابن مسعود وحذيفة والكوفيون
لا يقصر في اقل من ثلاثة ايام وقال الحسن والزهري يقصر في مسيرة يومين وتاوله الطبري عن ملك
والشافعي وهو قريب من اليوم التام وقال داود يقصر في كل سفر ولو كان ثلاثة اميال **قلت** وفي
المذهب رواية رابعة انه يقصر في خمسة واربعين ميلا وخامسة يقصر في اربعين ميلا واكثر المتاخرين
على ان الروايات الثلاث ترجع الى معنى واحد والاخيرتان خلاف ابن بشير ولعل وجه النظر الى عوايد ما
تقطعه الرفاق في سير اليوم والليلة قال وهذه الروايات هي في سير البر واما البحر فاكثر الروايات
انه بمنزلة البر ولملك في المبسوط يقصر في اليوم والليلة لان الاميال لا تعرف فيه وهذا ليس بخلاف
وانما ينظر فان كان مع السواحل بحيث يعرف قدر الميل فهو كالبر وان كان في وسط البحر فكما قال في المبسوط
قوله تاولت ما تاول عثمن . اشبه ما يتاول عنهما انهما رايا القصر رخصة فاخذا بالاكمل وقيل عايشة
ام المومنين وعثمن امامهم فهما في اهل حيث ما حلا ويرده انه صلى الله عليه وسلم قصر وهو قدوة الجميع وقيل
لان عثمن عزم بعد الحج ان يقيم بمكة ويرده ان المقام بها على المهاجر اكثر من ثلاث حرام وقيل انه كان لعثمن
بمنى مال وارض فكان لذلك كالمقيم وقيل في التاويل عن عايشة انها لا يقصر الا في الخوف والتاويل
الاخر في قصر عايشة هي ان تقال الله من ان تخرج في سفر لا يرضاه الله تعالى وانما خرجت مجتهدة محتسبة
للدين اصابت او اخطات **قلت** واجاب ابن بشير عن جواب الاول بان وطنية الامومة اكد
من وطنية الامارة وزاد انها مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الوطنية والتاويل الاخير
الذي هي فيه انفي تله هو انها حين خرجت للعراق مع طلحة والزبير مباينين لعلي كانت تتم لانها رات ان سفرها
ذلك لا يجوز وهي من نحو بعض السفهة عنها وجوابه ما ذكر من انها كانت مجتهدة **قوله** في سند الاخر عبد الله
ابن بابيه **م** هو بباء موحدة ثم الف ثم باء اخرى مفتوحة ثم يا مثناه من تحت **ع** كذا اضبطناه ويقال

تري م

باباه وباباي قال ابن معين عبد الله بن باباي روى عنه ابن الحق وعبد الله بن بابيه روى عنه ابن ابي عمار
وعبد الله بن باباه يروي عنه حبيب بن ابي ثابت فهم ثلاثة مختلفون ويقال فيه بابي بكسر الباء
الثانية قوله عجبت مما عجبت منه ع مذهب الجمهور ان المراد بالقصر في الاية القصر في العدد لا في الهيئة
وعليه يدل قوله صدقة لانه خرج مخرج التيسير والبيان لما اشكل عليهم ان القصر في السفر رخصة
وصدقة في الامن والخوف وهو معارض لحديث عائشة واقوى منه في الحجة لانه اخبر به نصا وقول
عائشة يحتمل انه من فقهها واستنباطها لا استماع لمخالفته لما روي عنها من الاتمام وعن ابن عباس
ان المراد به القصر في الهيئة وان الاية من اولها في صلاة الخوف وقيل هي في تخفيفها وترك التطويل
لاجل الخوف وقيل في قصرها الى ركعة او ركعتين وقيل بل المراد قصرها الى ركعتين في المأموم وصلاة
الامام اربعا ركعتان بكل طائفة على ما جاء في الحديث والى هذا ذهب الطبري ورجحه الرازي قال
لانه قال لا جناح وفريضة المسافر ركعتان اذ لا يقال في الفرض لا جناح وقد يتخلص عن هذا بان شرع فرض
الاتمام للحاضر او عمومه فيه على القول الاخر قوله فموجب التعجب والاشكال هو ان القصر في
العدد في الاية مشروط بالخوف فاذا زال كان حق الاتمام وهذا يدل انهم كانوا يقولون بدليل الخطاب
وجوابه صلى الله عليه وسلم بانها صدقة يصح ان يكون اقرار القول بذلك لكن عارض هذا المفهوم ان الله
تصدق او ان هذا المفهوم خرج مخرج الغالب ولا يعتبر مفهوم ما خرج مخرج الغالب ويصح ان يرجع الى اصل
مشروعية القصر في السفر ووجه معارضته لحديث عائشة هو انه يدل ان الاصل الاتمام اذ لو كان فرض
المسافر ركعتان لم يتعجب ولفظ صدقة يدل ان القصر رخصة اذ لا يقال في الواجب صدقة والاظهر
ان عائشة لا تقول ذلك الا عن توقيف كما تقدم قوله في الاخر ان الله فرض على لسان نبيكم هو كقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى قوله في الحضر اربعا الى اخره م مذهب مالك والشافعي ان صلاة الخوف كصلاة
الامن اربع في الحضر وركعتان في السفر ع واخذ بظاهر الحديث انها في الخوف ركعة الضحاك واسحق
قال الضحاك فان لم يقدر على ركعة فتكبيرتان وقال اسحق ان لم يقدر على ركعة فسجدة فان لم يقدر
فتكبيرة ويحتمل ان يريد في الحديث بالركعة التي يصلي مع الامام ويأتي بالاخرى منفردا كما جاء في الحديث
وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة ويحتج بالحديث من يقول القصر فرض
وهو مخالف لحديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر فانه نص في ان الفرض
في الحضر اربع ويجمع بين الحديثين بان هذا اخبار عما استقر عليه الفرضان وحديث عائشة في بدء الامر
قوله في الاخر كيف اصلي الى اخره ع مفهومه ان الامام اذا اتم يتم معه وهو مذهب الكافة واختلف
بما يلزمه الامام فقال مالك يعتد ركعة تامة وقال الحنفية والشافعية بالدخول معه وقال الاوزاعي
بالقولين وذكر ابو القاسم الطبري الشافعي عن مذهبهم انه ينظر الى نية الداخل فان نوى الاتمام وراءه
اتم وهذا كله يدل ان القصر غير فرض اذ لو كان فرضا لم يلزمه اتباع غير فرضه في الاخر لو كنت مسبحا
اي مصليا النوافل لاتممت د بيان الملازمة هو ان القصر شرع تخفيفا فاذا عاد هو لا ينتقلون فالاتمام
اولى د وما احتج به من قال بترك التنفل وانه لو شرع لكان الاتمام اولى فجوابه ان الفريضة متحتمة
فلو شرعت تامة وجب اتمامها والنفل الخيرة فيه للمكلف ع اجاز الجمهور التنفل ليلا ونهارا في

كثير من الاحاديث ومنعه ابن عمر نهارا واجازه بالليل وظاهر مذهبه انه انما يمنع الرواتب كالتي
قبل الظهر وبعدها فاما بينهما فالاكثر ومنعه ابن عمر وغيره وثبت في كثير من الاحاديث انه تنفل
في رحله فلعل ابن عمر لم يره قوله في الاخر صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين ع احتج
به اهل الظاهر في انه يقصر في كل سفر قصير او طويل ولا حجة فيه لان ذا الحليفة لم يكن منتهى سفره وانما
ابتدأ القصر منها لان هذا كان في خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة
وادركه وقت العصر بذي الحليفة فصلاها به وعلى هذا يحمل ما في الام من ان ابن عمر صلى بذي الحليفة ركعتين
وان ابن السمط ويقال السمط قصر على راس سبعة عشر ميلا وقد اختلف من اين يبتدي المسافر القصر
فالمشهور من المذهب وقاله الجمهور انه يقصر اذا خرج من بيوت المدينة وعن مالك ان كانت القرية
مما يجمع فيها فلا يقصر حتى يجاوزها بثلاثة اميال وقال عطا وجماعة من اصحاب عبد الله اذا اراد السفر
قصر قبل خروجه وقال مجاهد لا يقصر اذا خرجت يومك الى الليل ولم يوافقه على ذلك احد قلت
ثم ابن حبيب المشهور بزيادة قوله وينقطع عن بيوتها انقطاعا بينا وقول مالك الثاني رواه مطرف
عنه قال في الرواية وان لم تكن ذات جمعة فحتى يجاوز بساتينها لا زرعها وقصر ابن بشير القولين على
المصر الذي لا بنا حوله ولا بساتين ووجه الجمهور بانه اذا فارق البيوت خرج من حكم الحضر ووجه الاخر
بانه لما كانت الثلاثة الاميال يجب منها السعي الى الجمعة فما دونها فحكمه حكم المصر وهذا التوجيه يقتضي
ان الثلاثة اميال انما تعتبر في ذات الجمعة كما وقع في الرواية ونقل سند رواية الثلاثة اميال
في غير ذات الجمعة وانكره عليه الشيخ وقال لا اعرفه الا من اطلاق الجلاب قال ابن بشير وان كان حول
المصر بنيان معمورة وبساتين فان اتصلت وكانت بحكم المصر فلا يقصر حتى يجاوزها وان لم تتصل
وكانت قائمة بنفسها قصر وان لم يجاوزها قال وان كان الموضع المرتحل منه قرية لا تقام بها جمعة
ولا بساتين لها قصر لمجاوزة البيوت اتفاقا وان اتصلت بها بنايات او بساتين فكما تقدم في المصر ذي
البساتين وان كان السفر من بيوت العمود فلا يقصر حتى يجاوز النخل وكان الشيخ يفسر البساتين
التي في حكم المصر بالبساتين التي يرتفق ساكنها بمرافق المصر من اخذ نار وطبخ خبز وما يحتاج الى
شرائه في الحال ويمثل ذلك براس الطابية وما قاربها وان من خرج من تونس من تلك الجهة يقصر
من راس الطابية وما قاربه وبعد عن المصر نحو الميل وقيل له ان بعض الطلبة قال انما يقصر من منزل
فتنة مخطاه وكان يقول في اعراب افريقية انهم انما سافروا الى الجريد وقد سوافا انهم يقصرون وهم
في غير ذلك بحكم المقيم لانهم لا ينتقلون الى ما فيه مسافة القصر وانما ينتقلون من محل الى اخر
قوله في حديث انس ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ د لم تكن الثلاثة غاية سفره وانما المعنى انه كان
يسافر قبل حضور وقت المقصورة فيدركه وقتها على هذا القدر من البعد فيصليها حينئذ وعلى هذا
يحمل تقصير ابن السمط على راس سبعة عشر ميلا او يقال انه تابعي فعل خلاف ما عليه الجمهور والسمط
هو بكسر السين وسكون الميم ويقال بفتح السين وكسر الميم ط احتج به بعض على انه يقصر فيما دون
اليوم التام ويرد بان كلا العددين مشكوك فيه فلا يوثق بواحد وعلى ثبوت احدهما هو ابتداء
التقصير قوله فقلت له فقال رأيت ابن عمر م كذا هو لابن عمر عند ابن الحذاء ورواه الجلودي براسه

وسقط هذا الكلام عند الاكثر وعندي انه لفظ الحقه بعض الشيوخ لاصلاح وهم الرواية في
ابن عمر بقال لعله قال رايت عمر ولم يتفهم الكلام بعضهم فضبطه لعلة بالتاسونة وهو من ضبطناه
عن القاضي الشهيد بضم الدال وعن الاسدي والطبري بفتحها د والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة
قوله في الاخر كم اقام بمكة قال عشرا د كان هذا في حجة الوداع واقامة العشر كانت بمكة وحواليها
لانه دخلها في الرابع لذي الحجة فاقام الخامس والسادس والسابع وخرج في الثامن الى منى وذهب الى
عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بمنى الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر
الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فاقامته العشر بمكة وحواليها كما ذكر بقصر الصلاة في جميعها
ع وقال بعض شيوخنا كان صلى الله عليه وسلم شارف مكة في الثالث فلم يدخلها وبات بذي طوى ثم دخلها
في الرابع نهارا والعرب لا تحتسب بالنهار اذا اسقطت ليلته فاقام بها عشرا على نحو ما تقدم واختلف في اقامته
بمكة عام الفتح فعن ابن عباس خمسة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وعن عمران بن حصين يقصر في جميعها
م واختلف في القدر الذي اذا نواه المسافر اتم فقال مالك اربعة ايام وقيل اثنا عشر وقيل خمسة
عشر وقيل ستة عشر وقال اربعة يوم وليلة والحجة لمالك انه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجر ان يقيم بمكة
بعد قضا نسكه ثلاثة ايام والمهاجر لا يستوطن بمكة فدلت ان الثلاثة حكم السفر والخلاف في بقية الاقوال
مبني على الخلاف في اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح وفي اقامته في حصار الطائف ع فالقول بما لك
الشافعي وجماعة وعطا والقول بخمسة عشر لابن عمر وابن عباس والكوفيين واحد قولي ابن المسيب وعن ابن المسيب
ايضا اذا اقام ثلاثة ايام اتم والقول باثني عشر لابن عمر ايضا وعن احمد وداود فيما زاد على الاربعة ايام ويقصر
في الاربعة وعن احمد ايضا يقصر اذا نوى اقامة احد وعشرين صلاة ويتم فيما زاد على الاربعة ايام ويقصر في
فيما زاد اعتمادا على اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حتى خرج صبيحة الثامن يوم التروية وحدها داود بعشرين
صلاة فاذا زاد اتم ونحوه لابن الماجشون وعن علي اذا اقام عشرة وقيل يقصر في سبعة عشر ويتم فيما زاد وعن
ابن عباس يقصر في تسعة عشر ويتم فيما زاد وعن الحسن يقصر ابدا الا ان يقدم مصرا من الامصار واكثر هذه الاقوال
مبني على مدة اقامته صلى الله عليه وسلم في حجة وفتح مكة وحصره بالطائف لا حجة في تقصيره في حجته في
العشر لان العشر لم يتخللها اقامة اربعة ايام كما تبين ولا في تقصيره عام الفتح لاضطراب الحديث عند اهل
الصنعة ولانها لم تتخللها نية اقامة اربعة ايام وانما كانت اقامته بحسب ما حبسه الحال حتى يوطئ
احوال مكة ورحل منها الى هوازن وكذا لا حجة في تقصيره في اقامته بالطائف لانه لم ينو ايضا اقامة
الاربعة بل كان في كل حين يعتقد فتحها وينصرف وكذا لا حجة في تقصيره في اقامة العشرين يوما بتبوك
لانه حكم الجيش ببلد الحرب يقصر لانه لا ينوي اقامة معينة ولا يعلم ما ياتي من عدوه وقال بعض شيوخنا
ان الجيش الكبير الامن اذا نوى اقامة اربعة ايام يتم ويقول مالك في تقصير الجيش قال الشافعي وابو حنيفة
وللشافعي قول اخر انه يقصر في سبعة عشر بدار الحرب ويتم فيما زاد قلت على المذهب في تحديده
باربعة ايام ان دخل اول النهار احتسب به والا فقيل يلغو وقيل يجزي من خامسة فقولان لابن القاسم
وابن نافع وتقصير الجيش ببلد الحرب وان نوى اقامة اربعة ايام هو المذهب وعلله بما ذكر وقيل في
علته انهم مكروهون وتقييد اقامته ببلد الحرب انه لو كان نفس اقامته بارض الاسلام لم يكن الامر كذلك

وافتى الشيخ في الذين يذهبون الى قتال العدو بارض المهدية انهم يقصرون وان كانوا ببلد الاسلام ونووا
اقامة اربعة ايام كالجيش ببلد الحرب لعدم امنهم وقد وقع من غزو العدو لهم ما هو معلوم قوله بمنى
وغيرها ع لم يختلف ان الحاج الافاقي انه يقصر واختلف في الحاج من اهل مكة وعرفة ومنى فقال مالك
يقصرون للسنة ولان تكرارهم في المناسك قدر مسافة القصر وابا الشافعي وابو حنيفة اذ ليسوا على
مسافة القصر قوله لو صليت بعدها تقدم ما فيه قوله في الاخر فاسترجع ، كراهية لمخالفة الافضل
من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفا بعده ومعنى ليت حظي اي ليت عثمان صلى ركعتين بدل اربع كما صلى
صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده لا انه خالف الفرض لانه جا انه صلاها خلفه ولو كان الفرض
ركعتان لم يستبح ذلك ولم يقل ليت حظي لان الاربع لو لم تكن مباحة لم يكن حظا جملة ولا تبعيضا ، ونقصه
الايجزيه الاربع وفيه بعد قوله ابو عبيد الله بالتصغير ع كذا لكافتهم وعند القاضي ابي علي ابو عبد الله
بالتكبير والاول الصواب وامهما مليكة ابنة جدول الخزاعي كان عمر تزوجها فولدت له عبيد الله بالتصغير ولما عبد الله
فامه ولم حفصه زينب بنت مظعون ،

احاديث الصلاة في الرحال

قوله تعالى في اخر اذانه ، نص في انه فعله بعد تمام الاذان خلاف ما ياتي لابن عباس فيه التخلف عن الجماعة
لعذر قلت فاستدلاله بقوله فعله من هو خير مني هو استدلال بقياس اعتبر فيه جنس المشقة التي
هي التخفيف وليس الامر بذلك للوجوب لقوله في الاخر لمن شا منكم قوله في حديث ابن عباس لا تقل حي
على الصلاة وقل صلوا في بيوتكم ع احتج به احمد وجماعة على جواز الكلام في الاذان وهو مذهب ابن ابي
حازم من المالكية وكرهه مالك وابو حنيفة والكافة ولا حجة للاولين فيه لانه لم يخرج مخرج الاذان
الا تراه كيف قال ولا تقل حي على الصلاة وانما قصد اشعار الناس بالتخفيف للعذر قوله فعله من هو خير
مني قلت انما قال صلى الله عليه وسلم صلوا في الرحال ولم يسقط ما بعد ذلك وابن عباس اسقطه وعوض
منه ما ذكر فلا يتم الاحتجاج واجيب بان هذا من التاول بناء على ان الاشارة الى ما وقع في الاذان وليس
كذلك وانما هي الى ما وقع التعجب منه وهو التخلف عن الجمعة وصلاتها في البيوت قوله ان الجمعة عزمة
د اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكلفتم المجي ولحقتكم المشقة فكرهت ان احرجكم
اي اشق عليكم ع اختلف في التخلف عن الجمعة لغير عذر فاجاز احمد للمطر الوابل واباه مالك وعنه ايضا
كقول احمد وحمله عند شيوخنا انه باختلاف المطر قوله ردغ م هو في الام بالذال المعجمة وذكر الهروي
في باب الراء مع الزاي وقال هو الطين والرطوبة ارزغت السما فهي مرزغة ع لم نروه في الام لجميعهم
الا بالدال المهملة الا من طريق السمرقندي فروينا كالذي للهروي وضبطه بفتح الزاي وكلاهما صحيح بمعنى
والردغ والردع بفتح الدال المهملة وسكونها الطين والرزغ والرزغ كذلك الما القليل قال في العين الرزغة
بالزاي اشد من الردغة بالدال وقيل بالعكس وقال الداودي الرزغ اليوم المغيم البارد واما الردغ
بالذال المعجمة فوقع في بعض النسخ ولا وجه له قوله في سند الاخر العتكي هو الزهراني م جمع بينهما
ومرة يقول العتكي فقط ومرة الزهراني فقط وزهران والعتيك ليس احدهما بطنا من الاخر وانما ابناعمان
فيحتمل انه زهراني من الحجر بن عمران بن عمرو والاخر عتكي من الاسد بن عمرو فلعله صلبية في النسب حلف لهؤلا وكان
حليفا للاخر وجار اد

احاديث التنفل في السفر على الراحلة

قوله ايتما توجهت به راحلته ع ان كان وجهه الى القبلة او غيرها واستحسن الشافعي واحمد وابو ثور
ان يبتدي اولا الى القبلة ثم كيف ما بدا له ومالك خص التنفل على الراحلة بسفر القصر وعامتهم لا
يشترط ذلك وابو يوسف يجيزه في الحضر ونحوه عن انس وانه كان يومي على راحلته في ازقة المدينة
وحكاه بعض الشافعية عن مذهبهم قلت استقبال القبلة فرض في الفرض الا في خوف من نحو لص او مرض
او غيرهما كما سياتي وكذا هو فرض في النفل الا للراكب الدابة في سفر القصر ولم يبين في الام صفة الصلاة
على الدابة وبينه في الموطا من فعل النبي والمصلي ايماء قال مالك وتلك السنة قال ولا يسجد على قربوسه
وان كان الراكب في محمل فقيامه تربع ويركع كذلك ويداه على ركبتيه فاذا ركع رفعهما ويومي بالسجود
وقد ثنى رجليه فان لم يقدر اومى متربعا وذكر اللخمي عن مالك انه يحسر عمامته عن جبهته اذا اومى
للسجود وانظر هل يشترط طهارة محله من سرج او اكاف وكان الشيخ يقول يشترط ذلك في النافلة
لانها اختيار واما في الفريضة فلا يشترط لانه قد استخف ترك الواجب من ركوع وسجود فكيف بطهارة المحل
ع واختلف قول مالك في التنفل في السفينة قلت وكون السفينة ليست كالراحلة هو قوله في المدونة
والقول بانها مثلها يتنفل فيها حيثما توجهت رواه ابن حبيب وتاول بعضهم منعه لها في السفينة انه
في السفن الكبار واما تنفل المسافر ماشيا فاجازه المخالف قال الشيخ وكنت افعله في سفر الحج قوله على حمار
ع وهم الدارقطني وغيره عمرا في قوله على حمار والمعروف على راحلته او البعير والصواب ان الحمار من فعل انس
كما ذكره بعد ولذا لم يذكر البخاري حديث عمرو د في توهيم عمرو نظر لانه ثقة ولكن يقال خالف رواية
الجمهور وما خالف رواتهم مردود قوله يوتر على راحلته ع حجة لمالك والشافعي في جواز ذلك خلافا
لاهل الراي قلت اجاز في المدونة ان يصلي على الراحلة ومنع ان يصلي في المحمل فاخذ من الاول
جواز فعله جالسا ومن الثاني منعه قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة ع اجمعوا على منعه الا لعذر خوف
او مرض واختلف قول مالك اذا استوى فعلها بالارض وعلى الراحلة قلت ان كان ايقاع المريض الفرض
بالارض تعين وان استوى فاختلف فيه كما ذكروا المنع لمالك في سماع ابن القاسم قوله حين قدم الشام
كذا هو في جميع النسخ قيل وهو وهم وصوابه من الشام وكذا اخرجه البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه
حين قدم من الشام د والذي في مسلم صحيح والمعنى تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وحذف لفظ الرجوع
للعلم به

احاديث الجمع بين الصلاتين

م الجمع بين المشتركتين منه سنة كالجمع بعرفة والمزدلفة ومنه رخصة كالجمع في المطر والمرض والسفر
ع فاما الجمع في السفر فصحت فيه احاديث الباب واخذ بها فيه الشافعي والجمهور وهو المعروف من
قول مالك وعنه كراهته وكراهته للرجال وعنه لا يجمع الا ان يجد به السير واباه ابو حنيفة قال
الا ان للمسافر ان يوخر الظهر الى اخر وقتها فيصليها ويوخر قليلا ثم يصلي العصر اول وقتها ولا صلاة
عنده في وقت الاخرى الا بعرفة والمزدلفة قلت حكى ابن رشد قولا خامسا عن سماع ابن القاسم ان
المسافر لا يجمع وان جد به السير والقول بانه لا يجمع حتى يجد به السير او يخاف فوات امر مذهب المدونة
ع واما المريض فان خاف ان يغلب على عقله فقال مالك يجمع اول الوقت ومنعه الشافعي وسحنون واما
الذي الجمع ارفق به لمشقة الحركة عليه فقال مالك يصلي الاولى اخر وقتها والثانية لاول وقتها

وكذلك عند سحنون وغيره ممن لم يبح لهم الجمع والحجة لمالك في جمع المريض القياس على السفر لانه
اذا اجاز في السفر للمشقة فالمريض احرى قلت قال ابن الحاجب ويجمع المريض ان خشي الاغماء وان لم
يخش فقولان وعكس هذا النقل الشيخ ابن عبد السلام وانكر الشيخ النقلين وقال انما المذهب على قولين
المشهور الجواز ومنعه ابن نافع ولا معنى لانكار طريق ابن عبد السلام فانها التي ذكر القاضي قوله بعد مغيب
الشفق ع تضمنت احاديث الباب معاني متفرقة وتلتئم ان شاء الله تعالى ولا تتنافر وقد لخص بعض الشيوخ
وقت الجمع على مفهوم الاحاديث ونحن نذكر ما ذكر ونذكر ما يخص كل حديث اذا وقع النظر فيه فقال
اذا زالت الشمس والمسافر في المنهل ونيته النزول بعد الغروب جمع الان على ظاهر حديث معاذ وان كانت
نيته النزول قبل الاصفرار لم يجمع وصلى الظهر الان واخر العصر حتى ينزل على ظاهر حديث انس وان زالت
وهو ماش ونيته النزول قبل الاصفرار اخرهما حتى ينزل ويجمع على مقتضى حديث معاذ واختلف اذا نوى
النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب وان كانت نيته النزول بعد الغروب جمع وصلى الظهر في اخر وقتها والعصر
في اوله وعليه يحمل قول مالك في المدونة انه لا بد من نزول للصلاتين وجمعهما بكونه في وقت يمكن ان يصليهما
فيه في وقتيهما المختار او ما هو نص فعل ابن عمر وقال انه مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كانت
سنة نازلة ابن عمر لانه قطع في ليلته تلك مسيرة ثلاث فلم ياخذ في وقت صلاة فيها وهو نازل لم ينزل لها نزولا
واحدا وحكم المغرب والعشاء في ذلك حكم الظهر والعصر وهذا على مذهب من اخذ بالرخصة والاحتياط للوقت
واما من اخذ بمجرد الرخصة فلا يلتفت الى هذا وروى ابو الفرج عن مالك من اراد الجمع جمع ان شاء اخر
وقت الاولى او اول وقت الثانية وان شاء اخر الاولى فصلاها في اخر وقتها وذلك نحو ان الصلاة بعرفة
والمزدلفة وهو قول الشافعي والجمهور قال ابو الفرج وهذا اصل هذا الباب لانه صلى الله عليه وسلم انما
كان توسعة ورخصة قلت قضية ابن عمر انما احتج فيها بانه صلى الله عليه وسلم جمع بعد مغيب الشفق فهو
نص في انه جمع بينهما في وقت الثانية فيحمل على ان الشمس غربت وهو ماش ونيته النزول قبل خروج وقت
العتمة المختار على قياس ما اصل ذلك الشيخ د وفي حديث ابن عمر الرد على ابي حنيفة القائل بعدم الجمع قوله
بين المغرب والعشاء ع لا يختص الجمع في السفر بهما وانما خص ابن عمر الجمع بهما لانه ورد الحديث حجة لنازلة
وذلك انه استصرخ على زوجه صفية بنت ابي عبيد فاستعجل السير وذهب مجدا وجمع بين المغرب والعشاء
فذكر ذلك بيانا الان فعله على وفق السنة فلا يدل على عدم الجمع بين الظهر والعصر قوله في حديث انس
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخرهما الى ان يدخل وقت العصر قلت هذا على ما اصل ذلك الشيخ
محمول على انه كانت نيته النزول قبل الاصفرار وهو مثل ما في حديث ابن عمر من انه جمع بعد مغيب الشفق
قوله فان زالت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب قلت هذا على ما اصل ذلك الشيخ محمول على انه كانت
نيته النزول قبل الاصفرار ولو كانت نيته النزول بعد الاصفرار جمع الان على مقتضى حديث معاذ المذكور
في ابي داود قوله في سند الاخر ابن وهب حدثنا جابر بن اسمعيل عن عقيل م كذا اجود هذا السند وعند
ابن ماهان حدثني اسمعيل عن عقيل وهو وهم وانما هو جابر بن اسمعيل وفي بعض النسخ حاتم بن اسمعيل وليس بشيء
ع وفي كتاب شيخنا ابي محمد الخشني حدثنا اسمعيل دون اسم طرح الاسم لاجل الوهم وابقى النسب الصحيح
ليسلم من الوهم في اسم ابن اسمعيل والصواب جابر وهو الذي صوب الجياني وغيره ووجدت في العلم في هذا

الموضع خللا اصلحته من كتاب الجياني الذي ينقل منه على نحو ما اثبت قوله في حديث ابن عباس جمع
بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا سفر ع وفي الطريق الذي من غير خوف ولا
مطر د قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن
عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر وهو كما قال في حديث شارب الخمر
وهو حديث دل الاجماع على نسخه واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه تاويلات م فمنهم
من تاول على ان هذا الجمع كان لعذر المطر ويرده ما في بعض رواياته من غير خوف ولا مطر فقد نص على انه
لم يكن في مطر وقيل انه كان في غيم صلى الظهر ثم انكشف الغيم في الحال فتبين ان وقت العصر دخل فصلاها
وهذا ايضا باطل فانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا يخفى دخول الليل حتى يلتبس دخول
المغرب مع وقت العشا ولو كان الغيم وقيل ان هذا الجمع كان لعذر من مرض ونحوه والذي ينبغي ان يحمل
عليه انه صلى الاولى في اخر وقتها فلما فرغ منها دخل وقت الثانية فصلاها فصارت صورته صورة الجمع
د وهذا ضعيف وباطل لانه خلاف الظاهر وخطبة ابن عباس واسناده له لتصويب فعله بالحديث
وتصديق ابي هريرة له صريح في رده والمختار في تاويله عند احمد وجماعة من شيوخ مذهبنا انه كان لعذر
مرض ونحوه لان المشقة اشد فيه من السفر قوله اراد الا يحرج امته ع منع الكافة الجمع في الحضر
وشذت طائفة منهم ابن سيرين واشهب فاجازوا ذلك للحاجة والعذر ما لم يتخذ عادة ونحوه لعبد الملك
في الظهر والعصر محتجين بقول ابن عباس اراد الا يحرج امته وتاول ذلك على تاخير الاولى لاخر وقتها
وتقديم الثانية لاول وقتها على ما تاوله ابو الشعثا وبه علل اشهب لانه يصلي في احد الوقتين الذي
وقت جبريل عليه السلام وعلى هذا فليس بخلاف والحديث يحتمل الوجهين وليس في ظاهره ما يدل انه جمعهما
في اول وقت الاولى او يؤخرها الوقت الثانية وانما قوله الا يحرج امته بيان الجواز تاخير الصلاة لاخر وقتها

احاديث جمعه صلى الله عليه وسلم في تبوك

وفي كلها انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا ع ولم يعتبر في شي منها صورة الجمع وفسره في
ابي داود من حديث معاذ قال كان اذا زالت الشمس وهو بالمنزل جمع حينئذ وان زالت وهو ماش اخر
الظهر حتى يدخل وقت العصر وفي المغرب والعشا مثله قوله في سند الاخر ابو الزبير عن عمرو بن واثلة
ابن الطفيل عن معاذ . كذا وقع هذا السند والمشهور المحفوظ في اسم ابي الطفيل انه عامر لا عمرو وكذلك
قيده البخاري في تاريخه الكبير ومسلم في التمييز وانما جا هذا من قبل الراوي عن ابي الزبير وهو عامر
ابن واثلة المكي الليثي من ليث ابن بكر بن عبد مناة ومن قال فيه ابو الطفيل البكري نسبه الى بكر بن عبد
مناة لا الى بكر بن وائل قوله في الاخر من غير خوف ولا مطر تقدم ان هذه الرواية ترد تفسير من فسر ما
في الطريق السابق من غير خوف ولا سفر انه كان في مطر قوله في الاخر وانا اظن ذلك قلت هذا
على ما تقدم في حديث ابن عمر وانس وحديث ابي داود والله اعلم اذا زالت الشمس وهو ماش قوله في
الاخر خطبنا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم الحديث يعني انه استمرت خطبته من بعد صلاة
العصر الى ان بدت النجوم ع وهو يدل ان للمغرب وقتين ويدل ان مذهبه الترخيص في الجمع في الحضر
قوله فحاك في صدري ع اي احدبه قال الليث الحيك اخذ القول بالقلب وقيل معناه خطر وشك

شمر

شمر الحاك الراسخ في قلبك بما يتهمك وقال الجوهري هو ما يقع في قلبك ولا ينشرح له صدرك وخفت
الاثم منه قال بعضهم صوابه حك ولم يقل شيا بل الامران جائزان يقال حاك يحيك وحك يحك قوله
كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ع تاوله مالك وغيره انه كان في مطر واجاز الجمع
للمطر قال مالك والشافعي وجمهور السلف واباه الحنفية واهل الظاهر والليث الا ان مالكا قصر الجمع
للمطر في المعروف عنه على المغرب والعشا وعممه الشافعي فيهما وفي الظهر والعصر وهو ظاهر ما لمالك في
الموطا والحق مالك بالمطر اجتماع الطين والظلمة وجا عنه ذكر الطين مفردا قلت الجمع ليلة المطر لادراك
فضل الجماعة المشهور جوازه ومنعه ابن القاسم وقال من جمع اعاد الثانية ابدا وقيل يختص بمساجد المدينة
وقيل بمسجده صلى الله عليه وسلم وقيل بمسجد احد الحرمين وقيل بالبلاد المطيرة الباردة والاقوال الستة
في المذهب الجمع في المدرسة وهو في المدونة لابن قسيط فقيل ان دليله من السنة على المشهور من
انه جائز فهل فعله ارجح من تركه وهو قول اللخمي والاكثر او تركه ارجح وهو ظاهر ما لابن رشد لانه علل
قول مالك ارجو انه خفيف ان يصلي في بيته لمطر او اذا ابطر بقعة انه في سعة فان فضل الوقت اكد من فضل الجماعة
وما تقدم عن الاكثر من ان الجمع ارجح هو ما لم يجر العرف بتركه في موضع كما اتفق في الجامع الاعظم بتونس
فانه لم يسمع انه جمع به قط وقيل في علة ذلك انه لا بد فيه من الاذان للاعلام بدخول الوقت ومن
كلمة الاذان حي على الصلاة واذا دعي الى الصلاة ولا صلاة كان ذلك كذبا والصواب في التعليل انه
لعدم جريان العرف بذلك والمعروف منعه في النهاريتين والذي في الموطا هو قول مالك في حديث من
غير خوف ولا سفر اراه ذلك في مطر فاخذ منه الباجي وابن الكاتب انه يجيزه في النهاريتين ورد اخذهما
بان مالكا انما قاله على وجه التفسير لا انه راي له واما الطين دون ظلمة ففيه طريقان قال ابن رشد ان كان ذا وحل
فاجازه ابن القاسم ومنعه اشهب وهذا يقتضي ان الخلاف في غير ذي الوحل وبقية فروع الجمع في كتب الفقهاء

احاديث كيفية الانصراف من الصلاة

قوله لا يجعل احدكم للشيطان من نفسه جزا وفي البخاري شيا من صلاته ع ظاهره في ان التزام ذلك بدعة
ومن عمل الشيطان واستحبه الحسن وفي الموطا قال ابن عمر ان قا بلا ابالي ذلك وهو يدل انه مختلف فيه
ولذلك انكره ابن عمر قوله اكثر ما رايته ينصرف عن شماله وفي حديث انس اكثر ما كان ينصرف عن يمينه
د ووجه الجمع بين الحديثين انه كان يفعل الامرين فهما جائزان وما دل عليه قول ابن مسعود من الكراهة
انما هي في اعتقاد انه لا بد من ذلك ومذهبنا انه يستحب ان ينصرف في جهة حاجته فان لم يكن حاجة
واستوت الجهات فيها فالافضل اليمين للاحاديث الواردة في انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في
كل شي قلت وهذا الانصراف هو عن محل الصلاة سوا خرج من المسجد ام لا قوله في الاخر
احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه ع اقباله هذا يحتمل انه عند القيام والذهاب عن الصلاة
كالمذكور في الحديث السابق ويحتمل انه الاقبال عند السلام وهو اظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
ان يقبل على الجميع بوجهه المبارك انصرف عن يمينه او عن شماله ثم هذا الاقبال يحتمل انه بعد قيامه او ينتقل
دون قيام وانما يغير هيئته لان الامام لا ينبغي في محله بل يقوم او ينحرف وذلك لئلا يخلط على الناس فيظن الداخل
انه في صلاة ولانه سبب استحقاقه ذلك المحل انقضى فلا يكون اولى به من غيره وايضا فيه شي من العجب والكبر كما قيل في

صلاته على ارفع مما عليه اصحابه وهو صلى الله عليه وسلم وان امن منه ذلك ففعله ليكون سنة لامته

احاديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

قلت الاظهر في لا صلاة انه لنفي الكمال لا لنفي الاجزاء ع اتفقوا على انه لا تبتدا بعد الاقامة نافلة غير الفجر وعن عمر انه كان يضرب على الركعتين بعد الاقامة للنهي المذكور واختلفوا في الفجر فقال مالك والشافعي وجماعة يدخل في المكتوبة وعن مالك يخرج ويصليها ما لم يخش فوات الركعة الاولى وعنه ما لم يخف فوات الاخيرة وقال الجلاب وان خاف فوات الصلاة كلها اذا كان في الوقت سعة وقال ابن مسعود وطائفة من السلف والفقها يركعه والامام يصلي ثم اختلفوا فقال الثوري يركعهما ما لم يخش فوات ركعة وقال الاوزاعي والحنفية ما لم يخف فوات الركعة الثانية وقال ابو حنيفة يركعهما عند باب المسجد قلت وعلى قول مالك انه يخرج ويصليها فلا يصليها بباب المسجد وكان الشيوخ يمنعون ان يصلي الفجر على الصحن الاعلى من شرقي الجامع الاعظم بتونس الذي توضع به الاموات ويقولون ان المقصورة التي يجلس بها المحتسب اليوم من سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة انما بنيت ليصلي فيها الفجر من جا والامام يصلي فان قلت الصحن المذكور اجاز الشيوخ ان يمر به الجنب وان يقف به من ينتظر الصلاة على الجنازة واذا لم يكن له حكم الجامع في ذلك فان له ان يصلي الفجر به من جا والامام في الصلاة قلت لا يلزم لانهم لم يمنعوا الفجر به لان له حكم المسجد بل القرب منه القرب الذي يسمع منه قراة الامام اذا كان في الصحن فيتناوله النهي لحديث اصلاتان معا ع فان اقيمت عليه الصلاة وهو في نافلة فقال مالك ان قدر ان يخفف القراة ويتمها بام القران فعل والا قطع وقال بعض اصحابنا يتمها واختلف في المغرب هل يقطع على كل حال اذ لا يتنفل قبلها او يشفعها كغيرها قوله في الاخر قال ابو الحسين ابنه هنا خطا د ابو الحسين هو مسلم ع عبد الله ووالده صحابيان فيما ذكر ابو عمر الا ان ابن معين قال التمس حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة ابنه وجعل الحديث له خطا كما قال مسلم قال الدمشقي اهل العراق يقولون في نسبه مالك ابن بحينة بن ازد شنوة د بحينة ام ابي امه لعبد الله لا ابنه فالصواب في كتبه وقراته ابن بالالف وان تنون الكاف حتى لا يتوهم انه صفة لمالك والحديث انما هو من رواية عبد الله بن مالك ابن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة قوله القشب هو والد مالك كما ذكر البخاري قوله في الاخر يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا وفي الاخر يصلي الصبح اربعا وفي الاخر اتصلي الصبح اربعا ع هو انكار واشارة الى علة المنع وانه حماية للذريعة لئلا يطول الامر ويكثر ذلك فيظن الظان ان الفرض تغير كتوجيه ما تقدم من منع ابن عمر التنفل في السفر قوله باي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا ع هي علة اخرى في المسألة وهي سد باب الخلاف على الائمة لئلا يتطرق اهل البدع الثقات الى ترك الصلاة خلفهم كما حمى ذلك بمنع جمع الصلاة بمسجد مرتين وفيه الرد على من يجوز صلاة الفجر في المسجد والامام يصلي وانما ادرك الصبح معه لان هذا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الاثر لقوله كيف قال او التي صليت معنا وفي الانكار وتوبيخه دليل انه لا يجوز ان يتنفل ما هو فيه ويدخل مع الامام بل يقطعها ان امكنه قبل ان يصلي الامام ركعة

احاديث ما يقول اذا دخل المسجد وما يفعل

قوله اذا دخل احدكم المسجد قلت هذا التركيب لا يتعين منه ان يكون التقدير اذا اراد ان يدخل

بل الاظهر

بل الاظهر حمله على ظاهره وانه يقول ذلك بعد الدخول د فيه استحباب هذا الذكر حينئذ وجات فيه اثار كثيرة ذكرناها اول كتابنا الاذكار مفصلة وجمعها ان يقول بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وكذلك يقول في الخروج الا انه يقول اللهم اني اسالك من فضلك بدل اغفر لي قلت كل من الدعاين مناسب لما هو قبله من دخول وخروج قوله في الاخر فليركع ركعتين قبل ان يجلس ع التحية وتحل النافلة مندوب اليها عند الجميع وجعلها بعضهم سنة واوجبها داود وتمنع في غير وقت حل النافلة وقال بعض الظاهرية تصلى في كل وقت واجازها الشافعي بعد العصر ما لم تصفر وبعد الصبح ما لم يسفر على اصله في النوافل التي لها سبب وانما تمتنع في هذه الاوقات ما يصلي بلا سبب وما بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح هو وقت ضرورة لمن فاته حزبه من الليل واختلف قول الفقها وقول مالك فيمن اتى المسجد وقد كان ركع الفجر هل يحيي وسبب الخلاف تعارض هذا الحديث وحديث لا صلاة بعد الفجر الا المكتوبة وخرجوا هذا الخلاف فيمن ركع الفجر واختلف قول مالك في تحية المسجد في صلاة العيد اذا صليت به قلت قال اللخمي ولا باس بالتنفل بعد الفجر الى اقامة الصلاة وهو خلاف قوله في المدونة ولا يحيي بعد الفجر غير ركعتيه الا من فاته حزب ليلته او تركه فليصله بينه وبين صلاة الصبح وما هو من عمل الناس الا من غلبته عيناه فارجو خفته ابن بشير ولا خلاف في منع النافلة والامام على المنبر واختلف هل يمنع بخروجه وقبل الصعود قال وكان السيوري يرى ان الاولى الركوع لمن دخل والامام يخطب لما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم امر الداخل حينئذ بالركوع قال وما ذكر اصحابنا ان الداخل كان فقيرا فاراد ان ترى هيئته فيتصدق عليه يرده ما في بعض الطرق من قوله اذا جا احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين قبل ان يجلس وليخفف فيهما لكن هذا لم يقع في كل الطرق وبين الاصوليين خلاف في قبول زيادة العدل ويأتي التحية في صلاة العيد في محله ان شا الله تعالى والمامور بالتحية من اراد الجلوس او اتى للصلاة وواسع ان يكتفي عنها بالفرض وخففه مالك والاكثر تركها للمار واسقطها بعض اصحابنا عن المتكررين الى المسجد كما سقط الاحرام عن المتكررين الى مكة بالحطب والفاكهة وكسقوط سجود التلاوة والوضو لمس المصحف عن المعلمين وراى مالك في مسجد مكة تقديم الطواف على التحية وفي مسجد المدينة تقديم التحية على السلام على النبي صلى الله عليه وسلم د ولا يكفي عن التحية صلاة الجنازة ولا سجود التلاوة والشكر على الصحيح عندنا وقال بعض اصحابنا يكفي لان القصد اكرام المسجد وهو يحصل بذلك قلت وقال في الاذكار يكفي عنها ان يقول من اراد الجلوس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات وخفف تركها للمار نص عليه في المدونة وهو خلاف نقل ابن الحاجب ولم ياخذ مالك بجواز تركها للمار ولعله رآه في غير المدونة قوله في الاخر لا يجلس حتى يركع د الحديث صريح في كراهة الترك ولكن كراهة تنزيه قلت هذا الطريق ابين في الدلالة على المنع لان المشهور في صيغة النهي التحريم عكس المشهور في صيغة الامر

صلاة م

احاديث صلاة القادم من سفره ركعتين بالمسجد

ع النفل غير الفرض ينقسم الى سنة وفضيلة وان كان كلما امر به او فعله صلى الله عليه وسلم سنة لكن قصر العلما السنة على ما واظب عليه او امر به او قدره بمقدار كالوتر وركعتي الفجر او فعله في جماعة عند بعضهم

كالعيدين والرغيبة ما ليس كذلك وركوع القادم من ذلك وقد ذكر مسلم فعله صلى الله عليه وسلم لهما
ومواظبته عليهما وهذه صفة السنة د واحاديث الباب تدل على استحباب هذا الركوع للقادم وليس تحية
وعلى استحباب القدوم نهارا وعلى انه يستحب للكبير اذا قدم ان يجلس بقرب داره في مسجد او غيره ليسهل على الناس السلام
عليه قلت وياتي تعليل استحباب القدوم نهارا وانه لتستحد المغيبة وتمتشط الشعثة حرصا على دوام العشرة خوف
ان يطلع القادم ليلا على ما يكره ٥

احاديث الضحى

قوله الا ان يجي من مغيبه قلت هي شهادة على نفي الرؤية لا على نفي الصلاة لقوله في الاخر
ما رايت فان قلت ليست شهادة على النفي بل على الثبوت لان الاستثناء من النفي اثبات قلت هو
استثناء منقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عند مجيه صلاة القدوم لا صلاة الضحى وبالجملة ففي
احاديث الباب تعارض في الثبوت والنفي وتعارض في العدد فاما التعارض في الثبوت والنفي ففي هذا
عن عائشة انه كان لا يصليها الا ان يجي من مغيبه وفي رواية عنها ما رايته يصليها قط واني لاسبحها
وفي رواية عنها انه كان يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله وفي حديث ام هانئ انه صلاها ثمان ركعات
وفي حديث ابي هريرة وابي ذر وابي الدرداء انه صلاها ركعتين فوجه الجمع ونفي التعارض ان الاصل احاديث
الثبوت لان النفي انما جاء من طريق عائشة ع وهي انما نفت ان تكون رات او شاهدت وتكون علمت الامر
من خبره او خبر غيره وقيل انها انما نفت وانكرت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها لانها انكرت الصلاة جملة
لانها كانت تصليها وتقول لو نشر لي ابواي لم اتركها والاشبه عندي في الجمع انها انما انكرت صلاة الضحى
المعهودة عند الناس حينئذ من كونها ثمان ركعات وهو صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اربعا د وسبب
انها انما نفت الرؤية لانه انما يكون عندها في ذلك الوقت نادرا لانه اما مسافر او مقيم في المسجد او غيره
واذا كان عند نسائه فانما لها يوم من تسعة واذا كان الاصل احاديث الثبوت فمعظمهم على انها من نوافل
الخير وجا من فعله لها وامره بها ما لا ينكر وعن ابن عباس انها المراد بقوله تعالى يسبحن بالعشي والابكار
وما روي عن ابي بكر وعمر وابنه وابن مسعود انهم كانوا لا يصلونها وان ابن عمر قال انما كانوا يصلونها في المسجد
وسيل فقال هي بدعة محمول على انه لم يصلها مشهورة ملتزما فيها الثمان خوف ان تلحق بالفرايض كما تقدم
ولذا قال ابن مسعود لما انكرها على هذا الوجه فان كان لا بد ففي بيوتكم لم تحملون عباد الله ما لم يحملكم الله
واذا راى جماعة ان تصلي في بعض الايام دون بعض لئلا تلحق بالفرايض واحتجوا بحديث ابي سعيد كان يصليها
حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها ويعني ابن عمر بالبدعة التزام صلاتها في المساجد كما يفعله
الناس حينئذ لان صلاتها بدعة مخالفة للسنة ولذا قال لما احدث الناس بدعة افضل من صلاة الضحى
قلت لا يقال الحديثان الاولان فيهما شهادة على النفي وهي من العالم متقبولة ولا سيما من عائشة لانها
انما نفت الرؤية كما تقدم واما التعارض في العدد ففي حديث عائشة كان يصلي اربعا وفي حديث ام هانئ
ثمانيا وفي حديث ابي هريرة ركعتين ع وروي ستا واثني عشر وروى الطبري انه صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين ثم اربعا ثم ستا ثم ثمانيا ووجه الجمع بالنسبة الى الروايات ان كلا روى ما شاهد واما
بالنسبة الى فعله صلى الله عليه وسلم فبين بالركعتين ادنى ما يكون لان النافلة لا تكون اقل منهما ثم كان يزيد
ما شاء الله كما قالت عائشة فليصلها مرة اربعا ومرة ستا ومرة ثمانيا فبين فضيلة الزيادة الى اثني عشر ٥

حديث ام هانئ

قوله دخل صلى الله عليه وسلم بيتها يوم الفتح وياتي في الاخر انها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره ع كذا هو في الموطا وهو اصح من الاول لان نزوله صلى
الله عليه وسلم انما كان بالابطح وكذا وقع مفسرا في حديث شعبة وفيه قال وهو في قبة من الابطح وايضا فان
طلب التامين انما كان قبل ان يدخل صلى الله عليه وسلم مكة بنفسه ويومن سائرهم بنفسه قوله فصلى
ثمان ركعات تقدم الجمع بين تعارض الاحاديث في العدد ع احتج من لا يرى الفصل فيها واني صلاة النهار
وانه لا عدد محصور في صلاتها بل تصلي ستا وثمانيا واكثر بتسليمة فقول ام هانئ هي ثمان ركعات ولم تذكر
فصلا ولا حجة فيه لانها انما قصدت ذكر سنة الصلاة وعدد الركعات واحالت ما سوى ذلك على المعهود
في الصلاة المتراخية فلم تذكر الاحرام ولا القراءة ويقطع بالمتعسفين ان في الحديث من رواية ابن وهب يسلم من
كل ركعتين م مذهب مالك ان النوافل ليست الا ركعتين ركعتين لحديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
وحديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة وعضد ذلك عنده العمل وقال ابو حنيفة يصلي ان شا
اثنين وان شا اربعا او ستا او ثمانيا ولا يزيد على الثمان واحتج للاثنين بحديث مثنى وللاربع بحديث عائشة
وللثمانية بحديث صلاته تسعا وثمانيا ورجح المخالف مذهبه بانه استعمل جميع الاحاديث دون اسقاط
شي منها قال وهو اولى من استعمل لما يؤدي الى اسقاط بعضها قلت تامل حكايته عن المخالف ولا يزيد
على الثمان مع قول عياض عنه وثمان او اقل او اكثر قوله في الاخر وفاطمة بنته تستره بثوب ع فيه ستر
ذات المحرم محرمها وبينهما ستر قوله فسلمت عليه ع فيه التسليم على المتوضي والمغتسل بخلاف من على
قضا الحاجة قوله فقال من هذه ع فيه كلام المغتسل وكرهه العلما ولا حجة في الحديث لان النزاع في
الاغتسال الشرعي وهذا انما كان تنظيفا من رهج الغبار وكذا وقع مفسرا في الحديث فجا صلى الله عليه وسلم
وعلى وجهه رهج الغبار فامر فاطمة ان تسكب له ما الحديث واحتج به من منع شهادة الاعمى وعلى الصوت لانه
لم يعول على صوتها ويرد بان الشهادة على الصوت انما هي اذا تحقق صاحب الصوت وهو صلى الله عليه وسلم
لم يتحققها لبعد عهده بها والاصوات تختلف لما يعرض لها من علل وقيل انه عرفها وقوله ذلك نوع من التلطف
والتودد قوله فقلت ام هانئ ع اسمها فاختة وقيل هند وهانئ بالهمز د فيه تكنية الانسان
نفسه وعلى وجه التعريف اذا اشتهر بذلك قوله مرحبا منصوب على المصدر اي صادفت رحبا وسعة
وفيه بر الزائر والغريب القادم بجميل الذكر قوله ملتحفا بثوب واحد وفي الاخر خالف بين طرفيه
ع وهو الاضطباع وتقدم الكلام على ذلك قوله زعم ابن امي علي قلت تقدم الكلام في تفسير الزعم
والاظهر هنا انه القول غير المقبول وذكرت بنوته لامها اي للام اشتمالها على الرحم التي تحقها ان توصل وتوقر
قوله قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ م يحتمل انه اخبار عن الحكم اي حكم الله امضينا امان المراة ويحتمل انه
انشا الامضا امانها في تلك النازلة رايا اراه فعلى الاول من امنه غير الامام مضى وعلى الثاني لا يمضي حتى
يرى ذلك الامام ومن هذا النحو حديث من قتل قتيلا فله سلبه فقيل انه خبر على ان السلب للقاتل في
كل قتال وعلى انه انشا في تلك النازلة فلا يستحقه القاتل في غيرها حتى يراه الامام ع يجوز امان المراة
قال عامة الائمة وخالف فيه ابن الماجشون والحجة للجمهور من الحديث انه لم ينكر عليها وهو موضع بيان

ولا خلاف في امان الرجل القاتل واختلف فيمن عداه وياتي في محله ان شا الله تعالى **قوله** فلان بن هبيرة وفي غير هذا الحديث فر الي رجلان من احمائي **ع** قال ابن هشام هما الحارث بن هشام المخزومي وزهير بن ابي امية بن المغيرة المخزومي وكانت عند هبيرة بن ابي وهب المخزومي ولم اجد من سمى فلانا هنا فقيل ان الذي اجرت زوجها هبيرة **قوله** وذلك ضحى **ع** بعض اسنده لوا على انها صلاة الضحى ولبس بظاهر وانما اخبرت عن وقت صلاته وقيل ان صلاته تلك كانت شكرا للفتح وقد صلاها قضا لحزبه الذي شغله عنه امر الفتح **قوله** في الاخر تصبح على كل سلامى من احدكم صدقة **ع** اصل السلامى انها مفاصل الاصابع والاكف ثم استعمل في كل العظام من البدن وجا في هذا الحديث خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فعلى كل مفصل صدقة وسياتي في كتاب الزكاة **قلت** السلامى جمع سلامية وقيل مفرده وجمعه واحد ويجمع على سلاميات واسم تصبح صدقة والخبر المجرور الاول اي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى قيل ويصح ان يكون الاسم المجرور الثاني على زيادة من في الواجب والخبر المجرور الاول وصدقة حال به اي يصبح احدكم واجبا عليه صدقه والمعنى خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل صدقة شكرا لمن قوّاه وعافاه ويجزي عن ذلك اي عن تلك الصدقات ركعتان من الضحى لان الصلاة يعمل فيها كل الاعضا من ابن ادم ففيه عظم فضل صلاة الضحى وياتي الكلام على قوله وان اوتر قبل ان انام **قلت** يأتي الخلاف هل تقديمه ارجح او تاخيره والاظهر انه يختلف باختلاف فلعله راى ان التقديم في حقه اصلح لا ان التقديم ارجح مطلقا **قوله** اوصاني خليلي الى اخره **للمتبع** ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم احدا خليلا الا ان يتخذ غيره خليلا وفيه الحث على صلاة الضحى وصيام ثلاثة ايام من كل شهر **قلت** روت عايشة انه كان لا يعين الثلاثة ايام وروى ابو الدردا انها الايام البيض واستحب الشيخ ابو الحسن القابسي ان تكون من اول الشهر **د** وفي النافلة تجزي الضمير من الاجزا والفتح من جزا يجزي اي تكفي

احاديث سنة الفجر

قوله كان اذا سكت المؤذن وبدا الصبح صلى ركعتين، يحتج به الكوفيون في انه لا يجوز الاذان للصبح قبل الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يريد به الاذان الثاني وحديث ان بلالا ينادي بليل وعمل المدينة يرفع الاشكال ولذا لما دخل ابو يوسف المدينة رجع عن مذهب اصحابه في ذلك والمراد بالركعتين ركعتا الفجر ووقتهما من طلوع الفجر كما ذكر الى ان تصلى الصبح **قلت** في النوادر عن ابن وهب ان صلى ركعة قبل الفجر وركعة بعده نغيره احب الي وفي المختصر لا تجزيه وفي النوادر ايضا عن اشهب ان ركعهما ولم يوقن بالفجر لم تجز وفي المدونة ان تحراهما في غيم فلا باس فان بان انه صلاهما قبله اعادهما وقال ابن حبيب لا يعيد وفي المختصر اذا اسفر جدا لم يركعهما واختلف هل يقضيان فذكر الباجي عن مالك من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس فحمله ابن العربي على ظاهره في انه قضا حقيقة وقال الابهري هو مجاز عن ركعتين بدل لما يتدارك بهما ما فاته من فضل الفجر الباجي ووقت القضا فيهما الى الضحى ابن محرز عن ابن شعبان يقضيهما ما لم تزل الشمس **قوله** في الاخر لا يركع الا الفجر **ع** حجة لمالك والجمهور في منع التنفل بعد الفجر الا ان مالكا يجعله وقت ضرورة لمن ترك الوتر حتى اصبح على خلاف نذكره عنه ولمن نام عن حزبه من الليل وعن مالك وغيره من اصحابه لا باس ان يصلي بعد الفجر ست ركعات وما خف

ديكره

ويكره ما كثر لئلا يؤخر صلاة الصبح واجاز غيره التنفل ما لم يصل الصبح **قوله** في الاخر حتى يقول هل قرا فيهما بام القران ام لا **ط** هو كناية عن التخفيف لا انها شكت هل قرا ام لا وظاهر الحديث الاقتصار فيهما على الفاتحة وهو اختيار مالك وجمهور اصحابه وعنه وعن احمد والشافعي استحسان القراءة بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد على ما جا في حديث ابي هريرة واجاز الثوري والحسن وابو حنيفة لمن فاته حزبه من الليل ان يقراه فيهما وان طال وياتي حديث ابن عباس انه كان يقرا في الاولى قولوا امنا بالله وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية وحكى الطحاوي عن قوم انه لا قراءة فيهما جملة واجاز النخعي اطالة القراءة فيهما واختاره الطحاوي واجاز بعضهم الجهر في قراءتهما **قلت** الرواية فيهما السر وقال اللخمي اختلف في ذلك وصوب الجهر **قوله** في الاخر لم يكن على شي من النوافل **ع** حجة للكافة وكبار اصحاب مالك انهما سنة وصلاته لهما يوم الوادي يدل على تاكدهما وفي الحديث انهما المراد بقوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار السجود وعن مالك انهما من الرغائب لقوله بهما من النفل ولم يقل من السنن ولكن ما سوى الفرض يسمى نفلا وندبا ثم يتنوع الى سنة وفضيلة ومستحب مرغب فيه وسياتي ذلك ان شا الله تعالى واوجبهما الحسن **قوله** خير من الدنيا وما فيها **د** اي خير من متاع الدنيا **قلت** فان قيل ومن جملة ما فيه الفجر فالجواب ذكر النواوي من ان المراد متاعها **فان قلت** فلا خصوصية للفجر بل تسبيحة او تكبيرة خير وفضلا عن ركعتين نافلة فضلا عن ركعتي الفجر **قلت** الخصوصية مزية النص عليهما دون غيرهما فانه يدل على تاكيدهما وكونهما خيرا من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا وذم رجل الدنيا بحضرة علي فقال علي انك ولدتها وهي دار غنا لمن تزود منها ودار عظة لمن فهم عنها ذكرت بسرورها السرور وبلائها البلا مهبط وحي الله ومصلى ملائكته ومسجد انبيائه ومتجر اوليائه ربحوا فيها الحسنات في كلام طويل ذكره وفي حديث اذا قال الرجل لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربه وفي الخبر لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن هي بها يبلغ الخير وعليها ينجو من الشر

احاديث صلاة التطوع والرواتب وغيرها

قوله ليسار الكندي **ع** هو بمثناة من اسفل مفتوحة ثم مثناة من فوق وتشديد الراء مرفوعة من التتر ورد لما فيه من البشارة مع سهولته ورواه بعضهم بضم اوله مبنيا للمفعول **قوله** من صلى ثنتي عشرة في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة **ع** ذكرته عايشة في تفسير فعله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين اذا طلع الفجر فهذه اثنتا عشرة ركعة وكذا في حديث ابن عمر الا انه قال ركعتين بعد الجمعة بدل ركعتين من الاربع التي قبل الظهر وجا في حديث ام حبيبة اربع قبل الظهر واربع بعدها وفي حديث عايشة اربع بعد العشا **قلت** ظاهر سياق عايشة الاحاديث المذكورة انها تفسير الاثنتي عشرة والاولى صلاتها من غير الرواتب المذكورة ليحصل ثوابها المذكور مع ثواب الرواتب فان للرواتب ثوابا خاصا وفي الترمذي من حديث صححه من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها ادخله الله الجنة وحرمه على النار وفي ابي داود رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا **ع** ولم يات في احاديث الام التنفل قبل العصر وجا في المصنفات ففي حديث حض على اربع قبل العصر وفي حديث على ركعتين فمن شيوخنا من اختار الاخذ بحديث الاربع ومنهم من اختار الاخذ بحديث الركعتين وقال الحسن وابن المسيب والنخعي لا راتبة قبل العصر وحكاه العبدي من شيوخنا العراقيين عن المذهب **قلت** هذه الاحاديث

هي ما تقدم في الترمذي وابي داود ع وبان هذه الرواتب من سنة الفرائض قال الجمهور وكانت من
سنتها بفعله صلى الله عليه وسلم لها وامره قبل وقيل لان اوقات الصلوات اوقات تفتح فيها ابواب السماء
ويستجاب فيها الدعاء فرغب في تكثير العمل حينئذ قال عز وحكمة تقديم بعض هذه الرواتب على الفرائض
لتوطين النفس بها وتتفرغ عن علائق الدنيا حتى لا يأتي المكلف الصلاة الا وهو جميع الذات على وجهها
واختلاف الاحاديث في كيفية فعلها يدل على التوسعة وانه لا حد ع وحكمة هذه الرواتب تكميل ما عسى
ان يكون نقصا قلت كره مالك التنفل بهذه النية قال ولم يبلغ ابا القاسم وليس من عمل الناس ان يتنفل
ويقول اخاف اني نقصت من الفرض وما سمعت احدا فعله قوله في حديث ابن عمر فاما المغرب والعشاء
والجمعة فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ومثله في حديث عائشة ان صلاته هذه الرواتب
كانت في بيتها ع رجح النخعي وعبيدة ايقاع الرواتب في البيوت لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ولقوله
صلاة احدكم في بيته افضل الا المكتوبة ولئلا تخلو البيوت من الصلاة ولئلا تختلط امرها فيعتقدانها
من الفرائض ورجح غيرهما ايقاعها في المسجد وقال مالك والثوري صلاة النهار بالمسجد وصلاة الليل
بالبيت قلت وجهه ابن رشد بانه بالنهار يشتغل باهله قال فان ابن في البيت افضل وسمع
ابن القاسم تنفل الغريب بمسجده صلى الله عليه وسلم احب الي ابن رشد لان الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل
السر افضل وقد كره مالك تعمد سجود التنفل بالمسجد خوف الشهرة وفي المدارك عن سحنون انه ما رئي
يتنفل بالمسجد قط ع واختار مالك واكثر اصحابه الا يتنفل الامام اثر الجمعة بالمسجد ووسع في ذلك
للماموم واختار الشافعي والكوفيون ان يركع بعد الجمعة ستا او اربعا قال الشافعي وما كثر احب الي
قلت هل يجوز للماموم فيثاب على الفعل وهل يكره فيثاب على الترك وهل يستحب له الترك او الفعل واسع
فيثاب تركا او فعلا والثلاثة لمالك وعزا ابن رشد الاول للصلاة الاول من المدونة والثاني لطلانها الثاني وعلى الكراهة فجاز
ان جاز وصليت اثر الجمعة ولكن ه

احاديث جواز التنفل قاعدا

قوله كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فيه التنفل جالسا مع القدرة على القيام قلت اراد
مع القدرة دون مشقة فالحجة في الاجماع المنعقد لا في الحديث لانه انما كان يفعله للمشقة التي لحقته
في اخر امره كما تضمنته احاديث الباب وما كان ليدع الافضل الا لعذر ع واختلف في صفة صلاة المصلي
جالسا في حال القيام والركوع فقال مالك والشافعي في احد قوليه وابو يوسف يجلس متربعا الا ان ابا يوسف
قال ويثني رجليه عند الركوع كالتشهد وقال ابن ابي حازم ومحمد بن عبد الحكم وهو احد قولي الشافعي يجلس
كجلوس التشهد واختلف عندنا هل يومئ للسجود مع القدرة عليه قلت اجازه ابن حبيب ومنعه
عيسى وكرهه ابن القاسم ع واما التنفل مضطجعا فذكر البخاري حديث عمران بن حصين من صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد كذا للاصيلي وفي
رواية النسائي من صلى مضطجعا وراى بعضهم ان رواية مضطجعا تفسير ورواه القابسي ايماء وعندنا
في تنفل المضطجع ثلاثة اوجه يجوز للمريض والصحيح ويمتنع فيهما لانه ليس من هيئة الصلاة ويجوز للمريض
فقط والثاني الفريضة يجوز لغير القادر اتفاقا واختلف عندنا بما يبدأ البداية فقيل بالظهر ثم بالجنب
الايمن وقيل بالعكس وقيل يبدأ بالجنب قبل الظهر قوله في الاخير بدن م قال ابو عبيدة بدن بفتح الدال

مشددة اسن ومنه ه وكنت خلت الشيب والبدنا ه والهم مما يذهب القرينا ه
ويدن بضمها حفيفة كثر لحمه وانكرها ابو عبيدة في صفته صلى الله عليه وسلم اذ ليست صفته وانكر
فقد قالت عائشة فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع ع ورويناه عن الاكثر بالضم وعن العذري بالفتح والتشديد
ولا ينكر اللفظان في حقه كما قال الامام وقال ابن ابي هالة في صفته صلى الله عليه وسلم بادن متماسك قوله
في الاخرى بركعتين لما تقدم الخلاف انما يرجح هل الترتيل او الهذ وان مالكا يرى انه يختلف باختلاف من يخف عليه
الترتيل او يشق قوله كنت شاكيا بفارس ع كذا في اكثر النسخ وقال بعضهم هي تصحيف وصوابه نقارس
بالنون والقاف وهو وجع المفاصل لان عائشة لم تر فارس ولا خرج عنها قال لانه انما سأل بعد قدومه عن صلاته
قاعدا بفارس قوله في الاخر حتى اذا بقي عليه ثلاثون او اربعون اية قام د فيه ان تطويل القيام افضل من
كثرة الركوع ع وحجة به مالك والجمهور في انه يجوز الجمع بين القيام والقعود في الصلاة الواحدة خلافا
لمن منعه وكرهه ابو يوسف ومحمد بن الحسن في اخرين اذا كان الابتدا بالقيام واختلف كبار اصحاب مالك اذا
نوى القيام في كلها فاجاز ابن القاسم ان يجلس للراحة ومنعه اشهب واختلف شيوخنا في تاويل قول اشهب هل ذلك لحرمة
النية او لانه التزمه كالنذر قوله تخصيص اختلافهما بما اذا نوى القيام في كلها يقتضي انهما متفقان اذا لم ينو
وليس كذلك بل الخلاف باق ووجه قول اشهب بالمنع حينئذ انه الزمه نفسه بالفعل وصار كالنذر بالدخول فيه
الا انه

احاديث قوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

ع حمله الباجي على المصلي فرضه قاعدا لعذر والمتنفل كذلك لعذر ولغير عذر وحمله ابن الماجشون على المتنفل
كذلك لغير عذر واما لعذر فاجره غير ناقص وحمله ابن شعبان على النفل دون الفرض وحمله مالك على من خص له
في الجلوس لمشقة تلحقه في القيام وهو لو تكلف لقدر بمشقة ويطرد في النفل والفرض وهو مذهب مالك والعبي
انه يجوز ان يصلي الفرض جالسا لمشقة تلحقه في القيام ومنعه الشافعي الا مع القدرة على القيام قوله فوضعت
يدي على راسه ط يدل على تواضعه وكان مع اصحابه فيما يرجع الى العشرة كاحدهم يمازحهم ويكون معهم في
عملهم ولعظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم كانت الامة تاخذ بيده وتنطلق به تحدثه حيث شاءت ومن كان
كذلك فلا ينكر من بعض اصحابه ان يفعل ذلك وذكر لي ان بعضهم رواه راسه بياء المتكلم وهما الثلث والطبه
اصلاحا لا رواية قلت قال الطيبي هذا الموضع خلاف ما يجب له صلى الله عليه وسلم من التوقير فلعله
كان لغير قصد وانه لما وجد على خلاف ما سمع من الحديث عنه اراد تحقيق ذلك فوضع يده على راسه لتحقيق الامر
ولذلك انكر عليه بقوله مالك ومعنى اجل قلت ذلك ولكن الفرق اني لست كاحد منكم ع يعني لست كاحدكم في السلامة
من العذر لانه انما فعله للمشقة التي لحقته في اخر عمره من كبر سنه وحطم الناس وما كان ليدع الافضل لغير عذر
ويحتمل ان يريد لست كاحدكم في الحكم بل اجري قاعدا كاجري قائما ويكون هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وحض
باشياء د هذا مذهبنا في هذا الحديث والاول باطل لانه لا ينبغي خصوصية له لان غيره من ذوي الاعذار اجره مع العذر
كامل ه

احاديث قيام الليل

ع قيامه عندنا رغيبة قلت قال ابو عمر هو عند الفقها كذلك وهو عندي سنة ولا حد له عند الجميع
والاجر فيه بقدر العمل لمن اكثر كثر له قلت ظاهره جواز قيام كله وفي الصفوة عن سعيد بن المسيب
انه يصلي الغداة بوضوء العتمة خمسين سنة ومثله عن يزيد بن هارون ايضا انه بقي كذلك اربعين سنة

وقيل له من كم جزءك فقال او انام من الليل شيئا اذا الا انام الله عيني ابن رشد قيام كله لمن يصلي
الصبح مغلوبا عليه مكروه اتفاقا وفي كراهته لمن يصليها غير مغلوب عليه روايتان ع واما قدر قيامه صلى الله
عليه وسلم فيما اختاره لنفسه فاختلفت احاديث الباب فيه ففي الام عن عائشة من طريق سعيد كان يقوم بتسع
ركعات وفيها من رواية عروة عنها ما كان يزيد على احدى عشرة ركعة منها الوتر وفيها من رواية هشام عنها ايضا
ثلاث عشرة وعنها ايضا ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وفيها من حديث
ابن عباس صلاته ثلاث عشرة من الليل ثم ركعتين بعد الفجر وفيها من حديث زيد بن خالد ركعتين خفيفتين ثم
طويلتين وذكر الحديث وفي اخره فتلك ثلاث عشرة فاما الاختلاف بين عائشة وابن عباس وزيد فكل روى ما راى
واما الاختلاف عن عائشة فقيل هو منها وقيل من رواتها وجمع بين احاديثها بان تكون اخبرت باحدى عشرة عن
غالب امره وباقي الروايات اخبار عما كان يقع منه نادرا واكثره خمسة عشر واقله سبع وذلك بحسب الحال
من ضيق الوقت واتساعه او تطويل القراءة او مرض او نوم او كبر كما قالت فلما اسن صلى سبعا او بعد احيانا ما
هي او بعض رواتها ركعتي الافتتاح الخفيفتين المذكورتين في حديث زيد وقد ذكرتهما هي وبترك ركعتي الفجر
فتاتي العدة ثلاث عشرة او يذكر ركعتي الفجر وحتى كما تاتي ايضا ثلاث عشرة او بعدهما فتاتي خمسة عشر هذا
وجه الجمع بين الاحدى عشرة والثلاث عشرة ووجه بينهما وبين التسع انه ذكر انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد التسع
ركعتين جالسا ثم ركعتي الفجر فاذا اضيف ذلك الى التسع كان ذلك ثلاث عشرة وان اسقط كان تسعا
وقد تصح الاحدى عشرة بان يكون ضم الى التسع الركعتان راتبتي العشا وتصح الثلاث عشرة ايضا بان يضاف الى التسع
راتبتي العشا والاربع في رواية من رواها اربعا فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى العتمة صلاها ثم
قام وتصح السبع ايضا بان تكون التسع باضافة راتبتي العشا الى السبع فاذا اسقطت بقيت السبع واشار بعضهم
الى ان اختلاف عدد قيامه يحتمل انه راعى فيه عدد ركعات فرض النهار وعدد رواتب صلاة النهار وعدد ركعات
الفرض في بدء الامر عشر مثنى مثنى ثم خمس وعددها فيما استقرت عليه الان سبعة عشر وهو اكثر قيامه وعدد
فرض الليل سبع ان جعلت الصبح من النهار وهو اقل قيامه وتسع ان جعلت من الليل وهو المروي ايضا من
طريق عائشة وانما كثر قيامه صلى الله عليه وسلم في اول الامر ولم يعتبر ركعتي الافتتاح على هذا لانهما كالنافلة
تقدمتها بدليل انهما خفيفتان على اصح الروايات بخلاف غيرهما من صلاة الليل قال بعضهم ولعلهما تحية المسجد
ان كانت صلاته في المسجد وفي ابي داود ان قيامه كان في المسجد ولم يعتبر الركعتين اللتين صلاهما جالسا
بعد التسع ولا ركعتي الفجر ولذا روعيت رواتب النهار فتحصل العشر من اربع قبل الظهر وركعتين بعدها
واربع قبل العصر او من اربع قبل الظهر واربع بعدها وركعتين بعدها واربع قبل العصر ولعله على هذا
الاعتبار كان ذا اكثر بالليل قليل بالنهار والعشي قوله يوتر منها بواحدة ع فيه حجة للوتر بواحدة
وان الركعة الواحدة تكون صلاة ومنعه ابو حنيفة وقال لا تكون صلاة والحديث رد عليه قلت تاتي
المسئلة ان شاء الله تعالى قوله فاذا فرغ منها اي من صلاة الليل اضطجع ع الاضطجاعة بعد الفجر ليست سنة
عند مالك ولا باس بها عنده لمن فعلها راحة لا للسنة واليه يرجع قول ابن حبيب عندي وان تاوله بعضهم
على انها عنده سنة كقول الشافعي ويقول مالك قال جماعة من الصحابة وسموها بدعة والحديث يرد على
الشافعي لانه من طريق مالك عن ابن شهاب انما اضطجع قبل الفجر ولم ينقل احد انها قبل الفجر سنة ولا فرق بين الاضطجاعين

وقال

وقال ابنه الحرث اذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك لانه اثبتهم فيه واحفظ د ويثبت
انها سنة حديث خرجه الزهري من طريق ابي هريرة وصححه قال اذا صلى احدكم الصبح فليضطجع ولا يصح الرد
على الشافعي بالحديث اذ لعله اضطجع قبلها او بعدها او يكون ترك الاضطجاعة بعد الفجر بيانا للجواز واذا
امكن الجمع بين الحديثين باحد هذين الوجهين فلا معنى للرد قوله على شقه الايمن ع قيل حكمة كونه على
الايمن ليبقى القلب معلقا لانه في الايسر فلا يستغرق النوم فاذا نام على الايسر كان في راحة ليستغرق
قوله حتى ياتيه المؤذن ع فيه اتخاذ المؤذنين واذن للمؤذن ان يقيم وانه على المؤذن ارتقاب الاوقات
وجواز اشعار الامام بالوقت قوله في الاخر يوتر منها بخمس لا يجلس في اولها وآخرها وفي الاخر يصلي
اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفي الاخر يصلي ثمانيا ومن رواية القاسم يصلي عشرا ع اما الاول من طريق هشام
وانكره مالك ورواه في الموطا كما يرويه الناس ما فسره في غيرها من انه يسلم من كل ركعتين وحديث صلاة
الليل مثنى مثنى د في هذه الاحاديث انه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة والافضل التسليم من كل ركعتين
لانه مشهور فعله وامره هو صلاته الخاصة قال ابن حبيب هو فضيلة ابو عمر هو سنة ع هذا الصحيح
في صفة قيامه اعني انه احدى عشرة وروي انه كان يقوم بثلاث وعشرين واختلف في العدد الذي جمع عليه
عمر الناس ففي الموطا من حديث السائب بن يزيد انه احدى عشرة ومن رواية يزيد بن رومان انه ثلاث وعشرون
ومن رواية مالك عن يحيى بن سعيد انه عشرون ومن رواية غير مالك احدى وعشرون ابو عمر وهذا يدل لان
رواية احدى عشرة وهم قال ويمكن ان يكون الاحدى عشرة اول ما جمعهم وكانوا يطيلون القراءة حتى يعتمدوا على العصي
ثم رأى التخفيف عنهم بكثرة الركعات فنقلهم الى العشرين والوتر وهو مختار الشافعي والاكثر وبه عمل اصحابنا
اهل المالكيون بعد فلما كان بعد الحرة نقصوا ايضا من القراءة وزادوا في الركعات فجعلوها ستا وثلاثين وثلاثا
وترا واستمر على ذلك عمل اهل المدينة وهو اختيار مالك في القديم وروى الاسود بن بكار يقوم باربعين ركعة
ويوتر بسبع واما الاختلاف في احدى وعشرين وثلاث وعشرين فعلى الاختلاف في الوتر فجاء ان ابيا هو الذي
يوتر بثلاث واختار ابن الجلاب لمن يصلي وحده ان يصلي باحدى وعشرين او بما تيسر ان قدر قلت قال ابو عمر الجمع
له بالمسجد حسن وبالبيت افضل وقيل ان اقيم بالمسجد فالبيت افضل الطحاوي واجمعوا على منع تعطيل
المساجد منه وفي المدونة قيامه في البيت لمن قوي افضل وفيها ايضا كنت اقوم فاذا جاء الوتر انصرفت
فاحذر منه انه كان يصليه في المسجد ثم رجع الى البيت واما عدده ففيه ما تقدم وذكر اللخمي ان مالكا قال الذي
اخذ به ما جمع عليه عمر الناس احدى عشرة ركعة قال في المدونة وليس الختم فيه سنة ربيعة ولو اتم بسورة
اجزأ اللخمي والختم احسن ويجوز في المصحف ويكره في الفرض قلت والختم ليس بسنة ما لم يكن العرف الختم
كالعرف اليوم بما جدنونس فلا بد فيه من الختم حتى لو كان الامام لا يحفظ فيستنيب من يحفظ لان العرف كالشرط
وكذلك العرف ايضا ان يكون بعد العشاء الاخرة فلو اراد الامام ان يقدمه عليها منع وكنت اماما بجامع
التوفيق وهو بالربض فصليت قبل العشا ودخلت فلقيني شيخنا ابو عبد الله بن عرفة فقال لي من استخلفت
يصلي لك القيام فقلت صليته قبل العشا ودخلت فقال لي اعرفك اورع من هذا وهذا لا يحل لك
قوله فلا تسل عن حسنهن ع اي هن من ظهور الحسن والطول فهن بحيث لا يسأل عنه ثم اختلف في معنى
الاربع فقيل المراد انها على صفة واحدة في التلاوة والتحسين لم تختلف الاخيرتان من الاوليين ثم الاربع

الثانية مستوية ايضا في الطول والحسن وان لم تبلغ في الطول قدر الاول كما قال في الاخر صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما وقيل انما خص الاربع بالذكر لانه كان ينام بعد كل اربعة نومة وفي حديث ام سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام هذا معنى ذكر الاربع لا انه لم يكن يفصل بينهما بسلام **قوله** اتنام قبل ان توتر ع لما راته ينام قبل ان يوتر وعهدت من ابيها العكس على ما علم وكانت صغيرة ليس عندها كبير علم ظنت ان فعل ابيها لا يجوز عن مسالة فاجابها بذلك **قلت** والمعنى ان السبب في تقديم الوتر انما هو خوف غلبة النوم وهو في ذلك بخلاف الناس لانه صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه ع وذلك من خصائص الانبياء عليهم السلام **قوله** ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ع اخذ به احمد والاوزاعي واجاز ركعتين بعد الوتر وانكره مالك لمعارضته ما كثر من احاديث فعل الوتر اخر صلاة الليل د فعله ليدل على الجواز ولذا لم ينكر فعله ذلك ولا يعتبر بكان فانها ليست للدوام بدليل قول عائشة كنت اطيبه لحله وحرمه مع انها لم تحج معه الا واحدة فلا يعارض **قوله** في الاخر عشر ركعات يوتر بسجدة اي بركعة **قلت** تقدم ان المعنى على المذهب يسلم من كل ركعتين ع هذا ومثله من احاديث الباب مما الوتر فيه بواحدة يدل ان الوتر بها بعد شفع مفصول عنها بسلام جائز وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي والمحدثون ولا يتعين في الشفع ان يكون لها وصل قبلها نوافل كفت واختلف عندنا هل من شرط النفل قبلها ان يكون متصلا بها او يجوز وان كان بينهما زمان وقد اجاز ابن نافع الا يفصل بينهما بسلام ويأتي بها كالمغرب وذكر انه مذهب الفقهاء السبعة واهل المدينة واخذه بعضهم من قول مالك في المدونة في عمل اهل المدينة في رمضان يوترون منها بثلاث قال وهو الذي ادركت عليه الناس ولا يتم الاخذ لان مالكا لم يحكه عن نفسه بل عن فعل الامرا ويعني بالذي ادرك عليه الناس عدد القيام لا الوتر لانه الذي يسأل عنه الامير وقد قال اذا جاء الوتر انصرفت عنهم اذ لم يكن مذهبه ان يوتر بثلاث دون الفصل بسلام وانما هو لابي حنيفة وما جاء عن عمر انه اوتر بثلاث لم يراعه للخلاف في عدد الوتر ابن حبيب وما فعله الامرا الا لان الناس كانوا يسمرون عند تمام الشفع ففعلوا ذلك ليحبس الناس حتى يوتروا وقال الاوزاعي ان فصل بينهما بسلام فحسن **قلت** قال ابن بشير المذهب الفصل وحكاه اللخمي قولا انه بثلاث كالمغرب وعول في ذلك على الفاظ وقعت في المدونة مطلقة انه يوتر بثلاث ومراده ان الوتر لا يؤتى به وحده الا بعد شفع ولو سئل عن الفصل بينهما بسلام لاجاب بانه يفصل ع واما الوتر بواحدة ليس قبلها شفع لا لعذر فمالك يمنعه واجازه ابن نافع والشافعي وسبب الخلاف هل الشفع للفضيلة فتكفي الواحدة او للشرط فلا تكفي فان احتج الشافعي باحاديث يوتر بواحدة قلنا لم تكن الا بعد شفع **قلت** سمع اشهب مثل قول ابن نافع وحكى الامام في كتابه الكبير اتفاق المذهب انه مكروه واما الوتر بواحدة لعذر فاجازه سحنون وكان يوتر في مرضه بواحدة عذرا كالسفر واجازه اصحابنا في السفر ع ولم يذكر اهل الصحيح ما يقرأ به في الشفع والوتر وفي المصنفات انه في الشفع بسبح والكافرون وفي الوتر بالاخلاص والمعوذتين وفي حديث قرا في الشفع بذلك وفي الوتر بالاخلاص فقط اخذ اكثر الصحابة وبالثالث اخذ ابو مصعب **قلت** لمالك في المجموعة يقرأ في الشفع بما تيسر وروى ابن شعبان بسبح والكافرون وقيل ان كان له تهجد

بيما تيسر والاسبح والكافرين وفسر به عياض في التنبيهات المذهب وقيد الباجي به رواية المجموعة قال الامام في كتابه الكبير ووقع في نفسي وانا ابن عشرين سنة انه ان كان اثر تهجد لم تتعين فيه قراءة فامرت امام تراويح رمضان بذلك وانكر على ذلك شيوخ فتوى بلدنا وطلبوا من القاضي ان يامر بمنع ذلك وكان القاضي يقرا علي ويصرفنا الفتوى فيما يحكم به، ابى فابا حتى يناظروني في المسألة فابوا وابيت ثم خفت اندراس الشفع ان لم يختص بقراءة فرجعت الى المالوف ثم بعد طول رايت الباجي اشار الى ما اخترت وكان شيخنا ابو عبد الله بن عرفة يقول لو ناظروه حجهم اما باعتبار المذهب فان رواية المجموعة مطلقة والاخرى مقيدة والمطلق يرد الى المقيد واما باعتبار الدليل فلحديث ابي كان يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالاخلاص والمعلوم منه انه كان يتهجد واما الوتر فقال اللخمي رجع مالك الى القراءة فيه بالاخلاص والمعوذتين وقال لا افعله والتزمه الناس وليس بلازم وقال يحيى بن عمر لا يختص بقراءة ابن العربي يقرا فيه المتهجد بتمام حزبه وغيره بالاخلاص فقط لان حديثها اصح من حديث المعوذتين قال وانتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح حتى اذا انتهوا الى الوتر صلوا بالاخلاص والمعوذتين واما صفة القراءة فيه فخير الابياني ويحيى بن عمر في الجهر بالشفع والتزمه في الوتر قال اسر سهوا سجد قبل وعمد ابطل ابن يونس وقيل لا يسجد **قوله** في الاخر كان ينام اوله ويحيي اخره فيه الرفق في العبادة وترك طلب النهاية فيها وخير الامور اوساطها كما قال صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا ولعينك عليك حقا ولان العمل اذا قل دام واجتمع من قليله لطول الزمان كثير وخف على النفس تعوده بخلاف اذا كثر ولم تضبطه عادة فانه قد يؤدي الى الترك واذا كان كذلك فقيام اخر الليل افضل لما جاء فيه ولانه اسمع واقرب للاجابة **قوله** ثم ينام، ليستريح من تعب القيام وينشط لصلاة الصبح والنوم بعد قيام الليل مستحسن لانه يذهب كلل السهر وصفرة الوجه **قوله** وثب د اي قام بسرعة فيه النشاط للعبادة وهو معنى ما صح من قوله المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف **قوله** حتى يكون اخر صلاته بوتر، هو الذي عليه العلما وتقدم تاويل صلاته ركعتين بعده ومحبته الدايم من العبادة يدل ان التضعيف ارجح لانه الذي يظن معه الدوام **قوله** ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع، يدل ان الاضطجاعة ليست سنة وتقدم ما في ذلك

احاديث الوتر

قوله فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة م الوتر عند مالك سنة مؤكدة لحديث خمس صلوات كتبهن الله وما وقع لبعض اصحابنا من انه يجرح تاركه ولغيره انه يؤدب مؤول بانه استحق ذلك لان تركه علم على استخفافه بالدين لا لان الوتر واجب ولعل هذا وجه تعظيمهم وذهبت الحنفية الى انه واجب غير فرض على اصلهم في التفرقة بينهما وان الواجب ما وجب بالسنة والفرض ما وجب بالقران مع انهما معا يأثم تاركهما وقال بعضهم الواجب ما لا يكفر من خالفه والفرض ما يكفر من خالفه وهذه التفرقة عندنا غير صحيحة بل الاشتقاق يدل على ان الواجب اكد **قلت** الصاحب الاول سحنون والثاني اصبغ واخذ اللخمي من قولهما الوجوب وجوابه ما ذكر ورد ابن بشير التخريج على قول اصبغ بانه اختلف الاصوليون في تغيير المنكر فيما طريقه الندب هل هو واجب فلعل اصبغ بناه على القول بوجوب التغيير واستدل الشيخ

هذا الجواب فان القول بالوجوب انما هو على المغير والبحث انما هو في المغير عليه قوله في الاخر
من كل الليلة تداوله بين اوله واخره ووسطه ع وذلك بحسب ما يتيسر له من القيام د الصحيح
عندنا في اول وقته انه بعد الفراغ من صلاة العشا وقيل بدخول وقتها قلت واول وقته عندنا بعد
العشا والشفق فعله قبل العشا لغو وكذا قبل الشفق ليلة الجمع فلا يصلي عند الفراغ من الجمع وقال
عبد الحق يصح ان يصلي حينئذ قوله فانتهى وتره الى السحر اي كان اخر امره الايتان به في السحر اي اخر الليل
د فيه استحباب فعله اخر الليل وهو الذي تظاهرت به الاحاديث والصحيح ان وقته يمتد الى طلوع
الفجر وقيل الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس قلت طلوع الفجر هو عندنا اخر وقته المختار
واختلف فيما بعده الى صلاة الصبح فالمشهور انه وقت ضرورة له فيصلي فيه مع كراهة التاخير اليه وقال
ابو مصعب لا يصلي بعد الفجر لحديث صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى
ابن الجهم وانما قال مالك يقضي بعد الفجر للخلاف الذي فيه هل هو من الليل او من النهار او قيم [illegible] بنفسه وعلى
المشهور ان ذكره لركعة قبل طلوع الشمس صلى الصبح وكذا ان ذكره لركعتين عند ابن القاسم وقال اصبغ يوتر
بواحدة ويصلي الصبح وان ذكره وهو في الصبح فهل يقطع او يتمادى قولان في كل واحد من الامام والفذ والماموم
ولا يقضي بعد الصبح اتفاقا ه

حديث السؤال عن خلقه صلى الله عليه وسلم

قوله ان يبيع عقاره يعني يتخلع عنه ويجعله في السبيل قوله فنهاهم نبي الله عن ذلك ، حمله في الى
الزهد والتبتل ليس بفراق النسا ويأتي الكلام على ذلك ان شا الله تعالى د والكراع اسم للخيل قوله
ليشهد على رجعتها د فتح الرا افصح من كسرها الا الازهري بل الكسر الافصح قوله الا اذلك د فيه
انه يستحب للعالم اذا سئل ان يرشد الى الاعلم لان الدين النصيحة مع ما فيه من الانصاف والتواضع
ويعني بالشيعتين الحروب التي جرت قوله كان خلقه القران يعني العمل باحكامه والتادب باداب
والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته قوله ولا اسال احدا شيئا ع فيه متبع وهداية
لكل رشد وجلا من كل شبهة قوله فان الله افترض قيام الليل ع اختلف في حكم قيام الليل كيف كان
فمذهب الكافة انه كان فرضا في حق الجميع لقوله تعالى قم الليل وقال الابهري لم يكن فرضا بل ندبا
لقوله تعالى نصفه او انقص منه اذ ليست صيغة وجوب وقيل كان فرضا في حقه صلى الله عليه وسلم فقط
واختلف القائلون بالفرض فالاكثر على انه نسخ وهو دليل قول عايشة واختلف في الناسخ فقيل الايتان
في اخر سورته وقيل نزل الناسخ بالمدينة بعد فرضه بمكة بعشر سنين وقيل الناسخ وجوب الخمس وقالت طايفة هو
باق لم ينسخ والواجب منه اقل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة د هذا القول غلط وهو مردود
بالاجماع قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الخمس قوله كما نعد سواكه د فيه استحباب تيسير
اسباب العبادات والسواك عند القيام من النوم قوله تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة الى
اخره تقدم الكلام عليه قوله فلما اسن واخذه اللحم هو في معظم الاصول اسن وفي بعضها اسن بالالف
وهو المشهور رواه الاكثر واخذ اللحم وعند الطبري اخذ بالها والمعنى متقارب قوله صلى بالنهار
ثنتي عشرة ركعة د فيه استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى وتقدم ان الارجح
الرفق في العبادة لانه الذي في مظنة الدوام قوله لو علمت انك لا تدخل عليها ما حدثتك ع هو على

طريق

طريق العتب له في ترك الدخول عليها ومكافاته على ذلك بان يحرمه الفايدة حتى يضطر الى الدخول
عليها قوله في سند الاخر حدثني هرون بن معروف الى اخر السند ع تعقبه الدارقطني بان ابن المبارك
وغيره رواه عن عمر موقوفا ع قد قدمنا غير مرة ان مثل هذا الاعلال لا يضر لان مذهب المحققين
ان الحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا وموصولا ومرسلا فالحكم للرفع والوصل لانها زيادة ثقة ولو
كان الرافع والواصل اقل في العدد والحفظ قوله كتب له كانما قراه من الليل ع هذا تفضل من الله
سبحانه وهو يدل ان نافلة الليل افضل اذ لم يجعل هذه الفضيلة الا لغلبة النوم وفي الموطا ما من امرء
تكون له صلاة من الليل يغلبه عنها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة وهذا اتم في
التفضل لانه حسبه عنه واثابه وقال بعضهم يعني انه يكتب اجره غير مضاعف الحسنة بعشر
او يعني انه يكتب له اجر نيته او اجر من تمنى ان يفعل الخير وتاسف لفواته والاول اظهر لاجتماع قوله
وكان نومه له صدقة لانه لو نقص من اجره شي لم يكن نومه صدقة بل تابعا قوله في الاخر صلاة الاوابين
حين ترمض الفصال د رمض يرمض كعلم يعلم والرمضا شدة حرارة الرمل من الشمس والفصال
جمع فصيل وهو صغير ولد الابل والمعنى حتى تحترق اخفاف الفصال من حرارة الرمل وفيه فضيلة الصلاة
في هذا الوقت وهو عندنا افضل صلاة الضحى والاوابون المطيعون وقيل ايضا المسبحون ومنه قوله
تعالى كل له اواب واوبي معه وقيل الاواب الراجع والاول اليق بالحديث قوله في الاخر صلاة
الليل مثنى مثنى ع يحتج به مالك والاكثر في ان نافلة الليل والنهار مثنى مثنى اذ لو كانت اربعا لم يكن
لمثنى فايدة وقال [illegible] الحديث انما فيه صلاة الليل لانه انما خرج في جواب سايل قال كيف صلاة الليل
فقال مثنى ولو سال عن صلاة النهار لاجاب بذلك وذكر ابن عمر الحديث وفيه صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى وقال احمد والاوزاعي صلاة الليل مثنى ويجوز في النهار اربع واحتجا بالحديث وجوابه ما تقدم
واجاز الكوفيون في صلاة الليل والنهار مثنى واربعا وستا وثمانيا وقال ابو حنيفة لا يزيد في الليل على
اربع ولا في النهار على ثمان والاختيار اربع ليلا ونهارا وقال الاسفرايني الاختيار مثنى ليلا ونهارا
ويجوز واحدة واثنان وثلاثة وما شا ولا ينقص لعدد وليسلم اخر ذلك قلت قال تقي الدين قاعدة حصر
المبتدا في الخبر يقتضي ان النفل ليس الا مثنى كما يدل الحديث على ذلك يدل انه لا يكون بواحدة وهو مذهب
الشافعي واجازه ابو حنيفة والاحتجاج بذلك اولى من احتجاج من احتج بانه لو جاز النفل بواحدة لصح
القصر في الصبح لانه ضعيف وعلى المذهب في ان النفل مثنى من قام الى ثالثة رجع ما لم يركع فان ركع
ولم يرفع ففي المدونة يرجع وفي غيرها لا يرجع وان لم يرجع اتمها اربعا وقال ابن مسلمة ان كان في الليل قطع
وعلى الاتمام فقال ابن القاسم يسجد قبل لانه نقص السلام وقال غيره يسجد بعد لانه زاد ركعتين وقيل ان كان
جلس على الثانية سجد بعد والا سجد قبل وقيل ان جلس على الثانية لم يسجد واما ان قام الى خامسة فقال في
المدونة ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن يرجع متى ما ذكر ويجلس ويسلم ثم يسجد وكذا في رواية الاكثر ثم سجد
مقطوعا بثم وفي رواية الاقل ويسجد مقطوعا بالواو واستشكلت الاولى بان الصورة فيها زيادة ونقص
ومذهب ابن القاسم انه يسجد لهما قبل واختلف في الجواب فقال ابن عتاب وابن رشد انه اختلاف من قوله
في المدونة هل يسجد للزيادة والنقص قبل او بعد كما اختلف قوله في ذلك في العتبية واجاب غيرهما بانه

بناً على مذهب من لا يرى ان النافلة اربع واحتج لذلك بقوله في المدونة متصلا بجوابه لان النافلة في قول بعض العلماء اربع ورده عياض في التنبيهات بانه لا يجوز للمجتهد ان يبني بمذهب غيره الا ان يذكره على وجه مراعاة الخلاف احتياطا وقال اللوبي ويحيى بن عمر قوله ثم يسجد وهم وصوابه ويسجد ثم يسلم وقال ابن ابي زمنين لا ادري قوله ثم يسجد اوقع على غير تحصيل ام هو اختلاف قوله وهذا كله على رواية ثم واما على رواية الواو فلا اشكال لانه اخبار ان عليه السجود دون تعرض لكونه قبل او بعد وقد طال في التنبيهات الكلام على المسألة بما هذا الاختصار المهم منه وتركنا منه ما لا يليق به الكلام على المدونة

قوله فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى ع يحتج به مالك والجمهور في ان آخر وقته المختار طلوع الفجر واختلف فيما بعده فقال الكوفيون وابو مصعب وحكاه الخطابي لا يصلى فيه لظاهر الحديث ومشهور قول مالك انه وقت ضرورة لها فيصليها فيه من نسيها او نام عنها او تركها مع كراهة الترك وعن ابن مسعود ان وقتها المختار ممتد الى صلاة الصبح وعندنا وعند الشافعي لا يقضى بعد صلاة الصبح وشذ ابو حنيفة فقال يقضي وعنه ايضا يقضي بعد طلوع الشمس وعن ابن جبير يوتر من الليلة القابلة قلت قال ابن الجهم الخلاف في قضائها بعد الفجر على الخلاف في انه من الليل او من النهار او وقت قائم بنفسه ع ولو صلاها ثم ذكر العشاء فقال الكوفيون لا يعيدها وقال مالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن يعيدها في الوقت واختلف عندنا ان ذكرها وهو في الصبح هل يقطع المأموم والفذ او يقطع المأموم دون الفذ قلت وكذلك اختلف فيمن اوتر ثم تنفل قيل يعيد الوتر لحديث اجعلوا آخر صلاتكم وترا وقيل لا يعيد لحديث لا وتران في ليلة وتقدم المشهور انها تصلى بعد الفجر فان ذكرها وقد بقي لطلوع الشمس قدر ركعة صلى الصبح وان ذكرها لركعتين فقال ابن القاسم يصلي الصبح وقال اصبغ يوتر بواحدة ثم يدرك الصبح بالاخرى وذكر الاقوال الثلاثة في المأموم والفذ ولم يتعرض لذكر الامام ذلك وفي قطعه ايضا قولان قوله في الاخر انك لضخم ع تعريض ببلادته وسوء ادبه لعجلته وقطعه عليه الكلام قبل ان يستقري اي قبل ان يكمل الحديث بالبلادة مع الثمن واستقري رويناه بالهمز ومعناه اتلوا واتى به على نسقه وقد يكون بغير همز ومعناه اقصد الى ما طلبت من قولهم قروت اليه قروا اي قصدت نحوه ومنه يقتري الارض يقروها اذا اقطعها الى اخرها قوله كان الاذان باذنيه ع يعني من خفتها ويعني بالاذان الاقامة وبه وبه بمعنى بخ زجر والبا تبدل من الميم كثيرا وقال ابن السكيت هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقد يكون من قولهم رجل بهبهة او بهبي اي جسيم لا سيما مع قوله لضخم قوله في الاخر افضل الصلاة طول القنوت م القنوت مشترك بين الصلاة والقيام والخشوع والعبادة والسكوت والدعاء والطاعة ع والمعاني كلها متداخلة وحاصلة في الصلاة والمراد بالحديث طول القيام د باتفاق من العلماء ويحتج به الشافعي في تفضيل طول القيام على كثرة الركوع وتقدمت المسألة

حديث النزول

قوله ان في الليل ساعة د فيه الحض على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها قوله ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا قلت يستحيل ان يرد متواتر في صفته تعالى ما لا يقبل التاويل وان ورد بطريق الاحاد قطع بكذب ناقله ويصح ان يرد بالطريقين ما يقبله فالمتواتر مثل الرحمن على العرش استوى والاحاد مثل هذا الحديث ومذهب اهل الحق في جميع ذلك ان يصرف اللفظ عن ظاهره المحال ثم بعد الصرف اختلفوا

هل

هل الاولى التاويل او عدمه فيومن باللفظ على ما يليق ويصرف علم حقيقة ذلك الى الله تعالى والمعتزلة تنكر اصل ما يرد من ذلك من طريق الاحاد كهذا الحديث والمجسمة القائلون بالجهة يمرون ذلك على ظاهره ويحتجون به لمذهبهم ويثبتون لله سبحانه جهة فوق وهو فوق العرش ويجعلون النزول حقيقة حتى ان بعض علمائهم نزل من ادراج كرسيه وقال هكذا تمثيلا للنزول المذكور في الحديث تعالى الله عن ذلك لاستحالة الحركة والنقلة عليه سبحانه وتعالى ثم الاظهر من قولي اهل الحق التاويل وهو اختيار الامام قال في الارشاد لان في عدم التاويل استزلال العوام وقد اختلف في التاويل فقيل هو على حذف مضاف اي ينزل ملك ربنا كما يقال فعل الامير وانما فعل بعض اتباعه وقيل هو استعارة لتقريبه للداعين واجابته سبحانه دعاءهم وعبر بذلك قصدا لافهامهم القرب ع ويشهد للتاويل الاول ان في بعض طرق الحديث جعل مكان ينزل يأمر مناديا ينادي يقول هل من داع الحديث ذكره النسائي ط وهذا يرفع الاشكال وقيده بعض الناس ينزل بضم الياء من انزل اي ينزل ملكا ع ويشهد للثاني ما في الحديث من قوله يبسط يديه فانه استعارة لكثرة عطائه واجابة دعائه ولا يعترض هنا بان يقال فعله تعالى وامره ونهيه في كل حين فلا يختص بوقت لانه لا يمتنع ان يخص ذلك ببعض الاوقات وقد يكون المراد بالامر هنا ما يختص بقيام الليل كما اختص رمضان ويوم عرفة وليلة القدر وليلة نصف شعبان بها وامر من اوامره وقضايا من قضاياه لا تكون في سائر الاوقات وقيل النزول بمعنى القول من قوله تعالى سانزل مثل ما انزل الله وبمعنى الاقبال على الشيء فعلى الاول يكون النزول بمعنى تبليغ ذلك الى اهل سماء الدنيا وعلى الثاني يكون كناية على اقباله على المؤمنين وذلك من افعاله تعالى كما تقدم او لفعل فعلا يظهر به لطفه بهم قوله حين يبقى ثلث الليل الاخر وفي الاخر حين يمضي ثلث الليل الاول وفي الاخر اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ع قال الشيوخ الصحيح الاول وهو الذي تظاهرت الاخبار بمعناه ولفظه وقد يجمع بان يكون النزول الذي اراده صلى الله عليه وسلم والله اعلم بحقيقته عند مضي الثلث الاول وقوله من يدعوني الى الفجر في الثلث الاخر قوله غير عديم ولا ظلوم د يقال اعدم الرجل فهو عديم وعدوم ومعدم وهو بعث للعباد على المبادرة الى العبادة لان المقرض اذا علم ان المقترض بتلك الصفة بادر الى اجابته

احاديث قيام شهر رمضان

لم يختلف في انه مندوب غير واجب كما قال في الحديث لم يأمر فيه بعزيمة م واستحب مالك ان يكون في البيت لحديث صلاة احدكم في بيته افضل الا المكتوبة ولانه احوط لسلامة النية واستحب غيره ان يكون في المسجد لانه فعله صلى الله عليه وسلم ولان عمر استحسنه حين راى الناس عليه ولانه من المعالم الشرعية اختلف اختيار مالك فيه ففي المدونة انه كان يقوم معهم ثم تركهم وراه في البيت افضل وقال الليث لو قام الناس في البيوت وعطلوا المساجد منه جبروا على الخروج ولان قيام رمضان من الامر الذي لا ينبغي تركه وبله في المسجد افضل لحضور الجماعة اختاره ابن عبد الحكم واحمد والحنفية واختلف فيه اصحاب الشافعي قلت وانما قال اختلف اختيار مالك لانه راى ان صلاته معهم في المسجد ثم رجوعه الى صلاته في البيت اختلاف قول وتقدم الكلام على قيام رمضان في اول فضل الوتر ع وقوله من قام رمضان يحتج به من يجيز النطق دون اضافة لفظ شهر اليه وكرهه بعضهم قال لانه من اسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان كما في القران وقيل ان صحبه ما يرفع الاشكال نحو صمنا رمضان جاز والا لم يجز نحو جاء ودخل رمضان والصحيح الجواز

لصحة الاحاديث المصرح فيها بذلك وحديث القاسم غير صحيح ومعنى ايمانا واحتسابا تصديقا بما
جا في ذلك واحتسابا للاجر في ذلك على الله وهو يدل لان الاعمال انما هي بالنيات والاحتساب وروى
الطبري الحديث من صام رمضان قوله وصدرا من خلافة عمر يعني في بقا الامر على ما كانوا عليه من صلاتهم اياه
متفرقين ووحدانا في البيوت قوله من قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه ع هذا لمثل الاول والعلة
فيمن لم يقم رمضان او فيمن قامه دون اخلاص واحتساب قلت الخلاف في ليلة القدر هل هي في
السنة كلها او في رمضان فقط وعلى انها في رمضان فاكثر الاحاديث على انها في العشر الاواخر منه والحديث نص
في ان قيام ليلة القدر تستقل بالوجهين الذين ذكروا اما كفاية رمضان فلا تستقل الا على ان ليلة القدر في كل السنة
وغفر الذنوب في الحديثين محمول عند الفقها في الصغاير وقال بعضهم وجوز ان تغفر من الكبائر اذا لم تكن معه صغيرة
قلت مذهب اهل الحق انه يجوز ان تغفر الكباير دون توبة فلا تتعين الحمل على ذلك وحديث ما اجتنبت الكبائر مؤول

احاديث قيامه صلى الله عليه وسلم بالناس في رمضان

قوله في المسجد ع نص في ان قيامه كان في المسجد ومثله في البخاري وما فيه ايضا من انه كان في حجرته
يعني بالحجرة التي كان احتجرها صلى الله عليه وسلم بالمسجد لقيام الليل وكانت من حصير يبسطها نهارا ويحتجر
بالليل قلت ويحتج به للقول بان اقامته بالمسجد افضل وتركه بعد ذلك انما كان للعلة التي ذكر
قوله وصلى بصلاته ناس ع فيه الجمع في النوافل عموما ولرمضان خصوصا وكره العلما الجمع لها في غير رمضان
على الملا في الشهر ولم يختلفوا في استحبابه في رمضان قلت اجاز في المدونة الجمع في النوافل ليلا
ونهارا واطلقه اللخمي وقيده ابن يونس بقول ابن حبيب ورواية عن مالك ان قلت الجماعة كالثلاثة ونحوها
وخفي محلها وسمع ابن القاسم احب الي ان يتنفل نهارا بالمسجد وليلا بالبيت ابن رشد لشغله باهله بيته نهارا
فلو امن ذلك كان بالبيت افضل وسمع ايضا احب الي ان يتنفل الغريب بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ببيته
ابن رشد لان الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السر افضل وسمع ايضا اكره مد سجود النفل بالمسجد خوف
الشهرة ع قالوا وفيه ان ياتم بمن لم ينو ان يؤمه وهو جايز الا فيما اشترط فيه الجماعة كالجمعة والجمع ليلة
المطر وصلاة الخوف قلت جواز ان ياتم بمن لم ينو ان يؤمه هو المذهب وياتي ما فيه من الخلاف في الاكتفاء
ان شا الله تعالى واما ان ينوي الامام الامامة فقال ابن رشد وحكاه بعضهم عن ابن القاسم ينويها مطلقا
قال عبد الوهاب يلزم في الجمعة والخوف زاد المازري والاستخلاف وقصد الجماعة والا لم يحصل له فضلها
فينويها في الاولين لشرط الجماعة فيهما وفي الاستخلاف ليقع الفرق بين نية المامومية والامامية وفي
الجماعة ليحصل فضلها والا لم يحصل وتسامح في ذكر الجماعة فان الكلام انما هو فيما نية الامامة فيه شرط
في صحة صلاة الامام والنية فيما ذكر من الجماعة انما هو ليحصل فضل الجماعة لا لتصح صلاة الامام على ان
هذا الذي ذكر من ان فضل الجماعة انما يحصل للامام اذا نوى الامامة خالفه فيه اللخمي وقال ان فضل الجماعة
يحصل للامام وان لم ينو الامامة وظاهر كلام القاضي ان الضابط لما يلزم فيه نية الامامة ان كل موضع
شرطه فيه الجماعة وبذلك ضبطه بعضهم والحق ابن بشير بالمذكورات صلاة الجنائز بناء على ان شرطها عنده
الجماعة ونص ابن شاس على عدم لزوم الجماعة فيها وهو ظاهر قوله في المدونة اذا لم يكن مع الميت الا نسا صلين
عليه افذاذا وتعقب الشيخ وغيره بنا على ذلك زيادة الاستخلاف لانه ليس من شرط الجماعة بدليل انهم لو اتموا

افذاذا

افذاذا صح وبان المستخلف كونهم به ابتدا ولا يخفى عليك ما في هذا التعقب من ان العلة في اشتراطها في
الاستخلاف انما هو ليقع الفرق كما تقدم وعلى تعليل ان العلة في نية الامامة كون الصلاة مما يشترط فيها
الجماعة فالاحتجاج على ان الاستخلاف ليس من شرط الجماعة فان المستخلف كونهم به ابتدا وانهم لو اتموا
افذاذا صحت ضعيف لان لزوم النية انما هو من حيث انه استخلف على اتمام صلاة الاول بهم هذا ما يتعلق
بنية الامامة واما نية الاقتدا فشرط في صحة صلاة المأموم فان نوى كونه مأموما والا بطلت ولما ذكر الشيخ
الحافظ ابو علي بن قداح هذا في مجلس درسه فقال له بعض العوام الحاضرين هذا شي ما نويته قط فقال له الشيخ
اليس انك لا تحرم حتى يحرم الامام ولا تركع حتى يركع فقال هو كذلك فقال له الشيخ فذلك هو نية الاقتدا
قوله فلم يخرج اليهم ع ليس نسخا لما تقدم من فعله بل رفقا بالامة خوفا ان يفرض عليهم فلا تطيقه
وكان بالمومنين رؤوفا رحيما الباقلاني يحتمل انه اوحي اليه انه ان ادام بهم تلك الصلاة فرضت عليهم كما
اتفق في بعض القرب ويحتمل انه جوزه في نفسه ويحتمل انه خاف ان يعتقد انه لما ادامه انه واجب
وهذه كلها ما توته بعد والتاويل الاول الصحيح ويبعد الثالث لقوله خشيت ان يفرض عليهم ٥

احاديث ليلة القدر

م ذكر مسلم احاديثها واختلاف الصحابة فيها وقول من قال انها في السنة كلها ومن قال انها ليلة سبع وعشرين
ومن قال انها في السنة كلها قال انما قاله لئلا يتكل الناس وقيل انها في رمضان وهو قول اهل العلم انها في العشر
الاواخر واحسن ما يجمع به بين الاحاديث ان يقال انها تنتقل فتكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة
اخرى وهو اجري بكتبه الله سبحانه للعامل بعمله في اي وقت شا ع عدم شعاعها يحتمل انه لم يخلق لها يومئذ اثر
على ذلك ويحتمل ان الملائكة عليهم السلام حجبته باجنحتها لكثرة نزولها وصعودها كما قال تعالى تنزل الملائكة
والروح فيها قلت ياتي الكلام على جميع ذلك ان شا الله تعالى في الاعتكاف ٥ ٥

احاديث مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة

قوله فاتى حاجته اي ازال الحدث ع وغسله وجهه ويديه هو وضوء من قام من النوم وهو غير مشروع
قوله فاطلق شناقها ع قال ابو عبيد الشناق بكسر الشين الخيط الذي يعلق به القربة في الوتد وقيل
الخيط الذي يربط به فمها قوله وضوءا بين وضوئين ع فسره بقوله لم يكثر وقد ابلغ كما قال في الاخر
وضوءا خفيفا اي لم يكثر من الما فيطول وقد احسن اي اجاده علما وعملا والاحسان يعبر بالوجهين اي
باجادة العلم والعمل قوله فتمطيت قلت فيه ان مثل هذا جايز لانه لمصلحة او يقال ان ابن
عباس كان حينئذ غير مكلف والا فالكذب يكون في الفعل قوله كراهية ان يرى اني كنت انتبه
له د انتبه هو بتا مثناة من فوق ثم نون وفي البخاري اتقيه بنون في قاف والمعنى ارقبه وهو
من معنى انتبه ع ورواه البرقاني ارتقبه وهي بمعنى رواية البخاري ويشبه ان يكون رواية انتبه
تصحيفا وفيه حسن ادبه معه وحشمته منه لقربه وهو مع اهله قوله فتوضات فيه حرصه على الخير
وتعلم العلم وضبطه اقواله وافعاله من صغره وروي ان العباس ارسله لذلك وتقدم انه الايتام
حتى يحفظ ما فعله في صلاته قوله فقمت عن يساره فادارني عن يمينه ع قد فسر هذه الادارة في الاخر
بانها كانت من ورا الظهر وهي سنة مقام الواحد وان كان صغيرا اعني اليمين وحكم من اداره وحكم ما يحتاج

اليه المصلي **قلت** حكم الموقف انه مستحب في المدونة ولا يبال من على يمين المصلي من على اليسار ورد
ابن القاسم ولا يكلمه ع وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وحجة لجواز ان يائتم بمن لم ينو ان يؤمه وبه قال
مالك والشافعي ومنعه احمد والشافعي في احد قوليه جملة ومنعه قوم لغير المؤذن الداعي الى الصلاة ومنعه
ابو حنيفة في النساء دون الرجال وقد يجيب المخالف بان في الحديث ينطبق اي للصلاة معه وفي ضمن ذلك
نية الائتمام **قلت** تقدم الكلام على المسألة قريبا **قوله** فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة ركعة **قلت** تقدم الكلام على نيامه صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم اضطجع حتى نفخ فنام فصلى
فلم يتوضأ د من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام
قلبه فلو طلع عليه ناقض احسه بخلاف غيره **قلت** تقدم الكلام على ذلك **قوله** اللهم اجعل في قلبي نورا
الى اخره ع جعل النور في جميع الاعضاء والجهات البين المراد به بيان الحق والهداية حتى لا يزيغ شيء منها عنه
وقيل جعل النور في الاعضاء يحتمل ان يريد به قوتها باكل الحلال لان باكله يصلح القلب وينشرح الصدر وينصقل
الفهم واكل الحرام بضد ذلك **قلت** دعاؤه صلى الله عليه وسلم بهذه الدعوات وباقي الاحاديث تعبدا او
تعليما للامة فواضح والا فهو بحسب ارتفاع المقامات لان الجميع قد جعله صلى الله عليه وسلم **قوله** وسبعا في التابوت
ع يعني بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره وشبهه بالتابوت اي الصندوق
الذي يحوز فيه المتاع والمعنى وذكر سبعا اي دعا بسبع دعوات هن في قلبي ولكني انسيتها قال ولقيت بعض
ولد العباس هو سلمة بن كهيل **قوله** في الاخرى فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في طولها د قال ابو عمر والباجي الوسادة هنا الفراش بدليل قوله اضطجعت ويؤيده قوله
في حديث الليث واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة على وسادة من ادم حشوها ليف والعرض
بالفتح ضد الطول واضطجاع ابن عباس في عرضها يحتمل انه عند رؤوسهما وقال الداودي الوسادة هي المرفقة
المعروفة التي تجعل تحت الرؤوس والعرض بالضم الجانب اي جعلوا رؤوسهما في طولها وجعل هو راسه في الجهة
الضيقة منها والاول اكثر رواية واظهر معنى د بل هو ضعيف او باطل وفيه تقريب الاصاغر ونيابتهم
ونوم الرجل مع امراته دون مواقعة بحضرة من في هذا السن من القرابة والمحارم وكان ابن عباس نحو عشر
سنين وجاء في بعض روايات هذا الحديث عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضا وهي زيادة حسنة جدا
اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت عندها الا في ليلة يعلم انه لا حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها الى اهله لا سيما
مع قوله في عرض الوسادة ولا يرسله ابوه للمبيت الا في مثل ذلك **قوله** حتى انتصف الليل او قبله او بعده
ع فيه تحري القول في الرواية وترك المسامحة وقياسه انما كان في النصف الاخير والتردد انما كان من ابن
عباس ومثل عمي عليه كثير لا سيما على ابن عشر سنين والا فوقت قيامه كان معلوما عنده **قوله** جعل يمسح النوم
اي اثره وفيه استحباب مثله **قوله** ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران د فيه استحباب قراءتها
عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وكرهه بعض السلف وقال انما يقال السورة
التي يذكر فيها البقرة والصواب الاول لظاهر الاحاديث الصحاح بذلك **قوله** الى شن معلقة د الشن
القربة الخلقة وجمعها شنان وانثها على معنى القربة وفي الاخرى شن معلق ذكرها على معنى السقاء **قوله** فاخذ
باذني يفتلها ع قيل فعله لينبهه من النعاس وقيل لينبهه لهيئة الصلاة وموقف الامام **قوله** ثم صلى ركعتين

ثم ركعتين

ثم ركعتين الخ ع ظاهر في انه يفصل بين كل ركعتين **قلت** تقدم الكلام على ذلك **قوله** ثم اوتر ثم
اضطجع ع تقدم الكلام عليه وان هذه الضجعة كالتي بعد ركعتي الفجر **قوله** تسع عشرة كلمة حفظت
منها اثني عشر ونسيت ما بقي ع ظاهر الحديث الاول ان النسيان من كريب **قوله** فتحدث مع اهله
ساعة ع فيه جواز الحديث مع الاهل في هذا الوقت ومثله الحديث فيما يحتاج اليه في العلم والمسافر
والعروس ومع الضيف والنهي الوارد في ذلك انما هو خوف ان يطول فيؤدي الى النوم عن الحزب ووقت
صلاة الصبح والكسل بالنهار عن عمل البر وجل حديث العرب في انديتهم انما كان بالليل لبرد الهواء او حر
بلادهم بالنهار وشغلها في طرفيه بالغارة والضيفان **قوله** فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم فعل ذلك
ثلاث مرات ست ركعات ع هو محمول على ان الست غير الركعتين فتبلغ ثمانيا ثم الوتر ثلاثا فالجميع احد عشر
وهي بعد ركعتي الافتتاح الخفيفتين لانه ذكر تطويل الاول ولتين بدلا انهما غير الخفيفتين فيتم العدد ثلاث
عشرة فتتفق الاحاديث ولا تختلف الا ان حديث واصل الذي خالف الجمهور وقد اختلف فيه عن حبيب واضطرب
فيه كثيرا وعنه فيه ذكر الدارقطني سبعة اقوال وقد غمز بذلك واستدركه على مسلم لاضطراب قوله
واختلاف رواياته د لا يقدح ذلك الاضطراب في روايته لانه انما ذكره في الاتباع **قوله** في حديث زيد
بن خالد لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ع وفي غير الام فتوسدت عتبته وهو محمول على
ان ذلك كان بحضرته قام يصلي لا قبل ذلك مما يسمع فيه غير امر الصلاة لانه من التجسس المنهي عنه واما
ترقبه الصلاة فمن التجسس المحمود الذي لا حرج فيه **قوله** فصلى ركعتين خفيفتين ع هاتان الركعتان
كان يفتتح بهما قيام الليل وفي الباب من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم امر من قام الليل ان يفتتح بهما
صلاته وبهما تم عدد زيد بن خالد ثلاث عشرة ركعة فهو تنبيه على ما ذكر من الجمع بين الروايات وفيه ان
الوتر واحدة لان تمام عدد الاثني عشر به ثم قال اوتر فتلك ثلاث عشرة د الافتتاح بالخفيفتين
مستحب **قوله** في الاخرى مشرعة ع المشرعة والشريعة الطريق الى ورود الماء من حافة نهر او غيره
قوله اشرع اي اتتقي بالما حاجتك فتستريح نفسك او ناقتك ع والمعروف ضم التاء رباعيا
ويروى بالفتح والمعروف شرعت في النهر واشرعت ناقتي **قوله** يخالف بين طرفيه تقدم الكلام عليه

احاديث دعائه صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل

قوله لك الحمد انت نور السموات والارض ع النور معنى يقوم بالجسم تنكشف به الاشياء وتظهر
المحسوسات وقد يسمى الجسم الذي يقوم به المعنى نورا للتلازم بينهما **قلت** النور بهذا التفسير عرض لان الذي
يقوم بالجسم انما هو العرض وفي محصل الفخر اختلف في النور فقيل جسم وقيل عرض واذا تحقق النور في
انه جوهر او عرض استحال ان يكون ذاته تعالى جوهرا او عرضا ثم النور لغة اسم لهذه الانوار الفائضة من
الشمس والقمر والكواكب والنار على الارض والجدرات وغيرهما ويمتنع ايضا ان يكون ذاته تعالى
نورا بهذا التفسير لاستحالة ان يكون ذاته تعالى هذه الاضواء ويحتمل ان يريد القاضي بالجسم الذي يقوم به
المعنى جسم هذه المذكورات واذا امتنع ان يكون نورا بكل تفسير من تفاسير النور تعين تاويله وقيل قوله انت النور
معناه م فقيل منورهما اي خالق انوارهما ع وقال ابن عباس معناه هادي اهلهما وقيل معناه مدبر امرهما وقال
الاصيلي معناه منور افاقهما بالنجوم والقلوب بالدلائل والمنور بهذه المعاني صفة فعل الا صفة ذات

وانما يكون صفة ذات من حيث انه منور وهاد بارادة وقدرة لان القدرة من صفات الذات
قلت صفة الفعل ما اشتق من معنى خارج عن الذات وليس للذات منه الا التسمية وقيام المعنى بها
كعالم وقادر المشتقين من العلم والقدرة القائمين بذاته تعالى فيكون بمعنى مدبر خلقهما يرجع الى صفة الفعل
ويصح رده الى صفات الذات على الوجه الذي ذكر صحيح قوله انت قيام السموات والارض ع من اسمائه
تعالى قيام وقيم به وقيوم فيعول من القيام على المبالغة وقيم بفتح القاف وكسرها وقائم ومنه قوله تعالى
افمن هو قائم على كل نفس الهروي ويقال في هذا قوام ايضا ابن عباس القيوم الذي لا يزول ويرجع الى البقا
وقال غيره القائم بكل شيء اي الذي يدبر امر الخلق ويرجع الى الحفظ والمعنيان يتوجهان في الاية والحديث
قوله انت رب السموات والارض ع الرب لغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم واذا
كان بمعنى السيد فشرط المربوب العقل فلا يقال سيد البحار ولا يصح ما ذكر لان كلا مطيع لله تعالى ومنه قوله
تعالى قالتا اتينا طائعين ورب العالمين الا ان يجعل العالمين للانس والجن والملائكة قلت العالم كل موجود
سوى الله تعالى فكل شيء مما سواه يصدق عليه انه عالم فالجزء عالم قوله انت الحق ع من اسمائه تعالى الحق
ومعناه المتحقق وجوده فكل شيء صح وجوده فهو حق ومنه الحاقة اي الكائنة بلا شك ووعدك الحق وما
عطف عليه وقيل المعنى خبره حق اي صدق وقيل المعنى انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل انت الله الحق
لا ما يدعي المشركون الالهية ومنه قوله تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل
والوعد الحق يحتمل ان يريد به ما ذكر بعده من اللقا وغيره ويحتمل انه ما وعد به من ثواب المومن وعقوبة
الكافر والمراد باللقا الموت ويحتمل انه البعث قوله لك اسلمت د اي لك استسلمت وانقدت وبك
امنت اي صدقت وفرقها بين الاسلام والايمان وتقدم الكلام على ذلك والانابة الرجوع فمعنى اليك انبت
الى عبادتك رجعت وقيل في اثري اليك رجعت اي عليك توكلت ومعنى وبك خاصمت اي بما اتيتني من الحجج
خاصمت من خاصم فيك بسيف او لسان ومعنى اليك حاكمت اي اليك حاكمت من ابا الا التحاكم الى غيرك مما كانت
الجاهلية اليه تتحاكم من الكفار والاصنام والشياطين والنيران قوله اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
ع يحتمل فيما مضى ويحتمل فيما مضى وما ياتي ودعاؤه صلى الله عليه وسلم بذلك مع علمه بانه مغفور له ومع انه
معصوم من جميع الذنوب على اصح القولين اشفاق وتعليم للامة وخوف مكر الله تعالى فانه لا يامن
مكر الله الا القوم الخاسرون د وتواضع منه صلى الله عليه وسلم قلت ويحتمل انه بحسب المقامات
يرى مقامه بالامس دون ما ارتقى اليه اليوم فيستغفر من مقامه بالامس قوله في الاخر رب جبريل وميكائيل
واسرافيل ع تخصيصهم بالربوبية مع انه تعالى رب كل شيء مبالغة في تعظيم الخالق باضافة كل عظيم
الى ايجاده فيقال رب السموات والارض ورب النبيين والمرسلين ورب الجبال والبحار ورب المشرق
والمغرب ورب العالمين وكل ما جا في القران والاحاديث ولم يات فيما يستحقر ويستقذر كالحشرات
والكلاب والقرود الا على وجه العموم قوله اهدني معناه ثبتني ومنه قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
د ومعنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي ومعنى حنيفا مائلا الى الحق اي دين الاسلام واصل الحنف الميل
ويستعمل في الخير والشر وينصرف لاحدهما بحسب القرينة والنسك العبادة واصله من النسيكة وهي
النقرة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا ما يتقرب به الى الله تعالى ومحياي ومماتي اي حياتي

وموتي

وموتي قوله وانا من المسلمين ع زاد من لانه لم يرد التلاوة بل الاعتراف والاخبار بحاله وروى
وانا اول المسلمين على ما في التلاوة وظلمت نفسي اعتراف بالتقصير وقدمه على سؤال المغفرة ادبا كقول
ادم وحوى عليهما السلام ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا الاية ومعنى اهدني لاحسنها ارشدني
وتقدم الكلام على معنى لبيك وسعديك قوله والخير كله بيديك والشر ليس اليك ع الخطابي فيه الارشاد
الى الادب في الثنا على الله تعالى بان تضاف اليه سبحانه وتعالى محاسن الامور دون مذامها ولم يحتج به
المعتزلة في ان الله تعالى لا يخلق الشر ومعناه عندنا لا يتقرب اليك بالشر د وقيل معناه لا يضاف اليك
الشر على انفراده فلا يقال يا خالق القردة ولا يا رب الشر وان كان سبحانه وتعالى خالقا لكل شيء وقيل معناه
ليس الشر شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة وانما هو شر بالنسبة الينا وقيل هو من قولهم فلان الى فلان
اي كان عداده فيهم وصغوه اليهم قوله انا بك واليك ع اعتراف بالعبودية قوله ملء ع الملء بكسر
الميم الاسم وبفتحها المصدر د وفتح الميم ارجح من ضمها ع وليس الحمد بجسم فيقدر بمعيار فهو كناية عن
تكثير العدد اي حمدا لو كان مما يقدر بمكيال لملا وقيل هو لتكثير اجورها وقيل هو على التعظيم والتفخيم
لشانهما وجا ان الميزان له كفتان كل كفة طباق السموات والارض وجا ان الحمد لله تملاه وعلى جمع
الحديثين جا الحمد لله ملء السموات والارض وهو انه لتكثير العدد اظهر كقوله سبحان الله عدد خلقه الحديث
وظاهره انه لتكثير العدد قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره م يحتج به من يجعل
الاذنين من الوجه فيغسلان وقيل هما من الراس فيمسحان وقيل باطنهما من الوجه فيغسلان مع الوجه
وظاهرهما من الراس فيمسح د واجيب عن الاحتجاج بالحديث بان المراد بالوجه الذات ومنه قوله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه اي ذاته تعالى وبان الشي يضاف الى المجاور ومنه بساتين المدينة والباطن
منهما الى الوجه والظاهر منهما الى القفا وقيل اعلاهما من الراس واوسطهما من الوجه وقال الشافعي والجمهور
لا من الراس ولا من الوجه بل عضوان مستقلان فيسن نقل الما لهما ومسحهما سنة قوله احسن الخالقين
د المقدرين قلت يريد ان الخالق حقيقة لا عدد فيه وانما هو الله تعالى وقيل العدد فيه من حيث ان
خالق كلي والكلي صادق على كثيرين وهو من الكلي الذي لم يوجد منه الا واحد والزيادة عليه ممتنعة
لدليل منفصل لا لذات اللفظ قوله انت المقدم وانت المؤخر ع قيل معناه واضع الاشياء مواضعها
فتعز من تشا وتذل من تشا وترفع بعضا فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الاول والاخر لانه اذا قدم
كل شيء متقدم فهو قبله واذا اخر كل متاخر فهو بعده وقيل معناه الهادي المضل يهدي من يشا الطاعة ويضل
من يشا عنها وتقدم الكلام على دعا التوجه وذكر الركوع والسجود قوله في الاخر فافتتح البقرة ع فيه
تطويل صلاة النافلة بالليل وحجة لمن يقول طول القيام افضل قوله فقلت يركع بها قلت تطرق هذا
مع قوله اولا فقلت يصلي بها في ركعة واجيب بان المراد بالركعة التسليمة او ان الثاني تاكيد وتطويل
قراءة هذه هي اخص من تطويله قراءة صلاة الكسوف وذلك بحسب المقامات ولكن هذا اقل فعله قوله
اذا مر باية تسبيح سبح د فيه اداب التلاوة في الصلاة وغيرها د مذهبنا استحباب هذه الاداب في
غير الصلاة وفي الصلاة للامام والماموم والفذ قوله فقرا سورة النسا ثم ال عمران ع يحتج به
مالك وابن الباقلاني والجمهور على ان ترتيب السور ليس بتوقيف وانما هو باجتهاد العلما عند وضع المصحف

وكذلك اختلف وضع المصاحف قبل مصحف عثمن وكذلك هاتان السورتان في مصحف ابي وقيل انما ترتيب
السور بتوقيف واختلاف تلك المصاحف انما كان قبل التوقيف وكذلك قراته في هذا الحديث انما هي
قبل التوقيف ولم يختلف ان للمصلي ان يقرا في الركعة الثانية بسورة قبل التي صلى بها وانما يكره ذلك
في الركعة الواحدة او لمن يتلو القران واجازه بعضهم وتاول كراهة من كرهه من السلف على قراته
معكوسا ان يقرا السورة من اخرها اية بعد اية الى اولها كما يفعله من يظهر قوة الحفظ وكذلك لم يختلف
ان ترتيب ايات السور بتوقيف وكذلك نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم قلت تقدم ما في
ترتيبه قراة السور في الصلاة قوله حتى هممت بامر سوء قد فسره وذلك لما لحقه من مشقة طول القيام وتسميته
ذلك سوا يدل على ان خلاف الايمة سوء وقد قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به ولم يختلف في ان من
شق عليه القيام في فرض او نفل ان يجلس وانما لم يقعد ابن مسعود للتادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

احاديث الحث على قيام الليل

قوله نام ليلة حتى اصبح قال ذلك رجل بال الشيطان في اذنه م المهلب هو كناية عن كمال تحكم الشيطان
فيه وانقياده له ابن قتيبة معناه افسد تقول العرب بال في كذا اذا افسده وانشد
كاع الى اسد الشرى يستبيها اي طلب افساده ع قيل معنى البيت غير هذا وهذا البيت
مكانه وقال ابو بكر بن اسحق معناه استخف واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان بال في اذنه
واصل ذلك ان دابة تتهاون بالاسد فتفعل ذلك به وذكر صاحب كتاب الحيوان من اليونانيين انه
النمر وانه يستطيل في بعض البلاد عليه ويفعل ذلك به ليذله ابن ابي اسحق ويجوز ان يكون ذلك كناية
عن وسوسته وتزيينه النوم له واخذ باذنه واخذ سمعه عن سماع ندا الملك ثلث الليل هل من داع
ويحدثه بذلك في اذنه كالبول بها لان الشيطان نجس خبيث الحربي معناه سخر به ويحتمل انه كناية
عن ضربه عليه في استغراق النوم وخص الاذن بذلك كقوله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف لانها
الحاسة التي ينتبه بها النايم لسماع ما ينبهه وللطحاوي في تفسيره ما للمهلب قوله في سند الاخر
قتيبة عن ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسن بن علي حدثه ان علي بن ابي طالب حدثه
م قال الدارقطني وقع في مسلم ان الحسن بفتح الحا مكبرا وتابعه على ذلك من اصحاب قتيبة ابرهيم
النهاوندي والخشني وخالفهم من اصحاب قتيبة النساي وغيره فرووه ابن قتيبة بضم القاف مصغرا
وكذا رواه اصحاب الزهري صالح بن كيسان وغيره عن الزهري عن علي بن حسين ان علي بن ابي طالب
مرسلا باسقاط رجل والصواب ما تقدم قلت يعني من التصغير واتصال السند ع وكذا ذكر
الدارقطني ان معمرا وغيره عن الزهري عن علي بن حسين د الذي في جميع النسخ ببلادنا على كثرتها انما
هو حسين بالتصغير قوله طرقهما د اي طرق الاتيان بليل قوله الا تصلون ع قال الطبري
ايقاظه لهما في وقت جعله الله سبحانه سكونا ودعة لما علم من ثواب الله تعالى في ذلك وفيه امر
القيم من يقوم عليهم بالخير دون تشديد عليهم في ذلك لانصرافه صلى الله عليه وسلم ولم يرجع عليهما
شيا قوله انفسنا بيد الله ع هو من قوله تعالى الله يتوفى الانفس الاية وقال ذلك انقباضا واستحيا
من طروقه لهما ونوما مضطجعان قوله يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ع قال ذلك

وفعل

وفعل لانه فهم انه احرجهما بايقاظهما من نومهما وليس ببين وانما قاله تعجبا من سرعة الجواب واصابته
العذر فيه حجة لصحة الجدال قوله في الاخر يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد ع القافية
موخر الراس وقيل القفا وقافية كل شي اخره ومنه قافية الشعر وقيل عقد هذا انه حقيقة من عقد
السحر قال تعالى ومن شر النفاثات في العقد وهو قول يقوله فيوثر في منع القيام كما يقول الساحر
ويحتمل انه فعل يفعله مثل ما تفعل النافثة في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه وهو ان يوسوس
ويوقع في نفسه ان الليل باق فلا تقم فيصدقه فيتاخر عن القيام حتى يفوته حزبه وقيل هو مجاز وكناية
عن تكسيله عن القيام والثلاث عقد قال بعضهم هي الاكل والشرب والنوم لان من كثر اكله وشربه
كثر نومه قوله عليك ليلا طويلا ع هذا هو المقصود له بذلك العقد المفسر بما تقدم ورواه الاكثر
ليلا بالنصب على الاغرا ومن رفعه فعلى الابتدا والخبر وعلى انه فاعل بفعل تقديره بقي عليك ليل
طويل قوله اذا استيقظ فذكر الله جات في ذكر المستيقظ احاديث جمعت في كتاب الاذكار ولا تعين
فيه ذكر ولكن الافضل ما جا قوله انحلت عقدة د هذه العقدة التي تحل هي ما تقدم من انها عقد السحر
او ما يلقي في النفس من ان الليل باق او انها كناية عن التثبيط والتكسيل قوله فاذا توضا انحلت
عقدتان د اي تمام عقدتين عقدة بالذكر والثانية بهذه وهو مثل قوله تعالى أئنكم لتكفرون بالذي
خلق الارض في يومين ثم قال تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام اليومان الاولان
اللذان فيهما الخلق واليومان الاخران اللذان فيهما تقدير الاقوات ومنه ايضا حديث من صلى على جنازة فله
قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان اي تمام قيراطين قيراط في الصلاة وقيراط في الاتباع
قوله فاصبح نشيط النفس ع اي مسرورا بما وفقه الله تعالى اليه من طاعته وحصل له من الثواب
قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان ع لتاثير سحر الشيطان فيه لبلوغه غرضه منه واهتمامه بما
فاته من حزبه ولا يعارضه حديث لا يقل احدكم خبثت نفسي لانه نهى عن ان يخبر الانسان عن نفسه بذلك
وهذا اخبار عن صفة غيره د وظاهر الحديث ان من لم يجمع من الثلاثة داخل فيمن يصبح خبيث النفس
بوب البخاري على الحديث عقد الشيطان على من لم يصل فظاهره ان العقد على من لا يصلي فقط والحديث
ظاهر في انه يعقد على قافية راسه وان صلى بعد وانما تحل عقده بالذكر والوضو والصلاة ويتاول
كلامه انه اراد استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال
اثره

احاديث استحباب صلاة النافلة في البيت

قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ع قيل يعني الفرض ليقتدي بهم من لا يخرج من النسا والعبيد والمرضى
فاذا راوا المتخلف عن الجماعة للصلاة في جماعة دونها ليبين المتخلف ومن على هذا للتبعيض وقيل يعني النفل
لان الستر في عمل التطوع افضل لحديث صلاة احدكم في بيته افضل الا المكتوبة وعليه يدل حديث الامر
في امتناعه من الخروج اليهم في قيام الليل حيث قال خشيت ان يفرض عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم ولذا
كان بعض السلف لا يتطوع في المسجد وهو مذهب الجمهور ومن على هذا زائدة وقد تكون للتبعيض لان
بعض النوافل لا تصلى بالبيت كالتحية ورواتب الفرايض وبلانها النافلة انه صلى الله عليه وسلم انما انكر التخلف
عن الجماعة وقد كان النسا يخرجن الى المساجد في الفرض وعليه ايضا تدل احاديث الباب د لا يجوز حمله

على الفريضة وانما حث على النوافل في البيت للبعد عن الرياء وتحصيل البركة والملائكة عليهم السلام في
البيت ويبعد عنه الشيطان وهو معنى قوله في الآخر فان الله جاعل من صلاته في بيته خيرا والحديث
الباب ظاهر في انها النافلة قوله ولا تتخذوها قبورا اي مهجورة من الصلاة ع هو من التمثيل البديع
لانه شبه النائم بالميت وشبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا تتأتى العبادة من ساكنه لان
العمل انما يكون من الحي وقد يرجع التمثيل الى صاحب البيت وترجم البخاري على الحديث كراهة الصلاة في
المقابر فحمل قوله ولا تتخذوها قبورا انه لا تجوز الصلاة فيها وهو اخذ بعيد والذي عليه الشارح في
تاويل الحديث ما تقدم قوله فان الله جاعل من صلاته خيرا ع من الخير في احاديث اخر انه تحضره الملائكة
وتنفر منه الشيطان ويتسع على اهله قوله في الآخر احتجر حجيرة بخصفة او حصير ع اصل الحجر المنع والمعنى
انه اقتطع موضعا من المسجد منعه من غيره وحوطه بحصير او خصفة والحصير والخصفة ما صنع من خوص
المقل والنخل . شك الراوي اي اللفظين سمع هل الحصير او الخصفة وانما فعل ذلك ليتفرغ قلبه
ويتوفر خشوعه بالبعد عن الناس وفيه جواز مثل هذا اذا لم يضيق على المصلين ولم يتخذه دائما لانه صلى الله عليه
وسلم انما يحتجرها بالليل ويبسطها بالصلاة بالنهار كما ذكر مسلم في الحديث بعد ثم تركه بالليل والنهار وعاد
الى الصلاة في البيت وتقدم الكلام على بقية الحديث ومنه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في
الدنيا والاعراض عنها بالا بد له منه قوله في الآخر عليكم من الاعمال ما تطيقون ع اي يطيقون الدوام عليه
وهو يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق ويحتمل ان يريد بالاعمال صلاة الليل لانها السبب في وروده وقال
الباجي هو عام في جميع اعمال البر قوله فان الله لا يمل حتى تملوا ع الملل السآمة ولا يجوز على الله سبحانه
قلت وانما لا تجوز السآمة لانها تعني الكلل والاعياء ع وقد اختلف في التاويل فقيل من مجاز المقابلة
اي لا يدع الجزاء حتى تدعوا العمل وقيل حتى بمعنى الواو اي لا يمل وتملون وقيل هي بمعنى حين د قال ابن قتيبة ومنه
فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه وليس المعنى انه ينقطع اذا انقطع خصمه لانه حينئذ لا فضل له على غيره
وفيه رفقه صلى الله عليه وسلم بالامة لانه ارشدهم الى الاصلح لهم لان ما لا مشقة فيه تنشط له النفس وينشرح
له القلب فتنمو اسباب العبادة بخلاف ما فيه مشقة تضيق له النفس فتترك فيفوت الخير الكثير قوله وكان
احب العمل ما دووم عليه ع وفي بعض النسخ دوم بواو واحدة وبواوين الصواب وانما كان احب لان بدوام
القليل تدوم الطاعة ويربى ثواب ذلك على ثواب الكثير المنقطع ع والاظهر في الآل انهم القرابة
ويحتمل انهم فضلاء الصحابة ويراد به النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يقع على ذات النبي ومنه مزمارا من مزامير
آل داود وفي الحديث الآخر الصحيح ومعنى ديمة دائم غير منقطع ومنه سمي المطر المتوالي ديمة قوله حلوم
ليصل احدكم نشاطه د من معنى ما تقدم في الحض على القصد في العبادة والنهي عن التعمق وانه اذا فتر
يقعد حتى يذهب الفتور وقد ذم الله سبحانه من اعتاد عبادة ثم فرط فيها بقوله تعالى ورهبانية الاية
ع واختلف السلف في التعلق بالحبل لتكلف طول القيام في النافلة فكرهه ابو بكر وقطعه لمن فعله وقال
حذيفة انما يفعله اليهود واجازه قوم واما الاتكاء على العصي لطول القيام في النافلة فلم يختلف في جوازه الا ما
روي عن ابن سيرين من كراهته وقول مجاهد ينقص من اجره بقدر ذلك هو من باب قوله صلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم واختلف في الفرض لغير عذر فمنعه مالك والجمهور وقالوا واعاد من سقط لزواله

مبطل

قال ابو محمد صالح الاتفاق على الكلام في ان
النية فرض الا في الكلام او النفي

مبطل واجازه ابو ذر وابو سعيد وغيرهما واما للضرورة وللعجز عن القيام فيجوز قال مالك وهو
اولى من الصلاة جالسا قوله البطلان اذا كان بحيث لو ازيل المعتمد عليه من عصي او حائط لسقط
قاله في المدونة وقال اللخمي ان فعله سهوا اعاد تلك الركعة التي اعتمد فيها وتحريمه مراعاة للقول بعدم وجوب
القيام وغيره مكروه واما الاستناد للضرورة فجائز قال في المدونة ولكن يستند لغير الحائض والجنب فان
استند لحائض اعاد في الوقت قال ابن ابي زيد لنجاسة ثوبيهما او جسديهما فلو كانا طاهرين جاز وقال عبد الوهاب
انما يعيد لاعانتهما له في الصلاة فالزم ان يعيد اذا استند لغير متوضئ وقال اللخمي انما يعيد لانهما كالنجس لمنعهما
من المسجد وخرج جواز الاستناد اليهما على قول ابن مسلمة لجواز دخولهما المسجد قوله في الآخر لا تنام
الليل ع هو انكار للتكلف وبه فسره في الموطا قال وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه واختلف العلماء
وقول مالك في احياء الليل كله قلت قال ابو عمر قيام الليل عند العلماء مرغب فيه وهو عندي سنة ابن رشد
قيام الليل كله لمن يصلي الصبح مغلوبا عليه مكروه اتفاقا وفي كراهته لمن لا يغلب وجوازه روايتان وتقدم
هذا وتقدمت حكاية يزيد بن هارون قوله في الآخر فليرقد حتى يذهب عنه النوم ع يدل انه لا يقرب الصلاة
من لا يعقل اداءها وخشوعها فرضا كانت او نفلا وقيل في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى اي من
النوم وحمل مالك وجماعة الحديث على انه في صلاة الليل وفي هذا الباب ادخله لان غلبة النوم انما هي في الليل
ومن اعتراه ذلك في الفرض وفي الوقت سعة لزمه ان يرقد حتى يتفرغ للصلاة وان ضاق الوقت صلى ما امكنه وجاهد
نفسه ثم ان تحقق انه صلاها وقد عقل اجزأته والا اعادها قوله لعل احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه م النعاس خفيف النوم وانشد . وسنان اقصده النعاس فرنقت . في عينه سنة وليس بنائم .
اختلف في النوم فقال المزني هو حدث ينقض قل او كثر والحديث رد عليه لانه لم يجعل ينقض الطهارة وانما علل
بانه يسب نفسه وعن بعض الصحابة لا ينقض على اي حال كان وقال غيرهما ينقض على صفة واعتبر ابو حنيفة
حال النائم من الاضطجاع وغيره واعتبر مالك حال النوم من كونه مظنة لخروج الحدث ولا يشعر وما وقع لبعض
اصحابه من مراعاة ركوع او سجود او استثقال وخفة فانما هو خلاف في حال فبعضهم راعى حالا لا يشعر معها بالحدث
وبعضهم لم يراعها والفقه ما قلناه قلت تقدم الكلام على النوم واختلاف الطرق فيه ع واستدل بعضهم
بالحديث على انه ليس للانسان ان يسب نفسه ويحتمل يسب نفسه عندي الدعاء عليها اي اذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه
وهو لا يعقل دعا عليها قوله في الآخر استعجم عليه القرآن اي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس
وهو من معنى الحديث الاول لئلا يغير كلام الله تعالى ويبدله وهو في هذا اشد من الاول .

احاديث فضل تلاوة القرآن وآدابها

قوله سمع رجلا يقرأ الى آخره ع قال قوم من الصوفية لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم النسيان وانما نسي
سنة صورته عند البشر وهذا قول متناقض ولا اعلم من قاله من ائمتنا الا الاستاذ الاسفرايني عن
تحقيقه وقد منع نظره والحق في المسألة انه يجوز عليه فيما ليس طريقه التبليغ واختلف فيما طريقه التبليغ هل
يجوز عليه ابتداء فمنعه قوم واجازه اخرون ولكن لا يستدام بل يتذكر او يذكر ثم اختلف هل لا بد لذلك ع
الفور او يصح على التراخي الى ما قبل موته صلى الله عليه وسلم واما ما طريقه التبليغ وقد بلغه كمسألتنا فلا
مطعن فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم اني لا انسى او انسى لاسن وقد روي سهوه في الصلاة وغيرها وتكلمنا على

المسألة في سهو في الصلاة واستوفينا الكلام على ذلك في الشفا وفي الحديث حجة لمن قال ان الجهر في
نافلة الليل افضل وكان اهل المدينة يتواعدون لقيام القراء د وفيه جواز رفع الصوت بالقرآن في المسجد
اذا لم يؤذ احدا وفيه الدعاء لمن اتاك من قبله خير وان لم يقصده قوله في الآخر انما مثل صاحب القرآن
ع الصحبة المألفة فمعنى صاحب القرآن الذي الفه وكل من الف شيئا واختص به فقد صحبه فالمصاحبة
المؤالفة ومن ذلك صاحب فلان وصاحب الابل واصحاب الحديث واصحاب الرأي واصحاب الجنة واصحاب الصفة
وغير ذلك مما يضاف اليه لفظ صاحب قوله في الآخر تعاهدوا القرآن قلت معاهدته التي محافظته وتجديد
العهد به اي واظبوا على تلاوته لئلا تنسى هذا الاظهر اعني ان المراد تعاهده بالتلاوة وخوف النسيان لا
تعاهده بالتدبر وقد اختلف في قوله تعالى اتخذوا هذا القرآن مهجورا فقيل هو من الهجر الذي هو الترك
وقيل هو من الهجر بضم الهاء الذي هو الفحش من القول كقولهم هو سحر او شعر او مفترى ابن عطية وقيل الاول
فينبغي للمؤمنين على تعاهد المصحف والا يتركه حتى يعلوه الغبار وفي الحديث من علق مصحفا ولم يتعاهده جاء يوم
القيامة متعلق به يقول هذا اتخذني مهجورا اي تركني وصدعني فاحكم بيني وبينه وحديث بئس ما لاحدكم
ان يقول نسيت اية كيت وكيت على اختيار القاضي في تاويله حسبما ياتي وحديث لم ار ذنبا اعظم من اية او سورة
حفظها رجل ثم نسيها يدل لان الامر في تعاهدوا للوجوب لان النسيان المسبب عن عدم التعاهد حرام للذم والوعيد
عليه والتعاهد واجب واذا كان الامر بالتعاهد انما هو خوف النسيان فالتعاهد المانع من النسيان كان
شيخنا ابن عرفة يقول انها ختمة في الجمعة واما تعاهده بالتدبر فختمه في الشهر وهذا في الواقع يختلف باختلاف
الناس كان الشيخ الجبنياني من العارفين وكان يختم القرآن في ثلاثة ايام بين الليل والنهار وكانت قراءته
بالتدبر وذكر عنه ولده ابو الطاهر فقال لي ان انسانا اقام في اية سنة فلم يجاوزها وهي قوله تعالى وقفوهم
انهم مسئولون فقلت له انت هو فسكت فعلمت انه هو قوله اشد تفصيا من صدور الرجال ع تفصيا
وفي الآخر اشد تفلتا وكل شيء كان ملازما لشيء ثم انفصل عنه فقد تفصى عنه اي تخلص منه قلت
فالتفصي التخلص ومنه تفصيت من الدين اي تخلصت منه قوله من النعم بعقلها ع كذا للجلودي في حديث
زهير ولابن ماهان من عقلها وصوبها بعضهم وكلاهما صواب كما جاء في حديث غيره والباء تاتي بمعنى من ومنه
قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقال القتبي يعني يروى فالباء على بابها وفي رواية في عقلها وفي بمعنى من
او بمعنى الباء قلت فالتشبيه انما هو بالابل النافرة التي لا تثبت معقلة وانما الاكثر في المعقل انها
تثبت ولا تنفر قوله بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي قلت بئس للذم وما نكرة
موصوفة والمخصوص بالذم ان يقول اي بئس شيئا كائنا للرجل قوله نسيت فيسند النسيان الى فعل نفسه و
فاعل النسيان الله تعالى فبل للاضراب عن قول ذلك ع نهى عن نسبة النسيان للنفس ونسبه اليها في الحديث
المتقدم في قوله كنت انسيتها واجيب بانه صلى الله عليه وسلم على نسبته به تعالى مع التسليم واليقين بخلاف
ذلك لغيره وقيل النسيان المنهي عن قوله يحتمل انه ما نسخ من القرآن وانسيه جميع الناس حتى لم يبق في حفظ
احد والاخر الذي اضافه الى نفسه المعهود وقد يقال انما كره قول هذا اللفظ لانه مشترك بين النسيان المعروف
والنسيان بمعنى الاعراض والتهاون كما في قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها اي فاعرضت عنها وتهاونت بها وقد
يظهر انه انما ذم الحال لا ذم القول اي بئس الحال حال من حفظ القرآن وغفل عنه حتى نسيه وصار يقول نسيت

من قبل نفسه وانما انساه الله تعالى عقوبة له على غفلته عنه وهو عندي اولى بما دل عليه الحديث
ويشهد له حديث لم ار ذنبا اعظم من اية او سورة حفظها رجل ثم نسيها قلت وقال الطيبي في شرح
المصابيح المذموم قول ذلك لا لان الحفظ مشترك بل لانه يدل على عدم التعاهد والمحافظة مع انه لم يقصر في
المحافظة لكن الله سبحانه انساه لمصالح ط اختلف في متعلق الذم فقيل نسبة النسيان الى نفسه وانما
هو من فعل الله تعالى وقيل كان ذمه ذلك خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لان النسيان احد وجوه النسخ بقوله
تعالى ما ننسخ من اية الاية وذم ذلك لايهامه ترك كثير من القرآن لكثرة الناسين وقيل لانه يشهد على نفسه بعدم
التعاهد المذموم لان النسيان انما يكون عنه د والنهي عن قول ذلك نهي تنزيه قلت بئس للذم والذم حاكم
فعل المحرم فليس للتنزيه قوله بل هو نسي ع ضبطناه عن ابي بحر بالتخفيف وعن غيره بالتشديد قلت ومعنى استذكروا
اطلبوا من انفسكم تذكره وتعاهده فالسين للطلب

احاديث تحسين الصوت بالقرآن

قوله ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي قلت المراد بشيء المسموع ولا بد من تقدير مضاف في لنبي اي لصوت نبي م اذن
لغة معناه استمع والاستماع يقتضي الاصغاء ولا يجوز على الله تعالى لان سماعه سبحانه الاشياء لا يختلف فلا بد من التاويل
فاستماعه تعالى كناية عن تقريبه للقاري لحسن القراءة واجزال ثوابه ط انما لا يجوز عليه لانه الميل بالاذن ولما
كان الاصغاء يترتب عليه اكرام المصغى اليه عبر عن الاكرام بالاصغاء ع وقال الطبري معناه عند الشافعية
والاكثر تحسين الصوت به وعند ابن عيينة يستغني به عن الناس وقال غيره يستغني به عن غيره من الكتب والاحاديث
وعن سفيان بن عيينة القولان يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت ونقل ان المراد تحسين الصوت فهو من الغنا
الممدود وكل من رفع صوته ومده ووالاه فهو عند العرب غنا وعلى انه من الاستغناء فهو من الغنى ضد الفقر وهو
مقصور ورد الخطابي تاويل يستغني وخطاه لغة ومعنى قلت تحسين الصوت به غير قراءة الالحان فتحسين
الصوت تزيينه بالترتيل والجهر والتحزين والترقيق وقراءته بالالحان هي قراءته بطريقة اهل علم الموسيقى في
الالحان اي في النغم والاوزان حسبما رتبوه في صنعة الغنا وسمع عارفها قارئا يقرأ فاستحسن قراءته وقال انه نغم
من نغمة كذا والى تفسير قراءة الالحان بما ذكر اشار بعضهم وقيل هي قراءته بالتطريب والترجيع وتحسين الصوت واتفق
الشافعية على ان تحسين الصوت به مستحب ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا او اخفاه
حرم واختلفوا في قراءته بالالحان فقال الشافعي مرة لا بأس به وقال مرة هو مكروه واختلف اهل مذهبه في
هذا المحكي فقال بعضهم هو اختلاف من قوله وقال اكثرهم ليس باختلاف قول وانما هو لاختلاف حال فان افرط
في المد واشباع الحركة حتى تولد عن الفتحة الف وعن الضمة واو وعن الكسرة يا او ادغم في غير موضع الادغام
كره والا جاز وقال بعضهم اذا انتهى الى ذلك فهو حرام يفسق فاعله ويعزر ويأثم المستمع وهو مراد الشافعي بالكراهة
وكيف يؤخذ في كلام الله تعالى باخذ اهل الالحان في النشيد والغزل واما الاحتجاج لتفسير يتغنى بتحسين
الصوت بحديث زينوا القرآن باصواتكم فقيل في الحديث انه على القلب والاصل زينوا اصواتكم بالقرآن
وقيل على ظاهره فالاحتجاج به انما هو على هذا القول واما رد الخطابي الى ذلك لغة فلما قال الشافعي لو كان من
الاستغناء لكان يتغانا واما رده معنى فلان حمله يتعين على يستغني يبعد من سياق احاديث الباب ع وحديث
ليس منا من لم يتغن بالقرآن فيه ما تقدم فقيل هو من الغنا وقيل من الاستغناء وقيل معنى لم يتغن لم يجعله مكان
الغنا الذي كانت العرب تستعمله في سيرها وحلولها وجميع احوالها قلت واستشكله بعض الشافعية

بان قال اجمعوا على ان القاري مثاب دون تحسين الصوت فكيف يتوعد من لم يتغن بقوله ليس منا واجاب الطبري
بان المعنى ليس منا معاشر الانبيا من لم يحسن صوته ويسمع الله منه بل يكون في جملة من هو نازل عن مرتبتهم
فيثاب على قراءته كسائر المسلمين لا تحسين صوته كالانبيا عليهم السلام ومن تابعهم فيه **قوله** في الاخر لبس حسن
الصوت يتغنى بالقران يجهر به **ع** قيل هو حسن الصوت بالقران الذي يحسنه القران بما نطق عليه من الخشية
لحديث احسن الناس صوتا بالقران الذي اذا سمعته يقرا علمت انه يخشى الله تعالى وقيل معناه احزان الصوت
بالقران لحديث اقروه بحزن وقال ابن الانباري معناه حسن الصوت بالقران الذي يحسنه القران **قلت**
لفظ الحديث انما هو حسن الصوت يتغنى بالقران وهذه الوجوه الثلاثة الذي ذكرا انما هي لو كان اللفظ حسن
الصوت بالقران الا ان يكون بالقران متعلق بالصوت لا يستغني فحينئذ يرجع الى ذلك **قوله** يجهر به
د هذه الرواية تشهد للقول بان يتغنى يتغنى بتحسين الصوت **قلت** انما كانت تشهد لو كل حملة يجهر به
هي بيان لحسن الصوت فلو حمل يتغنى على الاستغنا كان البيان غير المبين اذ لا مناسبة بين الاستغنا والجهر به
قوله عمران بن ايوب قال في روايته كاذنه بكسر الهمزة وسكون الذال **ع** هذه الرواية بمعنى الحث
والامر بذلك **قوله** في الاخر مزمارا من مزامير آل داود **د** المراد هنا الصوت الحسن والزمير الغنا
وآل داود هو داود نفسه وآل يقع على الشي نفسه وقد تقدم **قوله** في الطريق الثاني لو رايتني وانا
اسمع قراءتك **قلت** الاظهر انه يقصد بالمعنى وانا مصغ الى قراءتك ففيه الاصغا الى سماع الصوت الحسن
لاستماع القران فان سماعه به يزيد حسنا ويوجب الخشوع ورقة القلوب ويدعو الى الخير وذكر الغزالي
ان النفوس حتى غير الناطقة مجبولة على الاصغا الى سماع الصوت الحسن وذكر ان انسانا اضاف عند كري
فراى في زاوية البيت عبدا مقيدا فسالته فقال ان القوم يشفع الي سيدي في اطلاقي فعل فقال سيده انه قد
اتلف علي عدة ابل فقال الضيف وكيف اتلفها فقال انه رزق حسن صوت فاذا احمل الابل ياخذ في الحدا فاذا
سمعته تذهب على وجوهها وساريك ذلك فاطلقه وحمل بعيرين وامره بسوقهما وبالحدا فعل فحين سمع
البعيران ذلك اطرقا الى الارض ثم دفعا راسيهما وذهبا وسمعت بعض طلبة الاندلس يذكر ان
مودبا كان في اهل مكتبه غلام حسن الصوت فاتاه فقير وساله ان يسمعه قراءة الغلام فامر المودب غلاما
يقرا فقال الفقير هذا حسن وليس الذي سمعت عنه فامر المودب غلاما اخر يقرا فقال الفقير هذا ايضا حسن
وليس الذي سمعت عنه فحينئذ امرا المودب الغلام فقرا فحين سمعها الفقير ادخل راسه في مرقعته
وسقط الى الارض مغشيا عليه قالوا وتفق في ذلك الغلام ان صار غانيا فكان اذا غنى بعض الكروم ياتي الطير
وتقف على راسه

احاديث الترجيع في القراة

قوله يرجع في قراءته **قلت** قال الطيبي الترجيع تردد الحرف **د** ذكره البخاري وقال في صفته ا ا ا
ثلاث مرات وهو محمول على اشباع المد وعنى انه حكاية صوته لهز الراحلة **ع** لم يختلف في
ان تحسين الصوت بالقراءة مندوب اليه ابو عبيد والاحاديث في ذلك محمولة على التحزين والتشويق
واختلف في الترجيع وقراءته بالالحان فكرهه مالك والاكثر لانه خارج عما وضع له القران من الخشية
والخشوع واجازه ابو حنيفة وجمع من السلف للاحاديث في ذلك لانه يزيد النفس رقة وحسن موقعه
وقاله الشافعي في التحزين **قلت** تقدم ما في ذلك وحكايته عن الشافعي جواز القراءة بالالحان في

غير قراءة التحزين الذي حكى عنه ههنا ولم تزل قراءة اهل الحزب بالجامع الاعظم من تونس تنكر واسيما
قراءتهم عند ارادة الفراغ لما فيها من الخروج عن حد التلاوة **قوله** في الاخر تقرا سورة الكهف
قلت ليس هذا ثابتا لقوله فسمع القران **قوله** والشطن بفتح الشين والطا المهملة الحبل الطويل المضطرب
تلك السكينة **ع** السكينة في قوله تعالى سكينة من ربكم قيل هي الرحمة وقيل هي الطمانينة وقيل الوقار وما
سكن اليه الانسان وقيل ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل لها راسان وقيل حيوان كالهر
لها جناحان وذنب ولعينيها شعاع اذا نظرت الى الجيش انهزم وقيل هي سكة من ذهب الجنة وقيل ما
يعرفونه من الايات ويسكنون اليه قال وهب هي روح من الله تعالى تتكلم وتبين اذا اختلف في الشي وهو
معنى ما في الحديث انها الملائكة واحتج بعضهم بما في الحديث من سماعها القران انها روح او ما فيه الروح
قلت الاظهر في السكينة التي في الحديث انها الملائكة عليهم السلام لقوله في الاخر تلك الملائكة **ع** ويكون
السحابة او الظلة امرا من عجائب ملكوته ينزل معه في قلب القاري الرحمة او الطمانينة والوقار كما في الغمامتين
والظلتين لقاري البقرة **قوله** عبرانيها فما لا يحفظ بالقاف والزاي بنت **ع** كذا عند ابي بحر وعند غيره
بالقاف والزاي ولا معنى له والصواب ينفر بالفاء والرا من النفور ولا يبعد ما لابي بحر **د** لقوله في الاخر
تجالت يقال نقز الطير وقفز بمعنى ولم يختلف في الاولى والثانية انها بالفاء واختلف في هذه الثالثة
فالمشهور انها بالقاف والزاي وفي بعض نسخ بلادنا بالفاء والزاي وغلطه القاضي **قوله** اقرا فلان
د اي كان ينبغي لك ان تدوم على القراءة وتغتنم ما حصل لك من نزول الملائكة وتستكثر **قوله**
لاصبحت يراها الناس **ع** فيه جواز رؤية الملائكة عليهم السلام

حديث قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرا القران مثل الاترجة

د فيه الحض على حفظ القران **قلت** ووجه التشبيه في التمثيل المذكور بمجموع الامرين طيب
المطعم وطيب الرائحة لا احدهما على التفريق كما في بيت امرئ القيس

كان قلوب الطير رطبا ويابسا ۞ لدى وكرها العناب والحشف البالي

ولما كان طيب المطعم وطيب الرائحة في النفس المومنة عقليتان وكانت الامور العقلية لا تبرز عن موضوعها
الا بتصويرها بصورة المحسوس المشاهد شبهه صلى الله عليه وسلم بالاترجة الموجود فيها ذلك حسا
تقريبا للفهم والادراك فطيب الطعم في النفس المومنة الايمان لانه ثابت في النفس هي به طيبة الباطن
كثبوته في الاترجة وطيب الرائحة فيه يرجع الى قراءة القران لان القراءة قد يتعدى نفعها للغير فينتفع
بها المستمع كما ان طيب رائحة الاترجة يتعدى ويتنفع بها المستروح اليها الشام ثم بقي ان يقال لاي شي
خص التمثيل بما يخرج من الارض من الشجر ثم خص الاترج دون غيره مع وجود الامرين في غيرها كالتفاح
فيقال في الجواب عن الاول خص الثمار للشبه الذي بينها وبين الاعمال لان الاعمال ثمار النفوس ويقال في
الجواب عن الثاني اما لان وجود الامرين في الاترجة اظهر واما لبقائها وعدم سرعة التغير اليها واما
لان الاترجة افضل الثمار كما ان المومن افضل الحيوان وبيان انها افضل الثمار فلانها جامعة للصفات المطلوبة
قبل الاكل وبعده ولانها في ذاتها تنقسم على الطبايع اما قبل الاكل فكبر الجرم وحسن المنظر صفرا فاقع لونها تسر الناظرين
وطيب الريح ولين اللمس اشتركت فيه الحواس الاربع البصر والذوق والشم واللمس واما بعد الاكل فلالتذاذ

بذواقها وطيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم ولما انقسامها على الطبايع فقشرها حار يابس ولحمها
رطب وحامضها بارد يابس وبزرها حار مجفف مع ما فيه من المنافع التي ذكرها الاطبا عبر ذلك ثم المراد
بقوله يقرا القرآن بصيغة المضارع الدوام والاستمرار على تلاوته قوله ومثل المومن الذي لا يقرا القرآن
قلت قال الطيبي وليس المراد بهذا النفي الانتفا بالكلية بل المراد ان تكون القراة دابه وعادته والاظهر
خلاف ما ذكر وان المراد انما هو عدم حفظه البتة لان الحديث انما خرج مخرج الحض على حفظه ومعنى لا ريح
لها اي لا ريح مثبتا والا فللتمر ريح قوله في الاخر الماهر في القرآن • الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي
لا يتوقف ولا تشق عليه التلاوة لجودة حفظه والسفرة جمع سافر ككاتب وكتبة الملائكة ابن الانباري سموا
بذلك لنزولهم بالوحي وما يقع فيه الصلاح بين الناس تشبيها بالسفير وهو الذي يصلح بين الرجلين وقال ابن عرفة
سموا بذلك لانهم يسفرون بين الله تعالى وانبيائه عليهم السلام وقيل المراد بالسفرة الكتبة ويسمى الكاتب
سافرا لانه يبين الشي ويوضحه والاسفار الكتب المنزلة ومعنى كونه معهم ان الله سبحانه لما يسر عليه حفظه
فهو معهم في الحفظ في درجة واحدة ع ويحتمل انه معهم في منازل لهم في الاخرة اي يكون رفيقا لهم فيها لاتصافه
بصفتهم في حملهم كتاب الله تعالى ويحتمل ان يكون المعنى انه عامل بعملهم كما يقال فلان مع بني فلان اي في الراي
والمذهب كما قال لوط عليه السلام ونجني ومن معي الاية وكان من تعلمه من صغره وعمل به خلطه الله بلحمه
ودمه وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة د والبررة المطيعون من البر قوله والذي يتتعتع اي يتردد
به لقلة حفظه م والاجران احدهما في قراته والاخر في تعبه ومشقته ع وليس المعنى انه اكثر
اجرا من الماهر بل الماهر اكثر لانه مع السفرة عليهم السلام وله اجور كثيرة وكيف يلتحق من لم يعتن بكتاب الله من اعتنى به حتى مهر فيه
حديث قوله صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرا عليك
م قراته صلى الله عليه وسلم عليه انما هي لان يأخذ ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان لم يكن حفظ فقراته عليه
للحفظ وان كان حافظا فليتعلم الاداء ع والثاني اظهر لان قراته للحفظ لا تختص بابي لوجوب التبليغ وقيل
ليسمع ابي القرآن دون واسطة فلا يختلجه شك فيما اختلف فيه ويحتمل انه ليعلم طريق العرض قلت
الثاني اظهر كما ذكر في تعلم الاداء لا يحصل بقراة ابي قيل نزاه الشيخ اعلى درجات الرواية فيما ذكر
المحدثون قوله الله سماني لك استفهام بعد اخباره له بذلك وجزمه صلى الله عليه وسلم صدق
جوازان يكون الله تعالى لم يعينه بل ابهم الامر بذلك مثل ان يقول اقرا على رجل من اصحابك فاراد تحقيق
قلت وانه عينه لا بالنص كقوله اقراه عليه او ادخل وكان ابيا والاظهر انه استغرابا واستعلاما
للنص كما قال • وقد سرني ان خطرت ببالكا • وليس تعجبا من ابي للجواب بنعم قوله فبكى ع فرحا بتسمية الله
تعالى اياه وتاهيله لهذه الدرجة العالية د وخص سورة لم يكن لانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين
وفروعه • حديث قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرا على القرآن
ع علته ما ذكر من انه اشتهى ان يسمعه من غيره او ليعلمه طريق الاداء والعرض او لانه ابلغ في التفهيم لانه
يتفرغ عن الشغل بالتلاوة قلت وتخصيصه صلى الله عليه وسلم ابن مسعود يحتمل انه لم يحضر غيره او لم يكن اعلم منه
قوله وعليك انزل قلت انظر ما الذي فهم حتى قال ذلك فيحتمل انه فهم انه اراد بقراته عليه الاتعاظ
فقال اتعظ بقراتي وعليك انزل لا انه للتعلم ع وبكاوه صلى الله عليه وسلم لما تضمنته الاية الكريمة وما

فلما

فلما من قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما بعدها في قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا الاية
وفي غير الام في الصحيح انه لما بلغها قال له حسبك واحتج به اهل التجويد على جواز الوقف الكافي من القاطع
والفصل لان الاية لم تستقل وتمامها بما بعدها وقيل في قوله حسبك تنبيه على ما في الاية قوله في الاخر
وتكذب بالكتاب ع لم يكذب اذ لو كذب به حقيقة لقتله لان من كذب بحرف منه كافر وانما قال ما هكذا
انزلت جهالة منه وتكذيبا لابن مسعود لا للكتاب قلت ابن مسعود لم ينزل السورة بكل الروايات ومن الجائز
ان يكون الرجل عنده رواية اخرى لكن السياق ينفي ذلك التجويز قوله فجلدته • فيه الحد بالرائحة وهو مذهب
الكافة خلافا لابي حنيفة د وهو مذهبنا لان الرائحة قد تكون لانه شربه مكرها او ناسيا او لانه اشتبه
عليه ولعل الرجل في القضية اعترف ع وحده بحمص وهو انما كان قاصدا الغزو صدرا من خلافة عثمان
بالكوفة فلعله راى معنى حكمه حينما حل او كان مقدما في بعض تلك المغازي او حده باذن من له الامر هنالك
قلت يشكل الاول والثاني على مقتضى المذهب فان المذهب في القاضي يرى احدا على حد من حدود الله تعالى ان
يرفع الى من فوقه ويكون هو شاهدا او لعله ثبت عنده بغيره وكذلك ان كان من اعترافه واقرار الرجل فانه
ايضا لا يحكم عليه بما اقر به عنده على المشهور قوله في الاخر ثلاث خلفات هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
ع هي الحوامل من الابل الى ان يمضي عليها نصف امدها ثم هي عشار والواحدة خلفة وعشراء قلت ايتا
الحكم مقرونا بالمثال ارسخ وخص الخلفات لانها محبوبات عند العرب قوله يقرا بهن في صلاته وفي الاخر يقرا بهن
بصلاة قلت مقابلة رد المطلق الى المقيد كما يقضي على غير المقيد لها وقاعدة دعوى العموم يقضي بانه لم يقيد
احص لانه اذا كان كذلك لا مع كونها في صلاة فاحرى مع كونها في صلاة وعلى انها في صلاة فهو اعم من كون الصلاة
فرضا او نفلا والظاهر ان الافضلية خير باعتبار الصدقة بالخلفات او باعتبار من ورد الثلث قوله كوماوين
ع الكوما العظيمة السنام شبه سنامها لعظمه بالكوم وهو المكان المشرف وهو بمعنى عظام في الاول
قوله بقرا ابن خير الدين بنا تين وثلاث واربع وحذف خبر ثلاث اي ثلاث خير من ثلاث واربع خير من اربع
من النوق وعند الطبري وثلاث واربع بالخفض عطفا على اثنين وسقط عنده خير من اربع وعلى هذه الروايات كلا
مراعاة للعدد • حديث قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا الزهراوين
ع اي النيرتين اما لهدايتهما قاريهما او لما يكون له من النور بسببهما يوم القيمة قلت وهما بدل من
الزهراوين مبالغة في التنبيه من باب قولك هل ادلك على الاكرم الافضل زيد فانه ابلغ من قولك ادلك
على زيد الاكرم الافضل لانك في الاول ذكرته اولا مجملا ثم ثانيا مفصلا جعلته علما في الكرم والفضل فلذلك
جعلا علما في الانارة قوله فانهما ياتيان يوم القيمة م اطلق اسمهما على هذا الذي ياتي يوم القيمة استعارة
على عادة العرب في ذلك قوله كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف م الغمامة السحابة
والغياية قال ابو عبيد ما اظل فوق الراس من سحابة او غيرها يقال تغايا القوم فوق راس فلان بالسيف
كانهم اظلوه به كان نجزه والفرقان القطيعتان من الطير قلت ومعنى صواف باسطة اجنحتها ملتصق
بعضها ببعض كما كانت تظل سليمان عليه السلام ع قيل المعنى انه قد يخلق الله تعالى لقاريهما ثوابه على صفة الغمامة
او جماعة الطير يحاج عنه يوم القيمة كما في حديث من قرا عند مضجعه شهد الله انه لا اله الا هو الاية خلق
الله سبعين الف ملك يستغفرون له الى يوم القيمة هذا محتمل ويحتمل انه مثلت حراسة السورتين ايتاه

من حر الموقف وكرب يوم القيامة قال بعض مشايخنا الشافعية وليست او للشك بل للتنويع فالاول لمن
يقراهما ولا يفهم معناهما والثاني لمن جمع الامرين والثالث لمن ضم اليهما تعليم المستحق للتعلم قال
عز واذا تفاوتت المشبهات لزم ان تتفاوت المشبهة به فالتظليل بالغمامة دون التظليل بالغياية
فان الاول عام في كل احد والثاني يختص بمثل الملوك والثالث ارفع مثل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم
الداعي بقوله رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي **قوله** اقرؤوا سورة البقرة **قلت** قال الطيبي هو
تخصيص بعد تخصيص عم اولا بقوله اقرؤوا القران وعلق به الشفاعة ثم خص الزهراوين وعلق بهما التخليص
من كرب القيامة والمحاجة وافرد ثالثا البقرة وعلق بها المعاني الثلاثة دلالة على ان لكل منها خاصية لا
يعرفها الا اصحاب الشرع **قوله** البطلة **قلت** فسرهم بالسحرة تسمية لهم باسم فعلهم لان ما ياتون به الباطل
وانما لم يقدروا على قراءتها ولم يستطيعوها لزيغهم عن الحق وانهماكهم في الباطل وقيل يعني بالبطلة اصحاب
البطالة اي لا يستطيعون قراءة الفاظها وتدبر معانيها لبطالتهم وكسلهم الطيبي ويحتمل ان يعني بالبطلة
تحقق البيان من قوله ان من البيان لسحرا وانما لا يستطيعونها من حيث تحداهم بقوله تعالى فاتوا بسورة
من مثله **قوله** في الاخر تقدمه **قلت** الضمير يرجع الى القران اي يقدم ثوابهما ثواب القران وقيل
يصور القران صورة تجيء يوم القيامة ويراه الناس كما تجعل الاعمال صورا وتوضع في الميزان ويقع
فيها الوزن والقدرة صالحة لايجاد كل ممكن والايمان به واجب وفي تقدمهما على القران دليل على انهما
اعظم من غيرهما لانهما اطول واكثر احكاما **قوله** اوظلتان سوداوان **قلت** قيل وصفتا بالسواد
لتكاثفهما وتركب بعضهما على بعض وهو انفع ما يكون من الاظلال **قوله** بينهما شرق ع قيل ضوء ونوره
بفتح الراء وسكونها ط الاشهر اسكانها لتكون بمعنى الشرق وبالفتح الضوء لانه لما قال سوداوان توهم انهما
مظلمتان فنفى ذلك بقوله بينهما شرق اي مشارق انوارا وانوار على الوجهين **قلت** وقال بعض الشافعية
انهما فرجة وفضلا لتميز احداهما على الاخرى وقال غيره هذا يكفي عنهما كونهما ظلتين وانما المعنى انهما مع
كثافتهما وتراكمهما لا يستران الضوء ولا يحوانه **قوله** فرقان ع فرقان في حديث اسحق هو للجمهور
بالفاء والراء وللسمرقندي بالخاء المهملة والزاي وهما بمعنى واحد والحزقة الجماعة بالحاء والزاي ه

فضل الفاتحة وخواتيم البقرة

قوله بينا جبريل **قلت** لا يبعد ان يكون ابن عباس نقل له جبريل في الملك كما تمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فشاهد وسمع وترك الاسناد لوضوحه والظاهر انه انما علمه من اخبار النبي عليه السلام انما هو انتقاض الشيء في نفسه
حتى يكون له الصوت والضمائر الثلاثة في سمع ورفع وقال راجعة الى جبريل عليه السلام لانه احق بالاخبار
عن احوال السماء لانه اكثر اطلاعا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو في سمع ورفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي قال لجبريل عليه السلام لان كون النبي صلى الله عليه وسلم هو المستغرب والمعتبر جبريل عليه السلام وهو
اولى من ان يستغرب جبريل عليه السلام ثم نفسره **قوله** فتح اليوم باب من السماء **قلت** يرد قول الفلاسفة ان
الافلاك لا تقبل الخرق وقول جبريل عليه السلام لم يفتح هي شهادة على النفي لكنها من عالم فيقبل ونزول الملك
البشر انما بقوله عن الله تعالى ففيه سماعه صلى الله عليه وسلم الوحي من غير جبريل عليه السلام ويبعد ان يكون
من اخبار الملك بما علم وتقدم ان الوحي سماع في كلام الله القديم بواسطة ملك او دونه وفتح الباب ونزول

الملك

الملك والتبشير يدل على عظم امرهما ومعنى لم يؤتهما اي لم يؤت ثوابهما الخاص والا فلا خصوصية لا لغيرهما
من الانبياء لم يؤته نبي **قوله** لن تقرا بحرف منها الا اعطيته **قلت** ان اريد حرف الهجا فالمعنى لان ما رتب عليه
من العشر حسنات محققة القبول والا ايضا فلا خصوصية لان حرف غيرهما كذلك وقيل اراد بالحرف الطرف
لان حرف الشيء طرفه وكناية عن الجملة اي لن تقرا جملة منها الا اعطيت ما تضمنته ان كانت دعاء كاهدنا
اجبت وان كانت ثناء اعطيت الثواب ولا ما قبلها الك ويجوز ان يكون لا لزاق القراة **قوله** كفتاه قيل
كفتاه من قيام الليل وكفتاه ان يكون ممن يوسد القران او كفتاه اذا الشيطان كما جا في حديث من قرا اية الكرسي
نزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح د وقيل كفتاه من الافات وقيل الجميع **قلت** وقيل
كفتاه شر الانس والجن اي سعتاه منه وقوله في ليلة يرجح انه اراد قيام الليل ومعنى توسد القران اي معناه
من ان يكون ممن ترك قراءة القران ويبعد ان يكون من الكفاية اي كفتاه من ملازمة التلاوة **قوله**
في سند الاخر الاعمش عن ابرهيم عن علقمة ع قال بعضهم سقط ابرهيم من نسخة ابي العلا والصواب
ثبوته وبه يتصل السند وكذا ذكره البخاري والنسائي ه **حديث** **قوله صلى الله
عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف وفي الاخرى من اخرها**
ع قيل سبب ذلك ما في اولها من العجائب من تدبرها لم يستغرب امر الدجال فلا يفتتن به وكذلك ما في
اخرها من قوله تعالى افحسب الذين كفروا الاية وقيل خاصية لها وقد جا من حفظ سورة الكهف ثم ادرك الدجال
لم يسلط عليه **قلت** التعريف للدجال للعهد وهو الذي يخرج اخر الزمان وقيل يجوز ان يكون للجنس لان
الدجال من كثرة الكذب والتلبيس وفي الحديث يكون في اخر الزمان دجالون كذابون مموهون وقيل كما
عظم الله اولئك الفتنة من ذلك الجبار كذلك تعصم قارئها من كل جبار ولا يحتج بالحديث على جواز الدعاء
بالعصمة لانه لا يمتنع الدعاء بها من نوع معين نحو اللهم اعصمني من الزنا والحديث منه وانما النظر في الدعاء بها
مطلقا وليس في الحديث ولذا انكر على خطباء الموحدين ملوك افريقية قولهم في خطبة الجمعة ورضي الله عن الامام
المهدي المعصوم حتى بدلوا ذلك بقولهم المعلوم وانما يمتنع الدعاء بها لان العصمة عند المتكلمين عدم خلق القدرة
على المعصية وهو مختص بالانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام ه **حديث اية الكرسي**
قوله معك **قلت** وقع موقع البيان لما يحفظ لان مع تقتضي المصاحبة فالمعنى اي اية مما اوتيت **قوله**
اعظم ع يحتج به اسحق وغيره في اجازتهم تفضيل بعض السور وبعض الاي على بعض وتفضيل القران على غيره
من الكتب والتفضيل عندهم يرجع الى كثرة الثواب ومنع منه الاشعري والباقلاني وغيرهما قالوا لان
التفضيل يقتضي نقص المفضول وكلام الله تعالى لا نقص فيه واولوا ما جاء من لفظ افضل واعظم بمعنى فاضل
وفيه القاء العالم المسالة على اصحابه ليختبر اذهانهم او ليتعلموا اما بتنبههم للسؤال عنه **قلت** تقدم ابو نعيم
على حديث اخبروني عن شجرة لا يسقط ورقها باب القاء العالم المسالة على طلبته ليختبر اذهانهم **قوله** الله
ورسوله اعلم ثم اخبر ثانيا بما اخبر به **قلت** قيل سؤاله صلى الله عليه وسلم الصحابي يكون للحث على استماع
ما يلقي والكشف عن مقدار فهمه ومبلغ علمه فلما راعى الادب بقوله الله ورسوله اعلم وراه لا يكفي اعادته
صلى الله عليه وسلم علم انه انما يريد استخراج ما عنده فاجاب بادكن **قوله** اية الكرسي ع كانت كذلك
لجمعها اصول الاسماء والصفات من الالهية والحياة والوحدانية والعلم والملك والقدرة والارادة

وجواب ابي بذلك هو مما سمعه منه قيل **قلت** قيل ان ضم الحديث الى قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء ينتج ان اسم الله الاعظم فيها **قوله** ليهنك العلم ابا المنذر وضربه في صدره **ع** فيه تنشيط العالم المتعلم
والثنا على المتعلم والسرور به **قلت** ترجم ابو نعيم على حديث اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر باب ثنا العالم
على بعض اصحابه ليتبوع الى الاخذ عنه بعده ومعنى ليهنك ليكون العلم هنيا لك وهو دعا له بتيسيره عليه والاخبار بانه
من اهله ٥

حديث قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران

قيل كانت ثلثه لانه ثلاثة انحا قصص واحكام وصفات وهي مشتملة على الصفات فهي ثلث من هذا الوجه ويشهد
له حديث ان الله جزا القران ثلاثة اجزا فجعل قل هو الله احد جزا وقيل ثواب قراتها تعدل ثواب ثلث القران
دون تضعيف وقيل انما قاله في رجل بعينه قصده **ع** ويشهد للاول ايضا الر كتاب احكمت اياته ثم فصلت
ثم بين التفصيل فقال الا تعبدوا الا الله هذا فصل الالاهية ثم قال انني لكم منه نذير وبشير هذا فصل النبوة
والقصص منه لانها ادلتها ثم قال استغفروا ربكم ثم توبوا اليه هو فصل التكليف والوعد والوعيد منه فهي
ثلاثة اجزا وقل هو الله جمعت الفصل الاول وقيل انما قال ذلك للذي ردد قراتها تحصل له من قراتها قدر
قراة ثلث القران وحديث احشدوا سيرد ناوقيل انما قاله في رجل بعينه **قلت** قال ابن رشد ليس في جواب
منها ما يرفع اشكال الحديث وسئل عنه احمد واسحق فقال ابن عبد البر فما فاما في جوابهما ولا نقدرا ابن رشد
والذي عندي في معنى تعدل ان ما رتب من الثواب على ختمة ثلثه لها وثلثاه لبقيتها وليس معناه ان من قراها
وحدها يكون له مثل ثواب ختمة ولو كان معناه ذلك لاكثر العلما قراتها على قراة السور الطوال في الصلاة
وعلى قراتها دون سائر القران ولم يفعلوا وقد اجمعوا على ان من قراها ثلاث مرات لا يساوي في الاجر من احيا
الليل بختمة وهذا كالثواب المرتب على الصلاة اكرم للنية وما فيه لغيرها من قيام وغيرها الحديث نية
المومن خير من عمله **قلت** ما انكره حكاه ابن السيد عن الفقها والعرب وهو الاظهر حتى ان من كررها ثلاثا
يكون له ثواب من قرا ختمة وانما لم يوثر العلما قراتها على قراة السور الطوال لان المطلوب الثواب والتدبر
والاتعاظ واقتباس الاحكام وحديث ايعجز احدكم المذكور بعد ظاهر بل نص في ذلك وكذلك حديث
احشدوا وتقدم للقاضي في غير هذا الموضع ان معنى دون تضعيف اي ثواب ختمة ليس فيها قل هو الله احد ربه
والله اعلم اذ ان كانت فيها قل هو الله احد تسلسل **قوله** احشدوا اي اجتمعوا من حشد القوم لفلان اذا
جمعوا له وتاهبوا ابن دريد حشدت القوم جمعتهم والحشد القوم المجتمعون **قوله** في الاخر ان الله يحبه
م المحبة الميل ويستحيل ان يميل الله تعالى او يمال اليه وليس بذي جنس ولا طبع فيوصف بالتشوق
الذي تقتضيه الطبيعة البشرية فمحبته سبحانه للعبد قيل هي ارادته تنعيمه وقيل هي الانعام **قلت**
هي على الاول صفة معنى وعلى الثاني صفة فعل والقولان للمتكلمين فيها وفي غيرها مما يستحيل نسبته الى الله تعالى
كالرضا والغضب هل ترد الى صفة المعنى او الى صفة الفعل **م** واما محبة العبد لله تعالى فهي ارادته
ان يحسن اليه **ع** وقيل هي طاعته له ورد بان الطاعة ثمرة المحبة لا المحبة ولا يبعد تفسير محبة العبد الله
تعالى بالميل لانه يصح منه الميل ولا يصح من الله تعالى وحقيقة المحبة انها ميل النفس الى ما يوافق لذتها
وسببها كون الشي حسنا في الحس كالصور الجميلة او في العقل كمحبة العلما والصالحين او كونه محسنا اليك
وقد اجتمعت الثلاثة في الله تعالى فانه سبحانه في جلاله وبهائه ونوره وعظم سلطانه وعميم احسانه الجائز

بان لا

بان لا يحب سواه **قلت** استحالة ان يميل الله تعالى او يمال اليه يمنع من تفسير محبة العبد لله سبحانه بالميل
لان الميل الى الشي يقتضي كون ذلك الشي في جهة وحيز ولا يجوز ذلك على الله تعالى وانما محبة العبد لله ما
تقدم من انها ارادته ان يحسن اليه او انها طاعته له هذا الذي في كتب المتكلمين واشار اليه الامام ولا
يرد تفسيرها بالطاعة فان الطاعة ثمرتها وثمرة الشي غيره لان قائل ذلك لم يرد به التفسير وانما اراد انه لما تعذرت
فيه الحقيقة جعلت كناية عن الطاعة وما ذكر القاضي من انه لا يبعد تفسير محبة العبد لله تعالى بالميل
هو الذي كنت اختار قبل وقوي على كلام القاضي اولا تلزم الجهة والحيز وانما يلزمان لو كانت المحبة الميل في
الحس وانما هي ميل القلب وميل القلب الى الشي ايثاره له ولا يمتنع تعلق الايثار بمن ليس في جهة ولا حيز
كتعلق العلم به تعالى وكذا قد قدمنا هذا البحث في كتاب الايمان **قوله** فيختم بقل هو الله احد **قلت** يعني
يختم بها قراته اي يقراها بعد الفاتحة وكان شيخنا ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله يستحب ختم اعمال الطاعة بقراتها وكان
يختم قيامه بالليل بقراتها يعدها في اصابعه ولا يرى العد شغلا وكذلك كان يعد تكبيرات الصلاة على الجنازة ٥

فضل المعوذتين

قوله الم تر **قلت** كلمة تعجب ولذا يسن معنى التعجب بقوله لم ير مثلهن والاظهر في قوله لم ير مثلهن انه لم تكن سور
اياتها كلها تعويذا من شر الاشرار غيرهما ولذا كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانس بغيرهما
فلما نزلتا ترك التعوذ بما سواهما ولما سحر صلى الله عليه وسلم استشفى بهما وان اريد لم ير مثلهن في الفضل فلا
يعارض ما تقدم في اية الكرسي تلك اية واحدة وهذه ايات او يقال انه عام مخصوص او يقال الحكم هذا الى ذلك ينسخ
للنا الجميع سواء في الفضل **قوله** قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس **ع** فيه انهما من القران ورد
على من نسب الى ابن مسعود خلافه وعلى من زعم ان لفظة قل ليست من السورتين وانما امران يقول فقال
وهو شي روي في حديث تناوله بعض الملحدة على هذا او الاجماع وكتبهما في المصحف يرده ٥

حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين

ع الحسد تمني زوال النعمة عن الغير وصرفها اليه وهو حرام والاغتباط تمني مثلها دون زوالها فان
كان في امور الدنيا فهو مباح وان كان في امور الطاعة فهو مندوب **قلت** فالحسد المنفي ان اريد به الحسد
حقيقة فالاستثنا منقطع اي لكن يغبط في اثنتين وان اريد به الحسد اي الغبطة فهو متصل اي لا غبطة
محمودة الا في اثنتين ويريد ونحوهما قوله في الاخر حكمة يقضي بها لان الظاهر انها غير القران والحكمة
ما منع من الجهل وزجر عن القبيح والانا الساعات واحدها انا وانو واني وانوا اربع لغات ومعنى على
هلكته على انفاقه في وجوه البر ومعنى يقضي بها يعمل بها ويعلمها الناس احتسابا **قوله** في الاخر فاستخلفت
عليهم مولى فيه اعتبار النسب في الولاية وان العلم والقران يجبران نقص النسب **قوله** ان الله يرفع بهذا
الكتاب قوما ويضع به اخرين **قلت** المعنى ان هذا الاجير رفعه الله سبحانه على هولاء المؤثر عليهم
وقال بعضهم معناه ان الله سبحانه يرفع من عمل بالعلم ويضع من لم يعمل به والعلم من حيث انه علم لا يضع ٥

حديث ان هذا القران نزل على سبعة احرف

قوله فكدت ان اعجل عليه اي اخاصمه واظهر غضبي عليه **قوله** فلببته **ع** اي اخذت بمجامع ثوبه في عنقه
وجررته به ماخوذ من اللبة بفتح اللام وهي النحر وفيه ما كانوا عليه من الشدة في امر القران وقراته

على نحو ما سمعوه والرد على من يجيز القراة بما روي عن ابن مسعود وبالعجمية اذا لم يحسن كما ذهب اليه ابو حنيفة
وامره بارساله يحتمل لانه لم يثبت عليه موجب تعزيره فارسله ليسمع منه ما ادعاه عليه او ليزول
عنه ضيق التلبيب حتى يقرا وهو ساكن الجاش وهكذا انزلت تصويب وامره صلى الله عليه وسلم عمران
يقرا خوف ان يكون الخطا منه قوله ان هذا القران انزل على سبعة احرف د قال العلما سبب انزاله
عليها التخفيف والتسهيل على الامة ولذا قال اهون على امتي وقال في اخر الحديث فاقرؤوا ما تيسر منه
ولبس السبعة احرف في جميع الكلمات وانما هي في بعض القران لا في جميعه واختلف فقيل ليس المعنى
على الحصر في السبعة وانما هو توسعة وتسهيل وقال الاكثر هو حصر للعدد في السبعة ثم اختلفوا
فقالت طائفة ليس السبع في الالفاظ والحروف ثم اختلف هولاء على اربعة اقوال فقيل هي في المعاني
في الوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم
اختلف القائلون بهذا في تعيين السبع من هذه المعاني وقيل هي في اختلاف اللفظ واتحاد المعنى مثل اقبل
واسرع وعجل وهلم وتعال وقد جا هذا مبينا في قراة ابي انظرونا تقتبس واخرونا وانسونا وفي قوله تعالى
كلما اضا لهم مشوا فيه مضوا فيه مروا فيه وفي قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فامضوا الى ذكر الله وقيل هي في
صفة التلاوة الاظهار والادغام والتفخيم والترقيق والمد والامالة لان العرب كانت لغاتها تختلف في
هذه الوجوه فسهل الله سبحانه وتيسر ان تقرا كل بلغته وقيل هي في تبديل خواتم الاي كجعل سميع بصير مكان
غفور رحيم م وهذا القول فاسد لانه استقر الاجماع على منع التغيير في القران ولو شدد انسان ما هو محفف
لبادر الناس الى الانكار عليه فكيف بتبديل كلمات كثيرة وكذلك القول الاول لانه قد اشار في الحديث الى
القراة بحرف بدل حرف واجمع المسلمون على منع ابدال اية حكم باية مثل ثم لتعرف ان الحرف لغة طرف
الشي وناحيته ومنه حرف الوادي اي طرفه وناحيته ولا شك ان تلك المعاني الوعد وما بعده يصدق
على كل واحد منها طرف لانه طرف وناحية من غيره منها وكذلك خواتم الاي يصدق على كل واحد من البدل
والمبدل منه انه حرف لانه طرف وناحية من الاخر ولكن لما منع الاجماع من الحمل عليها وجب الحمل على احرف
يجوز الابدال فيها وليس الا ما يرجع الى صفة التلاوة لانه ينقرر التنزع في الفتح والامالة والتفخيم والترقيق
والادغام والاظهار والهمز والتسهيل جواز ابدال احدهما من مقابله والغرض حمل الحديث على انه اراد طرفا
وناحية من اللغات لكن على المذهب سيق نظر اخر هل المراد وجود قراة سبع في كلمة واحدة او انما اشار الى
تردد سبع لغات في سائر الكلمات اختلف في ذلك اهل هذه الطريقة وللنظر فيه مجال ، وقالت طائفة
السبعة الاحرف هي الالفاظ والحروف ثم اختلفوا فقيل هي قراات وارجه يكون اختلافها بتغير
كلمة لغيرها او بزيادة حرف ونقصانه او تبديل حرف باخر وباختلاف الافراد والجمع والمخاطبة والخبر
والامر او تغير اعراب الكلمة او التقديم والتاخير او اختلاف في لغات الحرف الواحد وتحريف الفعل ثم منه
ما يختلف الفاظه ومعناه ومنه ما يختلف لفظا فقط وكل هذه في المصحف اثبتها عثمن والصحابة
رضي الله عنهم وكتبوا عليه وانما اسقطوا من تلك الاحرف ما لم يتواتر قال الباجي ولا سبيل الى تعيين حرف
من تلك الحروف التي في المصحف واستدل قائل هذا بان عثمن والصحابة حرقوا المصاحف الا ما سوى
مصحف عثمن ولو كان فيها شي من بقية تلك الاحرف التي انزل عليها القران لم يحرقوه وايضا حرقوها لانها

كانت

كانت على غير ترتيب المصحف المتفق على ترتيبه وقال ابو عبيد الاحرف السبعة لغات لجميع العرب
يمنها ومعدها وهي افصح اللغات واعلاها وقيل السبع لمضر وحدها وهي متفرقة في جميعه غير مجتمعة
في كلمة واحدة وقيل تجتمع في بعض الكلمات نحو قوله تعالى وعبد الطاغوت ويرتع ويلعب وباعد بين اسفارنا
وعذاب بئيس وقال ابن الباقلاني ان الاحرف السبعة استفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها
عنه الائمة واثبتها عثمن في المصحف وهي تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى دون تناقض بينها وقال
محمد بن ابي صفرة ان القراة السبع التي يقراها الناس اليوم انما شرعت من حرف واحد من تلك الاحرف السبعة
وقال الداودي في كل حرف من قراات السبع اليوم ليس هو احد تلك الاحرف السبعة بل قد يكون حرفا منها
وقال الطحاوي ان الاحرف السبعة انما كانت في اول الامر لاختلاف لغات العرب ومشقة تكليمهم بلغة
واحدة فلما كثر الناس والكتب عادت الى قراة واحدة قلت تقدم قول الطائفة انها في الالفاظ والحروف
فحاصل الاقوال التي مر ترجع الى ان الحروف السبع التي يقرا الناس بها اليوم هل هي الاحرف المذكورة في الحديث او
هي حرف واحد منها والاول ظاهر قول الباقلاني والثاني نص قول ابن ابي صفرة وظاهر قول الطحاوي والاظهر
في المسألة وهي التي كان شيخنا ابو عبد الله بن عرفة يختار ان المراد بالاحرف المذكورة في الحديث احرف قراات السبع
اليوم وقراة يعقوب داخلة في ذلك لانه اخذها عن ابي عمرو لان بذلك يظهر التسهيل والتيسير الذي هو سبب
نزوله عليها وبه ايضا تظهر معجزة قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون لانها محفوظة مع مرور ما بين
من السنين وبه ايضا تعرف ضعف قول ابن ابي صفرة لانها لو كانت واحدا من تلك الاحرف لزم ان توجد بقيتها
وان لم تحفظ لاقتضا الاية ذلك وكان الشيخ يقول ان معجزاته صلى الله عليه وسلم منها ما اختص برويتها معاصروه
كانشقاق القمر ومنها ما اختص برويتها من بعدهم لا سيما مع مرور المئين من السنين كحفظ القران المتحدى به
في قوله تعالى وانا له لحافظون وكذلك ايضا الاحرف السبعة لكل العرب او لمضر وحدها والاول الاظهر
لان به يتضح التيسير والتسهيل لان الجميع مخاطبون لا مضر وحدها وتقدم في حديث جبريل عليه السلام ان
الصحيح عند اهل النسب ان العرب عربان اسمعيلية ويمنية وان ابا المنتسب اليه هو يعرب بن قحطان بن
عبد الله بن هود عليه السلام وانما سمي ابا العرب لانه اول من تكلم بالعربية ومن يجعل العرب كلها من ذرية
اسمعيل عليه السلام يجعل يمنا بن قيدر بن اسمعيل والصحيح انه ابن قحطان واما معد فهو معد بن عدنان فاتفق
على انه من ذرية اسمعيل عليه السلام ولكن اختلف في عدد الاباء بينه وبين اسمعيل واما مضر فهو اخو ربيعة
وهما ابنا نزار بن معد بن عدنان ومثال تغير كلمة بغيرها قوله تعالى ننشرها وننشزها ومثال
زيادة حرف ونقصانه قالوا اتخذ الله ولدا وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ومثال الافراد والجمع كطي
السجل للكتب وللكتاب ومثال تغير اعراب الكلمة ذو العرش المجيد برفع الدال وكسرها واستحضر
بقية ما ذكر قوله في حديث ابن شهاب فلم ازل استزيده د اي لم ازل اطلب منه اي يطلب لي من الله
الزيادة في الاحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل عليه السلام ربه تبارك وتعالى ويزيده حتى انتهى
الى السبعة الاحرف قوله في الامر الذي يكون واحدا اي معناه واحد وان اختلف اللفظ الى سبعة احرف
قوله في الامر الذي يكون واحدا اي معناه واحد وان اختلف اللفظ الى سبعة احرف قوله لا يختلف في حلال
ولا حرام ، يرد قول من قال ان السبعة في المعاني واشارة الى انها في الالفاظ والحروف قوله فتقطي في

من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية م ينبغي ان يعتقد ان الذي وقع من التكذيب نزغة من الشيطان
وخطرة لا تستقر لان ايمان الصحابة رضي الله عنهم فوق ايمان من بعدهم وقد اورد الملحدة من شبهات
القدح في النبوة ما ما ينبعث الذهن في الجواب عنه ولم ينقل عن احد منهم تشكك لذلك ولا اصغا اليه
وتبديل القراءة اخفض من النسخ الذي هو ازالة الحكم راسا ومع ذلك لم ينقل عن احد منهم انه ارتاب
لذلك ط هي نزغة نزغها الشيطان عليه كالة والاناءة احالة وتكذيب في اختلاف القراءة **قلت**
كلامه وكلام عياض بانهم حملوا الحديث على ان معناه فوقع في نفسي من تكذيبي اياه لتصويبه قراءة
الرجلين اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام فلذلك اولوه بان الذي وقع في نفسه انما هو نزغة وخطرة لا تستقر
في النفس والخطرة التي لا تستقر في النفس عفو مواخذتها لانه لا يقدر على دفعها وكان الشيخ يذكر انه كان
يتقدم لهم فيه يعني في درس شيخه ابن عبد السلام انه ليس المعنى على ذلك وانما المعنى ان ابيا اعتقد خطأه
الرجلين في قراءتهما فلما صوب قراءتهما راى انه قد كذب في تخطئتهما فاغتم لذلك لان من اعتقد شيئا
ثم تبين له انه خلاف ما اعتقد يرى انه شبه تكذيب له فيقع في نفسه لذلك ويحتشم وهذا الذي ذكر
يرده قوله ولا اذ كنت في الجاهلية فان هذه الحال لا تساوي حاله في الجاهلية فضلا عن ان يكون اكثر
وكان الشيخ يجيب عن هذا حين رده بمثل ذلك بانه وان احتمل الرد بذلك فهو اولى من ان يظن بابي ذلك
وان كان خطرة واما الاعراب على تاويل الامام وغيره فقيل فاعل سقط محذوف تقديره فوقع في نفسي من
التكذيب ما لم اقدر على وصفه ولا اذ كنت في الجاهلية فالواو عاطفة ولا المؤكدة توجب ان يكون المعطوف
عليه وهو المقدر المذكور ومن بيانية وجعل بعضهم قوله ولا اذ كنت في الجاهلية ظرفا واوعاه لعلا محذوف
اي فوقع في نفسي من التكذيب تكذيب اكثر مما كنت في الجاهلية وفيه نظر لان الواو تمنع من الصفة واما
لكون ما وقع في نفسه من التكذيب اشد فقيل لان الذي دخل عليه في امر الدين ورد على اليقين والكرم
بعد المعرفة اطم واعظم وقيل انما كان اشد لانه كان في الجاهلية غافلا او شاكا هذا المنقول في الكلام
على ذلك وانظر هل يكون الاكثرية ليست في التكذيب بل في خوف المواخذة والعقوبة على تلك النزغة
والخطرة وان كانت غير مواخذ بها اي فوقع في نفسي من خوف عقوبة خطرة التكذيب ويكون هذا كما فهم
الصحابة من قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فانهم فهموا منه انهم مواخذون
بالخطرات وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان **قوله** فلما راى ما غشيني ضرب في صدري ففضت
عرقا وكانما انظر الى الله فرقا ع ضربه في صدري تنبيه له حين راه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم
ويقال فضت وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة ط وعقب الضرب انشرح صدره حتى آل
الشرح الى المعاينة ولما علم قبح الخاطر خاف وفاض عرقا استحياء منه **قلت** قال الطيبي كان ابي
من افضل الصحابة رضي الله عنهم ومن الموقنين وانما طرا عليه ذلك التلويث بسبب الاختلاف نزغة
من الشيطان فلما اصابته بركة ضربه صلى الله عليه وسلم بيده المباركة على صدره ذهبت تلك المماحكة
وخرجت مع العرق فعاد الى اليقين فنظر الى الله تعالى خوفا وخجلا مما غشيه من الشيطان **قوله** فرددت
اليه ان هون **قلت** ان مفسرة بمعنى ان رددت في معنى القول وهو راجع اي فرجعت اليه القول ان هون
من معنى قوله في الاخر فقلت اسال الله معافاته ومغفرته **فان قلت** فقوله فرد الى الثانية يشعر بان ردد

اولى

اولى سبقت او لم تسبق **قلت** رد الى هو بمعنى ارسل وقد سبق الارسال الاول **قوله** فرد الى
هو بمعنى ارسل وقد سبق الارسال الاول **قوله** فرد الى الثالثة ان اقراه على سبعة احرف د هذا
يشكل لانه في الطريق الثاني انما امره ان يقراه على سبعة احرف في الرجعة الرابعة وسماها ثالثة
مجازا او يكون اسقط من هذا الطريق بعض المراتب **قوله** مسالة اي مجابة **قلت** وتقدم في حديث
لكل نبي دعوة ان معناه ان تلك الدعوة محققة الاجابة وان غيرها على الرجاء وان كونها محققة الاجابة لا يمنع من
قبول غيرها ومن قبول غيرها هذا الحديث لانه لو لم تكن الاولى والثانية هنا مقبولتين لم يكن لقوله لك بكل
رده مسالة فائدة ولان الدعوات ثلاث فيتعين ان متعلق الثانية غير متعلق الاولى لانه لو اتحد متعلقها كانت
دعوة واحدة فلم تكن الدعوات ثلاثا فمتعلق الاولى الدعا للعالمين وجدوى الامة ومتعلق الثانية من سوى وقيل
الاولى للمفرطين في الطاعة والثانية للمفرطين في المعصية والثالثة بجميع د والاضا بفتح الهمزة والقصر
الما المستنقع كالغدير وجمعها اضا كحصاة وحصا واضا بالكسر والمد كاكمة واكام والله اعلم

احاديث التي كان يقراها صلى الله عليه وسلم

قوله احصيت **قلت** فهم عنه انه غير مسترشد ولذلك لم يجبه **قوله** كلمة اخبار عن كثرة حفظه
واتقانه **قوله** هذا كهذ الشعر ع اي اسراعا كالاسراع بالشعر يريد في عرضه وروايته لا في الترنم به والهذ
الاسراع وانتصابه على المصدر وهو انكار للاسراع وعدم الترتيل والتدبر والترتيل اختيار الاكثر والهذ اختيار
قوم وقد تقدم **قوله** لا يجاوز تراقيهم ع التراقي عظام بين النحر والحلق اي لا يجاوزها ليصل الى القلب
فيتدبرها وليس حظهم منه الا امراره على اللسان **قوله** ان افضل الصلاة الركوع والسجود ع حجة لاحد القولين
وتقدم الخلاف في المسالة قال الطحاوي الذي يجمع به بين ما جاء في فضل الركوع والسجود وبين حديث افضل الصلاة
طول القنوت لمن زاده وجعل اجره زائدا على اجر الركوع والسجود **قلت** قوله افضل الصلاة هو من قول ابن مسعود
وهو مذهبه في المسالة وفي الاحتجاج بمذهب الصحابي خلاف **قوله** اني لاعرف النظائر ثم فسرها فقال عشرون
سورة في عشر ركعات صح فيه قراءة سورتين في ركعة ويقرن هو بضم الراء ع وهو نقل صحيح موافق لرواية
عائشة وابن عباس ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر **قلت** ليس بدليل لانه لم يرد انه
كان يقرا في شفع الوتر شيئا من هذه السور وانما كان يقرا فيها بما ذكر في الوتر بشفعه الخاص وفي ابي داود
هذه السور فقال الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة
والواقعة ونون في ركعة وسال سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل
في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة **قوله** في
الاخر ثمانية عشر من المفصل وسورتان من آل حم ع اي من السورة التي في اولها حم نسب السورة اليه لهذه الكلمة
كقولهم آل فلان ويريد حم نفسها لان الال يقع على الشخص وقال ابو عبيد ومنها ما تقدم من حديث مزمارا
من مزامير آل داود قال ولو اوصى رجل لال فلان دخل فيهم فلان والفقها يخالفونه في ذلك وقد قيل ال حم
من اسمائه تعالى فاضاف السورة اليه وان كانت كلها مضافة اليه لكن زيادة في التخصيص والتعظيم كما قيل
بيت الله والبيوت كلها لله تعالى وفي الحديث بيان ان المفصل دون الحواميم واختلف في حده فقيل من الفتح وقيل
من ق قال علما القران الطوال القران السبع الطوال اخرها براة مضافة الى الانفال لانه لم يفصل بينهما في المصحف ثم

ذوات المائة وهي ما كان فيها مائة اية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل . فالمعنى الاول عشرون من
المفصل وليس هذا بمعارض له لان مراده في الاول معظم العشرين من المفصل قوله ليس فيما فرت به
العشرون في ابي داود سورتان من آل حم بل الدخان فقط قوله فلما بالباب هو تسليم الاستيذان . وهنية
هو بتشديد اليا دون همز الا ان لا مانع الا انا ظننا . اي توهمنا وليس الظن حقيقة الذي هو ترجيح احد
الطرفين وفي قوله غفلة من لغات الرجل اهل بيته في امر دينهم قوله انظر هل طلعت الشمس د فيه قبول
خبر الواحد والعمل بالظن مع القدرة على اليقين لانه اكتفى بخبرها مع قدرته على رؤية طلوعها قلت
الخلاف في ان خبر الواحد انما هو عند تجرده عن القرائن مع وجودها فلا خلاف في قبوله والقرائن في القضية
واضحة حضورها اولا والقرب وتمكنه من العلم وعند ذلك مما تمكن الجارية معه ان تخبر بخلاف الواقع وفيه
ان الاوقات المخصوصة بالذكر ثواب الذكر فيها اكثر من ثواب التلاوة وفيه ان الكلام بمثل هذا لا يقطع ورد
التسبيح والذكر قوله انا لما نوتنا هذا . تو نعاماته لطلوع الشمس من مغربها قلت انظر كيف يتوهم طلوعها
يومئذ وعيسى عليه السلام والدجال لم يظهر الا ان يكون نفيد هنا ان طلوعها قبلهما وقد تقدم الخلاف في كتاب الايمان

احاديث قراءة ابن مسعود

قوله فلا انا بهم م هذا الخبر وامثاله مما طعن به الملحدة في نقل القران متواترا فيجب ان يحمل على ان ذلك
كان لغوا انا ونسخ ولم يعلم بالنسخ بعض من خالف فبقي على الاول ولعل هذا انما وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم
مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ واما بعد بلوغه فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه وابن
مسعود رويت عنه قراآت لم تثبت عند اهل النقل وما ثبت منها يحمل على انه كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام
وبعض التفاسير مما يعلم انه ليس بقران ويرى جواز ذلك كصحيفة يكتب فيها ما شاء ومنع من ذلك عثمان والصحابة
خوف ان يطول الزمان فيختلط بالقران ما ليس منه وهذا امنه فرجع الخلاف الى مسئلة فقهية وهي هل
يجوز ان يكتب بعض التفاسير اثناء المصحف وكذلك ما روي انه اسقط المعوذتين من مصحفه يحمل على انه اعتقد
انه لا يلزمه كتب كل القران وانما يكتب ما له فيه غرض والمعوذتان لكثرة دورانهما على الالسنة في الصلاة والتعوذ بهما
وقصرهما استغنى بذلك عن كتبهما في مصحفه وتوحش القوم انقباضهم والحوشي الذي لا يخالط ويحتمل ان يكون من الفطنة
والذكاء يقال رجل حوشي الفؤاد اي حديده وقد يكون معنى التحوش هنا الاجتماع حوله احتوش القوم فلانا جعلوه
وسطهم .

احاديث الاوقات المنهي عن الصلاة فيها

قوله نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب م لا تنفل في غير هذين الوقتين
لغير سبب منهي عنه واختلف فيه لسبب كالتحية وسجود التلاوة والشكر فمنعه مالك لعموم الحديث واجازه
الشافعي لحديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر لما شغل عنهما ع اجاز داود التنفل
النهار كله لسبب ولغير سبب ع واجمعت الامة على كراهة التنفل لغير سبب في هذين الوقتين ب
عبر بالكراهة وعبر غيره واحد من متاخري الشيوخ عن ذلك بالمنع ابن حارث والاتفاق على المنع انما هو في غير
اثر ترتب للنفل بعد العصر فانه اختلف في ركعتيه حينئذ فروى الوليد بن مسلم عن مالك الجواز وروى عنه
ابن نافع المنع وسمع ابن القاسم من ذكر بعد ركعة من العصر انه صلاها شفعها لانه لم يتعمد نفلا ابن رشد
لان المنع من التنفل في الوقتين انما هو للذريعة خوف ان يوقع النفل عند الغروب او الطلوع ولذا اجاز

ان يتنفل

ان يتنفل من لم يصل العصر بعد صلاة غيره ولو كان المنع لذات الوقت ما جاز وكان الشيخ يصلي بعد العصر
فقيل له في ذلك فقال انما افعله يوم تفوتني صنادي من الصلاة بالنهار ومنع مالك ما له سبب كسجود التلاوة
وصلاة الجنازة هو قوله في الموطا وله في المدونة الجواز ولابن حبيب جوازهما بعد الصبح فقط ع واما
الفرض فلم يختلف في فرض اليوم انه يصلى حتى عند الطلوع والغروب ومنعه ابو حنيفة عند الطلوع وقال
ان طلعت وقد صلى ركعة فسدت واجازه عند الغروب لجواز الصلاة بعد الغروب والاحاديث الصحيحة ترد عليه كحديث
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما منسيات غير يومه فالجمهور على انها تصلى
حينئذ وقال ابو حنيفة لا تصلى في وقت منع وحمل اللفظ على العموم قوله حتى تطلع الشمس ع يعني وترتفع
ويبينه قوله في الآخر حتى تشرق الشمس بضم التاء وكذلك بينه في حديث النهي عن تحريه الصلاة عند الطلوع
والغروب وحديث النهي عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث النهي عن الصلاة في ثلاث ساعات
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع الى اخره قلت انما كانت رواية تشرق بضم التاء مبينة له لان اشرقت
الرباعي معناه ارتفعت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها وشرقت تشرق بضم الراء في المضارع
وفتحها في الماضي طلعت وروي تشرق هنا بفتح التاء وكذا اذن القاضي في المشارق د وكذا ضبطه اكثر رواة
بلادنا قوله وكان احبهم الي ع وعند الطبري وكان احبهم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول الصواب
قوله بين قرني م القرنان حقيقة جانبا الراس فقيل هو على ظاهره وقيل القرنان حزبه وقيل قوته
ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين اي مطيقين وقيل كناية عن اضرابه ع تقدم الكلام على ذلك اول الكتاب
د الاقوى انهما القرنان حقيقة لانه يدني راسه اليها في هذه الاوقات ليكون الساجد لها حينئذ
من الكفار كالساجد له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط على المصلين فيلبسون عليهم صلاتهم
فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها وفي ابي داود في حديث ابي عنبسة تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار
قوله اذا بدا حاجب الشمس د بدا هنا مهموز اي ظهر ع وحاجبها اول ما يظهر منها وهو الصحيح وقيل
قرناها اعلاها وحواجبها نواحيها ويحتج به ابو حنيفة لعمومه واختصاصه بذلك الوقت قوله
في الاخر فلم اجره مرتين ع يحتج به من يرى انها الوسطى قلت يريد ان ما دل عليه من المحافظة
مع قوله تعالى حافظوا على الصلوات ينتج ذلك د والمخمص بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والميم المشددة
موضع معروف قوله وان نقبر فيه موتانا د نقبر بضم الباء وكسرها لغتان ع يحتمل ان يريد بذلك الصلاة
عليها حينئذ ويحتمل انه على ظاهره الا يدفن لانه لما منعت العبادة فيهن للعلل المتقدمة احتيط للمسلم
الا يدفن في ذلك الوقت واختلف في الصلاة عليها والدفن حينئذ ويأتي الكلام على ذلك في الجنائز
ان شاء الله تعالى م احتمال الصلاة ضعيف اذ لا خلاف في جواز الصلاة عليها عندنا عند قيام الظهيرة
وهو وقت الاستواء بل الصواب حمله على تاخير الدفن الى هذا الوقت ويكون تاخير العصر الى الاصفرار
د روايته وان نقبر بالواو الجامعة وهو الاظهر فيتعلق النهي بالجمع بينهما وروايتهما او وفيه
اشكال الا ان تكون او بمعنى الواو قوله تضيف للغروب م قال ابو عبيد معناه مالت للغروب
يقال ضافت تضيف مالت وضفت فلانا ملت اليه واضفته املته اليك وانزلته بك والشيء يضاف
الى الشيء يمال اليه والدعي يضاف الى قوم ليس منهم وضاف السهم عن الهدف مضاف ايضا والله اعلم

حديث عمرو بن ابي عبسة

قوله كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شيء قلت الاظهر من هذا الكلام انه قد اهتدى في نفسه فالظن بمعنى العلم وهو في ذلك كقس بن ساعدة او كاحد الاربعة الذين خلصوا نجيا من قريش الذين قدمنا حديثهم في الكلام على حديث ورقة بن نوفل من كتاب الايمان وكان شيخنا يحمل الظن على بابه ويقول لا مانع من حمله عليه قوله جرءا عليه قومه د النووي كذا هو في جميع الاصول جمع جريء بالهمز من الجراة وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم حتى اثر في اجسادهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا نقص من الم او غيره والصحيح انه بالجيم قوله ما انت د لم يقل من انت لانه لم يساله عن ذاته وانما ساله عن صفته وما للصفات من يعقل قلت ذكر ابن الحاجب في نقده على المقرب عن سيبويه انها تقع على احاد اولي العلم مثل من وعلى انها للصفة فيحتج به للقول بان النبوة والرسالة مترادفان لان النبوة اعم لان ما انما يسال بها عن تمام الحقيقة فلولا انهما مترادفان لكان لم يجبه لانه الاعم وهي النبوة لا اشعار لها بالاخص التي هي الرسالة ويقول انه قال الى قوله رسول الله قبيل التعريف اللفظي وهو تبديل لفظ بلفظ اشهر منه قوله صلة الارحام د ب لعل تاكد صلتها لانه قرنها بالتوحيد قلت صح ان اجوبته صلى الله عليه وسلم كانت بحسب السائل وبحسب الزمان والحال فتخصيص الرحم بالذكر يحتمل انه لما علم حال العرب فيها او ان غيرها من الفرائض لم يكن فرض قوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال يحتج به من يقول ان ابا بكر اول من امن قلت جمع بين احاديث اول من اسلم بمن قال ابو بكر يعني من الرجال ومن قال بلال يعني من الموالي ومن قال خديجة يعني من النساء ومن قال علي يعني من الصغار وفي الجمع نظر قوله انك لا تستطيع ذلك يومك هذا د لم يرده على الاسلام وانما رده عن اظهار اتباعه خوفا عليه لغربته في قريش وامره ان يدوم على الاسلام ويرجع حتى يسمع انه قد ظهر د وفيه معجزة اذ وقع الظهور كما ذكر قوله انت الذي لقيتني بمكة فقلت بلى د فيه الجواب ببلى في غير نفي وصحة الاتيان بها وهو الصحيح من مذهبنا وشرط بعض اصحابنا ان يتقدمها النفي قلت وهو الصحيح عند النحاة وانه لا يجاب بها الا بعد النفي والنفي هنا مقدر اي ولست الذي لقيتني قوله يسجد لها الكفار حجة لمن حمله على ظاهره وان الشيطان يتطاول حتى ذلك ليرى ان السجود له كما تقدم قوله حتى يستقل الظل بالرمح ع اي حتى يقل ظل الرمح اي يكون ظله قليلا والباء زائدة مثلها في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم ورواه ابو داود حتى يعدل الرمح ظله الخطابي هذا اذا وقفت الشمس وتلاها قصر الظل ولا اعرف موافقة هذا لتعدل ولعل معنى يعدل هنا يكون مثله في انه لا يزيد كالابريز طول الرمح او يكون يعدل بمعنى يصرف كان الرمح صرف ظله عن النقصان الى الزيادة ومن سبيل الذهاب الى الرجوع الى المشرق واضاف ذلك الى الرمح لما كان من سببه وهو وقت وقوف الشمس ورواه الموطا حتى يستقل من القائلة اي يقيم عن الزيادة والقيل المقام وقت القائلة وهو معنى قوله لم يقف الظل د معنى يستقل الظل بالرمح يعود تلقاءه في جهة الشمال ليس مائلا للمشرق ولا للمغرب وهو وقت الاستواء ع اجاز مالك والجمهور التنفل وقت الاستواء وحجتهم عمل المسلمين باقطار الارض في التنفل يوم الجمعة حتى يقعد الامام

على المنبر

على المنبر بعد الزوال ومنعه اهل الراي لهم فيه في هذا الحديث عن الصلاة حينئذ وعن مالك انه وقف وقال لا انهى عنه للذي ادركت الناس عليه ولا احبه للنهي عنه وتاول الجمهور الحديث بانه منسوخ العمل المذكور او يكون المراد الفريضة ويكون موافقا لحديث اذا اشتد الحر فابردوا لكن يرد هذا التاويل قوله فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فدل انه لم يرد الفرض وانما اراد النافلة اذ لا يجوز الفرض قبل قوله وحينئذ تسجر جهنم م قيل في قوله والبحر المسجور اي المملوء وقيل الموقد ع وقيل في قوله تعالى واذا البحار سجرت اي صارت نارا كما تسجر التنور وقيل فاضت وقيل خالطت وقيل لا يبعد الجميع تختلط وتفيض وتصير نارا د ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا والاكثر في جهنم انه اسم اعجمي عرب ومنع الصرف للعلمية والعجمة وقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهنام اي عميق فالمانع من صرفه على هذا العلمية والتانيث وتقدمت حقيقة المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومعنى شهوده عصرها الملائكة عليهم السلام قوله الا خرجت خطاياه ع هو بالجيم بالخاء المعجمة اي سقطت وعند ابن ابي جعفر بالجيم في الاول اي جرت كما صرح به في الاخر د والخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وتقدم ان خروج الخطايا كما تقدم في حديث الحنث الكافر قوله ولكنه سمعه اكثر من ذلك هو مشكل لانه يقتضي ان لم يرو الحديث حتى سمعه الكثير من المعلوم ان من سمعه مرة جازت له روايته ويتعين عليه اذا لم يسمعه غيره وجوابه ان المعنى لو لم اتحققه لم اروه

احاديث النهي عن تحري الصلاة عند الطلوع والغروب

قوله وهم عمر ع يعني في روايته النهي عن الركعتين بعد العصر مطلقا وانما نهى التحري في الطلوع والغروب ومستندها في التوهيم روايتها انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر وما رواه عمر ورواه ابو هريرة وابو سعيد وغيرهما د ويجمع بين الروايتين بان رواية التحري تحمل على تاخير الفرض الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا تحمل على النوافل التي لا سبب لها وفي بعض النسخ وهم عمرو بسكون الهاء وهو وهم وموجب الوهم ان حديث عائشة رضي الله عنها جاء في حديث عمرو بن عبسة لان في حديثه ايضا النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب فحديث عمرو هو قد ذكرت ذلك وما حفظت النهي الا عن تحري الطلوع والغروب

احاديث الركعتين بعد العصر

قوله فقالوا اقرا عليها السلام قلت فيه جواز السلام على الغائب وانه يجب على الغائب اذا بلغه ان يرد حين يسمع قوله وكنت اضرب مع عمر الناس عليهما د كذا في بعض الاصول واضرب الناس عليهما وفي بعضها اصرف الناس عنهما وكل صحيح ولا منافاة نضربهم عليهما في وقت ونصرفهم عنهما من غير ضرب في وقت اخر ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه وفيه منع الامام الرعية من البدع والمنهيات وتعزيرهم عليها قوله سل ام سلمة ع استدل به بعضهم على دفع العالم الى الاعلم فلعل عائشة انما بعثته الى ام سلمة اذ كانت ام سلمة هي المعنية السائلة عن ذلك قلت ويعني تقول عائشة ما تركهما في بيتي قط قيل لعله كمل قضية ام سلمة وهذا ابين من قول من قال انما احالت على ام سلمة لانه انما كان يصليهما في بيتها سرا فلذلك لم تجب السائل واحالت على ام سلمة وكيف يصح هذا وقد اخبرت به عائشة عنه واخبرت انه ما تركهما في بيتي سرا ولا علانية قلت قد تقدم لعائشة مثل هذا بعد قضية ام سلمة قوله فردوني الى ام سلمة

فيه ان الرسول في حاجة لا يتصرف في غير ما اذن له فيه لانه لم يرسل الا الى عايشة فلذلك لم يذهب الى ام سلمة الا باذنهم **قوله** فاشار بيده فاستاخرت **ع** فيه اشارة المصلي بيده وعفو من الافعال الخفيفه
قوله فهما هاتان **د** فيه ان للظهر راتبة بعدية **ع** في الذي بعده من حديث عايشة انها قضا ركعتين كان يصليهما قبل العصر وهو خلاف هذا وجمع بان يكونا هما راتبتا الظهر البعديتين لانهما انما يصليان قبل العصر والجمع اولى للاختلاف الاحاديث لكن في حديث عايشة ما تركهما في بيتي قط **قوله** اثبتهما
ع يعني داوم عليهما الخطابي وقيل هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الاصوليون فيما امر به غيره او نهاه عنه هل هو داخل فيه او لا **قلت** قد تقدم ما في كونه من خواصه **قوله** ما تركهما قط يعني بعد وفد عبد القيس **قلت** والحديث ظاهر في انهما راتبتا العصر قبل وهو خلاف ما تقدم في حديث ام سلمة انهما راتبتا الظهر البعديتين وتقدم الجمع من كلام القاضي

احاديث الركعتين بعد المغرب

قوله ولم ينهنا **ع** الركعتان بعد الغروب وقبل المغرب استحبهما جماعة واباه جماعة والشافعي والخلفا الاربعة رضي الله عنهم وقال النخعي انهما بدعة المطلب صلاتهما كانت في اول الامر ليتحقق خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه ثم ترك لان صلاتهما تودي الى تاخير المغرب عن وقت الفضيلة وايضا فوقتها واحد عند الاكثر **د** المختار صلاتهما لهذه الاحاديث وقولهم تودي الى تاخيرها عن اول وقتها خيال منابذ للسنة لا يلتفت اليه مع ان زمن صلاتهما يسير لا يخرجها عن ذلك ودعوى النسخ لا يصار اليه الا اذا لم يمكن الجمع بين الاحاديث وفي البخاري صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شا
قوله بين كل اذانين صلاة **د** يريد بالاذانين الاذان والاقامة **ع** والتثنية لانهما اعلامان وقيل للتغليب كالقمرين

احاديث صلاة الخوف

م انكرها ابو يوسف وقال كانت خاصة به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم ورأى الاكثر ان الاية خرجت مخرج التعليم لا مخرج القصر وانما اختص بالخطاب لانه المبلغ عن الله تعالى **قلت** ان احتج ابو يوسف من قبل مفهوم الخطاب كما فهموا عنه فهو احتجاج بمفهوم اللقب وهو ضعيف لم يقل به الا الدقاق وتقدم ما يلزمه عليه وان احتج من قبل مفهوم الشرط وهو الاظهر فان الخلاف في مفهوم الشرط اشهر لكن قد يقال الاية خرجت مخرج التعليم كما ذكر لا مخرج الشرط حقيقة **قوله** صلى بكل طائفة ركعة **د** قال الشافعي لا ينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام اقل من ثلاثة وكذلك الباقية لقوله تعالى فاذا سجدوا فاعاد عليها ضمير الجماعة واقلها ثلاثة **ع** ظاهر الحديث ان الامام يقسم الجيش طائفتين متساويتين وقال بعضهم ينبغي ان تكون الطائفة الاولى اكثر لان العدو انما يمكن من الفرصة في حال الاحرام وستاتي صلاة هي احب اليهم من الاولى **ع** اختلفت الاحاديث في صفة صلاة الخوف وذكر في الام منها اربعة الاول حديث ابن عمر وفيه انه صلى بالاولى ركعة والاخرى وجاه العدو ثم انصرفت الى وجاه العدو واتى اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هولاء جميعا وعليه حمل قول اشهب وقيل قضوا متفرقين لحديث ابن مسعود وهو المنصوص لاشهب الثاني حديث جابر من طريق عطا قال شهدت صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفنا صفين والعدو بيننا وبين القبلة الحديث الى اخره وذكر ابن عباس نحوه الا انه ليس فيه ذكر تقدم الثاني في الركعة الثانية وتاخير الاولى وبه اخذ ابن ابي ليلى وابو يوسف اذا كان العدو في القبلة وللشافعي نحوه

واختار بعض اصحابنا الثالث حديث ابن ابي حثمة من طريق صالح وفيه انه صلى بالطائفة الاولى ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الاخرى فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا لانفسهم ثم سلم بهم وبه اخذ ملك والشافعي وذكر نحوه من طريق اخر انه صفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة الحديث الى قوله ثم تقدم حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم زاد في ابي داود بهم جميعا الرابع حديث جابر من طريق ابي سلمة انه صلى اربع ركعات بكل طائفة ركعتين وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين واختاره الحسن وذكر عن الشافعي قال الطحاوي وكان هذا في اول الاسلام حين كان يصلي الفرض مرتين ثم نسخ وقد يكون وجهه انه بنا على القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ولكن يعترض بانه لم يسلم من الفرض حتى يقال انه دخل في النفل ويحتمل انه لم يقصد بالاخرى النفل ولكنه كان يجز القصر والاتمام في الصلاة كما يقوله بعض العلما فاختار لنفسه الاتمام واختار لمن خلفه القصر ولكن يظهر هذا في اختلاف نية الامام والماموم ونفتقر الى بسط **ع** روي الحديث من طريق ابي بكرة انه سلم من كل ركعتين وهذا انصح لان مسلما ذكرها في ذات الرقاع وايضا من حديث ابي بكرة يسلم من كل ركعتين **د** لا تقبل دعوى الطحاوي النسخ اذ لا دليل عليه **ع** فهذه ستة اوجه في صلاة الخوف وذكر ابو داود وغيره وجوها اخر يبلغ مجموعها ثلاثة عشر وجها **قلت** والى تنبيهها في الاكمال **ع** وذكر ابن القصار انه صلاها في عشرة مواضع **م** واحسن ما حمل عليه اختلاف هذه الاحاديث انه اختلاف حال اذ الاجتهاد الى ايقاع الصلاة على تلك الحال احفظ للجيش حتى انه لو صليت على غيرها لكان تفريطا **قلت** تعلى هذا الا ينتفي اختلافها التخيير في العمل بعضها عند نزول الخوف وانما يوخذ منها بما هو الاحفظ ولا شك انه يختلف بحسب الحال والمواطن **ع** وذهب احمد وغيره الى التخيير في العمل ببعض هذه الصفات وقال الخطابي انما يوخذ من كلها بما هو الاحفظ في الحراسة قالوا فلو حديث جابر اذا كان العدو في القبلة وحديث سهل ان كان في غيرها **قلت** هذا نحو ما تقدم للامام انه لا يوخذ باحدهما الا اذا ادى اليه اجتهاده **م** واختلف الائمة في المختار من هذه الكيفيات الواردة فاخذ الشافعي واشهب بحديث ابن عمر واخذ ملك بحديث صالح من طريق يزيد بن رومان واخذ به كبار اصحابه لكن من طريق القاسم لانها القياس لان القضا انما يكون بعد فراغ الامام واخذ ابو حنيفة بطريق جابر من الطريق الثاني ولكل من رواية صالح والروايتين التي اخذ بهما ملك ورواية ابن عمر التي اخذ بها الشافعي وجه ترجح فترجح رواية ابن عمر بان فيها القضا بعد سلام الامام وهو ما اصله الشرع وهو في رواية صالح والامام في الصلاة وهو خلاف الاصل وترجح رواية صالح بقلة العمل في الصلاة ورواية ابن عمر تضمنت انصراف الماموم وتحريفه وهو يصلي وذلك خلاف الاصول وتنازع الجميع فهم قوله تعالى ولتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فلم يطالبهم بزيادة على هذه الركعة فيحمله فريضهم وناولها ملك على ان المراد به فاذا سجدوا اي في الركعة الباقية عليهم وفرغت صلاتهم فليكونوا من ورائكم ويرى ان المراد بسجودهم في الركعة الثانية لا في الاولى ويرى الشافعي واشهب ان المراد فاذا سجدوا في الركعة الاولى ولكن يكونوا من ورائكم وهم في الصلاة لانه لم يذكر انهم من ورائكم مصلين او غير مصلين ويرى ابو حنيفة ان يكونوا من ورائنا بمعنى يتاخرون الى مكان الصف الثاني ويتقدم الثاني ليسجد الثانية مع الامام

وذكر بعضهم انه من الصلاة كانت على بطن نخل فلذلك صلى بكل طائفة ركعتين المدينة

وبعض هذه التاويلات اسعد بالاية من بعض وبسطه يطول ه وفي كل هذه الكيفيات انه صلاها
في السفر ركعتين وقال اسحق هي في السفر في المامومين ركعة واحتج بقول ابن عباس فرض الله على لسان نبيكم
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لان السفر رد الثنائي الى ركعتين لمشقة السفر فكذلك
يرد صلاة الخوف في السفر الى ركعة لمشقة الخوف قوله فاذا كان خوفا اكثر من ذلك فصلوا ركبانا او قياما
يومي ايماء الى القبلة وغيرها ع احتج به ملك والشافعي وغيرهما في انه لا يترك ما يحتاج اليه من قول او فعل
واحتجوا بعموم قوله تعالى فان خفتم الاية الا ان الشافعي قال انما يجوز من ذلك الشي اليسير والطعن والضربة
وما كثر مبطل ومنع ابو حنيفة وابن ابي ليلى وبعض اهل الشام وتحول صلاة المسايفة وقالوا لا يصلي الخائف
الا الى القبلة فان لم يقدر على الصلاة على وجهها تركها حتى يامن واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
شغلونا عن الصلاة فاتوا لو جاءت كيف تيسر لم يشغله ذلك والحجة عليهم ان صلاة الخوف انما فرضت بعد
فهي ناسخة لكل ما تقدم وقال جابر بن عبد الله والحسن وطاوس ومجاهد والضحاك يصلي حين القتال ركعة
واحدة فان لم يقدر عليها فتكبيرتان ان كان وجهه قال اسحق اما عند السلف فيجزي الركعة فان لم يقدر فسجدة
فان لم يقدر فتكبيرة وللاوزاعي نحو ذلك اذا اشتد الفتح لكن قال ان لم يقدر على ركعة او سجدة لم يجزه التكبير
واخرها حتى يامن وعن مكحول ايضا نحوه ومن اجاز صلاة المسايفة اتفقوا على جوازها كذلك للمطلوب ه
واختلفوا في الطالب فقال ملك والاكثر لا فرق وقال الشافعي والاوزاعي وابن عبد الحكم لا يصلي الطالب
الا بالارض وقال الشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه ويخشى كرة المطلوب وقال الاوزاعي الا ان يكون بقرب
من المطلوب قلت صلاة الخوف حين القتال هي بقدر الطاقة كما ذكر دون ترك ما يحتاج اليه من قول
وفعل ايماء الى القبلة وغيرها ان دهمهم العدو وهم في الصلاة وان لم يدهمهم فيها ولكن خاف الوقت وهم
في القتال فقال محمد وابن حبيب انما تصلى كذلك في اخر الوقت وفي المدونة ولا اعادة عليهم ان استوفى
الوقت وهو يقتضي انها انما تصلى كذلك قبل الخروج واختار الشيخ انها مثل التيمم وتقدم ان المشهور في التيمم
ان الايس اوله والراجي اخره والمتردد وسطه فلو وقع الامن بانهزام العدو ولكن طلبه اخر فقال ابن
عبد الحكم يتم بها صلاة امن وقال ابن حبيب ورواه عن ملك هو مخير وابن عنون وخوف السباع
واللصوص كذلك اي تصلى بقدر الطاقة قوله لم يزل قائما ع لم يختلف انه الحكم اذا صلى بكل طائفة
ركعة واختلف قول ملك واصحابه اذا كانت في حضر او كانت المغرب هل ينتظرهم جالسا او قائما واختلف
اصحابه هل يقرا او لا يقرا حتى تاتي الطائفة الثانية وقيل هو مخير ان شاء سكت او دعا الا ان يكون في
سفر او حيث يمكنه تطويل القراة حتى يحرم الثانية خلفه وحجة من قال لا يقرا قوله فصلى بهم الركعة
الثانية ولو قرا لقال فركع بهم قوله ثم سلم ع هذه رواية القاسم وهو خلاف ما تقدم من رواية
يزيد قوله بذات الرقاع ع كانت سنة خمس بنجد من ارض غطفان وسميت ذات
الرقاع لشجرة هناك تسمى ذات الرقاع وقيل لجبل هناك يقال له ذا الرقاع لبياض وحمرة وسواد
فيه وقيل لانه خرقت نعالهم ونقبت اقدامهم ولفوا عليها الرقاع وقيل لانهم رقعوا راياتهم
وفي ذات الرقاع فرضت صلاة الخوف وقيل في غزاة بني النضير قوله وجاه العدو ع هو بكسر
الواو وضمها ومعناه في مقابلة العدو كما قال في الاخر نحو العدو ونحو كل شي اوله د ويقال

فيه

فيه مجاهة العدو قوله هي احب اليهم من الاولاد ع كذا للاكثر وعند بعضهم من الاولى
وعند ابن ابي شيبة هي احب اليهم من ابنائهم زاد الدارقطني ومن انفسهم ه وبالله سبحانه التوفيق

احاديث صلاة الجمعة

قوله اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة ع حجة للكافة في ان الغسل لحضور الجمعة لا لليوم فمن لم يحضرها
فلا غسل عليه وقال ابو ثور وبعض السلف انما هو لليوم واحتجا بما ياتي قوله فليغتسل ع حكى الخطابي
عن ملك وعامة السلف ان غسل الجمعة واجب وجاء عن ملك ما يدل انه عنده مستحب والمعروف من قوله
وقول معظم اصحابه انه سنة قلت فالاقوال ثلاثة وحكاية الخطابي عن ملك الوجوب فلعلها
اخذها من قوله في الكتاب وغسل الجمعة واجب وهو اغترار بلفظ التهذيب وانما هو في المدونة الكبرى من نقط
حديث ولذا تعقب بعضهم على البرادعي ذكر ذلك وذكر الابهري عن بعض اصحاب ملك انه لا يجوز ترك الغسل
فاخذ منه اللخمي الوجوب ورده المازري بانه مبنا على تاثيم تارك السنن ع واحتج الموجب بالحديث وحمل
الامر على الوجوب وقد جا مصرحا بالوجوب الحديث الذي بعد واحتج الاخرون بحديث من توضا فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل وبان عمر رضي الله عنه لم يرد الداخل لانه يغتسل وحملوا صيغة الامر في الحديث على الندب
وصيغة الحق والوجوب المذكورين في الاخر على التاكيد كما تقول حقك واجب علي ان متاكد علي قلت
قال تقي الدين انما تفتقر الى التاويل ان لو كان المعارض راجح الدلالة واقوى ما عارضوا به حديث فالغسل افضل
وهو ان كان صحيحا فلا يقاوم سند حديث فليغتسل قلت واما عدم رد عمر الداخل فياتي الجواب
عنه ان شا الله تعالى د والحديث يدل على انه يومر به كل من يريد اتيانها من صغير او كبير ذكر او انثى وحديث
غسل الجمعة واجب على كل محتلم صريح في البالغ وفيه احاديث تقتضي دخول النسا كحديث من اغتسل فالغسل
افضل فيقال في الجمع من الاحاديث الغسل مستحب لكل من يريد اتيانها ويتاكد في حق الذكور اكثر من النسا
وفي حق البالغين اكثر من الصبيان والمشهور عندنا انه يستحب للجميع وقيل للذكور خاصة وقيل لمن يلزمه اتيانها
دون النسا والصبيان والمسافرين وقيل مستحب لكل احد وان لم يات الجمعة كاستحبابه غسل العيد لكل احد
قوله في الاجزاء ساعة هذه ع هو توبيخ له لانه فاته من فضيلة التهجير وقيل ان الامام بالمعروف ونهيه
عن المنكر وسواله لما يحتاج اليه من امور المسلمين وجوب الاخذ له ولا يكون هو والمجيب لاغيين قال قلت
فدا استدل ابو عمر على وجوب الوتر بقطع الصحابة اذ لا يقطع واجب الا لواجب قلت في الاستدلال له نظر
لانا نمنع ان لا يقطع واجب الا لواجب بدليل ما ذكرنا من قطع الامام الخطبة للامر المندوب قوله شغلت
فلم انقلب ع وفي الموطا انقلبت من السوق وهو اعتذار بانه لم يتاخر اختيارا وانما غافصه الوقت وفيه العمل
يوم الجمعة قبل النداء وكان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون ترك العمل يوم الجمعة خشية التشبه باليهود
قوله والوضوء ايضا ع هو منصوب بتقدير فعل اي اتوضات الوضوء وهو انكار لعدم الغسل ولعل
عثمان رضي الله عنه راه غير واجب لذلك لم يرده عمر لان يغتسل مع انكاره عليه ورأى ان اشتغاله بالسعي لاستماع
الخطبة اكد وكان عدم رده له بمحضر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروا عدم رده وعامة الفقهاء والاصوليون
يعدون مثل ذلك اجماعا وحجة لان السكوت لبس كالنطق وقد جاء في الحديث الاخر غسل الجمعة واجب على
كل محتلم وسواك ويمس من الطيب وقد يختلف ان السواك والطيب غير واجبين فكذلك الغسل وايضا فقوله

في حديث عائشة الاتي لو تطهرتم وهذا كله يدل على عدم الوجوب **قلت** قد قدمنا ان الاحاديث
ظاهرة في الوجوب وسعي عثمن ورد عمر له لا يدل لان على عدم وجوب الغسل لاحتمال انه واجب عارضه
واجب اخر وهو من تعارض واجبين ترجح احدهما خوف فوات الاكد منهما لامن تعارض واجب وغير واجب
وكذا عطف السواك والطيب لا يدل لان ايضا على عدم الوجوب لانه يصح عطف واجب على الواجب نص على
جوازه ابن التلمساني وابن بشير واما سكوت الصحابة فيحتمل انه تقية لعمر وايضا هي مسألة اختلف فيها وقد
الكلام عليها وانقسامها الى ثلاثة اقسام اعني مسألة السكوت **قوله** وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالغسل **قلت** علم ذلك بالخبر المستفيض او لسماعه ذلك منه ع ويحتج به من لا يرى الامر للوجوب
لترك عثمان الغسل واقرار عمر له وعدم انكار الصحابة اقراره **قلت** تقدم انه واجب عارضه واجب
اكد منه **قوله** في الاخر تعرض به وقال اما بال رجال ع معنى عرض لم يصرح بالانكار عليه ففي التلطف
بالتغيير وعدم التصريح بالانكار وكثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله لا سيما لاهل الفضل وما يظن به
الخير ومنه قوله في الحديث الاول اي ساعة هذه وانه ينبغي في تغيير غير الواجب المستور من القول
قوله حين سمعت النداء غ حجة في انه يجب السعي لسماع النداء واكثر اصحابنا في ان سماع الخطبة غير واجب
ولا شرط في صحة الصلاة في قول اخرين لانه لم يعتذر عن التاخير الى الوقت بسماع النداء واعبه عليه عمر وايضا
لو كان السعي واجبا قبل سماع النداء لم يكن له فيما اعتذر به حجة **قلت** الاذان الذي يجب به السعي
وتحرم الاشتغال عنه بغيره هو الاذان بجلوس الامام على المنبر في حق من يدرك الجمعة لسعيه حينئذ يجب عليه
السعي واما ما بعد فيجب عليه السعي بمقدار ما يدرك به اقل ما تدرك به الجمعة وعلى القول بوجوب
سماع الخطبة يجب سعي بمقدار ما يدرك به سماعها ولوجوب السعي بسماع اذان الجلوس جعله ابن عبد الحكم
واجبا ابو عمر واختلف فقال ابن عبد الحكم يؤذن للجمعة مرة وقال ابن القاسم ثلاثا وانكر ابن العربي
ان يؤذن لها ثلاثا قال وانما كان يؤذن لجلوسه صلى الله عليه وسلم وتقدم اخر فلما كثر الناس زاد عثمان
ثانيا بالزوراء قبل جلوسه والزوراء رحبة سوق المدينة ثم قلب الناس الاذان ثم بالمشرق كما هو بقرطبة
واما بالمغرب فهو ثلاث بالمنار مرتين لجهل مفتيهم سمعوا انه ثلاث وجهلوا ان الاقامة احدها انتهى
وفي الواضحة ما يرد ما ذكر قال فيها كان صلى الله عليه وسلم اذا رقي المنبر اذن ثلاثة بالمنار مرتين
واستمر فلما كثر الناس امر عثمان باذان الزوال بالزوراء فاذا خرج اذن ثلاثة ثم نقل هشام اذان الزوراء
للمنار والثلاثة بين يديه ابن رشد الاذان بين يديه بدعة مكروه سمع ابن القاسم النهي عنه وفي المجموعة
انما احدثه هشام ابو عمر قول من قال من اصحابنا انه بدعة قول من قل علمه لان ابن اسحق روى عن الزهري
عن السائب انه كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم وبين يدي ابي بكر وعمر رضي الله عنه وتعقبه
الشيخ بان ابن اسحق مختلف فيه جرحه ملك وقال نحن نفيناه من المدينة **قلت** قال السهيلي ووثقه
ابن معين وابن حنبل ويحيى بن سعيد والبخاري ومسلم واكثر اهل العلم قال ابن معين ما ادركت احدا يتهم
ابن اسحق في حديثه وكان شعبة يقول ابن اسحق امير المومنين في الحديث خرج ابن تيهان بعرفة لقريسه شعبة
طلاب الحديث فنظر اليهم وقال ابن انتم من الغلام الاحول اوفا اعليكم بالغلام الاحول يعني ابن اسحق وكان اصحاب
ابن شهاب يرجعون اليه فيما يشكون فيه من حديث الزهري ابو عمر عن ابي عبد الله الاسدي وانما طعن فيه ملك

كان

لان ابن اسحق قال ائتوني بحديث ملك فانا طبيب عليه فبلغ ذلك ملكا فقال واما ابن اسحق وانما هو
دجال من الدجاجلة نحن اخرجناه من المدينة يشير والله اعلم الى ان الدجال لا يدخل المدينة وتوفي ببغداد
سنة احدى وخمسين ومائة رحمه الله تعالى وادرك من المشيخة من لم يدركه ملك وذكر الخطيب في تاريخه
انه ادرك انس بن ملك وعليه عمامة سوداء والصبيان خلفه يشتدون ويقولون هذا صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى عنه الثقات وانما لم يخرج عنه البخاري البتة ولم يخرج عنه مسلم الا حديثا واحدا
في كتاب القذف لاجل طعن ملك رحمه الله فيه واما في المغازي والسير فلا تجهل امامته فيها **قوله** واجب
على كل محتلم ع فيه وجوب الجمعة على الاعيان وتاتي المسألة ان شا الله تعالى وفيه ان من لم يلزمه السعي
اليها من المحتلمين لا يلزمه الغسل وملك يستحبه لمن حضرها من النسا والعبيد والصبيان والمسافرين وقال
بعض المتاخرين فيه سقوطه عن الصبيان وهو بين قال وعن النسا لان الغالب في تكليفهن انما هو بالحيض
لا بالاحتلام وفيما قاله ضعف د والحديث صحيح لانه انما يؤمر به البالغ وما تقدم من الحديث اذا اتى احدكم
الجمعة فليغتسل ظاهر في انه مشروع لكل من اراد اتيانها من البالغ وغيره وحديث من اغتسل فالغسل
افضل يقتضي دخول النسا فيغتسلن في الجمع بين الاحاديث ما تقدم **قوله** في حديث عائشة كان الناس
ينتابون ع اي ياتون والانتياب المجي والاسم النوب واصله ما كان عن قرب وقيل ما كان عن فرسخ او فرسخين
قوله من منازلهم ع لم يختلف انها تجب على من في المصر وان عظم وزاد على ستة اميال وانه يجب عليه السعي
بقدر ما تدرك به الخطبة او الصلاة على القولين وعن ربيعة انها انما تجب على من اذا سمع النداء خرج ومشى ادرك
الصلاة **قلت** يعني بالقولين القولين في وجوب شهود الخطبة **قوله** من العوالي بسطها الكوفيون
عمن خارج المصر والحديث يرد عليهم واوجبها ملك على من سمع النداء وكان على ثلاثة اميال وقاله الشافعي
واحمد واسحق الا انهم لم يحدوا الثلاثة اميال واختلف عندنا في المسألة هل هي من طرف المصر او المنار واوجبها
الحكم والاوزاعي وعطاء وابو ثور على من يؤديه الليل الى اهله فياتي اليها من نصف يوم وعن الزهري يجب على
من هو على المصر على ستة اميال وعن ربيعة وابن المنكدر اربعة اميال **قلت** التحديد بثلاثة اميال
هي رواية اشهب عن ملك ابن رشد وهذه الرواية خلاف قوله في المدونة وزيادة اميال وزيادة لسان
والرواية بان الثلاثة من المنار هي رواية علي والقول بانها من طرف المصر لابن عبد الحكم وحمله ابن بشير على
انه اراد بالطرف السور وحمله ابن عات على انه اراد به الموضع الذي يتبصر منه وعلل التحديد بالثلاثة بانها
التي يسمع فيها الصوت الرفيع وان كانت العلة تلك فالقياس قول ملك انها من المنار لان الاذان انما يكون
به فيكون التحديد بالثلاثة منه وان طرا ما يتفق ان يخرج الرجل بكرة الى حائطه وهو على اكثر من ثلاثة
اميال ونزل زيد وقبلها ابن عبد السلام ولم نر شيوخنا وغيرهم ينكرون عليه وجود القولين ويقولون انما هما
في اهل قرية قريبة من محل جمعة ارادوا ان يقيموا الانفسهم جمعة فقال يحيى بن عمر لا يقيموها حتى يكونوا على ستة اميال
وقال ابن حبيب بل على بريد لانه يوم احد احد قول ابن الحاجب من قول يحيى بن عمر وابن حبيب لانه لا يلزم من احداثها
على ستة اميال او بريد ان يجب السعي من ذلك المحل اذا كان بذلك المحل من لا تنعقد بهم الجمعة بل يصلونها ظهرا
اربعا **قوله** في العباء ع كذا الاكثرهم وللعذري في العبا رويتهم والعبا جمع عباه وهي اكسية خطاط
خطوط سود **قوله** ويصيبهم الغبار ع وفي رواية العراق فيكون لهم الريح حجة لملك في ان معنى التهجير السعي

ومادرانه ايجي تحتين لمتقال اسال الالك علمه السعي بعيد والطالة الالحد على خمس

في الهاجرة لا انه التبكير كما يقوله المخالف لان العرق انما يكون في الحر والهاجرة ولو كان
التبكير افضل لنعلوه واختلف عندنا متى يجب السعي هل هو النداء او بالزوال او بقدر ما يصل الى
المسجد قبل الشروع في الخطبة والخلاف في ذلك مبني على انه هل يلزم الحضور لسماع الخطبة ومن شرطها الجماعة
وهو المتأول على المدونة او ليس بشرط وهو قول جماعة من اصحابنا وهو قول ابي حنيفة **قوله** لو انكم
تطهرتم **ع** يدل على ان الغسل على الترغيب والحض لا على الوجوب وعليه ما ذكرت عائشة رضي الله عنها ومن
يدل على تنزيه المساجد من الريح الكريهة ولما لم تكن هذه من الكراهة مثل رائحة البصل وانما هي مثل ريح الضأن
كما ذكر في الحديث لم يمنع اهلها من المسجد كمنع اكل البصل لكن حضوا على ازالته والتنظيف جملة وان غالب حالهم
لكثرة اشغالهم وانسهم بها ولو ان اهل مسجد كانوا كلهم اهل روايح كريهة كالحواتين لا يخص مسجدهم غيرهم
لم يمنعوا منه بخلاف لو كان معهم غيرهم **د** التفل بنفخ الثاء والفاء الرائحة الكريهة والكناء جمع كاف اي
عبيد وخدم يكفونه **قوله** في الاخر على كل محتلم **قلت** لم يذكر في هذا الطريق لفظة واجب وذكر
فيما تقدم وتقدم احتجاجهم به على عدم وجوب الغسل وتقدم الجواب عنه بان معناه متأكد **قوله** وسواك
ويمس من الطيب ما قدر عليه **ع** يحتمل انه للتكثير ويحتمل انه للتأكيد اي يفعل منه ما امكنه ويشهد له قوله
ولو من طيب امرأته المكروهة للرجال لظهور لونه فاباحه لعدم غيره للضرورة **قلت** لا يتأكد
السواك والطيب تأكد الغسل لعطفهما على الغسل لصحة عطف غير الواجب على الواجب كما تقدم وتقدم اي النافي الذي
قوله في كل سبعة ايام **ع** هو محمول على انه غسل الجمعة ويحتج به ابو ثور وبعض السلف على الغسل اليوم
قوله في الاخر اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة **ع** اي صفة غسل الجنابة وحديث من غسل واغتسل يروى
بتشديد غسل وتخفيفه ثم قيل معناه جامع يقال غسل وغسل اذا جامع ويكون معناه اوجب الغسل على غيره ويكون
التشديد من الجنابة والتخفيف للجمعة وقيل غسل اسبغ الوضوء واغتسل للجمعة وقيل غسل رأسه واغتسل
في بقية جسده وقيل غسل بالتشديد بالغ في التدليك والتنظف واغتسل بصبه الماء عليه وقد يحتج بالحديث
من يقول معناه جامع **د** قال بعض اصحابنا المراد بغسل الجنابة في الحديث غسل الجمعة حقيقة قال ويستحب له
مواقعة زوجته ليكون اغض لبصره في سعيه وهو قول ضعيف باطل **قوله** ثم راح في الساعة الاولى . حمل
مالك هذه الساعات على انها ساعات الساعة التي من بعد الزوال الى خروج الامام تعلقا بلفظ الرواح لانه لا
يكون لغة من اول النهار وانما هو من بعد الزوال ويجوز في لفظ الساعات وحملها بعض اصحابه على الساعات العرفية
التي من اول النهار فعلقا بان الساعة الاولى والثانية الى اخرها لا تكون الا اول النهار ويجوز في لفظ الرواح
د لا تعلق بلفظ الرواح من ذلك الوجه لان الازهري قال هو لغة الذهاب في اي وقت كان حتى في
الليل والحديث خرج مخرج الحض على التبكير فيحصل فضيلة الصف الاول وانتظار الصلاة والتنفل
والذكر وساعات الساعة التي بعد الزوال اجزاء دقيقة لا تسع ذلك فالاظهر انها ساعات النهار العرفية ثم
اختلف عندنا فالاصح انها من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس **ع** ويشهد لانها الساعة السابعة اي اجزاء
[illegible] الساعات التي **قوله** في الحديث الاتي بعد يكتبون الاول فالاول وقوله فيه مثل المهجر كمثل الذي
يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الى اخره لان هذا انما يكون في ساعة واحدة ولو كانت الساعات النهارية
لكانت اجزاء كل ساعة منها في الفضل سواء وايضا يلزم ان تنتهي الفضائل بانتهاء الخامسة ولم يكن في السادسة

فضل

فضل بحال وهو في الحديث انها تنقضي بخروج الامام وهو انما يخرج بعد الزوال والزوال انما هو في اخر
السادسة **قلت** وجه الدليل من الاول ان الفاء في قوله فالاول للتعقيب دون مهلة ولا يتقرر
ذلك الا في اجزاء الساعة الواحدة ولا يلزم في الثاني ان يكون اجزاء الساعة في الفضل سواء لانه يتنزل من
جائي اولها الى اخرها في ان لكل منهما اجر بدنة الا ان بدنة الاول اكمل وبدنة المتوسط وسط والثالث [illegible]
لانه ليس في الحديث الا حسن فيلزم ما ذكر **قوله** بدنة **ع** البدنة ما اهدي من الابل الى مكة سميت بدنة
للتبدن والبدانة السمن ويحتج به الشافعي وابو حنيفة على ان البدن افضل من الغنم وان ترتيبها
في الفضل البدن ثم البقر ثم الغنم وسووا بين الهدايا والضحايا وسائر النسك والافضل عند مالك واصحابه
في الضحايا الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الابل لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ولانه صلى الله عليه وسلم انما ضحى
بالضأن وما كان صلى الله عليه وسلم ليترك الافضل كما لم يتركه في الهدايا وبعض اصحابنا قدم الابل على البقر
واتفقوا في الهدايا ان الابل افضل لان المقصد بدنه ثم بقرة **ع** يحتج به عطاء على ان البدنة لا تكون الا من
الابل ومالك يرى ان البقر من البدن وفائدة الخلاف فيمن نذر بدنة وهو ببلد ليس فيه الا البقر وقصرت
النفقة وهذه كلها ضرب مثل المقادير الاجور لا انه تشبيه حقيقة حتى يكون اجر هذا قدر اجر هذا ه
قوله واذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي الاخر طووا الصحف **ع** قالوا ابدال انهم ليسوا الحفظة
والله اعلم

احاديث فضل الانصات

ع الجمهور وجوبه على من لم يسمع الخطبة كوجوبه على من يسمعها وقال احمد والشافعي لا يلزم الا من سمعها
قلت ذكر ابن حارث الاتفاق على لزومه من لم يسمعها كان بالمسجد او خارجه وذكر ابن زرقون
عن ابن نافع لا بأس بكلام من لم يسمعها بخير او حاجة وقال مطرف وابن الماجشون انما يجب الانصات بدخول
المسجد ابن رشد يستحب الانصات بالطريق لمن لم يسمع كلام الامام **قوله** انصت **م** انما ذكر هذه اللفظة
لانها ليست بكلام كثير وامر بمعروف فاذا لم يجز فاحرى غيرها واخذ بعضهم منه منع التحية والامام يخطب
لان التشاغل بها اكثر من انصت واختلف فيما كان من الذكر مطلوبا كرد السلام وتشميت العاطس
فمنعه مالك وابو حنيفة والشافعي واجازه احمد واسحق **قلت** في حمد العاطس في نفسه ابن محمد
سرا قولان لمالك وابن حبيب ابن حارث وفي جواز خفيف الذكر في نفسه ومنعه قولان لابن القاسم وابن عبد الحكم
معاذ الله ان يحرك به لسانه يكفيه الضمير ولا يحرك حصبا ولا مصوتا كجديد ثوب ولا بأس ان ينهى اللاغي
بخفيف التسبيح او الاشارة وقال الباجي مقتضى المذهب منع الاشارة وسمع ابن القاسم لا يحصب لمن لغا
ابن رشد في الموطأ حصب ابن عمر متحدثين وهو واسع والتهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند اسباب ذلك جائز وفي الجهر به قولان **قوله** والامام يخطب **ع** حجة لمالك
والاكثر في انه انما يجب الانصات عند الخطبة وقال ابو حنيفة يجب بخروج الامام **قلت** وظاهر الحديث
انه لا يجب بعد نزوله وقبل الصلاة وذكر ابن العربي في لزومه حينئذ روايتين **ع** ولا يجب لقراءة كتاب
ليس فيه وفي وجوبه حين سبه احدا ومدحه المحرم قولان لمالك وابن حبيب **قلت** اختار اللخمي التكلم
حين سبه احد ابن العربي رأيت زهاد بغداد والكوفة اذا ادعى الامام لاهل الدنيا صلوا وتكلموا وبعض الخطباء
يكذب حينئذ فالشغل عنه طاعة واجبة **قوله** لغيت يقال لغى يلغو ولغى يلغى لغا كعمي يعمى عمى **د** الاول افصح

والثانية مقتضى القرآن لقوله تعالى والغوا فيه ولو كان من الاول لقال والغوا بهم لعين قلت يعارضه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اذ لو كان من الثانية لقال واذا سمعوا اللغا م واختلف في معنى لغوت فقال الهروي معناه تكلمت بما لا ينبغي وقال النضر معناه خبت يقال لغيته اي خيبته ويقال اللغو واللغا مصدران معناهما ردي وباطله وما لا خير فيه ٥

احاديث ساعة الجمعة

قوله ساعة ع قال بعض المحدثين هي من العصر الى الغروب ومعنى قائم على هذا ملازم ومعنى يصلي يدعو وقيل هي من وقت خروج الامام الى تمام الصلاة وقيل هي من وقت الصلاة نفسها من حين تقام الى ان يتم والصلاة على وجهها وقيل هي من حين يجلس الامام على المنبر ويحرم البيع الى انقضاء الصلاة وقيل هي اخر ساعة من الجمعة وروي في كل واحد من هذه الاقوال اثر بتفسيرها وذكر مسلم قول ابي موسى انها من حين يجلس الامام وقيل هي عند الزوال وقيل هي من الزوال الى ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر في الشهر كله وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى الغروب وليس معنى قول هولاء ان هذا كله وقت لها وانما معناه انها تكون في هذه الاوقات ويشهد لذلك تعليله لها صلى الله عليه وسلم واشارته بيده الى ذلك اذ معنى يزهدها يقللها كما فسر في الحديث [illegible] التمسوها بعد العصر الى غروب الشمس وقال قوم رفعت ورد السلف هذا القول على قائله وعند السمرقندي يقللها بالبا وهو تصحيف قوله في سند حديث ابي بردة اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ع استدركه الدارقطني وقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي بردة وانما رواه جماعة عن ابي بردة من قوله ٥

احاديث فضل يوم الجمعة

قوله خير يوم طلعت عليه الشمس د يعني من ايام الاسبوع واما ايام السنة فخيرها يوم عرفة قوله فيه خلق ادم الى اخره ع الظاهر ان هذه المعدودات ليست لبيان فضله لان اخراج ادم عليه السلام وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو تعداد لما وقع فيه وما سيقع من عظيم الامور و ذلك تكثر فيه الاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمه د قال ابن العربي الجميع من الفضائل وخروج ادم عليه السلام سبب لهذا النسل العظيم الذي منه الانبيا والرسل عليهم السلام ولم يخرج منها طردا بل لقضا اوطار يعود اليها وقيام الساعة سبب لتعجيل جزا الثلاثة الاصناف الانبيا والصديقين والاوليا وغيرهم واظهار كرامتهم وفي الحديث دليل لمسئلة حسنة وهي لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام فالاصح عندنا انها تطلق يوم عرفة وقيل يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا ان لم يكن له نية واما ان اراد افضل ايام السنة فيتعين يوم عرفة واما ان اراد افضل ايام الاسبوع فيتعين يوم الجمعة ولو قال له افضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند الجمهور منحصرة في العشر الاواخر من رمضان فان قال ذلك قبل مضي اول ليلة من العشر طلقت في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر او اكثر لم تطلق الا في اول جزء من مثل تلك السنة الثانية وعلى انها تنتقل لا تطلق الا في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر

احاديث هداية الامة ليوم الجمعة

قوله نحن قلت الاظهر انه يعني نفسه والامة وقيل يعني الانبيا عليهم السلام قوله الاخرون

يعني

ع يعني في الزمان قوله والسابقون يعني في الفضل والفضيلة قوله بيد ان اي من اجل انا ع هو بيان لانهم اخرون سابقون فهم اخرون لانهم اوتوا الكتاب من بعدهم وكونهم سابقون في الفضيلة لهداية الله تعالى لهم يوم الجمعة الذي اضل عنه غيرهم وكونهم اول من يفصل بينهم يوم القيامة واول من يدخل الجنة فالناس تبع لهم في الجميع م يقال بيد وميد بالميم ابو عبيد هي بمعنى غير وبمعنى على ان ومعنى من اجل ع والرواية فيه بفتح البا وسكون اليا المثناه من اسفل وللطبري في حديث ابي عمر بايد مثل قوله تعالى والسما بنيناها بايد وهو تصحيف اذ ليس هذا من ذلك المعنى وقيل هو مثله وقيل فالرواية صحيحة اي بقوة اعطانا الله ذلك وفضلنا به فهمزة ان على هذا بالكسر على الاستيناف وهي على الاول مفتوحة قوله وهذا اليوم الذي كتب علينا اي كتب تعظيمه علينا ع فيه وجوب الجمعة قوله هدانا الله له يفسره ما في الطريق بعده قوله اليهود غدا اي عيد اليهود غدا لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثث قوله في الاخر هذا يومهم الذي اختلفوا فيه م الحديث يدل ان يوم الجمعة عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتدا الخلق فيه واتبع المسلمون الوحي الوارد في تعظيم الجمعة فعظموه ع قال بعض المشايخ ليس فيه ما يدل انه عين لهم فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض عليه بل الظاهر من الحديث ان الله تعالى فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة ليتعبدوا فيه امر شريعتهم ووكل تعيينه الى اجتهادهم فاختلف اجتهادهم في تعيينه فاختارت اليهود السبت والنصارى الاحد ولم يهدهم الله للجمعة وعينه سبحانه لهذه الامة ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بفضيلته وفي بعض الاثار ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه ان السبت افضل فاوحى الله اليه دعهم وما اختاروا لانه لو كان منصوصا على تعيينه لم يختلفوا فيه ولكان يقال خالفوا فيه ويصح ان يكون نص لهم على تعيينه ثم اختلفوا هل يجب الدوام عليهم او لهم ابدال السبت بدلوه وغلطوا في ابدالهم قلت الاظهر انه عين لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون عين لهم لانه لو لم يعين ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فان اختار المكلف واحدا منها فان ادى الاجتهاد انه السبت او الاحد لم يذم المجتهدين فيما ادى الاجتهاد اليه ونظير هذا اختصار الكفارة فان الواجب منها عند اهل الحق واحد لا بعينه فان اختار المكلف واحدا منها لم ياثم في العدول الى غيره ويشهد لانه عين لهم قوله في الطريق الاخر هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين ٥

احاديث فضل التهجير

قوله فاذا جلس الامام د وفي الحديث المتقدم فاذا خرج الامام ولا تعارض فانه جمع بان يحمل الخروج الامام ثم لا تطوى الصحف حتى يجلس الامام والحديث حجة لمالك والشافعي والجمهور فانه يستحب جلوس الخطيب عند اول صعوده حتى يفرغ الاذان وابى ذلك ابو حنيفة قوله مثل المهجر ع قال الخليل التهجير التبكير وقال الفرا هو السير في الهاجرة والصحيح هو التبكير قلت تقدم قول مالك في الساعات انها من الزوال ويكره من طلوع الشمس وهو عند ابن حبيب من طلوع الشمس ع واقوى ما احتج به مالك العمل لانهم انما كان يسعون ابان قرب الصلاة وما كان افضل الامة ليدع الافضل ويشهد له التحويل في الحديث بكتبه

الاول فالاول وقوله فيه ثم الذي يليه لان هذا كا تقدم انما يكون في الساعة الواحدة **قوله** كالمهدي
بدنة الى آخره **قلت** البدنة والبقرة والكبش من جنس الهدي واما الدجاجة والبيضة فليستا من
جنسه وانما حسن اطلاق الهدي عليهما للمشاكلة لانه لما اطلق اسم الهدي على ما قبله وجيء به تبعا لزمه حكمه
وحمل عليه كقوله متقلدا سيفا ورمحا كانه قال كالمتقرب بدجاجة وقد جاء في الاول كالمتقرب ببدنة
قوله في الآخر مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة **د** مثل الاول بفتح الميم وشد الثاء
ثم لم ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وصغر هو بتشديد الغين ومثل البيضة الثاني هو بفتح الميم والثاء
المخففة **قوله** في الآخر من اغتسل وفي الذي بعده من توضأ فاحسن الوضوء **د** احب انه يعلله
مستوفي للسنن والفضائل **قلت** اغتسل اخص فيرد حديث من توضأ اليه لان القاعدة كما يرد
المطلق الى المقيد والمناسب لسعة فضل الله تعالى ان لا يرد اليه حتى يثبت الفضل المذكور لمن اغتسل
ولمن توضأ **قوله** ثم صلى ما قدر له **ع** حجة للجماعة في جواز التنفل عند الزوال **قلت** هو وقت
الاستواء والمشهور فيه عدم الكراهة وحديث اذا زالت قارنها الشيطان لم يأخذ به مالك في المشهور عنه
لمخالفة العمل **د** مذهبنا استحباب التنفل حينئذ **قوله** ثم انصت **ع** كذا للجمهور وفي رواية الباجي
انتصت بزيادة التاء المثناة من فوق وهو وهم **د** ليس بوهم قال الازهري يقال نصت وانصت وانتصت
قوله غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام **هر** يتقدح في نفسي انما حدد بثلاثة ايام
على الجمعة ليكون من باب الحسنة بعشر امثالها لان ايام الجمعة سبعة بزيادة ثلاثة ايام تكمل العشرة كما
تاول الحديث صوم رمضان وستة من شوال تكفر الدهر فانه اذا قدرت الحسنة بعشر عدل جميع ايام
السنة كما ياتي في محله ان شاء الله تعالى **قوله** ومن مس الحصى فقد لغى **ع** لان تحريكه وشغله به صار
لاغيا شاغلا غيره عن سماع الخطبة بصوت حركته **قلت** قد تقدم قريبا ما يتعلق بهذا الكلام ٥٥

احاديث وقت الجمعة

قوله نرح نواضحنا من تعب السقي والنواضح جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه **ع** احاديث الباب
في الدلالة على تعجيلها اول الوقت والوقت الزوال فلا تصلى قبله خلافا لاحمد واسحق وروي عن الصحابة في
ذلك اشيا لا تصح **هر** واحتج احمد بما في الباب من قوله نتتبع الفيء وبقوله ما كنا نقيل ونتغدى الا بعد الجمعة
وذلك عندنا محمول على انهم كانوا يبكرون بصلاتها فيتبعون الفيء لقلته عند الزوال **ع** ولا سيما وحيطانهم
كانت قصيرة وكانوا يؤخرون الغداء والقائلة لشغلهم بالغسل والتبكير **قلت** اول وقتها الزوال
كما ذكر ولا يجزئ ان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده فان فعل ذلك لم يصل ونقل بعض من صنف في الخلاف
عن مالك صحة ذلك ونسب الامام في كتابه الكبير نقل ذلك عنه الى الوهم واختلف في آخر وقتها
فقال ابن القاسم ما لم يدخل وقت العصر ابن القصار ويدرك بركعة قبل دخوله الابهري وبركعة بعده
وانما انتهاؤه ظهرا وقال اصبغ آخره ما لم تصفر الشمس سحنون ما لم تبق اربع ركعات للغروب وفي المدونة
ما لم تبق ركعة ابو عمر عن ابن القاسم ان صلى ركعة فغربت اتمها

احاديث الخطبة

قوله كان يخطب **ع** المشهور قول الكافة ان الخطبة فرض شرط في صحة الصلاة وشذ الحسن فقال تجزئ بدون
ورواه ابن الماجشون عن مالك وقال بعض اصحابنا هي سنة **قلت** وروى ابن حبيب الاول فرضا

والثانية

والثانية سنة ونزوايه لابن الماجشون ذكرها اللخمي في مقابلة القول بالوجوب وترجح ابن التونسي
بانها سنة وكذا نقلها ابن بشير فقال وقال ابن الماجشون هي سنة فالاقوال ثلاثة الوجوب والسنة
والتفرقة وكل قائل بالوجوب هي عنده شرط في الصحة الا ما يوهمه قول ابن الحاجب الخطبتان واجبة خلافا
لابن الماجشون شرط على الاصح فان ظاهره يعطي ان القائلين بالوجوب اختلفوا هل هي شرط في صحة الصلاة
واختلف الشارحون لكلامه فمنهم من ابقاه على ظاهره واخذ ينكر عليه وجود القول بعدم الشرطية
وهي طريقة شيخنا ابي عبد الله ومنهم من تاول وقال على الاصح راجع الى الوجوب لا الى الشرطية اي واجبة
على الاصح خلافا لابن الماجشون **قوله** قائما القيام شرط في صحة الخطبة خلافا لابي حنيفة وقال ابن القصار
يقوي في نفسي انه سنة **ع** المذهب انه ليس بشرط ومن خطب جالسا اساء ويجزئه وقال الشافعي وطائفة
لا يجزئ ان يخطب جالسا الا لعذر واول من خطب جالسا حين ثقل عثمان **قلت** ففي شرط القيام طريقان
للامام والقاضي كما ترى والطريقة هي اعتقاد من نسبت اليه تلك الطريقة ان المذهب في المسالة
على قول واحد وفي انه شرط وهي طريقة ابن العربي والسنة ان يعتمد الخطيب قائما على عصى او قوس خشبة
ان يعبث بيده **قوله** ثم يجلس حجة لمالك وابي حنيفة والجمهور في ان الجلوس بين الخطبتين سنة وان لم
يجلس وخطب واحدة اساء ويجزيه وكانت غير واجبة لانها ليست من الخطبة وانما هي للاستراحة وقال
الشافعي ان خطب واحدة فلا جمعة له وحجته الحديث المتقدم وقال الطحاوي لم يقله غيره وحكي عن غيره
عن مالك نحوه **قلت** هذا المحكي يضعف قول ابن بشير ولا نص في وجوب الثانية وكذلك يضعفه
ايضا ما ذكر ابن حارث والباجي عن ابن القاسم انه ان خطب في الثانية ما لا بال له اعادها **قوله** ويقرأ
القرآن ويذكر الناس **ع** يحتج به الشافعي انه لا بد في كل من الخطبتين من الحمد والفضيلة وقراءة آية
فاكثر ويدعو في الثانية وقال مالك والجمهور يجزئ من الخطبة اقل ما يقع عليه اسمها وقال ابو حنيفة يكفي
تحميدة او تهليلة او تسبيحة وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك **د** وهو ضعيف اذ لا يسمى ذلك خطبة ولا
يحصل بها المقصود مع انه مخالف لما روي في ذلك والاصح عندنا ان القراءة انما تجب في احداهما والاصح
ايضا وجوب الدعاء للمؤمنين في الثانية **قلت** استحب بعضهم قراءة سورة من قصار المفصل
وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ الهاكم التكاثر وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع قراءة يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما وعلى رواية ابن عبد الحكم فاحد الثلاثة كاف
واختلف في الحاق التكبيرة الواحدة بذلك واستحب مالك بداية الخطبة بالحمد وختمها باستغفر الله لي ولكم
واستحب ايضا قصر الثانية عن الاولى **حديث نزول قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا الآية**
قوله الا اثني عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر **ع** فيه فضلها وفضل من بقي فيها اذ لم يستفزهم ذلك ورد به اصحابنا
على الشافعي في اشتراط ان يبقى معه اربعين محتجا بما في بعض الطرق من قوله لم يبق معه الا اربعين وهي مخالفة
لرواية الجماعة وزاد ابو مسعود الدمشقي لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد سال بكم الوادي نارا واختلف في
العدد الذي تقام بهم الجمعة فمالك لم يحدها وقال ليس العدد الذي يكنهم الثوا ونصب الاسواق والجماعة
عنده شرط لا انه شرط اجزاء الباجي منفق رد اصحابنا على الشافعي بالحديث انه بقيها الاثني عشر وحكاه العبدي
عن اصحابنا ابن القصار رايت لمالك يجب على الاربعة وبقيام بما دون الاربعين وقال لمالك وابن الماجشون لا تقيمها

اقل من ثلاثين او ما قاربها هذا ما في المذهب من الاقوال واما ما في خارجه فقيل اثنان وقال عمر بن
عبد العزيز خمسون وقال الشافعي اربعون واحتج بالرواية المتقدمة وقال غيره اثنى عشر واحتج بالحديث
وقال ابو حنيفة اربعة بنا على ان اقل الجمع ثلاثة والامام غير داخل وقيل ثلاثة بنا على ان اقله ثلاثة والامام
داخل وقيل يقام بواحد مع الامام بنا على ان اقله اثنان والامام داخل وقال عكرمة سبعة وقال داود
لا يشترط فيها جماعة وتلزم المنفرد بخلاف لانها ظهر يومه

الجمعة

شرط وجوب وشرط اداء
فشرط الوجوب ما يتوقف عليه تعلق الخطاب بالتكليف كالاسلام والذكورية والحرية والمصر والكون منه
على ثلاثة اميال والاقامة **وشرط الاداء** ما يتوقف عليه الامتثال كالامام والمسجد والخطبة
وقال ابن عبد السلام شرط الوجوب ما لا يطالب به المكلف كالبلوغ والذكورية وشرط الاداء وفي ضبط
من تنعقد به الجمعة بالمحل او بالعدد روايتان ذكرهما اللخمي تعلق الاولى على ما في المدونة يصليها اهل الخصوص
والقرية المتصلة البنا ومن زاد ذات الاسواق والصحيح عدم شرط الاسواق وانما ذكرها مالك من حيث
انها مظنة لكثرة الناس الذي تتقرى بهم القرية فلو اجتمع من تتقرى بهم ولا سوق عندهم جمعوا واما
اتصال البنيان فشرط فلو لم تتصل كدور حرية ودور جبال المغرب لم يجمعوا ابدا او تعت للتنا والاظهر انهم
ان كانوا من القرب بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضروراتهم والدفع عن انفسهم جمعوا لانهم وهم كذلك
حكم القرية المتصلة البنيان واسقطها سحنون عن اهل المستير ونامعها لم تكن على ما هي عليه الآن
ولعل اوحل لم تكن على ما هي في زمن اللخمي وعلى الرواية الثانية وهي ان المعتبر العدد فقي المذهب وفي
خارجه ما ذكر من الاقوال والقول بخمسين قاله من اهل المذهب ابن شعبان ويزيد بن بشير ويعني بكونهم
الثوب يدفعون عن انفسهم وجعل المازري هذا القول المشهور ، ولختلف اذا لم يحضر جميع من تجب عليهم
او تفرقوا بعد الخطبة او بعد الاحرام فقال الشافعي والثوري اذا بقي معه اثنان جمع وقال الثوري والشافعي
ان بقي معه واحد اجزا وقال ابو يوسف وابن الحسن ان بقي الامام وحده اجزا وقال ابو حنيفة ان تفرقوا
بعد ركعة وسجدة اجزا ان يتمها جمعة وان تفرقوا قبل ذلك استقبل ظهرا وقال مالك والمزني ان تفرقوا بعد
عقد ركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا لم تجز وقال زفر ان تفرقوا قبل جلوسه للتشهد لم تجز وان تفرقوا
بعد جلوسه وقبل السلام صحت وللشافعي قول ثالث لا تجزي حتى يبقى معه اربع فمتى ان تفرقوا قبل سلام لم
تجز **قلت** تامل صدر كلامه يقتضي بان الصور ثلاث لانه عطفها باو والاولى ان يكون بالقرية من
تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يوم الجمعة في اشغالهم من حرث او حصاد حتى لا يبقى فيها الا العدد الذي لا تنعقد
بهم الجمعة الثانية ان يتفرقوا بعد الاخذ في الخطبة الثالثة ان يتفرقوا بعد الاحرام وظاهر كلامه
ان الخلاف في الجميع وكان الشيخ يقول في الصورة الاولى اذا بقي منهم في القرية اثنى عشر جمعوا وابن عبد السلام
ما نصه الجماعة التي تتقرى بهم القرية في الامن والخوف شرط في وجوبها على اهل البلد ولا يشترط حضورها
في كل جمعة لحديث العير فانه لم يبق معه الا اثنى عشر وينبغي ان يختلف عدد الجماعة بحسب الجماعات
في البلاد التامة من الفتن يكفي فيها الجماعة اليسيرة **ع** واختلف فقال مالك والشافعي واحمد واسحق
ليس من شرط امام الجمعة ان يكون واليا يقضي بينهم وشرط ذلك الحنفية وقال ان عزل صلوا ظهرا حتى يقيم
لهم غيره وحكى يحيى بن عمر نحو عن مالك واصحابه وانها لا تنعقد الا بالامام الذي يخاف مخالفته ونحوه لمحمد بن مسلمة

ابن بشير الامام احد شروط الاداء **قلت** اذا حضر للوالي اقامتها ان النظر في الخلاف وقال
ويشترط فيه ما يشترط في امام الصلاة ولا يشترط فيه ان يكون الامام الذي تؤدى اليه الطاعة قال
يحيى ويخاف مخالفته قال احمد بن مسلمة او ولي من قبله او مجمعا عليه وسبب الخلاف في هذا انه صلى الله عليه وسلم
اقام الجمعة وهو امام الطاعة وبمصر وهي المدينة وبجامع فيحتمل ان يكون جميع ذلك اتفاقا ويحتمل ان
يكون بقصد **قوله** سويقة **ع** هي العير التي تحمل الطعام ولا يسمى عيرا الا بذلك والسويقة تصغير سوق
بعناها وسمت سويقة لان البضاعة والاموال تساق اليها وفي مراسيل ابي داود ان الخطبة التي انفتل
الناس عنها كانت يوم الجمعة وان كان رحلي قبل الخطبة حتى وقعت هذه القضية وهو الاشبه بحال الصحابة
ويشهد له قوله تعالى وتركوك قائما ولم يقل وتركوك تصلي وان كان بعضهم انكر ان يكون صلى قبل الخطبة ٥
واختلف بما تدرك به الجمعة مع الامام فقال الجمهور بركعة وقال ابو حنيفة والحكم وحماد تدرك بادراك
التشهد معه وقالت طائفة من لم يدرك الخطبة صلى ظهرا اربعا **قوله** انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا
د فيه التغيير على الامراء اذا خالفوا السنة ووجه التمسك بالاية ان الله سبحانه اخبر انه يخطب قائما
قوله في الاخر على اعواد منبره لم يختلف ان المنبر سنة للخطيب الخليفة وغير الخليفة مخير بين المنبر والارض
قال مالك ومن لم يرق المنبر فعلم يقف عن يساره وبعضهم يقف عن يمينه وكل واسع **قلت** رح
ابن يونس اليمين لمن يمسك العصا واليسار لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر لان المشهور استحباب توكي
الخطيب على عصى والمنبر مستحب ومحله في الوضع بين المحراب **قوله** عن ودعهم **ع** قال شمر زعم
النحاة ان العرب اماتت مصدر يدع وماضيه وانه صلى الله عليه وسلم افصح الخلق وقد نطق بالمصدر
في هذا الحديث وبالماضي في حديث اذا لم ينكر الناس المنكر فقد تودع منهم اي تركوا وما استوجبوه من العقوبة
وقرئ ما ودعك بتخفيف الدال **قوله** او ليختمن الله على قلوبهم **م** اصل الختم التغطية اي ليغطين الله قلوبهم
حتى لا تعرف معروفا ولا تنكر منكرا ولا تعي خيرا والطبع والرين مثل الختم وقيل الرين ايسر من الطبع والطبع
ايسر الاقوال والاقفال اشدها واختلف المتكلمون في هذه الالفاظ فقال اهل السنة هي خلق الكفر في
القلب وقيل هي اعدام اللطف واسباب الخير ولكن من اسباب ضده وقيل هي الشهادة عليهم وقيل هي علامة
يخلقها الله عز وجل في قلوبهم تعرف الملائكة عليهم السلام بها من يمدح او يذم **قلت** اللطف عندنا
خلق الطاعة وقيل خلق القدرة عليها وهي عند المعتزلة خلق الله عز وجل في العبد ما في علمه ان العبد يؤمن عنده
كالخلق وصحة البنية والعقل والادراك وفسروه بذلك بناء على مذهبهم بان العبد يخلق افعاله فالختم
وما عطف عليه من تلك الالفاظ هي عند اهل السنة خلق الكفر كما ذكر وفسرها بانها عدم خلق الله عز وجل
اللطف وخلق ضده الذي هو الخذلان الذي يخلق العبد عند كفره او انها علامة يخلقها الله تعالى في القلب
تعرف الملائكة عليهم السلام بها ان من خلقت فيه يذم فيلعنوه او الشهادة عليهم بما في قلوبهم انما هي مذهب المعتزلة
في تفسير الختم **م** واحتج الاكثر به وبقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله على ان الجمعة فرض عين وقال بعض الشافعية
هي فرض كفاية واحتج بحديث صلاة الجمعة تفضل صلاة احدكم وحده الحديث قال لان صلاة الجمعة تدخل
في عموم ذلك فقد جعل الصلاة الفذ فضلا على ما تقتضيه المفاضلة نقل بعضهم ان ابن وهب روى عن مالك
ان الجمعة سنة ومالك لا يقوله على هذا وانما جا ذلك من سوء التاويل فان نص الرواية قال مالك القرية المتصلة

البيوت ينبغي ان يصلوا الجمعة اذا امرهم امامهم لان الجمعة سنة وهذا محمول على انه يعني انها هذه القرية ليست على صفة المدن والامصار وقيل يجمعون تبعا على اهل المدن واكد عند جمعهم امر الوالي لهم بذلك فسمي الورك بالاجتهاد ووجد عليه عمل اهل المدينة سنة كما يقال سنة الخلفتين وبحسب هذا الخلف قوله في الاخر باذن عثمن لان العوالي في التخلف عن الجمعة اذا وافق يوم عيد ثمرة اخذ به ومن لم ياخذ به والا فما كان عثمن ليبدع عن الناس فرض الاسيما بحضرة الصحابة ولا ينكرون وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اشيا **قلت** حمل ابو عمر من حمل رواية ابن وهب على ظاهرها من انها سنة واولها بنحو ما ذكر القاضي وخرج اللخمي انها كفاية من قول ابن نافع وابن وهب انه صلى الظهر من لم تلزمه الجمعة لوقت لو سعى فيه لادرك لم يعد م واختلف في المسافر والعبد فاسقط مالك عليهما الجمعة واوجبها عليهم داود والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فمن خصص اسقط ومن لم يخصص اوجب التخصيص انما هو على القول بدخول العبد في خطاب الاحرار واما على عدم الدخول فلا تعارض ولا تخصيص والمعتمد في سقوطها عنهم استصحاب براة الذمة في حقهم وكذلك لا تعارض في حديث الام وحديث اربعة لا جمعة عليهم فعد المسافر والعبد وايضا لو وجبت الجمعة على المسافر في محل خاص فلا تجب عليهم كما لا يجب عليهم الحج فان قيل هذا باطل لانها انما استطعتهم لحق السيد فهلا وجب ولو اسقط السيد حقه **قوله** في الاخر كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا ع اي وسطا ومنه القصد من الرجال والقصد في المعيشة وكان فعله لئلا يطول على الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى بالناس فليخفف وابطالا لطول من لتشدق والتصنع **قلت** تقدم الكلام على ذلك **قوله** في الاخر كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه ع هذا احكم المنذر المخوف وبعني شدة الغضب انه صفته صفة الغضبان ويحتمل انه لنهي خولف فيه شرعه وهكذا تكون صفة الواعظ مطابقة للذي هو يتكلم فيه حتى لا ياتي بشي وضده د ويحتمل ان غضبه انه عند انذاره بامر عظيم **قوله** بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين السبابة والوسطى يحتمل انه تمثيل القرب بما بينهما من المدة كقرب السبابة والوسطى **قلت** اختلف هل يعني ما بينهما في الطول او العرض والاول افصح وفي الحديث عمر الدنيا سبع درج بعثت في السابعة وفي الحديث رايت اسرافيل وقد التقم الصور ينتظر حتى يوذن له في النفخ وحديث كان اذا سئل عن الساعة ينظر الى اصغرهم ويقول ان يعش هذا لا يدركها محمول على انه تخويف وسميت سبابة لانهم كانوا يشيرون بها عند السباب ويقرن هو بضم الرا وكسرها **قوله** اما بعد ع هي كلمة يستعملها الخطيب للفصل بين ما كان فيه من الحمد والثنا والانتقال الى ما يريد ان يتكلم فيه وقيل في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هي كلمة اما بعد وقيل فيه غير ذلك والاولى انه الفصل بين الحق والباطل ومنه قوله تعالى انه لقول فصل . يستحب الاتيان بها حتى في خطب التصانيف وعقد البخاري بابا لاستحبابها واختلف في اول من تكلم بها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة **قلت** وتعوض عنها لفظتان هذا ولما كان كذا وهي التي استعمل الامام في خطبة الارشاد الثانية كلمة والاهذا وهي التي استعملها الفارسي في خطب الايضاح **قوله** خير الهدي هدي محمد د ضبطنا اللفظتين هنا بالضم وضبطناهما في غير الام بفتح الها وسكون الدال ع وبالوجهين ضبطناهما هنا وكذا ذكرهما جماعة تعني السمح الطريقة اي احسن الطرق طريقة محمد صلى الله عليه وسلم يقال فلان حسن الطريقة والمذهب ومنه

اهتدوا

اهتدوا بهدي عمار وللفظ معنيان احدهما الدعا والارشاد ومنه قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم ان هذا القران يهدي واما ثمود فهديناهم والثاني خلق الايمان في القلب وهو بهذا المعنى ما تفرد الله تعالى به انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا وقالت القدرية هو ابدا ما ورد بمعنى الدعا والارشاد بنا على مذهبهم الفاسد في القدر ويرده قولهم قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم **قلت** لان الاية فرقت بين الدعا والهداية ويعني بمذهبهم الفاسد قولهم ان العبد يخلق افعاله وان الايمان في الهداية من فعله **قوله** وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة . البدعة لغة ما احدث ولم يسبق لها مثال وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص لان البدع خمس واجبة كترتيب الادلة على طريقة المتكلمين للرد على الملحدة ومندوب كوضع التواليف وبنا المدارس والربط ومحرم ومكروه ومما واجبا ومباحة كالتبسط في انواع الاطعمة ويشهد لذلك قول عمر رضي الله عنه في تراويح رمضان نعمت البدعة هذه **قلت** ومن البدعة المستحسنة التصبيح والتاهيب **قوله** انا اولى بكل مومن من نفسه ع يعني احق وقد يكون بمعنى د قال اصحابنا لو اضطر صلى الله عليه وسلم الى طعام او غيره بيد ربه ورب ايضا مضطر اليه لكان احق به من ربه ووجب على ربه بذله له وهذا وان جاز لكنه لم يقع **قوله** من ترك دينا او ضياعا م ابن قتيبة الضياع بفتح الضاد العيال وهو مصدر في الاصل يسمى به العيال ضاع ضياعا كقضى قضا واما الضياع بالكسر فجمع ضايع كجياع جمع جايع والضيعة ما يكون منه عيش الرجل من حرفة او غلة او تجارة يقال ما ضيعته فيقال كذا **قوله** فعلي والي اي فعلي قضاوه والي كفاية عياله ع قيل فالحديث ناسخ لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من توفي وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وليس بناسخ وانما هو وعد لان الله سبحانه وتعالى ينجز له ما وعده به من الفتح وكنوز كسرى وقيصر وقضا الديون منها ويشهد لذلك حديث ابي هريرة كان يوتى بالمتوفى وعليه دين فيقول هل ترك لدينه قضا فان قيل ترك صلى فلما فتح الله عليه الفتوح قال صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمومنين من انفسهم من توفي وترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته وهذا مما يلزم الائمة من مال الله تعالى فينفق منه على الذرية واهل الحاجة ويقضي منه ديون محتاجيهم د الاصح عندنا ان القضا كان واجبا عليه لان فعله تكرما والاصح ايضا انه ليس خاصا به بل يجب ذلك على الائمة من بيت المال ان كان فيه سعة ولم يكن ثم ما هو اهم منه وقيل انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الائمة وتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات ولم يترك وفاء انما كان يفعله لئلا يتسامح الناس في عدم قضا الدين **قلت** اول من فرض للعيال في بيت المال عمر رضي الله عنه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يفاضل بين الناس في العطا ويقول انما عملوا لله واجورهم على الله وان هذا المال عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر وليس ثمنا لاعمالهم وكان عمر يفاضل ويقول لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفرض للعيال الطعام والزيت والدراهم وكان لا يفرض للرضيع حتى يفطم فمر من الليل بصبي يبكي للرضاع وامه لا ترضعه فقال لها ارضعيه فقالت لانه لا يفرض له عمر فقال بل هو يفرض له ثم فرض

وزعم للمولود مائة درهم في السنة **ما يقال في الخطبة** قوله بلغن قاعوس البحر ع هو للأكثر وفي أكثر النسخ بالقاف وعند ابي محمد بن سعيد ناعوس بالتاء المثناة من فوق ورواه بعضهم بالنون وذكر ابو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم وصوبه بعضهم ابو عبيد قاموس البحر وسطه وفي الجمهرة لجته وفي العين معظم الاذى وقال ابن سراج هو من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها فكان بعضها يغمس بعضا ومنه الحديث في المرجوم انه يتقمس في انهار الجنة وقال الجياني لم اجد في اللفظة تجاوزا وقال شيخنا ابو الحسن رواية ناعوس البحر صحيحة وهي بمعنى رواية القاف والميم وكانه من النعس وهو تطامن الظهر وتعمقه وترجع الى عمق البحر ولجة الداخلة فيه وذكر المطرزي ان القاعوس بالقاف الحية فالمعنى على هذا بلغن حوت البحر حيتانه وحياته

حديث قوله طول صلاة الرجل

د ليس بمعارض لما تقدم من احاديث الامر بالتخفيف لان المراد بطولها طولها بالنسبة الى قصر الخطبة لا طولها في نفسها بحيث تشق على المأمومين وقد تقدم اقل ما يجزي في الخطبة **قوله** مئنة ع اي علامة يستدل بها على فقهه وهو للاكثر بفتح الميم وكسر الهمزة وشد النون وفي آخره تاء وللسمرقندي وابن ابي جعفر مانه بالمد وهو غلط وكذا كل ضبط الفاء الاول ابو عبيد والميم فيه اصلية وهي ميم مفعلة وانشدنيه ه

مسواسترا وقالوا اعرسوا ه من غير مئنية وغير تعرس ه

الازهري بل الميم زائدة وهي ميم مفعلة واحتجاجه بالبيت غلط لانها ليست من الباب لان التمنية في البيت بمعنى التهيئ والتفكر والميم فيه اصلية ميم تفعلة بمعنى من غير تمنية من غير تمني ولا فكر يقال اتاني فلان وما امنت مانة وما شانت شانه اي لم افكر فيه ولا تهيأت له **قوله** فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ع ليس بمعارض لحديث كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد القصد في الطول والقصد في القصر ترجع الى الاولى وقصد كل شيء بحسب بابه **قلت** قصر الخطبة مستحب واوجبه اهل الظاهر قال ابن حزم شاهدت من محمد ابن خطيب قرطبة وقد اطال الخطبة فاخبرني بعض الوجوه انه بال في ثيابه اذ لم يمكنه الخروج من المقصورة **قوله** في الآخر خطب رجل **قلت** يعني في عقد النكاح او بين يدي وفد لا في خطبة جمعة **قوله** بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله ع انكر عليه تثنية الضمير لايهامه التسوية وامرها بالعطف ليفرد اسمه تعالى بالتعظيم ومن هذا المعنى حديث لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ما شاء الله ثم شاء فلان لان الواو للجمع وثم للتراخي ولا يرد على هذا قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول ونحوه لان ذلك من خصائصه تعالى وقيل انما انكر على الخطيب لانه وقف على قوله ومن يعصهما واحتج به القراء على قبح الوقف على الوقف غير التام وما ورد به صلى الله عليه وسلم في الام اصح وفيه توقي الالفاظ الموهمة التعليل بتثنية الضمير ضعيف لانه صح حديث ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وانما العلة انه لخطبة وشأن الخطيب البسط لا الايجاز والرمز وهو الفرق بين الحديثين حيث منع بعضهما كان في خطبة وحديث مما سواهما كان في تعليم حكم فتقليل اللفظ فيه

اولى

اولى لانه اقرب الى اللفظ **قلت** ومثله في المنع خشية الايهام الوقف على قوله تعالى لينذر بالقرآ وهو مذموم دون ما جنباه رتبة واحتج بالحديث من يقول ان الواو تترتب لانها لو لم ترتب وكانت للجمع لم يكن فرق بين امر به ونهي عنه واجاب ابن الحاجب بان الانسب اسم الله لا فرق لان الافراد اعظم في تعظيم الله تعالى فرد عليه لتركه التعظيم بالافراد **قوله** فقد غوى ع يروى بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر د في ابي داود بسند صحيح عن ابن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا **قلت** زاد ابو داود في مراسيله قال يونس سالت ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال فيه ومن يعصهما فقد غوى نسال الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله ه

احاديث ما يقرأ في الخطبة

قوله ونادوا يا مالك د لم يختلف في مشروعية القراءة في الخطبة والصحيح عندنا وجوبها واقلها اية وفي الحديث ايثار التحريف **قوله** عن اخت لعمرة د لا يضر الستيد عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول **قوله** في الآخر من في رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تحقيق للاخبر ع وسبب ذلك ما فيها من امر البعث والموت والآخرة والمواعظ الشديدة وفيه استحباب قراءتها او بعضها في كل جمعة **قلت** قد تقدم ما نقلنا حديث كان لا يدع قراءة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا والجامع بين الحديثين ان كلا منهما محمول على الاغلب او فيما اعتقد الراوي من ذلك وكان الشيخ عمر بن الرفيع قاضي الجماعة يتوب خطيبا بجامعها الاعظم لا يقرأ بها في الخطبة لعذر يمنعه من طول القيام ويقرأ عشرا عنها فنقم عليه بعض من يتبعه عند حاجب الخلافة القائم بامرها ابي محمد عبد الله بن افراجين وكانت بين الحاجب والقاضي بعض منافسة فارسل الى القاضي اما ان تقرأها صارت كالشرط المدخول عليه فلا ينبغي ترك قراءتها **قوله** في سند الآخر عن سعد كذا في جميع النسخ وهو الصواب وزعم بعضهم انه اسعد بالالف وغلط وعدا في كتاب الحاكم ابي عبد الله بن البيع صوابه اسعد ومنهم من قال سعد ونقل ذلك عن البخاري والذي في تاريخ البخاري عندما ذكر البخاري هو سعد وقال بعضهم اسعد بالالف ووهم فانه لم تكن الرواية كما في كتاب الحاكم فالوهم من الحاكم وسعد واسعد اخوان فاسعد بالالف هو ابو امامة سيد الخزرج واما سعد فحي فادرك الاسلام ولم يذكر كثير في الصحابة لانه ذكر في المنافقين ه

الاشارة باليد في الخطبة

قوله قبح الله هاتين اليدين كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث لانه لم يزد على الاشارة بالمسبحة واجاز بعض اصحابنا واخرون لانه صلى الله عليه وسلم رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى د اجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض الاستسقاء

احاديث التحية والامام يخطب

قوله فاركع الركعتين وفي الآخر اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين قبل ان يجلس ع منع مالك وابو حنيفة واصحابهما وجمع من السلف رحمهم الله تعالى التحية والامام يخطب

يحتج بحديث الانصات ويقول ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة لانه لم ينقله من رايه وانما عمل الخلفا رضي الله عنهم ويقول للذي يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت ولم يامره بالركوع واجابوا عن هذا الحديث بانها قضية في عين كان الرجل فقيرا باطل لانه يرده الاخر كما ذكر القاضي ولا اظن عالما يبلغه هذا الحديث صحيحا يخالفه وفي الحديث جواز الكلام عند الحاجة في الخطبة للخطيب وغيره وفيه امر الخطيب بالمعروف ونهيه عن المنكر وفيه ان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل فيقوم ويتداركها وقطع اصحابنا بانها تفوت به وهو محمول على انه في حق من علم انها سنة **قلت** تقدم الكلام على التحية والامام يخطب ويتوجه الرد بالحديث الصحيح انه انما منع المسألة من المخارض والمعارض عند مالك العمل الدال على النسخ او التخصيص وامر الخطيب بالمعروف ونهيه عن المنكر انما هو من لم يود الى مفسدة اشد فانه اتفق ان امر خطيب الجامع الاعظم بتونس رجلا يتخطى الرقاب بالجلوس فتمادى ولم يجلس فقام اليه الناس حتى كادوا ان يوقعوا به وكان ذلك بقرب من قضية هداج الذي قتلته العامة بالجامع الاعظم حين قيل له ازل الخف من رجلك فابى وقال كذلك كان ندخل به مجلس السلطان فثارت له العامة فاوقعوا به **ع** وفي الحديث ان الجمعة لا يخرج فيها الى الصحرا وانما تصلى في المسجد وهو شرط فيها وهذا اجماع من العلما الا ما حكى القزويني تاويلا على المذهب وانكره شيوخنا **قلت** الحاكي القزويني كما ذكر والمحكي عنه المتاول لذلك على المذهب هو الصالحي والموضع الذي اخذ منه ذلك هو قوله في المدونة القرية المتصلة البنيان ذات الاسواق يجمعون فلم يذكر المسجد ورده الباجي باخذ بالاجماع على ان المسجد شرط وبان القزويني غير موثوق بعلمهما وبان الصالحي مجهول ورده القاضي في التنبيهات فقال الباجي عندنا بان الصالحي هو الشيخ ابو بكر الابهري امام طبقته والقزويني احد اعلام ايمة العراقيين يروي عن الشيخ ابي بكر صالح الابهري هذا وعن الشيخ ابي بكر علويه الابهري ايضا فلما اتفق شيخاه في الكنية والنسب فكان يفرق بينهما بان خص امام طبقته بالصالحي ولهذا اللخمي من لفظ المدونة هذا مثل ما اخذ منه الصالحي واخذ القاضي في التنبيهات عدم شرطية المسجد من قول سحنون اذا خلى العدو بين اسرى يجب على مثلهم الجمعة وبين اقامة الشرايع يجمعون ولو كانوا في سجن واذا انثنت الاجماع بطل اخذ الجميع وقد نص مالك في باب الرعاف على ان الجمعة لا تكون الا في الجامع والمشهور في مسألة القرية لا يعارض المنطوق ورد احد عياض بان معنى قول سحنون يجمعون يعني على شرائط الجمع لان الغرض ان العدو مكنهم من الشرائع **قلت** يضعف الرد قوله ولو كانوا في سجن لانها حالة لا يتاتى فيها الجامع وعلى ان الجامع شرط فهو شرط اداء وهل من شرطه ان يكون ذا بنا وسقف او يكفي كونه حبسا للصلاة وان كان فضا ذكر ابن رشد في ذلك قولين وعلى شرطية البنا افتى الباجي في قوم انهدم سقف جامعهم انهم لا يجمعون قال لان انهدام السقف لا يمنع تسميته جامعا وانظر لو غطي السقف بحصير حتى يسقف هل يتفق فيتايم على انهم يجمعون ام لا لان الحصير ليست سقفا وافتى الشيخ في قوم اختطوا قرية ولم يسعهم تسقيف الجامع فجعلوا عليه حصرا وصلوا كذلك جمعا انهم يجزيهم وكانت سنة جدد سقف الجامع الاعظم بتونس وخطيبه اذ ذاك ابو اسحق بن الرفيع وغطيت المجنبة الاولى التي تحتها المنبر بالحصر وخطب فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالفلاح ابو علي وكان الشيخ يقول الصواب مع القاضي ابو اسحق ولا ينتهي الحال الى ان يمنع الجمعة لانه لو خطب دون تغطية بحصر جاز لانه ليس من شرط الخطبة ان تكون تحت سقف

اذ لو

اذ لو خطب بالصحن جاز واذ ليس من شرطه ان يكون كله مسقفا وانظر ما يتفق في بعض القرى ان يكون الجامع غير متصل البنا ببيوت القرية فكان الشيخ ابن عبد السلام والشيخ ابو الحسن المنتصر يتفق ان يكون احدهما يوم الجمعة بقرية ساحل وجامعها بعيد عن دورها بنحو ثلثماية ذراع فكانا لا يصليان بها الجمعة ويذهبان الى غيرها فيصليان ولكن لا ينهيان اهلها عن صلاة الجمعة فيه

احاديث التعليم في الخطبة

قوله رجل غريب **ع** فيه التلطف بالسؤال **قوله** وترك خطبته **ع** فيه المبادرة للواجب اذ لو تركه حتى يفرغ من الصلاة امكن ان تخترمه المنية ولان الايمان على الفور **د** ولذلك اجابة السائل عنه هي ايضا على الفور **قوله** حسبت قوائمه من حديد **ع** كذا للجلودي ولابن ماهان وهو الصواب وفسره عبد الحميد في كتاب ابن ابي شيبة فقال اراه كان من عود اسود فحسبه من حديد وعند الحذا الكرسي من خشب بالخاء والشين المعجمتين قال ويحتمل انه تغيير من حسب ولا يبعد صحة هذه الرواية لانها توافق الاولى وذكر ابن قتيبة الحديث وقال فيه بكرسي خلف والخلف الليف وهو تصحيف وانما هو خلت كما في رواية ابن ابي خيثمة وخلت يعني حسبت **قوله** فعلمني **ع** فيه ان مثل هذا من التعليم والامر بالمعروف في الخطبة ليس من اللغو ولا يقطعها ولعل تعليمه لم يطل حتى يقطع وان طال فلعله اعادها وقال الخطابي عن بعضهم اذا تكلم في الخطبة اعادها **د** ولعل هذه الخطبة لم تكن خطبة جمعة ولذلك قطعها **ع** وفيه الجلوس على الكرسي ولا سيما في مثل هذا وجلوسه عليه ليسمع غيره وليتمكن من مسألته **قلت** قوله فاتمها ظاهر في انه لم يعدها

ما يقرا به في صلاة الجمعة

قوله في السند عن ابي رافع **ع** كذا لهم وللعذري عن ابي رافع باسقاط ابن وهو وهم واسمه عبد الله ابن ابي رافع وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب لعلي في الذي بعده **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بهما **ع** قرا بالجمعة لما فيها من احكامها وبالمنافقين لما فيها من توبيخهم لاجتماعهم لانه قل من يتخلف عنها منهم وكذلك قراته في الثانية بالغاشية لما فيها من المواعظ من احوال الاخرة والقراءة فيها بسبح والغاشية اذا كان العيد يوم جمعة هو تخفيف للجمعة ليقرب انصراف من يشهدها من اهل العوالي المتوافية يوم عيدهم مع من ترك من اهلهم

ما يقرا في فجر يوم الجمعة

قوله بالسجدة كره في المدونة للامام ان يتوا يسورة فيها سجدة خوف التخليط وعليه بعض اصحابنا بان الصلاة المحصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد وقيل يجوز قراتها في صلاة الجهر لهذا الحديث **قلت** هذا القول بالجواز لابن وهب وعليه مشى عمل ايمة الجامع الاعظم بتونس حتى صار ترك قراتها يوجب التخليط ولما ولي الشيخ ابو محمد الرجبي الامامة به ترك قراتها اخذا بالمشهور فتخلط الامر على الناس وكذا اتفق للشيخ نسي قراتها في جمعة وكان ذلك في يوم عيد فتخلط على الناس حتى ظن بعض العوام ان الجمعة اذا وافقت العيد لا يقرا فيها بالسجدة قال وسالني عن ذلك فاخبرته اني لم اترك قراتها لذلك وانما تركت قراتها نسيانا وقال اشهب اذا قلت الجماعة قراها والا لم يقراها وروى ابن حبيب لا يقراها في صلاة السر فان فعل سجد له الترك قراءة اية السجدة فان قراها سجدها واعلن فان لم يعلن وسجد فهل يتبعه الماموم او لا يتبعه خوف سهوه قولان فعلها الامام في كتابه الكبير وروى ابن حبيب لا يقراها خطيب فان فعل ففي رواية اشهب يترك

وليسجد وروي على لا ينزل وروى اشهب اذا لم يسجدها سجدها الناس وهو في سعة وينبغي له اعادتها في
الصلاة ويسجدها

احاديث الصلاة بعد الجمعة

قوله فليصل اربعًا وفي الاخرى من كان مصليًا فليصل ركعتين وفي رواية ابن عمر كان لا يصلي بعدها
حتى ينصرف وفي رواية معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصل حتى تتكلم او تخرج فدل الامر في الاول على الحث
على صلاة الاربع ودل قوله في الثاني من كان مصليًا على انها سنة لا واجبة ودل حديث الركعتين على ان اقل
تلك السنة ركعتان **قلت** ودل حديث ابن عمر على الكراهة وحديث معاوية على علة الكراهة
ع فاخذ مالك بحديث ابن عمر وجعله في الامام اشد ووسع لغيره مع ان الاولى له الترك خشية ان يتطرق
اهل البدع الى صلاتها اربعًا وعده من يتنفل بعدها بركعتين فيعتقد انها ظهر واخذ الشافعي بحديث التنفل
بعدها وان يكثر عنده افضل وقال ابو حنيفة واسحق يصلي اربعًا لا يفصل بينهما وحجتهم الحديث ولئلا
يظن انها ظهر كما تقدم وخير احمد في ركعتين او اربع وقال الثوري يصلي ركعتين ثم اربعًا وعكس ابو يوسف
فقال يصلي اربعًا ثم ركعتين **قلت** ما ذكر عن مالك في حق الامام عبر اللخمي عن الرواية فيه بالمنع
فقال ومنع مالك ان يتنفل الامام بعدها ابن رشد وفي جواز تنفل الامام فيها ثالثها ان صلى اوترك وعزى
الاول لسماع اشهب لكتاب الصلاة الاول من المدونة والثالث لكتاب الصلاة الثاني منها وهو الذي
ذكر القاضي سند وقف على قول ابن رشد منا ان فعل الكروه لا ثواب فيه وكان الشيخ يتنفل بعد العصر
ويقول لا يأتي من الصلاة الاخير ثم صار يقول بعد ذلك انما اصلي حينئذ ما فاتني من عادتي من نافلة النهار
وعلى القول بالكراهة لو صلى بعدها على جنازة نفى كراهة النفل بعد الجنازة قولان **قوله** قال يحيى
اظنه قرأت فليصل او البتة ع هو مشكل الظاهر ومعناه ان لفظة فيصل هو متردد في قراءته اياها
بين الظن واليقين وكان رحمه الله تعالى مع علمه وحفظه كثير التشكك في الالفاظ لورعه ونفاه حتى
كان يسمى الشكاك **قوله** صليت معه في المقصورة ع فيه عملنا بالجامع واول من احدثها من الخلفا
معاوية حين طعنه الخارجي ثم استمر العمل عليها تحصينا على الامرا واما لغير ذلك فلا يستعمل واجاز بعض
المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الامام عمن خلفه وانما عملت للعلة المتقدمة
واختلف في الصلاة فيها فاجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها وكرهها الشافعي واحمد واسحق
الا ان اسحق قال ان صلى فيها اجزاه وكان ابو عمر اذا انمت الصلاة وهو فيها خرج الى المسجد وقيل هذا
ان كانت مباحة واما المحجورة عن احاد الناس فلا تجزي الجمعة فيها لانها خرجت بالحجر عن حكم الجامع الشرط
قلت تقدم الكلام عليها وعلى صفتها في حديث الصلاة في الصف الاول

احاديث صلاة العيد

ع سمي العيد عيدًا لعوده وتكرره وقيل لعوده بالسرور وقيل تفاؤلا بالعود على من ادركه كما سميت
القافلة تفاؤلا بان ترجع المسافر واختلف في حكمها فاوجبها ابو حنيفة وقال الاصطخري من الشافعية هي
فرض كفاية وهي عندنا سنة مؤكدة د على انها فرض كفاية ان امتنع منها اهل بلد قوتلوا اكثرها من فروض الكفاية
وعلى انها سنة وهو مذهبنا لا يقاتلون كتاركة الظهر وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر **قلت**
قال ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية ابن عبد السلام واختار بعض الاندلسيين ابن حارث وروى ابن وهب

مطلب احاديث صلاة الجمعة وصلاة العيد

حي

هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النسا والعبيد والصبيان والمسافرين الا انه لا خطبة عليهم
وهذه الرواية ظاهرة في الوجوب نفى الدين تواترت مشروعية صلاة العيدين وكانت للجاهلية يوما
يعدان للعب فعوض الله سبحانه منهما للمسلمين العيدين لما يظهر فيهما من تكبير الله سبحانه وتعالى العاطلة للكفار
وقيل شرعتا شكرا اعيد الفطر على اتمام الصوم والاضحى على العبادة الواقعة في عشر ذي الحجة **قوله** كلهم
يصليها قبل الخطبة ع هو متفق عليه من علماء الامصار وائمة الفتوى وفعله صلى الله عليه وسلم وعمل به
الخلفا بعده الا ما روي عن عثمان انه في شطر خلافته حين راى من يفوته قدم الخطبة ليدرك الصلاة
الجميع وروي عن عمر مثله وانه اول من قدمها لهذه العلة ولا يصح عنه وقيل اول من قدمها معاوية
وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وفعله ابن الزبير اخر ايامه
وعلل بعضهم الطباق بني امية على ان ذلك انهم لما احدثوا في الخطبة لعن من لا يجوز لعنه كان الناس اذا صلوا
خرجوا وتركوهم فقدموها لهذا قال اصحابنا فان قدمت اعيدت بعد الصلاة **قلت** الاظهر ان اخيرها
وتقديمها في الجمعة انه يبعد تعقب الدين وقيل في الفرق ان الجمعة فرض عين يتناها الناس من خارج المصر
فقدمت الخطبة فيها ليدركها الجميع ولا سيما فرض لا ينبغي ان يخل بما وجب وقيل لان الخطبة شرط في الجمعة
والشرط لا يتاخر عن المشروط **قوله** يجلس الرجال د بكسر اللام مشددة لانهم قاموا ليذهبوا ظنا منهم انه فرغ
حين راوه نزل فحبسهم حتى سمعوا وعظه **قوله** حتى اتوا النساء ع نزوله كان لانه راى انهن لم يسمعن وكان
في اول الاسلام ولتاكيد البيعة وذلك خاص به واما اليوم فلا يباح قطع الخطبة لاجل النسا ومن بعدهن
الرجال وقول عطا في الام وما لم اري للائمة ان يفعلوا ذلك عربوا اتق عليه وقد قال ليبلغ الشاهد الغائب
قوله يلقين الفتخ وفي الاخرى فجعلت المراة تلقي خاتمها وخرصها م ابن السكيت الفتخة تلبس في الاصابع
جمعها فتخات وفتخ الاصمعي هي خواتم لا فصوص لها وبقال فيها ايضا فتاخ والسخاب خيط فيه خرز جمع
على سخب ككتاب وكتب ع في البخاري عن عبد الرزاق الفتخ خواتم عظام وفي العين هي حلق لا جرس له
وفي الجمهرة الفتخ قد تكون فيه فصوص قال ثعلب وقد تجعل في اصابع الرجل ومنه يسقط من فتحي في كمي وقال
البخاري في السخاب انه قلادة من طيب او مسك او قرنفل ليس فيها جوهر د والخواتم جمع خاتم وفيه اربع لغات
فتح التاء وكسرها وخاتم وختام م واحتج به بعضهم على هبة المراة من مالها دون اذن الزوج اذ لم
يسال هل اذن لهن ازواجهن ع ولا حجة فيه لان الغالب حضور الازواج هذا المشهد فعدم انكارهم اذن وفيه
ان صدقة المراة من مالها لا يتوقف على الثلث واحتجاج القاضي بان الغالب حضور الازواج ضعيف لانهن
مستترات عن الرجال ولا يعرف الرجل اهله ولا ما تصدقت به **قلت** فالجواب الحق ان ما تصدقت به
احداهن من السياق دال على انه دون الثلث فلذلك لم يسالهن ع وقيل في الصدقة في الحلي وتقديم الزكاة
اذ لم يسال عن حلولها ولا حجة فيه لانها كانت صدقة تطوع بل فيه عدم الزكاة في الحلي لقوله ولو من حليكن
اذ لا يقال ذلك في الواجب قيل وفيه حجة لمن يرى جواز فعل البكر ولا حجة فيه لانه لم يثبت ان بكرا منهن اوانها
حضرت وفيه ان الخطاب كالقول لانهن الفين حين طلبت منهن الصدقة فكانت صدقة وان لم تتم صدقة
قوله وبلال قائل بيده هكذا ع كذا ارويناه بالبا المثناة من تحت اي اشير بيده وفي رواية قائل بالبا الموحدة
لانه بمعنى قول يا دفعن له **قوله** فقامت امراة لا ندري حينئذ من هي م كذا لجميعهم وفي غير مسلم يقول بايدي

حسن من هي وكذا ذكره البخاري ولعل قوله حسنه تصحيف ع هو تصحيف لا شك والحسن بن مسلم
هو راوي الحديث في الام وقد لا يكون تصحيفا وان لم يعرفه حسنه لكثرة النسا وسترهن وفيه انجواب
الواحد واجابه وسكوت الباقين كقطعهم كقول الواحد نعم حين قال انتن كذلك واكتفى منها بذلك ه
قوله من سطة النسا بكسر السين وفتح الطا المخففة ع كذا في كل النسخ وضبطه الطبري واسطهن وخيله
خيارهن والوسط الخيار وزعم بعض حذاق الشيوخ ان هذا الحرف تغير في مسلم وان صوابه من سفلة النسا
وكذا ذكره ابن ابي شيبة وهو ضد التفسير الاول وبعضده قوله سفعا الخدين وهو شحوب وسواد في الوجه
وفسر الهروي سفعا الخد بن كما في يوم القيامة فانها التي بذلت محاسن وجهها في قيامها على ولدها بعد وفاة
زوجها حتى اسودت والاسفع الثور الوحشي الذي في خده سواد وفي حديث النخعي لعنت غلاما اسفع احوى
قال العتبي الاسفع الذي اصاب خده لون يخالف سائر لونه من السواد قوله ويكثرن الشكاه ع
الشكاة التشكي بالقول مثل قوله في الاخر يكفرن الاحسان والعشير الزوج وهو ايضا المخالط فيحتمل
ان يريد الزوج او كل من يعاشر الخليل يقال هذا عشيرك وعشيرك على القلب قوله من اقرطتهن ع قيل
الصواب قرطهن بغير الف لان القرط انما يجمع على قرطه واقراط وقراطة وقروط ولا يبعد ان يكون اقرطه
جمع جمع اي جمع قراط لا سيما وقد جا في الحديث د المعروف في جمع قراط قرطه كجرح وجرحة ابن دريد
كلما علق في شحمة الاذن من ذهب او خرز فهو قرط قال سمي الحلقة الصغيرة من الحلي قرط احاديث
ترك الاذان قوله لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى لم يختلف انه لا اذان ولا اقامة
للعيد وانما احدث الاذان معاوية وقيل زياد وفعله ابن الزبير آخر ايامه والناس وعمل اهل المدينة على خلافه
قوله ولا نداء ع استحب بعض اهل العلم من اصحابنا ان يقال الصلاة جامعة وهذا خلاف فيكون المعنى ولا
ندا في معنى ما في حديث البروز قوله كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى ع حجة للبروز فيهما الى المصلى وهي
السنة عند المسلمين الا في مكة او لعذر فيصلي في المسجد د اصح الوجهين عندنا في مكة المسجد لانه انما خرج
بالمدينة الى الصحرا لضيق المسجد وهو بمكة واسع وقيل بمكة كغيرها قوله محاصرا اي بدي في يده يقال خاصر
اذا مشي ويده في يده قوله فاذا كثير بني منبرا ع وقع في غير موضع انما بناه قبل هذا العثمان في خطبة
العيد على المنبر ومنازعته له ليرده الى الصلاة قبل الخطبة فانه المعهود عنده قوله لاناتون بخير مما اعلم د لان
الذي يعلمه هو السنة ع فيه التصريح بالحق وان لم يكن في الواجبات قلت اختلف في وجوب التعبير
لمخالفة المندوب قوله فانصرف يعني عن المنبر الى محل الصلاة لانه خرج ولم يصل الماني البخاري من انه
صلى معه وكلمه في الامر بعد الصلاة ولو كان عنده من المنكرات وان الصلاة لا تجزي مع تقدم الخطبة لم يصل معه
احاديث خروج النساء قوله امرنا ان نخرج العواتق وذوات الخدور وفي الاخر
والمخباه عتقت الجارية ادركت قال ابن السكيت العاتق ما بعد البلوغ الى التعنيس ما لم تزوج ابن دريد
عتقت الجارية وسكت البلوغ والخدور البيوت وقيل الخدور الستر الذي عليه قبة وقيل ستر يكون في ناحية البيت
واختلف السلف في خروج النسا فاجازه ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنعه عروة والقاسم واجازه مالك ويحيى
ابن سعيد للمتجالة دون الشابة واختلف فيه قول ابي حنيفة وقال الطحاوي كان الامر بخروجهن في الاول ليكثر الناس
في عين العدو واجيب بان هذا احتجاج الى الاجر والنسا لسن مما يرهب بهن العدو قلت هذا في خروجهن الى

الصلاة واما اليوم فلا يختلف في منعهن لا سيما لا يخرجن الى الصلاة ويتاكد على الرجل منع زوجته منه ولا
يكون حجة ان تركها لانها لا تترك عينها ويتاكد المنع اذا كانت الزوجة تسرع اليها العيون ورأى الاحمي
قاضي الانكحة بتونس امراة بالشارع على هذه الصفة فارسل الى زوجها وتقدم اليه ان رآها بعد اليوم ادبه واذى
قوله والحيض يكن خلف الناس ع تنزيها لموضع الصلاة عنهن كما منعهن المسجد خشية ظهور الحدث
الامام بان يكن يصلي ولا يصلين قوله يكبرن ع فيه جواز الذكر للحائض فيحتمل انه في خروجها وعند تكبير
الامام في خطبته وصلاته ومواضع التكبير اربع في السعي وفي الخطبة وفي الصلاة وبعدها فالاول قال مالك وجماعة
يكبر من حين يخرج قال الاوزاعي الى ان يصل المصلى وقال مالك الى خروج الامام وقاله الشافعي اذا استحبابه ليلة
الفطر وانكر ابن عمر التكبير في الطريق وقال ابو حنيفة يكبر في خروجه يوم الاضحى لا يوم الفطر وخالفه اصحابه
وقالوا كالجماعة قلت ذكر عن مالك انه يكبر حين يخرج ولم يبين متى يخرج والمشهور في خروج الامام انه عند
طلوع الشمس وروي عن علي انه لا يأتيه بعد طلوعها وروي عنه يستحب اثر صلاة الصبح واختلف متى يقطع والمشهور
انه بخروج الامام الى المصلى وقيل بصلاته وقيل بقية المنبر واما خروج الامام ففي المدونة بعد وبقدر ما اذا وصل
المصلى حانت الصلاة وروى ابو عمر بقدر ما اذا وصل رزت الشمس وروى ابن حبيب يخرج اذا حل النفل وفوق ذلك
اذا كان فيه رفق بالناس وصفة التكبير في الجهر في المدونة ان يسمع من يليه وصفته في العدد قال
فيما كان مالك يحد في هذه الاشيا حدا واستحب ابن حبيب الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين قال في المدونة والتكبير في العيدين وانكر ابن رشد في
النخعي التكبير في عيد الفطر وقال انما يفعله الحادون الثاني وهو تكبير الامام في الصلاة فهو عند مالك سبع في
الاولى بتكبيرة الاحرام وخمس في الثانية بتكبيرة القيام لكنه عندهم بتقدم القراة على الثلاث تكبيرات في الثانية
وكلهم ينسق التكبير وقال احمد والشافعي يحل بين كل تكبيرتين ثنا على الله عز وجل وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
ودعا من السلف في تكبير العيدين نحو اثني عشر د قال بعض اصحابنا على مذهبنا انه سبع في الاولى وست في
الثانية معنى لطيف لانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يجعل في هاتين الركعتين تكبير الاربع ركعات كما فعل في
صلاة الكسوف جعل في الركعتين ركوع اربع تضعيف للاجر وكان المصلي يفعل الربع تكبيرات قلت لانك
اذا اسقطت تكبيرة الاحرام من الاولى وتكبيرة القيام من الثانية بقيت احدى عشر تكبيرة وهي جملة تكبيرات الركعتين
ويعني بالنسق لا يفصل بينهما بذكر الله كما قال احمد ولا بد ان ينتظر به تكبير من خلفه قال في المدونة ولا يرفع يديه
الا في الاولى وروى مطرف استحبابه في الجميع وروي علي يجبر من لم يسمع تكبير الامام تحرا وقيل الافاه قبل الركوع
وبعد القراة وقال ابن بشير لا بعدها والثالث تكبير الناس بتكبير الامام في الخطبة قال مالك يراه والعمل عليه
قوله الخطبة سنة كما تقدم وهي كالجمعة في الجلوسين والاتكا والانصات ويفتتح بالتكبير وروي عن
ابن القاسم احدله واستحب ابن عبد الحكم واصبغ وابن حبيب اولها سبعا سبعا ثم خلال الكل فقبل لا ثنا ولا وقت
اسعل تكبيرة سنة وفي الثانية تكبيرة اكثر المغيرة تكبيرة ويذكر في الفطر زكاته ويحض على الصدقة
وفي الاضحى الاضحية والذبح ولا ينصرف احد قبلها الا لعذر وفي تكبير الناس لتكبيره ما تقدم ع الرابع
هو التكبير بعد الصلاة في عيد الاضحى للعلما فيه نحو العشرة مذاهب واوله عند مالك والشافعي من ظهر
يوم النحر وآخره صلاة صبح اليوم الرابع وقال بعض اصحاب مالك آخره صلاة الظهر الرابع وقال بعضهم صلاة

حبس ووقف من الكتب التي وقفها الفقيه ... الى ربه ذي المواهب ... محمد ...

العصرية وعندنا وعند الشافعي انه للمنفرد والجماعة من الرجال والنساء والمقيم والمسافر وقال ابو حنيفة انما يكبر جماعة الرجال والمشهور عن مالك تخصيصه بصلاة الفرض وعنه وعن الشافعي يكبر في النفل والمشهور في قول مالك انه ثلاث وروى عنه ابن شعبان انه لا حد له ان شاء ثلاثا او اربعا او خمسا وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واختلف في التكبير في تلك الايام في غير ادبار الصلاة وذكر مالك انه ادرك الناس على الوجهين واختار هو الترك وبعض شيوخنا التكبير للتشبه باهل منى قلت هذا التكبير هو المسمى بالتكبير ايام التشريق وهو مستحب لكل مصل كما ذكر وفي المختصر لا يكبر النساء وفي المدونة من نسيه رجع فكبر ان قرب وان بعد فلا شيء عليه وان سهى عنه الامام كبر المأموم ويكبر القاضي للصلاة بعد قضائه اثنتين ويؤخر عن سجود السهو وان قضى صلاة من ايام التشريق في غير ايامه لم يكبر وفي التكبير في قضائها فيها قولان قوله من جلبابها ع الجلباب الازار وجمعه جلابيب قال النضر هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي المراة بها راسها وقال غيره هو ثوب واسع دون الرداء تغطي المراة به ظهرها وصدرها وقيل هو كالملاءة والملاءة الملحفة وقيل هو الخمار ومعنى تلبسها تعيرها اياه وتعاض هي سواه او يكون على طريق من المشاركة فيه للضرورة او يكون على وجه المبالغة اي يخرجن ولو اثنتان في جلباب وكله تأكيد قوله في الاخر لم يصل اي لم يتنفل قبلها ولا بعدها ع اخذ به مالك واحمد واجاز الشافعي الامرين واجاز الكوفيون بعدها لا قبلها وهذا عند مالك اذا صليت بالصحراء فان صليت بالمسجد فعنه في ذلك ثلاث روايات يفرق في الثالثة فيتنفل بعدها لا قبلها ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة من الزوال واختاره بعض اصحابنا قلت ما ذكر عن مالك من المنع في الصحراء هو المعروف وفي التنبيهات وقال ابن وهب يجوز بعدها لا قبلها وقال ابن ابي زمنين يجوز مطلقا لغير الامام ولم يكره قوله في السند عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن هذا غير متصل السند في الظاهر من رواية مالك لان عبيد الله لا سماع له من عمر وهو متصل في الطريق الثاني من رواية فليح قوله ان عمر سال ابا واقد ع لا يخفى على عمر ما قرا به فسؤاله اختبار هل ضبط ذلك الامام او دخل عليه الشك او استشهادا حين نازعه من سمعه يقرا بسبح والغاشية في سؤال ابا واقد دون غيره من اكابر الصحابة يحتمل انه لم يحضر غيره وفيه قبول خبر الواحد قوله بقاف واقتربت ع القراءة بهما لما فيهما من الحشر فشبه ما في العيد من الخروج الى المصلى والصدر عنها في السورتين الى الوقف والصدر عنه الى الجنة وفيه ان القراءة فيهما جهرا قلت استحب في المدونة قراءتها بسبح والشمس وضحاها واستحب ابن حبيب ما في الحديث

حديث الجاريتين

قوله وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث م الغناء بالة ممنوع وبغير الة كرهه مالك والشافعي ومنعه الحنفية وحكى اصحاب الشافعي عن مالك جوازه ع المعروف عنه المنع لا الجواز وما اتفق عن عائشة كان تعرب بناتها وفي هذا عدم التكليف والجاريتان في سنها مع ان ما غنتا به لم يكن في النسب والتشبيه باهل الجمال المثير للنفوس وانما كان في الحرب والشجاعة والفخار بالظهور الا ترى الى قولها وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يحسن الغناء الذي فيه التمطيط والتكسير المثير للهوى المواجه للغناء وهذا الزنا ليس فيه شي للجواري وانما سمته غناء على عادة العرب في انها تسمي رفع الصوت والترنم بالانشاد غناء الا انه من الغناء المختلف فيه هل هو مباح وقد اجاز الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق فيه تمطيط واجازوا الحداء وفعله بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا

ومثله

ومثله لا يقدح في العدالة وايضا فضرب الدفاف في الاعراس وافراح المسلمين جائز والعيد احد الحرم بدليل قوله وهذا عيدنا وفيه اظهار السرور في الاعياد ومعنى تقاولت اي قاله بعضهم لبعض في تلك الحروب يوم بعاث ويوم معلوم وقال ابو عبيد ويقال ايضا بالمعجمة وبالوجهين ضبطناه في غير هذا المكان قلت قيل بالمعجمة هو تصحيف وبعاث اسم حصن كانت حربهم عنده ودامت حربهم عنه مائة وعشرين سنة الى قدومه صلى الله عليه وسلم والف الله عز وجل بينهم ببركته صلى الله عليه وسلم وقيل نزل لقوله تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا والاوس والخزرج اخوان شقيقان ابوهما حارثة بن ثعلبة وامهما قيلة بنت كاهل بن عذرة قضاعية وقيل بنت جفنة بن عمرو بن عامر وقيل هي بنت تيم بن المه نضم الهالبن خزيمة بن مدركة قوله ابمزمور الشيطان ع المزمور بضم الميم المزمار واصله الصوت بصفير ومنه زمار النعامة والزمير الصوت الحسن وهو ايضا الغناء وفيه تنبيه المتعلم بحضرة المعلم بما قرب من مذهبه ويرجع الى اصله وفي الميم ايضا الفتح والضم اشهر وفيه ان التابع اذا راى في مجلس الكبير ما لا يليق ينكره ولا يكون افتياتا على الكبير بل هو الادب واجلال للكبير اي بان كان ينبه قلت في المدارك سئل مالك بحضرة ابن القاسم فاجاب ابن القاسم السائل فانتهره مالك وقال اجترأت على الفتيا يا ابا عبد الرحمن وما افتيت حتى اشورت سبعين شيخا فلما سكن غضبه قيل له من شاورت فاخذ يعدد اسماء الذين شاورت قوله مسجى اي مغشى ع ولعله الحامل لابي بكر رضي الله عنه ظنا منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم لم يسمع غناهن وتسجيته صلى الله عليه وسلم لست من دد ولا دد مني ويستحب لاهل الفضل ولمن يقتدى به مثله الا ترى انكار ابي بكر رضي الله عنه ان يكون ذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون انكاره لتشبيهه بالغناء المنكر د وتسجيته انها لئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن قلت الظاهر ان غناهن كان يسمع منه صلى الله عليه وسلم وسماعه اقرار وكان نهى اذ ذاك لقوله دعهما يا ابا بكر ومستند ابي بكر رضي الله عنه في الانكار ما علم من قاعدة الشرع في انكار الغناء وظن انه نائم لم يسمع غناهن حتى بين له صلى الله عليه وسلم ان هذا النوع ليس من الغناء المنكر للعلة التي ذكروا واما تسجيته فالظاهر انها للراحة ولما ذكر القاضي لان تسجيته لا تمنع من السماع واما انه يستحب لاهل الفضل مثله فلا يبعد ولما قدم الشيخ ابو الحسن الرواني تونس وكان يحب الغناء اللائق به اضافه الشيخ العارف الصالح الولي حسن الزبيدي بزاويته المعروفة به وعمل له الغناء وحضر الشيخ الزبيدي فقيل له في ذلك فقال لا ادري اما انا فحفت حتى وهم يغنون ولا اعرف ما كانوا يقولون ه وما احدثه بعض المتصوفة من سماعهم الغناء بالالة المطربة فلا يختلف في تحريمه وقد غلب على كثير ممن ينسب الى الخير وشهر بذكره وعموا على تحريمه حتى ظهرت على كثير منهم افعال المجانين فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة وقد انتهى التواقح بقوم منهم الى ان قالوا ان تلك الامور من البر وصالح العمل وتثمر سنا الاحوال وهي من اثر الزندقة نعوذ بالله من الفتن والبدع ونسال الله سبحانه اتباع السنة قوله دعهما يا ابا بكر ع فيه جواز اللعب بالدف في الافراح ما لم يكن فيه والدف هو المدور المغشى من جهة واحدة المسمى بالغربال قلت في العرس الدف الجلب منه دون المصحف شبها بجنبين ويسمى به الشكل المعروف لانه يتخذ من جلد الجنب

احاديث لعب الحبشة بحرابهم في المسجد

قوله وهم يلعبون ع فيه جواز اللعب بالسلاح والمثاقفة في التدريب في الحرب و في المسجد يحتمل لانه من اعمال البر او لانه كان في اول الاسلام قبل النهي عن مثل هذا وفيه جواز نظر النساء لمثل

هذا من فعل الرجال وانما يمنع ما كان لنا قبل المحاسن وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق والمعاشرة
د نظر المراة لوجه الرجل لشهوة حرام ولغيرها في حرمته اصحها الحرمة لقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن الاية
ولقوله لام سلمة وام حبيبة احتجبا منه يعني من ابن ام مكتوم فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال افعمياوان انتما الستما
تبصرانه وهو حسن خرجه الترمذي وعلى هذا فلاصحابنا عن فعل عايشة رضي الله عنها هذا اجوبة احدها
انما نظرت للفعل لا للذات او لعله قبل نزول التحريم او لانها لم تكن في سن التكليف قوله فاقدروا قدر الجارية
العربة الحديثة السن ع اي التي تحب اللهو والنظر الى اللعب ولا تمل ذلك وقد يكون معنى العربة المشتهية
اللعب من العرب وهو النشاط وقيل العربة الغنجة وامراة عاربة اي ضاحكة ط الجارية في النساء تعني
الغلام في الرجال دونكم يا بني ارفدة ع دونكم كلمة اغرا والمغرى به محذوف تقديره دونكم اللعب وشان
كلمة الاغرا ان يتقدم كما هاهنا ومنه بابها المايح دلوي دونكما وارفدة لقب للحبشة وضبطناه بفتح الفاء
وكسرها والفتح اشهر والحديث اقوى دليل على جواز ذلك وكذا قوله في لا اجزدعهم باعمر وانما انكر رضي الله عنه
مخافة ان يكون مما لا يباح ذلك في المسجد ولعله لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم راى لعبهم قوله حسبك د قد
استفهام اي يكفاك لقولنا قلت نعم قوله يزفنون د حمله العلما على الوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم ليوافق
ما في غير ذلك من لفظ يلعبون بحرابهم قوله فرس او حبش د هو شك هل هو من الفرس او من الحبش
ولنا ابن عتيق وفي نسخة قال لنا ابن ابي عتيق د قال صاحب المصابيح الصواب ابن عمر لانه المذكور في السند الاول
قوله فاهوى بيده الى الحصبا ع لظنه ان ذلك لا يجوز في المسجد ولعله لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم في المسجد قلت
ويستند في الانكار قاعدة تنزيه المساجد والله اعلم

احاديث الاستسقا

ع صلاة الاستسقا سنة قلت قال اللخمي والخصب والجدب وكذا للتصل لشرب نفس او حيوان ولو بسفينة
قال وهي لسعة الخصب مباحة وللجدب نزل بالغير مندوبة لحديث من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل ودعوة
المسلم لاخيه مستجابة ورده الامام في كتابه الكبير بان الاستسقا للغير انما هو بالدعا لا بسنة صلاة الاستسقا
ابن رشد وروى ابو مصعب وانما تصلى عند الخطوب الشديدة ابن حبيب ويستسقى لقلة المطر كالمطر وانا من بعد
ايامًا وقال اصبغ استسقى لنيل مصر خمسة وعشرين يومًا متوالية وحضرها ابن القاسم وابن وهب ورجال
صالحون قلت وصلاتها عند الخطبة انما هو ما لم يود الى امر اشد احتيج الى الاستسقا بتونس وامام جامعها
الشيخ ولم يصلها بالناس وقال خفت ان صليتها ان يشتد امر الطعام وتقوى الهرج والغلا قوله خرج الى
المصلى م ومن سنة صلاتها الخروج الى المصلى قلت قال ابن حبيب ويخرجون اليها الى البراري بثياب
بذلة اذلة اذا ارتفعت الشمس ابن بشير والمشهور انهم لا يكبرون في غدوهم قوله فاستسقى اي طلب من الله
السقيا قوله وحول رداه ع التحويل سنة صلاة الاستسقا وانكره ابو حنيفة وضعفه ابن سلام من قدما الاندلسيين
ولعله لم تبلغه هذه السنة واختلف في محله ففي المدونة واذا فرغ الامام من خطبته واراد ان يدعو قام واستقبل
القبلة وحول رداه ودعى قائما ودعى الناس وهم قعود عن مالك ايضا يحول اذا اشرف على الفراغ وعنه يحول
بين الخطبتين فالتحويل على الاول بعد الاستقبال وهو على الثاني والثالث قبله واختلف على الاول فقال ابن كنانة
اذا دعى انصرف وقال ابن عبد الحكم ان شا انصرف وان شا حول وجهه الى الناس فوعظ وحض على الصدقة قالوا وتحويل
الردا تفاول من التحويل من الجدب الى الخصب ولم يذكر في الحديث ان غير النبي صلى الله عليه وسلم حول وبه اخذ ابن

وابن الحكم

وابن عبد الحكم من اصحابنا وابو يوسف ومحمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة وقال الليث يحول الامام والناس
واختلف في صفة التحويل فقال مالك والكافة يجعل ما على اليمين على الشمال مع بقا الاعلى الذي على راسه
اعلى وقال الشافعي بمصر يجعل ما على راسه يلي الارض وكان يقول بالعراق كقول الكافة والحديث حجة للكافة
لقوله حول ولو كان كقول الشافعي بمصر لقال ونكس رداه وفسر بعضهم التحويل بجعل ما يلي ظهره الى السما وظن بعضهم
ان هذه صفة ثالثة ووهم وانما هي الاولى التي عليها لانه لا يتاتى جعل ما على اليمين على الشمال فانه ان كان ردا
الجعل لا بد منه فالممكن معه صورتان صورة الكافة وصورة الشافعي بمصر الا انه يتعين فيها ان يبقى ما يلي الظهر
يلي الظهر ويصير ما يلي الراس يلي الارض ويرجح ما قال هذا البعض الى ما قاله الكافة كما ذكروا انه يتعين هذا
الجعل فيصدق فيها قال البعض انها صورة ثالثة لان البعض انما قال يجعل ما يلي ظهره الى السما وهذا يصدق
مع بقا ما على اليمين على اليمين وتصير الحاشية العليا سفلى فالصور ثلاثة م قال بعض الشارحين وتحويله
ما على الايمن على الايسر يدل ان لبسه للردا كان كلبس اهل بغداد ومصر والاندلس ننشده على المنكبين غير
مشتمل به ولا عاطف له اذ لو كان كذلك لم يمكن جعل ما على اليمين على الشمال او العكس وقد جا ما يصحح ما قال
هذا الشارح فذكر الحافظ ابو سعيد في كتاب شرف المصطفى انه صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بلبسة اهل
الايمان يلبس رداه والقاه على راسه وتقنعه به ورفع يده اليسرى على منكبه الايسر وفي ابي داود في الاستسقا
فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وفسر الخطابي بانه اراد بالعطاف
الردا اي جعل شق رداه الايمن قلت ويصح عندي ان يريد بالعطاف الطرف الذي يعطف ويجعله على يمينه
انظر الصفة الذي ذكر في كتاب شرف المصطفى كان الشيخ يقول لا يبعد انها التحزيمة التي خص بها الفقها في المغرب
المسماة بلام الف ومعنى رفع يده اليسرى على منكبه الايسر رفع طرف الاحرام من جهة اليسار على المنكب الايسر
كما في المغرب وكان يقول لا ينبغي لمن اتصف بالطلب الذي يسال معه عن المسايل ان يدع هذه التحزيمة لانها اوقى
له من شر العوام وادعى لقبول قوله ويحكى في ذلك ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام غير المنكر وهو محرم فلم يقرب
بقوله فلما حولها ذا الى لباسه المعروف به قبل تغييره وما ذكر عن القاضي انه يصح عنده لا يبعد انها تحزيمة عوام
الناس بافريقية قال الخطابي ان كان الردا مربعا نكسه يعني على مذهب امامه الشافعي وان كان طيلسانا
مدورا قلبه ولم ينكسه وذكر ابو سعد ان ردا النبي صلى الله عليه وسلم كان طوله اربعة اذرع في عرض ذراعين
وشبر قال وهو الذي عند الخلفا اليوم وذكر الواقدي ان رداه صلى الله عليه وسلم كان طوله ستة اذرع
في عرض ثلاثة وشبر وان ازاره صلى الله عليه وسلم كان من نسج عمان طوله اربعة وشبر في عرض ذراعين
وشبر يلبسهما يوم الجمعة والعيدين ثم يطويان قوله وصلى ركعتين ع ابو حنيفة لا يرى في الاستسقا صلاة
وخالفه الجميع حتى اصحابه لهذه الاحاديث واحتج هو بانه صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر ولا حجة له في ذلك
لانه لم يقصد لبيان سنة الاستسقا وانما قصد الدعا وايضا فانه كان باثر صلاة تكفت كما ان الاحرام في الحج اذا كان
اثر فرض فانه يكفي عن النفل واختلفت الاحاديث في الصلاة لها هل هي قبل الخطبة واختلف العلما في ذلك لاختلاف
تلك الاحاديث وقال الشافعي والطبري يكبر فيها كالعيدين لقوله في بعض الاحاديث صلى فيها ركعتين كالعيدين ولا حجة
فيه لان الظاهر انه يعني كالعيدين في الصلاة والجهر وكونها قبل الخطبة لا في التكبير واختلف في المسالة قول احمد
وخير فيه داود ولم يذكر مسلم انه جهر فيها بالقراءة وذكر البخاري لم يذكر فيه ايضا انه بغير اذان ولا اقامة وذكر غيره

ولا خلاف في جميع ذلك ولم يذكر جلوسه اول الخطبة ولا في اثنائها والمشهور عن مالك انه يجلس اولها
وكذلك يجلس عنده في اثنائها وقاله الشافعي وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن يخطب خطبة واحدة وخيره
الطبري قوله فلما اراد ان يدعو ع يدل ان الخطبة ليست كلها دعا وانما هو ولا ثنا على الله تعالى ثم
تذكر وتخويف قوله في الاخر فرفع يديه في الدعا ع استحب جماعة رفع اليدين في كل دعا وكرهه مالك
وعنه ايضا استحبابه في الاستسقا في الطريق الثاني من حديث انس قوله حتى يرى بياض ابطيه يدل
ان رفعهما فوق الصدر حذو الاذنين لا ينكشف معه بياض الابط وتقدم ايعاب هذا في الصلاة قوله
واشار بظهر كفيه الى السما ع استحب مالك هذه الصفة وقال ان كان الرفع فهكذا وبه فسر الراهب في قوله
تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال لو اراد اما عند المسالة فيجعل ظهورهما الى الارض وبه فسر الرغب قال ابن عطية
ووجه ذلك ان الرغب لما كان طلبا وكان الكف اليد الاخذ ناسب ان يبسط نحو المطلوب ولما كان الراهب
دفع مضرة الى ما يساله وهو ان يحمل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيها من الامطار قوله في الاخر كان
لا يرفع يديه الا في الاستسقا قلت قال الشافعي المعنى لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز راسه ويرى بياض ابطه
لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقا لانه ثبت رفع اليدين في كل ادعيته حديث انس رضي الله عنه
قوله ان رجلا دخل قلت هذا المشتكي من القحط كان اكابر الصحابة رضي الله عنهم عالمين به ولم يقع منهم ما وقع
من الرجل فيقوم منه ان الصبر على الشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم انما يفعلون الافضل قوله نحو
دار القضا ع سميت بذلك لانها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتب على نفسه لبيت المال واوصى ان يباع فيه
ماله وان لم يف به يستعين ببني عدي ثم بقريش وكان الدين ثمانية وعشرين الفا فباعها ابنه عبد الله من معاوية
وباع غيرها وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اختصر فصار يقال دار القضا وهي دار مروان وقال بعضهم
هي دار الامارة ووهم لانه لما بلغه انها دار مروان ظن انها دار الامارة مما ذكر من ان الدين ثمانية وعشرين
الف غلط والصحيح انه ستة وثمانون الفا وكذا ذكره البخاري في صحيحه وغيره من اصحاب السير قوله يغيثنا
ع ضبطناه بضم اليا من اغاث رباعيا وكذا اغثنا في دعائه صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهو من الاغاثة
لا من طلب الغيث لانه انما يقال في ذلك غثنا ويحتمل انه من ذلك بالتعدية اي اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه
واسقاه اي جعل له سقيا وعلى من فرق بين اللفظين وبه الاستسقا بالدعا في الخطبة دون بروز وصلاة
وتحويل وبه احتج ابو حنيفة في انه لا صلاة للاستسقا وفائدته معرفة السنن المتقدمة وبه ايضا احتج بعض
السلف على انه لا يخرج لها عند الزوال لانه صلى الله عليه وسلم دعا في خطبة الجمعة والناس كلهم على خلافه
وانها انما تصلى بكرة كالعيد وفي كتاب ابن شعبان انه يستسقى بعد الصبح والمغرب قلت في كون صلاتها
ضحوة فقط او الى الزوال نا لها تبعا المذهب والصحيح للمدونة ولابن حبيب ولسماع اشهب قوله ولا
قزعة ع القزعة القطعة من السحاب وجمعها قزع ابو عبيدة واكثر ما تكون في الخريف قوله وما
بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ع يحتمل انه لتحول الناس عن تلك الجهة للجدب وحزونة الموضع وطلب الكلا
والخصب قلت الاظهر انه اشارة الى تحقيق ابتدا انشا السحاب اي ليس هناك سبب لمطر وقد اشار اليه
النواوي ع وسلع جبل بقرب المدينة وفي البخاري انه الجبل الذي بالسوق قوله مثل الترس ع قال ثابت
لم يرد في القدر بل في رجحها واستدارتها وهي احمد سحابا عند العرب قوله ثم امطرت ع فرق بعضهم فقال

مطرت

مطرت في الرحمة وامطرت في العذاب وسوا غيره بينهما وهو المعروف في كلام العرب قال تعالى هذا عارض
ممطرنا وانما دعوا امطار الرحمة قوله فلم نر الشمس ستا اي قطعة من الدهر م قال ثابت والناس يحملونه انه
اراد من سبت الى سبت وانما السبت القطعة من الدهر يقال سبت من الدهر ورواه الداودي سبتا وفسره
بستة ايام وكذا وقع في النساي ستة ايام وهو تصحيف ولكن جا في الحديث فلم نر الشمس من الجمعة الى الجمعة
الاخرى وهو يصحح رواية ستا اذا ازيلت الجمعتان الذي دعا فيهما ع اصل السبت القطع وبه سمي يوم
السبت لان الله سبحانه وتعالى امر بني اسرائيل بقطع العمل فيه وقيل لان الله تعالى قطع خلق الارض فيه قوله اللهم
حولينا ولا علينا ع فيه ادبية الكريم وخلقه العظيم اذ لم يدع برفعه لانه رحمة بل دعى بكشف ما يضرهم وتصيره
الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل فيجب الناديب بمثله في مثل هذا قوله على
الاكام والظراب ع الاكام جمع اكمة وهي دون الجبل الثعالبي الاكمة اعلى من الرابية والظراب الروابي
الصغار واحدها ظرب ومنه الحديث فاذا حوت مثل الظرب يقال اكام بفتح الهمزة والمد وبكسر الهمزة والقصر
واكم بفتح نصفها والاكمة الموضع الغليظ لا يبلغ ان يكون حجرا بل نفع على الحالة وقال الخليل هي تل من حجر
واحد قوله في الاخر فانقرت اي تقطعت السحاب وبان بعضها من بعض والفرجة بالجيم الخلل بين الشيئين
وهو مثل قوله في الاخر فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قوله الجوبة ع هي الفجوة من البيوت وهي ايضا
كل مكان متسع من الارض والمعنى ان السحاب انكشفت عن المدينة الى حواليها مستديرا حتى باينت ما حولها
مباينة الجوبة ما حولها او صارت من ضيا الشمس بين ظل السحاب والمطر كالارض البيضا بين سواد البيوت
او الارض السهلة بين سواد الحزون واصل الجوبة من جاب اذا قطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر
بالواد وقال الداودي في مثل الجوبة اي كالحوض المستدير ومنه قوله تعالى وجفان كالجواب ولم يقل شيئا
لان واحد الجواب جابية قوله وسال وادي قناة شهرا ع قناة اسم للمكان وفي غير الام وسال الوادي قناة
على البدل والجود المطر الواسع قوله كالاكليل ع قال ابو عبيد الاكليل ما احاط بالظهر من اللحم والاكليل
ايضا العصابة وروضة مكللة اي محفوظة بالنور واصله الاستدارة ومنه سمي الطوق وبه ما احاط
بالاكمة اكليلا قوله فقام الناس ع وفي الاول جاء رجل فيحتمل ان الرجل ابتدا فتبعه الناس فذكر في
الاول المبتدي وذكر في هذه الجماعة ويحتمل ان يريد بالناس الواحد من قوله تعالى الذين قال لهم الناس وانما
قال لهم واحد قوله في الاخر قحط المطر ع في البارع قحط المطر بفتح القاف والحا وقحط الناس بفتح القاف
وكسر الحا وفي الافعال معا في المطر وحكى قحط الناس بضم القاف واحمر الشجر كناية عن سقوط ورقها باليبس
حتى ظهر عوده قوله وهلكنا ع كذا للاسدي بالها اي امطرنا الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلا
والهلل المطر ويقال انهلت ايضا وهو للعذري والطبري ملتنا بالميم مخفف اللام فان لم يكن تصحيفا فمعناه
جمعناه او سعتنا مطرا ولذا قيل عن الجيائي ملأتنا بهمز وميم او يكون ملتنا مشدد اللام من قولهم ملا حبلا
اي لتطل ايامك معه ومن قولهم هو املا به اي اوسع به والملا بالقصر الصحرا الواسعة او يكون من الملل اي اكثر
ذلك حتى شق علينا وكرهنا واخبر عن منتهى الحال قوله في سند الاخر عن وهب عن اسامة ع كذا لهم وللعذري
حدثنا سلمة والاول الصواب وهو اسامة بن زيد الليثي مولاهم مشهور وهو شيخ ابن وهب وروى عنه الكبار
الثوري وابن المبارك ووكيع خرجه مسلم وحده قوله فرايت السحاب تمزق كانها الملا حين تطوى ع الملا المقصور

جمع ملاءة وهي الريطة مثل الملحفة شبه انقشاع السحاب عن المدينة بالملاءة المنشورة اذا طويت ولا
خلاف ان الملاء في الجمع والافراد ممدود ووقع في كلام القاضي انها مقصورة وهو غلط من الناسخ وان كان
من الاصل فهو خطأ لا شك **قوله** حديث عهد بربه ع قيل المعنى حديث عهد بالكون بارادة الرحمة لان
المطر رحمة لقوله تعالى نشرا بين يدي رحمته وسماه الله تعالى مباركا بقوله تعالى ماء مباركا فاستنانه **قلت**
الاظهر ان المراد قرب عهده بالايجاد قبل ان تمسه الايدي الخاطئة ولم تدركه ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى
وعلى القول ان اصل المطر من السماء فالمعنى قرب عهده من محل رحمة الله تعالى ويعني بقرب العهد بارادة الرحمة
ظهور متعلق الارادة والا فارادته تعالى قديمة وانشد بعضهم في معنى الحديث

تضوع ارواح نجد من ثيابهم ❊ بعد القدوم لقرب العهد بالدار

والاظهر ان المتبرك به انما هو صفة ما في الحديث اعني قبل استقراره بالارض ولا يبعد ان يكون وبعد استقرار
بالقرب وكان يتبرك به فلا يمتهن باستعماله في النجاسات كصبه في مرحاض واختار بعضهم استعماله لما المطهر
دون ماء الآبار لهذا الحديث والاطباء يقولون انه انفع المياه ما لم يختزن كاختزانه في المواجل وايضا
التعليل بقرب العهد في الحدوث مناف للترجيح بالسن في الامامة لان الانسان هناك انما رجح بالقدم في الاسلام
لا بالقدم في الوجود وهذا انما رجح بقرب العهد بالوجود

احاديث خوفه صلى الله عليه وسلم يوم الريح

قوله عرف ذلك في وجهه ع اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح وذلك السحاب ما فيه ضرر
الناس وهذا خلاف الاول اذ فيه التبرك بما هو قريب عهد بآثار الرحمة وهذا فيه الخوف مما يتقي ان يكون
قريب عهد بارادة غضب او سخط وحذر صلى الله عليه وسلم ان تصيبهم العقوبة بذنوب العاصين منهم
قلت ففيه ايثار الخوف عند نزول اسبابه **قوله** واذا تخيلت السماء ع المخيلة بفتح الميم السحابة فيها
رعد وبرق يخيل اليك انها ماطرة وعن ابي عبيد فيها الضم واما السماء اذا تغيمت فانما يقال اخالت وهي مخيلة
بضم الميم **قوله** لهواته ع واحد اللهوات لهاة وتجمع ايضا على لهى واللهاة اللحمة الحمراء المعلقة في اعلى
الحنك قاله الاصمعي وقال ابو حاتم هي ما بين منقطع اصل اللسان الى منقطع القلب من اعلى الفم ومعنى
مستجمعا في ضحكه اي اتى فيه الغاية لان ضحكه انما كان تبسما **قلت** وقيل اللهوات اللحمات في سقف اقصى
الفم ودل تخوفه صلى الله عليه وسلم عند رؤيته الريح والسحاب على دوامه بالحلق ودل نفي الضحك البليغ على انه
لم يكن فرحا لعابا بطرا ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهه وبشاشته وهذا هو الخلق العظيم وعصفت الريح
اشتد هبوبها **قوله** نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور ع الصبا الريح الشرقية وهو مقصور والدبور
بفتح الدال الغربية **قلت** قال الطيبي الصبا الريح التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور
التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا ونصرته صلى الله عليه وسلم بالصبا هو حين حاصرت الاحزاب
المدينة يوم الخندق وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم اجلى بني النضير من موضعهم عند المدينة الى خيبر
فاجتمعت جماعة منهم ومن غيرهم من اليهود وخرجوا الى مكة مستنفرين قريشا الى حرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحربهم على ذلك واجتمعت قريش للخروج الى المدينة ونهض اليهود الى غطفان وبني اسد ومن امكنهم من اهل
نجد وتهامة فاستنفروهم الى ذلك فتحزب الاحزاب وساروا الى المدينة واتصل خبرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بحفر الخندق حول المدينة وحصنه وكان امرا لم تعهده العرب وانما كان من اعمال فارس والروم واشار به سلمان

الفارسي رضي الله عنه فوردت الاحزاب قريش وكنانة والاحابيش في نحو عشرة آلاف عليهم ابو سفيان بن حرب
ووردت غطفان عليهم عيينة بن حصن الفزاري وورد بنو عمرو وغيرهم عليهم عامر بن الطفيل الى غير ذلك فحصروا
المدينة المشرفة في شوال سنة خمس وقيل سنة اربع وكانت بنو قريظة عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المدينة وعاهدوه على ان لا يلحقه منهم ضرر فلما تمكن هذا الحصار داخلهم بنو النضير فغدروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وصاروا اخرابا من الاحزاب فضاقت الحال على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى المؤمنين ونجم النفاق وساءت الظنون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر ويعد بالنصر من الله تعالى
فالقى الله سبحانه وتعالى الرعب في قلوب المشركين ويئسوا من الظفر لمنعه الخندق ولما رأوا من صبر المؤمنين
وجاء رجل من قريش اسمه نوفل بن الحارث فاقتحم الخندق بفرسه فقتل فيه فكان ذلك حاجزا بينهم ثم ان الله
بعث ريح الصبا لنصرة نبيه صلى الله عليه وسلم على الاول فاسرت ذريتهم وتهدمت بيوتهم واطفئت نارهم
وقطعت حبالهم واكفئت قدورهم ولم يمكنهم معها قرار وبعث الله تعالى مع الصبا ملائكة تشد الرياح
وتفعل نحو فعلها وتلقي الرعب في قلوب الكفرة حتى ازمعوا الرحلة بعد بضع وعشرين ليلة للحصر فانصرفوا
خائبين وفي القصة انزل الله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآية فكان ذلك معجزة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم **فان قلت** كل من الريحين وقع فيه نصر وهلاك فبالصبا نصرته صلى الله عليه وسلم
وهلكت قومه وبالدبور نصر هود عليه السلام وهلك قومه فلم ردعي في الصبا طرف النصرة وفي الدبور طرف
الهلاك **قلت** روعي في كل من الريحين ما جاءت له فالصبا انما جاءت لنصرته صلى الله عليه وسلم على الاحزاب
والدبور انما جاءت لهلاك عاد حين عتوا

احاديث الكسوف

قوله خسفت الشمس في الاحاديث استعمال الكسوف والخسوف في كل من الشمس والقمر في قوله صلى الله
عليه وسلم لا يخسفان ولا ينكسفان وقوله فاذا انخسف القمر وانكسف وقيل لا يقال في الشمس الا الخسف وحكي
في الام عن عروة ولا يصح عنه لان القرآن يرده قال الله تعالى وخسف القمر وانما عنه ما تقدم في الشمس ثم اختلف
فقيل هما بمعنى واحد وقال الليث الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وقال ابو عمر الخسوف ذهاب
لونها والخسوف لغيرهم ولغة القرآن خسف القمر بالفتح ويقال خسف بضم الخاء على البناء للمفعول **قوله** فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاتها سنة عند الجميع والجماعة فيها سنة عند الاكثر وذكر الخطابي
عن العراقيين انه لا يجمع لها **قلت** كون صلاتها سنة انما هو قبل ان تنجلي وما ذكر عن العراقيين من عدم
شرط الجماعة فيها هو في حديث عائشة هذا من انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان فقط وفي الام ايضا من
طريق عائشة وابن عباس وجابر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وفيها ايضا من طريق علي وابن عباس ركعتان في
كل ركعة اربع ركوعات وفي ابي داود من حديث ابي بن كعب ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وقال بكل طريق منها
بعض الصحابة وقال الكوفيون هي ركعتان كسائر النوافل على ظاهر حديث ابن سمرة وابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين وهو محمول عند اصحابنا على ان حديث ركعتين في كل ركعة ركوعان يفسره قال ابو عمر واصح حديث
في الباب حديث ركعتين في كل ركعة ركوعان وغيره ضعيف معلول ورواية احفظ واضبط م وقال الخطابي
واسحق وغيرهما انما ذلك بحسب الكسوف فان طال كرر الركوع وان قصر اقتصر وان توسط اقتصد ع ورد
بان حال الكسوف لا يعلم من اول ركعة ولا من اول الحال وقد جاءت بركعتين في كل ركعة ركوعان على صفة واحدة

في كل الروايات مع انه صلاها في المسجد ولا يكاد يحقق امرها منهم وبهذا يرد قول الكوفيين ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ليرى حال الشمس لا لقصد القيام اخرا اذ لا يتصل الى علم ذلك وهو صلاها في المسجد وهو مظلل ولم يرو انه برز فيها الى الصحرا مع ان طول القيام الثاني يشهد ببطلان هذا التاويل وان كان قال بعض السلف اذا ركع وقال سمع الله لمن حمده نظر فان لم تنجل قرا ثم قرا فاذا قال سمع الله لمن حمده نظر وهكذا ابدا ولا يسجد حتى تنجلي وقال بعضهم صلى صلى الله عليه وسلم الكسوف في عمره سنه وفي غيرها فكل روى ما شاهد واختلاف صلاته انما كان بحسب طول الكسوف وقصره وان الامر موسع واليه نحى الخطابي واسحق وابن المنذر وان المصلي مخير يا خذ باي الاحاديث شا بين الركوعين او بين الثلاثة او بين الاربعة

قوله فاطال القيام جدا ع مذهب مالك والشافعي والكافة ان الاطالة فيها سنة لما في الاحاديث الصحيحة من تقدير القراءة فيها بالسور الطوال وحديث انه قراها بالنجم وفي الاخرى به قرابها بيسر وما تايل محمول على ان ذلك في خسوف القمر اذ لم يبين فيه في اي شي كان والمنصوص لمالك انه يقرا الفاتحة في كل ركعة من الاربع وقال ابن مسلمة انما يقراها في الاولى من كل ركعتين قوله في جميعها وهو دون القيام الاول ع لم يختلف ان القيام الثاني والركوع الثاني اقصر من كل ركعة مما قبله واختلف في القيام الاول والركوع الاول من الركعة الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى او سواء ولذلك وانه اقصر من اول القيام واول الركوع والاول قول مالك والاظهر ان كل ركعة دون التي قبلها قوله فخطب ع يحتج به الشافعي والمحدثون في ان الخطبة لها مشروعة وراه مالك والمحدثون وحجتهم ان خطبته هذه انما كانت للاعلام انها لم تنخسف لموت احد ولا لحياته ولما راى صلى الله عليه وسلم من امر الجنة والنار ولم يذكر سنة صلاتها لقوله فافزعوا الى الصلاة وذلك خاص به قوله ايتان ع اي كل شي اية ولكن لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما تنخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضت الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض من النقص لهما وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اجله وايضا فلما جا ان الساعة تكون وهما مكسوفان ولذا قال في الاخر فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة وايضا فان غيرهما من الايات كطلوعهما وشروقهما وجريا البحار وتفجر الانهار ونمو الثمار مالوف وهذه غير مالوفة لسائر الاوقات ولهذا اشار بقوله في الاخر يخوف بهما عباده قيل وليس في قوله كسفت لموت ابراهيم ما يوجب كفر قائله لانه لم ينسب الفعل لغير الله عز وجل وانما جعله كالدليل وكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان كسوفهما ليس الا لما ذكر قلت واختلف في سبب الكسوف والخسوف فقال ابن العربي وغيره بما اثر ان يخلقهما الله تعالى متى شا لما في جري القمر والشمس دون وقف على سبب او ربط باقتران في بعضهم وهذا هو مذهب اهل التوحيد وقالت طائفة انما ذلك لقيام حجب كثيفة تحول بينهما وبين الناظر وهو امر معقول يعرف بالحساب فكسوف الشمس سببه ان القمر يحول بين الناظر وبين الشمس وخسوف القمر سببه ان ضوء القمر مستفاد من ضوء الشمس لمقابلتها اياه فاذا دخل القمر في ظل الارض يكون الكسوف من كل او بعض قالوا وهذا امر يدرك علمه الحساب ويصدق فيه البرهان وبهذا المذهب قالت الفلاسفة وهو مبني على ان الارض كرة واقعة في المركز والسما محيطة بها من كل الجهات على قدر معلوم ووقوفها على جوف الفلك كوقوف

طاير

طائر في الجو قال الغزالي وهذا المذهب لا يهدم اصلا من اصول الشريعة وانكره عليه بعضهم وقال انما يمشي على ان الارض كرة وظاهر الشريعة انها ليست كرة ونسب ابن العربي القائل به الى الكذب وانشد في تكذيبهم

كذبتم وبيت الله لا تعرفونها ۝ بني حاضر حجراها وظل فوقها ۝

قال فاما كذبهم في كسوف الشمس فتعرفه انهم يقولون ان الشمس اضعاف القمر في الجرمية فكيف يحجب وايضا فان نور القمر اقل من نور الشمس واذا كان اقل منه فكيف يحجب القليل الكثير لا سيما وهو من جنسه واما كذبهم في خسوف القمر فانهم يقولون ان الشمس ضعف الارض بسبعين مرة والقمر اكبر منها باقل من ذلك واذا كان كذلك فكيف يدخل الاكبر في ظل الاصغر وكيف يحجب ظل الارض ضوء الشمس والارض انما هي في زاوية منه وايضا فانهم يقولون ان نور القمر مستفاد من ضوء الشمس فاذا خسف القمر اي يظلم وكيف ذلك وهم يقولون ان الشمس والقمر نوران يحصلان لاختلاطهما والعيان يكذب كونهما نورين فانهما ينظران مظلمين عند الخسوف وهذا كله تخليط قوله ما من احد اغير من الله اي امنع للفواحش ع الغيرة تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب هتك الحريم وهي مشتقة من تغير حال الغيران لما يراه من قبح فعل من يغار عليه والغيرة بهذا التفسير يستحيل نسبتها الى الله تعالى لاستحالة التغير عليه فغيرته المذكورة في الحديث كناية عن منعه الفواحش مجازا وانتفاعا لان الغيور يمنع حريمه قلت وقيل الغيرة حمية وانفة فغيرته تبارك وتعالى محمولة على المبالغة في اظهار غضبه عز وجل على الزاني وانزال العقوبة به وانها استعارة شبه ما يفعله بعبده الزاني من الانتقام لما يفعله السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ووجه اتصال هذه الغيرة بما قبلها انه لما خوف الامة بالكسوفين وحضهما على الصدقة والفزع الى الصلاة اراد ردعهما عن المعاصي قوله ما اعلم ع قال الباجي يعني بما راه في مقامه من امر النار وفظاعة منظرها د واهوال القيامة وشدة انتقام الله عز وجل من اهل الجرائم قلت وقيل العلة هنا بمعنى العدم اي ولعدم ضحككم قوله الا قد بلغت ع يعني ما امر به من التحذير والانذار وهو يدل انه لا يلزمه تبليغ ما يشاهد من المغيبات على التفصيل في قوله لو تعلمون ما اعلم اذ لو لزمه لفصله قوله ثم لا خرج الى المسجد ع حجة لمالك والجمهور وان سنة صلاتها في المسجد ولم يرو انه صلاها بالصحرا واخبرا اصبغ وابن حبيب صلاتها في الصحرا او في المسجد فيه استحبابا في مسجد الجمعة قال اصحابنا وانما لم يخرج الى الصحرا خوف فواتها ففيه استحباب المبادرة اليها قلت صوب النخعي صلاتها في المسجد الكبير ووسع في الصغير قوله فافزعوا اي بادروا ع وقيل اقصدوا او الفزع بمعنى الاستغاثة ومعنى المبادرة الى الاغاثة ومعنى الهبوب من النوم وغيره ولا بد ان الصلاة سبب الفرج ولكن امر بالرجوع الى الطاعة عند ظهور هذه الاية العظيمة والقدرة الشنيعة بهذا الخلق العظيم عند الناس ومخالفة الكفرة الذين يعتقدون الاهيتهما وتسويته بين الكسوفين يحتج به الشافعي وجماعة في ان الصلاة لهما واحدة في الهيئة والجمع وقاله الليث وعبد العزيز الا انهما لا يريان الجمع لها وقال مالك وابو حنيفة انما يصلي لخسوف القمر ركعتان كسائر النوافل ولا يجتمع لها واجاز اشهب الاجتماع لها والمعروف عن مالك انه يخرج في خسوف القمر الى الجامع لما فيه من المشقة لظلمة الليل ولانه صلى الله عليه وسلم انما جمع على الهيئة الخاصة في كسوف الشمس وبقيت الاخرى على اصل النوافل واجاز احمد واشهب واسحق من قوله اتفاق الصلاة في غيرهما من الايات كالزلازل والصواعق والريح الشديدة وظلمة الافق ولم ير مالك والشافعي لقوله في الحديث فاذا رايتم كسوفا تخصيص الحديث

الصلاة بالكسوف قوله حتى ينفرج عنكم ع يعني بتطويل القراءة ما لم تنجل فان اتم الصلاة بسنتها قبل ان تنجلي
لم يلزمه اعادة الصلاة بسنتها ولكن للناس ان يصلوا ركعتين ركعتين اذا كسائر النوافل فان تجلت وهو في الصلاة
فقيل يتمها بسنتها وقيل بركعة واحدة كسائر النوافل قلت الاول الاصح والثاني لسحنون قوله كل
شيء توعدونه ع يعني الجنة والنار ويحتمل ان يكون رؤية عين برفع الحجب بينه وبينها كما كشف له عن المسجد
الاقصى حين كان صلى الله عليه وسلم يصفه وقريش تساله عنه ومعنى في عرض هذا الحائط اي في جهته وناحيته
تمثيل للقرب ويحتمل انها رؤية علم فان الله عز وجل زاده الان من العلم بحالهما تفصيلا ما لم يكن قبل زاد ذلك
خشية وتحذيرا ودوام فكر كما قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم والاول اقرب واشبه بلفظ تناولت
منها عنقودا ولفظ تاخرت مخافة ان يصيبني لفح النار والقطف عنقود وهو اسم لكل ما يقطف قوله
اقدم ع هو بضم الهمزة وفتح القاف بمعنى اتقدم كما قال في الاخر ومعنى يحطم ياكل ومنه سميت الحطمة لحطمها
ما يلقى فيها واصله حطم الفساد والكسر بعنف قوله تخرج الى المسجد ع حجة لمالك والجمهور ان صلاتها
في المسجد ولم يروا انه صلاها بالصحراء وخير اصبغ وابن حبيب في صلاتها في الصحراء او المسجد قلت صوب اللخمي
الاول في كبير المصر ووسع في صغيرها قوله عمرو بن لحي د اسم لحي مالك ولحي لقب له وسماه في الاخر عمرو بن مالك
وسماه في الاخر ابو ثمامة وفي الاخر في رواية عمرو بن عامر الخزاعي ولحي هو ابن قمعة بن الياس بن مضر وعمرو
هذا اول من غير دين اسماعيل عليه السلام ونصب الاوثان وبحر البحيرة واخواتها المذكورين في الاية ع ه
والقصب الامعاء والخشاش بالحركات الثلاث في الخا هوام الارض وقيل صغار الطير وقيل شرارها وقيل
لا يقال في الطير الا بالفتح وفي تعذيب المراة بربطها الهرة التعذيب بالصغاير وليس فيه انها عذبت بالنار
ويحتمل انها كانت كافرة فزيدت في عذابها بذلك د وليس هذا بصواب بل انما عذبت في كبيرة فانها اصرت
على حبسها والاصرار يصير الصغيرة كبيرة قوله الصلاة جامعة ع استحسن الشافعي هذا القول وهو
حسن وهم متفقون على انه لا يوذن لها قلت ومعنى جامعة جامعة الناس في المسجد ويجوز ان يكون التقدير
صلاة ذات جماعة اي تصلى اذا ذاك قوله جهر ع اخذ بالجهر فيه جماعة ومشهور قول مالك الاسرار
وبه قال الشافعي وابو حنيفة محتجين بتقدير القراءة فيها بنحو سورة البقرة واجابوا عن هذا الحديث
باحتمال انه في خسوف القمر قوله يخوف بهما عباده ع اي هما خلقان من خلقه يحدث فيهما ذلك للتخويف
وهما مفتقران في كشف ما نزل بهما من ذلك الى ديانا آدم كما يقوله من يعتقد تاثيرهما في العالم الكون
والفساد قوله في نسوة فيه خروج النسا لصلاتها وفيه ثلاثة اوجه كما تقدم في العيد ومشهور
قول مالك يلزم النسا ويقدمن من يصليها بهن اذا لم يقمها الامام وكذا من فاته من الرجال وفي الكسوف
يصلونها افذاذا وقال بعض ايمتنا من فاته مع الامام لا يلزمه قوله حتى انتهى الى المقعد يعني من المسجد
وقد تقدم قوله لفحها ع لفح النار ضرب من لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار والنفح اخف من
اللفح قال تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شيء والمحجن عصا معقفة الطرف واست
الشمس رجعت الى حالها الاولى قوله فاشارت ذات اشارتها وفي قولها نعم بالاشارة ايضا دليل على جواز هذا
العمل في الصلاة وصبها الما على راسها من ذلك وكذلك تقدمه وتاخره لا سيما في غير الفرض قوله في
الاخر حتى تجلاني الغشي او العشي ع رويناه في غير الام بكسر الشين المعجمة وشد الياء الاولى وسكون

الشين

الشين في الثاني وهما بمعنى من الغشاوة وهو عند الطبري في هذا الرجال ع كني عن نفسه صلى الله
عليه وسلم ثم قيل يحتمل انه سمي للميت ويحتمل انه مثل له والاول اظهر قوله علمنا ان كنت لمؤمنا
هـ بالكسر اي انك لمؤمن قاله الداودي كما في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وكان الله عليما حكيما
وهو تبارك وتعالى لم يزل كذلك والاظهر انها على بابها اي علمنا انك كنت مؤمنا وكذلك انت وعليه حمل
الاية وقد يكون قوله ان كنت مؤمنا اي في علم الله عز وجل كما قيل في قوله تعالى وما كانوا مهتدين وقيل ذلك
في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قوله واما المنافق والمرتاب ع يدل ان الشك في نبوته صلى
الله عليه وسلم كفر قوله سمعت الناس يقولون شيئا ع يحتج به من يرى التقليد غير كاف وقد يكون هذا في غير
من لم تقم عنده ولا اطمانت نفسه وانما قال كلاما لا يعتقد صحته ولا يعرف معناه قوله فزع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتمل انه ذعر لذلك كما يأتي في الاخر حتى ان تقوم الساعة ويحتمل انه من الفزع الذي هو المبادرة
الى الصلاة قوله فاخطا برداء غيره ع كذا لجميعهم الهروي يقال لمن اراد فعل شيء ففعل غيره او فعل ضد الصواب
اخطا والمراد هنا الاول لانه لاستعجاله اخذ رداء غيره ووقع في بعض الرواية فخطا ولعله فخطى ابن عرفة
اخطا وخطي في العمد وغير العمد وكلاهما مهموز الازهري لخطا اذا لم يتعمد وخطي اذا تعمد والخطا ضد الصواب
مهموز يمد ويقصر والمد قليل والخطا بكسر الخا وسكون الطا الاثم وقرا الحسن خطا بالفتح والمد وقرا نافع
خطا بالكسر ويقال فيه ايضا الخطية والخاطية وقيل ان الخطا لغة في الخطا مثل بحس وبجس واما قراءة من
قرا خطا كبيرا بالكسر والمد فمعنى آخر من التخطي اي مجاوزة عن الحق الى الباطل والكرة النحاس واخذه صلى الله
عليه وسلم رداء غيره هو لسرعته واهتمامه لذلك اراد رداء نفسه فاخذ رداء غيره ولم يعلم بذلك لاشتغال
قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه اخذ رداء غيره ادركه به انسان قوله بكفرهن د هو بالباء الموحدة
الجارة وضم الكاف قوله قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ع فيه اطلاق الكفر على اهل المعاصي لانه لا يعني
الكفر حقيقة وانما يعني ستر المعروف وترك شكره ولذا ترجم عليه البخاري كفر دون كفر ورواه يحيى بن يحيى
قال ويكفرن العشير بزيادة الواو وغلطه في ذلك بعضهم فان الاية لمن الكفر بالله وهذا لا يلزمه
لانه اشار الى تقسيمهن وكثرة الاسباب الموجبة لكونهن اكثر اهل النار وان منهن من يكفرن بالله سبحانه
والعشير الزوج وتقدم الكلام على ذلك ووقع لهم ويها العشيرة ولا تعرف هذه الرواية لغيره ولكنها
توافق احد التاويلين في العشير المتقدم وفي الحديث ان سوء العشرة للزوج عقوقه موجبة للعقوبة ووقع
في الام في هذا الحديث تخليط من الرواة عن مسلم فسقط من رواية السمرقندي في اول الحديث ذكر الركوع
الاول والقيام الذي يليه من الركعة الاولى وهو ثابت محفوظ لغيره وقوله فيما اجمعوا عليه وهو دون
القيام الاول ودون الركوع الاول يصح وهو من اسقط ذلك وسقط من رواية العذري والسمرقندي
القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية وثبت لغيرهما قوله فاذكروا الله ع قد يشعر ظاهره
ان المراد بهذا الذكر الصلاة قوله تكعكعت اي تاخرت يقال تكعكع وكع عن الامر اذا احجم عنه
قوله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قلت قال بعضهم هو تحسين وتمثيل من الراوي كانه فزع
فزع من يخشى ان تقوم الساعة لانه كان عالما انها لا تقوم وهو بين اظهرهم لانه وعد بالنصر واعلاء دينه ولم
يقع بعد ولا يقال لعل هذه النازلة كانت قبل ان يخبر بذلك فكان يخشى قيامها في كل لحظة لانها انما كانت

بعد اخباره بذلك وصرح بعضهم بان الراوي اخطأ لانه من ابن لابي موسى ان يعلم ما في قلبه صلى الله عليه
وسلم واجاب الطيبي بانه لعله صلى الله عليه وسلم لما راى من الاهوال مما يدهش عما اخبر به كما قال
تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا ونبه تعالى ان الرسل عليهم السلام تقول ذلك
لذهولهم عن الجواب ثم يجيبون بعد ما ترجع اليهم عقولهم بالشهادة على انفسهم ولو نسب هذا الذهول
الى الراوي بسبب ما شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم جاز **قوله** في الاخرى فلما حسر عنها اي كشف وازيل
ما بها والحاسر الذي لا درع عليه وهو بمعنى صلى عنها) في الاخرى وظاهره ان الصلاة كانت بعد الانجلاء ان
كانت بعد الانجلاء لم يقصد بها صلاة الكسوف وانما كانت ركعتين تطوعا **د** وهذا التاويل ضعيف
مخالف لظاهر الرواية وانما المتاول الذي انه وجد في صلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم
جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين
الاخيرين من الركعة الثانية وكان السورتان تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين اولهما في حال
الكسوف واخرهما بعد الانجلاء **قلت** وعلى ما تاوله الامام من ان الركعتين كانتا تطوعا لا يبعد
ان تكون على معنى الشكر واليه كان ينحو شيخنا ابو عبد الله **ع** ومعنى ارمي ارم العرض كما ذكر في الاخر
قوله في حديث عبد الله بن عمرو ركعتين في سجدة **م** يعني في ركعة وتقدم ان السجدة تطلق على الركعة
والله سبحانه وتعالى اعلم • تم الجزء الاول من اكمال اكمال المعلم
في شرح صحيح مسلم للشيخ الفقيه الخطيب القاضي
ابي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الابي
يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الجنائز
اعاننا الله على اتمامه بخير وغفر لنا
والمسلمين وافق فراغه
في سابع عشر صفر الخير
سنة تسع وتسعين
ونسخ له

الثاني من اكمال الاكمال لصحيح مسلم

مما الف
الفقيه العالم المدرس
الخطيب ابو عبد الله محمد بن
خلفة الوشتاني الأبي
نفعه الله برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ رب يسر واعن يا كريم ٭ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

كتاب الجنائز

د واحد الجنائز جنازة وفي الجيم منها الفتح والكسر وقيل بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس واما الجنائز الجمع فبالفتح لا غير **قوله** لقنوا موتاكم يعني بالموتى المحتضرين **قلت** وتسميتهم موتى مجاز من تسمية الشي بما يؤول اليه وعليه يحمل حديث اقرؤوا على موتاكم يس وتعبيره بالموتى يدل انه انما يلقن عند ظهور امارات الموت لان التلقين قبل ذلك ايلام للمحتضر وايحاش **م** وتلقين المحتضر يحتمل لانها ساعة يحضرها الشيطان ليفسد العقد فيحتاج فيها الى التنبيه على التوحيد ويحتمل انه ليكون آخر كلامه دليل الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **قلت** في الصفوة عن عبد الله ولد ابن حنبل قال لما حضرت ابي الوفاة جعل يغمى عليه ثم يفيق ويقول بيده هكذا لا بعد لا بعد فلما افاق قلت يا ابت ما الذي لهجت به في هذا الوقت تغرق حتى اقول قضيت ثم تعود تقول لا بعد لا بعد فقال يا بني ما تدري قلت لا قال ان ابليس قائم بحذائي عاضا على اناملة يقول فتني يا احمد فاقول لا بعد حتى اموت واتفق ان شيخنا ابا عبد الله بن عرفة مرض مرضا شديدا اشرف منه على الموت ثم نقه فدخلت انا وبعض الطلبة عليه فجعل يحضنا على الجد في الطلب ويقول العلم ينفع في الدنيا والآخرة ثم قال لقد غشي علي في مرضي هذا فتمثلت لي طائفتان احداهما عن يميني وهي الصغرى والاخرى عن شمالي وهي الكبرى والتي عن يميني ترجح الايمان بالله عز وجل والتي عن شمالي ترجح الكفر به وتورد شبها فيوفقني الله عز وجل عن الجواب عن تلك الشبه بما اعرف من قواعد العقائد فكما ترى عني علمت ان توفيقي لذلك انما هو من بركة العلم وعلمت ان الله عز وجل ينفع به في الدنيا والآخرة **ع** ويلقن المحتضر سنة على الكفاية يتوجه على اهل البيت ثم على غيرهم على التدريج الاقرب فالاقرب **ع** واذا انطق بالشهادتين مرة فلا يكرر عليه خشية اضجاره فينطق بما يقبح الا ان يتكلم بعد ذلك بكلام آخر فيعاد عليه ليكون آخر كلامه ذلك **قلت** ما ذكر من انه لا يكرر عليه يحكي خلافه قال تذكر مرة بعد اخرى بينهما مهلة ابن حبيب ولا باس ان يقرا عنده رأسه القرآن يس او غيرها قال وانما كرهه ملك استنانا وحمل الجميع هذا التلقين على انه للمحتضرين ولا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن وقد استحبه اكثر الشافعية واختاره ابن الصلاح وقال الحافظ حديث من طريق ابي امامة ليس يقوى السند وحديث ابي امامة الذي اشار اليه ابن الصلاح هو ما رواه عنه سعيد بن عبد الله الازدي قال شهدت ابا امامة وهو في النزع وقال اذا مت فاصنعوا بي ما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فانه ليستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدني يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول له اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتاخران عنه كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقيل يا رسول الله فان لم تعرف امه قال فلينسبه الى حواء وفيه قال بعض الشافعية اعني انه ان لم تعرف امه فليقل يا فلان بن حواء وقال بعضهم انما ينادى يا فلان بن فلان ٭

ابن برزين كان شيخا عالم المغرب في وقته ابن الغرابا مرطلبته ان يكتبوا هذا الحديث ويعلقوه للعامة

وقال بعضهم يا فلان بن امة الله وتقدم حديث اقرؤوا على موتاكم يس قال الطيبي يحتمل ان يعني به المحتضرين ويحتمل ان يعني به من قضى نحبه وهو في بيته لم يدفن واما القراءة على القبر فيأتي ان شاء الله تعالى **ع** وامره في الحديث بتلقين المحتضر يدل ان حضور المحتضر متعين ليذكر ويغمض ويقام بامره **قوله** لا اله الا الله **قلت** يعني بلا اله الا الله الشهادتين لانهما كلمتا الايمان واستحب بعضهم تلقين الشهادتين ثم يلقن بلا اله الا الله وحدها ليحصل الجمع وقيل لا يقال له يا فلان قل لا اله الا الله لانه تكليف وليس بمحل تكليف وانما يعرض له بذكر الشهادتين بين يديه تعريضا حتى يقولهما **ورد** بانه صلى الله عليه وسلم قال لعمه ابي طالب وهو في النزع يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله **قوله** في الآخر مصيبة **ع** المصيبة ما اصاب من خير او شر ولكن اللغة قصرها على الشر **قوله** ما امره الله به **ع** يحتمل الامر انه بوحي في غير القرآن ويحتمل ان الامر مفهوم من الثناء على فاعل ذلك في قوله وبشر الصابرين **قلت** يرد بان المدح على الفعل يستلزم الامر به **د** وهو حجة للقول الصحيح ان المندوب مأمور به **قوله** اللهم اجرني **ع** في الافعال اجره ويقصر وقال الاصمعي والاكثر المد ومعنى اجره اعطاه اجر عمله **قلت** فعلى انه ثلاثي فالقصر فالهمزة في الامر منه ساكنة لانها اصلية دخلت عليها همزة الوصل فسكنت كما في الامر من ضرب فاما كل من اكل وامر من امر وخذ من اخذ فالثلاثة جاءت على غير قياس وخرجت لان فعل الامر مبني من المضارع فان تحرك ما بعد حرف المضارعة حذف لانه زائد وبقي الامر تقول قم من يقوم وان سكن حذف حرف المضارعة واتي بهمزة الوصل يتوصل بها الى النطق بالساكن تقول اضرب من تضرب هذا الاصل وشذ حذف الساكن راسا من الافعال الثلاثة لكثرة الاستعمال وعلى انه رباعي بالمد فالهمزة في الامر منه مفتوحة مثلها في الامر من اعطي **قوله** واخلف لي **د** هو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ما يتوقع حصول مثله كالمال والولد اخلف الله عليك ولمن ذهب له ما لا يتوقع حصول مثله كالوالد خلف الله عليك بغير الف اي كان الله عز وجل خليفة منه عليك **قوله** اي المسلمين خير من ابي سلمة **ع** هو تعجب من ترك قوله الا اخلف الله خيرا منها لاعتقادها انه لا احد خير من ابي سلمة ولم تطمع ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من هذا العموم وتعني بقولها من خير من ابي سلمة بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من ابي بكر رضي الله عنه لان الاخير في ذاته قد لا يكون خيرا لها ويحتمل ان تعني انه خير مطلقا والاجماع على افضلية ابي بكر رضي الله عنه انما هو على من تاخرت وفاته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو افضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف فلعلها اخذت باحد القولين وقولها اوليست بها جريدة انها ارادت افضل مطلقا لا بالنسبة اليها **قوله** غيور **ع** يقال امراة غيور وغيرى ورجل غيور وغيران وجا فعول في صفة المؤنث كضحوك لكثيرة الضحك وعروب للمتحببة الى الرجل وعروس وعقبة كؤد وارض صعود وهبوط وحدور واشباه ذلك **قوله** ثم عزم الله لي **ع** لا ينبغي نقل الله عزما وتقدم اول الكتاب من هذا فلعل المعنى ثم خلق الله لي عزما **قلت** يتعين ان يكون المعنى كذلك وما تقدم في اول الخطبة احق لانه روي ثم عزم لي فيحتمل ان يكون ثم عزم لي الامر كما قال فاذا عزم الامر الآية **د** وانما لا ينبغي نقل الله عزما لان العزم حدوث رأي لم يكن **قلت** يريد حدوث رأي لم يكن بعد التردد فيه ولا يتصف الله عز وجل بحادث **قوله** في الآخر قد شق بصره **د** ليس في الشين الا الفتح **قلت** قال بعضهم والضم فيه غير مختار **د** واما بصره فالمشهور فيه ضم الراء على الفاعلية وضبطه بعضهم بفتحها **م** يقال شق الميت بصره وشق بصر الميت ومعناه شخص **د** قال ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت

ليكن ان نص فيه ابه يريع الردية الورث لان ابا طالب كان كان ذا اصل فلا ينبغي البعض منه موقع النصح والارشاد والاحتمال في عدم ارائه وقد سبق في الاسلام فان التعرض بنسبة الحبل به فاضحل من نفور الرقية ٥ داودي

خارجة

كيراء

وينظر ولا يرتد اليه طرفه **قوله** فاغمضه ع تغميض الميت سنة عمل بها المسلمون لما فيه من تحسين وجه
الميت وستر تغير بصره **قلت** وعلله الطيبي بما ياتي من ان الروح اذا قبض تبعه البصر اي الادراك فاذا
لم يبق لانفتاح محله من الجسد فائدة ابن العربي التغميض سنة ولا اعلم له تاويلا الا رضاه وكذلك التسجية ابن
حبيب ويغمض الميت اثر قضائه من حضره قائلا باسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم سهل
عليه امره واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ولا يغمضه الا افضل اهله لا حائض
ولا جنب وروى ابن عبد الحكم لا باس ان يغمضه الحائض اللخمي واختلف في تجنبه الحائض والجنب والمنع احسن
قال سند ويشد لحيه الاسفل يربط بعصابة على راسه خوف دخول الهوام وروى ابن المنذر عن الشافعي والنخعي
ان يجعل حديدة على بطنه خوف انتفاخه ولم يذكر في الحديث ان يوجه الى القبلة واستحبه مالك في رواية اصبغ
وكرهه في رواية ابن القاسم وقال ما علمته من الامر القديم وكيفية توجيهه روى ابن القاسم على شقه الايمن فان
عجز فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة ابن حبيب ولا احبه قبل احداده بصره **قوله** ان الروح اذا قبض تبعه البصر
د يعني بقبضه خروجه من الجسد وفيه حجة للمتكلمين في ان الروح جسم لطيف متخلل في الجسد تذهب الحياة
بذهابه ومعنى تبعه البصر ينظر الى اين يذهب **قلت** وقال الطيبي ان قوله ان الروح اذا قبض تبعه
البصر يحتمل انه علة للاغماض لان الروح اذا قبض وتبعه البصر اي الادراك في الذهاب لم يبق لانفتاح
محله من الجسد فائدة ويحتمل انه علة للشق والمعنى ان المحتضر يتمثل له ملك الموت فينظر اليه شزرا ولا
يرتد طرفه حتى يفارقه الروح ويبقى البصر على تلك الهيئة **قوله** لا تدعوا على انفسكم **قلت** يحتمل انه نهي
من يقول كلمة واويل فقال ذلك او لانهم تكلموا بما لا يرضي الله فراى ان رجوع تباعة ذلك عليهم كانهم دعوا على
انفسهم ومعنى في المهديين يجعله في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام **قوله** واخلفه في عقبه في الغابرين **قلت**
هو من خلف يخلف اذا قام احد مقام احد في رعاية امره والعقب الاولاد والغابرين الباقين اي كن خليفته
في اولاده الباقين لا تكلهم الى غيرك فمعنى الغابرين بدل من في عقبه ع في احاديث ام سلمة تعليم ما يقال عند الموت
من الذكر والدعا وقول الخير والاسترجاع والدعا لمن يخلفه فينبغي التاسي به في ذلك صلى الله عليه وسلم
قوله في الاخر فذلك حين يتبع بصره نفسه ع فيه ان الروح والنفس شي واحد لذكره النفس بما ذكر به الروح
في الاول وفيه ان الموت ليس عدما وانما هو انتقال واعدام الجسد دون الروح الا ما استثني من عجم الذنب
قلت واختلف فقيل الموت امر وجودي لقوله خلق الموت والحياة والعدم لا يخلق وقيل هو عدمي والخلق
بمعنى التقدير قال بعضهم وعلى انه وجودي ففي كونه جوهرا او عرضا نظر وتفسير القاضي بانه نقلة يقتضي
كونه عرضا لان النقلة حركة والحركة عرض وما ذكر من ان العدم لا يخلق ان عني به العدم المطلق فحق
لانه نفي صرف وان عني به العدم الاضافي اللاحق كعدم زيد فقد اختلف فيه نزل القاضي هل يصح ان يكون
اثرا للقدرة ام لا واما العدم الاضافي السابق كعدم زيد قبل وجوده فقيل انه من اثر الارادة وراى شيخنا ابو عبد الله
انه من اثر القدرة واحتج على ذلك بقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له
ووجه الدليل هو من قوله وما يمسك وليس فيه دليل لاحتمال ان يكون التقدير وما يريد امساكه فيكون من
متعلقات الارادة او يعني وما يمسكه عن الارسال بعد وجوده كامساك الما عن النزول بعد خلقه في السحاب
ويرجع للعدم الاضافي اللاحق **احاديث البكا على الميت** **قوله** غريب

قلت كان غريبا لانه بالمدينة وهو مكي وذكر الدارقطني حديثا صححه في الموت الغريب شهادة
وهو اخر حديث ختم به عبد الحق الاحكام الصغرى وختم الاحكام الكبرى بحديث ذكره الترمذي عن ابن عمر ما
من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال وهو حديث غريب ليس اسناده بمتصل
قوله لابكينه اي لانوحن **قوله** من الصعيد ع اصل الصعيد ما على وجه الارض وهو هنا ما علا من الارض
وهو عوالي المدينة ومنه صعيد مصر اي اعالي بلادها **قوله** مرتين **قلت** يحتمل ان المرتين معمولة للقول اي
يقال مرتين ويحتمل انه عدد الاخراج ثم يحتمل ان الاولى اخراجه بالايمان والثانية اخراجه بالمجيء لان الايمان
لا يخرجه مطلقا **قوله** في الاخر للرسول ارجع **قلت** رده اياه اولا يحتمل انه كان في امرهم واسعافه ثانيا
اما لابرار قسمها فهي احدى السبعة الواردة في قوله وابرار القسم او لانه انقضى ما كان فيه او راى اسعافها راجحا
لما راى من شدة طلبها وحلفها **قوله** لله ما اخذ وله ما ابقى د هو حض على الصبر والتسليم لقضا الله
لانه اذا كان كل شي لله ولكل اجل لا يتعداه فلا معنى للجزع **قوله** تتقعقع م قال الهروي كلما صار الى
حال ولم يلبث ان يصير الى اخرى تقرب من الموت لا يثبت على حال واحدة يقال تقعقع الشي اذا اضطرب
وتحرك ويقال تقعقع لحياه من الكبر والشنة القربة البالية وليس معنى اللفظ هنا ما ذكر ولا يباعد قوله
كانها في شنة وانما التقعقعة صوت نفسه وحشرجة صدره ومنه قعقعة السلاح شبه صوت نفسه
صدره بصوت ما يلقى في الشنة البالية وحركته فيها ومن امثالهم لا يتقعقع له بالشنان اي لا يروع لصوتها
قوله ما هذا يا رسول الله د ظن سعد ان جميع انواع البكا حرام حتى دمع العين دون صوت وظن انه صلى
الله عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان دمع العين دون صوت ليس بحرام وانما هي رحمة وانما
الحرام من البكا ما صحبه الصوت كما سياتي ان شا الله تعالى **قلت** معنى كونه رحمة انه سبب عن رحمة اي عن
رقة القلب **قوله** وانما يرحم الله من عباده الرحما **قلت** اي ان الله يرحم من خلق في قلبه هذه الرحمة
واختلف في انما هل تفيد الحصر واذا قيل به هنا فالمراد بالحصر رحمة خاصة **قوله** في الاخر تكون **قلت**
هي على لا تنوين وهي في بعض النسخ منونة وانكر بعضهم **قوله** في غشيه ع هو للاكثر بكسر الشين وشد
اليا مكسورة اي وفي من يغشيه من اهله وبعضه قوله بعد فاستاخر قومه حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابن ابي جعفر سكون الشين من غشاوة الموت وحمل الحافظ ابو علي وغيره التشديد والتخفيف معا من غشاوة
الموت وهو في البخاري غاشية وهو بمعنى رواية الاكثر ولا تصح معه رواية التخفيف لانها من غشاوة الموت
وقال الخطابي غاشية يحتمل انها من غشاوة الموت ع فيه حضور المحتضر ويتعين ذلك على اهله وقرابته للقيام
بامره وقد ترك ابن عمر حضور جمعة حين دعي لاحتضار سعيد بن زيد لشدة حاجة الميت حينئذ الى من ينظر منه
ويدفنه ويقوم عليه وفيه زيارة الايمة واهل الفضل وفيه الحض على الزيارة لقوله من يعوده منكم
وفيه ان من جا لعيادة او قضا حاجة من عند كبير ثم جا غيره وقد ضاق المجلس على الداخل ان ينصرف الاول
او يفسح له فيقرب من المزور حتى يقضي غرضه منه **قوله** في الاخر صالح لا يعني انه بري لانه تام وعاده **قوله**
من يعوده منكم فيه امر الرئيس بمثل هذا وانظر هل للمريض ان يمنع عواده والظاهر انه ان كانت للمريض حالة لا
يريد ان يرى معها فله المنع **قوله** ليس علينا نعال د فيه ما كان عليه الصحابة من الزهد والتقلل في الدنيا
قلت ان كان مشيهم بغير نعال لعدم وجودهم اياها فلا يدل على جواز ذلك مع القدرة عليه وان كان مع القدرة

عليه فلا ينبغي لانه مرجوح في العرف والعرف معتبر في الشرع قوله يعذب بهذا يعني بالبكا بصوت
لا بدمع العين ولا بحزن القلب قلت في النوادر عن ابن حبيب ان البكا قبل الموت وبعده دون صوت
ودون اجتماع مباح ويكره اجتماعهن له ولذا فرق عمر اجتماعهن لذلك في موت ابي بكر رضي الله عنهما

احاديث الصبر عند المصيبة

قوله عند الصدمة الاولى ع اي الصبر الشاق الكثير
الاجر هو عند هجوم المصيبة واما بعد الصدمة فان المصيبة تبرد وكل احد يصبر ولذا قيل يجب على العاقل
ان يلتزم عند مصابه ما لا بد للاحمق منه بعد ثلاث ومن هذا المعنى النهي ان يحد على الميت فوق ثلاث الا على
زوج واصل الصدم الضرب في الشي الصلب ثم استعير في الامر المكروه ياتي فجاة قلت هو خبر في معنى الامر
اي لتصبروا عند الصدمة وان كان خبرا صرفا فالمعنى الصبر المحمود قوله اتقي الله واصبري ع قيل لانه
كان بصوت قوله وما تبالي بمصيبتي في البخاري اليك عني فلعلها لم تكن رأته قبل ذلك او لعظيم حزنها
لم تظن انه النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاخذها مثل الموت ع خوفا من مؤاخذة الله اياها لسوء ردها
قلت كان شيخنا ابو عبد الله يقول جوابها بما في مسلم ليس فيه من اساءة الادب ما يستحق عقابا وانما هو من باب ما
تركه اولى وكونهم لم يخبروها الا بعد ذهابه يحتمل انه لغيبتهم ويحتمل انما سالتهم بعد ذهابه قوله فلم تجد عليه
بوابين د فيه ان الامام والقاضي اذا لم يحتج الى البواب لم يتخذه قلت كونه لم يجدهم يحتمل لانه لم يكونوا
له من باب لا اريك ههنا اي لا تكن ههنا واراك ويحتمل انها لم تجدهم لغيبتهم وعلى الاول فاتخاذ البواب مرجوح
لانه لم يفعله وعلى الثاني راجح ويدل على رجحانه حديث الحائط المتقدم في كتاب الايمان ولا يقال ان البواب
هناك انما جلس لنفسه لانه صلى الله عليه وسلم اتى لتكرار في الاذن عليه قوله لم اعرفك ع فيه الاعتذار
عن سوء الادب على الفضلا قلت تقدم ما للشيخ وانه من باب ترك الاولى

احاديث تعذيب الميت ببكا الحي عليه

قوله ان الميت يعذب ببكا اهله ع قال العلما يعني بالبكا البكا بصوت ولما كانت
هذه الاحاديث معارضة لاية ولا تزر وازرة وزر اخرى احتيج فيها الى التاويل م قيل انا بحال اي بحالة بكا
اهله عليه وهي قضية في عين وقيل الحديث فيمن اوصى ان يبكى عليه وتعذيبه بوصيته ومن الوصية بذلك قول طرفة

اذا مت فانعيني بما انا اهله ۞ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وقيل المعنى انه يعذب بما يبكونه به ويعدونه محاسن من ايتام الولد واخلا العامر وقالت عائشة انما
قاله في يهودية يبكون عليها فقال انها لتعذب وهم يبكون عليها وقال الخطابي وغيره المعنى انه ليتالم بسماع بكا
اهله رقة منه عليهم وقد جا ذلك مفسرا في حديث قيلة حين بكت عند ذكر موت ابنها تزجرها ثم قال ان
احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه يا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وهو اولى ما يؤول عليه لتفسيره صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث ما ابهم في غيره وحمله ابو داود وطائفة على ظاهره فيمن لم يوص الا يبكى عليه فيعذب لتفريطه في ترك
الوصية وتركه ما امر الله به في قوله قوا انفسكم واهليكم نارا قلت تواترت الاحاديث باثبات عذاب
القبر والتعذيب فيه ببكا الحي صورة من صور التعذيب وصحت فيه هذه الاحاديث فامرها عمر وغيره على
ظاهرها ورآها مخصصة لعموم ولا تزر وازرة وزر اخرى والسنة تخصص عموم القرآن على الصحيح واقوال
الاكثر بما تقدم وهو بنا على انها لا تخصصه واما عائشة فجزمت بانه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك وانه انما
قال الكافر يزيده الله عذابا ببكا اهله عليه وقالت في الطريق الاخر انما مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودية

وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون عليها وانها لتعذب واما استشهادها بالاية فلا يخفى عليك ما فيه من الاشكال
اثباتا او انكارا لانها شهادة على النفي وهي وان كانت مقبولة من مثل عائشة لكن عارضتها رواية عمر وابنه وتامل
مع صحة حديث المغيرة الاتي من نيح عليه عذب واما ثانيا فان ما ذكرت في الطريق الاول هو ايضا معارض للاية التي
احتجت بها وغاية ما يقال ان التخصيص عليه اقل اعني تخصيص عمومها بالكافر وما ذكرت في الطريق الثاني غير
مناف لحديث عمر فان قلت سكوت ابن عمر وعدم قوله شيئا هو منه تسليم لما ذكرت قلت
لا يتعين ان يكون تسليما لاحتمال ان يكون مذهبه ان السنة لا تخصص القرآن واما استدلالها بانه هو اضحك
وابكى فان عنت ان البكا هو من فعل الله فكيف يعذب عليه فلا يفيد لان كل الكائنات مسندة الى فعله تعالى ولا
يقال يقوم من الحديث ان مذهب عائشة عدم تخصيص القرآن بالسنة لانها انكرت الحديث اصلا وانما يقوم منه
ان مذهب ابن عمر كما تقدم هذا الذي يقتضيه النظر والجري على القواعد وكان شيخنا ابو عبد الله يقول لنا
ما يرجع الى ما بين رواية ابن عمر وعائشة فالاولى الامساك عنه قوله عول ع يقال عول واعول اذا بكى
بصوت قوله مرسلة ع اي عامة غير مقيدة ببعض كما ذكر ابن عباس ولا بيهودي كما ذكرت عائشة ولا بوصية
كما ذكر بعضهم قوله فقال عمر الم تعلم قال ايوب او قال اولم تسمع اولم تعلم قلت الظاهر ان الراوي شك
اي اللفظين قال عمر ثم شك هل ادخل الواو فقال اولم تعلم وكان شيخنا يقول ان الشاك هو عمر اي شك هل سمع
او علم ولا يخفى عليك بعده قوله عن غير كذابين قلت يعني ان من شرط الكذب العمد وهما لم يتعمدا ولكن
السمع يخطي فيظن انه سمع على نحو ما روي قوله لا والله فيه الحلف على غلبة الظن ولا يقال سمعت ذلك لانها
لو سمعته ما احتجت به ولم تفزع الى الاية قوله سمع شيا فلم يحفظه اي لم يضبط نفس ما تكلم به صلى الله عليه وسلم
ثم ذهب وهمه الى غيره وهو مثل قوله في الاخر وهل اي غلط الهروي يقال وهل الى كذا غلط ومنه قول
ابن عمر وهل انس ع قال ابو عبيد وكذا وهلت في الشي وعنه واليه اذا ذهب وهمك اليه م قال
الهروي واما وهلت من كذا فمعناه فزعت ومنه حديث فقمنا وهلين اي فزعين قلت ونظير هذا وهلة
في التعذيب ببكا الحي توهيله في الموتى يسمعون وفيه من الاشكال ايضا ان يقال ان كان مستند التوهيل ان
الحياة شرط في السمع والميت غير حي فلا يسمع فكذا هي شرط في العلم الذي ذكرت وان كان مستندها انه لم يقل
انهم يسمعون فقد صح من طريق غيرها في اهل القليب قوله ما انتم باسمع منهم ثم لا منافاة بين الاية والحديث
لان المراد بالاموات في الايتين المعرضون من الحياة وهو ضرب المثل في الايتين والمراد بهم في الحديث تجدد
الحياة اليهم ثم بالوجه الذي يسمع به سؤال الملكين يسمع كلام غيرهم م واعترض بعض الناس ما ذكرت عائشة
وزعم ان الميت يسمع وهذا ليس بشي عند اهل الاصول لان شرط السمع الحياة وحمل بعضهم حديث اهل القليب
على انه اعيدت عليهم الارواح فسمعوا تقريعه صلى الله عليه وسلم

حديث النياحة

قوله من نيح عليه يعذب بما نيح عليه قلت هذا نص فيما انكرت عائشة من التعذيب على البكا لان النياحة
من البكا بصوت وحمله على ان الميت اوصى بالنياحة عليه بعيد لان عرف العرب النوح ما كانت الجاهلية تفعل كان
النسا يقفن متقابلات يصحن ويحثين التراب على رؤوسهن ويضربن وجوههن وفي غير مسلم الحديث ليس منا
من حلق وسلق الحديث قوله في الاجر الفخر في الاحساب قلت يعني الفخر بها مع احتقار الغير لان مطلقه معتبر
بدليل طلب الكفاءة في النكاح قوله والاستسقاء بالنجوم يعني نسبة ذلك اليها وتقدم الكلام على ذلك في حديث

اصبح بن عبادي يوسى ي وكافر من كتاب الايمان **قوله** والنياحة **قلت** ظاهره مطلقا وفي كتاب
الشهادات وانما يجرح بها من عرف بها **قوله** في الاخر لما جا قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله
ابن رواحة رضي الله عنهم **قلت** يأتي ذلك في محله من كتاب الفضائل ان شا الله تعالى **قوله** من صائر الباب
د اي من شقه والصواب الصير بكسر الصاد وفي الحديث من اطلع من صير باب فقد دمر اي دخل بغير اذن
قوله ان ينهض ع يدل ان بكاهن كان بصوت اذ لو كان بغير صوت لم ينه عنه لانه فعله واباحه الغير
واخذ بعضهم من تماديهن بعد النهي للكراهة لا للتحريم **قلت** اذ لو كان حراما ما سكت اذ لا يقر على محرم
د وحمله بعضهم على انه كان بغير صوت والنهي للتنزيه لان الصحابيات لا تمادي على فعل محرم **قوله** فاحث
د هو بضم الثا وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثي د هو يدل على انه كان بصوت اذ لو كان بدمع العين
لم يكن لملك افواههن بالتراب وجه وامره بملء افواههن ليس حقيقة بل هو على طريق التعجيز اي هذا ما يمكنك
ان نعلته فافعله ان امكنك وهو لا يمكنه وفيه تكرار النهي عن المنكر وان المنهي يعاقب ان امكن عقابه
وان لم تكن عقوبته لم تلزم وكانت الملاعنة اولى **قوله** ارغم الله انفك ما انت بفاعل وما تركت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من العنا ع معنى ارغم الله انفه الصقه بالرغام والرغام التراب والعنا بالمد
المشقة ع وليس اعتراضا على امره صلى الله عليه وسلم بل تقبيحا لكثرة تكراره الاخبار عن حال النسا حتى
فهمت انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال احث في افواههن التراب ولذلك قالت والله ما انت
بفاعل اي انك لا تقدر على ذلك وانك لعاجز عنه وقيل المعنى لا تقدر ان تمنعهن البكا جملة لانه فيه مباح
ومنه ما ليس بصوت **قلت** واغلاظ عائشة على الرجل لعلمها ان النهي ليس على التحريم ويحتمل انه لما
رات من اعنات الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وعدم امتثال النسوة ويحتمل انه لما ذكر من انه ليس على التحريم
او لدهشتهن او لعدم قبولهن خبر الواحد ورفع الرجل امرهن الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه ان تغيير
المنكر يرفع الى الامام لانه انما فعل ذلك لعدم تجاسره على آل جعفر لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله من العنا كذا في رواية عبد العزيز ع ووقع للعذري بالمعجمة وشذ الباضد الرشد وللطبري مثله الا انه
بالمهملة ولا وجه له د هذا من كلامه يدل ان رواية الاكثر فيه انه كالاول وسياق مسلم خلافه لا نعلم
فيه بنحو الاول الا في هذا اللفظ فيتعين انه خلافه **قلت** يعني بالغي ضد الرشد تواجهن اي بما تركته
من ذكر النهي له **قوله** في حديث ام عطية اخذ علينا في البيعة ان لا ننوح ع يدل على تاكيد حرمة النوح
لاشارته الحزن ولما فيه من عدم الصبر وعدم التسليم لقضا الله تعالى ولا يدل بكا نسا جعفر على الرخص
فيه لما تقدم **قوله** فما وفت منا امرة **قلت** ليس بعيبة لانها لم تعين من لم تف ع نفي من بايع
لا من كل الصحابيات اذ لا يليق ولا يعرف من اخلاقهن وهو يدل على وقوع المخالفة في زمنه صلى الله عليه وسلم
ولم تستوف ذكر الخمس بل ذكرت ثلاثا او اربعا فذكرت ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة امراة معاذ او وامراة
معاذ وقد عدا البخاري الخمس فقال وابنة ابي سبرة امراة معاذ او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى **قلت**
الثلاث على ان امراة معاذ غير معطوفة والاربع على انها معطوفة والخمس بعطف المراتين على الثلاثة قبلها او
بعطف المراة على امراة معاذ المعطوفة على ابنة ابي سبرة **قوله** في الاخر فقال الا آل فلان ع شكل الاستثنا
الاباحة في آل فلان والوجه انه مبتور نقص منه لا اسعاد في الاسلام والاصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا آل فلان لا اسعاد في الاسلام فكرر صلى الله عليه وسلم الاستثنا تقريعا وانكارا ثم اجابها بانه
لا اسعاد في الاسلام وكذا ذكره النسائي او يكون هذا الاستثنا للاباحة ولكن قبل تحريم النياحة ط هذا رد
ان هذا الاستثنا هو في حديث التحريم فكيف يكون قبله ع وقد اخذ القاضي ابو عبد الله من الحديث ان النهي
على النوح ليس على التحريم قال ويشهد لذلك سكوته صلى الله عليه وسلم على نسا آل جعفر وذكر في ذلك احاديث
كثيرة ليس فيها نسخ قال الا ان يقترن بالنوح شي من افعال الجاهلية كشق الجيب وخمش الوجه ودعوى الويل
والتمادي في التشديد على خلافه د الحديث عندنا محمول على الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة لا لغيرها
ولها في غير آل فلان وللشارع ان يخصص ما شا وقصد بهذا انه لا يعترض بما ذكر عياض من الاشكال ولا بالاخذ
قلت ولا يبعد ما ذكر القاضي ابو عبد الله وبما المالكية من الاقوال العجيبة بل النياحة حرام مطلقا
من التخصيص وهو واضح على القول بانه يصح ان يقال ان للمجتهد حكم بما شئت فهو حكم الله ومثل هذا الاستثنا
المذكور الاستثنا في قوله للعباس الا الاذخر يا رسول الله ومن التخصيص بعض الاحاد قوله في الاضحية تجزيك
ولن تجزي احدا بعدك واما اخذ القاضي ابي عبد الله فبعيد **قوله** فلم يعزم علينا ع منع ابن حبيب والجمهور
اتباعهن لظاهر هذا النهي واجازه المدنيون وكرهه مالك للشابة **قلت** فيه ان قول الصحابي نهينا
من قبيل المسند وفيه ان النهي اعم من كونه للتحريم او للكراهة لقوله ولم يعزم علينا اي لم يحرم
احاديث الغسل **قوله** عن ام عطية د اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وهي انصارية
من افاضل الصحابيات وكانت تغسل الميتات **قلت** يستحب ان يلي غسل الميت اهل الخير وفي الاحكام
الكبرى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليه اقربكم منه ان كان يعلم فان كان لا يعلم فرجل
ممن ترون ان عنده ورعا وامانة **قوله** اغسلنها ثلاثا او خمسا ان رايتن ذلك م غسل سنة وقيل واجب
وسبب الخلاف قوله ان رايتن هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول
وهو الاستثنا او الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع الا ما اخرجه الدليل او الى الاخير **قلت**
القول بالسنة لابن ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب اي على الكفاية للبغدادين ابن العربي ولا ادري كيف
يقال بعدم الوجوب مع تكرار الامر به ومصاحبة العمل له **قلت** والاجرا على رجوع الشرط الى الغسل
ضعيف لان صرف الفعل الى اختيار المكلف خاصية المباح والخلاف ان الغسل مطلوب ثم اجراوه على
ذلك ثانيا على الشرط المعقب جملا لا يسلم من نظر لان ذلك انما هو في عطف الجمل والحديث من عطف المفردات الا ان
يبنيه على ان العطف على نية تكرار العامل فحينئذ يكون من الشرط المعقب جملا والاولى رجوع الشرط
الى الزيادة في العدد بل يتعين ذلك ويكون رجوعه الى الغسل ما اخرجه الدليل والخلاف في ذلك انما الاصل انما
هو ما لم يمنع الدليل من رجوعه الى بعض الجمل والدليل هو ما تقدم من ان الغسل مطلوب **فان قلت**
ما ذكرت من البحث هو مبني على ان الشرط المذكور معناه الصرف الى ارادة المكلف وليس كذلك وانما هو مصروف
الى الحاجة اي ان احتجت الى ذلك **قلت** معنى انه كذلك فانه لا يحسن ايضا رده الى الغسل ع المطلوب
عند مالك وبعض اصحابه في الغسل الانقا مع الوتر وابن القصر بعد الانقا على ما دون الثلاث فان لم يحصل
بالثلاث استحب الوتر بما زاد وليس لذلك حد لقوله ان رايتن ذلك فصرف الامر الى الحاجة وقال ابو حنيفة
لا يزاد على الثلاثة وقال احمد واسحق لا يزاد على السبع لقوله في بعض روايات الحديث او سبعا وقال بعضهم

احاديث الغسل

انما المطلوب فيه الانقاد دون تحديد كما ان المطلوب في غسل الجنابة التعميم ونحوه قول عطا ان الواحدة
السابعة تجزي **قلت** ودليل ان المطلوب الوتر قوله ثلاثا او سبعا فاسقط الازواج ابو عمر واكثر
اصحاب مالك يري ان اكثره الثلاثة وهذا القول ابي حنيفة وقال الامام في كتابه الكبير وحكي عن مالك
ان المعتبر الانقا لا العدد تعليقا برواية ابن القاسم ليس له حد معلوم وهذا القول عطا ع فان خرج
من الميت شي بعد الغسل فقال مالك وابو حنيفة والثوري والمزني يغسل ذلك الموضع فقط كالجنب
يحدث بعد الغسل وقال بعضهم يعيد الغسل **قوله** بماء وسدر ع يحتج به ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد
والمضاف وتاوله بعضهم على قول مالك يغسل بما وسدر **قلت** قول مالك المتاول عليه هو قوله في
المدونة يغسل ثلاثا او خمسا بما وسدر ويجعل في الاخرة كافورا واخذ منه اللخمي غسله بالمضاف وانه
للتنظيف كقول ابن شعبان ع وليس كما تاول فان مالك والكافة لا يجيزون غسله بغير الما القراح
وانما ذكروا الما والسدر اتباعا لما في الحديث وليس معنى ذلك ان يلقى السدر في الما وانما معناه ان يغسل
اولا بالما القراح ليحصل الطهارة ثم يغسل ثانيا بالما والسدر ليتبع التنظيف ثم ثالثا بالما والكافور
للتنظيف والتجفيف هذا حقيقة مذهب مالك وليس غسله بالما والسدر عند مالك والكافة بان يلقى
السدر في الما بل كما كرهوا وينسبوا فعله للعوام ونحوه للداودي قال يسحق السدر ويلقى في الما بل معناه ما تقدم — بالما
وقد يكون غسله بالما والسدر ليس بان يلقى السدر في الما كما قالوا بل يخضخض السدر بما حتى تخرج
رغوته ثم يغسل به الميت ويصب الما من فوق ذلك للتنظيف كغسل النجاسة اللزجة بالغاسول فلا
يكون غسله بمضاف ولعله مراد الداودي وقال ابن حبيب يبدا اولا بالما والسدر للتنظيف ثم بالما
القراح ثانيا ومثله لابي قلابة الا انه قال يحسب ذلك غسلة واحدة وقال احمد الغسلات كلها بالسدر
على ظاهر الحديث وغير السدر من سائر الغاسولات يقوم مقام السدر عند عدمه وعن عائشة النهي عن
غسل راسه والخطمي وغسل الميت عندنا ليس لنجاسته ولو كان كذلك على القول بانه ينجس بالموت لم يطهر بل يزيده
تنجيسا لان الذات النجسة لا يطهرها الما والصحيح انه لا ينجس بالموت فغسله تعبدا او للتنظيف **قلت**
قال ابن شعبان يجوز غسله بما الورد اذا لم يكن سرفا لان غسله للقا الملكين عليهما السلام لا للتطهير ابن يونس
والاكتفا به خلاف قول اهل المدينة قال وقوله لا يغسل بما زمزم ميت ولا نجاسة خلاف قول مالك واصحابه
قلت والعدس ذلك فتيا ابن عبد السلام انه لا يكفن في ثوب غسل بما زمزم وخبر ابن شاس من غسل الما
وبارده **قوله** فاجعلن في الاخرة ع اي في الغسلة الاخرة وخص الكافور لانه لشدة برده لا يسرع بتغيير
الجسم ولتطييب رائحة الميت للمصلين والملائكة عليهم السلام وقال الحنفية انما يجعل في الحنوط لا في الغسل
ويمكن ان يتاول قوله في الاخرة اي بعد تمامها وهو خلاف الظاهر وان عدم تغيره من الطيب **قوله** حقوه
ع اي ازاره واصل الحقو انه معقد الازار وسمي الازار به لجعله عليه وجمعه احق واحقا وحقي كدلو — شلله
ودلا ع وقال النخعي هو فوق الذراع وقال ابن علية هو النطاق بسنبه طوله يلف بها الفخذان
ويلف بها على العجز وفي حاشيه الكسر هذيل والفتح لغيرها **قوله** اشعرنها به ع اي اجعلنه شعارها
والشعار الثوب الذي يلي الجسد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار انتم شعار والناس دثار
اي انتم الخاصة وامره صلى الله عليه وسلم بذلك لتنالها بركته ع واختلف في صفة فعله فقال ابن وهب

يجعل

يجعل ازارا وقال ابن القاسم وجماعة بل تلف فيه وقال ابن علية ما تقدم **قوله** ثلاثة قرون ع يعني
مشط الراس بثلث وظفره وبه قال احمد والشافعي وابن حبيب ولم يعرف ابن القاسم الظفر وقال الاوزاعي
والكوفيون لا يجب مشطه بل يرسل من بين يديها على يديها دون تسريح وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم لم يعرف
فعل ام عطية حتى يكون سنة **قوله** ماتت زينب ع كذا للاكثر وذكر بعض اهل السير انها ام كلثوم **قوله**
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها م وضوء الميت عندنا وعند الشافعي مستحب ولم يره ابو حنيفة مستحبا
قلت قال الامام في كتابه الكبير قال اشهب ان ترك في ترك الوضوء سعة وقال مرة ان وضي فحسن ابن بشير
المشهور استحبابه ع واختلف عندنا فقيل يوضا في اول مرة وقيل في الثانية وقيل فيهما وامرها بذلك
تيمنا بلفظ اليمين وتفاولا لان تكون من اصحاب اليمين **قلت** وقال الامام في كتابه الكبير قال اصبغ وابن حبيب
ان كثر الموتى تكفي الغسلة الواحدة دون وضوء وصب الما صبا وان كثروا جدا ولم يوجد غاسل فلا باس ان
يدفنوا دون غسل وبالدفن في قبر واحد ع واستدل به بعضهم على ان النسا احق بالغسل من الزوج وهو
مذهب الحسن وانه لا يغسلها الا عند عدمهن والجمهور على خلافه وان الزوج احق والجمهور ايضا على ان الزوجة
احق بغسله من الاوليا وقال سحنون الاوليا اولى ولم يامر في الحديث غاسلتها بالاغتسال وجا الامر بذلك
في حديث وحمله عندنا الفقها على الندب واختلف الصحابة في الاخذ به وحكمة الاغتسال عند من قال
به ليكون على يقين من طهارته خوف ان يكون طار عليه شي واذا علم انه يغتسل كان ابلغ في غسل الميت
وتنظيفه واختلف فيه قول مالك فروي المدنيون سقوطه وان اغتسل فحسن وروي غيرهم عنه يغتسل
الخطابي ولا اعلم من قال بوجوبه وقال اسحق فاما الوضو فلا بد منه والجمهور على انه لا يجب فيه الوضو
قلت ذكر ابن رشد في وجوب اغتساله ثلاثة الوجوب لسماع ابن القاسم وعدمه لابن حبيب والاستحباب
لسماع اشهب **قوله** الكفر احاديث **قوله** فوجب اجرنا على الله م الوجوب في
الشرع لا بالعقل كما تقوله المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وتقدم شرحه في كتاب الايمان
قوله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا م اي لم يكتسب شيئا من الدنيا بقي اجره موفورا ليحتج به لترجيح الفقر
على الغنى **قوله** لم توجد له الا نمرة م النمرة نوع من الاكسية معلم واحتج به بعضهم على ان الكفن من راس المال
مقدم على الدين وهو قول الجمهور الا ما قيل عن طاوس انه من الثلث ان قل المال ولبعض السلف انه من الثلث
بالاطلاق د ووجه انه من راس المال مقدم على الدين انه صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه في النمرة ولم يسال
هل عليه دين ولا يبعد من حاله ما ليس له الا نمرة ان يكون عليه دين واستثنى اصحابنا الدين المتعلق بعين
المال كالعبد الجاني والرهن فيتقدم على الكفن **قلت** وكذلك عندنا اذا كان الرهن محوزا ع وفيه ان
الكفن اذا لم يستر جميعه فالراس اولى من الرجلين لستر تغير الوجه بالموت اكراما للوجه والراس واذا
ضاق عن الوجه والعورة فالعورة اولى وما امكن من اعلاه د ويوخذ من الحديث ان الواجب من الكفن
ستر العورة فقط اذ لو وجب غيرها لوجب على الحاضرين اتمامه ولا يبعد ان يكون لبعض الحاضرين فضل
ثوب يكمل به **قلت** قال الامام في كتابه الكبير اذا لم يستر ما على الشهيد جميعه ستر ما فيه اللخمي اتفاقا
قلت وهذه قضية في عين فلعله تعذر اتمامه **قوله** ومنا من اينعت له ثمرته م ينع الثمر وانيع
اذا بلغ وادرك واليانع البالغ الفرا الرباعي اكثر وقوله تعالى وينعه اي نضجه وقال ابو بكر اليانع جمع يانع

ومعنى يبدؤها يجيئها **قوله** في الاخر كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ع الكفن للميت واجب من غير خلاف بين العلماء من راس المال وان لم يكن مال فمن بيت المال او على جماعة المسلمين **قوله** في ثلاثة اثواب ع الفقهاء مجمعون على انه ليس فيه حد لا يتعدى والمستحب فيه عندهم الوتر والمستحب فيه عند مالك ثلاثة لا ينقص منها مع الاختيار وذكر بعض شيوخنا ان المستحب فيه عنده خمس بالقميص والعمامة قال ويكفن في ثوبين ان لم يجد غيرهما وقال ابو حنيفة هو ادنى ما يكفن فيه الرجل ومما عند اصحابنا افضل من الواحد واجاز الشافعي الثوب الواحد والجمهور على ان السنة في المراة خمسة وادناه ثلاثة ولا خلف في ذلك للنحو الشافعي فقال انه هذا وقال انه يكفي الثوب الواحد **قوله** بيض ع بيض الاكفان افضل وكره مالك المصبوغ الا العصب والمصبوغ بالطيب كالورس والزعفران واختلف قوله في المعصفر فاجازه مرة لانه من الطيب لاستماع طراوته او لانه لباس العرب ومنعه مرة لانه ليس من الطيب ولانه من ملابس الزينة **قوله** سحولية م قال ابن العربي معناه نقية من القطن خاصة كما جاء في الحديث من كرسف والكرسف القطن وقال القطبي سحول جمع سحل وهو الثوب الابيض ولم يفرق بين القطن وغيره وسحولية منسوبة الى سحول قرية باليمن **قوله** ليس فيها قميص ولا عمامة م استحب الشافعي ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة ومعنى الحديث عنده ليس فيها قميص ولا عمامة موجودين ومعناه عند مالك ليسا بمعدودين ويرجح قول الشافعي قوله في الحديث واما الحلة فتركت وكفن في غيرها وايضا القياس على المحرم بجامع انها ليست المقصود منها الا التقرب والخشوع واحتج اصحابنا باعطائه صلى الله عليه وسلم القميص لعبد الله بن ابي واجابوا بانه انما اعطاه اياه عوضا من القميص الذي كان اكسى العباس ع حكى ابن القصار ان القميص والعمامة غير مستحب عند مالك وابن القاسم وهو خلاف ما حكى ابن القاسم وغيره من متقدمي اصحابنا عن مالك انه يقمص ويعمم فعلى قوله لا يقمص لا يدرج في الثلاثة وعلى قوله يقمص ويعمم يدرج في الثلاثة وبالعمامة يكون خمسا على ما قال البعض بجواز ذلك وجاء عنه ايضا لا باس بالقميص في الكفن ويكفن معه بثوبين فوقه فهذا على قوله ثلاثة اثواب واستدل بعضهم بقوله ليس فيها قميص ولا عمامة على ان القميص الذي غسل فيه صلى الله عليه وسلم وهو اعني نزعه حينئذ نزع عنه وستر بالاكفان ولانه كان مبلولا ولا يكفن به وهو مبلول وهذا يتجه على قول مالك ان القميص والعمامة لم يكونا في الكفن وفي ابي داود عن ابن عباس انه كفن في ثلاثة الحلة ثوبان والقميص الذي توفي فيه وروي عنه في سبعة الثلاثة والقميص والعمامة والسراويل والقطيفة التي فرشت في قبره فعدوها سابعة وروي انه لما فرغوا من غسله نزعوا القميص فاخذ عبد الرحمن بن ابي بكر ليكفن فيه ثم تركه وقال لم يرضه الله لرسوله لا يحتج بحديث ابي داود لانه من رواية يزيد بن ابي زياد وهو متفق على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات **قلت** حديث اغسلوه في ثوبه ظاهر في انه لم ينزع عنه اذ لا يتجاسر احد بعد ذلك على نزعه بعد ذلك **فان قلت** فقوله ليس فيها قميص يدل على خلاف ذلك **قلت** يحتمل ان يعني ليس فيها المعد للكفن وما غسل فيه صار ضرورة له **قوله** واما الحلة د يعني في انه لم يكفن فيها وحديث ابي داود المتقدم تقدم انه متفق على ضعفه لا يحتج به ومعنى شبه اشتبه عليهم ع قال ابو عبيد الحلة برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا تكون حلة حتى يكونا ثوبين **قلت** قال ابن رشد الحلة المبطنات واكثرها من ثياب اليمن ابن العربي ولو القيت تحت الميت جاز كما القيت القطيفة الحمراء تحته وكانت تنازع

برود

فيها علي والعباس فالقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحته ليرتفع التنازع في الميراث **قوله** حلة يمنية ع هو للعذري يمنية وللصدفي يمانية بالالف وكلاهما على النسب لليمن وللفارسي يمنية بضم الباء وسكون الميم وهو صحيح ويتكلم به على الاضافة حلة يمنية قال الخليل وهو ضرب من برود اليمن **قوله** في ثلاثة اثواب سحولية ع كذا للعذري وابن ماهان هنا وللسمرقندي سحول د سحول بضم السين وفتحها وهو بالضم جمع سحل والسحل ثوب قطن ع ويجمع ايضا على سحل بضم الحاء كما يجمع كحل على كحول وكحل بضم الهاء وهو على هذا بدل من اثواب وان فسرت السحول بالبيض فهو صفة لاثواب ويعترض على التفسير ان اتا على الاول قوله من كرسف والكرسف القطن فلا فائدة للتكرار وكذا على الثاني لانه وصفها قبل بانها بيض ويجاب عن الاعتراضين بانه لا يمتنع التكرار مع اختلاف اللفظ وغرابيب سود وقال ابن وهب السحول القطن اليمني الجيد **قوله** يمانية د المشهور تخفيف الياء لان الالف بدل من يا النسب فلا يجمع بين البدل والمبدل منه وحكى فيه سيبويه والجوهري فيها التشديد وكره مالك والكافة التكفين في الحرير قال ابن المنذر ولا احفظ خلافا واجازه ابن حبيب للاناث دون الذكور **قوله** سجي بثوب حبرة ع معنى العمل على تسجية الميت وتغطية وجهه لتغير حاله بالموت وفي امرهم بغسله في القميص ونهيهم عن نزعه ما يدل على ستر جسد الميت واستحب العلماء ان يغسل في ثوب لتغير جسده بالمرض ولانه كان في الحياة يكره ان يرى ذلك منه والتسجية ان يغطي جميعه وحكمته ما ذكر قال اصحابنا او يلف طرف الثوب المسجى به تحت راسه وطرفه الاخر تحت رجليه قالوا وتكون التسجية بعد نزع الثوب الذي مات فيه لئلا يتغير بدنه بسببه والله اعلم

احاديث الصلاة على الميت

قوله غير طائل ع اي لا قيمة له او لا ستر به ولا نظافة **قوله** فزجر ان يدفن ليلا ع قيل في علة ذلك انه خوف ان يدفن دون صلاة او دون صلاته صلى الله عليه وسلم العظيمة البركة او خوف ان لا يحضر الصلاة عليه الا القليل فيفوته كثرة دعاء المسلمين المرغب فيه وقيل لانهم يفعلونه ستر الاساءة الكفن يدل عليه امره في الحديث الاخر باحسان الكفن والعلتان بينتان في الحديث والظاهر انه عليه الصلاة والسلام قصدهما وعلل بهما واجاز الجمهور الدفن ليلا وكرهه الحسن الا من ضرورة د والحديث حجة له واحتج الجمهور بان ابا بكر وجماعة من السلف دفنوا ليلا ولم ينكر ولحديث السوداء او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي ليلا ودفن وسالهم صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا كانت ظلمة فلم ينكر عليهم واجابوا عن الحديث بان النهي كان لاحدى العلل المذكورة او لمجموعها ع واختلف في الصلاة على الميت ودفنه في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها فمشهور قول مالك واصحابه انه لا يصلى عليه بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس او تغيب الا ان يخشى عليها التغير فيصلى حينئذ وقال الشافعي وابن عبد الحكم يصلى عليها في كل وقت كالفرائض وقال ابو حنيفة لا يصلى عليها عند الطلوع والغروب ونصف النهار وقال الثوري لا يصلى عليها بعد الفجر حتى تطلع الشمس **قلت** ما نقله عن ابن عبد الحكم نقله عنه ابو محمد ونقل عنه الباجي مثل المشهور قال ابن زرقون فنقلهما عنه متناف **قوله** حتى يصلى عليه ع وقف الدفن على الصلاة حجة لمالك وجمهور اصحابه في وجوبها اذ لا خلاف في وجوب حملها الدفن وشرط الواجب واجب وقيل هي سنة والخلاف في ذلك على الخلاف في افعاله فمن حملها على الوجوب جعلها واجبة على الكفاية ومن حملها على الندب او توقف قال هي سنة ويؤكد وجوبها امره بها واستدل بعض اصحابنا على الوجوب بقوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا فقيل من باب دليل الخطاب وقيل من باب

النهي عن الشي امر بضده وكلاهما لا يصح وادلة فيه البتة واستدل بعضهم بقوله تعالى وصل عليهم وهو مجمل وهو في الدعا اظهر **قلت** المستدل بالاية هو ابن عبد الحكم والمقرر لوجه الدليل منها على طريق النهي عن الشي امر بضده هو اللخمي قال لان ضد النهي عن الصلاة الامر بها والمقرر له على طريق دليل الخطاب هو الامام في كتابه الكبير لانه لما اورد قول اللخمي ان يكون من باب النهي عن الشي لما استضعفه قال هي من دليل الخطاب اي من مفهوم المخالفة وعدم صحة الامرين اما انها ليست من باب النهي عن الشي فلان شرط ذلك اتحاد متعلق الامر والنهي كقولك لزيد لا تسكن فمعناه تحرك ومتعلقهما هنا مختلف متعلق النهي المنافقون ومتعلق الامر المومنون واما انها ليست من باب مفهوم المخالفة فلان مفهوم المخالفة هو اثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه نحو في الغنم السائمة الزكاة مفهومه ان المعلوفة لا زكاة فيها ونقيض النهي عن الصلاة على المنافقين اعم من الوجوب والندب والاباحة في حق المومنين ومطلوب المستدل انما هو الوجوب والاعم لا اشعار له بالاخص المعين الا باخذ منفية بالاجماع فيتعين **فان قيل** الطلب **قلنا** الطلب ايضا اعم من الوجوب والندب والاعم لا اشعار له بالاخص المعين فاذا بطل كلا الامرين صدق انه لا دليل في الاية البتة هذا ما ينتقر اليه بسط كلامه وبقيت فيه ابحاث تركتها خشية الاطالة **قوله** فليحسن كفنه ع في الفا السكون والفتح فهي بالسكون المصدر اي فليحسن تكفينه وستره باكفانه وهي بالفتح الكفن نفسه وهو اظهر لانه الذي انكر بقوله بكفن غير طائل واحسان الكفن يكون بكمال الثياب وكثافتها ونقاها من الوسخ لا بالسرف فيه

احاديث الاسراع بالجنازة

قوله اسرعوا بالجنازة ع قيل يعني بالسير بها الى القبر وقيل يعني في تجهيزها بعد الموت والاول اظهر لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ومعنى هذا الاسراع عند بعضهم ترك التراخي والزهد في المشي الاسراع الذي يشق على تابعها ويحرك الميت وربما كان سببا لخروج شي منه فان ذلك مكروه وبهذا اجمع الجمهور ونهى بعض السلف عن الدبيب بها دبيبا كاليهود ونهى بعضهم عن الاسراع واحتجوا بما جا في حديث حتى بما دون الخبب وحديث عليكم بالقصد في جنائزكم وحمل بعضهم ما جا عن السلف في ذلك على الخلاف والجمع بما ذكر اولى وحجة الاسراع بقائي المشي هذا الحديث وحجة الاسراع في التجهيز بعد الموت حديث ابي داود وحديث طلحة بن البرا انه صلى الله عليه وسلم قال اذنوني به وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهلها د تفسير الاسراع بانه في التجهيز باطل لقوله فشر تضعونه عن رقابكم وما جا عن السلف من كراهة الاسراع يحمل على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجار الميت وخروج شي منه **قلت** استحب بعض العلما تاخير التجهيز ما لم يخش تغير الميت لانه صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين ضحى ودفن في جوف ليلة الاربعا واستحب الحسن ان ينتظر بالمغروق ثلاثا واستحب غيره تاخير تجهيز الغريق والمريض الذي يطبق لهم العروق وذوي الاسكانات فانه قد يظن بهم الموت ولم يموتوا ويحتج ايضا للاسراع بالتجهيز بحديث الترمذي قال لعلي يا علي ثلاثة لا ينتظر بها الصلاة اذا اتيت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا اه **واما** الاحتجاج لذلك بتاخير تجهيزه صلى الله عليه وسلم ثلاثا فلانه اختلف في علة تاخيره فقيل لاختلافهم هل مات وقيل لاشتغالهم بامر البيعة وقيل لاختلافهم في موضع دفنه وقيل ليتسامع الناس فياتون للتبرك بالصلاة عليه وقيل دهشا لعظم المصيبة **قوله** فشر تضعونه عن رقابكم د اي هي بعيدة عن الرحمة فلا

بيان

تعلم

مصلحة في مصاحبتها وفيه البعد عن اهل الفساد **قلت** لا يقال يعارضه ان في الثاني ايضا خيرا لان فيه ابطالها عن التعذيب لان هذا شهد الشرع بابطاله وفي الصحيح ان الجنازة اذا كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها الى اين تذهبون بي يسمع صوتها كل شي الا الانس ولو سمعها لصعق

حديث الترغيب في كثرة المصلين

قوله يبلغون مائة وفي الاخرى اربعون وفي المصنفات ثلاث صفوف ع اختلاف هذا العدد يحتمل انه لاجوبة سائلين اجاب كلا منهما بما سال عنه ولو سئل عن اقل اجاب بمثله ويحتمل انه اعلم اولا بقبول شفاعة مائة فاعلم به ثم بقبول شفاعة ثلاثة صفوف وان قل عددهم ويحتمل ان يقال انه لا مفهوم له على مذهب جمهور الاصوليين فتقبل شفاعة اقل من كل واحد من الثلاثة المذكورات **قلت** فيكون حديث اربعين قاضيا على مفهوم حديث المائة ومفهوم حديث الثلاثة صفوف على حديث الاربعين والثلاثة صفوف لا مفهوم له ويرجع الامر الى قبول شفاعة جمع من المسلمين ويستحب التكثير ع وحديث تصلي عليه امة رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة د زيادة فيه معلول وليس بمعلول لان من رفعه ثقة وزيادة العدل مقبولة وقد بينا هذا الاصل في المقدمة غير مرة

احاديث الثناء على الميت

قوله خيرا د كذا هو بالنصب في اكثر النسخ وهو على اسقاط حرف الجر اي بخير وشر وهو في بعضها مرفوع **قوله** وجبت وجبت د فيه استحباب تكرار المهم ليحفظ وليكون ابلغ **قوله** وجبت له الجنة ع الشرط في الثنا ان يكون من اهل الفضل والصدق حتى يكون مطابقا لافعال المثنى عليه لان الفسقة تثني على الفاسق فلا يدخل في الحديث لان شهادتهم غير مقبولة وكذلك لا يدخل فيه من حمله فرط المحبة على الثنا وانما ذلك فيمن وفق اليه اهل الفضل فقالوا انه قولا عدلا فيقبل الله منهم ويترك علمه فيه تحقيقا لظنهم وسترا عليه بفضله تعالى د وقيل ذلك على عمومه وان لم تكن افعاله مطابقة لما اثني عليه به لان كل مسلم مات هو في خطر المشية فاذا الهم الله الناس في الثنا عليه استدللنا بذلك على انه استغفر له وهذا الصحيح المختار لانه به تظهر فائدة الثنا وابلغ قوله انتم شهدا الله اذ لو لم يكن ذلك الا فيمن كان متصفا بذلك الخير لم يكن للثنا فائدة والشرع قد جعل له فائدة **قلت** قد تكون الفائدة العلم بانه من اهل الجنة لانه تقبل الشهادة انما كان من اهلها ظنا **قوله** ومن اثنيتم عليه شرا ابوا ايضا كما تقدم ع فلا يتناول ثنا العدو والحاسد وان كان عدلا لان شهادته عليه في الحيا كانت غير مقبولة **فان قيل** كيف مكنوا من الثنا عليه بشر وقد جا النهي عن سب الاموات **اجيب** بان الميت كان معلنا بالفسق فلا غيبة فيه في الحياة وكذا بعد الموت وقيل انما سوغ لهم ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير من الناس فيتعظ فساق الاحياء ع وليس في هذين الفرقين بيان لان النهي عام فيمن فيه الغيبة ومن لا قبل الدفن وبعده والذي يظهر في الجمع بين الحديثين ان الرجل كان منافقا وحديثهم فيمن كان يبطن من ذلك ويظهر عليه دلالة ولذلك قال وجبت له النار اذ لا تجب للمذنبين وانما هم في المشية او يكون النهي عن السب متاخرا عن هذه القضية **قلت** الحكم بوجوب النار له لا يعين كونه منافقا لان القضية في شخص معين فلعله مذنب نفذ فيه الوعيد ثم الظاهر ان الحديث غير معارض لحديث النهي عن سب الاموات لان السب انما هو ما قصد به تنقيص المسبوب وهم لم يقصدوا ذلك وانما قصدوا الاخبار عما كان متصفا به ويكون من نوع ما استثني في الغيبة في المسول عنه في باب النكاح د الثنا بتقديم الثا والمد المشهور

في اللغة تصر استعماله في الخير فاستعماله في الشر مجاز واما بتقديم النون فلا يستعمل الا في الشر
احاديث فضل اتباع الجنائز قوله ومن شهد جنازة قلت وفي الاخر
ومن خرج مع جنازة وصلى عليها والاول احسن باعتبار المعنى لان كما ثبت القيراط مع الصلاة تبتع
الخروج والصلاة دون عكس فاناطة الحكم به اولى فان قلت الثاني مقيد والاول
مطلق فيرد الى المقيد لانه الاصل والقاعدة قلت رده للاول فائدة اولى وايضا ما قيد به في الثاني
وهو الخروج خرج مخرج الغالب لانهم كانوا يصلون عليها عند القبر وذكر القاضي هنا اللغات الثلاث في الجيم
والحديث يدل على ان اللفظ يستعمل في الوجهين قوله حتى يدفن فله قيراطان قيراط في الصلاة وقيراط في
اتباعها حتى تدفن ع ويشهد لذلك حديث البخاري من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من
دفنها رجع الى الاجر بقيراطين ثم اختلف فقيل القيراط الثاني انما يحصل بالفراغ من الدفن وقيل بل
بستر الميت باللبن وان لم يلق التراب والصحيح الاول ويشهد له قوله حتى يفرغ من دفنها ويشهد للثاني
ما في الاول من قوله حتى تدفن قلت ولا يبعد ان يجري الخلاف في ذلك من الخلاف من الاخذ باوائل
الاسماء وتكرارها من يدل ان قيراط الدفن ليس مشروطا بالصلاة ولا قيراط الصلاة مشروطا بالدفن والحديث
نص او ظاهر في انه لو تعددت الجنائز في صلاة واحدة لكان لكل جنازة قيراط وكذا لو حضر دفنا في مقبرة
واحدة ونوى فضل الجميع لكان بكل دفنة قيراط قوله مثل الجبلين د القيراط اسم لقدر من الثواب معلوم
عند الله تعالى قلت القيراط جزء من الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من
اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء الجمع على قراريط وتفسيره بالجبل تفسير لمقصود الكلام لا للفظ قيراط
والمعنى انه يرجع بحصة من الاجر وبين المعنى بان القيراط الذي هو جزء من الدينار قوله ضيعنا قراريط و
الاخر في قراريط د هو على التضمين اي فرطنا في قراريط وفيه ما كانوا عليه من الرغبة في الطاعات اذا
بلغتهم والتأسف على فوتها ورميه بالحصا يدل على جواز فعل مثل ذلك ولعل قوله اكثر علينا ابو هريرة
انها بما خاف ان يكون نسي او اشتبه عليه ولذلك ارسل الى عائشة واستثبتها حتى نفى عنه ما كان خاف عليه
قوله في الاخر من تبع جنازة ع حجة لعلي وابي حنيفة والاوزاعي في ان المشي خلفها افضل خلافا لمالك
والجمهور في انه امامها افضل وهو الذي روي عنه صلى الله عليه وسلم وخير ابو مصعب بين الامرين قلت
هذا في الماشي واما الركبان فقال اللخمي استحب اشهب ان يتقدموا واستحب غيره ان يتأخروا وجمع ابن بشير
المسلكين فقال وفي اولوية التقدم او التأخر ثالثها المشهور للماشي يتقدمون والركبان والنساء يتأخرون
احاديث قوله صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه
قلت يعني الميت من حيث هو لا هذه الجنازة لان الواحد بالشخص لا يتنوع الى ذلك ويشهد له قوله
المؤمن والفاجر ولا يبعد ان يكون واحدا بالشخص قال ابن مسعود والذي نفسي بيده ما من نفس منفوسة
الا والموت خير لها لانها ان كانت من اهل السعادة فما عند الله خير وابقى وان كان من اهل الشقا فالله تعالى
يقول انما نملي لهم ليزدادوا اثما قوله فالمؤمن يستريح من نصب الدنيا اي من تعبها قلت والحديث معنى
حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وحديث الموت تحفة المؤمن واصل التحفة طرف الفاكهة فاستعير
للموت من حيث انه ذريعة الى الوصول الى الراحة والنعيم المقيم وانما الموت انتقال من دار الى دار وان

كان

كان في الظاهر فناء وهو في الحقيقة بقاء وولادة ثانية قوله والعبد الفاجر الى اخره ع قال الداودي
راحة العباد منه لانهم اذا انكروا عليه نالهم اذاه وان تركوه اثموا وراحة البلاد والدواب لما ينالهم
من الجدب بسبب معاصيه فيهلك الحرث والنسل وقال الباجي راحة العباد بتقطع ظلمه عنهم وراحة
الارض والشجر والدواب بغصبها ومنع حقها واتعاب الدواب بما لا يجوز قلت من معنى الهلاك
لما يترك من الجدب حديث ان الحباري لتموت هزلا من ذنوب بني آدم وخص الحباري بالذكر لانها ابعد الطير
نجعة لانها تذبح بالبصرة وتوجد في حواصلها الحبة الخضراء ومن منابتها ايام احاديث
النعي على الجنازة قوله نعى للناس هـ قال الهروي النعي بسكون العين الاخبار بموت الميت
وبكسرها الميت ويجمع على نعايا كصفي وصفايا وبري وبرايا واختلف في الاخبار بالموت والحديث حجة لمن
وحملوا النهي على نعي الجاهلية وهو ما صحبه صراخ او ما كانوا يفعلونه كانوا اذا مات فيهم شريف بعثوا
راكبا ينعاه في القبائل فنهى الشرع عن ذلك وكرهه حذيفة وابن المسيب وبعض اصحاب ابن مسعود وقال حذيفة
لا تخبروا بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيا وكره مالك الاعلام به على باب المسجد وفي الاسواق وراه من النعي
قلت قال ابن بزيزة ويجوز الاعلام بالجنازة دون رفع صوت اجماعا واختلف فيه برفع الصوت فكرهه
مالك واستحبه ابن وهب ويتفق بتونس ان ينادى في الاسواق عند موت رجل من الصالحين فنهاه ابن بزيزة
وشيخنا ابو عبد الله انه من النعي والظاهر انه ليس منه وان كان فهو بدعة لكن لمصلحة شهود الصلاة عليه
والتبرك به وباثاره ويدل عليه حديث السوداء الاتي وقول حذيفة لا تخبروا بي احدا هو تورع منه ولذا
علله باني اخاف قوله النجاشي هـ هو اسم لملك الحبشة وكسرى لملك الفرس وهرقل وقيصر لملك الروم
وخاقان لملك الترك وتبع لملك اليمن والقيل لملك حمير وقيل القيل اقل درجة من الملك د وامير
المؤمنين لملك الاسلام قلت وقيل فرعون لكل من ملك مصر والنمرود لكل جبار ملك قرية نمرود
ابرهيم وهذه الاسماء هي اعلام جنس كاسامة والنجاشي هذا هو الذي هاجر اليه الصحابة جعفر وغيره
فاكرم نزلهم فاكرمه الله بالجنة وكان يخفي ايمانه قال ابن جريج ولما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم طعن في
ذلك المنافقون فنزلت هذه الاية وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية اشارة اليه
والى قومه واختلف فيه هل يعد من الصحابة بناء على اختلافهم في الصحابي هل هو من رآه ولو لحظة
وآمن به او هو من آمن به من اهل عصره وان لم يره قوله في اليوم الذي مات فيه د فيه من معجزاته الاعلام
بالمغيبات الواقعة على نحو ما اخبر قلت هذا المعنى الذي يعبر عنه الصوفية بالمكاشفة وهي من لحو
الاولياء التي لا تنكر وقد قال صلى الله عليه وسلم ان في امتي محدثين وان عمر منهم وذكر ابن بزيزة ان الشيخ ابا
سعيد الباجي قال يوما لاصحابه من اهل المعاد بتونس قوموا نصلي على الشيخ ابي مروان البوني فانه قضى
الساعة وكان كما قال وكانا متعاصرين الاولياء المجمع على انهما من اهل الاتباع والسنة والظاهر في قوله في
اليوم الذي مات فيه انهم علموا ذلك بضبط التاريخ لا باخباره صلى الله عليه وسلم لانه ابين في المعجزة قوله
فخرج بهم الى المصلى هـ يحتج به وبفعله ذلك في غير ما جنازة ان سنتها الخروج الى الصلاة عليها لموضع خاص
وكان عندهم البقيع ويحتمل انه مصلى العيد ليجتمع الناس واخذ منه بعضهم منعها في المسجد ولا حجة فيه
لانه انما يكون ذلك سنة لو لم يصلها بالمسجد وقد صلاها فيه فليس فيه الا مطلق الجواز وايضا فان هذه قضية

ح ممن اعتقد ذلك ابن العربي قال ومن التبرك

خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم والصلاة على الغائب د ويتاول ايضا ان نحو وجه ابلغ في اظهار الفعل
المشتمل على هذه المعجزة **قوله** فصفهم ع بدل انهاهى الاصناف وتقدم الامام كغيرها من الصلوات
قوله وكبر اربعا وفي حديث آخر ان زيدا كبر خمسا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وقال
به بعض الناس وهو مذهب متروك ع اختلفت الاثار في ذلك وجا من رواية ابن ابي خيثمة انه كان
يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت عليها حتى توفي صلى الله
عليه وسلم وقال ابن سيرين انما كان التكبير ثلاثا فزاده واحدة واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث الى
سبع وعن علي انه كان يكبر على البدري ستا وعلى غيره من الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا ابو عمر وانعقد
الاجماع على اربع اذ هو الصحيح من الفعل ولا اعلم من قال بالخمس الا ابن ابي ليلى **قلت** فان زاد الخامسة
الامام لم تبطل الصلاة ولا يتبع فيها واختلف قول مالك حتى ينتظر حتى يسلم فيسلم بسلامه او يسلم قبله واختلف
اذا نقص من الاربع فسلم من ثلاث فقال ابن حبيب يتمها ان قرب والا ابتدا فان دفن فالصحيح انه لا يخرج
لاتمام التكبير ويكبرها على القبر ع ولم يذكر في الحديث رفع الايدي مع التكبير واختلف فيه قول مالك
هل يرفع في الجميع او يرفع في الاولى خاصة **قلت** وفيها قول رابع يرفع في الاولى
وبخير في غيرها ع ولم يذكر في الام السلام وذكره الدارقطني في سننه وابن حبيب وهو متفق عليه
وانما اختلف في عدده فقال مالك والجمهور والشافعي في احد قوليه يسلم واحدة وقال ابو حنيفة والثوري
وجماعة من السلف يسلم تسليمتين واختلف قول مالك هل يجهر به الامام وبالجهر قال ابن حبيب وبالسر
قال الشافعي واختلف قول مالك في المأموم هل يرد على الامام تسليمة ثانية **قلت** ولم يذكر ايضا
في احاديث الباب افتقارها الى نية والاظهر انها تفتقر ولكن يكفي التعيين م وعجج بالحديث من جوز
الصلاة على الغائب وينفصل المانع بان هذا خاص به صلى الله عليه وسلم اذ قيل انه رفع له كما رفعت له
صفة بيت المقدس وقيل فعل ذلك ليعلم انه مات مؤمنا فيستغفر له كما امرهم لانه مات بين قوم كفار
ولم يصل عليه ولذا لم يصل على من مات غائبا من اصحابه وقد اختلف على هذا في الصلاة على الغائب والغريق
واكيل السبع فمنعها مالك واجازها ابن حبيب **قلت** ذكر الغريق والاكيل يقتضي ان الغائب المختلف
فيه لم يصل عليه **قوله** على اصحمة م هو بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين هو الصواب المعروف
في كتب الحديث والمغازي ووقع لابن ابي شيبة صحمة بفتح الصاد واسكان الحا قال وقال ابن زيد انما هو صمحة
بتقديم الميم على الحا وهذان شاذان والصواب الاول قال ابن قتيبة معناه بالعربية عطية **قلت** يعني
انه مرادف لعطية لا انه تفسير له لانه علم والاعلام لا تفسر معانيها فلا يقال زيد معناه كذا وانما تفسر المشتقات
فيقال معنى العالم من قام به العلم **احاديث الصلاة على القبر** **قوله** صلى على قبرها م يحمل
انه قبر السودا المذكورة بعد واختلف الناس في الصلاة على القبر ومشهور قول مالك المنع والشاذ جوازها
فيمن دفن بغير صلاة ع تحصيل الصلاة على القبر انه ان دفن الميت بغير صلاة فانه يخرج ما لم يتغير فان فات
فالمشهور انه يصلى عليه وهو في القبر وقال اشهب وسحنون انه لا يصلى على القبر وفيما يفوت به اربعة اشهب اهالة
التراب يحيى بن دينار الفراغ من دفنه ابن القاسم ما لم يخف تغيره سحنون ان يطول وقال ابو حنيفة بالزيادة
على ثلاثة ايام ابو عمر واجمع من قال بالصلاة على القبر انه فيما قرب واقل ما قيل في القرب انه شهر واما الصلاة

في هذا الحديث تسمية م

على قبر

على قبر من صلي عليه فالمشهور انه لا يصلى عليه وبه قال ابو حنيفة قال الا ان يكون ولي الميت وعن مالك
ايضا والشافعي جوازه م واحتج من منع الصلاة على قبر من صلي عليه بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قبره
واحتج المجيز بصلاته على قبر السودا واجيب عن ذلك بجوابين الاول انه كان وعدها ذلك فصار كالنذر
وهو ضعيف لان النذر انما يوفي به اذا كان جائزا اذ لو لم تكن الصلاة على القبر جائزة ما فعلها الثاني انه امرهم
ان يؤذنوه فلما لم يعلموه وهو الامام فكانها دفنت دون صلاة والوجه عندي في الجواب ان ذلك خاص به
لقوله حين صلى عليها ان هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتي عليهم وهذا لا يتحقق في
غيره صلى الله عليه وسلم **قلت** تامل اختلافهم في حكاية المشهور فيمن لم يصل عليه شيء في كلام الامام المنع
والاحتجاج بانه لم يصل على قبره قيل انه لا يحتج لان ذلك خاص به للاجماع على ان الصلاة على غيره مطلوبة
واختلف هل صلي عليه صلى الله عليه وسلم وقيل انما كان الناس يدخلون فيدعون وينصرفون وقيل بل صلوا عليه
افذاذا فوجا بعد فوج واختلف في علة القول بعدم الصلاة عليه فقيل لان الصلاة شفاعة وهو شفيع فلا يكون
مشفوعا له وقيل لانه شهيد وقيل لعدم الامام لان البيعة لم تتم لابي بكر حينئذ وما قيل من انها تمت له قبل الدفن
باطل لان فاطمة ومن لاذ بها لم يوافقوا الا بعد ذلك وتقدم الخلاف في وجه ما جرى فيه د حديث السودا حجة
في الصلاة على القبر وان صلي عليه وتاوله المالكية تاويلات فاسدة **قوله** رطب اي قريب الدفن او لرطوبة
ترابه لقرب هيله وترتيبه **قوله** وحدثني ابو غسان الرازي م وقع للعذري ابو غسان المسمعي وهو وهم
قوله في الاخرى تقم المسجد اي تكنسه والقمة الكناسة ع والقمامة الكناسة وفيه ما كان عليه من تفقد احوال
ضعفا المسلمين وما جبل عليه من التواضع والرافة بهم **قوله** كان زيد ع هو زيد بن ارقم كما ورد مفسرا
في ابي داود وذكر ابو عمر ان الاجماع انعقد على ان التكبير اربع وهذا الاجماع بعد زيد والصحيح ان الاجماع
بعد الخلاف صحيح **احاديث القيام بالجنازة** **قوله** اذا راى احدكم **قلت**
ظاهره انه لا اول ما يقع عليه البصر **قوله** فليقم **قلت** قيل في علة القيام انه ترحيب بالميت واعظام
له او انه تهويل للموت وتفظيع وتنبيه على انه مما يقلق منه ويضطرب ولا يثبت على حال وعليه يدل الحديث
فان ترتيب الوصف على الحكم على الوصف يشعر بان ذلك الوصف علة في ذلك الحكم ع ثم قيل ان هذا الامر
بالقيام منسوخ بانه قام ثم قعد وانه صلى الله عليه وسلم انما امر بذلك تاسيا باهل الكتاب على اصله فيما لم ينزل
عليه فيه شيء ثم امر بالقعود وقيل قام حتى سمع يهوديا يقول كذلك نفعل فامر بالقعود وقال الخطابي كما
جاء في غير قصة وقال ابن الماجشون وابن حبيب ليس بنسخ وانما هو على التوسعة والتخيير د المشهور عندنا
انه منسوخ فالقيام ليس بمستحب وقال المتولي من اصحابنا انه مستحب والامر للندب وهو المختار وما جاء
من الامر بالقعود هو لبيان الجواز ولا تصح دعوى النسخ الا فيما يتعذر فيه الجمع **قوله** حتى تخلفه او توضع
من قبل ان تخلفه **قلت** هو تقسيم بالنسبة الى موضع الدفن حتى تخلفه اذا كان بعيدا او حتى توضع
من قبل ان تخلفه اذا كان قريبا ويعني بالوضع وضعها على الرقاب ويشهد له رواية الثوري حتى توضع بالارض
ونص حديث الترمذي حتى توضع عن اعناق الرجال وقيل المراد وضعها في اللحد ع اخذ بهذا الحديث جماعة
من السلف وقالوا النسخ انما هو في قيام من مرت به واما قيام من تبعها فلا يجلس حتى توضع وقال قوم هو
نسخ لكل قيام من مرت به واما قيام من تبعها فلا يجلس حتى توضع وقال بعضهم هو نسخ لكل قيام لقيام من مرت به

وقيام من تبعها وللقيام على القبر واختلف في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به اخرون
وروي ابن عباس فيه حديثا **قوله** ان الموت فزع ع علل القيام ههنا بان الموت فزع ورواه الطحاوي انما
تقومون لمن معها من الملائكة وروي الطحاوي انه قام لجنازة يهودي مرت به فقال اذاني ريحه وذكر
الطبري انه قام لجنازة اليهودي **قلت** اختلاف علل قيامه يحتمل انه لاختلاف الاحوال
والمقامات وما تقدم من تعليله بانه ترحيب بالميت يختص بجنازة المومن والفزع بفتح الزاي مصدر
جرى الوصف به اما مبالغة او على تقدير ذو كالوجهين في قوله زيد عدل **قوله** انهما من اهل الارض اي
من اهل الذمة المقرين بارضهم على اداء الجزية **قلت** وقيل الارض هنا كناية عن السفالة ومنه وكنه
اخلد الى الارض اي الى السفالة **احاديث ترك القيام** **قوله** ثم قعد
قلت قيل الحديث يحتمل انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد اي اذا جاوزته ويحتمل انه كان يقوم ثم ترك ذلك ثم
هل هذا الترك نسخ او توسعة فيه ما تقدم **احاديث الدعا** لم يختلف ان صلاة
الجنازة تفتقر الى طهارة من الحدث والخبث الا ما روي عن الشعبي في طهارة الحدث **قلت** علل الشعبي
قوله بانها دعا فلا تفتقر الى طهارة والصحيح انها صلاة وكذلك تفتقر الى النية والاحرام والسلام والى
ذكر ودعا واختلف هل تفتقر لقراءة الفاتحة وبه قال الشافعي لشبهها بالصلاة في الافتقار الى الاحرام
والسلام واسقطها مالك لشبهها بالطواف في انها لا ركوع فيها ولا سجود فهي فرع بين اصلين واحتج الشافعي
لمذهبه بان ابن عباس قراها ثم قال اردت ان اعلمكم انها سنة واجيب بانه يحتمل انه اراد الصلاة
لا القراءة واختلف في الدعا بعد الرابعة وهل تفتقر الى التسليمة الثانية والاظهر انها تفتقر قال محمد بن ابي صفرة
وقال بقراءة الفاتحة اشهب وابن مسلمة وذهب الحسن الى انه يقراها مع كل تكبيرة **قوله** فحفظت من دعائه
قلت من للتبعيض وظاهره انه كان ثم دعا غير هذا او ابقا لحتمل انه الفاتحة لانها ليست من حفظ دعا
الميت ثم يحتمل انه ... بعد تكبيرة الاحرام او انه مفرق في الاربع تكبيرات **قوله** اللهم اغفر له الى اخره
قلت قال ابن بشير لا يستحب فيه دعا معين اتفاقا وهو بعيد لانه استحب في المدونة دعا ابي هريرة وكذلك
ابن يونس وابن ابي زيد كل منهما استحب دعا عينه ابن رشد واوله اللهم اغفر له وقال اسمعيل القاضي الظاهر
ان الدعا بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة واختلف في الطفل هل يدعى له بالنجاة من النار وذكر التميمي
عن مالك انه تسال له الجنة ويستعاذ له من النار وقيل الطفل لا يعذب لقوله وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا **قوله** حتى تمنيت ان اكون الميت **قلت** لا يعارض حديث لا يتمنى احدكم الموت لان ذلك كما ورد
في بعض الطرق لضر نزل به وهذا عكسه انما هو لتحصيل ثمرة دعائه صلى الله عليه وسلم وكره في العتبية الدعا
بالموت ابن رشد لما يرجى في طول الحياة من صالح العمل وليجعل الرجل مكان الدعا بالموت الدعا من ذلك فانه
خير للرجل انه لا يخلق نادا خلق فخير له ان يموت صغيرا فان لم يقع ذلك فان يطول عمره ويحسن عمله فان خاف
التقصير في العمل جاز الدعا بالموت فان عمر قال كبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مفرط ولا
مضيع وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يدعو خوف التضييع ورغبة فيما عند الله وحبا للقائه وتقرر
انه ليس في الدعا حد معلوم ولكن الاولى المحافظة على ما ورد وقد اجاد ابن يونس رحمه الله في ترتيبه ما ورد
احاديث اين يقوم الامام من الجنازة **قوله** عند وسطها ع ضبطنا وسطها بسكون السين وقال واحدة

ابن دريد

ابن دريد وسط الدار ووسطها معا **قلت** وقيل هو بالسكون فيما يتفرق كالناس والدواب
وبالفتح فيما لا يتفرق كالدار وقيل كلما تصح فيه لفظة بين هي بالفتح وقيل يقع كل منهما موقع الاخر قال
الاستاذ ابن عصفور في المقرب هو بالفتح قال الطبري واجمعوا على انه لا يلاصقها بل يكون بينهما فرجة
ثم اختلف فقال ابو حنيفة والنخعي يقوم عند وسط الذكر والانثى وقيل كان ذلك قبل اتخاذ النعاش
وقيل انما قام عند وسطها لمكان نعشها لتكون امامه وقال ابو يوسف وابن حنبل يقف في الرجل عند راسه
لئلا ينظر الى فرجه وفي المراة عند وسطها ليسترها وخرج ابو داود حديثا بمعناه وروى ابن غانم عن مالك نحو في
المراة وسكت عن الرجل وقال ابن مسعود بعكس قول ابن حنبل وقال الحسن واشهب وابن شعبان كل واسع وقال
اهل الراي يقوم فيهما معا حذو الصدر **قلت** ... انه من مكان الجنين لا يصح لان السقط لا يصلى عليه
فكيف الجنين والذي حكى غيره عن اشهب احب الي وسط الميت وان تيامن الى الصدر فحسن وقال اللخمي الاحسن
في الرجل الصدر وكذا في المراة ان كانت على نافقة او كان كفنها قطنا والا فالوسط ويجعل الراس عن اليمين
وان عكس فقال ابن القاسم لا تعاد الصلاة **قوله** اسن مني ع يريد من حسن الادب ترك التقدم بين
يدي الاسن والاعلم ومنه قول ابن عيينة وقد قال له الثوري لم لم تحدث اما ما انت حي فلا **قلت** والاصل
في ذلك حديث كبر كبر وهذا اما لم يتعين التحديث **احاديث الركوب بعد الانصراف**
قوله بفرس معرورا ع اي عري كما قال في الاخر فقال الفرس عري وقيل اعرى ولا يقال رجل عري ولكن
عريان ع اعروريت الفرس اي ركبته عريانا ولم يات افعوعل متعديا الا اعروريت الفرس واحلوليت
الشي ومعنى عقله حبسه **قوله** ركبه **قلت** الظاهر انه على العادة اي بعد اسراجه لانها عادة الكبرا
ع ومعنى يتوقص يثب ويتروى ويقارب الخطو **قوله** ونحن نتبعه ع اي نمشي خلفه واخبر عن صورة الحال
وانه تقدمهم وانو ابعدوا ان ذلك عادة منهم معه بل كان يقدمهم بين يديه وينهى عن وطي العقب وفي الحديث
الركوب بعد الانصراف وكرهه العلما في تشييعها وذكروا حديثا في النهي عن ذلك **قلت** هو حديث ثوبان اتي
بالدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي بها فركبها فقيل له في ذلك فقال ان الملائكة كانت
تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون وفي الترمذي من حديث ثوبان ايضا خرجنا معه في جنازة فراى ناسا ركبانا
فقال الا تستحيون ان الملائكة على اقدامها وانتم على ظهور الدواب **قوله** كم من عذق ع العذق بكسر العين
العرجون وبفتحها النخلة والمراد الاول **قوله** لو صفه مدلي ع وابو الدحداح ويقال ايضا ابو الدحداحة
قال ابو عمر لا اعرف اسمه والقصة هي ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى اليتيم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي لبابة اعطها لليتيم ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع ابو الدحداح فاشتراها من ابي لبابة
بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم الي بها عذق في الجنة ان اعطيتها له قال نعم فاعطاها له فلما قتل
ابو الدحداح قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام **احاديث كيفية الاقبار**
قوله في السند عبد الله بن جعفر المسوري ع كذا لهم ولابن ابي جعفر عبد الله بن ابي جعفر وهو وهم وهو
عبد الله بن جعفر عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري ويقال له ايضا المخرمي نسبة الى جده المسور بن
مخرمة مرة اخرى **قوله** الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
ع كل من اللحد والشق جائز واللحد عند العلما افضل لانه الذي اختاره الله لرسوله صلى الله عليه وسلم حين

استوروا في ذلك فقالوا اللهم خر له فجاء الذي يلحد فلحد له وتشاورهم يدل على ان الامرين كانا في حياته سوا

د ونقلوا ان عدد لبناته تسع **قلت** قيل كان هذا حديثا لان كل ما يتعلق به حيا وميتا فهو حديث لعصمته حيا وميتا وقيل لانه انما يختار له الافضل فكانه نص على ذلك واللحد هو الحفر للميت في قبله القبر والشق هو الحفر في وسطه ابن حبيب ويستحب ان لا يعمق القبر بل قدر عظم الذراع الباجي لعله يريد في حفر اللحد واما شق القبر فيكون اكثر ابن عات من ذراع بعمقه القامة والقامتين اما اذا في ارض الوحش او توقع النبش ابن حبيب وافضل ما يلحد به الميت اللبن ثم الالواح ثم القراميد ثم القصب ثم سن التراب وهو خير من التابوت وكره ابن القاسم في العتبية الدفن في التابوت ابن عات الدفن فيه مكروه عند العلما وقال بعض الصالحين ما جبى الاسراحق بالتراب من الايمن وامر ان يحثى عليه التراب دون غطا ابن القاسم وميت السفينة ان طمعوا في البر اخروا والا جهز وشد كفنه عليه ووضع في البحر ووضعه في القبر ولا يشق شي وعلى واجبه في البر دفنه وقال سحنون يثقل **قوله** جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء روي ان الذي وضعها في القبر شقران مولاه وكان صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها فقال شقران والله لا يلبسها احد بعده ابدا د القطيفة كسا له خمل وكره ابن عباس وغيره ان يوضع تحت الميت قطيفة او ثوب او مخدة وشذ البغوي من اصحابنا فقال لا باس به لهذا الحديث ولا حجة فيه لان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه عليه احد من الصحابة **قلت** ووافق البغوي على ذلك ابن العربي واحتج ايضا بالحديث مع انه قال انما فعل شقران ذلك ليرفع النزاع في الميراث حين تنازع علي والعباس وكان الشافعي فيها متزهدا في طبقة ابن عبد السلام ممن يرى امتعة على النوذري فلما حضرته الوفاة امر ان تدفن جارية معه فكانه راى ان الميت لا ينجس بالموت فانه قد ينفجر فيلوث ما فيها من الالات والاسما واستحبوا ان يوضع في القبر شيا ثم يترك كفضلة القطيفة يعنون في طلق الوضع لان القطيفة لم تخرج ع وذكر مسلم تكفينه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر غسله والصلاة عليه ووقت دفنه ولم يختلف انه غسل واختلف هل يصلى عليه فقيل لم يصل وانما كان الناس يدخلون افواجا يدعون وينصرفون واختلف في علة عدم الصلاة عليه فقيل لفضله كالشهيد وهذا ينعكس بغسله وقيل لعدم الامام لان البيعة لم تتم لابي بكر قبل دفنه وهذا خطا لانها تمت له قبل الدفن وقيل صلوا عليه افذاذا افواجا بعد فوج ليا خذ كل نصيبه من بركة الصلاة عليه وفي بعض الاثار انهم صلوا عليه بصلاة جبريل عليه السلام واما دفنه فتوفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين ودفن ليلة الثلاثة الاربعا واختلف في علة التاخير فقيل ليجتمع الناس فتعم بركة الصلاة عليه الجميع وقيل للشغل بامر البيعة خوف انتشار امر الامة وقيل لاختلافهم هل مات وفي هذا ضعف لان صحة موته استقرت بالحين وقيل لاختلافهم في موضع دفنه حتى قال ابو بكر سمعته يقول ما دفن نبي الا حيث قبض والاول اولى الوجوه **قوله** ابو جمرة ابو جمرة هو بالجيم والضبعي بضم الضاد وفتح البا ومرخس بفتح السين الاولى والرا واسكان الخامسة معروفة بخراسان وانما ذكرهما مسلم لانهما اشتركا في اشياء قل ان يشترك فيها اثنان من العلما ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس سنة اثنين وعشرين ومائة قال الحاكم ليس في الرواة من يكنى ابا جمرة غيرهم **قوله** احاديث البناء على القبر امر بتسوية القبور حافي تسويتها اثار عنه وعن اصحابه وعن العلما وجا انها صفة قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما

ذكر القشيري في شرح الاسما الحسنى ان ابا حميد الطويل اوصى ان يدفن معه خاتمه وفيه منقوش الله فراي في النوم فقال لولا الخاتم لهلكت

اوصى

وجاء ايضا انها تسنم وحكى بعضهم فيها الخلاف والتسنيم قول الاكثر وقول اصحاب ابي حنيفة والشافعي وفرق بعضهم بين ما جاء من الامرين فقال يعني التسنيم ان لا يعلو بناها كما كانت قبور المشركين بل يكون لاصقة بالارض ثم تسنم ليتميز انه قبر وجاء ان عمر هدمها وقال ينبغي ان تستوي التسوية تسنيم وهو معنى قول الشافعي تسطح والشبهة ولا ترفع بل تكون على وجه الارض نحو من شبر **قلت** اما ان التسوية صفة قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما ففي البخاري خلافه فعن سفيان انه راى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما وفي ابي داود عن القاسم قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وقلت لها يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مسطوحة ببطحا العرصة ولكن جمع ابن العربي بين الامرين فقال معنى تسنيمها انها كصفة سنام البعير ومعنى لا لاطئة انها مسطحة بارزة عن الارض كهيئة السطح لا يعلو عليها كل العلو وهذا الذي جمع به قول ابن الجلاب يرفع القبر على الارض قليلا قدر ما يعرف ويسطح ولا يسنم وقال اشهب التسنيم احب الي من التربيع والاظهر في التربيع انه بالبا الواحدة من اسفل لان المقابل للتسنيم وقال الشيخ انه بالفا اخت القاف ويعني بانه ارفع من التسنيم واما البنا على القبور بالرخام ونحوه للمباهاة والزينة فقال ابن بشير ليس القبور موضع زينة ولا مباهاة فالبنا عليها بنية ذلك حرام وان كان بحوز الموضع وتمييزه فجائز وحكى اللخمي فيها اذا كان بقصد التمييز قولين الكراهة للمدونة والجواز لغيرها وهو في المدونة انما كره ما لبس للعلامة والا فكيف يكره ما به التمييز ابن القصار البنا على القبر وفوقه انما يكره في مقابر المسلمين للتضييق عليهم واما في ملك الرجل فجائز وافتى ابن رشد بهدم ما يبنى في مقابر المسلمين من السقايف والقبب والروضات وانه لا يبقى من جدرانها الا ما يتميز به الرجل قبر قريبه لئلا ياتي من يريد الدفن في ذلك الموضع وقدر ما يدخل معه من جهة دون باب وتنقض ذلك لربه قال وان كان في ملك الرجل فحكمه حكم بنا الدور ابن عبد الحكم لا تنفذ الوصية بالبنا على القبر اللخمي يريد بنا البيت واما الحائط اليسير للارتفاع لتمييز ما بين القبور فلا باس ولما صحح الحاكم في مستدرك احاديث النهي عن البنا والكتب قال وليس عليها العمل لان ايمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف عن السلف وما ذكر من انه عمل اخذه الخلف عن السلف لا يسلم له لان ايمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا اوصوا ان يفعل ذلك بقبورهم بل اكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ومن اين لنا انهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون في كتبهم وفتاويهم على المنع وان سلم انه عمل فلا يعارض تلك الاحاديث لامكان الجمع بان يحمل ما في الاحاديث على البنا المشرف كما كانت الجاهلية تفعل وتصحيحه احاديث النهي عن الكتب خلاف قول ابن العربي ولما لم تصح احاديث النهي عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشي وعم الارض وليس فيه فائدة الا التعليم للاندثار القبر وسمع ابن القاسم اكره البنا على القبر وجعل البلاطة المكتوبة ابن القاسم واما جعل الحجر والعود على القبر ليعرف فلا باس به وقد نص مثلك في هذه الرواية على منع الكتب وان سلم ما ذكر الحاكم من العمل فانما يجوز ذلك على وجه لا يطاه الاقدام كالكتب في الرخامة المنصوبة عند راس الميت واما على صفح القبر فلا لان فيه تعريضا للمشي عليها وما ذكر ابن القاسم في السماع من الحجر والعود هو المسمى في العرف بالمشهد والاصل فيه حديث ابي داود وفيه انه لما دفن عثمان بن مظعون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا باتيه بحجر ثم بسطها فحملها معه النبي صلى الله عليه وسلم

فوضعها عند راسه وقال اعرف به قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي قوله ولا تمثالا يحتمل
ان يريد بالتمثال الصور القائمة الاشخاص ويحتمل كل صورة من رسم وغيره بخلاف ما في الثياب وستاتي المسئلة
ان شا الله وفيه تغييرا لصور ذات الارواح وان بقاها من المنكر قوله في الاخر نهى ان يجصص القبر وان يبنى
عليه وفي اخر نهى عن تقصيص القبور م قال الهروي الجص والقصة بمعنى واحد واذا خلط الجص بالرماد
والنورة فهو الجيار وفي جيم الجص الفتح والكسر قال وفي حديث عائشة لا تغتسلن حتى ترين القصة البيضا
معناه حتى تخرج الخرقة التي تحشى بها كانها قصة لا يخالطها ع وقال الهروي ايضا وقيل ان القصة شي كالخيط
الابيض يخرج اخر الدم الحمرة وقيل القصة قطعة من القطن لانها بيضا ويعضده قول من روى حتى ترين القطنة
بيضا م كره ملك تجصيص القبر والبنا عليه واجازه المخالف والحديث حجة عليه قوله والقعود عليه
م منهم من حمل القعود على ظاهره ويشهد له ما ياتي من قوله لا تجلسوا على القبور وفي الاخر لان يجلس احدكم
على الجمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ومنهم من حمله على القعود لقضا الحاجة وحمله
على قضا الحاجة ضعيف او باطل قلت قال ابن العربي حمله ملك على ذلك وانما حمله عليه لما روي ان عليا كان
يجلس عليها وفي ابي داود ان الصحابة كانوا يخرجون الى المقبرة ويجلس صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة حتى
يلحد واصحابه حوله واما المشي فحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي في القبور بنعلين
فقال ويحك يا صاحب السبتيتين اخلعهما واصح منه حديث ان الميت اذا وضع في قبره سمع قرع نعالهم
وكالجلوس على القبر في المنع الاستناد اليها والاتكا عليها كذلك وكذا المشي بقبر بطريق اخرى ولا سيما
بالنعال فان دعت الضرورة الى المشي تخطت القبور وابيح المشي عليها وجود طريقه قديمة عليها لان
ذلك يريدها اهانة وكاد ان يكون القعود عليها كبيرة لحديث لان يجلس احدكم على الجمر المتقدم قوله
في الاخر ولا تصلوا اليها ع اي لا تتخذ قبلة وهو مثل حديث النهي عن اتخاذ قبره مسجدا او ذم اليهود بفعل ذلك
وكل ذلك قطع للذريعة ان يعبد قبره ويعتقد الجهال التقرب بذلك كما كان الاصل في عبادة الاوثان
قلت وما علل به النهي هو الجواب عن اجازته في المدونة ان يصلي وبين يديه قبر او جدار مرحاض
ابن العربي تكره الصلاة في القبور وتحرم الصلاة اليها وهو كفر من فاعله احاديث الصلاة
على الميت في المسجد قوله ما صلى على سهيل بن بيضا الا في المسجد م اختلف عندنا في الميت فعلى انه نجس
يمنع ان يدخل المسجد وعلى انه طاهر لا يمنع والحديث حجة له وقد يقال لا يدخل وان قيل انه طاهر خوف ان
يتفجر وقد جا الامر بتجنب الصبيان والمجانين خوف ما يخرج منهم ويعارض حديث عائشة حديث ابي داود
من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له ع بالمنع قال ملك وبعض اصحابه وابو حنيفة وابن ابي ذئب على
ظاهر انكار الصحابة الطحاوي وانكارهم يدل على نسخ حديث سهيل وما كانوا لينكروا الا انهم سمعوا
خلافه وبالجواز قال الشافعي وابن حبيب ورواه المدنيون عن ملك وقاله اسمعيل القاضي ان احتج ابن لك
واجيب عن حديث ابي داود بانه ضعيف قال ابن حنبل انفرد به صالح مولى ابن التوامة وتاوله اخرون
على نقص اجره بما فاته من تشييعه الى القبر والى دفنه وتاول اخرون اللام بمعنى على اي لا شي عليه والرواية
المشهورة المخففة في ابي داود لا شي عليه وان صحت رواية اللام فهي بمعنى على وابنا البيضا ثلاثة سهيل
وسهل هذا اقدم وصفوان والبيضا امهم واسمها دعد وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وسهل
الاسلام

هاجر

جرى في التعبير بانه يتعلق بمحذوف على اعرابه الجمل بعدهم قال وكذلك عن ... بيوت الحال النعمي تعلقا به

هاجر الى الحبشة وعاد الى المدينة وتوفي سنة تسع ع واما صلاة الناس بالمسجد والجنازة خارجة
يقرب منه فاجازها ملك ان ضاق خارج المسجد واتصلت الصفوف واحتجاج عائشة ظاهر في ان ابن بيضا
انما صلى عليه وهو في المسجد وحمله بعضهم على الوجه الاخر وانه كان خارجه وعليه حملوا ما جا انه صلى على
ابي بكر وعمر في المسجد قلت الذي حمله على الوجه الاخر ابن العربي قال وحرف الجر يتعلق بمحذوف اي كاينا
الميت في المسجد ويحتمل ان يتعلق بيصلي ويكون النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد والميت خارجه قال وهذا
لا بد منه ولا يخفى عليك ضعف هذا الذي ذكر فان عائشة انما احتجت على انكارهم عليها دخول المسجد وكيف
يحتج به اذا لم يكن الامر كذلك ع وبعض اصحابنا المتاخرين خصص الخلاف في نجاسة الادمي بالموت بالمسلم
وكلام المتقدمين عام في المسلم والكافر وامر عائشة ان يمر عليها بجنازة سعد لتصلي عليه وفي الاخر انه وقفه
على حجرهن ليصلين عليه ظاهر في انه المراد بالصلاة الدعا كما جا في الموطا لتدعو له ولو كانت الصلاة
المعهودة لم يحتج الى الوقوف به على الحجر وكان يصلين بصلاة الناس وقد رفع الاشكال قوله عابوا عليها
ان يمروا بالجنازة في المسجد قوله ما اسرع الناس ع قيل معناه ما اسرع ما نسي الناس وقيل المعنى ما اسرع الناس
الى الطعن وجا الاول نصا في رواية العذري وجا الثاني في حديث ابي حاتم قال انما اسرع الناس الى
ان يعيبوا ما ليس لهم به علم قوله قال الضحاك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ع استدركه الدارقطني
على مسلم وقال خالف الضحاك فيه حافظان ملك والماجشون فروياه عن ابي النضر عن عائشة مرسلا
وقيل عن الضحاك عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا الارسال . ورواية الضحاك من زيادة
العدول وهي مقبولة لانه حفظ ما لم يحفظ غيره احاديث زيارة القبور قوله كلما
كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ع يعني في اخر عمره لا قبل ذلك يدل عليه الاحاديث الاخر
وانكار عائشة خروجه ولو لا ذلك لما خرج قلت كل هي من الالفاظ العموم وهي انما ذكرت ليلة واحدة
وعاتب بان تلك الليلة هي التي حضرت فيها ثم علمت ان ذلك كان شانه في غيرها او يكون العموم فيها وفيما بعد
قوله يخرج من اخر الليل قلت فيه تاكيد الزيارة في هذا الوقت لانه مظنة لقبول الدعا كما دل عليه
حديث النزول قوله السلام عليكم دار قوم مومنين ع فيه ان السلام على الميت كالسلام على الحي في تقديم
لفظ السلام على المسلم عليه وما جا من النهي عن العكس وانما تحية الموتى يعني فعل الجاهلية في رثائهم كقوله

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شا ان يترحما

وتقدم في الطهارة الكلام على قوله ان شا الله . وانتصب دار على النداء وقيل على الاختصاص قيل ويجوز جره على
البدل من الضمير في عليكم الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على المقبرة وهو الصحيح لان الدار لغة تقع على المسكون وللربع
والبعيد بالتنشئة مع ان الموت لا بد منه قيل استثنا الا لقوله ولا تقولن لشي الاية وقيل الى الدفن في تلك البقعة
قوله اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ع البقيع هنا بالبا بلا خلاف وهو مدفن اهل المدينة وسمي بقيع الغرقد
لغرقد كان فيه والغرقد ما عظم من شجر العوسج قلت وانظر هل تقصر الدعوة على من كان مدفونا فيه
حينئذ فقط او يتناول من به ومن يدفن فيه الى قيام الساعة ويحرص على الدفن فيه لذلك وياتي ما تقتضيه اللفظ
من ذلك ان شا الله قوله في سند الاخر قال مسلم وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثني حجاج
ابن محمد عن جريج قال اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة ع كذا وقع في مسلم عن عبد الله رجل

حسبنا

وقول الاخر
عليك سلام من امير وباركت
يد الله في ذاك الاديم الممزق

من قريش وذكره النسائي وغيره قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال الدارقطني عبد الله بن كثير بن المطلب ابن ابي وداعة قال الجياني هذا احد الاحاديث المقطوعة في مسلم قال ايضا وهي من الاحاديث التي وهم رواتها وقد رواه عبد الرزاق اخبرني محمد بن قيس بن مخرمة ليس هو من المقطوع لان المقطوع هو ما سقط منه راو وقيل التابعي وانما هو من باب المجهول وفيه اشكال آخر وهو انه يوهم ان حجاجا الاعور ليس هو حجاج بن محمد بل هو هو وتقدير الكلام وحدثني حجاجا قال ذلك التابع هذا الحديث حدثني به حجاج بن محمد د لا تقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن مجهول لانه انما ذكره في الاتباع ولا اعتماد على الاسناد الصحيح قبله **قوله** الاريث اي الاقدر **قوله** ما اظن اني قد رقدت **قلت** فيه انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله **قوله** بوضعها عند رجليه **قلت** فيه ان العازم على الشيء يتيسر اسبابه قبل حضور وقته **قوله** رويدا اي قليلا بلطف لئلا ينبهها ومعنى اجافه غلقه وفعل ذلك لئلا تعلم بخروجه فيلحقها ذعر واستيحاش والظاهر في خروجها انها اتهمته ان يذهب لبعض نسائه بدليل الهدي اي ضربه لها في صدرها **قلت** والحامل لها على الخروج الغيرة والامثل هذا الخروج يفتقر لاذن **قوله** فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات د فيه استحباب اطالة الدعاء ورفع الايدي فيه وان دعاء القائم اكمل من دعاء الجالس **قلت** اطالة القيام انما كانت قبل رفع الايدي للدعاء فلعله كان لغير الدعاء فلا يكون فيه دليل على اطالة الدعاء وظاهر كلام ابي طالب في القوت مرجوحية كراهة اطالة الدعاء والاحضار الجري وهو اشد من الهرولة وحذف الناس عائشة للترخيم في النداء في الشين الضم والفتح على اللغتين في ذلك وحشيا هو مقصور ومعناه وقع عليك الحشا وهو الربو الذي يلحق المسرع في مشيه والمجتهد في كلامه من ارتفاع النفس وتواليه يقال امراة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشي ومعنى رابية مرتفعة البطن **قوله** لا يشي بتشديد الياء على الاستفهام كذا للاسدي والعذري لا بي شي بالباء الموحدة وفي بعض الروايات لا شي وهو الصواب **قلت** حمل بعضهم الرواية الاولى على الاستفهام حقيقة ويحتمل انها للانكار فترجع لرواية لا شي بالياء والمعنى لاي شي اكون حشيا **قوله** انت السواد اي الشخص **قوله** مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم كذا في كل الاصول والمعنى انها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى صدقت نفسها فقالت نعم **قوله** فيستغفر لهم بين ما في حديث مالك من قوله فاصلي عليهم ان المراد بالصلاة الدعاء قال بعضهم ويحتمل انها الصلاة على الموتى حقيقة وان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم اذ فيه من دفن وهو غائب لم يعلم به فلم يصل عليه فاراد ان تعميهم بركة صلاته عليهم وقيل ولعل المراد بالصلاة عليهم هو الاختصاص والتعظيم والمراد الخصوص **قلت** على انها الصلاة حقيقة للعلة التي ذكر يتضح قصر الدعوة على من كان مدفونا به حينئذ وعلى انها الدعاء لا يتضح بل يحتمل ان يثبتا ولمن يدفن فيه الى قيام الساعة ويكون احد الاسباب المرجحة لسكنى المدينة رجاء الدفن به وتنفيذ الوصية بذلك ويترجح ذلك بان الاصل في القضايا الحقيقية لا الخارجية ومعنى الخارجية قصر المحمول على من وجد من افراد الموضوع في الخارج فقط ومعنى الحقيقية ثبوته لمن وجد ولمن سيوجد فاذا قلت الانسان حيوان فعلى انها خارجية فالحيوانية محكوم بها لمن وجد من افراد الانسان في الخارج فقط وعلى انها حقيقية فهي ثابتة لمن وجد ولمن سيوجد ومعرفة نسبة احدى القضيتين للاخرى بالعموم والخصوص محال على محله **قوله** قولي السلام على اهل الديار الى اخره د فيه استحباب هذا

القول لزائر القبور وفيه ان المومن والمسلم مترادفان لان غير المومن ان كان منافقا لم يجز السلام والترحم عليه ويحتج به من يجيز للنساء زيارة القبور وفيه لاصحابنا ثلاثة اوجه التحريم لحديث لعن الله زوارات القبور والكراهة والاباحة لهذا الحديث وحديث كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقد يجاب عن هذا الحديث بان نهيتكم خطاب للذكور فقط

احاديث زيارته صلى الله عليه وسلم قبر امه

قوله استاذنت ع سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة بمشاهدته قبرها ومصرعها وشكر الله على ما من به عليه من الايمان الذي من عليه به وحرمته وحض قبرها لمكانها منه بدليل قوله في اخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكر الموت وفيه زيارة المشركين في الحياة لانه اذا جازت زيارته بعد الموت ففي الحياة اولى وفيه النهي عن الاستغفار للكفار **قوله** فبكى وابكى ع بكاؤه على ما فاتها من ادراك ايامه وتومن به **قوله** في الاخر فزوروها ع نص في نسخ النهي وعلة الاباحة ان تكون الزيارة للاعتبار لا للتفخر والمباهات والنوح كما قال فزوروها ولا تقولوا هجرا والاظهر عموم النسخ في الرجال والنساء وقيل خاص بالرجال والنساء على المنع د وتقدم ما لاصحابنا من الثلاثة الاوجه في زيارة النساء وان المانع احتج بان نهيتكم خاص بالذكور **قلت** قال ابن العربي لا اعلم لزيارة القبور رجحا الا انها تذكر الاخرة ع ووسع المزدوبون في زيارة قبر الميت مدة السابع للترحم عليه والاستغفار وشدد الاندلسيون فيه الكراهة واتفقوا على منع ما كان للمباهات والفخر وتقدم في كتاب الايمان حكم الانتباذ في الاسقية وياتي بقيته ذلك في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى وما الكلام على لحوم الاضاحي ان شاء الله تعالى **قوله** في الاخر بمشاقص ع واحدها مشقص وهو سهم عريض النصل وعند الطبري بشقاص وليس بشيء **قوله** في الاخر فلم يصل عليه ع مذهب مالك والكافة انه يصلى على كل مسلم ومرجوم ومحدود وعلى قاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك الامام روي عنه ان الامام يجتنبها على من قتله في حد وان اهل الفضل يجتنبوها على مظهر الفسوق والكبائر ردعا لامثالهم وقال الاوزاعي وعمر بن عبد العزيز لا يصلى على قاتل نفسه وحجتهما الحديث ومحمله عند الكافة انه انما تركها صلى الله عليه وسلم في نفسه ردعا للعصاة وقال الزهري لا يصلى على المرجوم ويصلى على المقتول في قود وعن احمد لا يصلي الامام على قاتل نفسه ولا على غال وعن ابي حنيفة لا يصلى على المحارب ولا على من قتل في الفئة الباغية وعن الشافعي لا يصلى على من قتل لترك الصلاة ويصلى على من سواه وعن الحسن لا يصلى على النفساء من زنا تموت بنفاسها ولا على ولدها وقال قتادة في ولد الزنا وعن بعض السلف لا يصلى على الولد الصغير لما جاء انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على ولده ابراهيم وجاء انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر الحديثين ابو داود والصلاة عليه اثبت وعلل ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة فقيل لشغله بصلاة الكسوف ذلك اليوم وقيل استغنا بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لانه لا يصلى على نبي وجاء انه لو عاش كان نبيا وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره والجمهور انه لا يصلى على السقط حتى يستهل او تعلم حياته وقال فقهاء الحديث يصلى عليه وقال بعض المحدثين وبعض السلف ان سقط بعد نفخ الروح فيه بعد الاربعة اشهر صلي عليه م قال مالك ولا يغسل شهيد المعترك ولا يصلى عليه واثبتها غيره واثبت ابو حنيفة الصلاة واسقط الغسل وعلل ترك الصلاة بانه عليه السلام لم يصل على قتلى احد وكان الاولى عدم الاخذ بهذا الحديث لانه علل ترك الصلاة عليهم بعلة لا تتعدى لغيرهم من الشهداء وهي بعثهم ولون دمهم لون الدم وريحه ريح المسك وقد اشار مالك لهذا الاصل فقال ان المحرم اذا مات لا يطيب لان حديث النهي عن تطييبه علله صلى الله عليه

قف على الاختلاف على الصلاة على ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بانه يبعث ملبيا وقد اعتذر بعض شيوخنا عن تفرقة مالك بين الملبي ولن كانت العلة فيهما متعدية
لان العمل استقر على ترك الصلاة على الشهيد فاخذ بالعمل وترك الاثر والشافعي لا يرى تطييب المحرم
وحجتنا عليه ما ذكر من انها قضية في عين معللة بعلة معينة لا يعلم تعديها للغير وروي انه صلى الله عليه وسلم
صلى على اهل احد وترك الصلاة عليهم عند اصحابنا اثبت ع تقدم في صدر الكتاب حكم الصلاة على الشهيد
واما تعليله بانه معينة لا نعلم تعديها للغير فانا لا نسلمه لان الشارع قد بين تعديها بقوله ما من احد
يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما الحديث قلت ذكر ابن الجوزي عن مالك
في الشهيد كقول ابي حنيفة في انه لا يغسل ويصلى عليه ونسب للوهم في نقله ذلك عنه والله اعلم

كتاب الزكاة

قلت الزكاة في عرف الفقهاء تطلق اسما ومصدرا فهي اسم عبارة عن الجزء المخرج من المال وهي مصدرا
عبارة عن اخراج المزكي ذلك الجزء وهي في اللغة النمو والزيادة والزكاة عرفا مشتقة من الزكاة لغة
فان قلت الاشتقاق هو ان توافق كلمة كلمة اخرى في حروفها الاصول ومعناها والموافقة
في الحروف هنا ثابتة واما في المعنى فلا بل هي على الضد لانها لغة النمو والزيادة وهي عرفا النقص والاخراج
قلت قال الامام اجيب بانها وان كانت نقصا فهي تعود بصلاح المال ونموه وقيل لانها تنمي الاجر كما جاء
حتى تعود كالجبل وقيل لانها انما تؤخذ من الاموال النامية ع وقيل لانها تزكي صاحبها اي تطهره وتشهد
بصحة ايمانه قال تعالى خذ من اموالهم الاية وقال صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان لانه لولا صحة ايمانه لم يخرجها
لما جبلت عليه النفوس من حب المال وقيل لانها تطهر المال لانها لو لم تخرج اخبثته وابقت به اوساخه وتسمى
ايضا صدقة وحقا ونفقة وعفوا خذ من اموالهم صدقة واتوا حقه ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو وفي تفسير
في الاثنين الاخيرين خلاف وتسميتها صدقة من الصدق لانها لولا صدق صاحبها لم يخرجها كما قال والصدقة
برهان وقد يكون تسميتها صدقة من التصديق لتصديق صاحبها امر الله تعالى باخراجها قوله وساله
قلت المسؤول عنه مفهوم من السياق وهي اقدار النصب التي دل عليها الجواب لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الى اخر ما ذكر قوله خمسة اوسق ع اصل الوسق الحمل يقال لا افعل كذا ما وسقت
عيني الماء اي ما حملت وقيل اصله ضم الشيء الى الشيء وجمعه ومنه قوله تعالى والليل وما وسق اي جمع وضم
يقال للذي يجمع الابل ويطردها لئلا تنتشر عليه واسق وللابل وسيق ووسيقة ووسقتها فاستوسقت
اي اجتمعت وانضمت ومنه قوله تعالى والقمر اذا اتسق اي اجتمع ضوءه في الليالي البيض وقد جاء في حديث ابن ابي
شيبة خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق وقال الخطابي الوسق تمام حمل الدواب النقالة وهو ستون صاعا
قلت الليالي البيض هي ليلة ثلاثة عشر وتالياها وسميت بيضا لان القمر يطلع فيها من اول الليل الى اخره
والليالي البيض هو على حذف مضاف اي ايام الليالي البيض واكثر الروايات الايام البيض وصوابه ايام
البيض من صفة الليالي م والوسق ستون صاعا بصاعه صلى الله عليه وسلم وصاعه خمسة ارطال وثلث
قلت الوسق الشرعي هو في القدر كالقفيز التونسي وهو من محاسن ما استحسن الموحدون اعني انهم جعلوا
القفيز قدر الوسق تيسيرا لمعرفته قدر النصاب الشرعي والخمسة اوسق هي النصاب في كل ما يزكى من الحبوب حتى

من العنب لان النصاب منه ستة وثلاثون قنطارا ترجع بعد اليبس والتزبيب الى اثني عشر قنطارا والاثني
عشر هي خمسة اوسق ع وذكر الوسق يدل انه لا زكاة في الخضر لانها لا توسق وقال داود كل ما يدخله
الكيل فالنصاب فيه خمسة اوسق وما عداه مما لا يوسق ففي قليله وكثيره الزكاة ع ومعنى ليس فيما دون
كذا صدقة اي ليس في اقل من الخمس شيء لانه نفي الصدقة عن سوى الخمس كما فهم بعضهم وان دون بمعنى غير
فتضمن الحديث فائدتين الاولى سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه قلت الاولى دل عليها
بالنص لانه المنطوق والثانية دل عليها باللزوم او بالمفهوم ان شئت ففي الحديث اعتبار الدال الذي اغنى دلالة
النص والمفهوم واللزوم والمقصود من الحديث بالذات انما هو معرفة قدر النصاب وفائدة التعبير عنه بذلك
لانه لو قيل في خمسة اوسق الزكاة لتوهم ان ما دون الخمس مما قاربها له حكم الخمس عملا بان ما قارب الشيء له حكمه
وليس كذلك لانه لا زكاة فيما دون الخمس وان قل النقص قوله ليس فيما دون خمس ذود هـ قال ابو عبيد
الذود ما بين اثنين الى تسع من الاناث دون الذكور ع انكر ابن قتيبة واكثر اللغويين اطلاقه على الواحد
والمشهور عند العلماء اطلاقه عليه وعلى انه لا يصدق على الواحد فهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وانما
المفرد منه ناقة كالنساء فان المفرد منها امراة ورويناه في جميع الامهات خمس ذود على الاضافة ورواه
بعضهم خمس ذود بالتنوين على البدل وهذا انما يكون على ترتيب ابن قتيبة واكثر اللغويين على انه لا يطلق على
الواحد ورواه بعضهم خمسة ذود بالتاء لعدد المذكر ورواه الاكثر باسقاطها لعدد المونث وهذا
يتاتى على قول ابي عبيد انه يختص بالاناث وقال سيبويه سقطت لان الذود انثى وقال الداودي سقطت
لان الواحد فريضة ابو حاتم تركوا خمس ذود تركوا فيه القياس كما تركوه في ثلاث مائة والقياس مئات ومئين
ولا يكادون يقولونه قوله ليس فيما دون خمس اواقي هـ الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية بضم
الهمزة وشد الياء وجمع ايضا على اواق ع انكر غير واحد ان يقال في المفرد وقية بفتح الواو وحكى الجياني
انه يقال ويجمع على وقايا ابو عبيد الاوقية اسم لوزن مبلغه اربعون درهما ولا يصح ان يكون الدرهم
والاوقية مجهولي القدر في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه اوجب في عددهما الزكاة وانعقدت بهما الانكحة
والبياعات وما ذكر بعضهم من انها كانت مجهولة في زمنه الى زمن عبد الملك فجمعها براي العلماء وجعل كل
عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق وهم ومعنى ما نقل من ذلك انها كانت من ضروب مختلفة
من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطعا غير مضروبة ولا منقوشة يمنية ومغربية ليس فيها شيء من ضرب
الاسلام فراوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه ووزن واحد لا يختلف يستغنى بها عن الموازين فجمعوا اكبرها
واصغرها وضربوه على وزنهم بالكيل ولعله كان الوزن الذي يتعامل به كلا حينئذ بالمجموع ولهذا سميت
كيلا وان كانت قائمة مفردة غير مجموعة ابو عبيد كان الجيد منها اربعة دوانق والردي ثمانية فتوسطوا
وجعلوا الدرهم من ستة دوانق وهذا يأتي على ان الدرهم الكيل من دراهمنا درهم ونصف والمعروف
انه درهم وحبتان من دراهمنا وعلى هذا التقدير كتبهم اجمع عراقيهم وعربهم ولا شك ان الدراهم كانت
معلومة حينئذ والا كيف يتعلق بها الزكاة او تنعقد بها الانكحة والبياعات واجمعوا على ان الاوقية الشرعية
اربعون درهما شرعية وهي اوقية الحجاز واجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان
الدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية والاسلام قلت فاذا

كانت الاوقية اربعون درهما فالنصاب من الفضة مائتا درهم شرعية ووزن الدرهم الشرعي خمسون حبة شعير او خمسا حبة وقال ابن حزم وزنه سبعة وخمسون حبة وستة اعشار وعشر العشر ونبه على ذلك عبد الحق وابن شاس وابن الحاجب وخطاهم في ذلك العربي وشيخنا ابو عبد الله ومعرفة قدر نصاب الفضة من دراهم كل بلد ان تضرب المائتين عدد النصاب الشرعي في عدد حبات الدرهم الشرعي وتقسم الخارج وهو عشرة الاف وثمانون حبة على عدد حبات الدرهم المجهول النصاب منه والخارج هو النصاب من دراهم ذلك البلد فالنصاب من الدرهم التونسي المسمى بالجديد على ما اخبره بعض محققي المقادير بتونس سنة ستين وسبعمائة ثلاثمائة درهم وستة وثمانون درهما وستة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من درهم وهو على ما اختبر شيخنا ابو عبد الله سنة ستين وسبعمائة اربعمائة درهم وعشرون درهما وموجب الاختلاف من هذين التقديرين اختلاف عدد حبات الدرهم في التاريخين فقال الاول وجدته ستة وعشرين حبة من الشعير الوسط المقطوع الذنب وقال شيخنا وجدته اربعة وعشرين ع ولم يذكر في الحديث نصاب الذهب لان غالب تصرفهم كان بالفضة والنصاب منه عشرون دينارا والمعول على تحديده بذلك الاجماع وجاءت في تحديده بالعشرين احاديث ضعيفة ولكن المعول عليه الاجماع كما ذكرنا وشذ الحسن والزهري وقالا لا زكاة في اقل من اربعين دينارا والمشهور عنهما تحديده بالعشرين وقال بعض السلف اذا كانت قيمة الذهب مائتي درهم ففيها الزكاة وان لم تبلغ العشرين دينارا قال وكذلك لا زكاة في العشرين الا ان تكون قيمتها مائتي درهم **قلت** ووزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة وقال ابن حزم وزنه اثنان وثمانون ونبه العربي وذلك خلاف الاجماع ومعرفة نصاب الذهب من دينار كل بلد ان تضرب العشرين عدد نصاب الشرعي في عدد حبات النصاب الشرعي وتقسم الخارج وذلك الف واربعمائة واربعون على عدد حبات الدينار المجهول النصاب منه والخارج عدد نصاب دينار البلد المجهول النصاب منه فنصاب الذهب من الدينار التونسي على ما اختبر الاول ثمانية عشر وعلى ما اختبر شيخنا سبعة عشر وتسعة وعشرون جزءا من ثلاثة وثلاثين جزءا ع وتعليق الزكاة بالنصب المذكورة يدل على ان لا زكاة في اقل منها عددا ولا خلاف في شيء منها الا ما في الحب فان ابا حنيفة وبعض السلف قالوا يزكى قليل الحب وكثيره لقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وحديث فيما سقت السماء العشر ولنا عليهم الحديث المقيد بالنصف والمطلق يرد الى المقيد ولنا في مقابلة عموم الاية حديث الاوسق وتخصيص عموم القران بخبر الواحد خلاف واما ان كان النقص في احاد الدراهم والدنانير فان لم تجر بجواز الوازنة سقطت الزكاة وان جازت وقل النقص زكيت وان كثر فقولان فمن راعى اللفظ والتحديد اسقط ومن راعى المعنى والمقصود في انها تحصل المنفعة بها كالوازنة اوجب **قلت** فان لم تجر بجواز الوازنة وقل النقص فذكر ابن رشد في سقوط زكاتها قولين واذا جازت بجواز الوازنة وقل النقص ففيها قول بسقوط الزكاة واذا جمعت الصورتان تحصل فيها ثلاثة اقوال وجوب الزكاة قل النقص او كثر وهو المشهور وسقوطها في الوجهين لابن لبابة والثالث لابن القاسم في العتبية ان قل النقص كالحبة زكيت وخص ابن رشد هذا الخلاف بما اذا كان التعامل بها عددا قال وان جرت وزنا وجازت كوازنة وكثر نقصها سقطت الزكاة اتفاقا وان قل بحيث نقصت بكل ميزان نفي زكاتها قولان وان نقصت في بعض الموازين فنقص البغداديون على الوجوب وحرى فيه على اجماع موجب ومسقط واما ان كان النقص في الصفة لرداءة المعدن او لاضافة نحاس او غيره اليها فان لم تجر

فالزكاة واجبة وان حطها ذلك عن الجيدة وفي كيفية تعلق الزكاة بها قولان المشهور ان المعتبر الخالص ويطرح ما سواه فان كان في الخالص ما تجب فيه الزكاة زكى والا فلا وقيل الاقل تبع للاكثر فان كان الاكثر الغش فلا زكاة وان كان الاكثر الخالص اعتبر الجميع ولو كان النصاب ناقصا وكانت فيه جودة او سكة تجبر النقص لم تعتبر اتفاقا مثل ان يكون عنده تسعة عشر دينارا وتزيد نفاقها لاجل ذلك بجودة عشرين وما حكى الغزالي عن مالك من مائة وخمسين جيدة تساوي مائتين ان الزكاة فيها واجبة فغير معروف عند اهل مذهبه ع واما ما زاد على هذه النصب فما في الماشية فغير مزكى وما في الحب فزكي واختلف في العين فجعله مالك كالحب وقال الغير وبعض السلف وابو حنيفة وبعض اصحابه لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الاربعين ولا فيما زاد على العشرين دينارا حتى تبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير دينار ثم جعلوا له وقصا قياسا على الماشية وعارضناهم بما اخرجت الارض وهو اشبه بالعين لانه مما يخرج من الارض فليس فيه وقص عند الجميع وذكروا فيه حديثا وعن طاوس لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعمائة وهو حديث ضعيف ضعفه اهل المعرفة والمعروف عن طاوس خلافه م شرعت الزكاة للمواساة ولما كانت المواساة انما تكون بماله بال من الاموال وضعها الشارع في الاموال النامية وهي العين والحرث والماشية واختلف فيما سوى ذلك من العروض فاوجبها فيها ابو حنيفة لقوله تعالى خذ من اموالهم واسقطها فيها داود لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة واوجبها مالك على المدير بشروط وحمل الاية على ما كان للتجارة والحديث على ما كان للقنية **قوله** من الورق ع الورق بكسر الواو وفتحها والرقة بتخفيف القاف لغة قيل لا يقال الا للمضروب من الدراهم وقال ابن قتيبة هي بمنزلة الفضة يصدق على المضروب من الدراهم وغير المضروب وهو مذهب الفقهاء م وجمع الرقة رقات ورقون ومنه قولهم وجدان الرقين يغطي افن الافين اي وجدان الدراهم يغطي عيب المعيب والحول شرط في زكاة العين والماشية وجعل شرطا لانه عدل بين ارباب الاموال والمساكين لان الاموال تنمو فيه وليس على المساكين اجحاف في الصبر اليه ولهذا المعنى لم يجعل شرطا في زكاة الحب لانه انما يحصل نماؤه قبل الحول واتفقوا على ان الزكاة لا تجب مطلقا بل على شروط في المالك والملك والمملوك فان كان المالك صغيرا فعندنا ان في ماله الزكاة لقوله تعالى خذ من اموالهم الاية فعم ولحديث امرت ان اخذها من اغنيائكم واسقطها عنه ابو حنيفة لقوله تعالى تطهرهم قال والصبي غير اثم فلا يحتاج الى تطهير وقال ايضا فالصغير غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه والخطاب عندنا متوجه الى الولي يخرجها عنه لا ان الصبي هو المخاطب به وقد ناقض ابو حنيفة بايجابه الزكاة في حرث الصبي ووجه الخلاف بيننا وبينه من جهة المعنى ان المسألة دائرة بين اصلين نفقة الاب في مال ابنه باتفاق والجزية ساقطة عن الصبي الذمي باتفاق فردها ابو حنيفة الى الجزية لشبهها بها ابو حذر من الزكاة وردها مالك الى النفقة الاب لشبهها في انها مواساة وهو اولى من ردها الى ما هو علم على الذلة والصغار وهو تطهير وتزكية للمال وينقض عليه ذلك الانفاق منا ومنه على وجوب الزكاة على النساء وسقوط الجزية عنهن وهذا يدل انهما ليسا باصل واحد **حديث قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت والغيم** ع الغيم بفتح الغين المعجمة وبالميم المطر ورواه بعض مسلم الغيل باللام ابو عبيدة وهو ما جرى من المياه في الانهار وقيل هو سيل دون السيل الكبير ابن السكيت هو الجاري على وجه الارض ويكون بمعنى البعل والبعل قيل نوع من النخل يشرب بعروقه

كلما يشرب بماء السماء وقال الاكثر ما شرب بماء السماء هو العثري وذلك لانه يكثر حوله الارض ويعثر جريه
الى اصل الشجر بتراب يجمع هناك قالوا والبعل انما هو ما لا يحتاج الى ذلك وانما يشرب بعروقه **قوله**
العشور ع ضبطناه عن الاكثر بفتح العين المهملة اسم للقدر المخرج وعن الطبري بالضم جمع عشر
د ضبطناه بالضم جمع عشر وقال صاحب مطالع الانوار الاكثر يقوله بالضم والصواب الفتح وما ادعى
من الصواب ليس بصحيح بل الصواب الضم واتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة انه بالضم ولا يفرق بين اللفظين
قوله وفيما سقيت السانية نصف العشر ع السانية البعير الذي يرفع به الماء من البئر يقال سنا يسنو
والنضح ما سقي بالدلو واصل النضح الرش والصب وهو بمعنى الغرب في الحديث الاخر والغرب الدلو
الكبير واخذ بظاهر الحديث ابو حنيفة فاوجب الزكاة العشر ونصف العشر في كل ما اخرجت الارض من الثمار
والرياحين والخضر وغيرها الا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب وما لا يثمر كالسمر وشبهه وخالفه
الكافة على الخلاف بينهم في تفاصيل بعد اجماعهم على وجوبها في الشعير والحنطة والتمر والزبيب فراى
الحسن وابن ابي ليلى والثوري في اخرين انه لا زكاة الا في هذه الاربعة واوجبها ملك في المشهور عنه
في كل مقتات مدخر غالبا ونحوه عن الشافعي وابي ثور الا انهما استثنيا الزيتون واوجبها ابن الماجشون
في ذوات الاصول كلها وانه لم يدخره اصحابنا وغيرهم تفصيل وا ختلاف **قلت** تقدم ان متعلق الزكاة
الاموال النامية العين والحرث والماشية ومتعلقها من الحرث ثلاثة الاول الحب الخالي عن الزيت فمشهور
اهل المذهب ان متعلقها منه المقتات المدخر المتخذ للعيش غالبا فتجب في القمح والشعير والسلت والعلس
والارز والدخن والذرة والقطاني فالسلت شعير اذا احك باليد زال قشره والعلس صنف من الحنطة
مستطيل مصوف يكون باليمن وهو الاشقاليه والقطنية اسم للفول والحمص والعدس واللوبيا والترمس
والجلبان وحكى ابن زرقون قولا بسقوط الزكاة في العلس وخرج اللخمي قولا بسقوطها من القطاني وقيل
تجب في المقتات المتخذ للعيش غالبا المحبوز فتسقط من القطاني وقيل تجب في كل ماكول مدخر
المتعلق الثاني حب ذي الزيت فتجب في الزيتون والجلجلان وحب الفجل وهو الماش واسقطها ابن وهب من
الزيتون واسقطها اللخمي من الجلجلان وحب الفجل قال لانه بالمغرب انما يتخذ للدوا اللخمي وقيل لا زكاة في حب الفجل
وفي وجوبها في القرطم وهو العصفر وفي الكتان ثالث الروايات يجب في القرطم لا في الكتان
المتعلق الثالث ثمر الشجر فتجب في التمر والعنب وفي غيرهما فانها تجب في التين فقط ابو عمر اتفق ملك واصحابه
على سقوطها من اللوز والتفاح ابن زرقون لعله لم يحفظ قول ابن حبيب وابن الماجشون ورواية ابن عبد الحكم
في وجوبها في الجميع وتضم انواع الجنس الواحد من هذه المذكورات والمعتبر في كون النوعين من جنس واحد
استواؤهما في المنفعة كالزبيب الاحمر مع الاسود او تقاربهما فيها كان يتاكد التقارب كالقمح والشعير والسلت
وخرج من قول السيوري وعبد الحميد ان القمح والشعير في البيوع اجناس قولا بانهما في الزكاة كذلك ورد
التخريج بان الجنسين مختلفان بدليل ان ملكا في الموطا جعل الذهب والفضة في البيوع جنسين وجعلهما في
الزكاة جنسا واحدا يكمل النصاب من احدهما بالاخر والمشهور عدم ضم العلس الى الثلاث وضمه اليهما ابن لبابة
والمشهور في الارز والدخن والذرة انها اجناس وقيل هي جنس واحد والمشهور في القطاني انها جنس واحد
في الزكاة بخلاف البيوع وقيل هي اجناس كما هي في البيوع والنصاب في الجميع خمسة اوسق كما تقدم خرج من الزبيب

ونتم

ونتقدم ان الخمسة اوسق منه تخرج من ستة وثلاثين قنطارا من العنب

حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

ع حجة للكافة في انه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة واوجب حماد بن سليمان
وابو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا يبتغى نسلها ففي كل راس دينار وان شاء قوم
واخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث **قوله** ليس في العبد صدقة الا صدقة
الفطر ع حجة للجمهور في وجوب صدقة الفطر على السيد في العبد كان للخدمة او للغلة او للتجارة واوجبها
داود وابو ثور على العبد نفسه لقوله في الاخر على كل حر او عبد واسقطها الكوفيون عن عبيد التجارة
واختلف في المكاتب فاوجبها ملك وعطاء وابو ثور على السيد لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واسقطها
عنه الجمهور واتفقوا ان المدبر كالعبد وداود وابو ثور فيه على اصلهما في العبد **قلت** في كونها على المكاتب
او على سيده ثالثها سقوطها عنهما

حديث قوله منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس

ع قيل كانت الصدقة التي قيل انهم منعوها تطوعا يشهد له ان عبد الرزاق ذكر الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم
ندب الناس الى الصدقة ثم ذكر تمام الحديث ابن القصار وهذا التاويل اليق اذ لا يليق بالصحابة منع الواجب
وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ما له في سبيل الله تعالى فلم يبق في يده ما يحتمل المواساة بصدقة
التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب وقال في العباس هي علي ومثلها معها اي انه لا يمتنع اذا
طلب منه وظاهر احاديث الصحيحين انه في الزكاة لقوله بعث عمر وانما كان يبعث في الواجب د والصحيح
والمشهور انها في الواجب وعليه قال اصحابنا قوله هي علي ومثلها معها معناه انه تسلف منه زكاة عامين ومن
يمنع تقديم الزكاة قال معناه انه صلى الله عليه وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب
ان معناه تعجلها منه وجاء في مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين **قوله** وما ينقم ابن جميل د بكسر القاف افصح
من فتحها ع والمعنى وما ينكر وتقدم القول فيه على التطوع واما على الفرض فقال المهلب كان ابن جميل منافقا
اولا فمنع الزكاة فانزل الله سبحانه فيه ومنهم من عاهد الله الاية فقال قد استثنانا الله فتاب وصلحت حاله
قوله تظلمون خالدا اي تصفونه بصفة من يمنع الزكاة لانه قد حبس ادراعه في سبيل الله فكيف يمنع الواجب
والمعنى انهم طلبوه في زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فيها فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان خالدا منع الزكاة فقال ظلمتموه لانه حبسها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المعنى لو وجبت عليه
زكاة اداها لانه قد وقف الذي عنده في سبيل الله فكيف يشح بالواجب وقيل يجوز ان يكون اجاز لخالد ان يحتسب
بالحبس من ذلك مما عليه من الزكاة لانه في سبيل الله تعالى فهو حجة لملك والكافة في جواز دفعها لصنف واحد
واوجب الشافعي قسمها على الاصناف الثمانية وعلى هذا احتج ابو حنيفة لجواز اخراج القيم في الزكاة وادخل
البخاري هذا الحديث في باب اخذ العروض في الزكاة والمعروف عن ملك المنع وهو مذهب الشافعي وقيل انما
طلب خالد باثمان الادراع والاعتاد اذا كانت للتجارة فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة فيها لانه قد حبسها
فيه على هذا اثبات زكاة التجارة وهو قول الاكثر خلافا لبعض المتاخرين وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وذكر
بعضهم انه صلى الله عليه وسلم فاص خالدا بما وجب عليه من الصدقة بما حبس **قوله** واعتاده ع هو جمع عتاد
بفتح العين ويجمع ايضا على اعتدة والعتاد ما اعده الرجل للحرب من السلاح والدواب وغيرها وفي رواية

ادراعه وعقار الازهري عقار البيت متاعه والاداة ولت والاداي ابن الاعرابي عقار البيت متاعه
ونضده الذي لا يتبدل الا في العيد وبستحسن العقار اي حسن المتاع وعقار كل شي خيار والعقر والعقار
الاصل ولفلان عقار اي اصل ومنه الحديث من باع دارا او عقارا اي ارضا ع وفي غير الام اعتده واعبده
بالتا والبا وهو بالتا المثناة جمع عتد وهو الفرس الصلب وقيل المعد للركوب وقيل السريع الوثب ورجح بعضهم
هذه الرواية فان العادة لم تجر بتحبيس العبيد وهو جائز وقد وجد في العرب قبل وذكر ذلك في القوت في
المسمى بصدقته وبالربط وذلك ان امه ربطت راسه بصوفه وجعلته ربطا للكعبة يخدمها وقيل
مثله في ابن الاخرم قوله في سبيل الله م حجة للكافة في جواز التحبيس خلافا للكوفيين وتاتي
المسئلة ان شاء الله تعالى وفيه جواز حبس العروض خلافا لمانعه وفيه ثبوت الحبس مع كونه يعود الى المحبس
وهذا على تاويل ان الساعي ظن ان المال الذي بيده ملكه وهو محبس وقد تقدم التاويل الاخر في قوله صلى الله
عليه وسلم تظلمون خالدا قوله واما العباس فهو علي ومثلها معها م وفي غير هذا الحديث فهو عليه وفي
رواية فهي صدقة عليه وفي اخرى له ومثلها فقوله في الاولى هي علي معناه اوديها عنه وقيل عليه
قوله ان عم الرجل صنو ابيه وقيل معناه ان له زكاة عامين قد سلفا وهذا التاويل يصح على قول من يجوز
تقديم الزكاة على الحول ورواية هي له بمعنى معناها من رواية هي علي وقيل اللام بمعنى على ومنه قوله تعالى
وان اساتم فلها ورواية هي عليه ومثلها يحتمل انه اخرها الى عام آخر تحسبا ونظرا وللامام تاخيرها لما
راه ورواية صدقة عليه بعيد لانه من الاقارب الذين لا تحل لهم الصدقة الا ان يقال انه قبل تحريم
الصدقة عليهم او يكون اسقاطه الزكاة عنهم عامين لوجه رآه ع احتمال انه اخرها الى عام آخر هو تاويل
ابي عبيد كما فعل عمر عام الرمادة الى ان حيي الناس من العام المقبل فاخذ منهم زكاة عامين وهو يكون
معنى ومثلها معها وتاويل انه قومها ورد فيه حديث نصا انا تعجلنا منه صدقة عامين وبه احتج الشافعي
وابو حنيفة وغيرهما على جواز تقديمها قبل الحول بكثير وتقديم زكاة عامين فاكثر ومنع مالك والليث
وعائشة وغيرهم تقديمها قبل زمنها كالصلاة وعن مالك خلاف فيما قرب وتحديد القرب مذكور في كتبنا وتاول
بعض المالكية قوله تعجلنا منه صدقة عامين بالمعنى الاول اي اوجبناها عليه وضمناه اياها وتركناها عليه
دينا وقيل بل كان صلى الله عليه وسلم تسلف منه مالا احتاج اليه في المستقبل فقاصه به عند الحول وهذا
مما لا يختلف فيه اذ ليس من التقديم في شي وعلى هذا يصح رواية له ورواية عليه اي فرض والاشبه عندي
انه اخرجها عنه من مال نفسه لانه احل له الزكاة وانه تركها له قوله صنو ابيه اي مثل ابيه واصله
ابن الاعرابي الصنو المثل اراد مثل ابيه وقيل في قوله تعالى صنوان وغير صنوان معناه ان يكون في الاصل
نخلتان وثلاث واربع وهو جمع صنو ويجمع على اصنا مثل اسم واسما فاذا اردت الجمع الكثير
قلت الصني والصني ع كذا في نسخ المعلم وهو في اصل الغريبين فاذا كثرت فاراه تصحيف كثرت

احاديث زكاة الفطر

ع اوجبها مالك وعامة اصحابه والجمهور محتجين بالحديث وبقوله تعالى وآتوا الزكاة وقال بعض العراقيين
وبعض اصحاب مالك هي سنة واجابوا عن الحديث بان فرض بمعنى قدر وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست بفرض
على اصله في الفرق بين الواجب والفرض وقيل ان وجوبها نسخ بالزكاة وهذا غلط صريح بل هي واجبة قو

قال ابو عمر وقول بعض اصحاب مالك هي سنة ضعيف وقول ابن ابي زيد هي سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم حريص لا يتنافي ابن العربي وفي وجوبها روايتان احداهما محتملة قوله زكاة الفطر من رمضان م قبل
عندنا تجب بغروب الشمس من اخر رمضان وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر والخلاف في ذلك ينبني على الخلاف
في قوله الفطر من رمضان هل المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر فتجب بغروب الشمس او المراد الفطر الطارئ
بعد ذلك بطلوع الفجر من شوال فيكون الوجوب من حينئذ ع وكذلك اختلف فيها قول الشافعي وقال ابو حنيفة
انما تجب بطلوع الفجر ولاصحابنا المتاخرين اختلاف في وجوبها بطلوع الشمس وحقيقة معناه عندي انه توسعة
في وقت وجوبها لا في ابتدائه وقد بيناه في كتاب التنبيهات قلت القولان في ابتداء تعلق الخطاب
بها مرويان عن مالك والاولى منهما المشهور وفائدتهما تظهر فيمن مات او ولد او اسلم او بيع فيما بين هذين
الازمنة فعلى انها تجب بالغروب تجب على من مات او بيع بعد الغروب لانه مات قبل تعلق الوجوب وتسقط عمن
اسلم او ولد ذلك الوقت لانه اسلم او ولد بعد خروج تعلق الوجوب وعلى انها تجب بطلوع الفجر فيكون
الواقع بعده كالواقع بعد غروب الشمس في القول الاول والواقع قبله كالواقع قبل الغروب في القول الاول
لا شي عليه والقول بانها تجب بطلوع الشمس جعله اللخمي قولا في المسئلة والقاضي جعله في التنبيهات كما اشار
اليه هنا من انه التوسعة قال في التنبيهات بعد ان ذكر ما ذكروا انما الذي ينبغي ان يقال على انها تجب بالغروب
او بطلوع الفجر على القول الاخر هل وقت تعلق الوجوب متسع فتجب على من ادرك شيا منه واذا قيل بالتوسعة
ففي اخره على انها تجب بالغروب اربعة قيل اخره طلوع الفجر وقيل طلوع الشمس وقيل الزوال وقيل اخر النهار
وفي اخره على انها لا تجب بطلوع الفجر ثلاثة وهي ما سوى الاول من الاربعة ع وقال ابن قتيبة معنى صدقة
الفطر صدقة النفوس والفطرة اصل الخلقة وفيما قاله نظر والصواب ما تقدم وفي قوله زكاة الفطر من
رمضان تنبيه على قول من يرى انها لا تجب الا على من صام ولو يوما من رمضان وسالك هذه الطريقة يرى
ان العبادات التي تطول ويشق التحرز فيها من امور توجب فيها وهما جعل الشرع فيه كفارة من المال كالهدي في
الحج وكذلك الفطرة هي فيما عسى ان يكون وقع في الصوم وقد وقع في بعض احاديثها انها تطهير من اللغو والرفث
واختلف في وجوبها على الصبي لمن اسقطها عنه ربما هذه الطريقة لانه لا اثم عليه وحجتنا عليه ان في
بعض الطرق قال على كل حر او عبد صغير او كبير وعلى تسليم التعليل بالتطهير فالتعليل بالغالب لا يضره عدم
وجود العلة في بعض الصور كالقصر في السفر للمشقة فان وجد من لا يشق عليه فانه لا يخرجه من جملة من
ارخص له قلت العبارة في هذا ان يقال التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة في بعض الصور
وعلة القصر السفر وحكمته المشقة فان وجد من لا تلحقه كالملك فلا يضر وكذلك زكاة الفطر علتها
الفطر من رمضان وحكمتها التطهير وعدم وجوده في الصبي قوله على الناس م حجة للكافة في وجوبها
على الحضري والبدوي والغني والفقير لانها زكاة بدن لا زكاة مال وقصرها الليث والزهري وجوبها على اهل
الحضر والقرى واسقطوها على اهل البدو والخصوص واسقطها اهل الراي عمن يحل له اخذ الزكاة
واختلف قول مالك هل يلزم من يحل له اخذها والمخالف يشترط في الامر بها ملك النصاب بحديث امرت
ان اخذها من اغنيائكم ومالك لا يشترطه لحديث فرض زكاة الفطر نعم قلت نقل ابن بشير وابن الحاجب
قولا بسقوطها عمن يحل له اخذ الزكاة كقول اهل الراي وهذا القول يقتضي ان شرط وجوبها ملك النصاب

واختلف عندنا فقيل يخرجها من يملكها زائدا عن قوت يومها وقيل من لا يجحف به وقيل من يملك قوت
خمسة عشر يوما وقيل من يضعه غناه من اخذها ويختلف على الاول اذا ملك الزائد عن قوت يومه
من اخذها فقال ابن حبيب تلزم وأباه الجلاب قال لان غناه حدث بعد وقت وجوبها وفي المدونة ويؤدي
بها من حلت له والمحتاج اذا وجد من يسلفه **قوله** صاعا من تمر او صاعا من شعير لم يختلف ان القدر
المخرج من غير البر صاع وقيل واختلف في المخرج من البر فعندنا انه صاع وقال ابو حنيفة يجزي منه
النصف واحتج بما وقع في بعض الاحاديث من ذلك **قلت** ذكر ابن يونس عن ابن حبيب كقول ابي حنيفة
قوله حر او عبد م اخذ بظاهر الحديث داود فاوجبها على العبد قال وعلى السيد ان يتركه قبل الفطر
يكتسب قدر ما يخرج ولا يمنعه من ذلك كما لا يمنعه من صلاة الفرائض وعندنا انها لا تجب على العبد لانه
فقير اذ للسيد انتزاع ماله ويحمل الحديث عندنا ان على بمعنى عن اي ان السيد يخرجها عن عبده ع قال
الباجي ويحتمل ان يبقى على بابها وتجب على العبد لكن يحملها السيد عنه او يكون على من قال انها تجب على السيد
كما تقول يلزمك على كذا اي انه من ذو وابك ذريتم **قوله** ذكر او انثى ع اخذ بعضهم منه ان الزوجة
تخرجها عن نفسها وهو قول الكوفيين وقال مالك والشافعي والجمهور انما يخرجها عنها الزوج كالنفقة
والجواب عن احتجاجهم بالحديث مثل ما تقدم في العبد **قلت** ووجوبها على الزوج عن الزوجة
الواجب نفقتها المشهور لانها تلزم عمن تلزم نفقته وقال ابن اشرس وابن نافع لا يلزم الزوج وعلى المشهور
يخرجها عن خادمها وفي وجوبها على اكثر من خادم الى خمس ان اقتضى شرفها ثالثها عن خادمين فقط اللخمي ويخرجها
عن خادم ابويه المحتاجين انها اذا كانا غير زوجين وان كانا زوجين وكفت خادم الاب اخرجها عنه
دون الاخرى **قوله** من المسلمين ع نص في مذهب ائمة الفتوى انها انما تلزم المسلمين وقال الكوفيون
وبعض السلف يخرجها السيد عن عبده الكافر وتاول الطحاوي الحديث على انه عائد على السادة المخرجين ولا
يقتضيه اللفظ في قوله على كل نفس من المسلمين **قوله** فعدل الناس به نصف صاع من بر ع يأتي ان
ذلك من نظر معاوية ولعل ابن عمر يعني بالناس معاوية ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله** وحديث
ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر ع مذهب مالك والشافعي في قول الصحابي كنا نفعل كذا انه من قبيل المسند
لانه اضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله واقراره وهذا اقرار واما الرواية الاخرى
التي فيها اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى التي فيها كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا يختلف انها مسندة لاستماعي هذه المسألة التي كانت الزكاة تجمع عنده وهو يأمر بدفعها ونفيها
قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير هذه الرواية باوحجة على المخالف القائل بانه يكفي من الحنطة نصف
صاع لان افراده الطعام بالذكر يدل انه نوع زائد على بقية الانواع واما على رواية صاعا من طعام
صاعا من شعير باسقاط او فقد يحتج بها لان معناها صاع من طعام بدل منه وسمع له ان يقول انما عدد
بعد لفظ الطعام بدلا منه **قوله** من اقط ع لا خلاف في اخراجها من الخمسة وخالف في البر من لا يعتد بخلافه
وكذلك خالف بعض المتأخرين في الزبيب وقولهما مردود بالاجماع السابق عليهما ولم ير اشهب ان تخرج
من غير الخمسة وقاس عليها مالك مرة ما هو عيش البلدين القطاني وغيرها وأباه مرة وقال لا يقاس عليها
الا ما هو في معنى تلك الحبوب مقتاتا غالبا كالارز والدخن والذرة والسلت واجاز مالك اخراجها من الاقط

وأباه

وأباه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال الا ان لم يكن عند اهل البادية غيره اخرجوا صاعا من لبن
قوله اي ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ع يضعف قول الكوفيين بانها من الحنطة نصف صاع
والحديث الذي يروونه في ذلك قاله بمحضر ملا من الصحابة اذ لو كان ثم حديث لم يخف عن جميعهم فان قيل
وهو ايضا يضعف تاويل الطعام بالحنطة اذ لو كان ذلك عندهم معلوما لاحتج به الحاضرون على معاوية قيل
قد احتج به ابو سعيد لانه قال لا ازال اخرجه كما كنت وايضا فان معاوية لم يطلقه
على كل البر انما قال من سمراء الشام لما فيه من الريع وقد يكون هذا اجتهادا منه مع معرفته باصل الحديث **قلت**
ان كان اجتهادا فمستنده فيه تنقيح المناط وانه اعتبر تحصيل القوت والغى ما سواه كحديث لا يقضي القاضي
وهو غضبان في ان المعتبر المشوش ولا يكون قياسا لانه يكون فاسدا لانه في معرض النص وتقدم قول ابن عمر
فرأى الناس ولعله يعني معاوية **قوله** في سند الاخر معمر عن اسمعيل عن عياض ع تعقبه الدارقطني
بان سعيد بن مسلمة خالف معمرا فيه فرواه عن اسمعيل عن الحارث عن عياض قال والحديث محفوظ عن الحارث
قوله في الاجر قبل خروج الناس الى المصلى ع استحب مالك والجمهور اخراجها هذا الوقت ليستغني المسكين
عن السؤال في هذا اليوم وكرهوا تاخيرها عن يوم الفطر وعن مالك واحمد وغيرهما الترخيص في تاخيرها وعن
بعض شيوخنا اختلافا من قول مالك **قلت** استحباب التعجيل والرخصة في تاخيرها لبعد الصلاة المعروف
لمالك هو ما وقع له في المدونة من قوله ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الغدو الى المصلى وبعده واسع قال اللخمي
والاول احسن محل ذلك على الخلاف في تاخيرها لبعد الصلاة وكونه اختلافا يتقرر على ان نقيض المستحب مكروه
ورد ابن بشير كونه اختلافا وقال انما هو بيان لوقتي الاستحباب والجواز وجواز التاخير لا ينافي استحباب التعجيل
قبله واستحباب التعجيل متفق عليه ولكن قال كل من اوجبها بطلوع الشمس لا يستحبه حينئذ لعدم وجوبها
بعد وهذا يرفع الاتفاق

احاديث التغليظ في عدم اخراج الزكاة

قوله ما من صاحب ذهب الى اخره م حجة في وجوب الزكاة في المذكورات لان العقاب انما يكون على ترك واجب **قوله** فتكوى بها
جنبه قيل خصت هذه الاعضاء لتغطيته وجهه في وجه السائل وليه بصفحته عنه واعراضه بظهره عنه
قوله كلما بردت اعيدت ع كذا هو بالباء في بعض النسخ وفي بعضها كلما ردت بدون الباء وضم الراء والاول
الصواب والثانية رواية الجمهور **قوله** فيرى سبيله ع اي هو مغلوب مسلوب الاختيار عن الذهاب
الى الجنة فضلا عن النار **قوله** بطح لها ع اي القي على وجهه وفي البخاري يخبط وجهه باخفافها وهذا يدل
انه ليس من شرط البطح ان يكون على الوجه وهو مقتضى اللغة لانه في المد والبسط على الوجه او على الظهر ومنه
سميت بطحاء مكة لانبساطها **قوله** بقاع قرقر م قال الهروي القاع المستوي الواسع في وطاء من الارض
يعلوه ماء السماء فيمسكه وليستوي نباته وجمعه قاعة وقيعة وقيعان كجار وجيرة وجيران والقرقر المستوي
الواسع ايضا وقال الثعالبي ان كانت الارض مستوية واسعة فهي الجهد والجدد والصحصح ثم القاعة
والقرقر ثم الصفصف **قلت** اذا كان القرقر بمعنى القاع فهي صفة مؤكدة **قوله** اوفر ما كانت
ع وفي غيره اعظم ما كانت مبالغة في عقوبته بكثرتها وكمال خلقها وقوتها لانه اثقل لوطئها **قوله** باخفافها
ع الخف للبعير كالظلف للبقر والغنم **قلت** يعني باوفر ما كانت يوم وجبت بها الزكاة وذكر الفصيل
يدل ان النصاب يكمل بالاولاد **قوله** كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها ع فيه قلب وتغيير لانه الرد انما

يكون للاول الذي يمر واما الاخر فلم يمر بعد وصواب الكلام ما في الطريق الاخر كلما مر عليه اخرها
رد عليه اولها قلت قال الطيبي وقد يوجه ما في الام بان يكون المقصود تتابعها في المرور عليه
فالمعنى انه اذا مر عليه اولها الى اخرها اعيد عليه الاخر ثم الذي يليه ثم الذي يليه وقد حصل التتابع
قوله ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء العقصاء الملتوية القرن رجل عقص بين العقص اذا كان ملتويا وصعوبة الخلق
والجلحاء التي لا قرن لها وفي حديث كعب بن مسلمة ولادعنك جلحاء اي لا حصن عليك والحصون تشبه بالقرون
ولذلك قيل لها صياصي فاذا ذهبت الحصون جلحت القرية وصارت كالبقرة التي لا قرن لها والعضباء التي
انكسر قرنها الداخل وهو المشاش وقد يكون العضب في الاذن قلت يريد ان هذه الاصناف كانت
فيها يوم وجبت فيها الزكاة ولكنها تبعث بقرون سليمة ليكون امكن في النطح وليس المعنى انه انما يبعث منها
ذوات القرون السليمة فتنطح ع هذا قول ابن عبيد وقال ابن دريد العضب الذي انكسر اخر قرنه وقال
ابو زيد هو الذي ينكسر مشاش قرنه الى اقصاه ع ولا يصح كسر المشاش لانه اعلاه وقال غير ابن دريد
العضب في القرن والاذن معا ينتهي الى النصف فما فوقه وقال ابو اسحق العضب والجدع والخرم والخضرمة
والقصو كله في الاذن ابن الاعرابي فالقصو قطع طرف الاذن والجدع اكثر منه الاصمعي وكل قطع في
الاذن جدع فان جاوز الربع فهو عضب والمخضرم المقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلما ابو عبيد
القصو قطع الاذن عرضا والمخضرمة المستاصلة فالعضب هو النصف فما فوقه الخليل المخضرمة
المقطوعة الواحدة هر العضباء اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تسم بذلك لشين بها وفي الحديث
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق وفي اخر كانت القصواء وفي اخر خطب على ناقته
الجدعاء وفي اخر على ناقة خرماء وفي اخر مخضرمة والعضب ايضا من القاب الزحاف وهي نقص احدى حركتي
الوتد وهو في الوافر خاصة كما يسمى الثور الذي ذهب اخر قرنيه اعضب وانشد عليه الخليل ه

ه اذا نزل الشتاء بدار قوم ه تجنب جار بيتهم الشتاء ه

والاعضب يسمى في غير الوافر اخرم وفي الطويل اثلم وهذا البيت موضوع لكن قوله تطاؤه باظلافها ع الظلف
للبقر والغنم والظباء وهو ما شق من القوائم قوله تبارك الخيل ع اقتصار على الاصناف الثلاثة يدل
انه لا زكاة في غيرها من الحيوان ويرد على من زعم انه في الخيل والحمر والعبيد الزكاة قلت ولم يذكر
في الحديث عقوبة تارك زكاة الحرث والاثمار لعل عقوبته مثل ذلك لانه يكون نتيا سافي الانعام وانما الغياب
في الاحكام

فصل في معرفة نصب الماشية

ع لم يذكر مسلم احاديث نصب الماشية
وفي ذلك من الاحاديث حديث معاذ وابن مسعود وابن عباس في البقر وحديث علي في الابل والبقر والغنم
وفيها من الكتب كتاب ابي بكر وكتاب عمر اما الاحاديث فلم يخرجها في الصحيحين للاختلاف في رجالها واسنادها
وذكرها مالك وارباب المصنفات واما الكتب فخرج البخاري كتاب ابي بكر ولم يخرجه مسلم لان بعضهم
وقفه على ابي بكر من قوله ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه لم يخرجه لانه كتاب وقد اختلف
الاصوليون والمحدثون في التحديث عن الكتاب والصحيح صحة التحديث عنه والعمل به لانه صلى الله عليه وسلم
كتب الى عماله وامرائه والى كسرى وقيصر والملوك فكانت حجة عليهم ولهم واما كتاب عمر فلم يخرجاه في
الصحيحين اذ لم يات به من طريق مالك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاء من قول عمر وقد ذكر الترمذي

وابوداود

وابوداود والدارقطني وغيرهم انه كتابه صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وقد اعتمد عليه مالك
والعلماء والخلفاء قبلهم ولم يرد عن احد من الصحابة انكار شيء مما فيه وهو الذي طلبه عمر بن عبد العزيز من آل عمر بن
الخطاب مع الكتاب الذي كان مع آل حزم وهذا يدل ان الذي كان عند عمر هو الذي كان عند ابي بكر اذ لو كان
خلافه لطلبه من آل ابي بكر كما طلبه من آل عمر ومعرفة النصب على ما تضمنه كتاب عمر هو انه لا شيء فيما دون
خمس من الابل صدقة وفي الخمس شاة على ترتيب النصب المذكورة فيه حتى الى مائة وعشرين ثم اختلف فيما زاد
على المائة وعشرين هل فيها حقتان فرضا كما قبلها او ثلاث بنات لبون او يخير الساعي بين الامرين والاقوال الثلا
ثة لمالك قلت لم يستوف ترتيب النصب على ما في الكتاب وترتيبها على ما في الكتاب وهو المذهب انه لا شيء
فيما دون الخمس وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت
ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها حقتان
الى المائة وعشرين فاذا زادت عليها ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة هذا نص ما في الكتاب والثالث
من الاقوال وهو تخيير الساعي مذهب المدونة وما ذكر انه لمالك ليس كذلك وانما هو لابن القاسم وهي احدى
المسائل الاربعة التي اخذ ابن القاسم فيها بقول غير مالك والثانية في المعتق اذا قال انت حر وعليك مائة
فقال مالك هو حر وعليه مائة وقال ابن القاسم هو حر ولا شيء عليه وهذا القول لابن المسيب والثالثة في
تضمين الصناع اذا اختلط دينار لرجل بمائة لاخر وضاع دينار من الجميع فقال مالك هما شريكان هذا بمائة جزء
وهذا بجزء وقال ابن القاسم لصاحب المائة تسعة وتسعون ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وهذا
القول لابن ابي سلمة الرابعة في المديان ان ادعى الغريم ان الوصي تقاضاه وانكر فانه يحلف وان نكل ضمن القليل
ويوقف مالك في الكثير وضمنه ابن القاسم اياه وهذا القول لابن هرمز تنبيه والمشهور ان المراعا
في الشاة الماخوذة في الشنق وهو ما يزكى من الابل بالغنم جل كسب اهل البلد لا كسب المزكي فان كان كسبه
الضان وجل كسب اهل البلد المعز اخرج المعز وقيل المراعا كسبه فيخرج الضان فان تساوى الكسبان خير الساعي
المازري في كتابه الكبير فان عدم بمحله الصنفين طولب بكسب اقرب اهل البلد اليه فان اخرج عن الشاة بعيرا
يفي بقيمتها اجزاه عند الشيخ عبد المنعم بن خلدون ولم يجز عند الباجي وابن العربي وخرجهما المازري على اخراج
القيم في الزكاة واستبعد فان القيم انما هي بالعين فرع اللخمي واختلف اذا وجد في الخمس وعشرين
بنت مخاض وابن لبون او عدما وراى الساعي ان ياخذ ابن لبون باختياره لما تقدم فقال ابن القاسم في كتاب محمد ذلك له
واباه اشهب وانكر المازري نقل اللخمي ذلك عن ابن القاسم في كتاب محمد ان يكون ذلك له اذا وجدا او لم يوجد انما
فيه اذا عدما اللخمي واختلف اذا اتى بالتي لا تلزمه لانثى حتى احضر الذكر فقال ابن القاسم يلزمه قبولها واباه ذلك
اصبغ قلت كان يقوله في ذلك الحديث في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة يعم جميع ما بعد احدى وعشرين
ومائة وكانت الابل قد تكثر فتكثر الاربعينات والخمسينات بكثرة الابل ذكر الائمة ما يعرف به قدر ما يجب من
الحقق وبنات اللبون فقال ابن بشير في المائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فكلما زادت عشرة بدلت بنت لبون
بحقة فاذا صارت حققا كلها ثم زادت عشرة ردت بنات لبون بزيادة واحدة ونقضه عليه ابن عبد السلام
بمائتين وستين فان فيها على ما اصل ست بنات لبون لان في المائتين خمس حقق فاذا زادت عشرة وبدلت

حـ على المسائل الاربع التي اخذ ابن القاسم فيها بغير قول مالك

الحمس حقق بنات لبون بزيادة واحد صارت ست بنات لبون مع انها في مائتين واربعين فلهذا قال
فالقانون المذكور اذا انما ينتفع به في المائتين فما دون ونقضه عليه الشيخ بمائتين وعشرين لاقتضائه على
ان في المائتين اربع حقق وفي المائتين فما دونها خمس بنات لبون وهو خطا بل فيه حقة واربع بنات لبون
قال وعلى ان في المائتين خمس بنات لبون فهو منقوض بمائتين وستين لاقتضائه ان فيها ست بنات لبون
والواجب حقتان واربع بنات لبون قال ويصلح الضابط المذكور بزيادة ان يقال فان بلغ البدل
اربعا بني على اكثر عدد السنين وضبط ذلك شيخنا المذكور بان قال ويعرف ما يجب في مائة وثلاثين فاكثر
بقسم عقودها فان انقسمت على خمسين فعدد الخارج حقاق وان انقسمت على اربعين فعدده بنات لبون
وان انقسمت عليهما خير الساعي قال وان انكسارها على خمسين يلغي نصفها وعلى اربعين الواجب عدده
خارجه ويبدل لكل ربع من كسره حقة من صحيح خارجه ونعني بالعقود العشرات ويلغي النيف كما في كل
مائة وخمسة وثلاثين فانك تسقط الخمسة النيف ومثال ما لا ينقسم على خمسين فيلغي قسمه عليهما
ويبدل كل ربع بحقة مائة واربعين فانك اذا قسمتها على الاربعين يكون الخارج ثلاثة وربعا فالثلاثة
الخارجة بنات لبون واذا ابدلت كل ربع بحقة يكون الواجب بنت لبون وحقتان **تتميم** واسنان
الابل الماخوذة في الزكاة بنت مخاض ابن لبون حقة جذعة فبنت المخاض ما اتمت سنة وابن
لبون ما اتم سنتين والحقة ما اتمت ثلاثا والجذعة ما اتمت اربعا ع واما البقر فاتفقوا على ان
في ثلاثين تبيعا وفي الاربعين مسنة ثم لا شيء حتى الى الستين ففيها تبيعان ثم ما زاد ففي كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة وشذ ابن المسيب فقال فيما قبل الثلاثين في كل خمس شاة كالابل وشذ ابو حنيفة
فقال فيما دون الاربعين بحسابها لكل خمس ثمن مسنة وفي كل عشر ربع مسنة **قلت** التبيع قال ابن
حبيب هو ما اتم سنة وقال ابن نافع هو ما اتم سنتين والمسنة قال ابن شعبان ما اتمت سنتين وقال ابن حبيب
ما اتمت ثلاثا وقد كثر ايضا الاربعينات والثلاثينات بكثرة البقر فضبط شيخنا ايضا معرفة ما يجب
عند ذلك بان تقسم العقود على اربع فان انقسمت فالخارج عدد المسنات وعلى الثلاثين فالخارج عدد
الاتبعة وعليهما يجي الخلاف فان انكسارها على اربعين يلغي كسرها جملة وعلى الثلاثين فالخارج الصحيح
عدد الاتبعة ويبدل لكل ثلث من كسره مسنة من صحيح خارجه ع واما الغنم فاتفقوا على ان في السائمة
اي الراعية الزكاة واختلفوا في العوامل والعلوفة فاسقطها منها الكافة لحديث في الغنم السائمة الزكاة
وحديث ليس في العوامل صدقة واوجبها فيها مالك والليث لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل
ولا صاحب بقر ولا صاحب غنم نعم واحتجاج الكافة بالحديث الاول هو احتجاج بالمفهوم وهو مختلف فيه
في الاصول مع انه خرج مخرج الغالب وايضا فالسائمة اسم للماشية رعت او لم ترع كالناطق اسم للانسان
نطق او لم ينطق واحتجاجهم بالحديث الثاني ليس بالقوي ولم يخرجه اهل الصحاح وهو من بعض طرقه مرسل
واسقطها داود عن سائمة الغنم دون غيرها **قلت** وتمثيله بالناطق في الانسان غلط ش
لان الناطق الصادق عليهما هو الناطق الماخوذ فصلا في حد الانسان في قولهم هو الحيوان الناطق والناطق
الماخوذ في الجوهر المميز والقوة الفكرية لا النطق الذي هو التكلم ومثل غلطه غلط الزمخشري فتوهم ان
الناطق الماخوذ في الجوهر الناطق باللسان **تتميم** ونصاب الغنم هو انه في الاربعين شاة الى مائة

واحدى

واحدى وعشرين ففيها شاة الى مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففي كل مائة شاة وفي سن
اقل ما يجزي ثلاثة المشهور انه الجذع من الضان والمعز ذكرا كان او انثى ابن القصار الجذعة الانثى منهما
ابن حبيب الجذع من الضان والثني من المعز كالاضحية وفي سن الجذع اربعة قيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية
وقيل عشرة وقيل سنة وفي سن الثني ثلاثة قيل ما دخل في السنة الثانية ابن قتيبة ما دخل في الثالثة
عيسى بن دينار هو ابن سنة **فان قيل** ولا تؤخذ الكرائم كالاكولة وهي ذات العلف والفحل لانه
يتخذ للانزاء والربا وهي التي تربي ولدها وذات اللبن وهي التي تحلب ولا شرارها كالسخلة وهي الصغيرة
من الضان والمعز والتيس وهو ما لم يبلغ السن الواجب ابن عبد البر وهو ما ينزو ونجعله من الخيار ورد
عليه بحديث ابي داود ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق واشترطه
مشيئة المصدق مع اقترانه بالهرمة وذات العوار وذلك يدل انه من الشرار فان كانت خيارا كلها او شرارا
كلها فالمشهور لا يوخذ منها ويأتي بما يجزي الا ان يتطوع ربها باعطاء الافضل وقيل يوخذ منها مطلقا وقيل منها
ان كانت شرارا لا خيارا وقيل منها ان كانت خيارا لا شرارا **قوله** فالخيل ثلاثة **قلت** قال الطيبي الجملة
التابعة مطابقة للسؤال لانه سؤال عن الحق الذي هو الزكاة ووجه المطابقة في هذا عند من لا يرى الزكاة
في الخيل كانه قال دع السؤال عن الحق الواجب اذ ليس فيها حق واجب واسال عن اقتنائها **قوله** التي هي له وزر كذا
في اكثر النسخ وفي بعضها الذي هو اصح ع ومعنى نواء اي معاداة يقال ناواه نواء ومناواة اذا عاداه واصله
من ناء اليك اي نهض فكان المتناوئين اي المتعاديين ينهض كل واحد منهما الى صاحبه **قوله** في سبيل الله
قيل لا يعني به الجهاد لما يلزم عليه من التكرار **قوله** ثم لم ينس حق الله في ظهورها م احتج به ابو حنيفة على ان
في الخيل الزكاة واسقطها الجمهور لحديث المتقدم ليس على المسلم في فرسه صدقة وهذا الحديث عندهم محمول
على ان المراد بذلك الحمل عليها في سبيل الله تعالى وقد يجب الجهاد عليها اذا تعين وقد يحمل حق الله في ظهورها
فانه على الصدقة بما يكسب عليها او بما يطلب من نتاجها وقد يحمل الحق الواجب في ظهورها على انزاء فحلها اذا طلبت عاريته
والذي في رقابها على الاحسان اليها في علفها وجميع مؤنتها على ان ابا حنيفة قد خالف ظاهر الحديث لانه يرى
ان لا زكاة في الخيل اذا كانت ذكورا كلها واما فيها الزكاة عنده اذا كانت اناثا كلها او ذكورا واناثا ثم هو مخير
عنده بين ان يخرج دينارا عن كل فرس او ربع عشر قيمة الجميع **قوله** فهي له ستر اي تستره وتعفه عن سؤال الغير
تمرح اما بما يكسب عليها او بما يطلب من نتاجها واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام يعني اعدها
للجهاد **قوله** في مرج **قلت** المرج الارض الواسعة ذات النبات الكثير تمرح اي تسرح **قوله** الا
كتب عدد ابوالها هو مبالغة في كثرة الثواب لانه اذا اكتب له ما يستقذر فكيف بغيره **قوله** ولا تقطع طولها
م الطول الحبل ابن السكيت ولا يقال الا بالواو ع ورويناه في الموطا بالياء وبالواو وجميعا ذكره ثابت ومعنى
استنت جرت وقال ابو عبيد الاستنان ان يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال غيره يستن في طوله يمرح
فيه من النشاط ويقال منه فرس ستن وقال ثابت الاستنان ان تلج في عدوها ذاهبة وراجعة والشرف
العالي من الارض وقيل الشرف الطلق فكانه قال جرت طلقا او طلقين **قوله** ولا يريد ان يسقيها د هو من
التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا اكتب له ولا يريد سقيها فاذا قصده كتب له اضعافه **قوله** لم يترك
على نهايتي د يحتج به من يقول لا يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يجتهد ووجه الحجة ان المعنى لم يظهر لي فيها شي

ع ومعنى القادة القليلة الطهر ومعنى الجامعة العامة ويحتج به من يقول بالعموم فان لفظة شي
من صيغ العموم **قلت** انما عمت لانها في سياق النفي لا لانها من صيغ العموم وفي عموم النكرة في سياق
النفي خلاف ولا يختص ذلك بلفظة شي **قوله** في الاخر ولا صاحب كنز د قال الطبري الكنز كل شي
جمع بعضه على بعض في بطن الارض او على ظهرها زاد في مختصر العين وكان مخزونا ابن دريد هو كل شي
غمسته بيدك او رجلك في وعا او ارض واختلف في الكنز المذكور في القران والحديث فقال الاكثر هو كل
مال وجبت فيه الزكاة ولم تؤد فان ودبت فليس بكنز وقيل نسخ ذلك بالزكاة وقيل المراد بالاية اهل الكتاب
المذكورين قبل ذلك وقيل هو ما زاد على اربعة الاف وان ودبت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة وقيل هذا
كان في اول الاسلام وفي ضيق الحال واتفق ائمة الفتوى على القول الاول لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
كنز لا يؤدي زكاته وذكر معاقبته ولقوله في الاخر من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاع اقرع ولقوله
في الاخر فيقول انا كنزك **قوله** في الاخر الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة ع فسره في الاخر
بالاجر والغنيمة وفيه دليل على بقا الاسلام والجهاد الى قيام الساعة د يريد الى قرب قيامها بيسير اي
الى الزمن الذي تهب فيه ريح من اليمن تقبض روح كل مؤمن **قوله** اشرا وبطرا وبذخا ورياد الاشر
المرح والبطر الطغيان والبذخ بفتح البا والذال المعجمة بمعنى الاشر **قوله** في الاخر اكثر ما كانت قط
د حكى الجوهري في قط لغات المشهورة فتح القاف وشد الطا الكسائي اصله قطط بضم الحروف الثلاثة
ثم اسكن الثاني وادغم في الثالث والثانية ضم القاف لتتبع الضمة الضمة نحو مر بها هذا الثالثة
بفتح القاف والطا مخففة الرابعة ضم القاف والطا مخففة وهي قليلة وهذه اللغات كلها اذا كانت
بمعنى الدهر واما التي بمعنى حسب وهو الاكتفا فبفتح القاف وسكون الطا نحو رايته مرة فقط
وتزيد فيقال قطنك وقطني وقط وقطاه **قوله** في الاخر الا تحول شجاعا اقرع م الشجاع بضم الشين
وكسرها الحية الذكر ومنه الشجاع الشجعا ويجمع على اشجعة وشجعان وبقال للحية ايضا اشجع ع وقيل
الشجاع الحية التي تواثب الرجل والفارس وتقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس يكون في الصحاري
وقيل هو الثعبان والاقرع هو الابيض الراس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات اقبحها منظرا والظاهر
ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل نصب من قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له الناس
قياما اي ينتصبون وقد يكون معنى مثل صور مالك على صورة هذه الحية ومنه حديث اشد الناس عذابا
الممثلون اي المصورون ويشهد له قوله في الاخر الا جا يوم القيامة شجاعا وحسن التمثيل بالشجاع
لشدة عداوة الحيات لبني آدم كما تقدم في حديث الحية مع آدم عليه السلام وزاد في صفته في غير الام له
زبيبتان اي زبدتان تجانبي فمه من السم ويكون مثلهما في شدقي الانسان عند كثرة الكلام وقيل هما نابان
يخرجان من فيه وقيل نكتتان سوداوان على عينيه وما هو من الحيات بهذه الصفة اشد اذاية ع وهذا
لا يعرفه اهل اللغة ومعنى سلك ادخل من قوله تعالى ما سلككم في سقر ومعنى يقضمها يأكلها يقال قضمت
الدابة شعيرها تقضمه بكسر الضاد في الماضي وفتحها في المستقبل اكلته **قوله** ناصحها قال اطراق فحلها
واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الما وحمل عليها في سبيل الله م محل هذا الحق انه في موضع تتعين فيه المواساة
تفسيره بالالفاظ المذكورة يعني انه في غير الزكاة ولعله قبل وجوبها وقد اختلف في معنى وفي اموالهم حق

للسائل

للسائل والمحروم فقال الجمهور هو الزكاة اذ لا يجب في المال غيرها وما جا في غيرها فعلى الندب والاية ثنا على
قوم بخصال الكرمة فلا تستلزم الوجوب كما لا تقتضيه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقيل هي منسوخة بالزكاة
وان كانت بلفظ الامر فمعناه الخبر وقال الحسن وجماعة هي محكمة وفي المال حق غير الزكاة من فك الاسير
وطعام المضطر وصلة القرابة ومنحة ما يعطي الرجل غيره من حيوان وغيره ومنه حديث من كانت له ارض
فليزرعها او يمنحها اخاه والمنحة ايضا ان يعطيه ناقة او بقرة او شاة ينتفع بلبنها او وبرها وصوفها
زمانا ثم يردها ومنه حديث المنحة مردودة وحد بعضهم زمنها بسنة وجعل ابو عبيد وابن دريد زمنها
غير محدود وحلبها على الما هو تيسير على السعاة وليعطي منها المارة وابن السبيل **احاديث**
الامر بارضا المصدقين وهم السعاة العاملون عليها **قوله** ارضوا مصدقيكم ع فيه مدارات الامرا
ومداراتهم بالتي هي احسن وترك القيام عليهم وفيه مداراة جميع المسلمين بما لا يضر بالدين وفيه مصانعة
الرجل بماله على صلاح حاله د ارضاؤهم هو بذل الواجب لهم دون مشاقة والمراد بالظلم ما لا يفسق به الساعي
اذ لو فسق عزل ولم يحل لهم البغي والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل فيه المكروه **قلت**
ظاهر الحديث ان الامر بالارضا وان ظلموا وكذا ورد في بعض الطرق فقيل ان ليست شرطا وانما هي الغرض
منها كما في قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي او لعل الساكن تجوز ذلك في الظلم
الظلم فاطلقوه على عدم المسامحة في الواجب فانه صلى الله عليه وسلم لم يستعمل الظالم وقد كان من عماله
عمرو وابو موسى ولم يقبل صلى الله عليه وسلم اقوال الخصوم وقد اختلف هل يعزل الوالي بمجرد الشكية دون
ثبوت جرحة فكان مذهب عمر عزله فقد عزل سعدا عن الكوفة حين شكاه اهلها وفي ابي داود حديث ارضوهم
فان تمام زكاتكم ارضاؤهم وصححه عبد الحق وفي حديث العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى
يرجع **قوله** في الاخر هم الاخسرون **قلت** ضميرهم يفسره الخبر بعده كقولهم هي العرب تقول ما تشا
وفي الاخسرين نوع من الابهام بين بقوله هم الاكثرون اموالا المنهمكون في الدنيا **قوله** الا من قال هكذا
قلت العرب تتسع وتتجوز فتطلق القول على الفعل فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى
وقال بالما هكذا قلبه عليه فقال في الحديث بمعنى اشار هكذا هو صفته لمصدر محذوف اي اشار اشارة
هكذا وما في قوله وقليل ما هم زائدة لتوكيد القلة وقليل خبر مقدم على المبتدا الذي هو هم
احاديث الترغيب في الصدقة **قوله** يمضي على ثلاث **قلت** هو تتميم ومبالغة في سرعة
الانفاق **قوله** الا دينارا ارصده اي اعده **قلت** المذهب ان الدين العين اذا عجل جبر ربه على قبوله
فكيف قال اعده والجواب لعل ربه لم يحضر وصح استثنا دينار من دينار النكرة لان الدينار المستثنى منه
عام لانه في سياق النفي والمستثنى خاص مقيد ع ويحتج به من يرجح الفقر على الغنا **قوله** لدين علي ع فيه
جواز اخذ الدين للضرورة **قلت** وهو لغير ضرورة مكروه لحديث الدين شين وغيره من احاديث الباب
قوله فسمعت لغطا اي جلبة وصوتا غير مفهوم وهو بفتح الغين وسكونها **قلت** ان كان اللغط اختلاط
الاصوات وارتفاعها فلعله كان مع جبريل غيره من الملائكة عليهم السلام ع والحرة ارض فيها حجارة سود
ومعنى عرض له اي لقيه احد من اعراضه يقال فيه عرض وعرض بالفتح والكسر اي ظهر وانكر بعضهم الكسر الا في
قوله عرضت الغول وحدها وحكى ابو زيد الوجهين في الغول ايضا وحكاهما القرافي في الجميع **قوله** وان زنا

د حجة لاهل السنة في انه لا يخلد احد من اهل القبلة في النار خلافا للمعتزلة والخوارج وهو من احاد
الرجال قوله جعلني الله فداك د فيه جواز التفدية خلافا لمن كرههما وفي الادب لابن مسلم وفيه جواز الحلف
بلبيك وسعديك د والخير الاول المال والخير الثاني الطاعة والمراد باليمين والشمال جميع وجوه البر
ونفح بالحا المهملة اي صرف بدنيه فيه بالعطا واصل النفح الضرب والرمي قوله في حلقة د هي بسكون
اللام وحكى الجوهري لغة ردية بالفتح والملا الاشراف قوله اخشن الثياب الخشن الجسد اخشن الوجه
ع هو بالخا والشين المعجمتين في الثلاث للجمهور ولابن الحذا في الثالث حسن الوجه من الحسن رواه القابسي
في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو الصواب قوله
الكانزين ع هو بالنون وعند الهروي بالثا المثلثة وارا. تغيرا لانه انما يقال لكثير المال مكثر واما
الكاثر فمعنى الكثير يقال عدد كثير وكاثر وكثار ومنه البيت ه اي للعدد الكثر ه والرضف الحجر
المحمي ومعنى يتزلزل يتحرك نيل من نضج ذلك اي من سبب نضجه تزلزل لكونه لهزي والصواب ان
التزلزل والحركة انما هو للرضف اي يتزلزل من بعض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه وحلمة الثدي راسه
والنغض بضم النون العظم الرقيق الذي على طرفه والناغض فرع الكتف قيل له ناغض لتحركه منه ومنه
قيل للظليم ناغض لكونه يحرك راسه اذا عدا وظاهر مذهب ابي ذر ان الكنز ما فضل عن الحاجة وهو
ظاهر احتجاجه بالحديث وعنه خلافه والصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين ياخذون لانفسهم
من بيت المال ولا ينفقونه في وجهه د وهذا غلط لان السلاطين زمانه لم تكن هذه الصفة لانه مات
من خلافة عثمن ع ومعنى تعترهم تاتيهم وتطلبهم من اعتراه اذا جاه يطلب حاجة قوله لا اسالهم
دنيا اي شيا من متاعها قوله الا اكرهوا قلت التي اخبرهم به لم تسندوا ولا اتى عليه بدليل وما هذا
شانه من الاخبار فمظنة ان ينكر فهو من الاحنف انكار لما اخبر به ويويده قوله في الاجما قلت الا
ما سمعت لان المعنى انهم خافوا واستعظموا ومعنى لا اسالهم عن دين اي لا استفتيهم فيه قوله في الاخر
انفق انفق عليك فيه الحض على الانفاق لانه من معنى وما انفقتم من شي فهو يخلفه قوله يمين الله اليمين
انما تعدل الشمال والله سبحانه وتعالى لا يوصف بها لانها تتضمن شمالا وتنزه الله سبحانه ان يكون جسما
محدودا والمعنى انه لما اراد صلى الله عليه وسلم ان يخبر عن قدرته تعالى على موالاة النعم خاطب العرب بما
تفهم فعبر عن ذلك بسح اليمين الليل والنهار اذا لبا ذل منا والمنفق يفعل ذلك ويشهد لذلك قوله
صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين اشار الى انها ليست بجارحة اذ الجارحة لا بد لها من شمال ويحتمل ان
يريد ان تعلق قدرته تعالى بالاشيا على وجه واحد لا يختلف بقوة وضعف كما يختلف فعل الواحد منا
بيمينه وشماله تعالى الله سبحانه عن وصف المخلوقين واما قوله وبيده الاخرى القبض فانه نبه به على ان
قدرته تعالى وان كانت واحدة يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك عندنا لا يتمكن الا باليدين معا عبر عن قدرته
تعالى على التصرف في ذلك بذكر اليدين تقريبا للفهم قوله ملأى م وفي رواية ابن نمير ملآن ع والاول
الصواب وغيرها خطا لان اليمين مونثة ورواه بعضهم ملا مثل دعا فاول بنقل الهمز د ثم ضبطوا رواية
ابن نمير بوجهين بسكون اللام وهمز بعدها وفتح دون همز ع وكذا هو عند ابي بحر بالتنوين على المصدر وانتصاب
الليل والنهار على الظرف وضبطناه عن ابي علي المدعي الوصف ووقع عند الطبري في حرث عبد الرزاق

لا يغيضها

لا يغيضها سح الليل والنهار بالرفع على الفاعلية والاضافة وعند غيره فيه كما تقدم والسح الصب
الدايم ولا يقال في مذكر اسح ومثله ديمة هطلا ولا يقال في المذكر اهطل ومعنى لا يغيضها شي لا ينقصها
النفقة يقال غاض الما وغاضه الله فاصرا ومتعديا اي نقص قوله بيده الاخرى القبض ع ليس في
الام لفظ البسط وانما فيه القبض وهو بالقاف عند الاكثر وهو في طريق القابسي والاسدي بالفا والبا
المثناة من تحت وذكر البخاري على الشك القبض او الفيض والقبض ان صحت به الرواية معناه الاحيا
والاعطا الواسع وقد يكون بمعنى القبض الذي في الاخرى اي الموت من فاضت نفسه اذا مات قال الكسائي
القبض الموت وفيض بقوله بالضاد وطي بالظا وقيل في ذكرت النفس فهو بالضاد ومتى لم تذكر فهو بالظا
قوله يخفض ويرفع ع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق بقتره على من شا ويوسعه على من شا وقد يكون
عبارة عن تصرفه القادر بالعزة والذل كما قال تعالى يوتي الملك من تشا الاية وجا في رواية بيده
القبض والبسط وقد يكون من معنى ما تقدم من بسط الرزق وتقتيره او من قبض الارواح بالموت
وبسطها في اجساد ذي الحياة او من قبض القلوب وهو حبسها عن الهداية والخوف وبسطها وتاييدها
وشرحها للهداية وقيل هذا كله في تفسير اسمه تعالى القابض الباسط احاديث فضل
النفقة على العيال قوله افضل دينار ينفقه الرجل على عياله قلت عيال الرجل من في نفقته كالاب
والابن والزوجة والمملوك ومن دخل في العيال والحديث يدل ان النفقة عليهم افضل من العتق والصدقة
والنفقة في سبيل الله ع انما كانت افضل لانها واجبة والواجب اكثر ثوابا من التطوع ويوكد انها في الواجب قوله
في الاخر كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته قلت وهو يدل ان المراد بالنفقة النفقة في الضروريات
لانها التي تجب واما النفقة في التوسعة عليهم فانه مندوبة والذي يظهر ان الصدقة افضل منها
كما لو كان لرجل ديناران دينار يكفي ضروراتهم واخر يوسع عليهم به ان الصدقة به افضل ولا يشترط في العيال
ان يكونوا صغارا ولفظ صغار في الحديث خرج مخرج الغالب وعن بعض اصحاب ابي يوسف التختياني قال كنت
مع ايوب على جبل كذا فادركني عطش فشكوت له فقال ان سترتني استقيك فقلت سا ستر فقال لا حتى تقسم لي
فاقسمت فضرب برجله صخرة وقال اسقنا ما بال الله فانفجرت عينا وما كنت اعلم له كبير عبادة الا انه كان
حسن النفقة على العيال قوله للقهرمان د هو الوكيل بلغة الفرس قوله في الاخر من يشتريه مني م هو حجة
للشافعي في جواز بيع المدبر وتاوله اصحابنا على انه بيع في الدين وليس بظاهر لقوله ابدا بنفسك الى اخر ما
به ولو بيع في الدين لدفع الى الغرما ولم يامره ان يفعل فيه ما ذكروا الشافعي جعله بمنزلة الوصي بعتقه
واصح ما فرق به اصحابنا ان ذلك مبني على المقاصد فالتدبير علامة على ان المدبر قصد ان لا يرجع في هذا
بخلاف الموصي ولو صرح الموصي بانه لا يرجع لكان كالمدبر ع وليس في قوله ابدا بنفسك ما يقوي مذهب
الشافعي لان المعنى ابدا بحقوق نفسك والدين اوجب حقوقها ودفعه له ليس لياكله بل ليقضيه الغرما
وانما يتولى الامام القبض بنفسه اذا تم التفليس وحجر المفلس عن ماله وليس في الحديث ما يدل ان الرجل
كان بهذه الصفة ولعل ثمن الغلام قدر الدين فلا يكون مفلسا وفي الحديث ترتيب الحقوق وفي الدراية فيها
بالاكد فالاكد وان من ليس له الا قوته لا يلزمه اعطاوه الزوجة والولد ولا يشاركهم فيه وانما يعطي ما
فضل عن حاجته قلت ويأتي الكلام على بيع المدبر ان شا الله تعالى احاديث الصدقة على الاقربين

قوله وعرشه على الما ع العرش في اللغة السرير ولا يعلم لا ولا ولنبن الا دل استحالة تكونه تعالى عليه قال الامامي الذي هو اعظم المخلوقات قال ابن عباس خلقه فوق الما قبل خلق السموات والارض والعرش والله تعالى مستو عليه اي استولى وصرفه كيف شا صح

بلغ مقابلة

قوله بيرحاء رويناه بكسر الباء مع فتح الراء وضمها ورويناه ايضا بفتحهما وكذا ضبطها الاصيلي
من رواية حماد قال الباجي والذي سمعته من ابي ذر الهروي وادركت عليه اهل الحفظ بالمشرق
فتح الراء على كل حال وان من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطا قال وبالرفع قراته على شيوخنا بالاندلس
وذكر مسلم رواية حماد له بفتح الباء وكسر الراء واكثر الروايات في اللفظة القصر ووجدته بخط الاصيلي
بالمد وبالوجهين ضبطه بعضهم وهو اسم حائط كما دل عليه الحديث بموضع يعرف بقصر بني حديلة بضم الحا
وفتح الدال المهملتين وسكون اليا المثناة من تحت في قبلة المسجد قوله ان الله يقول د فيه صحة
قول ان الله يقول كما يصح ان يقال ان الله قال وكرهه بعضهم لظنه ان يقول مستقبل وكلام الله تعالى قديم
والصحيح الاول لفهم المعنى ولقوله تعالى والله يقول الحق ولغيره من الاحاديث قوله بخ بخ قال ابن
دريد هي كلمة تقال عند تفخيم الامر وتعظيمه وقال الداودي تقال عند حمد الفعل وقال غيره عند الاعجاب
ومثلها في ذلك به به وتقال بسكون الخا وكسرها منونة وغير منونة وحكى الامرين التشديد وردت
بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني ومن سكنهما جعلهما بمنزلة هل وبل
ومن كسر ونون شبههما بالاصوات كصه ومه قوله رابح رويناه بالبا الموحدة ومعناه ذو ربح
كلابن وتامر اي ذو لبن وتمر وبالبا المثناة من تحت ومعناه قريب الفائدة غير بعيدها وقال ابن دريد
معناه يروح عليك اجره في الاخرة وقال غيره يروح عليه كلما اثمر الثمار وفي دخوله صلى الله عليه وسلم
حائط الرجل جواز تصرف الرجل في مال صاحبه ومن يعلم انه يستبشر به وفيه استعذاب الماء
وان الشراب من الابار المعينة التي لا يستضر رضلها لا يقتفر لاذا وفيه ان الصدقة المطلقة والحبس
المطلق جائز ان يتصرف في جميع وجوه البر وفيه ان الصدقة على الاقارب افضل منها على الاباعد لقوله
صلى الله عليه وسلم اجعلها في الاقربين وهو مذهب مالك وجماعة وذلك اذا كانوا فقرا لقوله في بعض طرق
البخاري اجعلها في فقرا قرابتك وياتي لذلك مزيد بيان في حديث زينب ان شا الله تعالى قيل وفيه ان الحبس
على معين اذا مات ولم يذكر له مرجعا انه يرجع الى اقرب الناس الى المحبس لقوله صلى الله عليه وسلم
هذه الارض لما لم تكن لمعين وانما كانت لله للاقربين من المحبسين ولهذا يتوجها في الحبس اذا لم يكن له
مرجع اقرب فالاقرب ع وفيما قاله هذا نظر لان ابا طلحة لم يقل انها حبس وانما جعلها الله تعالى وقد كان
يصح بيعها في السبيل تمليكها لمن يستحقها وهو ظاهر قسمها بين الاقارب ولو كانت حبسا لم تقسم ويحتمل وقد نقل
انه قسم غلتها وابقى الاصل وقفا وقد روي انها بيعت وقفا من بني عمه وبه احتج على تحبيس الاصول خلافا
للكوفيين وياتي جميع ذلك في محله ان شا الله تعالى وفيه ان الاقرب فالاقرب من ذوي الارحام اولى
بالمعروف لقول انس في البخاري فجعلها في ابي وحسان وكانا اقرب اليه مني وفيه رعي بني العمومة وان
بعد اجتماعهم لانهما انما يجتمعان مع ابي طلحة في عمرو بن مالك بن النجار وهو السابع من ابائهم وفيه صحة التفويض
في الوكالة لقوله اجعلها حيث شئت وفيه جواز قبول الوكيل ذلك ورده لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها
في الاقربين فقسمها ابو طلحة وان كان اسمعيل القاضي روى اقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع بين
الروايتين بانه لما كان عن رايه وامره اضيف اليه وفيه ما كانوا عليه من المبادرة في الخير وفيه استعمالهم
العموم وفهمهم اياه من الشرع لقوله تعالى حتى تنفقوا مما تحبون قيل وفيه القسم بين الشركا وفيه اعطا الكثير من الصدقة

للواجد **الصدقة على الاخوال** قوله لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك م ان لم
تكن الافضلية من جهة الام فالامر واضح وان كانت له قرابة من الجهتين فيحتمل تخصيص قرابة الام
لانه لما كانت الام اولى بالبر كانت قرابتها اولى بالصدقة ع ويحتمل لانهم كانوا احوج وفيه ان صلة
الرحم افضل من العتق وقد قال مالك الصدقة على القرابة افضل من عتق الرقاب ولم يختلف ان الرواية
في مسلم اخوالك باللام واختلف فيها البخاري ففي رواية الاصيلي اخواتك بالتاء ولعله الاصح لان في الموطا
اعطيها لاختك وصليها رعا عليك فهو خير لك د الجميع صحيح ولا تعارض بين الجميع وفيه ان الاغنيا
بقرابة الام اكد لانه زيادة في برها وفيه تبرع المراة بمالها دون اذن الزوج قلت يريد فيما تصرعن
ثلثها **احاديث صدقة النساء** قوله تصدقن يا معشر النساء ع المعشر الجماعة المشتركين في صفة
قوله ولو من حليكن د الحلي المفرد بفتح الحا وسكون اللام واما الجمع فهو بضم الحا وكسرها وبكسر اللام
وتشديد اليا م واحتج به المخالف على وجوب الزكاة في الحلي على اي وجه كان تملكه وعندنا انه اذا
اتخذ للباس فلا زكاة وان اتخذ للبيع فالزكاة واختلف فيما اتخذ للكرا فمن شبهه بحلي اللباس من قبل انه
انه لم يتخذ للبيع قال لا زكاة ومن شبهه بحلي التجارة من قبل انه يطلب منفعته قال فيه الزكاة وجوابنا عن الحديث
انه لم ينص فيه على ان الصدقة الزكاة فلعلها تطوع وواجبة للمواساة وايضا فان ولو من حليكن لا يستعمل
مثله في الواجب وانما يستعمل في غير الواجب للحث كما يقال افعل كذا ولو كان لا يلزمك للحث على الفعل
ع اوجب الزكاة في الحلي ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين واسقطها منه عائشة وجابر ولخلاف
في ذلك قول ابن عمر قلت الحلي الجائز ان اتخذ للباس في الحال فالمشهور انه لا زكاة كان المتخذ له
رجلا او امراة وذكر المازري في كتابه الكبير عن مالك وجوبها في كل حلي وذكر عنه الطحاوي وجوبها
ان اتخذها رجل وسقوطها ان اتخذته امراة وناقض بعضهم المشهور بوجوبها في العوامل والمعلوفة لان
الاستعمال ان كان مانعا فلا تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة وفرق بان الاستعمال في العوامل لا يمنع
من حصول النما وان كان للتجارة او كان بحرام الاتخاذ فالزكاة وان اتخذ للكرا او لصدق امراة ثالثها كان م
المشهور لا يزكي للكرا المتخذ له رجلا او امراة واختلف فيما ورث للبيع او لحاجة ان نزلت فاوجب
فيه الزكاة ابن القاسم واسقطها منه اشهب قال المازري بنا على بقا حكم اصله او الحاقه بصورته بالعرض
وخرج عليها هو واللخمي غير ما وشبا قوله ان كان ذلك يجزي عني د هو بفتح اليا يعني يكفي قوله
بل انت قلت قال ذلك لانه ابعد عن التهمة قوله حاجتها حاجتي قلت هو مثل قولهم زيد
زهير شعرا اي مثل قوله على ازواجهما د يقال على زوجيهما وزوجهما وعلى ازواجهما وهو الصحيح ولغة
القران ومنه فقد صغت قلوبكما لكل ما يكون لكل واحد من الاثنين واحد قوله امراة من الانصار
وزينب لا يقال فيه كشف امانة السر لان جوابه صلى الله عليه وسلم متحتم لا يجوز تاخيره واما الان
بلالا فهم من القصة انه ليس على الزام كتم السر وكان المعنى وما عليك ان لا تعلمه بنا الامر في ذلك
قلت الاول اوجه وفي الثاني نظر لانه وان لم يلتزم الكتم فانه لا ينبغي لان من سالته ان لا يخبر بما او عنه
لا ينبغي له ان يخبر به قوله اي الزيانب قلت سال عنها دون الانصارية لان بلالا ذكر اسمها العلم
والعلم قابل للتعيين لازالة الاشتراك العارض فيه والانصارية انما ذكرها بصفتها قوله لها اجران

اجر القرابة واجر الصدقة هو الاظهر ان الصدقة التي استاذنا فيها الزكاة لان هل يجزي انما تستعمل في الواجب فيحتج بما جنه لها ذلك لاحد القولين في اعطا المراة زوجها الزكاة ع ليس بظاهر والظاهر ان الاحاديث التي وعظ فيها النسا وامرهن بالصدقة انما هي في غير الفرض لاستماع قوله ولو من حليكن لان مثله لا يستعمل في الواجب وبعضه ان في غير الام ان ريطة زوجة عبد الله بن مسعود كانت صناعا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لزوجي والولدي شي فهل لي فيهم من اجر فقد اخبرت ان الذي تتصدق به انما هو من عمل يدها فدل انها تطوع قال الطحاوي وريطة هذه هي زينب ولا نعلم لابن مسعود امراة غيرها وذكر ابن عبد البر ريطة بنت عبد الله الثقفية زوجة عبد الله في حرف الرا وذكر زينب ابنة عبد الله الثقفية في حرف الزاي وقال احدهما واحد فيشبه ان لها اسمين وليس في قوله هل يجزي ما يدل على الواجب لانها بمعنى تنوب اي تنوب عن الصدقة على الغير ومنه لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تنوب وقال بصحة اعطا الزوجة زوجها الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقاله اشهب ان لم تخرجه فيما يلزمه لها ولم يجزه مالك وابو حنيفة واجمعوا ان الرجل لا يعطي زكاته لزوجته ولا لابيه وابنه في حال لزوم الاتفاق عليهما قال ابو عبيد اولاد ابن مسعود كانوا من غيرها لكن في البخاري زعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت عليهم قال صدق زوجك وولدك احق واختلف في دفعها للمحتاجين من القرابة واختلف فيه قول مالك بالجواز والكراهة ووجه الكراهة انها خوف ان تكون سببا لقطع صلة ارحامهم من غيرها وصنائع من عدا انهم لميل النفس الى القرابة دونهم ه

قلت ما ذكر عن مالك من عدم اعطا الزوجة زوجها هي رواية ابن حبيب عنه وفي المدونة ولا تعطي المراة زوجها من الزكاة فحمله ابن زرقون على ظاهره من المنع وانه ان وقع لم يجزها وحمله ابن القصار وغيره من شيوخ على الكراهة وانها ان فعلت اجزات ووفقا اشهب كما ذكر وما ذكر من الاجماع ان الرجل لا يعطيها لزوجته قال اللخمي ان اعطا احد الزوجين الاخر ما يقضي به دينه جاز وما ذكر من الاجماع انه لا يعطيها ابويه وابنه قال ابن زرقون ذكر شيخنا القاضي عياض ان ابا خارجة عنبسة بن خارجة روي عن مالك جواز اعطا الرجل زكاته لمن تلزمه نفقته واستشكل الشيخ الصالح ابو العباس بن علوان من متاخري التونسيين وشيوخ شيوخنا هذه الرواية لمعارضتها الاجماع واجاب بان فقر الاب ومن في معناه تارة يشتد بحيث تلزمه نفقته فهذا لا يعطي وهو محل الاجماع وتارة لا يشتد بحيث لا تلزم نفقته فهذا يعطى وهو محمل الرواية وهذا الجواب لا يخفى عليك ما فيه فان المعارضة انما هي فيمن تلزمه نفقته واجاب الشيخ بان الاجماع محمول على من حكم له القاضي بالنفقة وجواز الاعطا لمن لم يحكم له بها بعد واحتج على اعتبار حكم القاضي بالوجوب بان ابن رشد افتى في اخوين انفق احدهما على ابيهما الفقير واشهد انه انما انفق ليرجع على اخيه بما ينوبه انه لا يرجع وعلل ذلك بان النفقة لا تجب الا بالحكم قوله في حديث ام سلمة انفق عليهم د يعني صدقة التطوع قلت تقدم ما في ذلك قوله في الاجر وهو يحتسبها ع حجة في ان الاجر في الاعمال انما هو بالنية . طريق الاحتساب ان ينفق بنية القيام بما يجب من نفقة من تجب نفقته من زوجة واب وابن ومملوك وبنية اذ انما امر به من الاحسان الى من لا تجب نفقته وقد امر بالاحسان اليهم وهو يدل ان المراد بالنفقة والصدقة في بقية الاحاديث انما هو اذا احتسب

فلا يدخل

فلا يدخل فيها من انفق وهو ذاهل احاديث الصدقة على الام المشركة قوله وهي راغبة او راهبة . الشك انما هو في الرواية الاولى والصحيح ما في الطريق الثانية من انها راغبة دون شك ثم اختلف فقيل معنى راغبة طامعة فيما اعطيها من الرغبة والحرص وقيل راغبة عن الاسلام اي كارهة له وذكر ابو داود الحديث وقال فيه قدمت على امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة الاولى اي طالبة صلتي والثانية بالميم اي كارهة للاسلام واسم امها قتيلة بنت عبد العزى العامرية القرشية ويقال قتيلة بالتصغير وكلاهما بالتا المثناة من فوق قوله نعم صلي امك ع فيه صلة المشرك في القرابة وقيل فيها نزلت لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية د والاكثر على انها كانت مشركة وقيل مسلمة الصدقة على الميت قوله ان امي افتلتت م رواه الجمهور بالفا ومعناه ماتت فجاة وكل شي فعل دون تروي فقد افتلت يقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله ورواه ابن قتيبة اقتتلت وفسرها بانها كلمة تقول لمن مات فجاة او قتلته الجن او قتله العشق والشهر وانبنا فيه فتح السين على المفعول الثاني ويصح رفعه على ما لم يسم فاعله قوله نعم ع اتفقوا على ان ثواب الصدقة على الميت يصل اليه واختلفوا في عمل الابدان كالقراة والصلاة فقيل يصل قياسا على الصدقة بالمال والحديث من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقيل لا يصل لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان عورض هذا القول بانتفاع الميت بالحج عنه اجيب بان في الحج شائبة عمل البدن وشائبة نفقة المال فغلب المال واما معارضته حديث الصوم فانه يرجع الى معارضة الحديث لظاهر القران وفي تقديم احدهما على الاخر خلاف فمن قدم الحديث قال ينتفع الميت بذلك ومن قدم ظاهر القران قال لا ينتفع د المشهور عندنا ان ثواب عمل الابدان كالقراة والصلاة وسائر الطاعات لا تصل الى الميت وقال احمد وجماعة منا تصل قلت قال ابن بزيزة شذ قوم فقالوا لا تصل ثواب الصدقة الى الميت والحديث حجة عليهم فان قيل في بعض رواياته الي اجر ان تصدقت عنها اجيب بانه وان صحت هذه الرواية فحصول الاجر له يدل على حصوله لامه لانه انما فعله برا بها فلو لم تحصل لها لم يثب هو واما عمل الابدان فالجمهور على انه لا يصل نفعه الى الميت والصحيح انه يصل قلت ورايت لبعضهم ان القارئ للغير ان صرح او نوى قبل قراءته ان ثواب قراءته للغير كان ثوابها للغير وان كان انما وهب الثواب بعد القراة فانه لا ينتقل لان الثواب حصل للقارئ والثواب اذا حصل لا ينتقل وهذا المذهب هو الذي كان يختاره الشيخ بهذه الاوقاف والتحابيس على القراة للغير على القول بالانتقال الامر فيها واضح واما على عدم الانتقال فثواب القراة الحرف بعشر للقارئ وللمحبس ثواب اعانته والتسبب في ذلك لحديث المعين على الخير كفاعله قوله في الاخر كل معروف صدقة . اي له حكمها د فلا ينبغي ان يحتقر منه شي قلت قال الطيبي المعروف اسم جمع لكل ما عرف من طاعة قال ومنه ان يلقى الناس بوجه طلق وبشاشة وكان الشيخ يفسره بانه ما شهد الشرع باعتباره من كونه متعديا للغير كالنصح وليس كما قال بل المعروف اعم من القاصر والمتعدي كما اشار اليه الطيبي بل جعله في الحديث كل واحد من تلك الاشيا صدقة مع ان بعضها قاصر قوله في الاخر ذهب اهل الدثور بو ينم للتا الجمع دثر بفتحها ع والدثر المال الكثير قوله اوليس جعل الله لكم ما تصدقون ع احتج به

بعض ارباب المعاني على تخصيص هذه الوجوه بالفقراء وفيما منها لهم مقام الصدقة ويأول قوله في
الحديث الآخر ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء على ذلك وعلى هذا الوجه يحتج به من رجح الفقر على الغنا
وهذا غير ظاهر الحديث بل قوله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يرجع الى المال وعلى العرف
فيه ويحتج به على تفضيل الغنا على الفقر وقال بعضهم ان قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يرجع الى
ما ذا اي منهم من النعيم والعلم حين سألوا عن ذلك قلت قوله صلى الله عليه وسلم ذلك انما خرج مخرج
الارضا لهم والالحاق لهم باهل الدثور حتى لا يفوتوهم واذا رجع قوله صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله الى المال لم يحصل لهم ذلك بل يزدادوا غما قوله ان بكل تسبيحة صدقة اي لها اجر كما ان للصدقة
اجرا وسماها صدقة على طريق المقابلة للصدقة وتحسين الكلام وقيل سماها صدقة للوجه الذي سميت به
الصدقة صدقة من حيث انها تدل على صدق ايمان الفاعل وقيل سميت صدقة لان الذاكر تصدق بهذه الحسنة
على نفسه قوله وكل تكبيرة صدقة د رويناه بالرفع على الاستيناف وبالنصب عطفا على ان بكل تسبيحة
قوله وامر بمعروف صدقة د نكر المعروف ليعم جميع صوره وثوابه اكثر من ثواب التسبيح لانه فرض
كفاية وقد يتعين ولا يقع نفلا والتسبيح نفل وثواب الفرض اكثر لحديث البخاري وما تقرب الي شيء احب
من الذي افترضت وحكى امام الحرمين عن بعضهم ان ثواب الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة قلت
يريد بعموم المعروف العموم الصلاحي كعموم رجل لا العموم الشمولي كالمسلمين لان النكرة في سياق الثبوت ليست
من صيغ العموم الشمولي وانما يكون من صيغة اذا كانت في سياق النفي على خلاف في عمومها في سياق النفي
قوله وفي بضع احدكم م البضع الجماع وهو في غير هذا الفرج الاصمعي ملك فلان بضع فلانة اي عقد
نكاحها وهو كناية عن موضع الغشيان والمباضعة المباشرة والاسم البضع د يصح هنا ان يعني به الفرج
ع وفيه ان المباح ينصرف بالنية الى الطاعة د كأن ينوي بالوطي طلب الولد واعفافها او اعفاف نفسه
قوله ايأتي احدنا شهوته ويكون له اجر ع هو استبعاد ولا يقال ان استبعادهم انما يتفرع على مذهب
المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين لاحتمال انهم استبعدوه على ما الفوه من قاعدة الشرع في ان
الاجر على قدر المشقة وهذا مستلذ يميل الطبع اليه ومراجعتهم ليست انكارا للوحي بل سؤال عما اشكل
وجهه فبين لهم صلى الله عليه وسلم بوضع الحجة بالقياس المذكور وهو من قياس العكس وفي قبوله خلاف
بين الاصوليين والحديث حجة للقول بصحته قلت قياس العكس هو اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع لثبات
نقيض العلة فيه م قال الكعبي لا مباح في الشرع اذ لا مباح الا ويشتغل به عن فعل معصية اخرى فان
احتج بالحديث من جهة انه جعله بوضعه النطفة في حلال ماجورا لانقطاعه بذلك عن المعصية فانما
يبطل به عليه ان يقال يلزم ان يوجر في الزنا لانه اشتغل به عن معصية اخرى ثم يقال الاجر في الحديث
انما هو من قبل انه قصد الاستعفاف بالحلال عن الحرام ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن الحرام اجر مع
احتمال انه صلى الله عليه وسلم قصد به التقريب لافهامهم فكأنه قال كما صح في افهامكم ان لذة الزنا يتعلق
بها الاثم وهي طبيعة فكذلك لا يبعد ان يوجر على فعل تلك الحلال وان كان طبيعيا وهذا التأويل الثاني
انما يصح في حق من فهم عنه حديث التصدق على عدد السلامى قوله على ستين وثلاثمائة
مفصل فيه عظيم ما اوتيه صلى الله عليه وسلم من الاحاطة بعلوم الدين والدنيا وحوز معارف الاسم

وحقائق

وحقائق علم التشريح والطب قوله او عظما كذا رويناه وعند بعضهم غصنا وكل منهما له معنى
صحيح لان المراد غصن شوك كما في الحديث الآتي قوله عدد تلك الستين والثلثمائة كذا رويناه
وصوابه في العربية وثلاث مائة قلت كأنما في الرواية غير صواب لان فيها الجمع بين الالف واللام
والاضافة وجواز ذلك خاص بباب الصفات المشبهة باسم الفاعل وهذا ليس منه ولا يعني ان يفعل من
كل واحد من تلك الطاعات هذا العدد وانما المعنى ان يجتمع له من مجموعها هذا العدد والمقصود من الحديث
ما اشار اليه في الطريق الآخر ان على كل احد في كل يوم من الصدقة بعدد ما فيه من المفاصل بشكر الله تعالى
ان جعل فيه تلك المفاصل وخالف بين اوزار اصابعه فقدر بذلك على القبض والبسط وتمكن من الاعمال
ولو كان دون مفاصل او كانت اصابعه مستوية لكان كالخشب ولم يتمكن من عمل شيء والى هذا المعنى اشار
بقوله تعالى بلى قادرين على ان نسوي بنانه ولما علم الله تعالى ان الصدقة على كل مفصل تشق جعل عوضا من
ذلك فعل الطاعات المذكورة وتقدم في باب صلاة الضحى الحديث وقال في آخره ويجزيه من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى قوله السلامى ع قال ابو عبيد السلامى في الاصل عظم في فرسن البعير ثم اطلق على كل
عظم في عظام بني آدم قلت وقال غيره السلامى جمع سلامية وهي الانملة من الاصابع وقيل جمعه
وواحده سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من مفاصل الاصابع وقيل السلامى كل عظم صغير
قوله في الآخر على كل مسلم صدقة ع هو ايجاب حض وترغيب على اكتساب الاجر بهذه الاعمال قلت
ويشهد لانه ندب وترغيب جعله في الطريق الآخر هذه الصدقة على كل واحد من تلك السلامى كل يوم
اذ لا يجب على الانسان ان يتصدق في كل يوم بثلاثمائة وستين صدقة وايضا فانه جعل العدل بين اثنين وما
تبعه وذلك لا يجب ع وجعل الشارع استعمال هذه الاعضاء في تلك الطاعة هو صدقتها قوله ويمسك عن
الشر صدقة ع كان صدقة لانه طاعة وامتثال لما نهي عنه وهو من معنى حديث من هم بسيئة فلم يعملها كتبت
له حسنة لانه انما تركها من جرائي حديث قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعط منفقا خلفا
ع فيه الحض على الانفاق رجاء قبول دعوة الملك والمراد بالنفقة النفقة في الواجب لان في المال حقوقا
متعينة والنفقة في المندوب تكون بالمعروف ويشهد للحض قوله تعالى وما انفقتم من شيء الآية ويشهد
للمعروف قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط وقوله في حديث الذي اراد ان يتصدق بكل ماله امسك عليك
بعض مالك خير لك قلت واما الامساك فالاظهر انه يعني به الامساك عن الواجب احاديث
قبض المال قوله فلا يجد من يقبلها قلت انظر هل تسقط الزكاة حينئذ او لا تسقط وهو ظاهر
الحديث وايضا فان شرط الوجوب موجود وان لم يوجد شرط الاداء وتسقط زكاة الفطر لقوله صلى الله عليه
وسلم اغنوهم عن سؤال هذا اليوم وقد استغنوا وكان الشيخ يقول تسقط زكاة الفطر ثم وقع منه تردد
في سقوطها قوله ويرى الرجل الواحد تتبعه اربعون امرأة يلذن به ع اي يلجأن اليه ويلحقن به
واصله التستر اي يستترن به لاذ مني بحجر اي يستتر واصل اللوذان الدوران ولاذ مني بحجر اي دار
وراها وقلة الرجال حينئذ هي بالفتنة بقتل الرجال وبقي النساء ايامى قلت والجزء الاول من الحديث
فيه الاخبار بغيب لا بد انه يقع لان خبره صلى الله عليه وسلم صدق وفيه الحض على الصدقة قبل الموت وهذا
الجزء الآخر فيه الاخبار بنوع مغيب من الاشراط لقوله في بعض الطرق لا تقوم الساعة حتى يكون لخمسين

امراة قيم واحد ومعنى قيّمهن ناظر في امرهن وهو معنى يلوذ به قوله وحتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا
د معناه والله اعلم يتركونها لتراكم الفتن وقلة الرجال وقلة الاهل وقرب الساعة فتبقى مهملة لا تسقى
مياههما قلت وهذا وقع منه بالزبيبة كثير قوله وحتى يهم الرجل ع هو بفتح اليا اي يحزنه
طلب من يقبل صدقته من اهمه اذا احزنه وقال الاصمعي اهمني اذا بي ومنه قوله همك ما اهمك
اي اذاب شحمك ما احزنك وقد يكون بفتح اليا وضم الهاء اي يقصده فلا يجد يقال همّ بكذا اذا قصده
بهمته قوله في الاخر تلقي الارض افلاذ كبدها م معنى تلقي تخرج كنوزها المدفونة فيها قال ابن السكيت
والافلاذ جمع فلذ ويقال فلذة واحدة ولا يقال الا للبعير وهي ما قطع من كبده طولا الاصمعي الحزة
والفلذة والحزبة ما قطع من اللحم طولا ولم يخص كبدا من غيره والاسطوانة بضم الهمزة السارية ومعنى
بمثلها في القدر لا في الصورة قوله في الاخر ولا يقبل الله الا الطيب م الطيب الحلال من قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قلت القبول
حصول الثواب على الفعل فالمعنى ولا يثيب الله من تصدق بحرام فان قلت الحج بالمال الحرام
صحيح فما الجمع بين ذلك وبين ما فسرت به الحديث قلت المنفي في الحديث القبول وهو اخص من الصحة
التي هي عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضا ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالمال الحرام صحيح اي
يسقط به الفرض وهو غير متقبل اي لا ثواب فيه ولا يستبعد هذا لان يقال واجب الا ويحصله ثواب لانا
نقول رد الشي المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل صحة الحج بالمال الحرام بقول مالك في النكاح بالمال
الحرام اخاف ان يضارع الزنا لانه انما قال ذلك مبالغة في التنفير عنه والا فالنكاح صحيح قوله الا
اخذها الرحمن بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله م الاخذ باليمين كناية عن القبول والتربية
كناية عن تكثير الاجر لاستحالة نسبة الجارحة والتربية اليه تعالى ووجه الكناية بذلك التقريب
لافهامهم ع يدل على نفاسة الثواب لان الشي النفيس انما يوخذ باليمين ومنه
اذا ما راية نصبت لمجد ۰ تلقاها عرابة باليمين
لما استعار لافعال المجد الراية استعار للمبادرة اليها التلقي باليمين على العادة فيما يبادر الى اخذه وقيل
اليمين كناية عن الرضى والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله سبحانه بين اصحاب اليمين
واصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه يمين المتصدق عليه وكفه واضافتهما الى الله تعالى اضافة ملك
واختصاص بوضع هذه الصدقة فيهما لوجهه تعالى وقد تقدم في تربيتها انها كناية عن تعظيم الاجر وقد
يصح ان يكون على وجهه وان ذاتها تعظم يبارك الله سبحانه فيها ويزيدها من فضله لتعظم في الميزان وتثقله
ولعله يصح ان يكون المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شي كفته وكفته وهذا الحديث يصدقه اية يمحق الله
الربا ويربي الصدقات قلت كون التربية كناية عن كثرة الاجر يحتمل ان تكثيرها بالتضعيف حتى
ينتهي الى سبعمائة ضعف كما ان الفصيل يربى من سنه ذلك الى سن الكمال وهو وجه تخصيص التمثيل به
لانه احق النتاج بالتربية ع الفلو بفتح الفا وضم اللام وشد الواو وقال غير واحد هو المهر سمي بذلك
لانه فلي عن امه اي عزل عنها وحكي فيه كسر الفا وسكون اللام وانكره ابن دريد والفصيل ما فصل عن رضاع
امه من الابل والقلوص الناقة ولا تكون الا انثى فتية قوله في الاخر ان الله طيب ع لم يرد في عدد الاسما

ومعنى كونه طيبا منزه عن سمات النقص فهو من اسما التنزيه كالقدوس واصل الطيب الطهارة
من الخبث والاستطابة التطيب من القذر وقيل في تسمية المدينة طيبة وطابة انه من ذلك لتطهرها
من الشرك قلت فلا يقال في غير هذا الذي ورد فيه فلا يقال الغفور الطيب لان اسماه توقيفية لا يتعدا
به ما ورد فيه قوله وان الله امر المومنين قلت هو مبيح على تحري الطيب قوله يطيل
السفر اي يطيل سفر الطاعة كحج وزيارة مستحبة قوله وغذي هو بضم الغين وكسر الذال المخففة
والفرق بين مطعمه حرام وغذي بحرام ان من اكل طعاما من كسب من كسبه حرام فالاكل غذي
بحرام ورب الكسب مطعمه حرام فالطعم اخص من الغذا قوله انى يستجاب له قلت الاظهر انه
استبعاد لا اياس وعلى كل تقدير فالاستبعاد انما هو لمن جمع بين الثلاث ثم الظاهر فيمن اتصف ببعضها
ان الدعا لا يزال في حقه مندوبا لانه عبادة وكان الشيخ يقول يرتفع الدعا في حقه لانه في حقه محض تعب
وانظر من اتصف بمخالفات غير المذكور انه كذلك للحديث والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على
الله الاماني فان قلت يعارض حديث اتقوا دعوة المظلوم لان التحديد بطيبة القبول قلت
لا يعارضه لان البعد عن الثلاث هو شرط حق في دعوة المظلوم قوله ترجمان د هو المعبر بلسان
عن لسان وفي تايه الضم والفتح قلت والاظهر في الكلام انه حقيقة ويكون الكلام كلام عتاب واهانة
وتقدم الخلاف في الكفار هل يرون الله تعالى في عرصات القيامة قوله فاتقوا النار ولو بشق تمرة د الشق
بكسر الشين النصف وفيه الحض على الصدقة وان قلت وان القليل منها يكون سببا للنجاة قوله ولو
بكلمة طيبة د هي التي تطيب نفس المغير لانها مباحة او طاعة قلت يبعد ان يريد المباحة لانه لا
ثواب في المباح والحديث دل على انها سبب للنجاة قيل المراد كونها طاعة اعم من كونها مندوبة او واجبة
فان الكلمة الطيبة قد تجب كما اذا كان فيها نجاة انسان قوله واشاح ع للاشاح معنيان احدهما حذر كالانسان
باتقا النار والاخر حذر منها الاصمعي والشيح الجاد وهو ايضا الحذر الفرا للشيح معنيان احدهما
المقبل اليك والاخر المانع لما وراه بمعنى اعرض واشاح اقبل ع قال ابو عمرو والمشيح الهارب واصله
بلوغ الغاية في كل شي الخليل اشاح عن كذا اي تنحى عنه وهذا يطابق اعرض وقال الحربي اشبه الوجوه ما قاله
الخليل انها التنحي لان المطابقة لاعرض د المعاني كلها صالحة اي جد في الوصية باتقائها وحذر منها
واعرض عنها كالهارب واقبل اليك مخاطبا حديث الوفد قوله مجتابي النمار
النمار بكسر النون ثياب الصوف واحدها نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الرا والاجتياب تقوير
اوساطها ومنه وثمود الذين جابوا الصخر بالواد نقبوا او خرقوا قوله تمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي تغير فقال يا ايها الناس الايات ع قرانه صلى الله عليه وسلم لها كلها لما فيها في قوله تعالى واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام د يريد كانهم اخوة قلت يعني من قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة وهو تنبيه
على سبب التواصل قوله تصدق رجل من ديناره قلت هو خبر في معنى الامر اي ليتصدق فنشأ قولهم
اتقى الله امرؤ وفعل خيرا يثب عليه اي ليتق الله قوله بصرة قلت الاظهر كونها فضة لا ذهبا
قوله كومين ع قيده بعضهم بفتح الكاف وبعضهم بضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة
الواحدة والكومة الصبرة والكوم العظيم من كل شي وهو ايضا المكان المرتفع كالابنية وفتح

هنا اولى لان المقصود الكثرة والتشبيه بالابنية **قوله** فتهلل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استنار وظهر عليه امارات السرور لما راى من اجابتهم للصدقة ولما فتح الله سبحانه به من ذلك على الوفد **قوله** كانه مذهبة ع اي كانه فضة مذهبة لانه ابلغ في حسن الوجه واشراقه ومنه قوله كانها فضة قد مسها ذهب ويحتمل انه شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وهو شيء كانت العرب تصنعه من الجلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض ويجمع على مذاهب وفيه يقول الشاعر ٠ اتعرف رسما بالطراز المذاهب

د هذا المشهور في الرواية مذهبة من الذهب وتفسيره ما تقدم وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر غيره مدهنة بالدال المهملة وضم الهاء وبعدها نون قال والمدهن الاناء الذي يدهن منه وهو ايضا النقرة في الجبل يستنقع فيها ماء المطر شبه صفا وجهه الكريم بصفا هذا الاناء وصفاء الدهن والمدهن قال عياض في المشارق وغيره من الائمة هي تصحيف والصواب مذهبة بالذال المعجمة من الذهب **قلت** وعلى انه من الذهب يحتمل التقدير كانه ورقة مذهبة **قوله** من سن سنة حسنة د فيه الحض على الابتداء بالخير والتحذير من احداث البدع وهذا الحديث مخصص لعموم حديث كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة فالمراد بالمحدثات التي هي بدع المحدثات الباطلة **قلت** ويدخل في حديث من سن سنة حسنة البدع المستحسنة كالتحضير والتاهيب والتسبيح ووضع التواليف لا في حديث كل محدث بدعة وتقدم الكلام على اول من وضع التواليف **قوله** واجر من عمل بها **قلت** ظاهره وان لم ينو المبتدي ان يتبع فيه ثبوت الاجر على عامل بنو الفاعل فيكون مخصصا لحديث انما الاعمال بالنيات وانظر لو تصدق الاول بدينار والثاني بدينارين وظاهر الحديث ان للاول ثواب الدينارين وكذلك في من سن السنة لما علم ان باب النفل اوسع من باب العقوبة ومنه ان المشركين في وصف قد يتفاوتون فيه كما قال صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم **قوله** في الاجر كاجر فاعل او يحمل على ظاهره بالاجر كما اشار اليه في الاجر وتصدق من تلك الاجر **قلت** وكان هذا حديثا لان قول الصحابي كما نفعل او نترك كذا في كذا من قبيل المسند **قوله** ان الله عز عن صدقة هذا لغني مفهومه انها لو كانت كثيرة لم يكن غنيا عنها وانه يتشوفها تعالى الله عن ذلك ولا يبعد ان يعتقدوا هذا لانهم كفار **احاديث الترغيب في المنحة**

قوله يمنح ع المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها وزيادة الياء العطية مطلقا وهي في عرف العرب هبة ذوات الالبان لينتفع بالبانها مدة وترجع اليه اي الى ربها **قوله** بعشاها ع رواه الاكثر بالشين المعجمة والمد ورويناه عن بعض شيوخنا بعس بضم العين وشد السين والعس القدح الكبير وذكر الحميدي في غير الام بعساسين مهملة والمد وفسره بالعس وهو القدح الكبير وعلى هذه الرواية فذكر ابن السراج في عسها الفتح والكسر ولم يتبعه الحاني الا بالكسر د وفي اكثر نسخ بلادنا بفتح العين والصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اخره وهما مجروران على البدل من صدقة وتصح نصبهما على الظرف **حديث مثل المنفق والمتصدق** **قوله** مثل المنفق والمتصدق ع هذا وهم وصوابه مثل البخيل والمنفق بدليل تقسيم الكلام وضرب المثل للبخيل والمتصدق بعد وقد جاءت في هذا الحديث اوهام كثيرة تحريف وتصحيف وتقديم وتاخير وتغيير من الرواة بينته الاحاديث الاخر منها هذا ومنها قوله كرجل عليه وصوابه كرجلين عليهما ومنه عليه جبتان او جنتان والصواب النون

اوله كما لايمان

يكون م

كما

كما جاء في الاخرى من غير شك والجنة الدرع بدليل قوله اخذت كل حلقة موضعها ومنها قوله سبغت عليه او مرت بالراء قيل صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت بدليل قوله في الاخرى فانبسطت وقد يخرج رواية الراء على هذا المعنى والسابغ الكامل ورواه البخاري مادت بالدال المهملة المخففة من ماد اذا مال ورواه غيره مارت بالراء سالت وامتدت وقال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني من كمالها ومنها قوله واذا اراد البخيل ان ينفق تقلصت عليه واخذت كل حلقة مكانها حتى تجن بنانه وتعفو اثره فقال يوسعها ولا تتسع فيه اختلال كثير لان قوله حتى تجن بنانه وتعفو اثره انما جاء في المتصدق ضد ما وصف به البخيل في قوله تقلصت واخذت كل حلقة موضعها فقال يوسعها ولا تتسع فادخل بين اللفظين من مثل البخيل ضد المعنى فناقض الكلام وهو بعد هذا معضل في الاحاديث ومنها قوله حتى تجن بنانه بالحاء والزاي وهي رواية شيخنا الصدفي وهو وهم والصواب رواية الجماعة حتى تجن بالجيم والنون اي تستر ومعنى تقلصت في صفة البخيل انقبضت ومعنى تعفو اثره تمحو اثر لسبوغها وكمالها وهو مثل لنماء المال بالصدقة منه ومنها رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة والصواب رواية الجمهور بالنون كما قال في الاخرى بنانه وهذا كله مبين في الاحاديث بعد وهو من حيث الجملة تمثيل لنماء المال بالصدقة منه والبخيل بالضد منه في ذلك وتصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعط منفقا خلفا وقيل انه تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل يعني تمحو اثره تذهب بخطاياه ومعنى لزمت كل حلقة موضعها تحمى عليه يوم القيامة فالصواب الاول فالحديث ضرب مثل الاخير عن كاين وقيل وجه المثل ان المنفق يستره الله تعالى ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل يبقى مكشوفا في الدنيا والاخرة لكن لم يتبين لي وجه تذنيبه وقال الخطابي حقيقة المعنى ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لها صدره وطاوعته يده فامتدت بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده ع والانفاق هو في المعروف **قلت** ما ذكر من التوهيم اولا انما يتوجه فيما لا يقبل التاويل وكلها قابلة للتاويل د فيحتمل الاول انه من حذف المعطوف اي مثل المنفق والبخيل وحذف البخيل لفهم المعنى اكتوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد **قلت** وكذلك قوله عليه يحتمل انه لما دل عليه الضمير التثنية من حيث ان الرجل واحد بالنوع كثير وسماه الولد قسمان ذكر وانثى وكذلك جبتان يحتمل انه كنى بهما عن التسبيح على تسليم الاوهام في هذه الطريقة فالاليق بمسلم ان يذكرها في الاتباع الا ان يقال انها اصح سندا وهو انما يقدم الاصح وفي الحديث على تسليم المذكور نقل ما لا يفهم الا ان يقال انه لم يقتصر على نقل هذه الطريقة وانما يكون كذلك لو لم يات بعدها بما يبينها **قوله** في جيبه يوسعها ع هو تمثيل بالعيان للمثل الذي ضربه وفيه جواز لبس القميص بالجيب في الصدر ولذلك ترجم عليه البخاري ولا يبقى عند العرب قميصا الا ما له جيب عند الصدر وهو لباس اكثر الامم وكثير من الدهماء والعلماء بالمشرق **احاديث وقوع الصدقة في غير اهلها** **قوله** قال رجل **قلت** الاظهر انه من غير هذه الامة والاظهر في الصدقة انها غير واجبة **قوله** فوضعها في يد زانية **قلت** الظاهر انه لم يعلم انها زانية لان الصدقة على اهل الفجور مكروهة الا ان كانت شريعتهم كشريعتنا في ذلك وهو ظاهر الحديث لان قوله تصدق الليلة على زانية انما ذكره على وجه الانكار ولذلك اصبحوا يتحدثون ويحتمل

انه علم انها زانية ولكن قصد اعفافها كما قيل له ع وفيه ان الصدقة على اهل المعاصي مكروهة وانه يجب ان يتحرى لها اهل الخير والستر وهل تجزي من الواجب اما السارق والزانية فلا خلاف انها تجزي لهما ان كانا محتاجين واختلف في غير المحتاج كالغني والعبد ومن لا يجوز له اخذها اذا دفعت لهم ودافعها لا يعلم فقال مالك والشافعي لا تجزي وقال ابو حنيفة والشافعي وابن القاسم في احد قوليه تجزي قال بعض اصحابنا وتوخذ من ايديهم ان كانت قائمة واختلف في غرمهم ان اكلوها ولو غروا اصحابها اخذت منهم ولو دفعها عالما بحالهم جازت لهم وغرمها هو للمساكين **قلت** واختلف في اهل الاهواء ففي العتبية من رواية ابن القاسم يعطون لانهم مسلمون وقال مطرف وابن الماجشون من اعطاهم اساء واجزأه ابن رشد ان خف الهوى كتفضيل من فضل عليا على كل الصحابة اعطوا والخلاف في اعطا الخوارج والقدرية مبني على الخلاف في تكفيرهم ومنعها ابن حبيب غير المصلي على الصلاة وقال ابن ابي زيد المصلي اولى واختار ابن القاسم ان لا يعطوا فقيل يتركون يموتون جوعا قال لا دع الارض تاكل خشنها **قلت** ثم اراد ان يعطيها لمن لا يصلي فلا بد ان يشترط عليه ان يصلي ويكفي ان يقول له انا اصلي ويصدقه في ذلك **قوله** الحمد لله على زانية اي على تصدقي على زانية **قلت** وهو منه شكر او تعجب فعلى انه شكر اوقع الحمد موضع الشكر وموجب الشكر انه لم تقع صدقته على اسوا حالا من الزانية وعلى انه تعجب لم يجر الحمد مجرى الشكر بل تعجب عند رويته كما يقال سبحان الله عند روية ما يتعجب منه كما قال الشيخ ولذلك سلي بقوله اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعفف بها عن السرقة **قوله** فوضعها في يد غني **قلت** يتعلق به من الكلام نحو ما تقدم ع واختلف في حد الغنى المانع من اخذ الزكاة فقيل ان يملك ما يكفيه وان قصر عن النصاب وقيل ان يملك النصاب وان كان ذا عيال لان من يجزيها لا يحل له اخذها وقيل ان يملك النصاب مع الكفاية وان ملكه ولم يكفه جاز له اخذها وهو اضعف الاقوال واختلف في الشاب القوي على الكسب فاجاز له مالك اخذها ومنعه بعض اصحابنا والشافعي ونفيها الحديث **قلت** صوب اللخمي ان ملك النصاب مانع وان لم يكف قال للاجماع على وجوبها عليه واختار في الشاب القوي على الكسب انه ان كان ذا صنعة تكفيه وتكفي عياله فلا يعطى وان لم تكف اعطي تمام كفايته وان كسدت صنعته او لم يكن ذا صنعة ولم يجد ما يحترف به وان وجد ففيه قولان **قلت** الا ان يكون القوي على الكسب مشتغلا بطلب العلم فيجوز له اخذها وهو ارجح له من التكسب واجاز في المدونة ان يعطى من له دار وخادم لا فضل فيهما عما سواهما وروى المغيرة ان كان في الفضل نصاب لم يعط والا اعطي ما لم يبلغ ما معه النصاب والحاصل ان الضروري للانسان لا يمنعه من الاخذ والضروري لكل انسان بحسبه كالفرس لمن هي له كرجليه كما يتفق لبعض الموحدين وبعض المرابطين الغزاة ان الفرس لا يمنعه من الاخذ وكالتهذيب والتنبيهات وابن محرز وعبد الحق لمن فيه قابلية الطلب وكابن يونس واللخمي والبيان والتعاليق المذكورة لمن فيه قابلية التدريس **قوله** فاتي **قلت** يحتمل ان يكون الاتي نبي او ملك لانه كان في زمن النبوة وخرق العادة وقال الطيبي يعني اتي اريد في المنام **قوله** اما صدقتك فقد قبلت **قلت** هو تسلية له ع فيه ان الاعمال بالنيات لانه اجري اجتهاده ونيته

احاديث اجر الخازن والمراة

قوله الخازن المسلم الامين حصصه بهذه الاوصاف لان باسلامه وثقاته يعطي طيبة نفسه وبامانته يعطي ما امر به كاملا وليس

كما

كما قيل ان وصفه بالامين انما هو لرفع الضمان عن المودع والامين اذ ليس في لفظ الحديث ما يدل على ذلك **قوله** الذي امر به ع شرط في هذه الطريق اذن رب المال ولم يشترط ذلك في الطريق الثاني فيه وفي المراة والعبد وجمع بين الطريقين بان تكون هذه في الكثير الذي لا يسمح به والثانية في القليل التي جرت العادة في تمام الزوجة والعبد والخازن في غيبة صاحب المنزل باعطا مثله للقاصد والسائل والضيف وان قدر ما يعطون في ذلك كالماذون فيه ولذلك قال في الحديث في الزوجة غير مفسدة وجعل الكل واحد اجرا صاحب المنزل بما خرج من ماله ولهولا اجر سعيهم او يكون هذا الحديث في الخازن الذي ليس له ان يتصرف **قلت** قال ابن بزيزة اختلف في صدقة العبد والزوجة والسيد دون اذنهما فمنعه قوم الا في اليسير الماذون فيه بالعادة واجازه قوم وهو الصحيح لان جعله الاجر بينهما يدل ان لهما ان يتصدق بغير اذنهما فمنع ذلك اجرا على السنة **قوله** احد المتصدقين وفي حديث العبد الاجر بينكما نصفان وفي حديث المراة لها نصفه ع ليس التنصيف حقيقة بل مجاز والمعنى الاجر بينكما قسمان وكونه قسمين لا يقتضي التساوي في الاقدار لان الاجر وله اجر بل قوله لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ويحتمل ان التنصيف بينهما حقيقة دون تفاوت في الاقدار لان الاجر لا يدرك بقياس بل هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يوتيه من يشا د الشركة في الطاعة تقتضي الشركة في الاجر فالمعنى ان لصاحب الاصل اجرا وللمناول اجرا دون ان يزاحم احدهما الاخر في اجره ويكون لكل واحد منهما اجر لا يقتضي التساوي في القدر فقد يكون ثواب صاحب الاصل اكثر كما لو اعطى مائة درهم لمن يبلغها الفقير بالباب وقد يكون ثواب المناول اكثر كما لو اعطى ما ليس له كبير قيمة كرمانة لمن يبلغها لفقير بموضع بعيد وقد يكون عمله قدر الرمانة فيكون اجرهما سواء

قوله في الحديث الاخر بينكما نصفان معناه قسمان ومنه قوله

اذا مت كان الناس صنفان شامت وحامد

قلت فقوله في الحديث احد المتصدقين مبالغة وهو في المبالغة كقولهم القلم احد اللسانين والخال احد الابوين **قوله** الاجر بينكما يعني ان طابت نفسك بذلك والا فان اعطى شيا من مال الغير فهو ماثوم غير ماجور الا ان يكون متاولا انه يرضى بذلك كغير هذا ع لغير اجر لانه فعل شيا يعتقد انه طاعة وفعلية الطاعة وليس له اجر ما اتلف عليه من ماله **قلت** لم يرد بذلك صلى الله عليه وسلم الاطلاق بل العبد في مال السيد وانما اراد ضرب العبد في امر تبين رشده فيه يحض السيد على اغتنام الاجر ورغبه فيه

حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المراة الا باذن زوجها

ع يعني النفل لان حق الزوج واجب فلا يتقدم عليه النفل وليس لها ان تصوم على انه ان احتاجها افسد صومها لانه قد يهاب انتهاك الصوم بالافساد **قلت** وتعليل المنع بحاجة الزوج الى الاستمتاع يقتضي انه لو كان مريضا او شيخا كبيرا لا يقدر على الوطء جاز لها الصوم د وكذلك لو كان غائبا لقوله وزوجها شاهد **قلت** ويلحق بصوم التطوع ما لا يتعين زمانه من الصوم الواجب كقضا رمضان والكفارات والنذر غير المعين **قوله** الا باذنه **قلت** انظر اذا اذن هل له ان يرجع **قوله** ولا تاذن في بيته وهو شاهد ع يدل انه لا اذن لغير رب الدار فيها وربها حاضر لانه ملكه الا ان يعلم رضى الزوج بالاذن **قلت** ولذا لها ان تاذن لمن يتعفف عليه بدخوله عليها وان لم تاذن وهو شاهد فاحرى وهو غايب وحمل القرطبي النهي على معنى

ما يمنعه عن الصوم لاجله من حاجة الزوج لها الا باذنها بدخول الغير عليها يمنع من تمكنه من
حاجته اذا احتاج وهو خلاف كلام عياض **احاديث الحض على النفقة في سبيل الله** قوله من انفق
زوجين م قال الهروي في تفسير الحديث قيل وما زوجان قيل فرسان او عبدان او بعيران ابن عرفة
كل شي قرن بصاحبه فهو زوج زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير ع ونعلان درهم ودينار او درهم
وثوب والزوج يقع على الاثنين ويقع على الفرد قال تعالى من كل زوجين اثنين وقيل انما يقع على الفرد
اذا كان معه آخر والزوج ايضا الصنف ومنه وكنتم ازواجا ثلاثة ويحتمل ان يكون في جميع اعمال البر كصلاة ركعتين
او صيام يومين والمقصود تكثير الاجر وان يشفع عبادة بالاخرى **قلت** اذا كان المقصود تكثير
الاجر فالتثنية ليست بحقيقة بل من باب قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين **قوله** في سبيل الله يعم جميع
وجوه البر وقيل يختص بالجهاد والاول اظهر **قلت** ويقال الثاني اظهر لان النفقة حقيقة اخراج
المال وهي في الجهاد اخراج مال واما اطلاقها على الاعمال البدنية فمجاز ومنه انفق عمره والاصل
الحقيقة الا ان يراد بسبيل الله سبيل الصلاة من بناء المساجد وعمارتها واعانة من صام او صدقة
ايام صيامه **قلت** فتكون النفقة حينئذ حقيقة **قوله** نودي في الجنة يا عبد الله **قلت** في
الجنة ظرف للنادي خاصة والاظهر في عبد الله انه وصف لا علم وفيه نداء من لا يعرف اسمه بذلك
قوله هذا خير ع قيل المعنى هذا الذي خير وغبطة وقيل المعنى هذا اخير من غيره من الابواب لكثرة
نعيمه فتعال فادخل منه د يعني انه خير من غيره في اعتقاد المنادي **قوله** فمن كان من اهل الصلاة
ع اي من الذين غلب عليهم فعل الصلاة في عبادتهم وكذلك في الصدقة والصيام ثم ان اريد بسبيل الله النفقة
في جميع وجوه البر فتفضيل الدخول من الابواب تيسير للمنفق سمي كل باب باسم العبادة المختصة به
يعني من كان من اهل الصلاة من الذين اغلب عبادتهم الصلاة وان اريد بسبيل الله الجهاد فقوله فمن
كان من اهل الصلاة استئناف **قوله** ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ع اي من جميع ابواب
الجنة تعظيما لثواب الجهاد فيكون للمجاهد من فضل جميع اصحاب الابواب لفضل الجهاد على سائر الاعمال
قوله ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان م سمي كل باب باسم العبادة المختصة به وكني
عن الصوم بباب الريان قال الحربي ان كان الريان اسما علما على ذلك الباب فلا كلام وان كان صفة من روي
تروى فهو ريان فالمعنى ان الصائم لتعطيشه نفسه في الدنيا يدخل من باب الريان ليامن من العطش
ثوابا له على ذلك ع وعلى انه اسم للباب فقد يكون سمي بذلك لاختصاص الداخلين منه بالري وقيل
يحتمل ان يدعى اليه كل من روي من حوضه صلى الله عليه وسلم قال وما تقدم للحربي اولى اذ لا يختص
ري الحوض بالداخلين والباب يختص بهم وذكر هنا من الابواب اربعة وبقية ذكرها في حديث باب
التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة وفي حديث السبعين
الفا الذين هم على ربهم يتوكلون دخولهم من الباب الايمن فلعله الثامن الزائد **قلت** تقدم ان الايمن
هناك المراد به ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون ثامنا اذا كان علما راتبا
على باب معين **قوله** فقال ابو بكر ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب
كلها **قلت** المعنى لا مشقة على احد في الاكثار من كل نوع من انواع العبادة المختصة بكل باب فهل يوجد

اغلب عبادتهم الصلاه

من يفعل ذلك حتى يدعى من جميعها وقال الطيبي المعنى لا ضرر على احد في الدخول من جميع تلك الابواب
لانه تكرمة واعزاز فهل احد ممن يختص بتلك التكرمة فيدعى من كلها فاجيب بنعم الى آخره قال وترتيبه
ان ابا الدرداء اي بعرى وهو شيخ فقيل له تعال وما علي ان يكون لك اجرها ويأكل غيري ههنا تمام قال ويشهد
لتقسير الضرورة بالضرار في بعض الروايات فقال ابو بكر يا رسول الله لا توا عليه اي لا احتاج ولا اهلاك والتواهو
بالتاء المثناة من فوق مقصورا قال فهذا ينبغي ان يتأول لان ابا بكر رضي الله عنه لا يشك في ان يدعى من كلها من جمع
تلك الاسباب فهذا تمامه منه صلى الله عليه وسلم **قوله** فمن كان من اهل كذا دعي من ذلك الباب وانما سأل اهل يتفق
الجمع بينهما لاحد ولما كان السؤال عن ذلك جاء الجواب بقوله صلى الله عليه وسلم ارجو ان تكون منهم مطابقا للسؤال
قوله ارجو **قلت** قيل انه خرج مخرج الادب مع الله تعالى اذ لا يجب عليه سبحانه شي وهو سبحانه اكرم من ان يخلف رجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما فقال ابو بكر انا**
قلت كره جماعة من العلماء وزنة من المتصوفة ان يخبر الرجل عن نفسه بقوله انا حتى قال بعض المتصوفة انها كلمة
لم تزل مشومة على صاحبها يشير الى ان ابليس لعنه الله انما لعن بقوله انا واحتجوا بحديث الاستئذان الاتي في بابه عن جابر
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا كانه كره ذلك وليس
كما زعموا وكفى بالحديث حجة في الرد عليهم فان الصديق رضي الله عنه تكلم بها بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وقد
كثر وروده النطق بها قرآنا وسنة كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم وقوله وانا اول المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد
ولد آدم وانا اول من تنشق عنه الارض الى غير ما آية وغير ما حديث وانما كرهها في حديث جابر لما فيها من الابهام في محل
المطلوب فيه البيان حتى انه لو قال انا جابر لم ينكر عليه ولم يلعن ابليس بقوله انا بل لتسفيهه امر ربه عز وجل بقوله انا
خير منه **قوله** ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة فيه الشهادة له بالجنة ومعنى ما اجتمعن اي في يوم واحد من
الايام لا يعني ذلك اليوم الذي بالخاصية **قوله** في الاجر انفقي او انضحي او انفحي د انفحي هو بفتح الفاء وانضحي هو بكسر
الضاد والجمع يعني الحض ويطلق النضح على الصب ولعله المراد هنا ويكون ابلغ من انفحي **قلت** ويأتي في الطريق
الاخر ارضخي بالراء والرضخ اعطاء القليل فعطفها باو وان لم يكن شكا من الراوي فيحتمل التفاوت بينهما انه
بحسب قلة المال وكثرته قال ابن القرطبية نفح الطيب تحرك ونفحت الريح هبت باردة ونفحت الدابة ضربت
بحافرها الارض ونفح الرجل بالسيف ضرب به شزرا ونفح بالعطاء اعطى **قوله** ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي
فيوعي الله عليك **قلت** الاحصاء الاحاطة بالشيء حصرا وعددا والمراد به هنا علة للتبقية وادخاره للاعتداد
به وترك النفقة منه في سبيل الله تعالى والايعاء جعل الشيء في الوعاء واصله الحفظ والمراد به هنا منع الفضل
عمن افتقر اليه ع ومنع عن الاثم ولا توكي اي لا تشدي عليه بوكاء وكلها نهي عن الامساك والبخل اي لا تخزني مالك
في وعاء ولا تشدي عليه بوكاء ومعنى فيحصي الله عليك ويوعي عليك اي يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت
وهو من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقد يراد بالاحصاء والايعاء معرفة القدر
بالعد والكيل والنهي عن ذلك خوف ان تذهب البركة منه وامر ان يبلو ولا يكيلوا وقالت عائشة فكلناه ففني
وقوله ذلك لها حين رآها تكيل طعاما وقيل معنى ولا تحصي لا تعدي ما تعطي فتستكثره فيمتنع من الاعطاء وهذا
اولى بما يقال في الحديث **قوله** في الاجر ارضخي د روايتنا فيه انضحي بالنون كما في الاول ولعله ارضخي بالراء
وقد تصح روايتنا بالنون لان النضح الصب والرش والعطاء يعبر عنه كثيرا بالنضح وهو بمعنى الرضخ **قوله** ما استطعت

ع ليس على ظاهره من التوسعة في مال الغير جملة الطاقة اذ لا يومر بها احد فيما لا يقرر لان الحديث انما جا في نفقتها من مال الزبير وانما يعني بالاستطاعة تحري العدل في ذلك وقد يحتمل ان يعني بما ادخله عليها ما وهبه لها فتكون التوسعة في العطا على ظاهرها وقد يكون امرها بالارضاخ فيما ينفقه على نفسها وعلى اهل بيته كما قال صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقيل معنى ارضخي اعطي من خطك منه وقد جا في ابي داود في المراة التي قالت انا كل على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه وهذا كان عرفا لهم والله اعلم **قلت** الرطب يتناول الطعام كل ذي رطوبة كالخبز والبقل واللبن والمرق والفاكهة وكل ما يسرع اليه التغير لانه لو ترك ولم يوكل هلك فوقعت المسامحة بترك الاستيذان فيه

النهي عن احتقار الصدقة **قوله** يا نسا المومنات ع قال الباجي روايتنا بالمشرق بنصب نسا وخفض المومنات على الاضافة من اضافة الشي الى نفسه كمسجد الجامع او من اضافة العام الى الخاص كبهيمة الانعام او على تاويل النسا بالفاضلات اي يا فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي سادتهم ورويناه ببلدنا برفع الكلمتين الاولى على الندا والثانية صفة على اللفظ اي يا ايتها النسا المومنات ويجوز رفع الاولى وكسر الثانية في معنى النصب على النعت على الموضع كما يقال يا زيد العاقل والعاقل بنصب العاقل ورفعه ع وقيل المعنى يا نسا جماعات المومنات **قلت** فالحاصل في نسا اما مضاف او غير مضاف والمومنات نعت له اما على اللفظ او على الموضع ان المنادى المرفوع منصوب الموضع بتقدير انادي ونعته على اللفظ ليس على التقدير الذي ذكر لان نسا نكرة مقصودة وهي عند سيبويه في حكم العلم وبالحديث احتج على ذلك وقول الباجي من اضافة الشي الى نفسه لا يصح لان اضافة الشي الى نفسه ممتنعة عند الجميع وانما هو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد اختلف فيها فاجازها الكوفيون ومنعها البصريون وتاولوا ما جا منها كمسجد الجامع على حذف الموصوف والتقدير مسجد المكان الجامع وقول القاضي وقيل المعنى يا نسا الجماعات المومنات يدل على انه حمل قول الباجي من اضافة الشي الى نفسه على ظاهره والا لم يكن قوله وقيل زيادة على ما تقدم ومسجد الجامع انما يذكره النحاة مثالا لاضافة الموصوف الى الصفة لا لاضافة الشي الى نفسه **قوله** لا تحقرن اي لا تحقرن ان تهدي هو نهي عن حقارة الشي اي تحتقرن ان تعطي القليل لحقارته ويحتمل انه نهي للاخذة عن ان تحتقر ما يعطاها والاول الظاهر من قول مالك لانه ادخل الحديث في باب الترغيب في الصدقة د ويشهد له فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وحديث اتقوا الله ولو بشق تمرة **قوله** ولو فرسن شاه د هو بكسر الفا والسين الظلف ع وهو مثل القدم في الانسان قال اهل اللغة ولا يقال الا في البعير والحديث يرد عليهم **قلت** لا يرد عليهم لان الفرسن عندهم هو خف البعير كالحافر للدابة فاستعماله في الشاه مجاز واستعارة فيقال فرسن الشاه وانما الذي للشاه الظلف ولو هنا هي التي تدخل في المتوهم تنبيه للتعظيم ومنه اكرموا السايل ولو اتى على فرس او للتحقير ومنه ردوا السايل ولو بشق تمرة والفرسن وان لم يكن منتفعا به فاستعماله هنا مبالغة وحض على الاعطا وهذا في المبالغة كقوله صلى الله عليه وسلم من بنا لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة لان قدر المفحص لا يمكن ان يتخذ مسجدا وكان من خلقه صلى الله عليه وسلم انه لا يرد سايلا الا ان يعطي او يعد حتى يعطي وفي حديث لو صدق السايل ما افلح من رده قال العلما ان كذب حرم ولا باس ان عمر رضي الله عنه بسايل ومعه مخلاة مملوة كسورا فعلاه بالدرة وامر به فنثرت بين يديه وامر الضعفا ينتهبونها

حديث الامر باخذ الصدقة **قوله** سبعة يظلهم الله في ظله ع الاضافة في ظله للملك والمراد ظل العرش كما صرح به في بعض الطرق اذ لا ظل يوم القيامة حتى تدنو الشمس الا للعرش وقد يعني ظل الجنة او ظل طوبى او هو نعيمها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال ابن دينار يعني بالظل الكرامة والكنف من المكاره لا ظل الشمس كما يقال في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وهو اولى الاقوال فتكون اضافة العرش للتشريف لانه مكان التكرمة والا فسائر العالم تحت العرش وفي ظله **قلت** اذا كان كل شي في ظل العرش فتخصيص ظله على السبعة اذا حمل على الحقيقة مفهوم فانما يعني به استظلالا خاصا ثم لا يشكل الاستظلال بحر الشمس لان الحايل من حرها انما يكون من تحت فلكها وهي انما هي في الفلك الرابع ولا سيما مع ما جا انها تدنو من روس الناس وقد يجاب بان يقال ليس المراد بالعرش الفلك الاعظم بل هو دون عرش وانما اشار اليه ابن دينار بان المعنى الظل الكرامة والكنف وكان من جواب الشيخ رحمه الله تعالى انه يحتمل ان يجعل جزا من العرش حايلا ويكون تحت فلك الشمس **قوله** الامام العدل ع هو كل من اليه النظر في شي من الاحكام **قلت** الاظهر انه الخليفة لان عدله يعم الرعية ولا بد ان يكون عماله مثله لانه يقدم عدل عماله يمنع من عزله **قوله** وشاب نشا ع اي شب في العبادة وكبر عليها ولم تعلم له صبوة قط يقال نشا الشي اذا ابتدا **قلت** وهو اعم من ان يموت في شبيبته صغرا او يكبر ودام على ذلك حتى مات **قوله** ورجل قلبه معلق بالمساجد ع اي شديد الحب والعلاقة شدة الحب وفيه الثواب على نية الخير وانها من العمل د ومعنى معلق اي شديد الملازمة للجماعة فيها **قوله** ورجلان تحابا في الله ع فيه فضل الحب في الله والحب في الله والبغض فيه فرض واجتماعهما وافتراقهما في ذلك دليل صدق محبتهما وقال الباجي يحتمل ان اجتماعهما على عمل خير وافتراقهما انفراد كل منهما بعمل صالح **قلت** التحاب صيغة مفاعلة من الجانبين فانظر لو كان الحب من احدهما هل يتناوله الحديث **قوله** دعته امراة ذات منصب وجمال ع اي راودته عن نفسها ويحتمل ان يريد دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او الخوف من الله تعالى ان يشغله عن لذات الدنيا والاول اظهر والمنصب شرف النسب د وخص المنصب والجمال لانهما ابعث للنفس **قوله** فقال اني اخاف الله ع يحتمل انه قاله نطقا او في نفسه **قوله** ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ع كذا في كل النسخ وفي البخاري والموطا حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه لان النفقة انما هي باليمين ويشبه ان الوهم من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل انه ادخل بعده حديث مالك وقال فيه مثل حديث عبد الله فلو كان فيما روا مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفيه ان عمل السر افضل من العلانية وذلك في التطوعات وخص ضرب المثل باليمين والشمال لقرب ما بينهما وتلازمهما في العمل **قلت** واعم السبعة نفعا الامام العادل لان بصلاحه تصلح الرعية وابعدهم عن اتباع هوى النفس من راودته المراة **قوله** ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ع فيه فضل البكا وعمل السر

احاديث افضل الصدقة **قوله** وانت صحيح شحيح ع اي افضل الصدقة ان تتصدق في حال صحتك وشح نفسك بالمال تتوقع التلف وتاتي فقيرا وكانت افضل من الصدقة في المرض لانه اصدق في النية واشد مراغمة للنفس واما في المرض فقد اشرف على الموت وايس من الحياة وراى مصير المال لغيره الا ما اباح له الشرع من التصرف في الثلث مع ان تركه للورثة افضل له من الصدقة به **قلت** وفي حديث ابي سعيد لان يتصدق المرء بدرهم في حياته خير له من ان يتصدق بماية عند موته وبعبارة اخرى ان افضل الصدقة ان تتصدق وانت مغتبط بالك لا ان تجوع

الاربعة كناية عن الاغتباط وفيه اللف والنشر لان الصحيح بطول امله ويخشى الفقر والشحيح يامل
الغنا ولا يدل الحديث على كراهة الصدقة في المرض بل على انها مفضولة ع الشح والبخل بمعنى في الخطا
وقيل الشح اعم وكان الشح جنس والبخل نوع لان البخل اكثر ما يقال في افراد الامور والشح كالوصف اللازم
والبخل من قبل الطبع **قلت** اذا كان الشح جنسا والبخل نوعا اتضح كون الشح اعم من النوع وما ذكر
من ان البخل يكون في افراد الامور والبخل لازم من قبل الطبع يعطي ان البخل اخص لان على ذلك التقدير
كل بخيل شحيح وليس كل شحيح بخيلا لان البخيل بعض الاشيا يعرض للكرم الذي هو ضد الشحيح يقال ما لك
خائنا كذا بخيل به **قوله** حتى اذا بلغت الحلقوم ع اي قاربت ان تبلغه اذ لو بلغته حقيقة لم تجز في الصدقة
والوصية **قلت** فيكون بلوغها الحلقوم كناية عن المرض الذي هو اعم **قوله** وقد كان لفلان في الخطا
يعني الوارث ويحتمل الموصى له الذي سبق القضا به له **قوله** اما وابيك د لا يقال فيه الحلف بغير الله
وقد نهي عنه لانه لم يقصد به الحلف وانما هو لفظ كثيرا ما يجري على الالسنة من غير قصد **قلت** بل
هو منه ولعله كان قبل النهي او يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم **حديث** **قوله** صلى الله
عليه وسلم اليد العليا **قلت** المراد بالعلو علو الفضل والمجد **قوله** العليا المنفقة
والسفلى السائلة ع جاء في حديث آخر العليا المتعففة ورجحه الخطابي لحديث حكيم بن حزام لانه لما سمع
هذا قال ولا منك يا رسول الله قال ولا مني فقال والله لا ارزأ احدا بعدك اي لا انتقص مال احد بالسؤال
حتى يحصل لي صفة الذلة والهوان فالا ذلة يتوهم احد ان حكيما يعتقد ان يده خير من يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ع وهذا لا يظهر من الحديث ولا يبعد ان حكيما انما راعى في ذلك ان في حق غيره عليه السلام والنبي
صلى الله عليه وسلم انما عاب على حكيم كثرة السؤال لانه سأله فاعطاني ثلاث مرات وحينئذ قال صلى
الله عليه وسلم ان هذا المال خلو خضرة قال الخطابي وفيه تاويل ثالث ان السفلى المانعة وقيل العليا
الاخذة لانها تجني الاعطا فوق الدافعة وهذان التاويلان يبعدهما تفسيرهما في الحديث وقال
الداودي ليس العليا والسفلى فيمن اخذ عن مسألة وانما ذلك فيمن اخذ عن مسألة ثم ليس كل مسؤلة
خير من السائلة فقد سأل الخضر وموسى عليهما السلام اهل القرية وانما ذلك فيمن سأل واظهر الفقر
فوق حاله ولما عند الضرورة او ليكافي فليس من ذلك وهذا الذي قاله غير مسلم فالحديث بدل على
خلاف ذلك وان الفضل والاجر للمعطية واما من سأل يظهر الفقر فسؤاله حرام واما الحديث فيمن يجوز
سؤاله واحاديث الباب ظاهرة في ذم السؤال وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى د ويحتمل ترجيح الرواية
فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة والمراد بالعلو علو الفضل ونيل الثواب **قلت**
التعفف كف النفس عن الحرام وسؤال الناس **قوله** في الاخر افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال
الخطابي المعنى ما ابقت لصاحبها بعدها غنى يستعين به للنوائب لانه ان لم يبقه فقد يحتاج ويندم ويود
انه لم يتصدق وقيل ما اكسبت المتصدق عليه غنى والاول اظهر من السياق واللفظ **قلت** بل
الاول فلفظ ظهر زائد اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال فلم يهتم
على ظهر يسير واكثر التلاوة ونحو ذلك من الالفاظ التي اتصل بها التمكن من الشي
والاستوا عليه والتنكير فيه للتعظيم ع واختلف في الصدقة بكل المال فاجازها الجمهور وقيل يرد

جميعه

جميعه وهو مروي عن عمر وقال اهل الشام ينفذ منها الثلث وقال مكحول يمضي منها النصف ويرد
ما زاد على ذلك في الطبري وعلى الجواز فالمستحب ان لا يفعل ويتادب باداب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم في قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط وان يفعل من ذلك الثلث كما امر به ابا لبابة وكعبا **قلت** جميع ما
تقدم مبني على ان المراد بالغنا غنى المال وكان شيخنا يقول انه غنى النفس **قوله** وابدا بمن تعول ع فيه تقديم
حق النفس والاهل لان حقهم فرض والصدقة على غيرهم نفل **قوله** حلوة خضرة م قال الهروي خضرة يعني ناعمة
طرية واصله من خضرة الشجر ومعناه الازهري يقول اخذ الشي خضرا اذا اخذه بغير ثمن وقيل غضا طريا
د شبه الرغبة فيه بفاكهة حلوة خضرة واحد الصنفين كاف في الرغبة فكيف اذا اجتمعا **قلت** الاخضر
مشتهى من حيث النظر والحلو من حيث الذوق واجتماعهما ابلغ واشهى **قوله** فمن اخذه ع الاظهر انه
تقسيم في الدافع لمن اعطيته وتفسي طيبة فاعطيته بورك له فيه ومن اخذها باشراف نفس اي تطلع وحرص
لم يبارك له فيه ويشهد لذلك قوله الاتي والله لا يسالني احد شيئا فتخرج المسألة مني شيئا وانا كاره فيبارك له فيه
ويحتمل انه تقسيم في الاخذ اي فمن اخذه وتغسه طيبة بما قسم الله له بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس
اي بتطلع ورغبة **قوله** كالذي ياكل ولا يشبع ع عدم شبعه لداء به وهو الذي يسميه الاطبا الجوع
الكاذب ويكون من غلبة السودا وقيل المراد انه كالبهيمة لانها لا تزال ترعى النهار كله وفي الحديث ذم
الحرص وكثرة السؤال وفضل القناعة والاجمال في الطلب **قوله** في الاخر ان تبذل الفضل د الفضل
الزائد عن الحاجة ع وكان بذله خيرا لنيل اجره وكان حبسه شرا لانه ان امسكه عن الواجب عوقب وان امسكه
عن المندوب فوت الثواب وكل شر **قوله** ولا تلام على كفاف ع فيه حمد الكفاف اذ لا تباعة فيه د انما
لا يلام اذا لم يترتب فيه حق واجب **قلت** الفضل الزائد على قدر الحاجة والكفاف ما كان قدرها فاما
الفضل شر فالنفس ملوم ما عليه باعتبار المفهوم وعلى القاضي كونه شرا لما فيه من فوات الاجر وكذلك ينبغي
ان يكون اللوم عليه لان المراد باللوم الذم شرعا اذ لا تجب الصدقة بالفضل حتى يذم تاركها **قوله** وابدا
بمن تعول ع فيه تقديم العيال والقرابة على الاجانب فيما يجب وفيما يستحب **قلت** عيال الرجل من في
نفقته ومعنى عال الرجل عياله قام بما يحتاجون اليه من نفقة وكسوة وغيرها **فان قلت** البداية
بمن تعول ان كانت من الكفاف والابتداء بهم تقتضي الا تهما الى غيرهم وحينئذ يشكل لانه يؤدي الى ان يشترك
الاجانب العيال في الكفاف وان كانت من الفضل فكذلك لانه يؤدي الى نفقة الفضل على العيال والمطلوب
اخراجه عنهم **قلت** ليست البداية من الكفاف ولا من الفضل بل في اهل المال ومعنى البداية فيه
ان يمسك منه كفاف العيال ويتصدق بالفضل فهو تفسير لما اشتمل عليه صدر الحديث ويشهد لذلك حديث افضل
الصدقة ما كان عن ظهر غنى فابدا بمن تعول ويحتمل ان يكون من الكفاف ويكون المعنى ابدا في الكفاف بالاهم
فالاهم لان العيال قد يكون فيهم من لا يتاكد نفقته **قوله** في سند الاخر عن عبد الله بن عامر اليحصبي د هو احد
القراء السبعة وفي الصاد الفتح والضم **قوله** اياكم والاحاديث ع انما نهى عن الاكثار من الاحاديث لما شاع
في زمنه من التحدث عن اهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلادهم وامر بالرجوع فيها الى ما كان في زمن عمر
لضبطه الامر وشدته فيه وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث وانتشرت السنن **قوله** من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ع فيه فضل العلم وانه يقود الى خشية الله تعالى النافعة في الاخرة **قلت** انه لم

و ابو ... ... الرشا ... البخاري ... ... بعقبة ... به

يقل بعموم من فالامر واضح لان الحديث حينئذ في قوة موجبة جزئية صادقة اي بعض من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وان قيل بعمومها كان في قوة موجبة كلية اي كل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وحينئذ قد يشكل صدقها لان بعض من اراد الله به خيرا لم يفقهه في الدين كمن مات قبل البلوغ واثر البلا
ويجاب بانه عام مخصوص بالصورتين المذكورتين واكثر العمومات مخصوصة او يكون خيرا على حذف
الصفة اي من اراد الله به خيرا خاصا واما عكس هذه الكلية وهو كل فقيه في الدين اريد به خير فلا ينحصر
عدم صدقها لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية كنفسها وانما تنعكس جزئية اي بعض من فقه في الدين اريد
به خيرا وهذا كله مقرر في محله في اصول الفقه والمنطق قوله انما انا خازن وفي الاخر فانما يعطي الله
من يشاء ع اي اقسم على نحو ما امرت ويعطي الله بحسب مشيئته ففيه تسليم الامور وتفويضها الى الله تعالى وانه
صلى الله عليه وسلم لم يختص من الدنيا بشيء وانما تصرفه فيها بحسب مصالح العباد وامره به عز وجل لا من قبل نفسه
حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف حم اختلف في المسكين والفقير ايهما اشد
حاجة فقال يونس الفقير من له قوت والمسكين من لا شيء له وقال ابن عرفة الفقير المحتاج يايها الناس انتم الفقراء
الى الله اي المحتاجون والمسكين من اذله الفقر وكل فقير مسكين وان اذله غير الفقر فهو ايضا مسكين ولكن لا
تحل له الصدقة ومنه قوله ظلم فلان المسكين وان كان من اهل اليسار وقد سمى الله سبحانه الذي له الفلك
مسكينا قال تعالى اما السفينة الاية وقال الشافعي الفقير الذي لا حرفة له او له حرفة لا تقع من حاجته موقعا
والمسكين من له حرفة تقع من حاجته موقعا ولا تكفيه ولا عيال له قلت نقل ع عن كل اصحاب مالك انهما
مترادفان فانه قال وروي على انهما متغايران وعزاه ابن بشير للاكثر وعلى انه متغاير فقال ابو عمر الفقير له
بلغة لا تكفيه والمسكين من لا شيء له نحو ما تقدم ليونس ونقل ابن زرقون عن ابن تمام عكسه وروى علي
وابن وهب الفقير المتعفف عن السؤال والمسكين السائل ونقل ابن بشير عكسه ولم يعزه وفي الزاهي ابن شعبان
قيل الفقير من به زمانة والمسكين الصحيح وقيل بالعكس قلت وليس قوله ليس المسكين نفيا للمسكنة
عنه جملة حتى لا تحل له الصدقة وانما هو نفي كمالها عنه اي ليس الكامل في المسكنة هذا الطواف وانما المسكين
المتعفف الذي لا يفطن له ولا يسأل واما الطواف فطوافه كالمكتسب له ومعنى لا يسالون الناس الحافا
اي لا يلحون في السؤال وقيل لا يسالون عموم الناس ومنه سمي اللحاف لعمومه ستره وقيل لا يسالون جملة اي
لا يقع منهم سؤال يتكلف فيه الحاف قوله في الاخر مزعة لحم المزعة بضم الميم وسكون الزاي القطعة
من اللحم م يقال اطعمه مزعة وقطعة ولينة لحم اي قليلا ومزعت المراة قطنها اذا زبدته اي قطعته و
بجوده بذلك وفي الحديث صار انفه كانه تمزع اي يتقطع غضبا ثم قيل هو على ظاهره اي يحشر ووجهه عظم
بلا لحم عقوبة وتمييزا له بذنبه كما جاء في احاديث عقوبة الاعضاء التي كان بها العصيان وقيل هو كناية عن
حشره ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله تعالى وقيل المعنى على وجهه لحم يقيه حر الشمس في الحشر وهذا ضعيف
وقد يكون انه ضرب مثل واستعارة لذهاب الحرمة عن وجهه في الدنيا ببذل السؤال حسيات ولا قدر له عند
الناس والحديث فيمن سال لغير ضرورة بل تكثرا قوله وليس من هذا من يسال الغرم كمن يسال الضعفاء ضعفا
قوله في الاخر من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر ع يعني انه يعاقب بالنار اذا غرم
واخذ باسم الفقر ما لا يحل له ويحتمل انه مجاز استعير لما لحقه من ذل السؤال وبذل الوجه ابلغ في انه احراق

الوجه

احراق الوجه بالنار وقد يكون الوجه حقيقة تصير ما اخذ جمرا يكوى به كما جاء في مانع الزكاة قوله في
الاخر لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره د وقع في الاصول فيحتطب بغير تا وفيه الحض على الصدقة والاكل
من عمل اليد والاكتساب من المباحات وفيه ان تكلف صعب العيش ومشقة الكسب خير من ذل الوجه
وذل السؤال قلت وهذا والله اعلم فيمن لا صنعة له واما من له صنعة فالارجح له عملها اذا نصح وفي
الحديث ما اكل احد افضل من ان ياكل من كد يمينه وان نبي الله داود كان ياكل من كد يمينه ولهذا التحذير
من السؤال كان الصحابة رضي الله عنهم يقع لاحدهم سوطه فلا يسال صاحبه يناوله له قوله في سند الاخر
عن ابي مسلم الخولاني عن ابي ادريس الخولاني د اسم ابي ادريس عائذ بن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن ثوب
بضم الثاء المثلثة وتخفيف الواو مع الباء الموحدة اسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم والقاه الاسود العنسي في النار
فلم يحترق وجاء مهاجرا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو مسلم في الطريق ولقي ابا بكر واكابر الصحابة
واما قول السمعاني انه اسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق اهل الحديث والسير وله الكرامات الظاهرة
قلت ويقال ان الدعاء عند قراءة هذا السند مقبول قوله الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
تقدمت حقيقة البيعة في كتاب الايمان وتقدم ايضا بيعات الصحابة تكررت وان تكررها انما هو بحسب الحال
والزمان وانما اخر البيان استدعاء لسؤاله حتى يقع بيانها كما اتفق قوله واسر كلمة قلت الذي يترجح انها
ترجع الى التكليف والا لزم عدم وجوب التبليغ عليه صلى الله عليه وسلم قوله فلا يسال احدا يناوله اياه د فيه
التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه التنزه عن كل ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا ه
حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل المسالة الا لثلاث قوله حتى يا تينا الصدقة
يعني الزكاة قوله رجل تحمل حمالة د الحمالة ما استدين ليدفع للاصلاح بين القبيلتين لاسكان النائرة
ع هي ما ضمن لاصحاب القوايل وديات القتلى منهم يترضون بذلك حتى تسكن النائرة فهذا يعطى من الزكاة او غيرها
من مال الله لانه من الغارمين على ما صنع من المعروف ولا يلزم ذلك فيها قاله الخطابي قوله ورجل اصابته
جائحة قلت الجائحة الافة التي تهلك الثمار والاموال وكل مصيبة عظيمة جائحة قوله قواما او قال سدادا
من العيش ع القوام والسداد بكسر القاف والسين ما سد الخلة وكل شيء سددت به خللا فهو سداد ومنه
سداد الثغر والقارورة وقولهم سداد من عوز قلت شبه السائل المضطر اليه بالميتة الى ان يسد رمقه
قوله ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ع كلفه هنا اثبات الفقر وقال في حديث
اخر صدقوا السائل ولو اتى على فرس فيحمل الاول على من عرف بالغنا ثم ادعى الفقر والثاني على مجهول الحال وليس
المراد به الشهادة لانه يكفي الاثنان بل المراد الخبر والخبر فيما ان خبر واحد واستفاضة والمراد الثاني حتى
يستفيض وينتشر والثلاثة كناية عن الجماعة لا نص العدد اذ ليس للثلاثة في هذا الباب اصل والحجا العقل
وشرطه فيهم ليدل على انه شرط الشهادة والخبر وان كان المتغفل لا يلتفت الى قوله وشرطه في الذي اصابته فاقة
ان يعرف الناس ولم يشترط ذلك في الجائحة لشهرتها وهذا حكم من طلب حقا وادعى العدم وقد عرف بالملائة
ان كانت جائحته معلومة والا كلف الاثبات ولم ينفعه دعواه وكذا يكون حكمه في الصدقة قوله سحتا
ع اي عندهم سحتا او انما ياكل سحتا ورواه غير مسلم بالرفع احاديث اذا اعطي الرجل انا اخذ ما يعطى
دون مسالة قوله بغير نطاع قال الطحاوي ما يفرقه الامام بين الاغنياء والفقراء من غير الزكاة

قوله اعطه افقر مني ع فيه زهد عمر رضي الله عنه وقلة حرصه على التكثر وايثاره غيره قوله خذه
ع قال الطبري اجمعوا على ان الاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مندوب واختلف في اخذ ما اعطاه غيره
دون مسألة وكان المعطي ممن يجوز اعطاؤه فقيل هو ايضا مندوب اليه كان المعطي سلطانا او غيره وقيل
هو مندوب اليه من غير السلطان واما من السلطان فحرام وقال قوم انما يندب لعطية السلطان
دون غيره قال المهلب وفيه جواز اعطاء الامام رجلا وثم اولى منه قوله في سند الاخير ابو الطاهر عن
ابن وهب عن عمرو بن شهاب عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب ع فيه انقطاع
اسقط منه رجل بين السائب وعبد الله هو حويطب بن عبد العزى وباثبات حويطب رواه الكشاني و الزبيدي
وشعيب من اصحاب ابن شهاب وفي الحديث اربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض السائب وحويطب
وعبد الله وعمر قوله في سند الاخير عن ابي الساعدي المالكي ع وفي حديث هرون تبعه عن ابن السعدي
وهو الصواب واسمه قدامة وقيل عمرو وهو عامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لوي وانما قيل له سعدي
لانه استرضع في بني سعد بن بكر واما الساعدي فلا اعلم له وجها د حويطب وعبد الله السعدي كلاهما قرشي
من بني عامر بن لؤي وانما قيل لعبد الله السعدي لان اباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن قوله بعمالة
م العمالة ما يعطاه العامل اجرا على عمله فيه جواز الاجرة لكل من عمل من المسلمين على حق كالقضاء والحسبة
والصدقة وغير ذلك قوله فعملني ع اي اجعل لي العمالة وهي الاجرة د وهو بتشديد الميم حديث
قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب ع لفظة الشاب مستعارة لكمال الحرص وبعد الامل الذي يحمله الشباب
لطول عمره ودوام استمتاعه قوله في الاخير لو كان لابن ادم واديان من مال م خص الاثنين دون غيرهما من اسماء
العدد كالثلاثة ونحوها لان المال ذهب وفضة فعبر عن هذين الاصلين ع قوله في الاخير واديا من ذهب
قوله ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب م يحتمل ان يعني بالجوف القلب اي ولا يملأ من حب المال نحو ما تقدم
من قلب الشيخ شاب ويشهد لهذا التاويل قوله في الاخير ولا يملأ نفس ابن ادم فانه يشير الى ما يكون
بالقلب من محبة المال ويحتمل ان يريد بالجوف حقيقته وانه لا يشبع ويشهد لهذا التاويل قوله في الاخير
ولا يملأ فم ابن ادم فانه يشير الى ان المراد الاغذية وكانه صلى الله عليه وسلم عبر مرة بما يخص هذا ومرة بما
يخص الاخر ومرة بالجوف الذي يشمل الامرين لانه محل الغذاء ومحل القلب ، الاظهر والذي تقتضيه
السياق ان المراد حرص القلب لا الاكل وشهوة البطن لانه لم يجر للطعام ذكر وانما جرى ذكر المال
والذهب وانما عبر بلفظ الجوف لانه محل معظم الشهوات وفيه القلب الذي يصدر عنه الحرص وقيل
معنى الحديث ولا يزال شرها على الدنيا حتى يموت ويملأ جوفه من تراب قبره وحينئذ ينقطع امله فعبر
عن انقطاع ذلك بملائه قوله ويتوب الله على من تاب م يتعلق بما قبله اي والله يقبل التوبة من الحرص المذموم
وغيره قوله فلا ادري اشيء انزل ام شيء كان يقوله مثل حديث ابي عوانه قلت المتقدم في حديثه
يهرم ابن ادم وتشب منه اثنتان فهو الذي شك فيه انس هنا ويأتي العذر عن كونه ليس على اسلوب
القران قوله قال ابن عباس فلا ادري قلت هذا الذي شك فيه غير الذي شك فيه انس قوله كنا
نشبهها بسورة براءة فانسيتها غير اني حفظت منها لو كان لابن ادم واديان هذا الذي شك فيه ابن عباس
قوله فانسيتها غير اني حفظت منها يا ايها الذين امنوا الى اخر ما ذكر م يحتمل انها احدى السور المتلوة الان

انها

انسيها وبقي منها ما حفظه الاية المنسوخة ع النسخ في القران على ثلاثة اقسام ما نسخ حكمه وبقي
لفظه وهو اكثر المنسوخ وما نسخ لفظه وحكمه كلات رضعات يحرمن وما نسخ لفظه وبقي حكمه كالذي
يذكر من اية الرجم وانسا الله من ذلك ما شاء لحكمة ارادها وانقطع النسخ بموته صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان ما يذكره الصحابة مما نسخ من ذلك فانما يأتون به على وجه المعنى وبعض اللفظ ويشهد لذلك انه ليس على
اسلوب القران الكريم وبلاغته حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض
ع العرض هنا بفتح العين والراء قال ابو عبيد هو متاع الدنيا من العروض وغيرها ومنه يبتغون عرض الحياة
الدنيا واما العرض بسكون الراء فهو ما سوى العقار والحيوان ويدخل فيه المكيل والموزون وقال ابو زيد
هو ما سوى الذهب والفضة ويجمع على عروض وقال الاصمعي العرض خلاف النقد ومعنى الحديث ان الغنى
المحمود غنى النفس وقلة الحرص لا كثرة المال والحرص على الزيادة وشح النفس فان ذلك فقر في الحقيقة لان
صاحبه لا يستغني به بعد هـ ويحتمل ان يريد ان الغنى النافع الذي يكف عن الحاجة لان من المعلوم ان كثير المال غني
احاديث التحذير من الاغترار بزينة الدنيا قوله ما يخرج الله لكم من زهرة الحياة الدنيا ع
سمي متاع الدنيا زهرة تشبيها له بزهرة النبات لحسنها في اعين الناس د فيه التحذير من الاغترار بالركون الى
الدنيا وفيه الحلف من غير استحلاف اذا اريد به التاكيد م واحتج بالحديث بعضهم على تفضيل الغنى على الفقر
لانه لم يخش عليهم ما يفتح به عليهم من الدنيا الا اذا ضيعوا فيها ما امروا به من الاخراج في الحقوق ويوضحه له
قوله نعم صاحب المسلم ما اعطي منه المساكين قوله او ياتي الخير بالشر ع فيه تسمية المال خيرا وهو استبعاد
وكالمعارضة للتي يطلب بها الفائدة ويسرع الى النفس قبولها لان الشيء لا يترتب على ضده قلت يعني
بالشر الشر وبالضد الخير اي ان هذه الزهرة انما تكون من وجه جائز عنه او غيرها فكيف تاتي بالشر قوله
ان الخير لا ياتي الا بالخير ع اجاب صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير اي لا يترتب عليه الا خير
ثم انكر بقوله او خير هو ان يكون هذه الزهرة خيرا كلها بل فيها شر لما تؤدي اليه من الفتنة والاشتغال بها
عن الله تعالى وضرب لهم في كونها ليست خيرا كلها مثلا فقال ان مما ينبت الربيع الى اخره ط الربيع الجدول
الذي يسقى به والجدول هو النهر الصغير المنفجر من النهر الكبير ع اي انتم تقولون ان ما ينبت الربيع خير وبه قوام
الحيوان وليس كذلك مطلقا بل منه ما يقتل او يقارب القتل فكذلك هذا المال هو كنبات الربيع مستحسن
تطلبه النفوس فمن استغرق في الاكثار منه غير صارف له في وجوه البر اهلكه او قارب اهلاكه ومن
اقتصر فيه على اليسير او اكثر وفرقه في وجوهه كما تفعله الدابة لم يضره فاشتمل الحديث على مثالين الاول
للمكثر واليه الاشارة بقوله ان كل ما ينبت الربيع شبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي لم ترفع راسها من الرعي
حتى انتفخ ما في كرشها ولم تنهض لكثرة ما اكلت فماتت حبطا اي تخمة او قاربت الموت والثاني للمقتصد واليه
الاشارة بقوله الا اكلة الخضر فانه صلى الله عليه وسلم لما اخشى ان يقع في النفس ان يقال ان بعض المكثرين
ينفعه استكثاره وهو الذي يفرق ما جمع في وجوه البر شبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي اكلت حتى امتلات
خاصرتاها واقتصرت على الزيادة فاستقبلت الشمس لتريح جسمها ويتم هضم ما في كرشها وتنضج اخلاط جسمها
وثلطت اي القت ما في بطنها من الثلط وهو الرجيع ليزول عنها ثقله وضرره ثم اجترت اي اخرجت ما في بطنها
لتمضغه ثم تعيده لتسهل هضمه ويجري في جسمها نفعه فشبه صلى الله عليه وسلم المال على الوجه المحمود بالدابة

المجهود وعيها ثم قال في تمام صفة رعيها ثم عادت فأكلت ولم يقل حتى امتلأت خاصرتاها فيحتمل انه
حذف لدلالة الاول عليه ويحتمل ان يريد انها انما تعود لاكل معتدل فكذلك الجامع المال فانه ينبغي جمعه
اكثر عمره فاذا اوقفه وعاد الى الكسب فانما يعود الى كسب متوسط وقال الازهري شبه حال المكثر
والمقتصد فالمكثر الذي يمنع الحق بنبات الربيع لان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه الدابة
فتهلك او تقارب والمقتصد ما كله الخضر والخضر ليس من احرار البقول فالآكل منه لا يفتر د والثلط
الرجيع الرقيق واكثر ما يقال في الابل والبقر والفيلة والخضر جرا البقول قوله اوخير هو
بفتح الواو وهو وجه الكلام وكانه يقول فان الخير لا ياتي بالشر فاما ذلك فيه هو خير صيغة وهذا البر
غير لما يؤدي اليه حسبما تقدم وقد يحتمل ان يكون معناه او يحسبون ان كل ما الخير لانه خير وشر تم قسمه
على ما تقدم من المثالين قوله الا آكلة ع هو عند الجمهور استثناء ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتخفيف
اللام على الاستفتاح اي انظروا آكلة الخضر وما كان منها قوله الخضر ع هو بفتح الخاء وكسر الضاد
وضبطه بعضهم بفتحها وهو كلا الصيف الازهري وهو هنا ضرب من الحشيش وهو من كلا ما له اصل
غامض في الارض واحدها خضرة ووقع للعذري في حديث ابي الطاهر الخضرة بالافراد كما قال الازهري
وعند الطبري الخضرة بضم الخاء قوله الرحضا د هو بضم الراء وفتح الحاء وبالضاد المعجمة ممدود وهو
العرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى قوله اين السائل ع كذا لابي سعيد وللسمرقندي ابن
السائل ويقرب معناه من الاول وللعذري اي السائل كانه يقول ايكم د وفي بعضها اني اي ان هذا
السائل لحاذق فطن ولذا قال وكانه حمده قوله وان هذا المال حلوة خضرة تقدم تفسيره قوله
نعم صاحب المسلم هو وفي الاخرى نعم عون المسلم د فيه تفضيل الغنا اذا اخذ من وجهه وصرف في وجهه
قوله كالذي ياكل ولا يشبع تقدم تفسيره قوله ومن يستعفف يعفه الله د فيه فضيلة التعفف
والصبر قلت الاستعفاف طلب العفاف والعفاف كف النفس عن الحرام وسؤال الناس وقيل
الاستعفاف الصبر عن الشي قوله قوتا ع القوت ما كفى الجسد د قال اهل اللغة هو ما يسد
الرمق وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل والاقتصار على قدر الحاجة قوله في الاخرى
لغير هؤلاء كان اولى هو تنبيه لظنهم ان الايثار بالعطا هو بحسب الفضيلة والسابقة في الدين فبين له
صلى الله عليه وسلم وجه ايثاره بقوله انهم خيروني والاظهر انه بلسان الحال ع والمعنى انهم اشتطوا علي
في السؤال على وجه يقتضي انه ان اجابهم اليها حاباهم وان منعهم اذوه وبخلوه فاختار ان يعطيهم اذ ليس
البخل من خلقه صلى الله عليه وسلم ومداراة وتالفا كما قال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس
لشره وكما امره الله سبحانه باعطا المؤلفة قلوبهم وفيه وعطاؤه صلى الله عليه وسلم لمن جبذه حتى
اثر الردا في عنقه وانشق البرد فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق والصبر والحلم والاعراض
عن الجاهلين كما امر صلى الله عليه وسلم قوله حتى بقيت حاشية الردا في عنقه ع يحتمل انها انقطعت
حقيقة ويشهد له قوله في الاخرى فانشق البرد ويحتمل ان الذي بقي في عنقه اثر الجبذ وجانبه بمعنى جبذه
في الاخرى ويقال جذب وجبذ وهو من المقلوب قوله في الاخرى فدخلت هذا لك فيه مداراة الناس
وكرمه هذا من مشايخ قريش حديث سعد قوله ملك عن فلان هو من تنبيه الامام

م وحلفه على ما ظهر له لا على اعتقاده ان الباطن لا يعلم ويشهد له قوله لاراه مؤمنا ولم يقل
انه لمؤمن قوله او مسلما ع هو بسكون الواو اي قل او مسلما لانك لا تعلم كونه مؤمنا لان الايمان
تصديق بالقلب والباطن لا يعلم وانما يعلم الاسلام الذي هو استسلام في الظاهر م ومما يشهد
لمغايرة الايمان الاسلام ومن حرك الواو فقد احال المعنى لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد استفهامه ولما
اشار الى تقسيم الايمان الذي هو الاسلام في الظاهر كما تقدم قوله اقتالا اي سعد اي مدافعة ومكابرة
قوله خوف ان يكبه الله في النار يعني لذمته وتبخيله النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يعطه فيكفر قلت قد تقدم
اشباع الكلام على هذا الحديث وما يتعلق به من البحث في كتاب الايمان احاديث اعطا المؤلفة
قلوبهم قوله يوم حنين قلت قال السهيلي حنين الذي عرف به المكان هو حنين بن قانية ويقال
لغزوة حنين اوطاس تسمية لها بالموضع الذي كانت فيه الوقعة قوله حين افا الله من اموال هوازن
ما افا قلت كانت غزوة حنين انه لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة حققت لذلك هوازن
فجمعها رئيسها مالك بن عوف فجمع بطونها من نصر وجشم بني سعد بن بكر وانضافت اليها غطفان وثقيف
وناس من هلال وسار بجميعهم يريد حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مكة باثني عشر الفا عشرة الاف من اصحابه الذين فتح بهم مكة والفان من اهل مكة ولما التقى الجمعان كان
من نصر الله سبحانه واعزاز دينه على ما اخبر به القران الكريم واشتملت على تفصيله السير وبلغ السبي يومئذ
ستة الاف من النسا والذراري ومن البعير والشا ما لا يدرى عدته ثم قدم وفد هوازن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد اسلموا وقالوا يا رسول الله انا اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلا ما لا يخفى عليك
فامنن علينا من الله عليك فقام رجل من بني سعد يقال له ابو صرد فقال يا رسول الله انما في الحظائر عماتك وخالاتك
وحواضنك اللاتي كن يكفلنك ولو انا ملحنا اي ارضعنا الحارث بن ابي شمر او النعمان بن المنذر ثم نزل
منا بمنزلتك رجونا عطفه وعائدته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم
فقالوا نساءنا وابناءنا قال فاذا صليت الظهر بالمسلمين فقولوا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم الى
المسلمين والى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين في نسائنا وابنائنا فساعطيكم عند ذلك واسال لكم فلما
صلى الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم
فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال
عيينة بن حصن الفزاري اما انا وبنو فزارة فلا وقال عباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم
ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عما تعنتموني فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من
تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم قوله يعطي رجالا من قريش
قلت كان المؤلفة يومئذ من الاشراف احد عشر ثمانية من اشراف قريش فيهم ابو سفيان وابنه
معاوية والاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري وعباس بن مرداس السلمي اعطى لكل واحد من
هؤلاء مائة واعطى لخمسة من قريش دون هؤلاء خمسين خمسين م والحديث حجة للقول بان الغنيمة انما
يملكها الغانمون بتمليك الامام وهو اصل مختلف عندنا وعليه الخلاف فيمن سرق منها او زنا بجارية قبل
القسم ع ليس فيه نص انه فعل ذلك قبل القسم او انه لم يحاسبهم من الخمس فلعله بعد القسم ومن الخمس

وهذا هو المعروف في الاحاديث ففيه ان للامام ان يتصرف في الخمس والفيء فيعطي منه الغني ويفضل
فيه بحسب ما يراه من المصلحة **قلت** قال السهيلي اختلف في اي شي اعطا المؤلفة فقيل من خمس الخمس
وهو مردود لان خمس الخمس ملك له لا تكلم فيه لاحد وقيل من الغنيمة وهو مخصوص به صلى الله عليه
وسلم وقيل لا من الغنيمة ولا من خمس الخمس بل من الخمس وهو الذي اختاره ابو عبيد لان للامام ان يجريه
على الاصناف المذكورة في اية الخمس بحسب ما يراه من المصلحة **قوله** يغفر الله لرسوله **قلت** العذر
لهم في قولهم ذلك ما ذكر من انهم حديثة اسنانهم **قوله** وسيوفنا تقطر من دمائهم **قلت** يعنون انهم
ليس لهم سابقة ولا قدم في الاسلام **قوله** فحدثت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** تقدم في كتاب
الايمان ان هذا ومثله من اخبار الامام ليس من النميمة المحرمة **قوله** اثرة م روبناه بضم الهمزة وسكون الثاء
وفتحها وكل صحيح والاثرة قال الازهري هي الاستيثار وقال ابو علي القالي هي الشدة والمعنى فيفضل اي
يفضل غيركم نفسه عليكم وفيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع المغيبات على نحو ما اخبر **قوله** ابن اخت القوم
منهم قد احتج به ابو حنيفة واحمد على توريث ذوي الارحام ومنعه مالك والشافعي واجابوا عن الحديث بانه
ليس فيه ذكر التوريث وانما المعنى ان بينهم وصلة وقرابة وانه كالواحد منهم في افشاء السر بحضرته ونحو
ذلك **قوله** لسلكت شعب الانصار ع فيه فضيلتهم الخليل الشعب ما انفرج بين الجبلين وقال يعقوب
هو الطريق في الجبل والاول اكثر **قوله** هوازن وغطفان وغيرهم **قلت** تقدم انه انضاف اليهما
ثقيف وناس غيرهم من هلال فهوازن وغطفان قبيلتان من قيس بن عيلان بن مضر بن معد بن عدنان وغطفان
هو غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان وهلال قبيلة من مضر **واما ثقيف** فقيل انه من اياد
ابن نزار بن معد بن عدنان وانهم كانوا حلفا لقيس وقيل انه من قيس بن عيلان وقيل ان ثقيفا كان عبدا لصالح
النبي عليه السلام فهرب واستوطن الحرم قال ابو عمر واصح شي في نسب ثقيف من جهة الاسناد انه من بقايا
ثمود لانه صلى الله عليه وسلم خطب في غزوة تبوك وهو بالحجر فذكر ثمود وعقرهم الناقة وقال فاخذتهم الصيحة
فاهلك الله من تحت السما منهم في مشارق الارض ومغاربها الا رجلا منهم كان في حرم الله تعالى فمنعه حرم الله
سبحانه فقالوا يا رسول الله من هو قال ابو رغال قالوا ومن ابو رغال قال هو ابو ثقيف وفي
حديث اخر فلما خرج من الحرم رماه الله بقارعة وانه دفن معه عمود من ذهب فابتدر المسلمون
قبره فنبشوه واستخرجوا العمود **قوله** وذراريهم **قلت** كان من امر هوازن ومن معها من الغوازي
الى ملك بن عوف النصري ونظر بطن من هوازن فساق مع الناس اموالهم ونساءهم وابناءهم وكان فيهم دريد
ابن الصمة الجشمي وجشم بطن من هوازن فلما نزلوا اوطاس قال لهم باي واد انتم قالوا باوطاس قال نعم مجال
الخيل هو لا حزن ضرس ولا سهل دهس ثم قال ما لي اسمع رغا البعير ونهاق الحمير وبكا الصغير وبعار
الشا قالوا ساق ملك بن عوف مع الناس نساءهم وابناءهم واموالهم قال اين ملك فدعي له فقال يا ملك اصبحت
وليس فوقها وهذا يوم له ما بعده لم سقت مع الناس نساءهم وابناءهم واموالهم قال اردت ليقاتل كل عن اهله
وماله قال وهل يرد المنهزم شي انها ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه ورمحه وان كانت عليك فضحت
في اهلك ومالك يا ملك انك لن تصنع بتقدم بيضة هوازن الى نحور الخيل شيا ارجعهم الى ممتنع بلادهم
وعليا قومهم ثم الق الناس على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراك وان كانت عليك الفاك ذلك وقد

احرزت نفسك واهلك ومالك فقال والله لا افعل انك قد كبرت وقل عقلك ثم قال ملك يا معشر هوازن
لتطيعنني او لاتكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري وكره ان يكون لدريد فيها ذكر ورأي فقالوا اطعناك
فقال دريد هذا يوم لم اشهده ولم يفتني يا ليتني فيها جذع احب فيها واضع ثم كان من هزيمتهم ما كان وياتي
ذكره وقتل دريد يومئذ لحقه ربيعة بن ربيع فتى من بني سليم فاخذ بخطام جمله يظنه امراة فاناخه به
فاذا شيخ كبير والفتى لا يعرفه فقال له دريد ما تريد قال اقتلك قال ومن انت قال ربيعة بن ربيع السلمي
ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيا فقال بئس ما سلحتك امك خذ سيفي من مؤخرة الرحل ثم اضرب به وارفع
عن العظام واخفض عن الدماغ فاني كنت كذلك اضرب الرجال ثم اذا اتيت امك فاخبرها انك قتلت دريدا
فرب يوم قد منعت فيه نساءك فقتله واخبر امه بقتله اياه فقالت اما والله لقد اعتق امهات لك ثلاثا
قال ربيعة ولما ضربته وقع فاذا عجانه وبطون فخذيه مثل القرطاس من ركوب الخيل اعراء **قوله** الطلقاء
قلت الطلقاء بضم الطاء والمد جمع طليق ويقال لمن اطلق من اسر او وثاق وهو في العرف اسم لمن
اسلم يوم الفتح من قريش فانه صلى الله عليه وسلم لما فتحت مكة واطمان الناس طاف صلى الله عليه وسلم بالبيت
ودخله وكسر ما وجد فيه من العيدان ثم وقف على باب البيت وقال لا اله الا الله صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم تكلم وقال في اخر كلامه يا معشر قريش ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعاظمها
بالاباء الناس لادم وادم من تراب ثم تلا يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية ثم قال يا معشر قريش ما
ترون اني فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء **قوله** فادبروا عنه **قلت**
قال جابر اتينا حنينا فانحدرنا في واد في عماية الصبح وكان القوم قد سبقونا اليه وكمنوا في شعابه ومضايقه
فشدوا علينا شدة رجل واحد فانشمر الناس راجعين لا يلوي احد على احد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات اليمين ينادي ايها الناس هلموا الي انا رسول الله انا محمد بن عبد الله وبقي معه نفر من المهاجرين والانصار
فيهم ابو بكر وعمر ومن اهل بيته علي والعباس وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب والفضل بن العباس وربيعة
ابن الحارث واسامة بن زيد ولما راى الهزيمة من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جفاة اهل مكة تكلم
الناس بما في نفوسهم من الضغن فقال احدهم لا تنتهي هزيمتهم دون البحر وصرخ اخر فقال الا بطل السحر
اليوم فقال له صفوان بن امية وهو يومئذ مشرك اسكت فض الله فاك لان يربني رجل من قريش احب الي من ان
يربني رجل من هوازن ولما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلوي احد على احد قال يا عباس اصرخ
يا معشر الانصار يا معشر اصحاب الشجرة فقالوا لبيك لبيك فيذهب الرجل ليثني بعيره فلا يقدر على ذلك
فياخذ درعه فيقذفها في عنقه وياخذ سيفه ورمحه ويقتحم عن بعيره ويخلي سبيله ويؤم الصوت حتى ينتهي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه منهم مائة فاستقبلوا الناس وقاتلوا واشرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ركائبه ونظر الى مجتلد القوم فقال الان حمي الوطيس ونزل عن بغلته يرفع يديه الى الله
تعالى يدعو ويقول اللهم انشدك ما وعدتني اللهم لا ينبغي لهم ان يظهروا علينا وطفق ينادي يا اهل
بيعة الحديبية يا اصحاب سورة البقرة يا انصار الله وانصار رسوله يا بني الخزرج وقبض قبضة من الحصبا
فحصب بها وجوه المشركين ونواصيهم وقال شاهت الوجوه فهزموا من كل ناحية حيث واتبعهم المسلمون
يقتلونهم وغنموا نساءهم وابناءهم واموالهم قال جابر والله ما رجعت راجعة الهزيمة حتى وجدوا الاسارى

ملتفتين قوله في الآخر وقد بلغنا الستة آلاف ع هذا وهم من الرواة عنه او قاله على التخمين لان الصحيح
ما تقدم انهم كانوا اثني عشر الفا عشرة من اصحابه والفان من اهل مكة قوله يلوي خلف ظهورنا وفي نسخة تلوذ
وكل صحيح د والمجنبة بكسر الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر هي الكتيبة من الخيل وهما مجنبتان
ميمنة وميسرة والقلب بينهما قوله هذا حديث عمية ع ضبطناه عن جماعة الشيوخ بكسر العين
وكسر الميم مشددة وفتح الياء مشددة وبفتح العين وكسر الميم مشددة وفتح الياء خفيفة وهو الاشبه بالحديث
اي هذا حديث جماعتي قال في مختصر العين العمي الجماعة وانشد عليه ابن دريد في الجمهرة د انبيتها عما وحتوعا
واللغة الثالثة ذكرها الحميدي مثل هذا الا انه شدد الياء وفسره بعمومة اي هذا حديث اعمامي الذي حدثوني
به لانه حدث او لاعمامنا شاهدتم لما لم يضبط الامر في الاخر لافتراق الناس وعدم حضوره حدث به عمن شاهده
من اعمامه لا انه رآه كيف قال عنه فقالوا قلنا لبيك د وروي بوجه رابع هو مثل الاولى الا انه بضم العين
قال المالكي في الجميع قوله ثم انطلقنا الى الطائف قلت كان سبب سيره الى الطائف وكان انه
ملك بن عوف رئيس هوازن وتحصن الجميع به واغلقوا عليهم ابواب مدينتهم فسار اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحاصرهم وقاتلهم قتالا شديدا ورماهم بالمنجنيق وهو اول من رمى به في الاسلام ودخل نفر
من اصحابه تحت الرايات وزحفوا بها الى جدار الطائف ليخربوه فارسلت عليهم ثقيف سكك الحديد
محماة فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا بها رجالا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع اعناب
ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يدرك فيها ما يريد ولم يكن اذن
له في فتحها فامر عمر ينادي في الناس بالرحيل واستشهد من اصحابه صلى الله عليه وسلم اثنى عشر سبعة من قريش
واربعة من الانصار ورجل من بني سليم ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وكان قدم
اليها بسبي هوازن فقسمه بين الناس بها وقال له رجل من اصحابه يوم ضعف عن ثقيف يا رسول الله
ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وأت بهم فاتاه الله سبحانه بهم واسلموا تمم
قلت الطائف بلد ثقيف واختلف في تسميته بالطائف فذكر البكري ان الرمون بن عبيد الكندي اصاب
دما في قومه فلحق بثقيف فاقام فيهم وقال لهم الا ابني لكم حائطا يطيف ببلدكم فبناه فسمي بالطائف وقيل ان الطائف
في الجنة المذكورة في سورة ن والقلم في قوله تعالى فطاف عليها طائف ان الطائف هو جبريل عليه السلام اقتلع الجنة
من موضعها وسار بها الى مكة فطاف بها حول البيت ثم انزلها حيث الطائف اليوم فسميت باسم الطائف الذي طاف
بها وعليها ومن ثم كان الماء والشجر بالطائف دون ما حولها من الارضين وكانت الجنة بصوران على اميال من
صنعاء وكانت قصة اصحاب الجنة بعد عيسى عليه السلام بيسير واما اختصاص الطائف بثقيف فتقدم الخلاف
في نسب ثقيف وان احد الاقوال فيهم انهم من اياد بن معد بن عدنان نفيه ان قسي بن منبه وهو ثقيف اصاب
دما في قومه قتل اخاه وعمه ولذلك سمي ثقيفا لثقافة قلبه وفر الى الحجاز فمال الى بلاد عدوان فوجد
اهل الطائف حينئذ من بجيلة جارية عامر بن الضرب العدواني وهي ترعى غنما فاراد سبيها واخذ الغنم
فقالت له الا ادلك على خير مما هممت به اقصد الى سيدي وجاوره فانه اكرم الناس فاتاه وزوجه ابنته زينب
ابنة عامر ثم لما اجليت عدوان عن الطائف بالحروب التي وقعت بينها اقام قسي وهو ثقيف بها فمنها تناسل
اهل الطائف وانما سمي ثقيفا لقولهم فيه ما اثقفه حين ثقف عامر اختانه وزوجه ابنته قوله في الآخر

الجعل

اتجعل نهبي ونهب العبيد د العبيد اسم فرسه والرواية في بيت عباس عدم الصرف وهي حجة لمن منع
الصرف بعلة واحدة واجاب الجمهور بانها ضرورة قلت تقدم انه اعطى الاشراف مائة مائة واعطى
لمن دونهم خمسين خمسين واعطى العباس اباعر فسخطها فقال قصيدته التي منها هذه الابيات وحين زع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوا لسانه عني فاعطاه حتى رضي فكان ذلك قطع لسانه
وذكر انه لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع لسانه فزع لها عباس وقال من لا يعرف ارتعاس يمثل به فمر
به الى الغنائم فقيل له خذ منها ما احببت فقال وانما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع لساني بالعطا
بعد ان تكلمت فتكرم وابا ان يأخذ منها شيئا فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة فقبلها ولبسها وذكر ابن
هشام ان عباسا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال انت القائل اتجعل نهبي ونهب العبيد بين الاقرع وعيينة
فقال ابو بكر بين عيينة والاقرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما واحد فقال ابو بكر اشهد انك كما قال الله
وما علمناه الشعر وما ينبغي له قوله وما كنت دون امرئ منهما قلت يعني في النسب وفي المجد اما في النسب
فلان الجميع من مضر لان تميم الذي ينتسب اليه الاقرع بن حابس هو تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر
وفزارة الذي ينتسب اليها عيينة هو فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان بن
مضر وسليم الذي ينتسب اليه مرداس هو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن غيلان بن مضر
وقيس هذا تجمع قبائل قيس كلها من مازن وهوازن وسليم وغيرهم من قبائل قيس واما ليس دونهما في المجد
فلان كل من الثلاثة رئيس عشيرته قوله وما كان بدر لم تختلف الرواية في البيت انه بدر وانما اختلف
في غير البيت فقال مرة عيينة بن حصن ومرة عيينة بن بدر فمرة نسبه الى ابيه حصن ومرة الى جد ابيه بدر
لانه عيينة بن حصن بن بدر قوله في سند الآخر مخلد بن خالد الشعيري ع كذا قيدنا نسبه واسمه عن كافة
الشيوخ وفي اصل ابن عيسى من طريق ابن الحذاء خالد بن مخلد بتقديم خالد ولم نجد من ذكر هذا النسب مع احد من
الاسمين في رجال الصحيحين ولا في غيرهم الا ان ابا داود ذكر خالد بن مخلد الشعيري وليس خالد بن مخلد القطواني
واختلف في معنى القطواني فقيل نسبة الى قرية تسمى قطوان بباب الكوفة وقيل نسب الى بيعه القطاني لانه
كان يبيعها فان يكن هو فلعله كان يبيع الشعير ايضا فان لم يكن هو فهو نسبة الى الشعيرة اقليم بحمص من الشام
د انكاره ان يكون في رجال الصحيحين او في الرواة جملة من اسمه مخلد بن خالد من العجائب وقد ذكره في رجال
الصحيحين ابو الفضل المقدسي وذكره ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل وعرف به الحافظ
عبد الغني فقال مخلد بن خالد ابو محمد بغدادي سكن طرسوس اخبرنا عن عبد الرزاق وسفيان بن عيينة وغيرهما
روى عنه ابو داود هو ثقة وخرج عنه مسلم قال عبد الغني وخرج عنه مسلم وابو داود وغيرهما قوله الانصار
شعار والناس دثار ع الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الذي فوقه والمعنى انهم الصق بي من الناس
وهو من فضائلهم الظاهرة احاديث ابتدا الخوارج قوله ان هذه قسمة ما عدل فيها وما اريد
بها وجه الله ع من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل واجمعوا على عصمته صلى الله عليه وسلم من الكبائر
ومن جوز الصغائر عليه يمنع نسبتها اليه على وجه التنقيص ولم يذكر في الحديث عقوبة هذا القائل فلعله
لم يفهم عنه الطعن في النبوة وانما اضاف اليه عدم العدل في القسم وانه لم يثبت ذلك عليه لانه لم ينقله
الا الواحد د يرد هذا التأويل الثاني انه خاطبه فقال اعدل يا محمد واتق الله يا محمد بمحضر الملاحي اسناد

السهو وفي رواية انه قال يا رسول الله ائذن لي في قتله فقال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال لم اؤمر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم

عمر وخالد في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وهذه هي العلة لاعيرها ولك
بينه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين كانوا يوذونه ويسمع منهم في غير موطن ما يكره وصبر صلى الله عليه وسلم
وحلم استيلافا لغيرهم ولئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفرون عن الدخول في الاسلام وقد اشبعنا
الكلام فيمن تعرض اليه في كتابنا المسمى بالشفا **قلت** ويرد جوابه الاول بانه يقتضي انه لا يقتل لحما
عدم العدل اليه بل هو موجب للقتل على ما ستسمع من كلامه في الشفا الا ان يريد باضافته اليه انه انما
هو على وجه الغلط في الراي وامور الدنيا والاجتهاد فيها بمصالح اهلها وانه من الامر الذي يجوز له الفتح
عنه لا انه اضاف اليه عدم العدل في القسم على وجه التهمة له اذ لو كان كذلك لاوجب قتله على ما ياتي فيما
نحله من كلامه في الشفا **قال** في الشفا اجمع المسلمون من لدن الصحابة الى هلم على اباحة دم من سبه صلى
الله عليه وسلم وانما اختلفوا في قبول توبته فقال لا تقبل ويقتل دون استتابة وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي
والكوفيون هي ردة يستتاب ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال له سحنون حتى في الزنديق وفي كتاب
محمد اخبرنا اصحاب مالك ان من سب نبيا من مسلم او كافر يقتل ولا يستتاب لان توبته لا تعرف وما اشار اليه
ابن احمد الفارسي الظاهري من الخلاف في كفر المستخف به غير معروف وكذلك يلحق بسبه من الحق به نقصا في نفسه
او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او شبهه بشي على طريق السب له او الازرا عليه او التصغير لشانه او الغض
منه او العيب له كان ذلك تصريحا او تلويحا قال ابن عتاب وان قل وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له
او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام او غيره بشي مما جرى عليه
من المحنة او البلا او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه روى ابن وهب عن مالك من
قال ردا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية من قال زر النبي وسخ واراد به عيبه قتل وافتى ابن القابسي فيمن قال
الجمال يتيم ابي طالب قتل وسئل احمد بن ابي سليمان صاحب سحنون عن رجل قيل له لا وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال فعل الله برسوله كذا وكذا كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله فذكر كلاما اشد من الاول ثم قال انما
اردت برسول الله العقرب فقال للذي سأله عن ذلك اشهد عليه وانا شريكك في دمه وثواب الاجر عليه قال حبيب
ابن الربيع لان من ادعى التاويل في اللفظ الصريح لا يقبل وافتى ابن عتاب في عشار قال لرجل ادّ ما عليك واشك
الى نبيك وقال ان سالت او جهلت فقد سال وجهل الانبيا بالقتل . قال القاضي وكذلك اقول فيمن عيره برعاية
الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدو او شدة
من زمانه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وان اختلف في كيفية قتله هل هو حد او كفر
ثم قال فان **قيل** لم لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين الذين كانوا يوذونه في اكثر الاحوال ولم يقتل اليهود
الذي قال السام عليك وهو دعا عليه ولم يقتل الذي قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وقال مرة اخرى اعدل
فالجواب **ان** اما عن المنافقين فانه كان في صدر الاسلام يستالف الناس للايمان ويزينه في قلوبهم وكانت
الحاجة الى تكثير اهل الاسلام ماسة وكان يقول لاصحابه انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ويقول
سكنوا ولا تنفروا وهو كان الحكم في حقه حينئذ لقوله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة الاية وقوله تعالى ادفع
بالتي هي احسن الاية وكان يقول مولاي الذين نهاني الله عن قتلهم فصبره وحمل الاذى لذلك ولذلك لما
استقر الدين واظهر على الدين كله قتل من قدر عليه واشتهر امره كفعله بابن خطل يوم الفتح في قتل من كان

يؤذيه

يؤذيه وامر بقتل من امكن قتله غيلة او ظاهرا ممن كان يؤذيه وكذلك اهدر دم جماعة ككعب بن
زهير وابن الزبعرى وغيرهما ممن كان يؤذيه حتى القوا بايديهم ولقوا مسلمين وفي الاسلام يجب ما قبله
وترجم البخاري على الحديث باب من ترك قتل الخوارج استيلافا وجواب **ثان** وهو ان المنافقين كانوا
مسلمين في الظاهر وتلك الكلمات التي نقلت عنهم انما كان يقولها الواحد منهم خفية او مع مثله ويحلف انه ما قالها
مع ما كان صلى الله عليه وسلم يطمع فيه من ايمانهم فصبر على جفوتهم كما صبر اولو العزم من الرسل حتى صح اسلام كثير
منهم ونفع الله سبحانه بهم الدين فكانوا للدين وزرا وللعدا ناوا وانصارا وجواب ثالث وهو ان يحتمل انه
لم يثبت عن احد منهم تلك المقالة وانما نقلها عنه صبي او عبد او امراة والدم لا يراق الا بعدلين ولم يحكم فيهم
عليه السلام بعلمه بنفاقهم لانه كان اشتهر في العرب انهم من جملة المومنين والصحابة والحكم للظاهر فلو قتلهم
بعلمه بما استروه من النفاق لوجد المنفر عن الدخول في الاسلام ما يقول وارباب الشارد وارجف المعاند
وارتاع عن الدخول في الاسلام غير واحد ولذا كان يقول صلى الله عليه وسلم لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
فينفر عن الاسلام وقد قال ابن المواز وابن القصار لو اظهروا النفاق لقتلهم واما عدم قتله اليهودي فقريب
من هذا الثالث لانهم عهدوا بالذمة والجوار والناس قريب عهدهم بالاسلام وليس بصريح سب ولا دعا
اذ لا بد من الموت وقد قيل انهم يعنون بذلك انكم تسامون دينكم والسامة من الملل الا ان عبد الوهاب
قال لم يبين في الحديث ان اليهودي كان من اهل الذمة والعهد والجزية ولا يترك الواجب للامر المحتمل
والاظهر من هذه الوجوه كلها انه لقصد الاستيلاف ولذا ترجم البخاري على حديث القسمة باب من ترك
قتل الخوارج استيلافا **واما** عدم قتله من قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وقوله في الاخرى اعدل
فقد تقدم الجواب عنه **قوله** لا خبرن بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** تقدم في كتاب الايمان
ان اخبار الامام بمثل هذا ليس من النميمة **قوله** حتى كان كالصرف **ع** الصرف صبغ احمر يصبغ به الجلود
ابن دريد وقد يسمى الدم صرفا **قوله** في الاخرى اعدل **قلت** هذا مثل الاول في اضافته له عدم العدل
لان الامر انما يكون بما لم يقع اذ لا يقال للقائم قم وقد كانت وقعت نازلة في ايام شيخنا رحمه الله تعالى وهي
ان رجلا يسمى القبطان قال لرجل في منازعة وقعت بينهما انا موعدوك وعدو نبيك وليست بمنصوصة
فكان الشيخ يقول قياسها على قول الرجل هنا اعدل واضح وعمل في القبطان مجلس وحكم قاضي الوقت فيه بالقتل
دون استتابة وافتى ابو عبد الله الغرياني بانه مرتد يستتاب وافضى الحال فيه الى الوقت فقتل وكان
الشيخ يقول لم انت بقتله وانما افتيت بحكم القاضي وقد ذكرت النازلة في الكلام على حديث اذا كفر الرجل
اخاه وقال يا عدو الله فقد باء بها احدهما من كتاب الايمان وذكرت هناك ما اتفق لي في النازلة **قوله**
لقد خبت وخسرت ان لم اعدل **م** روي بضم التا فيهما وهو ظاهر المعنى وبفتحهما والمعنى خبت وخسرت
ان لم اعدل انا لانك تقتدي بي **قوله** فقام عمر **ع** وفي الاخرى ان الذي استاذنه في ذلك خالد وليس اختلاف
اذ قد يكون استاذناه واحدا بعد واحد **قوله** معاذ الله ان يتحدث الناس **قلت** تقدم وجه كون ذلك
مانعا من القتل **قوله** لا يجاوز حناجرهم **ع** اي لا تفقهه قلوبهم وانما حظهم منه التلاوة فقط والحنجرة
الحلق اذ بها تقطع الحروف او يكون المعنى لا يصعد لهم عمل **قوله** كما يمرق السهم من الرمية **ع** الرمية الصيد
الذي يرمى فعيلة بمعنى مفعولة والمعنى يخرجون من الاسلام خروج السهم من الرمية اذا دخل من جهة ونفذ

ما بعضام

من أخرى قوله في الآخر فبعث بعث علي وهو باليمن قلت اليمن فتح في زمنه صلى الله عليه وسلم
وكان يبعث إليه عماله قوله بذهبة ع رويناه عن الجميع بفتح الذال وعن ابن ماهان بضمها على
التصغير قوله الأقرع بن حابس الحنظلي قلت وتقدم أنه تميمي وليس باختلاف لأن حنظلة بطن من
تميم قوله عيينة بن بدر وفي الآخر ابن حصن د وكل صحيح حصن أبوه وبدر جد أبيه لأنه حصن بن حذيفة
ابن بدر نسب مرة لأبيه ومرة لجده ولم يرد في الإثبات المذكور المبدر باتفاق الرواة قوله العامري ثم أحد
بني كلاب قلت بنو كلاب بطن من بني عامر لأنه كلاب بن ربيعة بن عامر قوله زيد الخير ع كذا
لجميعهم هنا وفيما في زيد الخيل باللام وكل صحيح كان يسمى في الجاهلية زيد الخيل فسماه صلى الله عليه وسلم
زيد الخير بالراء ثم أحد بني نبهان قلت بنو نبهان بطن من طي قوله صناديد نجد أي ساداتهم وهو
جمع صنديد بكسر الصاد قوله كث اللحية أي كثيرها والوجنة لحم الخد وفي واوها الحركات الثلاث ويقال
أجنة بفتح الهمزة وثاني هو بالهمز والجبين حاجب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة قوله
إن من ضئضئ هذا ع الضئضئ بالضاد ويقال أيضا بالصاد المهملة الأصل وللأصل أسماء كثيرة غير هذه
الأسماء منها النجار بالجيم والنجار بالحاء والسنخ والمحتد والعنصر والعيص وغير ذلك مما حكاه أبو علي في
الأمالي د والسنخ هو بكسر السين وسكون النون والخاء المعجمة قوله يقتلون أهل الإسلام ويدعون
أهل الأوثان قلت من عجب أمرهم ما يأتي أنهم حين خرجوا من الكوفة منابذين لعلي رضي الله عنه لقوا
في طريقهم مسلما وكافرا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم في الذمي قوله قتل عاد أي قتلا مستأصلا
كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية ع إذا خرج الخوارج أو غيرهم من أهل الأهواء وشقوا عصا المسلمين ونصبوا
راية الخلاف وجب قتالهم إجماعا بعد الإعذار إليهم في الرجوع إلى الجماعة لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية
ولكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا تقتل أسراهم ولا تسبى أموالهم فإن لم يؤمن إلا أن يخاف غدرهم
فيفعل بهم جميع ذلك وما أصيب منهم حين القتال من نفس أو مال فهل الحيار والدم هدر واختلف هل ينتفع
بدوابهم وسلاحهم في حين القتال أباحه أبو حنيفة ومنعه غيره وهذا كله على القول بعدم كفرهم وأما على
القول بكفرهم فيفعل بهم جميع ذلك وأما ما أصابوه في حين امتناعهم من نفس أو مال أو ما استباحوه
من فروج فهم غير مطالبين به عند مالك وأصحابه إلا أصبغ فإنه قال يقتص منهم وقال الشافعي وأهل الرأي
إن أصابوه على وجه التأويل لم يطلبوا به وإلا طلبوا وحكى الماوردي أن ما أصابوه من ذلك في حين امتناعهم وقبل
نصبهم الإمام يطالبون به قال وفيما أصابوه من ذلك في ثائرة الحرب قولان والخلاف أن ما وجد بأيديهم من مال
المعتين أن له به أخذه وقال الأوزاعي إن الإمام يأخذ للعادلة من الباغية الحقوق من القصاص والجراح وأما
إذا لم يخرجوا وادعوا الإمام المسلمين فهم كغيرهم في جري الأحكام عليهم ويستتابوا ويشدد في عقوبته من أشر منهم
على البدعة على الخلاف بين العلماء هل يكتفى بذلك منهم أو يقتلون وأما الشافعي من استتابة القدرية والخلاف في
ذلك مبني على الخلاف في كفر أهل البدع واختلف قول مالك في هذا الأصل وهذا كله إن كان بغيهم لبدعة وأما
إن كان عصبية وطلبا للرياسة فليسوا بكفار وحكمهم حكم أهل البغي قلت البغي الخروج حسا أو حكما
عن طاعة الإمام أو نابذه مغالبة له فالخروج حسا كمن بايعه فعلا لأنه دخل ثم خرج والخروج حكما كالخروج
حكم من لزمته بيعته وإن لم يبايعه بالفعل لأنه لا يشترط في انعقاد الإمامة بيعة كل أحد بالفعل بل تكفي بيعة بعض

الناس

الناس على ما هو مذكور في محله في أواخر كتب الكلام وقولنا مغالبة كالفصل لأن من عصى الإمام على غير
وجه المغالبة ليس من البغاة وكان الخروج من طاعته بغيا لأن طاعة الإمام العدل واجبة وكذا الطاعة
غير العدل بعد انعقاد بيعته فيما ليس بمعصية واختلف هل تنعقد له البيعة ابتداء أم لا وإن انعقدت له وهو عدل
ثم فسق هل يخلع أم لا والكلام على ذلك في محله من كتب الكلام أيضا ثم البغاة على قسمين أهل تأويل وأهل عناد
وللإمام العدل قتال الفريقين وله في قتالهم ما له في قتال الكافر من رمي بمنجنيق وتحريق وتغريق وإن كان معهم
النساء والذرية وأما غير العدل فليس له قتالهم لأن الواجب عليه حينئذ ترك الفسوق ثم دعاؤهم إلى الطاعة
وما أشار إليه من الخلاف في كفر الخوارج يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعد قوله في الآخر في أديم مقروظ
أي مدبوغ بالقرظ وهو الصمغ قوله لم تحصل من ترابها أي لم تخلص قوله وأما عامر ع هذا الشك وهم
وذكر عامر هنا خطأ لأنه هلك قبل ذلك بسنتين والصواب أنه علقمة كما في الآخر دون شك قوله أن يكون يصلي
ع فيه حجة لقتل تارك الصلاة ومعنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس أي إنما أمرت أن أحكم بالظاهر كما قال
فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ومعنى مقفى مولي قوله يخرج من ضئضئ هذا قيل لهذا اللفظ سموا خوارج وقيل
بل لخروجهم عن الجماعة وقيل لخروجهم عليها ومعنى رطب سهل قوله لينا رطبا ع أي سهلا لكثرة حفظهم وروي
بعضهم لينا بالنون أي رطبا كما في الآخر وقيل يعني لينا يلوون ألسنتهم به أي يحرفون واستبعد لأنه لا يلتئم
مع رطب وأيضا ليست صفة الخوارج بل هي صفة أهل الكتاب وتدريج اللين المحرم أخفي بالتأويل وقد
يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قال القتبي ومعنى ناشز الجبهة مرتفعها قوله في الآخر الحرورية قلت
هم الخوارج وتقدم ما في تسميتهم خوارج وأما تسميتهم حرورية فلأنهم لما قفلوا من صفين مع علي لم يدخلوا معه
الكوفة بل نزلوا بحروراء قرية على باب الكوفة وتعاقدوا فيها على قتال علي فلهذا سموا حرورية قوله في هذه
الأمة ولم يقل منها م فيه أوضح دليل على سعة فقه الصحابة لتحريهم الألفاظ وتفريقهم بين معانيها لأنه
نبه على الفرق بين من وفي وإن من تدل على أنهم ليسوا من الأمة ففيه إشارة إلى كفرهم وإن كان هذا غير
متفق عليه ولكنه أحسن ما جاء في التنبيه عليه وقد جاء في الأحاديث تعديه اللفظ الذي تجنبه نصا فقال
إن من أمتي أو سيكون من بعدي من أمتي وفي رواية يخرج من أمتي قوله إلى نصله إلى رصافه ع النصل
حديدة السهم والرصاف بكسر الراء والصاد المهملة مدخل السهم في النصل العدوي والرصفة عقبة تكون
مدخل النصل في السهم يقال منه سهم مرصوف قوله ويتمارى في الفوق ع الفوق الحز الذي يدخل فيه
الوتر والتمادي في الفوقة فيه معجزة لأنه إشارة إلى ما وقع فيه الخلاف من الأمة في تكفيرهم وكادت مسألة
التكفير أن تكون أشكل مسائل علم الكلام وقد رغب الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي في الكلام عليها فضرب
له واعتذر له بأن الغلط فيها صعب الموضع لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين وكذا
أضرب عن الكلام فيها القاضي ابن الطيب وناهيك به في علم الأصول وقال إنها من المعوصات لأن القوم لم
يصرحوا بالكفر وإنما قالوا قولا يؤدي إليه وأنا أكشف عن وجه الإشكال ومدار الخلاف وذلك أن مذهب
أهل الحق أن الله تعالى عالم بعلم إذ من المحال أن يكون عالما ولا علم عنده فالعلم علة في كون العالم عالما وقالت
المعتزلة هو عالم بلا علم فنفوا العلم وأثبتوا كونه عالما فيكفرون أو يأتيا كذلك على القول بنفي الحال ولا يبعد هو عن إلزامهم
بأنه عالم قلت قالت المعتزلة هو تعالى عالم لذاته لا بعلم زائد قام به وإنما نفوا العلم لأنهم لو أثبتوه لشارك

الذات في القدم والعدم عندهم لخص اوصاف الذات والاشتراك عندهم في الاخص يوجب الاشتراك في
غيره من الصفات فيؤدي الى ان يكون العلم حيا قادرا مريدا وفي ذلك تعداد الالهة وايضا فلو اعالميته
تعالى واجبة فلو عللناها بالعلم كما قد عللنا الواجب والواجب لا يعلل لاستحالة كون الواجب اثر الغير ه
والامران عندنا باطلان. اما الاول وهو الاشتراك في الاخص يوجب الاشتراك في غيره فنحن نمنعه حسبما
هو مقرر في محله. واما الثاني فانما امتناع التعليل بمعنى التأثير اذ لا مؤثر غير الله تعالى وقلنا التعليل
بمعنى التلازم ولا بعد في تلازم واجبين فالعلة لازمة معلولها لا انها مؤثرة فيه وانما اكد ذلك على القول
بنفي الحال لا على القول بنفيها فعلم زيد هو عالميته وعالميته هي علمه فنفي احدهما نفيا للاخر واما على القول
بالحال فالعالمية زيد وهي الحال شيء وعلمه شيء اخر فنفي احدهما ليس نفيا للاخر في زعمهم واستقصاء بيان
ذلك في محله من كتب الكلام والامام في هذا الفصل وفي الذي قبله ذكر الخلاف في كفر الخوارج ولما اخذ
في بيان سبب الخلاف بينه في المبتدعة التي بدعتها في نفي الصفات وكذا اكثر المتكلمين على هذه المسئلة
انما يفرضون الكلام فيها في مبتدع كانت بدعته في الصفات وانت اذا تاملت ذلك لم تجد للخوارج مدخلا
لان الخوارج قوم خرجوا على علي ونقضوا عليه التحكيم وكفروا بالذنوب ولم يثبت عندهم بدعة في الصفات
وسياتي بيان امرهم بعد ان شاء الله تعالى **فان قلت** قد خلطهم ابن الحاجب مع المبتدعة وقال
مالك والقاضي والشافعي فيهم قولان **قلت** قد تعقبه عليه ابن عبد السلام بنحو ما ذكرنا **فان قلت**
قد نسب الشيخ ابن عبد السلام الى القصور اذ لم يعرف رواية ابن حبيب ان من ائتم باهل الاهواء يعيد الا ان يكون واليا
لائتمام ابن عمر بالحجاج ونجدة الحروري **قلت** انت تعرف من اوتي القصور فان الرواية انما هي في الصلاة
خلفهم لا فيما يرجع الى كفرهم الذي يتكلم عليه ابن عبد السلام **قوله** ثم ينظر الى نصله وهو القدح ثم ينظر الى قذذه
م النصل حديدة السهم والقدح عوده والقذذ ريشه والبصيرة طريقة الدم والنضي بالنون وكسر
الضاد قد فسره بالقدح والمعنى ان الرامي ينظر الى هذه الاشياء من سهمه هل علق بها شيء من الدم فيستدل بها
على اصابة الرمية **قوله** في الاخر مثل البضعة تدردر ح البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم ومعنى
تدردر تضطرب تذهب وتجيء **قلت** يأتي ان عليا رضي الله عنه لما وجد ووجد احدى عضديه كالبضعة
كانت تلك البضعة تمد فتمتد الى ان تحاذي كتفه الاخرى ثم تترك فترجع الى منكبه **قوله** على خير فرقة ع
يروى بفتح الخاء المعجمة وبالراء ويروى بكسر الحاء المهملة وبالنون وكلاهما صحيح المعنى لان خروجهم كان عند
اختلاف علي ومعاوية وهو خير قرن والفصله او يكون خير فرقة علي واصحابه لانه عليهم خرجوا حقيقة
وفيه اشارة لعدم كفرهم ولاهل السنة والجمهور ان عليا مصيب في قتاله لاجتماع قوله صلى الله عليه وسلم
يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وعلي هو الذي قتلهم ح رواية الحاء المهملة والنون اشهر ويشهد لها قوله
صلى الله عليه وسلم في الذي بعده يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء الاعني اي حين افتراق من الناس ه
وكذلك كان فيما بين علي ومعاوية **قلت** وياتي بيان افتراقهما **قوله** سيماهم التحليق اي حلق الراس
السيما العلامة وفيها القصر والمد وفيها لغة ثالثة سيميا بزيادة الياء مع المد وفيه مخالفتهم السنة في الحلق
وكرهه بعضهم للتشبيه بهم لانهم فيه مخالفون للسنة ع اما في الحديث انه علامة لهم والعلامة قد تكون
بالمباح كما قال فيهم رجل اسود احدى عضديه مثل البضعة تدردر ومعلوم ان هذا ليس بحرام وفي ابي داود

وهو

وهو على شرط الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى صبيا وقد حلق بعض راسه فقال احلقوه كله او اتركوه
وهذا نص في الاباحة **قوله** شر الخلق او شر الخليقة ح اثبات الالف في الشر لغة قليلة م ويحتج
بالحديث من يقول بكفرهم ويجيب الاخر لعلهم يأتوا بدواهي ويدعوا الى بدعتهم وقتلهم انما هو حد على بدعتهم
والقتل حد ثبت في مواضع لا يشهد لعدم كفرهم قوله في حديث خالد لعله ان يكون يصلي ح وما اول الجمهور
قوله شر الخلق بانهم شر المسلمين **قوله** تكون في امتي فرقتان فتخرج من بينهما مارقة يقتلهم اولاهم بالحق
ح نص في ان عليا رضي الله عنه هو المصيب المحق وان اصحاب معاوية بغاة وان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون
بالقتل عن الايمان ولا يفسقون هذا مذهبنا **قلت** كان شيخنا ابو عبد الله يقول الصحبة حصنت على معاوية
يعني في وجوب التأويل عنه بانه مجتهد وذكر الغزالي عن بعضهم انه راى في منامه القيامة قد قامت واحضر علي
ومعاوية ثم تجودلا ثم انصرف علي وهو يقول حكم لي ورب الكعبة ثم انصرف بعده معاوية وهو يقول غفر لي
ورب الكعبة **قلت** ولا بد من بيان خروج المارقة من بينهما اذ به يظهر ويتضح معجزته صلى الله عليه وسلم
في اخباره بغيب رفع على نحو ما اخبر وبه ايضا يتبين ما ياتي من الاحاديث وذلك انه لما قتل عثمن رضي الله عنه
واستخلف علي رضي الله عنه كان معاوية عاملا لعثمن على الشام فابى ان يدخل فيما دخل فيه المهاجرون والانصار
والمسلمون من بيعة علي حتى يمكنه من قتلة عثمن فكتب اليه علي مع جرير بن عبد الله من علي بن ابي طالب
الى معاوية بن ابي سفيان سلام عليكم اما بعد فان بيعتي بالمدينة لزمتك وانت بالشام لانه بايعني الذين بايعوا
ابا بكر وعمر وعثمن على ما بايعوا عليه فلم يكن للشاهد ان يختار ولا للغائب ان يرد وانما الشورى للمهاجرين
والانصار فاذا اجتمعوا على رجل وسموه اماما كان ذلك لله رضا وان خرج عن امرهم خارج ردوه الى ما خرج
منه فان ابى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المومنين وقد اكثرت في قتله عثمن وزعمت انما افسد عليك بيعتي
الا طلب عثمن وما كنت الا رجلا من المهاجرين اوردت كما اوردوا وصدرت كما صدروا وما كان الله ليجمعهم على
ضلال ولعمري ان نظرت بعقلك دون هواك لتجدني ابرا قريش من دم عثمن وتعلم انك انت وعثمن انما انت رجل
من بني امية وبنو عثمان اولى بمطالبة دمه فان زعمت انك اقوى على ذلك فادخل فيما دخل فيه المسلمون ثم حاكم
قتلته الى احملك واياهم على كتاب الله وانت رجل من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة ولا يدخلون في الشورى وقد
بعثت اليك والى من قبلك جرير بن عبد الله وهو من اهل الايمان والهجرة فبايعوه ولا قوة الا بالله فلم يقبل
ولج على الاباية حتى افضت الحال الى القتال فبرز علي في اهل العراق وقد تنوزع في مقدار من كان
معه فمكثر ومقل والمتفق عليه من قول الجميع انهم تسعون الفا فيهم تسعون بدريا وسبعمائة من اهل بيعة الشجرة
واربعمائة من سائر المهاجرين والانصار وبرز معاوية في اهل الشام وقد تنوزع ايضا في عددهم فمكثر
ومقل والمتفق عليه من قول جميعهم انهم كانوا خمسة وثمانين الفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير
ومسلمة بن مخلد والتقى الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشرة ايام قال المسعودي وتنوزع في
قدر من قتل من الجمعين بصفين فقيل مائة الف وعشرة الاف من اهل الشام تسعون الفا ومن اهل العراق
عشرون الفا وقيل سبعون الفا خمسة واربعون الفا من اهل الشام وخمسة وعشرون من اهل العراق ولما
اشرف علي على الفتح نادت مشيخة العرب من اهل الشام يا معشر العرب الله الله في الحرمات والنساء ووضع معاوية
رجله في غرز الركاب ليفر ثم قال لعمرو بن العاص هل تحبانك يا ابن العاص لقد هلكنا فقال له عمرو بن العاص

هل لك في أمر أعرضه عليك لا يزيدنا إلا اجتماعاً ولا يزيدهم إلا فرقة قال نعم قال نرفع المصاحف ونقول
ما فيها حكم بيننا وبينكم فإن أبى بعضهم أن يقبل وجدت منهم من يقول بل ينبغي أن نقبل فتكون فرقة بينهم
فإن قالوا نقبل أخرنا الحرب إلى أجل فرفعت المصاحف على الرماح وكانت نحو خمسمائة مصحف وقالوا هذا
كتاب الله بيننا وبينكم وعلت الأصوات بذلك وتقول من لثغور أهل الشام بعد أهل الشام ومن لثغور
أهل العراق بعد أهل العراق ومن لجهاد الروم فلما رأى ذلك كثير من أهل العراق قالوا نجيب إلى
كتاب الله وقالوا لعلي قد أعطاك معاوية الحق ودعاك إلى كتاب الله فاقبل منهم فقال لهم علي إنها
مكيدة وأرادوا صرفكم عنهم فقال له الأشعث بن قيس وكان معاوية كتب إليه يستميله لئن لم تجبهم ليتفرقن
عليك وتبعه في ذلك اليمانية فقال علي ويحكم لم يرفعوا المصاحف لأنهم يعملون بها ولا يعملون بما فيها وإنما
رفعوها مكيدة قالوا لا ينبغي لنا أن ندعى إلى كتاب الله فنأبى أن نقبله فقال ويحكم إن معاوية وابن العاص
وابن أبي سرح وذكر رجالاً ليسوا بأهل دين ولا قرآن وأنا أعلم بهم منكم صحبتهم أطفالاً ورجالاً فكانوا أشر
أطفال وشر رجال فقال له مسعود بن مدرك السلمي وجماعة من القراء الذين صاروا خوارج يا علي أجب إلى
كتاب الله إذ دعيت إليه لا ندفعك برمتك إلى القوم أو نفعل بك مثل الذي فعلنا بابن عفان إذ علينا أن نعمل بما
في كتاب الله فوالله لنفعلنه أو لنفعلنها قال فاحفظوا عني نهيي إياكم واحفظوا مقالتكم لي قالوا فأرسل
إلى الأشتر يأتي ويكف عن القتال وكان على مقدمة علي فأرسل إليه علي يزيد بن ربيعة أن ائت فإن الفتنة
قد وقعت فقال الأشتر أرفع المصاحف قال يزيد نعم قال قد ظننت أنها ستوقع فرقة يا يزيد ألا ترى إلى الفتح
الذي منح الله لنا لا ينبغي أن ندع هؤلاء وننصرف عنهم وعلت الأصوات وارتفع الرهج فقالوا لعلي ما
نراك إلا أمرته بالقتال فقال علي ويحكم ألم أكلمه على رؤوسكم وأنتم تسمعون يا يزيد اذهب إليه وقل له يأتي
فأتاه فقال له أيسرك أن تظفر ها هنا ويقتل أمير المؤمنين أو يسلم إلى عدوه قال لا والله سبحان الله قال
إنهم قالوا لترسلن إلى الأشتر أو لنقتلنك كما قتلنا ابن عفان فأتى فقال يا أهل العراق يا أهل الوهن
أحين علوتم القوم ظنوا أنكم لهم قاهرون رفعوا المصاحف يدعونكم لما فيها وقد والله تركوا ما أمر الله به
وسنة من أنزلت عليه فلا تجيبوهم وأمهلوني فواقاً فإني قد أحسست الفتح قالوا لا قال أمهلوني عدو
الفرس فإني قد طمعت في النصر قالوا إذاً ندخل معك في الخطيئة ولسنا نطيعك ولا صاحبك [illegible]
القول وقال يا أصحاب الوجوه السود كنا نظن صلاتكم زهداً في الدنيا وشوقاً إلى لقاء الله فإذا فراركم من
الموت ركوناً إلى الدنيا ألا قبحاً لكم ما أنتم ترون بعدها عزاً أبداً فابعدوا كما بعد القوم الظالمون فسبوه
وسبهم وضربوا وجه دابته وضرب وجه دوابهم فقام لهم علي فكفوا ثم إن الأشعث بن قيس قال لعلي
إن شئت أتيت معاوية فسألته ما يريد فقال إن شئت فقال يا معاوية لأي شيء رفعتم المصاحف قال
لنرجع جميعاً إلى ما أمر الله به في كتابه تبعثون منكم رجلاً ترضونه ونبعث منا رجلاً نرضاه ونأخذ عليهما
العهد أن يعملا بما في كتاب الله ثم نتبع ما اتفقا عليه فقال له الأشعث هذا هو الحق فقال أهل الشام
رضينا عمرو بن العاص وقال الأشعث والقوم الذين صاروا خوارج رضينا أبا موسى الأشعري لأنه كان
يحذرنا مما وقعنا فيه فقال علي عصيتموني في بدء الأمر فلا تعصوني في آخره لا نبعث أبا موسى لأن أبا
موسى كانت لي عليه بيعة ففارقني وخذل علي الناس وهرب مني حتى أمنته بعد أشهر ولكن أرسل إلى ابن عباس

لذلك

لذلك فقالوا لابن عباس وأنت سواء قال فاجعلوا الأشتر فقالوا وهل جعلنا إلا في حكم الأشتر قال علي
وما حكمه قالوا أن يضرب بعضنا بعضاً بالسيوف حتى يكون ما أردت أو ما أراد فقال علي ما أردتم
إلا أبا موسى قالوا نعم قال فاصنعوا ما أردتم وجاء الأحنف بن قيس فقال يا أمير المؤمنين إنك قد رضيت بحجر
الأرض عمرو بن العاص وأبو موسى كليل الشفرة قريب القعر لا يصلح لهؤلاء إلا رجل يدنو منهم حتى يصير
في أكفهم ويبعد منهم حتى يصير كالنجم فإن أبيت أن تجعلني حكماً فاجعلني ثانياً أو ثالثاً فإنه لن يعقد عقدة
إلا حللتها ولن يحلوا عقدة إلا عقدتها إلا عقدت لك أحكم منها فأبى الناس إلا أبا موسى فكتب بينهم كتاب
نصه هذا ما تقاضى عليه علي أمير المؤمنين فقال عمرو بن العاص اكتب اسمه واسم أبيه هو أميركم
وأما أميرنا فلا فقال الأحنف لا تمح اسم أمير المؤمنين أبداً وإن قتل الناس بعضهم بعضاً وأبى ذلك ملياً من النهار
ثم إن الأشعث قال امحه فمحي فقال علي الله أكبر سنة بسنة ومثل بمثل والله إني لكاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية إذ قالوا لست برسول الله ولا نشهد لك بذلك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فكتبته فقال
عمرو سبحان الله تشبهنا بالكفار ونحن مؤمنون فقال له علي يا ابن النابغة ومتى لم تكن للمؤمنين عدواً
وللفاسقين ولياً وهل تشبه إلا أمك التي وضعتك فقام عمرو فقال لا يجمع بيني وبينك مجلس أبداً فقال
علي وإني لأرجو الله أن يطهر مجلسي منك ومن أمثالك ثم كتب الكتاب **ونصه** هذا ما تقاضى عليه
علي ومعاوية قاضى علي على أهل الكوفة ومن معهم وقاضى معاوية على أهل الشام ومن معهم أننا ننزل عند
حكم الله وكتابه لا نحكم بينهم غيره فما وجد الحكمان وهما أبو موسى وعمرو بن العاص في كتاب الله عملا به
وما لم يجداه فيه فالسنة العادلة الجامعة غير المفرقة وأخذ الحكمان من علي ومعاوية ومن الجندين من
العهد والثقة أنهما آمنان على أنفسهما وأموالهما والأمة لهما أنصار على ما يتفقان عليه وعلى الحكمين
عهد الله وميثاقه أن يحكما بين هذه الأمة ولا يرداها في حرب ولا فرقة حتى يقضيا وأجل القضاء إلى رمضان
وإن أحبا أن يؤخراه أخراه عن تراض منهما وإن توفي أحدهما فأمير شيعته يختار مكانه ولا يألو عن أهل
العدل وأن مكان قضائهما الذي يقضيان فيه مكان بين أهل الكوفة وأهل الشام وإن رضيا مكاناً
غيره فحيث رضيا ولا يحضرهما فيه إلا من أرادا من الشهود ويكتبان شهادتهم على هذه الصحيفة فلما كتب
الكتاب دعي الأشتر ليشهد فقال لا صحبتني يميني ولا نفعتني بعدها شمالي إن وضع لي فيها اسم فأخذ
الأشعث بن قيس الكتاب وخرج يقرؤه على الناس فرحاً مسروراً حتى انتهى إلى مجلس بني تميم وفيه جماعة من
زعمائهم أحدهم عروة بن أدية أخو بني هلال الخارجي فقرأها عليهم فقال عروة حكمتم الرجال في أمر الله
لا حكم إلا لله وهو أول من قال هذه الكلمة ثم شد بسيفه على الأشعث فنفر الأشعث فرسه عن الضربة
فأصاب عجز الفرس وجاء الأشعث فغضب له قومه وناس كثير من اليمانية حتى مشى الأحنف بن قيس وغيره
إليه فاعتذروا فقبل وصفح **ولما** وقع التحكيم وكتب الكتاب نادى أهل العراق بينهم وأقبل
بعضهم يضرب بعضاً يضرب الأخ من أخيه والولد من أبيه وكانوا حين خرجوا من الكوفة لقتال معاوية
وأهل الشام خرجوا إخواناً متوادين فما رجعوا إلا وهم أعداء متباغضين يتضاربون في طريقهم في رجوعهم
بأنعلة السيوف ويتشاتمون يقول الخارجي يا أعداء الله أدهنتم في دين الله وحكمتم فيه الرجال ولا حكم
إلا لله ويقول الآخرون فارقتم إمامنا وفرقتم جماعتنا فدخل علي الكوفة ولم يدخلوا معه وأتوا حروراء

قرية من قرى الكوفة بعدها عن الكوفة نصف فرسخ وهم اثنى عشر الفا فنزلوا بها ونادى مناديهم ان امير
القتال شبث بن ربعي التميمي وامير الصلاة عبد الله بن الكوا اليشكري والامر شورى بعد الفتح
والبيعة لله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فخرج اليهم علي من الكوفة وقال من زعيمكم فقالوا ابن الكوا
قال علي ما اخرجكم علينا قالوا حكمتم في دين الله يوم صفين وقال علي انشدكم الله احد كان انكر التحكيم مني قالوا
اللهم لا قال انشدكم الله اتعلمون ان القوم حين رفعوا المصاحف وقلتم نجيبهم الى كتاب الله وقلت لكم انا
اعلم بالقوم منكم ليسوا باصحاب دين ولا قران وانى صحبتهم وعرفتهم اطفالا ورجالا فكانوا شر اطفال
وشر رجال امضوا على حقكم وصدقكم وانما رفعوا هذه المصاحف خديعة ودهنا ومكيدة فرددتم علي رايي
وقلتم لا بل نقبل منهم فقلت لكم احفظوا كلامي وقولي لكم ومعصيتكم اياي ثم لما ابيتم الا الكتاب شرطنا على الحكمين
ان يحكما بما في كتاب الله تعالى فان حكما بحكم القران فليس لنا ان نخالف حكم من حكم بما في القران وان ابيا فنحن
من حكمهما برآ قالوا اتراه عدلا تحكيم الرجال في دين الله قال لم نحكم الرجال وانما حكمنا القران والقران انما
هو خط مسطور بين دفتي المصحف لا ينطق وانما يحكم ويتكلم به الرجال قالوا اخبرنا لم ضربت للحكم اجلا قال
ليتعلم الجاهل ويتثبت العالم ولعل الله يصلح في هذه الهدنة هذه الامة ادخلوا مصركم فدخلوا الكوفة
عن اخرهم وفي كامل المبرد انه لما دخل عليهم وقال لهم ثالثة اما علمتم انكم اكرهتموني على التحكيم حتى قبلته
قالوا اللهم نعم قال فعلام خالفتموني ونابذتموني قالوا انا اتينا في ذلك ذنبا عظيما وقد تبنا منه فتب انت
واستغفر نعد اليك قال استغفر الله من كل ذنب فرجعوا معه فلما استقروا بالكوفة وشاع ان عليا رجع
عن التحكيم وراه ضلالا وانما ينتظر امير المومنين ان يسمن الكراع ويجمع المال وينهض الى الشام اتاه
الاشعث فقال يا امير المومنين ان الناس تحدثوا انك رايت الحكومة ضلالا والاقامة عليها كفرا فخطب
الناس وقال من زعم اني رجعت عن الحكومة فقد كذب ومن راها ضلالا فقد كذب ثم عاب خروجهم وسفههم ومن راها ضلالا فهو ضال
الجماعة فتنادوا من نواحي المسجد لا حكم الا لله فاوما بيده يخفضهم ويقول كلمة حق اريد بها باطل حكم الله
ننتظر فيكم ثم لما سمعت الخوارج كلامه خرجوا من المسجد فقيل لعلي انهم خارجون عليك فقال لا اقاتلهم حتى
يقاتلوني وسيفعلون فوجه اليهم ابن عباس فرحبوا به واكرموه فراى منهم جباها قرحة لطول السجود
وايديا كثفنات الابل وقمصا مرحضة وهم مشمرون فقالوا ما جاء بك قال جئت من عند صهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن عمه واعلمنا بدينه وسنة نبيه ومن عند المهاجرين والانصار فقالوا انا اذنبنا
ذنبا عظيما اذ حكمنا الرجال في دين الله وتبنا منه فان تاب كما تبنا رجعنا اليه وعدنا الى جهاد عدونا فقال
ابن عباس نشدتكم الله الا ما صدقتم انفسكم اما علمتم ان الله امر بتحكيم الرجال في ارنب تساوي ربع درهم
اذا صيد في الحرم وفي شقاق رجل وامراته وانشدكم الله اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك
عن القتال للهدنة التي كانت بينه وبين اهل الحديبية قالوا نعم ولكن عليا محى اسمه من امارة المومنين قال
ليس ذلك بمزيلها عنه وقد محى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه فلم يخرجه ذلك من النبوة وقد اخذ علي على
الحكمين ان لا يجورا فان جارا فلا طاعة لهما قالوا ان معاوية يدعي مثل دعوى علي قال فايهما رايتموه اولى فولوه قالوا حكم
صدقت وكانوا اسنة الاف فتبعه منهم الفان واجتمع الباقون على عبد الله بن وهب الراسبي فبايعوه ومضوا
الى النهر وفي موضع اخر من الكامل ان عليا لما بعث ابن عباس ليناظرهم قال ما نقمتم على امير المومنين قالوا كان

امير المومنين

امير المومنين فلما حكم في دين الله خرج من الايمان فليتب بعد اقراره بالكفر نعد له قال لا ينبغي لمن لم يشب
ايمانه شك ان يقر على نفسه بالكفر قالوا فقد حكم في دين الله قال قد امر الله بالتحكيم في قتل صيد فقال تعالى يحكم
به ذوا عدل منكم فكيف بامامة قد اشكلت على المسلمين قالوا حكم عليه فلم يرض قال ان الحكومة كالامامة ومتى
فسق الامام وجبت معصيته وكذلك الحكمان لما خالفا نبذت اقاويلهما فقال بعضهم لبعض لا تجعلوا احتجاج
قريش حجة عليكم لان هذا من قوم قال الله فيهم بل هم قوم خصمون وقال وتنذر به قوما لدا فانفصل عنهم
وكان التقاء الحكمين بدومة الجندل وسطا بين العراق والشام فوجه علي ابا موسى في اربعمائة ووجه معاوية
عمرو بن العاص في مثل ذلك فلما دنا القوم من موضع الاجتماع قال ابن عباس لابي موسى ان عليا لم يرضك حكما لفضل
عندك والمتقدمون عليك كثير ولكن القوم ابوا غيرك واظن ذلك لشر يراد بهم وقد ضم اليك داهية العرب
فان نسيت فلا تنس ان عليا بايعه الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان وليس فيه خصلة تبعده عن الخلافة وليس
في معاوية خصلة تقربه منها ودس معاوية عمرا فقال يا ابا عبد الله ان اهل العراق اكرهوا عليا على ابي موسى
وانا واهل الشام بك راضون وقد ضم اليك رجل طويل اللسان قصير الراي فلا تعطه كل رايك فاجد الحز
وطبق المفصل فلما التقى الحكمان **قال** عمرو لابي موسى الست تعلم ان عثمان قتل مظلوما قال بلى قال اولست
تعلم ان معاوية وال معاوية اولياؤه قال بلى قال قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فما
يمنعك من مبايعة معاوية ولي عثمان يا ابا موسى وبيته في قريش كما قد علمت واني تخوفت ان يقال ولي معاوية
وليست له سابقة فلك بذلك حجة تقول وجدته ولي عثمان القائم بامره الحسن السياسة الحسن التدبير وهو اخو
ام حبيبة ام المومنين وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد صحبه وهو احد الصحابة ثم عرض له عمرو بالسلطان
قال وان تولى اكرمك اكرام ما اكرمها خليفة فقال ابو موسى يا عمرو اتق الله اما ما ذكرت من شرفه فان هذا ليس على
الشرف يولاه اهله ولو كان كذلك لكان ذلك لابرهة بن الصباح لاني لو كنت معطيه اشرف قريش اعطيته عليا
واما انه ولي دم عثمان فلم اكن لاولي معاوية وادع المهاجرين الاولين واما تعريضك بالسلطان فوالله لو خرج
لي عن سلطانه ما كنت لارتشي في حكم الله ولكن ان شئت احيينا اسم عمر بن الخطاب فتولي ابنه عبد الله فقال عمرو
ان اهل العراق لا يحبون معاوية وان اهل الشام لا يحبون عليا اوجب ذلك ابن عمر قال اذا حمله الناس يفعل فقال
عمرو اذا كنت تحب بيعة ابن عمر فما يمنعك من بيعة ابني عبد الله وانت تعرف فضله وصدقه فقال انك رجل صدق
ولكنك غمسته في هذه الفتنة فصوب عمرو كلما قال ابو موسى فقال له عمرو هل لك في بيعة سعد فقال ابو موسى لا
وعدد له عمرو جماعة وابو موسى يابى الا ابن عمر فانه كان زوج ابنته فقال عمرو ان رضي به اهل العراق
اتقاتل اهل الشام وان رضيه اهل الشام اتقاتل اهل العراق قال لا قال عمرو اما اذا رايت للمسلمين في هذا صلاحا
فتقدم واخطب الناس واخلع صاحبينا وصرح باسم هذا الرجل الذي تستخلفه فقال له ابو موسى بل انت قم فقال
عمرو ما احب ان اتقدمك وما قولي وقولك للناس الا واحد فقم راشدا **فقام** ابو موسى فخطب
ثم قال ايها الناس انا نظرنا في امرنا فراينا اقرب ما يحضرنا في الصلاح ولم الشعث وحقن الدماء وجمع الامة
خلع علي ومعاوية وقد خلعتهما كما خلعت عمامتي هذه ثم اهوى الى عمامته فخلعها واستخلفوا رجلا صحب
النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ابوه قبله فبرز في سابقة وهو عبد الله بن عمر واطراه ورغب الناس فيه
ثم نزل **فصعد** عمرو فخطب ثم قال ايها الناس ان ابا موسى عبد الله بن قيس خلع عليا واخرجه عن الامر

عن الامر الذي يطلب وهو اعلم به وانا خلعته معه واثبت علي وعليكم معاوية وقد صحب النبي صلى الله
عليه وسلم وصحبه ابوه وهو الخليفة علينا وله طاعتنا وبيعتنا على الطلب بدم عثمن فقام ابو موسى فقال كذب
عمرو لم نستخلف معاوية ولكنا خلعنا معا فقال عمرو ايها الناس كذب ابو موسى عبد الله بن قيس لم اخلع
عليا ولم اخلع معاوية وفي طريق ان عمرا لما قام قال ايها الناس انه كان من راي صاحبكم ما سمعتم وقد
اشهدكم انه خلع عليا وانا اشهدكم اني اثبت معاوية فقال ابو موسى لعمرو لعنك الله انما مثلك كمثل الكلب
الاية فقال عمرو بل انت لعنك الله انما مثلك كمثل الحمار الاية ووكز ابا موسى فالقاه لجنبه فقام شريح بن هاني
الهمداني فقنع عمرا بالسوط وقام الناس فحجزوهما وكان شريح بعد ذلك يندم ويقول لبتا السيف كان مكان
السوط وفي رواية ان عمرا كان يقدم ابا موسى في الكلام ويقول انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسن مني يريد بذلك ليقدمه في الخلع كما وقع وفي رواية انه لما قام ابو موسى ليتكلم دعاه ابن عباس وقال له
اني لاظنه خدعك فان اتفقتما على امر فقدمه يتكلم به قبلك ولا امن ان يكون اعطاك الرضى فيما بينك وبينه
فاذا تكلمت خالفك وكان ابو موسى مغفلا فقام فتكلم بما تقدم وكان ابن عباس يقول قبح الله راي ابي موسى حذرته
وامرته بالراي فما عقل وكان ابو موسى يقول حذرني غدرة الفاسق ولكن اطمانيت اليه وظننت انه لا يؤثر
شيا على نصيحة الامة ثم ارتحل ابو موسى واستوى على راحلته ولحق بمكة مستعيذا بها من علي وترك اهله
وماله بالكوفة ولم يعد اليها وحلف ان لا يكلم ابا موسى ابدا ثم انصرف عمرو واهل الشام فسلموا على معاوية
بالخلافة ورجع ابن عباس وشريح الى علي فعرفاه بالخبر فقال اني قد كنت قدمت اليكم في هذه الحكومة فابيتم
الا عصياني فكيف رايتم عاقبة امركم اذ ابيتم علي واني لاعلم من حملكم على خلافي والترك لامري ولو شئت
اخذه فعلت ولكن الله من وراه يعني الاشعث وكنت فيما امرتكم به كما قال اخو جشم

امرتهم امري بمنعرج اللوا ۞ فلم يستبين الراي الا ضحى الغد

ثم قال ان هذين الحكمين اللذين اخترتموهما نبذا حكم الله وحكما بهوى النفس واختلفا في حكمهما ولم يرشدهما
الله فبرا منهما الله ورسوله وصالحو المؤمنين فتاهبوا للجهاد واستعدوا للمسير واصبحوا في معسكركم
نخرج على بريد الشام في ثمانية وسبعين الفا ومائتين وكان الخوارج خرجوا ونزلوا النهر وقتلوا في خروجهم
عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوه هو وامراته فذبحوه وقالت لهم امراته انما انا امراة
وكانت حاملا فبقروا بطنها وقتلوا معها ثلاث نسوة من طي ومن عجيب امرهم انهم لقوا مسلما
ونصرانيا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم في النصراني فبلغ ذلك عليا ومن معه من المسلمين فارسل
اليهم الحارث العبدي ليأتيه بخبرهم على وجهه فقتلوه فقال المسلمون يا امير المؤمنين نسير الى اهل الشام
وندع هولا يخلفونا في عيالنا سر بنا اليهم فاذا فرغنا منهم سرنا الى عدونا فامر بالرحيل وقصد لهم وارسل
اليهم ان ادفعوا قتلة اصحابنا نقتلهم بمن قتلوا ونترككم حتى نلقى اهل الحرب فلعل الله ان يردكم الى خير مما
انتم عليه فارسلوا اليه كلنا قتلهم وكلنا نستحل دماكم ثم ارسل اليهم قيس بن سعد بن عبادة وقال في اثنا كلامه
لهم ارتكبتم عظيما تشهدون علينا بالشرك والشرك ظلم عظيم وتسفكون دما المسلمين فقال له شجرة السلمي ان الحق
قد اضا لنا فلسنا نتابعكم او تاتونا بمثل ابن الخطاب فقال قيس ما نعلمه فينا غير صاحبنا فهل تعلمون مثله فيكم قال لا
قال انشدكم الله في انفسكم ان تهلكوها فاني ارى الفتنة غلبت عليكم واتاهم علي فقال ايتها العصابة التي

اخرجنا

اخرجها المراوا وصحبت في اللبس والخطب العظيم اني نذير لكم ان تصبحوا تلفاكم الامة غدا صرعى باثناء
هذا النهر بغير بينة منكم ولا برهان الم تعلموا اني قد نهيتكم عن الحكومة واخبرتكم ان القوم انما طلبوها
خديعة فعصيتموني وحملتموني حتى حكمت ولما حكمت شرطت واستوثقت واخذت على الحكمين ان يحييا ما احيى
القران وان يميتا ما امات فاختلفا وحكما بغير حكم الكتاب فنبذنا امرهما ونحن على امرنا الاول فما الذي اصابكم ومن
اين اتيتم قالوا حكمنا وكنا بذلك كافرين وقد تبنا فان كنت تبت كما تبنا فنحن منك والا فاعتزلنا ونحن نابذ
من على سوا ان الله لا يحب الخائنين فقال علي اصابكم حاصب ولا بقي منكم وابر بعد ايماني برسول الله صلى الله عليه وسلم
وجهادي في سبيل الله وهجرتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد على نفسي بالكفر لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
وفي طريق انه اتاهم فقال يا هولاء سولت لكم انفسكم فراق هذه الحكومة التي ابتداتموها وسالتموها وانا
لها كاره وانباتكم ان القوم ليسوا باهل دين ولا قران وانما طلبوها مكيدة فابيتم علي اباء المخالف وعاندتم عنود
العاصي اخفا الراس سفها الاحلام ما انتم لا ابا لكم والله ما حملتكم على امركم ولا اخبيت شيا من هذا الامر عنكم
ولئن كان امرنا المسلمين لظاهر اجمع راي ملاكم على ان اختاروا حكمين فاخذنا عليهما ان يحكما بما في القران فتركا
الحق وخالفا سبيله وكانا يبصرانه وكان الجور هواهما والثقة في ايدينا لانفسنا فمن خالف الحق وان بها لا يعرف بينوا
لنا بم تستحلون قتالنا والخروج عن جماعتنا وتستعرضون الناس تضربون رقابهم وتسفكون دماءهم
والله لو قتلتم دجاجة لعظم عند الله قتلها فكيف بالنفس التي قتلها عند الله حرام فتنادوا لا تجيبوه ولا تكلموه (كذا في الاصل)
وتهيؤوا للقاء الرب الرواح الرواح الى الجنة فخرج علي فعبا الناس للقتال ميمنة وميسرة ووقف هو في
القلب في مضر وجعل على الخيل ابا ايوب الانصاري وعلى الرجال ابا ايوب الانصاري في اهل المدينة وكانوا سبعمائة
من الصحابة وقيس بن سعد بن عبادة وعبا الخوارج على نحو هذه التعبية ورفع علي مع ابي ايوب راية امان فنادى
ابو ايوب الانصاري من اتى هذه الراية ولم يقتل ولم يستعرض فهو امن ومن انصرف الى الكوفة والمداين
فهو امن ومن انصرف عن هذه الجماعة فهو امن انه لا حاجة لنا بعد ان نصيب قتلة اصحابنا في سفك دمائكم
فقال فروة بن نوفل الاشجعي والله لا ادري على اي شي اقاتل عليا ولا ارى الا ان انصرف حتى تنفذ لي بصيرة
لقتاله او اتباعه فانصرف في خمسمائة فارس وتركت طائفة بالكوفة وخرج الى علي منهم نحو المائة وكانوا
اربعة الاف وزحف الباقي الى علي ونادوا الرواح الرواح الى الجنة وشدوا على الناس وكانت خيل علي امام
الرجال فلم تثبت الخيل لشدتهم وتفرقت فرقتين ميمنة وميسرة واقبلوا على نحو الرجال فاستقبلت المرامية وجوههم
بالنبل وعطفت عليهم الخيل من الميمنة والميسرة فما لبثوا ان اباذوهم في ساعة حتى كانما قيل لهم موتوا فماتوا فكان
جملة من قتل من اصحاب علي تسعة ولم ينج من الخوارج الا عشرة وكانوا اربعة الاف فيهم المخدج فامر علي بطلبه
فلم يوجد فقام علي وعليه اثر الحزن لفقده فانتهى الى قتلى بعضهم فوق بعض فقال افرجوا فافرجوا يمينا وشمالا
فاستخرجوه فقال علي الله اكبر والله ما كذبت على محمد وانه لناقص اليد ليس بها عظم طرفها مثل ثدي المراة عليها
الاسبع شعرات اوحمر روسها منعقفة ثم قال ائتوني به فنظر الى منكبه فاذا اللحم مجتمع على منكبه كثدي المراة
عليه شعرات سود اذا مدت اللحمة امتدت حتى تحاذي بطن يده الاخرى ثم تترك فتعود الى منكبه فثنى
رجله ونزل وخر ساجدا لله ثم ركب ومر بالقوم صرعى فقال صرعكم من غركم قالوا ومن غرهم يا امير المؤمنين
قال غرهم الشيطان والنفس بالسوء امارة غرتهم الاماني وزينت لهم المعاصي ونباتهم انهم ظاهرون فقال

اصحابه قطع الله دابرهم اخر الدهر فقال كلا والذي نفسي بيده انهم لفي اصلاب الرجال وارحام النسا لا
تخرج خارجة الا خرجت بعدها مثلها حتى تخرج خارجة بين الفرات ودجلة مع رجل يقال له الاشمط اليهم
فيخرج اليهم رجل منا اهل البيت فيقتلهم فلا تخرج لهم بعدها خارجة الى يوم القيمة وجمع علي رضي الله عنه
ما كان معه في عسكر الخوارج فقسم السلاح والدواب على المسلمين ورد المتاع والعبيد والاما على اهلهم
وطلب علي من به بقي رمق منهم فوجد واحدا واربعمائة فقال لعشايرهم احملوهم معكم فداووهم فاذا برؤوا فاتوني
بهم في الكوفة فقد طهر ما جلبنا من حدث الخوارج صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة بين
فرقتين من المسلمين فانت ترى كيف مرقت هذه المارقة بين الفرقتين وكذلك صدق قول علي في قولهم انهم
لفي اصلاب الرجال وارحام النسا فانه دام خروجهم خارجة بعد خارجة الى اخر زمن بني امية حسبما ذلك
في كتب التاريخ **قوله** في الاخر المترفي ع رويناه عن الصدفي بكسر الميم وفتح الرا وعن الاسدي بفتح الميم
وكسر الرا والاول الصواب منسوب الى مرف بالكسر قبيلة من همدان قال البكري من فتح الميم صحف
قوله في الاخر احداث الاسنان سفها الاحلام اي صغار الاسنان ضعفا العقول ع فيه التثبت وحسن
البصيرة مع الشيوخ للتجربة وقوة العقل وسكون غليان الدم المثير لكثرة الحركة وقلة التوقير **قلت**
قال الماوردي في ادب الدين من الناس من فضل راي الشيوخ لما ذكر وانشد عليه
اذا طال عمر المرء في غير افة ... افادت له الايام في كرها عقلا
ومنهم من فضل راي من دونهم وكان يقال عليكم براي من لم تبله الحوادث ولا استولت عليه رطوبة الهرم
قوله خدعه د معناه اجتهد اي ع وفيه جواز التورية والتعريض في الحرب وانه غير مذموم والكذب
وهو مما رخص فيه د فكانه حمل الحدث عليه ع وفي الخا الضم والفتح مع سكون الدال وفيها الضم مع فتح
الدال **قوله** يقولون من قول خير البرية ع هو قولهم لا حكم الا لله وغيره من دعاويهم الى كتاب الله تعالى
قوله في الاخر مخدج اليد او مودن اليد او مثدن اليد ع مخدج هو بضم الميم وسكون الخا وفتح
الدال ومعناه ناقص اليد ومودن هو بضم الميم وسكون الواو وبهمز ولا يهمز ومعناه ناقص اليد ايضا
ويقال فيه ودين اليد ومثدن هو بضم الميم وسكون الثا وفتح الدال ومعناه صغير اليد مجتمعا كثدوة
الثدي وهو في رواية العذري مثدون بضم الدال وبعدها واو واصله مثل ومثنود فقدم
الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث وعثا في الارض وقيل بمعنى مثد كثير اللحم مسترخيه ابن دريد
ثدن الرجل ثدنا اذا كثر لحمه وثقل وعلى هذا لا يكون في الكلمة قلب وهذا يوافق قوله كالبضعة تدردر
والاول يوافق ما ياتي من قوله كطبي شاة **قلت** انما يوافقه لان الثدي اذا فسر بتصغير اليد وفي رواية
كطبي شاه وان فسر بكثرة اللحم واسترخائه وافق قوله كالبضعة تدردر لان البضعة بها كثرة
واسترخا ع روينا هذه الكلمات الثلاث باو على الشك وجمع بين هذه الاحاديث ما في الاخر من رواية
له عضد وليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي فالتي هي كالبضعة تدردر هي تلك العضد والتي
على راسها هي الصفة الاخرى والتدردر هي بفتح التا لا تهمز وبضمها تهمز **قوله** في الاخر عليه شعرات
شعرات بيض **قلت** قد تقدم فيما نقلناه من كلام المورخين انها شعرات سود **قوله** فنزلني زيد بن وهب
منزلا حتى قال مررنا على قنطرة ع كذا جا في الاصول مبتورا وذكره النساي والحميدي في الصحيح فنزلني زيد

ابن وهب

ابن وهب منزلا منزلا حتى مر بنا على قنطرة اي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة
التي كان عندها القتال وهنالك خطبهم علي رضي الله عنه وقال لهم ما ذكر في الام **قوله** فوحشوا برماحهم
اي رموا بها عن بعد منهم وتخلوا عنها واعتنق بعضهم بعضا بالسيوف ومعنى فشجرهم الناس برماحهم داخلوا
بها وطاعنوهم وقيل مدوها اليهم ابن دريد تشاجر القوم بالرماح اذا تطاعنوا بها ومنه التشاجر في الخصومة
قوله وما اصيب يومئذ من اصحاب الا رجلان **قلت** قد تقدم فيما نقلناه من كلام المورخين ان الذين كانوا
اصيبوا تسعة **قلت** فقال له عبيدة السلماني الله الذي لا اله الا هو ع هو عبيدة بفتح العين وفي
اللام السكون والفتح ع منسوب الى جد سلمان وسلمان بطن من مراد اسلم عبيدة قبل موته صلى الله عليه وسلم
بسنتين وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويوكد ذلك عندهم لتظهر لهم المعجزة التي اخبر بها النبي صلى الله
عليه وسلم ويعلمهم ان عليا ومن معه اولى الطائفتين بالحق وانهم محقون في قتالهم **قوله** في الاخر فالوا لا
حكم الا لله فقال علي كلمة حق اريد بها باطل ع الكلمة الحق هي قولهم لا حكم الا لله واريد بها باطل لانهم قصدوا
بها الانكار على علي في التحكيم **قوله** كطبي شاة ع هو بضم الطا المهملة وسكون البا الموحدة وهو في الشاة
استعارة وانما هو للكلاب والسباع ابو عبيد ولذوات الحوافر ايضا والضرع للشاة والبقر
والخلف للناقة ابو عبيد الاخلاف لذوات الخف والظلف الهروي ويقال في الخف والظلف خلف وضرع
قوله يتيه قوم اي يذهبون عن طريق الحق **تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم**
قوله كخ كخ اي ارم بها ع هي بفتح الكاف وكسرها مع سكون الخا ويجوز بها الكسر مع التنوين وهي كلمة
يزجر بها الصبيان عن الشي يا خذون ليتركوه الداودي وهي اعجمية عربت بمعنى بئس وكذا ترجم عليه البخاري
فقال من تكلم بالفارسية والرطانة وفيه ان الصبي يوقى ما يوقى الكبير ويجب ذلك على الولي لان الصبي
غير مخاطب **قلت** من انواع الادلة الخطابية مثل قولهم في التنفير عن اكل البيض فضلة تخرج من مخرج
العذرة ومثل قولهم في الحض على الخمر ياقوتة سيالة والحديث من الاول اي انها بمنزلة ما يقال فيه كخ
قوله لا تحل لنا الصدقة ع لا تحل له صلى الله عليه وسلم ولا لاله واختلف في الال من هم فقال مالك واكثر
اصحابه هم بنو هاشم خاصة وقاله ابو حنيفة الا انه استثنى منهم ال ابي لهب وقال الشافعي وبعض المالكية
هم بنو هاشم وبنو المطلب اخو هاشم دون غيرهما من بني عبد مناف لقوله صلى الله عليه وسلم انما نحن وبنو عبد المطلب
شي واحد ولقسمه لهم مع بني هاشم بينهم سهم ذوي القربى دون غيرهم وقال اصبغ هم عشيرته الاقربون
الذين امر بانذارهم وهم ال قصي قال وقيل انهم من قريش كلها **قلت** فالاقوال ان كان القول الذي حكى
اصبغ بقوله وقيل في المذهب اربعة اقوال وحكى الباجي عن اصبغ انهم بنو غالب وتقدم الخلاف من اين
تفرشت قريش هل من فهر بن مالك بن النضر بن كنانة او من النضر بن كنانة واختلف في مواليهم فاباحها
لهم مالك والشافعي وحرمها عليهم الكوفيون واكثر اصحاب مالك وذكر ابن بطال ان الخلاف انما هو في موالي
بني هاشم خاصة وهو غلط لان من يحرمها على قريش يدخل الموالي بحرمتها عليهم واختلف في مواليه صلى الله
عليه وسلم هل حكمهم حكم اله واختلف في الصدقة المحرمة عليهم فقال مالك وكثير من اصحابه وابو حنيفة في
احد قوليه الفرض فقط وقال ابو حنيفة ايضا هي كلها حلال فرضها ونفلها قال وانما كانت محرمة عليهم
حين كانوا ياخذون سهم ذوي القربى فلما انقطع عنهم حلت لهم ونحوه عن الابهري منا وحكى ابن القصار

عنه قال وكذا نحو هذا اوله الاعلى الصيام كما ان
ذا التحريم على الذي يعتي عليه حرم الزكاة على ابن ...
وذلك تحت علي ... من ايام الولد ... ايل
منه تعم ام الولد والادا الاحلال اولين علم

عن بعض اصحابنا انما تحرم عليهم صدقة التطوع لان الفرض لا منة فيه والحديث يرد عليه لان الظاهر
انه اخذها من الصدقة الواجبة الا ان في البخاري كانوا حين صرام النخل ياتي هذا بتمره وهذا بتمره
وذكر الحديث فهذا محتمل انها في التطوع كانوا ياتون بذلك لضعفا المسجد قلت فالاقوال الثلاثة
تخصيص الحرمة بالفرض وعكسه وحليتهما جميعا وحكى الباجي عن اصبغ قولا رابعا حرمتهما كلها على
الثالث قوله في الاخر لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها ع يدل ان المال الذي اصله حرام
يجتنب لان الزكاة في جنب الاموال يسيرة واذا استنع من الاكل مع تجويز الحرمة فاحرى مع تحققها بهذا
بطريق الورع وفي الفتوى الاقل تبع للاكثر قلت اذا خالط الحرام المال فان كان الغالب الحلال
فاجاز ابن القاسم معاملة صاحبه وقبول هديته واكل طعامه وكرهه ابن وهب وحرم ذلك اصبغ ابن رشد
وقول ابن القاسم القياس وقول ابن وهب استحسان وقول اصبغ تشديد على غير قياس وان كان الغالب الحرام
فكرهه ملك وابن القاسم واصبغ على اصله من المنع واما ان كان المال كله حراما اما لانه جميع ما بيده حرام
او لانه مستغرق الذمة بحيث اذا ارد ما بيده لم يبق له شي ابن رشد اختلف في معاملتهم وقبول هديتهم
واكل طعامهم على اربعة اقوال فقيل لا يجوز شي من ذلك الا ما علم انه ورثه او وهبه له ان يكون ترتب في ذمته
ما يستغرق ما وهبه او ورثه وقيل يجوز وان كان ما عليه يستغرق ذلك اذا عامل بالقيمة دون محاباة
ولا تجوز هبته في شي من ذلك ولا محاباته ثم بقية نقله من جامع المقدمات ع وفيه اباحة اللقطة اليسيرة
التي لا يلتفت اليها الناس طعاما كانت او غيره لانه انما علل الاباحة بخوف الصدقة قوله في سند الاخر جويرية
عن ملك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وذكر من طريق يونس عن ابن
شهاب ان عبد الله بن الحارث بن نوفل والصواب ما ذكره ملك عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث ولعله اسقط
في رواية يونس عبد الله والد عبد الله ونسبه الى جده وعبد الله والد عبد الله هو الملقب ببيه قال
النسائي ولا اعلم من ذكر هذا الحديث عن ملك عن جويرية قوله والله ما هو بفاعل قلت الاظهر في
حلفه انه مستند فيه لفتنة الحسن قوله فانتحاه ربيعة بن الحارث اي عرض له وقصده ومعنى نفاسة
حسدا قوله اخرجا ما تصرران ع رويناه عن الاكثر بالسين من السر ويدل عليه اخرجا اذ معناه
اظهرا ورواه بعضهم بالصاد اي ما جمعتما عليه وقيل في قوله فاقبلت امراته في صرة اي في جماعة ورواه
من طريق السمرقندي ما تصدران بسكون الصاد وبعدها دال مهملة وضبطه الحميدي تصوران بفتح
الصاد وكسر الواو اي ما تزوران انه من صوت حديثكما قوله وقد بلغنا الحلم اي النكاح ومنه حتى اذا بلغوا
النكاح قوله تلمع اي تشير بثوبها لمع والمع اذا اشار بيده او ثوبه قوله ان الصدقة لا تنبغي لال محمد ع قيل
انها لا تحل لهم بوجه وان كانوا عاملين عليها ويبينه قوله انها اوساخ الناس وسماها وسخا لانها تطهر الاموال
وقيل انها حرمت عليهم لقوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى وهذا الذريعة التهمة وما
علل به في الحديث اظهر واجازها الطحاوي وغيره للعاملين منهم لانها اجرة قوله اصدق عنهما من الخمس
ع قال الخطابي يحتمل ان يريد من سهمه منهم او من سهم ذوي القربى لانهما منهم قوله انا ابو حسن القوم
ع رويناه عن ابي جعفر باضافة حسن الى القوم بالواو وفي انا عالم القوم وذو رايهم وعن ابن بحر بتنوين
بتنوين حسن ورفع القوم بالواو ايضا اي من علمهم زاية ايها القوم وعن القاضي الشهيد بتنوين حسن ورفع

النعم

النوم بالرا على النعت لابي حسن وهو الذي صحح الخطابي والقرم السيد المقدم في المعرفة بالامور والراي
واصل القرم فحل الابل قوله لا ارم اي لا ابرح ، ومنه قول زهير
لمن طلل برامة لا يريم ، عفا وخلا له حقب قديم
قوله ابناؤكما ع كذا رواه الشيوخ على الجمع ورويناه عن ابي بحر ابناكما على التثنية وهو الصواب والاول
وهم لانهما انما بعثا الفضل وربيعة لا غير قوله بحور ما بعثتما به اي بجواب ما بعثتما به يقال كلمة فما رد حورا ولا
حورا اي جوابا الهروي ويجوز ان يكون من الخيبة اي يرجع بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قوله
محمية بن جزء ، محمية هو بفتح الميم وسكون الحاء المهملة بعدها ميم مكسورة بعدها ياء خفيفة مفتوحة
ع واما جزء فهو للحفاظ واهل الاتقان بفتح الجيم وسكون الزاي وهمزة اخره وقال عبد الغني ويقال
جزي بكسر الزاي ابو عبيد هو عندنا مشدد الزاي قوله من بني اسد ، المحفوظ من بني زبيد قوله اصدق
عنهما من الخمس ع قال الخطابي يحتمل ان يريد صلى الله عليه وسلم من سهمه منه او من سهم ذوي القربى لانهما
منهم والله اعلم وبه التوفيق باب اباحة الهدية له صلى الله عليه وسلم ولال بيته
قوله ما بلغت محلها اي زال عنها اسم الصدقة وصار حلالا قلت انما زال عنها ذلك بعد حوز
من وهبت له على اصل الهبة في شرط الحوز ع وفيه حجة لاحد القولين عندنا بجواز شرا لحم الاضاحي ممن
تصدق به عليه ووجه المنع عند قائله انه بمنزلة تحبيس الشي على المساكين فانه لا يجوز لهم بيعه وهذا
لا يسلم له ع لان الذي عليهم الشي يملكون غلته وفائدته فلهم التصرف كما شاؤا لانهم ملكوها ملكا مطلقا
بخلاف الرقبة فانهم لا يملكونها فلحم الاضاحي بمنزلة الغلة لا بمنزلة الرقبة وفيه ان المحرم لعلة اذا ارتفعت
العلة ارتفع التحريم وان التحريم في الاشيا ليس لعينها قلت ارتفاع التحريم لارتفاع علته هو
المسمى في اصول الفقه بانعكاس العلة فمن شرط العلة ان تكون منعكسة اي يرتفع الحكم لارتفاعها لانها
ان لم تكن كذلك فليست بعلة فالانعكاس هو التلازم في طرفي النفي والعلة في ذلك بخلاف الدليل فانه لا
يشترط فيه الانعكاس اذ لا يلزم من انتفا الدليل انتفا المدلول ولا يلزم من انتفا الدليل على الصانع انتفاؤه
فان دليل الصانع هو هذا العالم ولا عالم في الازل لكان الله سبحانه ولا شي معه ع وفيه حجة للقول بان
الموالي تحل لهم الصدقة لان جويرية وان لم تكن قرشية فهي مولاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتقها
وتزوجها فولاؤها وولاء موالياتها له قوله في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية ع فارقت الهدية الصدقة
لان الصدقة اوساخ الناس كما تقدم لانها اوساخ الناس وتطهر الاموال والهدية تودد وليس فيها تفضل
اليد العليا على اليد السفلى قلت لا يقال كون الصدقة اوساخ الناس وانها مطهرة للمال هو وصف
لا يزول عنها الهدية بها لانا نقول كونها وسخا ليس وصفا ذاتيا لها حتى يقال انه لا يزول وانما هو وصف
حكمي جعل بالشرع والشرع قد حكم بزواله عنها قوله اعطيته مولاتي ع اذا قيل ان الال قريش كلها
فيحتج به لاحد القولين في اعطا الصدقة للموالي لان عائشة قرشية من بني تيم قوله ثلاث قضيات اي
سنن ع الاولى عتق ان كونها لها صدقة ولنا هدية والثانية الولا لمن اعتق والثالثة تخييرها حين عتقت
تحت زوج وياتي الحديث في محله ان شا الله تعالى قوله في الاخر كان اذا اتي بطعام سال ع حجة لملازم
اهل الدين من السوال عن مطاعمهم وجاز له اكل الهدية لانها ليست تطهيرا للمال حتى تكون من اوساخ الناس

ولانها من اليد العليا خير من اليد السفلى **قوله** في الاخر صل عليهم ع هذا منه صلى الله عليه وسلم
امتثال لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها الاية وهو ندب ندب الله سبحانه فيه رسوله صلى
الله عليه وسلم والايمة تبعه واوجبه اهل الظاهر وليس في الاية وجوب لاحتمال ان يختص به صلى الله عليه
وسلم لقوله تعالى ان صلواتك سكن لهم اويريد بالصلاة عليهم الصلاة بعد الموت اي وقت كان م ذهب
الكافة وجمهور اصحابنا الى ان الدعا للدافع الزكاة سنة واوجبه اهل الظاهر لقوله تعالى وصل عليهم وحجتنا
انه بعث معاذا وغيره ولم يامره بذلك وقد يجيب الاخر بان الوجوب كان عندهم متقررا بالاية واستحب
الشافعي في الدعا ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا واما ان
يقول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه مالك وجمهور اصحابنا وجماعة من السلف واجازه قوم لهذا الحديث
قوله في الاخر اللهم صل على آل ابي اوفى ع يحتج به على ان آل الرجل نفسه قال محمد صلى الله عليه وسلم نفسه
وتقدم الكلام على ذلك وليشهد له ما تقدم من انه كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم
وقد يحتمل ان يعني بالدعا ابا اوفى وآله فقال آل ابي اوفى فيدخل فيهم ابو اوفى ويحتج بالحديث من يجيز الصلاة
على غير الانبيا ويجيب المانع وهو مالك وابن عيينة والاسفرايني وجماعة من السلف بان هذا في حق
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وانما الكلام في صلاتنا نحن وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الصلاة
د حجة الجمهور في المنع ان الصلاة في لسان السلف خاصة بالانبيا عليهم السلام كما ان عز وجل خاص بالله
تعالى فكما لا يقال محمد جل وعز وان كان عزيزا جليلا فكذا لا يقال اللهم صل على آل ابي بكر والاشهر الاصح عندنا
ان النهي عن ذلك نهي كراهة وقيل نهي تحريم وقيل نهي ادب واتفقوا على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم
تبعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقال اللهم صل على النبي وعلى آله وعلى ازواجه وذريته قال
الجويني من ايمتنا والسلام على الغايب خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال فلان عليه السلام واما الحاضر
فسنة ويقال السلام عليكم **قوله** ارضوا مصدقيكم ع فيه الحض على طاعة الامرا وترك مخالفتهم وكل
ذلك حض على الالفة واجتماع الكلمة التي جعلها الله تعالى للصلاح الكافة وعمارة الدارين ونظام امر الدنيا والاخرة

كتاب الصيام

ع الصيام لغة الامساك **قلت** عن اي شي كان قولا او فعلا ومنه يم خيل صيام وخيل غير صايمة
اي ممسكة عن الحركة ع وهو عرفا امساك مخصوص عن افعال مخصوصة نهارا **قلت** ولا يخفى بطلانه طردا
وعكسا وعرفه ابن رشد بانه الامساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الى الغروب بنية وابطل
طرده بمن جومعت نايمة وليس بصوم لانها تقضي وعرفه الشيخ بما تركته خوف الاطالة **قوله** جا رمضان
اجاز البخاري النطق برمضان دون اضافة لفظ الشهر وهو الصحيح ومنعه اصحاب مالك وفرق الباقلاني
فقال ان صحبت قرينة تصرف اللفظ الى الشهر كصمنا رمضان جاز والا امتنع كجا ودخل رمضان **قوله**
فتحت ابواب الجنة ع يحتمل انه حقيقة لدخول الشهر تعظيما لحرمته ويحتمل انه كناية عن كثرة الثواب او عما
يفتح الله على المومنين من اعمال البر التي لا تكون في غيره من الصيام ونحوه **قلت** قال ابن العربي على انه حقيقة
فهو يدل على انها كانت مغلقة وهو ايضا دليل على حديث ناتي باب الجنة فنقعقع فيقول الخازن من انا فيقول محمد

فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دايما من قوله تعالى حتى اذا جاوها وفتحت
ابوابها وهذا اعتدا على كتاب الله تعالى وغلط اذ لم يجعل جوابا بالجزا **قلت** انما يكون جوابا اذا كانت
الزوايدة وكذا اعرفه للكوفيين وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا او الواو للحال ولا يلزم
ان الحال لا يقتضي انها مفتوحة دايما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا ان يقال تفتح له اولا ثم يا تون ويجدونها
مفتوحة **قوله** وغلقت ابواب النار ع يحتمل ان الغلق ايضا حقيقة علامة كما تقدم ويحتمل انه كناية عن
العفو او عن الكف عن المخالفات **قلت** قال ابن العربي وكونها حقيقة يقتضي انها كانت مفتوحة
قال وزعم ذلك البعض ايضا انها ليست الا مغلقة لقوله تعالى حتى اذا جاوها وفتحت ابوابها وقد غلب الحقيقة
قلت ليس بغلب بل هو الاصل لان الجزا انما يقع بعد حصول الشرط **قوله** وصفدت الشياطين اي سلسلت
بالصفاد وهي الالة التي تغل بها اليدان والرجلان ع يحتمل ايضا ان التصفيد حقيقة ويحتمل انه كناية
عن عدم ما شيد اغوايهم ينصيرون كالمصفدين **قلت** قال ابن بزيزة ويدل على ان التصفيد حقيقة ما
جا في كثير من الاخبار انها تصفد وترمى في البحر ابن العربي لا يمتنع كونه حقيقة لانهم ذرية ابليس ياكلون ويشربون
ويطون ويلدون ويموتون ويعذبون ولا يبعثون وانكر وجودهم الفلاسفة وربما خيل بعضهم على عوام
متشبهين بالفقها فيقول لهم انها اجسام لطيفة بسايط لا تاكل ولا تشرب وكذبوا وليس كذلك عندهم ولا عند
الفلاسفة حقيقة ولا هم موجود بل عندهم لا بسايط ولا غيرها ثم قال ابن العربي وقد استراب مريب فقال
نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فما افاد هذا التصفيد وما معنى هذا الخبر فقد كذب وجهل فانه لا يتعين في
المخالفة والمعاصي ان تكون من وسوسة الشيطان التي يجدها الانسان في نفسه اتصالا بالنفس اذ قد تكون
من النفس ونهوا انها **سلمنا** انه من الشيطان فانه ليس من شرط وسوسته التي يجدها الانسان في نفسه
اتصالها بالنفس اذ قد يكون مع بعده عنها لانها من فعل الله تعالى كما يجد الالم في جسد المسحور والمعين عند تكلم
الساحر والعاين فكذلك تجد عند وسوسته من خارج **وجواب** ثالث وهو ان المراد بالشياطين
المردة لانهم في الكفر والتمرد طبقات فتصفد المردة خاصة لا غير لتقل المخالفات ولا يشك في قلتها في
رمضان فان زعم انها فيه كغيره فقد باهت وسقطت مكالمته

احاديث الصوم لروية الهلال

قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال م يثبت الهلال بالروية المستفيضة وكذا بالبينة في المصر الصغير
مطلقا وفي الكبير في الغيم واختلف في قبولها فيه في الصحو وسبب الخلاف هل ذلك تهمة ام لا **قلت**
فسر ابن عبد السلام الاستفاضة انها خبر جماعة يستحيل تواطيهم على الكذب عادة وان كان فيهم نسا وعبيد
الذي فسرها به انما هو في الحقيقة التواتر وفسر الاصوليون الاستفاضة بانها ما زاد نقلته وهي بهذا التفسير
اعم مما فسرها به والمراد بالبينة شهادة عدلين وانما يفتقر للبينة في بلد له قاض لانه الذي ينظر في البينة
وعدالتها ويتنزل منزلة القاضي جماعة من المسلمين ينظرون كنظره فان لم تكن في البلد معتنون بالشريعة من قاض
او جماعة فذلك عذر يبيح الاكتفا بالخبر على شرطه من الضبط والعدالة فيقبل كما يقبل نقل الرجل الى اهله
والقول بقبول شهادة الشاهدين في المصر الكبير في الصحو عزاه ابن رشد للمدونة وعزا مقابله لسحنون
وقال اللخمي ان نظروا الى صوب واحد رد وحمل بعضهم قول سحنون على هذا ورأى اللخمي انما ذكر توفيقا
بين القولين فاذا الحد بقولهما فعد ثلاثون فلم ير في الصحو ففي العتبية قال هما شاهدا سوء وقال ابن الحاجب

فيها قال مالك بما شاهد اسوء يعني في المسئلة لا في المدونة لان هذا الكلام لم يقع في المدونة وانما وقع في العتبية
م ولا تثبت الرؤية عند مالك في الصوم ولا في الفطر بشاهد واحد وقبله الشافعي في الصوم وقبله ابو ثور
في الفطر وسبب الخلاف هل ذلك من باب الشهادة فيطلب فيها اثنان او من باب الخبر فيكفي الواحد ٥
والفرق بين الخبر والشهادة عموم مقتضى الخبر اذ لا يختص حكمه بواحد واختصاص مقتضى الشهادة بالمشهود
له واحتج من قبل الواحد بحديث الاعرابي في الصوم وحديث ابن عمر شهدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث ويصح ان يحتج لذلك بحديث فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فامرهم بالامساك لخبره قلت
المذهب ما ذكر من عدم ثبوت الرؤية بواحد سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ابو حارث اتفاقا وخرج اللخمي
ثبوتها من القول بصحة نقل واحد ما ثبت ببلد الى اخرى وخرجه غيره من صحة نقل الواحد ثبوته الى اهله ورد
التخريجان بالمشقة لان اهل البلد الاخر واهل الرجل لو كلفوا غير ذلك شق ابن محرز لا يقبل فيه الواحد الا
ان يبعثه الامام فيقبل ويصير ككشف القاضي قال وليس بانه الخبر لان الخبر ما اثبت حكما على غير معين
والشهادة تثبته على معين وللمذهب ايضا انه اذا رآه واحد فانه يصوم ثم ان كان عدلا او يرجوا القبول يرفع
الى القاضي واختلف في غير العدل فقيل يرفع اذ لعله يؤدي الى الانتشار وقيل لا يرفع اذ لا يفيد واختلف
المذهب في الواحد يرى هلال شوال فقيل لا يفطر سدا للذريعة لئلا يتطرق اهل البدع وقيل يفطر سرا
م واذا ثبت الهلال عند الامام لزم سائر الامصار لان جميعها كبلد واحد وان ثبت بمدينة فقيل
يلزم غيرها كما يلزم بثبته اهلها وقيل لا يلزم لحديث كريب الاتي وانه حين قدم من الشام اخبر ابن عباس انه صام
لرؤية ليلة الجمعة فقال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقال كريب
او لا تكتفي برؤية معاوية قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث يحتمل الامرين لان قوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته يحتمل ان يريد في اي رؤية كانت ويحتمل ان يريد لرؤيتكم انتم . قال بعض شيوخنا
انما الخلاف اذا ثبت في البلد المنقول عنها بالبينة وفيها يحتاج الى الفرق بينها وبين ثبوتها عند الامام واما
لو ثبت فيها بالاستفاضة فانه يلزم غيرها كثبوته عند الامام وفي قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته حجة
للجمهور والمشهور عندنا انه لا يجوز صوم يوم الشك احتياطا ولا يجزي ان صامه وثبت انه رمضان واوجبه
احمد وانه ان صح انه من رمضان يجزيه وقال الكوفيون ان صامه وصح انه من رمضان يجزيه قلت
اذا كان غيم ولم تثبت الرؤية فيوم الشك صبيحة تلك الليلة ابن بشير فينبغي الامساك حتى يستبرأ من ياتي
من السفار وغيرهم فان ثبت وجب الامساك والقضاء ولو كان افطر اوعزم ابن عبد السلام لا يجزيه ان صامه
وثبت انه من رمضان وخرج اللخمي وجوب صومه احتياطا من وجوب الامساك على من شك في طلوع الفجر بجامع
ان كل واحد من الوقتين مشكوك في كونه جزا من الواجب فاذا وجب الامساك في احدهما وجب في الاخر وخرجه
ايضا من الحائض تجاوز عادتها فانها تستظهر على عادتها بثلاثة ايام وتصوم احتياطا فيما بينها وبين الخمسة عشر
وتقضي فكما صامت في وقت يخاف ان يكون الصوم فيه ممنوعا فاحرى فيما يكون فيه جايزا ابن الحاجب وكلا التخريجين
غلط لثبوت النهي عن صيام يوم الشك ويريد بالغلط انه قياس فاسد الوضع لانه قياس في معرض النص ورد
الشيخ اعتراض ابن الحاجب بان النهي لم يتحصل لان احاديثه حديث عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
فقد احتمل انه قاله عن دليل واجتهاد لا عن توقيف وحديث ابن عباس المذكور في الباب لا تصوموا حتى تروا الهلال

كذلك

كذلك وهذا امام لانه عام في ليلة الصحو والغيم والتخصيص بالقياس جائز قال وانما الجواب عما ذكر اللخمي اما
عن الاول فانه لا يلزم من الاحتياط في امر تقرر وجوبه الاحتياط في امر لم يتقرر له وجوب واما عن الثاني
فان الاحتياط في مسئلة الحيض احتياط في امرين معا وتعين دون معارض ولا احتياط في مسئلة الشك بالامساك
لمعارضة احاديث فاكملوا العدة ثلاثين ع واختلف في صومه تطوعا فاجازه مالك والاوزاعي والليث واجازه
محمد بن مسلمة لمن كان يسرد الصوم لا لمن ابتدا واحتج بالاتي من قوله لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين الا
رجل كان يصوم يوما فليصمه وحمل الجمهور النهي على تحريه من رمضان لا لغيره لقوله في الرواية الاخرى لا تحروا
وكان بعض اصحابنا يامر بالفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم او يومين وكره ابن مسلمة تحري ذلك كما لم
تحري صومه قوله فان غم عليكم ع هو في اكثر الاحاديث لانه بضم الغين وتشديد الميم وفي رواية يحيى عليكم
بضم الغين وتخفيف الميم وبالياء وللعذري في حديث ابن سلام كذلك بالياء وشد الميم وكلها صحيح من غامت السماء
غيومة وهي غامة واغامت واغمت وغمت وتغيمت وغيمت بكسر الغين ويقال غم في ليلة الهلال او ومما للغمام والغم
اي بعد رؤيته والمعنى في الجميع انه حال بينهم وبين رؤيته غيم وقيل انه من اغمى المريض ويقال في المريض غمي عليه
وغمي والرباعي اكثر وقد يكون من غممت الشي اذا غطيته وسترته والغما مقصور ما يسقف به البيت من
اي شي كان ووقع في حديث ابن سلام عند القاضي الشهيد بالعين المهملة والميم المخففة اي خفي وقيل من العماء اي
السحاب الرقيق وقيل السحاب المرتفع اي دخل في العماء ويكون من الغما المقصور وهو عدم الرؤية ووقع في ابي داود
فان حالت دونه غمامة وفي الترمذي غيابة وبما بمعنى وفي بعض روايات البخاري غبي بفتح الغين وبالباء الموحدة
خفيفة اي خفي وبعضهم ضم الغين قوله فاقدروا له م معناه عند الجمهور فعدوا واتموا الشهر بالعدد ثلاثين
يقال قدرت الشي وقدرته واقدرته كلها في الماضي واقدره والجميع من التقدير وقال بعض العلماء معناه
فاقدروا له بحساب المنجمين واحتج لذلك بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والاية عند الجمهور محمولة على الاهتدا
في السير في البر والبحر ولا يصح ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا ذلك شق عليهم اذ لا يعرف ذلك
الا احد وانما يصح التكليف بما يعرفه الجميع وايضا فان الاقاليم على رايهم مختلفة ويصح ان يرى في اقليم دون اخر
فيؤدي ذلك الى اختلاف الصوم عند اهلها مع كون القائلين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم
قوما ما ثبت عند غيرهم والشهر على مذهب الجمهور مقطوع به لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فكونه تسعا وعشرين مقطوع به وان غم كمل ثلاثين وهي غايته د عدم البنا
على حساب المنجمين لانه حدس وتخمين وانما يعتبر منه ما يعرف به القبلة ووقت الصلاة قلت يعرف
رمضان بامرين احدهما الرؤية على ما تقدم والاخرى كمال العدد ثلاثين وما ذكر عن بعض العلما من الركون
الى حساب المنجمين قال ابن بشير ركن اليه بعض البغداديين وهو باطل وظاهره ان هذا البغدادي من اهل
المذهب ولا يحفظ لاحد منهم بل قال ابن العربي كنت انكر على الباجي حكايته اياه عن الشافعية حتى رايته
لابن سريج وقاله بعض التابعين قوله الشهر تسع وعشرون قلت اختلفت الاحاديث في التعبير عن عدد
ايام الشهر فترجع كلها الى ان الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وكونه تسعة وعشرين عبر عنه بلفظ
تسعة وعشرين ومرة بالاشارة التي ترجع الى تسعة وعشرين كقوله وقبض في الصفقة الثالثة ابهامه
وكقوله وخنس بالخا المعجمة والنون اي عطفه ولم يتركه وهو احسن من رواية حبس بالحا المهملة والبا الموحدة

الرجوع
ابن العربي ... القول احد غير الشافعي

ع وكل الروايات تخالف لقول عقبة احسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرات واصح الروايات واثبتها رواية سعيد بن عمرو عن ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين وكثيرا منها لم يقع فيه هذا البيان وقوله في رواية موسى بن طلحة هكذا وهكذا عشرا وتسعا كذا لجميعهم وللسمرقندي عشرا وعشرا وتسعا وهو الصواب ومعنى هكذا ايعني بيديه جميعا مشيرا بالعشر اصابع د والمعتبر في عدد ايام الشهر الهلال فقد يرى ليلة تسعة وعشرين فيكون ناقصا وقد لا يرى فيكمل العدد ثلاثين وقد يتوالى النقص في شهر وثلاثة واربعة ولا يكون في اكثر من اربعة ع وفي احاديث الاشارة
الاشارة
هذه الارشاد الى تقريب الاشيا بالتمثيل وهو الذي فعل صلى الله عليه وسلم ولم يصنع ذلك لاجل ما وصفهم به من الامية لا يحسبون ولا يكتبون لانهم لا يجهلون الثلاثين والتسع وعشرين مع ان التعبير عنها باللفظ اخف من الاشارة المكررة وانما وصفهم بذلك ساد الباب الاعتداد بحساب المنجمين الذي يعتمد النجم في صومها وفطرها وفصولها وفي هذه الاحاديث ايضا اعتبار الاشارة في الاحكام وانها بمنزلة النطق في الطلاق والبيع والوصايا وغير ذلك ومنها صحة طلاق الابكم واقراره وشهادته وحد للقذف اذا فهم منه القذف قلت كلمه
نص على جميع ذلك في المدونة قوله نحن امة قلت كني به عن جل العرب وقال ابن بزيزة يعني بالامة نفسه وجمهور اصحابه لانه كان فيهم من يكتب ويحسب وقد كان علي وزيد وخارجة يقسمون المواريث من المسلمين ويحتمل ان يعني نفسه فقط والواحد يسمى امة ومنه ان ابرهيم كان امة الاية واختلف هل كتب صلى الله عليه وسلم قبل الموت فالجمهور على انه لم يكتب وروي الحسن والشعبي وابو الفتح النيسابوري انه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كتب والخلاف في ذلك مشهور وفي البخاري رواية انه كتب على الخلاف في الضمير هل يعود عليه صلى الله عليه وسلم او على علي في قضية اهل مكة واختلف القائلون بانه كتب هل تصدر الكتابة عن علم بها او عن غير علم وذكر الباجي في فرق الفقها انه ذكر هذا الخلاف في مجلسه فشنع عليه بعض نظرائه وكفره بذلك وزعم انه مبطل لقوله تعالى النبي الامي وليس بمبطل قوله امية وقيل معنى الامية انها على اصل ولادة الامهات لم تتعلم الكتب فهي على ما ولدت عليه ومنه النبي الامي نسب الى ما ولدته عليه امه معجزة له صلى الله عليه وسلم وقيل انه منسوب الى صفة امته من ذلك اذ هو غالب احوال الناس او انه بمكة وهي ام القرى فالظاهر انه اراد جميع العرب د واختلف لم قيل لمن لا يقرا ولا يكتب امي فقيل لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يقرون ولا يكتبون وقيل انما قيل له ذلك لانه باق على الحالة التي ولدته عليها امه لم تعلم قراءة ولا كتابا قوله وما يدريك انها ليلة النصف اي انها لا تكون ليلة النصف الا تقديرا كاله وانت لا تعرف تمامه لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ع النهي محمول على تحري التقدم تعظيما للشهر وقد اشار الى ذلك بقوله الا رجل كان يصوم قبله عادة او كانت عادته تصوم الاثنين ونحوها فتوافق د وتقديم ذلك عندنا حرام لهذا الحديث وحديث ابي داود اذا انتصف شعبان فلا تصام حتى يكون رمضان حديث حلفه صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل على نسائه شهرا قال في حديث عائشة فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي فقلت انما دخلت من تسع وعشرين وقال في حديث جابر فخرج علينا في تسع وعشرين فقلت له انما الشهر تسع وعشرون وفي طريقه الاخر فخرج علينا في صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم انما اصبحنا لتسع وعشرين وقال في حديث ام سلمة

مطلب اختلف هل كتب النبي عليه السلام ام لا

علي

مطلب

فلما

فلما مضت تسعة وعشرون يوما غدا عليهم فقال له انك اقسمت ان لا تدخل شهرا وقال في جميع ذلك انما الشهر تسعة وعشرون اي قد يكون تسعة وعشرين ع لم يمتنع صلى الله عليه وسلم من الدخول للهلال اذ لو كان كذلك لم تقل عائشة دخلت من تسع وعشرين ولا في حديث جابر خرجت من تسع وعشرين ولا في حديث جابر دخلت من تسع وعشرين ولكان يقال ان الشهر لم يتم ويكون الجواب قد اهل ولو اهل لم يسالوه لعلمهم به فيحتج به ابن عبد الحكم والشافعي في احد قوليه ان من عليه صوم شهر وصامه للايام انه يجزيه تسعة وعشرون وقال مالك لا يجزيه الا الثلاثون يوما وقيل انما اشار الى شهر معين وهو الذي يجزئه نساه وسالهم لعلمهم انه لا بد من ايام الشهر المعلومة ويشهد لذلك ما روي ان عائشة انكرت ان يكون اجاب بان الشهر تسعة وعشرون وانما قال ان الشهر كان تسعة وعشرين ومذهبنا فيمن عليه شهر معين فصامه للهلال او صام شهورا لكفارة المتابعات انه يجزيه منها ما كان تسعة وعشرين والعرب تضيف الليلة لليوم الذي قبلها فقول عائشة فلما مضت تسع وعشرون ليلة معناه لما مضت تسعة وعشرون يوما وكذا قولها دخلت من تسع وعشرين اي بعد تمام تسع وعشرين وكذا قول جابر في صباح تسعة وعشرين انه في الصباح الليلة التي بعد تسع وعشرين وهي صباح يوم الثلاثين ويشهد لذلك قول ام سلمة فلما مضت تسعة وعشرون حديث لكل قوم رؤيتهم قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ع عدم اعتداده برؤية معاوية يحتمل انه بنا على مذهبه ان لكل قوم رؤيتهم او لانه لم يقبل خبر الواحد ولا مر كان يعتقده في ذلك او لاختلاف افقهم وقيل لان الشام كانت بالمدينة مصحية فلما لم يروه ارتابوا في الخبر قلت تقدم ما في ذلك من التفصيل والخلاف واحتمال انه لم يعول على الخبر وما بعد تاويل من يقول ان رؤية بلد لا تلزم اهل اخرى وهي كلها خلاف قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث انه لا عبرة بكبر الهلال قوله تراءينا اي تكلفنا ان نراه قوله فقال بعضنا هو ابن ثلاث وقال بعضنا هو ابن ليلتين قلت قالوا ذلك حين راوه كبيرا فاجابهم ابن عباس بانه لا عبرة بكبره وانما هو ابن ليلة لان الله تعالى يخلقه كبيرا فيرى ويخلقه صغيرا فقد يرى وقد لا يرى فيكمل العدد ثلاثين واستشهد في انه لا عبرة بكبره بقوله ان الله مده للرؤية د فهو في هذا الطريق دون الف في جميع النسخ ع مده من المد من الامتداد قلت ومنه قوله الم تر الى ربك كيف مد الظل قوله في الاخرى ان الله قد امده ع هو في الالف في جميع النسخ قال بعضهم صواب اللفظة مده دون الف كما في الاولى واما مع الالف فصوابه تشديد الميم من الامد والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ويكون المعنى اطال الله مدة الرؤية اي الى تسع وعشرين او لثلاثين وان غم فاقدروا له ذلك ويقال في اللفظة بهذا المعنى مد وامد وقري واخوانهم يمدونهم بالوجهين اي يطيلون لهم وقد يكون امده بتخفيف الميم من المد التي جعلت له يقال امددتك مدة اي اعطيتكها ويكون من الامداد وهي الزيادة في الشي من غيره وكان الشهر لما كان تسعة وعشرين وقد زيده الله تعالى يوما فيكون ثلاثين ومنه امددت الشي اي كثرته قلت فالها في الاوجه الثلاثة عائدة على الشهر بمعنى ان الله قد حكم بمد الشهر الاول الى رؤية هلال الشهر الثاني والظاهر عودها على الهلال اشارة الى كبر جرمه وهو الذي يدل عليه سياق جواب ابن عباس اي ان الله يخلقه كبيرا ليكون اظهر للابصار ويخلقه صغيرا فقد يرى وقد لا يرى فتكمل العدة ثلاثين كما تكمل في الغيم م اذا رؤي الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وان رؤي قبله فهو لليلة التي قبله وقيل للتي بعد وقال الظاهرية هو في الصوم للماضية وفي الفطر للاتية

احتزابالاحتياط وهو نحو القول بانه يجب الامساك يوم الشك وظاهر قوله صوموا لرؤيته انه يجب الصوم
متى وجدت الرؤية ومنع الاجماع من الصوم على الاطلاق حينئذ فيحمل على المستقبلة ويكون حجة للقول الذي
قلت لم يصح في الباب شيء عنه صلى الله عليه وسلم وجاء عن عمر اذا رايتموه قبل الزوال فافطروا واذا رايتموه
بعده فلا تفطروا ونحوه عن علي وان القول بانه للمستقبلة مشهور والقول بانه للماضية لابن حبيب ورواية
ورده ابن العربي بانه بنا على حساب المنجمين قال وترك بالمهدية وانابها وكان الوالي يحوسيا فاراد ان يحمل الناس
على ذلك فلم يكن من ذلك حتى عضد نفسه بكتاب جاء من البادية انهم روي من البارحة بنا حدوا احد فسال
المفتين عن ذلك فاتفقوا على انه لا يعمل عليه الا رجل كان ممن يداخل اهل دولته وينظر في شيء من الحساب
فافتاه بالعمل على ذلك الكتاب فانفذه وعظم ذلك على الناس لكنهم سلموا الحكم لله تعالى وكان شيخنا ابو القاسم
ابن ابي حبيب يلعن على ذلك المفتي لذلك حديث قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان
ع قيل المعنى لا ينقص الثواب المرتب على كل واحد منهما وان ينقصان في العدد فمغفرة ما تقدم من الذنوب
لمن قام رمضان احتسابا ثابتة وان كان تسعة وعشرين او ثلاثين لان في احدهما الصوم وفي الاخر الحج وقيل
المعنى لا ينقصان في العدد من عام بعينه وقيل من سنة واحدة في غالب الامر وقال الخطابي المعنى ان ذا الحجة
لا ينقص عن رمضان لان بها المناسك حديث قوله قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض قوله عقالين ع العقال
ما يعتقل به الابل قوله وان وسادك لعريض ع من جهة انه جعل تحته الخيطين الذين اراد الله وهما
الليل والنهار وهو معنى ما في البخاري انك لعريض القفا لان من جعل تحت وسادة الليل والنهار يكون عظم
قفاه من نسبة ذلك وهو ايضا معنى رواية انك لضخم لا قول من قال انه كناية عن الغباوة او عن السمن
لكثرة الاكل الى ان تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقيل ان المراد بالوسادة النوم وقيل الليل وهذان
التفسيران بعيدان هنا اي ان نومك اذا لكثير فان ليلنا اذا استدحى يتبين الخيط لطويل قلت
من جعله كناية عن الغباوة يعني انه ابعد في فهم المقصود ولم يختص بذلك عدي فقد صح من حديث سهل بن
سعد انهم كانوا عند نزول الاية يربط احدهم في رجله خيطا ابيض واخر اسود فلا يزال ياكل حتى يتبين له
احدهما من الاخر تمسكا بظاهر اللفظ والغالب انه لا يخفى هذا من فعلهم عنه صلى الله عليه وسلم فلما نزل قوله
تعالى من الفجر علموا المقصود ع ولم يكن بعضهم حكما بالنزع حتى يكون نزول قوله تعالى من الفجر نسخا وانما كان
فيهم من لا علم عنده من الاعراب او من حمل من لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار اذ لا يصح تاخير
البيان عن وقت الحاجة الا ترى انكاره ذلك على عدي وقال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط
الاسود الليل والخيط ايضا اللون وانكاره بقوله ان وسادك لعريض يدل على انه يجب التوقف عند سماع
المشترك وانه لا يحمل على اكثر استعماله فيه الا عند عدم البيان متيسر الوجود مع وجوده صلى الله عليه وسلم
وقد قال ابو عبيد الخيط الابيض ما تقدم له قوله رئماع هو بكسر الرا وسكون الهمزة اي منظرهما وقيل حسن
اثاثا ورئيا وفي كتاب العين الرئي ما رايته من حال حسنة وفي رواية بعضهم زيهما ولا وجه له هنا الا
على بعد في التاويل المصحف الرواية لان الرئي هو التابع من الجن يقال بفتح الراء وكسرها وكانه من هذا
الاصل لتراءيه لمن تبعه من الانس د وفيه ضبط ثالث زيهما بالزاي المكسورة والياء المشددة ذو لونهما
ومنه لونهما احاديث حرمة الاكل بطلوع الفجر قوله ان بلالا ينادي بليل ع حجة لمالك

والاذان

والكافة في انه ينادي للصبح قبل وقتها ثم اختلف عندنا متى ينادي لها فقيل نصف الليل وقيل السدس
وشذت فرقة انه ينادي لها بعد صلاة العشا وخصت بذلك دون غيرها من الصلوات ليستعد
لها بتيسير الما والتطهر ومنع من ذلك ابو حنيفة والثوري واحتجا بحديث ان بلالا انما كان ينادي
للسحور ولا يصح لانه انما اخبر عن عادته في الاذان دائما وايضا فان العمل المنقول بالمدينة انما هو في سائر
السنة وقيل يجوز ان كان ثم من يؤذن بعد الفجر قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم ع زاد في الموطا وكان اعمى لا
ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح
ويدل عليه ما في البخاري من قوله وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا
كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد اذانه الدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم
فيتاهب ويرقا ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح مخرطه للفجر فاذا انه علم على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل
ولعل بتمام اذانه يتضح الفجر ويحل الصلاة على التاويل الاخير اي اصبحت اصبحت فيكون حجة على الامرين ع ويحتج
بالحديث مالك والمزني وغيرهما في الشهادة على الصوت واجاب الجمهور باشتراط الشهادة العلم والصوت
لا يحصله لان الاصوات لا تنضبط اما الاذان ودخول الوقت فيكفي فيه غلبة الظن ع وفي الحديث ايضا
حجة لصحة تقليد ثقات المؤذنين في دخول الوقت والعمل بخبر الواحد وفيه ايضا ان ما بعد الفجر ليس من
الليل ويحتج به الشافعي والكوفيون والاوزاعي وابو ثور واحمد ان الشاك في طلوع الفجر ياكل حتى
يتبين له وقال مالك لا ياكل وان فعل قضى وحمله اصحابه على الاستحباب واجمعوا على انه لا ياكل بعد طلوع الفجر
واختلف فيمن طلع عليه الفجر وهو ياكل او يطا فالقى ما في فيه وكف فقال ابن القاسم يجزيه وقال عبد الملك
والشافعي وابو حنيفة يجزيه في الاكل لا في الجماع قلت يقلد المؤذن في ذلك ان كان عدلا عارفا وان لم
يكن كذلك فعن وان اذن عند الفجر ومن حضر يرى انه لم يطلع او لم يؤذن عند الغروب ومن حضره يرى
ان الشمس غربت فهل يعمل من حضره على المؤذن او على ما يرى في ذلك قولان وما ذكر عن مالك من ان الشاك
لا ياكل هو على التحريم وكرهه في المدونة وقال ابن حبيب القياس الجواز والاحتياط المنع فالاقوال ثلاثة
فان اكل فبان انه اكل قبله او بعده فواضح وان بقي على شكه فقال في المدونة يقضي وذكر عياض هنا ان الاصحاب حملوه
على الاستحباب وهو الذي نص عليه ابن حبيب اعني ان القضا يستحب وما ذكر من انه اذا طلع الفجر وهو ياكل يلقي
ما في فيه ويجزيه هو المذهب وقال ابن بشير يمكن ان يخرج القضا على القول بامساك جزء من الليل ورد
هذا التخريج بان وجوب امساك جزء من الليل ليس لانه جزء من النهار حتى يتم التخريج بل انما وجب من انه
خوطة لتحقق صوم كل النهار من باب ما لا يتوصل الى الواجب الا به والقائل بانه يجب امساك جزء من الليل
عبد الوهاب والباجي والقول بعدمه لغيرهما وما ذكر عن ابن القاسم من انه في الوطي ينزع ولا يقضي هو له
في المدونة ولا شك في سقوط الكفارة لانه وان كان النزع جماعا لكن للضرورة فلا تجب الكفارة فيه
ولما ذكر ابن بشير المسألة قال والمشهور انه لا كفارة وانكر ابن عبد السلام عليه القول بوجوبها المقابل
للمشهور الا انه يخرج من القول بوجوب الكفارة في الوطي نسيانا والجامع العذر فكما تجب الكفارة هناك
مع قيام العذر فكذا تجب هنا قوله ولم يكن بينهما الا قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا تقدمت كيفية فعلهما
قبل وقد يكون راوي الحديث توهم [illegible] انه باختلاف حال بلال في ذلك فروي ما شاهد من ذلك وعهد

الحديث ان ما بينهما ليس بقريب ويبعد هذا التاويل لان الراوي ابن عمر وكثرت ملازمته الصلاة
مع النبي صلى الله عليه وسلم معلومة **قوله** في الاخر ليرجع قايمكم وينبه نايمكم ع قايمكم منصوب يرجع
من قوله تعالى فان رجعك الله الاية والمعنى انه يوذن بليل ليعلمكم بقرب الفجر فيرد متهجدكم الى راحته
فينام غفوة قبل الفجر ليزول عنه تعب السهر وتغير اللون فيصبح نشيطا ويوقظ نايمكم يعني للتهجد ان لم بزيل
يكن تهجد ويتاهب لصلاة الصبح **قلت** الحديث معارض لحديث ابن عمر ولم يكن بينهما الا قدر ما ينزل
هذا ويرقى هذا **قوله** في صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها د تضمن هذا
الحديث وما بعده من الطرق ان الفجر الذي يتعلق به الاحكام انما هو الفجر الثاني الصادق المستطير بالراء لا
المستطيل باللام **قلت** قرص الشمس عليه دايرتان احداهما حمرا وهي التي تلي القرص والاخرى بيضا
وهي تعقب الحمرا والبيضا اول ما تطلع ثم تليها في الطلوع الحمرا ثم يلي الحمرا القرص ومذهب الجمهور ان الفجر
الذي يتعلق به الاحكام انما هو اثر البياض والبياض في الحقيقة دايرة ولكن لاتساعها تظهر كانها خط
مستقيم اخذ من القبلة الى الشمال ويسمى الفجر المعترض والمستطير بالراء ونما د ق والمعترض عرا
والمستطير المنتشر من نشر الطاير جناحيه اذا مدهما والصادق لصدقه لانه كلما الوقت يمر وموضح
عكس الفجر الكاذب المستطيل باللام الاخذ من المشرق الى المغرب ويسمى كاذبا لكذبه لانه كلما الوقت
يمر وهو يقل حتى لا يبقى منه شي وذهب حذيفة وابن مسعود الى ان الفجر الذي يتعلق به الاحكام انما هو
د اثر الحمرة لقوله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وهو حديث خرجه ابو داود
وحكى ابن بشير الاجماع على ان المعتبر البياض ولا يصح هذا الاجماع لصحة ذلك عن حذيفة وابن مسعود
وغيرهما فعن زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فدخلت على حذيفة فامر بلقحة فحلبت
ثم بقدر فسخنت ثم قال كل فقلت اني اريد الصوم فقال وانا كذلك فاكلنا وشربنا ثم اتينا المسجد وقد اقيمت الصلاة نقلت م
فقال حذيفة هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بعد الصبح فقال بعد الصبح الا ان الشمس
لم تطلع وعن عامر بن سعد قال دخلت على ابن مسعود في داره فاخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا وقد اقيمت
الصلاة فخرجنا فصلينا معه ومن حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع احدكم الاذان والانا
على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه قال عمار وكانوا يوذنون اذا بزغ الفجر وعن ابي وايلة انه تسحر
وخرج الى المسجد فاقيمت الصلاة وعن عمر انه كان يوخر السحور حتى يظن الجاهل انه لا صوم له وعن ابي
عقيل قال تسحرت مع علي ثم امر الموذن ان يقيم الصلاة وقال بعضهم ان الصوم كان من طلوع الشمس الى
الغروب ولم يرد هذا ثبت ووهم فيه الخطابي لاجل حديث حذيفة انه تسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بك
الا ان الشمس لم تطلع وانما اراد به انه بعد تبين الفجر له **احاديث السحور**
قوله تسحروا ع واجمعوا على انه مندوب **قوله** فان في السحور ع هو مشتق من السحر لان الاكل فيه
ع وفي سينه الفتح والضم **قلت** هو بالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر
والفعل نفسه والصواب فيه الفتح لان البركة في الفعل لا في الطعام ع والبركة لغة الزيادة وفي ما البركة
التي في السحور نجا في اخر تفسيرها بانها التقوي على الصوم وقد تكون من قبل انه وقت ثان ابيح فيه الاكل اثرني
زيادة على اباحته في وقت الفطر وانه من خصايص هذه الامة وقد تكون البركة من قبل ما يتفق للمتسحر من

التسمية

التسمية والحمد على الاكل والدعا والاستغفار وتجديد نية الصوم فيخرج من الخلاف في هذا الوقت
الذي لولا السحور لم يتفق شي من ذلك وقد تكون البركة في نفس التسحر لانه طاعة وزيادة في العمل
من حيث انه امتثال لما ندب اليه الشرع **قوله** فصل ما بيننا ، اي فرق **قلت** وبعضهم يقول فضل
بالضاد المنقوطة وهو تصحيف والمعنى على الاول ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
لان الله تعالى اباح لنا ما حرم عليهم ومخالفتنا لهم تقع موقع الشكر على تلك النعمة ع والاكلة الرواية فيها
بالضم وهي اللقمة الواحدة والصواب فيها الفتح لانها بالفتح المرة الواحدة من الاكل وان كثر ما يوكل فيها وهو
المقصود هنا د لعل ما ذكر من الضم رواية اهل بلاده والا فرواية الجمهور ومشهور روايتنا الفتح **قوله**
قدر خمسين اي قدر ان يقرا خمسين د فيه الحث على تاخير السحور **قوله** لا يزال الناس بخير م اشار بذلك
الى ان تغيير هذه علم على فساد الامر ولا يزالون بخير ما داموا محافظين عليها **قلت** يدخل في معناه
حديث فضل ما بيننا اذ فيه مخالفة اهل الكتاب لانهم يوخرون الفطر حتى تشتبك النجوم **احاديث**
قوله اذا اقبل الليل الى اخره **قلت** يعني اقبل ظلام الليل وضوء النهار ع احد الثلاثة يستلزم الباقيين
وانما جمع بينها لانه قد يكون في واد فلا يرى الغروب فيعتمد على الظلمة **قوله** فقد افطر الصايم ع ان كان
المعنى فقد صار مفطرا اي في الحكم وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا وقال بعضهم لا
على الامساك بعد الغروب كما لا يحل يوم الفطر واجازه غيره وان له اجر الصايم واحتج بان النهي عن الوصال
انما هو تخفيف ورحمة **قلت** وان لم يكن معناه ذلك فيكون خبرا في معنى الامر وهو ايضا يدل على المنع
ان كان الامر للوجوب لا سيما وقد عبر عنه بالخبر ابن بزيزة ووقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر
على حار ولا بارد فافتى الفقها بحنثه اذ لا شي مما يوكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه
فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل والليل ليس بحار ولا بارد وهذا انما يتعلق باللفظ والايمان انما تبنى
على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات **قوله** فاجدح لنا اي اخلط للفطر ع الجدح خلط الشي بغيره
والمراد في الحديث خلط السويق بالما والمجدح بكسر الميم عود مجنح الراس يخلط به د وقد يكون له ثلاث شعب
قوله لو انتظرت ع هو كقوله في الاخرى ان عليك نهارا اي لو اخرت الى وقت المسا وكانه اعتقد ان بقية الضوء
والحمرة من النهار د وليس في قوله هذا مخالفة لامره صلى الله عليه وسلم بل لانه لما اعتقد ان بقاهما من النهار رد
على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لظنه انه عليه السلام لم ير ذلك الضوء والحمرة فبين له صلى الله عليه وسلم
ان المعتبر غروب القرص ولا يلتفت الى الضوء والحمرة الباقيين وقيل انما انكر تعجيل الفطر وفيه تنبيه
العالم على ما يخاف انه نسيه وفيه ان الفطر على التمر ليس بواجب **احاديث النهي عن الوصال**
د الوصال صوم يومين فاكثر دون فصل بينهما بفطر ع كرهه مالك والجمهور لعموم النهي واجازه جماعة
قالوا والنهي عنه رحمة وتخفيف لمن قدر فلا جرم واجازه ابن وهب واحمد واسحاق الى السحر وقال الخطابي هو
من خصايصه صلى الله عليه وسلم وحرام على امته د الاصح عندنا ان النهي عنه على التحريم وقيل على الكراهة
قلت كراهة مالك له ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر
وقول ابن شهاب من واصل انما افطر مع التحريم **قوله** عند ربي هي عندية مكانة لا مكان **قوله** يطعمني ربي
ويسقيني ع هو كناية عن القوة التي خلقها الله سبحانه فيه ويحتمل انه خلق فيه من الشبع والري ما يكفيه ويحمل

قال التادلي وغيره فاكلة تكون والاشبه الختم
الاكلة باللقمة
ما فيه من التشبيه على قلة
الواحدة عند لا الاكلة واحدة
فانه قد تكون فيه الشبع المعدوم

انه يطعم حقيقة د ويكون من طعام الجنة كرامة له ورد بانه يلزم ان لا يكون مواصلا
ويشهد لهذا الرد رواية اظل يطعمني لان اظل لا يكون الا بالنهار والاكل بالنهار ممنوع قلت
قال ابن العربي معنى يطعمني يقويني وهي فائدة الطعام فعبر عن الشيء بفائدته قلت قال ابن بزيزة حكى
بعض الصوفية انه واصل ستين يوما قال وواصل غيره اكثر على ما ذكره اهل الرقائق وذكر الشيخ في مجلس الدرس
ان الشيخ الصالح سعيدا العبدلي اخبره قال مكثت ثلاثة ايام لا اطعم لاشتغال التي كانت تصنع لي فرحت
الى قرية كذا ولي بها صديق لابيت عنده واطعم ثم ابيت ان اعرض نفسي عليه وبت في مسجدها وخرجت
ثم لما كان اثنا الليل قال لي من طرف المسجد لا ارى شخصه قلت ومالك الا ثلاث منا من يصبر الاربعين
وادنانا سبعة قوله حسن د كذا في اكثر النسخ وهي لغة قليلة وفي بعضها احسن بالالف وهي الفصيحة ولغة
القران قوله دخل رحله يعني منزله الازهري رحل الرجل منزله من حجر او مدر او شعر او غير ذلك قوله في حديث
عاصم في اول شهر رمضان ع كذا للباجي والاكثر وهي اكثر النسخ وهو وهم وصوابه في اخر شهر رمضان وكذا
هو للهروي ويدل عليه قوله واصل بهم يوما ويوما ثم راوا الهلال وغيره من احاديث الباب التي قبله
ونحوه قوله المتعمقون ج هم الذين لكلامهم غور ويعد مرمى واصل العمق البعد ومنه بئر عميق اي بعيدة
القعر وبلد عميق اي بعيدة والحاصل انهم اهل التاويل البعيد المتشددون في الامر من قول او فعل
احاديث القبلة قوله كان يقبل احدى نسائه وهو صائم ع لم يختلف انها لا تفسد الصوم الا
انه اختلف فالمشهور عن مالك كراهتها مطلقا وعنه رواية بكراهتها للشاب دون الشيخ وقاله الشافعي
وابو حنيفة وكرهها في رواية ابن وهب في الفرض دون النفل واجازها جماعة من الصحابة والتابعين
واحتج لهم بحديث قوله للسائل ارايت لو تمضمضت ، وهو من بديع الاستدلال ومعنى الحديث المضمضة
مقدمة للشرب وهي لا تنقض فكذا القبلة هي مقدمة الوطء فلا تفطر ففيه اعتبار القياس والاستدلال
قلت قال ابن بزيزة ذهب قوم الى ان القبلة سنة وقربة الى الله تعالى لهذا الحديث وذهب قوم الى انها
تبطل الصوم والسائل هو عمر قال للنبي يا رسول الله هششت فقبلت وانا صائم فقال ارايت لو تمضمضت وقال ابن رشد
قصد اللذة بالنظر والذكر واللمس والقبلة والمباشرة ان لم تنعظ فلغو وان انعظ ففي نقضه الصوم ثالثها
بالمباشرة فقط وان امنى قضى وكفر ان تابع وان لم يتابع ففي وجوب القضاء قولان لان اللخمي لو نظر غير قاصد للذة
فامنى فقال ابن حبيب يقضي وقال عبد الوهاب لا يقضي قال واما القدوم على الاربعة فان علم بان المني حرم
وان امنه ولم يمذ فقيل يحرم وقيل يستخف الترك فان امنهما فمباح ابن بشير وان شك في الامن ففي الحرمة
والكراهة قولان قوله ثم تضحك ع قيل تعجب ممن خالف هذا وقيل من نفسها كيف تحدث بهذا وهو مما
يستحيى منه ولكن دعت الضرورة للتحديث خوف كتم العلم وقد يكون استحيا لان المفهوم انما هي وقيل تنبيها
على انها هي صاحبة القضية ليكون ابلغ في الثقة بحديثها قوله وايكم يملك اربه ع قال الخطابي رواه الاكثر
بكسر الهمزة وسكون الراء وروي بفتحها ومعناه على الروايتين وطره الهروي الارب والاربة والمارية يقال
لي ارب واربة ومارية اي حاجة د ويطلق بفتح الهمزة والراء ايضا على العضو الخاص والمعنى حتى ترتدوا
من القبلة ولا تتوهموا انكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه فيها ورا القبلة من الانزال وحركة النفس
بشهوة ولا تامنون ذلك وفيه جواز الاخبار بمثل هذا مما يقع بين الزوجين للضرورة واما الغرض المنهي عنه

قوله ل

قوله على هذه قلت قال ابن العربي احاله في السؤال على امه وكان في الجاهلية لا يعرض احدهم لو لا الزوجة
ولا الاجنبية انه يقبلها او يخالطها وقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتوه عن ذلك ارفع ولكن اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبين ان تنزهم في الجاهلية عن ذلك رعونة ليس من الشريعة فاحاله على امه قوله
غفر لك ما تقدم من ذنبك ، اعتقد ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم بدليل ما في الموطا من قوله
ان الله يحل لرسوله ما شاء قوله اخشاكم لله ع في غير الام انه صلى الله عليه وسلم غضب لقول السائل
ذلك وغضبه لذلك ظاهر لانا لا نسال جواز وقوع المنهي عنه منه ولكن لا حرج لانه غفر له ما تقدم من
ذنبه فانكر صلى الله عليه وسلم ذلك وقال اما والله اني لاخشاكم لله فكيف يجوز ولد وقوع المنهي مني قلت
قال ابن العربي غضب وانكر عليهم لان السائل اعتقد ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قبل ان يعلمه صلى الله عليه وسلم
انه من خصائصه ع وفيه وجوب الاقتدا بافعاله والوقوف عندها الا فيما قام الدليل على اختصاصه به وهو قول
مالك واكثر اصحابنا البغداديين واكثر اصحاب الشافعي وقال معظم الشافعية انه مندوب وحملت طائفة ذلك على
الاباحة وقيد بعض الاصوليين وجوب اتباعه بما كان من افعاله الدينية في محل القربة وهذا مستوفى في كتب
الاصول وفي الحديث حجة للصحيح من القولين انه معصوم من الصغائر والمكروه اذ لو وقع منه لم يصح الاقتدا به
اذ لا يتميز ما يجب الاقتدا به فيه او يندب او يباح من المحظور والمكروه قلت افعاله صلى الله عليه وسلم
ما كان منها بالجبلة كالقيام والقعود والاكل والشرب فهو صلى الله عليه وسلم وامته سوا وما ثبت اختصاصه به
كوجوب الضحى والوتر والتهجد واباحة الوصال والزيادة على اربع نسوة فواضح ان امته ليست فيه مثله وما فعله
بيانا لمطلق خوطب به الجميع لا نزاع في عدم اختصاصه ثم حكم ذلك الفعل حكم المطلق لان البيان تابع للمبين
وسوا علم كون فعله بيانا بقوله كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم او بقرينة حال كما اذا اراد قطع من الكوع فان قوله صلوا وخذوا ابدا لان على انه فعله بيانا لقوله
اقيموا الصلاة واتموا الحج وكذلك قطعه من الكوع هو بيان لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما بقرينة الحال وما سوى هذه
الاقسام الثلاثة فان علمت صفة ذلك الفعل في حقه من وجوب او ندب او اباحة فامته فيه مثله عند الاكثر
لانا متعبدون بالتاسي به في فعله على صفته وقيل ان كان ذلك الفعل في محل قربة فامته مثله والا فلا وقيل
حكم ذلك الفعل حكم ما لم تعلم صفته وفيما لم تعلم صفته اقوال حملها مالك رحمه الله على الوجوب والشافعي رحمه الله
على الندب وابو حنيفة والاصطخري وجماعة على الاباحة وذهب القاضي والصيرفي الى الوقف لان الفعل لا صيغة
له والادلة متعارضة احاديث صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب قوله فلا يصم ، و شذ بعض الناس
فاخذ به ان صوم الجنب لا ينعقد وقد اشار في الام الى ان ابا هريرة رجع عن ذلك وقال بخلافه ايضا جماعة العلماء
الا رجلا او رجلين وانما رجع عنه وقال بخلافه الجماعة لانه عارضه فعله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة وام سلمة
والفعل مقدم على القول عند بعض الاصوليين ومن قدم القول فانه يرجح هنا الفعل لموافقته ظاهر القران
لانه اباح المباشرة الى الفجر فاذا كانت النهاية الى الفجر فمن المعلوم ان الاغتسال انما يقع بعد وقد قيل ان حديث
ابي هريرة محمول على ان ذلك كان في صدر الاسلام حين كان الجماع بعد النوم حراما فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلق به
ع انما كان الخلاف في ذلك في الصدر الاول فعن الحسن بن صالح انه لا ينعقد كقول ابي هريرة وعن طاوس وعروة
والنخعي انه يجزي في صوم التطوع دون الفرض وعن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه

كلام ابن العربي ياخذ ... ان ذلك من خصائصه و...

... في بعض النسخ ... والباجي ... لله ابو حنيفة ...

ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء بعد هولاء انه يجزيه ومستندهم حديث عايشة وام سلمة وحديثها
اولى بالاعتماد عليه لانهما اعلم بذلك من غيرهما مع موافقته القران في قوله تعالى فالان باشروهن وكلوا
واشربوا الاية لانه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم ان يصبح جنبا ع والصحيح ان ابا هريرة رجع عن هذا
المذهب وقيل لم يرجع وفي اصول الفقه خلاف مشهور هل يصح الاجماع بعد الخلاف ع وتاول الجمهور
حديث ابي هريرة بان معنى من اصبح جنبا اي طلع الفجر وهو يجامع ولم ينزع او انه اذا ادام شيا انه يفسد الصوم
وانما اختلف اذا نزع من حينه هل يفسد ام لا د وتاوله اصحابنا بانه حض على الاخذ بالافضل لان
الافضل ان يغتسل قبل الفجر ولا يعترض بانه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا لانه فعل ذلك ليدل على الجواز
ويكون في حقه افضل لانه فعله للبيان والبيان واجب عليه وكذلك وضوءه مرة مع ان الافضل ثلاث
وكذا طوافه صلى الله عليه وسلم على البعير مع ان الافضل المشي واجاب ابن المنذر بان حديث ابي هريرة
منسوخ وانه كان في اول الاسلام حين كان الجماع محرما بالليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم
نسخ ذلك ولم يعلم ابو هريرة بالناسخ فكان يفتي بما علم فلما بلغه الناسخ رجع اليه قال ابن المنذر وهو احسن
ما سمعت فيه قوله فذكر ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه ع كذا للجلودي ولابن ماهان فذكر ذلك
عبد الرحمن بن الحارث لابيه قيل والصواب ما للجلودي ومعناه ان ابا بكر ذكر لابيه عبد الرحمن فانكر وجاء هذا
من الراوي على جهة البيان فلابيه بدل من عبد الرحمن باعادة الخافض وما لابن ماهان لا يصح لانه يودي الى ان
يكون عبد الرحمن ذكر لابيه الحارث ولا يصح د لان اباه الحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر والقصة
كانت في خلافة معاوية ع وقال بعضهم في رواية ابن ماهان انها على التقديم والتاخير قوله من غير حلم
د هو بضم الحاء وفي اللام الضم والسكون ويحتج به من يجيز الاحتلام على الانبياء عليهم السلام والاشهر امتناعه
لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عن ذلك وتاول الحديث بان المعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب
احتلام من معنى وسلونا للتبيين بغير حق مع ان فيلم لا يكون نحو والحديث رد على من فرق بين العمد والنسيان
وبين الفرض والنفل قوله عزمت عليك اي امرتك امرا عزما ع فيه ما يلزم من بيان العلم وتبليغه والاستثبات
فلعل عند ابي هريرة ما ينسخ ما خالفه قوله هما اعلم ع فيه الرجوع لقول الاعلم الاقعد بالقضية وفيه ترجيح
رواية صاحب القضية اذا عارضه حديث وفيه ترجيح رواية النساء فيما يختص بهن اذا عارضهن رواية
الرجال وكذلك رواية الرجال فيما يختص بالرجال على ما اصله الاصوليون في باب الترجيح واختلف في الحائض
تطهر قبل الفجر وتترك الاغتسال عمدا او سهوا حتى تصبح فالجمهور على ان صومها صحيح وشذ محمد بن مسلمة فقال
تقضي وتكفر المتعمدة واختلف في التي تبادر فيطلع عليها الفجر قبل تمام غسلها فقال مالك وعبد الملك يومها يوم
فطر كمن طلع عليها الفجر وهي حائض وذكر بعضهم قول عبد الملك هذا في المتاولة وهو ابعد من قول ابن مسلمة
قوله ثم رد ذلك الى الفضل ارسل الحديث اولا ثم اسنده لما قيل عنه ع وفي النسائي اخبرنيه اسامة بن
زيد وفي رواية اخبرنيه فلان وفلان فيحتمل ان الفضل واسامة روياه وفي الموطا اخبرنيه رجل وهو محمل على
احد قلت وهذا لا يوجب ضعفا في الحديث فهو صحيح وفي النسائي قال ابو هريرة لا ورب هذه ما انا قلته من
ادركه الفجر وهو جنب فلا يصم لمحمد ورب الكعبة قاله وفيه ايضا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال احتلمت فلقيت
ابا هريرة حين اصبحت فاستفتيته في ذلك فقال افطر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالفطر اذا اصبح

الرجل جنبا فجئت ابن عمر فاخبرته بما افتاني فقال اقسم لئن فعلت لاوجعنك ضربا فان بدا لك ان تصوم
يوما اخر فافعل قال ابن عبد البر والصحيح رجوع ابي هريرة عن هذه الفتيا م فان قيل الحديث قد صح من رواية
الفضل فلم لم يقل به الا رجل او رجلان ولم رجع ابو هريرة وقال المخالف ما روى قيل عارضه حديث
عايشة وهو اقوى والفعل ارجح من القول عند بعض الاصوليين ومن رجح من القول فيترجح حديث عايشة
لموافقته القران حسبما تقدم **احاديث الكفارة** قوله هل تجد ما تعتق م اكثر الايمة
على وجوب الكفارة على الواطئ عمدا لهذا الحديث ولقوله هلكت وشذ بعضهم فقال لا تجب واحتج بقوله صلى الله
عليه وسلم فاطعمه اهلك واحسن ما يحمل عليه الحديث عندنا انه اباح له تاخيرها الى وقت اليسر لا انه اسقطها
عنه جملة قلت قال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة واما اليوم فلا بد من الكفارة وجاء في الحديث
من طريق هشام بن سعد كله انت واهلك وصم يوما واستغفر الله م اختلف في وجوبها على الواطئ ناسيا فقال بعضهم
يكفر لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر السائل هل وطئ عمدا او ناسيا وقال بعضهم لا يكفر لان الكفارة تحبط الاثم والاثم
ع اسقطها عن الناسي الجمهور وهو مشهور قول مالك واصحابه واوجبها عليه ابن الماجشون وابن حبيب وروي عن
مالك ايضا قلت وفي المسالة قول ثالث ذكره في المبسوط انه يتقرب بما استطاع من الخير ع وعلى السقوط
قال مالك والاوزاعي والليث يقضي وقال غيرهم لا يقضي م واختلف في الاكل عمدا فمن جوز القياس على الحدود
والكفارات ورأى انه مساو للوطئ في الانتهاك قال يكفر ومن منع القياس عليهما لان في الجماع معنى لا يوجد
في الاكل قال لا يكفر ويحتج بالحديث الشافعي ان في وطئ الرجل امراته كفارة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يذكر حكم المراة وهو موضع بيان كما ذكره في حديث المتخاصمين في الزنا حيث قال واغد يا انيس على امراة هذا
فان اعترفت فارجمها والاوزاعي يوافقه على ذلك الا اذا كفر بالصيام فانها تكون عليهما ومالك وابو ثور واصحاب
الراي يجعلونها عليها ان طاوعته ويتاولون الحديث لاحتمال انها مكرهة او ناسية لصومها او من اهل الفطر ذلك
اليوم لعذر من مرض او سفر واما ان اكرهها فلا خلاف ان المكره يكفر عن نفسه واختلف هل عليه عن
المكرهة فيلزمه عن الزوج بغير الصوم وهو قول مالك وهو المشهور وقال سحنون لا شيء عليه عنها قلت وفي
المسالة قول ثالث ان الزوج يكفر عنها لانها كصومها كانها كصوم نفسه ع ولم يختلف المذهب في المكرهة والنايمة
انهما يقضيان وخرج ابن القصار من قول مالك انه لا غسل على الموطوءة نايمة او مكرهة الا ان تلتذ المكرهة انهما
غير مفطرتين فلا يقضيان الا ان تلتذ المكرهة والنايمة كالمحتلمة واختلف فيمن اكره رجلا على ان يطا
وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة ان المكره لا يلزمه عن نفسه ولا عن الرجل قلت فيكفر المكره عن الرجل عندنا
لان قوله تعتق رقبة ع يحتج به من لا يشترط الايمان ومالك واصحابه يشترطونه لقوله في حديث السوداء
اعتقها فانها مومنة ولتقييدها بالايمان في كفارة القتل فيحمل المطلق على المقيد قلت حمل المطلق على المقيد
اذا اختلف الموجب كالظهار مع القتل في الرقبة فالذي ينقله الاصوليون ان مذهب مالك واكثر اصحابه عدم
الحمل كمذهب ابي حنيفة والفطر كالظهار قوله شهرين متتابعين ع حجة للجمهور في لزوم التتابع واسقط
لزومه ابن ابي ليلى واختلف القايلون بلزوم الكفارة للمتعمد الفطر بغير الجماع فايمة الفتوى على ان الصوم فيه
شهران متتابعان كالجماع وعن ابن المسيب شهر واحد افطر يوما او اياما وكانه راى ان يلزمه قضاء الشهر متتابعا
لفطره ذلك اليوم او الايام وعن ربيعة اثنا عشر يوما ويقول فضل رمضان على اثني عشر شهرا فمن افطر يوما كان عليه

قال ابن العربي في القبس نحسبه تطغيا
كما تقرر ان الكفارات سلطة عزمه
وللمخاطر ولم يعلمه حسبنا الناس
انه قد يكون الاصل اوجب الكفارة
الكفارة شرعت الاثم والاقتيات وتسقط
فرضه الذي اوجبها عليه انتهى
ومحلها ترك النفس او العزم كفارته

اثنى عشر يوما وقال ابن سيرين يوم واحد للقضا وقيل غير هذا وفيه اختلاف كثير عن التابعين وعن علي
وابي هريرة وابن مسعود لا يجزيه صيام الدهر وان صامه قوله ستين مسكينا حجة للاكثر في انه العدد
الواجب وعن الحسن انه يطعم اربعين عشرين صاعا واخذ بعضهم من سؤاله هل تستطيع انها على الترتيب ككفارة
الظهار وقال بعضهم هي على التخيير من قوله في بعض الطرق يعتق او يصوم او يطعم باو التي للتخيير والقائل
بانها على الترتيب ابن حبيب والشافعي وليس في قوله هل تستطيع ما يدل على الترتيب لا نصا ولا ظاهرا وهذه
الصورة في السؤال تصح في الترتيب والتخيير وانما فيه البداية بالاول وهو يصح مع التخيير ومالك واصحابه
يرونها على التخيير الا ان الاولى البداية بالاطعام لذكر تبديته له في القرآن الكريم ولشمول نفعه للضعفا
ولانه مدخل في كفارة رمضان للمرضع والحامل والشيخ الكبير والمفرط في قضائه ولمطابقته معنى الصوم
الذي هو الامساك عن الطعام واستحب بعض اصحابنا كونها على الترتيب كالظهار واستحب غيره انها تختلف بحسب الزمان
ففي الشدائد الاطعام وفي غيرها العتق والصيام وقال ابو مصعب في الجماع الصيام والعتق وفي الاكل الاطعام
وما وقع في المدونة من قوله ولا يعرف مالك في الكفارة غير الاطعام لا عتقا ولا صوما هو محمول على ما تقدم
لمالك انها على التخيير والاولى البداية بالاطعام خلاف ما تاوله عليه بعضهم قلت فالاقوال ستة
هي على الترتيب كالظهار وجوبا هي على الترتيب استحبابا هي على التخيير دون ترجيح الا ان الاولى البداية بالاطعام
الخامس قول ابي مصعب السادس انها بحسب الزمان وما اشار اليه من حمل بعضهم ما في المدونة على ظاهره
لا كفارة الا بالاطعام سابع والحامل لها على ذلك اللخمي وعبر ابن الحاجب عن هذا القول بالمشهور قال القاضي
في التنبيهات واعترض حمل المدونة على هذا القول لانه خرق للاجماع زاد قال عبد الوهاب لم يختلف ان الثلاث
كفارات وانما اختلفوا هل هي على التخيير او الترتيب واذا كان هذا القول بهذه المنزلة ففي التعبير عنه بالمشهور
ما فيه بل في عده قولا من اصله والقول بانها تجب بحسب الزمان ذكره ابن عتاب عن المتاخرين وافتى ابو
ابرهيم رجلا من اهل اليسار بالصيام لما علم انه اشق عليه وسال الامير عبد الرحمن بن معاوية اول ملوك بني
امية بالاندلس عن وطئه جارية له في رمضان الفقها فبادر يحيى بن يحيى وافتاه بالصوم وسكت الحاضرون
ثم سالوه بعد خروجه لم لم تفته بالتخيير في الثلاثة فقال لو خيرته وطى في كل يوم واعتق فلم ينكروا عليه وتعقبه
العز بانه مما طرح الشرع القاوم واتفق العلما على ابطاله وتاول بعضهم فتيا يحيى بانه راه فقيرا لان جميع ما
بيده للمسلمين وانت تعرف ان هذا خلاف ما علل به يحيى الا ان يقال انه وان كان تعلله غير مناف له ولان
في تصريح يحيى بذلك لو صرح به ايحاشا للامير ع واختلف من قال بالكفارة في الجماع وغيره وفي الجماع
فقط هل يلزمه القضا مع الكفارة وهو قول الائمة الاربعة واسقطه بعضهم واحتج بانه لم يذكر في
الحديث وقال الاوزاعي ان كفر بالصيام اجزاه الشهران وان كفر بغيره صام يوما للقضا واختلف فيه
قول الشافعية وجا في الحديث من رواية عمرو بن شعيب انه امر بالقضا ومثله في الموطا في حديث ابن المسيب
واختلفوا فيمن افطر بغير الجماع ناسيا فمشهور قول مالك وقول جميع اصحابه وقول ربيعة انه يقضي وقال
الكافة لا يقضي لحديث ان الله اطعمه وسقاه قال الداودي ولعل مالكا لم يبلغه الحديث او حمله على رفع
الاثم وقال الغير بل لاثبات عذره وسقوط الكفارة عنه وزيادة من روى وافطر ناسيا فلا قضا عليه اكثر اسانيدها
ضعيفة وصحح الدارقطني بعضها وفي حديث الاعرابي هذا ان من جا مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحد

انه

انه لا تعزير فيه ولا عقوبة لانه عليه السلام لم يعاقبه على انتهاك حرمة الشهر لان مجيئه واستفتاءه دليل
توبته ولانه لو عوقب من جا يستفتي لم يستفت احد عن نازلة خوف العقوبة بخلاف ما فيه حد يحدد وما
على الاعتراف به ببينة فان التوبة لا تسقطه الا حد الحرابة اذا تاب منها قبل القدرة عليه قلت
ويؤدب متعمد الفطر في رمضان اذا عثر عليه وان بنينا على قول ابن حبيب كان ذلك للردة وان جا مستفتيا
فلمالك في المبسوط انه لا يعاقب لما ذكر القاضي وخرج اللخمي عقوبته على عقوبة شاهد الزور اذا جا تائبا
وانت تعرف ضعف هذا التخريج لانه قياس في معرض النص لانه صلى الله عليه وسلم لم يعنف السائل بل ضحك
سلمنا انه ليس نصا فالفرق بان شهادة الزور اقوى ظاهرا لانها اعظم مفسدة ومن اكبر الكبائر واختار
اللخمي انه ان افطر استهزاء ادب والا لم يؤدب فان صح التخريج وعدا اختياره قولا جاءت الاقوال ثلاثة
والقول بان شاهد الزور يعاقب اذا جا تائبا المشهور ونص عليه في كتاب السرقة وقال سحنون لا يعاقب ه
قوله ثم جلس وفي الاخر اجلس ع قيل امره بذلك انتظارا لما ياتيه كما وقع ويحتمل انه رجا له فضل الله تعالى
او انتظار وحي ينزل فيه قوله بعرق ع هو للجمهور بفتح العين والرا ويروى باسكان الرا والصواب الفتح
والعرق الزبيل بفتح الزاي دون نون ويقال الزنبيل بفتح الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل
بكسر الميم وفتح التا ابن دريد سمي زنبيلا لحمل الزبل فيه وسمي عرقا لانه جمع عرقة وهي الظفيرة الواسعة من الخوص
تجمع وتخاط حتى تصير زنبيلا والحديث حجة للكافة في ان الكفارة مد لكل مسكين لان العرق خمسة عشر صاعا
قلت قال ابن الحاجب تبعا لابن بشير وهي مد مد كاطعام الظهار وظاهره توهم ان المذهب هشام وليس
كذلك بل المد مد النبي صلى الله عليه وسلم قوله تصدق بهذا ع يدل على جواز تكفير الرجل عن غيره قوله افقر منا ع
بالنصب على اضمار فعل اي اتجد افقر منا ويجوز رفعه خبر مبتدا مضمر اي هل احد افقر منا قوله ما بين لابتيها
ع اللابة الحرة والحرة ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين ه ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون
ومنه قيل للاسود نوبي واوبي قوله فضحك ع تعجبا من حاله ومقاطع كلامه واشفاقه اولا ثم طلبه
طلبه ذلك لنفسه وقد يكون من رحمة الله تعالى وتوسعته عليه ان اباح له اكل هذا الطعام بعد الكلفة
باخراجه قوله فاطعمه اهلك قلت تقدم احتجاج من احتج به على سقوط الكفارة عن المجامع والجواب
عنه ع قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل اباح له ان ياكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل
هو منسوخ وقيل يحتمل انه اعطاه اياه ليكفر به ويجزيه اذا اعطاه من لا تلزمه نفقته من اهله وقيل لما
كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له اعطا الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكها له وهو محتاج جاز له ولاهله
اكلها لحاجتهم وقيل يحتمل انه لما كان لغيره ان يكفر عنه جاز لغيره ان يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة
وترجم عليه البخاري اطعام المجامع من كفارة اهله وهم محاويج فالغير هو جائز اذا عجز عن نفقتهم اذ
لا يلزم نفقتهم فهم كغيرهم وفيه نظر وقيل اطعمه اياه لفقره وابقى الكفارة عليه حتى يوسر هذا اما العلما
في المسالة وقال الحجر والاوزاعي حكم من لزمته كفارة ولم يجدها السقوط كهذا الرجل قوله في الاخر
ان رجلا افطر ع يحتج به مالك واصحابه في ان الفطر بالجماع والاكل والشرب سوا لعموم قوله افطر ودعوى
العموم في مثل هذا ضعيفة قلت وانما كان ضعيفا لان افطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل احد من الاصوليين
ان الفعل في سياق الثبوت يعم وانما اختلفوا في عمومه اذا كان في سياق النفي ع قال ابو مصعب الكفر

بالعتق والصيام انما هو في الجماع خاصة واما الاكل والشرب فليس فيه الا الاطعام وقال الشافعي واحمد
الكفارة انما هي في الجماع واما المنتهك تحريم فانما عليه القضا خاصة وقال الحسن وعطا ان لم يجد الكفر
رقبة اهدى بدنة الى مكة قال عطا او بقرة وجا ذكر البدنة في حديث المفطر في رمضان بعد الرقبة
من رواية عطا عن ابن المسيب وانكر ابن المسيب رواية عطا عنه ذلك قوله بمثل حديث ابن عيينة
ع تعقب على مسلم قبل ليس حديث ملك مثل حديث ابن عيينة لان حديث ملك باو على التخيير وذكر الفطر
وحديث ابن عيينة على الترتيب بمثل وتعيين الجماع ومسلم اشرح صدرا ان يخفى عليه هذا فان حديث ملك وان كان
اشهر رواياته باو على التخيير ولم تختلف رواة الموطا عنه في ذلك فقد رواه الوليد بن مسلم وابرهيم بن طهمان
وغيرهما عنه بمثل حديث ابن عيينة فلعل عيسى بن اسحق الذي رواه عنه مسلم رواه كذلك عن ملك فلا تعقب
على مسلم احاديث الصوم في السفر قوله خرج عام الفتح في رمضان د هي غزوة الفتح
وكانت سنة ثمان قوله فصام حتى بلغ الكديد فافطر وفي الاخرى حتى بلغ عسفان وفي الاخرى حتى بلغ كراع الغميم
ع الكديد بكسر الدال عين جارية عليها نخل بين قديد وعسفان وبعده عن مكة اثنان واربعون ميلا وعسفان
قرية جامعة بها منبر وبعدها عن مكة ستة وثلاثون ميلا والغميم بفتح الغين واد امام عسفان بثمانية اميال
يضاف اليه هذا الكراع والكراع جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة د والذي عليه
الجمهور ان عسفان بعده عن مكة ثمانية واربعون ميلا ع انظر هذه الاماكن وهي مختلفة والقضية
واحدة ووجه الجمع بينها انها متقاربة وعسفان يصدق على الجميع لان الجميع من عملها وقد يكون الجمع بان
يكون اخبر بحال الناس ومشقتهم وبم بعسفان وكان فطرهم بالكديد ويشهد لذلك حديث الموطا قيل
يرسول الله ان ناسا صاموا حين صمت فلما كان بالكديد دعا بقدح فافطر فافطر الناس قلت تامل
الجمع الثاني فانه انما يستقيم على ما ذكر النواوي ان بعد عسفان ثمانية واربعون ميلا د وبين المدينة
والكديد سبع مراحل قوله فافطر ع حجة للجمهور ان الفطر في رمضان حتى لمن خرج بعد دخول الشهر
وقال بعض السلف من استهل عليه في الحضر لزمه صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ع واختلف
في صوم رمضان في السفر فمنعه اهل الظاهر وقالوا ان وقع لم يجز وعليه القضا واحتجوا بظاهر الاية
وبالنهي في قوله ليس من البر الصوم في السفر والجمهور على خلافه وانما اختلفوا انما افضل فقيل الصوم
افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولما ورد من صومه وصوم عبد الله بن رواحة وقيل الفطر افضل
لحديث ليس من البر الصوم في السفر وحديث هي رخصة من الله فمن شا اخذ بها فحسن ومن احب ان
يصوم فلا جناح فجعل الصوم حسنا والفطر لا جناح فيه وقيل هما سوا لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل
ان شئت فصم وان شئت فافطر ولا حجة للظاهرية في الحديث لانه خرج على سبب فان قصر عليه كما هو
راي بعض الاصوليين فليس فيه حجة وان لم يقصر قلنا يحمل على من بلغ به الصوم الى مثل ما بلغ بذلك الرجل
ويكون معناه ليس للصوم على الفطر فضيلة يكون برا اي ليس البر الذي لا بر غيره او ليس البر الكامل
الذي رغب فيه حتى يتحامل على النفس ويكون مثل قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة
واللقمتان قال الخطابي وقد ذهبت فرقة الى ان الافضل الاسهل الايسر قلت القول بان الصوم افضل
المشهور والقول بتفضيل الفطر لابن الماجشون والتسوية لملك في العتبية وقال ابن حبيب الصوم افضل

وتمام الحديث ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان وانما المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن
له فيتصدق عليه ولا يسال الناس شيا والمعنى ليس المسكين نهاية الذي ترده اللقمة واللقمتان وان كان من جملة
المساكين بل المسكين الذي لا يجد الى آخره وكذلك يكون المعنى في حديث الصوم اذ ليس البر نهاية النفوس الجموح
قوله وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرون بالاحدث من فعله ويرونه الناسخ المحكم م انما
يكون ناسخا اذا لم يكن الجمع ويكون الاخذ بالاحدث من فعله في غير هذه القضية واما في هذه اعني قضية
الصوم فليس بناسخ الا ان يقال ان ابن شهاب مال الى ان الصوم في السفر لا ينعقد كقول اهل الظاهر ولكنه
غير معلوم عنه د انما يكون الاخذ بالاحدث ناسخا اذا علم كونه ناسخا او يكون ذلك الاحدث راجحا والا فقد
طاف على البعير وتوضا مرة مرة ومعلوم ان طواف الماشي والوضو ثلاثا ارجح لانه الافضل وانما فعل
صلى الله عليه وسلم ذلك ليدل على الجواز قوله في حديث ابن عيينة ولا ادري قول من هو ع قد بين في حديث
ابن رافع انه من قول ابن شهاب فهو تفسير لما ابهم في هذا الطريق ولذا اتى به مسلم بعد حديث ابن عيينة وهو
دليل احسانه في صنعة التاليف قوله صبح مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان ع وفي الاخرى غزو
مكة لست عشرة مضت وفي الاخرى لثنتي عشرة مضت وعن سعيد لسبع عشرة او تسع عشرة ولغيره عن قتادة ثماني عشرة
والذي في السير انه خرج لعشر خلون من رمضان وورد عليها في تسع عشرة قوله فشرب نهارا م احتج به
مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو احد قولي الشافعي ان لمن بيت الصوم في السفر في رمضان ان يفطر
ومنعه الجمهور والحديث عندهم محمول على انه بيت على الفطر او انه افطر للتقوي على العدو والمشقة
اللاحقة له واختلف المانعون هل يكفر ان افطر وملك واصحابه في ذلك قولان وسقوطها قال الكافة
وفرق ابن الماجشون فقال ان افطر بالجماع كفر وبغيره لا يكفر واما من اصبح صايما في الحضر فقال الجمهور
لا يفطر وهو موزع بين اصلين احدهما من اصبح صايما ثم عرض له المرض فانه يفطر والثاني من افتتح صلاة حضرية
في سفينة ثم انبعثت به السفينة للسفر في اثنا الصلاة فانه يتمها حضرية فرده الجمهور الى الصلاة المذكورة
ورده المخالف الى حدوث المرض ولا يصح لوضوح الفرق بان المرض غالب وقد يكون لا يمكن معه الصوم والسفر مكتسب
واختلفوا اذا افطر بعد خروجه فقال ملك والجمهور لا يفطر اذا خرج صايما وقد لزمه الصوم وجوزه بعض
السلف واحمد واسحق والمزني وقال الحسن له الفطر اذا اراد السفر في يومه واختلف المذهب عندنا في
وجوب الكفارة في هذين الوجهين اذا افطر قبل خروجه او بعده واختلف في السفر المبيح للفطر فالجمهور على انه
المبيح للقصر وقال داود واهل الظاهر يفطر في كل سفر وان قرب قوله اولئك العصاة ع وصفوا بالعصيان
لانه امرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد هذا فافطروا د اولئك العصاة
اولئك العصاة مكررتين وهو محمول على من تضرر بالصوم او لانه امرهم كما ذكر القاضي قوله ليس من البر
ان تصوموا في السفر ع وفي البخاري ليس البر ومن بمعنى واحد كما تقول ما جاني من احد وما جاني احد
فمن زايدة عند بعض النحاة وابى ذلك سيبويه وراى ان من لتاكيد الاستغراق لانك اذا قلت ما جاني احد احتمل
ان يكون المعنى ما جاني واحد بل اكثر فاذا قلت ما جاني من احد ارتفع الاحتمال قلت هذا لا ينافي كونها زايدة
وزيدت لهذا المعنى الذي ذكره وهو الذي نص عليه الاستاذ ابن عصفور م واحتج المخالف بالحديث على ان
الصوم في السفر لا يجزي لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه لم يتم به حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على

من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ ويحتمل انه للصوم تفضيله على الفطر يكون من باب ع لحديث
ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان اي ليس البر الكامل الصيام في السفر بل الفطر ايضا بر لانه
سبحانه يحب ان تؤتى رخصه قلت تقدم قريبا بيان حديث ليس المسكين قوله عليكم برخصة الله
ع فيه ان الفطر رخصة لا واجب وفيه ان الفطر افضل لحضه عليه بقوله عليكم برخصة الله واما عدم
حفظ تلك الزيادة فان كان سمعها من ثقة ساغ له التحديث بها ولا يضر نسيانه لها عند محققي الاصوليين
والمحدثين وقول الكرخي ومن تبعه لا يقبل ولا يعمل به واما قول الراوي هذا لم احدث به فلا رؤيته تنفي
على طرحه لانه مكذب للرواية عنه والاول غير قاطع والراوي عنه مصحح لها قوله فحزم المفطرون ع هو
للاكثر بالحاء المهملة والزاي وعند العذري بالخاء المعجمة والدال المهملة من الخدمة اي قاموا في الصوام فسقوا
الركاب وبنوا الاخبية قالوا وهو الصواب والاول تصحيف ويصح عندي على انه من شد الحزام للخدمة
او لانه استعارة للتجرد في الخدمة كما جاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رمضان شد المئزر والثالث
ان يكون من الحزم وهو الاخذ بالقوة قوله وهو مكثور عليه اي عنده كثير من الناس قوله فنزلنا منزلا فقال
انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم
مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة ع تقدم قوله فمن اخذ بالرخصة فحسن ومن لا فلا حرج
وانه يدل على ان الفطر ارجح ووجه قوله فكانت عزمة ما ذكر من انهم مصبحوا العدو وهو تفسير الاحاديث
الاخر وان قوله كان في موضع ثم عزمه وفطره في موضع اخر ابعد منه وان توقفهم انما كان ليأخذوا بالافضل
لما راوه حافظ عليه حتى قيل له ان الناس ينظرون الى ما فعلت فنزل الى حالهم وافطر رفقا بهم وكان بالمؤمنين
رؤوفا رحيما وقال المهلب في قوله فافطروا يحتمل ان يكون في يومهم تعذر بتبييتهم الصوم ويحتمل انه فيما يستقبلون
تعدو يومهم ويبيتون فطرهم
حديث حمزة بن عمرو الاسلمي
قوله اني اسرد
الصوم اي اواصله افاصوم في السفر فقال صم ان شئت وافطر ان شئت قلت سوغ له سرد الصوم حتى في السفر
ويأتي في احاديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه انكر عليه وقال صم يوما وافطر يوما وقال انه صوم داود
ولا افضل منه فحمل التولي من الشافعية ذلك الحديث على ظاهره وانما فضل من السرد وقال غيره ان ذلك الحديث
خاص بعبد الله لما علم صلى الله عليه وسلم من ضعف حاله والا فالسرد افضل بدليل انه سوغه لحمزة ههنا ولو كان ذلك
افضل لبينه لحمزة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قوله في الاخر فهو رخصة من الله فمن اخذها
فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح ع احتج به من جعل الفطر افضل لقوله فيه فحسن وقال في الصوم لا
جناح لان قوله لا جناح انما هو جواب لقوله هل علي جناح ولا يدل على ان الصوم ليس بحسن وقد وصفهما معا
في الاخر بالحسن قلت وانما لم يدل على ان الصوم ليس بحسن لان نفي الجناح اعم من الوجوب والندب والاباحة
والكراهة قوله في الاخر عن عمير مولى عبد الله بن عباس ع كذا للطبري وللجلودي مولى عبد الله ويعني مولى
ابن عباس وفي الاخر مولى ام الفضل ذكر البخاري الروايتين مولى ابن عباس ومولى ام الفضل د والظاهر انه مولى
ام الفضل حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس لملازمته له واخذه عنه قوله فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف
بعرفة فشربه ع فعل ذلك ليراه الناس ويعلمون انه مفطر لان العيان ابلغ من الخبر وجاءت الاثار في فضل صوم
يوم عرفة والجمع بينها وبين هذا الحديث ان فطرها للحاج افضل للتقوي على عمل الحج ولانه الذي اختار صلى الله عليه وسلم

لنفسه

لنفسه وصومها لغير الحاج افضل وبهذا اخذ مالك والشافعي وكثير وقال جماعة من السلف صومها
للحاج افضل الهروي والحلاب بكسر الحاء الاناء يحلب فيه وقاله ايضا الخطابي وقيل حلاب ناقة وهو
ايضا اللبن المحلوب الهروي وحمله هنا على الاناء اولى لقوله حلاب لبن والقعب اناء من خشب مقعر مدور شبه
به يشبه حوافر الخيل وهو كما في الاخر بقدح لبن قوله فارسلت اليه ام الفضل بنت الحارث ع فيه قبول
الهدية من القرابة والاصهار وقالوا وفيه ترك التسوال عما وجد بايدي الفضلا لانه لم يسالها هل هو من مالها او
من مال العباس زوجها وقد يكون هذا انما اذن للنساء في التصرف فيه او علمت ان العباس يسر بذلك
احاديث صيام يوم عاشوراء
قوله كانت قريش تصومه في الجاهلية ع تقدم في صدر
كتاب الصلاة ذكر اختلاف العلماء في الصلاة واخواتها من الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسمياتها لغة او
نقلها الشارع عنها ووضعها على معان اخر واحتججنا هنالك ان اكثر العرب قبل ورود الشرع تدل على انهم كانوا
يستعملون هذه الالفاظ في معانيها الشرعية من اقوال وافعاله فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة
وتعبدوا بالجميع لما خاطبهم الشرع الا انهم عرفوه تحقيقا لانه انما هم بالفاظ ابتدعها لهم كما قاله المخالف اذ
بالفاظ لغوية لا يعرفون منها المقصود الا من اجمالها اشار اليه المخالف قلت يريد وهذا الحديث مما يدل على ذلك
قوله فلما ورد المدينة صامه وامر به ع قيل كان صيامه في صدر الاسلام قبل فرض رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر
هذا الحديث وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه وقال بعض السلف انه فرضه لم يزل باقيا لم ينسخ
وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين لحديث جاء في ذلك
وحديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله فمن شاء صامه فليصمه ومن احب ان يتركه فليتركه ظاهر ان
نعلم وجوبه قوله عن عبد الله بن مسعود ع وليس في قوله ثم ترك دليل على الكراهة وانما هو اعلام بترك
وجوبه قوله فلم يامرنا ولم ينهنا ع يحتج به لذلك من يحمل الامر للوجوب قوله في حديث معاوية اين علماؤكم
يا اهل المدينة ع يدل انه سمع من يوجبه او من يمنعه على الخلاف المتقدم فاخبرهم بما سمع من قوله لم يكتب الله عليكم صيامه
والحديث يرد على الفريقين واستدعاؤه للعلماء تنبيه لهم على الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده او توبيخ
او منع من انكره واستدل بعضهم على انه كان واجبا بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ويامر بصيامه
قوله وانا صائم ذكر النسائي هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واسنده من رواية قتيبة عن حميد
قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم يقول اني صائم فمن شاء منكم ان يصوم
فليصم وهذا نص في ان الكلام كله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما التخيير فنص عليه في غير ما حديث قوله
في الاخر قدم المدينة الى قوله نحن احق بموسى منكم م خبر اليهودي غير مقبول فيحتمل انه اوحي اليه بصدقهم فيما
حكوا من ذلك فانه تواتر عنده الخبر عن ذلك حتى حصل له العلم به مع انضمام ان من شرعه تعظيم الايام التي
اظهر الله سبحانه فيها الرسل فاستحسن فيها الصوم ع قد تقدم ان قريشا كانت تصومه وانه صلى الله عليه وسلم كان
يصومه فلم يحدث له خبر اليهود حكما يحتاج الى التاويل وانما هو صفة حال وجواب سؤال وقوله في هذا
الحديث فصامه ليس ابتدا لصومه ولو كان لوجب ان يقال صح ذلك ممن اسلم من علمائهم وجمع بعضهم بين
الحديثين بانه يحتمل ان يكون عليه السلام صامه بمكة على مقتضى الحديث الاول ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اليهود
من فضل صيامه فصامه وما ذكرناه اولى د وحاصل مجموع الاحاديث ان الجاهلية من قريش وغيرها

واليهود كانوا يصومونه ثم جا الاسلام بصيامه متاكدا ثم خفف من ذلك التاكيد **قوله** في الاخر فما صومي شكرا ع فيه العبادة بالعمل وبالقول والثنا بالشكر على النعم فيما يخص الانسان ويعم المسلمين قال تعالى اعملوا ال داود شكرا وقال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وقال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا في سند الاخر حدثنا ابن ابي شيبة وابن نمير قال بعضهم في نسخة ابن الحذا وابن ابي عمر بكان ابن نمير والصواب الاول ع والشارة الهيئة واللباس الحسن يقال ما احسن شارة الرجل اي هيئته **قوله** في الاخر ثم اصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد يصومه وفي الاخر فاذا كان العام المقبل صمنا التاسع ان شا الله ع قيل في عاشورا انه اليوم التاسع من المحرم وقال مالك والاكثر هو العاشر وهو الذي تدل عليه الاحاديث وهذا الحديث لقوله لاصومن التاسع يدل انه كان يصوم العاشر وهذا الاخر لم يصمه ولم يبلغه ولعله لو بلغه صامه على وجه الجمع بينه وبين العاشر كما في رواية فصوموا التاسع والعاشر والى صومه على معنى الجمع ذهب الشافعي واحمد وجماعة واما للاحتياط للخلاف فيه من قال انه العاشر يتعلق باللفظ لانه من العشر ومن قال انه التاسع تعلق بهذا الحديث واخذا له من اعشار الابل وذلك ان العرب كانت اذا ابقت الابل في المرعى يومين ووردت في الثالث قالوا اوردت ربعا وان بقيت ثلاثا ووردت في الرابع قالوا اوردت خمسا وان بقيت فيه ثمانيا ووردت في التاسع قالوا اوردت عشرا يحسبون في الاظما ايام الورود ويحسبون بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي وردت فيه فعلى هذا التاسع عاشرا من هذا الوجه اي يوم وردت عشرا اذا اوردت في التاسع **قلت** ايام الاظما حقيقة هي ما بين الوردين مما لم ترد فيه ولكن اضافت العرب لها يوم الورودين كما ذكر ع وقول ابن عباس نعم قال ذلك لاعتقاده انه صلى الله عليه وسلم كان عازما على صومه **قوله** في الاخر من كان صائما فليتم صومه ومن اصبح مفطرا فليتم صيامه ع ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد الى صحة احداث نية صوم النفل نهارا لهذا الحديث ثم اختلفوا اهل ذلك حتى لو احدثها بعد الزوال او انما ذلك اذا احدثها قبله وقال مالك والجمهور لا يصح صومه نافلة الا بنية من الليل لحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث انما الاعمال بالنيات وهذا انها لا تجزئ دون نية وقال الكوفيون وابن الماجشون ان كل ما فرض من الصيام في وقت معين لا يحتاج الى تبييت الليل وتجزئه اذا نواه قبل الزوال لهذا الحديث ايضا ولا حجة لجميعهم فيه لانه ان كان يوم عاشورا فرضا حينئذ فامره صلى الله عليه وسلم من اصبح مفطرا او اكل ان يتم صومه هذا الحكم لانه لا يختلف ان من تذكر فرض صوم يومه او اعلم به وقد كان نسيه او ثبت انه يوم رمضان انه يلزمه تمام صومه وانما الخلاف هل يجزئه ام لا وليس في الحديث الا اتمام الصوم وقد اختلف الاصوليون هل القضا بالامر الاول او بامر جديد وروى ابو داود هذا الحديث وزاد فيه واقضوه وهذا قطع لحجة المخالف ونص قول الجمهور في المسئلة وقد نقل ان سلم فرضه فهو كما طرا عليه الان فاعلمهم بذلك وامرهم به ثم نسخ واذا انسخ فلا يقاس عليه غيره ولا تنقل وجواب ثالث وهو انه قال في الحديث ومن اكل فليتم صومه وهذا لا يقوله من يجيز النية نهارا وانما يقوله فيمن لم ياكل فدل ان عاشورا كغيره من الفرائض لمن افطر فيه ساهيا او جاهلا لزمه اتمام صيام يومه وهذا الحكم خاص بعاشورا ورخصة ليست لغيره وزيادة في فضله وتاكيد صومه كما ذهب اليه ابن حبيب وغيره وقال الطحاوي ان هذا على معنى الاستحباب والارشاد لاوقات لئلا يغفل عنه عند مصادفته وقته وروى ابن الماجشون عن مالك فيمن لم يعلم برمضان الا في يومه انه يجزئه

ولا يحتاج الى التبييت وتاولهم ذلك على انه قوله شاذة لمالك ولم يفرق هولا بين قبل الزوال وبعده والمشهور من قول مالك والشافعي واحمد ان الفرض لا بد فيه من نية متقدمة ومشهور قول مالك ان النية اول الليلة من الشهر تكفي لجميعه وكذلك كل صوم متصل وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد وحكى ابن عبد الحكم عن مالك انه لا بد من التبييت كل ليلة واختاره وشذ زفر فقال لا يحتاج رمضان الى نية الا المسافر وشذ ابو حنيفة فقال يجزئ دون نية صامه تطوعا او نذرا او كفارة لاستحقاق عينه الصوم له **قوله** في الاخر العهن هو الصوف واحدها عهنة كصوف وصوفة وقيل لا يقال للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا قال زهير . كان فتات العهن في كل منزل . نزلن به حب الفنا لم يحطم

قوله اعطيناه اياها عند الافطار ع كذا في جميع النسخ وفيه نقص اخل به المعنى وصوابه حتى يكون الافطار وبه يتم معنى الكلام وكذا وقع على الصواب في البخاري وهو مثل ما في الرواية في الام فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة من العهن تلهيهم حتى يتموا صومهم وفيه تمرين الصغار على فعل الخير رجاء نزول الرحمة بصومهم والاجر بذلك لاوليائهم والا فالصوم لا يلزمهم حتى يبلغوا وقيل انهم مخاطبون بالطاعات على الندب وهذا لا يصح وعن عطا انهم ان اطاقوه وجب عليهم

احاديث النهي عن صوم يوم العيد

قوله ثم انصرف فخطب ع فيه ان الخطبة بعد الصلاة كما تقدم **قوله** هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم ع ارتفع يوم على الخبر اي احدهما او على البدل من يومان واجمعوا على حرمة صومهما باي وجه كان الصوم نذرا او تطوعا او دخولا في صوم متتابع وانما اختلفوا في قضا من نذرهما بعينهما فقال مالك والشافعي في احد قوليه والكافة لا يقضي وقال الاوزاعي في احد قوليه يقضي الا ان ينوي الا يقضي وقال ابو حنيفة وصاحباه والشافعي والاوزاعي في احد قوليهما يقضيهما واختلف قول مالك واصحابه اذا لم يقصد تعيينهما وانما نذر نذرا اشتمل عليهما او نذر يوم يقدم فلان فقدم يوم عيد هل يقضي او لا يقضي او يقضي الا ان ينوي الا يقضي وفيه تعليم الامام وذكره في الخطبة ما يحتاج اليه في ذلك الزمان وفي ذكر صوم يوم الفطر ويوم الاكل من النسك اشارة الى علة الفطر وانها ليقع الفصل من الصوم ولتنتهي تمامه بفطر ما بعده والاخر الاكل من النسك المتقرب بها وقيل ان الفطر فيهما شرع غير معلل وتخصيصهما بالتحريم استدل به بعضهم على ان ايام التشريق دونهما في التحريم ولذا اجاز صومها للمتمتع وستاتي المسئلة ان شا الله تعالى وقد اختلف فيها للمتمتع **قوله** في الاخر امر الله بوفا النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم م توقف عن الفتوى تورعا لتعارض الادلة والذي ذهب اليه مالك ان نذر صوم احد العيدين لا ينعقد ولا يقضيا وقال ابو حنيفة لا ينعقد ويقضي وان صامه يجزيه وحجتنا عليه حديث لا نذر في معصية وصومهما معصية وقضا يوم ليس من مقتضى لفظ الناذر فلا معنى لالزامه وان كان اختلف عندنا فيمن نذر ذي الحجة هل يقضي يوم النحر وكان من الزمه راي ان النذر ينعقد في يوم النحر بحكم التبع لبقية الشهر لانه ينعقد في بقية الشهر باجماع لكن عارض صومه ورود النهي عنه فلزم تعويضه بخلاف من جرد النذر ليوم النحر بعينه خاصة

النهي عن صوم ايام التشريق

قوله في السند عن نبيشة الهذلي ع في نسخة ابن ماهان الهذلية على التانيث ظنه اسم امراة وهو وهم ونبيشة اسم رجل معروف في الصحابة ع نبيشة بضم النون وبالشين المعجمة هو ابو عمرو بن عوف بن سلمة

الهذلي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيشة الخير وبذلك يعرف ولا اعرف في الصحابيات من اسمها ذلك
وانما فيهن نسيبة بتقديم السين المهملة ومنهن بضم النون ومنهن بفتحها معروفات قوله ايام التشريق
ع هي عند الاكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل هي ايام النحر وسميت لصلاة العيد فيها عند شروق الشمس في
اول يوم منها وهذا يقتضي دخول يوم النحر فيها ويقتضيه ايضا قوله ايام اكل وشرب واحتج به ابو حنيفة في
منعه صوم ايام منى حتى للمتمتع الذي لا يجد الهدي مع ما ورد من النهي عن صوم ايام منى واجاز مالك صومها
له لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج والآية نزلت يوم التروية وهو اليوم الثامن فاذا صام السابع
وافطر العاشر بنهيه عن صومه لم يبق محل في الحج الا ايام منى ع للشافعي قول كمالك وقول كابي حنيفة واجاز
بعض السلف صومها مطلقا وعندنا خلاف فيمن نذر سنة او نذر قبلها صوما متصلا بها هل يصومها قلت
ايام منى هي الايام الثلاثة بعد يوم النحر والثلاثة مع يوم النحر هي الايام المعدودات ويوم النحر ويومان
بعده هي الايام المعلومات وفي صوم ايام منى لغير المتمتع ثالثها يصوم الاخير وفي اجزائها لكفارة اليمين
ناسيه تعالى ثالثها يصوم الاخير وفي المدونة لا يقضي فيها رمضان ولا غيره ولا يبتدأ فيها صوم ظهار ومن
وقتل نفس وشبهه الا من ابتداه قبلها لمرض فصح فيها فلا يصومها ويصوم الثالث ويصومه ناذره
احاديث النهي عن تخصيص الجمعة بالصوم قوله نهى عن صوم الجمعة وفي الاخرى لا تخصوا
يوم الجمعة بصيام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم م قال مالك في الموطأ لم اسمع احدا ممن يقتدى به
ينهى عن صيامه وصومه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه قال الداودي لم يبلغ مالكا
الحديث ولو بلغه لم يخالفه ع احتج الشافعي بالحديث ولعل قول مالك يرجع اليه لانه قال صومه حسن ومذهبه
كراهة تخصيص يوم معلوم بالصوم وانما حكى صومه عن غيره ولعله كان يتحراه ولم يقل عن نفسه واني اراه
واحبه يعني يتحريه وقد اشار الباجي الى ان قول مالك هذا يحتمل انها قوله له اخرى توافق ما في الحديث وللداودي
في كتاب النصيحة ما معناه ان النهي انما هو عن تحريه وتخصيصه دون غيره حتى لو اضاف اليه صوم يوم قبله
او بعده لخرج النهي وهذا يشهد له قوله في الاخرى لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وما في الاخرى من قوله
الا ان تصوموا قبله او بعده وما ذكر الطحاوي من قوله في حديث يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم
يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده قلت فالحاصل ان الامام والداودي فهما من قول مالك
في الموطأ الجواز والقاضي رده الى ما علم من مذهبه من كراهته تخصيص يوم بالصوم وعضد ذلك بما اشار اليه
الباجي من ان ما في الموطأ قولة اخرى لمالك بالكراهة كما في الحديث واكثر الشيوخ انما يحكي عن مالك الجواز وظاهر
قول ابن حبيب ورد الترغيب في صيام يوم الجمعة وضعف شيخنا ابو عبد الله قول ابن حبيب هذا قال لانه صح عند
مسلم النهي وابن حبيب الضعيف بما ذكر لان ابا عمر صحح من احاديث الترغيب حديث الترمذي عن ابن مسعود وبالجملة
فيتحصل في صومه ثلاثة الجواز لفهم الامام والداودي وحكاية الاكثر وظاهر قول ابن حبيب والكراهة لفهم
القاضي وما اشار اليه الباجي والثالث ما في النصيحة انه ان اضاف اليه يوم آخر قبله او بعده جاز والا كره
قال المهلب ووجه النهي عن صيامه انه خشية ان يستمر على صيامه فيفرض او خشية ان يلتزم الناس من تعظيمه
ما التزمنا اليهود والنصارى في السبت والاحد من ترك العمل ع يتنقض الاول بصوم عاشوراء وعرفة وصوم
الاثنين فانه مرغب فيه فلا يلتفت لهذا الاحتمال البعيد ويتنقض الثاني بتعظيمه بالصلاة الخاصة فيه وغيرها

وظائف

من وظائف تعظيمه والصواب في التوجيه ان ليوم الجمعة وظائف من العبادات كالغسل والسعي واستماع
الخطبة والتكبير وانتظار الصلاة والاكثار من ذكر الله تعالى بعد الانتشار فاستحب الفطر فيه للتقوي
على ذلك وحتى يأتي بتلك الوظائف وهو من شرح النفس كما استحب الفطر في يوم عرفة للحاج فان
قيل لو كان كذلك لم يرتفع النهي باضافة صوم يوم اليه قيل ما في اليوم المضاف من الثواب
يجبر ما لحق من الفتور في فعل تلك الوظائف قوله لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ع هذا متفق
على كراهيته واحتج به العلماء على كراهة الصلاة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها فانها بدعة منكرة وقد
صنف جماعة في تقبيحها وتضليل مبتدعها مع ما تشتمل عليه من كثرة المفاسد حديث نزول آية
وعلى الذين يطيقونه قوله من اراد ان يفطر ع ذهب الجمهور الى ما ذهب اليه سلمة انها في المطيق
وغير المطيق وبقيت محكمة في غيره فيفطر ويطعم وقال مالك وجماعة من السلف الاطعام على غير المطيق وعن مالك
انه يستحب للكبير ان يطعم وقال ابن عباس وغيره انما نزلت في غير المطيق ويشهد له قراءة يطوقونه بفتح الياء وضمها اي يكلفونه
فهي عنده وعند الاكثر محكمة فيفطر ويطعم وقال الاكثر لا اطعام على غير المطيق وقال زيد بن اسلم وابن شهاب نزلت في المريض
والمسافر ثم نسخت بسقوط الكفارة والزموا القضاء وقال مالك نزلت في المريض يفطر ثم يصح ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان
الثاني فعليه ان يصوم الثاني ويقضي الاول بعد فطره ويطعم لكل يوم مدا وان اتصل مرضه حتى دخل الثاني قضى
ثم يطعم وسمي يطيقونه على هذا يطيقون قضاءه ولم يقضوا حتى دخل الثاني وقال الحسن انها عائدة على الاطعام
لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال بعض السلف مثله ان الهاء عائدة على الاطعام الا انها في الكبير الهرم فهي
عنده محكمة ع والجمهور على انه يجوز للمريض ان يفطر اذا شق عليه الصوم او خاف زيادة المرض وقالت فرقة
كل مرض يبيح الفطر كان مطبقا او لا قلت المذهب انه يجوز الفطر بالمرض اذا خيف تماديه او زيادته
او حدوث مرض آخر قال الباجي ولا اعلم من خص الفطر بخوف الهلاك ابو عمر وقيل لا يفطر من خاف زيادته
لانه غير متيقنة وهذا خلاف قول الباجي لا اعلم وقال اللخمي صوم المريض ان لم يشق عليه وجب وان شق خير وان
خيف طوله او حدوث مرض آخر منع فان صام مع ذلك اجزاه فقوله منع خلاف ما تقدم للبغداديين انه يجوز واما اذا
خيف التلف والاذى الشديد فانه يجب قلت قال ابن الحاجب واما الكبير الذي لا يطيق الصوم فهو كالمريض
في الوجوب والجواز والمشهور انه لا فدية عليه لا وجوبا ولا استحبابا واستحب له في الموطأ ان يطعم وبه اخذ سحنون
وتأول بعضهم المدونة عليه وقيل الفدية عليه واجبة ع واما الحامل والمرضع فبمنزلة المريض الا انها اختلف
في قضائهما فقيل يقضيان اذا زال العذر ويطعمان وهو احد قولي مالك والشافعي وقيل يقضيان ولا يطعمان
وهو قول ابي حنيفة واصحاب مالك وقال ابن عباس وابن عمر يطعمان ولا يقضيان ومشهور قول مالك ان المرضع
تطعم دون الحامل وقاله الشافعي ايضا وقال اسحق يتخيران ان شاءتا اطعمتا فقط او قضتا فقط قال ابن القصار
وهذا كله اذا خافتا على ولديهما واما على انفسهما فلا اختلاف في ذلك المذهب وهو اجماع يريد الا من اوجب الفدية
على المريض قلت اما الحامل فانها ان لم يشق عليها الصوم وجب وان خيف منه حدوث علة عليها او على
ولدها منع وقال الباجي يباح لها الفطر وفي قوله نظر لانه يجب وان شق ولم تخف خيرت وفي ايجاب فطرها الاطعام
روى ابن وهب تطعم وفي المدونة لا تطعم وقال ابن الماجشون ان خافت على ولدها اطعمت وعلى نفسها لا تطعم
وفرق ابو مصعب فقال ان خافت بعد ستة اشهر اطعمت وان خافت قبله فلا لانه بعدها لم تطعم واما المرضع فانما تكون

كالمريض اذا لم يمكنها الاستئجار او وجدت من يرضعه مجانا فان امكنها او وجدت استأجرت وصامت
نص على ذلك في المدونة والاجرة في ذلك من مال الولد فان لم يكن له فعلى الاب فان لم يكن له فعلى الام
ولذا افطرت ففي وجوب الاطعام عليها روايتان ع والاطعام في الجميع عند مالك والجمهور مد لكل يوم وقال
ابو حنيفة وصاحباه نصف صاع وقال اشهب هو بالمدينة مد وبغيرها مد وثلث **قلت** الطعام مد لكل يوم
هو في كفارة التفريط في القضا وفدية من افطر من عذر في غير ما تقدم واما الاطعام في كفارة الانتهاك فهو
ستون مسكينا واختلف في الحكاية عن اشهب في مكة فمرة جعلها كالمدينة ومرة جعلها كغيرها **احاديث
تاخير القضا** **قوله** فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان م حجة في ان القضا ليس على الفور لانه
لو كان التاخير غير جائز لم يقرها واوجبه داود من ثاني شوال وانه ان لم يقضه على الفور فهو اثم وكذلك يقول
فيمن وجبت عليه رقبة انه يعتق اول رقبة يملكها **قلت** كونه ليس على الفور ذكر ابن بشير انه متفق عليه
في المذهب وخرج بعضهم انه على الفور من قوله في المدونة ان قدم المسافر او صح المريض في شوال ولم يقض
واوصى ان يطعم عنه ان ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ووجه التخريج ان الفدية فرع التفريط فلولا انه فرط
في عدم المبادرة بالقضاء من ثاني شوال لم تجب الفدية ولو لم تجب لم تقدم اذ لا تقدم غير الواجب ولما كان
المذهب انه ليس على الفور استشكل القابسي مسألة المدونة هذه وقال انها غير مستقيمة قال لانه اذا كان مأذونا له
في التاخير فكيف يعد مفرطا وهل هو الا بمنزلة من مات وقد بقي من القامة ما تصلى فيه الظهر ابتداء فانه مات
غير مفرط بتاخير الصلاة الى اخر وقتها واجابه تلميذه ابن محرز بان ابن القاسم انما قال يطعم على وجه الاستحباب
وانت تعرف ضعف هذا الجواب فانه لو كان غير واجب لم يقدم على الوصايا اذ لا يقدم غير الواجب على الواجب
واجرى بعضهم قول ابن القاسم في هذه المسألة على احد القولين في الواجب الموسع هل يتعلق الاثم بفواته بعد
امكان فعله وفيه قولان للاصوليين واستشكل هذا القول بان التأثيم مع جواز التاخير مما لا يجتمعان والاولى
عندي اجراؤه على القول بان الامر للفور لان المفطر لعذر مرض او سفر مأمور بالقضا وهل ذلك الامر على الفور
او التراخي فيه قولان للاصوليين واذا لم يكن القضا على الفور فهو على التوسعة الى وقت تعين القضا ووقت تعينه
ان يبقى لشعبان لمن عليه رمضان او يبقى منه قدر ما عليه من رمضان ع وهو وان لم يكن على الفور فالمبادرة به
مستحبة ويقدم على غيره من صوم التنفل قال بعض العلما واذا كان على التوسعة فالتاخير انما يجوز بشرط العزم
على الفعل حتى لو اخر دون عزم عصى ولا يعصي بالتاخير مع العزم وقال ابن القصار اذا امكنه القضا فلم يقض
حتى دخل عليه رمضان الثاني عصى وقال الرازي من الحنفية لا يعصي الى السنة المقبلة قال ابو القاسم الكيا
من الشافعية هذا خلاف قول الجماعة وقد اجمعوا على انه لو مات قبل السنة على وجوب الفدية لا لكونه عاصيا
بل كما يجب على الشيخ الكبير **قلت** ظاهر قول الرازي انه لا يشترط العزم في التاخير اما انه خلاف قول الجماعة في وجوب
الفدية فانه اذا لم يعص جاز له التاخير وان جاز له التاخير لم تجب الفدية واذا لم تجب كان خلاف الاجماع المذكور
الا ان في حكاية الاجماع نظرا لان اللخمي اختار فيمن مات وقد بقي لرمضان الثاني قدر ما عليه الا فدية
ع ومذهب الكافة من علما الامصار انه لا يلزم التتابع في قضا رمضان واوجبه الظاهرية وقال بكل من [illegible]
جماعة من الصحابة والتابعين **قوله** الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم اي يمنعني الشغل ويعني بالشغل
انها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه بها في كل اوقاتها ع وهو نص منها على علة ذلك

ورد على من ضعف التعليل بذلك وقال انما نعلله للرخصة في ذلك لا للشغل المذكور برسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وذكر الشغل انما هو من قول يحيى لا من قولها وكذا هو في البخاري قال يحيى الشغل برسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلم من حديث ابن رافع عن يحيى قال فظننت ذلك لمكان النبي صلى الله عليه وسلم ولسقوط
هذه العلة جملة من حديث سفيان قالوا وقد كان صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقد كانت تفرغ لصومها وجاء في حديث
ابن عمر ما يدل على ان العلة من قولها قال ان كانت احدانا لتفطر في زمن رسول الله فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان ع ومنه ما يجب من حق الزوج ولم يختلف ان للزوج منعها من التنفل لحديث لا
يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه قال بعض شيوخنا وليس له منعها من القضا لان لها حقا في ابرا
ذمتها قالوا والحديث يدل على ان منافع الزوجة فيما يرجع الى المتعة مملكة للزوج في عامة الاحوال وحقها
في نفسها مقصور في وقت دون وقت **قلت** في المدونة من علمت حاجة زوجها اليها لم تصم دون اذنه
وان علمت عدم حاجته اليها فلا باس ان تصوم قال شيخنا ابو عبد الله ويتعارض المفهومان في الجاهلة بحاله
والاقرب الجواز لانه الاصل ولا يخفى عليك ضعف تعليله بان الاصل الجواز لان الاصل في ذات الزوج المنع
وفي العتبية لابن القاسم لا يمنع زوجته النصرانية من صومها مع اهل دينها قال وللعبد ان يصوم دون اذن
سيده ابن رشد وكذا امة الخدمة والسرية وام الولد كالزوجة **احاديث الصيام عمن مات
وعليه دين** **قوله** من مات وعليه صوم صام عنه وليه م اختلف فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان
او قضا او نذر فقال احمد واسحق وغيرهما يصوم عنه وليه لظاهر الحديث والجمهور على خلافه وتاول الحديث على
الاطعام اي اذا مات وقد فرط في الصوم اطعم عنه وليه فيكون الاطعام مقام الصوم ع اما احمد فانما يقول
ذلك في النذر وهو قول الشافعي والليث واما في قضا رمضان فعندهم انه لا يصوم عنه وليه ولكن يطعم عنه احيانا
من راس ماله وهو مشهور قول الشافعي وقول الكافة ومالك لا يوجب الاطعام الا ان يوصي به او يتطوع
تاويل الصوم بالاطعام ضعيف او باطل اذ لا مانع من حمله على ظاهره وللشافعي في المسألة قولان احدهما انه لا
يصوم عنه والثاني انه يجب على الولي ان يصوم عنه وهذا القول هو الذي صححه محققو اصحابنا وحديث من مات
وعليه صوم اطعم عنه وليه غير ثابت ولو ثبت امكن الجمع بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصوم يجوز عنده
الاطعام فيخير الولي والمراد بالولي القريب بالاطلاق وقيل الوارث وقيل العاصب والصحيح الاول ولو
صام عنه اجنبي فان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح عندنا ع والخلاف انما هو في الصوم عن الميت واما
عن الحج فلا خلاف انه لا يجوز كما لا خلاف انه لا يصلي احد عن احد وخرج النسائي حديث لا يصلي احد عن احد
ولا يصم احد عن احد ولكن يطعم عن كل يوم مسكينا واذا تعارضت الاحاديث رجع الى قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى **قوله** في الاخرى امراة اتت فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر ع اضطراب حديث ابن عباس
هذا اسقط الاحتجاج به ففي هذا ان السائل له امراة وفي الاخرى رجل وهذا شهر وفي غيره شهران وكذا ذكر البخاري
في هذا الحديث وذكر الاضطراب فيه وقول من قال ان اختي ماتت وقول من قال عليها خمسة عشر يوما وقول من
قال صوم نذر وكذلك كثر الاضطراب من مسلم البطين وذكره الدارقطني وقول من قال صوم شهرين متتابعين
متتابعين د اعتذر عياض عن مخالفة مذهبهم لهذا الحديث في صحة الصوم والحج عن الميت بان الحديث مضطرب
فيه عن ابن عباس وهذا اعتذار باطل وليس فيه اضطراب وانما فيه اختلاف يمكن الجمع فيه فمرة سألته امراة ومرة رجل

ومن عن شهر ومن عن شهرين ومن عن نذر ومن عن غيره ويكفي في صحته احتجاج مسلم به **قوله** ارايت
ان كان على امك دين اكنت تقضيه د فيه العمل بالقياس وانه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان
واضحا وبالسائل اليه حاجة **قلت** وادعى بعض شيوخنا وان يكون السائل ممن يفهم تقرير وجه الدليل
د وفيه قضا الدين عن الميت والاجماع على صحته وبراة ذمة الميت ولا فرق بين ان يقضيه وارث او اجنبي
قلت وقوله اكنت قاضيته بيينه ما في الاخبار اذا قضيته اكان يودى ذلك عنه اذ لا يجب على
الولي قضا الدين من مال نفسه **قوله** فدين الله احق د فيه انه لو كان للميت دين لله تعالى ودين لادمي ان دين الله
سبحانه وتعالى احق بالقضا وفي المسالة ثلاثة اقوال للشافعي هذا اصحها والثاني ان دين الادمي احق لانه مبني
على المشاحة والمضايقة والثالث هما سوا فيقسم بينهما **قلت** والاول هو المذهب **قوله** في الاجر
وردها عليك الميراث ع فيه ان من تصدق بشي ثم ورثه انه لا يكره له اخذه بخلاف ما اذا اراد شراه فانه
يكره له ذلك **قوله** حجي عنها ع هذا ايضا مما اختلف فيه العلما فقيل يلزم الولي ان يحج عن وليه اذا عجز
وهل يجوز او لا يجوز ومذهبنا انه لا يلزم عن ذي العذر واختلف اصحابنا هل يجوز لانه عمل له تعلق بالمال ام لا
ذلك ابتدا فان اوصى به نفذت الوصية وياتي الكلام على ذلك ان شا الله تعالى احاديث من دعي الى الطعام
وهو صايم **قوله** فليقل اني صايم م هذا محمول على انه يقول ذلك اعتذارا له لا يحدث بخلفه
شحنا وبغضا والاخفا النفل مستحب **قلت** ثم انه لا يلزمه الحضور د فاذا اعتذر بذلك فان سومح
في التخلف سقط عنه الحضور وان لم يسامح لزمه لان الصوم لا يمنع معه الحضور ثم لا يلزمه الاكل لان الصوم
مانع الا ان يشق على صاحب الطعام عدم اكله فيستحب له الاكل **قلت** قال الطيبي والضابط
عند الشافعي في المسالة ان ينظر الضيف فان كان المضيف يتاذى بترك الاكل فالافضل الافطار والا فلا
قلت ويشهد للزوم الحضور حديث الترمذي وهو قوله فليجب وان كان صايما فليصل اي فليدع ابن
العربي كان صلى الله عليه وسلم يجيب كل مسلم فلما فشت مكاسب الناس والشبهات كره العلما لذي المنصب
ان يتسرع للاجابة الا على شروط ع والحديث حجة في انه لا ياكل اذ لو كان الاكل مباحا ابتدا لم يرشده
الى الاعتذار بالصوم **قلت** وياتي الكلام على جواز الاكل ع وفي الحديث الحض على حسن العشرة ومراعاة
الالفة **قوله** فلا يرفث ولا يجهل ع الرفث السخف والفحش من الكلام والجهل مثله يقال رفث بفتح الفا
في الماضي وضمها وكسرها في المستقبل ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة في المصدر ورفثا محركة
في الاسم ويقال ارفث رباعيا ايضا **قوله** فان احد شاتمه ع المشاتمة مفاعلة لا تكون الا من اثنين فقيل
المعنى وان احد اراد ذلك منه وقيل ان المفاعلة قد تكون من واحد كسافر د ومعنى شتمه تعرض
لشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه **قوله** فليقل اني صايم ع قيل يقول ذلك بلسانه ليسمع الشاتم
فينزجر وقيل يقوله في نفسه ليمنعها من المشاتمة والمقاتلة ولو جمع بين الامرين لكان حسنا احاديث
ثواب الصوم **قوله** كل عمل ابن ادم له الا الصوم فهو لي م كل اعمال البر المخلصة هي لله وانما خص الصوم بكونه
له لانه عمل باطن لا يمكن فيه الريا بخلاف غيره من الاعمال البدنية الظاهرة كالصلاة والزكاة والحج فانه يتاتى
فيها الريا وقال ابو عبيد معناه انا اتولى الجزا عنه لانه ليس من الاعمال الظاهرة فتكتبه الحفظة وانما هو نية
وامساك م وقال الخطابي معنى كونه انه ليس للصايم فيه حظ وقيل لما كان الاستغنا عن الطعام من صفاته تعالى

فكانه

فكانه يتقرب الى الله بما يشبه صفة من صفاته وان كان تعالى لا شبه له في صفاته وقيل معناه انه تعالى
المنفرد بعلم مقدار ثوابه وغيره من الحسنات قد اطلع على قدر اجرها كما قال الحسنة بعشر امثالها والصوم
موكول الى سعة جوده كما قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى
ناقة الله د وقيل وجه الاضافة انه لم يعبد احد غير الله تعالى بالصوم له اذ لم يثبت ان احدا من الكفار عظم
معبوده بالصوم وقد عظموه بصورة الصلاة والسجود والصدقة وفي قوله وانا اجزي به بيان لكثرة الثواب
وعظمه لان تولي الكريم اثابته يقتضي عظمها **قوله** لخلفة فم الصايم ع الخلفة والخلوف بضم الخا فيهما
وكثير من الشيوخ يروونهما بالفتح وخطاه الخطابي وذكر القابسي ان اهل المشرق يقولونه بالوجهين والخلوف
تغير رايحة الفم لما يحدث من خلو المعدة بترك الاكل وقال الترمذي هو تغير طعم الفم وريحه بتاخير الطعام
الباجي وليس هذا التفسير على اصل مالك وانما هو على مذهب الشافعي وانما هو تغير رايحة الفم كما تقدم
الهروي يقال خلف فوه خلوفا بالفتح في الماضي وضمها في المستقبل اذا تغير **قوله** اطيب عند الله من ريح
المسك م استطابة الريح من صفة الحيوان الذي له طبع يميل به الى الشي فيستطيبه او ينفر به عنه فيستقذره
ويتقدس الله سبحانه عن ذلك فنسبة الاستطابة اليه مجاز واستعارة فلما جرت العادة فينا بتقريب
الروايح الطيبة منا استعير للصوم تقربه من الله تعالى ع وقيل معناه ان الله سبحانه يثيبه في الاخرة
حتى يكون له رايحة اطيب من ريح المسك وقيل معناه ينال صاحبه من الثواب ما هو افضل من ريح المسك
عندنا وقيل المعنى هي اطيب عند ملايكة الله تعالى من ريح المسك وان كانت عندنا بضد ذلك وقال الداودي المعنى
ان الله يثيب عليها ما لا يثيب على رايحة المسك اذا تطيب به للصلاة في يوم الجمعة واحتج الشافعي بالثنا
على الخلوف على منع السواك بعد نصف النهار لان السواك حينئذ يذهبه واجازه مالك النهار كله لانه عنده
وان كان من المعدة فلا يذهبه السواك وايضا فاذا جعل الكلام في الثنا على الخلوف استعارة وتنبيها
على فضل الصوم لا على نفس الخلوف فذهابه وبقاوه سوا **قوله** الصيام جنة د اي ستر مانع من الاثام
ومنه المجن وهو الترس الذي يتترس به ومنه سميت الملايكة عليهم السلام والشياطين لاستتارهم عن الناس
ومنه الجنين وهو القبر ومنه جنة الليل اي ستره ومعناه لا يصخب لا يجهل والصخب بالسين والصاد
الصياح ورواه الطبري فلا يسخر بالرا ومعناه صحيح لان السخرية بالقول او الفعل جهل ونهب الاوزاعي
الى ان الغيبة والسب يفطران د روايه يسخر تصحيف وان كانت صحيحة المعنى **قوله** وللصايم فرحتان
فرحة حين افطاره وفرحة حين لقايه ربه ع فرحته عند افطاره هي لتمام عبادته وسلامتها من الفساد
وقد تكون لما طبعت عليه النفس من الفرح بلذة الاكل وفرحته عند لقا ربه بما يشاهد من ثوابه **قوله** في
سند الاحاديث الحلواني ع هو بفتح القاف والطا قال البخاري قطوان موضع **قوله** ان في الجنة بابا ع يعني
من نوع ما تقدم في فضل الصوم وفيه ان ابواب الجنة حقيقة ويوكد فاذا دخل اخرهم اغلق كراهة لهم
حتى لا يزاحموا فيه وان كانت ابواب الجنة لا زحام فيها لسعتها وليس موضع ضرورة ولا تعب وفي رواية عبد الغافر
الفارسي فاذا دخل اولهم اغلق وهو وهم احاديث فضل الصوم في سبيل الله **قوله** سبعين
خريفا اي مسيرة سبعين سنة والخريف يكنى به عن السنة وهو مبالغة في البعد والمعافاة منها والاكثر ما
يكنى بالسبعين كناية عن الكثرة والمبالغة في انه لا نهاية عن العدد ومنه ان تستغفر لهم سبعين مرة

والنجاه [margin note]

أحاديث جواز صوم التطوع دون نية من الليل قوله فإني صائم ع يحتج به من يجيز إحداث
نية صوم التطوع نهارا ولا حجة لهم فيه لأنه كان أصبح صائما وإنما سأل لأنه ضعف عن الصوم فأراد الفطر
فلذلك سأل أو يكون سؤاله ليعلم هل عندهم ما يحتاج إليه عند الإفطار فتسكن نفسه ولا يتعلق
باله باكتساب ويكون معنى إني صائم لم آكل بعد شيئا وقد قدمنا الخلاف في المسألة قوله أو جاءنا زور م الزور
الزوار وهو للواحد والجمع بلفظ واحد ومنه قول الشاعر م كما تهادى الفتيات الزور م ه
ع أي أنا زائرون وألحقوا ببني من بادئتهم أو تكلفنا لهم طعاما أو أهدي لنا بسبب زورهم ولولا ذلك لما كانت
لذكر الزور ولا لعزو لها خبأت لك شيئا قوله حيس ع قال الهروي الحيس هو تريدة من أخلاط ابن دريد
هو التمر مع الأقط والسمن قال الشاعر م التمر والسمن جميعا والأقط م الحيس إلا أنه لم يختلط م د
قلت قال الطيبي الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وهو خلاف ما يقتضيه قول الشاعر
إلا أنه لم يختلط ع وفيه نظر المرأة في بيتها وفيما بيدها وقسمها على ما تراه من أهل البيت بنظرها
قوله فأكل ثم قال كنت أصبحت صائما قلت هذه قضية أخرى في يوم ثان غير الأول كما بينه في الطريق
التي بعد فاليوم الأول سألهن هل عندهم شيء فقالت لا فقال إني صائم فظاهره أنه أحدث نية الصوم نهارا
ومثله لا يجزئ وفي الحديث من الجوابات ما تقدم وهذا اليوم الثاني أصبح فيه صائما فعرضت عليه الحيس فقال
هاتيه فأتته به وكان قد أصبح صائما ع احتج به أحمد والشافعي على جواز الفطر في صوم التطوع مع استحباب
له إتمامه وكرهه ابن عمر ومالك وأبو حنيفة والحسن والنخعي ومكحول من التلاعب بالدين ولقوله تعالى
ولا تبطلوا أعمالكم وأجابوا عن الحديث بأنه ضعف عن إتمام الصوم أو يكون قوله وقد كنت أصبحت صائما
معناه لم آكل بعد شيئا قلت المذهب أنه يجب إتمام صوم التطوع وروى ابن القاسم لا يفطر فيه إلا لعذر
كالمرض قال مطرف ويحنث الحالف عليه بالطلاق والعتق والمشي إلا أن يكون لذلك وجه وكذلك يحنث
الحالف بالله تعالى مطلقا قال واجب طاعة الأبوين إن عزما على فطره ولو بغير يمين إن كان رقة عليه لإدامة
صومه وما روي من أن عيسى بن مسكين طلب صالحا أن يفطر فأبى فقال له عيسى ثوابك في سرور أخيك
المسلم بفطرك عندي أفضل من صومك ولم يأمره بقضائه وما حكاه بعض شيوخ شيوخنا الشيخ
الفقيه الأجل الصالح حسنا الزبيدي قال الصائم حضر طعاما مع جماعة كل وجعلك في يدك فلما أكل أخذ
بأذنه وقال إذا عقدت مع الله عقدا لا تنقضه يحتمل أنه رآه ممن الفطر لعذر أو أخذ في ذلك بمذهب
الشافعي لما ورد في ذلك من الآثار ولحديث الصائم المتطوع أمير نفسه ع واختلف المانعون من الأكل
إذا أكل فقال أبو حنيفة يقضي في كل فطر في التطوع إلا في النسيان وأوجبه ابن علية في العمد والنسيان وكذا
مالك إن أفطر نسيانا أو مغلوبا أو لعذر لم يقض وإن أفطر متعمدا قضى وعن أبي حنيفة مثله ومن أصحابه
من وافقه ومنهم من وافق الشافعي وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن المفطر لعذر لا يقضي خلاف ما حكيناه
عن أبي حنيفة قبل وحكاه ابن القصار وغيره قلت المذهب أنه يجب قضاء التطوع بالفطر العمد الحرام
فقولنا العمد يخرج النسيان فلا يجب القضاء فيه واستحب ابن القاسم أن يقضي فيه ولم يحك ابن رشد غيره وحكى
ابن بشير في استحباب القضاء قولين وبقولنا الحرام يخرج الفطر عمدا للعذر سواء كان واجبا أو مندوبا كالوالدين
ولما ذكر عياض قضية ابن مسكين وأنه لم يأمره بقضائه قال قضاؤه واجب وإنما لم يأمره به لوضوحه قال شيخنا أبو عبد الله

قوله قضاؤه

قوله قضاؤه واجب خلاف المذهب يريد لأنه من الفطر لعذر ع واتفق مالك والشافعي على أن من دخل في حج
تطوعا لا يقطعه واختلفا في صلاة التطوع وصوم التطوع فمنع مالك قطعهما وأجازه الشافعي لهذا الحديث
حديث قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
قلت لا يختلف أن الناسي يتم صومه ويحرم عليه الأكل ثانيا واختلف في المتعمد فروى ابن القاسم لا وجه
لكف متعمد الفطر لغير عذر وذكر ابن الحاجب فيه قولا بوجوب الكف وأنكر عليه وجود هذا القول قوله فإنما
أطعمه الله وسقاه م يحتج به من أسقط القضاء عن المفطر سهوا أي في رمضان وهو عندنا محمول على نفي الإثم
والصوم خمسة أقسام واجب معين بإيجاب الله تعالى كرمضان أو بإيجاب المكلف على نفسه كنذر شهر بعينه وواجب
مضمون غير معين بإيجاب الله كالكفارات وبإيجاب المكلف كنذر شهر غير معين والخامس التطوع فمن أفطر في جميعها
عمدا قضى ولا يكفر إلا في رمضان ومن أفطر في جميعها ناسيا قضى إلا في التطوع أحاديث صومه صلى الله عليه
وسلم قوله إن صام شهرا معلوما غير رمضان أي ما صام شهرا كاملا معينا سوى رمضان ويأتي الجواب عن
ظاهر أنه صام شعبان كله قال العلماء وإنما لم يستكمل صوم غير رمضان لئلا يعتقد وجوبه قوله ولا أفطر حتى
يصيب منه د فيه استحباب أن لا يخلي شهرا من صوم ع وفيه أن صوم النفل غير مختص بوقت بل السنة كلها
وقت له قوله كان يصوم حتى نقول هو لا يفطر وفي بعض النسخ بالتاء خطابا للسامع قوله قد صام وأفطر
حتى يقول قد أفطر أي يصوم حتى نقول لا يفطر كما فسره في الآخر ع قيل والمعنى كان لا يخص أياما بعينها بالصوم
خوف أن يعتقد وجوبها بل يصوم أياما في شهر ويفطرها في آخر وفيه ما تقدم أن النفل لا يختص بوقت قوله
وما رأيته صائما في شهر أكثر منه في شعبان ع اختلف في وجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم فيه فقيل تعظيما
لرمضان وجاء حديث في ذلك وقيل لما كانت الأعمال ترفع فيه وقال صلى الله عليه وسلم أحب أن يرفع عملي وأنا صائم
وقيل لأنه كان يصوم ثلاثة أيام في كل شهر وربما منعه من صومها عذر فكان يقضيها في شعبان قبل تمام عامه
د فإن قيل يأتي أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فلم أكثر الصوم في شعبان دونه قيل لعله لم يوح إليه
بفضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يمنعه من إكثار الصوم عذر قوله كان يصومه كله
يعارض ما تقدم أنه لم يصم شهرا كاملا سوى رمضان ع قيل يعني صامه كله إلا قليلا كما ذكر في الآخر والكلام الثاني
تفسير للأول فأطلق الكل على الأكثر وقيل معنى لم يستكمل شهرا معينا وشعبان لم يستكمله بل الصوم في سنة كله وفي
سنة بعضه فصدق أنه لم يستكمله وقيل معنى يصومه كله أي يصوم في أوله ووسطه وآخره ولا يخص شيئا منه قلت
يريد أنه يصوم في سنة من أوله وفي أخرى من وسطه وفي أخرى من آخره لا أنه في سنة واحدة وكذا عبر النووي عن هذا
الوجه قال وقيل إن قوله إلا قليلا أي شهرا تفسير لقوله يصومه كله وبيان لأنه يعني بالكل الأكثر قلت قال
الطيبي كله تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز في إرادة البعض فتفسيره بالبعض مناف له ولو جعل كان
الثاني وما يتعلق به استئنافا ليكون بيانا لحالتين حالة الإتمام وحالة غيره لكان أحسن ولو عطف بالواو
لم يحمل إلا على هذا الثاني قوله خذوا من العمل ما تطيقون د فيه شفقته صلى الله عليه وسلم على الأمة وإرشادهم
إلى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليها
الملل والدوام على القليل يزيد على الكثير المنقطع وتقدم في كتاب الصلاة معنى لا يمل حتى تملوا قوله سألت سعيد
ابن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول د الظاهر من استدلال سعيد أنه يعني أنه لا نهي فيه ولا ندب

لعينه بل هو كغيره من الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب وفي ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ندب الى الصوم الاشهر الحرم ورجب احدها

احاديث اتقاء التعمق في العبادة

قوله انك لن تطيق ذلك فصم وافطر وقم ونم ع علم من حاله انه لا يطيق ذلك ع وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من تجنيب الايمان لامته وامرهم بالرفق فيه خوف العجز عن الفرائض او عن ما هو اكد من النوافل الا ترى ان ابن عمرو كيف قال حين عجز وددت اني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم باهلي ومالي قوله فصم من الشهر ثلاثة ايام فذلك مثل صيام الدهر وانما كان كصيام الدهر لما ذكر من ان الحسنة بعشر امثالها قوله اعدل وفي الاخرى احبه اي اكثر ثوابا قوله لا افضل من ذلك ع يحتمل انه بالنسبة الى المخاطب لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن حقوق نفسه قوله لان اكون قبلت الثلاثة الايام د قال ذلك لانه حين كبر وعجز عن المحافظة على ما التزم ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم شق عليه فعله ولا امكنه تركه لانه صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه قوله فحسبك اي يكفيك قوله فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ع حق الزوجة في الوطء ليلا او نهارا وحق الزور وهو الضيف في خدمته وتانيسه بالحديث وحق النفس عدم الاضرار بها حتى تقعد عن القيام بهذه الحقوق وقد ذم الله سبحانه قوما اكثروا العبادة ثم تركوها بقوله سبحانه ورهبانية ابتدعوها الى قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها قوله واقرا القران في كل شهر الى اخر ما ذكر هذا من نحو ما تقدم من الارشاد الى القصد في العبادة وتدبر القران وللسلف في ختمه عادات مختلفة بعضهم كان يختم في كل شهر وبعضهم في كل عشر وبعضهم في كل ثمان واكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاث وبعضهم في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في كل يوم وليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثماني ختمات وهو اكثر ما بلغنا والمختار ان يستكثر منه ما يغلب على الظن الدوام عليه في نشاط نفسه قلت في الصفوة عن ابي العباس بن عطا قال لي في كل يوم ختمة ولي في رمضان كل يوم وليلة ثلاث ختمات ولي منذ اربع عشرة سنة في ختمة ما بلغت النصف منها يريد التفهم منها وفيها عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الثالثة الى الطواسين قال ابن الجوزي مؤلف الصفوة هذه الرواية ليست محققة عنه وانما الذي عنه انه كان يختم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قوله فشددت فشدد علي قلت تشديده على نفسه هو في انه لم ياخذ بالرخصة في الاكتفاء بصوم يوم وفطر يوم مع كونه لا افضل منه ولا بالاقتصار على الختم في سبع والتشديد عليه هو ما فهم من قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه لان ظاهره انه امره على عدم الاخذ بالرخصة وانما لم ياخذ بالرخصة فيما ارشده اليه لانه فهم انه ارشده لذلك لينفع المحافظة على الدوام وعلم من نفسه الدوام ه قوله ولولدك عليك حق ع اي في الكسب عليهم والقيام بنفقتهم وذلك يضعف عن القيام بذلك د فيه انه يجب على الاب والولي تاديب الولد وتعليمه ما يجب عليه من وظائف الدين وهو الذي نص عليه الشافعي واصحابه قال الشافعي فان لم يكن اب فذلك على الام لانه من باب التربية ولها مدخل فيها واجرة التعليم من مال الولد فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته قوله يا عبد الله لا تكن مثل فلان قلت ظاهره انه اقره على عدم الاخذ بالرخصة وحضه على الدوام د فيه انه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه قوله وكان لا يفر اذا لاقى ع اي لم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه ولذلك قال وكان عبد الله

وقال عبد الله من لي بهذه اي بعدم الفرار عند اللقاء قوله في الاخر هجمت له العين ونهكت معنى هجمت غارت ودخلت ومعنى نهكت ضعفت وهو معنى ما في الاخر نهكت نفسك د نهكت هو بفتح النون وفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء وهو ظاهر كلام عياض و نهكت هو بفتح النون وكسر الفاء اعيت قوله لا صام من صام الابد م يحتمل انه دعا ويحتمل ان لا بمعنى لم كقوله فلا صدق ولا صلى قلت هو على هذا التقدير خبر لانه لم يخلص للمعنى د واذا كان خبرا فهو خبر عن انه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة يتعلق بها مزيد ثواب قلت قال الطيبي هذا التاويل يخالفه سياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر ثم حثه على صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع قال بعضهم وعلى انه دعا عليه فهو زجر له و منع الظاهرية صوم الابد لهذا الحديث واجازه جماعة اذا لم يصم الايام المنهي عن صومها العيدين وايام التشريق واستحبه الشافعي واصحابه اذا لم يصم المنهي عن صومه ولم يضر بنفسه ولم يفوت حقا لحديث حمزة بن عمرو قال يا رسول الله اني اجد الصوم في السفر فقال صم ان شئت فانه اقره على سرد الصوم ولو كان مكروها لم يقره وصامه جماعة من الصحابة وخلائق من السلف واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على حقيقته لكن في حق من صام العيدين وايام التشريق او انه في حق من تضرر به او فوت حقا والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجد غيره ويكون خبرا لا دعاء والاشبه بالتاويل الثاني وفي الاخرى احب الصيام الى الله صيام داود الى اخره تقدم ان معنى احب اكثر اجرا وتقدم الكلام على الحديث من قيام الليل في كتاب الصلاة قوله في الاخر فالقيت له وسادة ع فيه اكرام الضيف وفي جلوسه صلى الله عليه وسلم على الارض ما كان عليه من التواضع ومجانبة الاستئثار عن جليسه وصاحبه قوله في الاخر اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام ثم لما راجعه قال خمسا الى قوله احد عشر ع في كل شهر ع فيه ايثار الوتر ومحبته في كل الامور وترسيعه الى صوم يوم وفطر يوم فيه ايضا الوتر لانه خمسة عشر من كل شهر قوله في الاخر صم يوما ولك اجر ما بقي وصم يومين ولك اجر ما بقي شهر قال في الثالثة والاربعة مثلها م قال بعضهم ونحا اليه الخطابي المعنى صم يوما ولك اجر ما بقي من العشر وصم يومين ولك اجر ما بقي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وفي جميعها الحسنة بعشر امثالها قال ولا يوخذ الحديث على ظاهره لانه يودي الى ان يكثر العمل ويقل الاجر ع يضعف هذا التاويل قوله صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي لانه لم يبق بعد الثلاثة من الشهر شيء والاولى حمله على ظاهره اي ولك اجر ما بقي من الشهر في جميعها لان نيته كانت صوم جميعه فمنعه ما حضه عليه من الابقاء على نفسه وحق زوره واهله فبقي اجر نيته سواء عمل منه يوما او اكثر كما ناول لوم في حديث نية المؤمن خير من عمله اي ثوابه عليها اكثر من ثوابه على عمله لامتداد نيته لما لا يقدر على عمله قلت ولا يرد على هذا ان يقال صوم يوم اذا حصل اجر ما بقي فلا معنى لصوم يومين لان اجر ما بقي هو زيادة على اجر صوم يوم اخر

احاديث صيام ثلاثة ايام من كل شهر

قوله قالت نعم كان يصومها ما جاء من ان صومها مع صيام رمضان يعدل صيام الدهر وكان يعدله لان الحسنة بعشرة ولم يختلف في صومها دون تعيين واما مع التعيين فالمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام للتنفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا قلت ونقيت هذه الرواية في النوادر ابن رشد وروي عنه ايضا انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها وقال انما كره صومها في هذه الرواية

لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والايام البيض هي الثالث عشر وتالياه وهي على حذف
مضاف اي ايام الليالي البيض وسميت لياليها بيضا لان القمر يطلع فيها من اول الليل الى اخره واكثر ما
تجي الرواية الايام البيض والصواب ان يقال ايام البيض لان البيض من صفة الليالي قوله لم يكن
يبالي من اي ايام الشهر يصوم ع اختلفت الاحاديث في تعيين الثلاثة ففي هذا انه كان لا يعين وفي حديث جرير
انها الايام البيض الثالث عشر وتالياه وبه اخذ جماعة وبه ترجم البخاري حديث الثلاثة لانه لم يدخله في كتا
مفسرا بذلك وفي حديث رفعه ابن عمر انها اول اثنين في الشهر والخميسان اللذان يليانه واستحب النخعي اخر
الشهر واستحب الحسن من اوله واستحبت عائشة السبت والاحد والاثنين ثم الثلاثا والاربعا والخميس
من الشهر الذي يليه وعن ام سلمة اول خميس ثم الاثنين الذي يليه واختار اخرون الاثنين والخميس وقيل اول ايام
من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صوم مالك وقال ابن شعبان الحادي عشر والعشرون قلت ما اختاره
الحسن استحبه الشيخ القابسي وضعف الباجي نسبة ذلك القول لمالك قوله في الاخر اصمت من سرر
هذا الشهر يعني شعبان د في السين الحركات الثلاث ع وبالسين روينا حديث ابن ابي شيبة من طريق شيخنا
القاضي الشهيد وهو جمع سرة ويقال ايضا فيه سرار بكسر السين وفتحها واختلف في معنى السرر فقال الاكثر
سرار الشهر اخره الهروي وهو الذي يعرفه الناس وانكر بعضهم وقال لم يات في صوم اخر الشهر ندب فلا يحمل
الحديث عليه وانما السرر الوسط وقال الاوزاعي سرر الشهر اوله الازهري ولا اعرفه ويشهد لانه الوسط
رواية اصمت من سرة هذا الشهر لان السرة الوسط وسرار الوادي وسطه وخياره ابن السكيت سرار الارض
اكرمها ووسطها وسر كل شي اكرمه فيكون سرر الشهرين من هذا والاظهر انه الاخر كما قال الاكثر لقوله فاذا
افطرت فصم يوما او يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته
القضا في بقيته وما في البخاري من ان المشار اليه رمضان وهم م وعلى انه الاخر يعارض حديث لا تقدموا
الشهر بيوم ولا بيومين ويجاب بان الرجل كان اعتاد الصوم في سرر الشهر وخاف ان صام اخر شعبان
ان يدخل في نهي لا تقدموا فبين له صلى الله عليه وسلم ان معتاد الصوم لا يدخل وانما يدخل غير المعتاد قوله فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ع غضبه لانه كلفه ما يشق الجواب عنه لانه ان اعلمه بصومه فلعله يقتدي فيه
فيعتقد وجوبه فيلحق بالفرض ما ليس منه او يعلمه بالا يقدر عليه فيتكلف ما يشق او باقل مما يقدر عليه فيعتقد
انه لا يسوغ له ان يصوم اكثر من صومه فيقتصر عن فضائل كثيرة قلت وكان حق السائل ان يقول اصوم
او كيف اصوم فيخص السوال بنفسه فيجيبه صلى الله عليه وسلم بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره بما اقتضت حاله
حديث قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان صوم شهر الله المحرم
د نص في ان الافضل الشهور في الصوم المحرم ويعارضه ما تقدم من ان اكثر صومه صلى الله عليه وسلم
كان في شعبان ويجاب بانه انما علم بفضله في اخر حياته او منعه من صومه ما يعرض له من سفر او غيره قلت
واضافته لله سبحانه اضافة تعظيم قوله وافضل الصلاة بعد الفرض صلاة الليل د نص فيما اتفق عليه
ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وحجة للمروزي منا ان تطوع الليل افضل من تنفل الرواتب وقال
اكثر اصحابنا النافلة افضل لانها تشبه الفرائض والاول اقوى قوله في جوف الليل قلت الجوف الوسط
وهو يبعد اطلاق الاول ولا يعارض ما دل عليه حديث النزول من ترجيح الصلاة اخر الليل لان المفضول قد يختص

خاصية

بخاصية ليست في الافضل ولا يكون بسببها افضل حديث قوله صلى الله عليه وسلم واتبعه
ستا من شوال د اذا ذكر المعدود وحذفت التا فحسنة ايام والا لم يجب فخرجت ستا وستة
ومنه اربعة اشهر وعشرا اي وعشرة ايام ومنه ايضا الحديث قوله كان يصوم الدهر ع كان بصومه
لان الحسنة بعشر ورمضان بعشرة والستة تمام السنة وكذا اخرجه النساي م ويحتج بالحديث من يحض صومها
وكرهه مالك وغيره قال في الموطا وما رايت وما بلغني ان احدا من السلف صامها ويكرهون ذلك خوف ان يلحق
الجهلة برمضان ما ليس منه قال شيوخنا ولعل مالكا انما كره صومها لهذا واما صومها على ما اراد الشرع فجائز
وقال اخرون لعله لم يبلغه الحديث او لم يثبت عنده وانما وجد العمل بخلافه ع ويحتمل انه انما كره وصل صومها
بيوم الفطر واما لو صامها في اثنا الشهر فلا وهو ظاهر كلامه في قوله صام ستة ايام بعد صوم الفطر م هنا مذ
استحباب صومها للحديث ولا يترك ما صح لان بعض الناس لم يفعله ويستحب عندنا ان تصام ثاني يوم الفطر وانما كره
صومها متتابعا وتعليل الكراهة بخوف اعتقاد الوجوب ينتقض بعاشورا ويوم عرفة تقدم ان
صوم النفل لا يتقدم على قضا الفرض واختلف في هذا النوع كعاشورا ويوم عرفة احاديث ليلة
القدر ع سميت بذلك لتقدير الله تعالى فيها في تلك السنة من الارزاق والاجال وغير ذلك والمراد بهذا
التقدير اظهاره سبحانه للملائكة عليهم السلام ما يكون من افعاله تعالى مما سبق به علمه وقضاوه في الازل وهو
المراد بقوله تعالى تنزل الملائكة والروح الاية وبقوله فيها يفرق كل امر حكيم وقيل المراد بهذه ليلة النصف
من شعبان وقيل سميت بذلك لعظم قدرها د واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر للظاهر
الاحاديث وكثرة روية الصالحين لها ع وشذ قوم فقالوا كان اختصاصه به صلى الله عليه وسلم ونفوا حديث انه
صلى الله عليه وسلم اعلمها حتى تلاحا الرجلان فرفعت ومعنى هذا عندنا رفع علم عينها كما قال في الاخر فانسيتها وفيه
شوم التنازع وعقوبة العامة بذنوب الخاصة د واحتجاجهم بالحديث غلط لان في اخر ما يرد عليهم في غير
البخاري فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع او التسع فلو اريد رفع وجودها لم يامر بالتماسها المهلب
وما ذكرنا من عن السلف من انها لا يمكن رويتها غلط فاحش لا يغتر به قوله ارى روياكم قد تواطات فالتمسوها
قلت الحديث في ان طلبها في السبع مستنده الرويا وهو مشكل لانه ان كان معنى الرويا انه قيل لكل واحد
هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث التي تكون فيها من
منامه في السبع فلا يلزم ان تكون هي في السبع كما لو رويت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك
الليلة محلا لقيامها ويجاب بان ابطال الاستناد الى الرويا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي
عن مخالف لقاعدة استدلالية بذا المطلب برويا على موضع من زمن حيث اراده والحاصل ان الرويا رجح بها
طلبها في السبع وطلبها امر وجودي لانها اثبت بها حكما حتى يرد ما قيل او يجاب بان الاستناد الى الرويا
انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها لا لاحد ما قيل في رويا الاذان وقد تكلم الفقهاء فيما لو راى في منامه كاحد
صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته حتى تكون روياه حقا وامره بامر هل يلزمه فقالوا ان خالف ما
ثبت عنه في اليقظة عمل بما في اليقظة من باب العمل بارجح الدليلين لان ما في اليقظة هو الارجح وان كان
غير مخالف [illegible] خلاف قوله في السبع الاواخر قلت قال بعض الناس الحديث يدل انها في رمضان وقيل
انها في السنة كلها قالوا فلو قال رجل لزوجته انت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى يمضي لحلفه سنة لان صحة النكاح

شيقة فلا تزال الا بيقين قال وفيه نظر فانه لا يمتنع في رفع النكاح ان يستند الى قطعي اتفاقا بل يجوز
ان يستند في رفعه الى خبر الاحاد وقد دلت الاحاديث على اختصاصها بالسبع الاواخر فان زال
النكاح بها فانما ازيل بمستند شرعي نعم ينبغي ان ينظر في الالفاظ الدالة على انها في العشر ورتبتها في الظهور
والا ... ان ضعفت في الدلالة فلما قيل وجه وقد تقدم ان الصحيح بقاء ليلة القدر وعدم رفعها ولذا
كان الصحيح بقاؤها فاختلف في محلها فقيل انها تنتقل ثم اختلف فقيل تنتقل في السنة كلها فتكون في
سنة في ليلة وفي سنة اخرى تكون في غير تلك الليلة وقال مالك انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان
وقيل تنتقل في رمضان اجمع وبانها تنتقل يقع الجمع بين الاحاديث فانها صحيحة كلها فكل حديث جا بوقت
من اوقاتها فلا يعارضه ما جا بخلافه كقوله في حديث التمسوها في العشر الاواخر من رمضان وفي حديث
ابي انها ليلة سبع وعشرين فانه يقدر انها انتقلت فكانت في سنة في العشر وفي سنة ليلة سبع وعشرين
قلت قال تقي الدين والقول بانتقالها احسن لان فيه الجمع بين الاحاديث والحث على احياء جميع تلك
الليالي ع وقيل انها لا تنتقل ثم اختلف فقيل هي في ليلة معينة مبهمة في السنة وقيل مبهمة في رمضان
وقيل مبهمة في العشر الاوسط وقيل في العشر الاواخر فقط وقيل مبهمة في اوتار العشر الاواخر وقيل في
اشفاعه وقيل مبهمة في ثلاث وعشرين وسبع وعشرين وقيل في سبعة عشر واحدى وعشرين او ثلاث
وعشرين وقيل في ليلة معينة معروفة غير مبهمة ثم اختلف ايضا فقيل هي ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث
وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل هي اخر ليلة قوله في
الاخير فايقظني بعض اهلي فانسيتها قلت اللفظ فاض بان الايقاظ سبب في النسيان وحينئذ يشكل
معه النسيان لان الايقاظ هو في ليلة الرويا وليلة الايقاظ معلومة فتكون ليلة الرويا كذلك واجاب
بان المعنى انه اري حوادثها في ليلة من العشر وان تلك الليلة هي ليلة كذا فلما انتبه اهله نسي العلم بالليلة
وبقي العلم بالحوادث وليس المعنى ان روية الحوادث ووقوعها كان في ليلة الايقاظ او يقال ليس
الايقاظ سببا في النسيان بل ما اخر اعلامه بذلك توقع النسيان ٥

كتاب الاعتكاف

ع الاعتكاف لغة اللزوم وهو في الشرع اللزوم على عبادة خاصة قلت تعرف خلل هذا التعريف
بعد ان تعرف ما عرفه به غيره فقيل هو لزوم المسجد حسا او حكما للعبادة فاجزى يوما وليلة كافا عن مقدمات
الجماع بنية وقيل او حكما ليدخل فيه خروج المعتكف للجمعة او لضروريته لانه في حكم المعتكف ومعنى قاصر
انها الصلاة والقراءة والذكر لا غير ذلك من العبادات عند ابن القاسم وقال ابن وهب انها العبادة المختصة
بالاخرة فاجاز عيادة المريض ودرس العلم بخلاف الحكم والاصلاح بين الناس ع ويسمى ايضا جوارا قلت
الجوار عرفا كالاعتكاف في انه ملازمة المسجد للعبادة غير انه لا يشترط فيه الصوم ولا يلزم بالدخول فيه ولا
يقتصر فيه على عبادة معينة ولا يلزم فيه الجمع بين الليل والنهار بل يجوز ان يجاور احدهما فقط ومن نذره في مسجد
بلده لزمه وفي غيرها لا يلزمه الا ان يكون احد المساجد الثلاث ع والاعتكاف مرغب فيه ليس بواجب اجماعا
قلت ان رجع الاجماع الى عدم الوجوب فواضح وان رجع الى الندب فقال ابن بشير وقع لمالك ما ظاهره الكراهة

لانه

لانه من الرهبانية المنهي عنها واخذ ابن رشد الكراهة من قوله في المدونة اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم
يبلغني ان احدا من اصحابه اعتكف وهم اشد الناس اتباعا له ولم ازل انكر حتى اخذ بنفسي انهم انما تركوه لشدته لان ليله
ونهاره سوا ولاهل المذهب في حكمه عبارات عبد الوهاب هو قربة ابن ابي زيد هو نافلة خير ابن عبد البر هو
في رمضان سنة وفي غيره جائز ابن العربي هو سنة قال وقول اصحابنا في كتبهم هو جائز جهل قلت يريد
لوجود حقيقة السنة فيه لانه فعله وداوم واظهره ففي الصحيح عن عائشة انه كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله تعالى واعتكف ازواجه من بعده ع وشرط صحته الصوم وان لم ينطق به لانه صلى الله
عليه وسلم لم يعتكف الا وهو صائم ولان الله تعالى انما ذكر الاعتكاف للصائم فقال تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد ولانه عمل اهل المدينة واسقط شرطيته الشافعية وابن لبابة من اصحابنا محتجين بانه صلى
الله عليه وسلم اعتكف في رمضان د وبقول عمر نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة فقال اوف بنذرك والليل
ليس محلا للصوم قلت المعروف انه شرط كما ذكر ولم يعرف ابن الحاجب الاعتكاف اخذ في تعريفه الصوم
فقال ابن عبد السلام ذكره للصوم في قيود الرسم يدل انه ركن ورد عليه تلميذه شيخنا ابو عبد الله بان قيود
الرسم لا يجب ان تكون ركنا لجواز انها او بعضها فصل او خاصة ولا يخفى عليك ما في هذا الرد فان المراد بالركن ما يتوقف
تصور الماهية عليه ذاتيا كان او وصفا خارجا والمراد بالشرط ما يتوقف الحكم عليه فالركن داخل في تصور
الحقيقة لانه ذاتيها والشرط خارج عنها ع وعلى شرطية الصوم فلا يمتنع ان يكون الاعتكاف لو اعتكف
تطوعا في رمضان صح واختلف في الاعتكاف الواجب بالنذر هل يجزي في رمضان قلت القائل بالاجزا
ابن عبد الحكم والقائل بعدمه وانه لا بد من صوم له ابن الماجشون وسحنون قوله كان يجاور اي يعتكف م وفي هذه
الاحاديث انه لا يعتكف الا في المسجد ولا يختص عندنا بمسجد معين لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وقصره
حذيفة على احد المساجد الثلاث وقصره الزهري على مسجد الجمعة ع بقولنا قال الاكثر وبقول حذيفة قال
بعضهم وبقول الزهري قال جماعة من السلف وروي عن مالك زاد في رواية ابن عبد الحكم او في رحابه التي تجمع
فيها الجمعة ولابن لبابة من اصحابنا يجوز في غير المسجد كما يجوز دون صوم ثم عندنا ان اعتكف من لا تلزمه الجمعة
او لا تاتي عليه في ايام اعتكافه اعتكف في كل مسجد وان اعتكف من تلزمه الجمعة وتاتي في ايام اعتكافه فالمشهور
من قول مالك انه لا يعتكف الا في [illegible] د واختصاص الاعتكاف بالمسجد قال الجمهور وسوا في ذلك الرجال
والنسا وقال ابو حنيفة يجوز للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها ولا يجوز ذلك للرجل وهو قول قديم للشافعي
ضعفه اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي للرجل والمرأة قلت قال ابن رشد
اسقط ابن لبابة شرطية المسجد وعلى شرطيته ففي استحبابه عجز عن رحبته او العكس ثالثها هما سوا والثلاثة
حكاها اللخمي واذا اعتكف من تلزمه الجمعة في غير مسجدها فاخذته خرج لها ثم اختلف فقيل في المجموعة يبطل
اعتكافه وقال ابن الجهم روي عن مالك يتمها في الجامع وقال عبد الملك يتمها بمكانه الاول وذكر ابن رشد
عن مالك انه لا يعتكف في مسجد البيت رجل ولا امراة قوله في الاخير فاذا كان يخرج من عشرين ليلة
ويستقبل احدى وعشرين الى اخر ما ذكر قلت المعنى على ما اقتضته الاحاديث التي بعده انه صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الوسطى فتمام اعتكافه انما هو غروب شمس يوم عشرين وهو الوقت الذي يخرج فيه
المعتكف عن اعتكافه عند الكافة فلما كان في هذا العام اعتكفها واشترط الناس ان يخرج بعد الغروب

على عادته فلم يخرج واقام بمعتكفه ليستانف الاعتكاف ثم اطلع راسه وكلم الناس فدنوا منه فقال اني كنت اعتكف العشر الوسطى فقيل لي انها اي ليلة القدر في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس قوله فاذا كان حين تمضي عشرون ليلة ويستقبل ليلة احدى وعشرين لم يكتف الراوي بمضي العشرين حتى اضاف الى ذلك ويستقبل احدى وعشرين لانه لو اكتفى بذلك لم يكن اعتكف العشر ايام بل عشر ليالي فقط ط وهذا المعنى يفسر ما في الموطا من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه اي وهي الليلة التي انتظرنا ان يخرج في صبيحتها لانه بايتها في معتكفه فلم تكن تلك عادته وقيل اراد بصبيحتها اليوم الذي قبلها واضافها الى ليلة احدى وعشرين وحكى المطرزي ان العرب قد تجعل ليلة اليوم الاتية بعده ومنه عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها قوله فليثبت د هو في اكثر النسخ فليبيت من المبيت وفي بعضها فليلبث من اللبث وفي بعضها فليثبت من الثبوت قوله انسيتها فالتمسوها في الاوتار قلت تقدم ما يرد على انسيتها وتقدم الجواب عنه وهو الجواب عن قوله فالتمسوها في الاوتار فالمعنى ارى انها في وتر كذا ثم انسيته قوله وقد رايتني اسجد في صبيحتها في ماء وطين ع علامة جعلت له يستدل بها عليها قلت بين هذا المعنى في الطريق الثاني بقوله فقيل لي انها في العشر الاواخر وارتها في وتر واني اسجد صبيحتها في ماء وطين فنسي الوتر وبقي العلم بامارتها وبانها في العشر الاواخر فان قلت كيف يجتمع النسيان مع العلم بالامارة وامارة الشيء مظنة العلم به قلت اخباره بذلك قبل وقوع الامارة فلا تنافي وانما التنافي لو كان بعد وقوعها تذكر صلى الله عليه وسلم الامارة ارشادا لما كان عليه بالتعيين فاذا وقعت الامارة علم انها الليلة التي انتفت الامارة صبيحتها ولذا قال ابو سعيد هي ليلة احدى وعشرين لوقوع الامارة في صبيحتها وسمي وكف قطر قوله ووجهه ممتلي طينا وماء ع احتج به الحميدي على ان السنة للمصلي ان لا يمسح وجهه في الصلاة وهو قول العلماء وهو محمول على اليسير الذي لا يمنع من مباشرة الارض بالجبهة ولو كثر حتى منع لم يصح السجود عند الشافعي قوله في الاخر اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط د الاوسط كذا هو في كل النسخ والمشهور في الاستعمال تانيث العشر كما قال في اكثر نسخ الاواخر وتذكيرها لغة صحيحة على معنى الوقت والزمان ع في هذه الاحاديث جواز الاعتكاف في رمضان وشوال وفي اول الشهر ووسطه واخره وحجة ما في حديث محمد بن عبد الاعلى والمستحب العشر الاواخر من رمضان لدلالة النصوص على تكراره له فيها ولطلب ليلة القدر لانها فيها على اكثر الاقوال وما عين المعتكف عدده في النذر لزم قل او كثر والمستحب العشرة الايام لانها اعتكافه صلى الله عليه وسلم واختلف قول مالك اذا ابهم الناذر ولم يعين فقال مرة يلزمه يوم وليلة وقال مرة يلزمه عشرة ايام قلت قال اللخمي في تعيين العدد اذا كثر منه ما يضر به الضرر البين سقط ما به الضرر واحتج برده صلى الله عليه وسلم تبتل عثمان وفرق شيخنا ابو عبد الله بان التبتل مكروه والاعتكاف قربة او سنة ابن رشد واختلف في اقل مستحب الاعتكاف في غير النذر فقيل يوم وليلة وقيل عشرة ايام فاكثر على الاول عشرة ايام وعلى الثاني شهر ويكره الزيادة عليه قال والخلاف في مبهمه على الخلاف في اقل مستحبه فعلى انه يوم وليلة يلزمه في مبهمه يوم وليلة وعلى انه عشرة ايام يلزم في مبهمه عشرة قوله في قبة تركية هي قبة صغيرة من جلد ويأتي الكلام على ضرب الاخبية ورويته بالتاء المثلثة طرفه قوله فخرجنا صبيحة عشرين قيل يعني صبيحة عشرين ليلة م ولا يصح لان صبيحة اليوم اوله

يوذي

فيوذي الى انهم لم يتموا العشر لانها انما تتم بغروب الشمس يوم عشرين فالمراد بالصبيحة النهار اي خرجنا التمام نهار عشرين ويدل على ذلك قوله في البخاري فلما كانت صبيحة عشرين ونقلنا متاعنا لان نقلهم متاعهم لم باخراجه لانهم لا حاجة لهم به لانهم انما يبيتون تلك الليلة المقبلة في دورهم والقزعة القطعة من السحاب والارنبة طرف الانف قوله في الاخر فجاء رجلان يحتقان ه اي يطلب كل واحد منهما حقه ويشهد لذلك قوله في الاخر يختصمان وعند الطبري يحتقان بتون مكسورة ع وجه له هنا د فيه ان الخصومة مذمومة وسبب للعقوبة المعنوية قلت من بعضهم واظنه ابن عرفة بدار الخليفة فوجد من يعرف فقال لما اجلسك في دار الخليفة خصومة فلان فقال كانوا يجعلون التلف كرهون الخصومة تقام وترك وتقدم في الاول ان سبب النسيان ايقاظ اهله له وذكر في هذا ان سببه تحاق الرجلين فالاظهر انهما قضيتان في ليلتين وما تقدم من استشكال كون الايقاظ سببا في النسيان يرد ايضا هنا قوله انكم اعلم بالعدد قلت يرد ان يقال الناسعة من تمام الحديث العربي ونسبتهم الى العلم بها واحد فلا يصح قوله انتم اعلم لاستوائهم وقد وافقه ابو سعيد ويجاب بانه لما احتمل هنا ان يكون تاسعة ما مضى او تاسعة ما بقي سأله وقال انتم اعلم بهذا العدد الخاص لتلقيكم اياه من فم الشارع صلى الله عليه وسلم وفي المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين فالمعنى على هذا التسع بقين او سبع او خمس وذكر الباجي ان ابن القاسم حكى عن مالك انه رجع عن هذا وقال هو حديث مشرقي لا اعلمه قوله في الاخر اراد الا يتكل الناس قلت المحكي عن ابن مسعود مذهبنا انها تنتقل في كل السنة فيبعد ان يقوله خوف ان يتكل الناس بل انما يقوله بالدليل ولعل الجواب ان ابيا قال ذلك تحسينا بابن مسعود ع وفي حلفه على ذلك جواز الحلف على غلبة الظن لان هذه امارة من حيث هي امارة انما تحصل الظن قلت تبع الحديث شفاها وراى انه حسا ومجموع ذلك يفيد العلم فما حلف الا من علم قوله لا شعاع لها ع الشعاع ما تراه الناظر مقبلا اليه من الشمس عند دورها كالحبال والقضبان ابن سيده هذا المشهور وقيل هو ما انتشر من ضوئها من اشعة الشمس اذا اشرقت شعاعها وعدم شعاعها لان الله سبحانه لم يخلقه لها يومئذ علامة لذلك وقيل لان الملائكة عليهم السلام حجبته بكثرة اختلافها في النزول والصعود تلك الليلة بكل امر حكيم وبالتراب والاخر قوله ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة د الشق بكسر الشين والجفنة معلومة فيه انها لا تكون الا في اخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند الطلوع الا في اواخر الشهر قوله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ه هذه الصيغة تشعر بالدوام فيستحب ان يكون في رمضان وفي العشر الاواخر منه مع ما دلت عليه احاديث الباب من تكرره ذلك قوله وقد اراني الموضع الذي كان يعتكف فيه في المسجد ع فيه ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد للرجال والنساء وهو المشهور قلت تقدم الكلام على ذلك قوله ثم اعتكف ازواجه بعده قوله انظر هذا مع ما تقدم لم يبلغني ان صحابيا اعتكف قوله في الاخر كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ع اخذ به الاوزاعي والثوري وقال ابو ثور ان نذر ايام يدخل قبل الفجر وان نذر الليالي قبل الغروب وقال مالك واحمد لا يدخل المعتكف الا قبل الغروب ووافقهم الشافعي وابو حنيفة في الشهر وقال الشافعي واما في الايام فيدخل قبل الفجر وقال ابو يوسف يدخل في الجميع قبل الفجر وقال عبد الوهاب من فعله اجزاه وقال عبد الملك لا يعتد بذلك اليوم وعول غير مالك بما على ان الليل لا يدخل في الاعتكاف الا ان يتقدمه اعتكاف ورأى مالك ان الليل تابع يدخل في كل حال ولا يدخل الا قبل الغروب

وتاول الحديث ان ذلك اول دخوله معتكفه وانفراده عن الناس براحة جسمه لما يستقبل من العبادة
لا انه اول اعتكافه وقيل انما كان اول دخوله ليستطرف ما يحتاج اليه وهيئته لاعتكافه وهو غير معتكف
ثم يخرج فيصلي المغرب ثم يدخل الاعتكاف **قلت** ناذر الليالي او اولها يدخل عند الغروب اتفاقا واختلف
في ناذر الايام او اولها فقال مالك شرط اعتكاف اول يوم منها دخوله عند غروب شمس ليلته وهو معنى قوله وراى
النهار تبعا وتاول الحديث بما ذكر وذكر ابن رشد عن المدونة واللخمي عن المبسوط انه يصح دخوله قبل الفجر وما ذكر عن
ابن الماجشون من انه لا يعتد به يعني فيما التزم من الايام وهو فيه حكم المعتكف ثم يختلف في غير العشر الاواخر من تعدم
رمضان انه يخرج الغروب من اخر ايام اعتكافه ولا يلزم ان يبيت تلك الليلة بالمسجد واختلف في معتكف
العشر الاواخر منه فقال مالك يبيت ليلة الفطر بالمسجد حتى يخرج منه الى المصلى العيد واختلف اصحابنا
اذا خرج عند الغروب ولم يبت بالمسجد هل يبطل اعتكافه وذهب الشافعي في الحدين الى ان العشر لغيرها
قوله في الاخبار بخبائه فضرب فيه اختصاص المعتكف بموضع من المسجد ما لم يضيق على الناس ولكن في
عجز او رحابه للا يضيق ولانه اخلى له **قلت** اجاز في المدونة ضرب الاخبية في الرحاب ومنعه ابن وهب
الباجي رحابه صحنه وفي الموطا ولا يعتكف فوق ظهره ولا في المنار الحلاب ولا في بيت قناديل ولا سقايفه
ويعني بسقايفه البيت الذي لا ياتم فيه اللخمي وفي استحباب عجزه عن رحبته او العكس ثالثها ثم ما سوا **قوله**
البر تردن ع وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم اذن لهن في الاعتكاف فيه اعتكاف النساء وانما انكر عليهن
الان لانه خاف عليهن عدم الاخلاص وانهن انما فعلن ذلك غيرة عليه وحرصا على القرب منه وغيرة عليهن
لان المسجد يدخله الاعراب والمنافقون وقد يحتجن الى التصرف في ضرورتهن او لانه راى ذلك يخرجه عن
الاعتكاف لانه من اهله فكانه ببيته او لانهن ضيقن على الناس بضرب الاخبية وفيه ان الزوجة لا تعتكف
الا باذن الزوج وكذا الرقيق لا يعتكف الا باذن السيد واذا اذن فالملك ليس للاذن ان يرجع ولجاز
له ذلك الشافعي وابن شعبان واهل الراي قال اهل الراي ويأثم في منعه وقال الكوفيون لا يمنع الحرة ويمنع
المملوكة **قلت** ولا مالك وابن شعبان ثم معنى ارادتهما المنع قبل دخول الزوجة والرقيق في الاعتكاف واما
بعد دخولهما فيه فليس له المنع اتفاقا منهما وحكى اللخمي قول ابن شعبان هذا في اذنهما لهما في الاخر وانهما ليس
لهما المنع واختار اللخمي خلافه قال لانه اسقط حقه نهارا كالقائل انتحر اليوم من هذا العمل فانه لا يستعمله
قال وهو في الحج لعظم ثوابه **قوله** فامر بخبائه فقوض اي ازيل ولم يعتكف تلك العشر ع تطييبا لقلوبهن
لما منعهن والظاهر انه لم يكن ولكن دخلوا في الاعتكاف وانما ضربت الاخبية تقدمة للدخول قبل ويحتمل
انهن دخلن ولكن راى الخروج اصلح لما تقدم مع انه لم يكن نذر اعتكافا للعشر حتى يلزمه تمامها وانما ترك ما
نوى اعتكافه واقتصر على اعتكاف يوم وليلة وهو اقل الاعتكاف اذ ليس فيه انه ترك الاعتكاف لحينه
وانما فيه ترك اعتكاف ما نوى من العشر لوجه ما تقدم او لما دخل اعتكافهن من مشاركة الحرص على القرب منه
والغيرة عليه وان كان الحرص على ذلك طاعة لكن لا يلزم تمامها على وجه الاعتكاف وفي اعتكافه صلى الله عليه وسلم
وهو الامام صحة اعتكاف الامام وان خروجه لمحل الامامة غير قادح في الاعتكاف اذ هو من باب ما هو فيه
وهو مذهبنا الكافة ومنع سحنون امامة المعتكف واذانه في غير المنار واختلف قول مالك في اذانه في المنار
والجواز قال الكافة ومنع مالك والكافة خروجه لعيادة المرضى والصلاة على الجنازة واجازه الحسن وغيرهم

واجاز له الشافعي وابو حنيفة الشغل في المسجد بما يباح من ذلك او رغب فيه كطلب العلم **قلت**
في المدونة واكره ان يتم الصلاة مع المؤذنين لانه يمشي الى الامام وذلك عمل وحكايته عن مالك منع الخروج
للعيادة والصلاة على الجنازة يقتضي جوازه له بمكانه ونص المدونة ولا يعجبني ان يصلي عليها بمكانه ابن نافع عنه
وان اتصل به المصلون عليها وفي المعونة جوازها له بمكانه ونصها في العيادة ولا يعود بالمسجد مريضا ولا يقوم
به لهنئ او يعزي الا ان يغشاه بمجلسه وسمع ابن القاسم ويخرج لعيادة ابويه ويبتدي اعتكافه ابن رشد لانه
وبرهما يفوت وفي الموطا ولا يخرج لجنازتهما ابن رشد لكنه غير عقوق واستحب في المدونة ما خف من سماع العلم
وكتبه قال وتركه احب الى الجلاب لا باس ان يكتب ويقرا بعض القران بموضعه ابن العربي كما جاز في المسجد
جاز له من علم وتدريس انما الخلاف فيما يخارجه **قوله** حتى اعتكف العشر الاول من شوال ع فعل ذلك قضاء
لما كان اعتقد من فعل الناس ووفى بما عاهد الله عليه من ذلك قيل وفيه ان النوافل العبادة تقضى اذا
فاتت اوقاتها وفيه الاعتكاف في غير رمضان والافضل فيه وفي العشر الاواخر منه **قلت** يعني بالقضا
الاتيان بمثل الفائت استدراكا لفضله لا القضا حقيقة لانه من خواص الواجب **قوله** كان اذا دخلت العشر
احيى الليل د يعني استغرق لياليها بالعبادة ففيه استحباب قيام ليالي العشر واستحباب زيادة العبادة
فيها وما كره اصحابنا من قيام كل الليل معناه كرهوا الدوام عليه فالقيام ليلة او ليلتين او العشر لا ولذلك
اتفقوا على استحباب قيام ليلتي العيدين **قوله** الاظهر في احيائه انه كان في البيت لقوله وايقظ
اهله ولحديث صلاة احدكم في بيته افضل الا المكتوبة وحمله ابن عبد السلام على انه كان في المسجد فكان يحل
من التراويح رمضان نهاه وامره ان يحيي ما قبل العشر في بيته فاذا دخلت العشر في الجامع احتياطا بهذا
الحديث ورواه مخصصا العموم ذلك الحديث ولقاعدة اخفاء العمل **قوله** وشد المئزر ع قيل كناية عن الجد
في عمل الخير وقيل كناية عن اعتزال النساء فان كان لهذا الاخير في اعتكاف فقد اجمعوا على حرمة النكاح على
المعتكف من قبل اذنها وعلى انه مفسد للاعتكاف واختلفوا هل فيه كفارة فاسقطها الكافة وقال الحسن
والزهري عليه ما على الواطئ في رمضان وقال مجاهد يتصدق بدينارين واختلف في المقدمات والجماع دون
الفرج فالحقها مالك والشافعي مرة بالجماع ونص الشافعي مرة انه على الجماع في الفرج وقال ابو حنيفة وصاحباه
يفسده الانزال كيف كان وسمي في الجماع نسانا على اصلهم لمن افسد به الصوم افسد به الاعتكاف ومن لا فلا
وقد يكون بحث هذا الطلب ليلة القدر **قوله** في سند الاجر سفيان عن الاعمش ع كذا لهم وعند الفارسي شعبة
بدل سفيان **قوله** ما رايته صائما في العشر قط ع لا يدل على كراهة صومها لان منها يوم عرفة وتقدم في فضل
صومه ما تقدم د صومها مستحب استحبابا شديدا لا سيما التاسع وهو يوم عرفة وهذا الحديث يؤول
بانه لم يصمها لعارض مرض او سفر وايضا لا يلزم من عدم رؤيتها عدم صومها في نفسه وفي البخاري ما من ايام
العمل الصالح افضل منه في هذه يعني عشر ذي الحجة وفي النسائي وابي داود كان يصوم تسعة ذي الحجة
وعاشورا وثلاثة من كل شهر الاثنين والخميس وفي رواية او خميسين ه

كتاب الحج

بفتح الحا يطلق مصدرا واسما وقد يكسر الحا في الاسم وهو بالكسر ايضا الحجاج واصله القصد ويطلق

على العمل وهو الاتيان مرة بعد اخرى **قلت** الحج مصدرا هو فعل المكلف العبادة الخاصة مصدر
حج يحج حجا اذا فعلها وهو اسم مشترك يطلق على العبادة الخاصة وعلى المعاني الثلاثة التي هي القصد
والتكرار والحجاج الا ان اطلاقه على العبادة الخاصة حقيقة شرعية لا بوضع اللغة بناء على ان العرب
كانت لا تعرف هذه الحقائق الشرعية الصلاة والحج واخواتهما وقد تقدم البحث في ذلك في اول الصلاة
واطلاقه على الثلاثة الاخر حقيقة لغوية ثم تسمية العبادة الخاصة حجا يصح ان يكون من الحج بمعنى القصد
لانه قصد خاص الى مكان خاص في زمن خاص ويصح ان يكون من الحج بمعنى التكرار لانه يتكرر مرة بعد اخرى
وما ذكر من ان الحج القصد والتكرار هي حقائق لغوية كما تقدم واما الحج في العرف فقيل لا يحد قال ابن عبد السلام
لعسره وقال ابن هارون لانه ضروري قال لانا نعلم وجوبه بالضرورة والعلوم حكمه بالضرورة يكون تصوره
ضروريا **ورد** الشيخ الاول بان حكم الفقهاء عليه بالصحة والفساد يستلزم ادراك فصله او خاصته فلا
عسر **ورد** الثاني بان شرط الحكم تصور المحكوم عليه بوجه ما والمطلوب بالتعريف معرفة حقيقته ولا يخفى عليك
ضعف هذين الردين **اما** الاول فلان الحكم بالصحة والفساد قد يكون لوجود شرط او عدمه والشرط خارج
عن الماهية فلا يلزم من الحكم باحدهما ادراك الفصل او الخاصة سلمنا انه يستلزم ادراك ذلك فقد يدرك
احدهما ويجهل الجنس الاقرب والحد انما هو بالجنس القريب والفصل وهذا كما قيل ان العلم لا يحد لعسره فاحدهما
قيل في وجه العسر انه عدم الاحاطة بجنسه الاقرب فانا نعلم ان السواد لون ومعنى فالمعنوية جنسية الابعد
واللونية جنسية الاقرب ولا نعلم في العلم الا انه معنى والجنس الذي نسبته اليه نسبة اللونية غير مفهوم
واما الرد الثاني فان تصور المحكوم عليه بوجه ما فانما هو شرط الحكم الذي المطلوب حصوله بالدليل **واما**
ما علم ثبوته ضرورة واستقر فلا بد ان يكون المحكوم عليه ضروريا كما ذكر الشيخ فان اريد تعريفه بالرسم قيل
هو عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة **وان** اريد تعريفه بالحد زيد عليه فيقال هو عبادة يلزمها
وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا
الى المروة ومنها اليه سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته باحرام في الجميع ويعني بطهر اخص ان الاغتسال
المذكور في الحج لا تكفي الا ان يقصد بها ذلك الذي اغتسل له ويعني لا بقيد وقته انه لا يتعين ان يكون وقت السعي
هو وقت الطواف ، واجمعوا على وجوب الحج **قلت** لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية ولحديث بني الاسلام
على خمس وحديث من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وهذا الحديث محمول عند اهل السنة على من كذب
بوجوبه لان تركه لغير عذر انما هو معصية ونحن لا نكفر بالذنب وكان الشيخ يقول اشد شيء فيه قوله تعالى ومن كفر
فان الله غني عن العالمين من حيث انه في مقابلة ولله على الناس حج البيت ولكنه محمول على ما تقدم ع ووجوبه
مرة في العمر **قلت** وما حكاه ابن العربي عن بعضهم من خلاف ذلك لا يلتفت اليه ع والذي حكاه البغداديون
عن المذهب انه محمول على الفور وبه قال ابو يوسف والمزني من الشافعية وقال ابن محرز مذاده انه على التراخي
وهو قول محمد بن الحسن **قلت** واخذ اللخمي من قول مالك لا يخرج له العتبة من وفاه ومن رواية ابن نافع يؤخره
الابن لرضى ابويه العامين حتى ياذنا له واخذ ابن رشد من قول سحنون لا تسقط شهادة تاركه اختيارا حتى يطول
الى الستين وزاد ابن بشير في الثاني يحتمل ان يرد به الاول فقال وجوبه عارضه وجوب طاعة الابوين
فرأى مالك الجمع بينهما بتاخير الحج عامين ليحصل مراد الابوين وندبا ذنا ان يحصل المرادان وان لم ياذنا خرج

وترك **واجاب** ابن عبد السلام عن هذا بان طاعة الاب انما تجب اذا لم تتعين العبادة ولا ان تعينت
كما لو سعة الصلاة اول الوقت اما لو ضيقه اخر وجبت مخالفته **والقول** بالتراخي انما هو ما لم يخف الفوات وخوفه
يكون بعلو السن وخوف تعاهد الامراض وعلو السن حده ابن رشد بالستين واخذ من قول سحنون المتقدم
وبالتراخي اخذ كثير من شيوخنا التونسيين وتوفيت جماعة منهم وقد سبقوا على الستين ولم يحجوا كالشيخ
القاضي ابي اسحق بن عبد الرفيع والشيخ ابن عبد السلام والشيخ ابي عبد الله بن سلامة والظن بهم يوجب ان تقدر لهم موانع
وحج شيخنا ابو عبد الله ابن عرفة بعد ان نيف على الستين وكان يقول لولا اني خفت ان اموت عاصيا ما حججت لما اعرف
من مشقة الشقوق ع وشرط وجوبه الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة وهي القدرة على
الحج راجلا او راكبا والزاد لمن لا يعتاد السؤال وامن الطريق وسياتي الكلام على الاستطاعة **قلت** شرطية
الاسلام مبني على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع ومن جعلهم مخاطبين جعلها شرطا في الاداء **واما** الحرية
فهي عند الجمهور شرط في الوجوب لان الاستطاعة شرط في الوجوب والعبد غير مستطيع لشغله بحق سيده وقيل
انما سقط عن العبد لانه غير داخل في خطاب الاحرار وقد اختلف الاصوليون في دخولهم في ذلك وياتي الكلام
على الاستطاعة كما ذكر **قوله** سئل عما يلبس المحرم **قلت** المحرم من اتصف بالاحرام قال تقي الدين كان شيخنا
عز الدين يستشكل حقيقته ويقول لا يصح ان يكون الاحرام التلبية لانها ليست ركنا والاحرام ركن ولا النية
لان النية شرط الحج وعرفه تقي الدين بانه الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما **ورد**
الجميع بانه تركاه خشية التطويل **وعرفه** شيخنا بانه صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات
الوطء مطلقا والقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما منعه وانه ينعقد
بالنية مع ابتداء توجه الماشي واستواء الراكب على راحلته او ابن حبيب مع التلبية وفرق بين الاحرام وبين
ما ينعقد به الاحرام وتقدم تفسير الصفة الحكمية **قوله** لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس
ولا الخفاف م سئل عما يلبس فاجاب عما لا يلبس لان ما لا يلبس ينحصر بخلاف ما يلبس فانه لا ينحصر **قلت**
فالجواب بذلك اخص وهو يدل باللزوم على ما يلبس وبه يعرف ان دلالة الالتزام قد يكون ارجح من المطابقة
وانه لا يتعين في الجواب المطابقة لحصول المقصود ولو باشارة وقيل انما الحديث من دلالة المطابقة لانه في
قوة البسوا غير هذه وقيل انما عدل عن الجواب بذلك لينبه على ما هو الاصل لانه ينبغي في الجواب ان يكون على ما لا يلبس
لان الحكم العارض المحتاج للبيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والاستصحاب ع واجمعوا
على المنع من لبس ما ذكر ونبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمامة والبرانس على ما يغطي الراس مخيطا او
غير مخيط وبالخفاف على ما يستر الرجل وهذا المنع في حق الرجال والخطاب لهم وحكمة المنع ليبعدوا عن الترفه
ويتصفوا بصفة الخاشع ع وليتذكروا بذلك انهم محرمون فيكثروا الذكر ويبعدوا عن المحرم ويتذكروا الموت
بلبسهم شبه الكفن والقيام من القبور حفاة ع ولهذا المعنى منع الحاج من النساء والطيب لان المطلوب
التبعد عن عرض الدنيا لتخلص نيته فيما خرج اليه لعل الله سبحانه يناله برحمته ع اما المراة فيباح لها ستر جميع
بدنها بمخيط او غير مخيط الا وجهها وكفيها فيحرم عليها سترهما على ما ياتي **قوله** وليقطعهما اسفل من الكعبين
ع يرد على من منع قطعهما وعلله باضاعة المال **و**اختلف المجوزون فقال مالك والشافعي لا فدية **و**حجتهما
الحديث اذ لو كانت لبينها لانه موضع بيان وايضا لو كانت لم يكن للقطع فائدة لانها عليه اذا لبسهما ولم يقطع

واوجب الحنفية قالوا ولبس المخيط في القطع يسقط لها كانت الرخصة في حلق الراس لا تسقط معها الفدية
واختلف اذا لبس المقطوعين مع وجود النعلين فقال مالك والليث عليه الفدية واسقطها ابو يوسف
واختلف فيه قول الشافعي **قلت** قال ابن حبيب لا رخصة اليوم في لبسهما مقطوعين لكثرة النعال وقوله
اندري قال ابن يونس وهو خلاف لقول مالك وينزل منزلة عدم النعلين الرفع في ثمنهما الرفع المتفاحش **قوله** مسه
ورس او زعفران **قلت** الورس نبت يصبغ به باليمن **ع** وانما منع من لبس ما مسه احدهما لانها طيب والمحرم
لا يتطيب لان الطيب يدعو الى الجماع ولانه من التجمل المنافي لزادة الحاج والرجال والنساء في ذلك سواء واوجب
مالك على لابسهما الفدية واسقطها الشافعي واحمد ولم ير مالك والشافعي في المعصفر فدية لان المعصفر ليس
بطيب واوجبها فيه الثوري وابو حنيفة وكره مالك المقدم منه واختلف عنه وعن اصحابه في الفدية فيه
وان جاز ذلك لباس ما صبغ بغير ما ذكر وكرهها بعضهم لمن يقتدى به فيظن به جواز كل مصبوغ **قلت** فسر
البلوطي المقدم بانه الذي صبغ بالورد وذكر عياض في المدارك ان القاضي محمد بن بشير كان يلبس المعصفر ويتحلى
بالزينة من كحل وخضاب وسواك فسال رجل غريب عنه فدل عليه فلما راه قال اتسخرون اسالكم عن قاضيكم
فتدلوني على زامر فزجروه فقال له ابن بشير تقدم واذكر حاجتك فوجد عنده اكثر مما ظن وعتبه في لباس
الخز والمعصفر فقال حدثني مالك ان هشام بن عروة فقيه المدينة كان يلبس المعصفر وان القاسم بن محمد كان
يلبس الخز قال يحيى بن يحيى لا يلزم من يعمل بما يعاب عليه **قوله** في حديث ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار
د اخذ بذلك الشافعي ولم ياخذ مالك بسقوطه في حديث ابن عمر **ع** مثل رواية ابن عباس هذه ياتي
من رواية جابر بعد قال في الموطا ولم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم السراويل لانه صلى الله عليه وسلم
منع من لبسه ولم يستثن فيه كما استثنى في الخفين وهذا يدل ان هذه الزيادة لم تبلغه او لم يبلغه ان المحرم
يلبسه على حاله وانما الوثق وجعل منه شبه ازار كما جاز لباس الخفين المقطوعين وكذلك لا ارى ان يلبسهما
المحرم على الوجه المعتاد دون تقطيع بغير فدية كما يقوله الشافعي بل يفدي عندنا وعند ابي حنيفة
قوله الخفان لمن لم يجد النعلين **ع** اخذ به احمد من انهما يلبسان دون قطع في عدم النعلين والكافة
يجعلون قطعهما في حديث ابن عمر تقييدا لحديث ابن عباس هذا وحديث جابر الاتي **قلت** قال تقي الدين
رد المطلق الى المقيد هنا جيد لان التقييد في حديث ابن عمر ورد بصيغة الامر وذلك الامر زيادة
على الصيغة المطلقة فلو عملنا بالمطلق الذي هو حديث ابن عباس لالغينا الامر وذلك غير سائغ وهذا
بخلاف المطلق والمقيد في باب الاباحة فانه لا يرد فيها المطلق الى المقيد لان المطلق يتناول صورة غير صورة
التقييد فاذا اخذنا بالمطلق كان اولى اذ لا تعارض بين ذلك وبين صورة التقييد وكذلك لا يرد المطلق
الى المقيد في باب النهي لان النهي عن المطلق يدل على النهي في صورة زائدة ثم قال تقي الدين وانما يكون الحديثان
من باب المطلق والمقيد اذا قيل ان العام في الاشخاص مطلق في الاحوال وانما على ما اختاره في مثل هذا ان العام
في الاشخاص عام في الاحوال فالحديثان من باب العام والخاص وهذا الذي ذكر من عدم الرد في باب الاباحة
خلاف المعروف وكذلك ما اختاره من ان العام في الاشخاص عام في الاحوال هو ايضا خلاف المعروف ولكن لما ذكر
وجه يبين **احاديث النهي عن لباس ما مسه طيب** **قوله** بالجعرانة **ع** الحجازيون يكسرون
العين ويشددون الراء والعراقيون يسكنون العين ويخففون الراء **د** وكذلك الحديبية بالتخفيف

الحديبية

الحديبية **قوله** خلوق او اثر صفرة **د** الخلوق بفتح الخاء الطيب المصبوغ بالزعفران **قوله** وانزل عليه
الوحي **قلت** الظاهر من سياق الاحاديث ان نزوله سبب القضية **د** وقد يحتج به من يقول انه لم يحكم باجتهاد
وقد يجاب بانه لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك وان الوحي بادره قبل تمام الاجتهاد **قوله** فستره بثوب
قلت يعني ان الساتر له عمر وستره اياه يحتمل انه باذن سابق ومقارن او باجتهاد **فان قلت**
لاي شي ستر ورؤية الوجه جائزة حتى لا اصل **قلت** انما هو كذلك في غير هذه الحال **قوله** فرفع عمر الثوب
قلت **فان قيل** اذا كان الحكم الستر كما تقدم فلم تقدم عمر على رفع الثوب وقد علمت اختلافهم عند موته
صلى الله عليه وسلم في الغسل دون ثوب حتى سمعوا اغسلوه في ثوبه **قلت** يحتمل انه ايضا باذن سابق او باجتهاد **د**
وليس رؤية وجهه كتجرده من الثوب للغسل **د** رفع عمر الثوب وادخال صفوان راسه كله محمول على انهم
علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في تلك الحال لان فيه تقوية للايمان بالاطلاع على الوحي **قوله**
كغطيط البكر **ع** الغطيط هو مثل صوت النائم الذي يردده مع نفسه **د** والبكر بفتح الباء الفتي من الابل
وسبب ذلك شدة الوحي وهو قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا **قلت** تقدم ما حقيقة الوحي
وانقسامه في كتاب الايمان وما هو الاشد من تلك الاقسام ولعل ذلك الاشد هو الذي يغط له **قوله** اغسل
عنك اثر الصفرة **ع** لم يختلف في منع الطيب بعد الاحرام واختلف فيه قبله بما يبقى بعده فمنعه مالك لهذا الحديث
لانه امره بغسله واجازه الشافعي لحديث عائشة كنت اطيبه لاحرامه قبل ان يحرم واعتذر عنه اصحابنا
بانه تطيبه بما لا يبقى ريحه بعده او ان اغتساله للاحرام يزيله او انه من خواصه صلى الله عليه وسلم لانه يملك اربه
والمحرم انما منع من الطيب لئلا يدعو الى الجماع والنبي صلى الله عليه وسلم يامن من نفسه في ذلك وانما عدم
امره للاعرابي بالفدية لتطيبه ولباسه فيحتمل انه عذره لانه لم يكن اوحي اليه تحريم الطيب او لعله لم
يطل مقامه ولا انتفع به واصل مذهب مالك ان من تطيب جهلا او نسيانا انما يفتدي اذا طال وانتفع به واصل
الشافعي ان لا فدية عليه **قلت** استحضر هذا مع ما ياتي **قوله** واخلع عنك جبتك **د** فيه الرد على من قال
يشق ما عليه من المخيط ولا ينزعه لانه بنزعه يصير مغطيا راسه ولم ينكر التمزيق وان كان افساد مال
كما لم ينكر قطع الخفين **ع** القائل بذلك الشعبي والنخعي وفيه ان المحرم يمنع من الطيب قبل الاحرام
وفيه الرد على من زعم ان تطيبه كان بعد الاحرام اعتمادا منه على الرواية التي ليس فيها بيان **قلت** ثم
مطلق الطيب منهي عنه ولا فدية في بعض وان مسه كالورد والياسمين والريحان واما مؤنثه كالمسك
والكافور والزعفران والورس فالمشهور منع شمه وكرهه ابن القصار ولا فدية في مجرد شمه قال في
المدونة ويقام العطارون من بين الصفا والمروة ايام الحج ولا تخلق الكعبة في ايامه **قوله** واصنع في عمرتك
ما انت صانع في حجك **ع** فيه ان النسكين سواء فيما يمنع ويباح وان السائل كان يعلم ما يحكم الحج وانما جهل حكم
العمرة ولذا احاله عليه وهو ايضا يدل على ان حكم الحج كان مستقرا عنده صلى الله عليه وسلم وانما توقف في امر العمرة
حتى نزل الوحي وعطف واصنع بالواو ويحتمل انه يرجع الى ما بين الغسل والخلع على وجه التاكيد وقيل لا يرجع اليه لانه
ندبته وانما هو اخبار عن كون العبادتين سواء ويشهد لذلك عطفه في الاخرى بثم وقيل يحتمل ان يريد ثبوت
الفدية على من تطيب ولبس المخيط وليس فيه نص على ثبوتها ولا سقوطها والاظهر انه لم يجعلها عليه وهو موضع بيان
وبسقوطها قال اصحابنا وعللوا ذلك بانه انما التعلق الطيب قبل الاحرام والشافعي يسقطها حتى لا اصل لانه يجزئ كما

يملك نفسه

تقدم واوجبه ابو حنيفة وقيل انه انما سال حين اراد الاحرام ولم يكن احرم وهذا انما يكون على رواية من
روى كيف اصنع في عمرتي او على رواية من روى كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب وسائر الروايات
يدل على انه قد كان محرما وقال بعضهم ههنا شي زائد على الطيب وهو لبس المخيط ومذهب مالك في هذا انه ان كان
استدامه وانتفع به فعليه الفدية فلعل هذا المحرم سال بتوب احرامه فلذلك لم يامره بفدية **قلت**
ما قيل اعتذر به تقدم عن عدم جعله صلى الله عليه وسلم الفدية على الاعرابي واعتذار يدل ان الحكم عنده الفدية
وذكرها عن الاصحاب انها لا فدية وكذا ذكر الباجي قال ولا يتطيب قبل الاحرام بما يبقى اثره بعده فان فعل فلا
فدية وقال بعض القرويين بتطيبه بعد الاحرام بما يبقى ريحه بعده كفعله بعده فعلى هذا القروي ان اراد
في المنع فقط فصحيح وان اراد في الفدية فلا لما تقدم في قول الاصحاب **قوله** متطعات ع هي ثياب مخيطة
وقد اوضح ذلك بقوله جبة ومعنى متضمخ ملوث به ومكثر منه والخلوق بفتح الخا الطيب المصنوع بالزعفران
قوله انزع عني هذه الثياب ع هذا يقتضي ان كل ما تقدم منها ولعلها ما ذكر **قوله** ثم سكت د فيه توقف المفتي
والقاضي عما لا يعلم حكمه حتى يعلمه او يظنه **قوله** يغط د هو بكسر الغين وذلك لشدة الوحي كما تقدم **قوله**
ثلاث مرات ع مبالغة في غسله حتى يذهب اثره وريحه ولان الثلاث حد حد في هذا الباب ويحتمل ان الثلاث تمييز
لقال اي كرر قوله بذلك ثلاثا يعني الامر وافعل قال الابي ابن رشد ان تنظر تدفع ما بالتي تعد ان القايل عمر وفي هذه
الاحاديث ان السنن تكون بالوحي احاديث المواقيت **قوله** وقت **قلت** الوقت لغة
الحد يوقت الشي حده ومنه قوله في المدونة لم يوقت مالك في الوضوء اي لم يحد واحدة ولا اثنين ولا ثلاثا
فالتوقيت التحديد وكثر استعماله في الزمان وجاء هنا على الاصل يعني وقت حد هذه الاماكن للاحرام عندها **قوله**
ذا الحليفة ع هو ما من ماء بني جشم على ستة اميال من المدينة وقيل على سبعة د وهو ابعد المواقيت عن مكة
هو منها على عشرة مراحل **قوله** ولاهل الشام الجحفة ع الجحفة قرية جامعة بين مكة والمدينة سميت بذلك
لان السيول اجحفتها **قلت** وقيل ان السيل اذهبها وباهلها وكان اسمها قبل الذهاب بها مهيعة بفتح الميم
مع سكون الهاء وكسرها سميت جحفة من اجحفه اذا ذهب به د وهي على ثلاث مراحل من مكة **قوله** ولاهل نجد قرن
، هو قرن المنازل وقرن الثعالب وهو تلقاء مكة والرا منه ساكنة وفتحها بعضهم وهو خطا واصل القرن
الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الكبير قال القابسي من سكن الرا اراد الجبل المشرف على الموضع ومن فتح
اراد الطرق التي تفترق منه فانه موضع فيه طرق مختلفة د وهو اقرب المواقيت الى مكة وهو في اكثر النسخ
بغير الف بعد النون وفي بعضها بالالف وهو الوجه لانه جبل فهو مصروف والتي بغير الف يحتمل انها كالحرف
عادة بعض المحدثين يقول سمعت انس بن مالك بغير الف فاذا قروا فانما يقرؤوها بالالف ويحتمل على بعدانها غير مصروفة
للعلمية والتانيث على معنى البقعة وغلط الجوهري في ذكر فتح الرا كما غلط في قوله ان اويسا القرني منسوب اليه
قرن بفتح القاف والرا بطن من مراد القبيلة المعروفة كما وقع في حديث عمر **قلت** وقرن جبل مدور املس
مشرف على جبل عرفة **قوله** ولاهل اليمن يلملم ع ويقال المملم بالهمز بدل من اليا وهو جبل من جبال تهامة على
ليلتين من مكة د وللاحرام ميقاتان مكاني وزماني فالمكاني هذه الاماكن وفائدة نصبها تعيين الاحرام
عندها فان احرم قبلها بيسير كره لما فيه من التلبيس في المواقيت وان احرم قبلها بكثير عيشة لا تلتبس المواقيت
فظاهر المدونة الكراهة وظاهر المختصر الجواز **قلت** ونقل اللخمي قولا بعدم كراهة القريب ع لم يختلف

في شرعيتها

في شرعيتها وكافتهم على ان الاحرام منها سنة مؤكدة فلا يحل لمريد الحج او العمرة ان يجاوزها غير محرم
وقيل ان الاحرام منها واجب قال ابن عبد السلام وثمرة الخلاف تظهر في سقوط الاثم وثبوته
من قال بالوجوب اثمه ومن قال بالسنة لم يوثمه وقال ابن العربي لم ار لاحد من علمائنا القول باثم بتركه ام لا
وان ارادوا بالوجوب وجوب الدم وانت ترى قول القاضي او لا سنة مؤكدة ثم قال فلا يحل ان يجوزها غير محرم
فان تجاوزها غير محرم رجع ما لم يحرم وقيل يرجع ما لم يشارف مكة ويسقط عنه الدم فان احرم بعد ان
تجاوز الميقات فقال الكافة يرجع الى الميقات ويسقط عنه الدم لانه رجع وقال مالك والثوري وغيرهما
يتمادى ولا يرجع وعليه دم لتعديه الميقات ولا يسقط عنه ان رجع وقال النخعي وعطا الدم عليه في تعديه الميقات
وقال سعيد بن جبير لا حج عليه وقال ابن الزبير يقضي حجه ويرجع الى الميقات بعمرة وقال ابو حنيفة اذا
رجع ولبى سقط عنه الدم لانه استدرك ما فاته وكل ما نقصه **قلت** وحيث يؤمر بالرجوع فقال في
المدونة انما ذلك ما لم يخف الفوات **قوله** ممن يريد الحج او العمرة **قلت** تحصيل المذهب وهو نسل ع
كلام الامام والقاضي فمن اتى الميقات ولم يرد حجا ولا عمرة انه ان اتاه وهو لا يريد احدهما ولا دخول مكة وانما
حاجته دونها انه ان كان بغير ضرورة او ضرورة ولا يستطيع لم يلزمه احرام فان كان يستطيعا ففي لزوم الاحرام
له قولان سببهما هل الحج على الفور او على التراخي وان كان يريد دخول مكة وهو من المنكررين اليها كالحطاب
لم يلزمه احرام وان كان من التجار فقال مالك لا يدخلها الا باحرام لانهم ايكررون اليها تكرر الحطابين وانما
يأتونها نادرا واختلف في تاويل قول مالك هذا فحمل على الوجوب او على الندب واختلف هل عليهم دم واجاز
الزهري وابو مصعب ان يدخلوها بغير احرام وانما يجب على المتكررين فانه يستحب لهم اول مرة كتكرر المجزة
على المعلم والمتعلم لانهم يبعدون منها اول مرة ثم لا يبعدون بعد فاما ميقات الاحرام الزماني فاوله شوال واختلف
في اخره فمشهور قول مالك انه اخر ذي الحجة ويأتي الكلام عليه بعد ان شا الله تعالى **قوله** هن لهن هذا في
الصحيحين وفي الام من رواية ابن ابي شيبة هن لهم وكذا هو في ابي داود وهو الوجه لانه ضمير اهل تلك المواضع
ووجه الاول ان هن يعود على الاقطار المذكورة المدينة وما بعدها والمراد اهلها فحذف المضاف **قوله**
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن د يعني ان من كان من اهل الميقات اذا مر بميقات غيره فانه يحرم من ذلك الغير
كالشامي يمر بذي الحليفة فانه يحرم منها ولا يوخر لميقاته الذي هو الجحفة وهذا الاخلاف فيه **قلت** لعله
يعني عندهم واما عندنا فانما ذلك لمن ليس ميقاته بين يديه كاليمني والعراقي والنجدي يمر احدهم بذي الحليفة
فانه يحرم منها ولا يوخر لان ميقاته ليس بين يديه واما الشامي يمر بها فانه يوخر الى الجحفة لانها ميقاته
وهي بين يديه نعم الافضل له ذو الحليفة **قوله** ومن كان دونهن فمن اهله ع ولا يلزمه الخروج
الى الميقات ولا الذهاب الى مكة ليحرم منها ومن لم يحرم منهم من محله فكتارك الميقات وقال مجاهد ميقات
هولاء مكة ويدخل فيمن دونهن اهل مكة فيحرمون منها واجمعوا على انهم لا يخرجون منها الا محرمين في الحج واما
في العمرة فياتي من اين يحرم المكي في العمرة ومعنى وكذا فكذلك اي وهكذا اهل كل مكان من الميقات **قلت**
استحب في المدونة لمريد الحج من مكة ان يحرم من المسجد الحرام قال في العتبية من جوفه لا من بابه قال ابن رشد
لان التلبية اجابة لبيت الله فخروجه لبابه يزداد به بعدا عنها بخلاف خروجه من غيره من سائر المواقيت
فانما يزداد به قربا منها الباجي في كون احرامه من داخل المسجد او من بابه روايتان اللخمي قوله في المبسوط يحرم

المحرم

في مكة من ابن شنا اصوب **قوله** زعموا تقدمت حقيقة الزعم **قوله** سمعته ثم انتهى فقال اراه يعني النبي
صلى الله عليه وسلم د معنى هذا الكلام ان ابا الزبير قال رايت جابرا ثم انتهى اي عن رفع الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة اي اظنه رفع الحديث كما قال في الاخرى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتج
بهذا الحديث لانه لم يجزم برفعه ع ومهيعة هي بسكون الهاء عند الاكثر وبعضهم يكسرها وقد فسرها في الكتاب
بانها الجحفة ولثابت في الدلائل انها قريب من الجحفة والجحفة قرية جامعة بين مكة والمدينة **قوله** ذات
عرق **قلت** هو موضع شرقي مكة بينهما مرحلتان وسمي بذلك لان هناك عرق والعرق الجبل الصغير
د اصح الوجهين عندنا ان الذي وقتها عمر وقيل النبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر وفيه ما تقدم من انه لم يجزم
برفعه وضعفه الدارقطني بان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يعل الحديث بهذا لانه
قد يكون اخبر بانها تفتح ويسلم اهلها ويكون لهم مهل بهذا اخبر عن مغيبات وقعت كما اخبر وذلك من معجزاته
صلى الله عليه وسلم د وقد وقت الجحفة لاهل الشام ولم تكن الشام فتحت وقد اخبر انها تفتح وتفتح اليمن والعراق
ومصر واخبر ان عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وقال صلى الله عليه وسلم زويت لي
مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها ع قيل وفي هذه المواقيت حجة لنا في ان اقل
مسافة القصر يوم وليلة لانها اقرب المواقيت الى مكة وهو قول لم يبح المسافر ذلك الزمان وهو يحرم وفي
جعلها على هذه الاقدار رفقا بالامة جعل ابعدها وهو ذو الحليفة لاقرب اهل الافاق اليها وهم اهل المدينة

احاديث التلبية

م اوجبها ابو حنيفة وابا مالك والشافعي ثم اختلفا فاوجب مالك
فيها الدم ولم يوجبه الشافعي . وقال ابو حنيفة ابن حبيب ومال اليه الباجي قال الاول قال اصحابنا سنة معناه
عندي انها ليست شرطا في صحة الحج والا فهي واجبة بدليل ان في تركها الدم فهي عندنا واجبة غير شرط وعند
ابي حنيفة واجبة شرط هو فرق ما بيننا وبينه ومع انها عنده شرط فلا تتعين فيها عنده اللفظ المذكور لكن
ما في معناه من الذكر كما يكفي عنده ما في معنى تكبيرة الاحرام من الفاظ التعظيم وعندنا وعند الشافعي ان الحج ينعقد
بالنية وحدها كما ينعقد بها الصوم وقال ابو حنيفة لا تكفي وحدها حتى تصحبها التلبية او سوق الهدي
قلت يعني بالحج الاحرام وتقدمت حقيقته وانه صفة حكمية الى اخر الرسم وباي شيء ينعقد الاحرام نفرق
بين الاحرام وبين ما ينعقد به الاحرام وذكر الامام هنا انه ينعقد بالنية وحدها وهي طريقة ابن الجهم وقال
ابن بشير المذهب انه لا ينعقد بها حتى تصحبها التلبية او المشي من الميقات او فعل يتصل به الحج وان لم يصحبها
شيء من ذلك فالحج غير لازم وذكر اللخمي في انعقاده بها قولين واجراهما على القول في انعقاد اليمين بالنية ورد
ابن بشير بان اليمين من باب الاقوال وقد قيل ان القول حقيقة في كلام النفس والاحرام ليس من باب الاقوال انما
هو صفة ونص كلام ابن بشير انه ينعقد بالنية والفعل وقال ابن حبيب لا ينعقد بهما ولا بد من النطق بالتلبية
وشبه ذلك بتكبيرة الاحرام في الصلاة وعلى انه ينعقد بهما فقال الاكثر لا ينعقد بالنية مع التقليد والاشعار
لان ذلك قصد من الحلال وقال اسمعيل القاضي ينعقد بذلك واذا انعقد الاحرام بشيء مما ذكر فلا يحتاج
الى اللفظ بما يقصد من حج او عمرة او افراد او تمتع او قران بل النية في ذلك كافية بل ترك التلفظ بذلك عند
مالك اولى وربما وقع له كراهة التلفظ **قوله** ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم م ينبغي انه كان يواظب
عليها ولذلك استحب العلماء لفظها ثم يأتي بعد ذلك من الذكر بما شاء فان اهل بما عداها من الذكر فلا دم عليه

بخلاف ان بين كما عندنا **قوله** لبيك ع قال سيبويه والاكثر لبيك مصدر مثنى للتكثير والمبالغة
اي اجابة بعد اجابة لا الى نهاية وليست بتثنية حقيقة وهي في ذلك كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان
اي نعمتاه لان نعم الله تعالى لا تحصى ابن الانباري ثنوها كما ثنوا حنانيك اي تحنن بعد تحنن واصل لبيك
لببيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت قال
الشاعر . يذهب في الشعر كل فن . حتى يرد عني التظني .
يريد التظنن وقال يونس لبيك مفرد وانما انقلبت الفه ياء لاتصالها بالضمير كما انقلبت في لدي وحجة سيبويه
انها انقلبت مع الاسم الظاهر واختلف في معناها واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي اليك
من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها
عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي خالص ومنه لب الطعام ولبابه وقيل معناه
انا مقيم على طاعتك من قولهم لب والب بالمكان اذا اقام به ع وقال الحربي معناه قربا منك والالباب القرب
وقيل معناه انا ملب بين يديك اي خاضع وعلى ان معناه الاجابة هي كقول لابراهيم عليه السلام واذن في الناس
بالحج الاية **قوله** ان الحمد يروى بكسر الهمزة وفتحها ثعلب الكسر اجود الخطابي والفتح رواية العامة فمعنى
الكسر الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح الحمد لك لهذا السبب ع قال ثعلب من كسر عمم ومن فتح خص **قوله**
والنعمة د المشهور فيها النصب على القطع ع ويجوز فيها الرفع على الابتداء والخبر محذوف ابن الانباري
وان شئت جعلت المحذوف خبر ان **قوله** كان ابن عمر يزيد ع المستحب عند العلماء ان يأتي بتلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يزيد من الذكر والدعاء ما شاء وابو حنيفة على اصله يكفي عنده من التلبية ما في معناها
من ذكر الله تعالى كما قال في احرام الصلاة ع الاظهر انه لم يرفع هذه الزيادة وانما زادها من رايه ولا
يوخذ رفعها من قوله كان يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هولاء الكلمات لان الاشارة بهولاء
الكلمات السابقة **فان قلت** اللائق بورعه وكثرة اتباعه ان لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قلت** لعل ان الزيادة على النص ليست نسخا وان النبي وجد كذلك هو مع غيره زيادته لا تمنع من
اتباعه بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم او فهم عدم القصر على هولاء الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل
وانتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه قلما يكفي **قوله** وسعديك اعرابها وتثنيتها كما تقدم والمعنى
مساعدة بعد مساعدة لطاعتك **قوله** والرغباء اي الطلب والمسألة م يروى بفتح الراء والمد وبضمها
والقصر ونظيره العلياء والعليا والنعماء والنعمى ع وحكى ابو علي القالي فيه الفتح مع القصر مثل سكرى **قلت**
في كتاب محمد ويلبي الاعجمي بلسانه الذي ينطق به **قوله** اهل **قلت** الاهلال لغة رفع الصوت ومنه استهل
الصبي اي صاح وهو في العرف رفع الصوت بالتلبية وذكر هنا انه كان يفعله اذا استوت به راحلته
وفي الاخرى انه يهل حتى تنبعث به راحلته وهو بمعنى الاول لان معنى تنبعث اي في القيام لا في المشي
وقد بينه في الاخرى بقوله اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به قائمة ورأى بعضهم ان معناه تنبعث في المشي
وبهذا اخذ مالك والاكثر وان الراكب انما يهل اذا استوت به راحلته قائمة ويتوجه للمشي اثر ذلك والراجل
حين ياخذ في المشي ووافقه الشافعي في الراكب وقال ابو حنيفة يهل اذا سلم من الصلاة لحديث ابن عباس انه احرم
من المسجد بعد ان صلى فيه وللشافعي قول ضعيف كابي حنيفة **قلت** وانما احتج مالك بما ذكر لان الحديث دل على ان

التلبية بعد الاحرام وعند اول التحلل اول عمل الراكب الاستوا واول عمل الماشي الاخذ في المشي ع وفيه ان
التلبية تكون بعد الاحرام وعند الشروع في التحلل وفي اثنائه وتنقطع حيث لا عمل من اعمال الحج وذكر فيه ان
الاهلال يكون وهو مستقبل القبلة لانها اجابة لدعوة ابرهيم عليه السلام ولا يجيب احدا وانت مول ظهرك عنه
قوله تلقفت ه اي اخذتها بسرعة وروي تلقنت بالنون ع وبالفا والمعنى متقارب والفا رواية الاكثر
قوله ملبدا ع التلبيد ظفر الراس بالخطمي والصمغ ونحوهما مما يلصق الشعر بعضه ببعض ويمنعه التمعط
والتقمل وهو جائز ويستحب قبل الاحرام قوله ركعتين ع السنة في الاحرام عند الكافة ان يكون اثر صلاة
واستحب مالك ان تكون نافلة ركعتين فاكثر واستحب الحسن اثر فرض لانه يروى ان الركعتين كانت صلاة الصبح
والاول اظهر فان احرم اثر فرض اجزاه عند مالك ولا دم عليه ان احرم في غير اثر صلاة م والمشهور عندنا انه ان احرم
وقت نهي انه لا يصلي النافلة فيه ولنا وجه انه يصليها لان لها سببا وهو ارادة الاحرام قوله كان المشركون ا
قبل الاصل في الاقوال ولاسيما التي هي كفر الا تتقل ولكن نقلت هنا لبيان ان من راى منكرا ولم يقدر على تغييره بالبد
فانه يغيره بالقول لا ان تذ قذ انكار اي كفاكم هذا الكلام فانتصروا عليه وقد هي بسكون الذال وكسرها مع
التنوين ثم عاد الراوي الى تمام حكاية الكفار قوله بيداؤكم التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
م البيدا مفازة لا شي فيها وبين المسجدين الى مكة والمدينة ارض ملسا تسمى البيدا ع وهي الشرف الذي امام
ذي الحليفة وهي الى مكة اقرب منها الى ذي الحليفة والمعنى انه لم يحرم اهل الا من ذي الحليفة او من الشجرة التي
عندها فلما سمعهم يقولون اهل من البيدا انكر عليهم ولم يحرم منها ولا من
شرط الكذب العمد فهو محمول على انه اراد ان ذلك وقع منه سهوا اذ لا يظن انه نسب الصحابة الى الكذب الذي
يحل د الكذب الخبر عن المطابق اعم من ان يكون سهوا او عمدا والاثم انما هو في العمد وشرط المعتزلة فيه العمد
نقول ابن عمر جار على مذهبنا وفيه ان من ميقاته ذو الحليفة لا يجوز له ان يؤخر الى البيدا وهو قول الجميع
وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة الاهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع شرفه ومحل العلوم
ع قال الخطابي والجمع بين ذلك ان ذا الحليفة والشجرة والبيدا قريب بعضها من بعض فكل روى ما سمع لما كان
صلى الله عليه وسلم بمسجد ذي الحليفة واهل سمع ذلك قوم فنقلوا انه اهل من المسجد ثم لما ركب واستوت به
راحلته اهل ايضا وسمع ذلك من لم يسمع اهلاله قبل لان الناس كانوا ياتونه ارسالا فقالوا اهل حين استوت به
راحلته ثم ايضا لما وقف على شرف البيدا اهل فسمع ذلك القوم ولم يسمعوا ما تقدم فقالوا اهل من البيدا قوله
في الاجرام لم ار احدا يصبغها م يعني مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله اليمانيين د اللغة الفصيحة المشهورة
تخفيف اليا لانه منسوب الى اليمن فالقياس ان يقال في النسب اليه يمني فزادوا فيه الالف عوضا من احدى
يائي النسب فلو شددوا لجمعوا بين العوض والمعوض منه وذلك لا ينبغي وحكى سيبويه فيه التشديد وحجته
بان الالف فيه زائدة كما قالوا في النسب الى صنعا صنعاني وفي النسب الى الري رازي فزادوا النون والزاي
ولذلك نظاير والتثنية فيه للتغليب لان اليماني انما هو احدهما وهو الذي يلي اليمن والاخر هو الذي فيه
الحجر الاسود انما هو عراقي لانه يلي العراق والركنان الباقيان يقال لهما الشاميان لانهما يليان الشام م وخص
اليمانيين بالاستلام يحتمل لانهما على قواعد ابرهيم عليه السلام والاخران قصرا عنها قلت باي وجه قصورهما
عنها وانه لعجز النفقة حين بنت قريش البيت ولانه لعله في ذلك قال القابسي لو ادخل الحجر في البيت حتى عاد

الركنان

الركنان الشاميان على قواعد ابرهيم عليه السلام استلما **وكيفيته** استلامهما تختلف **فاما** العراقي
الذي فيه الحجر الاسود وابتدا الطواف منه فاستلامه بوضع الفم على الحجر الاسود ان قدر فان لم يقدر استلمه
بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل واستحسن التقبيل **واما** اليماني فاستلامه بيده ثم يضعها
على فيه من غير تقبيل على المشهور ولا يستلمه بفيه وفي كتاب محمد يقبل ه انما اختص العراقي بالتقبيل لاختصاصه
بفضيلة ان الحجر الاسود فيه ع واتفقوا اليوم على ان الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيهما في العصر
الاول من بعض الصحابة والتابعين قوله السبتية ع قال الازهري هي التي لا شعر عليها سميت بذلك لان
شعرها قد سبت اي حلق من قولهم سبت شعره اذا حلقه وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ اي لانت
نعال رطبة منسبتة اي لينة وانسبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ ع وقال الشيباني السبت كل جلد مدبوغ
ابو زيد السبت جلود البقر دبغت ام لا وقيل السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر ابن وهب النعال السبتية
كانت سودا لا شعر بها وعليه يدل احتجاج ابن عمر كان يلبس النعال التي لا شعر فيها ولا يخالف هذا ما تقدم
لان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى وكانت عادة العرب تلبس النعال بشعرها غير مدبوغة
والمدبوغة كانت بالطايف وغيره وانما يلبسها اهل الرفاهية قال شاعرهم ه تحذى نعال السبت ليس بتوام ه
والسين في جميع ما تقدم من الفاظ السبت مكسورة والاصح عندي في اشتقاقها واطلاقها انه اي السبت بكسر
السين الجلد المدبوغ او الدباغة ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الازهري لكانت سبتية بالفتح
ولم يروها احد هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر الا بالكسر قلت انقسام الدبغ الى ما يبقى معه الشعر ولا
ما تقدم للباجي في كتاب الطهارة ان شرط الدبغ ازالة الشعر وتقدم البحث معه في ذلك قوله رايتك تلبس النعال
التي لا شعر فيها هو تفسير للنعال السبتية قوله فانا احب ان اصبغ بها د في الصبغ قولان
مشهوران م قيل اراد صبغ الشعر وقيل اراد صبغ الثوب وهو الاشبه لانه احتج به بانه صلى الله عليه وسلم
صبغ ولم يرد انه صبغ الشعر ع لا شك انه الاظهر ولكنه جاءت اثار ان ابن عمر صفر واحتج بانه صلى الله عليه
وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ذكره ابو داود وفي حديث اخر احتج بانه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ
بها ثيابه حتى عمامته قوله واما الاهلال م ما تقدم من جوابه نص في عين ما سئل عنه ولما لم يكن عنده نص
يعلله في تاخير الاحرام الى يوم التروية الذي سئل عنه اجاب بضرب من القياس ووجه القياس انه لما راه
في حجه من غير مكة انما يهل عند الشروع في الفعل احرموا الى يوم التروية لانه اليوم الذي يبتدا فيه باعمال الحج
من الخروج الى منى وغيره قلت وغير هذا من يكونهما محبوبين لان الاخرين محبوبان في انفسهما لكونهما عادت
ع اخذ بمذهب ابن عمر في ذلك جماعة من السلف وقال جماعة منهم الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة وهو قول مالك
وحمل بعضهم رواية يوم التروية لمن كان خارج مكة ورواية استحباب اول الشهر لمن كان داخلها وهو قول اكثر
الصحابة قوله في الغرز ع هو ركاب الناقة د اذا كان من جلد او شعر وقيل مطلقا وهو كالركاب للسرج
قوله مبراة ع هو بضم الميم وفتحها وسكون الباء اي ابتدا حجة والمبيت بذي الحليفة ليس من سنن الحج وبات
بها اتفاقا **قوله احاديث التطيب قبل الاحرام** لحرمه ع ضم الحاء اكثر
من الكسر ولم يحك الهروي غيره وانكر ثابت على المحدثين وقال الصواب الكسر وقرئ وحرم على قرية بالكسر ويعني
بالحرم الاحرام بالحج واجاز الشافعي وابو حنيفة وكثير التطيب قبل الاحرام بما يبقى بعده محتجين بالحديث ومنعه مالك

وكثير لحديث الجماعة المتقدمة واجابوا عن هذا الحديث اما بان الغسل للاحرام تقدم من قبله او بان ذلك خصايصه صلى الله عليه وسلم للقائه الملائكة عليهم السلام او بان الطيب انما منعه المحرم لانه داعية للجماع وهو صلى الله عليه وسلم يومن منه ذلك لملكه اربه ويشهد للجواب الاول ما ياتي من قولها طيبته عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فانه يدل على انها انما طيبته لمباشرته لنسائه فزال بالغسل لاسيما وقد كان يغتسل من كل واحدة قبل اصابته الاخرى فاي طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة وقد ينبني الامر ان الطيب كان ذريرة وهي لا تبقى بعد الغسل وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب تعني دهنه لا جرمه لان الجرم ذهب بالغسل ويقاد هن الطيب في الشعر بعد ذهاب جرمه وريحه لا حكم له وقد ثبت ذلك بقولها في الاخر كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاخر الى وبيص الدهن في راسه ولحيته ولا شي على المحرم اذا ادهن قبل الاحرام وبقي الدهن باتفاق ما لم يكن الدهن مطيبا وانما اختلف في استعماله الدهن غير المطيب بعد الاحرام فاجازه الليث وابن حبيب ومنعه مالك **قلت** مناباني من لسدالا عايشة على ابن عمر بقولها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه بهذا يبعد الجواب بانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم لانها لو فهمت انها من خصايصه لم تحتج به **قوله** وحله قبل ان يطوف ع كذا في اكثر الروايات وفي بعضها وحله باسقاط قبل ان يطوف وعلى الاول فمعنى حله قبل ان يطوف الحل الاصغر وهو يكون برمي جمرة العقبة يوم النحر فيحل برميها عند مالك ما سوى النساء والصيد والطيب الا انه يكره الطيب وان تطيب فلا فدية واباح الاكثر برميها الصيد والطيب محتجين بهذا الحديث **قلت** لان المعنى فقدتهم طيبته بسبب ان حل وفي القول بسقوط الفدية قوله في المدونة وعنه رواية اخرى بثبوتها ولا يتحقق لزومها الا اذا كان المنع على التحريم ع وعلى الثانية يعني بحله الحل الاكبر وهو يكون بطواف الافاضة ويحل به الطيب بلا خلاف لانه اخر عمل الحج لمن قدم الحلق قبله **قلت** ليس الافاضة اخر عمل الحج لانه بقي من عملها بعده رمي الجمرات الثلاث والمبيت بمنى لياليها وطواف الوداع الا ان يعني انه اخر العمل الذي يحل به كل شي منعه الاحرام لمن قدم الحلق كما ذكر واما ان لم يقدمه ففي النوادر ان وطئ بعد الافاضة وقبل الحلق فعليه دم وجعله ابن الحاجب المشهور وانكر عليه وجود القول الثاني بسقوط الدم ويخرج من كلام عياض ان للحج تحللان اصغر واكبر والاصغر برمي جمرة العقبة يوم النحر والاكبر بطواف الافاضة ويحل بكل منهما ما تقدم **قوله** بذريرة ع هو طيب يجعل فيه المسك د هي فتات قصب طيب يجا به من الهند ع فيه استعمال المسك وطهارته وذكر بعضهم الاجماع عليه ولبعض السلف فيه خلاف وهذا كله يرد قول من تاول الحديث انه من طيب لا ريح له **قوله** وبيص الطيب ع هو بريقه ولمعانه والغسل يذهب جسم الطيب وريحه وانما يبقى اثر دهنه في الشعر وتقدم انه اثر لبقائه د والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وهو وسط الراس انضح طيبا وقول عايشة ينضح طيبا اي يفوح منه الطيب ومنه عينان نضاختان ع المشهور انه بالمعجمة وضبطه بعضهم بالمهملة وهما متقاربان ع قيل النضخ بالمعجمة اقل منه بالمهملة وقيل العكس وهو الاكثر **قوله** كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** ليس كان فيه للدوام لانه لم يحج صلى الله عليه وسلم الا واحدة وهي لا تعتقد ذلك الا ان يقال انها كانت تطيبه مرارا في الحجة الواحدة **قوله** يطوف على نسائه د لا يتال فيه ان القسم ليس بواجب عليه لاحتمال ان يكون رضين بذلك

احاديث تحريم الصيد

قوله وهو بالابوا

وهو بالابوا او بودان د الابوا هو بفتح الهمزة وبسكون البا الموحدة وودان بفتح الواو وشد الدال موضعان بين مكة والمدينة **قوله** حمارا وحشيا م في تبويب البخاري ما يدل على انه كان حيا وهو دليل مالك فيكون فيه ان المحرم يرسل ما بيده من صيد د فتبويب البخاري هو انه قال باب اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا لم يقبله وهو تاويل باطل لان الطرق كلها صحيحة في انه انما اهدي لحما **قلت** فيتخرج ما هنا على حذف مضاف اي لحم حمار او من تسمية الجزء باسم الكل وعلى ذلك فلا يتم الاخذ وعلى تسليم انه حي فلا يتم ايضا لانه انما فيه انه لم يقبله ولا يلزم من عدم القبول ارساله بل ارساله لان القبول احداث ملك بعد الاحرام م وفيه ان الهبة والوصية لا يدخلان في الملك الا بالقبول لمن وهب له من يعتق عليه او اوصى له به لم يعتق حتى يقبله وفيه نقوية لقول من اشترى من يعتق عليه بالخيار لا يعتق عليه بالخيار لا يعتق عليه لانه لم يجعل العقدة على الملك مبلكا وانظر هل يصح ان يقال فيه ان الهبة لا تفتقر لقبول وانما لم يرسله صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن في يده وانما هو شيء من احرم وفي بيته صيد وقد اختلف مالك والشافعي هل عليه ان يرسله وسبب الخلاف الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر هل المراد الاصطياد فلا يرسل او الصيد نفسه فيرسل او يقال لا يصح لانه صلى الله عليه وسلم لو ملكه لم يرده لانه يرده يكون تعرضه للقتل ولو ان احدا احرم وفي بيته صيد لم يسه كلا لانه بالهبة عرضه **قوله** لم نرده ع المحدثون يروونه بفتح الدال ورده محققو النحاة وقالوا الصواب على مذهب سيبويه في مثله من المضاعف بجمعه الها ان يضم ما قبله في الامر ونحوه من المجزوم لتجانس الواو التي يوجبها ضم الها والها لخفائها كالعدم والواو لا يكون ما قبلها الا مضموما هذا في المذكر واما في المونث نحو ردها فمفتوح الدال رعيا للالف د اما المونث فمفتوح باتفاق واما المذكر فالاصح الضم كما ذكر وفيه الكسر وهو ضعيف وفيه الفتح وهو اضعفه وذكر ذلك ثعلب في الفصيح وغلطوه لانه اوهم انه فصيح **قوله** الا انا حرم ع فيه كراهة رد هدية الصديق لما يتقي قلبه فانه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكر له عذر الرد وفيه رد ما لا يجوز تملكه مما يهدى اليه والتعاع به واجمع المسلمون على حرمة ان يصيد المحرم لتتبيه في الحل والحرم وان ما صاد من ذلك ميتة لا يوكل وان عليه فيه الجزاء وانه لا يجوز له احداث ملك الصيد شرا ولا هبة ولا بغيرهما من وجوه الملك وكذلك لا يجوز له ان يصيد لغيره واختلف ان دفع فقال الكافة عليه فيما ذبح او صاد من ذلك الجزاء فعله عمدا او خطا والصيد في جميع ذلك ميتة لا يوكل وقال الحسن وسفيان يوكل كذبيحة السارق وروي عن الشافعي والاول اصح عنه وقال قوم عليه الجزاء في العمد لا في الخطا لقوله تعالى متعمدا وقال قوم لا جزاء عليه د العمد اثمه اعظم لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وقال مجاهد مثله فيمن تعمد ذاكرا للاحرام واختلف هل للمحرم ان ياكل من صيد الحلال فاجازه قوم من السلف ومنعه اخرون واختلف فيه قول مالك فمنعه مرة وقال مرة هو والشافعي ان صيد من اجله لم ياكله ولو ميتة وقيل انما يحرم على المحرم الذي صيد له دون غيره من محرم او حلال وهو مذهب عثمان م واحتج المانع بالحديث وبقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر وحمل الصيد على المصيد ويرد عليهم حديث ابي قتادة الاتي لانه لم يصد من اجله لكن يقدح في هذا الجمع انه انما علل عدم الاكل بانه محرم ولم يعلل بانه صيد من اجله ع الى الجمع بذلك اشار اسمعيل القاضي والاصيلي وان حديث الصعب انما ان يكون الحمار حيا كما روي عن مالك وغيره او انه صيد من اجله وليس اعتبار من انه محرم بقادح في هذا الجمع لانه انما يحرم على الانسان ما صيد له بشرط ان يكون محرما فبين صلى الله عليه وسلم الشرط الذي يحرم به ومن الاصيلي ان حمار الصعب صيد

استحداث

من اجله قال فان الصعب كان عالما بانه صلى الله عليه وسلم يمر به لانه كان في طريقه فصاده لاجله ويشهد لذلك قوله في بعض الطرق ينتظر دمًا ما به يدل على قرب صيده ويشعر بانه صيد من اجله فرده لذلك وقيل حمار البهزي مر على اهل الرفاق وفي معناه حمار ابي قتادة لان البهزي كان يكتسب بالصيد فحمله على عادته في انه لم يصده من اجله حديث ابي قتادة قوله بالقاحة ع القاحة بفتح القاف وبالحا المهملة موضع ورواه بعضهم عن البخاري بالفا وعلله وهم والقاحة هي واد على ميل من السقيا والسقيا بضم السين وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة على ثلاثة مراحل من المدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفا وسكون الزا والعين المهملة والابوا وودان تقدم ضبطهما وهما من اعمال الفرع قوله فنا المحرم وسائر المحرم ع بنوا غير محرمين وقد جاوزوا الميقات ولا يجاوزه احد الا وهو محرم قيل لان المواقيت لم تكن وقتت حينئذ وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه واصحابه في كشف عدو لهم بالساحل وقيل لانه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما بعثه اهل المدينة ليعلمه ان بعض العرب يريد غزو المدينة وقيل انه خرج ولم يكن نوى حجا ولا عمرة وهو بعيد قوله ولا يعينك عليه يحتمل انهم عالمين بمنع الاعانة او انه اجتهاد في ياتي تقييد الاعانة قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه د فيه الاجتهاد في الفروع قلت في الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم خلاف في الاصول قوله هو حلال كلوه د نص في حلية صيد الحلال اذا لم يكن من المحرم اعانة له وهو مذهب الشافعي والاكثر قلت وقد تقدم ما فيه د والطعمة بضم الطا الطعام قوله نعيقه ع غيقة بالغين المعجمة مفتوحة وبالياء المثناة من تحت ساكنة والقاف مفتوحة موضع من بلاد غفار بين مكة والمدينة وقيل هي قليب لبني ثعلب قوله ارفع فرسي اي اركضه طلقا قوله بتعهن ع هي عين ما على ثلاثة اميال من السقيا وهي بفتح التاء المثناة من فوق وكسرها وسكون العين وبالنون الهروي وسمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهو ضعيف وقائل هو في القيلولة اي تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا د وروي قائل بالباء الموحدة وهو غريب وضعيف وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن في مقابلة السقيا قوله يقرونك السلام د فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب وان كان افضل في اصحابنا يجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه الرد بالفور قوله اي اصدت د هو بفتح الصاد المهملة وبدال بتشديدها وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكل صحيح قوله هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء وفي الاخرى اعنتم ع فيه حرمة ان يدل المحرم الحلال على الصيد او يامره باصطياده او يشير اليه او يعينه عليه بشيء وان قل المناولة السوط وليس ضحك بعضهم الى البعض باشارة ان الغفلة لشان الصيد وعدم فطنة صاحبه الحلال له وما في رواية العذري فجعل بعضهم يضحك غلط وتصحيف سقط منه تبعض اي الى البعض كما في اكثر الروايات لانهم لو ضحكوا اليه كانت اشارة وقد اغتر الداودي برواية العذري فقال في الحديث ان ضحك الحلال لينبه المحرم على الصيد لا يمنع من اكله وفيما تقدم وقال ابو حنيفة لا يؤثر من الاعانة الا التي لا يحصل الصيد الا بها والحديث رد عليه لانه انما فيه اعانة مطلقة والجاري المزني الدلالة والاشارة د رواية العذري صحيحة فلا ترد وليس مجرد الضحك اليه باشارة في العلم وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد وعدم قدرتهم عليه قوله لو اصدتم ع اي امرتم بالصيد وقيل معناه اثرتم الصيد وقيل معناه من موضعه يقال اصدت مخففا اذا اثرته من مجيده وهو اولى من رواية من رواه

صدتم او اصدتم بالتشديد لانه علم انهم لم يصيدوه وانما سالوه عن صيد غيرهم واذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يوكل الصيد قال ملك والشافعي ولا جزا على الدال واوجبه عليه احمد والكوفيون وجماعة واختلف اذا دل المحرم الحلال فقال اشهب والكوفيون على كل واحد منهما الجزا وقال ملك والشافعي هو على القاتل وحده قلت لم يختلف في ان المحرم لا يجوز له ان يدل على الصيد فاذا فعل لم يختلف ان الجزا على المدلول واختلف في الدال فاوجبه عليه ابن وهب واسقطه عنه في المدونة قال فيها وليستغفر الله وفيها قول ثالث ان دل محرما لزمه والا لم يلزمه وجعل ابن الحاجب هذا الثالث المشهور لانه اذا لزمه والمدلول حرام فاحرى وهو حلال لئلا يودي الحال الى اهدار الصيد في بعض الصور وهو اذا كان المدلول الحلال في الحل وقتل في الحل لان الحلال لا يلزمه الجزا الا اذا قتل في الحرم ونقل ابن عبد السلام وابن هرون هذا الثالث معكوسا وجعلاه رابعا وكانه الاظهر لسلامة الصيد فيه من الاهدار احاديث ما يقتل المحرم من الصيد قوله اربع وفي الاخر خمس زاد فيه الحية وفي الاخر خمس لكن جعل فيه العقرب بدل الحية قوله كلهن فاسق ع الفسق لغة الخروج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن الطاعة وسميت هذه بذلك لخروجها بالاذاية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجها عن الحرمة التي لغيرها في انها تقتل في الحل والحرم وهذان الوجهان اولى من قول الفرا سميت بذلك لخروجها من جحرها ومن قول ابن قتيبة سمي بذلك الغراب لتخلفه عن نوح اذ لا يسمى كل خارج ولا متخلف فاسقا في عرف الاستعمال قلت فيه نعرف الاستعمال يريد لانه سمي بذلك لغة ولكن عرف الاستعمال خصصه قوله الحداة وفي الاخر الحديا ع الحداة بكسر الحا وبالهمز اسم للذكر والانثى من ذلك وجمعها حدا بالهمز والقصر واما الحديا فجاء هنا مقصورا ثابت صوابه حدا بالهمز على معنى التذكير والا فحقيقته الحدية بالهمز بعد اليا وكذا ثبت الاصيلي في البخاري او الحدية بالتسهيل والادغام قوله والغراب وقيده في الاخر بالابقع وهو الذي في بطنه وظهره بياض قوله والكلب العقور د عقور يعني عاقر اي جارح وياتي الكلام على المراد به قوله والحية قلت صح النهي عن قتل حيات البيوت دون انذار فهو مخصص لهذا العموم والانذار عند ملك في جان بيوت المدينة اكد من حيات بيوت غيرها ع وجميع ما اشتملت عليه احاديث الام سنة وفي غيرها والافعى والذئب ولم يختلف في قتل جميع هذه المذكورات الا في شذوذ نص على ومجاهد لا تقتل الغراب ولكن يرمى وجا في حديث ما يقتل المحرم لا يقتل الغراب ولكن يرمى ولم يصح ذلك عن علي وعن طائفة لا يقتل من الغراب الا الابقع وعن النخعي لا يقتل الفارة وهو خلاف النص وعن ملك لا يقتل الغراب ولا الحداة الا ان يبتديا ومشهور مذهبه خلافه وحكى الخطابي عنه انه لا يقتل الغراب الصغير وتاول انه نوع من الغربان ياكل الجيف وعندي انه تحريف من قول ملك ان صغار المذكورات في الحديث لا تقتل حتى تكبر لان صغارها لا تؤذي ولم يرد ملك بصغار الغربان جنسا دون جنس ثم اختلف فقصر الجمهور القتل على المذكورات في الحديث لامور اختصت بها وتسميتها فواسق وهو ظاهر قول ملك ولذا قال لا يقتل المحرم الوزغ وان قتل واد ولا القرد ولا الخنزير ولا ذوات المخلب من الطير قال ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس ليس لاحد ان يجعلها ستا او سبعا وقيل لا يقتصر عليها وانما ذكرت الخمس للتنبيه على ما شاركها في علة الاذاية فنبه بالكلب العقور على ما يعدو بالافتراس وبالحداة والغراب على ما في معناهما وانما خصا بالذكر لقربهما من الناس ولو وجد ذلك من الرخم والنسور كانت مثلها وبالفارة على ما ضرره مثلها او اشد كالوزغ وبالعقرب على الزنبور وبالحية والافعى على ذوات السموم المهلكة ولهذا ذهب ابن القصار

وفتر به المذهب وهو مذهب الشافعي الا انه جعل العلة حرمة الاكل فتقتل عنده السباع وكل ذي
مخلب من الطير كالنسر والبازي والرخم لانه لا يؤكل عنده ولا تقتل الضبع والثعلب والهر الجواز اكلها
عنده ومالك والشافعي يريان انه يلحق بالخمس ما شاركها في علة الا انهما اختلفا في العلة فجعلها مالك
الاذاية وجعلها الشافعي حرمة الاكل **قلت** ما ذكر عن مالك من الالحاق خلاف ما تقدم للقاضي عنه
وموافق لما فسر به ابن القصار المذهب **ع** اختلف في صغير الاجناس المذكورة في الحديث هل يقتل وعلى المنع فيها
الفدية اذا قتلت **ع** واتفقوا على ما اذن في قتله انه يجوز قتله ابتدا وعلى ان ما لا يقتل عند احد منهم انه يقتل
اذا ابتدا بالاذاية او خافه المحرم انه يقتله ولا فدية الا عند زفر ثم يقتل عنده ما لا يباح قتله ابتدا اذا ولو
صال عليه ووقع لبعض اصحابنا في سباع الطير غير الحداة والغراب الفدية وان ابتدات والمعروف خلافه قال مالك
لو تركت كثرت وشان المحرم يسير ولم يختلف في قتل الحلال الوزغ في الحرم وقد خرج مسلم حديث الامر بقتلها في اخر
الكتاب **قلت** وفي هذا الحديث ان ثواب من قتلها بضربة اكثر من ثواب من قتلها بضربتين وثواب من قتلها
بضربتين اكثر من ثواب من قتلها بثلاث **ع** وعن مالك انه لا يقتل الغراب والحداة الا ان يبتديا والمشهور من
مذهبه خلافه وعنه في الذئب انه لا يقتله المحرم ابتدا وكانه ضعف افتراسه **قوله** في الحية لم يختلف في
قتلها ونعني بصغارها اي بذل واهانة وهو بضم الصاد من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية الاية **قوله** خمس فواسق
د هو بتنوين خمس وقوله في الاخر تقتل خمس فواسق هو بالاضافة دون تنوين **قوله** في الاخر خمس فواسق
لا جناح على من قتلهن في الحرم **د** هو حرم مكة المعروف وضبطه بعضهم بضم الحا والرا ولم يذكر عياض في
المشارق غيره قال وهو جمع حرام من قوله تعالى وانتم حرم قال والمراد المواضع المحرمة **ع** قال مالك
والشافعي على قتلها في الحرم اقامة الحد فيه فيقتل السب فيه او خارجه ولجا اليه وقال الحنفية يقام فيه
من الحدود ما دون النفس وكذا حد النفس ان جنا عليها فيه وان قتلها خارجه لم يقم فيه وضيق عليه بان لا يكلم فيه
ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر فيخرج منه فيقام عليه خارجه ونحوه عن عطا وابن عباس الا انهما لم يفرقا بين
نفس وغيرها محتجين بقوله تعالى ومن دخله كان امنا والحجة عليهم ان من ضيق عليه هذا التضييق فليس
بامن والاية عندنا محمولة على ما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبلها من الايات وقيل امن من النار وقيل انها
منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وعن ابن عمر وعايشة لا يقام عليه فيه ولا يضيق عليه
ويترك حتى يخرج فيقام عليه قال ابن الزبير وغيره يخرج اللاجي اليه ويقام عليه الحد خارجه وقيل ان
الاية في البيت لا في الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام في المسجد ولا في البيت ويخرج منهما فيقام عليه خارجه لان
المسجد ينزه عن مثل هذا

احاديث كعب بن عجرة فيما يجب على المحرم اذا حلق راسه

قوله والقمل يتهافت اي يتساقط **قوله** احلق **قلت** هو من صيغة افعل بعد الحظر وتقدم ان الاحرام يمنع
من لبس المخيط والطيب والقا التفث وانه ان وقع شي من ذلك ففيه الفدية بصيام او صدقة او نسك ولم
يقع في الاية بيان القدر المجزي من احدها وبينة احاديث الباب بانه صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
مدين مدين او النسك بشاة **ع** وبذلك اخذ مالك والاكثر ويأتي الجواب عن حديث صاع لكل مسكين وقال
الحسن الاطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة ايام وهو خلاف النص قال احمد بن صالح حديث كعب بن عجرة معمول
به عند سائر العلما والا تقوا الحديث ايضا نص في ان الفدية باحد الثلاثة على التخيير وسوا في السبب عمدا او لعذر

اولعذر

اولعذر ويأتي الجواب عن حديث هل عندك نسك وقال الشافعي وابو حنيفة لا يخير في العمد ويتعين فيه
الدم وقال الشافعي في احد قوليه لا دم في النسيان **ع** في وجوب الدم فيما فعل لعذر وقولان الوجوب لانه
استمتع والسقوط رعيا للحرج **قوله** نسكه **ع** هي الشاة كما ذكر في الاخر وتسميتها نسكا يدل ان الفدية ليست
كالهدي في السوق الى مكة بل يفعلها حيث شا وهو قول مالك وقال الشافعي اما الدم والاطعام فبمكة وقال ابو حنيفة
سرع وبرع قال ذلك في الدم لا في الاطعام فلم يختلف في الصوم انه حيث شا **قلت** هي ليست كالهدي كما ذكر الا
ان يريد صاحبها ان يجعلها هديا ليصنع بها ما يصنع بالهدي وشرط ابن الجهم في ذبح النسك ان يكون بمكة وخرج
اللخمي على القول بالعود ان تكون الثلاثة بمكة واذا اشترى بالصوم فيكراهة صومه ايام منى واباحته قولان وحمله
قدما الحج هديه ونسكه فالهدي ما كان لصيد او تمتع او قران او فساد او فوت الطواف يجب في نحو الاربعين حمله
والدليل لما ذكر الاستقرا وما اظنها اذا استقريت تبلغ الثلاثين والنسك فسره ابن شاس بانه ما وجب عن رفاهية
او القا تفث **قوله** انسك ما تيسر **ع** تقدم في الاخر بالشاة **قلت** النسك هو شاة فما علا والمذهب ان
الابل افضل ثم دونها البقر ثم دونها الغنم **قوله** او تصدق بفرق بين ستة مساكين **ع** في الفرق الفتح والسكون
وقد فسره بانه ثلاثة اصع والصاع عند مالك واحمد والاكثر خمسة ارطال وثلث والفرق ستة عشر رطلا
د وقال ابو حنيفة الصاع ثلاثة ارطال واتفقوا على انه اربعة امداد والخارج مدان لكل مسكين **ع** وقال
ابو حنيفة مدان من الحنطة واما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين وهو خلاف نص الحديث وعن احمد مد من البر
ومدان من غيره **قوله** ثلاثة اصع **د** ثبت استعمال الاصع جمع صاع في هذا الحديث وفي غيره وكذلك ثبت
استعماله في كلام المحدثين والفقها واهل اللغة وقال ابن مكي في تثقيف اللسان استعماله من لحن العوام وان
الصواب اصوع وغلطوه فيما ذكر والعجب كيف يقول ذلك مع صحة الاحاديث به وكثرة الاستعمال وفي الصاع
لغتان التذكير والتانيث **قوله** من تمر **ع** تقدم ان مالكا يرى ان يفتدي حيث شا ابن بشير واختلف
هل يراعي في الطعام عيش المحرم او عيش البلد ومعنى على ستة مساكين اي مقسومة **قوله** هل تجد شاة وفي الاخر
هل عندك نسك فقال ما اقدر عليه فامره ان يطعم مقتضاه ان الفدية على الترتيب خلاف ما دلت عليه الاية
وسائر الحديث **ع** هذه الرواية وهم وهو محمول على انه ساله هل عندك نسك فان وجده اخبره انه مخير بين
الثلاث وان عدمه اخبره انه مخير بين الصيام والاطعام **قوله** لكل مسكين صاع **ع** وهذه ايضا وهم والصواب
رواية من رواه لكل مسكينين بلفظ التثنية **قوله** فانزل الله **ع** ظاهره ان نزول الاية بعد الحكم وفي
حديث ابن معقل انها قبله فيحتمل انه قضى فيها بالوحي ثم انزل القران

احاديث الحجامة للمحرم

قوله احتجم وهو محرم **د** هو محمول على انه كان لعذر **ع** لم يختلف في جواز الحجامة للضرورة كانت في الجسد
او الراس وانه لا فدية اذا لم يحلق لها شعر الا داود فانه لا يرى في شعر الجسد فدية واما لغير ضرورة ولا يحلق
شعرا فاجازها الجمهور ويحمل وسمها مالك والحسن **ع** ومنعها مالك والحسن وفيه الفدية والحديث حجة في ان كل ما تدعو اليه
الضرورة من اخراج دم او بط جرح او قطع ما انكسر من ظفر لا شي فيه ولا خلاف في ذلك **قلت** تقدم ان
الاحرام يمنع من اماطة الاذى قال في المدونة كل ما اماط به المحرم الاذى قال في كتاب محمد وان قل كنتف شعر
من انفه او عينه او اخذ شيا من شاربه او حلق موضع نحجة ففيه الفدية والعرفي نتف شعرا او شعرات شي من
طعام ولم يحدفيها دون اماطة الاذى الا كثر من حفنة والحفنة مل اليد واحدة ولا شي فيما انقطع لتخليل لحيته او راسه

في وضوئه او انفه في امتخاطه والحلق من ساقه في ذكوبه الجلاب ولا بما سقط من شعر راسه في حمله
متاعه **قوله** وسط راسه د قال اهل اللغة كلما بين بعضه عن بعض كوسط الصف ووسط السبحة
فالسين فيه ساكنة وكل ما لا يبين كوسط الدار فهي فيه مفتوحة الجوهري وغيره واجاز في المفتوحة
السكون ولم يجز في الساكن الفتح ع قال الداودي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الحجامة في وسط
الراس شيئا من الغابر والصداع والاضراس ان الليث ليس في وسطه ولكن في فاس ابي يوحز واما
في وسطه فقد يعمي **قوله** في الاخر ضمدهما اي لطخهما د ضمد الماضي بتخفيف الميم وتشديدها واصله
الامر جا على لغة التخفيف والضمير هو بكسر الباء بجوز ا كانها ع لم يختلف في ان للمحرم ان يكتحل ويتداوى بما
لا طيب فيه ولا فدية واما ان يكتحل للزينة بما لا طيب فيه فاجازه قوم وكرهه قوم وفي مذهبنا فيه الكراهة
والمنع وعلى المنع ففي وجوب الفدية فيه قولان وقال الشافعي لا ارى عليه فدية **قلت** في الفدية قول
ثالث حكاه الجلاب انه ان كان المكتحل امراة افتدت وان كان رجلا لم يفتد والخلاف في الفدية انما هو في غير
المطيب كما ذكر واما المطيب فلا بد فيه من الفدية ووهم الشيخ رحمه الله تعالى من كلام ابن الحاجب انه ذكر
قولا بسقوط الفدية في المطيب للزينة ثم اخذ ينكر عليه وجود هذا القول وانت اذا تاملت كلام ابن الحاجب
دل بسياق كلامه على انه انما ذكره في مطيب للحاجة لا في مطيب للزينة قال بعض المتاخرين والقول
بسقوطها في مطيب للحاجة انما يحكونه تخريجا قال هذا المتاخر والذي يظهر ان المطيب ان كان ضروريا
للدوا سقطت الفدية والا وجبت قال ويمكن ان يقال انما سقط للحاجة الاثم لا الفدية

احاديث غسل المحرم راسه

قوله ان المسور وابن عباس اختلفا **قلت** الظن بهما انهما لا يختلفان
الا ولكل واحد منهما مستند ودل كلامهما على انهما انما اختلفا في تحريك الشعر اذ لا خلاف في غسل المحرم راسه
في غسل الجنابة ولا بد من صب الما فخاف المسور ان يكون في تحريكه باليد قتل بعض الدواب او طرحها وابن
عباس كان يعلم ان عند ابي ايوب علم يقوله كيف كان يغسل راسه **قلت** فمستند المسور الاجتهاد ومستند
ابن عباس النص ولذا رجع اليه المسور ففيه رجوع الصحابة الى النص وترك الراي وترجم عليه في بعض نسخ
الام كيف يغسل المحرم راسه من الجنابة وليس في الحديث بيان لذلك ولا في الاغتسال ابي ايوب لاي شيء كان
واختلف في غسل المحرم تبردا او غسل راسه فاجازه الجمهور كما فعل عمر لا يزيده الما الا شعثا وتاول على مالك
مثله وروت عنه ايضا الكراهة ومذهبه غمس المحرم راسه في الما وعللت الكراهة بانه من تحريك يده
عليه في غسله او في غمسه قد يقتل بعض الدواب او يسقط بعض الشعر وقيل لعله راه من تغطية الراس
واختلف اصحابه في ذلك ففي المدونة فيه واجاز مالك غسل جسده من غير تدلك واختلف في غسل المحرم
راسه بالخطمي والسدر فكرهه فقهاء الامصار واوجب مالك وابو حنيفة فيه الفدية واجازه بعض السلف
ان كان ملبدا **قوله** بين القرنين ع هما الخشبتان القايمتان على فم البير او ما يقوم مقامهما من بنا تعلق به
البكرة **قوله** فسلمت عليه ع فيه السلام على المتطهر والكلام معه بخلاف من على الحدث **قوله** فقال الانسان
صب ع حجة لما تقدم وان فعل الطهارة اذا نوى بها التطهير لا يضر د وفيه الاستعانة على الطهارة
والاولى تركها الا لحاجة

ما يفعل بالمحرم اذا مات

قوله فاوقصته وفي الاخر
فوقصته فلا ثباع وكل صحيح ومعنى وقص انكسرت عنقه وروي فاقعصته اي قتلته حينه ومنه قعاص

الغنم

الغنم وهو موتها فجاة بدا يا خذها **قوله** اغسلوه بما وسدر الى اخر ما ذكر ع احرام الرجل الحي في
وجهه وراسه ومعنى ذلك حرمة تغطيتهما عليه واحرامه عند الشافعي في راسه فقط **قلت**
فالحاصل انه لم يختلف في حرمة تغطية الراس وانما اختلف في الوجه وحكى عبد الوهاب القولين عن اصحابنا
المتاخرين واخذ ابن المدونة اخذت الكراهة من قولها الاول قال فيه وكره مالك تغطية ما فوق الذقن
ولم اسمع فيه شيئا ان فعل ولا اراه عليه واخذ التحريم من قولها الثالث قال فيه ان لم يزل تغطية راسه ووجهه
حتى انتفع فعليه الفدية واجرى الباجي القولين ع فان مات المحرم فقال مالك يسقط عنه حكم الاحرام ويفعل
به ما يفعل بالحلال والحديث نص في ذلك لانه تقدم ان المحرم لا يزال عنه الدرن بذلك والنهي عن تخميره
انما هو في حقهم لانهم محرمون وان النهي عن غير وجه من هذا الحديث هو قضية في عين فلا يتعدى لغيره الا بدليل
الا ترى الى قوله فانه يبعث ملبيا ومن اين لنا ثبوت ذلك في غيره د والشافعي يرى انه باق على حكم الاحرام
وانه لا احرام في الوجه كما تقدم ويتاول النهي على التحريم في الحديث فانه مخافة ان يودي تغطيته الى تغطية
الراس المنهي عن تغطيته **قلت** هذا التعليل غير جار على اصل الشافعي لانه لا يقول بسد الذرايع ع واما
المراة فاحرامها في وجهها فقط **قلت** يعني انه يحرم عليها تغطيته كما تقدم في تفسير احرام الرجل وانما يحرم
عليها تغطيته اذا قصدت به الرفاهية او حر او برد واما لقصد الستر عن اعين الناس فانها تستر لكن بغير
مخيط وهي وان كان لبس المخيط لها جايزا فانه انما يجوز لها لبسه في غير الوجه قال في المدونة وينبغي لها ان تسدل
خمارها للستر لا لحر او برد وما علمت رايته في تجافيها عن وجهها او اصابته ولا ترفع عليه خمارها من اسفله
لانه لا يثبت الا بعقد واستشكل قوله بعقد لانها تلبس المخيط والجواب ما تقدم من انها انما تلبسه
في غير الوجه ثم قال القاضي واحرام المراة في وجهها فقط يقتضي انه لا احرام عليها في يديها وهو خلاف المعروف
قال في المدونة واحرام المراة في وجهها ويديها الا ان احرامها في يديها انما هو حرمة سترهما بمخيط كما تقدم في
احرام وجهها **فان قلت** فاحرام الرجل في يديه حرمة سترهما مطلقا واحرام المراة فيهما حرمة سترهما بمخيط
تخصيص احرام البدن بالمراة يقتضي انه لا احرام على الرجل في بدنه **قلت** الامر كذلك لان احرامهما في البدن
انما هو حرمة سترهما بمخيط كما تقدم **قوله** في ثوبيه وفي الاخر في ثوبين ع احتج بالاول الشافعي على بقاء
حكم الاحرام عليه لانه امر بثبات احرامه لا انه منع الزيادة عليه اذا احتاج اليها وهو عندنا خاص بذلك
الشخص وقضية في عين ومن روى ثوبين فقيل يرجع لما تقدم وان المراد ثوبيه اللذين عليه لتكون ثلاثة
لان الوتر في الكفن مستحب **قوله** يبعث ملبيا ويروى ملبدا اي على هيئته التي مات عليها وبعلامة حجه كما جاء
في الشهدا انهم يحشرون وعلى سيرتهم على هيئاتهم والمكلوم وجرحه يثعب دما **قوله** في سند الاخر ابو بشر عن
ابن جبير ع كذا لهم وكان عند ابي جعفر ابو يونس مكان ابي بشر والصواب ابو بشر كما في سائر الروايات بعد وابو
بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم يعد في البصريين تفرد به مسلم د وهو تابعي واتفقوا على تعديله
قوله في سند الاخر منصور عن سعيد ع استدرك الدارقطني وقال انما سمعه منصور من الحكم وهو الصواب
وقيل منصور عن سلمة ولا يصح

احاديث اشتراط المحرم التحلل

قوله حجي
واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني **قلت** موانع اتمام الحج والعمرة بعد الاحرام باحدهما خمسة حصر
العدو وفتن الاسلام وحصر المرض وحبس السلطان في حق او ظلم ومنع السيد عبده ومنع الزوج الزوجة زاد

عن التخمير

لما

ابن ثابت ومنع الابوين تحصر العدو والمرض يبيح التحلل حيث كانا فيحلق وينحر في الملكه وان اخر الحلق
الى بلده فلا هدي عليه وله ان يبقى على احرامه الى القابل ويأتي احكام الحصر ان شاء الله تعالى وحصر المرض وفي
معناه فوات الوقت لخطا في العدد واخفاء الهلال او فوت الرفقة او الذهاب عن الطريق ونحو ذلك
لا يحل صاحبه الا بالبيت اذا صح ولو اقام سنين فاذا وصله تحلل من حجه بافعال العمرة فيطوف ويسعى ويحلق
وقلنا بافعال عمرة لانا لو قلنا بعمرة لزم ان يحرم بها من الحل اذ لابد فيها من الجمع بين الحل والحرم وهو في
تحلله انما بنى على احرامه السابق والعمرة لابد لها من احرام يخصها وله ان يبقى على احرامه الى القابل ويجزيه ولا دم
عليه والمستحب ان يتحلل وروى ابن وهب انه يبقى على احرامه الى القابل وان فعل لم يجزه وهذا التخيير في
التحلل انما هو اذا صح قبل اشهر الحج فان صح فيها لم يتحلل لان استدامة الاحرام في اشهر الحج كانشائه فيها ومن انشا
الحج في اشهر الاحرام لم يتحلل منه واذا كان المحصر بمرض لا يحله الا الوصول الى البيت فهل لمن اراد الاحرام
باحد النسكين ان يشترط في احرامه ان مرض تحلل وينفعه شرطه ع فملك وابو حنيفة لا يرونه نافعا ويحملون
الحديث على انه قضية في عين خاصا بهذه المراة اذ لعلها كانت مريضة او كان لها عذر تحللها بذلك واجازه
ان يشترط عمر وعلي وابن مسعود واحمد وجماعة وللشافعي في ذلك قولان وتاول اخرون الحديث على ان المراد
بالتحلل فيه التحلل بعمرة وكذلك جاء الحديث مفسرا من رواية ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم امر ضباعة
ان تشترط اللهم الحج اردت فان تيسر والا فعمرة ونحوه عن عائشة انها كانت تقول للحج خرجت فان منع منه شي
فهو عمرة وقال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح وقال النسائي لا اعلم احدا اسنده عن الزهري
غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي ونقله عن الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش لان الحديث
مشهور في الصحيحين والمصنفات وتنبه على ذلك لئلا يغتر به ع والحديث حجة على ان المحصر
بمرض لا يحله الا البيت اذ لو لم يكن كذلك لم يكن لشرطه فائدة قلت والحديث حجة للمخالف فان قلت
الحديث يدل على ان المرض ليس بموجب لحصر اذ لو كان كذلك لم يحتج الى الشرط قلت التحلل المشترط غير
التحلل الذي عن حصر المرض على ما عرفته مما تقدم احاديث صحة احرام النفساء واستحباب الغسل
لها نفست ع بفتح النون وكسر الفاء الولادة والحيض بضم النون وفتحها والضم في الولادة اكثر والفتح في الحيض اكثر
وحكى الجوهري وغيره انه لا يقال الا بالفتح وحكى الوجهين فيهما صاحب الافعال قوله بالشجرة وفي الاخرى بذي
الحليفة وفي الاخرى بالبيداء ع المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرف ذي الحليفة
يحتمل ان نزولها بالبيداء لتبعد عن الناس ونزوله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة قوله فامرها ان تغتسل
م في الحج ثلاث اغتسالات للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة ع واطلق ملك الاستحباب وهي عندنا
سنة مؤكدة واكدها عندنا وعند الشافعي ما للاحرام لامره صلى الله عليه وسلم به وقال بعض اصحابنا وهو
عند ملك اكد من غسل الجمعة واوجبه الظاهرية والحسن وعطاء في احد قوليه لهذا الحديث وقال الكوفيون
يجزي عنه الوضوء وكانهم راوه مستحبا وتغتسل الحائض والنفساء للاحرام والوقوف ولا يغتسلان لدخول
مكة لان الاغتسال له انما هو لاجل الطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وافعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وفي الحديث جواز الاحرام بغير صلاة اذ لا تصح منها الصلاة وتقدمت المسئلة
بيان وجوه الاحرام وانه يصح افرادا وقرانا وتمتعا قوله حجة الوداع

سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة
عشر قوله فاهللنا بعمرة قلت الحج يكون افرادا وقرانا وتمتعا فالافراد ان يحرم بنية الحج
فقط فان اراد الافراد فاخطا بلفظ القران فقيل لعقبية قال ملك هو مفرد والقران الاحرام بنية الحج
والعمرة معا وان لفظ بهما فليقدم العمرة ولو عكس فقدم الحج ناويا القران فهو قران ومن القران ان يردف
الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها فتدخل افعال العمرة في افعال الحج فيجزي عنهما طواف واحد وسعي
واحد وحلق واحد والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والنية فيها قصد من حج او عمرة
او افراد او تمتع او قران احب الي ويكلمن التسمية باللفظ والمعروف ان بعضها افضل من بعض، وقال بعض الناس
لا تفاضل بينها لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة واحدة ولا يمكن الجمع بينها وما ثبت انه فعله منها
لا نعلم انه الافضل لانا نبا ربه عليه وهو لم يثابر وهذا ينعكس بانه اذا لم يمكن الجمع فما اختاره هو الافضل
قلت يفضل لنا من هو ابو عمر بن عبد البر وعلى ان بعضها افضل ع فقال ملك افضلها الافراد وقال ابو حنيفة
القران وقال الشافعي التمتع واختلف الرواة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فروى بعضهم انه حج مفردا
وروى بعضهم قارنا وروى بعضهم متمتعا وطعن بعض الملحدة بذلك في الوثوق بنقل الصحابة فان القضية
واحدة واختلفوا في نقلها اختلافا متضادا وذلك يؤدي الى الخلف في خبرهم وعدم الوثوق بنقلهم وقد
اكثر الناس من الكلام على هذه الاحاديث فمن مطيل ومختصر ومقتصد فممن تكلم في ذلك الطحاوي الحنفي
والطبري وبعدهما محمد بن ابي صفرة واخوه المهلب وابن المرابط وابن القصار والحافظ ابو عمر وغيرهم
واوسعهم في ذلك نفسا الطحاوي وانه تكلم في ذلك في نيف على الف ورقة والمتحصل من جوابه انهم
ثلاثة الاول ان الكذب انما يدخل في طريقه النقل لا في النظر والاستدلال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل
فعلت كذا انما اختلفوا في النقل عنه وانما استدلوا على معتقده بما ظهر من فعله والاستدلال يقع فيه الغلط
الثاني انه يصح ان يكون امر بعض اصحابه بالافراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع ليدل على جواز
الجميع اذ لو امر بواحد لم يجز غيره ولم يحج صلى الله عليه وسلم غير هذه الحجة فاضاف النقلة ذلك الى فعله
كما يقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع الامير اللص والنبي صلى الله عليه وسلم انما امر وكذلك
الامير الثالث انه يصح ان يكون قارنا الا انه فرق بين زمن احرامه بالعمرة وزمن احرامه بالحج فسمعت
طائفة قوله الاول لبيك اللهم بعمرة فقالت كان معتمرا وسمعت طائفة قوله الثاني لبيك اللهم بحج فقالت
كان مفردا وسمعت طائفة القولين فقالت كان قارنا واولاها واشبهها بسياق الحديث الثاني وانه
اباح للناس الثلاثة ليدل على الجواز واتى في نفسه فانما احرم بالافضل وهو الافراد الذي تظافرت به
الروايات الصحيحة واما رواية انه اهل بعمرة فضعيفة انه لم ينصرف الى البيت واما ما جاء انه كان قارنا
فليس فيه اخبار عن صفة احرامه بل حالة ثانية حين امر اصحابه بفسخ حجهم في عمرة مخالفة للجاهلية
على ما سياتي واما قول عائشة اهللنا بعمرة فتقدم ما في صفة احرامه صلى الله عليه وسلم وياتي انقسام غيره
من الناس الى الثلاثة واما احرامها في نفسها فاختلفت الروايات عنها في ذلك ففي هذا الحديث من طريق عروة
اهللنا بعمرة وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج وفي رواية الاخرى عنها لا نعرف الا الحج وهذا كله
صريح انها اهلت بالحج وفي رواية الاسود ملبين لا نذكر حجا ولا عمرة واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة

فقال مالك ليس العمل على حديثها قديما ولا حديثا وقال اسمعيل القاضي انها كانت مهلة بالحج لانها رواية
الاكثر عمرة والقاسم والاسود وغلطوا رواية عروة ورجحوا ذلك ايضا بان عروة قال في رواية حماد
حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها ولا بيان فيه
لاحتمال انها احدث حدثه ذلك قالوا وايضا فان رواية عمرة والقاسم سيقت عمل عائشة في الحج من اوله
الى اخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة نبأتك بالحديث على وجهه ويمكن الجمع بين الروايات بان تكون احرمت
اولا بالحج كما نص في رواية اولئك وكما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل اكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين
امر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة عن اخبارها وعمرتها لكن جر اليها الحكم وحيضتها فلم تحل ولم يذكر
اول امرها وقد يعارض هذا باخبارها عن فعل اصحابه واحلالهم في الاحرام وانها انما احرمت هي بعمرة والحاصل
انها احرمت بحج ثم فسخته في عمرة حين امرهم بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها بالاحرام بالحج
فصارت مردفة للحج على العمرة وقارنة قوله من كان معه الهدي فليهل بالحج مع العمرة قلت المعتمر في اشهر
الحج المريد للحج بعد العمرة ان لم يكن معه هدي فانه اذا فرغ من عمرته حل فيحل له كل شي ثم ينشئ الحج من عامه وان
كان معه الهدي فكذلك عند مالك والشافعي قياسا على من ليس معه هدي وقال ابو حنيفة لا يحل من عمرته ويبقى
على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث وجوابنا عن الحديث انه يحتمل ان يكون امرهم بذلك
عند الاحرام فيكونوا قارنين فلا يكون فيه حجة وقاله لهم بعد احرامهم بالعمرة المفردة فيكون ارداف او ارداف
القران واحتج ابو حنيفة ايضا باخباره صلى الله عليه وسلم انه المانع له من الاحلال سوق الهدي واعتذر
بذلك لاصحابه حين امرهم بالاحلال وهذا لا يستقيم له لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن معتمرا وقد اخبرت عائشة
بان الذين اهلوا بالعمرة طافوا وسعوا ثم احلوا ولم تفرق بين من معه الهدي ومن لا ع الذي تدل عليه
احاديث الصحيحين وغيرهما انه انما قال لهم ذلك بعد الاحرام وهو بهم من مكة بسرف في رواية عائشة وبعد
الطواف في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخر حين امرهم
بفسخ الحج في العمرة لتظهر مخالفة الجاهلية فانهم كانوا ينكرون الاعتمار في اشهر الحج ولما امتنع حينئذ
من معه الهدي من الاحلال حتى يبلغ الهدي محله ولم يمكنه فسخ الحج في العمرة امر صلى الله عليه وسلم بالاعتمار وادخاله
على الحج فيكون هذا قرانا للضرورة والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم ومعنى اهل بالحج مع العمرة ان يضيف الحج
الى العمرة ويجمعهما وكان هذا اذ لم يمكنهم الفسخ قلت فكونه قرانا على رواية عائشة واضح واما على رواية
جابر فللضرورة كما ذكر لان الارداف الذي هو من صور القران انما هو ارداف الحج على العمرة لانه الذي فيه
الفائدة واما ارداف العمرة على الحج فلا يفيد لان اعمال العمرة داخلة في اعمال الحج قوله ثم لا يحل حتى يحل منهما
لان القارن يعمل عملا واحدا على ما ياتي قوله فحاضت وفي الاخر طمثت وفي الاخر عركت بفتح الراء وفي الاخر
نفست كلها بمعنى حاضت يقال حاضت المراة ونفست بضم النون وفتحها وعركت وطمثت ودرست وعصرت
وفي هذه الاحاديث خروج النساء الى الحج ولا خلاف في وجوبه عليهن واختلف هل ذو المحرم من الاستطاعة
للنهي عن سفرها مع غيره على ما ياتي والجمهور على انه ليس لزوجها منعها من الفرض وقال الشافعي من له منعها
ولم يختلف ان له منعها من جهة التطوع قوله انقضي راسك وامتشطي د لا يلزم من ذلك ابطال العمرة لان
للمحرم عندنا ان يفعل ذلك اذا لم ينتف الشعر ولكنه يكره م وتاوله بعضهم انه كان لاذى براسها فاباح لها ذلك

كما اباح لكعب بن عجرة الحلاق لاذى براسه وقيل تاول ثان فيه نعتسف وهو انه اعادت الشكوى بعد
جمرة العقبة فاباح لها الامتشاط حينئذ وهذا ابعد من لفظ الحديث ع وذكر الخطابي تاولا اخر وهو
انه كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة حل له ما يحل للمحرم بعد رمي جمرة العقبة وقد يكون ليس المراد المشط
حقيقة بل حل الشعر للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدته فانه لا يصح لها غسل الا بعد نقض ضفره
وادخال اصابعها بالما ليتخلل تغفيده ويصل الما الى جميعه او يكون المراد بالمشط تسريحه باصابعها بالما
لا بالمشط الذي يزيل القمل والشعث وهذا اذا رفضت فعلها الاول من حج وبوت الفسخ في عمرة او نوى رفض
العمرة على القول انها كانت معتمرة وعلى القول ان العبادات ترتفض وبالجملة فقد قال مالك ليس العمل على حديث
عروة في القديم ولا في الحديث قوله واهلي بالحج ودعي العمرة م ليس يعني ع العمرة اتركيها وابطليها راسا
لان الاحرام بالحج او العمرة لا يرتفض وانما يخرج منه بالتحلل بعد الفراغ منه وانما المعنى واتركي اتمام عملها الذي
هو الطواف والسعي والتقصير واحرمي بالحج فتصيري قارنة وتقفي بعرفات وتفعلين المناسك كلها الا
الطواف فتوخرينه حتى تطهري وكذلك فعلت لان الحائض تفعل المناسك كلها الا الطواف ويشهد لانها
قارنة قوله في الاخر يسعك طواف واحد فانه صريح في ان العمرة باقية ولا يعترض على هذا بقوله في الاخر
هذا مكان عمرتك لان معناه انها ارادت ان تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما عمل سائر امهات المومنين
وغيرهم من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة
يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد وهي انما حصلت لها عمرة مندرجة في الحج بالقران ولما اعتمرت
العمرة التي احرمت بها من التنعيم قال لها هذا مكان عمرتك التي كنت تريدين حصولها منفردة وشغلتيها
الحيض ع ويدل على هذا قوله في الاخر فاهلت بعمرة من التنعيم جزا بعمرة الناس التي اعتمروا م وقيل انها كانت
من جملة من فسخ الحج في العمرة الا انها لم تشرع في العمرة حتى حاضت فامرها ان تبقى على حكم الحج من غير فسخ
ع فيكون معنى اهلي بالحج اي استديمي فعله اذ لم يتفق لها فسخه في العمرة والتحلل منها لعذرها المذكور وقد قال ذلك
والشافعي وابو حنيفة وغيرهم في المعتمرة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات عرفة انها تهل بالحج وتكون كمن قرن
خلافا للكوفيين في انها ترفض العمرة اخذا بظاهر هذا الحديث قوله لم اطف بالبيت لان البيت في المسجد
والطواف انما هو في المسجد والمسجد لا تدخله الحائض قوله الى التنعيم انما ارسلها اليه لان العمرة كالحج
في انها لا بد لها ان تجمع فيها بين الحل والحرم قوله مكان عمرتك اي التي اردت ان تاتي بها منفردة ليسرك قضا
عن التي كانت احرمت بها كما تقدم تبيينه قوله ثم احلوا اي من عمرتهم التي احرموا بها تحللا كل شي وهولا
هم الذين لم يكن معهم هدي اتوا بعمرة مفردة وحج مفرد وصاروا متمتعين قوله واما الذين جمعوا الحج
مع العمرة فطافوا طوافا واحدا د هولا هم الذين كان معهم الهدي وهو نص في ان القارن يكفيه طواف واحد
وسعي واحد ويقتصر على افعال الحج لان افعال العمرة تدخل في افعال الحج وقال ابو حنيفة يلزمه طوافان
وسعيان م والحديث حجة عليه وقد تاول قولها طوافا واحدا اي طوافين على صفة واحدة وفيه بعد
ويويد قولنا قوله في الاخر يسعك وطوافك بحريك لحجك وعمرتك قوله في الاخر ومن احرم بعمرة واهدى
فلا يحل حتى ينحر هديه د مذهبنا ومذهب مالك ان المعتمر والمتمتع يحل كل واحد منهما من عمرته اذا فرغ
ان لم يكن مع احد منهما هدي وكذلك ان كان معه الهدي قياسا على ما اذا لم يكن معه الهدي وقال ابو حنيفة اذا كان

مع احدهما الهدي فلا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث وجوابنا عنه انه مختصر من الرواية
التي قبله والتي بعده ع وفيه حذف تقديره ومن اهل بعمرة واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه فاسقط
فليهل بالحج مع العمرة الذكورة في تلكما الروايتين فلم يأمر بتاخير الاحلال الا من ساق الهدي فاهل بالحج مع العمرة
لا من ساق الهدي فقط فتلك الرواية مفسرة للمحذوف من الحديث الذي احتج به ابو حنيفة ولا بد من هذا التاويل
لان القضية واحدة قوله سواء من هلال ذي الحجة اي مقاربين لاستهلاله قوله من اراد منكم فيه جواز
الامور الثلاثة والاجماع عليه قوله الحصبة اي ليلة النزول بالمحصب وهي ليلة النفر وهي بعد ايام التشريق
والمحصب موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب والى منى نضاف وله قول الشافعي
يا راكبا قف بالمحصب من منى ويعرف ايضا بالبطحاء والابطح وهو خيف بني كنانة الخطابي وهو في الشعب
الذي يخرج الى الابطح وبه كانت قريش تقاسمت على بني هاشم وبني المطلب في شان الصحيفة
الذي قال الشافعي وهو عالم بمكة واحوازها والبيت هو
يا راكبا قف بالمحصب من منى واهتف بقاطن خيفها والناهض
وانما يتم الاحتجاج بالبيت ان جعل من منى في موضع الصفة للمحصب واما ان علق براكب فلا يكون فيه حجة ونظير
البيت قول عمر بن ابي ربيعة نظرت اليها بالمحصب من منى وابين منه البيتين قول مجنون بني عامر
وداع دعا اذ نحن بالخيف من منى فهيج لوعات الفؤاد وما يدري ونعم هذا البيت
دعا باسم ليلى غيرها فكانما اطار بليلى طائرا كان في صدري
وظاهر قول مالك في المدونة اذا رحلوا من منى نزلوا بابطح مكة فصلوا بها الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة
اول الليل انه ليس من منى ع والمحصب منزله صلى الله عليه وسلم نحيته واختلف السلف في النزول به
ليلة النفر وصلاة الظهر والعصر والعشائين به ويخرج منه ليلا الى مكة كما فعل صلى الله عليه وسلم فراى
ذلك مالك والشافعي اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ولم ير بعضهم وقال انما نزله صلى الله عليه وسلم لانه اسمح
لخروجه الى المدينة قلت في المدونة واستحب مالك لمن لم يقتدى به ان لا يدع النزول بالابطح ووسع
لمن لا يقتدى به تركه يعني بذلك سرا وفي العلانية يعني بالنزول به لجميع الناس وروى ابن حبيب لا يعجب
المتعجل ولمن صلى الظهر والعصر بالمحصب ان دخل مكة قبل ان يمسي قوله فلم يكن في ذلك هدي ولا صدقة
ولا صوم ع انه الله سبحانه دون نقص كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم وفيه انها كانت مفردة اذ لو كانت
متمتعة او قارنة لوجب الدم او الصوم لمن لم يجد واسقط داود الدم عن القارن وفيه ان عمرتها لم تكن قضاء
وانما كانت مستدركة كما تقدم لان العمرة بعد الحج لا تمنع وحاصل اخبارها عن نفسها انها احرمت بالحج ثم فسخته
في عمرة فلما حاضت لم يتم لها ذلك فرجعت الى الحج فلما اكملته اعتمرت فلم تكن على هذا متمتعة ولا قارنة
قوله لا نرى الا الحج اي نعتقد ان نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في اشهر الحج وسرف هو بفتح
السين وفتح الراء موضع على ستة اميال من مكة وقيل على سبع وقيل تسع وقيل عشرة وقيل اثني عشر وعني
نفست حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان ونفست بمعنى الولادة بالضم لا غير قوله كتبه
الله على بنات ادم هو تسلية لها اي لم تختص به ع وهو يرد على من زعم انه اول ما ارسل على بني اسرائيل
وكذلك يرد عليهم ان ابراهيم عليه السلام جد بني اسرائيل وقال تعالى فيه وامراته قائمة فضحكت قيل معناه حاضت

وهو معروف في لغة العرب قوله اقضي ما يقضي الحاج اي افعلي ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره الا
الطواف فانهم اجمعوا على منعها منه واختلف في العلة فمن شرط الطهارة في الطواف قال لانها غير
طاهر ومن لم يشترطها قال لان الجنب في المسجد والحائض لا تدخل المسجد قوله في الاخر اهدى عن نسائه
البقر ع كانت هذه الهدايا تطوعا ففيه تطوع الرجل بالهدي عن اهله وعمن يموت وتطوعه عن الغير
بالصدقة والعتق ولا يكون من باب الاموال والكفارة الواجبة وان لم يامره عنده في العتق الواجب
بغير امره خلاف وقيل انها كانت عن عمرتهن او تمتعهن ففيه هدي البقر هنا ولا خلاف فيه الا شاذ وفي
ابي داود ان الذي اهدي بقرة فيحتج به من يرى الاشتراك في الهدي الواجب ومالك لا يراه ويحتمل انه اهدى
عن كل واحدة بقرة لان البقر لفظ جمع وقد جاء في النسائي مفسرا ما يرفع الاشكال فقال اهدى عن نسائه
بقرة بقرة او يكون المعنى انه اشركهن معه في الاجر كما يشرك الرجل معه في اجر الاضاحي اهل بيته واما ان كان
تطوعا فالاشتراك في هدي التطوع جائز عند الجميع الا في احد قولي مالك ويأتي الكلام على ذلك قوله ضحى
عن نسائه البقر ع اي اهدي اذ لا اضحية على الحاج ويستروح به في ان الهدايا كانت تطوعا اي جعلها
مكان الاضحية لغير الحاج قوله في الاخر اشهر الحج او حرم الحج او ليالي الحج قلت اما اشهر الحج فتقدم
ان للاحرام ميقاتين مكاني وزماني فالمكاني المواقيت السابقة الذكر واما الزماني فاوله شوال واختلف
في اخره ع فالمشهور عن مالك انها اخر ذي الحجة فاشهر الحج ثلاثة وعنه ايضا وعن عامة العلماء الى عشر ذي
الحجة وقال الشافعي الى ليلة النحر دون يومه وفائدة الخلاف في جواز تاخير الافاضة في بقية الشهر
دون دم واختار ابن القصار هذا من قول مالك وعلى القول الاخر اذا غربت الشمس من يوم النحر حصل التحلل وان لم
يطف ولم يرم جمرة العقبة قلت وذكر اللخمي ونقله ابن شاس رواية انها اخرها اخر ايام الرمي فعلى الاول
لا دم الا ان يؤخر عن ذي الحجة وعلى الثاني يلزمه بتاخيره عن يوم النحر وعلى الثالث بتاخيره عن ايام الرمي
وحرم الحج ضبطناه بضم الحاء والراء وكذا ضبطه عياض في المشارق يريد الاوقات والمواضع والحالات
وضبطه الاصيلي بفتح الحاء جمع حرمة اي ممنوعات الشرع قوله في الاخر يرون ان جعلها عمرة فليتحلل
فقال العلماء خيرهم اولا في الفسخ ملاطفة اذ كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ثم لما ذكر تردد ثم
في القبول الزمهم اياه ففعلوا الا من كان معه الهدي قوله سعت بالعمرة ع كذا للجمهور ورواه بعضهم
سعت للعمرة وهو الصواب قوله كوني في حجك اي ابقي على حجك وهو اوضح دليل على انها لم تكن اعتمرت وانما
فسخت قوله اخرج باختك من الحرم ع فيه ان المعتمر من مكة ميقاته ادنى الحل وقال قوم يتعين التنعيم
مذهب الجمهور انه لا يتعين وان جميع جهات الحل ميقات ع وانما يخرج الى الحل واما الحج فمن عمله الوقوف
بعرفة وعرفة في الحل فان احرم بالعمرة من مكة ولم يخرج الى الحل فقال عطاء لا شيء عليه وقال اهل الراي والشافعي
في اصح قوليه عليه دم لتركه الميقات وقال مالك والشافعي في قوله الاخر لا يجزيه ويخرج الى الحل ويحرم ثم
يعيد عمل العمرة قوله فطاف به ثم خرج الى المدينة ع فيه ان طواف الوداع سنة واوجبه ابو حنيفة
وبذلك انه غير واجب وان طواف الافاضة يجزي عنه قوله لصفية حين حاضت اوما كنت طفت يوم النحر
قالت بلى قال لا باس انفري ع وهو سنة لغير المكي وان قربت داره وقال اهل الراي لا يودع من قربت داره
كاهل المواقيت كما لا يودع المكي ومن خرج ولم يودع فان قرب رجع اتفاقا واختلف في حد القرب وان بعد فلم

يرجع فلا دم عليه عند مالك واوجبه عليه الجمهور والشافعي في احد قوليه ومن سنته ان يكون اخر
عمل الحج ليكون اخر عهده بالبيت لانه فعله صلى الله عليه وسلم اثر اقامته بالمحصب ينتظر عائشة فلما
اكملت ذلك طاف وخرج الى المدينة وارخص مالك في شرائه بعض حوائجه بعد طوافه وقاله الشافعي ان
اشتراه في طريقه واشهر قولي مالك ان اقامة يوم وليلة طول ولم ير ذلك طولا في قوله الاخر واجاز ابو حنيفة
اقامته بعد طوافه ما شاء ومنع غيرهم الاقامة قلت لقوله ليكن اخر عهده الطواف بالبيت يقتضي ان لا اقام
عنده ولا شيا او عند مالك يوما وليلة اعاد الطواف ويأتي الكلام على ذلك مستوفى ان شا الله تعالى قوله ولكنه على
قدر نصبك او نفقتك ع اي اجرك في هذا بقدر نصبك في العمرة ونفقتك في ذلك قلت يحتج به من
كره العمرة من مكة بعد الحج وسيل عنه علي فقال هي خير من لا شي وقال ايضا ما هي خير من مثقال ذرة وكرهه
جماعة من السلف قوله نطوف بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل ع لا
يعارضه ما في الاخر انه امرهم بذلك حين رجع من مكة لانه يجمع بين ان يكون امرهم مرتين امرهم اولا بالفسخ
فلما طافوا امرهم بالتحلل قوله ما اراني الا حابستكم د المعنى انها حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد صلى
الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت له ذلك لانها تنتظر طهرها للطواف وظنت ان طواف الوداع لا يسقط
عن الحائض فقال لها اما كنت طفت للافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك طواف الافاضة لانه الواجب
قوله عقرا حلقا ع هما كلمتان منصوبتان بلا الف كذكرى يقال للمراة اذا كانت مشومة موذية
وقيل المعنى جعلها الله عقرا اي مشومة على قومها تعقرهم وحلقا اي تحلقهم وقيل حلقت المراة قومها وقيل المعنى
جعلها الله عاقرا وحلقا من قولهم حلقت المراة قومها وقال ابو عبيد صوابهما ان يكونا ممدودين مصدر
اعقرها الله عقرا وحلقه حلقا اذا اصيب بوجع في حلقه او عقرت قومها عقرا وحلقتهم حلقا وظاهرهما
الدعا وليسا هنا بدعا وانما هو كلام على عادة العرب في انها تطلق الشي ولا تريد به ما وضع له وقال الاصمعي
هو كلام يقال للامر يعجب منه وقيل هو كلام تقوله اليهود للحائض وقال الداودي معناه انت طولت اللسان
حين كلمته بما يكره مأخوذ من العقرة وهو الصوت ومن الحلق الذي يخرج منه الصوت وهذا تفسير خارج
عن مقتضى الحديث قال والعرب تقول اصبحت امه حالقا اي ثكلى قوله وهو مصعد من مكة وانا منهبطة
قلت المعنى انه لما بعثها لتحرم من التنعيم ودخل هو مكة ليودع فودع وخرج فلقيها وهو صادر عن مكة
وهي داخلة لتطوف لعمرتها ولم يزد في هذا الطريق على ذلك شيا وفي الطريق الاخر فجئنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في منزله من المحصب قال افرغت فقلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف
ع فيجمع بين الطريقين بان يكون هذا توديعا ثانيا وسببه ان منزله كان بالابطح باعلا مكة وموضع خروجه
الى المدينة فانما يخرج من اسفل مكة فلما احتاج ليخرج من اسفلها مر بالبيت فكرر الطواف ليكون اخر عهده بالبيت
او يكون لقاوه لعائشة ليس بعد ان ودع بل في حين انتقاله من المحصب كما ذكر عبد الرزاق في مصنفه انه صلى
الله عليه وسلم كره ان يبتدي الناس باناخته بالابطح فبعث حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها
فلقيها في هذا الرحيل ثم طاف للوداع فليس ثم الا توديع واحد قوله فاردفني ع فيه جواز ارداف
ذي المحرم وقربها منه في مراكب الجمال ونحوها التي لا تتضغط في الارداف الاجسام بعضها ببعض واحتج بعضهم
بضم عمرتها هذه الى الاولى على جواز عمرتين في السنة وسياتي المسالة ان شا الله تعالى قوله ما نذكر حجا ولا عمرة

م يحتمل ان تعني لا انطق بذلك كمذهب مالك ان النية دون نطق تكفي ويحتمل ان يريد انها احرمت
احراما مبهما كاحد الاقوال في احرامه صلى الله عليه وسلم انه كان مبهما حتى اوحي اليه بتعيين ذلك والاول
اظهر لانها ذكرت فيما تقدم انها اهلت بعمرة فيبعد احتمال الابهام ع هذا الذي ياتي اولى غيره لانها صرحت
في حديث انهم اهلوا بالحج ولا يصح ما روي انه صلى الله عليه وسلم احرم مبهما لان رواية جابر وغيره من الاثار
الصحيحة تخالفه قوله وهو غضبان د غضبه صلى الله عليه وسلم لترددهم في قبول حكمه وقد قال تعالى
فلا وربك لا يومنون الاية ففيه استحباب الغضب لانتهاك حرمة الدين وجواز الدعا على من خالف الشرع
قوله فاذا هم يترددون قال الحاكم كانهم يترددون احسبه ع كذا وقع هذا اللفظ وفيه اشكال وزاده
اشكالا قول الحاكم كانهم بضمير الجمع وصوابه كانه بضمير المفرد لان المراد ان الحاكم شك هل نطق النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ يترددا او بلفظ غيره في معناه ولذا قال بعده احسب اي اظن الذي نطق به انما هو لفظة
يترددون لا غيره قوله فلو اني استقبلت من امري ما استدبرت ع يدل انه كان مهلا بالحج وتفسيره قوله
في الاخر لاهللت بالعمرة قلت المعنى انه لو ان هذا الذي رايت في الاخر وامرتكم به من الفسخ عن لي
في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال صلى الله عليه وسلم
ذلك تطييبا لنفوسهم حين راهم يتوقفون عن الاحلال تاسيا به لانه لم يحل وشق عليهم ان يحلوا ويبقى هو
محرم وما كانوا ليرغبوا بانفسهم عن نفسه فطيب نفوسهم بذلك د وفيه استعمال لو في التاسف على فوات
امور الدين وحديث اياكم ولو فانها تفتح عمل الشيطان محمول على التاسف في امر الدنيا قلت واخذ
منه ان التمتع افضل لانه تمنى ان يكون متمتعا وانما يتمنى الافضل والشي قد يكون افضل باعتبار ذاته وقد يكون
باعتبار ما يقترن به ولا يلزم ان يكون افضل باعتبار ذاته وهو هنا كذلك لان هذا التكليف يقترن به انه
تصد موافقة الصحابة في الفسخ لما شق عليهم قوله يسعك طواف واحد يعني الذي كانت طافته وفيه انها
كانت قارنة وانها لم تكن رفضت العمرة وانما تركت اتمام عملها كما تقدم قوله احسن هو بفتح السين وكسرها
قوله فيضرب رجلي بنعلة الراحلة ع هو في اكثر النسخ بالنون وهو كلام مختل قال بعضهم صوابه بنعلة الراحلة
بالتا المثناة من فوق اي بجلدها قال اهل اللغة النعلة ما بلي الارض من كل ذي اربع اذا برك وهو ايضا لا
يستقيم لان رجل الدابة لا تتصل الى النعلة ولانه لا يلايم جوابها بقولها وهل ترى من احد ووجدته بخط
شيخنا القاضي التميمي بنعلة بالبا الموحدة وعلم عليه بعلامة الجياني وكل هذا وهم والصواب عندي انه
فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني انه يضربها اذا حسرت الخمار عن عنقها ولذلك قالت وهل ترى من احد
د المشهور في النسخ انه بالبا الموحدة من اسفل وعين مهملة مكسورة ولام مشددة والمعنى فيضرب رجلي بسبب
الراحلة اي في صورة من يضرب الراحلة ويكون قوله بعلة اي بسبب والمعنى انه يضرب رجلها بعصا او سوط
ونحو ذلك حين يكشف خمارها غيرة عليها فتقول وهل ترى من احد اي نحن في خلا من الارض وليس هنا من
يستتر منه قوله عركت اي حاضت وهو بفتح العين والراء يقال عركت عروكا كقولك قعدت قعودا ه
قوله يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة وهو حجة للشافعي في ان المحرم من مكة بالحج يستحب له ان يحرم
من يوم التروية قوله ولم احلل ولم اطف بالبيت يريد من العمرة التي امر الناس بفسخ الحج فيها قوله في الاخر
سهلا اي حسن الخلق كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ومعنى هويت الشي احببته ولا نقص فيه من جهة الدين

وفيه حسن العشرة للزوجات قوله معنا النساء والولدان ع حجة لمالك والجمهور في صحة حج الصبي
وأن له حجا ويلزمه ما يلزم الكبير إلا أنه لا يجزيه عن حجة الإسلام وقال أبو حنيفة ولا يصح منه الإحرام
ولا الحج ولا تلزمه أحكام الكبير وإنما يحج به ويجنب المحظورات للتمرين لا لغير ذلك ويأتي الكلام على المسألة
إن شاء الله تعالى قوله مسسنا الطيب د المشهور كسر السين الأولى وتفتح في لغة قليلة وربما حذفوا السين
الأولى فينقلون كسرتها إلى الميم ومنهم من لا ينقل ويدع الميم مفتوحة وأما آخر المضارع ففي ميمه الفتح
والضم قوله وكفانا الطواف الأول د يعني القارن منا وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة
في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة قوله أن نشترك كل سبعة في بدنة د البدنة تطلق
على البعير والبقرة والشاة وغالب استعمالها في البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة ع يحتج به من يرى
الاشتراك في الهدي الواجب إن كان هذا الهدي في القران أو التمتع ويأتي الكلام على ذلك ويأتي منه في الأبطح ما
هو بطحاء مكة وهو المحصب والخيف واستحب مالك أن يكون إهلاله من المسجد قوله إلا طوافا واحدا
د يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه قارنا فهو لا يسعى بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة وأما من كان
منهم متمتعا فإنه يسعى سعيين سعيا للعمرة وآخر لحجته يوم النحر وفيه أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد
للإفاضة وسعي واحد قوله لم يعزم عليه د يعني في إصابة النساء وإنما في الإحلال فكانت عزمة قوله
تقطر مذاكيرنا ع كناية عن قرب العهد بالنساء قوله لولا الهدي لحللت كما تحلون قلت إنما منع الهدي
من التحلل من العمرة لأن التحلل منها هو بعد الفراغ منها وآخر عملها الحلق ولو حلق منها لحلق قبل أن يبلغ الهدي
محله والله سبحانه شرط في الحلق أن يكون بعد بلوغ المحل لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم الآية ولا يقال يقصر
ويؤخر الحلق حتى يبلغ الهدي محله لأن الشارع جعل التقصير بمنزلة الحلق فإذا امتنع الحلق امتنع التقصير
قوله فقدم علي من سعايته ع قال بعضهم الذي في غير هذا الحديث إنما بعثه صلى الله عليه وسلم أميرا لا عاملا
في الصدقة إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة لأن الصدقة لا تحل لبني هاشم ويحتمل أنه عمل عليها احتسابا
وأخذ الأجر من غيرها أو يكون اسم السعاية لا يختص بالصدقة قال أبو عبيد كل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم
د ومنه ما تقدم في كتاب الإيمان في حديث حذيفة من قوله إن كان مسلما ليردنه علي دينه وإن كان يهوديا
أو نصرانيا ليردنه علي ساعيه أي الوالي عليه قوله ثم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأقم حراما
وأهد وفي حديث أبي موسى الأشعري قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال أحججت قال
نعم قال بم أهللت قال قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت قال هل سقت من
هدي قلت لا قال طف بالبيت ثم بالصفا والمروة وأحل ع فاتفق أول الحديثين على صحة الإحرام المعلق على ما
أحرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما أحرم به فلان وأخذ بظاهرهما الشافعي فأجاز الإهلال بالنية المبهمة
ثم له أن ينقلها إلى ما شاء من حج أو عمرة وأن ينتقل من نسك إلى نسك ومنع ذلك سائر الأئمة لحديث إنما الأعمال
بالنيات ولقوله ولا تبطلوا أعمالكم ولقوله وأتموا الحج والعمرة لله وهذا إنما كان عندهم جائزا في صدر الإسلام
لأن شرع الحج لم يكن تقرر وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لم يكن استقر ولم يكن بعد ولم يمكنهما الإحرام
على أمر بغير تحقق وأما اختلاف آخر الحديثين بأمره عليا بأن يبقى حراما ولأبي موسى بأن يحل فلأن عليا معه الهدي
كما هو مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أحرم بإحرامه فأمره أن يبقى حراما ويصير قارنا كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم حراما

بسبب الهدي الذي معه وصار قارنا وأبو موسى لم يكن معه هدي وقد أحرم بإحرام النبي صلى الله عليه وسلم
فصار حكمه حكمه لو لم يكن معه هدي وهو صلى الله عليه وسلم قال لولا الهدي لجعلتها عمرة وأحللت ويدل أن
عليا كان معه الهدي سؤاله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى هل سقت هديا ولم يسأل عليا فلعله أنه علمه أن معه هديا
أو حكمه حكم من أهدى لقوله في الحديث أهد وامكث حراما لأنه اعتقد أنه يهدى عنه وأما أنه لما أمره بسوق
الهدي من اليمن يكون كمن معه هدي أو يكون ذلك خاصة بذلك ولا يظن أن هذا البدن من السعاية والصدقة
لأنه لا تحل له صدقة ولا يهدي منها والأشبه أن عليا اشتراها من اليمن كما اشترى صلى الله عليه وسلم بقيتها من
المدينة وفي غير الأم أنه اشتراها بقديد وأخذ الخطابي من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولذا أمر
عليا أن يبقى محرما إذ لا يحل القارن واستدل أيضا بأمره بالهدي إذ لا يجب الهدي على غير القارن وهذا لا حجة له
فيه لأن المتمتع أيضا يلزمه الهدي وإنما هو تنبيه على تسويغ الهدي الذي جاء به أي معك هدي فأهد وتأول
الخطابي أن إحرامهما كان مختلفا مفترقا فالحرام على مثل ما أحرم به صلى الله عليه وسلم وإحرام أبي موسى معناه
عنده بمثل ما سنه وشرعه وهذا تفريق بعيد قوله في الآخر فقال سراقة ألعامنا هذا أم لأبد قال لأبد أبد
وفي الآخر فشبك أصابعه وقال دخلت العمرة في الحج ع اختلف في معناه فقال الجمهور يعني جواز العمرة في أشهر
الحج إلى يوم القيامة ردا لما كانت الجاهلية تعتقده فإنها كانت لا تبيح العمرة في أشهر الحج وتقول إذا برأ الدبر وعفا
الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وقال من يرى الفسخ يعني به إباحة الفسخ واحتج بالحديثين وجوابنا
عن الأول ما تقدم من أنه يعني الاعتمار في أشهر الحج لا الفسخ لأن الفسخ كان خاصا بالصحابة للعلة التي تقدمت ويؤيد
ذلك أن النسائي ذكر الحديث وقال ذلك لكم خاصة وعن الثاني لأنه يعني بالدخول دخول عمل العمرة في عمل الحج
في القران وقيل يعني به جواز القران وتقدير الكلام دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج إلى يوم القيامة وبعض
من يرى أن العمرة غير واجبة تأول الحديث على سقوط فرض العمرة استغناء عنها بالحج لدخول عملها في عمل الحج
ودخولها في الحج سقوطها قلت التشبيك بين الأصابع يرجح أنه يعني القران لأن سؤال سراقة وارد على
قوله فمن لم يكن معه هدي فليحل وعدم الهدي يتصور في المفرد والمعتمر والقارن الذي ليس معه هدي والمفرد والمعتمر
لا مدخل لأحدهما في معنى التشبيك فتعين القارن قوله فكبر علينا قلت يعني أنه شق عليهم أن يحلوا ويبقى
هو محرما وما كانوا ليرغبوا بأنفسهم عن نفسه مع ما كانوا عليه من حال التأسي حينئذ ولم يحل قوله فما
ندري أشيء بلغه من السماء قلت ظاهرها ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت
يدل أنه قاله عن اجتهاد قوله وجعلنا مكة بظهر د يحتج به الشافعي في أن المحرم من مكة يستحب له أن يحرم يوم
التروية قوله في الآخر وقصروا ع بين هنا الزيادة ما لم يبين في الأحاديث الأخر ولا خلاف أن التحلل من
العمرة يكون بتمام عملها وهو الحلق ويأتي الكلام على الحلق والتقصير إن شاء الله تعالى قوله فاجعلوا ما
قدمتم به عمرة د في الكلام تقديم وتأخير وتقديره وقد أهللتم بالحج مفردا فقال اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا
بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة ع وهو يدل أن إحرامهم إنما كان بالحج ورواية من روى أنهم تمتعوا
إنما أخبر عن ثاني حال وهو فسخهم الحج في العمرة ثم الحج بعدها وفيه أن إهلال المكي يكون يوم التروية وتقدم الكلام
فيه ورواية من روى في هذه الأحاديث أنه كان قرانا احتج به داود على أنه لا دم في القران إذ لم يرد فيه دم
بخلاف ما جاء من النص في دم المتعة ولم ير العباس كما قاسه غيره والله أعلم

أحاديث اختلاف

ابن عباس وابن الزبير في المتعة قوله كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها
قلت تقدم ان الحج يكون افرادا وتمتعا وقرانا وتقدمت حقيقة كل واحد من الثلاثة ولم يختلف في
جوازه وانه على كل منها واما الفسخ ان ينوي الحج فقط ثم يفسخه في عمرة يتحلل منه بها فيطوف ويسعى ويحلق ويحل
فيحل له كل شيء متعة الحاج م واختلف في المتعة التي اختلفا فيها فقيل هي التمتع والنهي عنه للترغيب في الافضل
الذي هو الافراد ولئلا يتردد الناس الى البيت وقيل هي الفسخ ع وهو ظاهر حديث جابر وحديث عمران بن حصين
وحديث ابي موسى وما كان عمر ينهى عن التمتع وانما كان ينهى ويضرب عن الفسخ لاعتقاده هو وغيره ان الفسخ
خاص بالصحابة في تلك الحجة خاصة للعلة التي تقدمت ويقول ان الله تعالى يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن
نزل منازله فان اخذ بكتاب الله فان الله امر باتمام كل من النسكين فقال تعالى واتموا الحج الآية وفي بعض الطرق
فافصلوا حجكم عن عمرتكم د والمختار ان العمرة التي كان عمر ينهى عنها انما هي الاعتمار في اشهر الحج والنهي عن ذلك
ترغيبا في الافضل الذي هو الافراد وليكثر تردد الناس كما تقدم م والمتعة الموجبة للدم ستة شروط
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويحل منها فيها ثم يحرم من عامه ويقدم العمرة ويكون ذلك في سفرة واحدة والسادس
ان يكون غير مكي فان اسقط شيء من الستة لم يجب الدم وعلى اشتراط الستة الكافة واسقط الحسن منها شرط ان يحج من
عامه واسقط ايضا شرط ان تكون العمرة في اشهر الحج وقال ان اعتمر في غيرها ثم حج من عامه فعليه الدم وهذان القولان
شاذان لم يقل بهما غيره وعنه ايضا انه اسقط شرط ان يكون ذلك في سفرة واحدة وقال ان حج من عامه بعد
ان رجع من عمرته الى بلده فعليه الدم ويطلق التمتع ايضا على القران لانه تمتع باسقاط السفرة الثانية ويطلق
ايضا على الفسخ وعلى وجه رابع ذهب اليه ابن الزبير وهو ان من احصر بعدو او غيره حتى فاته الحج فانه يحل
بان يطوف ويسعى فيتمتع بحله الى قابل فيحج ويهدي قال ابو عمر واجمعوا على ان المراد بالتمتع المذكور في قوله تعالى
فمن تمتع الآية انه الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج على الشروط المتقدمة قوله وان نكاح هذه النساء ع نكاح المتعة
كان رخصة اول الاسلام ووقع فيه خلاف في الصدر الاول ثم انعقد الاجماع على منعه ويأتي الكلام عليه في محله من كتاب النكاح
ان شاء الله تعالى م نكاح المتعة هو النكاح الى اجل وكان مباحا في اول الاسلام ثم نسخ يوم خيبر ثم ابيح يوم الفتح
ثم نسخ ايام الفتح واستمر تحريمه الى قيام الساعة قلت نكاح المتعة يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى حديث
جابر الطويل ع تذاكر الناس الكلام على ما فيه من الفقه والف فيه ابن المنذر جزءا كبيرا ذكر فيه مائة
ونيفا وخمسين نوعا من الفقه ولو استقصي لزاد على العدد قريبا منه وقد تقدم هنا الكلام على بعض ما فيه ونحن
ان شاء الله تعالى ننبه على ما فيه من غامض الفقه قوله فسأل عن القوم ع فيه اعتناء الرجل بالداخلين عليه والسؤال
عنهم لينزل كلا منزلته قوله فاهوى بيده الى رأسي ع فيه اكرام الرجل بنزع رداءه عنه قوله وانا يومئذ
شاب ع هو على ان يوجب فعله ذلك به ما ينزل له لصغره ولا يفعل ذلك بالرجل الكبير اكبارا له وفيه ان لمس
الغلمان على وجه الرحمة لا اللذة جائز بخلاف شباب الجواري وحكم لمسهم حكم النظر اليهم واما النظر الى الغلمان
على وجه اللذة فحرام وتقدم الكلام على مرجا قوله في ساجة ع كذا للجمهور والساجة ثوب كالطيلسان
وفي رواية الفارسي وكتاب ابن عيسى نساجة بكسر النون وتخفيف السين المهملة وكذا رواه ابو داود وقال يعني
ثوبا ملفقا قال بعضهم وهو خطأ وتصحيف د بل هو المشهور في نسخ بلادنا والذي رويناه الاتم به قوله كلما
وضعها ع اشار الى صغرها والمشجب عود يوضع عليه الثياب ومتاع البيت وفيه جواز الصلاة في مثل هذا الثوب

قوله فعقد تسعا قلت التسعة هي بحساب العقد قوله لم يحج ، يعني في التسع ويروى انه
حج بمكة حجتين قلت قيل انما لم يحج في تلك السنين لان الحج لم يكن حينئذ فرض مع ما كان مشغولا به من
امر الجهاد واعلاء كلمة الايمان فان قلت قد اعتمر في تلك السنين قلت اعتمر لان العمرة ليس لها وقت
فتحرى فيه الغدو لصده عن البيت او لانه امر بالعمرة ولم يؤمر بالحج حينئذ والحديث عظيم القدر وقد اشتمل
على انواع كثيرة من الدين سنها صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا وانتقاله الى ما اعد الله سبحانه له من الكرامة
ولم يتوف صلى الله عليه وسلم بعد حجته هذه الا قليلا بعد ان اشرقت الارض بنوره وعلت كلمة الايمان قوله ثم
اذن في الناس في العاشرة ع اي اعلمهم انه يحج العام ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك فقيه انه يستحب
للامام ان يعلم الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها لا سيما في هذه الفريضة الكثيرة الاحكام المفروضة ابتداء ويحتج
به من لا يرى الحج على الفور لان فرض الحج كان سنة تسع وقيل سنة خمس والاول اصح ويجيب من يراه على الفور
بانه انما اخر حتى لا يرى منكر المشركين في تلبيتهم وطوافهم عراة وكذا جاء مفسرا في حديث انه اراد ان يحج العام
فترك ذلك لاجل المشركين ووجه صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعليا رضي الله عنهما وقيل انما اخر لانه ادى فرضه
بمكة ويعترض بان فرض الحج كان بالمدينة وبانه لم يأمر الناس بالمبادرة حين فرض وقيل انما اخر لانه كان يقع حج
الناس في تلك السنة في ذي القعدة على نحو الحساب لاجل نسيء الجاهلية فتركه للعام الثاني حتى وقع الحج موضعه
ولهذا قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وانكر هذا بعضهم وقيل بل كان في حجة
في ذي الحجة صحيح كما تقدم وذكر اسماعيل القاضي ان اول من اقام للناس الحج عتاب بن اسيد ثم ابو بكر سنة تسع
وحج صلى الله عليه وسلم في العاشرة واختلف في حجة ابي بكر فقيل كانت حجة الاسلام بعد نزول الفرض وهو الاظهر
لوقوف جميع الناس بعرفة وانذار علي فيها ببراءة وذكرت النبي وشرائع الحج وان لا يطوف بالبيت عريان وان لا يحج مشرك
وقيل لم يكن فرضا بل على ما كانت عليه قبل الاسلام قوله كلهم يلتمس ان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم ع يدل انهم
احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم به وبعيد ان يخالفوه كما قال جابر فما عمل من شيء عملنا به وهذا يقوي عن
الاهلال وقد امرهم به حين دنوا ولم يحل حتى اغضبوه قوله استثفري ع اي اجعلي هناك ما يمنع من سيلان
الدم تنزيها ان تنظر النجاسة على صاحبه من العادة اذ لا تقدر على التحرز من ذلك وهو من ثفر الدابة وتقدم الكلام
على صحة الاحرام قوله ثم ركب القصواء م هي بفتح القاف والمد وهو للعذري بضم القاف والقصر قالت
بعضهم وهو خطأ في هذا الموضع ابن قتيبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم نوق منها القصواء والعضباء والجدعاء
ابو عبيد ولم تسم العضباء لشيء اصابها . جاء في هذا الموضع انه ركب القصواء وفي آخر الحديث انه خطب على القصواء
وفي غير الام انه خطب على الجدعاء وفي آخر خطب على مخضرمة وفي اخرى كانت له ناقة لا تسبق تسمى العضباء وهذا كله
يدل انها ناقة واحدة خلاف ما قال ابن قتيبة لكن يأتي في النذور ما يدل على ان العضباء هي القصواء الحربي
القصو والجدع والعضب والخرم والمخضرمة كلها في الآذان فالقصو قطع طرف الاذن والجدع فوقه فان جاوز
الربع فهو العضب والمخضرمة المقطوعة الاذن فان اصطلمتا فهي الصلماء وقال الاصمعي كل قطع في الاذن جدع
وقال ابو عبيد القصوا المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستاصلة والعضباء المقطوعة النصف فما فوقه وقال
الخليل المخضرمة قطع الواحدة والعضب المشقوقة الاذن قوله مد بصري د كذا في كل النسخ ومعناه منتهى بصري
وانكر بعض اللغويين مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس بمنكر وهما لغتان والمد اشهر قوله بين يديه من راكب وماش

ع فيه جواز الحج راكبا وماشيا وعند ملك والشافعي ان الركوب افضل لانه صلى الله عليه وسلم فعله ولفضل
النفقة فيه ولان فيه توفيرا للقوة على استيعاب المناسك قيل ولما فيه من تعظيم شعائر الحج بابهة الركوب
في المناسك وقيل المشي افضل لانه اشق على النفس ولانه عبادة في نفسه وقد اختلف في الاستطاعة فقال
ملك والكافة هي القدرة على الوصول راكبا او ماشيا مع الزاد ووجود الطريق فلم يروا الراحلة شرطا وقال
ابو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف هي الزاد والراحلة ولم يروا على من عدم الراحلة حجا وان قدر على المشي
لما في المشي من المشقة والاستطاعة على هذا المال فان لم يقدر على الركوب استاجر من يحج عنه ويأتي الكلام على
هذا وقد تاول القاضي اسمعيل على ما جا عن السلف من التغليظ فيمن ترك الحج مع قدرته على الزاد والراحلة
قوله وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله ع معناه الحض على التمسك بما يخبرهم به من فعله في حجته تلك
قوله فاهل بالتوحيد يعني قول لبيك لا شريك لك تخالفا للمشركين في تلبيتهم وقد تقدم الكلام على ذلك
قوله واهل الناس بهذا الذي يهلون به. يعني من زيادتهم في الثنا على الله تعالى والذكر في زيادة عمر لبيك ذا النعما
والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وكزيادة ابنه لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبا
اليك والعمل وعن انس لبيك حقا حقا تعبدا ورقا والمستحب عند العلما ان ياتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لا يقتصر عليها الا ان يزيد الفاظا رويت عنه صلى الله عليه وسلم كقوله لبيك اله الحق ونحوها قوله لسنا ننوي
الا الحج ولسنا نعرف العمرة ع هذا مع قوله في الاخرى منا من حج مفرد يرد ما خالفه من ان منهم من كان معتمرا او متمتعا
او قارنا وكيف وهو يقول لا نعرف العمرة وكذلك كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى جا الاسلام ولذلك جعل
صلى الله عليه وسلم عمره كلها في اشهر الحج وقد قدمنا الجمع بين تلك الاثار وفيه ان التسمية غير واجبة وان النية
كافية قوله حتى اتينا البيت ع فيه ان الواجب على داخل مكة ان ينسك البداية بالبيت الا المضطر الذي
يخاف على رحله فله الصبر حتى يوثق منه قوله استلم الركن ثم البداية بالاستلام الركن الاسود سنة وفي
تحية المسجد ولا يبدا بالركوع وقد تقدم الكلام على ذلك قلت الاستلام التقبيل والتقبيل انما هو في الحجر
الاسود والركن انما فيه اللمس [illegible] التقدير استلم حجر الركن ثم قوله والبداية بالاستلام سنة يعني به ان يبدا
الطواف بالاستلام واما البداية في الطواف من الحجر الاسود فهو من شروط الطواف لا من سننه على ما ستعرف
ثم قوله وهو تحية المسجد المسجد الحرام الذي فيه البيت ولا بد للمسجد من تحية لكن الطواف ناب عنها لان الطواف
بالبيت صلاة ولهذا انما يطوف للقدوم اذا دخل في وقت النافلة فان لم يدخل في وقتها اخره حتى يحل
واذا كان الطواف تحية فلا يركع التحية قوله فرمل ثلاثا ومشى اربعا ع الطواف في الحج ثلاثة طواف
القدوم وهو سنة لغير المكي والمراهق واطلق ملك مرة عليه الوجوب قالوا معناه وجوب السنن قلت
اطلاقه عليه ذلك هو في المدونة والمطلوب بطواف القدوم كل من احرم من الحل حتى لو كان مكيا خرج الى الحل
واحرم منه ويؤخره الحائض والمراهق حتى تطهر وتقف فيطوفان للافاضة ويجزيهما عنه ويسقط وجوبه
عمن احرم من الحرم ولكونه غير واجب يؤخره الى ان يطوف للافاضة كما يؤخره المراهق والحائض والمراهق
هو من يخشى فوات الوقوف بعرفة ع ولا يرجع لتركه وعن ملك في وجوب الدم بتركه روايتان وقال ابن جزي
طواف الافاضة ولا شي على المراهق الثاني طواف الزيارة وهو طواف الافاضة وهو ركن عند الجميع
الثالث طواف الوداع ويسمى طواف الصدر وهو سنة ويأتي الكلام على كثير منها د وفيه ان الطواف

يعني المسجد

سبعة اشواط وان السنة ان يرمل في ثلاثة منها ويمشي الاربعة على عادته والرمل قال العلما هو اسراع
المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب ثم الرمل لا يستحب الا في طواف واحد في حج او عمرة فقولنا واحد فلا يكون
في كل طواف الحج الثلاث بل في واحد منها وذلك الواحد ليس طواف الوداع لانه لا سعي فيه وانما يكون
في طواف بعده سعي ثم اختلف قول الشافعي هل ذلك الواحد طواف القدوم او طواف الافاضة وقولنا
في حج او عمرة احترازا من طواف غيرهما فانه لا رمل فيه قلت واجبات الطواف الواجب والنفل واجبات الصلاة
من طهارة الحدث والخبث وان يجعل البيت عن يساره وان يبتدي من الحجر الاسود فان ابتدا من غيره لم يعتد
بما طاف قبله وان يطوف خارج الحجر وخارج شاذروانات البيت لان الحجر من البيت اسقطته قريش من البيت
حين عجزتهم النفقة والشاذروانات سقطت من اس البيت فالطائف فيها طائف ببعض البيت [illegible]
ان الشاذروانات اليوم مستحلقة لا يتاتى الطواف عليها والخامس ان يطوف سبعة اشواط متوالية والسادس
ان يصلي ركعتين عقيبه وقيل لا يجبان وقيل هما تابعان للطواف ان وجب وجبتا والا لم يجبا وسننه
اربع المشي فلو ركب قادرا فالمشهور يعيد والثانية ان يستلم الحجر بفيه ويلمس الركن اليماني بيده ويضعها
على فيه من غير تقبيل وقال اللخمي يقبل بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فانه لا يستلمهما ويكبر فقط والثالثة
الدعا وليس محدودا الرابعة الرمل للرجال لا للنسا في الثلاثة الاول ولا دم في تركه على المشهور وكان ملك
يقول ان ترك اعاد قوله ثم نفذ الى مقام ابرهيم قلت تقدم ان من مطلوبات الطواف ان يصلي عقيبه
ركعتين وأجمع المسلمون على ان الطائف يصلي ركعتين قلت الاجماع على مشروعيتهما واما على الوجوب
فلا فان في حكمهما الثلاثة الاقوال المتقدمة ع والسنة ان يصليهما خلف المقام لهذا الحديث وحيثما
صلاهما من المسجد اجزا قوله وكان ابي يقول ولا اعلم ذكره د معنى هذا الكلام ان جعفرا روى الحديث عن ابيه
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قراهما بالسورتين قال جعفر ولا اعلم ابي قال الا عن قراءة جابر عن قراءته صلى الله عليه وسلم
وليس قوله لا اعلمه قاله شكا في رفع القراءة لانه جزم بها وذكر البيهقي حديثا على شرط مسلم عن جعفر عن ابيه عن
جابر انه صلى الله عليه وسلم قراهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قوله واستحب ابن حبيب ان يقرا فيهما
بذلك ع وكره ملك وجماعة ان يجمع بين اسبوعين في ركوع واحد واجازه احمد وابو يوسف وبعض السلف
ومن نسيهما وهو بمكة ركعهما واختلف عندنا هل يبني على احرامه واختلف فيمن نسيهما حتى خرج من الحرم
او رجع الى بلده فراى ملك عليه الدم ولم يره غيره وقال الجميع يركعهما متى ذكرهما حيث كان قلت تقدم
ان السنة فيهما ان يكونا عقب الطواف وما جرى عنه [illegible] والقولان فيمن نسيهما وهو بمكة ذكرهما
اللخمي فيمن فرق بينهما وبين الطواف والسعي فقال روى محمد فيمن نسيهما حتى سعى يبني على طوافه فيركعهما ثم
يسعى وذكر عن غير ملك انه لا يبني بعد الطواف من يركع ثم يسعى وفي كتاب محمد ان احدث قبل فعلهما وهو قريب
من مكة اعاد طوافه لهما الواجب وان بعد فعلهما واهدى ولا يعيد الطواف غير الواجب الا ان يشا اللخمي وعلى القول
انه يبني في النسيان يبني في الحدث وفي المدونة ولا تكفي عنهما المكتوبة قوله ثم رجع الى الركن فاستلمه ع حجة
للشافعي وغيره فانه يستحب ان طاف للقدوم انه اذا صلى الركعتين ان يعود الى الركن فيستلم الحجر ثانيا ولا شي عليه
ان تركه قوله ابدا بما بدا الله به ع احتج به من قال ان الواو ترتب لامتثاله صلى الله عليه وسلم ذلك واحتج
به من قال لا ترتب لانها لو رتبت لم يحتج الى هذا التوجيه وما قال ذلك الا تانيسا لا التزاما واختلف في وجوب

السعي ويأتي الكلام عليه في حديث عائشة والسنة فيه ان يكون بعد الطواف فان سعى قبله وذكره
بالقرب اعاد السعي وحده ليكون بعد الطواف **قلت** السنة ان يخرج الى الصفا اثر الركوع الثاني والنصرف
حتى يسعى الا لضرورة يخاف فواتها او برجو سرعة ذهابها لخوفه على منزله والصفا والمروة اسمان لجبلين
ع والبداية فيه بالصفا هي السنة ولو عكس فبدا بالمروة فقال مالك يعتد ذلك الشوط ويحتسب في سعيه
من الصفا ويعيد شوطا وقال عطا ان فعله جهلا اجزا وكان ما فعله صلى الله عليه وسلم من الرقي عليهما
هو المستحب عند العلما ويكره الجلوس عليهما وهذا حكم الرجال واما النسا فيقفن اسفلهما للبعد عن الرجال
الا ان يخلو المسعى منهم فيكن كالرجال **د** الرقي على الصفا عندنا سنة ان تركه صح سعيه وقال ابن الوكيل من
اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شي من الصفا والاول الصواب قال اصحابنا ويشترط ان لا يترك شيا
من المسافة فيلصق عقبه بدرجة الصفا واذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بدرجها ففعل ذلك في
المرات السبع ومعنى هزم الاحزاب وحده اي دون قتال ادمي والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا سنة الخندق
وكانت سنة ست وقيل سنة خمس وكل ما اشتمل عليه فعله سنة عندنا **قوله** حتى انصبت قدماه في بطن الوادي
حتى اذا صعدتا مشى **ع** كذا هو في جميع النسخ وهو وهم لانه سقط منه لفظة رمل ولا بد منها وكذا جا في غير مسلم
حتى اذا انصبت قدماه سعى وهو بمعنى رمل وهو سنة السعي وقد اختلف قول مالك فيمن ترك الرمل في الطواف
والسعي هل يعيد او يكون عليه الدم واختلف في علة الرمل فقيل فعله صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين جلد
الصحابة وقيل اقتدا بهاجر في سعيها تطلب الما لولدها **قلت** ومعنى صعدتا ارتفعتا من بطن المسيل الى
المكان العالي لان الصفا والمروة اسمان لجبلين **قوله** حتى اذا كان اخر طوافه على المروة **ع** كره الشافعي ان
تسمى الاطواف اشواطا او ادوارا وانما يقال الطواف كما هنا **قوله** لو استقبلت من امري ما استدبرت **قلت**
تقدم تفسير هذا الكلام وتحريش علي على فاطمة اي اغراوه عليها لما انكر من احلالها حتى اعلمه انه امرهم بذلك وهي
كغيرها في ذلك **قوله** فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي **ع** يدل انهم كانوا
مفردين ولو كانوا قارنين لم يكنهم الاحلال بالفسخ وفيه الاخبار بالعموم عن الاكثر لانه صح الاخبار ان عائشة
لم تحل لعذرها المذكور ولم يكن ممن معه الهدي وتقدم الكلام على اهلال علي **قوله** فلما كان يوم التروية
ع يوم التروية هو ثامن ذي الحجة وسمي بذلك لان قريشا تحمل فيه الما الى منى تسقي الحاج وتطعمهم **قوله**
توجهوا الى منى **ع** كره مالك تقدم الانتقال الى منى قبل يوم التروية ولحاق غيره واستحب مالك في الخروج الى
منى ان يكون بحيث اذا وصل صلى الظهر وفيه ان الطواف يكون قبل الخروج الى منى اذ لو كان قبله لامر به
وسميت منى لما يمنى بها من الدما اي يراق وقيل لان ادم عليه السلام تمنى بها الجنة **قوله** فاهلوا بالحج
يوم التروية . استحب كثير لمن بمكة واراد الحج ان يحرم يوم التروية فيكون احرامهم متصلا بعملهم مبادرة
للعمل واستحب بعضهم ان يحرم اول ذي الحجة ليبعد لهم من الشعث ايام الحج ما نال غيرهم واتفقوا ان تهل اهل
مكة منها وتقدم ذلك **قوله** فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر **ع** استحب الجميع ان تصلى من
الخمس بها ولا حرج في ترك ذلك **قوله** فامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة **ع** نمرة موضع بعرفة وهو الجبل
الذي عليه انصاب الحرم على يمين الخارج من مازمي منى الى عرفة **د** نمرة بفتح النون وكسر الميم وسكونها
موضع بجنب عرفة وليس من عرفة **قلت** امره بضرب القبة هو من تقديم الانتقال وان كان تقديمها انما هو

الى

المنى يوم التروية لكن لما اراد ان يظهر مخالفة الجاهلية اراد ان يظهر ذلك ابتدا ليتباهوا الى ذلك
قوله فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** السنة ان يخرج من منى الى عرفة في هذا الوقت اذا طلعت الشمس
وفيه الركوب في اعمال الحج واستحبه العلما اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولما فيه من التقوي على طول
الوقوف والدعا والذكر واستماع حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتدى بمشاهدة افعاله وسماع اقواله
ولا تشك قريش الا انه واقف بالمشعر الحرام **قلت** الظاهر في لا انها زائدة وان تكون في موضع نصب على اسقاط
الجار اي ولا تشك قريش في انه **د** وظنت قريش ذلك لان عادتها ان تقف به وكل العرب انما تقف بعرفة
فجاوز صلى الله عليه وسلم المشعر الى عرفة لامر الله سبحانه له بذلك في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
اي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمشعر لانه من الحرم تقول نحن اهل حرم الله فما نخرج منه
قوله عند المشعر الحرام **د** المشعر الحرام هو جبل المزدلفة وقيل ان المشعر الحرام اسم لكل المزدلفة **ع** وسمي
مشعرا بمعنى الاعلام والمشاعر المعالم **قوله** فجاوزها الى عرفة **ع** اختلف في تسميتها عرفة فقيل لان جبريل
عليه السلام لما حج بابراهيم عليه السلام كان يعرفه المواضع والمناسك فيقول عرفت وقيل سميت عرفة فقال
قد عرفت لانه كان راها من قبل والمعرف وهو موضع الوقوف بعرفة والتعريف الوقوف بها **قوله** فوجد القبة
ضربت له بنمرة فنزل بها **د** السنة النزول بنمرة ويغتسلون بها قبل الزوال للوقوف فاذا زالت الشمس سار
بهم الامام الى عرفة الى مسجد ابراهيم عليه السلام فيخطب بهم خطبتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم
الظهر والعصر جمعا فاذا فرغ من الصلاة ساروا الى الموقف **ع** وفي نزوله بالقبة جواز استظلال المحرم بنحو
الخيام ولا خلاف فيه للراجل وانما اختلف في استظلال الراكب في الوقوف وسائر سفره فكرهه مالك والليث
واحمد واجازه غيرهم وكذلك لو كان راجلا استظل بثوب من راسه ويأتي الكلام على ذلك ان شا الله تعالى
قوله حتى اذا زالت الشمس امر بالقصوا فرحلت اي جعل عليها الذي يركب عليه **ع** ان وقت الذهاب الى عرفة
بعد الزوال **قوله** فاتى بطن الوادي **د** الوادي وادي عرنة بضم العين وفتح الرا والنون وليست عرنة من عرفة
الا عند مالك **قوله** فخطب الناس **ع** في الحج ثلاث خطب الاولى في سابع ذي الحجة بالمسجد الحرام خطبتان بعد
قول المدنيين والمغاربة وقال ابو حنيفة والشافعي ليس بعرفة موضع خطبة وهو قول العراقيين من اصحابنا
والثالثة ثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر ووافق ابو حنيفة في جميعها وخالف الشافعي في خطبة ثاني يوم النحر
وزاد خطبة يوم النحر **قلت** نافل كلامه حكي عن ابي حنيفة والشافعي انه لا خطبة بعرفة وذكر عن ابي حنيفة
انه وافق على الجميع وذكر عن الشافعي انه خالف في ثانية النحر وذلك يدل انه وافق على خطبة عرفة وكذلك
ما ذكر في خطبة عرفة انها واحدة لا يجلس فيها والمعروف والمنصوص لغيره واحد انهما خطبتان وانما اختلف في
الاولى والثالثة فقال ابن حبيب يؤذن في جلوس الامام بين الخطبتين وفي العتبية من سماع ابن القاسم ويؤذن
والامام يخطب قال ابو عمر بقدر ما يفرغان معا وفي كتاب الصلاة الثاني من المدونة اذا فرغ من خطبته جلس على
المنبر واذن المؤذن وفي كتاب الحج الثاني انها ان شا وهو يخطب او اذا فرغ **د** وكل هذه الخطب بعد الظهر
قلت الاولى والثانية عندنا كذلك واما خطبة عرفة فبعد الزوال وقبل الصلاة وقال ابن حبيب بعد الزوال
او قبله بقدر ما يفرغ من الخطبة وقال ابن شهاب ان خطب بعد الزوال اعاد الخطبة ما لم يصل الظهر **د** ويعلمهم
في كل خطبة ما يفعلون بعدها الى الاخرى **ع** وفي خطبته راكبا حجة لاتخاذ المنابر للخطب مع انه صلى الله عليه وسلم اعلى

صلاة الظهر وقيل قبل الزوال والثانية بعرفة خطبة ولحنه لا يجلس فيها ومنى ... سنة في ...

ومطرف واصبغ لا يجلس ... لا يجلس فيها وقال ... ابن ... اذانه يوم عرفة فقال ... يجلس واختلف ...

وفيه الاناخة على ظهور الدواب لغرض صحيح جائز ما لم يجحف بها كما فعل صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامه
من لم يسمعه او حفظا للدابة او لنفسه والنهي في ذلك انما هو لمن يتخذ ذلك عادة في التحدث عليها لا لغرض
كما كانت الجاهلية تفعل واما من كان نادرا كما تعرض له الحديث مع غيره ولم يطل حتى يضر بها فلا يدخل في النهي
قلت وتعارف الشيخ الصالح ابو علي القروي مع الشيخ الصالح ابي هرون وهو راكب فحدث بينهما فقال القروي
لما علم من شدة ورعه للشيخ ابي موسى يا سيدي اجوز مثل ركوبك هذا فقال نعم يجوز وهو مثل ما ذكر القاضي هنا لان
حديثه ما كان لمصلحة جاز قوله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ع فيه ان تحريم الاموال والنفوس على حد واحد
في التحريم قلت ليسا على حد واحد لان الكليات الست التي اتفقت الشرائع على الامر بحفظها وهي حفظ
الاديان والنفوس والانساب والاعراض والعقول والاموال آكدها حفظ الاديان وادناها حفظ الاموال
قوله كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ع فيه قياس ما لم يعلم على ما علم لانهم كانوا عالمين بتحريم الثلاث قلت
وفائدة التشبيه تاكيد الحرمة لانهم كانوا يعتقدون حرمة اليوم والشهر والبلد اشد تحريم لا يستبيحون منها
شيا ويستبيحون دماءهم واموالهم في غير الاشهر الحرم ويحرمونها فيها فالمعنى دماؤكم واموالكم محرمة ابدا كحرمة
الثلاث ابدا واتبع ذلك بما يؤكده من قوله الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع اي ابطلت ذلك
وتجاوزته حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين قوله واول دم اضعه من دمائنا اي من دماء اهل
الاسلام لا دماء القرابة قوله دم ابن ربيعة ع اسمه اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة
وقيل آدم وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال الدارقطني وما اراه الا تصحيفا من الدم المذكور وكان طفلا صغيرا
يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين بني بكر فقتلته قلت ربيعة صحب النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اسن من العباس وتوفي في خلافة عمر وانما بدا في الوضع باهل بيته لانه امكن في قلوب الناس
ع ورواه بعضهم دم ربيعة بن الحارث وكذا ذكره ابو داود وهو وهم لان ربيعة مات في خلافة عمر وتاوله
ابو عبيد وقال انما نسب الدم الى ربيعة لانه ولي دم ابنه قوله ربا العباس د يعني الزائد على راس
المال لقوله تعالى وان تبتم الآية ويعني بالوضع الرد والابطال قوله فاتقوا الله في النساء قلت قال
الطيبي هو عطف من حيث المعنى على قوله دماءكم واموالكم اي لا تتعدوا في استباحة الدماء ونهب الاموال وفي النساء
وهو من عطف الطلب على الخبر بالتاويل والمعنى بامانة الله اي بعهده وهو ما عهد اليهم من الرفق بهن د جاءت
آثار صحيحة بالوصاية بهن جمعت بعضها في رياض الصالحين قوله بكلمة الله م قيل هي من قوله تعالى فامساك
بمعروف وقيل انها الاباحة المنزلة في كتابه وقال العنبري هي الشهادتان اذ لا يحل لكافر ان يتزوج مسلمة
ولمجاهد هي قوله تعالى واخذن منكم ميثاقا غليظا هي كلمة النكاح التي يستباح بها الفروج د وقيل هي قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقيل هي الايجاب والقبول لان الله سبحانه امر بهما قلت والمعنى انه
استحلالكم فروجهن وكونهن تحت ايديكم انما كان بعهد الله وحكمه فان نقضتم عهد الله وابطلتم حكمه انتقم
منكم قوله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه م قيل المراد نهيهن عن الخلوة بالرجال لا عن
الزنا لان الزنا يوجب الحد وهو حرام ممن تحب ومن تكره ع كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء وليس
عندهم في ذلك عيب ولا ريبة حتى نزلت آية الحجاب فنهوا عن ذلك وفيه تاديب الرجل زوجته ومعنى غير مبرح
غير شديد د والمختار ان معناه انه لا يحل للزوجة ان تاذن لاحد بدخول دار الرجل ولا لامراة اذا تحرم منهما

الا ان تظن ان الزوج لا يكره ذلك فان شكت في انه يكرهه لم تاذن لان الاصل المنع حتى تظن قوله ما لن
تضلوا بعده قلت اي بعد التمسك به والعمل بما فيه وكتاب الله بدل او بيان لما في التفسير بعد الابهام
من تفخيم شان القرآن وتعقيب هذا الكلام اعني وقد تركت فيكم الكلام السابق تعميم بعد التخصيص قوله
وانتم تسالون عني قلت قال الطيبي هو عطف على مقدر اي بلغت ما ارسلت به اليكم جميعا غير تارك لشيء
مما بعثت به وانتم تسالون عني يوم القيامة هل بلغت باي شيء تجيبون والفاء في قوله فما انتم قائلون تدل على هذا
المحذوف ومن ثم طابق جوابهم السؤال قوله فقال باصبعه اي اشار قلت وليس من باب حديث السوداء
حين قال لها اين الله فاشارت الى السماء بل هو من باب ان السماء قبلة الدعاء قوله ينكتها ع كذا الرواية بالتاء
المثناة من فوق وهو بعيد المعنى وقيل صوابه بالباء الموحدة وبها رويناه في ابي داود من طريق ابن العربي اي يردد
ويقلبها اليهم ورويناه من طريق التمار بالمثناة من فوق قلت وانما كان بعيدا معنى لانه غير موافق للغة
قال الجوهري نكت في الارض بالقضيب اذا ضرب بها الارض ذلك اذا عدي بفي او بالباء وفي الحديث انما عدي
بالى فيكون النكت مجازا عن الاشارة بقرينة الى وتقريره ما ذكر من قوله ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم ع وفيه
ان الخطبة بعرفة قبل الصلاة كالجمعة واجمعوا عليه وانه لو صلى الظهر بها بغير خطبة اجزاته صلاته قوله ثم
اذن ثم اقام ع يدل ان الاذان متصل بالصلاة وهو حجة للشافعي ومالك في انه يؤذن في آخر الخطبة بعد ما
يفرغ منها وعن مالك ايضا انه يؤذن بعد فراغ الخطبة وعنه ايضا يؤذن اذا جلس بين الخطبتين وعنه ايضا
يؤذن قبل الخطبة والامام على المنبر كالجمعة قوله فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ع مذهب مالك وقوله
انه يؤذن لكل صلاة منهما ويقيم لغيرهما من الصلوات و وحكى بعض شيوخنا ان الخلاف في ذلك كالخلاف في
جمع المزدلفة وياتي ان شاء الله تعالى د واجمعت الامة على ان الجمع بعرفة مشروع وانما اختلف
في سببه فاكثر اصحابنا ان سببه السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر
وقال ابو حنيفة وبعض اصحابنا سببه النسك قوله ولم يصل بينهما شيا ع هذه سنة الجمع بعرفة والمزدلفة
ولذا لم يرد انه لا يتنفل بينهما الا عند من يرى انه يؤذن للثانية فانه قد رخص في التنفل ما دام يؤذن
لمن خف عليه ذلك قوله فجعل بطن ناقته الى الصخرات د الصخرات صخرات مفترشات اسفل جبل الرحمة
قلت قال الطيبي التقدير منتهيا الى الصخرات وهذا الذي ذكر انه كان الوقوف على الصخرات فقد يصح ما
ذكر من التقدير والاظهر انه تجوز بالبطن على الوجه والتقدير وجعل وجه ناقته وهذا ان كانت الصخرات في
قبلته لانه انما وقف مستقبلا القبلة قوله وجعل حبل المشاة بين يديه د حبل هو بالحاء المهملة وسكون الباء
وروي بالجيم وفتح الباء والاول اشبه بالحديث قلت كان اشبه لان الحبل بالحاء لغة المستطيل من الرمل وقيل
الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل والمعنى انه جعل الطريقة التي يسلكها المشاة بين يديه وقيل اراد صف المشاة
مصطفهم ومجتمعهم تشبيها لهم بحبل الرمل ع ولم يختلف ان الوقوف بعرفة ركن و والسنة ان يكون على هذه الهيئة
واستحبوا ان يكون في هذا الموضع وما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا به
فغلط بل كل جزء من عرفة موقف والمستحب موقفه صلى الله عليه وسلم فان عجز عنه فالاقرب فالاقرب قلت
الوقوف الذي هو ركن هو كونه مرورا في جزء من الليل بجزء من عرفة مع الامام والركوب عند مالك احب
اليه من القيام اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اقوى على الذكر وقيد اللخمي الركوب بعدم اضرار

الدواب فان لم يركب فليقف ولا يجلس الا من عذر اعيا او غيره ع وقولنا غير مرور لانه اختلف فيمن مر بعرفة
وهو يعلم انها عرفة فقيل يجزيه مطلقا وقيل ان نوى بمروره الوقوف وقيل ان نوى به الوقوف وذكر الله تعالى
وان نوى ولم يذكر لم يجزه وظاهر رواية محمد ان مطلق الذكر كاف وخرج اللخمي انه لا يجزي من الذكر الا ماله
بال واما ان مر بعرفة جاهلا انها عرفة فاختلف هل يجزيه وقولنا جزءا من الليل لان الوقوف بالنهار
لا يجزيه عند مالك وقولنا بجزء من عرفة لانها كلها موقف قال اشهب والافضل ما قرب من الامام وكره مالك
الوقوف بجبالها وقال ليقف حيث وقف الناس واما الوقوف بعرنة ومسجد عرنة فيأتي بيان ان شاء الله تعالى
قوله حتى غربت الشمس ع بيان لوقت الوقوف وانه من الزوال حتى تغرب الشمس ويحتاط في غروبها بذهاب
الصفرة وان تحقق غروبها ليأخذ جزءا من الليل كما يحتاط بذلك في الصوم والصلاة وقد اختلف في محل الركن
هل هو الليل وحده او النهار والليل معا فاتفقوا ان الليل وحده كاف وانه لا دم عليه واكثرهم ايضا على ان النهار
وحده كاف ومالك في معروف قوله فانه قال لا بد من وقوف جزء من الليل وانه ان لم يقفه فهو كمن لم يقف
قوله وذهبت الصفرة حتى غاب القرص ع كذا في كل النسخ قيل لعل صوابه حين غاب القرص د ويحتمل انه
على ظاهره وانه بيان لقوله غابت الشمس لان غيابها يطلق مجازا على غياب معظمها فازال الاحتمال والمجاز بقوله
غاب القرص قوله اردف د فيه جواز الارداف اذا اطاقت الدابة ذلك قوله وشنق ح هو بتخفيف
النون ومعناه ضم وضيق ومورد الرحل موركه قطعة من ادم شبه المخدة الصغيرة تكون في مقدم الرحل
يتورك عليها الراكب وذكر الجوهري انه بكسر الراء قال وهو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة
الرحل اذا مل الركوب ع وفي فعله صلى الله عليه وسلم رفق الراكب بالمشاة معه قوله السكينة ع فيه سنة
الدفع وانه يكون بتؤدة وكذلك سنة العبادة لا سيما في الجموع الكثيرة لما فيه من الرفق بالناس والدواب
والامن من الاذاية بخلاف العجلة قوله كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها حتى تصعد م الحبل بالحاء المهملة
قال ابن السكيت الرمل المستطيل ع وقال غيره هو ما ضخم من الرمل وفي فعله صلى الله عليه وسلم ذلك الرفق بالدواب
لئلا يجتمع عليها مشقة الصعود ومشقة الشنق وتصعد هو بفتح التاء وضمها رباعيا وثلاثيا قوله ثم
اتى المزدلفة المزدلفة موضع بين عرفة ومنى وهي كلها من الحرم قال جمع من العلماء وحدها ما بين مازمي عرفة
ووادي محسر وسميت مزدلفة قيل لقرب الناس بها من منى بعد افاضتهم من عرفة من ازدلف القوم اذا
اقتربوا وقيل لانها يتزلف من الله وتقرب به وقيل لجمع الصلاتين بها وقيل لاجتماع الناس فيها والازدلاف الاجتماع
وقيل لازدلاف ادم فيها الى حوى وتلاقيهما بها وقيل لاتيان الناس اليها في زلف من الليل ~~جمع المزدلفة فقال~~
~~مالك والشافعي يؤذن ويقيم لكل صلاة وقال احمد وابن الماجشون~~ باذان واحد واقامتين وهي المشعر الحرام
وسميت بذلك لانه معنى الاعلام والمشاعر المعالم وهي ايضا جمع سميت بذلك للجمع فيها بين العشائين وقيل
لاجتماع الناس فيها قال ابن حبيب وهي ايضا قزح ع قزح انما هو موضع كانت قريش تقف به قوله
فصلى بهم المغرب والعشاء باذان واقامتين ع اختلف في جمع المزدلفة فقال مالك والشافعي يؤذن ويقيم
لكل صلاة وقال احمد وابن الماجشون باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة باذان واحد واقامة
واحدة وقال الشافعي واحمد في احد قوليهما باقامتين دون اذان ومثله عندنا في كتاب ابن الجلاب وقال الثوري
وابن عمر يجزي اقامة واحدة دون اذان ولم يسبح بينهما شيئا تقدم ما في ذلك في الجمع بعرفة د السنة

لمن

لمن خرج من عرفة ان يؤخر المغرب الى العشاء بنية الجمع حتى يصليهما في وقت العشاء بالمزدلفة ولو جمع
بينهما بارض عرفة او بغيرها او صلى كل صلاة لوقتها جاز ولكنه ترك الافضل و اختلف في سبب هذا
الجمع فقيل لانه نسك فيجمع المكي والمزدلفي والمنوي وقيل سببه السفر فلا يجمعه الا مسافر سفر القصر
فيه الصلاة قوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ع فيه ان السنة المبيت بالمزدلفة وصلاة
الصبح بها الا لمن رخص له صلى الله عليه وسلم ممن ضعف من اهله وفيه الاذان في السفر خلافا لمن قال
يقتصر فيه على الاقامة م لم يختلف في ان المبيت بالمزدلفة نسك وانما اختلف في وجوبه فالصحيح من قول
الشافعي انه واجب يأثم تاركه ويلزمه الدم ويصح حجه وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة من اصحابنا وجماعة
من التابعين هو ركن كالوقوف بعرفة لا حج لمن تركه وقيل هو سنة لا اثم في تركه ولا دم ولكن يستحب واختلف
في اقل ما يجزي من المبيت فقيل ساعة من النصف الثاني او بعد الفجر وقيل طلوع الفجر وقيل طلوع الشمس
وقيل معظم الليل و السنة ان يبالغ في التبكير بصلاة الصبح في هذا اليوم اكثر من غيره في ايام السنة اقتداء
بفعله صلى الله عليه وسلم لانه يوم كثير الاعمال قوله حتى اتى المشعر الحرام ع فيه ان الوقوف بالمشعر
الحرام نسك واختلف في وجوبه وقال تعالى فاذا افضتم من عرفات الاية د هذا المشعر هو قزح بضم
القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة وهو جبل من جبال المزدلفة والحديث حجة للفقهاء في ان المشعر الحرام هو
قزح هذا وقال جمهور المفسرين انه المزدلفة كلها واستقبال القبلة فيه مستحب وسنة الذكر فيه ان يكون كما
فعل صلى الله عليه وسلم من التهليل والتكبير والدعا وفيه ان جمعا كلها موقف اذ لم يخص منها موضعا الا ما خص
بقوله وارتفعوا عن بطن محسر وفيه ان الدفع منها بعد الاسفار وقبل طلوع الشمس لمخالفة الجاهلية
فانها كانت لا تدفع حتى تشرق الشمس على رؤوس الجبال وتقول اشرق ثبير كيما نغير ع وفي ارداف النبي صلى الله عليه
وسلم الفضل ابن عباس جواز ركوب اثنين وروي انه اردف عليا وتقدم ارداف اسامة وفي وضعه يده
على وجه الفضل غض البصر للرجال عن النسا الا ترى الى قوله وكان ابيض وسيما وانه يخاف من يفتتن
به مخافة عليه السلام ان يفتتن بعضهم ببعض قال بعضهم وهذا يدل انه ليس بواجب اذ لم ينهه وقال
ابن المرابط الاستتار للنساء سنة والحجاب على ازواجه صلى الله عليه وسلم فرض وعندي ان فعله ذلك ابلغ
من النهي بالقول ولعل الفضل لم ينظر نظرا ينكره صلى الله عليه وسلم وانما خشي فتنة بعضهم ببعض او كان
قبل نزول اية ادنوا الجلابيب د فيه ان المنكر اذا امكن ازالته باليد لزم فان غير حينئذ بالقول فلم يكف
المتلبس وهو قادر على التغيير عليه باليد اثم وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال العباس
لويت عنق ابن عمك فقال رايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما والظعن جمع ظعينة والظعينة
المراة فسميت به مجازا لما بينهما من الملابسة قوله حتى اتى بطن محسر ع هذه سنة السير في هذا الموضع
ان يحرك فيه الدابة وان تلك الطريق التي سلك فيها اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم د سمي محسرا لان
فيل اصحاب الفيل عيي فيه وكل ومنه ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير اي كال قوله الطريق
الوسطى د هي غير الطريق التي ذهب فيها الى عرفة وهو معنى قول اصحابنا فذهب الى عرفة في طريق ضب ورجع
في طريق المازمين ليخالف بين الطريقين تفاؤلا بتغير الحال كما فعل في مكة دخل من الثنية العليا وخرج
من الثنية السفلى وكما فعل في العيد خرج من طريق ورجع من غيره وكما حول رداءه في الاستسقاء قوله حتى

حتى اتى الجمرة التي عند المسجد د فيه ان سنة الحاج اذا دفع من المزدلفة ووصل الى منى ان يبدأ بجمرة العقبة
ولا يشتغل بشيء قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله ع لم يختلف في ان جمرة العقبة نسك وانما اختلف هل هي
ركن او فرض فقال مالك ان لم يرمها حتى خرجت ايام منى لم يفسد حجه وعليه دم وقال عبد الملك بن الماجشون لا
حج له قوله بسبع حصيات ع المشهور ان الرمي بسبع كما في الحديث ويأتي الكلام على تمامها د ويشترط فيها
ان تكون حجرا ومنع الشافعي والجمهور ان يرمى بالكحل والذهب والفضة وغيرها مما لا يسمى حجرا وجوز ابو حنيفة
بكل ما كان من اجزاء الارض قوله يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف ع كذا في اكثر الاصول وصوابه مثل
حصى الخذف وفي اصل ابن عيسى كل حصاة مثل حصى الخذف وهو الصواب د ما في اكثر الاصول من اسقاط
مثل هو الصواب ولا يتجه غيره وحصى الخذف متصل بحصاة اي بسبع حصيات حصى الخذف ولكن فصل بينهما بقوله
يكبر مع كل حصاة قلت يريد ان حصى الخذف بدل من حصيات والاضافة في حصى الخذف للبيان بمعنى من مثلها
في قولهم خاتم حديد والخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي بالاصابع يريد ان كل حصاة كانت مثل الحصاة
التي يجعلها الانسان على اصبعيه ويرمي بها قالوا وهي نحو قدر حبة الباقلا قوله رمى من بطن الوادي واخذ
منه بعضهم ان رميها بعد طلوع الشمس لانه دفع وقد اسفر جدا ولا يبلغها الا بعد طلوع الشمس ثم امر بذلك
في حديث ابن عباس ويأتي الكلام على جميع ذلك ان شاء الله تعالى قوله ثم انصرف الى المنحر ع يدل انه موضع معلوم
لها وقد قال صلى الله عليه وسلم هذا المنحر وكل منى منحر قال مالك الا ما خلف العقبة والنحر بمنى بثلاثة شروط
ان يكون الهدي وقف بعرفة وان يكون في ايام منى وهي ايام التشريق المعدودات وان يكون في حج لا في عمرة
فان اجتمع الثلاث لم ينحر بغيرها واجاز اسمعيل القاضي ان ينحر بمكة لكن في ايام منى واجاز عبد الملك ان ينحر بمنى
ما لم يوقف بعرفة واما هدي العمرة فمنحره مكة حيث شاء مما اشتمل عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم هذا المنحر
يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر واختلف عندنا فيمن خرج عنها من فجاجها واجاز الشافعي وابو حنيفة
ان ينحر باي موضع شاء من الحرم فالاول المقصود مناسك الحرم لا الموضع منه واجمعوا انه لا يجزي في غير الحرم
وانه لا يجوز في البيت قوله فنحر ثلاثا وستين بيده ع كذا لهم وعند ابن ماهان بدنه مكان بيده والجميع
صواب والاول اصوب لقوله واعطى عليا فنحر ما غبر اي ما بقي لان البدن كانت مائة ثلاثا وستين اتى
بها معه من المدينة ونحرها بيده وتمام المائة اتى بها علي من اليمن وقال بعض اهل المعاني انما نحر بيده
ثلاثا وستين اشارة الى منتهى عمره وانه نحر عن كل عام بدنة د جا الاثران ثلاثا وستين بدنة نحرها بيده
ع وفيه ان الافضل ان ينحر الرجل نسكه بيده وتكره الاستنابة مع القدرة قوله واعطى عليا فنحر ما بقي
ع فيه الاستنابة في نحر النسك ولا خلاف في استنابة المسلم وانما اختلف في استنابة الكافر وحكى بعض
شيوخنا انه رأى رواية فيمن نحر اضحيته غيره انه لا يجزي ويعيد ولم اجدها ومحملها فيما كان بغير امره
لانه المختلف فيه بين العلماء واما بامره فلا قلت روى ابن المواز من استناب غيره دون عذر فبئس
ما صنع ويجزيه وروى ابن حبيب ان وجد سعة فاحب الي ان يعيدها بنفسه صاغرا فلعلها هذه الرواية
التي روي قوله واشركه في هديه ع فيه الاشتراك في الهدايا والحجة فيه للامرين لان في غير
الام انه اعطاها له ليهديها عن نفسه فلا استنابة ولا اشتراك نعم فيه اشكال وهو انه كيف تصح هبتها بعد
التقليد وقد وجبت لتقليدها وذكر بعضهم ان عليا قلدها على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي ما شاء منها

فاكتفى

فاكتفى صلى الله عليه وسلم بثلاث وستين التي اتى بها معه من المدينة وابقى لعلي ما اتى به من اليمن قوله
وامر من كل بدنة ببضعة د البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم ولما كان الاكل من هدي التطوع سنة
لقوله تعالى فكلوا منها الآية وكان الاكل من جميعها يشق امر بذلك ليكون متناوله من المرق كالاكل من جميعها
ويخرج به لمذهبنا فيمن حلف ان لا ياكل لحما انه يحنث بشرب مرقه لان في المرق جزءا من اللحم الا ان تكون له نية
وذكر الداودي انه روي انه اخذ من كل بدنة بضعة صغيرة ونظمها في خيط فطبخت واكلها وهو حديث
منكر غير معروف وفي تخصيصه عليا بالشركة في الهدي من الفضيلة له ما لا يخفى واحتج به بعضهم على جواز الاكل
من هدي التطوع والقران على انه كان متمتعا او قارنا ولو قد بينا انه غير متمتع ولا قارن ويأتي الكلام على الاكل
من الهدي ان شاء الله تعالى قوله ثم ركب فافاض د طواف الافاضة يسمى الزيارة وطواف الفرض وطواف
الركن وسماه بعض اصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور وقالوا انما طواف الصدر طواف الوداع ع ولم
يختلف في انه ركن لا يصح الحج بدونه واختلفوا فيمن تركه او نسيه حتى رجع الى بلده وقد كان طاف للوداع
او للقدوم او تطوعا وعن مالك في اجزاء طواف الوداع روايتان وقول الاكثر ومشهور قوله انه يجزئ
ولم يختلفوا انه لا رمل فيه ولا سعي بعده الا لمن لم يطف للقدوم ولم يسع فيه د اتفق الشافعي واصحابه على
ان احد الثلاثة يكفي عنه وقال ابو حنيفة والاكثر لا يجزي طواف الافاضة بنية غيره واول وقته عندنا
من نصف ليلة النحر وافضله ضحوة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ويجوز في جميع يوم النحر دون كراهة ويكره
تاخيره عن يوم النحر وتاخيره عن ايام التشريق اشد كراهة ولا يحرم تاخيره سنين متطاولة ولا حد لاخر وقته
بل يصح تاخيره ما دام الانسان حيا قلت واما عندنا فقال مالك في المدونة وتعجيل الافاضة يوم النحر
افضل فان اخر حتى اتى مكة بعد ايام التشريق فلا باس ولو اخره بعد وصوله لمنى اياما وطال اهدى والنحر هذا
استحسان لرعي الخلاف وتقدمت الاقوال الثلاثة في اخر الميقات الزماني وان فائدة الخلاف في ذلك النظر
في وجوب الدم على من اخر الافاضة عنه قوله اتى البيت فصلى بمكة الظهر د فيه محذوف تقديره فافاض
وطاف بالبيت فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما انه صلى الظهر بمكة فيأتي من حديث ابن عمر انه صلى
الظهر بمنى ويجمع بين الحديثين بان يكون طاف للافاضة قبل الزوال وصلى الظهر بمكة اول وقتها ثم رجع الى منى
وصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا للظهر الثانية قوله يسقون على زمزم
د اي يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ويسقونه الناس وزمزم البئر المعروفة بالمسجد الحرام وبعدها
عن البيت ثمانية واربعون ذراعا وانما سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم وزمزام
اذا كان كثيرا وقيل سميت زمزم لزمزمة هاجر ماءها حين انفجر وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام عند انفجاره
قلت تقدم في كتاب الايمان اصل حفرها وما يتعلق به قوله لولا ان يغلبكم الناس ع اي لولا اني خشيت
ان نزعت ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه فيدفعونكم عنه م قال ذلك حوطة على ابقاء
هذه الخطة بيد بني عبد المطلب وتوقيا له شفقة على امته من الحرج والمشقة والاول اظهر ففيه بقاء
الخطة والتكرمة لبني العباس كبقاء الحجابة لبني شيبة ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى والنزع ع الاستقاء
بالرشا اي الدلاء يقال نزع بالفتح ينزع بالكسر والاصل في فعل الذي عينه او لامه حرف حلق ان يكون مضارعه
بالفتح ولم يات بالكسر الا في نزع ينزع وهنا يهني والنزح بالحاء الاستقاء بالدلو قوله فشرب منه ع فيه

استحباب الشرب من زمزم ه عن علي انه قال خير بئر في الارض زمزم وشر بئر فيها برهوت حتى قال طاوس
الشرب منه من تمام الحج وفي مسند ابي داود الطيالسي زمزم مباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم وحديث ماء
زمزم لما شرب له وان لم يصح فقد عمل المسلمون عليه وقد سالت عن شربه جماعة من العلماء والمتصوفة فاخبروني
انهم شربوه لمآرب يسرها الله تعالى فقال لي بعضهم فعل الله لي ما شربته له وزادنا ابن العربي شربناه للعلم
فليتنا شربناه للورع واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والفرح بطاعة الله وحبه الاول اباذكر
ابن المواز فلا يقال ان حائطه على حد عرفة لو سقط سقط في عرنة اللخمي فعلى هذا يحرم وقفه به د تقدم حد
منى وحد جمع واما حد عرفة فقال الشافعي وجميع اصحابه حدها ما جاوز بطن عرنة الى الجبال المقابلة
مما يلي بساتين ابن عامر وقال الازرقي عن ابن عباس حدها من الجبل المشرف على بطن عرنة الى وصيق بفتح الواو
وكسر الصاد المهملة واخرها قاف اي المنتهى وصيق والرحال المنازل كانت من حجر او مدر او شعر قوله
اي مكة الى اخره تقدم حكم طواف الوداع وكيفيته قوله في الاخر وكانوا يسمون الحمس قال ابو الهيثم
الحمس قريش وما ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا وكانوا لا يقفون بعرفة
ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج من حرم الله وكانوا لا يأتون البيوت من ابوابها وقيل سموا حمسا من الكعبة
لانها حمساء حجرها ابيض يضرب لسواد قلت تقدم في كتاب الايمان بسط القول في تفريش قريش قيل
من النضر بن كنانة او من فهر بن مالك بن النضر المذكور وفي قريش بطون كثيرة بنو هاشم وبنو المطلب ومنهم الشافعي
وبنو امية ومنهم عثمان وبنو تيم ومنهم ابو بكر وبنو عدي ومنهم عمر وبنو جمح وبنو عامر بن لؤي الى غير ذلك
بطونهم فما ولدت قريش هي هذه البطون وكنانة هو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد
ابن عدنان فكنانة هم بنو كنانة هذا الاسم كان من ولد النضر ابنه فانهم قريش على ذلك القول وقيس الذي اضاف
اليه جديلة هو قيس بن عيلان بن مضر بن نزار المذكور واكثر اهل النسب على ان قيسا هذا لم يلد من الرجال الا
ثلاثة اليهم تنتهي قبائل قيس على كثرتها والثلاثة هم عمرو بن قيس وسعد بن قيس وخصفة بن قيس امهم عاتكة بنت
قضاعة وولد عمرو بن قيس رجلين هما عدوان وفهم امهما جديلة من اخت تميم نسبا لهما وبنوهما الى جديلة
اسمهما واسم عدوان الحارث وانما قيل له عدوان لانه عدا على اخيه فهم فقتله وانما قيل جديلة باضافتها الى قيس
لان جديلة في قبائل كثيرة في ربيعة وفي طي وفي تميم فهذه الحمس على ما ذكر ابو الهيثم وقال في الحديث الذي بعد
الحمس هم قريش فظاهره قصر الاسم عليهم فتكون كنانة وجديلة سموا بذلك لمشاركتهم في التدين بذلك ولكن
قوله في الاخر بعد وكانت قريشا تعوض الحمس يشهد لما قال ابو الهيثم من ان الاسم عام في الجميع قوله في حديث
جبير بن مطعم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قلت انظر كيف كان هذا حديثا فانه
ليس في حجة الوداع وانما كان وهو بمكة ثم ان كان بعد الرسالة فكونه حديثا واضح لانه مسند لفعله صلى الله
عليه وسلم وان كان قبل الرسالة ففي كونه حديثا نظر لان الشريعة لم تكن حينئذ ثبتت ع كان هذا في حجه
صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وجبير لم يسلم وانما اسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر قلت اذا كان قبل الهجرة ففي
كونه حديثا ما تقدم ومسلم ذكر في الخطبة انه لا يذكر في كتابه الا ما هو حديث والحديث ما اسند لفعله او قوله
او اقراره قوله فنزلت قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس ع قيل يعني بالناس ادم عليه السلام وقيل ابراهيم
عليه السلام ومن معه وقيل سائر العرب واختلفوا في استثنان الافاضة هنا فقال الطبري معناه الرجوع اي يرجعون

زاد ابن عرفة من تحرير
او صغيرة من صغائر
لحديث كان اشكال البين

من المشعر الحرام الى منى وقال الاصمعي الافاضة الدفعة ومنه فيض الدمعة وقال الخطابي الافاضة السيلان
قوله في الاخر يطوفون بالبيت عراة د هي من فواحشهم التي كانوا عليها في الجاهلية وفيها نزل واذا
فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا ولهذا امر صلى الله عليه وسلم قبل حجه بعام ان لا يطوف بالبيت عريان
وكانت الحمس او من اعطته الحمس يطوفون بثيابهم وكانت الحمس ومن لم يرد ان يطوف عريانا ولم تعطه الحمس
فانه يطوف بثيابه فاذا كمل طوافه القاها ولا ينتفع بها هو ولا غيره وتبقى بالارض حتى تهلك وكانت
تلك الثياب تسمى اللقاء حديث ابي موسى قوله كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت
قلت تقدم الكلام على احرامه هذا واحرام علي وعلى ما يتعلق بذلك من الكلام د وفيه صحة الاحرام
المعلق وهو ان يقول احرمت باحرام كاحرام زيد فيلزمه ما احرم به زيد من حج او عمرة او قران وان كان
زيد احرم مطلقا لزمه احرام مطلق وله ان يخالف ما صرف زيد احرامه اليه فان صرف زيد احرامه الى الحج فله
هو ان يصرفه الى العمرة قلت تقدم ان الشافعي اخذ من الحديثين صحة الاحرام بالنية المبهمة وليس فيهما ما
يدل عليها لان الاحرام بالنية المبهمة هو ان ينوي الدخول في النسك فقط ثم له ان يصرفه لما شاء من حج او عمرة
وليس فيهما ما يدل على هذا وانما فيهما الاحرام المعلق على ما احرم به فلان والفرق بين الاحرامين ان
الاحرام بالنية المبهمة له ان يصرفه كما تقدم والاحرام المعلق ليس له ان يصرفه عما احرم به فلان كما تقدم واخذ
اللخمي من الحديث صحة ان يحرم في الصلاة بما احرم به الامام واعترض ذلك بان احرام الحج كيفما احرم كان
هو الواجب في حقه لان الاحرام المعلق في الحج لا بد ان يصح لان فلانا لا بد ان يحرم بحج او عمرة وايهما كان فهو الواجب
في حقه واما في الصلاة فقد لا يصح كما لو كان على الداخل ظهر فاحرم بما احرم به الامام ثم انكشف ان الامام
احرم بعصر فلهذا لا يصح فعل الداخل وقد يصح اخذ اللخمي في بعض الصور قوله احسنت د فيه استحباب
الثناء على من فعل جميلا قوله فطف بالبيت وبالصفا والمروة د امره بالفسخ في العمرة ولم يذكر الحلق لانه
عندهم معلوم واكتفى عنه بقوله واحل قوله كنت افتي الناس ع يعني بالتمتع بالعمرة الى الحج كما جاء في
مفسرا بعد قلت يعني بالتمتع فسخ الحج في العمرة والتحلل منه بها ثم ينشئ الحج ويكون متمتعا ومستنده في
فتياه اعتقاده عموم مشروعية الفسخ وعدم قصره على الصحابة رضي الله عنهم كما اعتقد للنهي قوله
رويدك بعض فتياك اي ارفق قليلا وامسك عن فتياك وبقال فتيا وفتوى لغتان قوله من كنا افتيناه
بشيء فليتئد قلت معناه فليتربص فان قلت كيف رجع عن اجتهاده والمجتهد لا
يحل له ان يرجع الى اجتهاد غيره قلت يحتمل انه قال ذلك تقية من امير المؤمنين فليس برجوع حقيقة
والمجتهد له ان يفعل ذلك فاذا زالت التقية رجع الى قول نفسه وقد تقدم مثل ذلك في اختلاف ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة من كتاب الايمان وبالجملة هو رجوع في الظاهر لا في الباطن ويحتمل انه
رجوع حقيقة لاجل انه ظهر له دليل الغير لا انه تقليد له لان المجتهد لا يقلد غيره قوله ما هذا الذي احدثت
في النسك يعني من الفسخ قوله ان ناخذ بكتاب الله الى اخره ه الاظهر انه انكار للفسخ لاحتجاجه بالاية والحديث
وقيل في احتجاجه بالحديث انه انكار للتمتع والقران لكن لا على سبيل الاولى لا على سبيل المنع جملة ويدل عليه
قوله في الاخر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولكن كرهت ان تظلوا معرسين بهن في الاراك
ويكون هذا مثل استحبابه لاهل مكة ان يهلوا بالحج اذا راوا هلال ذي الحجة ليبعد ما بين احرامهم وعمل الحج

ليظهر عليهم اثر الشعث وقيل نهيه ان كان عن الفسخ فهو نهي لزوم وان كان عن التمتع والقران فهو نهي
ندب وارشاد للافضل الذي هو الافراد ولانه اذا افضل الحج الى العمرة بسفرين كثر قصاد البيت واتصلت
عمارته العام كله **قلت** الاظهر في احتجاجه انه على منع الفسخ كما ذكروا احتجاجه عن منعه بالآية ظاهر فيقتضي
الاتمام واما في الحديث فيه من النظر ان اتمامه صلى الله عليه وسلم انما كان لان الهدي معه ولذلك امر
من ليس معه الهدي ان يفسخ واذا كان احتجاجه انما هو في الفسخ فالظاهر من مذهبه فيه المنع جملة الا الكراهة
ويكون قوله قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولكني كرهته معناه فعلوه لعلة وقد ارتفعت وكراهته
المذكورة معناها التحريم وعلى التحريم حمله بعضهم واحتجاجه بالآية والحديث يشبه الاستدلال بالقياس القسم
اي اما ان ناخذ بكتاب الله او بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل منهما يقتضي الاتمام الا ان الاحتجاج بالفعل فيه
ما سمعت واما من قال ان احتجاجه انما هو على منع التمتع والقران فيه الاول ببعيد وفيه من النظر ما لا يخفى
قوله في الاخر قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن ط نسبة الفسخ
الى النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من حيث انه امر به لانه لم يفعله واعتلاله انه كره ان يظلوا معرسين معناه
ان حلوا من حجهم بالفسخ فيطؤوا النساء قبل تمام حجهم ولا يظن بعمر انه منع بالراي ما جوزه صلى الله عليه وسلم
وانما تمسك بقوله تعالى واتموا الحج الآية ورأى ان ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي الله عنهم انما كان لعلة
وقد ارتفعت ثم انه اطلق الكراهة واراد التحريم وقد يفعل ذلك كثير يطلقون الكراهة وهم يريدون التحريم
حذرا من قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الآية **قوله** معرسين معناه كرهت التمتع لانه يقتضي الاحلال
ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفة ومعرسين هو بسكون العين وتخفيف الرا **اختلاف علي وعثمن في المتعة**
قوله كان عثمن ينهى عن المتعة ع ان كان نهيه عن الفسخ فهو نهي لازم وان كان عن التمتع او القران فهو نهي
ندب وحض على الافضل الذي هو الافراد وقد يكون لكثرة قصاد البيت لانه اذا انفصلت العمرة من الحج بسفرين
كثر قصاد البيت واتصلت عمارته العام كله ويكون مخالفة علي له انما هي ليدل على الجواز ولئلا يظن انه نهي
تحريم وان غير الافراد لا يجوز **قوله** خائفين معناه فسخ الحج في العمرة د رجل معناه نعم ولعله يعني خائفين في
عمرة القضا سنة سبع لكن لم يكن في تلك السنة تمتع انما كانت عمرة فقط ط اختلف في اي شيء اختلفا فقيل في
الفسخ منعه عثمن وراه خاصا بالصحابة في حجة الوداع واجازه علي وراه عاما وخائفين على هذا معناه
خائفين في الفسخ لانه خلاف ما اقتضته الآية من الامر بالاتمام وقيل انما اختلفا في التمتع واختلافهما فيه
انما هو في الافضل فرأى عثمان ان الافراد افضل ورأى علي ان التمتع افضل وعلى ان اختلافهما في الافضل
فيكون معناه خائفين ان يكون اجر الافراد اعظم ولما خاف علي ان يقتدي بعثمن في ذلك ويترك التمتع
والقران اهل بهما ليدل على جواز كل منهما **قلت** تقدم ان ذا الحج يكون تمتعا وافرادا وقرانا والخلاف
في جواز الثلاثة وانما الخلاف ايها افضل والرابع الفسخ وفي جوازه ومنعه من الخلاف ما رايت وقد ظهر مما
قلناه من كلام الثلاثة معنى قول القاضي يعني الخوف خوف الفسخ وضعف تفسير النواوي له بخوف العدو
قوله اني لا استطيع ان ادعك د فيه اشاعة العلم والمناظرة في تحقيقه نصحا للدين ولا يحتج لترجيح القران
لاهلاله بهما معا لانه فعله ليدل على الجواز وخوفا ان يظن انه لا يجوز الا الافراد **قوله** لا تصح المتعتان الا لنا
خاصة متعة الحج ومتعة النسا ع تقدم انه يعني بالمتعة الفسخ وانه كان خاصا بهم في حجة الوداع للعلة التي

تقدمت

تقدمت من مخالفة الجاهلية د ولا يعني ابو ذر ابطال التمتع **قلت** انظر من اين كان هذا حدثنا
ولعله من حيث ان يقول ذلك الا عن توقيف **قوله** في الاخر فعلناها وهذا كافر بالعرش ع يعني فعلناها
العمرة في اشهر الحج والاشارة بذلك الى عمرة القضا وكانت سنة سبع في ذي القعدة لانها التي يصدق معها انه
كافر بالعرش لانه كان كافرا بالعرش لو فسر بالاقامة بمكة فهو سنة سبع مقيم بها وان فسر بالكفر المعروف وهو الاظهر فهو
سنة سبع كافر لان الصحيح في اسلامه انه كان يوم الفتح ولا يصح ان تكون الاشارة الى عمرة الجعرانة وان كانت في
ذي القعدة ايضا لان معاوية كان حينئذ في جملة من اسلم من اهل مكة في مسيره صلى الله عليه وسلم في هوازن فليس
بمقيم بمكة ولا بكافر ولا يصح ايضا ان تكون الاشارة الى حجة الوداع لانه لم يخلف معاوية ولا غيره عن الحج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعاونه لا يصدق حينئذ انه مقيم بمكة كيف وقد استكتبه صلى الله عليه وسلم وكان معه
بالمدينة فلم يكن حينئذ مقيما بمكة **قلت** وما ذكر من ان الاظهر انه يعني الكفر المعروف يقدح فيه انه لا يجوز
اطلاق كافر لكفر سبق لا سيما في صحابي **فان قلت** تسمية النبي بما كان عليه احد انواع المجاز فيكون
اطلاق كافر منه **قلت** اطلاق كافر لكفر سبق مما استثني من هذا النوع ولا يضر عدم اطراد المجاز بل
هو خاصيته عكس الحقيقة فانها مطردة م عرش مكة بيوتها يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي
حديث ابي هريرة لتخرجنكم الروم منها كفرا اي قرية قرية وفي حديث عمر اهل الكفور هم اهل القبور يعني
القرى البعيدة عن الامصار ومجتمع اهل العلم وفي حديث ابن عمر كان اذا نظر الى عرش مكة قطع التلبية ابو عبيد
وسميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب ويظلل عليها ويقال لها عروش بزيادة الواو والواحد منه عرش
بسكون الرا والواحد العرش بضم الرا عرش ككليب وكلب والعرش في غير هذا عرق في اصل العنق ومنه قول ابي
جهل لابن مسعود يوم بدر خذ سيفي واحتز به راسي عن عرشي قال بعضهم وهو كافر بالعرش هو بفتح العين
وسكون الرا وتاوله بعرش الرحمن وهو بعيد **قوله** **حديث عمران بن حصين** اعمر طائفة
من اهله في العشر ع يبينه ما بعده من قوله جمع بين حج وعمرة وفي الاخر تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محتمل لان يريد به اجازة المتعة والقران والقائل برايه يعني به عمر في نهيه عن ذلك وامره بالافراد
وقوله جمع يتناول اضافته اليه من حيث انه امر به اذ لم يفعله صلى الله عليه وسلم او علي ما تاولناه من اضافة الحج
الى العمرة ع معنى اعمر طائفة من اهله اباح لهم ان يحرموا بالعمرة حين اتوا ميقاتهم ذا الحليفة ويعني بالعشر
العشر الاخير من ذي القعدة لانهم اتوه في السادس منه ويحتمل ان يريد عشر ذي الحجة فانهم احلوا بفراغهم من
العمرة في الخامس منه **قلت** الاظهر انه انما يعني الفسخ لانه قاله في مقابلة نهي عمر والذي اشتهر عن عمر انما
هو النهي عن الفسخ وقد احتج على منعه بالآية ويصدق فيه انه جمع فيه بين حج وعمرة ويصدق انهم تمتعوا
لان امرهم فيه آل الى المتعة وقال القاضي في مخالفة عثمن لعلي نهي عثمن كنهي عمر فان كان في الفسخ فهو نهي لزوم
وان كان في التمتع والقران فهو نهي ندب تحمله الامرين **قوله** وقد كان يسلم علي د كانت بواسير يصبر على المها
فكانت الملائكة عليهم السلام تسلم عليه فاكتوى فتركت السلام عليه ط تسليم الملائكة عليهم السلام عليه
كرامة له ففيه اثبات كرامات الاوليا وفيه جواز الكي **قلت** كلام الملائكة عليهم السلام لغير الانبياء
عليهم السلام يصح وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي عن بعض العلماء من شيوخ زمنه ان من قال اليوم كلمتني الملائكة
يستتاب والحديث يرد عليه والصواب ان ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فان كان متصفا بالصلاح تجوز عنه

والازجر عن قول ذلك بحسب ما يراه الحاكم ومن هذا المعنى ما يتفق لبعضهم ان يقول قبل لي وجوبت
وكان الشيخ يتردد فيه القول وفي انكان على من ذعه وتركهم السلام عليه حتى اكتوا ينظر لقوله في حد شيخنا ابو عبد الله
السبعين الفا وعلى ربهم يتوكلون قوله في الاخر اني يحدثك بالحادث الى اخره د يعني ينفعك الله بها ع
اي بالعمل بها وشغلها الغير والمواصا بكتمه ان عاش هو تسليم الملكة عليهم السلام عليه لانه خاف من انتشار
ذلك التعرض للفتنة في الحياه بخلاف ما بعد الموت قوله جمع بين حج وعمرة قلت يعني انه امر
حديث ابن عمر في المتعة قوله تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالحج والعمرة وبدا
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج ع تقدمت الحجة على انه انما حج مفردا وابن عمر ممن روى ذلك فيجب تاويل حديثه
كما تؤول حديث غيره بان يحمل قوله تمتع على القران الذي آل امره اليه في آخر الامر لا في بدئه ويكون قوله
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج يعني به انه لبى بذلك في اثناء احرامه حين وصل الى مكة واراد القران ليتاتى له
به في الاعتماد في اشهر الحج فقال لبيك بعمرة وحجة ويكون حجة لما استحب مالك رحمه الله للقارن ان
يبدا بالعمرة قبل الحج د ويشهد لهذا التاويل قوله وتمتع الناس كلهم لان الكثير منهم او اكثرهم انما كان
مفردا والتمتع يطلق لغة وشرعا على القران لانه تمتع باسقاط احد العملين قلت القران ان ينوي الحج
والعمرة معا او ينوي العمرة فقط ثم يردف الحج قبل الفراغ من العمرة او يردف الحج العمرة فليس بقران اذ
لا يفيد لان عمل العمرة داخل في الحج فحمله التمتع على القران الذي اردفت فيه العمرة على الحج فيه ما فيه الا
ان يقال الضرورة الى التاويل اوجبت ذلك مع حصول فائدة اعلام الناس بصحة الاعتمار في اشهر الحج قوله
ومن كان منكم معه الهدي فانه لا يحل حتى يقضي حجه قلت تقدم وجه كون الهدي مانعا من الفسخ في العمرة
قوله فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر قلت هذه جميع افعال العمرة التي تحلل بها د وهو يدل
ان الحلق والتقصير نسك وهو مذهب الجمهور وقيل ليس بنسك وانما هو استباحة محظور وانما امره بالتقصير
ولم يامر بالحلق الذي هو افضل ليبقى من الشعر ما يحلق في الحج وقوله فليحلل معناه صار حلالا فله ان يفعل
كل ما منعه الاحرام قوله ثم ليهل بالحج معناه يحرم به وقت خروجه الى عرفة لا انه يحرم به اثر تحلله ولهذا
قال ثم يحل فعطفه بثم المقتضية للتراخي قوله وليهد د يريد هدي التمتع ولوجوبه شروط اتفق اصحابنا
على اربعة منها واختلفوا في ثلاثة فالاربعة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان يكون افقيا
اعني غير حاضر المسجد الحرام ومن كان منه على اقل من مسافة القصر والرابع ان لا يعود للميقات للاحرام بالحج
والثلاثة نية التمتع وكون الحج والعمرة في سنة من شهر واحد والثالث كونها عن شخص واحد والاصح عدم
اشتراط الثلاثة قوله ولهدي ع اختلف فيما استيسر من الهدي فقال مالك وجماعة من السلف هو شاة
وقال جماعة اخرى منهم هي بقرة دون بقرة وبدنة دون بدنة او شاة او شركة في هدي فقال مالك وابو حنيفة
لا يجوز نحره قبل نحر الامام واجاز الشافعي نحره بعد الاحرام بالحج قال مالك هكذا حكم العبد ان اذن له سيده في
الاحرام والا فله الصوم وان كان معه الهدي قوله فمن لم يجد ع عدم الوجود يتقرر بعدم الهدي او بعدم ثمنه
او بالزيادة في ثمنه او كون صاحبه لا يريد بيعه قوله فليصم ثلاثة ايام في الحج ع قال مالك والشافعي لا يصام
الا بعد الاحرام للاية والحديث والاختيار في اوله واخرها عندهما اخر ايام التشريق فان خرج ولم يصمها
صامها بعد وقال ابو حنيفة والثوري يصح صومها بعد الاحرام بالعمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يصومها

بعد الاحرام بالحج وهذا انما قضيتين واخرونها عنده يوم عرفة فان خرج ولم يصمها فعليه الدم ولا صيام
عليه وللشافعي في اخرونها قول كابي حنيفة قلت استشكل كونه مناقضا ولعله من جهة انه اجاز قبل
الاحرام بالحج فاحرى بعده لانه نص الاية فاجازته قبل الاحرام ومنعه بعده تناقض والاستباع قوله واخر
وقتها يوم عرفة د يجب صومها قبل يوم النحر والافضل بعد الاحرام بالحج وقبل يوم عرفة ويجوز صوم يوم عرفة منها
منها فان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل الفراغ لم يجز وبعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج يجزيه على
الصحيح عندنا ولو صامها في ايام التشريق فاشهر قولي الشافعي انه لا يجزيه واصحها يقتضي الدليل الاجزاء وقف
المالكية على انه لا يجزي قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو لم يصمها حتى مضت ايام التشريق
لزمه القضاء عندنا قوله وسبعة اذا رجع الى اهله ع حمل مالك والشافعي وابو حنيفة الرجوع في الاية على
انه الرجوع من منى فيصوم بمكة او بلده ولمالك والشافعي قول اخر انه الرجوع الى بلده فلا يصح ان يرجع الى اهله
وحمل بعضهم قول مالك على ان صومها ببلده افضل للخروج من الخلاف في المراد بالاية د ولو لم يصم الثلاثة والسبعة
حتى رجع الى بلده لزمه صوم عشرة ايام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا اراد صومها قبل لا الصحيح
انه يجب بقدر التفريق الواقع في الاداء وهو باربعة ايام ومسافة الطريق بين مكة وبلده قوله في الاحرام لم تحل من
عمرتك ع احتج بتسميتها اياها عمرة من قال كان قارنا وقيل بل ظنت انه ممن فسخ كغيره وتم الاكثر وقيل المعنى
انها سالته لم لم يحل كما حل الناس وجعلوا عمرة وسمت الجمع بالحال الاكثر وقيل معنى من عمرتك بعمرتك ومنه
يحفظونه من امر الله اي بامر الله وقيل معنى من عمرتك من حجك ومحمد بن ابي صفرة يقول من عمرتك وغيره يقول من حجك
ط اولها الثالث ومنها ايضا من كل امر بكل امر وكانها قالت ما يمنعك ان تحل بعمرة تصنعها د كلها تاولات ضعيفة
بل الحديث حجة للمذهب المختار انه كان قارنا والمعنى من عمرتك المضموم اليها الحج قوله لبدت راسي وقلدت هديي
قلت كون التقليد مانعا بين واما التلبيد فلا يمنع بمجرده هو العلة وفيه استحباب التلبيد والتقليد
وهما سنتان قوله حتى احل من الحج د فيه ان القارن لا يتحلل بعمل العمرة وانما يتحلل بما يتحلل به المفرد حديث
ابن عمر قوله ان صددت ع يتوقع الصد ولم يتحققه ان لو تحققه لم يثبت له رخصة الحصر لانه غرر
باحرامه قلت لا يلزم من تحققه ان لا يترخص لجواز ان يكون تحقق واشترط كما تقدم في حديث ضباعة
قوله صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ع يريد من التحلل حين وقع الحصر بالحديبية وقيل
انه في ابتدا الحال اي اهل بعمرة كما اهل بها النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية وقيل انه يحتمل انه
اراد الوجهين من الابتدا والانتهاء ويشهد له قوله ما امرهما الا واحد انحل بيني وبين العمرة حبس بيني وبين
الحج قوله ما امرهما الا واحد ع يعني في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة
بوقت ففي الحج اجوز قوله اشهدكم اني اوجبت الحج مع العمرة ع فيه جواز ارداف الحج على العمرة وهو مذهب
الجمهور وقال اشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر وفيه
العمل بالقياس قوله عام نزل الحجاج بابن الزبير ع لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقي
الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير واستوسق
له ملك الحجاز والعراق وخراسان واعمال المشرق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك
الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوف ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا وامر

عليه الحجاج فقاتل أهل مكة وحاصرهم إلى أن غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين
والأسوق بضم الهمزة وكسرها قوله وطاف بالبيت يعني طواف القدوم قوله ورأى أن قد قضى طواف الحج
والعمرة بطوافه الأول يعني الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت وهو طواف الإفاضة فهو
ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الإفراد باب من اختار الإفراد في الحج وأحرم
النبي صلى الله عليه وسلم قوله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً ع هذا
موافق لما تقدم من حديث عائشة وجابر وابن عباس ومبين لما أشكل من غيره من الرواية وقد تقدم تأويل ما
خالف هذا قوله في حديث أنس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك بحج وعمرة ع احتج به من قال إنه كان
قارناً وأن القران أفضل والجواب والجمع بينه وبين ما صح أنه أحرم مفرداً أن هذا كان منه في آخر الأمر حين
أضاف الحج إلى العمرة عند وصوله إلى مكة ليعلم الناس صحة الاعتمار في أشهر الحج لبيان أنه لم يبدله في أول الأمر
عند إحرامه من الميقات فأخبر أنس عن آخر الأمر ولعله لم يشهد أوله وشهد ذلك منه في الآخر خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة وقيل لعله سمع بذلك
من أحد فروى عنه فجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو لعله نسب ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث إنه أمر
به ولذا أن الحسن أي صغير سمعي قول أنس أي أهل بالحج فعلاً وبالعمرة أمراً كما قال رحم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزجتنا معه أي رجع هو أمراً أو رجوا لهم قولاً قيل لعله لم يضبط الأمر لصغره ولذلك أنكر عليه
ابن عمر وعائشة وقالا كان أنس حينئذ يدخل على النساء متكشفات لصغره وقد أشار البخاري لعله حديث
أنس من طريق أيوب فقال وقال بعضهم عن أيوب عن رجل عن أنس ... الجمع بأن أنساً أخبر عن آخر الأمر
وابن عمر عن أوله إنما يتم إذا كان ابن عمر أخبر عن أول الأمر فقط أما إذا ادعى الجزم أنه أحرم مفرداً وأتم مفرداً
فلا يتم الجمع بذلك وانظر السياق حديث ابن عمر على ما ذكر في ... ما يعرونا الأصبايا ع لعله لم ينكر
بهذا الإفراد وإنما أنكر به أن لا يكون عليه السلام أضاف العمرة إلى الحج طواف القدوم
ويسمى أيضاً طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد والتحية وهو سنة عند الجميع وأسقطه
الجمهور عن أهل مكة ومن أهلها من غيرهم قال عطاء إن أخر من جاوز مكة أول العشر طاف حين يحرم والمشهور
عندنا أنه سنة كما قاله بعض أصحابنا هو واجب وفي تركه الدم فإن وقف بعرفة قبل أن يطوف للقدوم فات
فإن طاف بعد ذلك بنية القدوم لم يقع للقدوم ووقع للإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة وإن كان بعد طاف
لها وقع تطوعاً وليس في العمرة طواف قدوم والطواف الذي فيها إنما هو ركن فيها حتى لو نوى به القدوم
انصرف للركن كالحج الصرورة ونوى بحجه التطوع فإنه ينصرف للفرض وتلغى نيته قوله أيصلح أن
أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ط الرجل إنما سأل هل يؤخر طواف القدوم إلى أن يقف بعرفة فأجابه بالمنع
وهو الذي لا يعرف عن العلماء وما حكى هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وهو أحد الرواة أنه صلى الله
عليه وسلم طاف حين قدم مكة وقيل إنما سأله عمن أحرم من مكة هل يطوف للقدوم قبل أن يخرج إلى المعرفة وقال
أبو حنيفة والشافعي إنه يطوف كما قال ابن عمر وقال أحمد لا يطوف حتى يرجع من عرفة كقول ابن عباس وله قول
آخر كقول ابن عمر ويمكن أن يحمل فتيا ابن عباس على المراهق وأنه لا يخاطب بطواف القدوم أو يكون ابن عباس سئل
عن طواف الإفاضة فأجاب بأنه لا يكون إلا بعد الوقوف وهو الحق قوله إن كنت صادقاً د أي إن كنت

واتباعك

واتباعك النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تعدل إلى قول ابن عباس ط وقال ذلك ورعاً حتى لا يذكر ابن عباس
بشيء قلت ويحتمل أن يكون المعنى إن كنت صادقاً بما أخبرت عنه أو يعني إن كنت صادقاً فيما تريد أن
تأخذ به وتعمل وقال ذلك مع أن ابن عباس مجتهد والمجتهد لا بد له من مستند لكنه اجتهاد في معارضة النص ولا
يصح حمله على المراهق لأن ظاهر قول ابن عباس الكراهة والمراهق غايته أنه لا يطلب منه وأما أن يكره منه فلا
قوله فتنته الدنيا ع كذا لجميعهم وللعذري فتنته فلانا فالنعمان فعجعان وأنكر الأصمعي الرباعي
وقال ذلك في ابن عباس لأنه ولي البصرة وابن عمر لم يل شيئاً قلت لما وصل القارئ إلى هذا اللفظ
وقرأه قطب شيخنا أبو عبد الله رحمه الله وجهه إنكاراً لهذا اللفظ وولي البصرة من قبل ابن عمه علي وولي يعني بفتنته
الدنيا سعة المال لأن ابن عمر أكثر منه مالاً كما قيل ولكن طهر الله سبحانه قلبه من حب الرياسة وكان يكرم ما
حتى ما حل قوله وأينا أو أيكم لم تفتنه ع قال ذلك لإنصافه وزهده حديث هل يتحلل المحرم
بالطواف قوله سأل ابن عمر إلى آخره د يعني الجواب لا يحل ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتحلل
حتى يسعى ع هذا الذي عليه الكافة أن الطواف لا يحل المعتمر إلا ما روي عن ابن عباس أنه يحله وبه قال
وإسحاق ضعيف ومخالف للسنة حديث سؤال عروة عن الشيخ قوله عن الرجل إذا طاف
بالبيت أيحل قلت سؤال الرجل إنما هو عن فسخ الحج في العمرة على ما يأتي للقاضي قوله أن رجلاً
كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إلى آخره قلت حاصله أن الرجل احتج بأنه صلى الله عليه وسلم فعله
وأن أسماء والزبير فعلاه أيضاً فقال إنه تكذب ويأتي معنى تكذيبه قوله أظنه عراقياً قلت يحتمل قوله
ذلك لأن أهل العراق غلب عليهم التساهل وعدم التمسك بالآثار ويحتمل أنه لم يرد أن يراه لما نقل أهل العراق
تصعب وتسليم إياه قوله كذب قلت يعني فيما أخبر به أنه صلى الله عليه وسلم فعله فإنه لم يفعله حسبما
تقدم في الأحاديث وأما فيما أخبر به عن أسماء والزبير فكذب فيما أخبر به عن الزبير لأنه كان معه الهدي فلم
يحل وأما عن أسماء فإنما في الذي بعده أنها لم يكن معها هدي فأحلت فكونها لم تفعله إنما هو من أخبار عروة
ويكون كذبه عليهما إنما هو بحسب الكل لا الكلية قوله توضأ ع فيه أن الطهارة شرط في صحة الطواف
كالصلاة ولأنه يتصل به ركعتا الطواف ولا تستباحان بدونها وهذا مذهب الكافة وقال أبو حنيفة وأصحابه
وبعض السلف الكوفيين هي واجبة ليست شرطاً واستحبوا لمن طاف دونها أن يعيد فإن لم يفعل حتى رجع
إلى بلده أجزأه عن ذلك الدم وفي لبعضهم عليه الدم على كل حال وقال أبو ثور يجزي في النسيان لا في العمد واختلف
فيمن انتقض وضوءه في أثناء طوافه فقال مالك يتوضأ ويعيد ولا يبني ذلك في سعيه ويتمه بغير طهارة وقال
الشافعي يتوضأ ويبني فإن تطاول استأنف وحكم التطوع فيه عند مالك حكم الصلاة إن شاء توضأ واستأنف
وإن شاء ترك قلت تقدم أن شرط الطواف شرط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة إلا أنه
يجوز فيه الكلام فإن طاف غير متطهر أعاد كما يعيد في الصلاة فإن رجع إلى بلده قبل أن يعيد رجع على إحرامه
إلى مكة فيطوف وقال المغيرة ما دام بمكة فإن أصاب النساء وخرج إلى بلده أجزأه وكون الطهارة شرطاً في صحة
الطواف إنما ذلك في طواف النسك وأما طواف لا تعلق له بالنسك كغير المحرم يطوف تطوعاً فلا إعادة عليه كما
في نافلة الصلاة التي أتى بها غير متطهر ناسياً وأما طهارة الخبث فإن طاف وفي ثوبه أو بدنه نجاسة فعلم بها
بعد الطواف فلا يعيد الطواف كمن ذكر بعد الوقت وإن ركع بها الركعتين أعادهما فقط إن كان قريباً فإن صلى

او انتقض وضوءه فلا شي عليه لخروج الوقت قال اصبغ سلامه من الركعتين لخروج الوقت وليس اعادة
بواجبة قال اشهب وان علم بذلك في الطواف من بعد ان كان كثيرا واعاد الطواف وان علم به بعد الفراغ اعاد
الطواف والسعي ما قرب ان كان واجبا وان تباعد فلا شي عليه وبعد وليس بواجب **قوله** ثم لم يكن غيره
كذا في كل النسخ وليس له هنا معنى لانه كان من جميعهم تمام عمل الحج وهو تغيير وتصحيف وصوابه ثم لم
تكن عمرة وكذا ذكره البخاري ويشهد له قوله في الحديث واخر من فعل ذلك ابن عمر فلم ينقضها بعمرة وكان السائل
انما ساله عن فسخ الحج في العمرة على مذهب من راي ذلك واحتج بانه صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع فاعلمه
عروة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعله بنفسه ولا من جاء بعده وتقدم الكلام على ذلك د ليس تغيير ولا تصحيف
بل هو صحيح رواية ومعنى لان المعنى ثم لم يكن غيره اي غير الحج الذي احرم به ولم يغيره الى عمرة او نواها ط ولكن
رواية من رواه لم تكن عمرة مفسرة لرواية لم يكن غيره **قلت** واكثر عروة من الاحتجاجات يشبه
ان يكون احتجاجا بعمل او باجماع **قوله** حين يضعون اقدامهم د اي حين يصلون الى مكة ع فيه ان افضل
عمل الداخل الطواف ولا يصلي قبله التحية وفيه عمل الخلفا وما كان عليه الكافة من سنة طواف القدوم
وترك الفسخ وانه كان لعلة ارتفعت وتكذيب عروة لمن قال الدليل على استقرار العمل **قوله** ثم لا يحلون به
انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم **قوله** ثم حججت مع ابن الزبير يعني والده فالزبير بدل من ابي **قوله** وقد
اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها عايشة والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا المراد
بالمسح الطواف وعبر عن الطواف ببعض ما يفعل به ومنه قول عمر بن ابي ربيعة
فلما قضينا من منى كل حاجة ۔ ومسح بالاركان من هو ماسح
لان الطائف انما يمسح الركن اي الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون التقدير فلما طافوا وسعوا وحلقوا حلوا
وحذفت هذه الاشيا اختصارا للعلم بها ويشهد لذلك قولها الاتي ثم اتممنا حجا بعد ولا عمرة لم يطف
الصفا والمروة الا ان يريد بالتمام الكمال لا الصحة م ولا بد من تقدير هذا المحذوف لان العمرة لا تكون الا
بفعل جميعها م الا ان يكون على راي من لم يوجب السعي ع والمراد بمسح الركن الطواف والمراد المذكورون
غير عايشة لما صح انها كانت حايضا فلم تطف ولم تحل وانما فصدت اسما الاخبار عن جميعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعايشة منهم ولم تقصد الاستيفا لما اتفق لعايشة وعمرة هولا يحتمل انها عمرة الفسخ التي امروا بها ويحتمل انها التي
احرموا بها من الميقات لانه روي ان الناس اختلفوا فيما احرموا به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العل
انما قصدت عمرة عايشة التي احرمت بها من التنعيم مع اخيها عبد الرحمن واما قول من قال انها ارادت في
غير حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فخطا لان في الحديث النص على ان ذلك كان في حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن
الناس من ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وحل له كل شي ويكون طوافه وسعيه كانه عمل خارج عن الاحرام
كما ان رمي الجمار والمبيت بمنى عمل خارج عنه ولا حجة فيه لمن يوجب السعي لان الحديث انما هو في اخبارها عن حجهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وصح انهم طافوا وسعوا فيحمل ما اجمل على ما فسر **قوله** في الاخر
لم يكن معي هدي فاحللت **قلت** تقدم معارضة هذا الساعة كذب في اخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله وان اسما والزبير فعلاه وتقدم الجواب **قوله** تقوي عني وفي الاخرى استرخي اي ابعدي د قال ذلك
لانها احلت وهو محرم فخاف ان يلمس لشهوة ونحوها **قوله** ... الحجون ع الحجون بفتح الحا وضم الجيم

حقيقة

حقيبة الجبل المشرف على مكة عند المحصب والحقائب جمع حقيبة وهو كل ما حمل في موخرة الرحل والقتب
ومنه احتقب فلان كذا **قلت** ظاهر الاستعمال انه ما علق للحفظ فيه ومنه قول الشاعر
فقولوا خبروني عن سليمان انني ۔ لمعروفه من اهل ودان طالب
فعاجوا فاثنوا بالذي انت اهله ۔ ولو سكتوا اثنت عليك الحقائب
والممدوح سليمان بن عبد الملك **قوله** فاهللنا **قلت** يعني في حجة الوداع وحينئذ يشكل مع ما
في الحديث الذي قبله ان الزبير ممن كان معه الهدي فلم يحل وكذلك عايشة لم تحل ايضا لانها كانت حايضا
وعند التعارض وعدم امكان الجمع لم يبق الا الفزع الى الترجيح بوجه ما فيه ولهذا والله اعلم ذكره مسلم في الاتباع
قوله في الاخر سال ابن عباس عن المتعة فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها تقدم الخلاف فيهما **قوله** في الاخر
اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من معه الهدي **قلت** لم يتكلم
الشارحون على هذا الحديث وهو قوي في انه كان متمتعا ويكون معنى فلم يحل اي لم يفسخ اذ لا يفسخ الا من احرم بالحج
ويكون المانع من الفسخ كون الاحرام بعمرة او كون الهدي مع من احرم من اصحابه فان اريد الجمع بينه وبين ما صح
من انه احرم مفردا او قارنا وقد يقال به حديث انس من ان ذلك كان في اخر الامر حين وصل الى مكة واراد ان يعلم
الناس جواز الاعتمار في اشهر الحج **احاديث جواز العمرة في اشهر الحج** **قوله** كانت تعني الجاهلية
قوله من افجر الفجور ط يعني من افحش الفواحش **قوله** ويجعلون المحرم صفرا ط اي يسمونه المحرم ويستوفون
فيه احكام المحرم من الكف عن الغارة وغيرها ويفعلون ذلك لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرما فيضيق عليهم
الامر في ترك الغارة والنهب والحاصل انهم كانوا يجعلون من الاشهر الحرم ما يحتاجون اليه ويحرمون ذلك
مكان غيره وكان الذي يفعلون ذلك يسمون النساة وكانوا اشرافهم ولذلك قال شاعرهم
السنا الناسئين على معد ۔ شهور الحل نجعلها حراما
فرد الله تعالى ذلك بقوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الاية **قوله** ويقولون اذا برا الدبر اي الجرح يعنون
بالدبر دبر ظهور الابل عند انصرافها من الحج لانها تدبر للسير عليها وعفا الاثر اي امحى واندرس ويكون
عفا ايضا بمعنى كثر ومنه حتى عفوا اي كثروا وهو من الاضداد ع والمراد بالاثر اثار سير الحاج من الطريق وقال
الخطابي المراد اثار الدبر ط وهو بعيد وعفا من الاضداد عفا كثر وقيل وعفا ظهر وخفي ويقرا هذه الثلاثة
بسكون الرا لانهم قصدوا السجع **قوله** في الاخر قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يهلون بالحج ع بل انهم
كانوا متمتعين **قوله** في الاخر بذي طوى ع طوى واد بقرب مكة وفي طائه الحركات الثلاث مع الفتح
ولبعض رواة البخاري فيه المد الاصمعي واما طوى الذي بطريق الطائف فهو بالفتح والمد قال غيره وكذلك
طوى الذي باليمن بالفتح والمد ايضا ... والاشهر من الثلاث الفتح ولم يحك الاصمعي غيره واستحب بعضهم دخول
مكة نهارا لهذا الحديث وهو اصح الوجهين عندنا واستحبت عايشة وابن الزبير الدخول ليلا وخير فيه جماعة
قوله في الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فان
العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة **قلت** ... لا يقال فيه انه احرم متمتعا لان الاشارة بهذه الى عمرة
الفسخ ومعنى استمتعنا استمتعتم او يكون ادخر نفسه معهم فيها ولكن قام المانع وهو كون الهدي معه ع وتقدم
الكلام على دخول العمرة في الحج **قلت** وهو قوي في تأييد جواز الفسخ **قوله** في حديث ابي جمرة تمتعت فنهاني

الناس قلت الاظهر انه يعني بالمتعة المتعة في اشهر الحج والناهون له هم الذين كرهوها في اشهر الحج
وهو منقول عن ابن عمر وغيره وبعد ان يريدوا الفسخ قوله فاتاني آت في منامي قلت يفسره ما في بعض
الروايات من قوله فرايت في المنام كان انسانا ينادي ويقول وفيه استيناس بالرويا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي
لما دل عليه الشرع من عظم قدرها وانها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهذا الاستيناس والترجيح
بها في الاصول وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الايمان وقول ابن عباس الله اكبر يدل على انه سر بالرويه
واستبشر بها **باب الاشعار والتقليد** قوله صلى الظهر بذي الحليفة قلت قد
تقدم ان الاولى ان يكون الاحرام اثر نفل وصلاة الظهر بذي الحليفة لا ينافي ان يكون احرامه اثر نافلة ه
قوله فاشعرها قلت الاظهر انه صلى الله عليه وسلم ولي ذلك بيده المباركة كما تقدم في نحره ثلاثا
وستين بدنة وانما كان الاظهر لان الاصل الحقيقة ونحر غيرها واسناده اليه بمعنى انه امر به مجاز ه
م الاشعار لغة الاعلام وشعائر الحج معالمه اي مواضع افعاله وانما الغرض فيه ان يفعل في الهدي علامة
يعرف بها انه هدي فلا تستطيل عليه يد ولا يوكل ان ضل ويطلب به صاحبه فان لم يوجد نحر عنه بعد بلوغه محله
ع وتلك العلامة هو ان يشق في سنامه فتسيل الدم وهو اعني الاشعار سنة عمل بها المسلمون ولم ير ذلك
ابو حنيفة وراه من المثلة المنهي عنها قال وانما كانوا يفعلونه قبل النهي عن المثلة وخالفه كبار اصحابه وقالوا بقول
الكافة والحجة له لانه صلى الله عليه وسلم اشعر في الخلفاء وليس من المثلة لمعرفة انه هدي قلت قيل
كان الاشعار والتقليد من عادة الجاهلية ليعلم انه هدي خارج عن ملك المهدي فلا يتعرض له السراق
واصحاب الغارات فلما جاء الاسلام راي غرضهم في ذلك معنى صحيحا فاقره قوله في صفحة سنامها ط الصفحة
الجانب والسنام اعلى ظهر البعير قوله الايمن د وصف الصفحة بالمذكر لانها بمعنى الجانب م مشهور مذهب
مالك ان محل الاشعار الايسر وذهب بعض الناس الى ان محله الايمن ع جمهور العلما وايمة الفتوى انه في
الايمن للحديث قلت حصل الشيخ رحمه الله في كون اليسار اولى او اليمين اربعة اقوال ثالثها انما السنة
في اليسار ورابعها هما سوا ثم اخذ يشير الى التعقب على القاضي فقال وقول عياض جمهور العلما وايمة الفتوى انه في
الايمن ولم يحك غيره يدل انه المذهب عنده وليس كذلك وانت ترى ان عياضا لم ينقل ذلك المازري قول الامام مشهور مذهب
مالك انه في الايسر ووجه الباجي كونه في الايسر ولا يكون في الايمن الا ان يستدبر القبلة بيمينه بان
الهدي يوجه الى القبلة والمشعر يوجه اليها ايضا وحينئذ لا بد منها الا الايسر ووجه ابن رشد بان السنة
ان يشعر ووجهه الى القبلة بيمينه وخطامها بشماله واذا كان كذلك وقع في الايسر ولا يكون في الايمن
الا ان يستدبر القبلة ويشعر بشماله او يمسكه له غيره واختلف في كيفية الاشعار فالمشهور في المدونة
انه يشعر عرضا وقال ابن حبيب طولا وفسر الباجي الطول بانه من المقدم الى المؤخر قال وانما كان كذلك لينتشر
الدم ولو كان عرضا كان يسيرا ولم يقع للفقهاء في تفسير العرض والطول بيان بل يقولون في تفسير الطول انه
ضد العرض وفي تفسير العرض بانه ضد الطول وتعرض لذكر حقيقتهما البيضاوي في مختصره الكلامي فقال
الطول اطول الخطين المتقاطعين في السطح وهو في الانسان من راسه الى قدمه وهو في النعم من ظهرها الى العرض كذا
والعرض اقصر الخطين المتقاطعين في السطح وهو في الانسان من يمينه الى شماله وفي النعم من العنق الى الذنب فلعل
العرض عند مالك في النعم ما فسر البيضاوي به الطول فيتفق التفسيران ويشهد لذلك ان ابن يونس فسر العرض

للذكر

المذكور في المدونة بانه عرض السنام فقال من الذنب الى العنق ع واختلف في اشعار ما لا سنام له من
الابل او له سنام من البقر ولا تشعر الغنم اذ لا سنام لها واختلف هل تقلد فقال الجمهور تقلد ولم ير مالك
ولعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده عمل د وانما لم تشعر الغنم لضعفها عن الجرح ولانها لو اشعرت ستر
دمها الصوف والبقر عندنا كالابل تقلد وتشعر قوله وقلدها نعلين ع التقليد ان يعلق في عنق الهدي
شي يعرف به انه هدي والافضل النعلان واجاز مالك النعل الواحدة واجاز الثوري فم القربة وشبهها
والافضل عنده في النعل ان بعضهم وخص النعلان لدلالة السفر بهما الى محل الهدي د من قلده
بالبيت قوله ما هذه الفتيا د وفي بعض النسخ ما هذا على ان المراد بالفتيا الافتا قوله التي
تشغفت بالناس او تشعبت ع رويناه باو التي للشك فاما الحرف الاول فرويناه بالشين والغين المعجمة
بعدهما الفا اخت القاف وهي ان لم تكن وهما فمعناها علقت بقلوب الناس من قوله تعالى قد شغفها حبا
ووقعت في ابي داود تفشغت بتقديم الفا على الشين والغين المعجمتين وذكرها مسلم فيما بعد في قوله ان هذا
الامر قد تفشغ ومعناها فشت وانتشرت يقال تفشغ له الوادي كثروا وانتشروا وقد يكون بمعنى فاتك
الناس عن المتعة قال الفرا المتفشغ والفشاغ الكسل وقد يكون معناها افسدت حال الناس بوقوع الخلاف
بينهم من الفشاغ وهو نبت يلتوي على الشجر واما الحرف الثاني الذي بعد او فرويناه عن الاسدي والتميمي
بالعين المهملة بعد الشين الموحدة وعند غيرهما بالغين المعجمة بدل المهملة وذكر ابو عبيد الحديث بهاتين الروايتين
دون شك واختار العين المهملة ومعناها فرقت الناس او فرقت مذاهبهم والمعجمة من الشغف اي خلطت
عليهم امرهم قوله ان من طاف بالبيت حل ع تقدم مذهب ابن عباس هذا ومخالفة الجمهور له د ولعله فيمن فاته
الحج انه يحل بالطواف والسعي ويبعد هذا التاويل قوله فيما بعد وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا
غيره الا حل د معنى قول ابن عباس ان المحرم بالحج يتحلل من احرامه بطواف القدوم ويفعل بقية المناسك
من الوقوف وغيره وهو حلال من النسا والطيب وغير ذلك وهو خلاف مذهب الجمهور فان مذهبهم ان التحلل
من ذلك انما يكون بطواف الافاضة بعد النحر بعد الوقوف بعرفة قلت ولمخالفته مذهب الجمهور قال
بعضهم لعله يريد فيمن فاته الحج وحمله على الفوات بعيد لما ذكر الامام ويبعده ايضا قوله فيما بعد كان يقول في
العرف وغيره اذا طاف بعد الوقوف ولولا تفسيرهم مذهبه بما ذكروا لكان الاظهر او يتعين تفسيرها بالفسخ لانه
يحرم ويشهد لتفسيرها هذا استبعاد السائل بقوله الطواف عمرة لان المعنى انه يجيز الفسخ في العمرة لا الطواف وحده
عمرة واذا فسرت تفسيرا بما ذكروا لم يتمكن استبعاده ويشهد ايضا لتفسيرها بالفسخ قول عطا وكان ياخذ من امر
لهم به في حجة الوداع لان الذي امرهم به فيها انما هو الفسخ واذا فسرت بالفسخ لم يشكل قوله سنة نبيكم لانه صلى
الله عليه وسلم امر به في حجة الوداع وما امر به سنة واما اذا فسرت بما ذكر فانه يشكل قوله سنة نبيكم فانه صلى
الله عليه وسلم لم يفعله ولم يامر به قوله عن ابن عباس كان يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل قلت
لعطا من اين يقول ذلك قال من قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق د لا حجة له في الآية لان المراد محل نحر
الهدايا اي لا ينحر الا في الحرم قوله انما ذلك بعد المعرف اي بعد الوقوف بعرفة قال كان يقوله بعد المعرف
وقبله وياخذ ذلك من امره لهم في حجة الوداع ان يحلوا د ولا حجة له في ذلك لان الذي امرهم به فيها انما هو فسخ الحج
في العمرة لا التحلل من الحج بطواف القدوم **احاديث اختلاف ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما**

قوله فقصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم م بمشقص قال انه صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع
متمتعا ويحتمل ان لا يكون ذلك في حجة الوداع بل في بعض عمره ع لا يصح ان يكون في حجة الوداع لانه لا يختلف
في انه حلق فيها ويتعين في بعض عمره انها عمرة الجعرانة لانها كانت عام الفتح بعد الفتح والصحيح في اسلام معاوية
انه يوم الفتح واما على ما في الرواية الاخرى رايته يقصر عنه بمشقص [illegible] من عمره د لا يصح ان يكون في حجة
الوداع لان الصحيح انه كان فيها قارنا قلت الرواية بانه حلق لا تتم لان من يقول كان متمتعا يقول قصر
لعمرته وحلق بقية الشعر في حجه وهو المستحب للمتمتع اعني انه يقصر في العمرة ويحلق في الحج في اكمل العباد
ولم يبق الا النزاع الى الترجيح هل كان مفردا او قارنا بغير هذا قوله لا اعلمه الا في حجة عليك ع يدل انه انما
احتج عليه بالتحلل من الحج في الطواف والصحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يتحلل ولم يات انه تحلل بوجه الا من تاول
ابن عباس وقد تكلمنا على تاويل من قال انه كان متمتعا بالاختلاف هذا ولا يوجب تحلله والاشبه ان يقال في تصحيح
هذا انه لعله كان في طواف الافاضة من حجة الوداع قلت تامل هنا مسئلتان فسخ الحج في العمرة
والثانية التحلل من الحج بطواف القدوم ومذهب ابن عباس في المسئلتين الجواز والقاضي حمل اختلافهما على
انه في المسئلة الثانية ومعاوية يمنعوا ذا امنع فكيف يكون التقصير حجة عليه بل هو حجة له لان التقصير
اخر عمل العمرة ثم تحلل من حجة الا بعمرة لا بطواف بل الاظهر وهو الذي كان شيخنا ابو عبد الله يختار ان الخلاف
انما هو في المسئلة الاولى ومعاوية يمنعه فلما قال قصرت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك حجة
عليه لان التقصير اخر عمل العمرة فصح انه فسخ حجه في عمرة ولكن هذا يبعد من جهة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
ممن فسخ قوله عند المروة د يحتمل ان يكون تقصير المعتمر او حلاقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب
للحاج ان يفعله في منى لانها موضع تحلله وحيثما فعل اجزا ولما حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فرق
ابو طلحة شعره على الناس قوله بمشقص د قال ابو عبيد نصل السهم ان كان طويلا غير عريض فهو مشقص
وجمعه مشاقص وان كان عريضا فهو معبلة وجمعه معابل ع وقال ابو حنيفة الدينوري المشقص كل نصل
فيه عير وهو الناتئ في وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش وقال الداودي
هي السكين ولا يصح قوله وانما اخذ على المعنى قلت وقيل هنا هو الجلم قوله في الاخر يصرخ به صراخا
فيه مشروعية رفع الصوت بالتلبية واوجبه اهل الظاهر ويرفع به في مسجد منى والمسجد الحرام واختلف
قول مالك في رفعه في غيرهما من المساجد ووجه انه لا يرفع بل يسمع نفسه ومن يليه خوف ان يشتهر تسمية في
ذلك المسجد اما في المسجدين فلا يخاف ذلك لان كل من بهما بتلك الصفة ولا ترفع المراة صوتها بذلك لانه
عورة قوله في الاخر فعلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني متعة النساء ومتعة فسخ الحج الى العمرة واما
التمتع بالعمرة الى الحج فقد عمل الصحابة بها كثيرا قوله في سند الاخر سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام
وهو عند ابن ماهان سليمان بضم السين وزيادة النون وهو وهم كما ذكره كان في حديث ابن الشاعر يعد في نفر خلاف
بصري يروي عن ابيه وعن قتادة وغيرهما ويروي عنه ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما وخرجا عنه
في الصحيحين قوله ليهلن ابن مريم د هذا يكون بعد نزوله الى الارض اخر الزمان
قلت والحديث نص في حياته وذكر ابن رشد في جامع البيان في حياته قولين [illegible] اشبعنا الكلام على نزوله وعلى
ما يتعلق به في كتاب الايمان قوله بفج الروحاء د هو بين مكة والمدينة وهو كان طريقه صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة

عام الفتح

عام الفتح وفي حجة الوداع قلت قيل بعدها عن المدينة ستة اميال كبعد ذي الحليفة وقيل من ميقات
قوله حاجا او معتمرا او ليثنيهما هو بفتح الياء ومعناه يقرن بينهما قلت العطف باو ان كان من
الراوي فهو شك منه هل سمع معتمرا او مفردا او قارنا وان كان من النبي صلى الله عليه وسلم فهو ابهام وفائدة الحديث صحة
الاخبار بالمغيبات ع م د عمره صلى الله عليه وسلم قوله اعتمر اربع عمر ع وذكر ان الرابعة
التي هي مع حجه مشكل لصحة انه انما حج مفردا وانما يصح ذلك على ما تقدم من رواية انه حج قارنا وقد تاولنا
واما ما في الاخر عن ابن عمر ان الرابعة كانت رجبية فقد انكرته عليه عائشة وسكت عن مراجعتها وذلك
دال على صحة ما ذكرت اذ لو كان على بصيرة من امره لراجعها فحاصل هذا ان عمره صلى الله عليه وسلم ليست الا
ثلاثا وعلى انها ثلاث اعتمد مالك في الموطا د وما ذكر القاضي من انها ليست الا ثلاثا ضعيف بل باطل بل هي
اربع كما جزم به انس وابن عمر فلا ترد روايتهما بغير جازم وما ذكر من انه كان مفردا فليس كذلك بل الصحيح انه
كان مفردا اول احرامه ثم احرم فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل كما تقدم ط عمرة الحديبية كانت سنة ست
صده المشركون فيها عن البيت فحل منها بالحديبية ونحر وحلق ورجع الى المدينة على ما صالحهم عليه من انه يعتمرها
في السنة الثانية وعمرة القضا كانت سنة سبع وسميت عمرة القضا وعمرة القضية لانها التي قاضاهم فيها
اي صالحهم على ان يعتمرها وذلك انهم قاضوه اي شرطوا عليه ان لا يدخل عليهم بسلاح الا السيف في قرابه ولا يقيم
فوق ثلاثة الى غير ذلك من شرائطهم حسبما هو مذكور في السير وقال لم صلى الله عليه وسلم بذلك قوله كلهن
في ذي القعدة ع يعني في اشهر الحج اما بالتي من قول ابن عمر وخص اشهر الحج لفضلها ولمخالفة الجاهلية كما تقدم
ولا نعلم له عمرة مما اتفق عليه او اختلف سوى ما ذكرنا وياتي ما لابن عمر وقال الداودي وقيل انه اعتمر ثلاثا
في شوال وواحدة في ذي القعدة وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا في رمضان فلعلها التي عمل
في شوال وكان ابتدا خروجه لها في رمضان فصحت نسبتها اليه وهي عمرة الجعرانة قوله وحج واحدة يعني
بعدما هاجر وهي حجة الوداع وحج بمكة حجة وحجتين ع م د غزواته صلى الله عليه وسلم
قوله سبع عشرة د السبعة عشر هي التي حضرها واما جملة غزواته فقيل خمس وعشرون وقيل سبع
وعشرون قوله نسكت ع سكوته يدل على موافقته اذ لو كان على بصيرة لراجعه قوله في صلاة الضحى بدعة
ع يعني صلاتها في المسجد والاجتماع لها لا اصلاتها وتقدم الكلام على هذا والخلاف فيها قوله فكرهنا ان نكذبه
قلت يدل انه عندهم بذلك علما سوالهم امتحان وفيه جواز الامتحان لكنه مذهب صحابي وفي
الاحتجاج به خلاف وكان فعله لما اذ لعرف انه سؤال امتحان لا يجيب ولا يحتج لجواز حديث اخرج عن حجة
لا يسقط ورعها لان ذلك من الشارع تعليم ولما اشتمل عليه من الاحكام وترجم عليه ابو نعيم باب القا العالم
المسئلة على طلبته ليختبر اذهانهم قوله لعمري ع يدل على جوازه وكرهه مالك لما فيه من تعظيم غير الله تعالى
في الحلف به حديث فضل العمرة في رمضان قوله ما منعك ان تحجي معنا قلت لا حجة به
لكون الحج على الفور لجواز ان يكون انما سالها عن المانع لها من الحج معه لاقتدائها به كما تقدم في حجة الوداع
اذ هو اوفى الناس بذلك لانه على الفور قوله وعمرة في رمضان تعدل حجة ع يعني تعدلها في الاجر لا في
النيابة عن الفرض قلت قال ابن بطال يعني تعدل حجة من حجات التطوع لان ثواب غير الواجب لا يعدل
الواجب قلنا لا يتعين لاحتمال ان يريد بذلك انها تعدل ثواب حجة الفرض لا الحجة في نفسها

فان قلت

التعليل بان ثواب غير الواجب لا يعدل ثواب الواجب غير صحيح فانا وجدنا ثواب المندوب قد يزيد على
ثواب الواجب فضلا عن ان يعدله وهذا كالوضع عن المعسر فانه مندوب والانظار واجب ومن المعلوم
ان ثواب الوضع اكثر قلت انما كان ثوابه اكثر لانه يستلزم الانظار الواجب لان الوضع انظار
وزيادة شرح الحديث يعارض ما تقدم من ان عمره صلى الله عليه وسلم انما كانت في اشهر الحج للعلة التي بينت
وهي مخالفة الجاهلية قوله في الاخر يبقى عليه علاما ع كذا الرواية وهي تصحيف وصوابها ما
في البخاري يبقى عليه خلالنا د الرواية صحيحة وليست بتصحيف والزيادة التي ذكر عياض وهي قوله
خلالنا محذوف مقدر وينضح هو بكسر الضاد ع وانما سمي من الابل ناضحا ما كان يسقى عليه الماء لانه ينضحه
اي يصبه احاديث من اين يستحب دخول مكة قوله كان يخرج يعني من المدينة من طريق
الشجرة ويدخل من طريق المعرس ط الشجرة هي التي بذي الحليفة واحرم منها صلى الله عليه وسلم ولعلها التي
ولدت عندها اسماء بنت عميس والمعرس موضع التعريس موضع معروف على ستة اميال من المدينة والتعريس
النزول آخر الليل قلت تقدم انه يستحب ان يخرج من بلده من طريق ويرجع من غيره قوله واذا
دخل مكة دخل من الثنية العليا ط الثنية هي الهضبة والهضبة الكوم الصغير ع خالف في
طريقه في الدخول والخروج لينال بركته ودعائه ويناله اهل الطريقين كما فعل ذلك في صلاة العيدين وقيل
ليغيظ بظهور الاسلام من في قلبه مرض وقيل لتكثير خطاه وقيل انما فعل ذلك بمكة لانه اسهل عليه لان
احرامه بها وداع البيت فلو رجع منه الى العليا شق عليه د مذهبنا استحباب الدخول من العليا والخروج
من السفلى للحديث ويستدبر الناس ليست على طريقه وقال اصحابنا انما فعل ذلك لانه على طريقه فلا يستحب لمن
ليس على طريقه وهو ضعيف والصواب الاول قلت تعين التعليل الاخير لا يتناول غيره والجواب ان العلة
قد تكون خاصة والحكم عام باق كما تقدم في الرمل في السعي قوله في حديث عائشة دخل مكة عام الفتح من اعلا
مكة من كدا ع كذا هو الذي باعلا مكة وهو بجمهور بفتح الكاف والمد وضبطه السمرقندي بالقصر وضبطه
غيره بالمد والقصر وهو جبل باعلا مكة د قال ابن الاعرابي كدا بالمد غير منون وقال ابو علي القالي كداء بالمد
جبل بمكة واما كدا الذي باسفل مكة فهو بالضم والقصر واختلف في الاعلى والاسفل ايهما المقصور وهو ايضا
جبل باسفلها والكدا ايضا بالمد والقصر جمع كدية والكدية الغليظ من الارض واما كدا بضم الكاف
وتشديد الياء فهو في طريق من خرج الى اليمن وليس من طريقه صلى الله عليه وسلم في شيء قوله وكان ابي يعني
عروة يدخل من كليهما وكان اكثر ما يدخل من كدا . كذا هنا بضم الكاف والقصر وقيل صوابه بضم الكاف وتشديد
الياء د الاشهر فيه الفتح والمد وقيل بالضم والقصر ولم يحك عياض غيره ع قال ابو القاسم بن ابي صفرة كان الاكثر
من دخول عروة كذلك لانها اقرب الى منزله ودخل صلى الله عليه وسلم من الاعلى وخرج من الاسفل ليدل على التوسعة
على احاديث قوله بات بذي طوى ع المبيت بها ليس من المناسك ولكن يستحب اقتداء بفعله
صلى الله عليه وسلم كما فعل ابن عمر ط وفي طوى الحركات الثلاث اشهرها الفتح ويصرف ولا يصرف وهو موضع
معروف بقرب مكة المشرفة والاكثر من اصحابنا وغيرهم على استحباب دخولها نهارا ليرى البيت ويدعو وانه
افضل من دخولها ليلا وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الجميع سواء لانه صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة
دخلها ليلا واجاب الاكثر بانه فعله ليدل على الجواز قوله ويغتسل ع الاغتسال في الحج سنة مؤكدة

وهو

وهو الغسل للاحرام وللدخول بمكة وليس فيه تدلك وانما هو صب الماء فقط ومنه مستحب مرغب فيه
وهو الغسل للوقوف بعرفة والمزدلفة وللطواف قلت وانما يتدلك فيه لانه بعد الاحرام ولذا يتدلك
في غسل الاحرام لانه قبل الاحرام د ويستحب في غسل الدخول ان يكون بذي طوى او على مسافة قدر بعدها من مكة
لمن ليست في طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم قلت تأمل ظاهر كلام القاضي
ان الغسل للدخول غير الغسل للطواف والغسل للدخول في الحقيقة انما هو للطواف ولذا قال في النوادر يغتسل
له الحائض ولا النفساء يريد لانهما لا تطوفان وذكر ابن عبد البر انهما يغتسلان وروى محمد يغتسل للدخول بذي طوى
ومن فعله تعبد دخوله فواسع وفي الجلاب يغتسل لكل اركان الحج فاخذ منه القرافي انه يغتسل للافاضة قال
ولاشهب انه يغتسل لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ولرمي الجمار قوله على اكمة ط الاكمة الكوم الضخم وقد
بفتح الثاء المثلثة اسم اشارة للمكان وهو مبني على الفتح ويوقف عليه بالهاء فيقال ثمة وفرضتا الجبل موضعان
منخفضان منه وكانهما نقبان او طريقان واصل الفرض القطع وهذا التحديد والتحقيق الذي صدر عن ابن عمر في تحقيق
مواضع النبي صلى الله عليه وسلم يدل على شدة اهتمامه لاتباع اثره صلى الله عليه وسلم والمحافظة على الصلاة بها لما
في ذلك من الخير العظيم د الفرضتان تثنية فرضة بضم الفاء والفرضة الثنية المرتفعة في الجبل
احاديث الرمل في الطواف ع الرمل شدة الحركة في المشي ومنه الرمل في الاعاريض وهو تقصير ما
الجوهري هو كالثوب الخفيف ع الرمل المشي بسرعة مع تقارب الخطا ولا يثب وثبا قوله الطواف
الاول قلت تقدم ان طواف الحج ثلاثة الاول طواف القدوم ثم بعده طواف الافاضة ثم بعده طواف الوداع
والرمل في الاول دون الاخرين ويرمل في طواف العمرة لانه بمنزلة القدوم ويخاطب به المكي كغيره الا ما روي
عن ابن عمر انه لا يخاطب به المكي ولا يخاطب به النساء ط لمشقته عليهن ولانه يظهر منهن ما يجب ستره
من الارداف والنهود قوله خب د الخب والرمل مترادفان قوله ثلاثا اي في ثلاث وهي الاول من السبع
قوله وكان يسعى ببطن المسيل د اتفقوا على ان يكون السعي شديدا ببطن المسيل وبطن المسيل دون
الوصول الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الا ان حاذى الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد
قوله في الاخر في الحج والعمرة هو مثل ما تقدم انه يرمل في طواف العمرة لانه مقام القدوم قوله يسعى اي يرمل
د وتسميته سعيا مجاز لمشاركة الرمل في الاسراع وان اختلفت صفتاهما قوله ثم يصلي سجدتين د يعني
ركعتي الطواف والمشهور عندنا انها سنة وعطف السعي بثم يدل ان شرطه تقدم الطواف ولو قدم السعي لم يجزه
خلافا لبعض السلف وياتي الكلام على استلام الحجر قلت تقدم ان بدء الشوط من الحجر الاسود ومنتهاه
اليه ابن الجلاب ونحوه لابن القاسم اذا ابتدأ من غير الحجر الغى ما قبله والحديث نص في ان الرمل يستغرق كل واحد من
الاطواف الثلاثة وياتي ما في حديث ابن عباس قوله في الاخر هذا الرمل بالبيت اسنة هو فان قومك
يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا د صدقوا في انه فعله وكذبوا في انه سنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله
على انه سنة مكررة وانما فعله للعذر الذي ذكر وقد ارتفع وهذا مذهب ابن عباس اعني ان الرمل ليس بسنة
وخالفه الجميع ورأوه سنة ومن تركه ترك سنة حتى قال الحسن والثوري وابن الماجشون المالكي عليه الدم
وقاله ايضا مالك ثم رجع عنه وحجة الجميع انه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم
قلت السائل انما سأل عن الحكم لا عن فعل فعله ام لم يفعله ولا عن التفرقة بين الاشواط الثلاثة والاربعة والجواب

مطابق لان حاصله انه ليس سنة لانه انما فعله للوجه الذي ذكر وقوله كذبوا تشديد في الانكار والا كان
يكفي ان يقول اخطئوا **فان قلت** كيف ينكر ابن عباس ان يكون سنة والثابت عنه عليه السلام انه كان رمل
قلت رمل على انه سبب واما انكاره ان يكون سنة ع وعلى ان الرمل سنة جميع الفقهاء ومن خلافه عن بعض الصحابة
ط وهو يحتمل انه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع ع واختلف عندنا في وجوب الدم على من تركه وفي اعادة
الطواف لمن تركه اذا كان بالقرب وقال بعض شيوخنا الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في جواز رفضه **قلت**
القولان في وجوب الدم على من تركه جهلا او نسيانا لمالك وبالوجوب قال ابن الماجشون وذكر اللخمي القولين
مفرعين على عدم الاعادة في القرب وذكرهما ابو عمر مفرعين على البعد ل من الهزل هو في معظم النسخ بضم الهاء
وسكون الزاي قال عياض في المشارق وهو وهم والصواب ضم الهاء وزيادة الف بعد الزاي وللاولى وجه لان الهزل
يتبع المال قصد هزله كضربته ضربا والمعنى لا يستطيعون لان الله هزلهم ا اخرني عن الطواف الشفعا
والرمل راكبا اسنة هو قال قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا ل المعنى انهم صدقوا في انه صلى الله عليه وسلم
فعله وكذبوا في انه افضل لانه انما فعله للعذر الذي ذكر وهذا الذي ذكر يعني ان المشي افضل متفق عليه والركوب
جائز ع وقيل في طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا انه ليراه الناس فيقتدوا به وقيل انه كان يشتكي على ما يأتي ل لا
يضربون بين يديه وفي الاخر لا يدعون اي لا يدفعون وفي الاخر لا يكرهون اي لا ينهرون ع وهو عند الفارسي
لا يكرهون من الاكراه والاول الصواب **قلت** حج الرشيد سنة فمر بظهر الكوفة فاذا بهلول المجنون
راكبا على قصبة وخلفه الصبيان فامر ان يؤتى به اليه فقال للرسول الا تروعه فاتاه الرسول فقال يا بهلول اجب
امير المؤمنين فجاء فقال الرشيد السلام عليك يا بهلول فقال وعليك السلام يا امير المؤمنين فقال الرشيد
اني اليك بالاشواق فقال بهلول لكني لم اشتق اليك فقال الرشيد عظني يا بهلول فقال لما اعطاه هذه قصوركم
وهذه قبوركم قال زدني فقد احسنت فقال يا امير المؤمنين من رزقه الله مالا وجمالا فواسى من ماله وعف في
جماله كتب في ديوان الابرار فظن الرشيد انه يريد شيئا فقال قد امرنا بقضاء دينك قال كلا لا يقضى دين بدين اردد
الحق على اهله واقض دين نفسك من نفسك فقال الرشيد فقد امرنا ان يجرى عليك فقال يا امير المؤمنين ان الله
لا يعطيك وينساني كيف بك يا امير المؤمنين اذا وقفك الله بين يديه وسألك عن النقير والقطمير فخنقت الرشيد
العبرة فقال الحاجب كف يا بهلول فقد اوجعت امير المؤمنين فقال بهلول انما يفسد عليه انت واضرابك فقال
الرشيد دعه ثم قال الرشيد الك حاجة يا بهلول قال ان لا تراني ولا اراك ثم قال يا امير المؤمنين حدثني فلان عن
قدامة بن عبد الله الكلابي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمرة العقبة على ناقة صهباء وليس ثم ضرب ولا
طرد ولا اليك اليك ولا تخ ع والعواتق جمع عاتق وهي البكر البالغ او المقاربة للبلوغ وقيل التي لم تتزوج
سميت بذلك لانها عتقت من استخدام ابويها فيما يستخدم به الصغير من الخروج والدخول والتصرف
في الاخر يضعفه اي فيه اعتبار الشهادة على الصفة الا ان الخلاف في تلك المسألة انما هو اذا
كان ثم خصم ينازع وهنا لا منازع فيه وفيه ايضا ما يقوله المعبرون ان من راه على حالة لم يكن عليها في الحياة
ثم يرى حقا لكن راه ابيض اللحية **قلت** في الاخر وهنتهم حمى يثرب اي اضعفتهم وهو بتخفيف الهاء
ويثرب كان اسم المدينة المشرفة في الجاهلية وسميت في الاسلام بالمدينة وطيبة قال العلماء كان لاهل الكتاب
وغيره كتب من الكتب ويأتي بسط ذلك في آخر الحج ان شاء الله تعالى وهنتهم ثلاثي وسمع ايضا رباعي

قال

قال الزمخشري يثرب اسم المدينة وقيل هي ارض المدينة في ناحية منها **قوله** ثلاثة اشواط ع كره بعضهم ان يقال
اشواط وادوار وانما يقال الطواف ولعل وجه الكراهة لانه عدول عما سمى الله سبحانه به في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق د الكراهة لذلك مجاهد والشافعي والحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسميته شوطا **قوله**
ويمشوا ما بين الركنين يعني من الثلاثة اشواط **قلت** الاحاديث السابقة ظاهرة او نص في ان الرمل استغرق
الثلاثة الاشواط وفي هذا انه امرهم ان يمشوا في كل واحد من الثلاثة ما بين الركنين للوجه الذي ذكر ع ولا
تعارض بين الحديثين لان هذا كان في عمرة الحديبية سنة سبع وكان المشركون جلسوا على قعيقعان ليروا حالهم
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتجلدوا في الثلاث جهات التي تقع عليها اعين المشركين وامرهم ان يمشوا الرابعة
التي لا تقع عليها ابقاء عليهم لما بهم من الضعف والاحاديث السابقة كانت في حجة الوداع حين قدروا على ذلك
قلت احاديث استلام الركنين **قوله** لم ار يمسح الا الركنين د يعني يمسح يستلم
الاستلام ان يمس الركن بفيه او بيده او بعصا ويأتي تفصيل ذلك ن ويعني بالركنين اليمانيين الركن
الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من نحو دون الحجر ه واستلامهما يختلف فاستلام الذي فيه الحجر
بتقبيل الحجر لمن قدر عليه فان لم يقدر وضع عليه يده ثم يقبلها فان لم يقدر قام بازائه وكبر فان لم يقدر فلا
شيء عليه واما اليماني الاخر فاستلامه ان يستلمه بيده واختلف هل يقبلها واستحب بعض السلف ان يكون
لمس الركنين في كل شوط من طوافه وقال به الشافعي وعده كله في اول شوط ولا يلزم في بقيتها الا ان يشاء
ولا يلزم الناسي من ذلك وتخص هذان الركنان بالاستلام دون الباقيين لانهما على اساس ابراهيم عليه السلام بخلاف
الباقيين لانهما ليسا بركن حقيقة لان الحجر بكسر الحاء من ورائهما **قلت** لما بنت قريش البيت على ما
يأتي وعجزتهم النفقة اسقطوا من البيت جهة هذين الركنين وجعلت الحجر من ورائهما فهما من البيت لكن ليسا
على اساس ابراهيم عليه السلام د اختصا بالاستلام لما تقدم انهما على قواعد ابراهيم عليه السلام وللذي فيه
الحجر بفتح الحاء بفضيلة ان فيه الحجر اختص بالتقبيل **واجمعت** الامة على استحباب استلامهما واتفق الجمهور
على عدم استلام الباقيين واستحب الحسن والحسين ابنا علي وجابر بن عبد الله وانس وابن الزبير رضي الله عنهم استلامهما
قال القاضي ابو الطيب كان الخلاف في ذلك في الصدر الاول ثم انقطع واجمعوا على انهما لا يستلمان ع انما كان
ابن الزبير يستلمهما لانه ردهما حين بنى البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام ولو بنيا الآن على ما بناهما ابن الزبير
استلما **قلت** نقض عبد الملك بن مروان على ما بناه ابن الزبير ورد بهما على ما كانا عليه في زمنه صلى الله
عليه وسلم وهو على ما عليه الآن ويأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى ع واما السجود على الحجر ووضع الخد عليه فاجازه
الجمهور وقال مالك هو بدعة **قلت** قال ابن حبيب انما كرهه مالك لئلا يرى انه واجب وفي فعله في نفسه
له د والتثنية في اليمانيين بالتغليب كالعمرين لان اليماني احدهما والمشهور تخفيف الياء لانها منسوب
الى اليمن فالالف بدل من يا النسب فلو شددت كانت للنسب وجمع فيه بين العوض والمعوض منه والجمع بينهما
لا ينبغي وحكى سيبويه فيهما التشديد على انها للنسب ع الالف زائدة على غير قياس كما زيدت النون في
صنعاني في النسب الى صنعاء ن في الاخر رايت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده ع تقبيل الحجر
في الطواف سنة لمن قدر عليه فان لم يقدر عليه وضع عليه يده على ما تقدم **قوله** لولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ع فيه الاقتداء وترك الاعتراض على السنن بالعقل وفيه ان تقبيل الحجر ليس عبادة

له بامر الله تعالى وامتثالا لامره كامر الملئكة عليهم السلام بالسجود لادم عليه السلام وشرع التكبير
مع ذلك اشعارا بان القصد به لله تعالى لا لغيره والتحسين والتقبيح عندنا شرعيان لا عقليان والعبارة
منها ما عقل معناه ومصلحته ومنها ما لا فوضع الحجر لمجرد التعبد به وامتثال لامره واطراح استعمال العقل
واكثر افعال الحج من هذا الباب ولهذا جاء في بعض التلبية لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ومعنى لا يضر ولا ينفع
اي بذاته ولا ينفع باعتبار ما رتب عليه من الثواب د واما قال عمر ذلك لقرب العهد بعبادة الاصنام
فخاف ان يراه من قرب عهده بالاسلام فيشتبه الامر عليه فيه فبين بقوله ذلك انه لا يضر ولا ينفع وقاله
في الموسم لينتشر عنه في الافاق ومعنى خنثا منعطفا وجمعه اصابع ع ويعني بالاصلع عمر وفيه ذكر
الانسان بما فيه اذا لم يكرهه ولم يقصد به الغض منه قوله والتزمه ط اي اعتنقه د فيه انشار لما
ذكرنا من استحباب السجود عليه جواز الطواف على البعير قوله طاف في حجة الوداع
د فيه صحة ان يقال حجة الوداع وكرهه بعضهم قوله على بعيره م يحتج به من يجيز طواف الراكب لغير
عذر ومالك يمنعه الا لعذر ويجيب عن الحديث بانه كان لعذر ان يراه الناس ويسالوه ولان لا تضرب
الناس بين يديه وتتضرر بزحامهم فركب ليشرف عليهم فراى صلى الله عليه وسلم هذه اعذارا ع وفي ابي داوود انه
كان في طوافه هذا مريضا واشار البخاري الى ذلك فترجم الحديث باب المريض يطوف راكبا وكرهه الشافعي
وقال ابو حنيفة ان قرب اعاد الطواف وان بعد كالكوفة اهدى وكذا يقول مالك ان لم يعد اهدى ط واحتج
المانعون بقوله تعالى وليطوفوا الاية ومن طاف راكبا لم يطف بنفسه وانما طاف به غيره م وفيه حجة
لقولنا بطهارة فضل ما يوكل لحمه اذ لو كان نجسة لم يدخل المسجد اذ لا يومن خروجها منه د مذهبنا ومذهب
ابي حنيفة نجاسته وجوابنا عن الحديث انه ليس بلازم ان يبول او يروث حين الطواف بل هو محتمل وعلى تقدير
ان يقع ذلك ينظف المسجد كما اقر صلى الله عليه وسلم دخول الصبيان ولا يؤمن ذلك منهم ولانه لو كان نجسا
لنزه المسجد عنه وان كان نادرا لانه مستقذر قلت المعروف عندنا الطهارة كما ذكره ابن رشد
في موضع الشهور طهارة فضول ما يوكل لحمه وقال ابن القاسم في سماع موسى من قوله اذا وقعت قطرة من بول ما يوكل
لحمه في اناء الوضوء انجسته هو كقول ابي حنيفة وقال ايضا في موضع اخر اتفق قول مالك على طهارة بول الانعام وهو
مشهور قول غيره في بول غيرها من ماكول اللحم قال وفي سماع اشهب من قوله لا باس بشرب بول الانعام بخلاف بول غيرها
من مباح الاكل قال ابن لبابة بعينه انما ترك في الشرب لا في الطهارة وما قاله ابن لبابة يحتمل قوله في الاخر
ويستلم الحجر بمحجنه ويقبل المحجن ع هو على ما قدمنا ان الاولى تقبيل الحجر لمن قدر فان لم يقدر فيضع يده
عليه ثم يضعها على فيه فان لم يقدر بها يقوم مقام يده من عود ونحوه ط مذهب الجمهور انه اذا وضع يده
على الحجر انه يقبلها وقيل لا يقبلها وانما يضعها على فيه وهي احدى الروايتين عن مالك ع والمحجن بكسر الميم
وسكون الحاء وفتح الجيم عصا معقفة يتناول بها الراكب ما يسقط له ويحرك بطرفه بعيره قوله في الاخر
طوفي من وراء الناس ع هو سنة طواف النساء مع الرجال كيلا يختلطن بهم وكيلا يتضرر ركبهن الطائفين
وهذا حكم من طاف راكبا لعذر لعذره العلة قوله وانت راكبة ع لم يختلف في جوازه لذوي الاعذار
وفيه حجة لجواز طواف المحمول لعذر ولا خلاف في وجوبه عليه قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
يصلي انما طافت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح خلا المطاف حينئذ من الناس لذ هو استر لها

مناظرة عائشة وعروة قلت نحن نقررها على طريق ادب المناظرة ونخرج عن كلام
الامام والقاضي قال لعروة لا ارى على من لا يسعى شيئا فقالت عائشة بئس ما قلت الحديث ع التعيد
مالك والشافعي واحمد ركن لا يجبر بالدم ويرجع اليه اوان ما ترك منه حتى ياتي به وان اصاب النساء قبل
ان يرجع اعاد الحج قابلا وقال ابو حنيفة هو واجب ويجبر بالدم وقال بعض الصحابة ليس بواجب واحتج
عروة لعدم الوجوب بالاية لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى ان رفع الحرج عنه يدل على عدم وجوبه
فعارضته عائشة بان رفع الحرج اعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والاعم لا اشعار له
بواحد من اخصائه على التعيين ولا يدل رفعه على الوجوب بالتعيين وانما يتم الاستدلال بالاية لو كانت فلا
ان لا يطوف بهما لانه يكون معنى الاية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهو صريح في عدم الوجوب م وهذا
من بديع فقهها ومعرفتها بمواقع الالفاظ وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه يمنع من ايقاعه على صفة
كمن عليه صلاة الظهر ويظن انها لا يصلى عند الغروب فيسال فيقال لا حرج عليك في فعلها حينئذ فالجواب
صحيح ولا يدل على عدم وجوب الظهر ثم بينت ان الاية من هذا النحو اعني من نفي الحرج عما يتوهم انه في فعله حرجا
فان ناسا من الانصار كانوا يرون ان الطواف بين الصفا والمروة من امر الجاهلية وقال اخرون انما امرنا بالطواف
بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فنزلت الاية ثم بعد المعارضة وبيان النزول ذكرت مستندها في الوجوب بقولها
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون قوله يهلون بصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة
ع كذا وقعت هذه الرواية وهو غلط والصواب ما في الاخر يهلون لمناة وفي الاخرى انها الطاغية وهو
المعروف لان مناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديد وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل
واما اساف ونائلة فلم يكونا بجهة البحر وانما هما فيما يقال رجل اسمه اساف بن عمرو وامراة اسمها نائلة بنت وهب
زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليتعظ الناس بهما ثم حولهما قصي
ابن كلاب فجعل احدهما ملاصقا للكعبة والاخر بزمزم وقيل جعلهما بمكان زمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما
فلما فتحت مكة كسرهما صلى الله عليه وسلم قوله ان هذا العلم ع وفي رواية ان هذا العلم بالتنوين وكل صحيح
واستحسان لعلم عائشة وتصويب لنا وبلها قوله في الاخر الا طوافا واحدا طوافه الاول ع يصحح ما قلناه
انه لا يسعى الا في الاول دون غيره من اطواف الحج د فيه ان السعي في العمرة والحج لا يتكرر بل يقتصر منه على
مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان القارن يكتفي بطواف واحد
احاديث متى يقطع الحاج التلبية قوله ردفته من عرفات ع فيه استحباب الركوب في الدفع
من عرفة وفيه ان الارتداف مع اهل الفضل لا ينافي الادب معهم وجواز الارتداف على الدابة المطيقة
قوله الشعب الايسر الذي دون المزدلفة ط الشعب الطريق في الجبل ويعني بدون المزدلفة قربها
قوله فصببت عليه الماء د قال اصحابنا الاستعانة في الوضوء بتيسير الماء جائزة والاستعانة بمن يغسل
الاعضاء مكروهة الا لعذر المرض ونحوه والاستعانة بمن يصب الماء عليه الاولى تركها وهل تسمى مكروهة فيه
وجهان لاصحابنا اصحهما عدم الكراهة واما استعانته في هذا بأسامة والمغيرة في غزوة تبوك ففي لبيان الجواز
ويكون افضل في حقه حينئذ لانه مامور بالبيان قوله فتوضا وضوءا خفيفا وقوله في الاخر لم يسبغ وفي
الاخر لم يسبغ الوضوء د كلها بمعنى واحد وترجع الى انه توضا مرة مرة لان معنى يبالغ اي عادته وكذلك معنى

لم يسبغ **قلت** هذا بنا على ان التخفيف في الكم ويحتمل انه في الكيف مع الاتيان بالعدد وفي الحديث
الآخر فلما جا المزدلفة توضا فاسبغ الوضوء ثم صلى ع تاول بعضهم ان وضوءه بغير المزدلفة لم يكن للصلاة
بل انما وضا بعض اعضائه وليس كذلك بل انما كان للصلاة اذ لا يقال في الاستنجا وضوا خفيفا والتي يبالغ
ومعنى لم يسبغ لم يكرره ويدل انه للصلاة قوله في الآخر فتوضا وضوءا خفيفا ليكون على طهارة واما وضوءه بالمزدلفة
فقد يكون لحدث طرا او استعجل لخفيف ثم لما اتى المزدلفة كرر لفضيلة التكرار وقيل توضا وضوءين ليخص كل صلاة
من الصلاتين اللتين جمع بينهما بالمزدلفة بوضوء على عادته في الوضوء لكل صلاة ... بعد لهذا لان تكرار الوضوء
قبل فعل العبادة به ممنوع ومن السرف المنهي عنه واما فضيلة التكرار بعد ايقاع الفرض به **قوله** فقال ما
قال اهراق الما ع اشعار باقراره اياه كما سمعه من لفظ محدثه وانه لم ينقله بالمعنى **قوله** الصلاة امامك
واختلف عندنا فيمن صلى الصلاتين كل واحدة لوقتها فقيل يعيد اذا اتى المزدلفة لهذا الحديث وقيل لا يعيد
لان الجمع بينهما سنة وترك السنة لا يوجب الاعادة ولا يتوجه هذا الخلاف فيمن ترك الجمع بين الظهر والعصر
بعرفة لان المغرب اذا صليت ليلة المزدلفة قبل الشفق صارت كانها صليت قبل وقتها فتعاد والعصر اذا صليت
يوم عرفة لوقتها ولم تصل مع الظهر فقد اخرها عن وقتها فصلاته لها قضا فلا معنى لقضائها ثانية وتقدم الكلام
على هذا في حديث جابر واوسع من هذا **قوله** فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي الآخر حتى بلغ جمرة العقبة
م اختلف عندنا متى يقطع الحاج التلبية فقيل بزوال يوم عرفة وقيل بالرواح الى الصلاة ظهرها وقيل بالرواح
الى الوقوف بعرفة واختار بعض شيوخنا المتاخرين برمي جمرة العقبة وقال به المخالف واختلف القائلون به
هل الشروع ورمي اول جمرة او حتى يتم السبع ع والاقوال الثلاثة الاول لملك ومشهور مذهبه انه الرواح
وبه قالت عائشة وابن عمر وعلي واكثر اهل المدينة وجمهور فقها الامصار وجماعة من السلف انه يرمي جمرة العقبة
وقال الحسن يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة وروى ابن المواز في ذهابه الى عرفة ان شا كبر وان شا لبى وقال ابن الجلاب
من احرم من عرفة يلبي حتى يرمي الجمرة والقول بانه يقطع برمي اول حصاة للشافعي وسبب الخلاف بين
القولين الحديثان د فان احتج من يقول حتى يتم السبع بحديث حتى يرمي جمرة العقبة اجيب بان معنى
رمى شرع يرمي **قلت** تقدم ان ابتدا التلبية من حين يحرم من الميقات ثم يعرض لها قطع تعقبه معاودة
وقطع البتة فالاول قيل يكف بدخول الحرم وقيل بدخول مكة وقيل بدخوله المسجد وقيل الشروع في الطواف واختلف
متى يرجع الى التلبية فروى اشهب بتمام الطواف وروى ابن المواز بتمام السعي واما قطعها البتة ففيه ما
تقدم للامام ع والثلاثة الاول في القطع الاول لملك وما في الروايات من قوله غدونا من منى الى عرفة
وفي الآخر غداة عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر ويذكر عن ملك انه قال بمثل ذلك وذكر مسلم حديث التلبية
بجمع وفي الافاضة وفي المشي الى عرفة وهذا كله في تلبية الحاج واما المعتمر فمن ملك ان احرم من التنعيم
فيقطع اذا راى البيت وان احرم من الميقات قطع اذا دخل الحرم وعنه اذا احرم من الجعرانة قطع اذا
دخل مكة وقال الشافعي وابو حنيفة يقطع المعتمر اذا ابتدا الطواف ولم يفرقا بين ما قرب وبعد وتقدم
تفسير جمع ولم سميت جمعا وتقدم ايضا تفسير حصى الخذف والتسبيح النفل ويكون الغاف الطريق الجبل والعنق
سير فيه رفق والفجوة المكان المتسع ورواه بعضهم في الموطا فرجه ويعني بقوله من مزحام الناس الذي كان
رفق رفق في السير لسببه وليسرع الى المناسك ليأتيها في اتساع الوقت **قوله** سورة البقرة ع حجة لجواز ذلك

واختلف فيه السلف فاجيز وكره وانما يقال للسورة التي فيها البقرة وخص سورة البقرة بالذكر لان
معظم مناسك الحج فيها **قوله** لم يسبح بينهما شيئا يعني ركعة وجاءت السبحة بمعنى الركعة وبمعنى الصلاة وهو
حكم الجمع بين الصلاتين اعني ان لا يتنفل بينهما وتقدم الكلام على ذلك **قوله** وصلى العشاء ركعتين م ذهب
ملك والاوزاعي الى ان الحاج المكي يقصر ولا يقصر العرفي بعرفة ولا المنوي بمنى الا ان يكون تماما فانه بعض
وذهب بعض السلف الى ان الجمع يقصر ولم يفرق بين تمام وغيره وذهب الاكثر الى ان الجمع يتمون اذ ليسوا
على مسافة القصر **قلت** تقدم في الصلاة ان مسافة القصر لا تلفق من الذهاب والرجوع فتقصير المكي
مخالف لهذا الاصل لان عرفة ليست من مكة على مسافة القصر فالتقصير انما هو بضم الذهاب الى الرجوع وعلل
الباجي هذا الضم بان رجوع المكي من عرفة الى مكة ليس رجوعا لوطنه وانما هو رجوع لاتمام عمل الحج وعمل الحج لا
ينقضي الا في اكثر من يوم وليلة مع ما يلزم فيه من الانتقال من محل الى محل والمحرم من مكة لا تصح نيته الا ان
ينوي الرجوع الى مكة للاقامة فصار كالمتنقل الدائم وكمن خرج يدور في القرى وفي دورانه اربعة برد
وكذا لا يقصر العرفي اذا رجع بعد فراغه لان رجوعه انما هو لوطنه ولما راى ابن رشد تقصير المكي على خلاف
الاصل علله بانه اتباع للسنة وزعم بعضهم ان عرفة من مكة ستة وثلاثون ميلا وليس بصحيح وعلى تسليمه
فلم يقل مالكي انه يقصر في ستة وثلاثين ابدا وانما الخلاف فيه اذا وقع فقيل لا يعيد وقال يحيى بن عمر يعيد
ابدا وقال ابن عبد الحكم يعيد في الوقت وفيما دون ذلك ابدا **قوله** جمع بين المغرب والعشا باقامة واحدة
ع يحتج به من قال بذلك وتقدم الكلام عليه ويحتمل ان يعني باقامة واحدة لكل صلاة دون اذان ويحتج به ايضا
من يقول بذلك ويحتمل ان يريد نفي الاذان ولكن لم يتعرض لما ذكر كما ثبت في حديث جابر ... واحد فتتفق
الروايتان ويرتفع الاشكال لان في اثبات جابر اقامتين ونص ابن عمر على اقامة واحدة فلعله يعني واحدة في العشاء
الاخرة دون اذان فيبقى الاول باذان واقامة **قوله** في سند الآخر اسمعيل عن ابي اسحق قال قال سعيد
ابن جبير ع قال الدارقطني وهم اسمعيل لان شعبة والثوري واسرائيل رووه عن ابي اسحق عن عبد الله بن ملك
قال قال سعيد بن جبير واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء اقوم لحديث ابي اسحق وهو احد الاحاديث التي استدركها
الدارقطني على الصحيحين د ولا تعقب في ذلك لانه يجوز ان يكون ابو اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين
والحديث صحيح **قوله** وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها م يحتج به من يقول الاسفار بالصبح افضل لانه يدل
انه خالف عادته وغلس بها لعذر ع ولا حجة لهم فيه لانه صح انه صلاها والنجوم مشتبكة وان النسا كن
ينصرفن ولا يعرفن من الغلس وغير ذلك من الاحاديث ووجه الجمع بينهما انه في غير هذا اليوم كان يغلس بعض
التغليس ينتظر من يأتي من الجماعة وفي هذا اليوم غلس اكثر لان الناس مجتمعون مستعجلون **احاديث**
تقديم الضعفة من النسا وغيرهن من المزدلفة اخر الليل الى منى **قوله** ثبطة
قد فسرها في الحديث بانها الثقيلة يعني البطيئة الحركة لضخامتها **قوله** فاذن لها د لم يختلف في ان المبيت بالمزدلفة
من المناسك الا شي روي عن عطا والاوزاعي انها كغيرها من منازل السفر من شا نزلها ومن شا لم ينزل وعلى
انها من المناسك الاكثر ثم اختلفوا فقال الاكثر هو سنة لان اذنه لها يدل انه غير واجب وقالت
الشافعي والنخعي وغيرهما هو واجب من فاته فاته الحج واختلف القائلون بانه سنة هل في تركه دم فاوجبه ملك
والكوفيون والمحدثون د الصحيح من مذهب الشافعي انه واجب في تركه الدم والحج تام وبه قال الكوفيون والمحدثون

واختلف

وللشافعي قول آخر انه سنة ولا دم في تركه وقال به جماعة وقال النخعي وطائفة وابن بنت الشافعي وابن خزيمة من كبار اصحابنا انه لا حج لمن تركه ع واختلف في القدر الواجب من المبيت فعن ملك الليل كله وعنه معظم الليل وعنه اقل زمان د وعن الشافعي ايضا في ذلك ثلاثة والصحيح عندهم انه ساعة من النصف الثاني من الليل وله قول انه ساعة من الليل كله قبل الفجر وله قول انه معظم الليل قوله فلان اكون استاذنت

قلت الشايع من كلام النحو والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عايشة هذا يدل انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم يرد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الان يقال ان عايشة تحت المناط وراث ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال ادن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف بما روي عنها انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني وذكر شيخنا ابو عبد الله انه كان يمشي الجواب عندهم في درس ابن عبد السلام انها لعلمها انه صلى الله عليه وسلم يحبها طمعت في ان يسعفها ولا ينافي هذا القاعدة المذكورة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب قوله مفروح به ط المفروح به كل شيء يعجب له بال بحيث يفرح به كما جاء في غير هذا احب الي من حمر النعم قوله في الاخر بل غاب القمر قلت الاظهر في سؤالها عن المغيب انه لطلب التستر لانه وان كان الناس لم يدفعوا فقد يحضر الموسم من ليس بحاج ويحتمل انه لتعلم ما بقي من الليل فتدفع في اخره قوله هنتاه د بمعنى يا هذه وهو للمفردة المؤنثة بفتح الهاء وسكون النون اشهر من فتحها والهاء التي في الاخر تسكن وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون واصله من الهن ويكنى به عن كل شيء فتقول للمذكر يا هن كقولك يا رجل وتقول للانثى يا هنة كقولك يا امراة ع فاذا وصلت الهاء قلت في الواحد يا هنتاه وفي الاثنين والجمع من المونث والمذكر ما تقدم قوله لقد غلسنا ع اي جينا بغلس والغلس ظلام السحر م مذهب ملك ان الرمي يحل بطلوع الفجر لحديث ابن عمر ومذهب الشافعي انه يحل من نصف الليل لحديث ام سلمة انها رمت قبل الفجر وكان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تفيض وتوافيه الصبح بمكة وهذا عندي يدل على تعجيل الرمي قبل الفجر وقال النخعي والثوري لا ترمى الا بعد طلوع الشمس لحديث فيه انه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وامرهم ان لا يرموا حتى تطلع الشمس قلت وقت اداء رمي جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر الى غروب الشمس والرمي قبل الفجر لغو حتى للنساء والصبيان والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام. واما الرمي فهن فيه كالرجال وافضله من طلوع الشمس الى الزوال فان ترك حتى غابت الشمس فقال ابن رشد فات الرمي ووجب الدم اتفاقا والعجب من قوله فات الرمي ومن ذكره الاتفاق في وجوب الدم والمسئلة في المدونة ومعلوم حفظه لها قال فيها قلت ارمي ليلا من تركها او نسيها فالنعم قلنا اعليه دم قال قد اختلف قول ملك فيه ومن لم يرم عليه تقدم حكمه وقت قضاء وهو الليل وذكر الخلاف في وجوب الدم قال شيخنا ابو عبد الله يكون ما بعد الغروب وقت قضاء وعلى سقوطه يكون وقت ضرورة اداء وعلى ظاهر قول ابن رشد يكون وقت فوات قوله اذن للظعن د اي للنساء وهو جمع ظعينة كسفن جمع سفينة واصل الظعينة انها الهودج التي تكون فيه المراة ثم سميت به المراة وغلبت فيها مجازا وخص لخفيفة ع والثقل بفتح الثاء والقاف المتاع والحشم

احاديث من ابن ترك جمرة العقبة

قوله لمحرم العقبة ع لكون رميها من واجبات الحج واركانه عندنا قولان ط الجمهور على انها سنة مؤكدة يجب

بتركها

بتركها الدم وقال ابن الماجشون هو ركن لا حج لمن تركه لغيرها من الاركان قوله من بطن الوادي ع هو المستحب عند الكافة ومن حيثما رمي من اعلى العقبة او وسطها او اسفلها جاز واما سائر الجمرات فمن فوقها قوله بسبع حصيات ع اختلف فيمن رماها باقل فقال ملك والجمهور عليه دم ان فاته ايام الرمي وقال الشافعي وابو ثور في ترك حصاة مد من طعام وفي ترك اثنتين مدان وفي ترك ثلاثة فاكثر دم وقال ابو حنيفة وصاحباه في اقل من النصف الثلاث فاقل في كل حصاة نصف صاع وفي اكثر من النصف دم وقال عطا ان رماها بخمس وقال مجاهد ان رماها بست لا شيء عليه واختلف ان نسي جمرة كاملة او الجمار كلها فقال ملك عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وقال البصريون ان نسي الجمرة او الجمرتين فعليه دم واتفقوا على ان بخروج ايام التشريق يفوت الدم الا في العقبة الا ابو مصعب فانه قال يرمي متى ما ذكر كالصلاة نسيها يصليها متى ذكرها قلت تقدم بيان ما لجمرة العقبة من وقت الاداء والقضاء والفوات واما الجمار الثلاث التي بعد يوم النحر في الايام الثلاث فوقت اداء كل يوم منها من زوال الشمس الى الغروب ولابن القاسم في العتبية السنة فيه من الزوال الى الاصفرار فان اصفرت فات الا العليل او ناس فالاصفرار على هذا احد وقت الاختيار وما بعده وقت ضرورة لذوي الاعذار كالعليل والناسي واما وقت القضاء ففيه لمقتضى الروايات فيه انه من غروب شمسه الغروب شمس الرابع الليل وانه في ذلك سواء وانه قضا للرابع وهذا ما اشار اليه القاضي بقوله واتفقوا على انه بخروج ايام التشريق يفوت وذكر ابن الحاجب عن الباجي انه قال قضا كل يوم يوم ما يليه فظاهره ان ما بعد تاليه وقت فوات وان الرابع يقضى في الخامس وذلك خلاف مقتضى الروايات وكذلك قول ابن بشير تردد الباجي في الليلة التي يوم النحر اداء او قضاء وتعقب الشيخ ابن عبد السلام نقلهما معا على الباجي ولم اجده في المنتقى قوله يكبر مع كل حصاة ع هي السنة عند ملك والشافعي وبه عمل الايمة واتفقوا انه لا شيء عليه ان لم يكبر والتكبير هنا برفع الصوت وكان بعض السلف يدعو مع ذلك قوله سورة البقرة ع حجة لجواز قول ملك وانكر بعض السلف والحجاج قالوا وانما قال السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران قلت ولا يظهر لكراهة ذلك وجه الا ما توهمه الاضافة قوله في الاخر تلقيت ابرهيم فاخبرته فسبه وقال حدثني عبد الرحمن الى اخر ما ذكر ع الصادر من الحجاج الفوا القران كما الفه جبريل وتسمية ابن تعالى سورة كذا وقد انكر عليه ابرهيم نهيه عن ذلك واحتج بانه سمع ابن مسعود يقوله ولم ينكر عليه قوله الفوا القران كما الفه جبريل ولا ينكر لانه ان عنا بقوله الفوا القران ترتيب آيه على ما هي في المصحف فترتيبها كذلك بتوقيف وعليه اجماع المسلمين وان عنا به ترتيب سوره بعضها اثر بعض فترتيبها كذلك عند بعض الفقها بتوقيف وخالفه المحققون وقالوا انما هو باجتهاد من الائمة وقد تكلمنا على ذلك في كتاب الصلاة وتقديمه النساء على العمران يدل انه لم يرد الا ترتيب الآي لا ترتيب السور والحجاج انما كان يتبع مصحف عثمن قلت وعلى ان ترتيب الآي بتوقيف فيبقى النظر في ترتيبه صلى الله عليه وسلم هل هو بتوقيف او باجتهاد منه وقد ورد انه كان يقول في بعض الاي اجعلوها في موضع كذا وفي احتجاج ابرهيم بانه سمعه من ابن مسعود نظر لانه احتجاج بمذهب صحابي وفي صحة الاحتجاج به خلاف في الاصول الا ان يكون ابن مسعود قاله بتوقيف ولا يبعد لحديث من قرا الآيتين في اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وكذلك في نسبة الحجاج ايضا لان الصادر منه امران قوله الفوا القرآن ونهيه ان يقال سورة كذا وليس واحد منهما يوجب السب اما الاول فواضح لما تقدم من انه

التأليف

غني

بتوقيف او اجتهاد من الائمة والثاني كذلك لان غايته انه قول يختلف فيه ويحتمل انه انما سنه حينئذ
لانه تذكر بالقصة افعال الحبشة قوله فاعترضها ع اي وقف في عرض الجمرة اي جانبها قوله في الاخر
على راحلته د حجة للشافعي في انه يستحب لمن وصل جمرة العقبة راكبا ان يرميها راكبا ويجوز ماشيا واما
من وصلها ماشيا فانه يرمي ماشيا واما الرمي في الثلاثة الايام بعد يوم النحر فالسنة في اليومين الاولين
انه يرمي في جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر وهذا كله مذهب مالك والشافعي وقال
احمد واسحق المستحب في يوم النحر ان يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة
واجمعوا على انه كيفما رمى اجزا قلت فالحاصل انه يرميها على الحالة التي وصل عليها راكبا او ماشيا ويكون
ذلك قبل حطه رحله قوله لتاخذوا مناسككم د اصل عظيم في مناسك الحج كقوله صلوا كما رايتموني
اصلي قوله لعلي لا احج بعد حجتي هذه د اشارة الى توديعهم ومنه سميت حجة الوداع وحث على تعلم امور الدين
واغتنام الفرصة قبل الموت استظلال المحرم قوله رافعا ثوبه على راسه من الشمس
م احتج به من يجيز للمحرم استظلال المحرم راكبا ومالك يكرهه واجاب بعض اصحابنا عن الحديث ان هذا الاستظلال
خفيف لانه لا يكاد يدوم وقد اجاز مالك الاستظلال باليد وقال ما اقل ما يدوم وقيل فعل ذلك للنزهة في الاجلال
من الرمي كما يحل الطيب عند الافاضة ورأى ابن عمر من جعل ظلالا على محمله اضح لمن احرمت له يعني ابرز الى الضحى
م وقال الرياشي لابن المعذل في يوم شديد الحر الا استظللت يا ابا الفضل فان في ذلك سعة للاختلاف فيه
فانشدني

ضحيت له كي استظل بظله * اذا الظل اضحى في القيامة قالصا
فوا اسفا ان كان سعيك باطلا * ويا حسرة ان كان اجرك ناقصا

يقال ضحيت وضحوت ضحيا وضحوا اي برزت للشمس وضحيت ضحى اصابتني الشمس ومنه لا تظما فيها ولا تضحى وقد
قدمنا الكلام على هذا وكافة العلماء على جواز قلت قولها فرايته حين رمى وانصرف واحدهما يستره يقتضي او
ظاهره ان ذلك بعد الرمي ورمي جمرة العقبة تحلل اصغر يحل له ما سوى النساء والصيد ويكره الطيب فالاستظلال
حينئذ جائز فان قلت يرد قولها في الطريق الاخر فرايته واحدهما يستره حتى رمى الجمرة
قلت لا يرده بل يرد الى هذا ويكون حتى بمعنى واو الحال قوله وان امر عليكم عبد مجدع ع الجدع القطع ونبه
بذلك على نهاية الخسة للعبودية والسواد والجدع اذ لا يكون بهذه الصفة الا الوغد الدني الذي استعمل في
اخس الاعمال وفيه ما يلزم من طاعة الائمة المتمسكين بكتاب الله تعالى كيف ما كانوا في انسابهم واخلاقهم
د ان قيل كيف يصح ان يكون الخليفة عبدا وشرط الخليفة ان يكون حرا قرشيا فالجواب ان المراد ما بالخليفة
نائبه او يقال انه على سبيل الفرض والتقدير او ولي غلبة للناس فانه تنفذ احكامه قلت الاظهر كونه
الخليفة لقوله يقودكم لان التقود بذلك في الامر الاعم انما هو للامام الطاعة والحديث خرج مخرج الحض على الطاعة
لا مخرج الحقيقة كقوله من بنى لله بيتا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في اعلا الجنة فكما ان مفحص القطاة لا يكون
مسجدا فكذلك العبد لا يكون اماما ويقال النص يختلف فيه والمراد بالعبد المولى وتسميته عبدا مجاز باعتبار
ما كان عليه والمراد بقوده التقود في الامور الاعتقادية لان المخالفة في الامور الشرعية لا توجب القيام
على الامام الا ان يخالف اجماعا وعدم القيام على المامون في اول امره انما كان لتعذر القيام عليه قوله روى عنه
وكيع وحجاج الاعور فقال بعضهم والاول الصواب احاديث قدر ما ترمى به الجمرة قوله

رتما يدل انه رمي لا طرح ولا وضع وهو قول اصحابنا ان الطرح او الوضع لا يجزي ووافقنا ابو ثور الا ان كان
الطرح يسمى وضعا قوله حصى الخذف تقدم تفسيرها في حديث جابر قوله يوم النحر ع اراد به يوم النحر جمرة العقبة
اذ لا يرمى يوم النحر غيرها وهذا السنة في هذه السنة قوله ضحى ع تقدم انه وقت استحباب رميها واما الجمار
الاخر فبعد الزوال كما ذكر في الام وهو قول الكافة الا ابا حنيفة فانه استحسن في اليوم الثالث ان يكون قبل الزوال
قال والقياس انه لا يجوز الا بعده وخالفه صاحباه وقال اسحق يجوز في الثالث قبل الزوال وقال عطاء وطاوس يجزي
في الثلاثة الايام قبل الزوال والسنة ترد هذا كله مع قوله صلى الله عليه وسلم وهو يرمي خذوا عني مناسككم
قلت تقدم قريبا تحقيق وقت الاداء والقضاء والفوات والفضيلة وجميع حصيات الرمي سبعون يرمي
جمرة العقبة بسبع ويرمي كل واحدة من الجمرات الثلاث في اليوم الثاني بسبع يبدا بالدنيا التي تلي المسجد ثم بالوسطى
التي عند العقبة الاولى ثم عند العقبة التي يرمي يوم النحر وكذلك يفعل في اليوم الثالث والرابع ويطيل الوقوف
مستقبل القبلة للدعاء والذكر عند الاولى والوسطى وقيل انما يفعل ذلك عند الاولى واما الوسطى فانه اذا رمى
اخذ ذات الشمال في بطن المسيل يفعل ذلك هناك ولا يقف عند الثالثة ومذهب الكافة انه لا شيء على من
ترك الدعاء عند الجمرتين وقال الثوري يطعم شيئا من الطعام او يريق دما واختلف قول مالك في رفع اليدين في الدعاء
عند الجمرتين وبالرفع قال الكافة احاديث عدد الجمار والسعي والطواف قوله الاستجمار تو ع التو
الوتر ويأتي في حديث فما مضت الا توة اي الا ساعة واحدة ويقال في غير هذا جاء فلان توا اي قاصدا لا يعرج
على شيء قوله في اخر الحديث فاذا استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس بتكرار لان الاول لعدد الفعلات والثاني
لعدد الاحجار ويكون احدهما للاستطابة والثاني للتجمر د والاول اظهر ط ولا خلاف في وجوب الوتر
في السعي والطواف والجمار واختلف في الاستجمار د والمراد بالوتر في السعي والطواف والجمار سبع وفي
الاستجمار ثلاث فان لم تنق زيد فان حصل بوتر لم يزد وان حصل بشفع استحب ان يزيد للايتار ع الاحرام
يمنع من فعل ما يمنع فيه ومن القاء التفث فالذي منع فيه الصيد والوطء ومقدماته والطيب وقص الاظفار ولبس
المخيط والخفاف وستر الوجه والراس والاطراف قلت التحلل جواز فعل بعض ما منعه الاحرام او جواز
فعل جميع ما منعه الاحرام فالاول التحلل الاصغر وهو برمي جمرة العقبة يوم النحر والثاني الاكبر وهو بالافاضة
ع واختلف العلماء فيما يبيحه التحلل الاصغر فقال مالك يبيح ما سوى النساء والطيب والصيد واختلف قوله
في وجوب الدم على من تطيب قبل الافاضة والنوع الثاني هو القاء التفث يقع التحلل منه عندنا بالحلاق
وقال ابن عمر يحل بالتحلل الاصغر ما سوى النساء والطيب وقال عطاء يحل به ما سوى النساء والصيد وقال ابو ثور
يحل به ما سوى النساء وقال الشافعي انما يحل ما سوى النساء بالحلق قلت سقوط الدم على من تطيب قبل
الافاضة مذهب المدونة قال فيها واكره لمن رمى جمرة العقبة ان يتطيب فان فعل فلا فدية وانظر قوله
والنوع الثاني وهو القاء التفث يقع التحلل منه عندنا بالحلاق فانه يقتضي انه لا يحل برمي الجمرة وقد قدمنا
عن مالك انه يحل برميها ما سوى الثلاث الا ان يريد لقرب ما بين الحلق والرمي صار بمنزلة الرمي فان ابن الحاجب
روى عن مالك ان الحلق يكون باثر الرمي وروى ابن ابي زيد عن مالك انه لا يلبس الثياب حتى يحلق فان لبسها قبل
ان يحلق فلا شيء عليه وهو نص المدونة في العمرة قوله حلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم م الحلق والتقصير عندنا نسك لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام الآية ووصفهم بذلك

يدل انه مشروع والظاهر الاحاديث ط لانها تدل على انها يثاب عليه ولو كان مباحا لم يثب عليه وقال
الشافعي ليس بنسك وانما هو اباحة محظور كالطيب واللباس واحتج بانه ورد بعد الحظر فهو على الاباحة
وبانه لو حلق في اثنا الحج ابتدا كما لو تطيب او لبس ولو كان نسكا لم يبتدا كما لو رمى الجمرة قبل وقتها فلن افتى عليه
ان يعيد الرمي ولا يبتدي وما ذكرناه من الظواهر يدل عليه نظيره كالسلام يمنع في اثنا الصلاة وهو مطلوب
في الاخر ولم تك تلك اباحة له ع ويدل على انه نسك وعادة للمحلقين ثلاثا اذ لو لم يكن نسكا لم يكن لتخصيصه
بالدعا ثلاثا فائدة وللشافعي قول اخر انه نسك د هو المشهور عندنا والقول الاخر ضعيف ع وسئل الحسن
فقال ان الحلق واجب في اول حجة حجها الانسان وفائدة الخلاف في كونه نسكا وجوب الدم على من تركه وسلك
ابو حنيفة بوجوبه وعلى قول الشافعي لا يجب واختلف فيمن لبد او عقص او ظفر فقال الجمهور يلزمه الحلق
لانه الذي ورد ولان التقصير لا يعم كل الشعر والمطلوب التعميم وهذا ضعيف وقال اهل الرأي يجزيه التقصير
كغيره وعلى انه نسك فقال الكافة على المحصر الحلق والتقصير كغيره وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ليس على المحصر
شي من ذلك واختلف فيه قول ابي يوسف ط ويرد عليهم حلاقه صلى الله عليه وسلم في الحديبية ع واختلف
في اقل ما يجزي من الحلق ويتعلق به الفدية اذا حلق فعند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس
وعند ابي يوسف نصفه وعند مالك كله في الحلق ويتعلق الفدية عنده اذا ازال منه ما يميط به الاذى د ويجب
في التقصير ان لا ينقص عن قدر الانملة فان نقص دونها اجزا لحصول اسم التقصير قوله مرة او مرتين وفي الاخر
انه قال كرر ذلك ثلاثا ع ومع كونهما نسكين فاتفقوا على ان الحلق افضل وان التقصير يجزي د وذكر
ابن المنذر ان الحسن قال يلزمه في اول حجته الحلق ولا يجزي فيها التقصير م وكان الحلق افضل لانه ادل
على صدق النية في التذلل لله تعالى لان المقصر ابقى لنفسه بعض الزينة التي الحاج مامور بتركها قلت وان
الحلق هو الذي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والافضل انما يفعل الافضل ولدعائه للمحلقين ثلاثا ع قيل
دعاؤه هذا كان بالحديبية كما ذكر ابن عباس في الام وابن اسحق في السير وابو عمر وهو المحفوظ وفي مسلم ما يدل انه
كان في حجة الوداع من حديث ام الحصين قالت شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا
وللمقصرين مرة ولم يذكر وكيع حجة الوداع لكن تقدم في باب رمي الجمرة حديث يحيى بن حصين وحدثتها ام
الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فيحتمل انه قاله
في الموضعين ولا خلاف ان حكم النسا التقصير والحلق غير لازم لهن عندنا وعند اكثر انه غير جائز لهن لانه مثلة في حقهن
ط ويدل على انه غير مشروع لهن حديث ابي داود ليس على النسا الحلق انما على النساء التقصير د يكره لهن
الحلق فان حلقن اجزا قوله في الاخر قال للحلاق خذ د المشهور في اسم الحلاق انه منصور بن عبد الله العدوي
وقيل خراش بن امية الكلبي منسوب الى كليب بن حبشية قوله واشار الى جانبه الايمن ع مشهور سنته
استحباب التيامن في العبادات د هو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدا فيها بالايسر قلت ذكر ان رجوعه
عن ذلك كقول ابي حنيفة وان المراد باليمين يمين الحلاق قال لانه من باب النزع فيبدا فيه بالايسر والحجة عليه
انه ليس من باب النزع لانه عبادة ولانه في بعض الطرق اضاف اليمين للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر احاديث الباب
قوله قسمه بين الناس ع يدل على طهارة الشعر المنفصل عن الانسان وتقدم الكلام على ذلك في الطهارة والصحيح
من القولين طهارة ما ينفصل عنه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا قوله فاعطاه ابا طلحة د فيه تخصيص الامام الكبير

من اصحابه

من اصحابه بما يفرقه عليهم من عطا وهدية ونحوهما قلت اعطاؤه لابي طلحة ليس بمخالف لقوله فرقه بين
الناس لاحتمال ان يكون اعطاه لابي طلحة ليفرقه بين الناس ويبقى النظر في اختلاف الرواية في الجانب الايسر
ففي الاولى انه فرقه كالايمن وفي الثانية انه اعطاه ام سليم وفي الثالثة انه اعطاه ابا طلحة وفي الرابعة انه
اعطا شعر الشق الايسر لابي طلحة فيحتمل انه اعطاه ام سليم لتعطيه ابا طلحة ليفرقه ويحتمل انه اعطا الشق
لابي طلحة على ان يعطيه ابو طلحة لام سليم لتفرقه على النسا وام سليم هي امراة ابي طلحة وذكر الشعر والشعرتين
يدل على كثرة الحاضرين وفيه التبرك باثار الصالحين قوله في الاخر اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر
وقال للحلاق خذ د السنة بعد الدفع من المزدلفة ان يفعل يوم النحر اربعة اعمال وهي جمرة العقبة ثم نحر الهدي
او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخول مكة ليطوف للافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى في طواف القدوم فان كان
قد سعى كرهت اعادته والسنة في هذه الاعمال ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث قوله ثم قال للحلاق
خذ الى اخر ما في الحديث وقد تقدم الكلام عليه احاديث تقديم بعض الاربعة على بعض
قوله لم اشعر فقال لا حرج ع يبين نفي رفع الفدية عن العامد والساهي او نفي رفع الاثم عن الساهي واما عن العامد
فالاصل ان تارك السنة عامدا لا ياثم الا ان يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك وكذلك في بطلان العمل قوله اذبح
ولا حرج ع قيل ليس امرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سئل عن امر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى
واجمعوا على ان سنة الحاج يوم النحر رمي الجمرة ثم النحر ثم الحلق ثم الافاضة قلت هذا الاجماع مخالف لما يقتضي
من انه على الاباحة لان الترتيب يقتضي الراجحية والمرجوحية والاباحة لا تقتضيه قوله ارم ولا حرج ع يمنوع
الاحرام رفث والقا تفث فالرفث الجماع وما في معناه والقا التفث حلق الراس وقص الاظفار وما في معناه
في التحلل من ذلك اصغر واكبر فالاصغر رمي جمرة العقبة ويحل به ما سوى النسا والطيب والصيد وان كان يكره الطيب
وانه ان تطيب فلا فدية وقال المخالف يجزيه الصيد لقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهو لم يزل
حرما حتى يفيض والاكبر طواف الافاضة ويحل به كل شي لانه لم يبق بعده شي من فروض الحج واجمعوا على ان سنة
الحاج يوم النحر ان يرمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف للافاضة فان قدم واحدا من الاربعة على صاحبه
فاما الثلاث الاول فقال مالك لا فدية في تقديم واحد منها الا في تقديم الحلق على الرمي لانه القا التفث قبل
التحلل بالرمي واسقطها المخالف لقوله ارم ولا حرج فحمله على نفي الفدية وهو عندنا على نفي الاثم فقط واوجبها
ابن الماجشون في تقديم الحلق على النحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية ولقوله انحر ولا حرج فجعل المحل النحر
وحمل النفي على الاثم والمحل عندنا وصوله الى منى ولا حرج لنفي الاثم والفدية معا قوله افضت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج م واما الافاضة فاختلف قول مالك اذا قدمها قبل الرمي فقيل تجزيه ويعيد وقيل لا تجزيه ويعيد
بعد الرمي وهو كمن لم يفض وكذلك اختلف قوله اذا قدمها قبل الحلق فروي انه اذا افاض ثم حلق فقال مالك مرة يجزيه
وقال مرة يعيد الافاضة بعد الحلق وقال في الموطا احب الي ان يريق دما وفي بعض طرق الحديث في غير مسلم سعيت
قبل ان اطوف وهذا لا اعلم احدا قال به فاعتذروا لسعي قبل الطواف الاعظا وقال الشافعي ومنهم المحدثين
لا شي في تقديم بعض الاربعة على بعض للحديث وقال ابو حنيفة على من حلق قبل ان يرمي او ينحر دم وخالفه
صاحباه وقال ان كان قارنا فحلق قبل النحر فدمان وقال زفر ثلاثة وروي عن ابن عباس فيمن قدم شيئا من النسك
او اخره دم ولم يثبت عنه وحكوه عن ابن جبير وقتادة والحسن والنخعي ولم يختلف فيمن نحر قبل الرمي انه لا شي عليه

قوله في الآخر بينما هو واقف خطب يوم النحر وفي الاخرى وقف في حجة الوداع والناس يسألونه وفي
الاخرى وقف على راحلته وطفق ناس يسألونه وفي الاخرى واقف عند الجمرة ع فالبلك القصة واحدة
والجمع بينها ان يعني يخطب يعلم الناس ما بقي عليهم من حجتهم ويحتمل انها موطنان احدهما على راحلته عند الجمرة ولم
يقل فيه خطب وانما قال وقف يسألونه والثاني قبل ذلك يوم النحر بعد صلاة الظهر وهو وقت الخطبة الثالثة
من خطب الحج يعلم الناس فيها ما بقي عليهم من مناسكهم د هذا الثاني الصواب وخطب الحج عندنا اربعة
الاولى في سابع ذي الحجة بمكة الثانية بنمرة يوم عرفة الثالثة بمنى يوم النحر الرابعة بمنى ثاني ايام التشريق
وكلها خطبة واحدة وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر بعد الزوال قلت
ترجم البخاري الحديث الخطبة للراكب فدليل انها لم تكن خطبة قوله طواف الافاضة قوله اماك
ع اجمعوا على انه الواجب من طواف الحج قلت قال في المدونة وتعجيله يوم النحر افضل ع فان اخره الى
في ايام التشريق لم يختلف انه يجزيه ولا دم فان اتى به بعدها فقال ابن حبيب وقاله مالك مرة لمن تطاول فعليه دم وقال
الكافة وقال مالك مرة ان تطاول فعليه دم لا شيء عليه قلت القول بوجوب الدم هو قوله في المدونة قال اللخمي وهو
استحسان قال وعلى ان آخر اشهر الحج عشر ذي الحجة اذا اخره على ايام النحر هدي وعلى ان آخرها آخر الآن
يؤخر عنه فلم يحك القولين الاخرين كما ترى ع فان تركه حتى رجع الى بلده فقال الكافة لا يجزيه الا ان يرجع
فيطوف وقال الحسن وعطاء يحج من قابل قال عطاء او يعتمر قوله ورجع فصلى الظهر بمنى ط هذا وهم من بعض
الرواة والصحيح ما في حديث جابر انه صلى الظهر بمكة ويشهد له ايضا حديث ابن عمر انه صلى العصر يوم النحر
بالابطح وانما صلى الظهر بها يوم الرحبة حديث استحباب النزول بالابطح بالابطح ، الابطح
هو البطحاء والمحصب والخيف وخيف بني كنانة والخيف لغة ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل قلت
قال في المدونة قلت ابن هو الابطح عند مالك قال لم اسمع ابن هو ولكنه معروف هو حيث المقبرة وروى ابن المواز هو ما بلا
مكة متصل بالجبانة التي بطريق منى ابو عمر هو بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وتقدم الاستشهاد على كونه من منى
وتقدم ان الذي يفعله الحاج يوم النحر اربعة الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الافاضة فاذا افاض فانه يرجع عقب افاضته
الى منى ليبيت بها لياليها فاذا انقضت رحل ورجع الى مكة ليودع فاذا رجع ووصل الى مكة قال في المدونة فلينزل
بالابطح فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة اول الليل ومن ادركته صلاة قبل النزول به
صلاها مكانه ع واجمعوا على ان النزول به ليس من المناسك وانما هو مستحب عند الجميع وهو عند الحجازيين اكد
منه عند الكوفيين قال مالك ولا سيما الائمة وهو واسع لغيرهم قلت يأتي عن ابن عمر وعائشة وابن عباس
ما يناقض هذا الاجماع وفي كتاب ابن المواز النزول بالابطح حسن ومن تركه فلا بأس وروى ابن حبيب لا يعجب
التعجيل وفي المدونة استحب لمن يقتدي به ان لا يدع النزول به ووسع لمن لا يقتدى به في تركه وكان يفتي به سرا
وفي العلانية يفتي بجميع الناس قوله افعل ما يفعل امراؤك قلت يدل انهم كانوا يفعلون خلاف ذلك
ولما كان الخلاف في الاسماء في المستحبات ارشده الى عدم المخالفة قوله في الآخر كان ابن عمر يرى التحصيب سنة
قلت التحصيب النزول بالمحصب وكونه سنة ظاهر في انه من النسك يناقض ما تقدم من حكاية الاجماع
على انه ليس منها م وسنة التحصيب النوم ساعة بالشعب الذي يخرجه الى الابطح قلت وهو الذي ذكر ليس
بنص لاهل المذهب هكذا وانما هو فعله صلى الله عليه وسلم د يستحب ان يبيت بالمحصب بعض الليل او كله قوله

ونتمم

ونتمم ما في المدونة من انه يدخل مكة اول الليل قوله في الآخر عن عائشة ليس النزول بالابطح سنة ٥
قلت يناقض ما تقدم من حكاية الاجماع على انه مستحب فان قلت معنى ليس بسنة انه ليس من
المناسك ونفى ان يكون سنة لا انه في الاستحباب قلت قد قال في الأم اما كانت لا ترى به ولو كان عندها
سنة لم تتركه قوله اسمح لخروجه يعني الى المدينة ومعنى اسمح اسهل وليجتمع اليه في اقامته به بقية يومه
من معه ويرحلون برحيله قوله ليس التحصيب بشيء اي ليس بنسك قوله في سند الآخر حدثني قتيبة وابو بكر
وزهير الى آخر السند قلت يعني ان زهيرا وابا بكر اختلفا في صالح عن سليمان فقال زهير صالح عن سليمان
وقال ابو بكر صالح سمعت سليمان ع بين السماع وخرج عن العنعنة المختلف فيها د السماع متفق على الاحتجاج
به وفي الاحتجاج بالمعنعن خلاف ضعيف حتى لو كان قائلها غير مدلس قوله قال ابو بكر في روايته صالح ع كذا
لهم ولابن ابي جعفر قال ابو بكر في روايته عن صالح والاول الصواب والثقل بفتح الثاء والقاف متاع القوم ٥
قوله فاتى في ضرب قبته قلت يحتمل انه لم يسمع قوله ينزل غدا ان شاء الله خيف بني كنانة لانه في قوم الأمر
بالنزول فيه والثقل بفتح الثاء والقاف متاع القوم وما يحملونه على دوابهم ومنه وتحمل اثقالكم الى بلد قوله
حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر قلت الاظهر في على انها للتسبب ويحتمل انها على بابها لانهم كتبوا فيها انواعا
من الكفر والضلال ع نزوله صلى الله عليه وسلم به شكرا لله تعالى على ما من الله تعالى عليه به من الظهور على عداة
الذين تقاسموا به على مقاطعة بني هاشم بن عبد مناف واخوانهم بني المطلب بن عبد مناف حتى يسلموا اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم د تقاسموا على اخراجهم الى هذا الشعب خيف بني كنانة وكتبوا في ذلك الصحيفة المشهورة
وكتبوا فيها انواعا من الكفر والضلال وقطع الرحم وعلقوها في الكعبة فارسل الله سبحانه اليها الارضة
فاكلت ما فيها من الكفر والضلال وقطع الرحم فاخبر جبريل عليه السلام بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه
ابا طالب واخبر ابو طالب قريشا فوجدوا الامر كذلك والقصة مشهورة احاديث وجوب المبيت
بمنى لياليها والترخيص في تركه لاهل السقاية قوله في السند حدثنا ابو نمير وابو اسامة ع كذا
لابن ماهان وكذا اخرجه ابن ابي شيبة وعند الجلودي حدثنا زهير وابو اسامة فجعل زهيرا بدل ابن نمير وهو
وهم قوله فاذن له ع المبيت بها في ايامها سنة الا للذي سقاية او رعاية او لمن تعجل ووجه الترخيص
لانهم ينزعون الماء من زمزم بالليل ويصبونه في الحياض سبيلا للشاربين قال مالك ومن ترك ليلة منهن
وقال الشافعي في ترك جميعها دم وفي ترك الليلة صدقة درهم وفي ليلتين درهمان وقال مرة يطعم مسكينا ونحو
لاحمد وقال اصحاب الرأي لا شيء على من تركه وقد اساء ونحوه عن ابن عباس والحسن د لوجوب المبيت بها
للشافعي قولان اصحهما الوجوب وبه قال مالك وقيل انه سنة ولا دم وبه قال ابن عباس والحسن ع قال مالك
ولا شيء في ترك المبيت بها ليلة عرفة قلت تقدم ان الحاج يرجع عقب افاضته للمبيت بها ثلاث ليال وما
ذكر عن مالك ان في ترك المبيت بها ليلة دم هي رواية ابن عبد الحكم والذي في المدونة ان الدم يجب في مبيته
بغيرها جل الليلة وفي العتبية لابن القاسم فيمن حلف لا بات لفلان على الليلة حتى حد المبيت من نوم الثلث
الى آخرها تؤخره الصلاة ثلث الليل ابن رشد لم يحنثه اذا قضاه في خلل ذلك والصواب اذا لم يقضه في
اكثر من نصف الليل انه يحنث ونعني بحد المبيت حد اقله د وفي قدر الواجب من المبيت للشافعي قولان اصحهما
معظم الليل والثاني ساعة منه ع وفي الحديثان السقاية ولاية في بني العباس وهي مما كانت في الجاهلية

واقرها الاسلام ط ومشروعية هذه السقاية لانها من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف قال
بعض اهل العلم وفيه اشارة الى ان الخلافة تكون في ولد العباس ولا ينبغي ان ينازعوا فيها وان ذلك
يدوم لهم د كانت السقاية في الجاهلية للعباس واقرها له الاسلام فهي حق لآله ابدا قال الشافعي ولا
يختص الترخيص في ترك المبيت لاجل السقاية بآل العباس بل ذلك لكل من قام بها حتى لو احدثت سقاية اخرى
كان ذلك لمن قام بامرها وقيل يختص بآل العباس وقيل بآله وقيل بني هاشم قوله في الاحواض يسقون اللبن والعسل
قلت المعنى انهم يخلطونه به وقول القرطبي رحمه الله تعالى احلا من اللبن الممزوج بالعسل سقاه
اذكى وانا العسل وحده احلى منه مع اللبن قوله من نبيذ د النبيذ ما حل بزبيب او غيره ولا يترك
حتى يصير خمرا قلت تقدم في حديث جابر انه وجد بني عبد المطلب يسقون على زمزم فناولوه دلوا فشرب
فظاهره انه ليس بنبيذ ولكن كان ذلك في حجة الوداع فلعل هذا النبيذ كان في نفقة اخرى ثم الظاهر في
ما هذا النبيذ انه من زمزم وتقدم الكلام على حكم هذا الشرب من ماء زمزم وانه لما شرب له في حديث جابر قوله
فشرب فيه جواز صدقته لآل بعضهم لبعض ويجيب المانع بان المنع انما هو في الصدقة الواجبة وهذه ليست
صدقة وانما هي من الضيافة وفيه ان ما وضع من الماء في المساجد والطرق يشرب منه الغني لانه وضع للكافة لا للفقراء
قاله مالك ولم ير ذلك من امر الناس وفيه النهي عن التقزز لشربه منه مع قولهم له انهم يجعلونه في ايديهم ثم يجهم
الى ما ذهبوا اليه من تخصيص شربه بغيره قوله احسنتم واجملتم د اي جعلتم الحسن الجميل ففيه الثناء على فاعل البر
وفيه فضل السقاية لا سيما للحاج وابن السبيل قوله كذلك فاصنعوا ط يعني السقاية بالنبيذ وقصد
بذلك التيسير عليهم وعدم الكلفة لان النبيذ متيسر بكثرة التمر وليس ككلفة العسل قوله لان
كان السؤال عن سقيا قومه بعد الاسلام فجواب ابن عباس واضح وان كان عما قبل الاسلام فعدم مطابقة الجواب ظاهر
فان قلت لم يكن ابن عباس موجودا قبل الاسلام قلت قد يكون السؤال عما كانوا يفعلونه
الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها واجلتها قوله ان اقوم على بدنه قلت لا
يحتج به العلوية لانها استنابة في شيء خاص واستنابة ابي بكر في الصلاة عموما ع وقيل فيه استنابة في نحرها
ولا حجة فيه لانه جاء مفسرا انه صلى الله عليه وسلم نحر بدنه بنفسه وولي علي الباقي وظاهره انه انما تولى نحر ما
جعله النبي صلى الله عليه وسلم له يهديه عن نفسه وتقدم في حديث جابر الكلام على هذا قلت اذا كان وان الصدقة
من عطف التفسير فليس فيه ذلك والبدن جمع بدنة وسميت بذلك لعظم جسمها ومنه بدن الرجل اي كثر لحمه
د وتطلق البدنة على الذكر والانثى من الابل والبقر والغنم واكثر استعمالها في الابل قوله وان اتصدق
بلحومها وجلودها واجلتها ع فيه الاستنابة في ذلك ويجوز ان يتولاه بنفسه او يتركه للناس كما فعل في الآخر
وخلى بينها وبين الناس قوله وان لا يعطى الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا م منع مالك بيع جلودها
واستئجار الجازر منها وهو قول احمد وابي حنيفة في اعطاء الجازر شيئا منها واجاز ذلك الحسن وقال احمد واسحق
لا بأس ببيع الجلد والصدقة بثمنه واجاز عطاء بيع جلد هدي التطوع والانتفاع بثمنه ورخص ابو ثور في بيعه
واجاز الحكم والنخعي شراء مثل المنخل قوله وجلالها م فيه تجليل البدن وليس بلازم ولكن مضى عليه عمل السلف
رآه الثوري ويجلل بعد الاشعار لئلا تتلطخ بالدم والجلال على قدر سعة حال المهدي ابن حبيب قال مالك كان
منهم من يجلل الوشي ومنهم من يجلل الحبر والقباطي والملاحف والازر قال مالك ويشق على السنام خشية السقوط

ان قل

ان قل ثمنه وما علمت من ترك الشق الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الانماط والبرود والحبر
وكان لا يجلل حتى يغدو من منى وعنه ايضا انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على اذنابها
فاذا امشى الليل نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك ويرفع
الجلال لئلا يخرقه الشوك واحب الي ان يرتفع الثمن ان لا يشق وان لا يجلل حتى يغدو الى عرفة وان قل ثمنه
جلل وشق من حين يحرم وهذا في الابل والبقر دون الغنم ع حكم الصدقة بالجلال حكم الهدي وكان ابن عمر
يكسوها الكعبة ثم تصدق به حين صارت تكسى وفي الشق فائدة اخرى ليظهر اشعارها قوله نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة م الشافعي يجيز الاشتراك في الهدي الواجب وان كان احدهم
يريد اللحم واحتج بالحديث وابو حنيفة يجيزه اذا اراد جميعهم القربة م ومنعها اذا اراد احدهم اللحم ومالك
يمنعها في الواجب واختلف اصحابه في جوازها في هدي التطوع واحتج اصحابنا لمنعها في الواجب بقوله تعالى
فما استيسر من الهدي اي من الهدي الكامل والمتيسر من الكامل شاة والمشتركون لم ينفرد واحد منهم بهدي
كامل وايضا لم يجز المعيب لنقصه فان لا يجزي الجزء اولى ولا حجة للشافعي في الحديث لانه محمول على هدي التطوع
لانهم حصروا بالحديبية والمشهور ان لا هدي على المحصر اذا حل ع فان قيل فلعله الهدي الواجب على المحصر
على القول بوجوبه عليه قيل فان الشافعي وابا حنيفة المجيزين الاشتراك في الواجب لا يريانه على المحصر
وايضا هذه الهدايا كانت اشعرت قبل الحصر فلا تجزي عن هدي وجب بعد ومن منع الشركة في هدي التطوع من
اصحابنا تاول الحديث وان كان في هدي التطوع فانه ليس نصا في ان الثمن من عند جميعهم فلعله من احدهم واشركهم
في الاجر او في القسمة كما ضحى عن امته قلت انما احتج الشافعي بالحديث لان قوله عن اظهر في الوجوب والحج
في هذا الي الواقع في الحديبية هل كان من نية ترتب للهدي او كان تطوعا قوله احللنا يعني احلال الفسخ الذي امرهم
به في حجة الوداع قوله في الاحرام اشترك في البدنة ما يشترك في الجزور ط البدنة ماخوذة من البدانة وهي عظم
الجسم والجزور من الجزر وهو القطع د والجزور بالفتح ما يكون الا من الابل والجزرة من الغنم والهدي ما يهدى
الى مكة من البدن وفرق هنا بين البدنة والجزور فالبدنة ما ابتدي هديه عند الاحرام والجزور ما اشتري
بعد ذلك لينحر وظن السائل ان الاشتراك في الجزور اخص من الاشتراك في البدنة فاجابه بانه اذا اشتري
للنسك صار حكمه حكم البدنة ط وسمعت بعض شيوخنا يقول في هذا الحديث الجزور من البقر والبدنة من الابل
وكان السائل قال أنشترك في البقر كما نشترك في البدنة قوله فامرنا اذا احللنا وذلك حين امرهم ان يحلوا ويحج
به لوجوب هدي التمتع لان احلالهم في اشهر الحج وانتظارهم الحج صاروا متمتعين ويحتج به ايضا من يجيز الاشتراك
في الهدي الواجب وفيه حجة لمن يجيز نحر هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهي احدى الروايات
عندنا والاخرى انه لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج لانه بذلك يصير متمتعا والقول الاول جار على تقديم الكفارة
على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وقد تفرق بين هذه الاصول والاول ظاهر الاحاديث لقوله اذا احللنا
ان نهدي م مذهبنا ان هدي التمتع انما يجب بالاحرام بالحج وفي وقت جواز نحره ثلاثة اوجه فالصحيح والذي عليه
الجمهور انه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني انه لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز
بعد الاحرام بالعمرة قلت قد تقدم الكلام على هذا ويعني بقوله حين امرهم يعني احلال الفسخ الذي امرهم به
في حجة الوداع وقول جابر كان ذلك ان كان لا ينتفي التكرار لان ذلك انما كان مرة واحدة في حجة الوداع او يكون

معنى نحر نحرنا ويكون اخبارا عن شيء مضى اي كنا نحرنا او يكون للتكرار هنا ويكون التكرار والكثرة باعتبار كثرة
من صدق في تلك الحجة الواحدة **قوله** د ح عن عائشة بقرة ع ويشهد لاحد التاويلات في حديث د ح عن
نسائه بقرة ان معناه بقرة عن كل واحدة والتعبير من بدح ومن نحر يدل على جواز الامرين في البقر **قوله**
في الاخر ابعثها مقيدة قائمة سنة نبيكم د تعني مقيدة معقولة اليد اليسرى مطلوقة ما سواها لما في
ابي داود وهو على شرط مسلم في الصحة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة
اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ع هو مذهب الكافة وبه فسر فاذكروا اسم الله عليها صواف واجاز
ابو حنيفة ان تنحر باركة وقائمة وشذ عطا فاستحب نحرها باركة معقولة **احاديث بعث الهدي**
لمن لا يريد الحجة بنفسه **قوله** كان يهدي من المدينة ع يبينه ما في الاخر من انه تقلدها واشعرها
ثم بعث بها وهو حجة لما قدمنا ان من بعث هديا ولم يخرج معه في حجة او عمرة انه يقلده ويشعره من موضعه
بخلاف من خرج معه فانه يقلده ويشعره من الميقات **قوله** ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم ع حجة
للكافة في انه لا يكون بالتقليد والاشعار محرما حتى ينوي الحج او العمرة وقال ابن عباس وابن عمر وعطاء
ومجاهد يلزمه بذلك حكم الاحرام واختلف هؤلاء هل التجلل في ذلك بمنزلة التقليد والاشعار **قوله**
في الاخر افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ع المعروف من مشهور الروايات انه كان
يهدي البدن لقوله في بعض الروايات تقلدوا واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي لان ذلك
انما يكون في البدن واما الغنم في رواية الاسود هذه ولا تنفرد بها فتؤولت على حذف مضاف اي من صوف
الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف وقال الخليل الصوف المصبوغ الوانا ولكن جاء في بعض روايات
حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذه ترفع هذا التاويل **قلت** واحاديث الباب ظاهرة في تقليد
الغنم ويتقدم الكلام في ذلك وفيها ايضا حجة ان تكون القلائد من غير الصوف من المصبوغات كالشراك
ونحوه **قوله** في سند الاخر عبد الصمد عن ابيه عن محمد م كذا لابن ماهان وغيره وفي بعض النسخ المروية عن
الجلودي عبد الصمد عن محمد باسقاط والد عبد الصمد وهو خطأ واسم والد عبد الصمد عبد الوارث
ابن سعيد العنبري التميمي مولاهم البصري يكنى ابا عبيدة **قوله** في الاخر ان ابن زياد ارسل الى عائشة كذا
في جميع طرق الام والمحفوظ ان زياد بن ابي سفيان وكذا في الموطا والبخاري د ابن زياد لم يلحق عائشة وانما
هو زياد بن ابي سفيان وهو المعروف بزياد بن امية **قلت** ابن زياد هو عبيد الله بن زياد وعبيد الله
ابن زياد هذا هو الذي قتل الحسين بن علي وزياد هذا هو والده وكان معاوية استلحقه لابيه سفيان وتقدم
اشباع الكلام على ذلك وعلى كيفية استلحاقه في حديث من انتسب لغير ابيه من كتاب الايمان فراجعه هناك
احاديث ركوب الهدي **قوله** اركبها م احتج باطلاقه وبقوله تعالى لكم فيها منافع
من اجاز ركوب الهدي اختيارا ومالك يمنعه الا لعذر لقوله في حديث جابر الاتي اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها حتى تجد ظهرا لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله تعالى فلا رجوع فيه ولو ابيح
النفع لغير ضرورة ابيح استيجاره ولا يجوز باتفاق ع وروي ابن نافع لا باس ان يركب ركوبا غير فادح واوجب
بعضهم ركوبه للامر به في الحديث وعلل جواز ركوبه لتظهر مخالفة الجاهلية في تحرجهم من الانتفاع بالبحيرة
واخواتها وفي غير مسلم انه راى رجلا يسوق بدنة وقد اجهد فقال له اركبها **قلت** زاد اللخمي في رواية

ابن نافع

ابن نافع ولا يحمل زاده ولا ما ينتفع به ولم يذكر في ذلك خلافا وفي الجلاب ان اضطر لحمل متاعه حمله
حتى يجد غيره وقال التونسي ان نزل لبول او حاجة فلا يركب حتى يحتاج كالاول **قوله** ويلك ع قيل
فيه ان من راجع العالم في فتواه يؤدب بغليظ القول وعلى رواية تقدم ويلك فلا تتحقق فيه ذلك **قلت**
يعني برواية التقدم انه انما يكون فيه تاديب المراجع على رواية قوله له ذلك في الثانية او الثالثة
واما على رواية انه قال له ذلك اول مرة فلا يكون فيه ذلك لانه لم يقع مراجعة وهذا قد يلوح وقد يقال ان فيه
المراجعة حتى على الرواية الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم علم انها بدنة بما فيها من التقليد والاشعار فتعليل الرجل
الامتناع من الركوب بانها بدنة مراجعة ثم لا يكون فيه تاديب من راجع المفتي الا اذا كانت ويلك دعاء وانما
ان كانت خبرا فلا يكون فيه ذلك ع وهي كلمة تستعمل في هلكة وكذلك هي في الحديث لانه راه قد اجهد وقيل لا
تستعمل لذلك وانما تجري على اللسان من غير قصد لما وضعت له وانما تدعم بها العرب كلامها كما تدعمه بقولهم
لا ام لك وتربت يمينك واشباه ذلك وقيل انها هي اغراء لما امره به من الركوب حين راه يحتاج منه
قوله في الاخر من رواية جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا تقدم انه حجة لمشهور قول مالك
ع وفيه ايضا حجة لاحد قولنه انه اذا ركب واستراح ينزل قال اسمعيل وهذا الذي يدل عليه المذهب وقال
ابن القاسم لا يلزمه النزول لانه ابيح له الركوب بجازلة الاستصحاب وقال ابو حنيفة اذا انقضى الركوب المباح
تصدق بقيمة ذلك **قلت** وقوله حتى تجد ظهرا يرد قول ابن القاسم لانه اذا زال العذر صار دوام ركوبه
كابتدائه لا لعذر **ما يفعل بالهدي اذا عطب** **قوله** فارحفت اي وقفت من الاعياء ع كذا
رويناه بفتح الهمزة والحا الخطابي كذا يقوله المحدثون والصواب ضم الهمزة الهروي يقال رحف البعير وارحف
وارحفه السير ع كذا ذكره الجوهري وحويذ لان قول الخطابي غير مقبول بل هما لغتان رحف البعير وارحف
الرجل اذا وقف ركابه من الاعياء والحاصل ان رحف الثلاثي لا يكون الا قاصرا وارحف بالهمز يستعمل قاصرا
ومتعديا **قوله** ابدعت هو بضم الهمزة مبنيا للمفعول م قال صاحب الافعال ابدع الرجل وابدع به اذا كلت
ركابه او عطبت وبقي منقطعا ابو عبيد وقال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بضلع والحديث يرد عليه
لان المراد فيه عطبت ووقفت بالكلية الا تراه قال ارحفت عليه فعيي بشانها اي بما ابدعت فكلامه يدل
ان الابداع اشد من الارحاف على رواية كسر ان على الشرط من قوله انه هي وضبطه بعض شيوخنا بفتح الهمزة اي من
اجل عطبها فعلى هذا يا بعض ما تقدم للهروي وغيره **قوله** لاستحفين اي لاكثرن بالسؤال عن ذلك يقال حفي
في السؤال اي بالغ **قوله** على الخبير سقطت د فيه اخبار الرجل بنفسه بما فيه من المحاجة الى ذلك وهو هنا
حث على استماع ما يلقى اليه **قوله** انحرها الى اخره ع قال مالك مرة امره بذلك ليعلم انه هدي فلا يستباح
الا على الوجه الذي ينبغي وتاوله مرة على انه نهى ان ينتفع منها بشيء حتى لا يحبس قلايدها ليتقلدها غيرها
قوله ولا تاكل منها انت ولا اهل رفقتك م قيل انها منع ذلك حماية ان يتساهل فينحر قبل اوانه ط لانه
لو لم يمنعهم امكن ان يبادر فينحر قبل اوانه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وحمله مالك على القول بسد
الذرائع وهو اصل عظيم لم يظفر به الا مالك رحمه الله لدقة نظره ع حاطب من هدي التطوع قبل بلوغه محله
اباح لصاحبه ان ياكل منه عائشة وقال ابن عباس وابن المنذر لا ياكل منه صاحبه ولا سايقه ولا اهل الرفقة
لنص الحديث وقال مالك والجمهور لا ياكل منه صاحبه ويخلي بينه وبين الناس وان اكل منه ضمنه ومذهب مالك والجمهور

انه لا يدل على صاحبه فيما عطب وهو موضع بيان واما ما عطب من الهدي الواجب قبل النحر فقال مالك والجمهور يأكل منه صاحبه وللاغنيا لان صاحبه يضمنه لانه تعلق بذمته واختلف هل له بيعه فمنعه مالك واجازه الجمهور واما ما بلغ من الهدي محله فمشهور مذهب مالك انه لا يأكل من ثلاثة من الجزا والفدية ونذر المساكين ويأكل مما سوى ذلك وبه قال فقها الامصار وجماعة من السلف وقال الحسن يأكل من الجزا والفدية وقال مالك ان فعل فلا شي عليه فيهما وقال الشافعي لا يأكل من الواجب ويأكل من التطوع والنسك وهدي كل جزا ويتصدق وهدي المتعة والقران عنده نسك وقال ابو حنيفة يأكل من هدي التمتع والقران والتطوع ولا يأكل من غيرها وعن مالك لا يأكل من هدي الفساد وعلى قياس هذا لا يأكل من هدي الجزا كقول الشافعي **قلت** تقدم ان دما الحج تنقسم الى هدي ونسك فالهدي عندنا ما كان لجزا او تمتع او قران او فساد او فوات وان القرطبي قال يجب الهدي في نحو ثلاثين خصلة والنسك قال ابن بشير هو ما كان لالقا التفث او رفاهية بمنعها الاحرام والمعروف جواز اكل من وجب عليه دم لنقص في حج او عمرة مطلقا منه وقول مالك لا يأكل من هدي الفساد ذكره اللخمي من نقل ابن المواز قال وقيل لا يأكل من دم الفساد ولما نقله ابن عبد السلام قال وخرج بعضهم عليه انه لا يأكل من غيره وهو لازم وظاهر نقل قائله انه لا يتعدى لغيره وهذا لا يصح التخريج عليه بل انما يذكر على جهة الالزام ليبطل به القول لانه اذا بطل اللازم بطل الملزوم وتعقبه عليه تلميذه شيخنا ابو عبد الله دلك وقال انما ذكره اللخمي وعياض وغيرهما في سياق التخريج لا في سياق الالزام قال وليس في كلام محمد ما يدل على ان قائله قال لا يتعدى الى غيره **قلت** ولكن تصريح القايل بنقيض اللازم لا يمنع تخريج ذلك اللازم على قوله كاحد قولينا في تكفير نافي الصفات فان نافيها لا يقول بالكفر ومع انه لا يقول به فقد الزمناه اياه ولا يخلو قول مخالف من نظرنيه ترك ما تسقطه خشية الاطالة . واختلف عندنا اذا اكل مما منع الاكل منه هل يغرم قدر ما اكل او يغرم هديا كاملا **قوله** طواف الوداع لا ينفرن احد **قلت** تقدم ان طواف الحج ثلاثة طواف القدوم وهو سنة ولا دم في تركه وطواف الافاضة وهو ركن يفسد الحج بتركه وطواف الوداع وهو عندنا مستحب واوجبه الشافعي وابو حنيفة لهذا الحديث ولنا اعلمها حديث صفية ان لو كان واجبا لاحتبس لها ولم يكفها طواف الافاضة **قلت** قال ابو عمر اجمعوا على انه سنة ولم ير مالك في تركه دما فجعله مستحبا لا سنة ابن زرقون انظر هذا **ع** قوله اجمعوا انه سنة يرد انكار الاجماع تنافيا او يجاب بان المنفي كونه سنة واجبة والمجمع عليه انه سنة مطلقا **ع** ويلزم كل حاج صغير او كبير اخذ في الرجوع الى بلده وان قرب بلده ولا يلزم المكي **قلت** لزومه كل حاج هو لعموم قوله لا ينفرن احد ويعني بالمكي الذي لا يخرج من مكة واما الذي يخرج منها فقال مالك في المدونة واذا سافر المكي ودع والضابط انه يلزم كل خارج من مكة لبعيد منها او لوطنه وان قرب وقال اللخمي يلزم كل خارج منها لا يريد العود او يريده من بعد **ع** واما من خرج لبعمرة من الجعرانة او التنعيم فلا يلزمه عندنا وعند الشافعي والزمه ذلك ابو حنيفة وقال ان تركه فعليه الدم واختلف اصحابنا ان خرج لبعمرة من الميقات **قلت** القول بانه يودع المشهور والثاني حكاه الباجي عن اشهب وحكمه ان يتصل بالخروج وتقدم الكلام على ذلك **قوله** حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت **قوله** الا انه خفف عن الحائض **ع** في انها اذا كانت طافت الافاضة اجزاها عن طواف الوداع وكذلك طواف الافاضة الى ايام منى فانه اذا طاف يجزيه عن طواف الوداع

وكرس.

وكذلك اذا كان خروجه اثر طواف لحج او عمرة فانه يجزيه عن طواف الوداع **قوله** في الاجزا اما الا فانت فلا اذا كذا لهم وعند الطبري اي اما لي بكسر اللام والمعروف عند العرب فتحها الا ان يكون على لغة من يميل **م** قال ابن الانباري معنى قولهم افعل هذا اما لا اي ان لا تفعل ذلك فافعل هذا فدخلت ما فاصلة لان كما قال تعالى فاما ترين من البشر احدا واكتفا بلا عن الفعل كما يقال من سلم عليك فسلم عليه ومن لا فلا **قلت** الشاب ان تقول زيد ذلك انما هو انكار مغلطه انما جاءت في محلها لان المعنى ان كنت لا تعرف ذلك فاسال فلانة **قوله** في الاجزا احابستنا هي **ع** يدل ان الكري يحبس على الحائض حتى تحيض وقال مالك يجبر عليها حتى تطهر او تمضي ايامها واكثر ما يجبر له النسا مع الاستطهار على الخلاف في هذا الاصل وقال الشافعي لا يجبر عليها ولتحمل مكانها غيرها وهذا كله في الامن ووجود المحرم واما في عدمهما فلا يجبر باتفاق ويفسخ الكرا اذ لا يمكن بقاوها وحدها ولا يجبر لها الرفقة وقال مالك الا ان يبقى لطهرها كاليومين ونقدم الكلام على عقر اوحلقا **قلت** **قوله** انها وقول عائشة انها قد افاضت من نفسها وعلمها ان من افاض ان لا توديع عليه فلذلك ذكرت ذلك قد زارت **ع** يحتج العراقيون في اجازتهم ان يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وكرهه مالك واشد ما علل به الكراهة لانه عدول عما سماه الله سبحانه به من الافاضة **قوله** كما تخوف تعني مستغنيا عا ذنها **قوله** قالوا **قلت** يحتمل ان يكون منهن ذكر وغلب على الاناث **قوله** تعني ما يري الرجل من اهله **قلت** فيه التحدث بمثل هذا وانظر فان بين هذه الاحاديث تعضيات والقضية واحدة ووجه الجمع بينها ان يكون عايشة اخبرته او انهم تعدد ذلك سال موصفية على وجه التابيين **احاديث دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة** **قوله** دخل هو واسامة وبلال **قلت** الاظهر في اختصاصهما بالدخول معه انه لاختصاصهما بخدمته صلى الله عليه وسلم لا لفضلهما على غيرهما **قوله** وعثمن الحجبي **ع** الحجبي هو بفتح الحا والجيم نسب الى حجابة الكعبة وهي خدمتها والقيام بامرها وعثمن قرشي من بني عبد الدار بن قصي ودفع صلى الله عليه وسلم اليه والى ابنه مفاتيح البيت وقال خذوها يا بني طلحة لا ينزعها منكم الا ظالم قال العلما وهي ولاية لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز نزعها منهم ما داموا اصلحين لذلك لانه اقرهاتهم على ما كانت عليه في الجاهلية كما اقر السقاية في بني العباس دون سائر ما اثر الجاهلية وقال صلى الله عليه وسلم كل ما ثر في الجاهلية تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت وقال لبني عبد الدار خذوها خالدة تالدة **ط** دخوله صلى الله عليه وسلم هذا كان عام الفتح ولم يكن يوم الفتح محرما فلا يستدل به على ان دخول البيت نسك في الحج كما ذهب اليه بعضهم واما الحادث حجة الوداع فليس في شي منها انه دخلها الا في حديث ذكره ابو داود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسرورا ثم رجع اليها وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اشقق على امتي وظاهر انه في حجة الوداع ولكن في اسناده اسمعيل عن عبد الملك بن ابي الصغير وهو ضعيف **قوله** فاغلقها عليه **ط** فيه ان السابق للمنفعة المشتركة يختص بها ويمنعها ممن خلف ان يتوهبها عليه وقال الشافعي انما اغلقها لانه يجب استقباله جدارين جدرها وبو صلى اليه مفتوحا لم يستقبل شيا منها ورد عليه ابن القصار مذهبه فانه يقول ان هدم كل جدرها وصلى بها اجزاته لانه استقبل بعض ارضها وايضا لو كان لا تجوز الصلاة اليه مفتوحا لبينه لانه محل بيان وقيل انما اغلقها لئلا يتاذى بالزحام وقيل لئلا يقتدي بصلاته فيتخذ ذلك سنة ويخشى ان يفرض عليهم كما ترك قيام رمضان وهذا كله يرده زيادة البخاري انه جعل الباب وراظهره واما انه فعل ذلك لئلا يشتد

تشأمها هذا لا يلتفت اليه لانه اذا اغلق الباب صار كاحد جدرها وكالو كانت جدرها كلها خشبا قوله فجعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ع على هذا في الموطا فقال عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وجاء في الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين اليمانيين وهذا اضطراب والقصة واحدة ويمكن الجمع بان يقال تكررت صلاته في تلك المواضع لانه مكث بالبيت طويلا قال تقي الدين الحديث يدل على جواز الصلاة بين الاساطين وورد فيه كراهة فان لم يصح سندها قدم هذا الحديث وان صح اول هذا بانه صلى في سمت ما بينها خارجها وان كانت اثارا قدم المسند عليها قوله وكانت البيت يومئذ على ستة اعمدة قلت يدل على تغيير البيت اليوم على بنائها ذلك الوقت قوله ثم صلى ظاهره الصلاة المعهودة م منع مالك ان يصلي فيها الفرض واجاز النفل وحجة المنع قوله فولوا وجوهكم شطره وهذا كله انما يكون حيث يتأتى الاستقبال او الاستدبار وذلك انما يتأتى لمن يكون خارجه واما من صلى فيها فلابد ان يستدبر ناحية منه وقال بعض شيوخنا منع مالك انما هو على وجه الكراهة فان صلى فيه اعاد في الوقت ومنع بعض الظاهرية فيها الفرض والنفل وهو مذهب ابن عباس واصبغ من اصحابنا يجعل المصلي فيها الفرض يعيد ابدا قلت فالحاصل من كلامهما انه لا خلاف في جواز النفل وفي الفرض المنع والكراهة فان صلى فهل الاعادة ابدا او في الوقت قولان لاصبغ وبعض الشيوخ واختصر ابن الحاجب المسألة فقال والمشهور جواز النفل في الكعبة لا الفرض فحمل ابن عبد السلام كلامه على ان الخلاف في النفل وتعقبه عليه تلميذه شيخنا ابو عبد الله قال ووهم في تفسير ذلك نقلا وفهما اما نقلا فلا خلاف في جواز النفل فيه واما فهما فان قوله والمشهور راجع الى قوله لا الفرض وحين قرئ عليه هذا المحل من مختصره قيل له ان عياضا حكى عن اصبغ منع النفل فيه فقال انا انما اعتمدت في التعقب على حكاية ابن عمر الاجماع على جواز النفل قلت وكانه سلم النقل عن اصبغ وانت تعرف ان اصبغ في كلام ع ليس معطوفا على ابن عباس وانما هو مبتدأ خبره ما بعده اي واصبغ يقول يعيد ابدا ثم وجدت ابن العربي في العارضة حكى القول بمنع النفل عن ابن حبيب وقال ما نصه اجاز الشافعي فيه الفرض والنفل ومنع ابن حبيب الكل واختلف فيه قول مالك فمرة منعه اصلا ومرة جوزه في النفل وكرهه في الفرض وانت تعدد ونوقف على كلام ابن العربي هذا لانك في سقوط التعقب قوله في حديث الزهري اي وقتيبة فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن ابي طلحة ع كذا للعذري والسمرقندي ولغيرهما عثمان بن طلحة وكذلك في سائر الاحاديث وكلاهما صواب لان عثمان بن طلحة بن ابي طلحة واسم ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى العبدري قوله او اخبرني من صلى قلت يحتمل انها لم تكن اسلمت حينئذ فلذلك منعت احاديث انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة قوله دعى في نواحيه كلها ولم يصل ع اختلف بلال واسامة في هذه الاحاديث هل صلى صلى الله عليه وسلم في البيت وحكم العلماء بترجيح احاديث بلال لانه اثبت واضبط وغيره نفى ع وكذا رجحوا انها ليست الصلاة المعهودة بقول ابن عمر ونسيت ان اساله كم صلى وبقول غيره صلى ركعتين على انه اختلف على اسامة في ذلك ففي حديث حميد بن مسعدة عن ابن عون عن نافع فذكر الحديث وفيه فدخلها ودخل بلال واسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب وفيه فقلت اين صلى فقالوا هاهنا فنسيت ان اسالهم كم صلى فهذا خبر عن جميعهم بقوله فقالوا هاهنا لكن اهل الصنعة وهموا هذه الرواية فقال الدارقطني وهم ابن عون هنا وخالفه غيره واسندوه عن بلال وحده ع وهو الذي ذكر مسلم في سائر الطرق فسالت بلالا لكن وقع

في حديث

في حديث حرملة عن ابن وهب فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة انه صلى في الكعبة فهذا يعضد رواية ابن عون لكن المشهور انفراد بلال بذلك قال العلماء والقضية وان كانت واحدة في عام الفتح فليس اختلاف بلال واسامة فيها تنافيا لامكان الجمع بان يكون اسامة تغيب في الوقت الذي صلى فيه فاستصحب النفي لسرعة رجوعه فاخبر عنه وشاهد ذلك بلال فاخبر عنه ويشهد لذلك ان ابن المنذر روى حديثا عن اسامة قال راى النبي صلى الله عليه وسلم صورا في الكعبة فكنت اتيه بماء في الدلو يضرب به الصور فقد نص على ان اسامة خرج لنقل الماء ط ويمكن الجمع بان يكون معنى قول بلال صلى اي التطوع ومعنى قول اسامة لم يصل يعني الفرض والجمع هذا انما هو على مذهب مالك قوله في قبل البيت د القبل بضم القاف والبا ويجوز اسكان البا استقبل منها وقيل مقابلها وفي الصحيح صلى ركعتين في وجه الكعبة وهو المراد بقبلها ومعناه عند بابها واما قوله وهذه القبلة فقال الخطابي معناه ان امر القبلة استقر فلا ينسخ قال ويحتمل انه تعليم لموقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وان كانت الصلاة في جميع ذلك جائزة د ويحتمل وجها ثالثا وهو ان يكون المعنى ان هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله ولا كل الحرام ولا مكة ولا كل المسجد بل البيت وحده قوله ادخل البيت فقال لا د هذه هي عمرة القضاء وكانت سنة سبع قال العلماء وانما لم يدخله لانه كان فيه الاصنام والمشركون لا يتركونه لتغييرها فلما كان عام الفتح دخله وغيرها قوله لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة قلت لولا هي حرف امتناع لوجود فاذا قلت لولا زيد لهلك عمرو فالمعنى انه امتنع الهلاك لوجود زيد فالمعنى في الحديث انه امتنع النقض لوجود قرب عهدهم بالكفر وكان ذلك مانعا لان قرب عهدهم مظنة انكارهم تغيير البيت لما كانوا يعتقدون من تعظيمه فترك صلى الله عليه وسلم النقض خوف ان يفتتن بعضهم عن الاسلام ع فيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة اشد وفيه استئلاف الناس الى الايمان وفيه تيسير خير الشرع وفيه التسهيل على الناس وعدم تنفيرهم ما لم يكن في مساعدتهم ترك ركن من اركان الدين د كتابعيهم على ترك اخذ الزكاة منهم وشبه ذلك وقد اقتدى بهذا مالك في المسألة وذكر ان الرشيد يريد هدم ما بنى الحجاج ويعيدها على ما بناها ابن الزبير فقال له مالك انشدك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشا احد نقضه الا نقضه فتذهب هيبته من صدور الناس فرحم الله مالكا قلت الذي ذكر السهيلي ان القضية انما جرت لمالك مع ابي جعفر المنصور ط وفيه سد الذرائع قوله ولجعلتها على اساس ابراهيم م يريد ان الحجر من البيت ولذا احتاط مالك والشافعي من طاف فيه فكمن لم يطف وعند ابي حنيفة يعيد الا ان يرجع الى بلده ع قد جاء انه من البيت نصا لحديث عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم وفي رواية سالته عن الجدار امن البيت هو قال نعم وفي رواية وادخلت فيه الحجر او الجدر والجدر بفتح الجيم والدال المهملة الجدار قوله استقصرت ع اي قصرت عن تمام بنائه واقتصرت على هذا القدر قوله ولجعلت لها خلفا ع اي بابا من خلف وهو بفتح الخاء وسكون اللام كما جاء مفسرا في الاخرى وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه ورواه البخاري وجعلت لها خلفين بكسر الخاء كذا ضبطه الحربي وقال الخلفة عمود في مؤخر البيت يقال وروايته خلف جيد وضبطه الهروي بفتح الخاء وقال ابن الاعرابي الخلف الظهر وهذا يبين ان المراد الباب كما فسرته الاحاديث قوله في الاخرى فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ع لم يقل ذلك على وجه الشك في روايتها لانها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب

فيما نفعله ولكن كثر ابن الكلام على وجه الشك في روايتها مما يأتي في صورة الشك من كلام العرب والمراد به
اليقين ومنه وان ادري لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل الآية **قوله** ما ارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين **قلت** هو من فقه ابن عمر ومن تعليل العدم بالعدم على عدم الاستلام
بعدم انهما من البيت ع وتقدم الكلام على هذا **قوله** في الاخرى لانفقت كنز الكعبة ط كنز الكعبة المال
المجتمع بما يهدى اليها ع وكانوا في الجاهلية ينفقون منه فيما يحتاج اليه البيت ويعتزون الفاضل ولا
يتعرضون اليه تعظيما لها فاقره صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه ولم يتعرض له للعلة التي ذكر وهو خوفا ان
تقول قريش وتنكره كما تنكر بناء البيت على عادتهم في تعظيم تعبد ذلك فاقره صلى الله عليه وسلم ولم يغيره استلافا
لهم واقره ابو بكر ثم ان عمر هم بقسمه فخالفه بعض الصحابة واحتج بان صاحبيه لم يفعلاه وقال لي ابي ان الله
تدين بوضع كل حلال ولما في ابتائها لها وحليتها من الذهب للعدو ط وليس من كنز الكعبة ما حليت به من الذهب
والفضة كما ظنه بعضهم فان ذلك ليس بصحيح لان حليتها حبس عليها كحصرها وقناديلها لا يجوز صرفها لغيرها
وحكم حليتها حكم حلية السيف او المصحف المحبسين في سبيل الله تعالى فانه لا يجوز تغييره عن الوجه الذي حبس فيه
وانما كنزها فضلة ما يهدى لها بعد نفقة ما تحتاج اليه كما تقدم **قوله** في سبيل الله ط في الحديث من الفقه
ان الاوقاف لا تصرف في غير مصرفها فتجويزه صلى الله عليه وسلم ان يفعله لولا مراعاة كفار قريش يدل على جواز صرف ما
جعل في سبيل الى سبيل آخر وهي احدى روايتين عندنا **قلت** هذا انما على ان سبيل الله عمارة الكعبة ط والظاهر
انه الجهاد د مذهبنا انه لا يصرف فاضل حبس مسجد في غيره بل يبقى دائما بالمكان الموقوف عليه وقد يحتاج
اليه وقيل المراد بالسبيل هنا البناء والبناء من سبيل الله **قوله** ولادخلت فيها الحجر ع بينه في الاخرى قوله
وزدت فيه ستة اذرع من الحجر د قال اصحابنا لم يختلف ان ستة اذرع من الحجر مما يلي البيت واختلف في
الزائد فمن طاف بالحجر وبينه وبين البيت ستة اذرع لم يجزه اتفاقا ومن طاف بالحجر وبينه وبين البيت اكثر من
ستة اذرع فالصحيح والذي عليه جمهور اصحابنا العراقيين انه لا يجزي حتى يطوف خارجا من جميع الحجر لانه
صلى الله عليه وسلم طاف وراء الحجر وقال خذوا عني مناسككم ولنا وجه آخر انه يجزي لظاهر هذه الاحاديث
ورجحه جماعة من اصحابنا الخراسانيين وقال ابو حنيفة ان طاف في الحجر وبقي بمكة اعاد وان رجع من مكة فلا اعادة
واراق دما ع تحديد ما يدخل بستة اذرع وفي الاخرى بخمسة تحديد لمقدار ما في الحجر من البيت

احاديث نقض ابن الزبير الكعبة

قوله لما احترق البيت **قلت** لا بد من تقديم ما يتضح به معنى الحديث
قال الباجي وغيره من المورخين ان معاوية كان عهد لابنه يزيد بالخلافة واخذ الناس بذلك وتاخر عن الدخول
فيه الحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فلما توفي معاوية وبويع ابنه يزيد لم يكن عليه اهم من بيعة الثلاثة
فكتب الى عامله بالمدينة اما بعد فخذ حسينا وابن عمر وابن الزبير بالبيعة اخذا شديدا ليس فيه رخصة والسلام
فارسل الى الحسين وابن الزبير فوعداه ان ياتياه من الغد ثم خرج ابن الزبير متسللا الى مكة فارسل في طلبه فلم يوجد
لانه اخذ غير الطريق الاعظم واشتغل العامل في طلبه الى المساء فارسل الى الحسين فوعده ان ياتيه من الغد فخرج
ايضا تحت ليل في بنيه واهل بيته الى مكة فلما استقر بها ارسل اليه اهل الكوفة ان ائتنا نبايعك فخرج اليهم
فخذلوه فقتله عبيد الله بن زياد من قبل يزيد قبل وصوله اليهم وبعث براسه واهل بيته الى يزيد فلما قتل خلا
الحجاز لابن الزبير فقام في اهل مكة فعظم قتل الحسين وذم اهل العراق فقال انهم غدروا وان اهل العراق اهل الكوفة

ارسلوا الى الحسين ليولوه عليهم فخذلوه وخلع اهل المدينة بيعة يزيد واخرجوا عامله ومن معه من بني
امية فكتبوا الى يزيد بعزتهم فاستحضر عمرو بن سعيد بن العاصي فعرفه الخبر وامره ان يبعث الناس اليهم
فقال يا امير المؤمنين كنت ضبطت لك البلاد واحكمت الامور فاما الآن اذ صارت انما هي دماء قريش تراق
فولها من هو ابعد رحما مني فقال يا غلام ادع لي الضحاك بن قيس الفهري فاتى فقال نعم المشورة يا امير المؤمنين
تعرفه الخبر فقال الراوي فرايته يتصبب عرقا فرجوت فيه الخير فقال له يزيد الراي فقال يا امير المؤمنين
عشيرتك وقومك وبلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمه ارى ان تعفو عنهم فقال اخرج ثم قال يا غلام ادع لي
مسلم بن عقبة المري فجاء رجل ثائر الراس كانما يقلع رجليه من وحل اذا مشى فسلم ثم قال نعم المشورة يا امير المؤمنين
تعرفه الخبر فقال اني قدمت اليك وابايك فيهم فخالفوني فقال دع العتاب وهات الراي فقال ارى ان تبعث
اليهم جيشا كثيفا غليظة قلوبهم بعيدة ارحامهم فقال يزيد انت لها لولا انك ضعيف فقال ان امرتني بمصارعتهم
فانا اضعف عنهم وان كنت تريد الراي والتدبير فانا قوي فالتجهز فجعل منادي يزيد ينادي في الناس ان
سيروا الى الحجاز على اعطياتهم وزيادة مائة دينار معونة فانتدب الى ذلك اثني عشر الفا فيهم اكثر من خمسة
فلما فرغ مسلم من جهازه دخل على يزيد يودعه وقال له سر على بركة الله وان حدث بك حادث فاستخلف على الناس حصين
ابن نمير السكوني فاذا نزلت بالمدينة فانذر اهلها ثلاثا فان اجابوا ودخلوا فيما خرجوا عنه فانصرف عنهم الى ابن الزبير
وان ابوا فانا جزيتم القتال وان ظهرت عليهم فابح المدينة ثلاثا بما فيها من الطعام والسلاح والمال فلما اشرف على
المدينة باهل الشام خرج اليه بنو جموع كثيرة وهيئة قتال لم ير احسن منها فلما رآهم اهل الشام هابوهم وكرهوا
قتالهم ثم ارسل اليهم مسلم يدعوهم الى الطاعة وبيعة يزيد وقال يا اهل المدينة اني اكره اراقة دمائكم وانها الحرم
واني اجلكم ثلاثا فمن ارعوى وراجع الحق قبلت منه وانصرفت عنكم الى هذا الملحد الذي بمكة وجمع عليه المراق
والفساق وان ابيتم كنا قد اعذرنا اليكم فقالوا يا اعداء الله انا لا ننقض عهودكم ولو اردتم ان تجوزوا اليه ما
تركناكم حتى نقاتلكم ولا نكون طريقكم علينا لغزو بيت الله لتخيفوا وتلحدوا فيه ابدا فلما فرغ الاجل نادى بهم مسلم
يا اهل المدينة قد انقضى الاجل فما تصنعون اتسالمون ام تحاربون قالوا بل نحارب فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة
على اهل المدينة وهي وقعة الحرة المشهورة واباح مسلم المدينة ثلاثا ثم اخذ البيعة عليهم ليزيد على انهم عبيد له ان شاء
اعتق وان شاء قتل وكان سبب الهزيمة ان بني حارثة من اهل المدينة ادخلوا عليهم القوم من حصنهم
فكانت الهزيمة وصرخ النساء والصبيان وركب الناس بعضهم بعضا في الطرقات وبلغت القتلى من وجوه الناس
سبعمائة من قريش والانصار ووجوه الموالي ومن غيرهم من النساء والصبيان والعبيد والموالي عشرة الاف وقيل ان
الذي مات من القراء سبعمائة ثم رحل مسلم الى مكة فلما بلغ قديدا حضرته الوفاة فاستخلف على اهل الشام حصين
ابن نمير السكوني لعهد يزيد اليه بذلك حسبما تقدم فنزل حصين مكة فحاصر اهلها ورمى البيت بالمنجنيق وحرقه
ورمى بالمنجنيق يقول راجزهم ٭ خطارة مثل الفنيق المزبد ٭ نرمي بها اعواد هذا المسجد ٭
فقال آخر ٭ كيف ترى صنيع ام فروة ٭ تاخذهم بين الصفا والمروة ٭
فبعد انقضاء اربعة وستين يوما من الحصار بلغ ابن الزبير ان يزيد مات ولم يبلغ حصينا واهل الشام موته
فناداهم ابن الزبير ان طاغيتكم هلك فعلى م تقاتلون فلم يصدقوه ثم لما استيقنوا رحلوا منقلبين الى الشام وبايع

اهل الشام بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد وهو ابن نيف وعشرين سنة وذلك سنة اربع وستين من الهجرة ثم توفي معاوية بن يزيد بعد اربعين يوما من ولايته وبايع اهل الشام بعده مروان بن الحكم وتوفي يزيد وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وكانت خلافته ثلاثة اعوام وثمانية اشهر ثم توفي مروان بعد عشرة اشهر من خلافته وبويع لابنه عبد الملك بن مروان وبويع لابن الزبير بعد موت معاوية بن يزيد بالحجاز ومكة وتسمى بالخلافة واذعن له سائر الارض الا الاردن بعد ان قام الناس شهرين بلا خليفة وبعث عماله الى الحجاز والمشرق وبقي خليفة الى ان قتله الحجاج بمكة بعد ان حوصر بها مدة وذكر ابو عمر في التقصي ان مالكا كان يقول ابن الزبير احق بالخلافة من مروان وابنه **قوله** احترق **قلت** تقدم في كلام الباجي ان حصين بن نمير السكوني الموجه من قبل يزيد رمي البيت بالمنجنيق وحرقه وقيل في حريقه ان رجلا من اصحاب ابن الزبير رفع قبسا على رمحه فطارت شرارة فاحرقت الستارة فاحترق البيت قال السهيلي وقيل ان شرارة طارت من ابي قبيس وقيل من يد امراة والذي احترق من البيت فيما ذكر عروة بن اذينة قال قدمت مكة يوم احترق البيت فرايت الكعبة مجردة من الحرير ورايت الركن قد اسود وانصدع من ثلاثة امكنة فقلت ما اصاب الكعبة فاشاروا الى رجل من اصحاب ابن الزبير وقالوا بسبب هذا احترق رفع قبسا على رمحه **قوله** حين غزاه اهل الشام **قلت** حين غزا اهل الشام ابن الزبير بمكة ولم يكن الغزو لبيت الله تعالى **قوله** حتى قدم الموسم **قلت** احترامه كان للثلاث خلون من شهر ربيع الاول والموسم هي ايام الحج والتاجر لها هو فيما بين الثمانين **قوله** يجرئهم او يحزبهم ع اما الحرف الاول فهو للفارسي بالجيم والراء المهملة من الجرأة اي يشجعهم لقتالهم باظهار قبيح ما فعلوا ورواه العذري بالباء الموحدة بدل الهمزة من التجربة اي يختبر ما عندهم من الحمية والغضب لله تعالى واما الثاني فهو يحزبهم بالحاء المهملة والزاي والباء الموحدة اي يغضبهم لما راوا من ذلك من قولهم حزبت الاسد اذا اغضبته ويحتمل ان يكون معناه يحملهم على الحرب ويؤكد عزائمهم لذلك ورواه اخرون بالحاء والزاي والباء الموحدة اي يشدهم ويميلهم اليه ليكونوا حزبا له وحزب القوم ما لوا **قوله** فلما صدر الناس **قلت** يعني انصرفوا عن الموسم الى ذلك لا اهل مكة ويحتمل ان يعني انصرف رعاع الناس وبقي خواص اهل الموسم **قوله** اشيروا علي د منه استشارة الامام ذوي العقل من رعيته وان عظائم الامور لا يستبد بها **قوله** فرق لي فيها امري ع اي انكشف واتضح ومنه قوله تعالى وقرانا فرقناه اي فصلناه واحكمناه ومسنده فيما راى من هدم البيت ما ذكر وصح ابن الزبير حين اختلف الصحابة عليه بحديث عائشة **قوله** لو احترق بيت احدكم **قلت** لا تتم هذه الحجة بذاتها لانه يرد عليها ما ذكر ابن عباس وما ذكر مالك للرشيد وانما تتم بانضمامها الى حديث عائشة **قوله** فتتابعوا ع رويناه عن ابي بحر بالباء المثناة من اسفل وعن غيره بالباء الموحدة وهما بمعنى الا ان اكثر استعماله بالباء المثناة في الشر وليس هذا موضعه **قوله** فنقضوه حتى بلغ الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها ع فعل ذلك ليصلي الناس الى تلك الستور فتكون هي القبلة لان المقصود في الاستقبال البناء لا البقعة ولو كان المقصود ما اتفق على الصلاة في البيت وعلى الصلاة في الحجر وقد كان ابن عباس قد اشار عليه بنحو هذا فقال ان كنت هادمها فلا تدع الناس بغير قبلة فقال له جابر صلوا الى موضعها فهي القبلة وقد اجاز الشافعي على هذا السبيل ان يصلي في ارض الكعبة وعلى هذا يجري ان يستقبل ارضها **قلت** وفيه ان المطلوب العين لا الفضاء اذ لو كان الفضاء لما احتيج الى الستور وتقدم في الجمعة ان من شرطها الجامع ومن شرط الجامع

ان يكون ذا بنا مخصوص وقيل ليس من شرط الجامع ذلك بل يكفي حتى لو كان فضاء حبسا مخصوصا بالصلاة فيه لاجزا وعلى الاول افتى الباجي بمنع اقامتها بمسجد انهدم سقفه واباه ابن رشد وقال انهدام سقفه لا يمنع من صدق اسم المسجد عليه والذي يظهر ان فتيا الباجي بمنع اقامتها فيه انما هو اذا لم يظلل على السقف بستور وانما لو ظللوا لناب الستور عن السقف كما نابت عن الجدر في قضية ابن الزبير قيل احترق وكانت نزلت بتونس ايام بدل سقف جامعها الاعظم وخطيبه اذ ذاك القاضي ابو اسحق بن عبد الرفيع فامر ان يظلل السقف بحصر وخطب تحتها وانكر عليه ذلك الشيخ الصالح ابو علي القروي وكان شيخنا ابو عبد الله يقول الصواب مع القاضي ابي اسحق **قوله** بناها على البناء د قال العلماء بنيت البيت خمس مرات بنتها الملائكة عليهم السلام اولا ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضرها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابن الزبير ثم الحجاج وهو الان على بناء الحجاج وقيل بنيت مرتين غير هذه **قلت** اضاف ابن اسحق البناء الاول من الخمس لادم عليه السلام واضافه السهيلي لابنه شيث قال السهيلي وكانت قبل الخامسة من ياقوتة حمراء يطوف بها ادم عليه السلام ويانس بها لانها نزلت من الجنة وكان ادم عليه السلام يحج اليها من الهند وفي الخبر ان موضعها كان غثاء على الماء قبل خلق الله سبحانه السماء والارض فلما ابتدا الله سبحانه خلق الاشياء قبل التربة المدحوة منها الارض حولها فلما خلق السماء وقضاهن سبع سموات دحى الارض اي بسطها وانما دحى من تحت مكة ولذلك سميت ام القرى والرتاج غير الخمس قال السهيلي قيل انها كانت في ايام جرهم وان السيل كان صدع حائطها ولم يكن ذلك بناء حقيقة كاحد الخمسة وانما كان اصلاحا لما وهي وجدارا بني بينه وبين السيل بناه عمرو بن الجارود **قوله** سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **قلت** كان المناسب ان يكون هذا حين الاستثناء وحين قال ابن عباس ما قال ولكن العطف بالواو والاظهر ان ابن عباس لا يخفى عليه ذلك ولكن راى انه فرق بين ما رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها وبنا غيره وانه لو بناها صلى الله عليه وسلم لكان بناؤه اوقع في النفوس من بناء السلم الثاني عليه وراى ابن الزبير عكس العلة وهو قوله فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس ولكن يرد عليه اعني على هذا التعليل انه اجد ما انفق ولا اخاف الناس ما ذكر ابن عباس وما ذكر مالك للرشيد **قوله** وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة اذرع **قلت** قال السهيلي كان طول البيت من عهد اسمعيل عليه السلام تسعة اذرع ولم يكن له سقف فلما بنته قريش قبل الاسلام بخمس سنين زادوا في طوله تسعة اذرع فلما بناه ابن الزبير زاد في طوله تسعة اذرع ايضا فكانت سبعة وعشرين ذراعا وعلى ذلك هو الان **قوله** فلما قتل ابن الزبير **قلت** تقدم انه كان بويع له ولم يتخلف عن بيعته الا اهل الشام لبيعتهم مروان وابنه عبد الملك وكان عبد الملك ولى الحجاج ولايتين الاولى ولاه فيها الحجاز والثانية ولاه العراق فتوفي في ولايته الاولى حاصر فيها ابن الزبير بمكة وقاتله حتى قتل **قوله** لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء د يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال لطخه اذا رماه بامر قبيح **قلت** فالمصدر على هذا مضاف الى الفاعل اي لسنا مما صدر من ابن الزبير من العيب في شيء **قوله** اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه **قلت** قيل عن شيخنا ابي عبد الله هذا من خطا عبد الملك اذ لا فرق بين الاول والاخير والامر بالعكس لان الطواف انما هو من وراء الحجر وكثيرا ما غلط الطائفون فيطوفون في الحجر فالاحتياط عما يؤدي الى الوقوع في ذلك اكد ويحتمل الجواب ان يكون انما فرق بين التغيير باضافة الحجر اليه وعبد الملك لا يريد ان يبقى لابن الزبير اثر ولا ذكر فعل كما فعل

قوله في مسند الاخر وقد الحارث بن عبد الله كذا لهم وعند الفارسي وقد الحارث بن عبد الاعلى وهو خطأ
والصواب الاول قلت الحارث هذا هو الملقب بقباع وهو اخو عمر بن ابي ربيعة القرشي الشاعر
قوله ما اظن ابا خبيب سمع من عائشة قلت يعني بابي خبيب ابن الزبير له كنيتان ابو بكر وابو خبيب
وهذا من عبد الملك تكذيب لابن الزبير فيما نقل عن عائشة كما صرح بتكذيبه فيما بعد وعبد الله بن الزبير من
اكابر الصحابة فنفى تكذيبه وسببه ما في تكذيب غيره من الصحابة وان تعلم حكم من سب احدا منهم ورنما
صرح بعض الطلبة بحضرة الشيخ رحمه الله تعالى بفسق عبد الملك قال وناهيك برجل الحجاج بعض سيئاته وتقدم
ما ذكر ابو عمر في التقصي عن مالك من قوله لان ابن الزبير كان احق بالخلافة من مروان وابنه عبد الملك فان
قلت قد احتج مسلم في كتاب المحاربين بابن صبة عبد الملك قلت انما احتج بها من حيث انها موافقة
للعمل الا من حيث ذاتها جزاك هذا بحضرة الشيخ ولم ينكر شيئا منه بل قال جزا الله الحارث خيرا قوله هلمي اريك د قال
الخليل اصل هلم لم من قولهم لم شعثه اي جمعه وكانه قال اجمع نفسك الينا واقرب وتعال ودخلت عليها ها
التنبيه وحذفت منها الالف لكثرة الاستعمال وصارت كلمة واحدة لا تختلف بحسب المخاطب بل تقال للمفرد
والمثنى والمجموع من المذكر والمونث بلفظ واحد منهم والقائلون لاخوانهم هلم الينا وهذه لغة اهل
الحجاز واهل نجد يصرفونها بحسب ما يخاطب بها فيقولون للواحدة هلمي وللاثنين هلما وللجماعة هلموا
وعلى هذه اللغة جا الحديث قال الجوهري والاول افصح قلت والحديث قوي فيما نقل ابن الزبير فالاصل
كان ان يعاد البيت لولا الذي اشار اليه مالك في قوله للرشيد قوله حتى كاد ان يدخل د جاء احد الغبن في
وقوع ان بعد كاد والاشهر الا تدخل قوله فتلك سبعة نفسا د يحث بطونها الارض فعل المنكر في امر
قوله فقال الحارث لا تقل هذا يا امير المومنين د فيه نصر المظلوم ورد الغيبة وتصديق الثاد من اذا ذكرهم
انسان والحارث هذا تابعي قلت تقدم انه اخو عمر بن ابي ربيعة قوله عن عائشة سالته عن الجدر
ابن البنت هو قال نعم ع الجدر بفتح الجيم واسكان الدال المهملة الجواز والمراد به هاهنا بنا يا حائط
البيت الذي يتم بنا البيت عليه وقد يكون مما يرفع من جوانب الشرفات في اصول النخل وهي كالحيطان لها
ومنه حديث اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر د والجدر هنا الحجر قوله فاخاف ان تنكر قلوبهم كذا الجمهور
الرواة ورويناه من طريق الخشني تنكره وان لم يكن تصحيفا فهو بعيد ولا يكاد يصلح له هاهنا معنى قوله لنظرت
ان ادخل الجدر في البيت قال الشيخ لعله قال الحجر ع ثبت قول الشيخ السمرقندي والعذري ولا وجه لتوهم الرواة
اذ المراد بالجدر راس الحجر والمراد به هاهنا الحائط الذي لا يتم عليه البنا احاديث الحج عمن لا يستطيع
قوله فجعل الفضل ينظر اليها وجعلت تنظر اليه ط هذا النظر هو بمقتضى الطباع فانها مجبولة
على النظر الى الصور الحسنة ولذا قال في بعض الطرق وكان الفضل ابيض وسيما قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر ع فيه ما يلزم الائمة من تغيير ما يخشى فتنته ومنع ما يلزمني الدين
د وفيه حرمة النظر الى الاجنبيات وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه ط صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه
الفضل منع له عن مقتضى الطبع ورد الى مقتضى الشرع قلت الاظهر في صرفه نظر الفضل ليس انه لوقوع محرم
كما يعطيه كلام القاضي والنووي وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي ع فيه ان احرام المراة في وجهها
وفيه رفع الحجاب عن النسا وثبوته على ازواجه صلى الله عليه وسلم لنص الاية اذ لم يامرها بستر وجهها الا ان يقال انه كان

نبل

نبل نزول ادنا الجلابيب بالشرق قال القاضي ابو عبد الله الستر للنسا فرض على ازواجه صلى الله عليه وسلم خاصة
ط وفيه ان المراة تكشف وجهها في الاحرام وان خيف منها الفتنة ولكن تندب الى الستر بخلاف زوجاته صلى الله
عليه وسلم فان الحجاب عليهن واجب قلت تقدم معنى قول مالك احرام المراة في وجهها وهو ما اشار اليه
القرطبي من كشف وجهها في الاحرام قوله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا م المخالفة
ترى ان من عجز عن الحج فعليه ان يستنيب من يحج عنه ويحتج بالحديث ونحن لا نراه لقوله تعالى من استطاع اليه
سبيلا لان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية اذ لو كانت المالية لقال احجاج البيت والحج نوع من صلتين
احدهما عمل بدن محض كالصلاة والصوم فلا استنابة فيه والثاني مالي محض كالصدقة ع واحتج المخالف
ايضا في غير مسلم ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه والدين واجب ولا حجة للمخالف في حديث الام لان
قولها ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يوجب دخول ابيها في هذا الفرض وانما الظاهر من
الحديث انها اخبرت ان فرض الحج بالاستطاعة نزل وابوها غير مستطيع فسالت هل يباح لها ان تحج عنه ويكون له
في ذلك اجر وهذه الزيادة وهي قوله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا تنفي على الاحاديث
التي ليست فيها تلك الزيادة وترفع الاشكال قلت يريد انهما مسالتان الاولى نزول الفرض والمكلف
غير مستطيع والثانية نزوله وهو مستطيع لكن تراخى حتى وقع العجز وهذه الثانية هي محل الخلاف والحديث
انما هو نص في الاولى فلا يبنا قول الثانية التي هي محل الخلاف ثم لما توهم انه يقال الحديث من الطريق الثاني نص
في محل الاختلاف فيتم الاحتجاج اجاب ان الطريق الاول مقيدة بتلك الزيادة والطريق
الثانية مطلقة والمطلق يرد الى المقيد ع وقال ابو عمر حديث الخثعمية خاص بها كما خص عنده حديث سالم
مولى ابي حذيفة برضاع الكبير وقال غيره هو حديث فيه اضطراب لا تقوم به الحجة مرة جا ان فريضة الله
ادركت ابي كما في هذا الطريق ومرة جا ان امي ماتت وعليها نذر ومرة جا ان السايل له رجل وقيل قال ايضا
ظننت انه للنذر الذي عليها وكذلك لا حجة للمخالف في حديث غير مسلم ولو صحت عليه لانه يوجب الاستنابة والاول
لا يجب عليه ان يستنيب والتمثيل في قوله ارايت لو كان على ابيك دين هو في حصول النفع اي انه ينتفع بذلك
كما ينتفع بقضا الدين وقد روي في بعض الطرق لينفعه فانكما لو كان على احدكم دين فقضاه عنه وليه
وليس فيه صيغة وجوب وقد روى عبد الرزاق الحديث عن الثوري ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم احج عن ابي
قال ان لم تزده خيرا لم يزده شرا لكنه مما انفرد به عبد الرزاق عن الثوري واختلف اذا صح هذا المعذور وقد
حج عنه فقال الجمهور يستانف ولا تجزيه تلك النيابة وقال احمد واسحق تجزيه واختلف اذا اوصى وهو صرورة
فقال مالك هي من الثلث وقال احمد هي من راس المال فصل ع الاستطاعة عند مالك هي القدرة
ولو على رجليه دون مشقة فادحة واختلف شيوخنا هل تراعى في ذلك عادة وقال الاكثر هي الزاد والراحلة
فلا يلزم من عدم الراحلة وان قدر على المشي قال بعض اصحابنا هي الزاد والراحلة ولكنهم لا يوافقوا المخالف في قاله
قوله وجا حديث في تفسير الاستطاعة بذلك وتاوله عندنا انها احد انواع الاستطاعة لا كل الاستطاعة وعليه
يحمل ما قاله بعض اصحابنا بدليل حال الخثعمية فهو ممن لا يستطيع مع وجود الزاد والراحلة ولكن اهل الحديث
ضعفوا حديث تفسير الاستطاعة ولعمري انه لبين انه صح فاذا كانت الاستطاعة هي السبب فقد ضمن الزاد
والراحلة امن الطريق وصحة الجسم قلت وما ذكر بعضهم ان من الاستطاعة وجود الماء في كل منزل لا يريده

مترل كل يوم انما يريد في كل زمن يحتاج اليه فيه **قوله** في الطريق الثاني ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع الي اخره **قلت** تقدم ما للقاضي من رده الي الطريق الاول وانه على ذلك التقدير لا حجة فيه للمخالف **قلت** وكذلك على عدم الرد لان قوله حجي انما هو امر ندب وارشاد ورخصة لها ان تفعل ما راي من حرصها على تحصيل الخير لابيها **ع** او على احد القولين عندنا واختلف مذهب مالك والليث والحسن انه لا يحج احد عن احد الا عن ميت اوصى ان يحج عنه تطوعا او حجة الاسلام ثم لا تنوب له عن فرضه وقال من لا يحج احد عن احد جملة وان اوصى واجازه مرة هو وابو حنيفة وصية الصحيح بالحج وقال بعض اصحابنا لا يجوز ذلك الا الابن عن ابيه وقال اخرون او عن ذي القرابة القريبة بعنون من الموتى وبالجملة فمن لا يستطيع الركوب والمشي او لا يثبت على الراحلة بمرض وهرم او نزول علة او ضعف اعضاء وهو المسمى بالمعضوب فقد اتفقوا انه لا يلزمه الحج اذ ليس بمستطيع قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فالحق صحة الجسم بوجود المال **ط** اصل العضب القطع وبه سمي السيف عضبا وكان من انتهى الى ذلك قطعت اعضاؤه اذ لا يقدر على شي **ع** واختلف اذا كان لهذا المعضوب مال هل يلزمه ان يستنيب من ينوب عنه فقال لا يوجبه والشافعي والاكثر يوجبونه عليه وقال ابو حنيفة ان لم يجد ما يكرى به من يحج عنه لم يلزمه وان تطوع به متطوع من ولد او غيره واحتج الاكثر بما تقدم من حديث الام وغيره **قلت** تحصيل المذهب في الاستنابة ان المستطيع القادر لا يستنيب اتفاقا وبعضهم يقول اجماعا والعاجز من سقطت استطاعته والمعضوب وهو الذي لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فالمشهور انه لا يصح له ان يستنيب وقيل يصح وقيل يستنيب ولده لا غيره فقصر الحديث الخثعمية على ما ورد وعلى المنع لو اوصى ان يحج عنه فالمشهور تنفيذ وصيته وقال ابن لبابة وغيره في كتاب محمد لا تنفذ قال ابن بشير وعلى هذا القول يجعل وصيته في وجه من وجوه البر وقال غيره يجعل في الهدايا فان مات ولم يوص وهو صرورة فالاصح انه لا يلزم الورثة وقيل يلزمهم من راس المال هذا ظاهر كلام ابن الحاجب يعني ان الخلاف انما هو في لزوم ذلك للورثة وعدم لزومه وظاهر كلامه انما هو في الجواز وتقدم مذهب المخالف انه يجب على العاجز ان يستنيب وكذلك ان مات قبل ان يحج انه يلزم الورثة ان يحجوا عنه وشنع ابن حزم فقال العجب ممن يرى دين اليهودي والمجوسي اكد من دين الله تعالى وتقدم ان القادر لا يستنيب اتفاقا او اجماعا وهذا الذي يفعل اليوم كثير من شرا الحجات ويقولون انه على مذهب المخالف هو والله اعلم انما يتعلق في حق من تعذر عليه الوصول وفعله شيخنا ابو عبد الله عام حج وذكر انه اشترى بالخليفة سلطان افريقية الامير ابي العباس حجة **احاديث احجاج الصبي** **قوله** لقي ركبا بالروحا **د** الركب ركاب الابل خاصة ويستعمل في العشرة فاقل والروحا موضع بعد عن المدينة ستة وثلاثون ميلا **قوله** مرات قال رسول الله **ع** يحتمل ان يكون هذا اللقا كان ليلا فلذا لم تعرفوه او نهارا ولكن لم يروه قبل واسلموا ببلادهم ولم يهاجروا **قوله** قال الها حج قال نعم **م** لم يختلف الايمة هل ينعقد عليهم الحج وفائدة الخلاف هل يجتنب ما يجتنبه الكبير فقال الجمهور ينعقد فيجتنب ما يجتنبه الكبير مما يفسد الاحرام ويلزمه من الفدية والهدي ما يلزمه وقال ابو حنيفة لا ينعقد وانما يجنب من ذلك ويفعل على وجه التمرين وان قالوا يحتمل ان الصبي كان بالغا قيل ما قال اذ اتى قولها الها حج على انه في بعض طرق الحديث صرح بان الصبي كان صغيرا **ع** ويدل على صغره رفعها له اذ لا يرفع الكبير لا سيما في الموطا فاخذت بضبعي صبي وهو في محفتها وفي غيره فاخرجته من محفتها **قلت**

قف على ان ابن عرفة اشترى حجة لسلطان افريقية عام حجه

نذون

للكان

لما كان شرط صحة التكليف بالحج الاسلام صح الحج من الصبي والمجنون والعبد وفي حجه ما تقدم واما سن من يحج به من الصبيان **ع** اختلف قول مالك في الحج بالرضيع ومن لا يفهم وحمل اصحابنا قوله بالمنع على الكراهة **قلت** قال في المدونة ويحج بالصبي وان لم يبلغ ان يتكلم وفي كتاب محمد لا يحج بالرضيع واما ابن اربع سنين فالمعنى واري ان يحج الابن يعقل التربية واما الرضيع فهو كالبهيمة قال وعلى هذا فلا يحج بالمجنون ثم اذا حج بالصبي فيحرم عنه وليه والمراد باحرامه عنه ان يجرده من المخيط وينوي ادخاله في الحج قال في المدونة اذا كان الصبي ممن يجتنب ما نهي عنه كابن سبع وثمان جرد من الميقات وان كان ممن لا يجتنب ما نهي عنه فحتى يدنو من الحرم وبعد الاحرام التلبية فلا يلبي عنه ويلبي الطفل ويطوف به ويسعى لكن بعد ان يطوف عن نفسه فان طاف به قبل ان يطوف عن نفسه اساء واجزا عن الصبي وان طاف طوافا واحدا عنه وعن نفسه قال ابن القاسم يجزي عن الصبي واحب الي ان يعيد عن نفسه اصبغ بل هو الواجب عليه والاشهر انه يركع عنه ويرمى عنه ان لم يحسن الرمي ويحضره المناسك وهذا كله في غير المميز واما المميز المطيق فيفعل جميع ذلك عن نفسه **ع** واتفقوا انه اذا حج بالصبي فانها لا تجزيه عن حجة الفريضة وشذت طائفة لا يلتفت الى قولها وقالت تجزيه واختلف فيمن احرم وهو صغير ثم بلغ قبل ان يعمل شيا فقال مالك لا يرفض احرامه ويتم حجه ولا تجزيه عن فرضه قال وان استانف الاحرام قبل الوقوف لم تجزه اجزاه عن فرضه وقال ابو حنيفة يلزمه تجديد النية للاحرام ورفض الاول اذ لا يترك فرض لنفل وقال الشافعي تجزيه ولا يلزمه تجديد نية وكذلك هذا الاختلاف هو في العبد يحرم ثم يعتق **قوله** ولك اجر **قلت** هو مثل قوله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته في انه اجاب بالمطلوب وزيادة **ع** والاجر لها هو فيما تكلفه من امره في ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنبه وقال غيره وكثير ان الصبي يثاب وتكتب حسناته دون سيئاته وقد اختلف هل هو مخاطب على وجه الندب او انما المخاطب الولي يحمله على ادب الشريعة للتمرين وهذا هو الصحيح وعلى هذا فلا يبعد ان يدخر الله سبحانه له ثواب ما عمل **د** والولي الذي يحرم عن الصبي الصحيح عندنا انه الولي الذي له النظر في ماله من اب او جد او وصي او مقدم من قبل قاض او ناظر ولا يصح احرام الام عنه الا ان تكون وصية او مقدمة من قبل قاض وقيل يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم نظر في المال **احاديث فرض الحج** **قوله** خطب **قلت** يمتنع ان يكون هذه الخطبة في الحج لانه صلى الله عليه وسلم انما حج في العاشرة وفرض الحج كان سابقا قبل سنة خمس وقبل سنة تسع الا ان يكون قاله ايضا في حجة الوداع **قوله** فرض عليكم الحج يعني في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت **قوله** فقال رجل اكل عام يا رسول الله **ع** جاء في غيره هذا مبينا ان الرجل هو الاقرع ابن حابس **قوله** فحجوا **م** قيل الامر يقتضي التكرار وقيل لا يقتضيه وقيل بالوقف فيما زاد على المرة الواحدة لان السائل تردد في فهم قوله حجوا بين التكرار والمرة الواحدة ولذلك سال ولو كان عنده لاحدهما لم يسال وقال له صلى الله عليه وسلم لا حاجة للسؤال على هذا بل يدا في سؤاله وبين له ويحتمل ان يكون انما احتمل التكرار عنده من وجه اخر لان الحج لغة قصد فيه تكرار فاحتمل التكرار عنده من جهة الاشتقاق وقد يجيب الاخر بانه انما سال استظهارا واحتياطا **قلت** الخلاف المذكور في اقتضا الامر التكرار انما هو في صيغة افعل في غير الحج واما في قوله حجوا فلا خلاف انها ليست للتكرار الا ما ذكر ابن العربي في العارضة قال انما نصه واجمعوا على انه لا يجب في العمر الا مرة وقال بعضهم يجب في كل خمسة اعوام ومستنده ما روي انه قال صلى الله عليه وسلم في كل خمسة اعوام ان تحج

احاديث فرض الحج

البيت الحرام وهو حديث روايته حرام فكيف يثبت به حكم والقول بالوقف فيما زاد على الواحدة هو مذهب
القاضي ابن الباقلاني وفي الاحتجاج له بالحديث نظر والقول بالتكرار انما هو بحسب الامكان والا لزم ان يتعطل
بالفعل د انما ع وقد يتعلق بما ذكرنا عن اللغة من يوجب العمرة لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي
التكرار الى البيت والتكرار اليه في حج آخر ساقط وجوبه بالاجماع فيتعين انه بعمرة اذ لا يجب قصده لغير الحج والعمرة
قوله حتى قالها ثلاثا قلت قال ذلك الثالثة قوله لو قلت نعم لوجبت ع فيه ما كان عليه السلام من الرأفة
بالامة وفيه ان له ان يحكم باجتهاده د وتحت المانع بانه لعله كان بوحي قوله ذروني ما تركتكم ع فيه ان الاصل
في الاشياء الاباحة د فيه ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل الشرع وهو الصحيح عند محققي الاصوليين قلت
لم يختلف اهل السنة في انه لا حكم قبل الشرع وانما اختلف في ذلك المعتزلة وما يوجد في كتب الفقهاء من عزو ذلك
لاهل المذهب قال القرافي انما معناه ان من يقول اصلها الاباحة انه وجد في الشرع ما يدل على الاباحة ومن يقول
انها على التحريم ان معناه يوجد في الشرع ما يدل انها على الحرمة لا ان الاباحة والتحريم قبل الشرع ط معنى ذروني
اي احملوا اللفظ على مدلوله الظاهر لغة وان صلح لغيره فلا تكثروا الاستفصال خوف ان يكثر الجواب والمعنى
في الحديث حجوا المرة الواحدة لانها مدلول اللفظ وان صلح للتكرار فيتعين التغافل عنه ولا تكثروا السؤال
فيه خوف ان يكثر الجواب كما اتفق لبني اسرائيل في البقرة اذ قيل لهم اذبحوا بقرة فلو بادروا وذبحوا اي بقرة
صدق اللفظ وعدوا ممتثلين ولكن لما اكثروا السؤال كثر الجواب وشددوا فشدد عليهم فخشي النبي
صلى الله عليه وسلم على امته مثل ذلك ولذلك قال انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم قوله واختلافهم قلت
فهو زيادة على ما وقع لان الذي وقع انما هو الالحاح في السؤال لا الاختلاف وفيه مرجوحية كثرة السؤال ومنه
ما اتفق لاسد بن الفرات مع مالك حين اكثر السؤال بقوله فان كان كذا فان كان كذا فقال له مالك هذه سلسلة بنت
سخيلة ان اردت هذا فعليك باهل العراق الا ان يقال لا يلزم من المنع هنا المنع عموما لما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من انه
في مقام التشريع يخاف الافتراض فيما فرض يشق ولا يقدر عليه قوله فأتوا منه ما استطعتم ع من قوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم وقيل هي ناسخة لقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته وقيل لا نسخ بل هي مبينة لها لان حق تقاته هي
امتثال امره واجتناب نهيه الا ما لا يستطاع وما جعل عليكم في الدين من حرج د الصحيح ما ذكرناه من عدم النسخ والحديث
من قواعد الدين المهمة ومن جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويدخل تحته ما لا يحصى كثرة كالصلاة يعجز عن بعض
اركانها والطهارة يعجز عن بعض اعضائه فيها وغير ذلك مما هو مسطور في كتب الفقهاء والتنبيه على اصل ذلك
قوله فدعوه هو على اطلاقه قلت لم يرد انه لم يقل فيما استطعتم كما قال في الآخر وذلك والله اعلم لان
متعلق الامر الفعل والفعل يتبعض احاديث النهي عن سفر المراة مع غير ذي محرم منها
قوله لا تسافر المراة ثلاثا وفي الاخرى فوق ثلاث وفي الاخرى يومين وفي الاخرى يوم وفي الاخرى ليلة وفي الاخرى
لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ط لا تظن ان هذا اضطراب وتناقض بل جميعها قاله صلى الله عليه وسلم لكن في اوقات بحسب
ما يسأل عنه قلت يريد انها اذا كانت اجوبة سائلين فلا مفهوم لاحدها وبالجملة فالفقه جمع احاديث الباب نحو ما طرح
ان يستحضر جميعها وينظر اخصها فيناط الحكم به واخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما
هو اكثر ثم اخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها فيمتنع في اقل ما يصدق عليه اسم السفر اذ هو اخص من اسم السفر الموقوت
المذكور فلا تعرض المراة نفسها مع احد وان قل لعدم الامن لا سيما مع فساد الزمان والمراة فتنة الا فيما جبل الله سبحانه

النفوس

النفوس من القوم من محارم النسب وقد اتفقا بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطاني مغو واني خائف قوله
امراة ع قال بعضهم هذا في الشابة واما المتجالة فتسافر كيف شاءت في الفرض والتطوع مع ذي المحرم وغيره
قلت قال تقي الدين هذا المالكي خالفه بعض متاخري الشافعية ومنع في الشابة وغيرها لان المراة مظنة الطمع
فيها والشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة وهذا الذي قاله هذا المالكي تخصيص لعموم لفظ المراة
بالنظر الى المعنى وقد اجاز الشافعي لها ان تسافر في الامن ولا تحتاج لاحد بل تسافر في جملة القافلة الامنة وهذا مخالف
لظاهر الحديث قوله الا ومعها ذو محرم ع هو عام في ذوي المحارم لما طبعوا عليه من الغيرة على حرمهم فهن مامونات
عليهن في السفر معهم وكراهة مالك ان تسافر مع ربيبها وان كان من ذوي محارمها انما هو لفساد الزمان والمراة
فتنة يمتنع الانفراد بها لما جبلت عليه نفس البشر من الشهوة فيها وسلطه عليه الشيطان وحرمة هذا النسب
ليس كحرمة النسب قلت قوله هو عام في ذوي المحارم يعني من النسب والصهر والرضاع وكره مالك سفرها
مع الربيب له في العتبية قال في سماع ابن القاسم وكره مالك ان تسافر مع ربيبها او حموها لحداثة الحرمة وعلل
الباجي الكراهة بعداوة المراة لربيبها وقلة شفقته عليها والصواب ما تقدم من تعليله بفساد الزمان والمراة
فتنة الا فيما جبلت النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب ولذا تجد كثيرا من يمنع ولده من الدخول على زوجته
وقد اتفق لكثير ان زنا بزوجة ابيه وضبط تقي الدين ذا المحرم بانه من حرم عليه نكاحها لحرمتها عليه على التابيد
بسبب مباح فقوله لحرمتها عليه على التابيد احترازا من الملاعنة لان تحريمها عليه ليس لحرمتها عليه بل للتغليظ
وقوله بسبب مباح احترازا من ام الموطوءة بشبهة فانها ليست بمحرمة فان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة
ابو حنيفة والشافعي يشترطان في وجوب الحج على المراة وجود ذي محرم قال الشافعي او امراة واحدة ثقة
ومالك لا يشترطه وسبب الخلاف معارضة عموم لفظ الناس في الاية بهذا الحديث فمن خصص العموم بالحديث
اشترط ومن لم يخصصه لم يشترط وقد يحمل مالك الحديث على سفر التطوع ويشهد لمذهبه انه اتفق على انها تهاجر
من بلد الكفر وما ذاك الا لان الهجرة واجبة والحج واجب وقد ينفصل عن هذا بان اقامتها بدار الكفر مما تخل
تخشى معها على دينها ونفسها وليس كذلك تاخير الحج وقد قيل انه على التراخي ع تقدم تفسير الاستطاعة والمراة فيها
كالرجل الا انه لا يلزمها عندنا المشي وان قدرت عليه بخلاف الرجل فان مشيها عورة الا فيما قرب من مكة وابو حنيفة
في قوله هذا جعل المحرم من الاستطاعة الا ان يكون دون مكة بثلاث ليال ووافقه على ذلك جماعة من اصحاب
الراي وليس بشرط عند مالك والشافعي الا ان الشافعي في احد قوليه يشترط ان يكون مع النساء او واحدة ثقة
وهو ظاهر قول مالك على اختلاف في تاويل قوله تخرج مع رجال ونساء هل مراده مع مجموع الصنفين او مع جماعة
من احدهما واكثر ما ينقل عنه اشتراط النساء قال ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال ليسوا بذي محرم ولعل مراده
على الانفراد دون نساء ثقات فيه في سفر ما تقدم ولم يختلف انها لا تخرج في حج التطوع الا مع ذي محرم قال الباجي
وهذا عندي في الانفراد والعدد اليسير واما القوافل العظيمة فهي عندنا كالبلاد تسافر فيها دون نساء ودون محرم
وقال غيره هذا في الشابة واما المتجالة فتسافر كيف شاءت في الفرض والنفل دون ذي محرم قلت ما ذكر
عن مالك ان ذا المحرم ليس بشرط يعني به انه لا يتعين لا ان غيره من زوج او جماعة نساء بمنزلته في اباحة سفرها
معه في الموطا وذكر ابن رشد رواية ان جماعة النساء بمنزلة ذي المحرم واما جماعة الرجال فقال ابن عبد الحكم
لا تخرج مع رجال ليس فيهم محرم اللخمي وقال ابن عبد الحكم هذا الحسن من قول مالك تخرج مع رجال او نساء لا باس بهم

وفي المدونة ومن ليس لها ولي تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء والعطف في هذا بالواو وهو الذي
ذكر القاضي انه اختلف فيه ولم عندنا **قوله** في الاخر فقلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت**
قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسند سوا سمعه منه او من غيره لان الصحابة عدول فقوله انت سمعت
تحقيق للامر لا لغيره **قوله** لا تشد المطي الا لثلاث **ط** شد المطي كناية عن السفر البعيد **ع** فالمعنى لا يباح
السفر لمسجد بعيد لفعل قربة به نذرا او تطوعا وقيل انما النهي في النذر واما الغير الناذر ممن رغب في فضل مشاهد
الصالحين فلا واستثنيت الثلاثة مساجد لفضلها وفضل الصلاة بها وكونها مساجد الانبيا عليهم الصلاة والسلام
والمشهور عدم الحاق قبا بها في ذلك والحقه بها ابن مسلمة واحتج بانه صلى الله عليه وسلم كان ياتيها راكبا وماشيا وللماوردي
انه المسجد الذي اسس على التقوى خلافا للجمهور في انه مسجد المدينة واما المساجد القريبة الفاضلة فاجاز
الزاودي اتيانها واحتج باتيانه صلى الله عليه وسلم قبا ولانه ليس في ذلك شد رحال **قلت** المذهب ما ذكر من
منع السفر الى المساجد البعيدة غير الثلاثة فمن نذر ان يصلي او يعتكف بمسجد بعيد لم يلزمه وصلى بمكانه واذا لم
يبح الوفا بالنذر في ذلك لم يبح شد الرحال لزيارتها ورأى اهل المذهب ان النهي عن ذلك مخصص لعموم قوله
من نذر ان يطيع الله فليطعه ثم النهي عن شد الرحال للاماكن البعيدة لفعل قربة بها خصصه ايضا لجواز شدها
للعلم والرباط ولجواز شدها للصوم نذر ان يفعل بموضع حرس قال في المدونة ومن نذر ان يصوم او يرابط
بعسقلان او الاسكندرية لزمه وان كان مكيا بخلاف ما لو نذر ان يصلي به والفرق ان الصوم غير مناف
للحرس بخلاف الصلاة واما المساجد الثلاثة فعلة اللزوم فيها ما ذكر وهذا اذا نذر الفعل قربة بها واختلف
اذا عبر عن ذلك بلفظ المشي فالمشهور انه لا يلزمه المشي ويأتيها راكبا ان شاء واما لو نذر الوصول اليها فقط لا لفعل
قربة كقوله لله علي ان اتي المسجد الحرام او مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس لم يلزمه عندنا **د** يلزمه عندنا
في المسجد الحرام ويجعل ذلك في حج او عمرة واما لو نذر اتيان الباقيين فقال الجمهور لا ينعقد نذره وقال الليث
ينعقد ويلزمه قصده وقال احمد يلزمه كفارة يمين. واختلف في اعمال المطي لزيارة قبور الصالحين والمواضع
الفاضلة فقال ابو محمد هو حرام وقال امام الحرمين والمحققون ليس بحرام ولا بمكروه **قوله** اعجبنني وانقنني
معنى انقنني اعجبنني وصح تكرار المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك لقصد البيان والتاكيد ومنه
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله سبحانه هي الرحمة ومنه ايضا حلالا طيبا والحلال هو الطيب
وانشد الحطيئة:

ألا حبذا هند وارض بها هند ۞ وهند اتى من دونها النأي والبعد

وقال اخر:

يبكيك ناء بعيد الدار مغترب ۞ يا للكهول وللشبان للعجب

والنائي هو البعيد والبعيد الدار هو المغترب وفي حديث ابن مسعود اذا وقعت بآل حم وقعت في روضات
انا نوهن اي اتتبع محاسنهن وقال غيره معناه استلذ بقراءتهن والمونق المعجب **قلت** ما في الحديث
هو من عطف الشي على نفسه ولا يجوز الا مع اختلاف اللفظ كما في الحديث ومنه قوله ۞ فالفى قولها كذبا ومينا ۞
والمين هو الكذب وحلالا طيبا هو من التاكيد اللفظي والتاكيد اللفظي هو تكرار اللفظ بعينه ويكون في
الاسم والفعل والحرف كما بين ذلك النحاة **قوله** في سند الاخر حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي سعيد عن ابي هريرة كذا وقع هذا السند في نسخ الجلودي وابن احمد وابن العلاء والكسائي وكذا ذكره مسلم
في حديث قتيبة السابق وكذا ذكره هو والبخاري في حديث ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وتعقب

عليهما الدارقطني وقال الصواب عن سعيد عن ابي هريرة دون ذكر الاب واحتج بان مالكا ويحيى بن كثير
وسهيلا ذكروه دون ذكر ابيه والصحيح في حديث يحيى هذا اسقاط الاب وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي
ومعظم رواة الموطا **د** وباسقاط الاب ذكره ايضا ابو داود ومع هذا الاختلاف حصل من بعض الحفاظ في ذكر ابيه
فلعله سمعه مرة من ابيه ومرة من ابي هريرة وسماعه من ابي هريرة صحيح فذكره بالوجهين **قوله** في الاخر ان امرأتي
خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج مع امرأتك **ع** فيه الزام الرجل ان يترك زوجته تحج وندبه
للخروج معها وانه افضل من خروجه للغزو ولان المعونة على اداء الفرض مؤكدة وقد تجب في بعض الوجوه **ط** معنى
اكتتبت الزمت واثبت اسمي في ديوان ذلك البعث وقوله انطلق نسخ لما كان التزم من المضي لجهاده وفيه ان
الزوج اولى بالسفر معها من ذي المحرم لانه ارسله ولم يسأل هل لها محرم فاذا قوله في الاخر الا ومعها ذو محرم
انما هو خطاب لمن لا زوج لها **د** وفيه ان البداءة بالاهم عند التعارض لانه عارض خروجه للغزو والحج معها لان الغزو
يقوم غيره عنه **قوله** عليهم **قلت**

احاديث ما يقول من ركب دابة لسفر او غيره

قوله كان اذا استوى على راحلته **قلت** يشعر بتكرره
منه واذاعته ولذا يقوله من ركب سفينة بل فواجري وكذا يقوله الراجل الا انه لا يقول ما يختص بالراكب كقوله
سبحان الذي سخر لنا هذا **قوله** سخر **ط** معناه مكن ومقرنين معناه مطيقين وقيل ضابطين وقوله انا الى ربنا لمنقلبون **ع**
ومنقلبون راجعون وهو تنبيه على المطالبة بالشكر والبر العمل الصالح والخلق الحسن والتقوى الخوف الحامل
على التحرز من المكروه والصاحب الذي يصحبك بحفظك والخليفة الذي يخلفك في اهلك بصلاح احوالهم بعد
انقطاع نظرك عنهم ولا يسمى الله تعالى الصاحب ولا بالخليفة لعدم الاذن وعدم تكرار ذلك في الشريعة **قلت**
يريد وانما يقال في مثل هذا ووعثاء السفر مشقته وكآبة المنظر حزن المرء وما يسوؤه منه وايبون جمع ايب
وهو الراجع واصل الاوبة الرجوع عما هو مذموم الى ما هو محمود وباقي الكلام في تفسيرها ان شاء الله تعالى ونعيم الكلام
على ذنوب الانبيا عليهم السلام وحامدون مثنون عليه بصفات كماله وشاكرون عوارف افضاله **قوله** الحور بعد الكور
ع الكور هو للعذري بالراء وهو للفارسي بالنون وهو المعروف من رواية عاصم الاحول الذي ذكر مسلم قال
الحربي يقال ان عاصما وهم وانما هو بالراء **د** لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا الا بالنون ولكن الروايتان ثابتان وممن
ذكرهما الترمذي وخلق كثير من المحدثين فما ذكره الحربي غير صحيح لما ذكرنا ان الروايتين ثابتتان **م** ومعنى الحور بعد
الكور بالراء النقصان بعد الزيادة وقيل معناه نعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا في الكور بالزاي اي في الجماعة
يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل يجوز ان يكون اراد بذلك اعوذ بك ان تفسد امورنا وتنقص
بعد صلاحها كنقض العمامة بعد استقامتها على الراس ومن رواه بعد الكون بالنون فقال ابو عبيد سئل عاصم
عن معناه فقال الم تسمع الى قولهم حار بعد ما كان يقول انه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك اي رجع قال الفارسي
ان الحور الى ان يرجع وقال الحربي في قوله الحور بعد الكور اي بعد ذكره جميع ما تقدم ذكره وقيل معناه نعوذ بك
من القلة بعد الكثرة **قوله** ومن دعوة المظلوم **د** اي اعوذ بك من الظلم الذي يترتب عليه الدعاء **قلت**
فالمصدر على هذا مضاف للفاعل وقد يصح ان يكون مضافا للمفعول كما قال في حديث اعوذ بك ان اظلم
او اظلم **قوله** اذا قفل **ط** اي رجع من سفره والقافلة الراجعة من السفر ولا يقال لها قافلة في بدء الامر لكن
رفقة قاله القتبي والجيش العسكر العظيم والسرية دونه سميت بذلك لانها تسري بالليل وفي الحديث خير الجيوش

اربعة آلاف وخير السرايا اربعمائة ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة ومعنى اوفوا أقبل وواصل والثنية الهضبة
وهي الكوم دون الجبل والفدفد ما غلظ من الارض وارتفع قوله صدق وعده اي اوفى بما وعد في قوله
وعد الله الذين آمنوا منكم الآية وفي قوله تعالى ولينصرن الله من ينصره ع هو تكذيب لقول المنافقين
ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا ونصر عبده نفسه صلى الله عليه وسلم قوله ع وهزم الاحزاب وحده ع نعني
بغير ايدي البشر كما قال تعالى فارسلنا عليهم ريحا الآية وعلى هذا المعنى فهو معطوف على قوله صدق وعده
الى آخره خبر عما تفضل الله سبحانه به على الامة وقيل انه خبر في معنى الدعا كقوله سمع الله لمن حمده وفيه جواز السجع
في الكلام والدعاء دون تكلف وانما نهي عما كان بتكلف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدح في النية ويعني
بالاحزاب الذين حاصروا المدينة احاديث الاناخة بالبطحاء قوله اناخ بالبطحاء
الاناخة تنويخ الابل يقال انخت البعير فبرك ولا يقال فناخ م النزول بذي الحليفة ليس من مناسك
الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا بمواضع نزوله صلى الله عليه وسلم ولما جا فيه انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
انك ببطحاء مباركة واستحب مالك النزول به وان لا يجاوز حتى يصلي فيه وان نزل به في غير وقت صلاة اقام به
حتى يحل وقتها فيصلي فيه وقيل انما فعله صلى الله عليه وسلم لئلا يفجا اهل المدينة اهاليهم ليلا فنهى العين
والا يفعل ما ينقدح في دوام العشرة كما نهى عنه صريحا في غير هذا حتى ياتيهم الخبر فتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
ط وعلى انه خبر منبسط فهو منه تنبيه وارشاد لامر يطلبني ينبغي للازواج ان يراعوه قوله في معرسه
ع قال الخليل هو النزول آخر الليل وقال ابو زيد هو النزول بالمنزل اي وقت كان من ليل او نهار بيان
يوم الحج الاكبر قوله يؤذنون م مذهب مالك ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر لانه الذي
يجتمع فيه جميع الناس من الحمس وغيرهم لان الله سبحانه امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يؤذن في الناس يوم
الحج الاكبر فاذن المبلغون عنه يوم النحر وقال الشافعي هو يوم عرفة قلت لا يقال ويوم عرفة يجتمع
فيه الناس ايضا لان الفرق ما اشار اليه في الرواية من اجتماع الحمس وغيرهم والحمس لا تجتمع يوم عرفة مع الناس
لانهم انما كانوا يقفون بالمشعر الحرام كما تقدم قوله لا يحج بعد العام مشرك د هو موافق لقوله تعالى انما
المشركون نجس الآية والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخوله ولو جاء رسولا في امر مهم ولو دخله
مختفيا فمرض فمات ندفن لنبش واخرج من قبره قوله ولا يطوف بالبيت عريان د هو ابطال لما كانت
الجاهلية عليه من طوافهم عراة فضل يوم عرفة قوله ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من
النار الا يوم عرفة قلت ما نافية وقد تدخل على المبتدا والخبر وللعرب بها مذهبان فالحجازيون يرفعون
بها المبتدا الاسم وينصبون الخبر والتميميون يرفعون بها الاسمين ط روينا الحديث بنصب اكثر
على انها حجازية وبرفعه على انها تميمية ومن زائدة والتقدير ما يوم اكثر والمجرور ان بعده مبينا
ثم يوم عرفة مبين للاكثرية مما هي ومن ان يعتق مبين للمبين د والحديث دال على فضل يوم عرفة واختلف
اصحابنا فمنهم قال المراد انه كذا في افضل الايام والاصح عندنا انها تطلق يوم عرفة لهذا الحديث وقيل تطلق يوم
الجمعة لحديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة والاولون يتاولون على ان معناه انه خير ايام الاسبوع
قلت الحديث يدل على فضله لا على انه افضل لما ثبت من ان المفضول قد يختص بخاصية ليست في الافضل
ولا يكون بسبب تلك الخاصية افضل فالكثرية العتق فيه لا تدل على انه افضل وايضا فانه انما دل على انه اكثر العتق

ولذلك يقول الشاعر
ومهمه الاعطان قلت له انتسب
فاجاب ما قتل المحب حرام
يعني انه تميمي

في يوم

في يوم اكثر وذلك لا يدل على نفي المساواة الا ان يضاف الى ذلك ما يقع فيه من المباهاة سلمنا ان اكثرية
العتق تدل على انه افضل لكن افضل من الايام التي يقع فيها العتق لا انه افضل الايام مطلقا قوله وانه ليدنو ا
قلت الدنو عبارة عن قطع المسافة وذلك يستلزم الحركة والمماسة وكل على الله سبحانه محال م فالمعنى يدنو
رحمة الله وكرامته سبحانه ع وقد يتاول بما يتاول به حديث النزول ومسلم ذكر الحديث مختصرا وذكر عبد الرزاق
وذكر فيه لفظ النزول فقال فيه ان الله ينزل الى سماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤوا شعثا غبرا يرجون
رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو راوني ثم يقول اشهدكم اني قد غفرت لهم وذكر ما في الحديث فيكون المعنى ينزل رحمته
تعالى كما قال في الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من نزول الرحمة فيه وقد يكون فاعل يدنو الملائكة عليهم لما
السلام اي يدنو الملائكة الى سماء الدنيا او الى الارض بما ينزل عليهم من رحمة الله تعالى ومباهاة الملائكة بهم عن امر
الله سبحانه كما جا في الحديث فيباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء قوله ثم يباهي بهم الملائكة ط معنى يباهي يثني
عليهم عندهم ويعظمهم بحضرتهم كما قال في الآخر يقول للملائكة انظروا الى عبادي جاؤوني شعثا غبرا اشهدكم اني قد
غفرت لهم ويكون هذا والله اعلم تذكيرا للملائكة عليهم السلام ليوم قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها وتحقيقا لقوله تعالى
اني اعلم ما لا تعلمون قوله ما اراد هؤلاء ط اي ما حملهم على الخروج عن الوطن وفراق الاهل الا ابتغاء مرضاتي
وامتثال امري قلت لما كان الاستفهام على الله تعالى محال تاوله بذلك ويحتمل انه استنطاق احاديث
فضل العمرة م العمرة الزيارة واعتمر البيت زاره قال الشاعر يهل بالفرقد ركبانها
وفد كما يهل الراكب المعتمر وقيل هي القصد قال الاخر لقد سما ابن معمر حين اعتمر اي قصد
ط هذا معناها لغة وهي في الشرع قصد البيت على كيفية خاصة اوجبها ابن حبيب وابن الجهم وجماعة من السلف
قال مالك هي سنة موكدة وهو مشهور قول ابي حنيفة واختلف فيها عن الشافعي واحمد وقال مالك سنة لا اعلم
احدا رخص في تركها فحمل بعضهم قوله على الاستحباب وحمله بعضهم على الوجوب واحتج الموجب بقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله لعطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتدا واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا كما
ان معنى اقيموا اتموا في قوله تعالى فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة واجيب عن الاول بانه لا يلزم من اقترانه
بالقياس بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وعن الثاني بان غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه وعن
الثالث بانه لا يلزم من كون اقيموا بمعنى اتموا ان يكون اتموا بمعنى اقيموا الا ان اللغة لا تثبت بالعكس مع انه اختلف
في معنى اتموا هل هو كمالهما بعد الشروع فيهما او ترك قطعهما وهو الاظهر بدليل قوله تعالى فمن تمتع الآية وقيل اتمامهما
ان يحرم لكل واحد على انفراده في سفرين وقال علي اتمامهما ان يحرم من دويرة اهلك وقيل غير هذا وقرا الشعبي والعمرة
لله برفع العمرة فتفصل هذه القراءة عطف العمرة على الحج لترفع الاشكال قوله في الآخر العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما د اي لما يقع بينهما من السيئات وقد استوفينا الكلام على هذا المعنى في كتاب الطهارة وبيان الجمع بين هذه
الاحاديث واحاديث تكفير الوضوء الخطايا وتكفير الصلاة ويوم عرفة ع واحتج به الجمهور وكثير من اصحاب مالك
على جواز تكرار العمرة في السنة الواحدة وكرهه مالك رحمه الله لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر من عمرة كل واحدة في
سنة مع تمكنه من التكرير قال الا ان يشرع في المكررة فيلزمه اتمامها وقال الآخرون لا يعتمر في شهر اكثر من مرة
واحدة قلت الظاهر في قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة انه خرج مخرج الحث على تكرير العمرة والاكثار
منها لانه اذا حمل على غير ذلك يشكل اذا وقعتا معا اذ يلزم عليه ان تكون لا فائدة لها لان فائدتها وهو التكفير

مشروط بفعلها ثانية وهي ما تفعل ثانية الا ان يقال لم تنحص فائدة العبادة في تكفير السيئات بل يكون فيها وفي ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد في بعض الاحاديث من قوله من فعل كذا كتب له كذا وكذا حسنة ومحيت عنه كذا وكذا سيئة ورفعت له كذا وكذا درجة فيكون فائدتها اذا لم تكفر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات وكان الشيخ يقول اذا تكررت العمرة فتكفر بعضها وتقع بعدها الا كله والله سبحانه اعلم بذلك النذر

ع ووقت العمرة لغير الحاج السنة كلها ولو في ايام الرمي وان تعجل وتنقضي ايام الرمي بغروب شمس اليوم الرابع من ايام التشريق فان احرم قبل هذا لم ينعقد الا ان يكون في اليوم الرابع فتنعقد وظاهر المدونة انها لا تنعقد

قوله والحج المبرور م مبرور وهو من البر فان كان اسم مفعول فالاصل ان يتعدى بحرف جر لان معناه ان صاحبه اوقعه على وجه البر وان كان اسم مصدر لم يحتج الى حرف جر لان ما لا يتعدى من الافعال يتعدى الى المصدر بنفسه ع ان كان معنى مبرورا ان صاحبه قصد به البر كما ذكر فهو يتعدى بحرف الجر كما ذكر واما على غير ذلك من التاويلات فلا يحتاج الى حرف جر قلت قال الاستاذ ابن عصفور الفعل المتعدي هو الذي يصلح بناء اسم المفعول منه دون تقييد بحرف الجر كضرب تقول في اسم المفعول منه مضروب وغير المتعدي هو الذي لا يصح بناء اسم المفعول منه الا مقيدا بحرف الجر نحو قام فلا تقول مقوم بل مقوم فيه وان ما لا يتعدى من الافعال بنفسه يتعدى الى المصدر والظرف والحال بنفسه فتقول قام قياما وقام امامك وقام مسرعا والفعل في مسئلتنا هو من بر وبر متعد بنفسه تقول بر الله حجك ثم تبنيه للمفعول فتقول بر حجك فهو مبرور اسم مفعول من بر حجك ولا معنى لقول الامام انه انما يتعدى بحرف جر الا ان يكون على المعنى الذي اشار اليه عياض انه قصد ان يوقعه على وجه البر فيه فيتعدى بفي فيقال مبرور فيه ع الحج المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل السالم من الرياء قلت قال ابن العربي وقيل هو الذي لا معصية بعده قلت وهو الظاهر لقوله في الاخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم يفعل شيئا من ذلك ولذلك عطفه بالفاء المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث اولى فان قلت المرتب على المبرور غير المرتب على عدم الرفث والفسوق لان المرتب على المبرور هو دخول الجنة وهو اخص من الرجوع بلا ذنب لان المراد بدخولها الدخول الاول والدخول الاول لا يكون الا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب انما هو في تكفير السابقة قلت اذا فسر المبرور بذلك فسر الرجوع بلا ذنب بانه كناية عن دخول الجنة الدخول الاول المذكور ابن عرفة قال العلماء شرط الحج المبرور حلية النفقة فيه وقيل لمالك رجل سرق مالا فتزوج به او يضارع الزنا قال اي والذي لا اله الا هو وسئل عمن حج بالحرام فقال حجه مجزية وهو اثم بسبب جنايته وبالحقيقة لا يرقى الى عالم المطهر الا المطهر قلت القبول اخص من الاجزاء لان القبول عبارة عن ترتيب الثواب على الفعل والاجزاء عبارة عن سقوط القضاء فلذلك قال المجزي وهو اثم

قوله في الاخر فلم يرفث ولم يفسق م هو من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق الاية يقال رفث وفي الماضي مضارعه الحركات الثلاث ويقال ايضا ارفث رباعيا والرفث قيل هو كناية عن الجماع وقيل التصريح بذكر الجماع وقيل هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء والفسوق السيئات وقيل قول الزور وقيل الذبح للاصنام وقيل ما اصاب من محارم الله تعالى من الصيد ولم يذكر الجدال المذكور في الاية لانه ارتفع لانه كان بين العرب وسائر قريش في مواضع الوقوف بعرفة والمزدلفة ط والمجادلة المخاصمة بما لا يليق قوله كيوم ولدته امه

ط اي بلا ذنب وهو يتضمن الصغائر والكبائر قلت قال ابن العربي وهذه الطاعة لا تكفر الكبائر وانما تكفرها الموازنة او التوبة والصلاة لا تكفرها فكيف تكفرها العمرة والحج ولكن هذه الطاعات ربما اثرت في القلب فحملت على التوبة ويحتمل ان يكون الثواب بالجنة بعد المواخذة بمقدار الذنب قلت قوله ويحتمل ان يكون الثواب بالجنة بعد المواخذة بمقدار الذنب لا يصح لانه لا فائدة اذا للعبادة الخاصة لان دخول الجنة بعد المواخذة بمقدار الذنب ثابت في كل العصاة على مذهب الاشعرية واختار ابن عرفة ان هذه الطاعات تكفر الكبائر قال وقد علم من الحديث مباهاة الملائكة عليهم السلام بالحاج لان الملائكة مطهرون مطلقا ولا يباهى المطهر مطلقا الا بالمطهر مطلقا فالقائل بعفو عنه محجة وكذلك غير القتل من الكبائر فالحديث يقتضي جبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجبر عن الله تعالى وان الله سبحانه ان يعوض المظلوم اضعافا فاوله انه لا يعوضه اذ لا حجر عليه سبحانه وتعالى في احكامه ولا حكم لسواه ويعضد هذا قوله تعالى ومن دخله كان امنا هذا ظاهر اللفظ ولا يخاطب الله سبحانه الخلق الا بظاهر من الامر فلا يعطل ظاهر بباطن وقد روى ابن المبارك حدثنا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وقد كادت الشمس ان تغرب فقال يا بلال انصت لي الناس فقال بلال انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معشر الناس اتاني جبريل انفا فاقراني من ربي السلام وقال ان الله قد غفر لاهل عرفات وضمن عنهم التبعات فقال عمر يا رسول الله اهذا لنا خاصة فقال هو لكم ولمن اتى بعدكم الى يوم القيمة فقال عمر كثر خير الله وطاب قال فان قلت قد جاء ان الحج يكفر كل شيء الا الدين فالحج يكفر كل شيء على مقتضى هذه الاحاديث قلنا اسرار الله لا يطلع عليها غيره فنقف مع ما فهمنا ولا سبيل الى الخروج عنه قلت الجاري على مذهب الاشعرية في انه يجوز مغفرة الكبائر دون توبة صحة تكفير الحج لها

احاديث هل ترك لك دور مكة

قوله اين تنزل بدارك بمكة ط من الاضافة تدل انها ملكه ويدل عليها ايضا قوله وهل ترك لنا عقيل من دار فاضافها الى نفسه فيكون بيع عقيل لها عداء م كما فعل ابو سفيان بدور من هاجر من المومنين قال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب ط فيكون عدم نزوله بها تحرجا من ان يرجع في شيء خرج عنه لله تعالى كما فعل غير واحد من الصحابة ع وقيل انما ترك النزول بها لانها ليست له لان لها حكم البلد وقال احمد ابن ابي صفرة الحديث من هذا الوجه حجة لمالك والليث في المسئلة وهي ان من خرج من بلده مسلما وبقي اهله وولده بدار الكفر ثم غنمها المسلمون ان ماله وولده حكم البلد ولو كان هذا لعلل به ولم يعلل بقوله وهل ترك لنا عقيل من دار وقيل انما ملكها لابي طالب وان عبد المطلب لما مات كان ابو طالب اكبر ولده فاحتوى على كل املاك عبد المطلب لسنة ولعادة الجاهلية فلما مات ابو طالب ورثه عقيل وطالب كما ذكر في الحديث لانهما كانا كافرين وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه لانه لا يرث المسلم الكافر فلم يخالف في ذلك الا اسحق وبعض السلف واما اذا مات المسلم فاجمعوا على ان الكافر لا يرثه وسئل المطوي في قول اسامة بمنزلك بدارك ولعله اضافها له لانه كان يسكنها وهو في كفالة ابي طالب قوله وهل ترك لنا عقيل من دار ع حجة في ان دور مكة لا رباعها وقد اختلف فيه والخلاف في ذلك على الخلاف هل فتحت عنوة وهو قول مالك وابي حنيفة لكن من على اهلها بدورهم واموالهم ولم يقسمها بين الغانمين قال ابو عبيد ولا نعلم بلدا افتتح مثله او فتحت صلحا وهو قول الشافعي وكذلك اختلف في بيع دورها وكرائها فقال ابو حنيفة وجماعة من السلف لا يجوز بيعها ولا كراؤها اذ لا ملك عليها لاحد واجازه الشافعي وابو يوسف وكرهه مالك وهو ايضا على الخلاف في فتحها وفي الضمير في قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد هل هو عائد على البلد

او على المنزل وعلى انها فتحت عنوة واقرت بايديهم فيحتج به على الامام ان ما فتح عنوة بايدي اربابه اسلموا
او لم يسلموا لما يراه من استيلافهم ان كانوا مسلمين او ليضرب الجزية عليهم ان بقوا على دينهم ويكون تركها بطيب
نفوس الجيش كما فعل عليه السلام في سبي هوازن وعوضهم من الخمس على انه لم يرو انه قسم من مال اهل مكة شيا
بل كان لقرابتهم كما جا في الاخبار ان الله عوضهم من مال هوازن اضعاف ذلك وفيه حجة لمن يقول ان الغنيمة
لا يملكها الغانمون بالحوز بل بتمليك الامام لهم وقسمها بينهم ولذلك لم يختلف في قطع سارقها منهم وحد زانيهم
قلت ياتي ما يتعلق بتتميم الكلام على ذلك في الجهاد ان شا الله تعالى حديث قوله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح ط هو نفي لوجوب الهجرة الذي كان على اهل مكة باتفاق وعلى غيرهم بخلاف وانما سقط
وجوبها يوم الفتح لظهور الدين وكثرة الناصر وامن الفتنة عليه قلت اختلف في اصول الفقه في
مثل هذا التركيب هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب كما ذكر
فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو المنفي والمنفي وجوب الهجرة على ان الهجرة بعد الفتح
ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية ع والحديث حجة في بقاء
الجهاد وقد اختلف هل يسقط فرضه جملة الا ان تدعو حاجة او يطرق عدو او هو باق فيه القولان عندنا وياتي
المسالة في الجهاد ان شا الله تعالى قلت انظر قوله او هو باق على الباقي كونه فرض عين لانه الذي كان اولا
او الباقي كونه فرض كفاية د اختلف في تاويل الحديث فقيل معناه لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام وانما
الهجرة من دار الحرب وفيه على هذا معجزة لانه اخبار على انها لا تزال دار اسلام وقيل معناه لا هجرة بعد الفتح من
باب قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الاية واما هجرة الرجل بدينه من دار الحرب او غيرها
فتلك باقية الى قيام الساعة قوله ولكن جهاد ونية د اي ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضل الذي في الهجرة
وذلك الطريق هو الجهاد ونية الخير قوله واذا استنفرتم فانفروا ط اي واذا طلب الامام منكم النفر
وهو الخروج الى الغزو فاخرجوا لانه يتعين الجهاد حينئذ قلت والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية
الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين قوله احاديث تحريم مكة قوله حرمه الله
ط اي حرم دخوله الا باحرام فهو على حذف مضاف لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي وطيهن م اختلف قول مالك
هل دخولها باحرام واجب الا على المترددين اليها بالحطب والفواكه او لبعض اصحابنا او للامام في جيش للضرورة
او دخولها مستحب ع وروى ابن وهب عن مالك جواز ذلك وقاله الحسن والقاسم وعن البه البخاري واجازه
ابو حنيفة لمن منزله دون الميقات فلا يدخلها الا باحرام ط واحتج من منع دخولها بغير احرام باعتذاره
صلى الله عليه وسلم بقوله ولن تحل الا ساعة من نهار واحتج المجيز بقوله في حديث المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن
لمن اراد الحج او العمرة واجابوا عن الاول بانه انما اعتذر عن دخول مكة مقاتلا كما قال فان ترخص
احد بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ع وعلى المنع لو دخلها بغير احرام فقال مالك والشافعي لا دم عليه
وقال الثوري وعطا يلزمه حج او عمرة وقاله ابو حنيفة فيمن منزله دون الميقات قوله يوم خلق السموات
والارض د اختلف فقيل حرمت يوم خلق الله السموات والارض لهذا الحديث وقيل من زمن ابرهيم عليه السلام
للحديث الاتي واجاب هؤلاء عن الحديث الاول بان معناه ان الله سبحانه كتب في اللوح المحفوظ ان ابرهيم
سيحرمها واجاب عن الحديث الثاني بان معناه ان تحريمها يوم خلق السموات والارض خفي فاستمر خفاؤه ولم

انظر ما اسقط من هذا وهو شرح قوله عم اللام لا يقيم المهاجر بمكة بعد قضا نسكه فوق ثلاث

يظهر

يظهر الا في زمن ابرهيم عليه السلام قلت والاظهر في قوله صلى الله عليه وسلم يوم خلق السموات والارض
انه كناية عن قدم تحريمها وانه شريعة سابقة ليس مما احدث واختص بشرعه ويحتمل ان يريد به الثانية وان
هذه الارض خلقت محرمة او يعني تحريمها يوم خلق السموات والارض اظهار الحكم بكتبه في اللوح المحفوظ لانه
انشا الحكم حينئذ لان التحريم حكم وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان وكان شيخنا ابو عبد الله يقول انه تمثيل في تحريمه
بازمنة متصورة لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل لو قيل ذلك اعني لو قيل انه حرمه في الازل
قوله لا يحل القتال بها لاحد قبلي وفي الاخرى القتل بدل القتال وفي الاخرى لا يسفك بها دم ع قال الطبري يعني
نهي وخبر عن الحكم لان الحجاج قاتل اهلها واخبر صلى الله عليه وسلم ان ذا السويقتين يخربها والقتال الذي حل له صلى
الله عليه وسلم انما كان لكفر اهلها وهم لا يكفرون بعد فلا يحل قتالهم قلت وانما حملوه على انه خبر عن الحكم لا على
الواقع لانه لو كان خبرا عن الواقع وقع الخلف في خبره صلى الله عليه وسلم وخبره صدق واذا حمل على انه خبر عن
الحكم يكون من قاتل اهله عاصيا قال الماوردي والقفال من اصحابنا لا يحل قتال اهل مكة قال الماوردي
وان بغوا ضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال القفال حتى لو تحصن بها كفار لم يجز لنا قتالهم وما قاله القفال
غلط نبهت عليه لئلا يغتر به بل مذهب الشافعي والجمهور اذا بغى اهلها ولم يمكن ردهم الا بالقتال قوتلوا لان قتال
البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها واولى ما اتمت بحقوق الله تعالى الحرم قلت وليس قتال
الحجاج لابن الزبير بمكة من قتال البغاة المتحصنين بها لما تقدم من قول مالك ان ابن الزبير احق بالخلافة من يزيد وابنه
فالحجاج هو الباغي قوله ولا يعضد شوكها ع العضد القطع يقال عضد واستعضد بمعنى وقال الطبري يعني يمتهن
معنى يعضد يفسد واصله من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده بسوء وفي العين العضد من السيوف الممتهن
في قطع الشجر واتفقوا على منع عضد الشجر التي لا تستنبت واختلف هل فيه جزاء ان عضد فقال مالك لا جزاء فيه
واوجبه فيه الشافعي وابو حنيفة واحتجوا بان بعض الصحابة حكم في دوحة ببقرة والحجة لمالك ان الاصل
براءة الذمة ولم يرد شرع بذلك واختلف قول الشافعي في ثبوت الجزاء فيه كما اختلف قول مالك وابي حنيفة
وعلى الجزاء فعندنا في الدوحة بقرة وفيما دونها شاة وعند ابي حنيفة يوخذ قيمة ما قطع فيشترى بها هدي فان لم
يبلغ تصدق به نصف صاع لكل مسكين وياتي الكلام في عضد الشوك بعد قوله ولا ينفر صيده قال عكرمة تنفيره
ان يخرجه من الظل الى الشمس فان نفره فسلم اثم لمخالفة النهي ولا جزاء عليه الا انه روي عن عطا انه يطعم
واذا نهي عن التنفير فالاصطياد احرى م مذهب مالك ان صيد الحلال في الحرم يوجب الجزاء لقوله تعالى وانتم
حرم ومن حل بالحرم محرم بدليل قول الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما م اي بمكة بالحرم
فالعبرة بالحرم لا بالاحرام وقال داود العبرة بالاحرام فالجزاء عنده مختص بالاحرام وليس بصحيح لان العبرة بالحرم
وليس كاللباس المختص بالاحرام ولان حرمة الحرم متابدة وحرمة الاحرام منقطعة والمتابد اكد واختلف
في الحلال يصيد بالحل ويذبح في الحرم فاجاز ذلك مالك لان ما باليد لا يسمى اصطيادا ومنعه ابو حنيفة
وقال في المرسلة وكذلك اختلف فيمن صاد بالحرم فقال مالك يدخل في جزائه الصيام واباه ابو حنيفة ولمالك
عموم الاية وفيها الصيام وراى ابو حنيفة انه انما يضمن ضمان اتلاف المال فلا معنى لدخول الصيام فيه واحتج
بانه لو اطلقه لكان ضامنا له حتى يعود والصيد الى الحرم فصار الحرم كيد حل في ملك يبرا الغاصب باعادة الملك
اليه قوله ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها م اخذ الشافعي بظاهر الحديث في ان لقطة مكة لا تحل للملتقط بوجه

دابن البعوض بها دائما وتحمل الحديث عند مالك على المبالغة في التعريف لان الحاج قد لا يعود الا بعد اعوام
ع وفيه قول ثالث انها كلقطة غيرها من البلاد وقال ابن قتيبة معنى الحديث انه لا يحل لملتقطها الا نية التعريف
بها وان لا يلتقطها ليملكها لعل صاحبها يرجع اليها وقال غيره معناه لا يحل اخذها الا ان يسمع منشدا ينشدها ويقول لها
هذه وانما فرق مالك بين لقطة مكة وغيرها لان سائر البلاد الغالب على المسافرين انهم لا يترددون اليها
في السنة فاذا كملت السنة ولم يات غلب الياس انها لغير حاضر وانها اما لميت او لبعيد الهيئة واما مكة
فكثير من الناس يترددون اليها بحج والعمرة فقد يسمع بخبرها بعض اهل بلده او قرابته فيبلغه خبر لقطته
واتفق مالك واصحابه على ان لقطة مكة كغيرها من انها لا تملك وعلى ان مكة لقطتها لا تستنفق اتفاقا
واما لقطة غيرها فانها لا تملك كما تقدم وانما له امساكها بعد السنة ليحفظها على ربها او يكرر الانشاد
عليها او يتصدق بها ويضمنها لصاحبها ان جاء او يستنفقها على وجه التسلف ان احتاج اليها ويعرفها قبل
لبس له ذلك الا ان يكون له وفا بها قلت لقطة مكة وغيرها سواء في انها لا تلتقط الا للتعريف واما
بعد فان في ان لقطة غير مكة موقت التعريف بها بزمان هو سنة ثم بعد السنة حكمها ما ذكر ولقطة مكة
تعرف بها دائما والقول بان لقطتها كغيرها بعيد لان الحديث جا لبيان ما اختصت به من الفضايل كتحريم
صيدها وشجرها فاذا سويت لقطتها بغيرها صار ذكرا للقطة في الحديث خليا عن الفائدة وما في استفاد ذلك
ان شاء الله تعالى قوله ولا يختلى خلاؤها د معنى يختلى يوخذ والخلا بالقصر والعشب اسمان للرطب
والحشيش والهشيم اسمان لليابس والكلا مهموز اسم للرطب واليابس ابن قتيبة ومن لحن العوام اطلاق
الحشيش على الرطب وانما هو اسم لليابس قلت والنجم اسم يجمع لانه اسم لما لم يتبع على ساق والشجر اسم لما
قام على ساق ع واتفقوا على منع عضد الحلاونية ان عضد الثنية واجاز الشافعي رعي كلا الحرم ومنعه
محمد بن الحسن قلت والحجة للشافعي ما ثبت ان الصحابة يدخلون دوابهم وهذا باب الحرم نزعي قوله

وقال ابن فارس في الحشيش اليابس وهو شاذ ضعيف ذكره عنه النواوي رحمه الله بعشي الله من العمى والسلام اوا اخر الكلا

الا الاذخر ع نبت معلوم طيب الرائحة وجوابه بقوله الا الاذخر يدل انه حكم باجتهاده لكن بقي ان يقال
اذا كانت مكة حرمها الله سبحانه فكيف لاحد ان يحكم بحلية شي مما حرم الله سبحانه والجواب ان تحريمها
في نفسها من تحريم الله تعالى وغيرها من هذه المحرمات منه ما حرمه الله سبحانه ومنه ما حرمه رسوله

اللهم

صلى الله عليه وسلم وقال المهلب الجميع تحريم الله تعالى ولكن اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حليته بعضها للضرورة
يحكم بذلك الحكم باجتهاده ط ويحتمل الجواب ان الذي حرم الله سبحانه ما سوى المستثنى لانه لما جعل الله لرسوله
صلى الله عليه وسلم التخصيص مع علمه انه يخصص فالمحكوم به لله تعالى ما سوى المخصص د يحتمل استثنا الاذخر
انه اوحي اليه به في الحال وانه اوحي اليه انه ان استثنى لاحد شيا فاستثنه او انه استثنى باجتهاده قلت
جوابا ته صلى الله عليه وسلم الفورية اذا لم تكن عن اجتهاد فيحتمل انه يوحي في الحال ويحتمل انه يوحي بها قبل وبعد
ظاهر احاديث شق الصدر وحيها تقدم والحق ما لك في المدونة السنا بالاذخر ولا شك ان الحاجة اليه في
التداوي اشد منها الى الاذخر قوله في الاخر عن ابي شريح د قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن
عمرو وقيل هاني بن عمرو واسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة سنة ثمان او ستين قوله العدوي م كذا في الصحيحين
وقيل الكعبي وقيل الخزاعي قوله يبعث البعوث اي الجيوش ط لما توفي معاوية وبويع ابنه يزيد بعث الى
ابن الزبير يستدعي بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب يزيد فارسل الى عمرو بن سعيد وكان عامله بمكة

لما خرج

لما خرج عنه ابن الزبير فبايع وارسل بيعته الى يزيد فقال لا اقبل حتى يوتى به في وثاق فابى ابن الزبير وقال انا
عائذ بالبيت فابى يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث اليه بهذه البعوث قوله ائذن
لي ايها الامير قلت قال ابن العربي فيه ان الغضب لا يكلمون الا باذنهم لا سيما وهو يريد ان يصرفه عن وجهه
ويعترض عليه منكرا فهو اجدر بالملاطفة قوله سمعته اذناي الى اخره د كله مبالغة في تحقيق حفظه اياه
قوله ولم يحرمها الناس تقدم الجمع بينه وبين ما اتى من ان ابرهيم عليه السلام هو الذي حرمها قوله لا يحل لمن
يومن بالله واليوم الاخر د يحتج به من يرى ان الكفار غير مخاطبين بالفروع والصحيح انهم مخاطبون بها كغيرها
من اصول الدين ويتاول الحديث بان المومن هو الذي ينتفع وينزجر قوله ان يسفك بها دما ط قال الجوزي
انعقد الاجماع على ان من جنى في الحرم يقاد منه فيه لانه انتهك حرمته واختلف اذا جنى خارجه ولجا اليه فقال
احمد وابو حنيفة لا يقاد منه فيه ويلجا الى الخروج منه بترك معاملته حتى يخرج الى الحل فيقاد منه في الحل وتمسكا
منهم بعقد الحديث وما ياتي لعمرو من قوله لا يعيذ عاصيا ثم دليل غير صحيح لا يعضد دليل قلت ذهب جماعة
الى ان من جنى خارج الحرم بما يوجب قتله ثم دخل الحرم انه يحل قتله فيه قالوا لان الحرم لا يعيذ عاصيا وقالوا
في الرد على ابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم انما قال لا يسفك بها دما وسفك الدم انما هو اراقته بغير حق
ولا يخفى عليك ما في هذا الرد من النظر لانه اذا حمل على السفك بغير الحق لا يبقى لذكر الحرم فائدة لان غيره لا يحل
الدم فيه بغير حق والحديث انما جا لبيان ما اختص به الحرم من الفضايل كحرمة الصيد والشجر وايضا فقوله
صلى الله عليه وسلم فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد لتفسير السفك بغير حق لانه السفك عن
اذ من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يقاتل احدا الا بحق والاظهر ما ذهب اليه ابو حنيفة قوله فان احد ترخص
بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره د حجة لمن قال فتحت مكة عنوة ويجيب الاخر بانه دخلها متاهبا
للقتال قلت وفائدة الخلاف في فتحها عنوة او صلحا جواز بيع دورها وكراها فمن يراه عنوة يمنع لانه صلى
الله عليه وسلم جعلها وقفا ومن يراه صلحا يجيز لانها على ملك اربابها قوله فليبلغ الشاهد الغايب د فيه
اذاعة السنن ونقل العلم قلت والحديث حجة للعمل بخبر الواحد وفيه انه صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه
ان يبلغ بنفسه قوله لا يعيذ عاصيا قلت قال ابن العربي يريد بالعاصي الخارج عن الامام الشاق عصا المسلمين
وهذا من ابن العربي تفسير بحسب السياق والنازلة فانها في قضية ابن الزبير ولم يكن ابن الزبير بهذه الصفة
وتقدم قول مالك انه احق بالخلافة من مروان وابنه وكذلك يكون احق من يزيد وتقدم ما ذكر الجوزي وعلم
بذكرا القول بان الحرم يعيذ من لجا اليه وهو مذهب جماعة وتقدم ما ذكرناه من النظر في ردهم على ابي حنيفة
وان الاظهر مذهبه قوله ولا فارا بخربة ع الخربة بفتح الخا والزا والبا الموحدة فسرت بالبلية وفسرها بعضهم
بالسرقة وقال الخليل هي الفساد من الخارب وهو اللص المفسد في الارض يقال ما رايت من فلان خربة اي فسادا
في الدين وضبطه في البخاري بضم الخا ويقع على النعلة الواحدة ورواه الترمذي خربة بالزا والبا المثناة من تحت
واظنه وهما قلت قال ابن العربي ليس بوهم ويرجع الى الاول اي بشي يخزيه ويستحيي من ذكره وقيد بعضهم
الخارب بانه سارق الابل قوله في الاخر ان الله حبس عن مكة الفيل ط يعني فيل الاشرم الحبشي الذي قصد تخريب مكة
المشرفة فلما وصل الى المجاز سوق العرب قريبا من مكة عبا فيله ووجهه الى مكة فلما استقبل الفيل مكة وقف في
فاحتالوا عليه بكل حيلة فلم يقدروا عليه فلم يزالوا كذلك حتى رماهم الله سبحانه بالحجارة التي ارسل عليهم الطير

تمّه

على ما هو مذكور في السير وكتب التفسير **قوله** وانما احلت لي ساعة من نهار **قلت** هي ساعة الفتح
ابيح له فيها اراقة الدم بها دون الصيد وقطع الشجر ونحوها وقد يحتج به من يرى انها فتحت عنوة وتأوله الاخرون
على انه احل له ان يدخلها بغير احرام لانه دخلها وعليه عمامة سودا واجاب بعض الشافعية بانه انما قال
احلت لي ساعة من نهار وطلبة الشي لا تستلزم وقوعه لان الفتح عنوة يقتضي وقوع القتال والرمي بالمنجنيق
والسهم والطعن بالرمح والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وتقدمت فائدة الخلاف في فتحها عنوة او صلحا **قوله** وانها
لن تحل لاحد قبلي ولن تحل لاحد بعدي **قلت** تقدم انه خبر عن الحكم لا عن الواقع لان الواقع ان الحجاج قاتل
اهلها وان ذا السويقتين يخربها **قوله** ولا يختلى شوكها **قلت** واذا امتنع قطع الشوك فغيره اولى
وقال بعض الشافعية لا باس بقطع الشوك المؤذي كالعوسج كقتل الحيوان المؤذي **قوله** الا المنشد ع قال
ابو عبيد المنشد المعرف والناشد الطالب ومنه قول الشاعر اصاخة للمنشد الناشد ع يقال
نشدت الضالة طلبتها وانشدتها عرفت بها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر **قوله**
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ع حجة للشافعي واحمد واحدى الروايتين عن مالك ان ولي الدم مخير
ان شا قتل القاتل او اجبره على اخذ الدية منه وقاله ابن المسيب وابن سيرين ومالك مرة ليس للولي الا القتل
او العفو وليس له ان يجبر الجاني على اخذ الدية منه لما وقع في بعض روايات البخاري من قوله اما ان يقتل او
يفادي مفاعلة من اثنين اي بتراضيهما ط وتمسكوا ايضا بقوله تعالى كتب عليكم القصاص **قلت** قول
مالك بالتخيير هو رواية اشهب والاخر رواية ابن القاسم **قوله** يقال له ابو شاه د لا يعرف اسمه وانما
تعرف كنيته هذه وهو بالهاء وقفا ووصلا **قوله** اكتبوا لابي شاه م نص في جواز تدوين العلم والسنن
وكتبها في المصاحف وكرهه بعض السلف ع الجواز مذهب اكثر الصحابة والتابعين لاحاديث جاءت في الاذن
بالكتب وكرهه جماعة من الصحابة والتابعين لحديث ابي سعيد انا استاذناه في الكتب فلم ياذن لنا وحديث
زيد بن ثابت امرنا ان لا نكتب وكان هذا الخلاف في الصدر الاول ثم وقع الاتفاق على جوازه للضرورة لانتشار
الطرق وطول الاسانيد وكثرة النوازل مع قلة الحفظ وكلال الفهم د وقع الاجماع على استحباب الكتب واجابوا
عن حديث النهي بانه منسوخ وان النهي كان قبل اشتهار القران خوف ان يختلط بالقران وجواب ثان وهو ان
النهي لمن يوثق بحفظه فخيف من تحفظه وخوف الاتكال **قلت** وقد قدمنا في كتاب الايمان بعض الكلام على ذلك وعلى اول
من وضع التواليف

حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة

م حمله العلما على حمله لغير حاجة فان احتيج اليه جاز وهو مذهب مالك وعطا وعكرمة وكرهه الحسن لظاهر
الحديث وحجة الجمهور دخوله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضا بما شرط من السلاح القراب بما فيه ودخوله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح وعلى راسه المغفر وشذ عكرمة فقال اذا احتاج حمله وعليه الفدية ولعله يريد اذا كان محرما ولبس
الدرع والمغفر ونحوهما فلا يكون خلافا للجماعة ط الاحتجاج بدخوله صلى الله عليه وسلم وعلى راسه المغفر بعيد
لما تقدم في ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانما احلت له ساعة من نهار وقد انكر ابن عمر على الحجاج امره
بحمل السلاح في الحرم ولعله كان ايام الموسم لكثرة الخلق فيخاف ان يصيب احدا او يروعه كما نبه عليه في الاخر
بقوله من مر بشي من مساجدنا او اسواقنا فليأخذ على نصالها لا يعقر احدا **قلت** المراد بحملها حملها للقتال
لا للبيع ونحوه

احاديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قوله وعلى راسه مغفر ط المغفر

مايلبس

ما يلبس على الراس من درع الحرب د واصله من الغفر وهو التستر **قلت** في الغريبين المغفر والغفارة
وقاية الراس يتقنع بها المسلح ط والحديث يدل على انه دخلها عنوة وهو الصحيح والسير ولكن عند من
دخلها امن اهلها كما سبا في واحتج من قال صلحا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعرض لاهلها بقتل ولا سبي فتقدر ان
هنا ان صلحا وقع في الحتام مع ابي سفيان ع قال في هذا الحديث وعلى راسه المغفر وفي الاخر وعلى راسه عمامة
سودا وفي رواية وخطب الناس وعلى راسه عمامة سودا ووجه الجمع ان اول دخوله صلى الله عليه وسلم كان على راسه
المغفر ثم ازاله ولبس العمامة ويشهد لذلك خطبته صلى الله عليه وسلم بالعمامة لان الخطبة كانت عند باب الكعبة
بعد تمام الفتح **قوله** ابن خطل ع ابن خطل كان اسلم وهاجر فاستكتبه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد وقتل مسلما
كان يخدمه وجعل يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه **قوله** اقتلوه ع احتج بعضنا بقتله على قتل من سب النبي صلى
الله عليه وسلم وفي احتجاجه ضعف لان موجبات قتله متعددة كما ذكرنا والحديث حجة لنا في اقامة الحد
في الحرم وليس للمخالف ان يقول انما احلت له ساعة من نهار لانه انما حل له القتال حتى يستولي عليها وقتله انما كان
بعد الاستيلا **فان قيل** قد قيل في الاخر ومن دخل المسجد فهو امن فكيف قتله وهو متعلق باستار
الكعبة **اجيب** بانه لم يدخل في الامان لانه استثناه د كما استثنى ابن ابي سرح والقينتين اللتين كانتا
تغنيان بهجائه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاخر ابن خطل وهو قرشي من بني تيم واختلف في اسمه فقيل
عبد العزى وقيل عبد الله وقيل غالب **قلت** وتعلقه باستار الكعبة فعل على عادة العرب **قوله** في اخر الحديث
فاقتلوه ع جواب لقول يحيى لمالك احدثك ابن شهاب فقال نعم اي حدثني وليس جوابا لقوله اقتلوه
د واختلف في مثل هذا اذا قرى على الشيخ وقيل احدثك بذلك فلان والشيخ مصغ فاهم غير منكر فقال
الاكثر السماع صحيح ولا يشترط ان يقول الشيخ نعم ونحوه ولكن يستحب ان يقول ذلك وقال بعض الشافعية
واهل الاصول لا يصح السماع حتى يقول نعم او نحوها فان لم ينطق بشي منه فلا يصح السماع **قوله** وعليه
عمامة سودا بغير احرام تقدم جواب عياض معارضة حديث دخلها وعليه المغفر ط ويحتمل ايضا ان تكون
العمامة تحت المغفر وقاية من صدا الحديد او يكون نزع المغفر عند انقياد اهل مكة ولبس العمامة بعد ذلك
كما ذكر القاضي **قوله** طرفيها ع ورواه بعضهم طرفاها بالتثنية والصواب الافراد وفيه استحباب ارخا
الذوابة وياتي الكلام عليه في كتاب اللباس ان شا الله تعالى

احاديث فضل مكة والمدينة ودعا الانبيا عليهم السلام لهما

قوله ان ابرهيم حرم مكة اي بلغ تحريمها فلا يعارض ما
تقدم من قوله ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ويحتمل ان يكون وكل اليه تحريمها فصحت بذلك نسبة التحريم
مرة الى الله تعالى ومرة الى ابرهيم عليه السلام **قوله** واني حرمت المدينة م حجة لمالك في تحريم صيدها وقطع
شجرها وانكر تحريمها الحنفية على اصلهم في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى ولحديث ما فعل النغير يا ابا عمير
والجواب عن الاول ان الحديث قد اشتهر واتفق على صحته وقد تكون بينه بيانا شافيا ولكن اكتفى الناس
بنقل بعض الاخبار عن بعض واجاب بعض اصحابنا عن الثاني بانه يحتمل ان يكون قبل التحريم او يكون النغير
انما صيد في الحل ولم يصد في حرم المدينة قال الا ان هذا لا يتم على مذهبهم لانهم يقولون ان صيد الحل اذا ادخله
الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم والمشهور عندنا انه لا جزا في صيد في حرم المدينة لعدم النص وثبوت التحريم
لا يوجب الجزا لان الاصل براة الذمة واوجبه ابن نافع وبعض شيوخنا قياسا على حرم مكة ع وحكى ابن القصار

عن بعض اصحابنا انه الاشبه بمذهب ملك واختلف في ذلك قول الشافعي وكافة الناس على خلاف هذا
القول وروي عن ملك كراهة اكل ما صيد من حرم المدينة قال وليس كالذي صيد بحرم مكة **قوله** واني
دعوت في صاعها ومدها **ط** اي في المكيل بهما **قلت** الاظهر في البركة في المكيل بهما لستعمل في الانتاج
الحال فلا ابنا ولغير الطعام ولا الطعام المقتنا وكذلك بتناول الادام الماكول في حال الوزن لان الحديث
خرج مخرج الغالب في المعيار وقد قال صلى الله عليه وسلم الكيل كيل اهل مكة والوزن وزن اهل المدينة **قوله**
بمثلي ما دعى به ابرهيم **ط** يفسره حديث انس اللهم اجعل بالمدينة ضعف ما بمكة من البركة وقد فعل الله سبحانه ذلك
مما جلب الناس اليها من كل ارض وكثرت بها الارزاق وصارت مستقر ملوك مع قلة اكل اهلها وانما هي وجبة
واحدة الكف منا التمر والقليل من الطعام يكفي ثم لا يلزم ان يكون ذلك في كل زمان وكل انسان بل يستغرق قوله عم
لوجود ذلك في بعض الازمنة وبعض الاشخاص **قلت** ومعنى بضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع في مكة رجلا
اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا **وحكى** شيخنا ابو عبد الله عن ابيه وكان من المجاورين انه قال الكان يقوتني
بالمدينة نصف ما يقوتني بمكة وهذا الاظهر من الحديث اعني ان البركة انما هي في الاقتيات وذكر ابن العربي انها
باعتبار الثواب **قوله** ما بين لابتيها **م** قال الاصمعي اللابة الارض ذات الحجارة السود وجمعها في القليل
لابات وفي الكثير لوب كقادة وقود وساحة وسوح وباحة وبوح الهروي يقال ما بين لابتيها اعقل من فلان
اي ما بين طرفي المدينة **ع** قال ابن حبيب اللابتان الحرتان الشرقية والغربية وللمدينة حرتان حرة في القبلة
وحرة في الجوف وترجع كلها الى الحرتين الشرقية والغربية لاتصالها بهما ولذلك حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتيها جمع دورها كلها في اللابتين وقد جمعها حسان كلها في حرة واحدة فقال

لنا حرة ماطورة بجبالها · بنى العز فيها بيته فتاثلا **م**

ومعنى ماطورة معطوفة بجبالها لاستدارتها **د** للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما والمراد تحريم اللابتين
والمدينة ويقال فيها لابة ولوبة ونوبة **قلت** قيل ان اللابة خاصة بالمدينة فلا يقال في غيرها وقد
لحن بعض الادبا فقيل له لحنت فقال الحن وما بين لابتيها اعلم مني فقيل له وهذه لحنة اخرى فان اللابة لا
تستعمل في غير المدينة وما ذكر من ان الحرتين داخل في التحريم فلعله لدليل آخر والا فقد اختلف الموثقون
اذا قال من كذا الى كذا هل يدخل ما بعد الى وانما لو قال ما بين كذا وكذا فان المعبر عنه بكذا وكذا لا يدخل وربما
امتنع دخوله عقلا لو قال جلست ما بين زيد وعمرو فانه يستحيل دخول مكانهما في الجلوس **قوله** في سند الآخر
عن محمد بن عبد الله الاسدي وعند العذري الازدي وهو خطا وفي الباب ايضا عن سعيد بن عبد الصمد في عن عمرو
ابن سعيد والصواب سعد **قوله** لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها **قلت** خرج مخرج التفسير المتعلق
التحريم لقوله السابق حرمت **ع** والعضاه كل شجر له شوك كالطلح والعوسج والينبوب قال الخليل وهو السدر
قلت وقيل هو شجر ام غيلان وكل شجر عظيمة لها شوك والواحدة عضة بالتا واصلها عضهة وقيل العضاه
عضاهة **ع** والحديث حجة في حرمة صيد المدينة وقطع شجرها واباح ذلك ابو حنيفة ابن حبيب وتحريم
ما بين اللابتين انما هو في الصيد واما قطع الشجر فبريد في بريد اخبرنا بذلك مطرف عن مالك وهو قول ابن
وعمر بن عبد العزيز وابن وهب وفي حرشا بن هرمة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وهو تفسير رواية مطرف وقول ابن وهب
المهلب وقطعه صلى الله عليه وسلم النخل حين بنى المسجد يدل انه لا يتوجه على قطع شجرها للعمارة والصلاح وانما على قطع الشوك

لبخذ

لبخذ نوضعه جنانا وانما يتوجه على قطعها للفساد وذهاب خطوطها في عين الوارد والمهاجر اليها **ع** روى
ابن نافع عن مالك نحوه قال انما نهى عن قطع شجر المدينة لئلا يتوحش وليبقى شجرها يستانس به الناس ويستظل به
المهاجرون اليها الخطابي في غير قطع الشوك غير ممنوع لما في بقائه من الضرر ودليله النهي عن قطع الشجر انه مخصوص
بما لا يستنبت فقطعه جابر لبيان قطعه صلى الله عليه وسلم نخل المسجد **قوله** في الآخر المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
اي خير للمرتحلين عنها لغيرها وتفسيره حديث سفيان لابن زهير الآتي **قلت** لو هنا لو كانت امتناعية
ويعلمون قاصرة لجوابها محذوف اي لو كانوا من اهل المدينة لعلموا ذلك ولم يفارقوا المدينة وان كانت متعدية بالتقرير
لو كانوا يعلمون ذلك لما فارقوها وان كانت للتمني لم يفتقر الى جواب وعلى التقدير فهو تجهيل لمن فعل ذلك لتفويته
عن نفسه اجرا عظيما ولذلك قال الا ابدل الله فيها خيرا منهم كما قال تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم الآية
اي يخلق خلقا سواكم على خلاف صفتكم من الرغبة في الايمان وفي الاكتفاء حج الرشيد فلما خرج من المدينة يريد مكة
ارسل الى مالك مع الربيع بار بعة آلاف دينار فقال له تلك دعها هناك فلما رجع الرشيد الى المدينة ارسل الى مالك تعالى
الى مدينة السلام تزداله قال صلى الله عليه وسلم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والمال كما هو لم امس منه شيئا
واحتج ابن رشد بالحديث على تفضيل المدينة على مكة ولا دليل فيه لان كونها خيرا مطلق تصدق بصورة لكونها خيرا
من الشام لا من كل الارض **قوله** لا يدعها احد رغبة عنها الى الجزء **ط** اي كراهة لها من رغب عن الشيء اذا كرهه
قيل ذلك خاص بزمن حياته صلى الله عليه وسلم وقيل دائما ويدل عليه قوله في حديث ياتي على الناس زمان يدعو الرجل
ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذا فيمن يخرج عنها ممن كان مستوطنا بها **قوله** لا
يثبت احد على لاوائها وشدتها اللاوا الجوع وشدة الكسب وضمير شدتها يحتمل ان يعود على المدينة **قوله** الا
كنت له شفيعا او شهيدا **قلت** الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم سكناها ولم يلحقه لاواء
داخل في ذلك لان التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتعليل القصر بمشقة السفر فان الملك
يقصر ولو لم تلحقه مشقة لوجود السفر **ع** سئلت قديما في او هذه هل هي للشك او غيره ولم اخص شفاعته صلى الله
عليه وسلم بساكن المدينة وهي عامة فاجبت بجواب استحسنه كل من وقف عليه وانا اذكر الآن منه لمعا فقيل
في او انها للشك ولا يصح لانه رواه جماعة من الصحابة والسلف بهذا اللفظ ولو كانت للشك لما اتفقوا عليه بل
الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم كذلك ثم يحتمل ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا وتكون او للتقسيم شفيعا لصنف وهم العصاة
وشهيدا لآخرين وهم المطيعون او شفيعا لمن مات بعده وشهيدا لمن مات في حياته او على غير ذلك مما الله سبحانه اعلم به
وقد تكون او هنا بمعنى الواو فيكون شفيعا وشهيدا معا وقد روي الا كنت له شفيعا وله شهيدا ثم اذا كانت للشك
على ما قيل فان كان الصحيح الشهادة اندفع الاعتراض بتخصيص الشهادة لساكن المدينة وهي عامة لانها زائدة
على الشفاعة العامة وان كان الصحيح الشفاعة حملت على انها شفاعة خاصة اما انها في رفع الدرجات او
باكرامهم يوم القيمة واما ان يظلهم في ظل عرشه او بكونهم في روح او على منابر من نور او يسرع بهم الى الجنة او غير ذلك من
وجوه المبرة التي يختص بها بعض دون بعض **قوله** ولا احد يريد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار
ذوب الرصاص **ع** هذه الزيادة وهي قوله في النار ترفع الاشكال عن الاحاديث التي ليست فيها فلعل الزيادة
وتكون هذه عقوبتهم في الآخرة ويحتمل ان يكون في هذا الكلام تقديم وتاخير اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار
ويكون ذلك كناية عن اهلاكه في الدنيا واضمحلال امره كما اتفق لمن حاربها ايام بني امية كمسلم بن عقبة الموقع باهلها

في قصبة الحرم اذا اهلكه الله سبحانه منصرفه عنها وكاهلاكه يزيد بن معاوية اثر اغزائه اياها مسلم المذكور الى
غير ذلك وقد يكون الحدث فيمن كادها مختالا او طلب غرتها فلا يتم له ذلك بخلاف من اتى ذلك جهارا كالامرا
الذين استباحوها على ظاهر لفظ لا يكيد وقد يكون المراد بذلك من ارادها في حياته صلى الله عليه وسلم قلت
والمراد هنا العزم حتى لا يعارض حديث اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها ويكون حجة للقاضي ان العزم مؤاخذ به وتقدم
الكلام على ذلك في كتاب الايمان او يكون الوعيد المذكور كناية عن عدم تمام مراد مريد ذلك قوله معاذ الله ان
ادرسنا نقليبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ع حجة لمالك في تحريم المدينة وقد تقدم ما في ذلك لابي حنيفة وقد ذكر
مسلم ذلك في غير ما حديث وحديث التنفيل هو قوله صلى الله عليه وسلم من وجد من يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه
ولم ياخذ به احد من ائمة الفتوى الا الشافعي في قوله قديم وخالفه ائمة الامصار د قال به سعد بن ابي وقاص
وجماعة من الصحابة ولا تضر الشافعي مخالفة ائمة الامصار اذا كانت السنة معه وهذا القول هو المختار لصحة
الحديث وعمل الصحابة على وفقه واختلف اصحابنا على هذا القول في صورة الضمان فقيل يضمن الصيد وما قطع
من شجر او كلا كضمان حرم مكة والصحيح انه يسلب ثم اختلف في السلب ما هو فقيل الثياب فقط والصحيح انه
كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل ثم اختلف في
مصرف السلب والاصح انه للسالب لحديث سعد وقيل لساكن المدينة وقيل لبيت المال واذا سلب اخذ جميع ما عليه
الا ساتر العورة وقيل يوخذ ساتر العورة وقال اصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد اتلف الصيد ام لا قلت والمحدثون
واهل الاصول يقولون اذا روى الحبر حديثا يتضمن عتق نفسه قبل ذكر ذلك على قبول الغرض دون نص حديث فيه
وقد نبهنا على ما ورد من ذلك فمنه حديث علي في كتاب الايمان لاجل الاموي الحديث ومنه هذا الحديث وحديث
ابي قتادة في كتاب الجهاد في التنفيل بالسلب ايضا ومذهب مالك والجمهور والشافعي في الجديد انه لا ضمان في صيد
المدينة وقطع شجرها وانما هو حرام دون ضمان ورفا لتعين العلماء فيه الجزاء كحرم مكة وللشافعي في القديم ما تقدم
قوله في الاخر التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني قلت استخدام الصغير اتم نفعا لانه يدخل على الاهل ونحو
ذلك بخلاف الكبير ولعله لم يجد ما يشتري به غلاما صغيرا او لم يجد العبد الصغير قوله هذا جبل يحبنا ونحبه
قيل المراد يحبنا اهله كقوله تعالى واسأل القرية اي اهل القرية فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
قلت يحتمل انه حذف لفظة الاهل ثم اسند ضمير الجبل الى الفعل فاستتر وصار فاعلا فصار يحبنا اي احد وقيل
هو استعارة اي نحن نحبه ونستبشر برؤيته ولو كان هو ممن يعقل احبنا على سبيل مطابقة الكلام ومجانسة الالفاظ
ويحتمل ان يكون حقيقة لحياة خلقت فيه ويكون من معجزاته صلى الله عليه وسلم كما قيل في حنين الجذع وتسبيح الحصا ويحتمل
ان المعنى انه يحبنا له محبة من يعتقد انه يحبنا وقيل يحتمل ان تكون المحبة هنا عبارة عن الانتفاع بمن يحبنا في الحماية
والنصرة د الصحيح انها محبة حقيقة بخلق حياة كما تقدم وكما قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده والصحيح
في هذا انه يسبح حقيقة ط حمل الحديث على هذا ابعد عن تحقيق اذ ليس في اللفظ ما يدل عليه والاصل ابقاء
الامور على مستقر العادة حتى يدل قاطع على اخراجها لنبي او ولي قلت وقيل المراد باحد المدينة وقيل
جميع ارضها وخص احد بالذكر لانه اول ما يظهر له اذا اقبل اليها والمراد باهل احد الانصار قوله ما بين جبليها
وفي الاخر ما بين مازميها وهما بمعنى الجبلين على ما قاله ابن شعبان ط قال ابن دريد المازم المضايق ومنه
مازمي منى وهو تفسير ابن شعبان لان المضايق منقطع الجبال بعضها من بعض وهما المعبر عنهما بلابتي المدينة

ومقدار

ومقدار حرم المدينة ما ياتي لابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى قوله
من احدث فيها حدثا يعني ذنبا من معصية او ظلم قوله او آوى م يقال بالقصر والمد متعديا وقاصرا الا في
الرباعي والقصر في القاصر اشهر والتعدي في الممدود اشهر قوله محدثا م روي بكسر الدال وفتحها فمن
فتح اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث ومعنى اواه ضمه اليه ومنعه ممن له عليه حق
ع او اوى محدثا ثبت هذا اللفظ في اكثر الروايات وسقط عند السمرقندي وهو الصحيح لانه اسند لكل واحد
الحديث قوله فالتم قال الله ه شديدة قلت فاعل ما ل الثانية ابن فعلى رواية اسقاط او اوى محدثا
فالشدة تكون في الوعيد المذكور على الذنب وياتي بيان وجه الشدة في ذلك وعلى رواية اثباتها فيحتمل
الشدة انها راجعة الى ترتب العقوبة عليها وحدها ويحتمل انها على الكلمتين معا قوله فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين ع لعنة الله سبحانه طرده الملعون عن رحمته تعالى ولعنة الملائكة والناس دعاؤهم عليه
بالابعاد من رحمة الله تعالى وقد تكون لعنة الملائكة عليهم السلام ترك الدعاء له والاستغفار وابعاده عن جملة
المؤمنين في الاستغفار لهم ط وهؤلاء هم اللاعنون في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون قوله لا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا م قيل الصرف الفرض والعدل النافلة وعكس الحسن الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية
وقيل الصرف الحيلة والكسب والعدل المثل كما في قوله تعالى وعدل ذلك صياما ورواه يونس الصرف الاكتساب
والعدل الفدية وقيل في العدل يعني المثل عدل عدل كسلم وسلم وقال الفراء العدل ما عدل الشيء من غير جنسه
والعدل ما عدل الشيء من جنسه ع وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة وعن الحسن البصري الصرف التصرف في
العمل فيحتمل ان يكون ما وعد به من عدم قبول التوبة على قول من فسر الصرف بها والتوبة معروضة لكل العصاة فيقبل
ان شاء الله تعالى فيكون المراد بعدم قبول توبته انها لا تقبل منه في الاخرة اذ لم يتبعها في الدنيا وقد جاء في الحديث
مفسرا لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا اي لا يعفى عن ذنبه في الاخرة ولا ينفعه اعترافه بالخطا اذ لم
يتب منه في الدنيا وعلى تفسير ذلك بالفريضة والنافلة فالاعمال لا يحبطها الا الكفر فلعله فعل ذلك مستحلا
وقيل المعنى لا يقبل ذلك منه قبول رضى وان قبل ذلك منه قبول جزاء لان الله لا يظلم مثقال ذرة وقيل قد يكون
القبول هنا عبارة عن تكفير ذلك وعلى تفسير ذلك بالفدية فالمعنى انه لا يجد في الاخرة ما يفتدي به كما يجد غيره
من المذنبين الذي جاء ان الله يتفضل على من يشاء منهم بان يخرجه من النار ويجعل بدله من اليهود والنصارى قلت
تقدم لنا الكلام على حديث جبريل عليه السلام ان الاحباط انما هو عبارة عن بطلان العمل في نفسه وان القبول
اخص من الصحة لان الصحة عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن حصول ثبوت الثواب على الفعل وهو
مراد القاضي بقبول الرضى وانه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة وهذا كالصلاة في الدار المغصوبة فانها صحيحة
اي مجزية غير مقبولة اي لا ثواب عليها في القول الصحيح واذا علمت جميع ذلك علمت ان قوله فلعله فعل ذلك
مستحلا لا يحتاج اليه لانه في الحديث انما نفي القبول ولا يلزم من نفيه نفي الصحة حتى يكون ذلك احباطا حتى يحتاج
الى ان يحمل على من فعل ذلك مستحلا ع وقوله فعليه لعنة الله الى اخره وعيد شديد لمن فعل ذلك مستحلا وقد
استدل بما جاء من لعنة الله على انه من الكبائر قلت قد سبقت انه لا يحتاج الى حمله على المستحل واما انه كبيرة
فواضح على من فسر الكبيرة بانها ما رتب عليها دخول النار او قرنت بلعنة او غضب ووجه الشدة فيه اما ان يكون
لعنة الله وما بعدها كناية عن عقوبة خاصة ليست كعقوبة فاعل ذلك في غير المدينة او يكون كناية عن تنوير

الوعيد فيه بخلاف المذنب بذلك في غيرها فانه في المشيئة والحديث يدل باعتبار المعنى انه لا يحل ايواء المحدث
وهذا كما يتفق كثيرا في هروب الظلمة والجناة الى الزوايا وكان الشيخ يقول لا يحل ايواؤهم الا ان يعلم انه يجاوز
فيه فوق ما يستحق قال وكذلك لا ينبغي ان يسأل منه ما هرب به من ماله وقد يحرم قبول ذلك قال واذا قبل منه
فانه يرد اليه ان كان الهارب مستغرق الذمة ويتصرف فيه بما يتصرف في مال المستغرق الذمة قوله في
اخر الحديث قال انس ع كذا للقاضي ابي علي وعند غيره قال ابن انس بزيادة ابن وانه ذكر اباه هذه الزيادة
وهو الصحيح لان سياق الحديث من اوله لانس واذا كان له فلا وجه لاستدراكه تلك اللفظة وقد وقعت اول الحديث
من كلام انس في اكثر الروايات كما قدمناه قوله في الاخر اللهم بارك في مكيالهم اللهم بارك لهم في صاعهم اللهم
بارك لهم في مدهم ع البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى البقاء واللزوم وهي ايضا دينية ودنيوية
فالدينية ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارات والدنيوية فيما يرجع لتكثير
الكيل فان اريد بها الدنيوية فترجع لكثرة الكيل بهذه الاقدار حتى يكون ما يكفي منه بالمدينة لا يكفي في غيرها او ترجع
البركة الى التصرف بهذه الاقدار في التجارات وارباحها او ترجع البركة الى ما يوكل بها من غلاتها وثمارها
او تكون البركة والزيادة في كثرة ما يكال حين اتسع عليهم الحال بعد ضيقها بما فتح الله سبحانه عليهم ووسع عليهم
من فضله وملكهم بلاد الخصب كالريف والشام والعراق ومصر وغير ذلك حتى كثر الحمل الى اهلها واتسع الرزق
عليهم حتى صارت هذه البركة في المكيال نفسه فصار مدهم بالهاشمي مثل مده صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا
وفي هذا كله اجابة دعائه صلى الله عليه وسلم د والاظهر ان المراد بالبركة فيما يرجع الى الاقتيات حتى يصير يكفي
المد بها ما لا يكفي في غيرها قوله في الاخر خطبنا علي فقال من زعم ان عندنا شيئا نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة
قلت تقدمت حقيقة الزعم في الكلام على حديث جبريل عليه السلام اول الايمان ونسبة زاعم ذلك الى الكذب
من انصافه وتقاه ع وهو يرد على الرافضة والشيعة في زعمهم انه صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي بامور كثيرة
من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يخص غيرهم وهو مراد علي بقوله هذا وفيه
ان عليا ممن كتب العلم وجوز كتبه قوله ما بين عير الى ثور م كذا الرواية وللعذري عاير بالف بين العين والياء وانكر
الزبيدي الروايتين وقال ليس بالمدينة عير ولا ثور وانما ثور بمكة وقال الزبيدي عير جبل بناحية المدينة واكثر
روايات البخاري ذكر عير واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك موضعه بياضا لاعتقاد الخطأ في ذكره
وقال بعضهم ذكر ثور وهم وانما هو من عير الى احد وعير وثور هما المكنى عنهما في الحديث المتكلم من كذا الى كذا
فاما ان يكون الراوي هناك لم يضبط الاسمين او كنى عنهما لانكار الزبيدي لهما قوله وذمة المسلمين واحدة
ع الذمة العهد والامان والمعنى ان اعطاء احد المسلمين الامان للكافر لازم لجميعهم قوله يسعى بها ادناهم يعني ان
اعطاء ذلك الواحد الامان لازم للجميع وان كان ذلك الواحد اقلهم وفيه حجة لصحة امان العبد والمراة ويأتي الكلام
على ذلك ان شاء الله تعالى قوله من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه د صريح في غلظ تحريم ذلك لما فيه
من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث وغير ذلك لما فيه من قطيعة الرحم والعقوق قلت ومن الانتماء الى غير
الاب انتماء ولد الزنا الى من يعرف انه خلق من مائه الفاسد لانه ليس باب شرعي فان قلت تقدم الكلام
في حديث جرير في الراعي بل فلان يدل انه اب حقيقي قلت ذلك شرع من قبلنا او انه اب لغة والمقصود في
الحديث انما هو بيان من هو ومن ذلك ما يتفق لكثير من المرابطين ينتمي ويقول انا ابن فلان وليس بابنه

وكانا

وانما يقوله ليتوصل به لنيل شيء من الدنيا او ليكرم وان كان انما يقول ذلك ليامن على نفسه فذلك اخف
ولكن يواري لحسن له قوله من اخفر مسلما ذمته ع تقدم ان الذمة العهد فالمعنى من نقض عهد مسلم
اعطاه لكافر يقال اخفرت الرجل اذا نقضت امانه وخفرته اذا امنته قوله لو وجدت الظباء ترتع بالمدينة
ما ذعرتها الظباء الغزلان د ومعنى ترتع ترعى وقيل تسعى وتنبسط ومعنى ذعرتها فزعتها وقيل نفرتها
قلت لقوله فيها تقدم لا ينفر صيدها قوله في الاخر كان الناس اذا راوا اول الثمر الحديث ع يفعلون
ذلك رغبة في دعائه ورجاء تمام ثمرهم بذلك واعلاما ببدو صلاحها لما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كبعث
الخراص والزكاة وغير ذلك وروي عن مالك في الحديث نفسه انه كان اذا اتي بذلك وضعه على وجهه
ثم يقول لما تقدم وفيه تخصيص الرئيس بالهدية والطرفة تكرمة له ورجاء بركة دعائه قلت وقيل انما كانوا
يوثرونه به على انفسهم حبا له ويرونه اولى الناس بما يسبق اليهم من خير ربهم قوله اللهم ان ابراهيم عبدك
وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك قلت قيل انما لم يذكر الخلة لنفسه مع انه خليل كما دل عليه قوله
في باب مناقب ابي بكر وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية للادب في ترك المساواة بينه وبين ابائه واجداده
الكرام وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعايته الادب افخر قال الزمخشري في قوله تعالى تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض الى قوله درجات الظاهر انه اراد نفسه وفي هذا الابهام في تفخيم فضله ما لا يخفى
وقد سئل الحطيئة عن اشعر الناس فقال زهير والنابغة ثم قال ولو شئت لذكرت الثالث اراد نفسه ولو
صرح به لفخم امره قوله واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة قلت دعا ابراهيم عليه السلام هو قوله
فاجعل افئدة من الناس الاية ويعني بارزاقهم من الثمرات بان تجلب اليهم لعلهم يشكرونه في ان رزقوا
انواع الثمار حاضرة في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء وقد اجاب الله سبحانه دعوته فجعله حرما امنا يجبى اليه
ثمرات كل شيء رزقا من لدنه وقد اجاب الله سبحانه دعاء نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وضاعف خير المدينة على خير مكة
في زمن الخلفاء بان جلب اليها من مشارق الارض ومغاربها كنوز كسرى وقيصر وكان فيها ما لا يحصى كثرة وفي
اخر الامر يارز الدين اليها من اقاصي الارض وشاسع البلاد قوله ثم يدعو اصغر وليد ع فيه ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الرفق بالصغير والكبير وتخصيصه الصغار بالدفع اليهم اذ هم اولى لشدة حرصهم على ذلك
وقيل يحتمل انه طلب الاجر بدفعها لمن لا ذنب عليه وتخصيصه اصغر وليد بعضه اذ ليس فيه ما يقسم على الولدان
واما من كبر فانه يلحق باخلاق الرجال في الصبر ويلوح لي انه تفاؤل لنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو في
سن النماء والزيادة كما قيل في قلب الرداء في الاستسقاء قلت وقيل وانما خصهم بذلك لمناسبة الوقعة
بين الولدان وبين الباكورة لقربهما عهدا من الابداع قوله في الاخر اصابهم بالمدينة جهد وشدة قلت
لا يعارض دعاؤه صلى الله عليه وسلم لها بالبركة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها في
بعض لا يضر هذا كان شيخنا رحمه الله يجيب والاظهر على ما قدمنا ان البركة هي في تحصيل القوت وان المد بها
تشبع ثلاثة امثاله بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المد والبركة في تضعيف القوت به قوله ليالي الحرة ط هي
حرة المدينة وكانت بها مقتلة عظيمة من اهل المدينة وكان سببها ان ابن الزبير واكثر اهل الحجاز كرهوا بيعة
يزيد بن معاوية فلما توفي معاوية وجه يزيد مسلم بن عقبة المزني في جيش عظيم من اهل الشام فقاتل اهلها فهزمهم
وقتل عن المدينة ثلاثة ايام وسميت وقعة الحرة ثم انه توجه بذلك الجيش يريد

مكة فمات مسلم بقديد وولي الجيش الحصين بن نمير وسار الى مكة وحاصر ابن الزبير واحترقت الكعبة وانهدم
جدارها وسقط سقفها فبينما هم كذلك بلغهم موت يزيد فتفرقوا وبقي الزبير بمكة الى ان قتله الحجاج وقتله
لابن الزبير رحمه الله **قلت** قد تقدم الكلام في اغزا يزيد المدينة في وقعة الحرة ومبايعة اهل الحجاز ابن
الزبير باشبع من هذا في احاديث بنا ابن الزبير الكعبة حين احترقت **قوله** فاستنار في الجلا **ط** الجلا بفتح
الجيم والمد الا انتقال من موضع الى غيره ويكسرها والمد جلا السيف والعروس وبفتح الجيم والقصر جلا الجبهة
وهو انحسار الشعر عنها يقال رجل اجلا واجلح **قوله** قدمنا المدينة وهي وبية **ع** من الوبا وهو الموت
الذريع الفاشي ويطلق ايضا على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لا سيما في الغربا من مستوطنيها لحرارة
هوايها وعدم الفهم له بخلاف مستوطنيها لانهم الفوه وقد يصيب اهلها ويعتمون منه كثيرا الامراض
ع وقدومه صلى الله عليه وسلم على الوبا مع صحة نهيه عنه لان النهي انما هو في الموت الذريع والطاعون والذي
بالمدينة انما كان وخما يمرض به كثير من الغربا او ان قدومه المدينة كان النهي لان النهي كان بالمدينة **قوله**
وانقل حماها الى الجحفة **م** قال كان اهلها يومئذ كفارا **ع** وفيه جواز الدعا للمسلم وجواز الدعا على الكفار
بالهلاك ويشغلهم عن المسلمين وفيه الرد على بعض المعتزلة في قولهم لا فايدة في الدعا مع سبق القدر وعلى
بعض المتصوفة في قولهم ان الدعا قادح في التوكل والدعا عند نا عبادة لا يستجاب منه الا ما سبق في القدر كونه
خلافا لمن قال بالبراة لان الدعا صرف القدر على ما جا في الاثار وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ
وبية وخمة لا يشرب احد من مايها الا وحم **قلت** وتقدم الكلام على الجحفة في حديث المواقيت **قوله**
في الاخر يحنس مولى ابن الزبير **ع** يحنس بضم اليا وكسر النون مشددة كذا ضبطناه عن القاضي الشهيد وضبطناه
عن ابي بحر بفتحها **قوله** اقعدي لكاع **م** لكع بضم اللام وفتح الكاف يطلق على اللئيم والعبد والصغير وعلى
الغبي الذي لا يهتدي لمنطق ولا لغيره ومن اطلاقه على الصغير قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن اثم لكع اي الصغير
ومنه قول الحسن اذا قال للانسان يا لكع اي يا صغير في العلم ويقال للمراة لكاع على وزن فعال والجمع من اللكع
وهو اللوم وقيل من الملاكيع وهو ما يخرج مع السلا من البطن وقال النحويون لكع ولكاع لا يستعملان الا
في الندا خاصة وقد استعمل لكاع في الشعر في غير الندا قال الحطيئة

الموت ما طوف ثم اوي . الى بيت قعيدته لكاع

وقول ابن عمر لها ذلك انكار لما ارادته من الخروج وبسط ما من يدل عليه لانها مولاته وقد يكون قوله لها
ذلك على نحو ما قاله الحسن اي يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة والذي ابي الحسن
انما قاله على سبيل الذم والسب لانه انما قال له له في اثنا وعظه لاغترارهم بالدنيا وجمعهم لها ومثل هذا احدى الناس
بتغليظ القول وفي هذه الاحاديث دليل على فضل سكناها الى يوم القيمة **د** وقد اختلف في المجاورة بمكة
والمدينة فكرهها ابو حنيفة وطائفة واستحبها احمد وطائفة وعللت الكراهة بخوف الملل وقلة الاحترام وان
الذنب فيهما اشنع منه في غيرهما والمختار قول احمد واستحباب المجاورة فيهما **احاديث**

قوله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال قال الاخفش الانقاب
الطرق والفجاج **ط** الطاعون الموت الذريع الفاشي واعني بذلك انه لا يكون بالمدينة مثل الذي يكون بغيرها
كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله سبحانه صدق رسوله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل قط انه دخلها

الطاعون

الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا والدجال وان لم يدخلها لكن ياتي لسبختها
من دبر احد فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله اليه منها كل كافر ومنافق كما جاء في اخر الكتاب
في حديث الدجال من كتاب الفتن ثم يهم لدخول المدينة فتصرف الملائكة وجهه الى الشام وهناك يقتله عيسى
عليه السلام بباب لد على ما ياتي **قلت** عدم دخولها الدجال واضح وكذلك الطاعون على ما يقال ان
سببه تعفن الهوا الا ان الهوا جسم **قوله** في الاخر ياتي على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى
الرخا **ط** من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن مغيب وقع كما اخبر ويعني بذلك ان الامصار تفتح ويكثر الخير
كما اتفق عند فتح الشام والعراق وغيرهما فركن كثير ممن خرج من بلاد العرب الى ما وجد من الخصب في البلاد التي
فتحت واتخذها دارا ودعا اليها من كان بالمدينة لشدة العيش بالمدينة ولضيقه فلذلك قال والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون وكانت المدينة خيرا من حيث ان الترفه يتعذر بها ويعدم بها الاقبال على الدنيا ومن حيث ان
الاقامة بالمكان الشريف ومجاورة له صلى الله عليه وسلم في حياته ومجاورته لقبره بعد موته فطوبى لمن ظفر بذلك
واحسن الله عزاء من لم ينل شيا منه **قوله** الا ابدل الله فيها خيرا منه **ط** لان الخارج عنها زهادة فيها اما
اما جاهل بفضل المقام بها واما كافر بذلك وكل واحد من هذين اذا خرج منها فمن يبقى بها من المسلمين خير منه
قلت والاظهر ان ذلك ليس خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم ومن خرج منها من الصحابة لم يخرج رغبة عنها
بل انما خرج لمصلحة دينية من تعليم او جهاد او غير ذلك **قوله** لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة خبثها كما ينفي
الكير خبث الحديد **ع** خبث الحديد وسخه وقذره الذي تخرجه النار والاظهر ان هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم
لانه لا يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت الله ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلم يصبروا وعلى ذلك
ولا احتسبوا به كما قال الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي **د** ما ذكر انه الاظهر ليس بالظاهر لقوله في الحديث
تنبيه لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها وهذا والله اعلم في زمن الدجال للحديث المتقدم انه يقصد المدينة
فترجف ثلاث رجفات الحديث فيحتمل انه يختص بزمن الدجال ويحتمل انه في ازمان متفرقة **قلت**
فان قيل قد استوطنها المنافقون **اجيب** بانه انتفوا بالموت والموت اشد النفي **فان قلت**
قد استوطنها الروافض ونحوهم **قلت** ان كان نفيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح
وان كان عاما على ما هو الاظهر فيحتمل ان المراد بنفي الخبث اخماد بدعة من سكنها من المبتدعة وعدم ظهوره
بحيث يدعوا الى بدعة وهذا لم ينفق فيها **قوله** في الاخر امرت بقرية اي بالهجرة اليها **ط** هذا ان كان قاله بمكة
وان كان قاله بالمدينة فالمعنى انه امر بسكناها والاقامة بها **قوله** تاكل القرى **ع** قيل يعني انها منها تفتح
القرى وقيل منها ياكل اهلها القرى باءعي اليها من القرى المفتتحة **قوله** يقولون يثرب وهي المدينة
اي تسميها الناس يثرب وهي انما ينبغي ان تسمى المدينة **ع** وهذا على عادته صلى الله عليه وسلم في ترك الاسما
غير المستحسنة وتبديلها بالمستحسن وذلك ان يثرب مشتق من الثرب وهو الفساد او من التثريب وهو
المواخذة بالذنب وكل ذلك مستقبح وكان يحب الاسم الحسن ويكره القبيح وفهم العلما من هذا منع ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن دينار
من قال يثرب كتبت عليه خطية واما قوله تعالى يا اهل يثرب فهو حكاية قول المنافقين وقيل سميت
يثرب بارض هناك بناحية المدينة منها وقد سماها صلى الله عليه وسلم بطيبة وطابة اما لانها طيبة التربة او لانه
ذكروا انه يوجد بها طيب رائحة هواها والطاب والطيب لغتان او من الطيب بفتح الطا وشد اليا وهو

الاستحسان والموافقة وكل موافق طيب قال تعالى بريح طيبة ومنه طاب العيش اي وافق او من الطهارة
التي هي ضد الخبث كقوله الطيبون للطيبات لغلبة الاسلام بها وتطهيرها من الكفر واما اشتقاق المدينة
فقال القطرب وغيره هو من ادان اذا اطاع والدين الطاعة وقيل من مدن يمدن باسكان الدال وضمها ومدا
ترك الهمز فيه افصح من الهمز قلت تسميتها بطيبة وطابة وانه من الطيب بكسر الطاء يحتمل انه كتسمية
العالم عالما لقيام معنى الطيب بها كقيام العلم بالعالم ويحتمل انه كتسمية زيد زيدا اي لا لمعنى وتظهر فائدة ذلك
في صرف الاسم فعلى انه كالعالم ينصرف وعلى انه كزيد لا ينصرف للعلمية والتانيث واما تسميتها بيثرب فقال
الطبري سميت يثرب باسم رجل من العمالقة بنى يثرب فكانت تدعى به قبل الاسلام وهذا الاصح لان العمالقة
لم يثبت ان احدا منهم نزل يثرب وانما كانوا بين اليمامة الى وبار وانما سميت باسم رجل من العمالقة يثرب
بالتاء المثناة من فوق والراء المفتوحة وغيرهما عن القطرب من اليمامة والوسم ولذلك قال ابو عبيد من انشد
بيت النابغة وهي ٥ وقد وعدتك مواعد الرقوب به ٥ مواعد عرقوب اخاه بيثرب ٥
بالتاء المثناة وكسر الراء فقد اخطا لان المثل لرجل من العمالقة ولم تنزل العمالقة بيثرب بالتاء المثلثة قال ه
واما المدينة فاشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به قوله في الآخر ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم واصاب
الاعرابي وعك الحديث ع الوعك الم الحمى ووعك كل شيء معظمه وحدته قلت وقيل الوعك الحمى نفسها
ع وانما لم يقله بيعته لان بيعته ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان
كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة فلم يقله اذ لا يحل لمهاجر ان يرجع الى وطنه قلت
الاظهر انها على الهجرة لقوله وعك ولو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضى بالدوام على الكفر كفر قوله
كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها قلت قيل كير الحداد هو المبني من الطين وقيل هو الزق والكور بضم
الكاف هو المبني من الطين ولعل الكلمة من الكور والزيادة ضموا الكاف على الاصل في احدهما وكسروا الآخر
للفرق وخبثها مفتوحة الخاء والباء وهو ما تبرزه النار من الوسخ والقذر على ما تقدم ويروى بضم الخاء
وسكون الباء اي الشيء الخبيث والاول اشبه لمناسبة الكير ويروى طيبها بكسر الطاء وضم الباء ويروى
بفتح الطاء وكسر الياء مشددة وهي الرواية الصحيحة وهو اقوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبث واي مناسبة
بين الكير والطيب شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه من النار
فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والجوع وتطهر
خيارهم وتزكيهم ، ومعنى ينصع يصفو ويخلص يقال طيب ناصع اذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها قوله
في الآخر ان الله سمى المدينة طابة د ليس في الحديث ما يدل انها لا تسمى بغير طابة التي سماها الله تعالى بها
فانها تسمى طيبة والمدينة والدار وفي تسميتها بطيبة والمدينة ما تقدم وتسمى الدار لقوله تعالى والذين
تبوؤا الدار والايمان الآية وكان المنافقون يسمونها يثرب حديث قوله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة
بسوء وفي الآخر بدهم او بسوء على الشك م الدهم بفتح الدال الداهية والجيش العظيم
والدهم والدهمان من اسماء الداهية وتقدم الكلام على هذا قلت وتقدم الجواب عن توهم معارضته
لحديث اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها حديث قوله تفتح الشام فيخرج
من المدينة قوم باهليهم يبسون م هو بفتح الياء وبضم الباء وكسرها لغتان وبضم الياء رباعيا ايضا ومعناه

يحملون

يحملون اهاليهم ويبسون لهم الخروج من المدينة الى غيرها يقال في زجر الدابة اذا سقتها بس بس لغة
يمانية وقوله تعالى وبست الجبال بسا معنى فتتت فصارت ارضا ع وقال ابو عبيد معنى يبسون يسوقون
والبس سوق الابل وقال الحربي معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب ويزينونها لهم يقال بسست الغنم والنوق
اذا دعوتها للعلف وبسست الرجل اذا دعوته للطعام وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم
كقوله في الحديث المتقدم يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة
ويبسون ما في بطون الابل ويفتتونه فتبصر غبارا او يفتنون من بها بما يصفون لهم من رغد العيش وهذا لا يناسب
ذا ولا يلائم الحديث لانه انما اخبر عمن خرج عنها لا عمن اتى اليها والحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه وقع كما اخبر في
ترتيب الفتح وخروج من خرج قلت يقال بسست الناقة ابسها اذا سقتها وزجرتها اذا قلت لها بس بفتح
الباء وكسرها قوله ثم تفتح اليمن قلت تقدم قول القاضي عياض انه من معجزاته صلى الله عليه وسلم في ترتيب الفتح
وخروج من خرج واشكل قوله في ترتيب الفتح ففي الحديث الاول تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق وفي الطريق الثاني
تفتح اليمن ثم الشام والعراق متاخر في الطريقين وفي الاكتفاء لابي الربيع انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا موسى الى اليمن
ثم اتبعه معاذا وانه صلى الله عليه وسلم بعث على اليمن خالد بن سعيد وفي غير الاكتفاء واظنه في الزمخشري في تفسير
سورة المائدة ان الاسود العنسي ارتد في حياته صلى الله عليه وسلم واخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وظاهر
هذه الاشياء ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية
تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام وكذلك ايضا ظاهر السير ان العراق قبل
الشام ووجه الجمع ان يكون المراد بالعراق في السير بعض العراق لا جميعه وانما جميعه بعد الشام قوله
والمدينة خير لهم كانت خيرا لهم لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا
يعلمون ما فيها وفي الاقامة بها وتقدم الكلام على هذه وكذلك قوله وخروج من خرج فانما هو في خروج من خرج
رغبة عنها وخروج من خرج من الصحابة لم يكن لذلك انما خرج لمصلحة دينية من تعليم او جهاد حديث قوله
صلى الله عليه وسلم لتتركن المدينة الحديث ط الخطاب للصحابة والمراد غيرهم ومعنى على خير ما كانت
عليه اي على احسن حال كانت عليه وقد وجد ذلك لانها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم معدن الخلافة وملجأ الناس
ومعقلهم حتى تنافسوا بها في الغرس والبناء وتوسعوا في ذلك وسكنوا بها ما لم يسكن قبل حتى بلغت المساكن اهاب
على ما ياتي وجلبت اليها خيرات الارض كلها فلما انتهت حالها كمالا وعلما ودينا انتقلت الخلافة عنها الى الشام
تغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن فخاف اهلها فارتحلوا عنها وذكر الاخباريون انها خلت من اهلها وبقيت
ثمارها للعوافي الطير والسباع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ثم تراجع اليها الناس وحكى كثير من الناس انهم راوا في خلائها
ذلك ما انذر به صلى الله عليه وسلم من تغذي به الكلاب على سواري المسجد وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت اطرافها
وعوافي الطير هي الطالبة لما تاكل يقال عفوته اعفوه اذا طلبت معروفه وغذا الكلاب بالغين والذال المعجمتين
يبول واذا بال دفعة بعد دفعة قلت ما ذكر هذا الكلام فانه يعطي ان خلاءها حتى غذت الكلاب على سواري
المسجد كان قريبا من زمن ما هي حالها واشتمال الخلافة عنها وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انهم
بقوا بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر كونه بين يدي نفخة الصعق
كما يدل عليه موت الراعيين والمراد بخير ما كانت عليه اي من المصالح الدينية المتقدمة الذكر والى هذا كان يذهب

شيخنا ابو عبد الله **قوله** ينعقان بغنمهما اي يصيحان بها ليسوقاها والنعاق صوت سائق الغنم ومنه كمثل الذي ينعق الاية **قوله** فيجدانها وحشا **ع** قال الحربي يعني خلا يقال ارض وحش اذا كانت خالية ويحتمل ان يعني ذات وحش والوحش كلما توحش من الحيوان والوحش بمعنى الوحوش اي ذات وحوش لكثرتها لخلائها وفي البخاري فيجدانها وحوشا فان كان ضمير يجدانها للمدينة فالمعنى يجدانها عمرتها الوحش كما قال لعوافي الطير والسباع وقال ابن المرابط الضمير انما هو للغنم اي صارت الغنم وحوشا اي انقلبت وحوشا والقدرة صالحة او يكون المعنى ان الغنم صارت متوحشة اي تنفر من اصوات الرعاة **قوله** خرا على وجوههما **ط** اي ميتين وهذا الذي ذكر صلى الله عليه وسلم من حديث الراعيين انما يكون في آخر الامر وعند انقراض الدنيا وان ما خرموتهما فالغالي ان كانت الاصيحة واحدة فاذا هم خامدون وروايه البخاري لهذا الحديث اخر من يحشر راعيان من مزينه وذكر الحديث فيكون تأخر حشرهما فالغالي ان كانت الاصيحة واحدة فاذا هم جميع لدينا محضرون وقيل معناه اخر من يموت بها والحشر بعد الموت ويحتمل ان يتأخر حشرهما لتأخر موتهما **ط** ويحتمل ان يكون معنى اخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها كما في لفظ مسلم احاديث فضل القبر والمنبر وما بينهما **قوله** ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة **ع** قال زيد المراد بالبيت القبر وقد جاء كذلك ما بين قبري ومنبري وقيل المراد بالبيت بيت سكناه على ظاهره ويشهد له رواية ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته **قوله** روضة من رياض الجنة **م** يحتمل ان ذلك بعينه ينقل الى الجنة ويحتمل ان يريد ان العمل فيه يتوصل الى الجنة **قلت** كان شيخنا ابو عبد الله يقول لا يمتنع ان يكون من الجنة حقيقة وهذا امر جائز اخبر الشرع بوقوعه فلا مانع فقيل له المانع انه ليس على صفات الجنة المذكورة في الاحاديث فقال يجوز ان يكون كذلك ولا ندركها فيشكل له فقد قال الحكماء لو قال احد ان بين ايدينا بحارا او جبالا لا ندركها لكان هوسا من القول فقال لو اخبر الشارع ان بين ايدينا تلك الاشياء لوجب الايمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم اريت الجنة والنار في عرض هذا الحائط وقد قيل ان ذلك حقيقة **قوله** ومنبري على حوضي **ع** حمله الاكثر على ان منبره صلى الله عليه وسلم في الدنيا بعينه ينصب له على الحوض في الآخرة وقيل منبر آخر اعظم واشرف وقيل معناه ان ملازمته منبره للذكر والوعظ والتعليم يفضي بصاحبه الى الورود من الحوض والاول اظهر وانكر الاكثر غيره **ط** وللباطنيه في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغي ان يلتفت اليه وكما صح ان المقسطين على منابر من نور في القيامة فاذا كان ذلك كذلك لايمة العدل فكيف بالانبيا عليهم السلام فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام على اصله احاديث فضل الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم **قوله** صلاة اختلف فقال الطحاوي هو خاص بصلاة الفرض وقال مطرف هو عام في الفرض والنفل **قلت** صلاة نكرة في سياق الثبوت فلا تعم وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول العموم فيها مستفاد من المعنى والسياق **قوله** في مسجدي هذا **د** التفضيل يختص بمسجده الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعد ذلك فينبغي ان يتفطن لهذا **قلت** التفضيل محصل فلا يتناول التفضيل ما زاد عثمان لانه من انخاذه ويدل على انه من انخاذه احتجاجه حين انكر عليه فيه الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في اعلا الجنة فجعله من بنايته **قوله** خير من الف صلاة **ع** المعنى انها تزيد على الف صلاة والله اعلم بقدر تلك الزيادة **قلت** وكان شيخنا ابو عبد الله يحكي انه كان يقال مثلا ان صلاة زيد الظهر به افضل من صلاة علي بن ابي طالب الظهر بمسجد الكوفة وترى بان صلاة

الظهر مع اتحاد الفعل للاستبدال

مطلق

مطلق والمطلق يصدق بصورة قال وقولنا مطلق لا ينافي ما ذكر ابن عبد السلام من العموم **قوله** الا المسجد الحرام **ع** اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة افضل بقاع الارض واختلفوا في ايهما افضل عدا قبره صلى الله عليه وسلم ومكة ايهما افضل **قلت** كان الشيخ الفقيه الصالح ابو الحسن المنتصر يقول لا معنى لما ذكر عياض من تخريج محل قبره صلى الله عليه وسلم لان الخلاف انما هو في الموضع المعد للعبادة فيه وقبره صلى الله عليه وسلم ليس مما للعبادة فيه فهو خارج من الخلاف بذاته وقال بعضهم يمكن ان يتصور الخلاف فيه باعتبار ابتاع العبادة به قبل الدفن فيه لو اتفق انه صلى فيه احد قبل دفنه صلى الله عليه وسلم فيه فهل يقال انه صلى في افضل بقاع الارض ام لا **ع** فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك ان المدينة افضل وقالوا معنى الاستثنا الا المسجد الحرام فانها في مسجدي صلى الله عليه وسلم افضل منها فيه باقل من الف واحتجوا بان عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه من المساجد وقول عمر هذا لا يوصل اليه باجتهاد فيحمل هذا ان تكون صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد الف صلاة واحتجوا ايضا بالاحاديث المرغبة في سكناها وذهب ابن وهب وابن حبيب والشافعي والمكيون والكوفيون الى ان مكة افضل واحتجوا بحديث ابن الزبير صلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة فيأتي على هذا ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة صلاة وافضل من الصلاة في غير مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة الف صلاة **قلت** والذي يدل عليه الحديث ان مسجد مكة حكمه يخالف لسائر المساجد ولا نعلم حكمه مع حكم مسجد المدينة اختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله تفضيل مكة واحتج لذلك ابن رشد بان الله سبحانه جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه عليه السلام جعل لها مزية بتحريم الله سبحانه اياها بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد اجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بحرم المدينة ورأى جماعة ان تغلظ الحدود في حرم مكة لحرمته ولا تقام فيه لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولم يقل بذلك احد في حرم المدينة واذا كان تفضيل البقاع ليس لذواتها وانما هو لتضعيف الحسنات والسيئات بها وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها واما احاديث الدعاء فانه لا يلزم من الدعاء لاهل المدينة ان يبارك لهم في مدهم وصاعهم ومدهم ان تكون بذلك افضل من مكة وكذلك لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم شهيدا او شفيعا لمن صبر على لأوائها بالمقام بها لنصرته صلى الله عليه وسلم والمقام معه ان تكون افضل وكذلك لا دليل في قوله امرت بقرية تأكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية يفتتح منها البلاد وكذلك قوله ان الايمان ليارز الى المدينة لان معناه ان الناس يتناوبون اليها في حياته صلى الله عليه وسلم للدخول في الاسلام وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي خير لانه قال الا المسجد الحرام **قوله** فاني آخر الانبيا ومسجدي آخر المساجد **ع** ظاهر في تفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم لهذه العلة **ط** لان ربط الكلام بهذا التعليل يشعر بان مسجده صلى الله عليه وسلم انما فضل على المساجد كلها لانه متاخر عنها ومنسوب الى نبي متاخر عن الانبيا كلهم في الزمان فانه واضح **قوله** فتلاومنا ان لا نكون سالنا ابا هريرة هل رفعه او سمعه **قلت** رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم يثبت بقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو اعم من ان يكون سمعه منه صلى الله عليه وسلم او من صحابي غيره لان الجميع عدول والسماع انما يثبت بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاومنا ان كان على فوت العلم بالرفع فتولي ابن قارض متيد بالسماع الى الله وان كان تلاومنا على فوت العلم بهل سمعه ابو هريرة فقول ابن قارض غير متيد

الاعلى القول بان قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على السماع منه وان كان تلاوتها على عدم
حصول احد الامرين اعني السماع او النقل وقد لظام فقول ابن فارض مسند ايضا **قوله** في سند الاخرابرهيم بن عبد الله
عن ابن عباس عن ميمونة م هذا السند هو في جميع الطرق انما يحفظ ابرهيم عن ميمونة دون ذكر ابن عباس وكذا
ذكره النسائي والبخاري ابرهيم عن ميمونة قال الدارقطني في كتاب العلل ورواه بعضهم ابرهيم عن ابن عباس ولم
يثبت ع وابرهيم هذا هو ابرهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب وقال بعضهم صوابه هكذا ابرهيم
ابن عبد الله بن معبد بن عباس ان امراة اشتكت وذكر ابن عباس فيه خطا **قوله** نذرت ان تصلي في بيت المقدس ان شفيت
فقالت لها ميمونة اجلسي وذكرت لها الحديث م ذهب بعض شيوخنا الى ما ذهبت اليه ميمونة ان المكي والمدني
اذا نذر احدهما الصلاة في مسجد بيت المقدس لا يخرج اليه لان مسجده افضل وان المقدسي اذا نذر الصلاة بمسجد
احدى الحرمين يأتيه لانهما افضل ومما يتول على هذه الطريقة ان المدني اذا نذر مسجد مكة لا يأتيه لان
المدينة عنده افضل وان نذر المكي مسجد المدينة اتاه وقال بعض شيوخنا الاولى بالمدني والمكي ان يأتي كل واحد
منهما مسجد الاخر ليخرج من الخلاف الواقع في تفضيل احدهما على الاخر **قلت** ليس في الحديث نص في قضية
المراة التي اشتكت وانما اخذت ذلك ميمونة من انه لا يخرج من الافضل الى المفضول وهو مستند اجتهادها
ولكن يعارض اجتهادها حديث لا تشد المطي الا لثلاثة مساجد فظاهره انها تشد لها ولو من بعضها الى بعض
الا ان يخصص ذلك بما اذا كان المنتقل اليه افضل **حديث لا تشد الرحال الا لثلاث** ع شد
الرحل كناية عن السفر البعيد وقد فسر هذا المعنى في الاخر بقوله انما يسافر لثلاثة مساجد فالمعنى لا يسافر
لمسجد بعيد للصلاة فيه الا الى الثلاثة واختصت الثلاثة بذلك لفضلها على غيرها **قلت** وهو خبر في معنى
النهي وهو ابلغ في ثبوت الحكم من صريح النهي لانه يعطي ان الحكم ثبت وتقرر حتى صار يخبر عنه **قوله** والمسجد
الحرام والمسجد الاقصى ع هو من اضافة الشيء الى نفسه وصفته كقولهم المسجد الجامع **قلت** ليس من اضافة
الشيء الى نفسه المتفق على منعها وانما هي من اضافة الموصوف الى الصفة المختلف في جوازها فيجيزها الكوفيون
ويمنعها البصريون ويتأولون ما جاء منها على حذف موصوف فالتقدير مسجد المكان الجامع ومسجد المكان الحرام
والمكان الاقصى د وسمي اقصى لبعده عن المسجد الحرام م اختصت الثلاث لفضلها على غيرها فمن كان بغيرها
ونذر الصلاة باحدها فاتاها فان قال ماشيا فقال اسمعيل لا يلزمه المشي ويأتي راكبا في الجميع وقال ابن وهب
يلزمه المشي في الجميع والمشهور انما يلزمه المشي في المسجد الحرام وان نذر الصلاة بغيرها فان كان بعيدا لم يأته
وصلى في مسجد بلده للنهي عن شد الرحال وان كان قريبا فقال بعض اصحاب مالك يأتيه ان كان على اميال يسيرة
وان قال ماشيا اتاها ماشيا اذ ليس فيه شد رحال قال ابن حبيب من نذر الصلاة في القريب او في مسجد
جمعته والزم ابن عبد السلام المدني بنذر الصلاة في قباء ان يأتيه واحتج ابن حبيب لذلك باتيانه صلى الله عليه وسلم
قباء كل سبت **قلت** ولا يقال ان النهي عن شد الرحال عام مخصوص بجواز شدها لطلب العلم والجهاد
ولزيارة الصالحين على قول من يقول بجواز شدها لزيارتهم لان هذه المذكورات ليس يتناولها اللفظ حتى يخصص
باخراجها لانه انما يتناول شدها للصلاة وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث فيما تقدم من احاديث الحج باشبع
من هذا **قوله** ايلياء د هي بيت المقدس ع وفيه ثلاث لغات افصحها كسر الهمزة واللام والمد والثانية كذلك
الا انه مقصور والثالثة تحذف الياء الاولى وتسكن اللام والمد **احاديث باب المسجد الذي اسس على التقوى**

قول

قوله فاخذ كفا من حصباء ثم ضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة ع نص في انه مسجد المدينة
ورد على من زعم انه مسجد قباء د وضرب به الارض بالحصباء لغة في البيان والحصباء بالمد الحصى الصغار **قلت**
ولا يقال انه تأخر البيان لانه لم يتبينه الا الآن لجواز تقدم البيان وانما تأخر بالنسبة الى هذا السائل الخاص
وليس المؤسس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث المراد به في الآية **احاديث اتيانه**
صلى الله عليه وسلم مسجد قباء **قوله** كان يأتي قباء د المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة
مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مصروف **قوله** ماشيا وراكبا **قلت** قال الشيخ في مثل هذا المشي
وركوبه صلى الله عليه وسلم يحتمل انه لتعذر المشي فيقال له انت اذا خرجت لزيارة الشيخ الصقلي والشيخ الخطاب تخرج ماشيا
وترجع راكبا فقال انما ارجع راكبا لادراك الصلاة لانه كان اماما بالجامع الاعظم بتونس م ان قيل قد اصلتم انه لا
يؤتى الا ما كان افضل ومسجده صلى الله عليه وسلم افضل قلنا الذي قال بعض اصحابنا انما ذلك فيما تعمل فيه المطي وتشد
فيه الرحال واما ما قرب على اميال يسيرة فيأتيه وان كان ماشيا ومسجد قباء قريب على اميال يسيرة فيأتيه
وان كان ماشيا **فان قيل** انما ذلك اذا تساوى المسجدان على ما قال اما حكم والفضل هنا مختلف **قلت**
الاصل الوفاء بالنذر خرج ما تعمل فيه المطي للنهي وبقي غيره على الاصل وهذا اعتذار عما تقدم لابن حبيب وابن عبد
واما اتيانه صلى الله عليه وسلم قباء فلم يكن لنذر فلا مانع يمنعه منه لان المتقرب حيث ما خف عليه فعل القربة فعله
وقد الزم من ... الى اذا نذر اتيانها مستقبلا او غيرها من السواحل ان يأتيه وان كان فيه اعمال المطي لغير الثلاث
لان المطي انما اعملت في ذلك لشيء لا يوجد في احد الثلاث والحديث انما ورد في اعمالها الا فيها في احد الثلاثة افضل
قلت حاصل جوابه ان النهي انما هو عن اتيانه غير الثلاثة للصلاة فيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يأت قباء للصلاة
فيه الا انه لما ... الى الطريق الاتي فيصلي فيه ركعتين ولا خصوصية للصلاة الا لاكثر الثواب
فلا تزال المعارضة اعني معارضة اتيانه صلى الله عليه وسلم قباء لما تقدم من ان مسجده صلى الله عليه وسلم افضل
ويجاب بانه لا يتعين ان يكون اتيانه للصلاة بل يجوز ان يكون للدعاء فيه وللتخلي فيه عن الناس او غير ذلك
وتكون صلاته الركعتين مقدمة بين يدي الدعاء والتحية ولا يلزم من اتيانه للدعاء فيه ان يكون افضل الا ان المفضول
قد يختص بخاصية ليست في الافضل ولا يكون بسببها افضل **قوله** في كل سبت ع فيه تخصيص يوم بالعبادة
وكرهه ابن مسلمة خوفا ان يظن انه سنة في ذلك اليوم ولعله لم يبلغه الحديث وفيه ايضا حجة لجواز تخصيص
الائمة والصالحين يوما بزيارة الاخوان وتفقد حالهم او يجعل ذلك اليوم لراحته من اشغال العامة
واجماع نفسه ما لم يتمالأ الناس على ذلك فيظنه سنة ولعل هذا الذي ذكره ابن مسلمة وكره متقدمو اشياخنا
تخصيص الحاكم ذلك بيوم معلوم ولكن يفعله اذا احتاج اليه لاجماع نفسه او تفقد ضيعته اي وقت شاء
قلت ما ذكر من انه يجوز تخصيص يوم بالراحة منه ما جرى العرف به ومضى عليه عمل الشيوخ من بطالة المدرسين
يوم الجمعة ويوم الخميس ما لم يكن مشترطا في اصل التحبيس الا بنظره وكان الشيخ ابو علي بن قداح بمدرسة الشماعين
ينتقل الى الخميس والجمعة يوم الاثنين وما ذكر عن متقدمي الشيوخ انهم كرهوا للحاكم تخصيص ذلك بيوم المدلل عليه العرف
من تخصيص ذلك بيوم معين لانه اذا اختص بيوم علمه الناس فيرتاح الجميع فيه بخلاف اذا لم يختصه بيوم فانه ربما ادى الى التعب والحرج

كتاب النكاح

د النكاح لغة الضم الزجاج ويطلق في كلام العرب على العقد والوطء قال وترتيبه ن ك ح
على هذا الترتيب لزوم الشي للشي راكبا عليه ثم اختلف فقطع المتولي وغيره بانه حقيقة في العقد
مجاز في الوطء وبه جاء القرآن وعكس ذلك ابو حنيفة وقيل هو مشترك وقال الفراء النكح بضم النون
البضع والبضع الفرج فالمعنى نكحها اصاب نكحها اي اصاب فرجها وقال الفارسي فرقت العرب بين الوطء
والعقد فرقا لطيفا فاذا قالوا انكح فلان بنت فلان يعنون عقد عليها واذا قالوا انكح امراته لم يعنوا الا الوطء
قلت فقول الفراء يرجع الى انه مشترك ويتعين المقصود بالقرائن التي ذكر وقال بعضهم اصل النكاح
العقد واستعير للجماع واما العكس فمحال لان اسماء النكاح كلها كنايات لاستقباحهم ذكره ومحال ان يستعير
من لا يقصد الفحشا اسم ما يستقبح لما لا يستقبح واما حقيقة النكاح عرفا فقال ابن بشير هو العقد على
البضع بعوض فقيل عليه انه غير مانع لدخول بعض صور الزنا ولا جامع لخروج ما عقد على ان لا صداق واذا
اراد حد النكاح الصحيح فغير مانع لدخول نكاح المتعة وما عقد بغير ولي وكثير من صور الفساد وقول ابن الحاجب
النكاح اركانه الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق فقال ابن عبد السلام انما لم يحده لانه اكتفى
بذكر اركانه اذ لا معنى للحد الا ذكر جميع اجزائه ورد عليه بان الاجزاء التي يكتفى بذكرها عن الحد انما هي الاجزاء
العقلية التي يصح حمل كل واحد منها على الحقيقة كالحيوانية والناطقية بالنسبة الى الانسان واما الاجزاء حمل
الحسية كالماء والطين والحجر بالنسبة الى البيت فانه لا يكتفى بذكرها اذ لا يصح كل واحد منها على البيت فلا يقال
البيت حجر ويقال الانسان حيوان ورسمه الشيخ بانه عقد على مجرد متعة التلذذ بادمية غير موجب قيمتها ببينة
قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور والاجماع على الاخر فبقوله غير موجب قيمتها خرج
تحليل وطء الامة اذا وقع ببينة وبقوله ببينة قبله اي قبل التلذذ دخل ما عقد وما حرت فيه البينة عن
العقد لان البينة انما هي شرط في الدخول لا في العقد وبقوله غير عالم حرمتها اي حرمة المتعة قوله الا
تزوجت د فيه استحباب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح
لزواجها قلت جعله عرضا وقيل انه تحضيض والفرق بينهما باعتبار الاحكام الاعرابية مذكور
في كتبها واما الفرق باعتبار المعنى فقيل ما تاكد الطلب فيه تحضيض وما لم يتاكد عرض وقيل ما كان المحثوث
عليه من عند المتكلم هو عرض وما كان لا من عنده فهو تحضيض والجارية هنا ليست من عند عثمان في الظاهر
فهو تحضيض قوله شابة د فيه استحباب تزوج الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح احسن استمتاعا
واطيب نكهة وارغب في الاستمتاع واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين لمسا واقرب ان يعلمها
لما يرضي من الاخلاق قوله لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك د اي تذكرك بها ما مضى من قوة شبابك
فان ذلك ينعش البدن قلت يحتمل لعل انها على بابها من الترجي ويحتمل انها للتعليل واخبرني عن بعض
شيوخنا انه قال كنت اظن اني عجزت عن النسا فلما تزوجت الصغيرة وجدت في نفسي من النشاط ما كنت اعهده
في الصغر ط وانما قال له ذلك لانه كان رثت فلت رغبته في النسا اما للاشتغال في العبادة او للسن او لهما
قلت فعلى انه للسن ففيه جواز نكاح ذي السن البكر وياتي الكلام على ذلك في حديث جابر ان شاء الله تعالى
لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المعنى لئن حضضتني على ذلك فقد
حضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه مطابق لما ارشد فيه وكان الشيخ يقول انما هو رد عليه والمعنى انما تحض على

حلك

ذلك من هو في سن الشبيبة قوله يا معشر الشباب قلت قال تقي الدين خاطب الشبان بنا على الغالب
لقوة الداعي فيهم بخلاف الشيوخ والمعنى معتبر اذا وجد في الشيوخ وهذا من كلام تقي الدين يدل ان ابن مسعود
كان في سن الشبيبة فالمرجع في ذلك الى ضبط زمن القضية فيه نعرف ما كان سنه حينئذ د المعشر
الجماعة المشتركة في وصف فالرجال معشر والشباب معشر والنسا معشر قوله الباءة م فيها اربع
لغات الباه بالمد والهاء والبا بالمد دونها والباهة بهائين دون مد والباه بهاء واحدة دون مد والمراد
بالباءة هنا التزويج وتطلق لغة على الجماع وليس المراد في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع لان من لا
يستطيع الجماع لا يحتاج الى الصوم ع واستبعدان يراد الجماع ويكون الاستطاعتان مختلفتين اي من استطاع منكم الجماع
ولمؤنه فليتزوج ان استطاع التزويج قوله فليتزوج م اوجب داود النكاح لهذا الحديث ولقوله تعالى فانكحوا
الاية فحمل الامر للوجوب والحديث من رغب عن سنتي فليس مني والمشهور من مذهب فقهاء الامصار انه مستحب
لان الله تعالى خير بينه وبين التسري في قوله فانكحوا ما طاب لكم الاية فلو كان النكاح واجبا لم يخير بينه وبين
التسري لانه يخرج الوجوب عن حقيقته ويرد عليهم ايضا قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الاية
اذ لا يقال في الواجب انه غير ملوم ان فعله قال بعض اصحابنا وكذلك قوله في الحديث فمن لم يستطع فعليه بالصوم
يدل ايضا على انه غير واجب لانه خير بينه وبين الصوم والصوم غير واجب كما تقدم في الاية وليس مثله
لان الصوم في الحديث مرتب ويصح ان يقال وجب عليك كذا ان استطعت فان لم يستطع فمندوب الى كذا
ط داود ومن تابعه من اهل الظاهر انما يوجبونه مرة في العمر والواجب عندهم العقد لا الدخول لمطلق الامر
وحكى بعضهم عنهم انهم انما يوجبونه على من خشي العنت لا على العموم وهذا ان صح من مذهبهم فليس خلاف لنا
م والمذهب انه مندوب ثم يعرض له الوجوب والندب والكراهة والاباحة فيجب في حق من لا ينكف عن الزنا
الا به ويندب في حق من يشتهيه ولا يخشى العنت ولا يقطعه عن الخير ويكره في حق من لا يشتهيه ويقطعه عن الخير
ويباح في حق من لا يشتهيه ولا يقطعه عن الخير ويكره في حق من وقد يقال في هذا انه مندوب للظواهر المرغبة
فيه ع ويتاكد الندب في حقه اذا كان ممن يرجو النسل لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة
وكذلك يندب لمن له رغبة في النسا ولا يقدر على الوطء والنكاح يغض طرفه وصورة الاباحة انما هي اذا كان لا يرجو
النسل قلت والصورة التي يجب فيها انما ذلك اذا لم يعقه الصوم او التسري اللخمي والمراة في انقسام النكاح
في حقها كالرجل الا في التسري لا مساعد عليها قال الشيخ ويوجد عليها عجزها عن قوتها او سترها الا به ابن بشير
وقسمه بعضهم الى الاحكام الخمسة فقال ان خاف العنت وجب وان خاف الضرر بالمراة لعجز عن الوطء او عن مطلق
النفقة الا من حرام حرم وان لم يتوقنا اليه ويشوش عليه فعله ان تركه ندب وان لم تكن له حاجة وقدر على التعفف
وتزوجه يضيق عليه كره وان استوت حالاته ابيح ابن رشد ان خاف عدم الوفا بواجب كره والقول بندبه مطلقا
لا يصح قوله فعليه بالصوم قلت احال على الصوم لما فيه من كسر الشهوة فان شهوة النكاح تابعة لشهوة
الاكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه م فيه الاغرا بالغائب ومن اصل النحاة لا يغرى الغائب وقد جاء شاذا قول
بعضهم عليه رجلا ليسني ع كذا جاء هذا الكلام في لفظ الامام وهي عبارة ابن قتيبة والزجاج وغيرهما وفي الكلام
باسره غلط لانه اغا لبط الاول قوله ولا يغرى بالغائب فانه وهم من قائله عبارة خرج عن غير تامل وتحصيل وانما
الوجه ان يقال ولا يغرى الغائب فهذا قول سيبويه ومن تبعه من الائمة قلت الاغرا لغة التسليط ومنه

لنغرينك بهم لنسلطنك عليهم واما في الاصطلاح فهو وضع الظروف والمجرورات موضع افعال الامر وجملة
الاغرا اشتمل على المغري بكسر الرا والمغرى والمغرى به فاذا قلت دونك زيدا فانت المغري ومخاطبك المغرى
وزيد الغائب المغرى به ودونك كلمة الاغرا والمعنى الزم زيدا فحذف فعل الامر الذي هو الزم ووضع الظرف الذي هو
دونك موضعه فالمغرى به اي المسلط عليه لا يكون الا غائبا فقوله لا يغرى الغائب خلف بل لا يغرى الا به واما المغرى
بفتح الرا فلا يكون الا حاضرا مخاطبا ولا يكون غائبا ع وانما لا يغرى الغائب لان كلمة الاغرا ليست فعلا وانما هي اسم
حذف الفعل ووضعت موضعه والاصل في الحذف انه انما يجوز بدليل فكلمة الاغرا في اغرا المخاطب وضعت موضع
فعل حذف لدلالة الخطاب والحال عليه وفي اغرا الغائب وضعت موضع فعلين كل منهما مسند الى غير صاحبه وحذف
الفعلان واحدهما لا دليل عليه لانا لا نقدر في قولك عليه رجلا ليتني بلغه ليلزم رجلا غيري واما انا فلا يسلط
له علي فالفعل المسند الى المخاطب الذي هو بلغ حذف ولا دليل عليه وانما يدل الحال والسياق على فعل الغائب الذي
هو ليلزم نحو ما فيه من وضع اسم موضع فعلين ولا نظير له الغلط الثاني ان جميعهم حتى سيبويه حمل قوله عليه السلام
ليس على اغرا الغائب حتى اخذ السيرافي يتاوله فقال ان الغائب جرى ذكره فصار كالحاضر المخاطب لان المعنى
ان رجلا لو قيل له ان فلانا يريد ان يوقع بك فقال عليه رجلا ليتني واما الغلا ابالي به وعندي ان الجملة ليست
باغرا وان كانت بصورته ولم يرد قائل ذلك تبليغ الغائب ان يلزم غيره وانما اراد الاخبار عن نفسه بانه غير
مبال به ولا مكترث بامره لانه لا يقدر ان يصل المراد منه وكثيرا ما يفعله الناس يقول احدهم للاخر اليك
عني اي اشتغل بنفسك ولم يرد ان يغريه بنفسه قلت الاحتجاج بكلام العرب انما هو من جهة تركيبهم
له ونطقهم به وهذا قدر كتبت له كذلك الغلط الثالث جعلهم الحديث من اغرا الغائب حتى جعله ابو عبيد
حجة لمن اجاز اغرا الغائب وجعله السيرافي من باب عليه رجلا ليتني وما قوله بما قاله ذلك والصواب انه
ليس من اغرا الغائب بل من اغرا المخاطب بقوله يا معشر الشباب من استطاع منكم فالها في عليه انما هي لغير المستطيع
اذ لا يصح خطابه بالكاف لانه غير معين لانها مبهمة في لفظ من وهو كثير ومنه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
الى قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه وقوله تعالى كتب عليكم الصيام الى قوله تعالى فهو خير له وقوله تعالى ومن يقنت
منكن الى قوله نوتها اجرها مرتين ومثله لو قلت لرجلين من قام منكما فله درهم فهذه الها لا لاحد المخاطبين وليست
لغائب وكان بعض من لقيناه يجيب بانه انما جاز ذلك في هذا الحديث لان ما جا في تبليغ الشاهد الغائب يغني
عن اضمار فعل التبليغ المنتج في هذا التركيب وهذا ليس بجواب لان تبليغ الشاهد الغائب ودخول الغائب في
خطاب الحاضر بحكم اخر غير هذا الباب من حصه وامره ان يبلغ الشاهد الغائب ومن قوله صلى الله عليه وسلم المغو
عنه وقوله رحم الله امرا سمع مقالتي فوعاها ومن عموم الفاظ الجموع والفاظ الابهام على ما حقق في اصول الفقه
والعربية والاعراب في كلام العرب سابق على هذا كله قوله فانه له وجا م قال ابو عبيد الوجا بكسر الواو والمد
رض الانثيين اي الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجا وهي العجل رضت خصيتاه فهو وجي وجا وقال اعرض الوجا
الرض والخصيان قائمتان على حالهما والخصا شق الخصيتين واستيصالهما والجب ان تحمى الشفرة ثم يستاصل
بها الخصيتين ع اصل الوجا الغمز ومنه وجاه في عنقه اذا غمزه ودفعه ووجاه بالخنجر وجا ساكن الجيم
في المصدر اذا لخسه وطعنه وهو ايضا الدق ومنه الوجيه تمر يخلط باللبن او السمن حتى يلتزق بعضه على
بعض ومنه اخذ الوجا وهو غمز الانثيين اي رضهما بحجر ونحوه ابو عبيد قال بعض اهل العلم الوجا بفتح الواو مقصور

مثل

مثل الجفا والاول اصوب ابو زيد ولا يقولون الوجا الا فيما قرب عهده ولم يبرا فاذا برا لم يقولوه قلت
كان من الظاهر في الاصل ان يقول فمن لم يستطع فعليه بالجوع والاقلال مما يزيد في الشهوة وطغيان الماء لكن
عدل الى الصوم لانه عبادة براسه وليوذن ان المطلوب من الصوم انما هو الجوع والاكل من صائم بلا وعا ع الخطابي
وفي الحديث جواز معالجة قطع النكاح بالادوية ودليل على ان المقصود من النكاح الوطء ووجوب الخيار في العنه
قلت قال ابن بزيزة فيه ما له نظر فان لقائل ان يقول قطعه بالصوم فيه قطع عبادة بعبادة بخلاف قطعه
بالعلاجات الطبية قوله في الاخر فاستخلا به د فيه استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحيى منه الناس
قوله بكرا قلت تقدم ما فيه من ابن مسعود ويأتي الكلام على زواج الشيخ الكبير الكبيرة قوله في الاخر
عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت انا وعمي علقمة والاسود ع كذا لشيوخنا وهو الصواب لان عبد الرحمن والاسود
اخوان عمهما علقمة وفي بعض الروايات دخلت انا وعماي علقمة والاسود حديث سوال النفر
عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السر قلت الاظهر في سوالهم انما هو لنتاسوا لكن في البخاري
فتقالوه فان كان الضمير عايدا على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما تقالوه بالنسبة الى انفسهم ورب قليل عند شخص
كثير في نفسه وكان الشيخ يقول الضمير انما هو عايد على عملهم لاستكثارهم عمله صلى الله عليه وسلم وهذا يرده
انه في البخاري حتى تقالوه قالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
فقال بعضهم لا اتزوج النسا قلت يحتمل ان ذلك زهد منه ولما يرى انه شاغل عن كمال الجد قال الجنيد
ما رايناه من تزوج فبقي على حاله قوله لا اكل اللحم قلت يحتمل انه كاف عن الزهد عموما او في المستلذات فقط
قوله لا انام على فراش قلت ولم يقل لا انام ع فيه ما كان صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة لاصحابه
من عدم مخاطبته لاحد بالتعيين بما يكره قلت في البخاري انه قال لهم انتم قلتم كذا وكذا ولكن لم يقله لهم بحضرة
الناس وانما قاله باقوام ولم يعينهم باسمايهم لما في ذلك من التوبيخ لهم ولانهم لم يقصدوا بكلامهم الا الخير لكنه صلى الله
عليه وسلم لم يرضه لهم وجعله رغبة عن سنته فليس برجوح الا باعتبار الظاهر لا باعتبار قصدهم قوله لكني
اصوم وافطر قلت هو في جواب من قال لا اكل اللحم وبيان مطابقته انه جعل قوله لا اكل اللحم كناية لادامة الصوم
فقال في الرد عليه لكني اصوم وافطر والمطابقة في غيره واضحة قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني ع تقدم انه
انه احتج به من اوجب النكاح ولا حجة فيه لانه رد لقول كل واحد من الثلاثة وليس اكل اللحم ولا الصوم بواجب وانما
يكون فيه حجة لو كان ردا لعدم النكاح فقط قلت اما الاحتجاج به للوجوب فلا ولو سلم انه رد
للنكاح فقط لانه انما دل على ذم تركه اذا تركه رغبة عن السنة واما انه يدل على ان النكاح افضل من التخلي
للعبادة فسلم لانهم انما قصدوا ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم رد عليهم واكد ذلك بان خلافه رغبة عن السنة ه
ط وما دلت عليه الاحاديث من راجحية النكاح هو احد القولين وهذا حين كان في النسا المعونة على الدين والولد وانما
وقلة الكلف والشفقة على الاولاد واما في هذه الازمنة فنعوذ بالله من الشيطان ومن النسوان فوالله الذي
لا اله الا هو لقد حلت العزبة والعزلة بل وتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله ع واختلف السلف
ايما افضل التمتع بالمباحات الطيبة من المطعم والملبس او تركها واحتج الاولون بالحديث وبقوله تعالى قل من
حرم زينة الله الاية وبقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قالوا ولان مخالطة الجسم والصحة بذلك
اكد ومنهم من احتج لترك ذلك واثر الحسن بن الجميع واحتج عمر وغيره لذلك بقوله تعالى في ذم قوم اذهبتم طيباتكم

الآية واجاب الاولون بان اول الآية وآخرها بدلان انها نزلت في قوم كملوا والنبي صلى الله عليه وسلم اخذ بالامرين فلبس مرة الصوف والشملة ومرة البردة والرداء الحضرمي ومرة اكل القثاء بالرطب وطيب الطعام اذا وجده ومن ذم اكل الحواري وكل ذلك يدل على الجواز والرخصة مرة وعلى الزهد اخرى وكان يحب الحلوا والعسل ويقول حبب الي من دنياكم ثلاث الحديث **قلت** الاحتجاج لترجيح التمتع بانه اكل القثاء لا يتم لانه لم يثبت انه اذا لم يفعل ذلك وفعل شيئا من ذلك المرة والمرتين لا يصدق عليه تمتع فلم يطابق لصورة محل النزاع وايضا فعله يدل على الجواز والرخصة وكذلك الاحتجاج بقوله تعالى قل من حرم زينة الله لان القائل برجحية التمتع لم يقل ان التمتع حرام **احاديث رد التبتل** هو اصل التبتل القطع ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن تصرف مالكها ومنه قيل بمت فاطمة البتول لانقطاعها عن النساء فضلا ودينا وحسبا فالتبتل ترك النساء للتخلي للعبادة ومنه قوله لا رهبانية في الدين ولا تبتل ع وقال الطبري التبتل ترك مستلذات الدنيا والانقطاع الى العبادة ومنه قيل لمريم البتول لانقطاعها للعبادة فالتبتل عن النساء حرام ومن النساء من هو اصلح له **قلت** فالذي الذي نهي عن التبتل هنا وامر به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ووجه الجمع ان المنهي عنه غير المامور به فلا تعارض فالمنهي عنه ترك النساء وما انضم اليه من الغلو في الدين مما هو داخل في حيز التنطع والمامور به ملازمة العبادة والاكثار من قيام الليل وترتيل القرآن ولم يقصد به ترك النساء لا نعدام النكاح موجودا مع ذلك ويؤخذ من الحديث منع ما هو داخل في هذا الباب مما يفعله جماعة من المتزهدين **قوله** ولو اذن له لاختصينا **ط** التبتل ترك النساء والاختصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما **فان قيل** من اين يلزم من جواز التبتل جواز الاختصاء وفي الاختصاء قطع النسل وايلام النفس ولا يجوز ايلامها وتعريض النفس للهلاك **اجيب** بان التبتل ترك النساء والخصاء ينقطع معه شهوة النساء فكانه من مسمى التبتل واما ان فيه ايلام النفس ولا يجوز فايلامها لمصلحة راجحة من حفظ الدين جائز كقطع اليد لاكلة جيفتها وكالكي والبط واما ان فيه اتلاف النفس فذلك نادر يشهد لذلك خصا الحيوان هذا كله ان جعل الخصا حقيقة ويحتمل ان يريد به لمنعنا انفسنا من اللذات منع المختصي والظاهر هو الاول وهذا كله بالنسبة الى سعد واما اليوم فلا يجوز الاختصاء **قلت** ويحتمل انه مغالاة لا حقيقة ويخرج مما تقدم ان للنكاح صورتين احداهما متفق على افضلية ترك النكاح فيها وهي حيث يكون النكاح شاغلا عن العبادة ولا يخشى العنت من تركه وصورة مختلف فيها وهي ان لا يكون شاغلا ولا يخشى العنت فيها اختلف ايما افضل النكاح او تركه فالحديث حجة لافضلية النكاح فيها **قوله** في الاخر راى امراة كان النساء لا يحتجبن منه صلى الله عليه وسلم وكان اذا اعجبته امراة فرغب فيها حرم على زوجها امساكها كذا ذكر ابو المعالي **قلت** وعلى هذا لا يحتاج الى التاويل الى ان يكون راها فجاة وكان الشيخ يحمله على انها نظرة الفجاة وان اتسع كونها فجاة لا يدل على التاويل لان نظرة الفجاة قد يوقع في النفس وتاويله ما تقدم ابن العربي الحديث غريب المعنى فان الذي جرى منه شيء لا يعلمه الا الله تعالى وانما اذاعه للتعليم وما وقع في نفسه من اعجاب المراة عن نواحيه ولا ينقص من منزلته وهو من مقتضى الجبلة والشهوة الآدمية وغلبها بالعصمة واما اهله ليتشفى من الاعجاب والشهوة الآدمية وغلبها بالعصمة والاعتصام والعفة انتهى **قلت** وانظر هل ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اعلمهم بانها اعجبته وانه اتى اهله ولا يكون هذا من تناسي المراة المنهي عنه بما يأتي لان لذلك تفسيرا اي لا تباشر

مع ما ترتب على هذا الاخبار من المصلحة **قوله** تمعس **م** اي تدبغ واصل المعس الدلك باليد والمنيئة بفتح الميم وكسر النون والمد الجلد اول ما يوضع في الدباغ الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ ابو عبيد الجلد يسمى اول ما يدبغ منيئة على وزن فعيلة ثم افيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه افق ثم يكون اديما **قوله** فقضى حاجته **قلت** علم ذلك لانه اخبار منه صلى الله عليه وسلم انه قضى حاجته لما جاء من النهي عن افشاء الرجل سر اهله في ذلك **قوله** تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان **ع** اي في صفته لما تدعو اليه من الفتنة في الحالتين بما ركب الله سبحانه في الطباع من الميل اليهن كما يدعو الشيطان بوسوسته وتزيينه **قوله** فاذا راى احدكم امراة وفي الاخر فاعجبته ووقعت في قلبه فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه **ع** ارشد صلى الله عليه وسلم الى مداواة ذلك الداء المحرك للشهوة والماء يسكن النفس ويذهب بالشهوة ولا يبقى بفعله ذلك عليه السلام ذلك مع زينب انه وقع في نفسه ميل لما راى لتنزهه صلى الله عليه وسلم عن ذلك **قلت** من تمام الحديث في الترمذي فليات اهله فان معها مثل الذي معها ابن العربي لحظ النظر المثير للشهوة الوطء فاذا وجد المرء تقاضي الامر الى نهايته ولا فرق بين ان يقع الاصابة في التي راى او في غيرها الا ان القصد اذا حصل له بالعين السبب زمانه صلى الله عليه وسلم عليه من المثال صواب صحيح وفي هذا رد على المتصوفة الذين يرون اماتة الهمة حتى تصير المراة كانها جدار يضرب فيه ولا رهبانية في هذا الدين **قلت** ويلحق بالرؤية في ذلك من توصف له امراة فتقع في نفسه وكان الشيخ يحكي عمن يثق بصلاحه انه وصفت له امراة فوقعت في نفسه فهم بتزوجها قال فتذكرت الحديث فعملت به فلولا فاذهب الله سبحانه ما وقع في نفسي منها والحديث يدل على راجحية النكاح لان به تحصل المكنة من هذا لولا الحديث لعم تحصيل القوم ذلك وكان الشيخ يقول اذا واقع الرجل اهله لذلك فلا ينبغي ان يستحضر التي راى ولا يتخيلها لان المراد من فعل ما دل عليه الحديث اذهاب ما عنده من شهوة التي راى فاذا تصورها وتخيلها فقد زاده تعلقا **احاديث المتعة** **قوله** الا نختصي فنهانا عن ذلك **ع** فيه ما تقدم من النهي عن الخصا والتبتل لما فيه من تغيير خلق الله تعالى وقطع النسل المحثوث على تكثيره وابطال الحكمة في خلق الله ذلك العضو وتركيب الشهوة فيه لبقاء النسل وعمارة الارض لكثرة العباد فيها لينظر كيف تعملون ويعرفونه **قلت** حمل قولهم الا نختصي على الحقيقة وهو الاظهر لقوله فنهانا لان الخصا منهي عنه ويحتمل انه مغالاة في كمال البعد عن النساء **قوله** ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى الاجل **م** كانت المتعة حلالا في صدر الاسلام ثم نسخت بالاحاديث الصحيحة وانعقد الاجماع على حرمتها ولم يخالف فيها الا المبتدعة واحتجوا بالاحاديث الواردة في ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الآية وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل ولا حجة في شيء من ذلك لان الاحاديث نسخت والآية محمولة عندنا على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود لم تتواتر والقرآن لا يثبت بالآحاد وان احتجوا باختلاف الرواية في حديث النهي لان في حديث انه نهى عنها يوم خيبر وفي آخر انه يوم الفتح وذلك تناقض يوجب القدح في الحديث فالجواب انه ليس بتناقض لانه يصح ان ينهى عن الشيء في زمان ثم يكرر النهي عنه في زمان آخر تاكيدا **قلت** قال ابن زرع قول الامام لم يخالف فيه الا المبتدعة فيه مسامحة بل ثبت تحليله بعد موته صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة والتابعين فثبت عن اسماء بنت ابي بكر وجابر وابن عباس وابن مسعود ومعاوية وعمرو بن حويرث وابي سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابني امية بن خلف ورواه جابر عن جميع من الصحابة **قلت** وهذا الخلاف انما كان في الصدر

الاول الى آخر خلافة عمر والاجماع انما هو بما تقدم ع وروي اباحتها جماعة من الصحابة والتابعين وفي حديث
احد منهم انه كان في حضر بل في السفر والغزو وعند عدم النسا وقلة الصبر عليهن مع حرارة بلادهم وفي
حديث ابن ابي عمرة وابن عباس كانت رخصة في صدر الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة وفي حديث سلمة انها ابيحت
يوم اوطاس وفي حديث لسبرة ابيحت يوم الفتح ثم حرمت فيه ويوم الفتح هو يوم اوطاس لانها غزاة واحدة متصلة
وعن الحسن انها ما حلت قط الا في عمرة القضا لا قبلها ولا بعدها وفي ابي داود انه اباحها في حجة الوداع ثم نهى عنها
فيها وهو خطأ لانه لم تكن ضرورة واكثرهم حج باهليه والصحيح ان الواقع في حجة الوداع انما هو تجديد النهي
لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام تقرير الدين والشريعة كما قرر غير شي يومئذ وايضا فان اباحتها رواية
في حجة الوداع انما هو من رواية لسبرة والذي روى الثقات عنه في حجة الوداع انما هو التحليل فيؤخذ من حديثه
ما اتفق عليه الجمهور ووافق رواية غيره من الصحابة واما قول الحسن لم تحل الا في عمرة القضا فيرده ما ثبت من
تحريمها في يوم خيبر وهي قبل عمرة القضا واما وقت تحريم المتعة ففي حديث انها حرمت يوم خيبر وتحريمها يومئذ
صحيح لا شك فيه لكن لفظ الحديث في رواية سفيان نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام
فيه انفصال ويوم خيبر انما هو ظرف لتحريم لحوم الحمر خاصة وتحريم المتعة مرسل لم يبين وقته وقال هذا الذي في
غيره من الروايات قال وهو الاشبه في تحريم المتعة لان تحريمها كان بمكة وهذا احسن لو ساعده الروايات عن
سفيان وفي حديث سلمة انه حرمها يوم اوطاس وفي حديث لسبرة انه اباحها يوم فتح مكة ثم حرمها وفي غير مسلم انه نهى
عنها في تبوك فالاولى حمل ما جاء من تحريمها لخيبر واوطاس ويوم الفتح ويوم تبوك على انه تجديد للتحريم لكن يبقى
ما جاء من اباحتها يوم الفتح واوطاس فيحتمل انه اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا فحرمها يوم خيبر
ثم اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح ايضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها في حجة الوداع لما
تقدم وقد قال بعضهم ان المتعة انما تناولها الاباحة والتحريم والنسخ مرتين كما اتفق في القبلة د هذا
اي الاباحة والتحريم كانتا حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس ثم حرمت
يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا ولا يجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر فان
الذي وقع يوم الفتح تجديد تحريم دون تقدم الاباحة فيه كما اختار المازري لان الرواية التي ذكر مسلم في اباحتها
يوم الفتح صريحة في ذلك **قلت** قال ابن العربي نكاح المتعة من غريب الشريعة ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم
فالاباحة الاولى سكت عنها في صدر الدين فجرى الناس فيها على عادتهم ثم حرم يوم خيبر على ما ورد في ذلك ثم
ابيحت يوم الفتح واوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث لسبرة فيما يوم الفتح عند
الاثنين بين يوم وليلة فاخذنا في متعة النسا فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **قلت** وهذا
خلاف ما حكى القاضي عن بعضهم انه لا يجوز ان تكون الاباحة مختصة بما قبل خيبر ولم يختلف ان نكاح المتعة كان
نكاحا الى اجل يقع الفرقة فيه بانقضا الاجل من غير طلاق ولا ميراث فيه واجمعوا على تحريمه ولم يخالف في ذلك
الا الروافض وما روي عن ابن عباس من اجازته رجع عنه واجمعوا على انه ان وقع يفسخ قبل البنا وبعده الا ما
روي عن زفر انه اذا وقع فان النكاح يتابد م وراه ذهب في ذلك الى انه من باب الشروط الفاسدة اذا
قارنت النكاح انها تبطل ويمضي النكاح **قلت** فسر في المدونة نكاح المتعة بانه النكاح الى اجل كما ذكر
وظاهره حتى لو بعد الاجل الى ما لا يبلغه عمر احدهما المسمى وسوا كان ضرب الاجل من الرجل او المراة ابن حبيب

كانا مرتين م
حـ قال ابن العربي ليس اغرب
ما ورد في الشريعة ٥

ومنه

ومنه قول المسافر ان تزوجت ما اقمت وعلى انه النكاح الى الاجل فقال ابن رشد لا بد فيه من البينة والولي وانما
يفارق الصحيح في الاجل وسقوط الميراث وعلى اعتقاده هذا افتى في رجل من اهل العلم تزوج امراة نكاح متعة
بشهادة رجلين لم تثبت عدالتهما وان شرطهما بانه يحد ويرجم ان احصن والا جلد ويضرب بعد الحد ضربا وجيعا
ويسجن طويلا لاستخفافه بالدين وتلبيسه على حكام المسلمين وما ذكر من طلبه يوجب خزيه في الدنيا
والاخرة انتهى **قلت** ونقل ابو عمر عن ابن عباس انه قال ما كانت المتعة الا رحمة لهذه الامة ولولا نهي عمر
ما احتاج الى الزنا الا شقي فكان الشيخ يقول ظاهر نقل ابي عمر هذا انه لا يحتاج الى البينة ولا الى ولي وهو ظاهر
سياق الاحاديث لكن يشترط ان يكون باسم النكاح ولا يكون خفية ويبقى النظر في الصورة التي افتى ابن رشد
بالحد على الطالب فيها اقرب الى التاويل من العامي فيكون الصواب فيها عدم الرجم او يقال التاويل المنجي
انما هو مع الجهالة والعامي اقرب للجهالة كما صرح مالك في غير موضع بقوله الا ان يعذر بجهل وما ذكر من ان
ابن عباس رجع الخلاف في رجوعه مشهور وقال ابو عمر اصحابه من اهل مكة واليمن يرونه حلالا ع واختلف
كبار اصحاب مالك في الناكح نكاح المتعة هل يحد حد البكر او حد المحصن او لا حد عليه لشبهة العقد وللخلاف المتقدم
فيه ولانه ليس من تحريم القران ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك وهذا على ما اصل شيوخنا
من الفرق في الحد بين ما حرمه القرآن او حرمته السنة وايضا فالخلاف بين الاصوليين هل ينعقد الاجماع
على احد القولين ومذهب القاضي انه لا ينعقد والخلاف باق وهذا على ان ابن عباس لم يرجع والا فقد انقطع الخلاف
قلت انظر موضوع الخلاف الذي في الحد هل هو ما تقدم لابن رشد في الاسئلة او ما يعطيه نقل ابي عمر
وسياق الحديث على ما تقدم والاجماع على احد القولين هي مسئلة ما اذا تقرر خلاف في العصر الاول في مسئلة على قولين
ثم اجمع اهل العصر الثاني على احد القولين فهل يكون ذلك اجماعا رافعا للخلاف السابق او لا يكون اجماعا والخلاف
باق وفي ذلك خلاف ع واتفقوا على ان له ان يتزوج وبنيته ان يفارق ولكن قال مالك ليس من اخلاق الناس
قلت ومنه لو قدم بلدا ليقيم فيه شهرا فيتزوج ناويا الطلاق اذا خرج اللخمي ان شرط ذلك كان متعة ولو لم
دون شرط فقال محمد هو متعة وروي ابن وهب جوازه **قوله** وتلا يا ايها الذين امنوا الاية د يدل انه كان
يعتقد انه لم ينسخ كابن عباس **قلت** نكاح المتعة نسخ مرتين على ما تقدم فتلاوته الاية يحتمل انه
رد لما قيل من النسخ وليس باستدلال على الجواز لانه ثبت نعم الاية وتقرر الرد بها انما تثبت حليته وجعله
من الطيبات والاية تدل على منع تحريم ما ثبت حليته **فان قلت** يلزم ان يستدل بها على رد كل نسخ
قلت لا يلزم نعم يستدل بها على رد كل ما شك في نسخه **قوله** خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت هذا كان عام الفتح وليست هي الاباحة الاولى على ما تقدم لابن العربي وانما هي الاباحة الثانية التي عقبت
التحريم المؤبد واما الاولى فما تقدم لابن العربي **قوله** في سند الاخر وحدثني عثمن عن جرير عن اسمعيل ع اثبات
جرير هنا صحيح واما في العطف الثاني وهو قوله وحدثني ابو بكر عن وكيع عن اسمعيل وجرير بتاخر جرير
فانما ثبت كذلك للعذري وابي سعيد وابن ابي جعفر وسقط جرير عند السمرقندي واثباته خطا وانما جرير
في حديث عثمن كما تقدم ولعله كان مخرجا بعد وكيع فغلط مخرجه بعد اسمعيل وقوله في سند الاخر حدثني روح
عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر م قال بعضهم لابن ماهان روح عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة وجابر
وانما سقط الحسن بن محمد عند الجلودي واسقاطه وهم لان الحديث حديث الحسن ع قال بعضهم انظر قوله عن

الحسن عن سلمة ولم يدركه **قوله** بالقبضة من التمر والدقيق **قلت** انظر هل يقال الرخصة فيه حتى في عوضه او يقال انما على مذهب من لم يشترط النصاب اعني الربع دينار **قوله** وابي بكر وعمر **د** يحتمل ان الذي استمتع على عهدهما لم يبلغه الناسخ **قوله** حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث **قلت** فكان نهيه عن ذلك في اخر خلافته وقيل في اثنائها وقال لا اوتى برجل تمتع وهو محصن الا رجمته ولا برجل تمتع وهو غير محصن الا جلدته **وقصته** عمرو بن حريث انه تمتع بامراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودام ذلك حتى خلافة عمر فبلغ ذلك عمر فدعاها فسالها فقالت نعم قال من يشهد قال عطا فاراها قال انها امي واطاها قال فهلا غيرهما فنهى عن ذلك **قوله** كانها بكرة عيطا **ع** البكرة الفتية من الابل يعني شابة والعيطا بالمد الطويلة العنق باعتدال ابو عبيد وهي العنقا والعيطول **قوله** في مسند الاجري ابو كامل عن بشر **ع** كذا لجميعهم وفي بعض النسخ ابو بكر عن بشر والاول الصواب **قوله** قريب من الدمامة **ع** هو بفتح الدال المهملة اي قبح الصورة **قوله** العنطنطة **د** هو بفتح العين المهملة وبنونين الاولى مفتوحة وبطاءين مهملتين وهي العيطا وسبق بيانه وقيل هي الطويلة فقط **ع** وفي مختصر العين هي الطويلة العنق مع حسن قوام والعيط طويل العنق **قوله** خلق مح **م** هو بفتح الميم وشد الحاء المهملة **م** يقال مح الكتب وامح اذا درس وانشد غيره لعبيس بن الصريح ●
تلوح مغانيها كحركاتها ● ردا يمان تداح عتيق ● اي قديم

قوله وانا حذروا انما انتم من شياع **ع** يدل ان نية المتمتع وهو قولنا في كل نكاح فسد لعقبه **قلت** وقيل انما فيه صداق المثل **قوله** فامرت نفسها **د** اي شاورت والعطف الجانب وقيل هو من الراس الى الورك **قوله** فاختارتني **ع** يدل ان نكاح المتعة لا يفتقر الى بينة **قلت** ولا ولي وقد قدمنا انه ظاهر الاحاديث **قوله** يعرض برجل **ع** يريد بابن عباس وكان قد عمي في اخر عمره **قلت** فيه انكار احد الخصمين اذا كان ذا امر على مناظره بمثل هذا الكلام لا سيما ان كان في خلافة ابن الزبير والامام ابو المعالي يغلظ في الرد على المعتزلة اثر ما يرد عليهم بمقتضى الدليل والعلم فيقول ابو الحسين البصري المعتزلي في الجواب عن رد الامام الجويني ثم يقول واما اغلاظه في الكلام وتحامله فهو مقام مسابة ومشاتمة ولسنا له فيكون حجة الامام في الاغلاظ بالقول على المعتزلة بفعل ابن الزبير هذا بطريق احرى **قوله** لجلف جاف **م** قال ابن السكيت الجلف الجافي وكرره مع اختلاف اللفظ تاكيدا والجافي الغليظ وجاء في صفته صلى الله عليه وسلم ليس بالجافي ولا بالمهين اي ليس بالغليظ الخلقة ولا المحتقر والجفا في الناس التباعد ويقال لبس فلان بالذي يجفو اصحابه واصل الجلف الشاة المسلوخة بلا راس ولا قوائم وذكر ابن خالويه ان الجافي من صفات الاسد **قوله** لارجمنك باحجارك **د** هذا يدل انه يعتقد الناسخ وانه لم يشك في تحريمها فقال ان فعلت بعد ذلك كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التي ترجم بها الزناة **ط** ويحتج به من يوجب حد ناكح المتعة ويحتمل انه مبالغة في الزجر **قوله** انك رجل تايه **م** التايه المرتفع عن الطريق المعتمد **ع** قال الهروي انما المرتفع عن طريق القصد التياه واما التايه فهو الحاير واصله من الارض الميتة وهي الارض التي لم يهتد بها بعلم وقال صاحب الافعال يقال تاه تيها وتوها تكبر وايضا ذهب عقله **قوله** انه سيف الله **ع** هو خالد بن الوليد المخزومي وسمي بذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سيف من سيوف الله سله الله على الكفار وتسميته بذلك مشهورة **قوله** قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة **ع** كذا لهم وفي كتاب العذري قال ابن ابي عمر وتغيرها وهو خطا فاحش **قوله** عن عمر بن عبد العزيز

قال حدثني الربيع بن سبرة **ع** كذا في الاصول وهو الصحيح وكان في كتاب شيخنا ابي علي الصدفي ابن ابي سبرة وكذا ضبطناه وقال انه خطا **قوله** نهى عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية **ع** رويناه لجميعهم بفتح الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة وسكون النون والانس بفتح الهمزة الناس وكذلك ذكرها ولم يختلف في الاخذ بالنهي عن اكلها الا شي روي عن ابن عباس وعايشة وبعض السلف واختلف عن مالك هل ذلك على الكراهة او التحريم واختلف في علة تحريمها في الاخبار فقيل لانها لم تكن خمست وقيل خوف فناء الظهر وقيل لانها كانت جلالة وقيل هو نهي تحريم لغير علة وياتي الكلام على ذلك في الذبائح ان شاء الله تعالى

احاديث النهي عن الجمع

قوله لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها **ط** سوا كان ذلك في عقد او عقدين تقدمت وتبين ذلك في الترمذي بقوله لا تنكح المراة على عمتها او العمة على بنت اخيها والمراة على خالتها والخالة على بنت اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وقال فيه حديث حسن صحيح والكبرى العمة والصغرى بنت الاخ والكبرى في قوله ولا تنكح الصغرى من عطف التفسير على جهة التاكيد **ع** واجمع المسلمون على الاخذ بهذا النهي الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها واحتجوا بقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ثم قال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قالوا والحديث خبر واحد والاحاديث لا تخصص القران ولا تنسخه وفي المسالة خلاف بين الاصوليين والصحيح جواز الامرين لان السنة تبين ما جاء به عن الله تعالى ولان علة المنع من الجمع بين الاختين وهي ما تحمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابر بين ذوي الرحم موجودة في ذلك وقاس بعض السلف عليه جملة القرابة فمنع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر التحريم على ما ورد النص فيه او ما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وان علون على ما ياتي **قوله** وقال ابن شهاب فنرى عمة ابيها وخالة ابيها بتلك المنزلة **ع** وهذا صحيح لان كلا منهما ينطلق عليه عمة وخالة وان علون لان العمة هي كل امراة تكون اخت الرجل لمن عليه ولادة والخالة كل امراة هي اخت لكل امراة لها عليك ولادة فاخت الجد للاب عمة واخت الجدة للام خالة **د** العمة حقيقة انما هي اخت الاب وتسمية اخت الجد عمة مجاز والخالة حقيقة انما هي اخت الام وتسمية اخت الجدة خالة مجاز واخت الجدة سواء فيه كانت الجدة فيه لاب او لام

فصل **م** يستباح الفرج بالنكاح وبالملك ما لم يمنع من ذلك مانع يتابد معه التحريم او لا يتابد معه التحريم منه ذاتي كالنسب في الام والاخت ومنه طار وهو الرضاع والصهر واللعان والنكاح في العدة فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب والصهر اربعة حليلة الاب والابن ويحرمان بالعقد والثالثة الربيبة ولا تحرم بالعقد على الام بل بالدخول بها اتفاقا الرابعة ام الزوجة وتحرم بالعقد على بنتها في قول الجمهور وقال مجاهد انما تحرم بالدخول بالبنت **وسبب** الخلاف اية وامهات نسائكم هل فيه الدخول للنسا الاخيرات او للنسا في الموضعين والاول ارجح لان الاستثناء عند جميع الاصوليين يرجع لاقرب مذكور وايضا فاصل النحاة انه اذا اختلف اعراب الاسما المنعوتة او تنوع اعرابها واختلف العامل انه لا يجوز الجمع بين نعوتها وههنا اختلف العامل لان النسا الاولين مخفوضات بالاضافة والنسا الثانية مخفوضات بحرف الجر والثالثة الملاعنة ويتابد تحريمها بغير خلاف والرابعة المتزوجة في العدة واختلف هل يتابد تحريمها **واما** ما لا يتابد معه التحريم فمنه ما يرجع الى العدد كالخامسة ومنه ما يرجع الى الجمع كالجمع بين الاختين ومنه ما يرجع الى غير ذلك كالمجوسية والمرتدة وذات الزوج وغير ذلك

وضابط ما يمتنع الجمع فيهن ان يقال كل امراتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا حرم نكاحه الاخرى
وان شئت قلت كل امراتين لو كانت احداهما ذكرا حرمت الاخرى عليه من الطرفين ويدرس القرابة في الفظ
الاول ومن الطرفين في الثاني لتخرج المراة وربيبتها فان الجمع بينهما جايز لانهما اجنبيتان ولا بد والتحريم
فيه من الطرفين وتدخل فيه عمة الاب وخالته وشبه ذلك من الاباعد لان العقد يشتمل على ذلك **تفصيل**
م وحل التابعي علي ان ما امتنع جمعه في النكاح يمتنع جمعه في الوطء بالملك لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
قم وقيل انه جائز لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم نعم واية النسا اولى لانها نزلت في بيان المحرمات فهي اولى
من اية نزلت في مدح قوم حفظوا فروجهم الا على ازواجهم وايضا فان في اية ملك اليمين خصصت بمن ملك من
ذوات المحارم والعام اذا خصص ضعف الاحتجاج به **ع** قول بعض السلف انه جائز ثم انعقد الاجماع على خلافه
الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها **قلت** في الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه حجة مذاهب للاصوليين
والصحيح انه حجة **حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه** هو في جميع النسخ
بالرفع على انه خبر في معنى النهي وهو ابلغ في صريح النهي **ط** المنع انما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس
حين اخبرته انه خطبها ثلاثة فلم ينكر خطبة بعضهم على بعض واختلف في حد الركون فقيل هو الرضى بالزوج او
تسمية الصداق فقال الشافعي انما النهي اذا اذنت للولي ان يعقد عليها من رجل بعينه فلا يحل لاحد ان يخطب
حتى ياذن الخاطب الاول وقال ابن القاسم النهي انما هو في غير الفاسق واما الفاسق فيخطب على خطبته
قلت قال ابن العربي وكذلك اذا كان الخاطب الاول غير مشاكل للمخطوبة فان للمشاكل ان يخطب على خطبة
غير المشاكل قال ولا ينبغي ان يختلف في هذا انتهى والمراد بالفسق ما يمنع العدالة ويبني الخاطب الثاني
على علمه بفسق الاول اعني في صحة القدوم على الخطبة واما في عدم فسخ نكاحه فحتى يثبت عدم فسق الاول ولو
خطب وهو عالم بفسق الاول ثم بان ستره اثم وتقدمه على الخطبة ولا يفسخ نكاحه لانه غره وعلم كما
قيل فيمن تناول زجاجة وفيها لبن يظنه خمرا فانه ياثم ولا يحد ولما كان المنع انما هو بعد الركون فالخطبة
قبله جائزة ابن رشد ولو اتحد الخاطب فخطب للغير اولا ثم لنفسه ثانيا جاز وفعله عمر رضي الله عنه طلبه
جرير ان يخطب له امراة من دوس ثم طلبه مروان بن الحكم فخطبها له ثم ابنه عبد الله فدخل عليها عمر فاخبرها
بهم الاول فالاول ثم خطبها لنفسه فقالت انما زال جاد فنكحته وولدت له ولدين وفي سماع ابن ابي
اويس كره مالك لمن بعث خاطبا ان يخطب لنفسه وراها خيانة وما سمعت فيه رخصة وكان الشيخ يتاول
هذه الرواية ويحملها على ان المبعوث خص نفسه بالخطبة لنفعله **ع** ولا خلاف ان الخاطب على خطبة غيره
بعد الركون عاص واختلف عندنا اذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسد العقد او يمضي العقد
قال الشافعي والكوفيون لان النهي عندهم ليس للوجوب وللمالك فيه قولان ولكبار اصحابه قول ثالث بالفسخ
قبل البنا **قلت** فالاقوال الثلاثة يمضي العقد يمضي بالدخول يفسخ بعد الدخول والثلاثة حكاها
ابو عمر وابا المقال والمشهور انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده واما طريق ابن رشد فقال في فساد ما عقد
على صورة النهي قولان قال وعلى الفساد ففي فسخه مطلقا او قبل البنا قولان قال وقال ابن القاسم لا يفسخ ويؤدب
فاعله ابن العربي والاول عدم الفسخ لان النهي في غير العقد فلم يؤثر فيه وهو قول الشافعي وابي حنيفة
وروى ابن وهب وابن نافع اذا وقع العقد بعد تراضيهما وهي لم تشترط لم يفسخ لانه يجحد ولو ثبت ذلك دون

ثلث فرق بينهما **قوله** على خطبة اخيه **ع** قال الخطابي يدل انها على خطبة الكافر جائزة وهذا انما يقوله
الاوزاعي والجمهور على خلافه **قوله** ولا يسوم على سوم اخيه **ع** لما يقع في ذلك من الضرر وكره بعضهم بيع
المزايدة خوف الوقوع في مثل ذلك واذا كان النهي انما هو بعد الركون اخرج بيع المزايدة واختلف اذا وقع
البيع في صورة النهي هل يفسخ البيع وباقي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى **قلت** وانظر هل يتقيد بما اذا لم يكن
السائم الاول فاسقا كما تقدم في الخاطب والاظهر انه لا يتقيد بذلك لصحة بيع الفاسق بخلاف نكاحه وقد يقال
انه لا حرمة للفاسق **ع** وما في بعض الروايات من قوله لا يبع احدكم على بيع اخيه قيل معناه لا يشتري
واما بيع الرجل سلعته على بيع اخيه فغير منهي عنه والاول حمله على ظاهره وهو ان يعرض سلعته على المشتري حرص
لزهده في سلعة اخيه والبيع يطلق على المتبايعين معا **قوله** ولا تسال المراة طلاق اختها لتكتفي صحفتها ولتنكح
فانما لها ما كتب لها **د** لا تسال نهي ويحتمل انه خبر في معنى النهي ومعنى الحديث ان تسال المراة رجلا ان يطلق زوجته
ويتزوجها لتنتقص بنه تمتلي **ع** ولتفرغ صحفة اختها منه فكانها تميلها لتاخذ ما فيها او تقلبها اذ عادة البيبار
تلك الصحاف الفارغة الكسائي اكفات الانا كفيته وكفاته امالته ابو عبيد لم يرد الصحفة خاصة انما جعلها
مثالا لحظها منه فكانه اذا طلقها امالت حظ اختها منه اليها رقيل انه كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الولد
قلت والمراد بالاخت ما هو اعم من كونها معها في العصمة كالضرة اولا في العصمة كالاجنبية ومن الباب
ان يقول الولي لا اعطيك ابنتي حتى تفارق من في عصمتك وليس من الباب ان تشترط على الزوج في العقد طلاق
من يتزوج على وليته لان عصمة الداخلة عليها لم تثبت بعد وليس منه ايضا ان تسال المراة ان يبيع جاريته
والفرق وقوع الضرر بالمسؤول طلاقها من وقوع الوضم بما يقع من وصم الطلاق وقد لا تتزوج بخلاف الجارية
فانه لا وصم عليها في البيع وتنتقل الى ملك آخر بالتزويج فلا ضرر يلحقها **قوله** في الاخرى فانما لها ما كتب لها **قلت**
هو بيان لا لغا ما اعتبرته السائلة **احاديث تحريم نكاح المحرم قوله** في الحديث من طريق مالك
بنت شيبة بن جبير وقال فيه من طريق ايوب بنت شيبة بن عثمان **م** ابو داود وهم مالك والصواب بنت شيبة
ابن عثمن وقال الداودي ليس بوهم لانها ابنة شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي **ع** فلعل من قال بنت جبير نسبها الى
ابيها ومن قال بنت عثمن نسبها الى جدها **قوله** يحضر ذلك فيه استحباب الاستيذان لحضور العقد **قوله** ولا
ينكح **ع** لانه لما منع من العقد لنفسه منع ان يعقد لغيره وشابه المراة في انها لا تعقد على نفسها ولا على غيرها
قوله اراك عراقيا **ع** كذا في بعض النسخ وفي بعضها اعرابيا اي جاهلا بالسنة وعراقيا خاطئا الا ان يكون قد علم
من مذهب العراقيين جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا اي اخذت بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة **قوله**
في الاخر تزوج ميمونة وهو محرم **قر** احتج به ابو حنيفة والكوفيون على صحة نكاح المحرم ومنعه الاكثر للاحاديث
السابقة والمنع ارجح لان دليله قول ودليلهم فعل واذا تعارض الفعل والقول قدم القول لانه يتعدى للغير والفعل
لا يتعدى بل يكون مقصورا عليه وقد خص صلى الله عليه وسلم في النكاح باشيا وايضا فانه ورد انه تزوجها وهو حلال
فصار الفعل مختلفا في ثبوته والقول متفق عليه والمتفق عليه اولى وقد جمع بين الروايتين بان يكون معنى قوله
وهو محرم اي حال بالحرم ومن حل بالحرم يقال له محرم وهي لغة شائعة **ع** القول بانه تزوجها وهو حلال هي رواية
اكثر الصحابة ولم يرد انه تزوجها وهو محرم الا من حديث ابن عباس وبه اخذ الكوفيون وخالفهم في ذلك سائر الفرق
وقيل انه عليه السلام بالمدينة وكل ابا رافع مولاه يعقد له عليها وهو بمكة وبنى بها بسرف واشتهر بمكة عند وصوله

وكل وهو بالمدينة ابا رافع

انه تزوجها د وايضا فقد روت ميمونة وابو رافع انه تزوجها وهو حلال وهو اعرف بالقضية واضبط
من ابن عباس واكثر هنا واجاب جماعة من اصحابنا بان له ان يتزوج وهو محرم وانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وقيل انه ليس من خصائصه قلت الاقرب تاويل الرواية ان صحت وامكن الجمع وان لم يمكن الجمع فلم يبق الا الفزع
الى الترجيح ولا شك في ترجيح قول الاكثر لما تقدم قوله في الاخر لا يبيع بعضكم على بيع اخيه ع قيل معنى لا
يبع لا يشتر والبيع يطلق على الشراء واما بيع الرجل سلعته على بيع اخيه فغير منهي عنه والاولى حمله على ظاهره
وهو ان يعرض سلعته برخص على المشتري ليزهده في شراء سلعة اخيه بعد المراكنة قوله الا ان ياذن قلت
لانه اذا اذن سقطت المراكنة وهو يدل ان الحق له وتقدم ما الانن العربي وغيره في ذلك قوله في الاخر نهى ان يبيع
حاضر لباد د اخذ الاكثر بهذا النهي ثم حمله مالك في المشهور على اهل العمود ممن يجهل السعر واما من قرب من
المدينة ويعرف السعر فلا يدخل في ذلك وللمالك واصبغ قول اخر بحمله على العموم التام وان المراد بالبادي كل طار
على بلد وان كان من اهل الحضر وذكر البادي تنبيها على الطاري وهو مفهوم العلة في قوله دع الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وقيل انما ذلك في البلاد الضيقة التي يتبين فيها الضرر وغلاء السعر اذا لم يبلغ الجالب واما
الواسعة التي لا يظهر ضرر بسبب ذلك فلا باس والنهي عند مالك للتحريم ثم اختلف اذا وقع فقال ابن القاسم
يفسخ ما لم يفت وقال سحنون وابن وهب والشافعي يمضي وقيل ان النهي ليس للتحريم بل للندب وذهب ابو حنيفة وعطا
ومجاهد وغيرهم الى ان الحديث غير معمول به ثم اختلفوا في تاويله فقال بعضهم انما كان ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم
فظاهر قولهم انه منسوخ وقال اخرون يرده حديث النصيحة لكل مسلم وقيل انما كان هذا النهي في امر الحضري للبدوي
ان يتربص بسلعته لغلاء السعر لان البدوي يبيع بسعر الناس اليوم فيرتفق الناس بذلك فاذا قال له انا ابيع
لك بها وابيعها لك حرم الناس الرفق قلت وليس من بيع الحاضر للبادي بيع الدلال اليوم لان الدلال انما
هو لانهاء السلعة فقط والعقد عليها انما هو لربها وبيع الحاضر انما هو ان يتولى الحاضر العقد ويتفقد حد
السلعة ليزهد في البيع ويعلمه ان السلعة مثلا لم تبلغ ثمنها ونحو ذلك والدلال عكس ذلك لان دينها رغبه
في البيع وليعلمه ان السلعة لم تبلغ اكثر وكذلك ليس من بيع الحاضر ان يبعث البدوي سلعته ليبيعها له الحاضر
قوله ولا تناجشوا م النجش ان يزيد في السلعة ليغر غيره لا ليشتريها وقال ابو بكر النجش حمل الشيء واظهاره
فالمعنى لا يمدح احدكم السلعة ويزيد فيها وهو لا يريد شراءها فيتبعه غيره وقال غيره النجش تنفير الناس عن الشيء
واصله تنفير الوحش قلت وليس من النجش ما يتفق ان ياتي الدلال بالسلعة لمن يعرف قيمتها فيستفتح
لها بما ينادي به وهو لا يريد شراءها لانه وان كان لا يشتريها فهو لا يفعله ليغر غيره قوله لا يسوم المسلم على المسلم
د خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فيمتنع على الكافر كما يمتنع على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال الاوزاعي
لا يمتنع السوم على سوم الكافر قوله عن ابيهما ع عن بعض شيوخنا صوابه ابواهما لان كلا منهما اخت لابيه وليسا
باخوين ويصح ان يقال ابيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية اب ابان بحذف الواو وكما قالوا في تثنية يد يدان
بحذف الياء نكاح الشغار م الشغار لغة الرفع شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وقيل انما يفعل
ذلك اذا بلغ من الانزاء والايلاد فان صح ذلك يكن التشبيه وقال غيره يقال بلد شاغر اي مفتتن لا يمنع من غزاه
وقال الفراء الشغار البعد بلد شاغر اذا بعد عن السلطان ع ابن دريد يقال شغر الامر اذا اتسع وعظم وقال
ابو زيد شغرت المراة اذا رفعت رجلها عند الجماع د وقيل هو من شغر البلد اذا اخلا لخلوه من الصداق قوله

نهى عن الشغار والشغار ان يزوجه ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ولا مهر بينهما ع قال بعضهم كان
الشغار من نكاح الجاهلية يقول احدهم شاغرني وليتي بوليتك اي عاوضني جماعا بجماع ولم يختلف
العلماء في النهي عنه ابتداء وانما اختلفوا اذا وقع فامضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء اذا صحح بصداق
المثل وابطله مالك والشافعي واختلف في علة البطلان فقيل لان كلا من الفرجين معقود به وعليه وقيل
لخلوه من الصداق فعلى الاول فساده في عقده ويفسخ بعد البناء وعلى الثاني فساده في صداقه فيمضي بالبناء
ورواه علي بن زياد في كتاب خير من زنته وقال بعض شيوخنا يخرج من المذهب قول ثالث انه يفوت بالعقد
ويفسخه قبل البناء استحسانا على احد الطريقين فيما فسد لصداقه قلت قال المتيطي في كتاب ابن القصار
ما يدل على انه يفوت بالبناء وقال ابن شبلون قوله في المدونة يقع فيه الطلاق والميراث يدل على انه يفوت بالبناء
فالقول الثالث في قول هذا الشيخ انه يخرج على الاصل الذي اشار اليه فيما عقد على ان لا صداق فيه ويحتمل انه ما
ذكر ابن القصار وابن شبلون وبالجملة فالاقوال ثلاثة يفسخ بعد البناء قال في المدونة وان طال وولدت الاولاد
ويمضي بالدخول ويمضي بالعقد وانكر ابن بشير وجود هذا القول الثالث وقال الاخلاف منصوص في نسخه قبل
البناء لكنه في اخر الفصل قال يصحه بالعقد مالك مرة واختار ابن عبد السلام كون فساده في الصداق فيمضي بالدخول
قال لانه دائر بين صورتين حكم كل واحدة منهما كذلك الاولى اذا تزوج على ان لا صداق والثانية اذا تزوج بخمر او
خنزير انتهى واما كون الفرج معقودا به وعليه موجبا للفساد فهو لما يؤدي اليه من اجتماع الحل والحرمة الملزوم
للتنافي والعقد الملزوم للتنافي فاسد مطلقا لانه من حيث انه معقود به فهو ملك للزوجة لاجل وطئه ومن
حيث انه معقود عليه فهو ملك للزوج يحل وطئه واجيب بان المملوك منه مختلف فالمملوك للزوجة البضع
والمملوك للزوج الاستمتاع وهذا كالامة المتزوجة منافعها للزوج وذاتها للمالك و اختلف في السبب
الذي لاجله اختلف فيه قول مالك في الفسخ فقيل انما اختلف قوله للاختلاف في تفسير الشغار هل هو من تفسيره
صلى الله عليه وسلم فيكون متصلا ابن العربي وكذلك ان كان من تفسير ابن عمر لانه كان لا يتكلم عن الخلقة عارفا بمواقع
الالفاظ وقد سمعها من صاحب الشرع فهو اعلم بما فسر و انما النظر اذا كان من تفسير نافع فانه عجمي تعرب ويرى
انه كان لحنة و لما كان هكذا اختلف مقاطع الكلام فيه وقيل انما اختلف قوله للاختلاف في النهي هل يدل على
الفساد قوله قلت لنافع ما الشغار ع ذكر مسلم رواية تفسيره عن نافع الشغار قلت تقدمت فائدة ذلك
قوله لا شغار في الاسلام ط هو نفي لصحة عقده كقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل النفي
الكمال كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد محتمل فلا يصار اليه الا بدليل ويحتج به من قال بفساده على كل حال
قوله في الاخر زوجني ابنتك ع لم يختلف ان حكم غير البنت من الاماء والاخوات وغيرهن حكم البنات قلت
المذهب ما ذكر من ان ذوات الجبر وغيرهن سواء في الشغار وحكى الباجي عن بعض العلماء وعزاه ابن العربي لمالك
اختصاصه بذوات الجبر وهو في غيرهن بمنزلة من تزوجت على ان لا صداق فيمضي بالدخول ولا يصح في المذهب هذا
الطريق لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم ع واختلف اذا سموا لكل واحدة صداقا فاجازه مالك مرة وجعله من وجه الشغار
لا من صريحه وقال احمد وابن ابي حاتم من اصحابنا اذا سموا الصداق فلا شغار قلت تفرقة مالك بين صريح
الشغار ووجهه هي له في المدونة فصريحه ما اشترط فيه سقوط المهر كقوله زوجني على ان ازوجك ولا مهر
بيننا وحكمه ما تقدم ووجهه اذا فسخ بعد البناء صداقا لمثل ابن العربي اذ زوجه على ان يزوجه ولم يذكر المهر

ولا اسقاطه فهو من صريح الشغار فيفسخ على كل حال ووجهه ان يسمى الصداق فيقول زوجني ابنتك بخمسين
على ان ازوجك ابنتي بخمسين قال فيفسخ قبل البنا ويثبت بعده ولكل منهما الاكثر من المسمى وصداق المثل
قال وهو كمن نكح بمائة وخمر او بمائة نقدا او بمائة الى موت او فراق ففرق بين الصريح والوجه كما ترى وتكرر
ذلك التصريح في عقب في العدة من المدونة وفي بعضها يسوي بينهما في الحكم والتعرض لتعداد تلك الكتب
وعلى تفرقته مرة بين الصريح والوجه في الحكم وتسويته بينهما مرة والكلام على صحة تشبيه وجه الشغار
من نكح بمائة وخمر او بمائة نقدا وبمائة الى موت او فراق يخص المتعرض للكلام على المدونة ونوقض قوله في وجه الشغار
انه يفسخ قبل البنا بقوله في كتاب بيوع الآجال ان بعته عبدك بعشرة على ان يبيعك عبده بعشرة من سكة واحدة
فان شرطا اخراج الذهبين لم يجز والا جاز لان العشرة بالعشرة مقاصة وكان بيع عبد بعبد وتقرير المناقضة
فقال القائلين ان اوجب الغاوه ما لوجوب المقاصة وصرف المعاوضة الى ما معهما لزم صرف وجه الشغار الى صريحه
لان الخمسين بالخمسين مقاصة ويبقى بضع ببضع وان لم يوجد ذلك لزم فساد بيع العبدين كما لو شرطا اخراج المالين
واجيب بان اتحاد المالك في العبدين اوجب المقاصة فتعين صرف المعاوضة الى العبدين واختلف
المالك في مسئلة الشغار منع منها فانصرفت المعاوضة الى المجموع بالمجموع **واجيب** بغير ذلك مما تركته
خشية الاطالة وقد عرفت صريح الشغار ووجهه وثبت صورة ثالثة مركبة منهما ذكرها في المدونة وهو ان يسمى
لاحدهما فقد قال في المدونة وان سمى لاحدهما دون الاخرى فسخ قبل البنا فيهما وان دخلا صح نكاح المسمى
لها وفسخ الاخر ولكل منهما صداق المثل **واستشكلت** بانه قيل ان اعطى لكل جزء منهما حكم اصله في الفسخ وعدمه
فقياس ذلك ان يكون للمسمى لها الاكثر من المسمى او صداق المثل لا صداق المثل **ولما** اقترح ذلك في نفس بعضهم
قيدها بذلك فقال لها الاكثر ابن بشير ان جعل كل من الوليين دخوله مشروطا بدخول الاخر فحكى ابو حاتم
الاتفاق على انه يفسخ بكل حال ابن يونس قال ابو عمران ان زوج كل من الرجلين الاخر ابنته بمهر معلوم جاز ان لم
يفهم انه ان لم يزوج احدهما صاحبه لم يزوجه الاخر **احاديث الشروط في النكاح** **قوله**
احق الشروط م معناه عندنا انه اولى وحمله بعض العلما على الوجوب **قلت** هو الاظهر لانه على الاول
يلزم ان لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط يستباح به الفرج ليس بواجب فاحرى غيره ومعلوم ان لوازم البياعات
وغيرها شروط لازمة لان لفظ الشروط هنا عام **قوله** ما استحللتم به الفروج ط هو عام مخصوص لانه خرج
منه الشروط الفاسدة لانها لا تستباح بها وانما يتناول ما كان جائزا **قلت** والخطاب في الحديث الى الازواج
والشرط انما هو من قبل المراة فمتى ان شرطت ما يقتضيه النكاح مما يرجع الى الصداق والنشوز ونحو ذلك مما
يدوم معه الالف ولا يناقض العقد او الى ذاتها كشرطها ان لا يضر بها في نفس ولا نفقة ولا كسوة ولا عشرة
جاز الشرط ولزم وان شرطت ما هو خارج عن ذلك ولا ينافي العقد كشرطها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
ولا يخرجها من بلدها فاختلف في القدوم عليه ع فقال مالك لا يحل واجازه سحنون وكرهه غيره وقيل يفسخ قبل
البنا ويثبت بعده **قلت** وذكر اللخمي قولا خامسا انه غير جائز ويؤدب المشترط والمجيب وفي العتبية من سماع
ابن القاسم اشرت على قاضي ان ينهى عن النكاح بشرط وانما يزوج على دين الرجل وامانته وفي سماع عيسى لا ينبغي
الشهادة في نكاح بشرط م واختلف في لزوم الوفا به فقال بعض العلما يلزم وقال مالك لا يلزم **قلت**
بعض العلما هو ابن شهاب كذا عزاه له في المدونة قال ابن شهاب وكان من ادركت يقضي به ويوجب كل شرط عند

النكاح اذا لم يحرم قال اللخمي وهو احسن لحديث احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج وزاد في
قول مالك لا يوفى به ولكن يستحب **فروع الاول** في العتبية لو شرطت ان نفقتها على ابي الصغير
حتى يكبر فسمع ابن القاسم لا خير فيه ويفسخ قبل البنا ويثبت بعده والنفقة على الولد وروى مطرف اجازته
والنفقة على الاب عاش او مات او رشد لذا شرطت النفقة على ابي الصغير حتى يكبر او على ولي السفيه حتى يرشد
فكرهه مالك مرة واجازه مرة وقال بكل منهما كثير من اصحابه والخلاف انما هو اذا لم يبينوا مرجع النفقة عند موت
الاب قبل البلوغ او الولي قبل ان يرشد السفيه فان شرط رجوعها عند الموت قبل البلوغ او الولي قبل ان يرشد السفيه
فان شرط رجوعها عند الموت قبل البلوغ او الرشد صح وان شرط سقوطها حينئذ فسد اتفاقا فيهما **الثاني**
لو شرطت نفقتها في نكاح الكبير على غير الزوج فسخ قبل البنا وروى ابن حبيب الا ان ترضى برجوعها على الزوج وقيل
يفسخ قبل البنا على كل حال لان شرطها على غير الزوج خلاف السنة ويمضي بعد البنا بمهر المثل ولو شرطت انه
ان مات من شرطت عليه او طرا عليه دين او ما يبطل النفقة رجعت على الزوج جاز النكاح على قياس ما
تقدم وقيل يفسخ على كل حال لان شرطها على غير الزوج خلاف السنة **الثالث** لو شرطت ان تاخذ النفقة
جملا لم يجز لان النفقة ليست بدين ثابت في الذمة كثبوت المهر ويفسخ قبل البنا ويثبت بعده بمهر المثل
ويسقط الشرط واما ان كان الشرط من قبل الزوج فان شرط ما يناقض العقد اللخمي كشرط ان لا ياتيها ليلا او لا
يعطيها الولد او لا نفقة لها او لا ميراث بينهما او على ان يوثر عليها ففي فسخه مطلقا او قبل البنا فانه يخير الزوج
حتى بعد البنا في ان يتمسك بشرطه فيفسخ او يسقط فيصح النكاح قال في المدونة وليس لما يفسد النكاح
من الشروط حد ابن محرز يريد انه لا حد بعدد ويضبط بصفة **فيقال** كل شرط متعلقه ترك فعل
لو لم يشترط لكان مباحا فانه لا يفسد به النكاح **وكل شرط** متعلقه ترك فعل لو لم يشترط لكان واجبا فانه
يفسد به النكاح كشرطه ان لا نفقة او لا يطا ونحو ذلك من الامور الواجبة **قوله** ما استحللتم به الفروج
ع هو تاكيد للوفا بالشروط لان كل ما اشترطته المراة حق في اباحة فرجها وقد يحتج به من يوجب الوفا به ويرد
عليهم حديث كل شرط ليس في كتاب الله باطل ط واختلف اذا شرط الولي حبا لنفسه فقال عطا وطاوس
وجماعة من السلف هو للزوجة وقال علي بن الحسين ومسروق وغيرهما هو لمشترطه **ولما** زوج مسروق ابنته
شرط عشرة الاف يجعلها في الحج والمساكين وقيل ان شرطه الاب كان له لشبهته في مال الولد وان شرطه غيره
كان للزوجة وقال مالك ان شرط في اصل العقد فهو للزوجة وان شرط بعده فهو لمشترطه ويشهد لذلك حديث
داود ايما امراة نكحت على صداق او حبا او عدة قبل عصمة النكاح فهو لمن اعطيه وحق ما اكرم عليه الرجل ابنته
او اخته يعني نعطاه المراة بدليل ذكره مع الصداق والصداق للمراة فلذلك يكون ما بعده من الحبا والعدة
وقوله احق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته هو استيناف يقتضي الحض على اكرام الولي تطييبا لنفسه
قوله عن ابن المثنى قال الشيخ ع كذا في الموضعين وفي بعض النسخ ابن نمير في الموضعين مكان ابن المثنى ويشبه
ان يكون الصحيح احد الوجهين فان اول سند الحديث عن ابن نمير وابن مثنى وغيرهما **احاديث لا تنكح**
الايم حتى تستامر **قوله** الايم م الايم لغة المراة التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ومنه وانكحوا
الايامى منكم الآية وكذلك الرجل الذي لا زوج له تقول العرب تايمت المراة اذا اقامت لا تتزوج ابو عبيد يقال
رجل ايم وامراة ايم والاكثر يقال ايمة بالتا لان اكثر استعماله في النسا وهو للرجل مستعار ويقال ايم بين الايمة

ويقال الغزو مأيمة أي يقتل الرجال فتصير النساء أيامى وقد آمت المرأة تئيم وأمته أنا قال الشاعر
لقد إمت حتى لامني كل صاحب ... رجاء سليمى أن تئيم كما إمت
وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الأيمة والعيمة والغيمة فالأيمة طول العزبة والعيمة
شدة الشوق إلى اللبن يقال ماله آم وعام أي هلك فارق امرأته وذهب لبنه والغيمة بالمعجمة شدة
العطش ع الأيمة العزبة رجل أيم وامرأة أيم وحكى أبو عبيد أيمة بالتاء واختلف ما المراد بالأيم في
الحديث فقال الأكثر الثيب لأنه أكثر استعماله ولمقابلته بالبكر إذ لو أريد به العموم لم يعطف البكر عليه
وقال أبو ثور والشعبي والكوفيون المراد به من لا زوج لها ثيبا كانت أو بكرا واحتجوا بأنه معنى الأيم
لغة واستدلوا به على أن الولي ليس بشرط في صحة النكاح بل للمرأة أن تنكح نفسها بغير ولي ثيبا كانت أو بكرا
إذا بلغت قالوا وقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم هو كل من لا زوج لها ولا يصح لما تقدم قوله حتى تستأمر
قلت الاستئمار طلب الأمر وقيل هو المشاورة والحديث على كلا التفسيرين نص في أنه ليس للولي أن يستقل
بالعقد على الثيب حتى يعلم رضاها بصريح القول بزيادة إلا أن يخاف الفساد فيجبرها واستقلالها بنفسها
بمعنى أنها لا تجبر لا بمعنى أن يكون للولي معها مدخل في أن يرضى ووقفه في الحديث العقد على ما تقدم استئمارها
احترازا من أن يتقدم العقد على الاستئمار فإنه النكاح الموقوف وفيه من الخلاف ما يأتي إن شاء الله تعالى
والنكاح الموقوف هو توقف إتمام العقد على رضى من له الرضى قوله ولا تنكح البكر حتى تستأذن ط وإنما
فرق في البكر فقال تستأذن لأن الاستئمار طلب الأمر والأمر حقيقة إنما هو بصريح القول والثيب لا يلحقها
خجل في التصريح بالقول ولما كانت البكر يلحقها الخجل لو تكلمت إذ يظن أن ذلك رغبة منها في الرجال لو شدها
إلى ما هو أصون لها فقال تستأذن والاستئذان طلب الإذن والإذن أعم من أن يكون بالقول أو بأمارات
تدل عليه ولأن كان ناس أشكل عليهم كيف يكون إذنها أن تسكت ع واحتج بالحديث جماعة على أن الأب لا يجبر
ابنته البكر وهو خلاف ما عليه الأكثر من الجبر وحملوا الحديث على اليتيمة قالوا ويدل عليه حديث أبي داود
تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها قالوا ولا فائدة لذكر اليتيمة إلا
نفي الحكم عن غيرها وأجاب الآخرون بأن الحديث عام واليتيمة صورة من صوره قالوا ويدل على ما قلنا أن في بعض
طرق مسلم البكر يستأذنها أبوها وأجاب الأكثر بأن أبا داود لما ذكر هذا الحديث قال أبوها ليس بمحفوظ
قوله وإذنها أن تسكت ط هو منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وإبقاء لاستحيائها لأنها لو تكلمت
صريحا لظن أنه رغبة منها في الرجال وذلك لا يليق بالبكر ع وحكى الإسفرايني عن بعض أصحابه أنه لا يكفي في اليتيمة
أن تنطق بالرضى بخلاف ذات الأب وذات الحديث حكى الخطابي عن الشافعي واختلف عندنا هل يجب إعلامها
وإذنها صماتها مع اتفاقهم على استحبابه وهو حكم ذات الأب قد من تقدم ع استحب العلماء أن تعلم أن إذنها
صماتها يقال لها مرة واحدة إن رضيت فاصمتي وقال ابن شعبان يقال لها ذلك ثلاثا قلت استحباب
إعلامها بذلك هو المشهور ونقل ابن رشد عن ابن مسلمة أن إعلامها بذلك واجب وعلى القولين يكفي إعلامها مرة
واحدة وقال ابن شعبان يقال لها ذلك ثلاثا إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي واستحب ابن الماجشون أن
تطيل الوقوف عندها قليلا وروي عن ابن القاسم أن إنكارها لا يكون إلا بالقول لا بالصمت ابن الجلاب إن نفرت أو قامت
أو ظهر منها دليل كراهة لم تزوج فإن بكت فقال ابن مسلمة والجلاب هو إنكار وقال ابن مغيث ليس بإنكار فالعذر

فاختلف

فاختلف فيه وحكم بإمضائه وقال شيخنا أبو عبد الله الصواب الكشف عن موجب بكائها هل هو رد أو رضى أو
بغيث وضحكها رضى وفي المدونة إن قال لها وليها إني مزوجك من فلان فسكتت فذلك رضى في الغير إذا كانت
تعلم أن السكوت رضى واختلف في قول الغير هل هو وفاق أو خلاف قوله في الآخر الأيم أحق بنفسها م الأيم هنا
الثيب ومعنى أحق أحق بالإذن والرضى وأنه ليس للولي أن يفتات عليها بل لا يزوجها إلا برضاها وذهب
والشعبي إلى أن المراد بالأيم من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا وأن معنى أحق أحق بالعقد والإذن معا وأن كل
بكر وثيب أحق بالعقد على نفسها من وليها وأن عقدها على نفسها جائز وليس الولي عندهم ركنا في النكاح وإنما
هو شرط كمال وحجتهم الحديث د وذهب الأكثر إلى أن المراد بالأيم الثيب وقد تقدم تقريبا ما في ذلك قوله
يستأذنها أبوها في ذلك أيضا م أوجبه قوم مطلقا والوجه داود في البكر خاصة وأسقطه أبو حنيفة في الثيب
وفي البكر الجائز الأمر واشترط أبو ثور إذن الولي خاصة والحجة للملك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمنوا لأن الخطاب للأولياء فلولا أن لهم حقا لم يخاطبوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي والنفي في مثل هذا
التركيب في النكاح والمعاملات إنما هو لنفي الصحة وإنما يكون لنفي الكمال في العبادات التي لها صفة الأجزاء وصفة
الكمال والحجة لداود حديث والثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن فلو كانت الثيب والبكر سواء في الحاجة
إلى الولي لم يفرق بينهما والجواب ما قدمنا أن معنى أحق أحق في الرضى وتعيين الزوج لا في تولي العقد
وأيضا فإن صيغة أفعل تقتضي شركة لها وليس إلا في تولي العقد وأما أبو حنيفة فإنما له القياس على البيع
والإجارة فكما لا يفتقر في أحدهما فكذلك لا يفتقر في النكاح لأنه إما بيع أو إجارة ويحمل الظواهر الواردة في
إثبات الولاية على البكر الصغيرة والأمة وتخصيص عمومها بالقياس وفي تخصيص العموم بالقياس خلاف في أصول
الفقه والحجة لأبي ثور حديث أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإنه يدل من دليل
الخطاب أنها إذا نكحت بإذنه فنكاحها صحيح وأيضا فإنه إنما احتيج للولي خوف أن تضع نفسها في غير كفء فإذا أذن
سقط حقه ع أحاديث الباب ترد داود وفيها رد المطلق إلى المقيد على الأصل ومذهب الكافة لكن ناقضه أصله
من وجهين الأول أن أصله في الظواهر إذا تعارضت أن يطرحا ويرجع إلى استصحاب حال الأصل قبل ورود
الشرع ولم يفعل ذلك هنا بل رد المطلق إلى المقيد والثاني أن مذهبه في مسألة إحداث قول ثالث أنه لا يجوز لما فيه
من خرق الإجماع وقوله بالفرق بين الثيب والبكر قول لم يقله غيره قبله قلت مسألة إحداث قول ثالث هي
أنه إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين واستقر رأيهم فيها على القولين فهل يجوز لمن بعدهم أن يحدث فيها قولا
ثالثا منعه الأكثر لما فيه من خرق الإجماع لأن أهل ذلك العصر أجمعوا على خطأ ما سوى القولين وأجازه قوم واحتجوا
بأن أهل ذلك العصر أجمعوا على أن المسألة اجتهادية وفرق قوم فقالوا إن رفع الثالث مقتضى القولين منع
كمسألة الجد مع الإخوة قال بعض الصحابة المال للجد وقال بعضهم يقاسم الإخوة فالقول بأن المال كله للإخوة
رافع لما اتفق عليه القولان من عدم حرمان الجد وإن لم يرفع الثالث مقتضى القولين جاز كمسألة الغراوين زوجة
وأبوان أو زوج وأبوان قال زيد للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة أو نصف الزوج وقال ابن عباس لها الثلث الأصل
فقول ابن سيرين من التابعين بقول ابن عباس في الأولى وبقول زيد في الثانية ليس برافع لما اتفق الكل عليه بل
في صورة فصل قلت الولي من له على المرأة ملك أو بنوة أو أبوة أو تعصيب أو ولاء أو إيصاء
أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام ع وشرط الولي أن يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا رشيدا مسلما فلا تعقد المرأة على أنثى

ولا ذكروا خلاف بين المجاورتين في ذلك وهو الذي يعتمد عليه من قول مالك الا ما روي عنه انها اذا عقدت على الذكر مضى وفي قوله لا انكاح الا بولي ما يقتضي ان الولاية خاصة بالذكور لانهم القوامون عليهم **قلت** هذا خلاف ما له في التنبيهات فانه في المدونة ولا تعقد المراة على احد من الناس قال في التنبيهات ظاهره التسوية بين الذكور والاناث وهو قول حكاه عبد الوهاب والمعروف انها لا تعقد على النساء واما الذكور فتعقد على من يليه او تملكه او وكلت على انكاحه وكذلك العبد والنصراني في الوجهين انتهى واذا لم تعقد فانها توكل من يعقد وكذلك او غيرهم **ع** لا يعقد الصغير ولا المجنون ولا السفيه ولا الكافر لابنته الكافرة والمشهور جواز عقده لامته في الملك والمشهور عندنا ان المعتق لا يليه بشرط واشترطها الشافعي فابطل الولاية بالعتق **قلت** قال ابن بشير مال اللخمي الى صحة عقد الصغير المميز والذي قال اللخمي هو قول لو قيل بصحة عقده من ناهز الحلم ما بعد الاختلاف في مضي افعاله

فصل م والولاية قسمان عامة وخاصة فالعامة ولاية الاسلام والخاصة ولاية النسب وما حل محله كالوصي او ما يشبهه كالمولى الاعلى واقامة الشرع نائبا عنه كالسلطان **قلت** المولى الاعلى من له العتاقة وهو انما له الولاية اذا عدم ولي النسب على ما ياتي من ترتيب ولاية النسب بما ذكر ابن الحاجب ويظهر من غير موضع من المدونة انه كاحد اولياء النسب وعند ابن حبيب بخفيف اذا كان اهل النسب ليسوا بذوي قرابة قريبة واما المولى الاسفل وهو من عليه العتاقة فقال ابن الحاجب لا ولاية له على الاصح ابن عبد السلام في شرح المدونة جميع ما له في النكاح الاول انه احد الاولياء ولم يذهب احد الى ما ذهب اليه ابن الحاجب من سقوطه عن رتبة الاعتبار فضلا عن ان يكون هو الاصح **ع** واختلف عندنا من هم الاولياء الذين لهم النكاح اهم البطن ام الفخذ ام العشيرة **قلت** قال اللخمي عصبة الرجل اقاربه من اقارب الرجل ثم فوق العصبة واوسع منها البطن ثم فوق البطن الفخذ باسكان الخاء وفوق الفخذ القبيلة فالعشيرة في كلام القاضي هي القبيلة في كلام اللخمي والله اعلم ويخرج من كلامهما انه لا خلاف ان الرجل من العصبة ولي نسب واختلف في درجات ولي النسب فقيل الرجل من البطن وعلى هذا فالرجل في الفخذ والعشيرة من اهل الولاية العامة وقيل اخر درجاتها الرجل من الفخذ وقيل الرجل من العشيرة فالمولى الاسفل قد يدخل في العشيرة لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ولذلك يعقل عنهم ولا يدخل في البطن والفخذ في النسب باسكان الخاء كما تقدم وهو في الجارحة بكسرها **ع** قال ابو عمر واختلف في المولى من ذي الراي والسلطان مع اتفاقهم ان السلطان ولي من لا ولي لها ولا خلاف عندنا ان الوصي كالولي وانما اختلف من احق بالعقد على البكر هو او الولي واما الثيب فكلاهما ولي لها **قلت** انظر ما معنى قول ابي عمر واختلف في المولى الى اخر ما هو فهذا الخلاف وتقدم انه من اهل الولاية الخاصة وتقدم الكلام على الولي وباقي قول عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها اختلف في تفسير ذي الراي فقيل الرجل له الصلاح وقيل هو الوجيه الذي له راي ويرجع اليه في الامور واختلف في معنى كونه من اهلها فقيل هو كونه من العصبة وقيل هو من العشيرة وقيل من البطن وكون الوصي كالولي انما ذلك اذا لم يجعل له الجبر وللوصي صور الاولى ان يوصي له بجبرها على النكاح من معين او بقول زوجها منه او زوجها ممن احببت فالمشهور يجبرها وقيل لا يجبرها وقيل ان كان الانكاح بالقرب جبرها الثانية ان يوصي له يجبرها على النكاح

دون

دون تعيين او بقول زوجها ممن احببت فالمشهور يجبرها وقال اصبغ وسحنون لا يجبرها الثالثة ان يقول هو وصيي على انكاح بناتي ابن بشير في جبره لهن على النكاح قولان الرابعة ان يقول هو وصيي فقط فقيل لا يجبرها وفي كونه وليا الكل من الموصى عليه ولاية ولغو مطلقا ولغو في الثيب رابعها الولي اولى منه

فصل ع واتفقوا على ان المراد بالولي المذكور في الحديث ذو الولاية الخاصة واما الولاية التي هي شرط في صحة العقد او مستحبة عند القائل بالاستحباب فاختلفوا هل المراد الولاية مطلقا او الخاصة ومشهور المذهب انها ولاية القرابة وان ولاية الاسلام انما تكون عند عدم والمشهور اعتبار القعدد في ولاية القرابة فيقدم الاقعد فالاقعد وبه قال الشافعي واحمد وبعض اصحابنا لم يجعل للاقعد حظا وقال كل من يقع عليه اسم الولي له ان ينكح وبه قال ابو ثور واحتجوا بقول عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان محمول على التسوية وحمله الاخرون على الترتيب **قلت** وعلى اعتبار القعدد فالاقعد بالحرة الابن وان سفل ثم الاب دنيا وقيل الاب ثم الابن **ع** والابن عندنا ولي بكل حال وان لم يكن من عصبة الام وقال الخطابي ليس يلي الا ان يكون من عصبتها **قلت** قال ابن عبد السلام اختار بعض اشياخ اشياخي مذهب الشافعي ان لا ولاية للابن الا ان يكون من عشيرة امه ابن عبد السلام وهو القياس ثم بعد الاب الاخ شقيقا كان او لاب وانما اختلف هل الشقيق اولى او هما سواء فقيل الشقيق وفي المدونة من رواية علي انهما سواء فالاخ للام لغو المتيطي وروى علي ان زوج الاخ للام مضى ثم الجد ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم في الارث وفي تقدم الشقيق من العم و على الاخر القولان وتقدمت الاقوال الثلاث في اخر درجات ولي النسب ثم المولى الاعلى ثم عصبة المولى من الاباء والابناء ثم المولى الاسفل وتقدم ما في ذلك **ع** وانما دخل الولي في النكاح لنفي عن نسبه المعرة ان تضع نفسها في غير كفو **قلت** الكفاءة وهي المماثلة والمقاربة مطلوبة ثم اختلف فقيل هي حق للولي والزوجة وقيل للزوجة الثيب دون وليها فلها اسقاطها وقيل حق لله تعالى يمتنع اسقاطها وقال بعض الموثقين الثيب فيها كالبكر لا تسقط لا اسقاطها والمشهور ان الكفاءة انما هي في الدين دون النسب وفي اعتبار يسر الزوج في الموسرة واعتبار الحرية الاصلية في متزوج العربية اضطرابات في المذهب وحديث فاطمة بنت قيس في تزويجها اسامة وهي قرشية وحديث ردم
ضباعة في تزويجها المقداد بن الاسود على من يقول ان النكاح يفسخ وحكى ابو حامد عن ابن الماجشون من اصحابنا ان نكاح غير الكفو يفسخ وان رضي بذلك جميع الاولياء ولعله يريد ان تزوجت فاسد الدين ممن يغلب على الظن انه يفسد دينها فيصير الحق لله سبحانه فيفسخ **قلت** اما اعتبار يسر الزوج ففي المدونة ان مطلقة اتت الى مالك فقالت ان لي ابنة موسرة مرغوب فيها اصدقت كثيرا واراد ابوها ان يزوجها من ابن اخ له معدما لا شيء له فهل لي في ذلك متكلم فقال اني لارى لك في ذلك متكلما وفي ذلك لا ارى لك بزيادة لا ابن القاسم انكاحه اياها جائز عليها الا ان يكون ضررا فيمنع سحنون وقول ابن القاسم اول عياض في التنبيهات قول سحنون يدل ان قول ابن القاسم خلاف وان مراده الضرر ضرر الجسم لا الفقر وقيل انه وفاق وللشيوخ في تقرير الموافقة اختلاف الكلام على المدونة وتركناه خشية الاطالة واما اعتبار الحرية الاصلية في مسالة نكاح المولى العربية ففي المدونة

انه لا باس به واستعظم ان يفرق بين مولى وعربيه وقال المسلمون بعضهم لبعض اكفاء وتلى يا ايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى الآية وذكر المتيطي عن المغيرة انه يجوز نكاح المولى للعربية واما نكاح العبد
العربية فقال المتيطي اجازه ابن القاسم في المدونة وقال اللخمي ليس العبد كفوا لذات المنصب والقدر وللناس
مناكح عرفت لهم وعرفوا لها وبالجملة فاختلف في اي شيء تعتبر الكفاءة وحصل بعضهم فيها خمسة اقوال
فعن ابن القاسم تعتبر في الحال والمال المتيطي وابن فتوح وبه الحكم ابن الماجشون تعتبر فيهما وفي الدين
وقيل في الحال والدين وقيل في الدين فقط وفي نوازل ابن الحاج في تعليقة الطرطوشي ذكر اصحابنا ان
المعتبر في الكفاءة الدين والحرية والنسب واليسار والحرفة والسلامة من العيوب الاربعة ابن فتوح
وليس السلامة من العيوب الاربعة من الكفاءة وانما ذلك للمراة ابن الحاجب المعتبر الدين والحرية
والنسب والقدر والحال والمال واختلف في الجميع الا الاسلام ابن عبد السلام الكفاءة حقيقة بركة
من السنة فيحتمل ان يريد الدين الاسلام مع السلامة من الفسق كان مثلها في الصلاح او دونها ويحتمل
ان يريد الصلاح حتى لو كان دونها فيه لم تحصل الكفاءة ابن بشير ولا خلاف ان فسق الجوارح مانع فان
زوجها الاب من فاسق فلها او لمن قام لها فسخه قال وكان بعض اشياخي يهرب من الفتيا بمثل هذا
لانه يؤدي الى فسخ كثير من الانكحة ابن عبد السلام والاقرب التفصيل فان كان يخشى ان يحلف بطلاقها
ويحنث ثم يتمادى او يجني عليها ان ينطبع بطباعه فيفسخ والا فلا وتقدم ما في الحرية واما النسب
فقال ابن عبد السلام ان اريد ان يكون الزوج معلوم النسب فحق وهي معلومة النسب فظاهر
وان اريد به ان يساويها في الشرف فهو يعود الى القدر ولا يصح ان يراد به كونهما من قبيلة واحدة انتهى قوله
وقال ابن فتوح وقال بعض اصحابنا ليس العجم باكفاء للعرب ولا العرب لقريش ولا قريش لبني هاشم وبنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد لقوله صلى الله عليه وسلم ذلك في نقل البخاري واما القدر فقال ابن عبد السلام الظاهر
ان المراد به مساواته لها في الشرف والجاه على ان رد الجاه الى الحال اقرب ويمكن ان يفسر الحال بما يرجع الى حسن
العشرة وطيب الخلق ويمكن ان يراد به ما يرجع الى صحة الجسم واما المال فتقدم ما فيه **فرع**
ابن القاسم من رضيت بكفو في الحال والمال والقدر واباه الولي زوجها منه الامام على هذا الملك واصحابه
اللخمي ان زوجها ذا كسب حرام او من كثر الحلف بالطلاق رد وان زوجها من يرمى به دون ثبوته رد نكاحه
وان زوجها من ذي مال يذهب عن قرب ولا حرفة له فالنظر تركه وفي منع الام المطلقة انكاح ابنتها في غير
مسيرة مسافة خمسة ايام قولان للداودي وبعض المفتين المتيطي عن ابن زياد ليس على المفتي ان يسال الشهود
من اين يعلمون الكفاءة وكان الشيخ يقول ليس له ان يسالهم اذا كانوا من اهل العلم ولو عارضت بينة كفاءة بينة
بنفيها قدمت راجحة العدالة وان استويا فقيل تقدم بينة النفي وقيل ان بينة الاثبات متقدمة وان اجملت
قدمت المثبتة حكاه ابن حديد عن جماعة من الشيوخ اللخمي ويستحب للولي ان يتجنب ذا الشلل وشبهه
ولو زوجها باقل من مهر مثلها او من ضرير او غائب او على ضرة او ممن هو ادنى منها حالا او مالا او من قبيح
صح والله اعلم بنيته ولا يزوجها من مجنون يخاف منه ولا ابرص متسلخ ولا مجذوم متقطع فان فعل لم
يلزمها نكاح احد منهم **فصل** قد علمت مما تقدم ان الولاية ركن في النكاح وانها تنقسم الى عامة وخاصة
وان العامة انما تكون عند عدم الخاصة وان احد اقسام الخاصة ولاية القرابة وعلمت ان المشهور اعتبار الاقرب

في القرابة وان الاقرب الابن على ما تقدم **ع** فان تزوجت امراة دون ولي والزوجان يعتقدان جواز
ذلك او يجهلان الحكم لم يحدا وكذلك لو كانا يعتقدان حرمته لم يكن فيه حد ايضا الا عند الصيرفي من الشافعية
وطرد قوله فاسقط فيه الصداق ولم يلحق فيه الولد واحتج بحديث الزانية هي من انكحت نفسها وبان وجود
الخلاف لا يسقط الحد كما لم يسقطه حد شارب النبيذ **و**الجواب عن الحديث انه محمول على المبالغة في الزجر
واما عن مسالة النبيذ فالفرق بان شاربه يحد وان اعتقد حليته ولو اعتقد حلية النكاح بغير ولي لم يحد
قال بعض الناس وانما حد شارب النبيذ وان اعتقد حليته لانها من مسائل الاصول التي لا يسوغ فيها طرق الاجتهاد
المختلفة وفي جعله من مسائل الاصول عندي نظر لان جعله منها يعسر **وفرق** الغزالي بان النكاح يعرف
له اصل يرجع اليه وهو النكاح الصحيح وانما فسد لاخلال بشرطه والنبيذ ليس له اصل حلال يرجع اليه فلذا
فرق بينهما في الحد **فصل ع** فان تزوجت بالولاية العامة مع وجود الولاية الخاصة فسخ وليس للولي
الخاص اجازته **و**حكى البغداديون عن مالك قولا اخر انه يمضي لها ان تضع نفسها في غير كفو فملك الخاص فسخه
لما يلحقه من المعرة وعن مالك قول ثالث المشهور يمضي في الدنية وعند الضرورة ويرد في ذات القدر وعلى هذا
الخلاف ياتي ما للملك في المدونة من توقفه في اجازته وفسخه واختلاف اصحابه في منع الولي من اجازة ذلك
ومراعاة طول الاقامة بعد الدخول بنا على ان الولاية حق لله تعالى فليس للولي ان يجيز او حق له فيجيز **قلت**
فيتحصل في فسخ ما عقد بالولاية العامة مع وجود الخاصة ثالثها المشهور يفسخ في ذات القدر ويمضي في الدنية
ورابعها الوقف واختلف في متعلق الوقف فقيل يوقف هل يجوز اذا اجازه الولي وقيل انما يوقف هل يفسخ وان
اجازه الولي وكلامه يعطي ان موضوع الخلاف في الدنية وذات القدر والمسالة في المدونة انما هي مفروضة في الدنية
التي لا ولي لها قال فيها واذا وكلت الدنية كالمعتقة والسوداء والمسالمة اجنبيا فزوجها وهي ببلد لا سلطان
فيه او فيه ولكن يعسر عليها تناوله ولا ولي لها جاز ذلك فانت ترى قوله ولا ولي لها وفي المدونة في ذات القدر
فانه ان دخل بها عوقبت هي والزوج والمنكح وهذا الخلاف انما هو اذا لم يكن ولي النسب بمنزلة المجبر واما من كان
له الجبر فانه لا يجوز وان اجازه من له الجبر **فصل ع** وان تزوجت بولاية الابعد مع وجود الاقرب
فقال المغيرة يفسخ على كل حال بنا على ان التعدد حق لله تعالى وقيل للاقرب ان يجيز بنا على ان التعدد صفة كمال
فان كان الاقرب بمنزلة المجبر كالاب والسيد في امته فلا خلاف في ان لكل منهما الفسخ واختلف هل لهما الاجازة
فعندنا في ذلك قولان وللملك قول ثالث مشهور بالتفرقة فيمضي في الدنية ويفسخ في ذات القدر **فصل**
والولي فيمن يفتقر العقد اليه الى اذنه قسمان قسم لا يفتقر وقسم يفتقر فاهل الاول السيد والوصي في يتيمه
الذكر والاب في ابنته البكر فالسيد يجبر الامة والعبد ولا يجبر هو لهما والوصي يجبر يتيمه الذكر ولا يجبر يتيمته
الا ان يوصى له بجبرها على ما تقدم **والفرق** هو انه لما كان للذكر ان يحل العصمة عن نفسه جاز له ذلك
بخلاف الانثى **ع** والاب يجبر ابنته قبل البلوغ الا عند شذوذ **و**حكى بعضهم فيه الاتفاق وان لم يثبت الاتفاق
فلم يرد هولا وقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله واللائي لم يحضن فاثبت ان من لم تحض من نسائنا
تدل على صحة العقد عليها قبل البلوغ اذ غير البالغ لا يصح منها العقد وكذلك يجبر البالغ عندنا وعند الشافعي استصحابا
للحالة المتفق عليها قبل البلوغ وقال ابو حنيفة لا يجبرها لقوله والبكر تستامرها ابوها وهو عندنا محمول على الندب
وقال ابو داود امرها غير محفوظ **قلت** قال ابن عبد السلام وقفت في الفتاوي المنسوبة للسيوري انه لا يجبرها

وقال اللخمي ع وجبرها عندنا انما هو اذا لم تعنس فان عنست ففي جبره لها قولان من علل الجبر بالبكارة
اثبت ومن علله بجهالة البكر امورها نفى لان هذه تعرف قلت العانسة هي المباشرة لما يحتاج اليه غير
المحجوبة حجاب البكر العارفة بالمصالح مع علو السن واختلف في علوه فقال ابن وهب ثلاثون وقال ابن القاسم
اربعون وفيه اقوال أُخر غير هذين وعلى القول بعدم الجبر فقيل اذنها صماتها وقيل انما تاذن بصريح القول وقيل
ان اصدقت عرضا فبالقول والا فبالصمت ع واختلف فيمن تثيبت قبل البلوغ فقيل لا يستاذنها وقيل يستاذن
وقيل ان بلغت استاذنها وان لم تبلغ لم يستاذنها قلت فموضوع الخلاف من تثيبت قبل البلوغ واراد ابوها
ان يزوجها قبل البلوغ او بعده ع واما من تثيبت بعد البلوغ فلا اعلم خلافا انها لا تجبر الا شي روي عن
الحسن ان الاب يجبرها ولعله اراد التي تثيبت قبل البلوغ قلت واختلف فيمن طالت اقامتها مع الزوج
وطلقت قبل المسيس ففي المدونة لا يجبرها ان طالت اقامتها او شهدت مشاهد النسا قلت والتقييد
بشهدت مشاهد النسا لابد منه لان طول الاقامة مع عدمه لا يجدي وهل تحديد طول الاقامة بالسنة او
بالعرف قولان ع واختلف في الثيب من زنا فمن علل رفع الجبر بالثيوبة قال لا يجبرها قال ومن اضاف الى ذلك
كونها من نكاح قال يجبر قلت الجبر مذهب المدونة والقول بعدمه لابن الجلاب ع واختلف اذا رشد
الاب ابنته البكر فذكر ابو عمر في جبره قولين عن اصحاب مالك المبطي والمشهور انه لا يجبرها وبه العمل ووكيل
الاب على الجبر كالاب حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة قوله في السند وجدت
في كتابي د يعني انه وجد في كتابه ولم يذكر انه سمعه والمشهور في مثل هذا وقول الجمهور صحة الرواية به
على ان مسلما لم يقتصر عليه بل ذكره متابعة بعده قلت لم يذكره في الاتباع بل صدر به قوله تزوجت
ست د كذا في اكثر الروايات ويأتي في الاخرى انه تزوجها بنت سبع ووجه الجمع انها كانت ستة وكسرا
ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها ط او يكون ذلك منها على وجه التقدير
لا التحقيق ويمكن ان يقال انه في اول السنة السابعة فيكون قولها بنت ست اي انقضت وقولها بنت سبع
اي هي فيها ع الحديث اصل في تزويج الاب ابنته وان لم تطق المسيس ولم يختلف فيه وانما اختلف هل لها
الخيار اذا بلغت فقال مالك والشافعي والحجازيون لا خيار لها واثبته العراقيون د استحب الشافعي
واصحابه ان لا يزوجها حتى تبلغ وتاذن خوف الوقوع في امر تكرهه وليس قوله بخلاف لقول عائشة لان مراده لم
يكن في التعجيل مصلحة فتنتهز خوف فواتها الزوج وهو ايضا اصل في جبر الاب ابنته البكر قلت تقدم ما
في ذلك قوله وبنى بي بنت تسع م جعله احمد حدا للسن الذي تتزوج فيه اليتيمة قبل البلوغ ولا معنى له
الا ان يريد انه السن الذي يعتبر فيه رضاها او يريد ان بعض الجواري يحيض في هذا السن ع اخذ به مالك
اذا دعت لانكاحها في هذا السن ضرورة فقال في بنت عشر تتكفف الناس لا باس بانكاحها اذا رضيت وان لم
تدع لانكاحها ضرورة فلا تزوج عنده حتى تبلغ وقاله الشافعي الا انه استثنى الجد وجعله كالاب وقال ابو حنيفة
واصحابه في جماعة من السلف تزوج ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف قال لا خيار لها وحكى الخطابي عن مالك
وحماد بن ابي سليمان للوصي ان يزوجها قبل البلوغ ومشهور المذهب انه لا جبر عليها لاحد من الاولياء وعندنا
قول شاذ ان للولي جبرها قياسا على الاب قلت انظرهما مسئلتان تزويجها قبل البلوغ والثانية هل لاحد
جبرها على النكاح وتخصيص كلامه في الاولى انه ان دعت لانكاحها حاجة جاز والا فلا لان المنع لمالك والجواز

من حكاية

من حكاية الخطابي ذلك عنه في الوصي وحكاه ابن المنذر عن ابن نافع في غير الوصي اذا طاقت المسيس
قال واتفقوا على منعه اذا لم تطقه قلت وفيه قول ثالث حكاه ابن الحاجب انها تزوج ولها الخيار اذا بلغت
كقول ابي حنيفة واستشكله ابن عبد السلام بان الخيار يدخل العقد منافيا للنكاح قال وقال اهل المذهب انما حكاه بعضهم
تفريعا على القول بالمنع بان وقع فلها الخيار اذا بلغت واما ان دعت لانكاحها حاجة او خيف عليها الفساد فقال
ابن بشير اتفق المتاخرون على انها تزوج ابن عبد السلام وهو الذي عليه العمل اليوم ببلادنا لكن بعد مطالعة القاضي
وبلوغها عشر سنين قلت والحديث ايضا اصل في جبر بنت تسع على الدخول اذا وقع التشاجر وهو قول احمد
وابي عبيد وقال مالك والشافعي حد ذلك ان تطيق الوطء وان لم تبلغ التسع وان لم تطقه فلاهلها منعها وان
بلغت التسع وهو نحو قول مالك والزام الزوج النفقة وضمها اليه تابع لجبرها على الدخول بحيث تجبر هي ويجبر هو
قال الداودي وكانت عائشة رضي الله عنها شبت شبابا حسنا قوله فوعكت ع الوعك الم الحمى ومعنى وفى جميمه
كمل ونمى لانه كان تمعط بالمرض د الجميمة بضم الجيم تصغير جمة وهي الشعر النازل الى الاذن ويعني انه وصل
الى هذا بعد ان كان تمعط بالمرض وام رومان هي ام عائشة ولم يختلف الجمهور في الراء غير الختم وزاد ابو عمر والا...
النخ ورجحه وليس براجح ع والارجوحة خشبة يلعب بها الغلمان والجواري يجعل وسطها على مكان مرتفع
ثم يجلس على طرفها الواحد انسان وعلى طرفها الاخر اخر ويتحركان فينحط طرف من عليه ويرتفع الاخر بالاخر
قوله هه هه ع هي حكاية صوت المبهور لاجل الترجح على الارجوحة قوله على الخير والبركة وعلى
خير طائر ع فيه استحباب قول ذلك للمتزوج وفي حديث معاذ انه صلى الله عليه وسلم شهد املاك انصاري فقال
على الالفة والخير والطائر الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم د ويستحب ان يدعى بذلك لكل
من الزوجين ع وروي انه كره قول العرب في ذلك بالرفاء والبنين والطائر هنا الحظ اي ايمن حظ وافضله
يقال للحظ من الخير او الشر طائر وقيل ذلك في قوله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه وقوله تعالى طائركم
معكم وقال الداودي معناه على خير باب وبرجالا انهم كانوا يتماشرون استقبال الطائر ايامهم واستبشر
به وهو مستعار مما كانت العرب تعتيف به وتتفاءل من الطير السانح والبارح وليس كل ما كان مستقبلهم
يستبشرون به ويأتي الكلام على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى قوله فغسلتني ع فيه جواز تزيين المراة
لزوجها واجتماع النسا لذلك ولما فيه من شهرة النكاح وهو مما يجب اشهاره وحضور النسا لذلك ولما فيه من
شهرة النكاح وقد يحتاج اليهن في نوازل الاحكام قوله ولم يرعني ع اي لم يفزعني والروع الفزع ويستعمل
في كل امر طارق من خير او شر فيرتاع لمجاءته قوله ضحى فاسلمتني اليه ع فيه جواز الابتناء نهارا وكذا ترجم
عليه البخاري باب الابتناء نهارا وبغير موكب ولا نيران قال بعضهم ما اشتهر بموكب او نيران اولى ويعني بالنيران
الولايم كما في الاخرى او يرى دخانا اوكثرة سرج قوله ومعها لعبها ع اللعب هي المسماة بالبنات التي
تلعب بها الجواري الصغار ومعنى ذلك التنبيه على صغرها ففيه جواز اتخاذهن لها وفي الاخرى انه راها ولم ينكرها
وفائدة ذلك تدريبهن على تربية الاولاد د فيكون مخصصا لحديث النهي عن اتخاذ الصور للمصلحة التي ذكرن
ويحتمل انه في اول الهجرة وقبل النهي قوله في الاخر تزوجني في شوال ع كانت العرب تكره ان تتزوج فيه وتطيروا
به لقولهم شالت نعامتهم وشالت النوق باذنابها ط تطيروا بذلك لان شوال من الشول وهو الرفع والازالة
ومنه شالت النوق باذنابها اي رفعت وقد جعلوه كناية عن الهلاك فاذا قالوا شالت نعامتهم فمعناه هلكوا

عن اخريهم وكانوا يتوهمون ان المتزوجين فيه تقع بينهم البغضا وترتفع اي تزول حظوتها من عند الزوج
قوله فاي نسائه كان عنده احظى مني ط قصدت بذلك الرد على ما كانت العرب تكره وتتطير من الزواج فيه
فالمعنى اني تزوجت فيه ولم يضرني ذلك بل كنت عنده احظى من غيري قلت قال ابن العربي وفي ذلك نظر
وما للدخول حد بالمروة نهي فمن روى في ذلك شيا فهو كاذب او عمل به فهو عاص وفي طرر ابن عات تستحب الخطبة
يوم الجمعة بعد العصر للقرب من الليل وسكون الناس وتكره صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار وتستحب
العقد في شوال والبناء فيه لان عائشة حدثت انه صلى الله عليه وسلم تزوجها فيه وبنى بها فيه وقد حكى انه صلى الله عليه وسلم
كان يستحب النكاح في رمضان رجا البركة وانه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة فيه ابو عبيد والاول اصح ٥

احاديث النظر الى المخطوبة قوله اذهب فانظر اليها ط هذا امر ارشاد اي مصلحة لا امر وجوب
ويخالف البيع لانه مبني على المكايسة والنكاح على المكارمة ولذلك جازت فيه ضروب من الجهالات كتزويجه
امراة لا يعرفها قلت وقيل انه امر ندب للاحاديث الامرة به وقيد ذلك بما اذا رجا الاجابة واما لو لم
يرجها فلا م ومحله ان ينظر لما ليس بعورة كالوجه والكفين الا ان يخاف من النظر اليها فتنة فيمتنع نحو
لا للعورة د فبالوجه يستدل على الجمال وبالبدن يستدل على خصوبة الجسم ع اجاز داود النظر الى
جميع البدن لظاهر اللفظ وهو خطا ظاهر منابذ للسنة والاجماع وكره اخرون ذلك كله وترد عليهم
السنة والاجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة قلت قال ابن بطال الحجاز النظر الى جميع البدن
وذكر عبد الرزاق ان عمر خطب الى علي ابنته ام كلثوم وكانت قد ولدت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم فذكر له علي
صغرها فقيل لعمر انه قد ردك فعاوده فقال انا ابعثها اليك فان رضيتها فهي امراتك فبعث بها اليه فكشف
عن ساقيها فقالت له ارسل فلولا انك امير المومنين لصككت عينك وزاد ابن عمر فبعث بها برد او قال لها
قولي له هذا الذي قلت لك عليه فقالت له ذلك فقال لها قولي له رضيت به فلما ادبرت كشف عن ساقيها فقالت له ما تقدم
وفي رواية فلما رجعت الى ابيها قالت له بعثتني الى شيخ سو فعل كذا او كذا فقال لها هو زوجك يا بنية زاد
ابو عمر فجاء عمر الى مجلس المهاجرين فجلس اليهم فقال زفوني فقالوا بم يا امير المومنين فقال تزوجت ام كلثوم
بنت علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب وصهر ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي
وصهري وكان لي منه السبب والنسب واردت ان اجمع اليهما الصهر فرفؤوه وروي انه تزوجها على اربعين
الفا ع وكره مالك ان يستغفلها خوف ان يرى ما هو عورة قلت اجاز ابن وهب ان يستغفلها واختاره
ابن القطان وعن مالك لا باس بالنظر اليها وعليها ثيابها وقال ابن القاسم لا ينبغي الباجي لعله يريد استغفالا
ع وينظر اليها باذنها وبغير اذنها وتاول بعض شيوخنا عن مالك انه لا ينظر اليها الا باذنها لانه حق لها وليس
لتبني د هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم اذن في ذلك ولم يشترط استيذانا ولانها تستحي غالبا من الاذن
ولانها تتاذى بذلك لانه قد يرى ما لا يعجبه فيتركها فينكسر قلبها ولذلك استحب بعض اصحابنا ان يكون نظره
اليها قبل الخطبة قال بعض اصحابنا ولذا لم يمكنه النظر يستحب له ان يبعث امراة يثق بها تنظر اليها وتخبره
قبل الخطبة قوله فان في اعين الانصار شيا د قيل صغر وقيل زرقة ط وقيل بياض ع ولا يتم هذا ابن
الغيبة لانه على الجملة من غير تعيين وايضا هو من باب النصيحة المامور بها قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ط ليس بانكار للمغالاة في الصدقات مطلقا فانه صلى الله

عليه

عليه وسلم اصدق نساه خمسمائة درهم والاربع اواق انما هي مائة وستون درهما وانما هو انكار بالنسبة
الى هذا الرجل فانه كان مقترا في تلك الحالة وادخل نفسه في مشقة يتعرض للسؤال بسببها ولهذا قال ما
عندنا ما نعطيك ثم انه صلى الله عليه وسلم لكرم اخلاقه جبر انكسار قلبه بقوله ولكن عسى ان نبعثك في بعث اي
سرية للغزو فتصيب منه نعته فاصاب ببركته صلى الله عليه وسلم والنحت القطع والنحيته والنحاته النحات ع
والنحيت
النحاته النجار وعرض الجبل والحائط وعرض بمانا واجمال منه وقال الحربي عرض الجبل صفحته وناحيته وعرض
البحر والنهر المال وسطه وعرض الشي نفسه ويكون وسطه وجلست في عرض الناس اي في وسطهم وهو ضم العين
في الجميع واما بفتحها فهو ضد الطول قوله جئت اهب لك نفسي د فيه استحباب عرض المراة نفسها على الرجل
الصالح قلت هبة المراة نفسها على وجه النكاح بغير عوض خاص به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة
لك من دون المومنين فلا يجب لها عليه مهر بالدخول ولا بغيره لكن اختلف فيما ينعقد لك في حقه صلى الله عليه
وسلم فقيل عندنا ينعقد بلفظ الهبة لظاهر الاية والحديث وقيل لا ينعقد الا بلفظ التزويج والانكاح
والهبة في الاية والحديث المراد بهما سقوط المهر لا العقد بلفظ الهبة ع فان وقعت الهبة لغيره صلى الله
عليه وسلم فالمعروف انه يفسخ قبل البنا وشذ القول بصحته ويكون كالتفويض واختلف هل يفسخ بعد البنا
قال ابن حبيب ان عنوا بالهبة عين النكاح ولم يعنوا بها سقوط المهر فسخ قبل البنا وثبت بعده وفيه صداق المثل
وان عنوا بها النكاح بغير عوض لم يجز ثم ان فرض لها ربع دينار فاكثر لزم ووهمه بعض شيوخنا قال لان هبتها
نفسها على وجه النكاح هو سفاح يثبت فيه الحد وانما الخلاف اذا اريد بها النكاح قلت مما مثلنا ان
هبة المراة نفسها لرجل على وجه النكاح بغير عوض خاص به صلى الله عليه وسلم كما تقدم والثانية هل ينعقد
النكاح بين الزوجين بلفظ الهبة وياتي الكلام عليها ان شا الله تعالى ابن العربي والمراة وهبت نفسها له صلى
الله عليه وسلم فاختلف الناس في ذلك فقيل انها اعطته نفسها بغير صداق وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وقيل
انها عقدت نكاحها معه بلفظ الهبة قوله فصعد النظر اليها وصوبه ع فيه جواز النظر للمراد تزويجها
وتامل محاسنها قوله ثم طاطا راسه ع فيه انه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاوها ان يسكت سكوتا
يفهم السايل ولا يخجله بالمنع قوله فجلست فيه حسن ادبها اذ لم تلح عليه وتركته ونظرته قوله ان لم يكن لك
بها حاجة فزوجنيها ع دليل على ما تقدم من ان الهبة خاصة به صلى الله عليه وسلم اذ لم يقل هبينيها وفي قول
الرجل ذلك دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا الخاطبين نهيه صلى الله عليه وسلم فيها الباجي وفيه جواز ذلك
اذا كان باستيذان الناكح وعندي ان الاستدلال به ضعيف اذ ليس فيه خطبة على خطبة لان الخاطب فيه
شغلك
انما هي المراة قلت وتقدم الخلاف في الافتقار الى الاذن قوله هل عندك شي ع قالوا طلبه به في
الحين يدل على انه يلزم الصداق النجيل او تعجيل ما يصح ان يكون مهرا اذ لو ساغ تاخير جميعه لزوجه على الذمة
لتجوز
قلت يبطل كون المهر نقدا ابن رشد عند كبعيد الاجل يفسخ اتفاقا وفي حد البعد اربعة ابن وهب
يفسخ ما فوق العشرين وقيل انما يفسخ ما فوق الاربعين وقيل يفسخ في الخمسين ابن القاسم يفسخ في السبعين وفي
العشرين وما دونها اربعة يكره وكونها قيل لانه ليس من نكاح من مضى ابن وهب ويكره فيما جاوز السنة الى
فوق الثالث يكره فيما جاوز الاربعة ابن القاسم يجوز في العشرين وبه قال اشهب لانه زوج ابنته الى
اثنتي عشرة سنة وما الاجل مجهول يفسخ قبل البنا ويمضي بعده وهل يمضي بقيمته نقدا او بمهر المثل ذكر اللخمي في

ذلك قولين المتيطي اذا التزم نفقة ولدها في العقد بغير اجل فهو كمهر مجهول وان التزمه لاجل معين صح لانه اذا مات الولد رجعت نفقته لامه لانه من مهرها المتيطي ويجب في ذكر النفقة بيان دخول الكسوة او خروجها لان من التزمها بجملة وقال نويت الطعام فقط فقال ابن زرب تلزمه الكسوة وقال ابن سهل لا تلزمه ولا يمين عليه قال وقد يخرج لزوم اليمين من بعض المسائل ولو لم ينوا اخراج الكسوة لزمته

قوله ولو خاتما من حديد، يحتج به من يجيز باقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التقليل وملك يمنعه باقل من ربع دينار **قلت** قال في المدونة فمن نكح بدرهمين فسخ قبل البناء ان ابى ان يتمه او يفسخ وان دخل اتمه ولا يفسخ للاختلاف فيه وقال غيره يفسخ ابدا وبعد البناء بمهر المثل ع لاحد لاكثر الصداق **قلت** كره ابن الجلاب المغالاة فيه وصحح الحاكم حديث عايشة من يمن المراة تيسر امرها وقلة صداقها قالت عايشة وانا اقول من عندي ومن شومها عسر امرها وكثرة صداقها ، واختلف في اقله فانفرد ملك بان اقله ربع دينار لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم والمال ما له بال وانه اقل ما ابيح به العضو في السرقة وتاول بعض اهل المذهب الحديث بانه خرج على المبالغة لا التحديد وتاوله غيره بانه طلبه بما يقدمه قبل الدخول لا بكل المهر وهذا يضعفه ان ملكا استحب ربع دينار وقال الكافة والشافعي وابن وهب من اصحابنا انه ما يتفقان عليه وفيه منفعة كالسوط والنعل وان نقصت قيمته عن درهم وقال الحنفية اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم وكره هذا النخعي اقل من اربعين درهما **قلت** يرجح قول ابن وهب ويعارض ما احتج به ملك ما صح من حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وادخله النار فقيل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك فالحق المال على ما ترى وعلى قول ملك ان اقله ربع دينار فانه لا يتعين الربع بل اقله ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقيل ما قيمته ثلاثة دراهم فقط وصاحب هذا القول طرد القياس على السرقة بانها في القول المشهور لا تقوم الا بالدراهم فلو ساوت السرقة ربع دينار ولم تساو الثلاثة دراهم لم تقطع ولو ساوت الثلاثة دراهم ولم تساو الربع دينار قطع ع وفيه التختم بالحديد واختلف فيه السلف فاجازه قوم اذ لم يثبت فيه نهي ومنعه قوم وقالوا كان هذا قبل النهي وقبل قوله انه حلية اهل النار **قوله** لا والله د فيه جواز الحلف بغير استحلاف وكرهه اصحابنا الا لحاجة وهي هنا التاكيد **قوله** ان لبسته لم يبق عليها منه شي د فيه جواز لبس الرجل ثوب امراته اذا رضيت ع قيل وفيه جواز استمتاع الرجل بشوار زوجته وبما اشتراه من صداقها وفي قول هذا نظر لانه منع اصداقها اياه لتعذر تسليمه كما تقدم وفيه ايضا ان اصداق الشي يخرجه عن ملك صاحبه فمن اصدق جارية حرمت عليه وفيه ان البيع لا يصح الا مما يقدر على تسليمه فان لم يقدر امتنع سوا امتنع تسليمه حسا كالطير في الهوا او شرعا كالمرهون ومثل هذا الوليه انكشفت عورته **قوله** ملكتكها ع فيه انعقاد النكاح بغير لفظ الانكاح والتزويج وقال الشافعي والمغيرة لا ينعقد الا بهما ع ملكتها رويناه عن الاكثر بضم الميم مبنيا للمفعول وعن الخشني بفتحها وهي احدى روايتي البخاري وروى الاخرى زوجتكها الدارقطني وهي الصواب ورواتها اكثر واحفظ د يحتمل صحة الروايتين ويكون قال اولا زوجتكها ثم قال بعد ذلك ملكتها اي بذلك التزويج ع واختلف هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة كقوله وهبتك ابنتي بكذا فمنعه الشافعي وابو حنيفة والمغيرة وابن دينار وغيرهم وحكى ابن المواز نحوه عن ملك وقالوا لا ينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج واحتجوا بانه كما لا تنعقد الهبة والبيع بلفظ النكاح

والتزويج

والتزويج فكذلك لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة وروى ابن القاسم عن ملك جوازه قال وهو عندي كالبيع بلفظ الهبة وقال به ابن القصار والحق بالهبة الصدقة والبيع اذا قصد النكاح وذكروا الصداق او الملتوم ومن قال بهذا القول قالوا انما نص النبي صلى الله عليه وسلم بالهبة دون الصدقة ولم يختلف القايلون بالمنع في انه يفسخ قبل البنا واختلفوا في فسخه بعده فامضاه ابو حنيفة وقال الشافعي يفسخ ابدا ابن القصار ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية قال ومن اصحابنا من قال بلفظ الاباحة والاحلال وقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ اقتضى تابيد العصمة وعنه في الهبة ما تقدم **قلت** تقدم ان هنا مسلتان هبة المراة نفسها على وجه النكاح بغير عوض وهو خاص به صلى الله عليه وسلم كما تقدم والثانية هل ينعقد النكاح بين الزوجين بلفظ الهبة ولا شك انه ينعقد بكل لفظ يدل على تابيد العصمة كانكحت وزوجت وملكت واحت واحللت وكذلك وهبت بتسمية الصداق وانما فيه عندهم بلفظ الهبة بتسمية الصداق لان الهبة ظاهرة في سقوط العوض **فان قلت** وكذلك ابحت واحللت عند من اجاز العقد بهما ايضا بهما ظاهرتان في سقوط العوض فينبغي ان يعتبر العقد بهما بذلك **اجيب** بانهما وان كانتا ظاهرتين في سقوط العوض فهما لا ينافيانه بخلاف الهبة فانها تنافيه والحق ابن القصار بالهبة الصدقة بخلاف جنس الهبة بدليل هبة الثواب وانما لا ينعقد بلفظ الاجارة وما بعدها لاقتضا الاول التوقيت واقتضا الثاني التوثق دون تمليك وعدم لزوم الرابع الذي هي الوصية **قوله** بما معك من القران م هذه الباء هي المسماة بباء العوض كالتي في قولك بعته بدرهم وليست للسبب اي لاجل ما معك من القران اي اكراما لذلك لانها تصير كالموهوبة وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم ع واذا كانت للعوض فالمعنى علمها ما معك من القران او قدرا منه وقد فسره مسلم وقد ذكر مسلم رواية اذهب فعلمها من القران وفي رواية علمها عشرين اية م ويحتج به من يجيز في الصداق ان يكون منافع وعندنا فيه الجواز والكراهة ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد الا ان تكون الاجارة على تعليم القران وهذا الذي منع هو الذي وقع في الحديث جوازه ولكنه طرد اصله في منع العوض على تعليم القران ع وذهب الطحاوي والليث ومكحول والابهري الى ان الباء للسبب وان ذلك له جايز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل وعلى تسليم انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطي في رمضان اذ لم يكن عنده شي وكما ودى دية المقتول بخيبر كل ذلك رفقا بامته صلى الله عليه وسلم او انه انكحها بلا نكاح تفويض وابقى الصداق في ذمته حتى يكسبه ويكون قوله بما معك من القران حضا على تعلمه وتكرمة اهله وقال الداودي انما انكحها بلا مشورة ولا صداق لانه صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم واذا احتمل هذا كله لم يكن فيه دليل على النكاح بلا صداق او بما لا قدر له معلوم م قال الداودي وفي الحديث دليل على ان من قال لرجل زوجني ابنتك فقال فعلت انه يلزم الخاطب النكاح وان لم يقل قبلت بخلاف البيع من مجموع قول الرجل زوجنيها وقول النبي صلى الله عليه وسلم ملكتكها ولم يساله هل رضي ع بمعنى هذا ترجم البخاري الحديث واجاب المهلب بان بساط الكلام يغني عن ذلك وكذا في كل راغب في النكاح وان لم يكن راغبا سئل هل رضي الصداق وقول الداودي بخلاف البيع ان عني حتى لو سمى الثمن فغير مسلم لانه لو سمى الثمن فقال بعني الثوب بدينار فقال فعلت لزمه البيع وان لم يقل قبلت وان عني بخلاف البيع الذي لم يسم فيه الثمن كقوله بعني الثوب فقال فعلت فواضح **والفرق**

بعته وبين النكاح ان النكاح لا يحتاج فيه الى ذكر العوض بدليل جواز نكاح التفويض **قلت** ويفترق
النكاح والبيع في صورة ذكر العوض فيهما فانه لو قال زوجني ابنتك بكذا فقال فعلت لزمه النكاح ولو
قال لا ارضى لم ينفعه بخلاف ما لو قال ذلك في البيع فانه يحلف ولا يلزمه **والفرق** هو ان
النكاح هزله جد والى هذا الفرق اشار في المدونة قال فيها واذا قال الخاطب لابي البكر او ولي مفوض اليه
زوجني فلانة بكذا فقال فعلت لزمه النكاح فلو قال لا ارضى لم ينفعه بخلاف البيع فانه يحلف ولا يلزمه قال
ابن المسيب ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق فانت ترى كيف احتج على لزوم النكاح
بقول ابن المسيب ذلك م ولم يذكر في الحديث معرفة الزوج فهم المراة ويحمله على ان ابهام النساء متقاربة ع وفيه
جواز الاجارة على تحفيظ القرآن لانه لم يذكر مدة وانما شرط التعليم وموجبة للكافة في اجازتهم اخذ الاجرة
على تعليم القرآن ومنع ذلك ابو حنيفة الا لضرورة و قد اختلف في اخذ الاجرة على افعال البر كالصلاة
والاذان فمنعها ابو حنيفة وابن حبيب والاوزاعي وقال الصلاة له واجازها مالك في الاذان وكرهها في غيره
وعنه ايضا انه كرهها في النفل واجازها في الفرض لانه لا بد من فعله فلا تؤثر الاجارة فيه واستدل به
بعضهم على ان الامام اذا ولته المراة امرها اولى من الولي ولا حجة له فيه لانه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره
وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وليس في الحديث انها كانت ذات ولي ولا خلاف عندنا ان ولي القرابة
اولى من السلطان و اختلف اذا كان بعيد القرابة كالرجل من البطن وظاهر المذهب انه اولى وقال عبد الملك
السلطان اولى قيل وفي الحديث دليل على جواز نكاح المراة دون ان تسال هل هي في عدة ام لا والحكام
يبحثون عن ذلك احتياطا قيل وفيه ان سكوت من عقد عليه عقد في جماعة لازم له اذا لم يمنعه من الانكار
خوف او حيا او افة في سمع او فهم و ل ونشا
ع قد فسره في الحديث بانه نصف اوقية وقال الخطابي هو اسم لعشرين درهما وليس مشتقا من شيء وقال
كراع النش نصف الشيء ولا خلاف انه لا حد لاكثر الصداق وانما اختلف في اقله على ما تقدم وكره عمر المغالاة
فيه وقال لو كان مكرمة لكان الاولى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعترض على هذا بالصداق ام حبيبة كان
اربعة الاف واربعمائة لان النجاشي هو الذي دفع ذلك من مال نفسه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم
ولم يبتد به النبي صلى الله عليه وسلم ولا دفعه من ماله **قوله** في الاخر راى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما
هذا ع فيه افتقاد الكبير اصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة السؤال المنهي
عنه **قلت** حمله ابنا على انه ليس سؤال انكار وقال الطيبي يحتمل انه انكار لانه نهى عن التضمخ بالطيب
فاجابه بانه لم يتضمخ وانما تعلق به من العروس **قوله** اثر صفرة ع اولى ما فسر به انه مما تعلق
بجلده او ثوبه من طيب العروس وفي حديث وبه ردع من زعفران اي اثر وليس بداخل في النهي عن
تزعفر الرجال لان ذلك ما قصد به التشبه بالنساء وقيل انه مستثنى من ذلك وانه رخص فيه
للعروس ابو عبيد وكانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل لم ينكر عليه لانه كان يسيرا
وقيل كان في اول الاسلام من تزوج يلبس ثوبا به صفرة علامة للسرور وهذا غير معروف وبعضهم
جعله اولى ما قيل ومذهب مالك جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وابن عمر واحتجوا
بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة و حكى ابن شعبان كراهة ذلك في اللحية وكرهه

الشافعي وابو حنيفة في اللحية والثوب وقد مر الكلام على ذلك في اول الحج ويأتي منه في اللباس
ان شاء الله تعالى **قوله** على وزن نواة من ذهب قال في الخطابي وابن وهب والاكثر النواة اسم لخمسة
دراهم كما ان الاوقية اسم لاربعين درهما ابو عبيد ولم يكن هناك ذهب وانما هي خمسة دراهم كما
تقدم وقيل المراد بها نواة التمر اي على وزنها ذهبا والاول اظهر وروي في حديث عبد الرحمن وزن نواة من
ذهب ثلاثة دراهم وربع واراد ان يحتج بهذا بانه اقل الصداق وهذا لا يصح له لانه قال من ذهب
وذلك اكثر من دينار ذهبا وهذا لم يقله احد وانما هي غفلة من قائله ولا فيه حجة على من يقول لا يكون اقل
من عشرة دراهم وقد وهم الداودي رواية من روى وزن نواة من ذهب والصحيح عنده نواة ولا وهم
فيه على كل تقدير لانه ان كانت نواة تمر كما قال او كانت النواة عندهم قدرا معروفا كما تقدم فكل صحيح ان
يقال فيه وزن كذا **قلت** قال الطيبي اختلف في النواة فقيل هي نواة التمر ولا يصح لان وزنها لا
ينضبط فلا يعتد به وقيل النواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين
درهما ثم في المعنى قولان احدهما ان الصداق ما بعدل خمسة دراهم من الذهب فيجي ثلاثة مثاقيل
ونصف والاخر على وزن من الذهب تكون قيمته خمسة دراهم وهذا بعيد من اللفظ **قوله** بارك
الله لك ع حجة فيما يقال للمتزوج وتقدم ما يقال له **قوله** اولم ع الوليمة طعام النكاح وقيل
طعام الوليمة خاصة د قال اصحابنا الوليمة طعام العرس والخرس بضم الخاء والراء والصاد معا طعام
الولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة طعام الختان والوكيرة طعام البناء
والنقيعة طعام قدوم المسافر والعقيقة طعام سابع المولود والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد
المعجمة طعام المصيبة والمادبة بضم الذال وفتحها طعام الضيافة د وقال العتبي المادبة كل
طعام يصنع لدعوة **قلت** انشد الزمخشري في الاساس

كل الطعام تشتهي ربيعه ... الخرس والاعذار والنقيعه

وانشد غيره

كل الطعام تشتهي عميرة ... الخرس والاعذار والوكيره

م الوليمة عندنا مستحبة واوجبها داود والشافعي في احد قوليه للامر بها في الحديث ولقوله ومن لم
يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم والامر عندنا للندب والعصيان في ترك الاجابة لا في ترك الوليمة
ولا يبعد في ان يكون الدعوة غير واجبة والاجابة واجبة كالسلام الابتداء به غير واجب ورده واجب
واجاب بعض المالكية بان العصيان لا يختص بترك الواجب بل يكون في ترك المندوب **قلت** قال ابن سهل
والصواب ان يقضى بها على الزوج لقوله عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة مع العمل عند العامة والخاصة
وفي التنبيه قال ابن القاسم كان ربيعة يقول انما استحب الطعام في الوليمة لاظهار النكاح ومعرفته
لان الشهود قد يهلكون واخذ منه الشيخ جواز النكاح المسمى بنكاح الخفية قال الا ان العمل استقر بمنعه
حيث يمكن الكتب والاشهاد **قلت** ويأتي من كلام القاضي ما الاخذ منه اوضح قال القاضي بعد
والمذهب ان النكاح ينعقد بدون بينة معينة اذا اعلن وهذا كالنص في العقبة ع واما وقت
الوليمة فاستحب في كتاب محمد ان تكون بعد البناء ووجهه شهرة البناء لما يتعلق به من الاحكام ولانه
الفرق بين النكاح والسفاح واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء ليكون الدخول بعد الشهرة وحكى ابن حبيب

استحبابها في العقد وبعد البنا قلت فالاقوال في تعيين المستحب ثلاثة ع واخذ بعضهم من
الحديث جوازها بعد البنا وقال عز لا دليل فيه والاول اظهر قوله ولو بشاة ع يدل على انه موسع
بها اهل اليسار لان الشاة اقل ما يكون لا انه على التحديد وانه لا يجزي اقل منها ولا خلاف انه لا حد لها
وهي بقدر حال الرجل واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين بالجواز والكراهة واستحب اصحابنا
لاهل السعة ان يكون اسبوعا قال بعضهم اذا دعي كل يوم من لم يدعه قبله ويكره فيه المباهاة والسمعة
قلت قال الباجي المختار منها يوم واحد قوله بشاشة العروس ع البشاشة الفرح والسرور
يقال بشيش فلان بفلان اذا انسه والبش فرح الصديق بصديقه وتبشبشت بالرجل اذا اقبلت
عليه وتلطفت به في المسئلة

احاديث فضيلة اعتاق الامة ثم تزوجها

قوله فصلينا
بها الغداة د فيه صحة لتسميتها الغداة وكرهه بعض اصحابنا والصواب الاول قوله رديفه د فيه
جواز الارداف ان اطاقته الدابة قوله فاجرى د فيه جواز الاجرا وانه لا يسقط المروة ولاسيما
عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب النفس قوله واني لارى فخذ نبي الله ع فيه انه ليس بعورة
وتقدم في الطهارة ما في ذلك د مذهبنا انه عورة والحديث محمول على ان انحسار الردا لم يكن اختيارا بل للزحمة
والاجرا ونظر انس كان فجاءة وكذلك مس ركبته فخذه لم يكن اختيارا بل للزحمة قوله الله اكبر خربت خيبر
ع قيل تفاءل حين راهم خرجوا بالة الخراب الفوس والمكاتل والمرور والمكاتل القفات والمرور الحبال
اي كانوا يصعدون بها النخيل واحدها مر بكسر الميم وفتحها وقيل المرور المساحي واحدها مر بالفتح وقيل
تفاءل لخرابها من اسمها بجمع حروفه ويحتمل انه خبر على وجه الدعا بخرابها وياتي الكلام على بقية الحديث
في الجهاد ان شا الله تعالى وفيه سنة التكبير عند الظفر والفتوحات ورؤية الهلال والاشراف على البدن
لانها ثنا على الله تعالى بما اولى من فضله قوله والخميس م هو بضم الشين سمي خميسا لانه خمسة اقسام
مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لانهم يخمسون الغنايم ع وهذا بعيد لان هذا الاسم
كان في الجاهلية ولا تخميس حينئذ لانه شرعي قوله واصبناها عنوة ع ياتي الكلام على ذلك وبيان
ما اصيب منها عنوة وصلحا قوله اذهب فخذ جارية م يدل ان ذلك على وجه المكارمة لا البيع لانها
لم تحضر ولم يرها وما عاوضه عنها الا التطييب لنفسه بالعوض قلت وعلى انها مكارمة فهي هبة جرت
وملكت فلا ينتم الاعتذار بباب المعاوضة تطييب للنفس ع صفية لم تكن فيئا وانما اخذت عنوة لانها
من حصن القموص وهو مما اخذ عنوة فيحتمل اعطاؤه لها انه بعد ان صارت بالخمس او كان قبل القسم على
ان يحاسبه بها من الخمس لكن ياتي في الاجزا انها خرجت من سهمه ووجه الجمع بين الحديثين ان يجعل السهم
بغير القسم لان من خلص له شي يقال له ذلك والاولى عندي في صفية انها فيء لا تخمس وبعضها الامام
حيث يرى لانها زوجة كنانة بن ابي الربيع بن ابي الحقيق كانوا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم وشرط
عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم فسالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته
النفقات ثم ظهر عندهم فاستباحهم وكانت صفية من نسائهم كذا ذكر ابو عبيد ط ولا يحتاج
لشي من هذه التاويلات وقد ازال الاشكال هذه الرواية الحديث الاتي وانها صارت لدحية بالقسم
وانه اشتراها منه بسبعة ارؤس ويبقى النظر في قوله خذ جارية من السبي فانما يعني به تخذها بالقسم

وفهم

وفهم ذلك دحية بالقرآن او بقول صريح لم ينقله الراوي فلم يأخذ دحية شيئا الا بالقسم ثم انه صلى الله
عليه وسلم علم انها لا تصلح الا له لانها من بيت النبوة من ذرية هرون عليه السلام ومن بيت الرياسة
بنت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدي الى كثرة النسل
وجمال الولد وهذا من فعله كقوله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم ومثلها يصلح ان تكون اما
للمومنين وليحذر الجاهل ان يظن به انه انما حمله على ذلك شهوة النفس وايثار اللذة الجسمانية فانه صلى الله عليه
وسلم معصوم من ذلك اعين على شيطانه فاسلم وشق صدره ونزع حظ الشيطان من قلبه وطهر وملئ حكمة
وايمانا قوله لا تصلح الا لك قلت هو من باب النصيحة للثلاثة لدحية لانها لما كانت من بيت النبوة
والرياسة فقد تانف عن دحية فلا تحسن العشرة معه وانما تصلح لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس
وراه ورا ونظره اليها لم يكن بمقتضى الشهوة وانما وجه النصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم وصفية فوجهه
بين لا يخفى قوله خذ جارية من السبي غيرها م يحتمل انه رضي من دحية وطيب نفس فان قيل
قد صح النهي عن استرجاع الهبة لبشرا او غيره فكيف عاوض عما وهب قوله انه لم يهبها من مال
نفسه فيتناولها النهي عن الارتجاع وانما وهبها من مال الله تعالى كما يجعل الامام لبعض الجيش نظرا
للمسلمين شرا الهبة وجواب ثان وهو انه انما اذن له في جارية من حشو السبي فلما علم انه اخذ
خيارا اما لا يصلح مثلها لمثله وربما آل الى مفسدة استرجعها لانه خلاف ما اعطاه ع فيه ان
الامام اذا نفل ما لم ير او اعطا ما لم يعلم مقداره ان له استرجاعه لكن بعوض لا بدون عوض قوله
اعتقها وتزوجها واصدقها نفسها لم يذكر في هذا الحديث انه استبراها قوله من كان عنده شي فليجئ
به ع فيه انبساط الرجل مع اصدقائه وحاشيته واستدعاؤه مثل هذا ممن يعلم سروره به
قوله وبسط نطعا ع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها د اصحها كسر النون
وفتح الطاء قوله فحاسوا حيسا م الحيس التمر والسمن والاقط يخلط ويعجن ثم يوكل وقال ابن وضاح
الحيس التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق والاول المعروف قوله في الاخرى اجزاء تقدم ما في ذلك في
كتاب الايمان قوله وقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس
قلت تقدم ما في الجمع بينه وبين الطريق الاول فان القرطبي جعل هذا الحديث الاصل ورد الاول
اليه قوله وتعتد في بيتها ع اي تستبرا لانها مسبية ويعني ببيتها بيت ام سليم والعطف بالواو
والمراد تستبرئها ثم تصنعها اي تزينها فيه تزيين المراة ما لم يقترن بتزيينها محرم كوصل الشعر
والوشم قوله وفحصت الارض افاحيص ع اي كشفت التراب عن اعلاها وحفرت حفرا يسيرا لتجعل
الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها واصل الفحص الكشف عن الامر
وفحص الطائر فحصا لبيضه والافاحيص واحدها افحوص قوله قالوا ان حجبها فهي امراته قلت
يدل ان الوليمة عندهم حتى في التسري لان هذه الوليمة كانت وقعت فلو كانت خاصة بالنكاح لاكتفوا
في انها زوجة بذلك ع واحتج بعضهم على انها بغير صداق كالموهوبة ولو صح انه اعتقها صداقها
كما يقوله المخالف وظنه السر لم يخف عليهم انها زوجته حتى يقولوا ذلك ط وهذا ايضا يدل انه لم
يبين لهم امرها ولا اشهدهم على نكاحها فيكون حجة لملك وجماعة من الصحابة والتابعين على صحته

انعقاد النكاح بغير شهود اذا اعلن وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا يصح الا بشاهدين الا ان ابا حنيفة
لا يشترط العدالة **قلت** ليس الاعلان شرطا في صحة العقد وانما هو مصحح له في سقوط الحد على ما يأتي
وفي الحديث لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل فالولي شرط في صحة العقد والصداق شرط في الدخول
لصحة نكاح التفويض واختلف في الشهادة فردها مالك الى الصداق وردها المخالف الى الولي الا ان ابا
حنيفة لا يشترط العدالة حتى لو كانا فاسقين او محدودين او رجل وامرأتان ع واتفق الجميع على انها شرط في
الدخول **قلت** فان دخل قبلها فسخ بطلقة بائنة انما فسخه بطلقة فلانه لعقد صحيح وكل عقد نكاح صحيح
لا ينحل بغير الطلاق واما انها بائنة فلانه طلاق اوقعه الحاكم وكل طلاق يوقعه الحاكم بائن الا طلاق المولي تكن
والمعسر بالنفقة وايضا لو كان غير بائن لكن من الرجعة في نكاح لم يثبت وهل يقع به حد ابن عبد السلام والاتفاق
على وجوب الحد عند انتفاء الفشو والجهالة وعلى سقوطه عند وجودهما واختلف اذا وجد احد الوصفين
قال والاقرب ان الحد واجب الا عند الفشو او بقيام شاهد واحد فيكون ذلك شبهة ع واتفقوا على ان نكاح
السر لا يحل ويفسخ واختلف في كونه نكاح سر مع الشاهدين فقال الجمهور وحكي عن اصحابنا ليس بنكاح
سر وقال مالك نكاح سر **قلت** اختلف في نكاح السر فالمشهور انه المتواصى بكتمانه مطلقا او عن
بعض الناس او في بعض الازمنة او في بعض الامكنة ابن حبيب ان اتفق الولي والزوجان ولم يعلم الشهود
فهو نكاح سر قال بعضهم وان لم يفعل ذلك الا الزوج لم يكن له تأثير اشهب ان عقد ثم استكتم البينة فان لم يكن
بنيته ذلك في العقد فلا باس وان عقد وضميره ذلك فليفارق ابن رشد يفارق استحبابا التونسي وجوبا
وقال اصبغ ان لم يكن الا الضمير فلا ارى ان يفسد النكاح لانه لا باس ان يتزوج ونيته ان يفارق والتوك
المقابل للمشهور هو قول الاكثر وحكي المتقدم فالحكي ما شهد فيه عدلان فليس بنكاح سر وانما نكاح السر
ما دخل ولم يشهد فيه ووجه الفساد في نكاح السر انه مناقض للاعلان المشروع في النكاح الا ترى
انه عليه السلام حين سمع صوت الجواري وضربهن بالغربال قال هذا النكاح لا السفاح فجعل الاعلان فرقا
بين الحلال والحرام وعلى انه المتواصى بكتمه فالمشهور انه يفسخ وان طال وقيل لا يفسخ ان طال وقال بعض
شيوخ المذهب يمضي بالعقد ويعلن في ثاني حال وحضر الشيخ ابو علي بن قداح وغيره من متاخري التونسيين
عقد نكاح فلما شهدا وتمت شهادتهما سئلا ان يكتما ذلك فخرجا وجعلا يخبران كل من يلقيانه انهما شهدا
في عقد نكاح فلان وعلى انه ما دخل ولم يشهد فيه ففيه ان دخل ولم يشهد ما تقدم واختلف في العقوبة بسبب
نكاح السر فقال مالك وابن شهاب يعاقب الزوجان والبينة وقال مالك ان اتت البينة ذلك على علم
انه لا يصلح عوقبت وان جهلت لم تعاقب وقال ابن حبيب انما يعاقب الناكح والمنكح والحاضر فيه **قوله** وندر سقط
رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه السقوط ع واصل الندور الخروج ومنه نوادر الكلام **قلت** وسقوطه
صلى الله عليه وسلم هو كسائر الامراض البدنية التي هو فيها كغيره فلا وجه لقول ثابت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان يكون تحرزا لتألم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **قوله** فسلم على كل واحدة د في هذه الجملة فوائد
فيه استحباب ان يسلم الرجل على امراته واهله وربما انف عنه كثير من الجهال وفيه انه اذا سلم على الواحد فيأتي
بلفظ الجماعة فيقول السلام عليكم لتعم الملائكة الذين معه وفيه سؤال الرجل اهله عن حالهم فقد يكون في نفس
المراة حاجة يستحي ان تبدأها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها **قوله** اسكفة الباب د هي بضم همزة القطع
والتشديد

واسكان

واسكان السين **قوله** سوادا حبشيا ع السواد كل شخص ظاهر وسواد الشيء شخصه يعني انهم جعلوا
من ذلك شيئا ظاهرا في ذاته ومنه سواد العراق للعامرة من ارضه **قوله** هشنا لها ع هو بفتح الهاء
وكسر الشين وفي بعض النسخ هششنا بشينين الاولى منهما مكسورة مخففة ومعناه نشطنا وبدرنا وقال غير
فلا لتقاء المثلين وعلى لغة من يقول هرت شعي وهي لغة بني بكر بن وائل ورواه بعضهم هنا بفتح الهاء على لغة
من يقول ظلت افعل كذا اي ظللت وعن العذري بكسر الهاء وسكون السين ووجهه من هاش يهيش وهو بمعنى قولهم
هشنا قال شمر هاش بمعنى طرب كما قال . فكنت للرؤيا وهاش فؤاده **قوله** فخرج جواري نسائه يعني الصغار

حديث تزويجه صلى الله عليه وسلم زينب

قوله اذكرها علي د يعني اخطبها لي من نفسها
وفيه جواز بعث الرجل من كان زوج المراة ليخطبها له اذا علم انه لا يكره ذلك **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرها ع هو بفتح الميم وتعني انها عظمت في عينيه من اجل ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم د وحجبها ط
عنها معناه جعلت فيه الحمية وتوليته اياها ظهره مع ان الحجاب لم يكن نزل صيانة لقلبه من التعلق بها
قوله فقامت الى مسجدها اي الى موضع صلاتها من بيتها د فيه الاستخارة حتى في الامر الظاهر مصلحته وخيره
ولعلها استخارت خوف التقصير في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله** فدخل عليها دون اذن ع دخل دون اذن
لانه بعد نزول فلما قضى زيد الاية فما دخل الا على زوجته وفي خروجه صلى الله عليه وسلم ود وراته على نسائه حتى
يقوم الجالس حسن الادب واحتمال الاذى وما كان عليه من حسن الخلق لانه كره جلوسهم فلم يأمرهم بالقيام
بل تلطف فاوهم بالخروج فتلطف اولا بالتهيئ للقيام ليتوقعوا فلما لم ينتهوا انتلطف بالخروج وفيه كراهية
تطويل الجلوس عند العروس وعند من يعلم ان له شغلا **قوله** ما اولم على زينب ع يحتمل انه شكر الله تعالى
في انه سبحانه زوجه اياها بوحي لا بولي ولا شهود بخلاف غيرها من نسائه والمشهور عندنا صحة نكاحه
صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا صداق ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير
زينب واما زينب فمنصوص عليها **قوله** ويقرئك السلام ويقول ان هذا منا لك قليل د فيه الاعتذار
الى المبعوث له واستحباب بعث السلام الى الصاحب الافضل من الباعث لكن يحسن اذا كان بعيدا والتور
بالتاء المثناة من فوق وسكون الواو اناء من حجر يشبه القدح **قوله** ادع لي فلانا ومن لقيت ع فيه الاستنابة
في الدعاء الى الوليمة وتخصيص الدعوة ببعض لقوله فلانا وفلانا وجواز التفويض للداخل لقوله ومن لقيت
لكن لا يلزم المدعو الاجابة وفي حديث قتيبة او من لقيت والصواب الاول لكاتب سائر الاحاديث وفيه استحباب
اهداء الطعام الى العروس لشغلهم بالعروس كما استحب في الجنائز **قوله** زهاء ثلثمائة م اي قدر ثلثمائة
يقال زهاء وزهاء وزها بمعنى واحد د كانت في زينب وليمتان وليمة اطعام الخبز واللحم والثانية اطعام
الحيس الذي اهدته ام سليم وفيها ظهرت معجزة تكثير القليل وفيها نزل الحجاب على ما هو اشبه بسياق الاحاديث
وما جرى في وليمة الخبز واللحم من ذكر الحجاب واستيناس الحديث وتوهم بعض الرواة في تركيب قصة على
اخرى ولا يقال اية الحجاب نزلت مرتين لان تنبيههم في الاول كان يكفي على انه قد ظهرت البركة ايضا في وذلك لم يكون بشاة واحدة
وليمة الخبز واللحم لانه قال فيها حتى اشبعهم خبزا ولحما وقوله اولم فيها بشاة واحدة د والاولى من التوهيم
ان يقال القصة واحدة وليس فيها وهم لانه يمكن ان يجتمع في تلك الوليمة امران اكل قوم الخبز واللحم حتى
شبعوا وانصرفوا ثم انه لما جاء الحيس استدعى الناس ووقع ما ذكر وهذا كله والمحدثون في بيته جلوس

لم يبرحوا حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم ودار على بيوت ازواجه على ما تقدم وليس في هذا بعد ولا
تناقض واذا امكن هذا حملنا عليه وهو اولى من توهيم الاثبات والصنعة الثقيفة والحجة الدار وفيه
من اداب الاكل ان اكثر ما يرد وعلى القصعة عشرة والاكل مما يليه اذا كان الطعام نوعا واحدا وعنى
ناظرين منتظرين واناه بكسر الهمزة وفتحها وقت حضوره ومستانسين هو من الانس والتانس بالحديث ومعنى
لا يستحيي من الحق لا يمتنع من اظهاره وبيانه والمتاع ما يتمتع به من العواري ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن
اي انفى للتهمة والريبة ولا ان تنكحوا ازواجه قيل نزلت لما قال بعضهم وقد تكلم مع زوجة من زوجاته
صلى الله عليه وسلم لا تزوجن بها بعده فنزلت الاية وقد حكى هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة وحاشاهم من ذلك
وانما الكذب في نقله وانما يليق هذا بالمنافقين **احاديث اجابة الدعوة** قوله
اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ع لم يختلف في وجوب اجابة دعوة الوليمة ولمالك في المدونة هذا في طعام
الوليمة لا في الاملاك وهذا على ما قاله في كتاب محمد انها تعد البنا قلت انظر قوله لم يختلف مع قول ابن الحاجب
قال ابن القصار والمذهب ان الاجابة غير واجبة ع وانما تجب الاجابة اذا لم يكن ثم منكر فان كان لم يجز الحضور
وعندنا فيها قول شاذ واجازه ابو حنيفة وان كان ثم لعب مباح فالاكثر على جواز الحضور الا لاهل الفضل نبه
والهيات وعندنا فيه قولان وكذلك القولان اذا كان هناك لعب مكروه قلت ورجح ابن عبد السلام القول
الشاذ بالحضور مع وجود المنكر قال لانه اذا كان الاتيان واجبا فلا يسقط لوجود اللعب الذي لا يجوز بل يحضر
ويغير كالمعارضة منكر في طريق الجمعة وغيرها وزاد ابن الحاجب في شروط وجوب الاجابة ان يدعى على التعيين
فان دعي لا على التعيين كما لو قال ادع لي من لقيت فقالوا لا تجب الاجابة ولعل الحجة في ذلك هذا الحديث من قوله
اذا دعي احدكم فان ظاهره دعي على التعيين وان لا يكون هناك اراذل لان المجامع التي فيها الاراذل من الفساق
ونحوهم لا يؤمن فيها على الدين وان لا يكون هناك زحام هكذا قال ابن الحاجب والمروي عن مالك انه رخص في التخلف
لكثرة الزحام ولعله مراد ابن الحاجب والرابع ان لا يغلق الباب دونه لانه ان غلق دونه حط من قدره وابن الحاجب
جعلها شروطا في وجوب الاجابة والاول منها وهو ان يدعى على التعيين شرط لا محالة وما سواه انما هو موانع
وقد علمت الفرق بين الشرط والمانع ويأتي لابن حبيب وغيره من السلف زيادة مانع اخر وهو ان لا يخص
بالدعوة الاغنيا فان خصهم سقط الوجوب قوله عرسا كان او غيره ع لم يختلف في وجوب اجابة دعوة غيرها
فاوجبها اهل الظاهر لظاهر احاديث الباب وحملها مالك والاكثر على الندب وانما وجبت في الوليمة عندهم
للنص فيها على العصيان والوليمة مختصة بطعام العرس وقال الشافعي الاجابة في الوليمة واجبة ولا ارخص
في ترك الاجابة في غيرها كالختان والاملاك والنفاس وحادثة السرور ولا يتبين لي ان تارك ذلك عاص كتارك
الوليمة وكره مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام يدعون اليه وتاوله بعضهم من غير الوليمة وتاوله غيره
على غير طعام اسباب السرور المتقدم قوله وكان عبد الله ياتيها وهو صائم د الصوم لا يمنع من الاجابة فقد كان
ابن عمر ياتيها وهو صائم ثم ان كان في صوم واجب لم يجز له الفطر وان كان في تطوع جاز له الفطر الا ان يشق على
صاحب الوليمة فيكون له الفطر افضل قوله اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان شا اطعم وان شا ترك
للظاهرية في وجوب الاكل من الوليمة قولان خرجهما الباجي على المذهب من قول مالك واصحابه قلت
اذا فرعنا على ما تقدم من وجوب الاجابة فهل يجب الاكل فقال الباجي لم اجد فيها نصا لاصحابنا وفي المذهب ما يدل

تقتضي

تقتضي القولين اللذين للعلماء خارج المذهب ع وكذلك اختلف قول الظاهرية في وجوب الاكل من كل
دعوة بناء على وجوب الاجابة عندهم فيها قوله في الاخر فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم
ع اخذ الشافعي بالحديث فقال ان كان مفطرا اكل وان كان صائما دعا لاهل البيت بالمغفرة والبركة وقال
مالك يجيب وان لم ياكل وان كان صائما دعا وخفف اصبغ في اجابة الصائم ورأى ان الاجابة انما تتعين اجابة
للاكل فظاهره وجوب الاكل عندهم قلت قال الباجي وهل على الصائم ان يجيب فلمالك في كتاب محمد ارى
ان يجيب وقال اصبغ ليس ذلك بالوكيد وانه يخفف قال الباجي فقول مالك على ان الاكل ليس بواجب وقول
اصبغ على انه واجب لانه انما تجب الدعوة لوجوب الاكل فاذا سقط الاكل الذي هو المقصود سقطت الوسيلة
فانظر في الباجي قول مالك على عدم وجوب الاكل مع قول القاضي وظاهره عندهم وجوب الاكل ط حاصل
اقوال العلماء ان الاكل اولى لما فيه من ادخال السرور وتطييب القلوب ولما في تركه من نقيض ذلك وهذا
ما لم تكن في الطعام شبهة او تلحق فيه منة او يقارنه منكر فلا يجوز الحضور ولا الاكل قلت فمتن الحديث
ومن الذي قبله تعارض لان في الذي قبله خير المفطر في الاكل وقال في هذا وان كان مفطرا فليطعم قوله
في الاخر بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك المساكين ط الاكثر انما يروونه موقوفا
على ابي هريرة وانفرد برفعه زياد بن سعد عن الاعرج عن ابي هريرة وهو امام ثقة مع ان الواقفين له ذكروا
فيه ما يدل على رفعه وهو قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فان هذا لا يقوله الراوي من نفسه
د قد قدمنا ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على الصحيح لانها زيادة عدل وقد بين في الحديث
وجه كونه شر الطعام وهو انه يدعى له الغني عن اكله ويترك الفقير المحتاج لاكله والاولى الفقير وليس
في الحديث ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل احد بحرمة الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى كقوله خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها ولم يقل احد ان الصلاة في الصف الاخير حرام والمقصود من الحديث الحض على دعوة الفقرا
وان لا يقتصر على الاغنيا ودعي ابن عمر في وليمة الاغنيا والفقرا فاجلس الفقرا على حدة وقال ههنا لا تفسدوا
عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما ياكلون ع كره العلما اختصاص الاغنيا بالدعوة واختلفوا اذا فعل ذلك فقال ابن
مسعود اذا خص الاغنيا امرنا ان لا نجيب وقال ابن حبيب من فارق السنة في دعوته فلا اجابة له ودعي ابن عمر في
وليمة الاغنيا والفقرا فجات قريش ومعها المساكين فقال ابن عمر ههنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا
سنطعمكم مما ياكلون وفي الحديث معجزة لانه اخبر عن مغيب وقع كما ذكر لان هذا شان الناس اليوم قوله يمنعها من
ياتيها يعني الفقرا لان حاجتهم الى الاكل تدعوهم الى الاتيان والغني يابى لعدم حاجته الى الاكل وربما اتى ولم ياكل
احاديث البنات وذوق العسيلة قوله فبت طلاقي قلت قال تقي الدين فطلقها اياها بالبتات
يحتمل انه بارسال الثلاث ويحتمل انه باخر طلقة ويحتمل انه بكناية تقتضي البينونة عند قايلها وليس في الحديث
ما يدل على الثلاث احتمالات وانما يوخذ ذلك من احاديث اخر ومن احتج بالحديث على واحد منها لم يصب لانه انما يدل
على مطلق البت قلت احاديث الباب يفسر بعضها بعضا وقد فسر في الاحاديث الاتية انه طلقها اخر الثلاث تطليقات
الثلاث ولا ينبغي ان يحمل على انه ارسل الثلاث دفعة لانه ليس بطلاق السنة قوله عبد الرحمن بن الزبير ع هو
بفتح الزاي وكسر البا بلا خلاف وهو الزبير بن باطيا اليهودي وعبد الرحمن صحابي والزبير قتل يهوديا في غزوة
خيبر هذا الذي ذكر ابو عمر وغيره وما عرفه ابن قتيبة وابو نعيم رفعا نسبه الى مالك بن الاوس فجعلاه من الانصار
منده

والصواب الاول قوله مثل الهدبة ع هدبة الثوب طرفه الذي لم ينسج الحرير وهدبة الثوب تثني
ينتقص من طوله ويسيل قال غيره يشبه بهدب العين وهو شعرها الذي على شفرها قوله فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ع تبسمه يحتمل انه لفهمه ان مرادها الرجوع الى زوجها الاول ويحتمل انه لتصريحها بما
يستحى النساء منه قوله اتريدين ان ترجعي الى رفاعة ع حجة للكافة في ان المراة لا تطلق لعدم الوطى
لحقها في ذلك وقال داود لا تطلق واحتج بالحديث لانه قال صلى الله عليه وسلم لم يطلقها وليس كما قال بل
الحديث حجة عليه لانه صلى الله عليه وسلم قبل ان يشكوا اما الا ترى ان عبد الرحمن انكرها ففي البخاري انها لما قالت
وانما معه مثل الهدبة قال كذبت والله اني لانفضها نفض الاديم وما في الموطا انه طلقها اخبار عما اتفق
بعد هذا المجلس ثم اذا كان للنساء بحقها في ذلك فمذهب ملك والكافة انها لا تطلق حتى يؤجل الزوج
سنة لاختبار حاله وقال البعض السلف انها تؤجل عشرة اشهر والتاجيل انما يكون فيمن يرجى منه الوطء واما
من لا يرجى منه فانها تطلق عليه ولا يؤجل ثم اذا اجل على مذهب الكافة فانما يؤجل اذا لم يقع منه الوطء جملة
وليتمان وطئ مرة فلا حق لها في القيام وقال بعضهم ونحوه لابي ثور انه كلما امسك عن الوطى اجل كما يؤجل العنين
قلت ترك الزوج الوطء ان كان لعذر فقال ابن حبيب من قامت عليه زوجته وذكرت انه لا يطاها
بغير يمين ولا عذر اخبره مرة بعد اخرى فان وطئ والا طلقت عليه لانه مضار الا ان يكون شيخا
لا يستطيع الجماع او نزل به عذر يمنعه فلا يفرق بينهما وان شغلته العبادة لم يمنع من عبادته وقيل له
تخلو بها في كل اربع ليال ليلة وهو قسم المراة مع ضرائرها حديث ولم يرسلك في ذلك حدا وقال ان جامع والا
فرق بينهما قلت هو قوله في المدونة ومن تزهد العبادة وترك الوطى قيل له اما ان تطا والا طلقنا
عليك وفي طرر ابن عات يقضى للرجل على زوجته اذا تحاكما باربع مرات في اليوم واربع في الليل واما
ان امتنع ليمين فياتي في الايلا وان امتنع لداء بالرجل في الفرج مما يمنع الوطء كالجب والخصا والعنة
والاعتراض فالمجبوب المقطوع ذكره وانثياه والخصي المقطوع احدهما والعنين من له ذكر لا يتاتى به الوطى
لصغره والمعترض من له الة الجماع ولكن لا ينتشر وقد يفسر العنين بالمعترض ففي الجب والخصا بقطع
الذكر والعنة الخيار للزوجة وفي الخصا بقطع الانثيين خاصة قولان والاسعد باصول المدونة انه
يوجب الخيار لانه لا ينزل واذا لم يكن للزوج ان يعزل الا باذن الزوجة فهنا اولى واما المعترض فيؤجل سنة
من يوم ترفع لتمر عليه الفصول الاربع لان الدواء قد لا ينفع في بعض الفصول فاذا مرت عليه الاربع
ولم يبرا غلب على الظن ام بسن برئه وبهذا يعرف انه لا وجه لمن قال انما يؤجل عشرة اشهر واختلف
في العبد فروي انه مثل الحر في ذلك واختار هذه الرواية المتاخرون وروي انه انما يؤجل نصف سنة
وهذه الرواية المشهورة لانه سبب في الطلاق المنتظر فاذا شطر الطلاق شطر سببه فاذا ادعى المعترض
انه اصاب في الاجل فالمشهور ان القول قوله مع يمينه وروي بغير يمين وترك بالمدينه وامرها
يومئذ الحسن بن زيد بن الحسن بن علي فاستخص فقهاء المدينة ملك وعبد العزيز بن ابي سلمة وابن شبرمة وابن دينار
ومحمد بن عمران الطلحي وكان من قضاة المدينة واستشارهم وبدا بالقرشيين فقال ابن ابي ذئب يجعل ازارها وعدلان
خارج البيت فان خرج وبيده نطفة فالقول قوله وان لم يكن كذلك فالقول قولها وقال ابن شبرمة
يلطخ ذكره بزعفران ثم يرسل عليها ثم تدخل عدلتان فان وجدتا زعفرانا في داخل الفرج بوجه ان لا يتصل ذلك

الا بالمسيس فالقول قوله وان لم يكن ذلك فالقول قولها وقال محمد بن محمد يخلى بها وهو معهما عدلتان فان اغتسلت
فالقول قوله وان لم تغتسل فالقول قولها اذ لا تتهم ان تدع دينها لفراق زوجها ثم اقبل الامير على ملك وابن ابي
سلمة فقالا انا نقولان فقالا القول قوله دون يمين وهذا مما ائتمن الرجال عليه كما ائتمن النساء على ارحامهن
وروى الوليد بن مسلم عن ملك انه تنظر امراتان الى فرجها هل به منى وروى الواقدي ان يجعل المراة معها تنظر
اليها اذا غشيها ويكفي في ذلك المراة الواحدة وعلى المشهور لان القول قوله المعترض بيمين فان نكل حلفت وفرق
بينهما وان حلف بقيت له زوجة كسائر الحقوق ولا فرق في ذلك بين البكر والثيب وروي عن ملك انه لا يكون
القول قول الزوج في البكر لان هناك ما يدل على صدق المحق وكذب المبطل فلا يرجع القول للزوج لانه كالرجوع
الى الظن مع القدرة على اليقين واختار بعض الشيوخ وزاد فقال واما الثيب فتسال فان قالت لا ينتشر
نظرن فوق ثوب هل ينتشر وان قالت ينتشر فاذا ادنا مني ذهب فيترجح ان يطلب دليل ذلك اما بامراة
كما ذكر الواقدي واما بصفرة كما قال ابن شبرمة ثم اذا ثبت الاعتراض ولم ترض الزوجة بالمقام فيومر الزوج
ان يطلق لان الطلاق بيده فان لا يوقعه فرم فان ابا طلق عليه الحاكم طلقة بائنة وفي احكام ابن سهل الخلاف بين
الشيوخ في هذه المسئلة قوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ع قال ثعلب كنى عن حلاوة الجماع
بالعسيلة وانثه لان العسل يؤنث ويذكر فانثه فادخل في تصغيره عسيلة وقيل انثه على معنى النطفه وقيل
على معنى القطعة من العسل ووحده لانه لا يحل الا بوطي منكر قال بعضهم وشرط ذوق الزوجين لانه وطئها
وهي نائمة لا يحلها لانها لم تذق وشرط الذوق حجة الاكثر وفي انها لا تحل بالعقد وانفرد ابن المسيب فقال انها
تحل بالعقد ويحمل حتى تنكح زوجا غيره على العقد والاية وان احتملت فالحديث يخصص ومبين للمراد بالنكاح بها
ع قال بعضهم ولعله لم يبلغه الحديث ولم يقل بقوله الا طائفة من الخوارج وشذ في قوله ذلك كما شذ الحسن في
قوله لا يحلها الا وطئ فيه انزال رعيا لمعنى العسيلة واختلف عندنا هل تحل بالوطى الفاسد في العقد الصحيح فقيل تحل
لانه يسمى نكاحا وقد وجدت فيه اللذة وقيل لا تحل لان الفاظ الشارع انما تحمل على ما يصح في الشرع د اتفق العلما
على ان مغيب الحشفة يحل المثلثة لان بدخول الحشفة تحصل العسيلة وشذ الحسن فقال انما العسيلة بالانزال
قلت قال ابن العربي مغيب الحشفة يحصل العسيلة واما الانزال فهو الوسيلة وذلك ان الرجل يكون في
لذة الملاعبة فاذا اولج فقد عسل ثم يتعاطا بعد ذلك تائيه علو نفسه واتعاب نفسه ونزف دمه واضعاف
اعضائه فهو الى الحنظلة اقرب منه الى العسيلة لانه بدا بلذة وختم بالم انتهى وهذا منه ذهاب الى ان قبل
الانزال امتع من ساعة الانزال والهذا كان يذهب الشيخ ويقول من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ان
ساعة الانزال الذ لذات الدنيا ولوانها دامت قتلت وهذا نحو الى ما قال الحسن وعلى قول الاكثر ان مغيب
الحشفة كاف فالمعتبر مغيبها من ذكر مطلقا او مغيب قدرها من مقطوعها منتشرة من بالغ عاقل في نكاح صحيح
لازم في فرج مباح ووطئه حينئذ فقولنا من ذكر مطلقا ليدخل مغيبها من قائم الذكر مقطوع الخصيتين وان كان
لا ينزل وحكى بعضهم قولا لم يسم قائله انه لا يحل وقولنا منتشرة لانه يشترط في ايلاج الذكر ان يكون حيا بالانعاظ
ولو ادخلته على غير هذا الحال فالمشهور انها لا تحل وقيل تحل وقولنا من بالغ لان وطئ البالغ وان قدر على الجماع
لا يحل نص على ذلك في المدونة وقولنا عاقل احترازا من المجنون فان ابن القاسم واشهب يشترطان السلامة منه
وابن الماجشون لا يشترطها ووجهه ابن عبد السلام قال لان المسئلة ليست من التكليف المنقسم الى الخمس حتى يشترط
فيه

في القبل وانما هي من خطاب الوضع والاجارد لا يشترط فيه العقل واتفق ابن القاسم واشهب على انه لا
يشترط سلامة الزوجين منه ثم اختلفا فقال ابن القاسم هو شرط في المراة خاصة وقولنا في نكاح احترازا من
معتبر بملك فانها لا تحل بوطي السيد ولا بوطي من انتقل ملكها اليه ببيع او غيره وقولنا صحيح احترازا من
النكاح الفاسد فانها لا تحل بالوطي فيه وقولنا لازم احترازا من غير اللازم كنكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح
ذي العنة وذات العيب وقولنا في فرج لانها لو غابت في غيره لم تحل وقولنا مباح وطئه حينئذ احترازا من
وطئها وهي حائض او صائمة او معتكفة او وطئها وهو صائم او معتكف فانها لا تحل على المشهور **قوله** فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم **د** تبسم تعجبا من تصريحها بهذا القول الذي يستحي النسا منه اولرغبتها في زوجها
الاول وكراهة الثاني **قوله** الا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** قال ابن العربي
طلب المراة حقها عند الحاكم ليس بمناف للمروة ولا للحيا المحمود لان المقصود من النكاح الوطي فاذا طلبته علم
الجميع انها تعنيه فاذا تعذر جاز طلبها له دينا وحسن مروة **ما يستحب ان يقال عند الجماع**
قوله لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله الحديث الى اخره **ع** قيل معنى لن يضره لن يتخبطه وقيل
معناه لن يطعن في خاصرته عند الولادة الطعنة التي يستهل بها صارخا ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر
والوسوسة **قلت** قال ابن بزيزة يحتمل انه على العموم والاطلاق **ط** القول بقصره على التخبط والصرع
ليس بشي لانه تحكم بغير دليل والقول بقصره على الطعن في الخاصرة فاسد لحديث كل مولود يطعن الشيطان في
خاصرته الا ابن مريم فانه يدل على انه لا ينجو منه الا عيسى بن مريم عليهما السلام لقول امها واني اعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم وليس طعنه بمضر لانه طعن كثيرا من الانبيا والاوليا ولم يضرهم ذلك وانما
مقصود الحديث ان الولد المقول فيه ذلك لم يضره الشيطان في قلبه ودينه لصلاح ابويه وبركة اسم الله تعالى
والتعوذ به والالتجا اليه ويقرب هذا من قول ام مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولا يبعد
من الحديث نفي الوسوسة والصرع فقد يكون ذلك كله ولا يضره في عقله ودينه وعاقبة امره **قلت**
قال تقي الدين يحمل العموم فيدخل فيه الضرر الديني وحمله على الخصوص والقصر على البدني ولا يعني ان الشيطان
لا يتخبطه ولا يخالطه في عقله وان كان الخصوص على خلاف الاصل لانا لو حملناه على العموم اقتضى ان يكون الولد
معصوما من الذنوب وقد لا يتفق فيه ذلك ولا بد من صدق خبره صلى الله عليه وسلم واذا حمل على الخصوص فلا يقوم
دليل على عدمه وليس الامر على وجه الضرب ولو قصده الشيطان لم يكن منه وانما هو على وجه الاخبار كما
يخبر التمر ليعلم حالها **احاديث قوله تعالى نساوكم حرث لكم** **قوله** كانت اليهود تقول
الحديث الى اخره **قلت** كان هذا حديثا لان قول الصحابي نزلت كذا في كذا من قبيل المسند **م** واختلف في
وطي النسا في ادبارهن واحتج المجيز بظاهر الاية واحتج المحرم بانها نزلت بسبب الرد على اليهود فيقتصر عليه لان
العام اذا خرج على سبب يقتصر عليه عند بعض الاصوليين وقيل بتحريمه فقد وردت احاديث بتحريمه فتكون
مخصصة لعموم الاية وانتصر بعضهم للتحريم بانا اجمعنا على تحريم المراة قبل العقد واختلفنا في اباحة هذا
العضو فيستصحب الاجماع حتى يثبت الناقل وعكس الاخر فقال اجمعنا على ان النكاح اباح المراة بالاطلاق
فيستصحب ذلك حتى يثبت استثنا هذا العضو **ع** الحرث في الاية مستعار من الحرث في الارض والمطلوب
من كل منهما مسمى للنما فكما ان الحرث في الارض لا يكون الا في الموضع المنبت فكذلك لا يكون في المراة الا في الموضع

الذي

الذي يرجى منه الولد وهو القبل والاية وان احتملت ان يكون فيها كلمة انى بمعنى اين او بمعنى كيف والسياق
والسبب يعينان انها بمعنى كيف فالتخيير في صفة الحرث لا في موضعه **ط** في ابي داود ان الاية نزلت بسبب
ان مهاجرا تزوج انصارية فاراد ان يطاها مستلقاة على ظهرها كعادتهم فابت الا على جنبها كعادة الانصار
فانها كانت عادتهم فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية فالسببان مختلفان ولا يبعد في نزول
الاية جوابا للفريقين في وقتين كما قيل في الفاتحة انها نزلت مرتين بمكة ثم بالمدينة وممن نسب اليه الجواز ابن
المسيب ونافع وابن الماجشون من اصحابنا وهو لمالك في العتبية وينسب اليه في كتاب السر واصحابه ينفون
على انكار كتاب السر وما روي عنه اصحابه ان يكون اجازه بل كذب من نقله عنه قال العلي بن زياد وابن وهب حين
اخبراه ان ناسا بمصر يحكون عنك انك اجزته فقال كذبوا علي ثم قرا نساوكم حرث لكم وقال الم يقل الله نساوكم حرث لكم وهل
يكون الحرث الا في الموضع المنبت وعلى تسليم عموم الاية فهي مخصصة باحاديث تدور على اثني عشر صحابيا خرجها ابن
حنبل وابو داود والترمذي والنسائي وقد جمعها ابن الجوزي في جزء بطرقها سماه تحريم المحل المكروه **قلت**
حديث الترمذي هو حديث علي بن طلق لا تاتوا النسا في اعجازهن فان الله لا يستحي من الحق وفيه ايضا من حديث
ابن عباس لا ينظر الله الى رجل اتى امراته في دبرها قال ابن العربي لم يصح واحد منهما وحديث النسائي هو عن ابي هريرة
قال استحيوا من الله حق الحيا فلا تاتوا النسا في ادبارهن وحديث ابي داود عن ابي هريرة قال ملعون من اتى امراته
في دبرها ابن العربي والمسالة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءا وصنف فيها محمد بن شعبان كتابا واجاز ذلك
وذكراه عن اسم من التابعين وقد سالت الشهيد الاكبر فقال لي ان الله حرم وطي الحائض لعلة ان يفرجها اذا وهو
الدم واذا حرم المحل الحلال لطريان الاذى عليه فموضع لا يفارقه الاذى احرى ان يحرم وهذا الاحتجاج عنه
قوله انشا مجبية او غير مجبية **م** اي على ظهرها او وجهها وذكر ابو عبيد في حديث عبد الله في القيامة ويخرون
مجبية رجل واحد لله رب العالمين قال المجبية تكون بوضع اليدين على الركبتين وهو قائم وتكون بالانكباب
على الوجه وهذا الوجه المعروف عند الناس في المعنى يخرون سجدا فجعل السجود تجبية **قوله** في صمام واحد اي
جحر واحد واصل الصمام الثقب **احاديث تحريم هجر المراة فراش زوجها** **قوله** باتت
الملائكة تلعنها حتى تصبح وقال في الاخر الا كان الذي في السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها **ع** وعيد شديد الا
ان يكون الامتناع لعذر وليس الحيض بعذر لان الاستمتاع بما فوق الازار جائز والمعنى ان اللعنة تستمر
حتى تزول المعصية بطلوع الفجر وتوبتها برجوعها الى الفراش لا خلاف في حرمة امتناعها وهي في ذلك
الزوج لو دعته لم يجب عليه اجابتها الا ان يقصد مضارتها والفرق هو ان الرجل هو الذي ابتغى بماله
فهو المالك للبضع وللدرجة التي له عليها وايضا فانه لا ينشط في وقت تدعوه اليه ويحتمل ان يعني بالذي
في السما الله او الملائكة كما قال في الاخر بات الملائكة تلعنها **قلت** قال ابن العربي وقوله الذي في السما
يعني في العلو والجلال لان الله سبحانه لا يحويه مكان فكيف يكون حاطا به فيه وهذا كرضاه بجواب السودا
حين سالها اين الله فاشارت الى السما تعني به الجلال والرفعة **احاديث وعيد من يفشي سر امراته**
قوله ان من اشر الناس **ع** كذا الرواية بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز ان يقال اشر واخير وانما يقال
شر دون الف وهو مشهور كلام العرب قال تعالى من هو شر مكانا **قوله** حتى يصبح ينشر سرها **ع** المراد بالسر وصف
ما يجري بين الزوجين من امور الاستمتاع وما يجري من المراة من قول او فعل حالة الجماع جاءت في النهي عنه احاديث

كبيرة ووعيد شديد لانه من كشف العورة اذ لا فرق بين كشفها بالنظر او بالوصف واما مجرد ذكر المجامعة
والخبر عنها فغير منكر اذا دعت الى ذكره ضرورة كقوله اني لافعله انا وهذه وكقوله هل اعرستم واما لغير
ضرورة ولا فائدة فليس من مكارم الاخلاق ولا من احداث اهل المروة ط فان دعت الى ذكره ضرورة فلا بد كرنيهما
كقوله فعلت انا وهذه **قلت** ومن الضرورة ما تقدم كمن راى امراة فاعجبته فليات اهله **احاديث**
العزل وهو الانزال خارج الفرج **قوله** بني المصطلق وهي غزوة المريسيع ع كذا ذكره مسلم من رواية
ربيعة قال اهل الحديث وهو اولى من رواية ابن عقبة انه كان باوطاس وذكر مسلم رواية عقبة مختصرة وقال
يعني حديث ربيعة **قلت** لم يذكر مسلم من طريق ربيعة وهي غزوة المريسيع وانما ذكره من طريق ابن عقبة انه
كان في اوطاس وغزوة المريسيع كانت سنة ست واوطاس وهي غزوة هوازن بحنين كانت سنة ثمان وانما ذكر ذلك
ابو عمر قال ابو عمر بنو المصطلق قوم من خزاعة كانت الوقعة بهم بموضع يعرف بالمريسيع وتعرف هذه الغزوة
بغزوة بني المصطلق وبغزوة المريسيع قال وروى هذا الحديث موسى بن عقبة عن محيريز عن ابي سعيد قال
اصبنا سبايا من سبي اوطاس قال وهي هوازن وكان ذلك يوم حنين قال ابو عمر وهم ابن عقبة في ذلك انتهى
ومسلم كما ترى لم يذكر في حديث ابن عقبة اوطاس ولا غيرها وانما ذكر مسلم يوم اوطاس في حديث ابي علقمة الاتي
عن ابي سعيد حين خرج الصحابة في وطي المسبيات من قبل ازواجهن وهي قصة اخرى في غير بني المصطلق
قوله فاصبنا كرائم العرب اي كرائمهم وخيارهم وهو جمع كريمة ع فيه حجة للجمهور في جواز استرقاق العرب
ومنعه الشافعي وابو حنيفة وابن وهب من اصحابنا قالوا لا نسبيهم الجزية فان اسلموا والا قوتلوا **قوله**
فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا ط معنى طالت علينا العزبة تعذر علينا النكاح لتعذر اسبابه
ليس انه طالت العزبة لطول اقامته فان غيبتهم عن المدينة لم تطل ومعنى رغبنا في الفدا اي رغبنا في اخذ الفدا
وخفنا ان وطئنا ان تحمل النسا فيتعذر الفدا لاجل الحمل فسالوا هل يجوز لهم العزل وبنوا المصطلق قوم
وثنيون ولا توطا غير الكتابية بالملك حتى تسلم وظاهر هذا انهم قدموا على وطئهن قبل الاسلام وانما توقعوا
من اجل الحمل وقد اغتر بهذا الظاهر قوم فاجازوا وطي غير الكتابية بالملك قبل ان تسلم وهو مذهب طاوس
وابن المسيب واختلف فيه قول عطا ومجاهد ومنع ذلك الجمهور لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ع واجابوا عن الحديث انهم كانوا ابدينون بدين اهل الكتاب وقيل لانهم كانوا اسلموا ولا يصح لقوله فرغبنا
في الفدا اذ لا يفادى بهذا فيمن اسلم وقيل كان هذا في اول الاسلام ثم نسخ ولا يصح لان هذا يحتاج الى دليل
ويحتمل انهم انما سالوا عن وطي من اسلم منهن ولو اجري الحديث على ظاهره في الاقدام على الوطي قبل الاسلام
لاستقر ايضا على ظاهره في القدوم عليه قبل الاستبرا وهذا ممنوع اتفاقا فلا بد من التاويل في الجميع وذكر
عبد الرزاق ما يدفع الاشكال عن الامر من رواية الحديث عن الحسن فقال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا اراد احدهم ان يصيب الجارية من الفيء امرها فغسلت ثيابها ثم اغتسلت ثم علمها الاسلام
وامرها بالصلاة واستبراها بحيضة ثم اصابها ع وفيه حجة للجمهور في منع بيع ام الولد لان الفدا بيع
وقد امتنعوا منه لاجل الحمل وقال بعضهم انما فيه منع بيعها وهي حامل من السيد وهو مجمع عليه خوف ارقاق
الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع **قوله** فاردنا ان نستمتع بالنسا ونعزل وفي الاخر كنا نعزل ط يعني
ان منهم من وقع سواله قبل ان يعزل ومنهم من وقع سواله بعد ان عزل ويحتمل ان يكون معنى كنا نعزل عزمنا على ذلك

كرائمهم

نبتغي

فيرجع

فيرجع معناها الى الاول **قوله** فسالناه م سالوه لانه وقع في نفوسهم ان ذلك من جنس الموؤدة
كما في الام بعد هذا انه سئل عن العزل فقال ذلك الواد الخفي لانه كالفرار من القدر **قوله** فقال لا
عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا هي كائنة م اجاز العزل كثير من الصحابة
والتابعين للحديث ولقوله في الاخر فلم ينهنا وفي الاخر كنا نعزل والقران ينزل فلو كان شيا ينهى عنه لنهى عنه القران
وفي الاخر اعزل ان شئت وكرهه قوم من الصحابة ومنهم الحسن وابن سيرين من الحديث على ما ذكر عنهما في الام
ولقوله في الاخر وانكم لتفعلون قالها ثلاثا فان ظاهره الانكار ولقوله ذلك الواد الخفي والواد ما كانت
العرب تفعل من قتل البنات عرف عليهن ومنهم من يفعله في الذكور والاناث خوف الفقر **قلت** وقال ابن رشد
وحرمه قوم انتهى فالاقوال ثلاثة والمعنى في لا عليكم ان لا تفعلوا عند المجيز لا ضرر عليكم في ترك العزل لانه
ليس كل الما يكون الولد فكم من رجل لا يعزل ولا يكون له ولد وانما ذلك القدر فما اراد الله سبحانه كونه لا بد منه
وان عزلتم لان الما قد يسبق لو نسلت الواطي ارادة العزل فيكون الولد وما لا يريد كونه لا يكون وان لم
تعزلوا فالحاصل اعزلوا او لا تعزلوا فليس الا القدر وبعبارة اخرى لا ضرر عليكم في ذلك العزل لانكم انما
تعزلون خوف الولد والولد انما الامر فيه القدر فاعزلوا او لا تعزلوا ونقدير ثالث وهو ان تكون
لا النافية زائدة والمعنى لا جناح عليكم في ان لا تفعلوا العزل على قول من فهم منه الكراهة لا تعزلوا لحذف
لا تعزلوا ثم قال على جهة التاكيد في عليكم ان لا تفعلوا ان لا تفعلوا وقد يحتمل غير هذا من التقدير **قوله**
في سند حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن ع محمد هو ابن سيرين وفي بعض الحواشي محمد بن عبد الرحمن
وهو خطا **قوله** في سند حديث حجاج بن الشاعر حدثنا سعيد بن حسان قال اخبرني عروة بن عياض وذكر
عروة وقال البخاري اخشى ان لا يكون عروة محفوظا لان عروة هو ابن عياض بن عبد القاري ورواه ابو نعيم
سعيد بن حسان عن ابي عياض ولم يسمه **قوله** وسانيتنا التي تسقي لنا الما ع والسانية المستقية
من الدواب وغيرها وكذا روينا هذا الحرف وفي بعض النسخ عند ابن الحذا وسانيتنا ومعناه الخادم
لا الدابة والصواب **قوله** وقد اخبرتك انه بانتها زوجها ع فيه ان الولد يلحق مع العزل في الحرائر والاما
ولم يختلف في الحاقه ان كان الوطي في الفرج لان الما ينفلت واختلف في الحاقه اذا كان في غير الفرج لعدم
الما بالهوا قالوا ولو كان العزل البين الذي لا شك ان الما لا ينفلت فيه لم يلحق وفيه حجة للشافعي ان الامة
تراش وملك لا تراها فراشا الا اذا عرف وطئه لها قال بعض اصحابه او يكون من العلي التي لا تراد الا
للوطي الا ان يدعي في ذلك كله استبراء على المشهور ومن كبار اصحابنا من قال لا ينفيه الحيض **قوله**
عبد الله ورسوله د معناه ان ما اقول لكم حق فاعلموه **قوله** في الاخر عن يزيد بن خمير م خمير
هذا بضم الخا المعجمة هو خمير الرحبي بفتح الرا والحا المهملة بعدها با من اسفل منسوب الى بني رحبة
بطن من حمير لان رحبة بن زرعة بن سبا الاصغر بن كعب بن زيد بن سهيل ع وجدت هذا الاسم مضبوطا
بالشين المعجمة والاول الصحيح **قوله** اي امراة د ضبطناه بضم الميم اي مر بامراة **قوله** مجح
ع المجح بضم الميم وكسر الجيم بعدها حا مهملة مشددة هي القريبة الوضع والفسطاط الخبا د وهو
بيت الشعر وفيه ست لغات فسطاط بطا وبابدال الاولى تا وبحذفها جملة لكن مع شد السين
بضم الفا وكسرها في الثلاث **قوله** يلم بها اي يطاها **قوله** لقد هممت ان العنه م غلظ صلى الله عليه وسلم

همت

في ذلك لما استقر من شريعته من النهي عن وطي الحامل وهو مثل قوله من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يسقي ماه زرع غيره ع وهذا حكم كل حامل من وطي صحيح واختلف في الحامل من زنا
فكره ملك وغيره من اصحابنا لزوجها ان يطاها واجازه اشهب واتفقوا على منعه في ماء الزنا اذا لم
يتبين الحمل وانها لا تحرم عليه ان فعل ذلك واتفقوا على انها لا تتزوج في استبرا الزنا فان فعل فقيل
تحرم كالمعتدة وقيل لا تحرم في الحامل دون غيره ط ظاهر الحديث سوا كان الحمل من وطي صحيح او فاسد
او من زنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر وهو موضع لا يصح فيه تاخير البيان فعموم الاحاديث يرد
قول اشهب فان ظاهره سوا كان الحمل من وطي صحيح او فاسد او من زنا وانما لم يوضع ما هم به لانه لم يكن
تقدم منه نهي في ذلك واما بعد هذا فالفاعل متعرض للمزيد بل يسعه غيره حتى يوصله الى جهنم قوله
وكيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له ، لان النطفة تنمي الجنين فيصير الواطي
شريكا فيه واذا حصلت الشركة امتنع الاستخدام د هذا ضعيف او باطل لانه لا يلتئم التوريث مع
هذا التاويل وانما المعنى انه قد يتاخر الايلاد هاستة اشهر بحيث يمكن ان يكون من هذا الثاني او من الاول
فاذا استلحقه وجعله ابنه فكيف يورثه وهو يحتمل ان يكون للاول وان لم يستلحقه فكيف يجعله
عبدا ويستخدمه استخدام الرقيق وهو يحتمل ان يكون ابنه • والله اعلم تم كتاب النكاح

كتاب الرضاع

قوله في السند جدامه بنت وهب اخت عكاشة ، اما جدامة فذكر مسلم خلافا في الدال
والصحيح انها معجمة واما انها بنت وهب فقال الطبري هي جدامه بنت جندل هاجرت عام الفتح والمحدثون
يقولون فيها بنت وهب واما انها اخت عكاشة فقال بعضهم لعله اخي عكاشة فتكون بنت اخي عكاشة
بن محصن المشهور وقيل انها اخت رجل اخر يقال له عكاشة ابن وهب ليس عكاشة بن محصن المشهور د الصو
ب في الام انها بنت وهب اخت عكاشة المشهور وتكون اخته من امه قوله الغيلة ع الغيلة بكسر
الغين وبالها اسم من الغيل بفتحها والغيال بكسرها والغيلة بفتح الغين وبالها المرة الواحدة وقال
بعض اللغويين لا تفتح الغين الا مع حذف الها وذكر ابن سراج الوجهين في الغيلة المذكورة في الرضاع
واما الغيلة المذكورة في القتل غيله فبالكسر لا غير م واختلف في حقيقتها عرفا فقيل هي وطي المرضع
يقال منه اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هي ارضاع الحامل يقال منه غالت
واغتالت واغيلت ع وبالاول فسرها ملك والاصمعي وغيرهما من اللغويين فوجه كراهته خوف
مضرته لان الما يكثر اللبن وقد يغيره والاطبا يقولون في ذلك اللبن انه دا والعرب تتقيه ولانه قد
يكون عند حمل ولا يعرف به فيرجع الى ارضاع الحامل المتفق على مضرته وقيل انه وطي المرضع ابن حبيب سوا
انزل الرجل او لم ينزل لانه ان لم ينزل فقد تنزل المراة فيضر ذلك باللبن ابن ابي زمنين وغيره انما الغيلة
من الضر يقال جئت غالته اي ضره وهذا بعيد لان هذا الخوف اذا كان من الضر من ذوات الاول
قال تعالى لا فيها غول اي لا يصيبهم فيها الم قلت اختلف في المراد بالغيلة في الحديث فقيل وطي المرضع
انزل ام لا وقيل اذا انزل واما ان لم ينزل فليس من الغيلة وقيل المراد ارضاع الحامل واحتج من قال

انها

انها وطي المرضع بان ارضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح الحديث عليه لان الغيلة التي فيه
لا تضر وهذه تضر ع وفيه من الفقه جواز ذلك لانه لم ينه عنه لانه راى الجمهور لا يضرهم وان
اضر بالقليل واخذ الجواز ايضا من قوله في الاخر لو كان ضارا لضر فارس والروم ويروى الضار من ضار
يضير بمعنى ضر وفيه انه صلى الله عليه وسلم يحكم باجتهاده وفيه خلاف بين الاصوليين وقد تقدم قلت وجه
الاجتهاد فيه انه لما علم برايه او استفاضة انه لا يضر فارس والروم فاس العرب عليهم للاشتراك في الحقيقة
قوله ذلك الواد الخفي م الواد في البنت حية وفيه نزل واذا الموودة سئلت وجاءت في النهي عن
واد البنات قال بعضهم وسميت موودة لانها تثقل بالتراب يقال منه وادت ابنها واداط كانت العرب تدفن
البنت حية غيرة عليها ومنهم من يفعل ذلك في الذكور والاناث خوف الفقر وفيه نزل ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق ع وتشبيه الموودة العزل بالواد دليل يقتضي للتحريم وانما معناه التشبيه بالواد لقوله
الربا الشرك الخفي فهو يقتضي الكراهة لا التحريم ط ووجه التشبيه ان الواد اتلاف المولود والعزل اتلاف
اصل الولد فهو يقتضي للتحريم لكن لما كان قتل النفس اعظم فهم بعضهم من التشبيه الكراهة وبالجملة فاحاديث الباب
تعارضت في العزل والمذهب على ما ياتي انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن الامة المزوجة الا باذن اهلها
فيجمع بين احاديث الباب بهذا فاحاديث الجواز معناها اذا اذن من له الاذن واحاديث الكراهة معناها اذا لم
ياذن قلت وتقدم ما للعلما من الاقوال الثلاثة في العزل واما باعتبار المذهب فالمشهور جوازه على
الصفة المذكورة من الاذن وعن ملك الكراهة ع واختلف هل للمراة في ذلك حق فرآه ملك والحنفية والشا
فعي للحرة والامة المزوجة فلا يعزل عن الحرة الا باذنها لحقها في الولد وفي الوطي لان الانزال من تمام لذتها ولا يعزل
عن الامة المزوجة الا باذن اهلها لحقهم في الولد فالبعض متاخري شيوخنا ولحقها في الوطي ايضا العقد النكاح
بخلاف وطئها بالملك قلت هذا الذي ذكر هو الباجي ابن عبد السلام واختار بعض الاندلسيين انه حق للمراة في ذلك
لحقها في القسم فقال وللمراة ان تاخذ من زوجها مالا على ان يعزل الى اجل معلوم قال ولها ان ترجع في ذلك متى
احبت وترد جميع ما اخذت ابن عبد السلام وهذا عندي ضعيف لان اجراه اولا يجري المعاوضات ثم نقض ذلك من
وجهين احدهما انه جعل لها الرجوع والثاني انها اذا رجعت ردت الجميع والقياس ان ترد بقدر ما منعته من الاجل
قوله في سند الاخر حيوة عن عياش بن عباس م قال بعضهم حيوة هذا هو حيوة بن شريح التميمي يكنى ابا زرعة
وعياش هو بالمثناه من اسفل والشين المعجمة ابن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة القتباني بكسر القاف وسكون
التاء المثناه من فوق منسوب الى قتبان بطن من رعين قوله لو كان ضارا قلت هذا نص في ان سوالها كان بعد
وفاة عمها وفي الاخر ان عمها من الرضاعة يستاذن عليها وهذا نص في ان سوالها كان لان عمها حي فاختلف
المتاولون ع فقال القابسي هما عمان من الرضاعة احدهما اخو ابي بكر ابيها من الرضاعة والاخر اخو ابي القعيس
ابيها من الرضاعة وهذا هو الصحيح في ابي القعيس انه ابوها من الرضاعة واما رواية الباجي انه اخوها فوهم
وكذلك في مسلم عن عائشة انه عمها من الرضاعة لا يصح وقال ابن ابي حازم هو عم واحد في الحديثين والاشبه قول
القابسي اذ لو كان عما واحدا لم يتكرر منها السوال بعد ان علمت حكم عم من الرضاعة من قضية حفصة ورجح بعضهم
قول ابن ابي حازم واجاب عن هذا بان قال لعل حفصة خلاف عمها فلعل اما بان يكونا احدهما شقيق والاخر
لاب او لام واما ان يكون احدهما اقرب في العمومة والاخر ابعد او يكون احدهما ارضعته زوجة اخيه بعد موته

نعتمته

والاخر في حياته فاشكل الامر عليها فسالت قلت وكذلك يرد السؤال على انهما عمان فيقال لهلا اكتفت
بسؤالها عن الاول من هولا الا ان يقال انها نسيت او جوزت تغيير الحكم بالنسخ ع قيل وفي حديث عائشة هذا
دليل ان قليل الرضاعة يحرم اذ لم يقع فيه سؤال عن عدة الرضعات بل جعله عادون تفصيل قوله في سند
الاخر ابن البريد م قال بعضهم هو بفتح البا الموحدة وكسر الرا المهملة بعدها يا مثناة من تحت يكنى ابا الحسن
العابدي بالعين المهملة والذال المعجمة ع والبريد هذا اللفظ كثيرا ما اشتبه في الخط بالبريدي الا ان هذا بعد
الرا منه نون واختلف في البا فاكثرهم يقولها بالكسر وحكي فيها الفتح كالاول قوله في الاخر ان عائشة اخبرته
ان افلح اخا ابي القعيس وهو عمها من الرضاعة قلت كونه عمها على ما تقدم من ان ابا القعيس ابوها واما
ما بعده من قولها اتاني عمي افلح بن ابي القعيس وقولها استاذن علي افلح بن ابي القعيس وكذلك ما جا ان ابا
القعيس عمها فكل غير صحيح وما في اخر الباب من حي استاذن علي ابو القعيس المعروف اخو ابي القعيس واما
حديث الحلواني من قوله استاذن علي عمي ابو الجعد فيحتمل انه كنية افلح ط ابو القعيس ابوها من الرضاعة ع
وجميع ما فيه غير ذلك وهم من الرواة قوله في الاخر ما لك تنوق ع هو بفتح النون والواو مشددة
ومعناه تختار والتنوق المبالغة في اختيار الشي والمنيقة الخيار وكذا رويناه هذا الحرف عن الاكثر وعند
ابي الحذا تنوق بضم التا المثناة ومعناه تميل وتشتهي ط رواية الاكثر هو فعل مضارع على حذف احدى التائين
وعرض علي ذلك يحتمل انه لم يعلم ان اللبن للفحل وانه احرم من الرضاعة ط يعني الاول قوله في الاخر لست لك بمخلية
هو بضم الميم وسكون الخا المعجمة وكسر اللام فاعل من اخلى اي لست منفردة بك ولا خالية من ضرة قوله
هل لك في اختي ع يحتمل انها لم يكن عندها علم بتحريم الجمع بين الاختين ولا حرمة نكاح الربيبة قوله درة
ع الصحيح انه بضم الدال المهملة وعند ابن ابي جعفر بفتح الذال المعجمة ط وكانه وهم قوله لو لم تكن
ربيبتي في حجري ما حلت لي ع تقييد حرمة الربيبة بكونها في حجر زوج امها تمسك به داود فقال لا
تحرم الا اذا كانت في حجره وليس ذلك بشرط عند الجمهور والتقييد بذلك في الاية والحديث خرج مخرج
الغالب والحديث نص في ان اللبن للفحل قوله ارضعتني واباها ثويبة م ثويبة هو بضم الثا المثلثة وفتح
الواو وبعدها يا التصغير وهي جارية ابي لهب ط هو تصغير ثوبة للمرة الواحدة من ثاب اذا رجع يقال ثاب
ثوبا وثوبة فلاجل ارضاعها النبي صلى الله عليه وسلم سقي ابو لهب نطفة ما في النار وذلك انه جا في الصحيح انه
روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال سقيت مثل هذه واشار الى طرف ابهامه قوله فلا تعرضن علي
بناتكن ولا اخواتكن ع اشارة الى المرتين المذكورتين عزة ودرة وغير هذه لم تعرف في بنات ابي سفيان
الا من هذا الحديث ط اتى بها بلفظ الجمع وان كانتا اثنتين زجرا ان يعود اليه احد بمثل ذلك

احاديث ما يحرم من عدد الرضعات

قوله لا تحرم المصة والمصتان م المذهب ان المصة الواحدة
تحرم لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فاطلق قالوا في الجواب وانما يتم الاستدلال ان لو كانت اللاتي
واللاتي ارضعنكم امهاتكم واجيبوا بان المعنى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم محرمات لاجل انهن ارضعنكم
فيعود الكلام الى المعنى ما قالوا وتوجيب تعلق الحكم باقل ما يسمى رضاعا وقال داود لا يحرم اقل من ثلاث رضعات
لنص الحديث لا تحرم المصة والمصتان قالوا وان سلم ان ظاهر القران الاطلاق فالسنة بينته قالوا وا
فلحديث انما الرضاع ما فتق الامعا وحديث انما الرضاع ما انشز اللحم يروى بالرا وبالزاي ومعنى الرا ما شده

وابقاه

وابقاه من انشر الله الميت اذا احياه ومعنى الزاي ما زاد فيه وعظمه من النشوز وهو الارتفاع واجاب
اصحابنا بان المصة الواحدة حظ في فتق الامعا وانشار اللحم وقال الشافعي لا يحرم اقل من خمس رضعات لحديث
عائشة التي قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرا من القران وشذ بعضهم فقال لا يحرم اقل من عشرة لقولها في الحديث كان فيما يقرا
عشر رضعات قلت ويأتي الكلام على تقرير استدلالهم به في محله ان شا الله تعالى م ولا حجة لهم فيه لانه لم يثبت
الا من طريقها والقران لا يثبت بالاحاد فان قيل وان لم يثبت كونه قرانا نحتج به في عدد الرضعات
لان المسائل العملية يصح التمسك فيها بالاحاد قيل هذا وان قال به بعض الاصوليين فقد انكره حذاقهم
قالوا لانها لم ترفعه فليس بقران ولا حديث وايضا لم تذكره على انه حديث وايضا ورد بطريق الاحاد فيما جرت
العادة فيه ان يتواتر وخبر الاحاد اذا طرقت اليه القوادح سقط اعتباره فان قالوا كان قرانا ولم يتواتر
لانه نسخ قلنا قد اجبتم انفسكم فالمنسوخ لا يعمل به وكذلك قول عائشة وهو مما يتلى قرانا تعني قرانا منسوخا
ع وقال بعضهم في حديث لا تحرم المصة والمصتان لعل هذا حين كان يشترط في التحريم عشر رضعات فلما انتسخ ارتفع
الحكم واما من قدح فيه بانه من قول عائشة فلا يسلم له لانه ثبت رفعه من طرق صحاح وقد ذكر مسلم من رواية
ام الفضل وعلله بعضهم بانه اضطربت فيه احاديث الرضاع عن عائشة فقال ابن الزبير في حديثها هذا مرة
عنها ومرة عن ابيه ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وانا رجعنا الى القران فلا عدد في القران وقد نزله صلى الله
عليه وسلم منزلة النسب ولا عدد في النسب الا مجرد الوجود ط انفرد المخالف في الباب حديث لا تحرم المصة
والمصتان ويمكن حمله على ما اذا لم يعلم وصول اللبن الى جوف الرضيع ويشهد لهذا التاويل قوله عشر رضعات
معلومات فوصفها بالمعلومات تحرزا مما يشك في وصوله قوله الاملاجة ع قال ابو عبيد يعني المصة والملج
المص ملج الصبي امه يملجها واما الرضاع فهو الرضاع في رضع الصبي فقال ابن السكيت وغيره في الرا الفتح
والكسر واما رضع بضم الضاد فهو راضع فمعناه اذا كان لئيما ويجمع على رضع ومنه قول سلمة انا ابن الاكوع
واليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام ط ويقال فيه الاملاجة بالحا المهملة قوله في سند الاخر حبان
م حبان هذا هو بفتح الحا المهملة وبالبا الموحدة وهو حبان بن هلال الباهلي البصري يروي عن همام وسعيد
وغيرهما قوله عن عائشة كان فيما نزل قرانا عشر رضعات يحرمن الحديث الى اخره قلت تقدم انه احتج به
الشافعي القائل بالخمس وغيره القائل بالعشر فالشافعي يحمل الضمير في قوله وهي تقرا راجعا الى الخمس لانه اقرب
يعني ان العشر نسخن بخمس ولكن هذا النسخ تاخر جدا ولتاخره جدا توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه نسخ
النسخ لقرب عهده بالنسخ فيتلوه قرانا فلما بلغه النسخ ترك ويكون العشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة
والخمس منسوخة التلاوة فقط كاية الرجم ومن يحتج به على العشر يجعل الضمير عائدا على العشر ويكون من يقرؤها
لم يبلغه ايضا النسخ وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة ويتلوها لان القران محفوظ ع ولا حجة لهم فيه
وقد تقدم

احاديث رضاع الكبير

قوله جاءت سهلة بنت سهيل ع وقيل ان اسمها سلمى
بنت عيفار الانصارية قوله من حول سالم ط سالم هو سالم بن معقل مولى سلمى بنت يعار الانصارية
زوجة ابي حذيفة وقيل سهلة بنت سهيل وقيل اسمها عمرة وكان ابو حذيفة تبناه على عادة العرب
وتنشا في حجر ابي حذيفة وزوجته نشات الابن فلما نزل ادعوهم لابائهم بطل حكم التبني وبقي سالم على دخوله

على سهلة بحكم الصغر فلما بلغ مبلغ الرجال وجد ابو حذيفة وزوجته في نفوسهما كراهة دخوله وشق عليهما ان يمنعاه الدخول لسابق الالفة فسالت سهلة كما ذكر **قلت** ذكر جماعة من المورخين انه لما طعن عمر وقيل له لو استخلفت يا امير المومنين فقال رضي الله عنه ان تركتكم فقد ترككم من هو خير مني وان استخلفت فقد استخلف من هو خير مني لو كان ابو عبيدة حيا استخلفته وان سالني ربي قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول ان امين هذه الامة ابو عبيدة ولو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا لاستخلفته فان سالني ربي اقول له سالما يحب الله حبا لو لم يخف الله ما عصاه فقيل له لو عهدت الى ابنك عبد الله فانه لها اهل لفضله ودينه وقديم اسلامه فقال يحسب آل الخطاب ان يحاسب منهم عن امر هذه الامة رجل واحد ولوددت اني خرجت من هذا الامر كفافا لا علي ولا لي **قوله** كيف ارضعه وهو كبير **م** الجمهور ان رضاع الكبير لا تاثير له في حرمة ولا رفع حجاب وقال داود يوثر في رفع الحجاب خاصة **ع** وقال ابن المواز ما علمت من اخذ به عاما الا عائشة ومن اخذ به في رفع الحجاب لم اعبه وتركه احب الي **ا** الباجي وانعقد الاجماع على انه لا يحرم يعني والخلاف فيه انما كان اولا ثم انقطع **ط** فيما ذكر ابن المواز عن عائشة نظر فان حديث الموطا نص في انها انما كانت تاخذ به في رفع الحجاب خاصة **ع** قال بعضهم وهو دليل مذهبنا الا ترى قولها فكانت تامر به من تحب ان يدخل عليها من الرجال **م** وحجة الجمهور قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الاية وحديث مسلم الاتي انما الرضاعة من المجاعة وما في غير مسلم من قوله ما يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء فان الاية منعت ان يكون ما بعد الحولين بحكم ما في الحولين والحديثان ينفيان رضاع الكبير لان رضاعه لا ينفي الجوع ولا يفتق الامعاء واحتج داود بحديث سهلة هذا وحمله الجمهور على انه خاص بسالم وكذلك حمله ازواجه صلى الله عليه وسلم ولم يبحن ان يدخل عليهن احد بهذه الرضاعة وينقل لعائشة انه خاص بسالم وايضا فقضية سالم قضية في عين لم تات في غيره واحتفت بها قرينة التبني وصفات لا توجد في غيره مع ما لامهات المومنين من شدة الحكم في رفع الحجاب والتغليظ فيه **ط** ساق مالك حديث سهلة هذا في الموطا احسن مساق وذكر فيه جملة من القرائن الدالة على خصوصيته بسالم **قلت** قال ابن العربي ذهب الليث ما ذهبت اليه عائشة ان رضاع الكبير يحرم عطا والليث لحديث سهلة هذا قال المولى لعمري انه لقوي ولو كان خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال لابي بردة في شان الجذعة انتهى ابو عمر اتت امراة الى الليث وقالت اني اريد الحج وليس معي ذو محرم فقال لها اذهبي الى زوجة رجل ترضعك فيكون زوجها ابا لك فتحجي معه وانما كان رضاع الكبير لا يحرم لان شرط الرضيع ان يكون محتاجا الى الرضاع والمحتاج من كان في الحولين او بعدهما بمدة قريبة وهو متصل الرضاع او بعد يوم او يومين من فصاله **م** وفي تحديد المدة القريبة عندنا اضطراب في المذهب هل هي الايام اليسيرة او الشهر وقيل غير ذلك وهذا عندي خلاف في حال وهذا القدر الذي جرت العادة ان يستغني الرضيع بالطعام فيها وقال ابو حنيفة امد الرضاع ثلاثون شهرا وليس كما قال وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا انما هو بيان لاقل الحمل واكثر الرضاع فلا معنى لاعتبار ما في الرضاع وحده وقال زفر امده ثلاث سنين والتحقيق ما قلنا لا انه خلاف في حال على اصل المذهب **قلت** والتحصيل في تفسير المدة اربعة اقوال فسرها في المدونة بالايام اليسيرة وقيل شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة وكلها روايات عن مالك ومعنى قوله انه خلاف في حال ان العادة جرت في الرضيع انه لا ينفطم في يوم واحد بل بالتدريج في ايام يجاوز فيها فطامه كحكم الحولين

نحرها

فيها ملك بالايام اليسيرة وبالاقوال الاخر **قوله** فرجعت فقالت اني ارضعته **ع** المعتبر في الرضاع وصول اللبن الى الجوف ولو بصبه في الحلق ولعل رضاع سالم كان هكذا اذ لا يجوز روية الثدي ولا مسه ببعض الاعضا **قوله** الايفع **م** هو من شارف البلوغ ايفع الغلام فهو يافع ويفعه فمن قال يافع جمعه على ايفاع ومن قال يفعه فهو للاثنين والجماعة بلفظ واحد ويقال ينفع ثلاثي ايضا **قوله** فمكثت سنة لا احدث به رهبة **ع** اي من الخوف وانتصب على اسقاط الخافض **قلت** والمعنى ان ابن ابي مليكة بعد ان سمعه من القاسم لم يحدث به ثم انه لقي القاسم واخبره انه لم يحدث به **قوله** في سند الاخر ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة **م** قال بعضهم ابو عبيدة هذا لم يوقف على اسمه وهو ابو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي **قوله** ابا سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن احد بهذه الرضاعة وقلن لعائشة ما نراه الا رخصة لسالم **قلت** تقدم ما نقلناه من حكاية ابن العربي عن عطا والليث وما ذكره عن نفسه **قوله** فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة **ع** احد مرفوع على البدل من هو على مذهب البصريين ويصح ان يكون فاعلا بداخل على مذهب الكوفيين وهو ضمير الشان **قوله** في الاخر فرايت الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انظرن اخوتكن من الرضاعة وقال انما الرضاعة من المجاعة **ط** قصده صلى الله عليه وسلم بمجموع هذه كلية في ان رضاع الكبير لا يحرم **قلت** قوله انظرن اخوتكن انكار وغضبه صلى الله عليه وسلم قوي في ذلك فيعارض ما تقدم من استدلالها على انه يحرم بحديث سهلة ولا جواب الا ان يكون سمعت هذا قبل ورات ان حديث سهلة ناسخ له وراه غيرها من زوجاته صلى الله عليه وسلم خاصا بسالم كما قيل او ان حرمة ازواجه صلى الله عليه وسلم في شدة الحكم بالحجاب ليست كغيرها كما قيل لما تقدم **احاديث السبي يهدم النكاح**

قوله بعث جيشا الى اوطاس يوم حنين **ع** كذا الرواية وعند ابن الحذا يوم خيبر بالراء وهو وهم **قوله** تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين **م** المشهور ان السبي يهدم النكاح سبيا معا او مفترقين وروى ابن بكير ان سبيا معا واستبقى الرجل اقرا على نكاحهما وحجة الجمهور الاية وايضا فانه القياس لانه اذا سبيا معا ملكت رقابهما ومنافعهما فيسقط ملك الزوج لاستحالة ملك واحد بيد مالكين وايضا لو قدمت بامان ثم سبي الزوج فان تمكينه منها بعينه على سيده وليس له منعه ممن يبيعه عليه ولهذا لم يفترق الحال في المشهور ووجه رواية ابن بكير انهما اذا سبيا واستبقى الزوج حصل له عندنا عهد فلهذا العهد كان احق بها من المالك ويحتمل ان يوجه لانهما لما اقرا اقر جميع ما بيد الزوج ومن جملة ما بيده العصمة وهي مما لا ينتزع في ثاني حال **ع** مذهب الحسن ان الهدم فسخ بغير طلاق وقيل بطلاق **قلت** لما كانت زوجة الرجل محرمة على غيره تحرجوا من وطء المسبيات ذوات الازواج فنزلت الاية في جوابهم مستثنية من ذوات الازواج ما ملكت الايمان والمسبيات من ذوات الازواج داخل في عموم ما ملكت الايمان وحصل بعض الشيوخ فيها اربعة اقوال المشهور ورواية ابن بكير والثالث ان السبي يهدم النكاح الا ان تقدم احدهما بامان والرابع انهما على نكاحهما الا ان تسبى هي اولا ويفوتها سيدها بوطء قبل ان يقدم زوجها ولبعضهم طريق غير هذه في تحصيل المذهب **م** واختلف في الامة ذات الزوج اذا بيعت فقال بعض الصحابة بيعها يفسخ نكاحها لعموم الاية واباه مالك والجمهور

والتحقيق ان للآية عموم خروج على سبب فان قصر على سببه لم تكن لهم في الاية حجة وان ابقي على عمومه فحديث
بريرة يخصصه فان حديث عائشة اشترتها ولم يفسخ بيعها نكاحها بل خيرها صلى الله عليه وسلم حين عتقت لكنه
خبر واحد وفي تخصيص عموم القرآن به خلاف لاهل الاصول وفرق بعضهم بين السبي والشرا بان السبي
ملك حادث لم يكن والشرا انتقال ملك والاول اثر نقصا فاثر في النكاح والثاني لم يحدث ملكا فلم يؤثر
ط والخلاف في هبتها وارثها وعتقها كما هو في بيعها **قوله** فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن ع يدل
على صحة انكحة اهل الشرك ولحوق النسب فيها وهو قول الشافعي وابو حنيفة وقال مالك نكاحهم مفسوخ
فاذا اسلموا اقروا على نكاحهم ما لم يكن محرما علينا كذوي المحارم ولولا ذلك لم يحتج الى العدة ط يعني
بعد تمكن الاستبرا بحيضة من الكافر لان انكحتهم فاسدة على المشهور ولخلوها من شروط الصحة وعلى قول
الشافعي وابي حنيفة ان انكحتهم صحيحة فتعتد عدة الوفاة وهل تعتد على مذهبهما عدة الحرة او الامة فيه نظر
على اصولهم **قوله** في سند حديث شعبة عن ابي الخليل عن ابي سعيد دون ذكر ابي علقمة م قال بعضهم كذا
هو في نسخة الجلودي وابن ماهان وكذا اخرجه الدمشقي وفي نسخة ابن الحذا ذكر ابي علقمة كما في حديث ابن ابي
عروبة قبله ع بعضهم هذا هو الخطأ وقال غيره اثباته هو الصواب **احاديث الولد للفراش وللعاهر
الحجر** **قوله** اختصما ع سبب هذا الاختصام انهم كانوا في الجاهلية يثبتون النسب بالزنا ويبتاعون
الجواري ويستأجروهن للوطي فان الحقت المزني بها الولد باحد او ادعاه الزاني ولم ينازعه فيه احد
الحق به فلما جا الاسلام ابطل ذلك والحق النسب بالعقود الصحيحة والافرشة الثابتة ط وكان عتبة
ابن ابي وقاص وقع بامة زمعة فحملت فولدت غلاما ثم مات عتبة على شركه فتنازع في الغلام سعد وعبد
واحتج سعد باستلحاق اخيه على عادتهم واحتج عبد بفراش ابيه وكان سمع ان الشرع اثبت حكم الفراش والا لم تكن
عادة في الالحاق به فقضى صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش وقطع الالحاق بالزنا بقوله وللعاهر الحجر
قوله فراى شبها بينا بعتبة وقال هو لك يا عبد ع فيه ان الشبه لا يعمل به في الالحاق عند وجود ما هو
اقوى منه لانه الغاه والحقه بالفراش كما الحقه في حديث اللعان واعمله في حديث القافة لانه لم يتم
معارض اقوى منه والرواية في عبد انه منادى ووقع لبعض الحنفية عبد بن زمعة منونا وفر الى ذلك
حين رد عليهم قالوا انما ملكه اياه لانه ابن امة ابيه لا انه الحقه بابيه وليس كما زعم فان الرواية انما
هي يا عبد بيا الندا وعلى تسليم اسقاطها فعبد هنا علم والعلم يحذف معه حرف الندا ومنه يوسف اعرض
عن هذا اي يا يوسف **قوله** الولد للفراش ع المراد بالفراش الفراش المعهود اي الولد للحالة التي يكون فيها
الافتراش اي التاتي في الوطي وحملته الحنفية على حذف مضاف والمراد صاحب الفراش ولذلك لم
يشترطوا امكان الوطي في الحرة على ما ياتي واحتجوا بقول جرير

باتت تعانقه وبات فراشها ... خلق العباءة في الدما قتيلا

ش اي صاحب فراشها يعني زوجها والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة فانما المراد به ههنا الفراش
المعهود كما تقدم وقد قيل ان ايقاع الفراش على الزوج لا يعلم في اللغة **قوله** وللعاهر الحجر ع العاهر الزاني
اسم فاعل من عهر الرجل المراة يعهرها اذا اتاها للفجور وعهرت هي وتعهرت اذا زنت ثم اختلف فقيل
عنى بالحجر رجم المحصن وقيل الحجر هنا كناية عن الخيبة اي لا حظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا في الخيبة

يتولون

يتولون له التراب اذا ارادوا الخيبة والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله العهر بالعفة
كان ابو العينا الشاعر الاعمى كثير الدعابة وشديد الانتزاع من الآيات والحديث فتزايد له ولد فاتى
بعض من يود دعابته يهنيه بالولد ووضع بين يديه حجرا وذهب فلما اخذ ابو العينا يحرك وجد الحجر
بين يديه فقال من وضع هذا فقيل فلان فقال عرض والله بي ابن الفاعلة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر **قوله** واحتجبي منه يا سودة امرها بالاحتجاب منه مع انه اخوها شرعا ع بل هو على وجه
الندب لا سيما في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم وتغليظ امر الحجاب وزيادة في عزهن فيه ط وهو كقوله
لعائشة وفاطمة في ابن ام مكتوم تضعين ثيابك عنده افعمياوان انتما الستما تبصرانه وقال
لفاطمة بنت قيس انتقلي الى بيت ابن ام مكتوم تضعين ثيابك عنده فاباح لها ما منعه لازواجه م اتفقوا
على ان الحرة فراش بالعقد ع بشرط امكان الوطي ولحوق الولد وهو ان ياتي به لستة اشهر فاكثر م واما
الامة فانما تكون فراشا بالوطي اذا اثبت ببينة او اعترف فما ياتي به من ولد لحق به الا ان ينفيه بعد
دعوى الاستبرا واختلف في يمينه في ذلك على قولين والفرق بين الامة والحرة في ذلك هو ان الحرة
لما كانت لا تراد الا للوطي جعل الشارع العقد فيها بمنزلة الوطي والامة تشترى لوجوه كثيرة فلا
تكون فراشا حتى يثبت الوطي وصحة هذا الفرق قاد بعض الشيوخ حتى زعم ان الشابة العزبا اذا
اشتريت عليه لا تراد غالبا الا للوطي وظهر من الحال انه يسلك بها مسلك السرية انها تكون فراشا وان لم
يثبت الوطي لان هذه اوصاف الحقتها بالحرة وانتصر بعضهم لهذا بما في كتاب العتق من انه اذا مات السيد
والزوج وجهل الاول وكان بين الوقتين شهران وخمس ليال ان عليها اقصى الاجلين مع حيضة لانه على تقدير
حلية وطي السيد احكام الوطي واجاب بعض الشيوخ عن هذا بان ام الولد صارت كحرة السيد
لما تقدم من ايلادها فلهذا لم يعتبر اعترافه بالوطي بعد رجوعها اليه من عصمة زوجها بخلاف الامة التي
لم تلد قط وشذ ابو حنيفة في الامة وقال لا تكون فراشا الا بولد واستلحقه فما ياتي به بعد ذلك من ولد
فهو له الا ان ينفيه واحتج بان الامة لو كانت فراشا بالوطي لكانت فراشا بالعقد وتعلقت بها احكام
الحرة على صاحب الفراش وما قاله غير صحيح لان الحرة لما كانت لا تراد الا للوطي جعل الشرع العقد
فيها بمنزلة الوطي على ما تقدم في تقرير الفرق وتنازع المالكية والحنفية الحديث فقالت المالكية
هو رد على الحنفية فانه الحق الولد بزمعة ولم يثبت انها ولدت منه قبل وقالت الحنفية هو ايضا
يرد عليكم فانه الحق بزمعة ولم يذكر انه اعترف بوطئها وهذا الظاهر لم يقل به احد لا منا ولا منكم فوجب ان
يسقط تعلقنا الجميع بالحديث والجواب بانه يحمل على ان زمعة عرف وطؤه لها لا اعترافه عنده صلى الله عليه وسلم
او باستفاضة وهذا التاويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا الجميع على منع الحاق الولد بابيه الا ان يثبت
بسبب واختلفنا في السبب فقلنا ثبوت الوطي وقلتم استلحاق ولد سابق وولد سابق معلوم انه لم يكن ونفي
الوطي لا يعلم عدمه فامتنع تاويلكم وامكن تاويلنا فوجب حمل الحديث عليه ع واحتج بالحديث احمد والثوري
والاوزاعي ان الزنا يحرم الحلال وجعلوا الامر بالاحتجاب واجبا وهو احد قولي مالك والصحيح من قوله
وقول الشافعي ان الزنا لا يحرم حلالا الا ما حرا لمن قوله انه يحل للزاني نكاح ابنته المخلوقة من مائه
الفاسد واحاله ابن الماجشون طردا للاصل وابطالا لحكم الحرام وقال المزني انما امرها بالاحتجاب منه لانها

اجنبية عنه وليست بلحت له والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم في نازلتهم وانما اعلمهم بالحكم لو ادعاه ولدا
صاحب فراش ووارث وليس الامر هناك كذلك لان عتبة وسعدا لم يدع احدهما شيئا ولا يلزم احدهما دعوى
غيره فلا يلزم عتبة دعوى اخيه ولا زمعة دعوى ابنه والى هذا ذهب الباجي وقال انه اصح الاقوال
وان معنى قوله وقال هو لك يا عبد اي هو لك ملك لانه لم يثبت نسبه وانما امر له عبدا لاخوة فبقي ملكا
له لانه ابن امة ابيه ولم يكن بذلك اخا لسودة لان زمعة لم يستلحقه قال ولو كان استلحقه لزمعة لما
نهاها عنه سودة ولا امرها بقطع رحمها وقول عايشة لما راى من شبهه بعتبة فما راها اذ يكون على ما كان المنع
بالاحتجاب عندها ولا على الوجوب ولا على الاحتياط **قلت** اما مسئلة ان الزنا يحرم الحلال ففي المدونة
ومن زنا بام زوجته حرمت عليه زوجته وفي الموطا لا يحرم الزنا حلالا واصحابه على ما في الموطا الا اختلاف
بينهم فيه انتهى وتعقب على البراذعي بان لفظها في الام فليفارقها والامر بالفراق قد يكون على وجه الندب فيرجع
الى الكراهة والاكثر يوافقون للبراذعي ان يراد بالامر بالفراق على الوجوب وهو الذي نص عليه في كتاب ابن حبيب
قال وعليه مات ملك وبعضهم حمل المدونة على الكراهة فيتحصل ثلاثة اقوال وبانه يحرم قال ابو حنيفة وعمران
ابن حصين في جماعة من التابعين وبانه لا يحرم قال الشافعي وبالكراهة قال ابن المواز واما مسئلة احتجاب سودة
كان واجبا فقال ابن العربي القايلون به لا يلتفت الى ابهم لا سيما المزني في جعله صلى الله عليه وسلم لم يحكم في نازلة القوم
فانه لا يليق بمعرفته بل لم يعلم الا تبينهم وقد مكن عبدا من اخذ الغلام وحجب سودة عن الخلطة المختصة بالاخوة
فلم يراع شبها ولو راعاه لراعاه في الالحاق **فصل** وفي حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش
وحكمه بالاحتجاب لاجل الشبه القضا بحكمين في مسئلة والاحتجاب انما هو ندب واحتياط لا زواجه كما
تقدم **قلت** قال تقي الدين جعل بعض المالكية الحديث دليلا لقاعدة من قواعد مذهبهم وهي ان الفرع
اذا اشبه اصلين ودار بينهما يعطى حكما بين حكمين لانه لو اعطي حكم احدهما فقط لزم الغا شبهه بالاخر
والغرض انه اشبههما وبيانه من الحديث انه اعطى حكم الفراش فالحق النسب ولم يمحضه فامرها بالاحتجاب
واعطى حكم الشبه فالحق الولد بالفراش قال ويعترض على الحاكم هذا من الحديث بان صورة النزاع في تلك
القاعدة انما هي اذا دار الفرع بين اصلين شرعيين يقتضي الشرع الحاقه بكل واحد منهما والشبه ههنا
لا يقتضي الشرع الحاقه بعتبه وانما امرنا بالاحتجاب احتياطا وارشاد المصلحة وجودية لا على وجوب
حكم شرعي **فصل** ويتعلق بالحديث الكلام على استلحاق الاخ لاخيه فمنعه ملك وصححه
الشافعي اذا لم يكن ثم وارث غيره واحتج بالحديث لان زمعة لم يستلحق ولا اعترف بالوطي فليس الا
استلحاق اخيه والجواب انه بقي وجه ثالث ان يكون ثبت عنده وطي زمعة باستفاضة او غيرها فلا
يحتاج الى اعتراف وانما يصعب هذا على الحنفية القايلين بانه لا يثبت الفراش الا بولد سابق كما تقدم
ولا ولد سابق ولهذا ضاقت الحال عليهم في الحديث بان زعم بعضهم ان الرواية في الحديث هو لك عبد
باسقاط اليا اي هو لك ملك كما قدمنا وتقدم الجواب عنه وايضا هو يشترط في استلحاق الاخ لاخيه
ان لا يكون وارثا غيره فان كان فحتى يوافقه جميع الاولاد وعبد ثم وارث غيره وهي سودة ولم تستلحق معه
فسقط تعلقه بالحديث واجاب اصحابه بان زمعة توفي كافرا وسودة مسلمة لا ترث فيه فصار كالعدم
فصار عبد كانه كل الورثة واجاب اصحابنا بانها وان منعت الميراث فهي ابنته فلا بد من رضاها اذ لا يلحق

عليها من لا ترتضيه وقد سلم ابن القصار منا ان نقول ان جميع الورثة اذا اتفقوا على الحاق نسب بالميت لحق به
وان لم يكونوا عدولا وزعم انه المذهب قال وقال العباس خلافه وهذا وهم منه على المذهب وانما هو مذهب الشافعي
كما تقدم فعنده ان الورثة اذا اجتمعوا اخلوا محل الميت ورد عليهم بعض اصحابنا بانهم لو حلوا محله في الاستلحاق
حلوا محله في نفي حمل امته وطيها الميت وهذا لا يلزمهم لان هذا الحمل احد الورثة وهو يشترط ان يستلحق جميعهم
واجماع جميعهم في الاستلحاق يمكن ولا يمكن في نفي الحمل ولعل ابن القصار راى شيئا في المذهب فما رايته على المذهب
ما نقلناه عنه **فصل** ويلتحق بما نحن فيه ان يقر احد الورثة بوارث كاخوين اقر احدهما بثالث فقال عبد
بعطيه فاضل الحاق ما على اقراره وقيل يتساويان فيما بيده على الانكار لنا وبهما في النسب وقيل يقتسم المقر له
وبقية الورثة فاضل الانكار كما لو ادعاه اثنان ووجه هذا عندي لان المقر له يقول لبقية الورثة بعد
ان سلمته يرجع ملكا للميت بين ورثته ونحن ورثته فيقول المقر له قد سلموا للمقر وقد اعترف من لم يتموه له انه
لي دونكم ولو لم يعترف لم يكن لكم اليه سبيل فيقسمونه كمال تداعاه اثنان وقال الشافعي لا شي للمقر له لان المال فرع
ثبوت النسب والنسب لم يثبت وانه لا يثبت بالشاهد واليمين وهذه طريقة اشهب عندنا اذا شهد واحد بالنسب
انه لا يثبت عنده المال لان ثبوته فرع ثبوت النسب وقد تسلم يثبت كما تقدم للشافعي ولم يقصد الزامه ان
يقول في المسئلتين بقول واحد وانما قصدنا التنبيه على تناسب الطريقين وقد استوفينا الكلام على هذا الحديث لم
تر احدا من المصنفين جمع من هذه الفصول ما جمعنا **احاديث القافة** **قوله** تبرق اسارير
وجهه **ع** اسارير الخطوط التي تكون بالجبهة واحدها سرر وسرار والجمع اسرار واسارير جمع الجمع وفي صفته صلى الله
عليه وسلم ورونق الجمال يطرد في اسرة وجهه فهو كناية عن انطلاق وجهه المبارك وجريان ماء البشر والحسن فيه
بخلاف المغضب والحزين **قوله** مجزز **ع** المعروف والذي ضبطه الحفاظ انه بفتح الجيم وكسر الزاي الاولى وحكي
فيه عن ابن جريج في كتاب الدارقطني عنه انه كان يقوله بفتح الزاي والذي يذكر عنه ابو عمر محرز بحا مهملة ساكنة وزا
مكسورة والصواب الاول لانه روي انه انما سمي مجززا لانه كان اذا اخذ اسيرا جز ناصيته وقال الزبير
ابن بكار حلق لحيته وكان من بني مدلج وكانت القافة فيهم وفي بني اسد **قلت** قال تقي الدين اختلف هل
السلف في القيافة هل هي مختصة ببني مدلج ام لا لان المراعي فيها انما هو ادراك الشبه وذلك غير خاص بهم
او يقال ان لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم وكان يقال في علوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة والقيافة
فالسيافة شم تراب الارض فيعلم بها الاستقامة على الطريق او الخروج عنها والعيافة زجر الطير والطيرة
والتفاول ونحو ذلك والقيافة اعتبار الشبه في الحاق النسب ان هذه الاقدام بعضها من بعض **م** ذكر
ابو داود عن احمد بن صالح ان اسامة كان شديد السواد وكان ابوه ابيض من القطن فكانت الجاهلية تطعن في
نسبه لذلك فلما قال القايف ذلك وكانت العرب تصغي لقول القايف سر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كان
لم عن الطعن **ع** زيد بن حارثة عربي صريح من كلب اصابه سبي فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت
خويلد فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فتبناه فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لابايهم فقيل زيد بن
حارثة وابنه اسامة وامه ام ايمن واسمها بركة وتدعى ام الظبي ايضا ولم ار من المورخين من ذكر انها كانت
سودا الا احمد بن سعيد الصيرفي فانه ذكر في تاريخه بسنده الى ابن سيرين انها كانت سودا واراه ليس بصحيح
لانه لو صح لم ينكر الناس لونه اذ لا يبعد ان يلد الابيض الاسود من السودا او قد دفع الناس نسبهما الى النعمان

قال الزمخشري في كلمة التعاجيب
مخايل الغم والمسرة
تكون شعبات في الاسرة

جعل الامام ابن عرفة هذا
الحديث اصلا للقول بمراعاة
الخلاف ٥

وذكر مسلم في كتاب الجهاد عن ابن شهاب ان ام ايمن كانت من الحبشة وصيفة لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا ذكر الواقدي الا ان يكون معنى قول ابن شهاب حبشية انها من بها جرة الحبشة فانها كانت منهم كما قال عمر
لاسما بنت عميس الحبشية هذه وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم حبشية اخرى تدعى ام حبيبة فلعله اختلط
امرهما باشتباه وذكر بعض المورخين ان ام ايمن هذه بنتي حين ابضا وتسمى ابضا بركة من سبي جيش ابرهة صاحب
الفيل لما انهزم عن مكة اخذها عبد المطلب من ثقل عسكره وهذا ابو كد ما ذكر ابن جبير ح اثبت الحكم بالقافة الشافعي
ونفاه ابو حنيفة والمشهور عن مالك اثباته في الاما من الحراير وروى عنه ابن وهب اثباته في الحراير وحجة
المثبات الحديث لانه صلى الله عليه وسلم استبشر بذلك ولا يستبشر بباطل وقوله احتجبي منه يا سودة انما قاله رعيا
للشبه بعينه واحتج النافي بانه لاعن في قضية العجلاني ولم ينتظر حتى تضع وينظر الشبه وايضا فقال في
قضية العجلاني ان جات به على صفة كذا فهو لفلان فجات به على الصفة المكروهة ولم ينقض الحكم واحدها
فدل ذلك على الغا الشبه واجيب بان هنا قوا ما يرجع اليه هو مقدم على الشبه فلم ينقض الحكم المبني على ظهور
ما يخالفه مما ينحط عن درجته كما لا ينتقض الحكم بالنص اذا وجدنا ما يخالفه وحجة الفرق ان الحراير فراش
يرجع اليه وهو اقوى من الشبه ولا فراش في الاما فافتقرن الى مراعاة الشبه قلت قد علمت ان السنة
هي احد الادلة الخمسة والسنة هي ما اسند لقوله صلى الله عليه وسلم او فعله او اقراره ولا نزاع في ان اقراره دليل
اذ لا يقر على محرم واذا تحقق الاقرار فما يوجد من الخلاف في بعض الصور انما هو خلاف في تحقيق مناط وجد
في تلك الصورة اقرار ام لا فاحتج الشافعي على العمل بالقافة بقصة محرز المدلجي هذا لانه صلى الله عليه وسلم اقر بل
صدر منه ما هو اخص من الاقرار وهو سروره صلى الله عليه وسلم واعترض عليه القاضي ابن الباقلاني بانه انما لم ينكر
لانه وافق الحق الذي هو الفراش وانما استبشر لان المنافقين كانوا يطعنون في نسب اسامة لسواده وبياض زيد
وكان صلى الله عليه وسلم يتأذى من قولهم ذلك فلما الحق زيد ذلك وهم يعتقدون حكم القافة استبشر لا لزامهم انه
ابنه وتبين كذبهم على ما يعتقدون من صحة العمل بالقافة واجاب ابن الحاجب في كتابه الاصلي عن هذا الاعتراض
بما تركه حشية الاطالة ع والخلاف عند القائلين بالقافة انها انما تكون فيما اشكل من فراشين ثابتين كامة
يطاها البايع والمشتري في طهر واحد قبل الاستبرا من وطي البايع فالمشتري وان كان ممنوعا من الوطي فله
شبهة يسقط الحد وهي الملك وصحة العقد وبهذا فرق مالك بين النكاح والملك في هذا اذا لم يصح عقد
النكاح في العدة ويصح عقد المشتري في الاستبرا ولم يعذر الناكح في العدة بالجهل والغفلة لانه يجب عليه
ان يبحث عن صحة العقد الصحيح والوطي فيه دون غيره وذي في القول الاخر ان الجهل بحكم النكاح في العدة
والنسيان عذر يوجب الفراش حكما كما لو لم يكن في اثر متقدم مع فساد العقد وتحريم الوطي في لحوق الولد
لشبهة العقد واختلف اذا الحقته القافة بمدعيه معا فقال سحنون يكونا ابنا لهما وقال عبد الملك
يترك حتى يكبر فيوالي ايهما شا وقال ابن مسلمة وابن الماجشون يلحق باكثرهما شبها قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول
فيلحق به واختلف الحنفية الا بوين من القافة اذا تنازع الرجلان واشكل فقال ابو حنيفة يلحق بالرجلين
والمراتين وكذا في الموارثة وقال ابو يوسف يلحق بالرجلين ولا يلحق بالمراتين وقال محمد بن الحسن يجوز ان يلحق بالآباء
وان كثروا ولا يلحق الا بام واحدة وقال اسحق والشافعي في القديم يقرع بينهما احاديث القسم
بين الزوجات قوله في السند في حديث يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ام سلمة ع كذا في اصولنا

ووقع

ووقع في بعض النسخ اختلال لا يلتفت اليه وتعقبه الدارقطني على مسلم فقال اسنده من طريق يحيى
هذه وطريق حفص بن غياث تعبه وارسله من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ع ولا تعقب على مسلم لانه نبه عليه وهذا يدل على ما ذكرناه اول الكتاب ان ما وعد به من ذكر علل الحديث قد
وفى به وذكره في الابواب خلاف قول من ذهب الى انه مات قبل تمام الكتاب على ما ذهب اليه الحاكم قوله
انه ليس بك هوان على اهلك ط الضمير في انه ضمير امر وشان اي الامر والشان والهوان الاختيار ويعني بالاهل
نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين اهل قلت لاطفها صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الحسن تمهيدا للعذر
في الاقتصار على الثلاث اي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكن لانه الحكم ثم خيرها
بين الثلاث ولا قضا لغيرها وبين السبع ويقضي لبقية ازواجه على من فهمه على القضا على ما ياتي فاختارت الثلاث
لتقرب رجوعه اليها لان في قضا السبع لغيرها طول مغيبه عنها وقيل المراد باهلها قبيلتها لان الاعراض عن
المراة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة باهلها فالنبا على الاول متعلقة بهوان وهي على الثاني للسبب
اي لا يلحق اهلك هوان بسببك قوله ان شئت سبعت لك سبعت لغيرك قلت اشتقوا فعل من الواحد
الى العشرة بمعنى تتبع اقام سبعا وثلث اقام ثلاثا وسبع الانا اذا غسله سبعا واختلف بعد التثليث
والتسبيع هل يسمى لازواجه بحسب ذلك او يستانف القسم يوما يوما م فعندنا انه يبتدي القسم ولا يقضي
للاولى ولا يحاسب الحديث وقال ابو حنيفة يحاسب وذاي ان العدل واجب ابتدا واستدامة واحتج
بالحديث وبالظواهر الامرة بالعدل والحديث يرد عليه لان اللام في قوله للبكر للتمليك وملك الانسان لا
يحاسب به وايضا لو حسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا للفرق بين التسبيع والثلاث وبين
سائر الاعداد وقال الخطابي لا حجة له في الحديث لانه لم يتبع لها ولو كان ذلك لم يكن للتخيير معنى اذ لا يخير الانسان
في جميع حقه وبعضه واختلف عندنا اذا طلبت الثيب ان يسبع لها فروى ابن المواز لا يجاب الى ذلك وفي
ذلك من خصا نصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن القصار يجاب الى ذلك ويحاسب فيسبع لغيرها قال وليس يحتاج
اسقاط حقها في الثلاث لان الثلاث انما هي لها بشرط ان لا تختار التسبيع فان اختارته سقط حقها في الثلاث قال
ولا يبعد في وجوب شي على صفة ينعدم الوجوب بانعدام تلك الصفة قلت ووجه احتجاج ابي حنيفة بالحديث
هو انه لو كانت الثلاث حقا للثيب خالصة لها دون شك لكان من حقه ان يدور عليهن اربعا اربعا لا ثلاثا
حق لها والجواب ما قال ابن القصار من انه انما هي لها بشرط ان لا تختار التسبيع وايضا فان معناه عند الاكثر
سبعت لك بعد التثليث ويكون الحديث حجة للقول بان الثيب اذا طلبت التسبيع تسعف به ط وتسبيعه
صلى الله عليه وسلم لغيرها من ازواجه انما هو تطييب لقلوبهن والا فالقسم عندنا غير واجب عليه لقوله تعالى ترجي
من تشا الاية وياتي الكلام عليه م واما القسم على غيره فواجب لقوله تعالى ولن تستطيعوا الاية ولحديث
من كانت عنده امراتان يميل لاحديهما جا يوم القيمة وشقه مايل وفي الترمذي ساقط وكان صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك وفي ابي داود يعني قلبه عليه السلام م وعندي
ان المشار اليه في قوله تعالى ولن تستطيعوا اي العدل في محبة القلب لان هذا غير مكتسب قوله ان شئت ثلثت
ثم درت ع حجة على المخالف في انه لا يحاسب الثيب بالثلاث ولا البكر بالسبع لانه فرق بين هذا وبين قوله
وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي وفيه ايضا حجة لمالك ان القسم لا يكون الا يوما يوما واجاز الشافعي

يومين يومين او ثلاثا ثلاثا ولم يختلفوا انه اكثر من يومين بتراضيهن جائز **قلت** انما تكون حجة لمالك
اذا سلم ان معنى درت بالقسم يوما يوما والا فقد قال الخصم ان معناه درت بالتثليث ورده ابن العربي
بان قال هذه زيادة لا تقبل الا بدليل ويرده ايضا قوله للبكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حكما مبتدا
فالاولى في رده ان يقال قوله درت انما هو احالة على ما عرف من حاله والمعروف من حاله في القسم انما هو يوما
يوما ع ولا خلاف في وجوب القسم لليل وكذا النهار عند الاكثر فلا يدخل عند احداهما في يوم الاخرى لغير حاجة
واختلف فيه لحاجة او ضرورة (اواخذ ثيابه او وضعها) او لا نتقاده متاعه او لعيادتها فاجازه مالك واصحابه
والاكثر وعنه لا يفعله الا من عذر لا بد منه ومنعه في كتاب ابن حبيب **قلت** القسم هو يوم بيوم
لا اكثر الا برضاهما واليوم هو كما قال الدوري كاملة فيشمل النهار والليل والاختيار الابتدا بالليل وذكر
بعضهم في ذلك قولين احدهما انه مخير والاخر الابتدا بالليل ولا يدخل على احداهما في يوم الاخرى كما تقدم
قوله ثلث ع اختارت التثليث (اخذها بثوبه حرصا على طول اقامته صلى الله عليه وسلم عندها لانها رات
انه اذا سبع لها سبع لغيرها فلم يقرب رجوعه اليها **قوله** للبكر سبع وللثيب ثلاث **قلت** قال ابن العربي
هذا لا ينقضه بالنظر اذ لا نظير له يشبه به ولا اصل يرجع اليه والعلما يقولون ان الحكمة في ذلك انه نظر
الى تحصيل الالفة والموانسة وان يستوفي الزوج لذته من الثانية فان لكل جديد لذة **ولما** كانت البكر
حديثة عهد بالرجل وحديثه بالاستصحاب والنفار الا قليل لا لاجهد شرعت لها الزيادة على الثيب لان في
نفارها ويسكن روعها ومن في ذلك بخلاف الثيب لان الثيب مارست الرجال قال وهذه حكمة والدليل انما
هو قول الشارع صلى الله عليه وسلم وفعله م واختلف عندنا في قبل السبع والثلاث حق للزوج على يعقبه نسائه
لحاجته الى اللذة بهذه الجديدة فجعل له الشارع ذلك زيادة في الاستمتاع وقيل حق للمراة لقوله صلى الله عليه وسلم
للبكر وللثيب بلام التمليك ثم اضطرب المذهب هل يقضى به على الزوج ع فروى ابن القاسم ان اقامة الزوج
عندها اذا كانت له زوجة اخرى واجب عليه وروى ابن عبد الحكم انه مستحب وعلى انه حق لها فقال ابو عمر
ذهب الاكثر الى انه حق لها كانت عنده زوجة اخرى او لا للحديث ولانه لم يفصل وقال غيره انما الحديث فيمن له
زوجة جعل له ذلك ليقضي لذته بهذه الجديدة واما من لا زوجة له فهو مقيم معها وغير مفارق لها وهذا
من المعروف الذي امر الله سبحانه به في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو الظاهر لقوله في الحديث نفسه اذا تزوج
البكر على الثيب واذا تزوج الثيب على البكر **قلت** قال ابن العربي القول بان ذلك لها اذا لم تكن له زوجة
لا معنى له ولا يتصور ولا يلتفت اليه ع والقول بالسبع للبكر والثلاث للثيب هو قول مالك والشافعي
واحمد وقال اهل الراي والحكم وحماد القسم في البكر والثيب سوا وقال الثوري يقيم عند البكر سبعا وعند
الثيب ثلاثا اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها ثلاثا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها يومين وهو
قول الحسن وابن المسيب وقال سفيان اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها ليلتين ثم تقسم السنة تخالفهم
الجميع **قوله** في الاخر اذا تزوج الثيب على البكر تقدم انا انه احتج به من يقول ان الحق للزوجة اذا كانت
له اخرى ومن يقول انه يستانف القسم ولا يحاسب وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال الظاهرية اذا اقام
عندها فانه يحاسبها بما اقام عندها **قوله** في الاخر قال انس من السنة ان يقيم عند البكر سبعا ع قول الصحابي
من السنة كذا هو عند العلما من قبيل المسند لانه لا يعني بالسنة الا سنته صلى الله عليه وسلم وقد رفعه غيره الى

كمال الدين

عن انس

عن انس د كونه من قبيل المسند هو قولنا وقول المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا
وليس بشي **قلت** قال التقي الدين واحتمال ان يكون الصحابي قاله عن اجتهاد الظاهر خلافه وانه انما يضيف
لسنته صلى الله عليه وسلم **قوله** ولو شئت قلت ان انسا رفعه د معناه ان هذا اللفظ وهو قوله من السنة
كذا صريح في الرفع فلو شئت ان اقولها بنا على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها لكنت صادقا **قلت** قال
تقي الدين يحتمل قوله ذلك وجهين يحتمل انه كان في ظنه ان انسا رفعه لفظا وتحرز من ذلك تورعا ويحتمل
انه لما كان عنده في حكم المسند فلو شا الصرح برفعه بنا على ما اعتقد انه في حكم المرفوع **قوله** كان للنبي صلى الله
عليه وسلم تسع نسوة **قلت** يعني بالتسع ما اجتمع في زمان واحد والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم غير التسع
والتسع هن عائشة وام سلمة و زينب و حفصة و سودة و جويرية ابنة الحارث و صفية و ام
حبيبة و ميمونة م قال الشافعي خص الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم بان فرض عليه اشيا خففها
على غيره زيادة في تقديسه صلى الله عليه وسلم واباح له اشيا حرمها على غيره زيادة في تكريمه وترفيعه صلى الله عليه وسلم
فمن هذا النوع الزيادة على الاربع ابيح له ليزداد في نفوس العرب اجلالا وفخامة فانها كانت تتفاخر بالقدرة
على النكاح وايضا فانه كان صلى الله عليه وسلم من كمال القوة واعتدال المزاج بالمنزلة التي شهدت بجمالها الاثار
ومن كان كذلك كانت دواعي هذا الباب اغلب عليه وايضا انما منع غيره من الزيادة على اربع خوفا من عدم
العدل كما اشارت اليه الاية فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وهذه العلة مرتفعة في حقه صلى الله عليه وسلم ولتشهد
لان هذه علة المنع في غيره ان الله سبحانه اباح لغيره من الاما ما يقدر عليه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم لانه لم
يكن للاما حق في الوطء فيخاف عدم العدل فيه وايضا لما كان لا يجوز عليه الاستمتاع بما لا يحل له ولا التطلع
الى ما في ايدي الرجال وكانت الحال حينئذ لم تتسع لكسب الاما وسع عليه في الحرائر واختار له افضل التوسعين
ولهذا ان بعض السلف لا يجوز له نكاح حراير الكتابيات بخلاف غيره من امته فالغيره ولئلا تكون الكافرة
اما للمومنين **قوله** لا ينتهي الى الاولى في تسع ط كذا الرواية باسقاط الا ووقع في بعض النسخ الا في تسع
وهو اصوب واوضح معنى فتامله **قوله** فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها ع فيه انه لا باس بغير
صاحبة القسم في بيتها لغير ضرورة واما اجتماعهن في بيتها فجائز برضاها واصلها المنع **قوله** فمد يده
اليها **قلت** قال ابن بزيزة الظاهر ان الضمير راجع لزينب ويحتمل انه لعائشة وكف يده عنها الدخول زينب
وعلى انه لزينب فيحتمل انه لم يعلم بها لظلام البيت فانه لم يكن حينئذ مصابيح ويحتمل انه علمه ولكن كان القسم
لعائشة عليه غير واجب **قوله** فقالت هذه زينب ع كان هذا حين لم تكن مصابيح فمد يده لزينب ظنا انها
صاحبة القسم فيه ما تقدم انه لا يستمتع بواحدة في قسم الاخرى **قلت** يتعين في مد يده على المذهب
انه لم يكن لارادة الوطء لانه لا يجوز للزوج ان يطا واحدة بحضرة الاخرى ولا وهي معه في البيت وان لم
تسمع ولا بحضرة حيوان ندبا وكان ابن عمر يخرج حتى الرضيع والمذهب ايضا انه لا يجمع بين الضرتين في فراش
واحد وان رضيتا ولا يختص بسبب من الدار ويدعوا اليه كل واحدة في يومها لان في ذلك نقصا عليها
ولا يسكنهما في دار واحدة الا برضاهن ولا في فراش **قوله** فتقاولتا حتى استخبتا ع معنى تقاولتا
تراجعتا القول من اجل الغيرة واستخبتا هو عند الكافة بالخاء المعجمة بعدها الباء الموحدة مفتوحتين
من التخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا بالصاد وهو للسمرقندي بالحاء المهملة بعدها

الباء المثلثة بعدها الياء المثناة من تحت ومعناه انه لم تكن تصحيفا حتى كل واحدة منهما التراب في وجه الاخرى
ط وصوابه اسقاط الياء المثناة من تحت على ما عند السمرقندي قوله واقيمت الصلاة ط يدل ان المقاولة
كانت في قرب الصبح ودامت الى اقامة الصلاة ع ولا حجة به للكوفيين لمذهبهم ان اللمس لا ينقض الوضوء
لانه ليس فيه انه لمس وانما هو كقاصد اللذة بقلبه ولم يلمس ولم يجد ط او انه كان من فوق حائل او كان غير
متوضئ قوله احث في افواههن التراب ع هو مبالغة في التسكيت ط وزجرهن في رفع اصواتهن بحضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في مسلاخها ع اي في جلدها وحقيقة ذلك انها تمنت ان تكون هي ولا
فان احدا لا يكون في جلد غيره ط تمنت ان تكون على مثل حالها في الاوصاف التي استحسنت منها لانها كانت
حديدة القلب حازمة مع عقل ودين قوله من امراة فيها حدة ع من هنا للبيان ولاستفتاح الكلام
بالخروج من وصف الى ما يخالفه ولم تقصد عيبها ولا نقصها وكثير من الناس يتفاخرون بها ويحسبها منقبة
وضدها فضوله وخير الامور اوساطها قلت انظر قوله لاستفتاح الكلام بالخروج من وصف الى ما
يخالفه والمعروف في ذلك انما هو اما بعد وبعد وهذا والا هذا كما قدمناه قوله جعلت يومها لعائشة
ع فيه جواز مثل هذا وان تراضي الزوجات بذلك بينهن جائز ولا حرج على الزوج فيه وللمراة ان تاخذ
عليه من الزوج اجرا لانه حقها فان سلك ولها ان ترجع متى شاءت وكذلك لها ان تعطيه على امساكها على
الاثرة عليها او على اثرة لقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها الاية واخذ ابن المنذر من الحديث ان قسمه
صلى الله عليه وسلم انما كان يوما بيوم وانها سنة لا تخالف وتقدم الكلام عليه قوله فكان يقسم لعائشة
يومين ع لا يفهم منه توالي اليومين بل يوم سودة باق على ما كان عليه من الترتيب لها بين نسائه الا
ان يكون يومها يلي يوم عائشة والقسم عليه صلى الله عليه وسلم غير واجب ولكنه الزمه نفسه ليقتدى به
في اقامة العدل وتطييبا لقلوبهن حتى لا يدخل بينهن من التحاسد والعداوة ما يكون محنة لهن كما
قال تعالى ذلك ادنى ان تقر اعينهن الاية لان معناها اذا علمن ان ذلك من الحكم المنزل عليك رضين بما
تفعله من تقريب وارجاء وياتي تفسير الاية قوله فكانت اول امراة تزوجها بعدي ع هذه رواية
يونس عن شريك وهكذا قال يونس ايضا عن ابن شهاب وروى عقيل بن خالد عن ابن شهاب خلافه وانه
تزوج سودة بعد عائشة قال ابو عمر وهذا قول قتادة وابو عبيدة احاديث اللاتي
وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول قوله تعالى ترجي من تشاء منهن قوله
كنت اغار على اللاتي وهبن قلت قال الطيبي معناه اعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها في
الاخرى اما تستحي ان تهب المراة نفسها للرجل وهو منها تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن له
صلى الله عليه وسلم فيكثر النساء عنده ط واوجب هذا القول منها الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه
اباح له خاصة وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظم بركته صلى الله عليه وسلم واي منزلة
اشرف من القرب منه صلى الله عليه وسلم لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء ومن حقق النظر في ذلك علم
انه لم يتحصل لاحد من العالم ما حصل لزوجاته صلى الله عليه وسلم قوله فلما انزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن
الاية م اي تؤخر من تشاء عن مضاجعتك وتضاجع من تشاء وقيل تطلق من تشاء وتمسك من تشاء
وقيل تترك تزوج من تشاء وتتزوج من تشاء ع اختلف في هذه الاية فقيل انها ناسخة لقوله تعالى لا يحل

لك

لك النساء من بعد وقيل انما الناسخ لها السنة روى زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم تزوج بعد نزولها
ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء
وقيل العكس وان لا يحل لك النساء ناسخة لها ولقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك وقيل ان الاية لا يحل
لك محكمة وانه كما حرم على نسائه ان يتزوجن غيره حرم عليه ان يتزوج عليهن وقيل لا يحل لك الاستبدال
بهن وقيل ان تتزوج عليهن وقيل المعنى لا يحل لك النساء الكافرات قوله فقلت ان ربك يسارع في هواك
ط هذا قول ابرزته الغيرة والدلال والا فاضافة الهوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مباعدة لتعظيمه
وتوقيره الذي امر الخلق به فانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن
نهى النفس عن الهوى ولو ابدلت هواك بمرضاتك كان اولى قوله في الاخر بسرف ع هو موضع على
ستة اميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر قوله فلا تزعزعوه د هو تنبيه على ما يجب
من احترام زوجاته صلى الله عليه وسلم لشرف منزلتهن بما تقدم قوله تسع تقدم الكلام على ذلك قوله ولا
يقسم لواحدة قال عطاء والتي لا يقسم لها هي صفية بنت حيي م قال الخطابي هذا وهم بل انما هي سودة
لانها كانت وهبت يومها لعائشة والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث ع ولعل رواية صحيحة فانه
لما نزل ترجي من تشاء قيل ان التي ارجا سودة وجويرية وصفية وام حبيبة وميمونة والتي اوى عائشة
وام سلمة وزينب وحفصة وتوفي صلى الله عليه وسلم وقد اوى اليه جميعهن الا صفية ارجاها ولم يقسم لها
فاخبر عطاء عن اخر الامر قوله وزاد عطاء وكانت اخرهن موتا قيل انها توفيت سنة ثلاث وستين
وقيل سنة ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة فان عائشة توفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة
ثمان وخمسين فعلى هذا فعائشة اخرهن موتا واما صفية فماتت سنة خمسين وتوفيت ميمونة اخر ايام عمر
واما انها توفيت بالمدينة فوهم اذ لا خلاف ان ميمونة توفيت بسرف ط الا ان يعني بالمدينة مكة وهو بعيد
وان عنى صفية فقد وهم ايضا لانها لم تكن اخرهن موتا حديث قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المراة
لاربع ع الداودي هو خبر عما الناس يقصدونه ويفعلونه لا انه امر بذلك قلت يعني ان المستمر من
عادتهم ان يقصدوا احدى هذه الاربع قوله لمالها قلت هو بدل من اربع فاعاد الخافض وكرره
للايذان بان كلا من الاربع مستقل بالغرض ع وهو حجة لمالكي ان الزوج اذا رفع في الصداق لما تشوف
له الزوجة من الجهاز الذي جرت به عادة مثلها وجاء الامر بخلافه انه يحط من الصداق الزيادة التي
زادها لاجل الجهاز على الاصح عندنا اذا كان الجهاز في حكم التبع لاستباحة البضع كمن اشترى سلعتين
فاستحقت ادناهما لانه انما ينتقض البيع في المستحقة خاصة قيل وفيه ان للزوج ان يستمتع بمال المراة
والا كانت المراة كالعقيرة ولم يكن لهذا الكلام فائدة فان سمحت بذلك حل له والا فله بقدر ما بذل
من الصداق وعلى هذا اختلفوا هل تجبر على ان تجهز بصداقها فقال مالك تجبر ولا تقضي منه دينا ولا تنفقه
في غير الجهاز الا الشيء اليسير من الكثير وقال الكوفيون لا تجبر وهو مالها تفعل به ما تشاء قوله ولحسبها
م الحسب الشرف والرفعة واصله من الحساب الذي هو العدد لان الشريف يعد لنفسه ولابائه مآثر
جميلة وخصالا شريفة والحسب بسكون السين المصدر وبفتحها الاسم كالنقص والنقض والخبط والخبط
وقد يراد بالحسب الذرية والقرابة ومنه ما جاء في وفد هوازن حين قال لهم اختاروا المال او السبي فقالوا

تختار الحسب فاختاروا ابناءهم ونساءهم قوله وجمالها قلت ولما كان القصد من النكاح قصر الطرف قال الغزالي ينبغي ان يقصد ذات الجمال لانها التي تعصم وقال الماوردي وكانوا يتحاشونه ويقولون في ذلك

ولن تصادف مرعى ممرعا ابدا * الا وجدت به اثار منتجع

قوله ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك قلت جرت عادة المتوحشين لاحدى الاربع ان يؤخر ذات الدين والاليق العكس ان تقدم ذات الدين فانها تكسب منافع الدارين ولما كان كذلك ارشد اليه وامر به وعبر بالظفر الذي هو الفوز بالبغية ومنتهى الاختيار قوله تربت يداك قلت هو دعاء في الاصل من ترب الرجل اذا لصق بالتراب الا ان العرب تستعمله لمعان اخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد لما تقدم من انه اللائق فهو كقوله اذا ارادوا اغراء على الحرب قاتلوا قاتله الله ما اشجعه يريدون بذلك ما يريدون من قوته وشجاعته وقيل هو دعاء حقيقة لتعدي ذات الدين اي تربت يداك ان لم تفعل والاول اوجه قال رجل للحسن ان لي ابنة احبها وخطبها غير واحد فما تشير علي قال زوجها برجل يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وسارك والد عبد الله بن المبارك ارسله سيده لصيانة الرمان ثم بعد مدة خرج سيده الى الحائط وقال له ائتني برمانة فاتاه برمانة فوجدها حامضة فامره ان ياتيه باخرى فاتاه فوجدها كذلك فقال عجبا لك يا غلام لك في الحائط شهران ولا تعرف حلوه من حامضه فقال له انت انما قلت لي صن ولم تقل لي كل فوالله لا اعرف حلوه من حامضه فلما راى السيد من دينه ما راى قال يا مبارك لي ابنة كما علمت وقد رغب لي الامر وانا الان استشيرك فيها فقال يا سيدي لتعرف ان الناس في هذا على ثلاثة فناس يرغبون في مصاهرة ذوي الحسب وهم العرب وناس في ذوي المال وهم ابناء زماننا وناس في ذوي الدين وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاختر لابنتك من الاقسام شئت فقال لا اختار الا ما كان عليه الصحابة وقد ابنت من دينك ما رايت وانا احب ان ازوجها منك فقال يا سيدي او تهزأ بي فقال لا والله مثلي لا يهزأ ولكن قم فاستشر في هذا الامر فدخل سيده على ام الابنة فعرفها بما راى وبما عزم عليه فقالت له انت وما رايت فقال وان رضيت فقد لا ترضى الابنة فعرضها عليها بعرضت فقالت لا امر لي معكما فزوجها منه فتزايد له منها ولد فسماه عبد الله بن المبارك الذي طبق الافاق بعلمه وفضله وزهده وكرمه وعلو روايته وقصة ابن المسيب في تزويجه ابنته من ابن وداعة بدرهمين بعد ان خطبها منه الخلفاء فمنعها منهم مشهورة ع والحديث يدل على اباحة النكاح بكل واحدة من هذه الاربع واختلف في مراعاة الكفاءة وما هي فقيل الكفاءة هي التقارب في الصفات المعتبرة فيها واما في اي شيء تعتبر فقال مالك انما الكفاءة في الدين والمسلمون بعضهم لبعض اكفاء فالمولى كفو حتى للقرشية وعن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين مثله وقال ابو حنيفة وغيره الكفاءة في الحسب والمال فعند ابي حنيفة قريش كلها اكفاء لغيرهم من العرب وليس غيرهم من العرب بكفوء لهم والعرب غيرهم بعضهم لبعض اكفاء وليس الموالي للعرب باكفاء ومن لهم من الموالي اباء في الاسلام بعضهم اكفاء لبعض وليس من باشره العتق بكفوء لمن له اباء في الاسلام وقال احمد والثوري تفرق بين المولى والعربية وقال الخطابي الكفاءة في قول الاكثر في اربعة الدين والحرية والنسب والصناعة واعتبر بعضهم السلامة من العيوب واليسار والمراد

بالكفاءة التقارب في هذه الصفات بحيث يصدق عليها اسم تلك الصفات للتساوي فيها قال الشافعي وليس نكاح غير الكفو بمحرم وانما الكفاءة حق للمراة والولي ثم اختلف فقيل هي فاذا رضيا الجميع بغير كفو جاز قلت الكفاءة وهي التقارب في الاوصاف المعتبرة مطلوبة ثم اختلف فقيل هي حق للولي وللزوجة وقيل للزوجة الثيب دون الولي فلها اسقاطها وقيل حق لله تعالى فيمتنع اسقاطها وقال بعض الموثقين الثيب كالبكر لا تسقط باسقاطها واختلف في اي شيء تعتبر فقال ابن القاسم في الحال والمال المتيطي وابن فتوح وبه الحكم ابن الماجشون فيهما وفي الدين وقيل في الحال وفي الدين وقيل في الدين فقط والقول الخامس ذكره ابن مغيث في النسب فقط وفي نوازل ابن الحاج وتعليقة الطرطوشي المعتبر في الكفاءة ستة الدين والحرية والنسب واليسار والحرفة والسلامة من العيوب الاربع وليس السلامة فيها من الكفاءة انما ذلك للمراة ابن الحاجب واختلف في الجميع الا الاسلام ابن عبد السلام الكفاءة حقيقة مركبة من الست فاما الدين فيحتمل ان يراد به الاسلام مع السلامة من الفسق كان مثلها في الصلاح او دونها ويحتمل ان يراد به الصلاح حتى لو كان دونها فلم تحصل الكفاءة ابن بشير ولا خلاف ان فسق الجوارح مانع فان زوجها الاب من فاسق فلها او لمن قام لها فسخه وكان بعض اشياخي يرى من الفتوى بذلك لانه يؤدي الى فسخ كثير من الانكحة ابن عبد السلام والاقرب التفصيل فان كان يخشى ان يحلف بالطلاق ويحنث ثم يتمادى او يخشى عليها ان تتطبع بطباعه فسخ والا فلا ابن ابي زيد عن اصبغ ان زوجها الاب من فاسق لا يؤمن عليها رده الامام وان رضيت واما الحرية فاجاز ابن القاسم في المدونة نكاح العبد ومنعه غيره وقال للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا لها واستعظم مالك في المدونة ان يفرق بين عربية ومولى وتلى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية وقال المغيرة يفرق بينهما واما النسب فقال ابن عبد السلام ان اريد به ان يكون الزوج معلوم النسب في حق من هي معلومة النسب فظاهر وان اريد به ان يستويا في الشرف فهو يعود الى القدر ولا يصح ان يراد به كونهما من قبيلة واحدة قال ابن فتوح وليس العجم باكفاء للعرب وليس العرب باكفاء لقريش ولا قريش لبني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد لقوله صلى الله عليه وسلم ذلك واما القدر فقال ابن عبد السلام الظاهر ان المراد به مساواته لها في الشرف والجاه على ان رد الجاه الى الحال اولى ويمكن ان يفسر الحال بما يرجع الى حسن العشرة وطيب الخلق ويمكن ان يراد بالحال ما يرجع الى صحة الجسم واما المال ففي المدونة اذا رضيت الثيب بكفوء في دينه لا في المال قال لما سمعت من مالك فيه شيئا الا قوله المسلمون بعضهم لبعض اكفاء وفيها ايضا اتت مطلقة الى مالك فقالت ان لي ابنة موسرة مرغوب فيها واصدقت كثيرا فاراد ابوها ان يزوجها من ابن اخ له فقير لا شيء له افترى لي ان اتكلم فقال نعم لك في ذلك حكم ابن القاسم انكاحه اياها جائز عليها الا ان يأتي من ذلك ضرر فيمنع ويوقف لا لك فقال ابن حبيب وسحنون قول ابن القاسم خلاف وقيل وفاق وان قول مالك فيمن يخاف منه ان ياكل مالها وابن القاسم فيمن لا واستوفى الكلام على ذلك بعض المعترضين للمدونة اللخمي ان زوجها من فقير تضيع معه او يكتسب من وجه يعود بردّ نكاحها وان زوجها من ذي مال يذهب عن قرب ولا حرفة له النظر تركه وان زوجها من ذي كسب حرام او كثير الحلف بالطلاق رد نكاحه ومن مرّ به دون ثبوت تركه اولى واما الكفاءة بالحرفة ففي نوازل ابن الحاج ذي الصناعة الدنية كالحائك

والحجام والحياك والفران والحمامي ليس بكفؤ لمن هو من اهل المروآت والصناعة الجليلة كالبنا والنجار ونحو ذلك ويستحب للاب ان يجتنب ذا الشكل والاعمى وشبهه ويجب ترك ذي الجذام البين **م الترغيب في نكاح الابكار** **قوله** فقال يا جابر تزوجت قلت نعم **ع** فيه سؤال الامام رعيته عن امورهم وتفقد احوالهم **قوله** بكرا اي فهلا تزوجت بكرا **ع** فيه ترجيح زواج الابكار لاسيما للشاب **قلت** يعني ان الترجيح في جنبة الشاب اقوى منه في جنبة غيره من الكهول والشيوخ ومطلق الترجيح باق في حقهم وهو ظاهر عموم حديث عليكم بالابكار وفي غالب ظني ان الشيخ حمل الترجيح في غير الشيخ وتقدم حديث عرض عثمن على ابن مسعود ان يزوجه بكرا والظاهر ان ابن مسعود لم يكن في سن الشبيبة ولا قربا منها وتقدم ايضا في الكلام على حديث النظر الى المخطوبة قصة عمر في تزوجه ام كلثوم بنت علي وما قالت له وفي الصفوة عن سويد بن غفلة انه تزوج بكرا وهو ابن مائة وست عشرة سنة وسويد هذا من الطبقة الاولى من التابعين رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصل الى المدينة وقد قبض صلى الله عليه وسلم فصحب الخلفاء الاربعة وكان يقول انا اصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنه وكان اذا قيل له اعطى فلان وولي فلان يقول حسبي كسرتي وملحي وكان يقول ان الملائكة تمشي امام الجنازة تقول ماذا قدم وتقول الناس ما ترك وفيها ايضا عن زر بن حبيش انه افتض بكرا وهو ابن مائة وعشرين سنة وزر هذا ايضا من الطبقة الاولى من التابعين يروي عن عمر وعلي وغيرهما من اكابر الصحابة قال عاصم بن ابي النجود ادركت اقواما يتخذون الليل جملا منهم زر بن حبيش وكتب الى عبد الملك كتابا يعظه وكتب في اخره ولا يطمعك يا امير المؤمنين في طول الحياة ما يظهر من صحة بدنك وانك لعليم بنفسك واذكر ما تكلم به الاولون

اذا الرجال ولدت اولادها ۔ وبليت من كبر اجسادها
وجعلت اسقامها تعتادها ۔ فتلك زروع قد دنا حصادها

فلما قرا عبد الملك الكتاب بكى حتى بل طرف ثوبه وقال لقد صدق ولو كتب الينا بغير هذا كان ارفق قال الغزالي ومن فوائد النكاح نكاح البكر انها تحب الزوج الاول لتألفه فان الطباع مجبولة على الانس باول مألوف بخلاف الثيب التي مارست الرجال فانها قد لا ترضى بعض الصفات التي تخالف ما اعتادته من الاول فتبغضه انتهى وفي بعض الكتب انه كان رجلا وفي ظني انه كان من بني اسرائيل لقي من النساء شرا فاقسم ان لا يتزوج حتى يشاور مائة وتسعة وتسعين فخرج يلتمس رجلا يكمل به المائة واضمر انه يشاور اول من لقيه فلقي رجلا راكبا على قصبة ملطخا الراس بطين والصبيان يحدقون به فوقف مع الصبيان فقال له فتح لئلا يرمحك فرسي فاستطرح حتى تفرق الصبيان عنه فقال له اصلحك الله اسألك مسألة فقال سل ولا تطل وسل عما يعنيك واترك ما لا يعنيك فقال اني رجل لقيت من النساء شرا فاقسمت ان لا اتزوج حتى اشاور مائة فشاورت تسعة وتسعين واحببت تكملة المائة بك فقال اتعرف ان النساء ثلاث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك فاما التي لك فالبكر التي لم تعرف احدا غيرك ان رات خيرا حمدت الله وان شرا قالت هكذا الرجال اجمع واما التي عليك فذات الولد من غيرك واما التي لا لك ولا عليك فالثيب فانها ان رات خيرا قالت هكذا يجب لي وان رات شرا حنت الى الاول فقال لقد رايت من عقلك ما رايت فبالله عرفني بحالك هذا وما افضى بك اليه فقال الم اشترط عليك ان لا تسأل عما لا يعنيك فالح عليه في السؤال فقال اني رجل طلبت للقضا فامتنعت فلما حنت الجبر عليه تعاطيت ما ترى **قوله** تلاعبها وتلاعبك

ويحتمل انه من اللعاب بضم اللام وهو الريق ويدل عليه ما في الاخر من قوله فاين انت من العذارى ولعابها فانه في البخاري من رواية المستملي بالضم **ع** انما حمله الاكثر على انه من اللعب بدليل قوله في الرواية الاخرى تضاحكها وتضاحكك وفي رواية ابي عبيد تداعبك وتداعبها والرواية في لعابها الاتي انما هي بالكسر مصدر لاعب لعابا كقاتل قتالا **قلت** يبعد انها من اللعاب بالضم لان تلاعبها مفاعلة من الجانبين والبكر لا ترغب في ريق الرجل وترغب في مضاحكته ومن حيث انه خرج مخرج التعليل لترجيح نكاح البكر فكل من التعليلين صالح **قوله** ان عبد الله هلك **ط** قتل يوم احد اخلف عليه سبا فالمسلمين يظنونه من الكفار وجابر يقول ابي ابي فلم يسمعوه حتى استشهد فتصدق جابر بديته على المسلمين **ع** وفي تصويبه صلى الله عليه وسلم اعذاره ترجيح مصالح النفس والمال والاولاد على لذات الدنيا وشهواتها وفيه ما يلزم المراة من القيام بمصالح زوجها وما يندب اليه من بر عياله **قوله** في الاخر فاين انت من العذارى **قلت** واحد العذارى عذرا وليست بمرادفة للبكر لان العذرا هي التي ما افتضت والبكر هي التي لم تر الرجل كانت عذرتها باقية او سقطت بقفزة او سقوط من سلم او غير ذلك فالعذرا على هذا اخص فكل عذرا بكر دون عكس وان دققت النظر قلت بينهما عموم من وجه واللذان بينهما عموم من وجه هما الامران يشتركان في الصدق على صورة وينفرد كل واحد منهما بالصدق على زيد الابيض صورة لا يصدق عليها الاخر كالانسان والابيض فانهما يشتركان في الصدق على زيد الابيض وينفرد الانسان بالصدق في عمرو الاسود وينفرد الابيض بالصدق على العاج وكذلك العذرا والبكر في مسئلتنا يشتركان في الصدق فيمن لم تر الرجل وعذرتها باقية وتنفرد البكر بالصدق فيمن لم تر الرجل وسقطت عذرتها بقفزة ونحوها وتنفرد العذرا فيمن طالت اقامتها مع الزوج وطلقت دون مسيس واذا كانت البكر اعم من ان تكون عذرتها باقية او سقطت بقفزة ونحوها فينبغي للاب اذا اتفق ذلك فيها ان يكتب بذلك رسما ليدفع عنها المعاضة اللاحقة لها في المستقبل فيقول ذكر شهيده انه اتفق لابنته البكر في حجره انها سقطت من سلم فسقطت عذرتها الى اخر الرسم واذا كتب صداقها فيقول وعقد نكاحها منه بذلك والدها المذكور وهي بكر في حجره ولا يكتب عذرا والا بدع كتب عذرا في غير ذلك فانه اذا كتب عذرا ثم وجدها ثيبا كان له في ذلك مقال بخلاف ما لو كتب بكرا ثم وجدها ثيبا لان البكر اعم مما تقدم **قوله** ولعابها **قلت** تقدم ما في لعابها من الروايتين وما يشهد لكل واحدة منهما ويشهد لان من اللعاب بالضم حديث عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير لان الصحيح في تفسير اعذب افواها انه كناية عما يحويه الفم من الريق ويقال للخمر والريق الاعذبان واصل العذب الماء الطيب وقيل انه كناية عن كونها اعذب الفاظا واقل فحشا مع زوجها لبقاء الحيا عليها اذ لم تخالط زوجا قبله بخلاف الثيب فانها مارست الرجال **فان قلت** اذا كان اعذب افواها معناه اعذب الفاظا فلم عدل عنه **قلت** تقرر في علم البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة وهي هنا كذلك ولهذا تنبئ انها لرقة الريق حسنة النطق ولو صرح بالحقيقة لم يفد ذلك ومعنى انتق ارحاما اكثر اولادا يقال للمراة الكثيرة الولد ناتق و كانت ايضا باليسير لانها لم تتعود من الازواج فيما مضى ما يستعمل به ما يجد في المستقبل وعلى انه من اللعب ما يشهد له ما تقدم للقاضي وهو كناية عن كمال الالفة كما تقدم للغزالي ابن العربي ما احسن الهدي الشرعي وافتح النسك الاعجمي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فاين انت من العذارى ولعابها يحض على اللعب مع

الابكار وزاد الجاهلون نسك عيسى عليه السلام اما وحق الحق لولا فساد الزمان لحكمت بتحريم ذلك
الفعل لكن بهذا زمان عيسى عليه السلام في العزلة عن الخلق والتوهب للحق وعن ابن عباس قلت لعائشة ولم
يتزوج بكرا غيرك قالت قلت يا رسول الله لو نزلت واديا فيه شجرة اكل منها وشجرة لم يوكل منها في ايهما كنت ترتع
بعيرك قال في التي لم يوكل منها تعني انه لم يتزوج بكرا غيرها قوله في الاخر اقفلنا ع كذا الرواية بالهمز والوجه
فقفلنا ثلاثيا وهذه الرواية تحتمل ان اللام مفتوحة اي اقفلنا النبي صلى الله عليه وسلم لانه يقال قفل الجيش اي
رجع واقفله الامير ويحتمل انها ساكنة اي اقفل بعضنا بعضا ورواه ابن سفيان اقبلنا بالبا الموحدة تحت
من الاقبال قوله قطوف هر القطوف الذي يقارب الخطو في سرعته الثعالبي اذا كان الفرس يمشي وثبا وثبا
فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب وان كان يلتوي براكبه حتى يسقط عنه فهو قموص
وان كان مانعا ظهره فهو شموس ط وقال ابو زيد القطوف هو بطي المشي المتقارب الخطا قوله بعنزة ع قال
ابو عبيد العنزة مثل نصف الرمح او اكثر شيئا فيها زج مثل زج الرمح الثعالبي فان طالت شيئا فهي نزل ومطرد
فان زاد طولها وفيها سنانان فهي اله ورمح قوله في الاخر تحجنه بمحجن ع اي تنخسه والمحجن عصا فيها
تعقيف تلتقط بها الراكب الشي من الارض ويلوي بها عنق الناقة وتحبس اذا ندت قوله في الاخر حتى تمتشط
الشعثة اي حتى تتزين لزوجها بمشط الشعر وتنظيف البدن بالاستحداد والشعثة المنتفشة الشعر
من شعث اذا انتفش ط الشعثة المتغيرة الحال والهيئة والمراة في غيبة الرجل قليلة المبالاة بنفسها
فاذا قدم وراها في تلك الحال زهد فيها هر والاستحداد استعمال الحديد يعني الاستحلاق به والمغيبة
من غاب عنها زوجها يقال اغابت المراة اذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالها واشهدت اذا حضر زوجها
فهي مشهد دونها ع وقول الداودي توفير المراة ذلك منها دليل عفتها فان اشار بذلك الى انه
سنة تلبس بشي ولا اصل له من الحديث وانما الحديث اشارة الى ما جرت عادتهم وفيه الحض على مكارم الاخلاق
والندب الى ما يوجب الالفة ودوام الصحبة لان الاستغفال والطروق ليلا مظنة ان يطلع الرجل على ما
يوجب زهده فيها فامهل حتى يدخل ليسبق اليها الخبر فتستعد ولا يعارض هذا النهي عن الطروق ليلا
بل هو موافق له لان معنى ذلك اذا لم يسبق الخبر خوف الاستغفال وقد جا هذا مبينا في الجهاد اذ قال
كان لا يطرقهم ليلا وكان ياتيهم غدوا وعشيا قوله فاذا قدمت فالكيس الكيس هر قال ابن الاعرابي
الكيس الجماع وهو ايضا العقل جعل طلب الولد عقلا ومنه حديث اي المومنين اكيس اي اعقل قلت
يريد ان الحض على الجماع انما هو لطلب الولد وكان طلب الولد عقلا لما عسى ان ينتفع به الاب في دنياه
او اخراه ومنه الحديث او ولد صالح يدعو له قوله فصل ركعتين ع هي سنة القادم من سفر تقوم
في الصلاة قوله في الاخر خلقت من ضلع ط هذا يويد ما ذكره المفسرون من انها خلقت من اخر اضلاع
ادم عليه السلام وهي القصيرا ومعنى خلقت اي اخرجت كما تخرج النخلة من النواة ويحتمل انه تمثيل
اي مثل ضلع فهي كالضلع ويشهد له قوله لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت وفيها عوج
وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها والعوج بفتح العين في الاجسام وبكسرها في المعاني د ا
سمي خلقت من ضلع ادم عليه السلام قيل قبل دخوله الجنة وقيل في الجنة ابن عباس وسميت حوا لانها ام
كل حي وقيل انه ولدت لادم اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى قلت قال الثعالبي لما اسكن الله

آدم

آدم الجنة كان يمشي فيها وحشا لم يكن من يوانسه فالقى الله عليه النوم فنام فاخذ القصيرى من اضلاعه ذوات
ان يجد ادم المال ذلك فخلق الله منها حوا ثم البسها وزينها بانواع الزينة واجلسها عند راسه فلما انتبه
وجدها عند راسه فسالته الملائكة عنها ليمتحنوا علمه فعرفهم باسمها ولما خلقت له قوله في الاخر استوصوا
بالنسا خيرا قلت الاستيصا قبول الوصية فالمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن
من ضلع اعوج فلا يتاتى الانتفاع بهن الا بمداراتهن ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي ليوصي بعضكم بعضا
بهن ويحتمل ان يكون السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن قوله في الاخر لا يفرك
مومن مومنة ع هو خبر لا نهي اي لا يبغض الرجل بغضا تاما ويعني ان بغض الرجال للنسا بخلاف بغض النسا
للرجال لا امراه كيف قال ان رضي منها خلقا كره منها اخر واستعمال الفرك في الرجال مجاز وانما هو حقيقة
في النسا كما قال في الحديث المعروف حسنا فلا نعرف معناه لا يبغض قلت الفرك بكسر الفا هو بغض
احد الزوجين الاخر قيل فهو نفي في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها اذا راى منها ما يكره لانه ان كره
منها خلقا رضي منها اخر فليقابل هذا بذاك قوله لولا حوا لم تخن انثى زوجها ع لانها امهن واشبهها بالولادة
ونزع العرق فيما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فانه اغواها قبل ادم حتى اكلت من الشجرة ثم اتت ادم فزينت
له ذلك وحملته على ان اكل قلت قيل تزيينها له ذلك خيانة له وسنت هذه السنة ولولا انها سنتها ما
سلكتها انثى مع زوجها قوله ولولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ع لما انزل الله سبحانه المن والسلوى
على بني اسرائيل فكان يسقط عليهم في مجالسهم كالثلج من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فياخذون منه كل يوم ما يغني
ذلك اليوم الى يوم الجمعة فياخذون منه للجمعة والسبت الى ان تعدوا الى اكثر من ذلك وادخروه ففسد
فكان ادخارهم فسادا عليهم وعلى غيرهم قلت المعنى لولا ان بني اسرائيل الذين سنوا ادخارهم اللحم حتى خنز
لما ادخر حتى يخنز هر وخنز معناه تغير وانتن وفي النون منه الفتح والكسر والمصدر خنزا وخنوزا ومثله
خزن يخزن خزنا وخزونا قال طرفه . نحن لا يخنز فينا لحمنا . انما يخنز اللحم المدخر .
ويروى انما يخنز لحم المدخر قوله في الاخر الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة قلت المتاع ما
يستمتع به من متاع الدنيا قليلا او كثيرا ولا يبعد انه اشارة الى ان مستمتعات الدنيا حقيرة لا ثبوت لها ولذلك
لما ذكر الله سبحانه اصناف مستمتعاتها في قوله تعالى زين للناس الاية قال بعد ذلك والله عنده حسن الماب
وخص منها المراة وقيدها بالصلاح ليوذن بانها شر متاعها اذا لم تكن بتلك الصفة وفي حديث اسامة ما تركت
بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا الغزالي بلغ ابن المسيب من العمر ثمانين سنة وذهبت احدى عينيه
ولم يزل منذ اربعين سنة الا مترددا الى المسجد وكان يقول ما اخاف على نفسي ما اخاف عليها من النسا وفي
ذلك الحديث اضر من النسا يتناول الزوجة مع زوجها فانها اذا لم يمنعها الصلاح كانت عين المفسدة فلا تامر زوجها
ولا تحثه الا على شر واقل ذلك ان ترغبه في الدنيا حتى يتهالك فيها واي شي اضر من ذلك فالحديث في معنى ما تقدم من حديث
فاظفر بذات الدين تربت يداك وحديث تخيروا لنطفكم وحديث اياكم وخضرا الدمن قيل وما خضرا الدمن قال المراة الحسنا في منبت السوء
اسا بعض ولد الاسود الدولي اليه فقال يا بني لم تاب الي وقد احسنت اليك قبل ان تخلق فقال يا ابه وكيف احسنت الي قبل
ان اخلق فانشد . فاول احساني اليك تخيري . لماجدة الاعراق باد عفافها .

كتاب الطلاق

د هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلق البلاد اي تركها **قلت** واما الطلاق
في العرف فقيل هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته يوجب تكررها مرتين للحر ومرتين للعبد
حرمتها عليه قبل زوج واما قال يوجب تكررها مرتين لانه رسم للطلاق الواقع لا الطلاق الكلي اذ
لو رسم الكلي لقال يوجب تكرره ثلاثا للحر ومرتين للعبد **واما** حكم الطلاق فقسمه اللخمي الى الوجوب
والندب والاباحة والكراهة وزاد ابن بشير الحرمة اللخمي فيجب اذا افسد ما بينهما ولا يكاد يسلم له دينه معها
ويندب اذا كانت غير صينة الا ان يتعلق بها نفسه لقوله للذي قال ان زوجته لا ترد يد لامس طلقها
قال اني احبها قال امسكها ولانه لا يامن ان يلحق به غير ولده ويباح ان كانت لا تنفق بحقه ويكره ان كان كل منهما
مؤديا حق صاحبه لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق ابن بشير ويحرم ان خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة مثل
ان يكون لاحدهما بالاخر علقة فاذا فارقها خاف ارتكاب الزنا قال ويندب ان وقع بينهما من الكراهة
لا تحسن معه العشرة وتقدم للخمي انه جعل هذا مباحا والاظهر فيه الندب ع وقال الخطابي ليس الطلاق بمكروه
لان الله سبحانه اباحه وفعله صلى الله عليه وسلم قال وحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق هو محمول على سوء العشرة
لا على الطلاق **قلت** الاظهر ان الطلاق جائز في الاصل كما اشار اليه الخطابي ومع انه جائز فهو مرجوح لحديث
ابغض الحلال الى الله الطلاق والمرجوحية لا تنافي الجواز والقران دل على الجواز والسنة والحديث بين المرجوحية
فاذا لم ينافي الجواز لا يحتاج في الحديث الى تكلف تاويل وعلى احتياجه الى ذلك فتاوله الخطابي كما ذكر وتاوله
شيخنا ابو عبد الله على ان معناه اقرب الحلال الى البغض الطلاق فيكون ضده وهو عدم الطلاق ابعد عن البغض
فيكون احل من الطلاق **فان قلت** لا نسلم المرجوحية لانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو لا يفعل المرجوح
قلت الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما فعله لسبب راجح فلا مرجوحية في فعله وايضا فالمرجوحية التي ذكر
انما هي في حق غيره واما هو صلى الله عليه وسلم انما فعله ليدل على الجواز وله في ذلك ثواب وجوب التبليغ فلا مرجوحية
في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله** طلق امراته وهي حائض م الطلاق في الحيض محرم ط لم يختلف في حرمة طلاق
الحائل في الحيض **قلت** وياتي الخلاف في طلاق الحامل فيه ودليل حرمة الطلاق في الحيض الحديث واختلف
في وجه الحرمة فقيل انه شرع غير معلل والمشهور انه معلل لما فيه من الضرر على المراة من تطويل العدة لان
العدة عند مالك بالاطهار والاقراء عنده انما هي الاطهار فاذا طلقت في الحيض فقدر ادنى عدتها بقية ايام
الحيض **قوله** فسال عمر عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** قال ابن العربي يحتمل انه ساله لانه لم تكن
النازلة وقعت فسال ليعلم الحكم وقيل يحتمل انه علمه من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء والحيض ليس بقرء فيفتقر الى بيان كيفية الحكم فيه ويحتمل ان يكون سمع النهي والاوسط اقواها
قوله مره م اختلف في هذا الامر فحمله مالك على الوجوب وحمله الشافعي وابو يوسف على الندب ولا
حجة لهم ان قالوا انما امر بالرجعة ابوه وليس لاحد ان يضع الشرع لانه انما امر بامر النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مبلغ عنه **قلت** اختلف الاصوليون فيمن امر غيره ان يامر ثالثا كقوله مروا الصبيان بالصلاة
هل الاول امر حقيقة فعلى انه امر حقيقة فالصبيان مامورون بامره وعلى انه ليس بامر حقيقة فالصبيان انما
هم مامورون للاولياء والخلاف فيما هذا انما هو مبنى على ان الاول امر حقيقة **قوله** فليراجعها **قلت**
العقد على الزوجة يبيح التمتع بها والطلاق يحرم ذلك والرجعة هي رفع الزوج او الحاكم تلك الحرمة عن الزوجة

وقلنا

وقلنا او الحاكم لان الحاكم يرتجع على المطلق في الحيض اذا ابى والموثقون يقصرون على المرتجعة من الطلاق
الرجعي لفظ ارتجع وعلى المرتجعة من الطلاق البائن لفظ راجع قالوا لان البائن ملكت نفسها فلا بد من
رضاها فهي مفاعلة من الجانبين والحديث يدل على خلاف ذلك لقوله فليراجعها وطلاق ابن عمر انما كان رجعيا
وتقال في رجعة الطلاق مذهب بفتح الراء وكسرها قال الجوهري والفتح افصح ع والرجعة تصح من كل
طلاق قاصر عن نهاية ماملك منه ليس معه فدا ووقع بعد الدخول بعقد صحيح ووطء جائز **قلت** قال ابن
قاصر عن نهاية ماملك منه لتدخل فيه رجعة العبد لانه لو قال قاصر عن الثلاث لم تدخل لانه انما للعبد طلقتان
وقال ليس معه فدا لان ردها من طلاق فيه فدا لا يسمى رجعة وانما يسمى مراجعة كما تقدم وقوله وقع بعد
الدخول لان الرد من طلاق وقع قبل الدخول لا يسمى ايضا رجعة وانما هو مراجعة كما تقدم وشرط في الوطء
الواقع في العقد الصحيح ان يكون جائزا والمشهور فلو وطئها وهي صائمة او معتكفة او حائض لم تكن رجعة
وخرج اللخمي من قول ابن الماجشون ان وطء الحائض يحل المبتوتة عدم شرطية جواز الوطء قال اللخمي واما الوطء
في صوم التطوع والاعتكاف غير المنذور فمعتبر لانه يبطل باول الملاقاة ولا خلاف ان الرجعة تصح بالقول
وكذلك عندنا بالفعل مع النية ولم يشترطها ابو حنيفة وابن وهب ومنع الشافعي الارتجاع بالفعل وهذا
الخلاف مبني على خلاف قبله وهو ان المطلقة طلاقا رجعيا هل التمتع بها حلال وهو قول ابي حنيفة واذا
كان الفعل حلالا لم يفتقر في استباحته الى نية او حرام وهو قولنا وقول الشافعي والحرام لا يستباح سببه
بالعزم قلنا نحن ذلك الغير هي النية وقصر الشافعي على القول النطقي وتمسك الحنفية في حل وطء الرجعية
بقوله تعالى وبعولتهن قالوا سماه بعلا والبعل الزوج والزوج يحل له وطء زوجته قالوا وايضا فانه
القياس لثبوت النفقة والارث في العدة وتمسك المالكية بالاية نفسها قالوا جعل للبعل الرد والرد انما
يكون بعد الذهاب ولا ذهاب الا حلية الوطء واما تسميته بعلا فمجاز قالوا وايضا فانه القياس لان العدة
ثابتة فيه وتبين بخروجها منها ولا يكون ذلك في الزوجة فتنازع الفريقان فهم الاية والقياس كما ترى واشار
بعض شيوخنا المتاخرين الى ان الفعل وحده لا يكفي حتى ينضم اليه القول النفسي وهو ايجاب ارتجاع
في النفس فيصير الخلاف بيننا وبين الشافعي على طريقة هذا الشيخ في تعيين القول فالشافعي يقول هو النطقي
ونحن نقول هو الاعم من كونه نطقيا او نفسيا **قلت** قوله لا خلاف يقتضي بانه لا خلاف في عدم شرطية
النية مع القول وغيره ذكر الخلاف في شرطيتها في القول كما هو في شرطيتها في الفعل وابن الحاجب جمع الصور
فقال وفي شرطية النية في القول والفعل ثالثها المشهور في الفعل لا في القول والقول بشرطيتها فيهما
لاشهب ومقابله لابن وهب لانه اذا لم يشترطها في الفعل الذي هو اضعف دلالة فاحرى في القول
وكان الثالث هو المشهور لانه سئل في المدونة عمن وطئ في العدة او قبل او باشر او جرد او نظر لها
او الى فرجها ايكون ذلك رجعة قال ان اراد بذلك ان وطئ ينوي بذلك الرجعة فهي رجعة وفيها ايضا وان قال
لها قد راجعتك ثم قال لم ارد بقولي رجعة وانما كنت لاعبا قال لزمته الرجعة والرجعة بالقول ان
يقول راجعتك او ارتجعتك او رددتك او امسكتك وكل لفظ يفهم منه رد الزوجة الى ملكه والرجعة
بالفعل هي ان يطا او يفعل شيئا من المقدمات ع واختلف هل يجب الاشهاد على الرجعة او يستحب وسبب
الخلاف قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فالامر بالاشهاد وقع

موضعين جملتين وبين الاصوليين خلاف هل يرجع الى الاخيرة لانها اقرب اواليهما فان رجع الى الاخيرة
فلا تمسك في الاية للفريقين وان رجع اليهما فيرجع النظر الى صيغة الامر هل هي للوجوب او للندب
وان عورض بانه اذا رجع للجملتين فكيف يحمل على الندب والاشهاد وعلى الطلاق واجب قبل خروج الطلاق
بدليل **قوله** يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر هـ ان قيل لم امر ان يوخر الطلاق الى الطهر الذي يلي الطهر الذي
يلي حيض الطلاق قيل عنه اجوبة فقيل لان حيض الطلاق والطهر الذي يليه بمنزلة قرء واحد فلو طلق
فيه لكان موقعا الطلقتين في قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة وقيل عوقب بتاخير الطلاق
لفعله المحرم واعترض هذا بان ابن عمر لم يكن عالما بالحرمة حتى يستحق العقوبة وقيل لانه لا ينبغي الطلاق في
الطهر الذي يلي حيضة الطلاق لانه لو طلق فيه ولم يمس كان كمن ارتجع للطلاق لا للنكاح واعترض
هذا بانه يلزم انه لا يطلق قبل الدخول لانه يصير كمن نكح للطلاق لا للنكاح وقيل انما نهى عن الطلاق
في هذا الطهر ليطول مقامه معها والظن بابن عمر انه لا يمنعها حقها في الوطء فلعله اذا وطئها تطيب نفسه
ويمسكها فيكون ذلك حرصا على رفع الطلاق وحضا على بقاء الزوجية **قوله** ثم ان شاء امسك وان شاء
طلق قبل ان يمس ع يكره الطلاق في طهر مس فيه لما فيه من التلبيس لانه لا يدري هل حملت فيعتد بالوضع
اولم تحمل فتعتد بالاقراء وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى انه يجبر على الرجعة
كما يجبر المطلق في الحيض وقد اختلف عندنا اذا لم يرتجع حتى جاء الطهر الذي امر بالتاخير اليه هل يجبر على الرجعة
كما يجبر المطلق في الحيض لانه حق ثبت فلا يزول لزوال وقته ام لا يجبر لانه قادر على الطلاق في الحال فلا معنى
للارتجاع **قوله** فتلك العدة التي امر الله ان تطلق النساء لها ع اختلف العلماء في صفة طلاق السنة
قلت ليس المراد باضافته الى السنة ان الطلاق سنة في نفسه فيكون راجحا والطلاق مرجوح
لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق كما تقدم ولحديث ابي داود ايضا ايما امراة سالت زوجها طلاقا في
غير باس فالجنة عليها حرام وانما المراد بطلاق السنة الذي اوقع على السنة التي بينت السنة ع د
وتلك الصفة هي ان يطلق في طهر لم يمس فيه طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها فقيد كونه في
طهر احترازا من وقوعه في حيض فانه في الحيض محرم كما تقدم وقيد كونه لم يمس فيه لما في الحديث من قوله
فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها واختلف في علة هذه الكراهة فقيل لما فيه من التلبيس في العدة كما
تقدم وقيل مبالغة في الاستبراء كما تقدم استحسن مالك لبائع الامة ان يستبرئها قبل ان يبيع وان كانت
تلك لا يحرمها وانما هي مبالغة وكما ان الحيضتين الثانية والثالثة في استبراء الحرائر انما هي مبالغة والا
فالبراءة حصلت بالاولى بدليل انها لو تزوجت بعدها فالولد للثاني وان امكن ان يكون من الاول
وذهب بعض شيوخنا الى ان الحيضتين بعد الاولى انما هما عبادة والا فالاستبراء حصل بالاولى فتكون
الاربعة اشهر وعشرا في المتوفى عنها عبادة بدليل انها تلزم غير المدخول بها ومن لا تحيض لصغر حتى ان الحسن
وعطاء في اخرين الزموها لها من يوم تعلم بالموت وان تقدم الموت وائمة الفتوى ومعظم السلف من الصحابة
والتابعين انما يلزمونها من يوم الموت وان لم تعلم به حتى انقضت لم يلزمها شيء وقال المغيرة وابن ابي حازم
فيمن طلقت في طهر مست فيه انها لا تعتد بذلك الطهر وتستقبل ثلاثة غيره وقيد كونها طلقة واحدة
احترازا من ان يوقع ثنتين او ثلاثا في كلمة فانه ليس بشرعي بل بدعي لكن اجمع ائمة الفتوى على لزومه

الاما وقع لمن لا يعتد به من الروافض والخوارج وحكي عن ابن علية ايضا **قلت** ذهب بعضهم الى
ان ايقاع الثلاث في كلمة من طلاق السنة لما ياتي في الحديث من انه طلقها ثلاثا قبل ان يامره صلى الله عليه وسلم
ولم ينهه فقد اقره وتمسك الاكثر بما في النسائي من انه صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل انه طلق زوجته ثلاثا
فقام غضبانا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال الا اقتله يا رسول الله واما اللزوم
فلما ذكر عن ائمة الفتوى وياتي ما في ذلك في محله من الباب **قوله** ثم ان شاء طلق ع يعني في طهر فاذلك
وقيد كونه لم يتركها حتى تنقضي عدتها يعني الثلاثة الاطهار وهو احتراز من ان يطلق في كل طهر طلقة
ووافقنا الحنفية على ان طلاق السنة ما اجتمعت فيه القيود الاربع قالوا وهو احسن الطلاق ولهم
قول اخر ان من طلاق السنة ان شاء ان يطلق ثلاثا في كل طهر طلقة وهو قول الليث والاوزاعي واختلف
فيه قول اشهب فقال مثله مرة واجاز مرة ان يرتجع ثم يطلق ثم يرتجع ثم يطلق وليس هذا الطلاق سنة
عند غيره **قلت** كره في المدونة ان يطلق في كل طهر طلقة كما كره ان يوقع الثلاث في كلمة والقول
الاول من قولي اشهب هو ان يطلق في كل طهر طلقة ولا يرتجعها في خلال ذلك الطهر والقول الثاني
يرتجع ثم يطلق ثم يرتجع ثم يطلق ولو في يوم واحد ورأى في المشهور انه لا فرق بين طلاقها ثلاثا في كلمة
ولا بين طلاقها في كل طهر طلقة لما يوقع على نفسه من الحرج لانه مخالف لقوله تعالى يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولان عدتها من الطلقة الثانية قرآن ومن الثالثة قرء واحد **قوله** فتلك العدة التي امر
الله ان يطلق لها النساء اي فيها ع سمى صلى الله عليه وسلم الطهر قرءا وهو حجة لمالك في ان الاقراء هي الاطهار
وقال الحنفية هي الحيض **قلت** فالى كل من القولين خلق كثير من الصحابة والتابعين والمذهب
انها الاطهار وجاء لفظ الحيض في موضع الطهر في مواضع من المدونة وغيرها فاخذ اللخمي منه انها الحيض
كقول ابي حنيفة وتاول ابن بشير وغيره تلك المواضع على التسامح في العبارة ابن عبد السلام ولولا
ظاهر اية النبي اذا طلقتم النساء الاية وحديث ابن عمر هذا لكان انها الحيض يقرب من القطع لان المقصود من
العدة العلم او غلبة الظن ببراءة الرحم والذي يدل على ذلك انما هو الحيض واما الطهر فان الحمل يكون معه
هـ واحتج الحنفية على انها الحيض بقوله فتلك العدة التي امر الله ولو اريد الاطهار لقال في ذلك قالوا
وايضا اذا جعلتموها الاطهار فيلزمكم مخالفة القران فان عندكم على مذهبكم انها الاطهار اذا طلق
في طهر فانها تعتد بذلك الطهر فتكون عدتها قرآن ونصف الثالث والله سبحانه انما جعلها ثلاثا واذا
كانت الاقراء الحيض كانت العدة ثلاثة اقراء كاملة لان الطلاق في الحيض محرم على ما تقدم وقد
هذا الاعتراض ابن شهاب الى ان قال ان الطهر الذي يقع فيه الطلاق لا تعتد به وهو مذهب انفرد
به دون جميع من قال ان الاقراء هي الاطهار والجواب اما على احتجاجهم بتلك فان المشار
اليه الحالة او العدة واما على الزامهم لنا ان تكون العدة قرئين ونصف الثالث فقال بعض اصحابنا القرء
هو الانتقال من حال الى حال بما بقي من الطهر الذي وقع الطلاق فيه فيه الانتقال من حال الى حال فما
وقعت العدة الا بثلاثة اقراء كاملة واجاب غيره بانه غير بعيد ان يسمى الاثنان وبعض الثالث ثلاثة
قال تعالى الحج اشهر معلومات وانما الحج الاشهران وعشرة ايام واحتج بعض اصحابنا للمذهب بقوله
ثلاثة قروء اذ لو اريد الحيض لقال ثلاث قروء باسقاط الهاء وهذا غلط فان العرب تراعي في العدد

اللفظ مرة والمعنى اخرى فمن مراعاة اللفظ قولهم ثلاثة منازل ولو اريد المعنى التي هي الدور لاسقط
التاء ومن مراعاة المعنى قول عمر بن ابي ربيعة

فكان مجنى دون من كنت اتقي ● ثلاث شخوص كاعبات ومعصر

يعني بالشخوص الكاعبين والمعصر ع واختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين ما المراد بالقرء في
الاية هل الطهر او الحيض او هو مشترك فيكون حقيقة فيهما او هو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر والمراد به
الانتقال من حال الى حال دون ان يكون اسما لطهر او حيض فمعنى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات وانت اذا
عرفت من اي شي هو مشتق اتضح لك ما هو الظاهر فقيل هو مشتق من الوقت فعلى هذا احتمل الوجهين وقيل من الجمع
فعلى هذا فهو ظاهر في الطهر وقيل من الانتقال من حال الى حال من قولهم قرا النجم اذا طلع وقرا اذا انتقل فمعنى
يتربصن ثلاثة قروء ثلاث انتقالات وهذا يظهر في الطهر والحيض الا ان الثلاث انتقالات انما يستقيم
بالانتقالات من الطهر الى الحيض ولا يستقيم بالانتقال من الحيض الى الطهر لان الطلاق في الحيض لا يجوز
ويعضد هذا ان براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض ولهذا كان استبراء الاماء بالحيض
لان مجي الحيض في الغالب دليل على براءة الرحم ولا يدل مجي الطهر على براءة الرحم لان الحامل قد تحمل في اخر
حيضتها فكانت الثلاث في الحراير كالواحدة في استبراء الاماء هكذا حكاه القاضي اسمعيل عن ابي عبيد و
اختار الطبري والشافعي ومن حقق من اصحابنا المتاخرين وهو حسن دقيق ثم اختلف القائلون انها
الحيض متى تنقضي بها العدة فقال الحنفية وجماعة حتى تغتسل من الثالثة او يذهب وقت صلاة وقال الثوري
وزفر وجماعة حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي في اخرين متى انقطع الدم حلت وقال اسحق اذا طعنت
في الثالثة انقضت الرجعة ولكن لا تتزوج حتى تغتسل احتياطا ومراعاة للخلاف واختلف القائلون انها
الاطهار هل باول القطرة من الحيضة الثالثة تحل او حتى تتم حيضتها والقولان معروفان عندنا وهذا
على اختلافهم في اقل الحيض كم هو **قلت** القول بانها تحل باول القطرة المشهور والثاني رواه ابن وهب عن مالك
اشهب في المدونة لا تنكح حتى يتم الحيضة لانها تنقطع بعد ساعة فتكون العدة باقية ولزوجها الرجعة فقبل
انه وفاق لابن القاسم وان ابن القاسم يرى انها تحل باول القطرة ولكن ينبغي ان لا تعجل والقولان منصوصان
خارج المدونة كما ذكرتم قوله وهذا على اختلافهم في اقل الحيض يعني اقله في باب العدد لا في باب العبادات
وقد اختلف في اقله في باب العدد ومذهب ابن الماجشون ان اقله خمسة ايام ومذهب ابن مسلمة ان
اقله ثلاثة ايام فاجراؤه ذلك على هذا الاختلاف يدل ان ابن الماجشون يقول حتى يمضي لها في الدم خمسة
ايام وابن مسلمة يقول حتى يمضي لها فيه ثلاثة ايام ولا يخفى عليك ما في هذا الاجراء فان ابن القاسم يقول
الدفعة في العدد ليست بحيض ومع ذلك يقول انها تحل باول القطرة من الثالثة فقد يقول ابن الماجشون
وابن مسلمة كذلك اللهم الا ان يكون قول اشهب وفاقا **قوله** في الاخر فكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال
لاحدهما اما انت طلقت امراتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا اي الرجعة ع هذا
اللفظ مشكل فقيل تقديره اما ان كنت طلقت امراتك مرة او مرتين فحذفت كنت وعوضت منها ان وفتحت
همزة ان وادغمت نونها في ما واي بانت مكان الملاية في كنت ويشهد لهذا قوله في الاخر فان كنت طلقتها
ثلاثا فقد حرمت عليك وعصيت ربك **قلت** اما انها حرمت عليه فيأتي ما في ذلك واما انه عصى

ملا

فلانه لا خلاف ان ذلك ليس من طلاق السنة **قلت** تقدم ما حكيناه عن الموثقين من الفرق بين العبارتين
قوله ثم ليطلقها طاهرا او حاملا ع اختلف في طلاق الحامل الحايض والحايض قبل البنا فاجيز لهذا الحديث
ومنع فمن علل منع الطلاق في الحيض بتطويل العدة اجازه في المسألتين لان الحامل عدتها الوضع فيطلق متى شا وقبل
البنا لا عدة ومن جعله تعبدا منع على هذين الاصلين كان الشيوخ يجرون القولين في تدريسهم وفيه نظر لانه لا
يلزم من التعليل الجواز على القول بان الحكم يرتفع لارتفاع علته وفيه تفصيل وتحقيق وكذلك لا يلزم من ان المنع
تعبد المنع الا على القول بان القضايا العينية تعم لان قضية ابن عمر عينية واما انها لا تعم فينتقر المنع الى دليل
قلت ارتفاع الحكم لارتفاع علته هو المسمى في اصول الفقه بعكس العلة وفي اشتراطه في العلة خلاف
فقيل من شرط العلة ان تكون منعكسة اي ينتفي الحكم لانتفايها فان لم تكن كذلك فليست بعلة ومذهب المحققين
في ذلك التفصيل فان لم تكن للحكم الا علة واحدة كما هاهنا اشترط وان كانت له علل لم تشترط لانه اذا ارتفعت
علة خلفتها علة اخرى فعلى مذهب المحققين لا نظر في الاجرا لانه ليس لهذا الحكم الا علة واحدة وكذلك لا نظر فيه
على القول بان القضايا العينية لا تعم لان الخلاف في عمومها انما هو ما لم تحف بها القراين الدالة على عمومها وهي
هنا موجودة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا وتغيظه صلى الله عليه وسلم
ابن عمر صاحبا لنازلة العموم لما في الام من انه كان يفتي غيره بذلك **قوله** فمكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم
ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا فامر ان يراجعها ع احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما يلزمه واحدة
ويأتي الكلام على ذلك على ان الصحيح من الرواية انما طلقها واحدة وابو غلاب رويناه بفتح الغين مع تخفيف اللام
وشدها **قوله** فحسب فالمه ع فمه استفهام معناه التقرير اي فما يكون ان لم يحتسب بتلك التطليقة
اي وهل يكون الا ذلك فابدل من الالف هاء كما ابدل في مهما اصلها ما ما اي اي شي **قوله** ارايت ان عجز واستحمق
قلت ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر وهو كما في الاخر من قوله فراجعها قال ابن سيرين فقلت لابن عمر
فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقتها وهي حائض فقال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت الا
ان ابن عمر هو الذي قال ذلك حين قال له السايل اتعتد بذلك الطلاق ارايت ان عجز واستحمق والمعنى
ارايت ان عجز عن ارتجاعها واستحمق فلم يفعل ذلك حتى انقضت العدة افيسقط عنه ذلك الطلاق ليس
الامر كذلك بل لا بد منه كمن عجز عن فرض واستحمق بضيعة افيسقط عنه ذلك الفرض **قوله** في الاخر
لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه ع كذا رويناه وهو مشكل وفيه تلفيف حتى قرا بعضهم لابنه بدل ابيه وهو
تصحيف والكلام الاول مستقيم ومعناه اي قال ولم اسمعه يزيد على ذلك هو ابن طاوس ومعناه لم يسمع اباه
يزيد على ما روي من الحديث ولا ذكر زيادة غيره والهاء في لم اسمعه عايدة على ابيه طاوس وقد بين ذلك
ابن جريج بقوله باسم والهاء في ابيه عايد على ابن طاوس **قوله** في قبل عدتهن معناه في مستقبل عدتهن وهذه
قراءة عمر وابن عباس وفي قراءة ابن مسعود لقبل طهر عدتهن قال القشيري وغيره هي قراءة تفسير وهو يدل ان
الاقرا الاطهار اذ لا تستقبل عدة في حيض عند الجميع ولا يعتد بها عند احد من الطايفتين **قوله** في الاخر
قال ابن عباس كانت الثلاثة واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وسنتين من خلافة عمر
فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر فيه اناة فلو امضيناه عليهم ع مذهب الكافة ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة
تلزمه الثلاث وقال الحجاج ابن ارطاة وابن مقاتل انما تلزمه واحدة ع وقال به طاوس وبعض الظاهرية

وعن حجاج ايضا وابن اسحق لا يلزمه شي وهذان القولان لم يقل بهما احد من ايمة الفتوى **قلت** وفي طرر ابن عات قال ابن مغيث وقال به علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف ومن شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدي ومحمد بن بقي وابن مخلد ومحمد بن عبد السلام فقيه عصره واصبغ بن الحباب وجماعة من فقهائها سواهم قال ابن عباس وقوله ثلاثا لا معنى له لانه اخبر عن انه طلق ثلاث مرات في ثلاثة اوقات وهو لم يفعل ذلك ولو ان انسانا قرا سورة كذا ثلاث مرات فان كان قراها ثلاث مرات في ثلاثة اوقات فخبره صدق وان كان انما قراها مرة واحدة كان كاذبا وكذلك لو قال الحالف بالله ثلاثا ولم يكن حلف الا يمينا واحدة والطلاق مثله ابن مغيث وقد يخرج من غير مسئلة من المدونة ما يدل على ذلك لو قال انسان مالي صدقة في المساكين كان الثلث يجزيه ولو ذهبنا نتتبع ما وقع من ذلك لطال الكتاب وخرج عن حد الاختصار وقد قال ابو عمران الفاسي وابو بكر بن عبد الرحمن انما يلزم في الايمان اللازمة طلقة واحدة **ع** واحتج القائلون بانها واحدة بحديث ابن عباس هذا وبما تقدم من حديث ابن عمر انه طلق ثلاثا في الحيض فاحتسب بواحدة وبحديث ركانة انه طلق ثلاثا فامره ان يرتجعها ورد عليهم قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لان المعنى لا تدري ايها المطلق ثلاثا لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي يحدث لك ندما فلا تتمكن من الرجعة لوقوع البينونة فلو كان انما يلزم الواحدة لم يكن للندم فيه والجواب عن حديث ابن عمر ما تقدم من ان الصحيح انه انما طلق واحدة وعن حديث ركانة انه انما طلق بلفظ البتة فقال له صلى الله عليه وسلم ما اردت فقال لم ارد الا واحدة فقال صلى الله عليه وسلم الله فقال الله فقال هو ما اردت فلو كانت واحدة لم يكن لتحليفه فائدة هذه رواية اهل بيته ورواية انه طلق ثلاثا انما هي رواية بني ابي رافع ورواية اهل بيته اصح لانهم اهل النازلة ولعل بني ابي رافع سمعوا لفظ البتة واعتقدوا انها الثلاث كقول مالك في البتة فعبروا بالثلاث لاعتقادهم ان معناها الثلاث واما على حديث ابن عباس فقال بعض البغداديين معناه كان الناس في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابي بكر انما كانوا يطلقون واحدة وصار الناس اليوم يطلقون بلفظ الثلاث فامضى ذلك عمر عليهم **فان قيل** ففي رواية ابي الصهباء في احدى الطريقين كانت الثلاث تجعل واحدة **قيل** وان كانت بعيدة عن هذا التاويل بعدا ما فترجع اليه فمعنى تجعل واحدة توقع واحدة وقيل يمكن ان يكون ذلك فيمن كرر لفظ الطلاق فيقول انت طالق ثم يكرر ذلك على وجه التاكيد وصار الناس اليوم يذكرون ذلك لا يريدون به التاكيد بل التجديد فامضى ذلك عليهم عمر وزعم بعض من لا تحقيق عنده ان ذلك كان ثم نسخ وهو غلط فاحش لان عمر لا ينسخ **فان قيل** ثبت انه نسخ في حياته صلى الله عليه وسلم قيل هذا صحيح ولكن يخالفه قول الراوي في زمن ابي بكر فان قال الصحابة تجمع على النسخ ويسمع ذلك منهم قلنا صدقت ولكن اذا وقع ذلك منهم فيحمل على انهم عثروا على الناسخ ولم يصل الينا واما ان النسخ من قبل انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطا فان قدر انهم عثروا عليه في زمن عمر فيكونوا اجمعوا في زمان ابي بكر على الخطا لانه اجماع على تاخر حكم الناسخ وذلك اجماع على الخطا والامة معصومة منه ونحن لا نشترط انقراض العصر وهو مذهب المحققين واما رواية ابي داود من طريق ابي الصهباء ان ذلك كان في غير المدخول بها فقد ذهب اليه اصحاب ابن عباس وان الثلاث لا تقع على غير المدخول بها انما تبين بالواحدة فاذا قال لها انت طالق ثلاثا فبقوله طالق بانت منه وقوله ثلاث كلام مستانف جاء بعد البينونة وهذا باطل عند الجمهور لان انت طالق معناه ذات طلاق وذات طلاق صالح لان يفسر بالواحدة او بالثلاث فاذا فسره بالثلاث لم يصح اطراحه

قوله اناة

قوله اناة اي مهلة وبقية استمتاع وانتظار للرجعة كما قال تعالى لا تدري لعل الله الاية **قوله** هات من هناتك **ع** اي من اخبارك وكان هنا فيما يستقبح وينكر كانه في الشر فتوانك المنكرة والاخبار المكروهة يقال في فلان هناة اي اشيا منكرة وهو جمع هنة ولا يستعمل هكذا في الخبر الا فيما يكنى عنه واما الهنه والهناة مجملا في غير هذا فيستعمل في كل شي ويكنى به عن كل امر وقد تقدم شرحه **قوله** فتتابع الناس **ع** كذا رويناه عن الاكثر بالياء المثناة من تحت وهو عند ابي جعفر بالباء الموحدة وبما بمعنى الا انه بالمثناه انما يستعمل في الشر

احاديث الكناية في الطلاق

قوله ان ابن عباس كان يقول في الحرام يمين يكفرها **قلت** يعني انه يقول فيمن حرم على نفسه شيا احله الله له انما تلزمه كفارة يمين فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم ما احل الله له امر بالكفارة في قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الى قوله تحلة ايمانكم والاسوة الحالة التي يكون عليها الانسان في اتباع غيره في حسن او قبيح ولذا قيدت بحسنة **ثم** لتعرف ان الفاظ الطلاق منها صريح ومنها كناية فالصريح ما فيه لفظ الطلاق كطالق ومطلقة وغير ذلك وهي واحدة الا ان ينوي اكثر ولا يلزم جريا على اللسان دون قصد على الصحيح ولا تقبل دعوى انه اراد به غير الطلاق ففي المدونة قيل لابن القاسم ان قال لزوجته انت طالق وقال اردت من وثاق وقال لم ارد الطلاق قال ارى الطلاق يلزمه وقد قال مالك فيمن قال لزوجته كلاما مبتدا انت البتة وقال لم ارد الطلاق قال الطلاق يلزمه ولا تنفعه نيته وزعم بعضهم انه قياس صحيح وانه من قياس الاحرى لانه اذا لم تنفعه نيته في الكناية فاحرى في الصريح وغير بعضهم هذا القياس واستوفا الكلام عليه وعلى المسئلة خاص من يتكلم على المدونة **واما الكناية** فهي على قسمين ظاهرة ومحتملة فالظاهرة هو ما في العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك وانت حرام وبتة وبتلة وخلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك وكالميتة وكالدم وكلحم الخنزير ووهبتك ورددتك الى اهلك وهي كالصريح في انها لا تقبل غير الطلاق والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي واعزبي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك ولست لي بامراة او لا نكاح بيني وبينك واختلف المذهب فيما يلزم في الكنايات الظاهرة فالمشهور انها ثلاث وينوي في غير المدخول بها اذا ادعى اقل من الثلاث وقال ابن الماجشون هي الثلاث فيهما ولا ينوي وقال ابو مصعب هو ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها وروى ابن خويزمنداد واحدة بائنة فيهما وقال ابن ابي سلمة واحدة رجعية وقد اختلفت اجوبة مالك واصحابه كما ترى ونحن نذكر اصلا يرجع اليه جميع ما وقع من الروايات ويعلم منه سبب اختلافهم ووجه من فرق فنواه في البعض دون البعض فاعلم ان الالفاظ الدالة على الطلاق اما ان تدل عليه بوضع اللغة او بعرف الاستعمال ثم الدال عليه باللغة او بعرف الاستعمال اما ان يتضمن البينونة والعدد او البينونة فقط فالاول كقوله انت طالق ثلاثا فتلزمه الثلاث ولا ينوى في مدخول بها ولا في غيرها واما الثاني وهو الذي يتضمن البينونة فقط فينظر هل تقع البينونة بالواحدة او لا تقع في الشرع الا بالثلاث هذا اصل مختلف فيه اذا لم تكن فدا او يكون اللفظ دالا على العدد غالبا ويستعمل في غيره نادرا فيحمل عند عدم النية على الغالب ويحمل عند وجودها على النادر اذا اتى مستفتيا وان اسرته البينة فيختلف وان كان استعماله في الاعداد استعمالا متساويا ونوى احد الاعداد قبل منه جا مستفتيا او اسرته البينة وان لم ينو شيا فهذا موضع اضطراب الاصحاب فمنهم من حمله على اقل الاعداد استصحابا لبراءة الذمة ومنهم من حمله على اكثرها احتياطا وصونا للفروج ولا سيما على قولنا ان الطلقة الواحدة تحرم وكانت الاستباحة

بالرجعة مشكوكا فيها هاهنا ولا يستباح الفرج بالشك فاضبط هذا الاصل وتمسك به فاليه يرجع جميع ما
وقع من الروايات ومثل ذلك ان قولهم في المشهور وهي ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ان هذه الالفاظ
وضعت للبينونة ولا تبين بعد الدخول الا بالثلاث وتبين قبل الدخول بواحدة ولكنه لما كانت هذه الالفاظ غالبة
في الثلاث ونادرة في اقل منها حملت قبل الدخول على الثلاث وينوي في اقل منها ومن قال لا ينوي يرى انها
وضعت للثلاث كقوله انت طالق ثلاثا ومن قال ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها راى انها لا تفيد عددا
وانما تفيد البينونة والبينونة في غير المدخول بها تصح بالواحدة ولا تصح في المدخول بها الا بالثلاث ومن قال
واحدة بائنة في الجميع راى ايضا انها تفيد البينونة وعنده ان البينونة تصح في المدخول بها بواحدة ووقوف
ابن ابي سلمة انها رجعية راى انها تفيد انقطاع الملك على صفة ولا تستعمل غالبا في الثلاث فحكم بكونها واحدة
لصحة هذا اللفظ في الواحدة وهي محرمة عندنا ولو كانت الطلقة رجعية ع وهذه الاقوال عندنا في المذهب
وفيها ثمانية اقوال اخر قال ابن شهاب له نيته ولا تكون اقل من واحدة وقال سفيان ان نوى ثلاثا فهي ثلاث
وان نوى واحدة فواحدة وان نوى يمينا فيمين وان لم ينو شيئا فلا شيء عليه وهي كذبة وقال الاوزاعي مثله الا
انه ان لم ينو شيئا فكفارة يمين الشافعي وجماعة ان نوى الطلاق فما اراده من عدده وان نوى واحدة فرجعية
وان اراد تحريمها فكفارة يمين وليس بمول الحنفية ان نوى الطلاق فواحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا
وان نوى اثنتين فواحدة وان لم ينو شيئا فهي يمين وهو مول وان نوى الكذب فليس بشيء وقال زفر مثله
الا انه قال ان نوى اثنتين لزمتاه النخعي فيه كما تقدم عن بعض التابعين هي يمين يكفرها ما يكفر اليمين وذكر
في الام عن ابن عباس والشعبي ومسروق وابو سلمة لا شيء فيها وهي كتحريم الطعام وقاله اصبغ وهذا في الحرائر
واما الاماء فقال مالك لا يلزمه شيء كتحريم الطعام وذهب عامتهم الى ان فيه كفارة يمين وقال ابو حنيفة لزمه
ما حرم ثم لا شيء عليه حتى يتناوله فاذا تناوله لزمته كفارة يمين وام الولد كالامة على ما تقدم ○

احاديث نزول قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قوله فشربت عندها عسلا ع هذا احد
حجاج وان التي شرب عندها العسل زينب وان اللتين تظاهرتا عليه عائشة وحفصة وكذا اتى في
حديث عمر وابن عباس وياتي في حديث هشام ان التي شرب عندها صفية وان التي تظاهرن عليه عليه السلام
عائشة وحفصة وسودة والاول اصح قال النسائي اسناد حجاج صحيح جيد غاية واولى لظاهر القرآن
وان تظاهرا فانهما اثنتان لا ثلاثا قوله تواطأت انا وحفصة ان تقولا اكلت مغافير ع وقع في الام
مغافر بغير يا العوض والصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما تحذف في الضرورة وواحد
المغافير مغفور قلت قال الطيبي هو بضم الميم ع وهو صمغ حلو كالناطف تنضحه شجر العرفط بالحجاز
كريه الرائحة تشبه رائحته رائحة النبيذ وقيل ان النحل اذا اكلته تبعت رائحتها حتى تؤذي الناس وزعم المهلب
ان رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما عليه الناس ودل عليه الحديث قوله نزل يا ايها النبي لم تحرم
م اختلف في سبب نزول الاية فعن عائشة انه في هذه القصة من تحريم العسل بقوله صلى الله عليه وسلم ولن اعود
لانه على وجه التحريم وهو في الام مختصر وتمامه على ما في البخاري ولن اعود وقد حلفت الا تخبري بذلك احدا
وقول الرجل حلفت يمينا اذا نوى الحلف باليمين وحلفه صلى الله عليه وسلم فلعله ابتغاء مرضات ازواجه
للاعجلا الاخرى بتغيير قلبها وعن زيد بن اسلم انها نزلت في جاريته مارية القبطية فانه قال والله لا اطؤك ثم حرمها

في النسائي

ط في النسائي من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كانت له جارية يطاها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى
حرمها فانزل الله سبحانه الاية ع حديث النسائي هذا وانه في مارية لم يرد من طريق صحيح قوله في الاية واذ
اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا ع الحديث هو قوله شربت عسلا الى اخر ما في البخاري وحلفه لا تخبري بذلك احدا
لما تقدم وقيل الحديث هو قصة مارية واستكتامه حفصة ان لا تخبر بذلك عائشة وقيل الحديث الذي اسر
الى حفصة هو ان الخليفة بعده ابو بكر ثم عمر ومعنى اظهره الله عليه اي اطلعه الله عليه ومعنى عرف بالتشديد
عاتبه على بعض واعرض عن بعض اي لم يبالغ في العتب ومعناه على قراءة التخفيف جازاها من قولهم عرفت خطك اي جازاك
عليه قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل ع الحلوا كل طعام مستحلا فيه جوانا كل ان بدا الطعام وذكر
العسل تنبيها على شرفه وهو من عطف الخاص على العام قلت باقي الخلاف في انما افضل التمتع بالمباحات
او تركها احتج من رجح ذلك بهذا الحديث ونظائره قوله يدور على نسائه بعد العصر ع هذا على ما تقدم
من ان القسم عليه غير واجب ومع هذا فانه كان يعدل ويفعل هذا في كل يوم مع كل واحدة ليسوي بينهن من
نفسه واما على وجوب القسم فان لكل واحدة يومها ولا يجوز مثل هذا الا برضاهن وقد يحتج بهذا من يقول انما
القسم في الليل دون النهار وقد تقدم وقد يكون هذا باذنهن وقد جاء انه كان يستاذنهن اذا كان في يوم الواحدة
منهن وقال الداودي كان صلى الله عليه وسلم جعل ما بعد العصر ملغا اي وقتا مشتركا لجميعهن قوله فيدنو منهن
ط يعني من غير مسيس وكذا جا في بعض الاحاديث ويفعل ذلك تانيسا لهن وتطييبا لقلوبهن قوله عكة عسل
ع العكة اصغر من القربة قوله جرست نحلة العرفط ع معنى جرست اكلت يقال جرست النحل تجرس جرسا
اذا اكلت لتعسل ويقال للنحل جوارس اي اواكل والعرفط شجر بالحجاز ينضح المغافير وقال اهل اللغة العرفط
من شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك وقيل هو نبت له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة حجنا
وثمرة بيضا كالقطن مثل زر القميص قوله لقد كدت ابادئه ع هو بالباء الموحدة اي ابتدئه بالكلام
الذي اوصيت به فرقا اي خوفا من لومك وعند ابن الحذا اناديه من النداء وليس بشي وفي الحديث ان افشا
السر ذنب تجب التوبة منه لقوله تعالى ان تتوبا الى الله وكذلك التظاهر على المومن احاديث نزول
قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الاية قوله فبداني د بداها لفضلها قلت ويحتمل لانها
الحاضرة عند نزول الاية والتبليغ على الفور وهو الظاهر لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تطييب قلوبهن
فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك د معناه لا يضرك ان لا تستعجلي وقال ذلك شفقة عليها وعلى
اهلها لانه خاف ان يستفزها الصغر فتختار نفسها فتجب فراقها فتتاذى بذلك ويتاذى اهلها ويتاذى
بنيته النسوة في الاقتداء بها ع وقال ذلك لكراهيه فراقها وخوف ان تبادر بذلك اذ جعل ذلك اليها
لما في ظاهرهم من الزهد فيه بتخييرها وانفة النساء من مثل ذلك مع صغر سنها قوله قالت ان الله تعالى
قال يا ايها النبي قل لازواجك الاية ع اختلف شيوخنا في ايقاع التخيير فقيل مكروه وبدعة لتضمنه ايقاع الثلاث
وقيل ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم امر به وفعله وليس يتحقق فيه ايقاع الثلاث وانما هو تخيير فلا حجة
في انه عليه السلام امر به وفعله لانه انما امر ان يخيرهن بين الدنيا والاخرة فاذا اخترن الدنيا طلقهن بالطلاق
الذي امر به وبهذا تعرف انه لا حجة فيه لايقاع الثلاث قوله في الاخر كان يستاذن ع هذا على ان القسم
عليه غير واجب وانما يفعله تطييبا لقلوبهن على ما تقدم قوله انكار ذلك الي لم اوثر على نفسي احدا د لم تقل

ذلك رغبة في الاستمتاع وشهوة النفس بل منافسة ورغبة في امر الاخرة من القرب منه ومن حديثه
وحين ينزل الوحي عليه صلى الله عليه وسلم وهو عندها وهو مثل حديث ابن عباس في القدح وقوله لا اوثر بنصيبي
منك احدا قوله في الآخر فلم يعد ذلك طلاقا ع مذهب الكافة ومشهور قول مالك ان المخيرة اذا اختارت
زوجها لا يلزمه شي وحكى الطحاوي والنقاش عن مالك ان نفس التخيير طلقة وقاله علي وزيد بن ثابت والحسن
والليث ولا يصح عن مالك والاحاديث الصحيحة ترده وقالت فرقة ليس للمخيرة ولا للمملكة شي من الطلاق قلت
النيابة في الطلاق تكون بتوكيل وارسال وتخيير وتمليك فالتوكيل جعل الزوج ايقاع الطلاق بيد غير الزوجة
مع بقاء المنع منه بيد الزوج لانه له عزل الوكيل قبل الوقوع فلو وكل اثنين لم يقع الا باجتماعهما والرسالة جعل الزوج
اعلام الزوجة بوقوعه بيد غيره فالطلاق واقع وان لم يعلمها ولو ارسل اثنين كفى احدهما بخلاف التوكيل والتخيير
جعل الزوج ايقاع الطلاق ثلاثا حكما او نصا بيد غيره وصيغته قال في المدونة ان يقول اختاري او اختاري
نفسك وروى محمد او طلقي نفسك ثلاثا وما في المدونة مثال الجعل الثلاثة بيد الغير حكما لما ياتي وما في
الموازية مثال الجعل الثلاث بيد الغير نصا والتمليك جعل الزوج ايقاع الطلاق حقا لغيره راجحا في الثلاث
يخص بما دونها **وصيغته** كل لفظ يدل على جعل الطلاق بيدها او بيد غيرها دون تخيير كقوله امرك
بيدك وطلقي نفسك ان شئت وطلاقك بيدك وفي الموازية ملكتك وفي العتبية وليتك امرك والتخيير
والتمليك وان اشتركا في جعل الزوج الطلاق بيد الغير في كل منهما فانهما يفترقان بما وقعت الاشارة اليه في رسم
كل واحد منهما وهو ان حكم التخيير انه الثلاث فاذا اختارت نفسها او قضت بالثلاث فلا مناكرة للزوج لان
التخيير هو ثلاث حكما وانها ان قضت بدون الثلاث سقط ما بيدها وان حكم التمليك انه راجح في الثلاث
فان قضت بالثلاث فله مناكرتها وانه انما اراد واحدة م والفرق في انه لا مناكرة له في التخيير بخلاف
التمليك هو انه جرى العرف في التخيير انه للبينونة وهي في المدخول بها لا تكون الا بالثلاث ولم يجر العرف
بذلك في التمليك وما ذكر من انه لا مناكرة له في التخيير هو المشهور وقال ابن الجهم له المناكرة ويصدق انه انما
اراد واحدة ولكن لا تكون الا بائنة وراى انه وان كان العرف انه البينونة فالبينونة تقع بالواحدة واختلف
اذا قضت باقل من الثلاث في التخيير فقال مالك لا يلزمه شي ويسقط ما بيدها وقال اشهب ترجع الى خيارها
وقال عبد الملك هي ثلاثة بكل حال وعن مالك هي واحدة بائنة وهو قول ابي حنيفة وحكى ابن سحنون عن ابيه انها
واحدة رجعية وهو مذهب الشافعي وابي يوسف وغيرهما وروي عن عمر وابن مسعود وقالت فرقة هي ما قضت
به من واحدة فاكثر وقيل هو على ما نوى الزوج ع واختلف اذا ملكها في عدد فقضت باكثر كما لو ملكها في
طلقتين فقضت بثلاث فقيل يسقط ما ملكها به لانه ملكها على صفة فقضت بغيرها لان الطلقتين ليست
هي الثلاث فلا يلزمه التطليقتان وقيل تلزمه التطليقتان لان الزائد على ما ملكها كالعدم فكانها لم
تنطق به واقتصرت على ما ملكها فيلزمه وكذلك اختلف ايضا اذا قضت باقل مما ملكها كما لو قضت بواحدة
وقد ملكها اثنتين فقيل لا تلزمه الواحدة لانها قضت على غير الصفة التي ملكها كما تقدم لا سيما وفي كثرة العدد
غرض اذ تسقط به النفقة وتحل به اخت المطلقة فلا يلزمه خلاف غرضه وهو كمن باع ثلاثة اثواب فقبل المشتري
منها واحدا فقط فليس له ذلك والزم ابن القصار صاحب هذا القول انه لو ملكها امر نفسها وامر امراة اخرى
فطلقت نفسها فقط فانه لا يلزمه وتراه يبرئ لمن ملكها عددا فقضت باقل والنظر فيها في المحال وينتقل الى التفصيل

وقيل يلزمه الاقل الذي قضت به كمن وهب ثلاثة اثواب فقبل منها واحدا فقط وللاخرين ان ينفصلوا
عن هذا بان يقولوا انه اذا كان للواهب غرض في هبة الثواب لم يكن له ان يقبل منها واحدا فقط قوله في الآخر
وانحاد الواحد من اشد حزنه حتى يمسك عن الكلام قوله لاقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم د فيه انه
يستحب لمن وجد صاحبه مهموما ان يفعل مثل هذا او ما يطيب به نفسه قوله فوجات عنقها م اي دققه ومنه الحديث
فليأخذ سبع تمرات فليجأهن اي فليدقهن ع هذا اصل الوجء وليس كل دق في العنق يسمى وجأ وانما هو يشبه
الطعن والهمز وجأت البعير اذا طعنته في منحره ووجأت الوتد ضربته ووجأته بالسكين اي طعنته
قوله فقام ابو بكر فوجأ عنق عائشة ط فعلا بابنتيهما ذلك هو مبالغة في تأديبهن وكذلك غضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليهن وهجرانه لهن انما كان مبالغة في تأديبهن فانهن اكثرن عليه وتبسطن معه تبسطا
فيه ما يليق باحترامه واعظامه عليه السلام وحملهن على ذلك كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وربما امتدت اعين
بعضهن الى متاع الدنيا ولذلك امر بتخييرهن بين زينة الدنيا ومتاع الآخرة قوله في هذه الرواية اعتزلهن
شهرا او تسعة وعشرين هو شك من الراوي وعن ابن عباس انه اعتزلهن تسعة وعشرين قوله اسالك ان لا
تخبر احدا من نسائك ط هذا قول اخرجته الغيرة وحرصها على انفرادها به وكانها توقعت اذا لم يخبر احدا من زوجاته
يكن فيهن من يختار الدنيا بفارقها وانهن اذا سمعن باختيار عائشة تبعنها في ذلك وكذلك وقع قوله لا تسالني امراة
الا اخبرتها د وقوله صلى الله عليه وسلم لما سالته واحدة منهن عن فعل عائشة فلم يخبرها كان ذلك نوعا من
العنت وادخال الضرر والمشقة عليهن بسبب اخفائه ما سئل عنه فقال ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا
ولكن بعثني معلما وميسرا ووجه التيسير في ذلك انه اذا اخبرها اقتدت بما فعل غيرها من ازواجه وسهل
عليها اختيار الله ورسوله والدار الاخرة واصل العنت التعب والمشقة والمعنت هو الذي يرفع
العنت بغيره والمتعنت هو الذي يحمل غيره على العنت ويحتمل ان يقال المعنت هو المجبول على ذلك والمتعنت
هو الذي يتعاطى ذلك وليس في جبلته ع ورواه بعضهم مبشرا والاولى اولى لمطابقته معنتا
قوله في الآخر واذا الناس ينكتون بالحصا ع اي يضربون به الارض فعل المشغول الفكر الواجم كما قال
اعد الحصا ما تنقضي عبراتي ه وفيه اهتمام المسلمين بما اهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتماعهم
لذلك قوله عليك بعيبتك م يريد ابنته والعيبة الابنة اي بخاصتك وموضع سرك ومنه الانصار
كرشي وعيبتي ومعنى كرشي اصحابي الذين اعتمد لهم والكرش لغة الجماعة وجعلهم عيبة لانهم خاصته ومطلعهم
على اسراره قال اهل اللغة والعيبة ما يجعل فيه الرجل افضل متاعه قوله في المشربة م هو بضم الراء
وفتحها ورباح هو بفتح الراء وا نفرط الضبع معروف والافيق الجلد الذي لم يتم دباغه قوله على
اسكفة الباب يدلي رجليه على نقير من خشب ع الاسكفة بضم الهمزة والكاف عتبة الباب السفلى
والنقير تقدم والفاقرة في الحديث بالجذع الذي يرقى عليه وهو الذي جعلت فيه ادراج ماخوذ
من فقار الظهر وفقار الظهر خرزات عظامه التي بطوله قوله استاذن لي ع فيه وجوب
الاستئذان على المرء في منزله وان عرف انه وحده وفيه تكرار الاستئذان اذا لم يؤذن للمستاذن
وفيه اتخاذ الكبير الحجاب وفيه انه اذا فهم الحاجب من السكوت عدم الاذن لا ياذن لانه صلى الله عليه
وسلم سمع استيذان عمر وسكت والغالب انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتخذ بوابا قوله وكانت عائشة

وحفصة تظاهرتا على نسائه قلت قد تقدم ان الصحيح في المتظاهرتين انهما حفصة وعائشة
اطلقتهن يا رسول الله قلت قد تقدم الكلام على حكم الطلاق وان الخطابي صرح بحديث ابغض الحلال
الى الله الطلاق عما يقتضيه ظاهره من الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم طلق وما كان ليفعل المكروه وفي الحديث
انه طلق حفصة وانه قيل له راجعها فانها صوامة قوامة ابن العربي حضرت مجلس ابي الفضل
البجوي فسمعته يقول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلا وظاهر فلما انصرف قصدته في موضعه
وقلت له اصلحك الله انك قلت انه صلى الله عليه وسلم طلق والا وظاهر وانه صلى الله عليه وسلم لم يظاهر فان الله
تعالى جعل الظهار منكرا من القول وزورا فشكر لي ذلك فلما كان من الغد قال لاهل مجلسه وقد قربني اليه
اني قلت لكم بالامس انه صلى الله عليه وسلم طلق والى وظاهر وان هذا ارشدني الى انه لم يظاهر وهو كما قال او نحو
شيخي في هذه المسئلة قوله حتى كشر د اي حتى ابدى اسنانه تبسما ويقال ايضا في الغضب ابن السكيت
كشر وتبسم وافتر كلها واحد فان زاد قيل قهقه وزهدق وكركر قوله فانزل الله واذا جاءهم
امر من الامن الاية قلت قال ابن عطية قيل ان الاية نزلت في المنافقين كانوا يشرهون الى استماع ما يسوء
عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعوثه فاذا سمعوا امرا يسر المسلمين صغروا امره وحقروه واذا سمعوا
تحقيره واذا سمعوا خوفا فاطعموه واذاعوا به وقيل نزلت في المنافقين وفيمن ضعف جلده من المومنين وقلت
تجربته ثم على هذا القول يحتمل ان يكون في امر السرايا وانهم لا يذيعون مع من اذاع غير متثبتين في صحتها
لقلة تجربتهم ويحتمل انه في كل الامور الواقعة التي من جملتها قضية عمر هذه فمعنى ولو ردوه اي لو
امسكوا عن الخوض واستقصوا الامر وكشفوا عنه من جهة الرسول ومن جهة اولي الامر وهم الامرا
وقيل العلما العالمين لعلمه الذين يستنبطونه منهم كما فعل عمر في بحثه وسواله عنه النبي صلى الله عليه
وسلم فعلى انا استنبطته اي بحثي وسوالي عنه قوله في الاخر هيبة ع اي هيبته له عن سواله
عن تفسير تلك الاية تلك المدة هو لما كانت احدى المتظاهرتين ابنته حفصة ولذلك قال واها
لك يا ابن عباس وهي كلمة توصع للتعجب كما قال في الاخر الا ترى الزهري كيف قال كره والله ما
سأله عنه ولم يكتمه وهذا يرد قول من قال انما تعجب وانكر عليه كونه لم يعلم منهما المرادان حتى الا ترى
حرصه على العلم قوله في امر انتمره اي اشاوره فيه تفكر قوله وكان لي صاحب من الانصار ع فيه ما
كانوا عليه من الحرص على العلم د وفيه قبول خبر الواحد قوله فدق على الباب ع فيه
جواز قرع الباب بالاستئذان وشدة القرع للامور المهمة قوله اشد من ذلك ع فيه شدة
اهتمامهم بامره صلى الله عليه وسلم قوله اعتزل ازواجه م فيه جواز هجران المراة في غير بيتها
تاديبا لها فان التعظيم ولما فيه من الرفق بهن لان هجرانه وهو معهن اغيظ لقلوبهن ع كل الامر في العكس
لان بعده عنهن اغيظ لقلوبهن واشد حسرة وقد اختلف في ذلك فقيل لم يكن ذلك الا في بيوتهن
وفيه حديث وهذا يرده ولذا نبه عليه البخاري ورجح حديث عمر وقد اختلف في قوله تعالى واهجروهن
في المضاجع فقيل هو ان ينام معها في فراش ولا يجامعها وقيل هو ان ينام معها فيه ويوليها ظهره ولا يكلمها
وقيل يهجرها باللسان والتغليظ لها في القول ولا يدع الجماع قوله رغم انف حفصة ع فيه جواز
قول ذلك وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن حبيب وكرهه مالك ومعناه ذل انفها ولصق بالتراب وهو

من

من الرغام والذلة والرغام التراب قوله يرتق لنا بحلة ع كذا رويناه عن ابن عيسى وعند غيره
بحليها والاول ابين والعجلة درجة من النخل قوله قرظا مصبورا د وفي بعض النسخ مضبورا بالضاد
المعجمة وكل صحيح اي مجموعا قوله اهبا د هو بفتح الهمزة والهاء وضمهما وهما لغتان مشهورتان وهو
جمع اهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ وقيل الجلد مطلقا وفيه جواز النظر الى ما لم يستتر من بيت المزور
ولا سيما للصاحب وجاء النهي عن فضول النظر وكراهة السلف له قوله لهما الدنيا ولك الاخرة د كذا
هو بالتثنية وضمير الخطاب في الاصول وفي بعض النسخ لهم الدنيا ولنا الاخرة بضمير الجمع وضمير المتكلم وكل صحيح ٭ والله اعلم

كتاب الايلا

وحده قوله وكان الا منهن شهرا قلت قال ابن العربي الا من شدة موجدته عليهن مما اتين اليه من المكروه
في التظاهر عليه والالحاح في طلب النفقة والنفقة لم تكن عنده الا ما راى عمر في خزانته من نحو الصاع من
شعير ونحوه من قرظ مصبور وانفق من اهم معلق ورمال سرير وازار يلتحف به ويعلو ذلك تاديبا لهن واستمرار
في امرهن حتى اتاه الله سبحانه بالتخيير ع الايلا الحلف واصله الامتناع من الشي لا يولى الا وتالي ايتالا
وائتلا ايتلا قلت قال في التنبيهات الايلا لغة الامتناع من الشي ثم استعمل فيما كان الامتناع منه لاجل
اليمين فنسب اليمين لانه فصار الايلا الحلف ابن عبد السلام الايلا لغة الحلف وقيل مطلق الامتناع ثم
استعمل في الحلف على الامتناع من الوطي ع وعلى انه لغة الحلف فهو في عرف الفقها الحلف على ترك وطي
الزوجة فالحاصل ان العرف خصص مدلوله لغة هو فيها الحلف مطلقا وخصصه الاكثر بتصريح على الحلف
على ترك وطي الزوجة وشذ ابن سيرين فقال هو الحلف على كل ما في تركه مساة لها كحلفه ان لا يكلمها او لا
ينفق عليها هذا عنده ايلا يضرب فيه الاجل كما يضرب في الحلف على ترك الوطي وهو عند الاكثر ليس بايلا
لكن لها ان تقوم بالضرر في ذلك فتطلق عليه بعد الاعذار اليه لان المطالبة بحسن العشرة كالمطالبة
بالاصابة والنفقة والكسوة ورسم ابن الحاجب الايلا بانه الحلف على ترك وطي الزوجة غير المرضع
اكثر من اربعة اشهر او العبد شهرين بيمين تتضمن الحنث حكما فالحلف جنس وعلى ترك الوطي احترازا مما
شذ فيه ابن سيرين وذكر الزوجة احترازا من الحلف على ترك وطي السرية والتقييد بغير المرضع احترازا
من الحلف على ترك وطي المرضعة لمصلحة الولد قال في المدونة ولو حلف ان لا يطاها حتى تفطم ولدها فليس بمول
وقال اصبغ هو مول والتقييد باكثر من اربعة اشهر يخرج الحلف على ترك الوطي اربعة اشهر فاقل فانه
ليس بايلا لان حكم الايلا انما شرع لدفع الضرر والضرر انما يقع بالزيادة على اربع لان الله سبحانه اباح
التربص في الاربع بقوله تعالى للذين يولون الاية ولما كان العبد على النصف من اجل الحر قيل او العبد
شهرين وهذا على مذهب الاكثر اعني ان الايلا انما يتقرر بالحلف على اكثر من اربعة اشهر ع وقال الكوفيون
ان حلف على ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر فهو مول وشذ ابن ابي ليلى والحسن وابن شبرمة في اخرين فقالوا
انه ان حلف على ترك الوطي يوما او اقل او اكثر وتركها حتى مضت اربعة اشهر فهو مول لظاهر الاية وعلى
ابن عمر فقال كل من وقت في يمينه وقتا وان طال فليس بمول وانما المولي من حلف على ترك الوطي للابد
انتهى قلت والمراد بيمين تتضمن الحنث حكما ما تقرر في كتاب الايمان كالحلف باسم الله وبصفاته وبالصدقة

والحج والعتق وهو احتراز من الحلف بغير ذلك مما لا يلزم الحنث فيه كقوله ان وطئتك فعلي المشي
الى السوق فاذا وقع الايلا بصفة ما ذكر ورفعته الزوجة الى الحاكم فيؤجله اربعة اشهر من يوم الرفع
فاذا انقضت الاربع اوقفه الحاكم فاما فا او طلق عليه ووجه كون الاجل اربعة اشهر لانها منتهى
ما تصبر فيه المراة • وفي طور ان عات ان عمر كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امراة تنشد

• تطاول هذا الليل واسود جانبه • وارقني اذ لا خليل الاعبه •
• فوالله لولا الله اخشى عواقبه • لاهتز من هذا السرير جوانبه •

فدعا الامير وقال اين زوجك قالت بعثته للغزو فدعا بنسوة وقال لهن كم تشتاق المراة الى الرجل فلن
في شهرين ويقل صبرها في ثلاثة وينعدم في اربعة فجعل رضي الله عنه مغازي الناس اربعة اشهر فعلم انها المدة التي
يتعرفها الضرر بالمراة ، ولا خلاف انه لا يقع الطلاق قبل الاربعة اشهر ولا في انه ليسقط الطلاق اذا احنث نفسه
قبل تمامها واختلف هل يقع بمضيها فقال الكوفيون يقع الطلاق بمضي الاربعة وروي عن مالك مثله والمشهور
عنه وعن اصحابه وهو قول الكافة انه لا يقع بمضيها بل حتى يوقفه الحاكم فيفي او يطلق عليه فتقدير الاية
عند الكوفيين فان فاؤا فيهن وتقديرها عند الجمهور فان فاؤا بعدها ط وقوله تعالى فان الله غفور رحيم الاية حجة
للكافة لانه لو وقع بمضيها لم يقع للعزم عليه بعدها معنى واختلف اذا وقع الطلاق وقد كانت حاضت
في الاربعة اشهر ثلاث حيض فقال الجمهور تستانف العدة وقال جابر وزيد بن ثابت والشافعي في القديم تكتفي
بذلك فصل ع ومذهب الكافة ان الحالف على ترك الوطي مول قصد الضرر او لم يقصد كان
على وجه الرضى او الغضب وقال مالك ليس بمول اذا حلف لمصلحة الولد حتى تفطمه وهو قياس قولهم
في شبه هذا اذا لم يقصد الضرر وقال علي وابن عباس انما يكون موليا اذا حلف على وجه الغضب واما على وجه الرضا
فليس بمول وقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم يدل على انه ما قصد به الاضرار لان عند ذلك تكون
المغفرة والرحمة وقيل غفور رحيم في اجترائهم على الحلف في ذلك وتحنيثهم انفسهم بالفيئة رحيم بهم وقيل غفور
لما زادوا على الاربعة اشهر لان استعجل قد اباح التربص في الاربعة وفيه حجة لمشهور قول مالك والكافة
قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يوتر انما وسرا ان يقول هذا الحديث ظاهر بانما على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكني بعهده واكتفى به وجا في الحديث الاخر مبينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فمكث سنة قد تقدم
وجده مكثه سنة قوله فسكت د فيه الاستنابة في الوضو وقد تقدم ايضا حده في اول الكتاب وهي اذا كا
لعذر فلا باس بها والا فالاولى تركها ولا يقال انها مكروهة على الاصح وفيه بر اهل الفضل وخدمتهم
قوله واعجبا لك يا ابن عباس تقدم موجب قوله ذلك قوله وتهجره احداهن قد تقدم انهن لم يهجرنه حتى لها
منعته وانما هو مقتضى الغيرة قوله ولا يغرنك ان كانت جارتك اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ع فيه المخاطبة بحسن اللفظ اذ قال جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تفعل ذلك في لفظ الضرة
من الاسم المكروه ومعنى اوسم اجمل قوله ياتيني بخبر الوحي وناتيه ع فيه ما كانوا عليه من الحرص على
العلم وحمل بعضهم على بعض قوله فضرب بابي ع فيه جواز قرع الباب للاستيذان وشدة القرع في
الامور المهمة قوله على رمل حصير د هو بفتح الرا وسكون الميم يقال رملت الحصير اي نسجته
قوله فتبسم ع في فعل عمر هذا وملاطفته ما يقتدى به في مثله من التلطف بالكلام المباح الحسن قوله

استانس

استانس ع هو ايضا من هذا المعنى لينبسط في كلامه للاتيان بما يوافق النبي صلى الله عليه وسلم من حديثه فيزيل
ما علم يريد ان يحدثه بغير ما هم فيه حتى يستاذن وهو من الادب مع الاكابر والعلما قال اسمعيل القاضي معنى
استانس هنا في الاذن واحتج بذلك على قوله تعالى حتى تستانسوا قوله اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في
الحياة الدنيا ع يحتج به لتفضيل الفقر لانه يدل انه متى ارما عجل من طيبات الدنيا نقص في الاخرة وتاوله الاخر ان
بانه في قوم كفار قوله من شدة موجدته عليهن تقدم وجه ذلك قوله بدا بي ع يحتمل انه لفضلها واثرتها
عنده ويحتمل انه لانه يومها بعد التي خرج عنها قبل اليمين ويحتمل انه ابتدا قسم ويحتمل انه ابتداها وبدخل على
جميعهن بسوي بينهن قلت ويحتمل انه لم يحضر عند نزول الاية الاهي قوله اقسمت الا تدخل علينا
شهرا ودخلت من تسعة وعشرين قال عليه السلام ان الشهر تسعة وعشرون ع حجة لابن عبد الحكم ان من عليه
صوم شهر فصامه للايام انه يكفيه تسعة وعشرون خلافا لمالك انه يتم ثلاثين لانه لم يصمه للهلال والتشهد
له قولها اعرض احاديث فاطمة بنت قيس في السكنى والنفقة قوله ان ابا عمرو بن حفص
م كذا للجماعة مالك وابن شهاب وغيرهما وعكسه شيبان وابان العطار عن يحيى بن كثير فقالا ان ابا حفص بن
عمرو والمحفوظ الاول وذكر النسائي ان اسم ابي عمرو هذا احمد ع والاشهر في اسمه عبد الحميد وقيل اسمه
كنيته قوله طلقها ع هذا الصحيح عند الجميع انه طلقها وان اختلفت الروايات في كيفية طلاقها هل
البتة او الثلاث او اخر الثلاث وياتي في لفظ انه توفي انه مات عنها وياتي تاويله وهنالك تكلمنا على ما
يستغرب قوله البتة ط يعني بالبتة اخر الثلاث تطليقات كما جا مفسرا في الرواية الاخرى انه طلق
بلفظ البتة وانما سمي اخر الثلاث بتة لانها طلقة بتت العصمة حتى لم تبق منها شيا ولما كملت هذه الطلقة
الثلاث عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهي الصحيحة قوله ارسل
اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا شي ط فيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم وكان ارسال هذا
الشعير متعة حسبته هي النفقة الواجبة عليه فلذلك سخطته ورات انها تستحق اكثر واطيب وحين تحقق الوكيل
منها اخبرها بالحكم فلم تقبل فاتت النبي صلى الله عليه وسلم قوله فذكرت ذلك له ع فيه استفتا النسا وسماع كلامهن
في ذلك قوله لا نفقة لك ط لم يذكر في هذا الطريق ولا سكنى وهي رواية الاكثر وانما رواية ولا سكنى
رواية ابي سلمة والشعبي عن فاطمة وللاختلاف في هذه الطرق واختلافهم في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
الاية اختلف في المطلقة البائن الحائل م فقال ابن عباس واحمد لا نفقة لها ولا سكنى لها وفي رواية لا
نفقة لك ولا سكنى وقال عمر وابو حنيفة واجب لها النفقة والسكنى اما السكنى فلقوله تعالى اسكنوهن الاية
واما النفقة فلانها محبوسة بسببه وقال مالك لها السكنى دون النفقة للاية والحديث خبر واحد فلا
يخصص عموم القران واما سقوط النفقة فلقوله تعالى وان كن اولات حمل الاية فدليل الخطاب يقتضي انها
ان لم تكن حاملا فلا نفقة مع نص الحديث في سقوطها قوله فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ع اسمها غزية
وقيل غزيلة وهي قرشية من بني عامر بن لوي وذكرها بعضهم في ازواجه صلى الله عليه وسلم وقيل انها انصارية
ذكر مسلم في حديث الجساسة انها وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله تعالى والتضييف للغربا من المهاجرين
وغيرهم ولذلك قال عليه السلام تلك امراة يغشاها اصحابي فقيل امرها ان تعتد في غير البيت الذي طلقت فيه
يدل على سقوط السكنى اذ لو كانت ثابتة لم يامرها ان تعتد في غيره قيل بل فيه دليل على ثبوتها اذ لو لم تكن ثابتة

يقصرها

لم يقصرها على تعتدي في غير بيت سعتين وانما امرها بالنقلة لما ذكر ابن المسيب من انها كانت لسنة استطالت
على احمائها بلسانها فامرها بالنقلة عنهم ولانها خافت عورة المنزل بدليل قولها اخاف ان تقتحم علي وقيل
ان البيت لم يكن له ط الاولى التعليل بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنتقل لعورة
المنزل واما التعليل بانها لسنة تؤذي احماها فلا ينبغي ان يقال بمن غب الصحابة في ازواجها واختارها
صلى الله عليه وسلم لحبه وانجبه اذ لو كانت كذلك لما اختارها صلى الله عليه وسلم اسامة حبيب ابن المسيب بها وفيه
من عيبتها من قوله تلك امراة لسنة اللسان وانها كانت سلطة وانها استطالت بلسانها على احمائها فامرها
ان تنتقل وان هذا الجنس من القول قوله تلك امراة يغشاها اصحابي ع اي يلمون بها وكانوا يزورونها
لصلاحها وما تقدم من حديث اوصافها وفيه جواز نظر النجاة اذ لا يومن ذلك من تكريمهم اليها وفيه
منع المراة من التعرض لموضع لئلا تشق عليها وفيه التحرز ممن ينظر اليها لانها لو اقامت شق عليها التحفظ لكثرة
تكريمهم اليها وطول اقامتهم وحديثهم عندها قوله اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك
اخذ بعضهم منه جواز ان تنظر المراة من الرجل الا ما يجوز ان ينظر منها كراسها وموضع الحرص منها ولكن هذا
يعارضه ما في الترمذي من قوله لميمونة وام سلمة وقد دخل عليهما ابن ام مكتوم احتجبا منه فقالتا انه اعمى
فقال عليه السلام افعمياوان انتما الستما تبصرانه والجواب ان حديث الترمذي لا يصح لان راويه عن
ابن ام سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه وعلى تقدير صحته فهو تغليظ على ازواجه في الحجاب كما حرم عليهن
كما غلظ عليهن ان ينظرن الى الرجال ولا خلاف ان على المراة ان تغض كما على الرجل ان يغض وانما خص ابن ام مكتوم
بذلك لانه لا يدري ما ينكشف منها الا ترى كيف قال تضعين ثيابك واذا وضعت خمارك لم يرك واذ لا يخشى
منه لعماه كما يخشى من غيره من النظر لتردده للمجاورة والملازمة ولما عليها من المشقة في التحرز من النظر
اليها والى هذا اشار ابو داود وغيره من الفقهاء قوله واذا حللت فاذنيني اي فاعلميني وفي الاخرى فلا تسبقيني
بنفسك ويأتي الكلام على ذلك قوله فلما حللت ذكرت له ان معاوية وابا جهم خطباني ع ابو جهم هو على
التكبير وصغره بعضهم وهو ابو جهيم بن حذيفة وهو صاحب الانبجاني وغلط فيه ابو يحيى الاندلسي فقال
ابو جهم بن هشام ولا يعرف في الصحابة ابو جهم بن هشام قوله ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ط قيل
معناه ضراب للنساء كما صرح به في الاخرى وقيل كثير الاسفار والاول اولى قيل وفيه جواز ضرب النساء لانه اخبر
عنه بهذه الصفة ولم ينهه فلعله كان يوديهن فيما امر الله تعالى به وضربهن اليسير للادب جائز لانه انما
ذمه بكثرته وتركه افضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يحلف في ضربهن فيما امر الله به للنشوز والامتناع
من الاستمتاع قال ابن المرابط واختلف في ضربهن فيما يجب عليهن من خدمة البيت ع وهذا على القول
بوجوب ذلك عليهن ولا خلاف ان الافراط ومجاوزة الحد ممنوع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في
حديث وفيه جواز المبالغة في الكلام وانها ليست كذبا ولا توجب حنثا في الايمان لقوله لا يضع عصاه عن عاتقه
ومعلوم انه يضعها قوله واما معاوية فصعلوك لا مال له ع فيه مراعاة المال لا سيما في الزوج لان بالمال
تقوم حقوق المراة وفيه ذكر عيوب الرجل للضرورة للاستشارة قوله انكحي اسامة بن زيد ع فيه اشارة
المستشار لغير من استشير فيه قيل وفيه جواز الخطبة على الخطبة اذا لم تكن تراكنه وفيه نكاح من ليس بكفؤ لان
اسامة مولى وهي قرشية قلت قد تقدم ذلك في الكفاءة قوله في الاخر طلقها ثلاثا ع احتج به بعضهم

على جواز ايقاع الثلاث في كلمة اذ لم ينكر عليه واجيب بانه لا حجة فيه لان المطلق غايب فلا يمكن الانكار
عليه وتاوله بعضهم على ان المراد بالثلاث اخرة الثلاث كما صرح به في الطريق الاخر في قوله فارسل اليها
بتطليقة بقيت له فيها قوله في الاخر لا نفقة لك ولا سكنى قلت تقدم جواب من اثبت لها السكنى
عن هذا الطريق التي تعارضها قوله في الاخر ابن عمه عمرو بن ام مكتوم ع كذا جاء في هذه الرواية وزاد في
اخر الكتاب رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه والمعروف انهما ليسا من بطن واحد هي من بني محارب
ابن فهر وهو من بني عامر بن لوي واختلف في اسمه فقيل عمرو كما هنا وقيل عبد الله وقيل غير ذلك قوله فلا
تسبقيني بنفسك ع فيه جواز التعريض في العدة وبعد لان التعريض انما هو من الزوج او نائبه والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يخطبها لاسامة ولا ذكر لها مراده ولا واعدها وانما امرها بالتربص ولم يسم لها زوجا والتعريض
انما يكون مع تعيين الزوج واما المجهول فليس فيه تعريض ولا مواعدة ولو ان الولي او اجنبيا قال لها اذا حللت
زوجتك او لا تتزوجي احدا حتى تشاوريني لم يكن هذا تعريضا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث حجة في منع
التعريض والمواعدة والخطبة في العدة لانه لم يقل عليه السلام شيئا من ذلك قلت انظر قوله ولكن في
الحديث حجة في منع التعريض فانه يقتضي ان التعريض عنده لا يجوز والمذهب جوازه لنص الاية قال ابو عمر
كره جماعة ان يقول في التعريض لا تفوتيني بنفسك والحديث يرد عليه ولا يخفى عليك ما في قول ابي عمر من النظر
قال مجاهد انما كره هذا من الخاطب لنفسه او لمن وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم خاطبا لنفسه ولا لغيره واذا
كان التعريض جائزا فصيغته على ما ذكر الفقهاء اني فيك لراغب واني لمحب وان الله سائق اليك خيرا النخعي اجاز ملك
في كتاب محمد ان يقول اني لارجو ان اتزوجك وروى ابن وهب لا باس ان يهدي لها ولا احب ان لمغني به الا
ان يحرم في التقوى عما وراء ذلك فصل ع واجمعوا على انه لا يجوز النكاح في العدة وانه يفسخ ان وقع
والجمهور على ان لها الصداق بما استحل منها ان دخل بها وعن مسروق ان صداقها في بيت المال وقاله عمر ثم
رجع عنه قلت قال ابن رشد واذا فسخ بعد البناء تكفيها عدة واحدة من الزوجين جميعا وقال عمر تعتد
من الاول ثم تعتد من الثاني ع واختلف هل يتابد عليه التحريم فمشهور قول مالك انه يتابد وطئ في العدة
او بعدها وقال الشافعي وابو حنيفة لا يتابد ويتزوجها ان شاء وقاله ابن نافع من اصحابنا وقال المغيرة ان وطئ
في العدة تابد وان وطئ بعدها لم يتابد واشار اليه مالك مرة واختلف ايضا في القبلة والمباشرة في العدة
هل هما بمنزلة الوطء فيها واختلف قول مالك اذا تزوج في العدة ووطئ فيها عالما بالتحريم هل يعاقبان ويلحق
به الولد ويتابد التحريم او هما زانيان فيحدان ويلحق الولد ولا تحرم عليه للابد فصل ع والوعد
من احدهما في العدة مكروه ولم يختلف فيه انه لا يفسخ واما المواعدة منهما في العدة فاجمعوا على انها حرام
واختلف قول مالك اذا واعد في العدة وعقد بعدها هل يفسخ او لا وعلى القول بالفسخ اذا وطئ في هذا
العقد فالمشهور انه لا يتابد التحريم قوله فلم يصدقها مروان في خروج المعتدة من بيتها قلت هذا
نص او ظاهر في انه انما انكر خروج المعتدة ويأتي رد هذا عليه بالاية قوله وانكرت ذلك عائشة عليها
قلت ظاهر في انها انما انكرت الخروج ويأتي في الاخر قول عائشة ما لفاطمة خير ان تذكر هذا الحديث
وان القاسم راوي هذا الحديث عنها قال تعني لا سكنى ولا نفقة قوله قال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من
امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ع اي بالامر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه ورواه السمرقندي

بالقصة وله معنى يتجه والصواب الاول ط يعني بذلك انها لا تخرج من بيتها ولا نفقة لها وقوله
فاطمة لما بلغها قوله بيني وبينكم كتاب الله وقالت لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت
له الرجعة واشارت بقولها فاي امر يحدث بالثلاث الى قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وظاهر
كلامها هذا انما هو رد على مروان في منعه البائن من الانتقال من بيتها لانها كانت تجيز الخروج للبائن
على نحو ما اباحه صلى الله عليه وسلم وكانت فهمت من مروان او نقل لها عنه انه يمنع البائن من الخروج مطلقا
فاستدلت عليه بان الآية انما تضمنت نهي الرجعية لانها بصدد ان يحدث لمطلقها امر في ارتجاعها ما دامت
في عدتها فكانت تحت تصرف الزوج في كل وقت واما البائن فليس لها شيء من ذلك فيجوز لها الخروج اذا
دعت اليه حاجة وخافت عورة المنزل هذا ظاهر صدر كلامها مع مروان غير ان عجز كلامها يظهر منه
ان منازعتها له انما هي في النفقة فكان مروان لا يراها لها وهو ظاهر قولها فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن
حاملا وليست كذلك فانها قد نصت في صدر الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لا نفقة لك فكيف تخالف هي
النص وتقول ان لها النفقة وكان هذا وهم من بعض الرواة من قوله فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم
تكن حاملا وقولها فعلى م تحبسونها معناه فلاي شيء تمنعونها من الانتقال اذا لم يكن عليها رجعة وقد دل
على هذا قوله فاستأذنته في الانتقال فاذن لها هذا ما ظهر لي والله اعلم ع لا حجة لها في قولها في الرجعية
لانها في المطلقات تبين وغيرها وقوله لا ندري ليس فيه حجة قوله فاتحفتنا برطب ابن طاب ع فيه اكرام
النساء القواعد للرجال والافضال على الزائرين القاصدين لطلب العلم قوله فامرني ان اعتد في اهلي ط حديث
فاطمة هذا الكثير اضطراب لفظه ومعناه ما اوله من قول عمر الذي جعل الله سبحانه الحق على لسانه وقلبه اخرى
قوله البيت ابن عم عمرو بن ام مكتوم ع كذا جاء في هذه الرواية وزاد في آخر الكتاب رجل من بني فهر من
البطن الذي هي منه والمعروف انهما ليسا من بطن واحد هي من بني محارب وهو من بني عامر بن لؤي واختلف
في اسمه فقيل عمرو كما هنا وقيل عبد الله وقيل غير ذلك قوله نخصه به وقال الحديث بمثل هذا قال عمر لا ندع
كتاب الله وسنة نبينا لقول امراة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة وتلا الآية ع
انكار الاسود على الشعبي هذا الحديث انما هو للذي تمسك به عمر بقوله لا ندع كتاب الله لقول امراة وفي
ذلك انه لا يجيز تخصيص القرآن بخبر الآحاد وهي مسألة اختلف فيها الاصوليون ويجوز ان يكون الحكم قد
استقر بثبوت السكنى على مقتضى العموم فلا يقبل حينئذ خبر الواحد في نسخه اتفاقا قوله سنة نبينا
ع قال الدارقطني هو غير محفوظ عند الثقات قال اسمعيل القاضي في كتاب ربنا انما هو النفقة لاولات
الاحمال ويجب الحديث لها السكنى لان السكنى موجودة في كتاب الله تعالى في قوله تعالى اسكنوهن الآية ولا
حجة لاهل الكوفة في الحديث عن عمر والنفقة ولا يحتج لمالك في اسقاط النفقة لانكار عمر وعائشة لانه ليس فيه
بيان وانما انكر اسقاط السكنى ويدل عليه قول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبيه قوله فقالت بيدها
هكذا اسامة اسامة ط قالت ذلك كراهية لذلك ثم اغتبطت بعد ذلك ورأت خيرا وفيه عدم مراعاة
الكفاءة في النسب لانه مولى وهي قرشية وانما الكفاءة في الدين وهو قول مالك وروى الدارقطني عن حنظلة
ابن ابي سفيان الجمحي عن امه قالت رأيت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال قوله في الآخر فتزوجته
فشرفني الله بابن زيد الحديث ع كذا للكافة وعند السمرقندي بابن زيد فيهما وكل صحيح لانه ابن زيد ويكنى

ابا زيد

ابا زيد وقيل ابا محمد قوله ما لفاطمة خير ان تذكر هذا الحديث ط لا يلتفت الى من فهم ان في قول عائشة
هذا نقصا لفاطمة وانما انكرت قولها لا سكنى ولا نفقة كما نص عليه الراوي ويظهر من انكارها انها ترى لها النفقة
والسكنى كرأي عمر متمسكا بنحو ما تمسك به عمر ويحتمل انها انما انكرت قولها لا سكنى فقط والظاهر الاول والله اعلم

كتاب العدة

قوله فلتجدي نخلك ع حجة لمالك في ان المعتدة تخرج نهارا وانما تلزم البيت في الليل كانت رجعية
او بائنا وقال الشافعي لا تخرج الرجعية بالليل ولا بالنهار وانما تخرج المبتوتة نهارا وقال ابو حنيفة ذلك في
المتوفى عنها واما المطلقة فلا تخرج ليلا ولا نهارا وقال محمد بن الحسن لا تخرج الجميع بليل ولا نهار واحتج ابو داود
على انها تخرج نهارا بالحديث كما احتج بها لان الجداد عرفا وشرعا انما هو بالنهار لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الجداد ليلا
وايضا فان نخل الانصار ليست ببعيدة حتى تحتاج الى المبيت بها اذا خرجت بالنهار فاستيداؤها بكل وجه
انما كان نهارا د فيه استحباب الصدقة عند الجداد احاديث عدة المتوفى عنها قوله قد
حللت ع المتوفى عنها ان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت حاملا وتقدمت الموت انتظرت
الوضع اتفاقا فلا تتزوج حاملا وان تقدم الوضع فالمشهور انها حلت وقال علي وابن عباس وسحنون عليها
اقصى الاجلين فتنتظر انقضاء الاربعة اشهر وعشرا وقصدوا بذلك العمل بالآيتين آية البقرة في قوله تعالى
والذين يتوفون منكم الآية وآية الطلاق في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الآية قالوا ولو عملنا بآية الطلاق
لكنا تركنا العمل بالاخرى ويرد عليهم حديث سبيعة هذا وهو بين ان آية الطلاق عامة في المطلقات والمتوفى
عنها وزعم بعضهم انها ناسخة لآية البقرة وليست بناسخة وانما هي مخصصة لها لانها اخرجت بعض ما تناولته
وهن الحوامل وحديث سبيعة من آخر حكمه صلى الله عليه وسلم لانه كان بعد حجة الوداع م وقال ابن مسعود آية الطلاق
نزلت بعد سورة البقرة فهي تقضي عليها يشير به الى الترجيح مذهب الجمهور والعمومان اذا تعارضا والجمع عند اكثر
الاصوليين واذا امكن الجمع بطرق مختلفة فرجع الى الترجيح وقد حصل هنا بحديث سبيعة وبما قال ابن مسعود
ع واذا حلت بالوضع فانها تحل بوضع العلقة فما فوقها مما يعلم انه حمل خلافا للشافعي في احد قوليه انها لا تحل
الا بوضع ولد كامل والحجة عليه الحديث لانه انما علق حلها بالوضع ولم يفصل بين سقط وغيره قوله ما انت
بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر ع حمل الآية على العموم في الحائل والحامل كما حملها غيره ويحتمل انه قال
لها ذلك لان اولياءها كانوا غيبا فامرها بالتربص حتى يقدموا فلعل منهم من يتزوجها او من يزوج اليه
قوله وان كانت في دمها غير انه لا يقربها حتى تطهر ع هذا مذهب الجمهور وهو دليل قوله فامرها ان تتزوج
اذ لم يامرها ان تنتظر حتى تطهر وشذ الحسن والشعبي وابراهيم وحماد فقالوا لا تحل حتى تطهر من دم نفاسها
ولا حجة لهم في قوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم وانما هو من اخبار الراوي
عنها انها فعلت ذلك ولا حجة في فعلها قوله فتنازعا ط فيه التنازع والمناظرات في الشرعيات والرجوع
الى من يظن به علم ذلك وقبول خبر الواحد احاديث الاحداد قوله فيه خلوق ط الخلوق بفتح الخاء
انواع من الطيب يخلط بالزعفران وهو العبير ايضا قوله مست بعارضيها ع قال ابن دريد العارضان في
الانسان صفحتا العنق وهما ايضا ما بين الانياب من الاسنان وفي كتاب العين عارضة الوجه ما يبدو منه والعارضان

قوله بوضع العلقة مذهب مالك [illegible] الشيخ [illegible] بعض [illegible] الذي اذا [illegible]

شفتا الفم والعوارض الثنايا وليس المراد هنا وانما المراد الاول ط العوارض الاسنان واطلقت هنا على الخدين مجازا لانهما عليهما فهو من مجاز المجاورة او من تسمية الشيء بما كان من سببه قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ع حجة لاحد قولي مالك ان الزوجة الكتابية لا تحد وهو قول ابي حنيفة والكوفيين وابن نافع وابن كنانة واشهب وعلى انها تحد جماعة اصحابنا والشافعي وعلى هذا القول فذكر المؤمنة للتغليظ قوله ان تحد الاحداد الامتناع من الزينة احدت المراة فهي محد وحدت فهي حادة اذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حلي كيف ما تصرف فهو بمعنى المنع فا لبواب حاد لمنعه الداخل والخارج والسجان حاد ولما نزل قوله تعالى عليها تسعة عشر قال الكفار ما تراينا ستحابين بهذا العدد فقالت الصحابة لا تقايسوا الملائكة بالحادين يعنون السجانين ومنه سمي الحديد لامتناعه عمن يحاوله وللامتناع به ومنه تحديد النظر لامتناع تقلبه في الجهات قال النابغة ٥ الا سليمان اذ قال الاله له ٥ قم في البرية فاحددها عن الفند ٥

اي فامنعها قوله فوق ثلاث ط دل على ان لها ان تحد على حميمها اذا مات الثلاث فدون وانما يمتنع ما زاد على الثلاث ويعني بالثلاث الليالي ولذا انث العدد فان هي ما تحدها في بقية يوم او بقيت لليلة الغت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلة قوله الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ع يعم الزوجات فيعم كل زوجة صغيرة او كبيرة حرة او امة مدخولا بها او لا بخلاف الامة وام الولد وهذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا احداد على الزوجة الامة ولا على صغيرة وعموم الحديث حجة عليه وبالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد ثم قوله الا على زوج ايجاب تعرا النفي ويقتضي حصر الاحداد في المتوفى عنها ولا احداد على مطلقة عند مالك والشافعي واكثر رجعية كانت او بائنة او مثلثة واوجبه ابو حنيفة والكوفيون على المثلثة وقال الشافعي واحمد الاحتياط ان تحد المطلقة الرجعية وشذ الحسن وحده فقال لا احداد على من توفي عنها ولا على المطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداد لكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثناء من عموم الحصر واشار الباجي الى انه من الاثر بعد الحصر يحمل على الندب على من يقول ذلك من الاصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه امر بعد حظر وانما استثناء من الحظر ط القائل بوجوب الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قاله قياسا على المتوفى عنها فليس بصحيح للحصر الذي اقتضاه الحديث وايضا فان محل العدة الوفاة متعبد بها فيمتنع القياس وكذلك على القول بانها معقولة المعنى لوضوح الفرق م والفرق ان الاحداد انما هو مبالغة في التحرز على المراة من النكاح فيتعاطى اسبابه لعدم الزوج وفي الطلاق الزوج حي فهو يبحث ويحتاط لنسبه ع ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها في الوفاة احتياطا للحجة الزوج بعد موته اذ لو كان حيا لبين انه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى يستظهر له بيمين الطالب قالوا وهي الحكمة في جعل عدة الوفاة اوفى من عدة المطلقة لانه لما عدم الزوج استظهر له باتم وجوه البراءة وهي الاربعة اشهر وعشر لانها الامد الذي يتبين فيه الحمل في الرابع تنفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته ولهذا ايضا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع ولم يوكل الى امانة النساء فتجعل بالاقراء كما في المطلقات كل ذلك للحيطة للزوج الميت لعدم المحامي عن نفسه وانما لزمت عدة الوفاة للصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فتكمل الحكم وعممت الحيطة قوله اربعة اشهر وعشرا ع مذهب الكافة ان المراد بالعشر عشرة ايام قال المبرد وانث العدد لانه اراد المدة وقيل اراد الايام بلياليها وقال الاوزاعي والاصح انها العدة اربعة اشهر و

ليال فتحل في يوم العاشر واختلف في الحامل تزيد على الاربعة الاشهر وعشر فقيل لا يلزمها في الزيادة احداد واحتجوا بالحديث وقال بعض اصحابنا الاحداد حتى تضع قوله افنكحلها قال لا ع وفي الموطا في حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قالوا ووجه الجمع بين الحديثين ان المنع منه بالليل وان اضطرت اليه انما هو ندب لتركه لا على الوجوب وقد اختلف في الاكتحال للضرورة فاجازه سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار واجازه مالك في المختصر ان لم يكن فيه طيب واجازه في غيره وان كان فيه طيب وقال الشافعي والكوفيون تكتحل بالليل وتمسحه بالنهار الحديث الموطا وقال الشافعي كل كحل فيه زينة للعين تمنعه الحادة اثمدا او غيره ولا باس بالادوية فيه للضرورة كالفارسي لان الفارسي يزيد العين قبحا وحكى الباجي نحوه عن مالك كان فيه طيب ام لا كان فيه سواد او صفرة ويحمل الحديث عند المجيز انه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف على عينها اذ لو تحققه اباحه لها لان المنع مع الضرورة حرج في الدين وانما فهم عنها انها انما ذكرته اعتذارا لا على وجه ان الخوف ثبت قلت يخرج من حكايته عن مالك انه ان عري عن الطيب جاز ولا افتوا لان المنع للمختصر والجواز لغيره وظاهر المذهب لا نفاق على جوازه ان عري عن الطيب وانما اختلف في وجوب مسحه نهارا وظاهر المذهب انه لا يجب وحكى الباجي من رواية محمد الوجوب واما ما فيه طيب ففيه ثلاثة اقوال القولان اللذان ذكر والثالث انها تكتحل بالليل وتمسحه نهارا قوله انما هي اربعة اشهر ط انما تفيد التقليل ويحتج به من يقول ان الحامل لا تزيد في الاحداد على اربعة اشهر وعشر او قد تقدم ذلك قوله قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول قد فسر في الحديث ط هو اخبار عما كانوا عليه في الجاهلية والحاصل انهن كن يقمن في البيوت حولا ملازمات للشعث والبذاذة وسوء المسكن وفي كسر البيت الى ان ينقضي الحول فاذا انقضى تخرج فترمي بالبعرة م قيل رميها بها لانها اشارة الى ما كانت فيه من سوء الحال في العدة هين عليها في جنب ما توجه عليها من كرم العشرة في حق الميت كما يهون الرمي بالبعرة وقيل انه اشارة الى انها رمت العدة وراء ظهرها كما رمت بالبعرة ط فلما جاء الاسلام امرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا ع وقد دل عليه قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية الى قوله متاعا الى الحول غير اخراج ثم نسخ الحول باربعة اشهر وعشر ع ولا خلاف في نسخه وانما اختلف كيف كان قبل النسخ فقيل كانت النفقة والسكنى من مال الميت ما لم تخرج فنسخت النفقة باية المواريث ونسخ الحول بالاربعة اشهر وعشر وقيل كانت مخيرة في ان تقيم ولها النفقة او تخرج ولا شيء لها وقال مجاهد كانت تعتد عند اهل زوجها سنة واجبه فانزل الله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم والعدة عليها باقية فجعل الله سبحانه لها تمام الحول وصية ان شاءت سكنت وان شاءت خرجت وعلى ان الاربعة اشهر ناسخة فهو مما تقدم فيه الناسخ على المنسوخ في سورة واحدة ولم يوجد الا في هاتين سورتين موجود والحديث يدل على النسخ وقيل انما هو حض للازواج على الوصية بتمام السنة للمراة لا ارث قوله دخلت حفشا م الحفش البيت الحقير وفي الحديث انه قال في الذي بعثه ساعيا على الزكاة هلا قعد في حفش امه فينظر هل يهدى اليه ام لا وقيل الحفش الدرج شبه بيت امه في صغره بالدرج وقال الشافعي الحفش البيت الذليل القصير السمك شبهه به لضيقه والتحفيش الانضمام والاجتماع ع وقيل الحفش شبه القفة من الخوص تجمع المراة فيه غزلها واسبابها قوله شر ثيابها هو تفسير لقوله في الاخر شر احلاسها وهي من احلاس الدواب وهو كالمسوح تجعل على ظهورها وكذلك احلاس البيوت هي المسوح قوله فتفتض به ع رويناه بالفاء والضاد المعجمة واصل الفض الكسر والقطع فالمعنى تكسر ما هي فيه من العدة م القتبي سالت الحجازيين

عن الانتفاض فقالوا كانت المعتدة لا تغتسل ولا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول في اقبح منظر ثم
تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها او تنبذه فلا يكاد يعيش قال ورواه الشافعي بالقاف
والبا الموحدة والصاد المهملة والقبص الاخذ باطراف الاصابع والقبض الاخذ بالكف وقرا الحسن فقبصت قبصة
من اثر الرسول ع وفسر بعضهم تفتض بانها تمسح جلدها كالنشرة فقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على
ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اي تغتسل بالما العذب والانتضاض الاغتسال بالما العذب للانقا حتى تصير
كالفضة وقال الاخفش معنى تفتض تنظف وتنتقي ماخوذ من الفضة تشبيها بنقائها وبياضها وقيل
تفتض تفارق ما كانت عليه **قوله** في الاخرى ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ع استثنا العصب اشارة
الى الخشن وما لا كبير زينة فيه من المصبوغ وكره عروة والشافعي العصب وهي برود اليمن يصبغ غزلها
معصوبا ثم ينسج فتوشى واجازه الزهري واجاز مالك غليظه وفسر الداودي العصب المذكور فقال
يعني به الاخضر وهي الحبر وليس قوله الاخضر بصواب **قلت** في المدونة ولا يلبس رقيق عصب اليمن
ووسع في غليظه ع ابن المنذر واجمعوا على انها لا تلبس من المصبوغ الا ما صبغ بالسواد فان مالكا والشافعي
وعروة رخصوا فيه وكرهه الزهري وقال الشافعي كل ما هو زينة من المصبوغ فلا تلبسه رقيقا كان او غليظا
ونحوه لعبد الوهاب قال كل لون تتزين به النسا تمنعه الحادة **قلت** فسر اللخمي المذهب بجواز لبس الاسود
وعزاه الباجي لرواية محمد وظاهر المدونة المنع قال فيها قيل لمالك اتلبس هذه المصبغة الدكن والصفر
غير المصبغة بالورس والزعفران والعصفر قال لا الا ان تضطر الى ذلك لبرد ولا تجد غيره وعلى الجواز قال الباجي
يعنون بالاسود الغرابي لا السماوي فانه يتجمل به اللخمي ولا ارى ان تمنع الاخضر ولا الازرق الردي
ع قال ابن المنذر رخص كل من نحفظ عنه العلم في البياض ومنع بعض المتاخرين من شيوخنا رفيع البياض
الذي يتجمل به وكذلك رفيع السواد **قلت** وفي المدونة وتلبس رقيق البياض من الحرير وغيره وبعض شيوخه
الذي حكى عنه هو اللخمي وما قاله صواب والمحكم فيما هو زينة من ذلك العرف **قوله** ولا تمس طيبا الا
اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار ع النبذة الشي اليسير وادخلت فيه التا لانه بمعنى القطعة وانما
رخص لها في ذلك للتنظيف وقطع الرائحة الكريهة لا على معنى التطيب مع ان القسط والاظفار ليسا
من نوث الطيب الذي يستعمل بنفسه وظاهره انها تتجمر بذلك وقال الداودي تسحق القسط وتلقيه في
الما عند اخر غسلها والاول اظهر لان القسط والاظفار لا تطيب رائحتهما الا بالبخور واكثر ما يستعملان
مع غيرهما بما يتبخر به لا بمجردهما ويقال القسط بالقاف والكاف ووقع في البخاري قسط اظفار وهو
خطا اذ لا يضاف احدهما الى الاخر لانه لا نسبة بينهما وعند بعضهم قسط ظفار وهذا له وجه
لان ظفار مدينة باليمن ينسب اليها القسط ط وعلى هذا لا ينصرف للتانيث والعلمية
كحذار او يكون مبنيا على القول الاخر في حذار **قوله** ولا نكتحل تقدم ما في ذلك ه

كتاب اللعان

سمي التحالف الواقع بين الزوجين لعانا لاشتمال الاية على لفظ اللعنة وهي وان كان فيها ايضا لفظ الغضب
لكنه في جنبة المراة فغلب ما يصدر من الزوج على ما يصدر من المراة لان حلف الزوج سابق على حلفها ولان جنبة

المراة

المراة في اللعان اقوى لانه القادر على الابتدا باللعان دونها ولان لعانه ينفك عن لعانها بخلاف العكس
واختلف اصحابنا فقال جمهورهم اللعان يمين وقيل هو شهادة وقيل يمين فيه ثبوت شهادة وقيل بالعكس **قلت**
رسم الشيخ اللعان بانه حلف الزوج على زنا زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها
حدها بحكم قاض فتذكر الزوج يخرج السيد فلا يلاعن لقذفه امته ولا لنفيه ولدها وعلى زنا زوجته
يخرج حلفه عليها في الحقوق المالية ويدخل فيه نسبته اياها الى الزنا بالرؤية وغيرها وتدخل فيه المطلقة
طلاقا رجعيا لان كثيرا من احكام الزوجية باقية عليها واختلف في المطلقة طلاقا بائنا هل الطلاق البائن
مانع من اللعان او غير مانع ففي سماع يحيى بن القاسم فيمن قال لمن طلقها ثلاثا رايتها تزني في العدة يلاعن
وقال ابن المواز لا يلاعن ويحد ابن رشد ولو قال رايتها تزني قبل ان اطلقها فلابن القاسم في العشرة يحد
وقال ابن المواز لا يلاعن **قلت** وهو نص قول مالك في الموطا ابن عبد السلام وما في الموطاء والعشرة في انه لا يلاعن
مكذب لدعواه **فان قلت** قول ابن القاسم في سماع يحيى يلاعن يوجب كون الرسم غير جامع لان قوله يمين
الزوج على زنا زوجته يخرج عنه المطلق مع مطلقته لانها غير زوجة في الحال لانه شرط كون الوصف حقيقة
ان يكون قائما بالموصوف في الحال لان اطلاقه باعتبار الماضي والمستقبل مجاز اذا كان الوصف محكوما
به نحو زيد ضارب على ما عرف في اصول الفقه والمجاز يجتنب في الحدود **قلت** قال القرافي وغيره انما يكون
مجازا اذا كان الوصف محكوما به نحو زيد ضارب اما اذا كان الوصف هو متعلق الحكم فهو حقيقة من غير
اعتبار زمان كقوله تعالى اقتلوا المشركين فان هذه الاية عند نزولها تتناول من وجد من المشركين ومن لم
يوجد الى قيام الساعة واما ان الحدود يجتنب فيها المجاز ففيه خلاف بين اهل النظر والمراد بنسبته
اياها الى الزنا ان تكون تلك النسبة تصريحا فان كان تعريضا فالمعروف ان التعريض لغو لا يلاعن له وهو
قول ابن القاسم وله قول اخر انه يلاعن وفي كتاب اللعان من المدونة ومن قال لزوجته وجدتها مع رجل
في لحاف او تجردت له او ضاجعته لم يلتعن الا ان يدعي رؤية الفرج في الفرج ويؤدب الا ان يقيم بينة
بما ذكر وفي كتاب القذف منها ومن عرض بزنا زوجته ولم يصرح حد الا ان يلتعن والقولان منصوصان خارج
المدونة وعلى المعروف بانه لا يلاعن فاختلف هل يؤدب او يحد كما يحد بتعريضه بالاجنبية قولان وهما
قائمان من المدونة كما ترى وقوله وحلفها على تكذيبه يدل على ان اللعان اسم لحلفهما معا ولما كان من صور اللعان
ما يحلف به الزوج دونها زاد قوله ان اوجب نكولها حدها لتدخل تلك الصورة لانه شرط حلفها معه
ان يوجب نكولها حدها وتلك الصور هو ان تكون الزوجة صغيرة او مغتصبة او امة او كتابية او تقدم
من سفر وقد ماتت ونفا ما ولدته في غيبته اما الصغيرة فقال في المدونة وان قذف زوجته الصغيرة
التي يجامع مثلها فقال رايتها تزني لاعن لسقوط الحد عن نفسه ولا تلاعن هي لانها لا تحد ان نكلت او
اقرت اللخمي وهذا على المشهور في ان قاذف من هي في سن من تطيق الوطي يحد وقال ابن الماجشون لا حد
على قاذف من لم تبلغ فعلى هذا لا يحد ولا يلاعن واما المغتصبة فقال في المدونة واذا اغتصبت فحملت لم تنفه
الا بلعان ولا تلتعن هي لانها تقول انه لم يكن منك وانما هو من الغاصب ابن المواز هذا اذا عرف الغصب باتي
متعلقة به تدمى او غلبت عليها والا التعنت واما الامة والكتابية فقال في المدونة لا يلاعن الزوج
في قذفهما بغير الرؤية لانه لا يحد في قذفهما الا ان يريد ان يحقق ذلك عليهما فلا امنعه وان ادعى رؤية

صح
يحد ولا يلاعن قلت
ابن عبد السلام في انه لا يلاعن خلاف لما في سماع يحيى وابن
عبد السلام الفرق بين ما في سماع يحيى وما في الموطا والعشرة صح

او نفى حملا استبرأه قبله ويقول اخاف الموت فيلحقني الولد فهذا يلاعن فان نكلت او صدقته لم تحد ابن رشد
يلاعن الكتابية الا ان يشا كما قال في المدونة الباجي لها ان تلتعن لدفع عار ما قذفت به ولقطع عصمة
الزوج عنها وقوله في الرسم بحكم قاض تتميم للحقيقة لانه لا يكون الا بحكم قاض وتدخل في الرسم جميع
صور حلفهما وان اختلفت الفاظه كقوله في الروية لقد رايتها تزني وفي نفي الحمل ان ثبت وما في
الحمل مني وسواء قذفه اياها بزنا في قبل او دبر واما حكم اللعان فيأتي الكلام عليه عند قوله فتلاعنا قوله
فكره المسايل وعابها ع يحتمل انه كره قذف الرجل امراته بغير بينة لاعتقاده الحد لان ذلك كان قبل نزول
حكم اللعان بدليل قوله في الاخر فقال لي ارايت البينة او الحد في ظهرك ويحتمل انه كره السوال لقبح النازلة
وهتك ستر المسلم او لما كان نهى عنه من كثرة السوال وقد نهى عن كثرته سدا للباب سوال اهل التعنيت ولما
في كثرته من التضييق في الاحكام التي لو سكتوا لم تلزمهم وتركت لاجتهادهم فيها كما قال اتركوني ما
تركتكم فانما هلك من كان قبلكم لكثرة سوالهم انبياءهم ولما جاء من قوله اعظم الناس جرما من سال عما
لم يحرم فحرم من اجل مسالته د اذا كانت المسايل مضطرا اليها فلا باس بالسوال عنها وقد كان يسال عن
الاحكام فلا يكره وعاصم هذا انما سال لغيره لغير حاجة وان كان السوال على وجه التعنت فهذا الذي يكره
قوله مع امراته ع فيه ان اللعان انما هو اذا رماها في حال الزوجية لا قبلها ولا بعدها لانه عنه وقع
السوال وفيه جا الحكم ولا خلاف عندنا فمن قال لزوجته زنيت قبل ان اتزوجك انه يحد ولا يلاعن وقال
ابو حنيفة يلاعن ولو ابتها ثم قذفها في العدة حد بخلاف لو قذفها في العدة برؤية قبل الطلاق او قذفها وهي
زوجته ثم ابتها فانه يلاعن عندنا وعند الجمهور وقال ابو حنيفة لا حد في هذا ولا لعان وقالت طايفة يحد ولا يلاعن
واجمعوا على انه لو قذفها ثم تزوجها انه يحد قلت ما ذكر فيمن ابت ثم قذف في العدة انه يحد ولا يلاعن
انما هو قول ابن المواز والذي لابن القاسم في سماع يحيى انه يلاعن وفيها قول ثالث انه لا يلاعن ولا يحد وما ذكر
فيمن قذف بعد الطلاق برؤية قبله انه يلاعن ليس كذلك وانما فيه الحد نص على ذلك مالك في الموطا وذكر
ابن رشد عن ابن القاسم في العشرة ولم يذكر فيه خلافا وزعم ابن عبد السلام ان ما في الموطا والعشرة مخالف لابن
القاسم في سماع يحيى وليس بخلاف لان الفرق هو ان ما في الموطا والعشرة سكوته حتى طلق يدل على كذبه
الان في دعواه فلذلك قال لا يلاعن وقد تقدم هذا الكلام في الكلام على الرسم قوله رجلا ع حجة في
عدم تسمية الرجل لانه لو سماه حد لقذفه اياه ولا يسقط ذلك عنه لعانه لزوجته وقال الشافعي
يسقط عنه الحد للعانه زوجته لانه عنده بحكم التبع الخطابي وكذلك اذا ادخله في لعانه ولانه
لا حد عليه حتى يصرح باسمه خلافا للشافعي في حده وان لم يسمه انه يلتعن قلت قال في المدونة
ومن قال رايت فلانا يزني بامراتي لاعن وحد لفلان وقال ابن الحاجب حد على المشهور ولم ينكر شراحه وجود
القول المقابل للمشهور عليه وانكر وجوده عليه الشيخ واحتج بعضهم لصحته بما ياتي من انه لا الا انه لم يسم شريكا
ولم يحد له وايضا فانه قذف شخصين قذفا واحدا فاذا وجد لاحدهما كفى على ما هو موصل في كتاب القذف
وقد جعل الشارع اللعان يقوم مقام الحد واجيب عن الاول بان شريكا لم يقم بحقه في ذلك قال اللخمي
ولو قام فلان بحقه في ذلك لحد له وسقط اللعان لانه يصير بعد الحد كمن لم يقذف زوجته والذهني
ذكر من انه اذا لم يسم الرجل فانه لا يحد له ابن عبد السلام ويتخرج على القول بان حد القذف حق لله تعالى انه

تحد

يحد له قوله انيقتله فيقتلونه قلت قال تقي الدين فيه الاستعداد وعلم النوازل قبل وقوعها وعليه عمل
الفقهاء فيما يفرعونه قبل وقوعه ومن السلف من كان يكره الحديث في الشي قبل وقوعه ويراه من التكلف
ابن العربي والحاج عويمر في السوال يحتمل انه علم من المقدمات ما يخاف انتهاها الى المكروه ولذلك اتقى ولا
موكل بالمنطق فانه قال الذي سالتك عنه قد وقع ع ويحتمل انه علم الحكم وسال ليعمل ثم وجه اخر يتصل به الى
شفا غيظه وازالة غيرته ويحتمل انه ساله عن هذا اذا فعله واحتج بهذا بعض الشافعية على انه لا حد
في التعريض ولا حجة فيه اذ لم يسمه ولا اشار اليه م واختلف العلما والمذهب فيمن قتل رجلا زعم انه زنا
بزوجته فقال الشافعي والجمهور انه يقتل به الا ان ياتي باربعة شهدا ويكون الرجل محصنا وهو فيما بينه
وبين الله تعالى في سعة قالوا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه قوله فتقتلونه بل سكت وقال احمد واسحق ان
اتى بشاهدين فدمه هدر ع ولا حجة لهم في سكوته لاحتمال انه انما سكت للاستغنا اهل الشرع على قتل من يريد
قتله ويدعون هذا السبب واختلف اصحابنا فقال ابن القاسم اذا اقامت البينة فدمه هدر محصنا كان
او غير محصن وقال ابن حبيب ان كان محصنا فهو الذي يحيى البينة قاتله ط عدم انكاره على السايل قوله
ايقتله يدل على انه ليس عليه في قتله قصاص ولا غيره ويعضد ذلك قول سعد لو رايته ضربته بالسيف
لانه لم ينكر عليه بل صوب فعله بقوله اتعجبون من غيرة سعد د مذهب الجمهور ما تقدم من انه يقتل به
ولا يصدق الا ان يقيم بينة والبينة اربعة وقال بعض اصحابنا كل من قتل زانيا قتل به الا ان يامره الامام
بقتله والصواب الاول وجا عن السلف انه مصدق في انه زنا باهله وقتله بذلك قلت ذكر
القاضي انه اختلف المذهب في المسالة ولم يذكر الخلاف الا اذا قامت البينة وكان المقتول غير محصن عن
ابن القاسم وابن حبيب وجوابه بان سكوته صلى الله عليه وسلم للاستغنا اهل الشرع واحتجاج القرطبي بسكوته
على قول الزوج ايقتله يدل لان انه يصدق الزوج كالذي حكاه النووي عن السلف قوله قد نزل فيك
وفي صاحبتك ع يحتمل انه علم ان عويمرا هو صاحب النازلة لقرينة حال او وحي د قيل سبب نزول اية
اللعان قضية عويمر لقوله عليه السلام قد نزل فيك وفي صاحبتك وقيل قضية هلال لما ياتي من قوله
في الاخر وكان اول رجل لاعن في الاسلام وقال الماوردي من اصحابنا قال الاكثر ان قضية هلال
اسبق من قضية عويمر قال فانقل فيهما مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ من اصحابنا قضية هلال
اسبق ومعنى قوله لعويمر نزل فيك وفي صاحبتك اي ما كان نزل في هلال لان حكم الاية عام في جميع المسلمين
د ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا سالا في وقتين متقاربين فنزلت الاية وسبق هلال باللعان فيكون
قول الجمهور اقيس وكانت قضية اللعان في شعبان سنة تسع قوله فتلاعنا م شرع اللعان لحفظ
الانساب ودفع المعرة عن الزوج د قال العلما جواز اللعان لامرين حفظ الانساب ودفع المعرة كما
ذكر قلت لما نزل قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية كان ما تضمنته من حد القذف عند
عدم البينة عاما في الازواج والاجانب ثم لما كان الزوج يلحقه العار ويفسد نسبه بزنا زوجته ولا يمكنه
الصبر ووقفه امره على البينة متعذر انزل الله تعالى اية اللعان مخلصا للازواج وبقي الحد خاصا
بالاجانب فطلب فيه البينة طلبا للستر لان الاجنبي لا يلحقه عار بزنا زوجة غيره ولا يفسد نسبه
ابن سهل عن ابن لبابة اذا كان الزوجان من اهل المصر فلا يجب اللعان حتى تثبت الزوجية وان لم يكونا من

اهل المصر وجب اللعان وان لم تثبت الزوجية يريد وان لم تثبت بالبينة لانه يريد نفي مطلق الثبوت
ان تتوح يكفي في ثبوتها صدا ان نكاحهما وفي اسئلة الباجي عن ابي عمران ان يكون اللعان مع شبهة
النكاح وان لم تثبت الزوجية اذا ادرا الحد عنهما المتبطي اذا ثبتت سفالتهما وزوجيتهما سجنه الامام
الباجي اختلف في سجنه فسالت ابي عمرو بن عبد الملك فقال لا يسجن لانه قاذف **قلت** ولا نص جليا
الامارات في لفظ النووي من قوله حرز اللعان وفي كلام ابن لبابة المتقدم من قوله وجب اللعان والحق
ومقتضى القواعد انه ان كان لنفي نسب وجب والا فالاولى تركه بترك سببه الذي هو القذف طلبا للستر ثم
الاولى بالزوج ان يفارق فان حصل الزوج قذف وجب اللعان لوجوب درء الحد ورفع العار واشار ابن
العربي في كتابه السراج الى نحو هذا التفصيل وفي طرر ابن عات لا عن ابن الهندي فعوتب فقال اردت احياء
سنة ولا يخفى عليك ضعف احتجاجه ع واجمعوا على صحة اللعان للرؤية **قلت** الاسباب التي يقع
بها اللعان ثلاثة الرؤية ونفي الحمل والولد الثالث القذف غير المقيد برؤية ولا نفي حمل ولا ولد فاما
الرؤية فقال الامام انهم اجمعوا على صحة اللعان لها **قلت** وهذا الاجماع انما هو اذا لم يطا بعد الرؤية
او كانت غير ظاهرة الحمل عند الرؤية اما اذا وطئ او كانت ظاهرة الحمل فلا اجماع اما اذا وطئها بعد الرؤية فانه
لا يلاعن لان وطئه رضي بالمقام معها وهو مناف للعان الموجب للفرقة واما اذا لم يطا وكانت ظاهرة الحمل
فذكر الجلاب فيها ثلاث روايات ايجاب الحد وايجاب اللعان ولحوق النسب وايجاب اللعان وسقوط
النسب وهل يشترط دعوى الرؤية ان يصف كالبينة فيقول كالمرود في المكحلة او يكفي ان يقول رايتها تزني
والاول المشهور وذكر ابن الحاجب قولا انه اذا تحقق وقوع الزنا او غلب على ظنه انه يلاعن وان لم ير كالقول
المشهور في الاعمى انه يلاعن في القذف بعلم يدل له على المسيس يقول سمعت الحس ابن رشد يقع العلم للاعمى
من غير طريق من جس او حس وصوب اللخمي رواية ابن القصار لا يلاعن الاعمى الا ان يقول لمست فرجا في فرج
واتفقوا على انه يلاعن لنفي الحمل اذا ادعى الاستبراء وانكر الشيخ وجود هذا القول الذي حكاه ابن الحاجب في غير
الاعمى **السبب الثاني** نفي الحمل والولد ذكر فيه القاضي ما يتفق عليه قال ويلاعن لنفي الولد
عند الجمهور واختلف في اللعان لنفي الحمل وفي وقته فقال الكوفيون وعبد الملك لا يلاعن الا ان ينفيه ثانيه
بعد الولادة وقال الشافعي واحمد كل من نفى الحمل يلاعن اذا ادعى رؤية والمعروف عن عبد الملك لا يلاعن
حتى تلد وعن مالك واصحابه في ذلك ثلاثة اقوال ايضا يلاعن اذا ادعى رؤية واستبراء معا ويلاعن بالحمل دون
استبراء ويلاعن بدعوى الاستبراء ولا يلاعن ان لم يدعه الا ان تلد لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية ونحوه لابن يوسف
وابي الحسن الا ان يكون معترفا انه رآه فلم ينكره فلا ينتفي بلعان عندنا في المشهور وهو قول العلماء وذهب
الكوفيون الى انه يلاعن وعندنا رواية اخرى انه اذا ادعى رؤية فله نفيه ورواية ثالثة انه متى اقر بالحمل
لم يلاعن للرؤية اذ مقتضى اللعان نفي الحمل حكاه ابن المواز والبغداديون ثم اختلف على القول بنفيه في
هذه المسالة اذا كان قد لاعن للرؤية فهل ينفيه بلعان الرؤية او لا ينفيه الا بلعان ثان جديد وذهب
طائفة الى ان المولود على فراش الرجل لا ينتفي بلعان البتة انتهى كلامه **قلت** تامل ما فيه من التلبيس
وسمعت شيخنا ابا عبد الله يقول غير مرة مما يصعب علي فهم كلامه ما يصعب من كلام عياض لا في التنبيهات
ولا في الاكمال **قلت** والذي يظهر من كلامه هذا انه اشتمل على خمس مسائل ادمج بعضها في بعض ولم يفصله

الاولى

الاولى هل يلاعن لنفي الحمل الثانية اذا قيل انه يلاعن ففي الوقت الذي يلاعن فيه الثالثة اذا قيل انه يلاعن
له فهل يعتمد في نفيه على شيء ام لا الرابعة اذا راى الحمل وسكت هل يلاعن بعد الخامسة وهي اجنبية عن
اللعان عن الحمل وهي انه اذا لاعن للرؤية هل ينتفي ما تاتي به من ولد بلعان الرؤية اما الاولى
فذكر عن الجمهور انه يلاعن لنفي الحمل واما الثانية وهي متى يلاعن له فيخرج من كلامه ان في ذلك ثلاثة
اقوال قول الشافعي واحمد يلاعن الان ولا ينتظر وقول عبد الملك الاول لا يلاعن الا ان ينفيه ثانية
وقوله المعروف انه يلاعن حتى تلد خوف ان يكون ريحا فينفش والمشهور عندنا انه يلاعن الان ولا ينتظر كقول
الشافعي كما يقضى للمطلقة بالنفقة اذا ظهر الحمل ولا يؤخر الحكم لها بذلك خوف ان ينفش وكما لو اشترى
جارية فظهر بها حمل فانه يحكم بردها ولا ينتظر حتى تضع واما الثالثة وهي على اي شيء يعتمد الزوج في
نفيه الحمل فذكر فيه عن مالك واصحابه ثلاثة اقوال ويخرج من كلامه ان الاول يعتمد على الرؤية والاستبراء معا
الثاني يلاعن ولا يعتمد على شيء وهو قوله يلاعن بالحمل دون استبراء الثالث يعتمد على الاستبراء فقط وذكر ابن
الحاجب انه يعتمد في نفي الحمل على انه لم يطا بعد الوضع الذي قبل هذا الحمل والولد وطالب الحيض لا يكون هذا
الولد بقية الحمل الاول او وطئ ولكن بمدة لا يلحقه فيها هذا الحمل اما لطول كخمس سنين او قصر كخمسة اشهر
او وطئ ولكنه استبراها وراها تزني بعد ذلك يعتمد على الامرين معا اعني الاستبراء والرؤية فالعمدة في اعتماده
على احدهما فقط روايتان ابن عبد السلام والاظهر الاعتماد على الاستبراء وحده لان الحامل تحيض وكذلك الاظهر
عدم الاعتماد على الرؤية وحدها لاحتمال ان يكون نجا بلاحين راها تزني ابن الحاجب فان نفذها ولم يعتمد
على شيء من هذه الوجوه ففي حده قولان ابن عبد السلام الذي اعرف انه اختلف المذهب في لعانه على قولين
فاذا قلنا انه لا يلاعن فانه يحد واما الا يلاعن ولا يحد مع انه قاذف فبعيد واما الرابعة وهي اذا راى
الحمل ولم ينكره فذكر ان في ذلك ثلاث روايات وعبر عن ذلك بقوله لا ينتفي عندنا بلعان على المشهور وقال
وعندنا رواية اخرى انه ان ادعى رؤية فله نفيه ورواية ثالثة انه متى اقر بالحمل لم يلاعن للرؤية اذ
مقتضى اللعان نفي الحمل حكاه ابن المواز والبغداديون والى التطريف وجه التغاير بين وجه هذه الروايات
وانا اطلعت على النقول في المسالة قال في المدونة واذا اثبتت بينة او اقرار انه راى الحمل ولم ينكره ثم انكره
لم يكن له ذلك وحد الباجي قيامه به بعد علمه بيوم لغو عبد الوهاب الا ان يكون له عذر في ترك الانكار
ابن القصار في سكوته حتى وضعت سكت رجاء ان يكون ريحا فاستريح منه فذلك له ويقبل قوله الا ان يجاوز
ثلاثة ايام او يظهر منه ما يدل على الرضى كقبوله التهنئة ابو عمر اجمعوا ان من بان له الحمل ولم ينكره ثم
نفاه انه يلحق به ثم يحد الا ابا حنيفة والثوري وهذا خلاف ما قال ابن القصار واما الخامسة
وهي هل ينتفي الولد بلعان الرؤية فتقدم ما في ذلك وقال ابن رشد وينتفي ما ولدت بلعان الرؤية مع الاستبراء
اجماعا وفي انتفائه بلعان الرؤية دون استبراء ثالثها ان اتت به لستة اشهر من الرؤية وعزا الاول
والثالث لروايتي المدونة وعزا الثاني لاشهب وعبد الملك وفيهما اقوال اخص المتكلم على المدونة
السبب الثالث وهو القذف غير المقيد برؤية ولا نفي حمل ع قالت فرقة لا لعان فيه
وانما فيه الحد وهو احد قولي مالك وقال الشافعي والكوفيون وفقهاء الحديث فيه اللعان وهو ايضا عن مالك
قلت الروايتان عن مالك في المدونة وعلى رواية الحد اكثر الرواة وقال بالرواية ابن القاسم الباجي

ورواية الحد المشهور وصوبه اللخمي وهذا اذا كان القذف صريحا واختلف في التعريض فقال ابن القاسم
والمعروف انه لا يلاعن وفي كتاب اللعان من المدونة فيمن قال في زوجته وجدتها مع رجل في لحاف واحد
او تجردت او ضاجعته لم يلتعن الا ان يدعي رؤية الفرج في الفرج فان لم تكن له بينة على ما ذكر فعليه الادب
ولا يحد وفي كتاب القذف ومن عرض بالزنا لامراته ولم يصرح بالقذف ضرب الحد ولم يلتعن وعلى المعروف
انه لا يلاعن فهل يعزر كما يحد لقذفه الاجنبية او يؤدب قولان ومذهب ابن القاسم الادب كما تقدم ع واختلف
اذا اقام الزوج البينة على زناها فقال مالك والشافعي يلاعن اذ لا علم للشهود في الولد وقال ابو حنيفة
انما يلاعن من لم يات باربعة شهداء فاذا اتى بهم فلا يلاعن قوله وانا مع الناس ع سنة اللعان ان يكون
مشهورا بحضرة الناس والامام او بحضرة من يستنيبه الامام لذلك وهذا للاجماع انه لا يكون الا بسلطان
قلت قال اللخمي لا يبعد عند القاضي او الفقيه الجليل وجمع الناس لذلك وهذا خلاف قول القاضي سنته لعله ان يكون
ان يكون عند الامام او من يستنيبه ولعل اللخمي يعني اذا اذن له الامام فلا يكون خلافا لابن محرز وانما جمع
الامام الناس للعان لانه حكم يتعدى في الزوجين تتعلق به احكام كثيرة فوجب ان يحضره من يشهد وقد
قال تعالى في الزانيين وليشهد عذابهما طائفة من المومنين واقل الطائفة في هذا عند مالك اربعة وهي
العدد الذي يقبل في شهادة الزنا قوله كذبت عليها ان امسكتها ع معناه ان امساكي لها بعد الذي قلته
عليها دليل على كذبي ويحتمل وجها اخر انه دعا على نفسه بتقبيحها ان امسكها قوله فطلقها ع احد
منه ابن ابي صفرة ان اللعان لا يقطع العصمة لانه نزه نفسه عن ان يقوم دليل على كذبه فاحدث لنفسه طلاقا
يقطعها وجعل صلى الله عليه وسلم فعله ذلك سنة وجعله بعض شيوخنا كقول ابي حنيفة وليس كذلك لانه
كما يأتي لابن نافع وعيسى بن دينار وقد اختلف فقال ابو حنيفة لا تقع الفرقة حتى يحكم بها القاضي لقوله
في الاخر ففرق بينهما وعندنا انها تقع بنفس اللعان دون افتقار للحكم لقوله في الاخر لا سبيل لك عليها
وقوله في الاخر ففارقها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين
ولم يعتبر قضية قاض قلت انما يتم احتجاجنا بالحديثين اذا كان كل واحد منهما خبرا وهو جواب عن حديث
ابي حنيفة اعني انه خبر عن اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم الله تعالى لا انه انشاء الباجي وتقع الفرقة
بينهما دون حكم ولا تطليقات وفي التنبيهات اختار ابن لبابة انها لا تقع الا بحكم المتيطي عن بعض القرويين تطليق
لا تتم الفرقة على مذهب ابن القاسم الا بحكم ويأتي الكلام عليه هل تقع الفرقة بتمام لعان الزوج او بلعانهما
معا قوله ثلاثا ع احتج به الشافعي على ايقاع الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة واجاب اصحابنا بانها بانت
باللعان ولم تصادف الثلاثة محلا وخرج النسائي ان رجلا طلق بحضرته عليه السلام امراته ثلاثا
فقام صلى الله عليه وسلم غضبان وقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله
والاحتجاج للمنع بهذا الحديث اولى من الاحتجاج بحديث المتلاعنين مع الاحتمال الذي فيه قلت تقدم
الكلام على ايقاع الثلاث في كلمة وعلى ادب من فعله قوله قبل ان يامره ع يقتضي ان الفرقة تقع دون حكم
وقد تقدم قوله قال ابن شهاب وكانت تلك سنة المتلاعنين ع يحتمل ان يعني وقوع الفرقة او الطلاق
ويحتمل ان يعني استحباب اظهار الطلاق بعد اللعان على ما ذهب اليه ابن نافع وعيسى بن دينار في هذا الحديث
واستحباه فان لم يفعل فهو فراق قوله وكانت حاملا فكان ابنها يدعى لامه يعني لا يدعى الا الى امه اذ ليس له

ان

ان يدعى اليه سوى امه وانه ينسب الى موالي امه ان كانت مولاة والحديث حجة للمشهور في ان الولد
ينتفي باللعان بلا رؤية وقد تقدم ما فيه قوله ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها ع ولا
خلاف في هذا ولا في توارثه مع اهل ارث امه من جدة او اخوة لام انهم لا يتوارثون الا على انهم اخوة لام واما
توأما الملاعنة فعلى انهم اشقاء وما بقي بعد اهل السهام فلموالي امه ان كانت مولاة وللمسلمين ان كانت عربية
هذا قول مالك والشافعي وقال احمد واخرون عصبته عصبة امه وقالت طائفة عصبته امه وما بقي
فلها وقال ابو حنيفة يرد ما بقي على ورثته ان كانوا ذوي ارحام وقال الحكم وحماد يرثه ورثة امه قلت
التوأمان من ليس بين وضعيهما ستة اشهر والقول بانهما شقيقان لمالك في العتبية والقول بانهما اخوة
لام لابن دينار والمغيرة قال ان اقر باحدهما ونفى الاخر حد ولحقا به وان وضعت الثاني لستة اشهر فهما
بطنان ان اقر بالاول ونفى الثاني وقال لم اطأها بعد وضع الاول لاعن للثاني وان قال لم اطأها بعد وضع الاول
والثاني مني لزمه لفراشه وسئل النساء فان قلن يتأخر الحمل هكذا لم يحد وان قلن لا يتأخر حد ولحق به انتهى
وانما لم يحد اذا قلن يتأخر لعدم نفيه اياه لقوله لم اطأها بعد وضع الاول لجواز كونه بالوطء الذي كان عنه
الاول على قولهن يتأخر وحد اذا قلن لا يتأخر لنفيه اياه بقوله لم اطأها بعد وضع الاول متضمنا لقولهن لا
يتأخر امتنع كونه عن الوطء الذي كان عنه الاول لقوله لم اطأها بعده واقراره به صح ذلك قال اصبغ
لنفيه واقراره به فوجب لحوقه به وحده قوله فتلاعنا في المسجد ع السنة ان تكون في المسجد ولم يخالف
في ذلك الا عبد الملك قال يكون في المسجد او عند الامام في غير المسجد قلت وعلى انه في المسجد فعبر المتيطي
والجلاب وغيرهما عن المسجد بالمسجد الاعظم ابن شعبان فاما في القبلة بالمسجد الاعظم وان كان بالمدينة
ففي الروضة ما بين القبر والمنبر وان كان بمكة فبين الركن والمقام وعلى كونه في المسجد فالمسجد واجب ابن الحاجب
ويغلظ في اشرف امكنة البلد ابن عبد السلام استعمل لفظ الوجوب بعيد لانه هو اولى ولا يخفى عليك ما في زعمه
انه اولى من البعد بل الظاهر انه واجب واذا وجبت اليمين في ربع دينار ان تكون في المسجد فكيف بهذه اليمين
التي يكون عنها قطع النسب والحد وغير ذلك مع ان الوجوب هو ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين قال
في غير المدونة ويلتعن في المسجد وقال ابن رشد وغير واحد ولا يكون اللعان الا في المسجد وابين هذه
الالفاظ في دلالته على الوجوب قول ابن شعبان لو رضي احدهما ان يكون لعان غيره في غير المسجد لم يكن له ذلك
لانه حق الله تعالى ع ويستحب ان يكون اثر صلاة وبعد العصر اولى قلت اما انه اثر صلاة
فهو الذي استحب مالك في المدونة واما انه بعد العصر فلا اعلم المذهب فيه عبارات الجلاب بعد العصر
او الصبح وهذا والله اعلم لحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر
والعصر قوله فطلقها ثلاثا قبل ان يامره فقال صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين ع معناه
عندنا انه تبيين للحكم بايقاع الفراق بدليل قوله قبل ان يامره وبقوله فكانت تلك سنة المتلاعنين وقيل
هو اشارة الى تأبيد التحريم وهو مذهب الكافة قلت ويأتي الكلام على تأبيد التحريم ويعني بانه
تبيين انه اخبار عن حكم الله تعالى لا انه انشاء خوف ان يقال فيه دليل على الافتقار الى حكم الحاكم قوله
في الاخر عن ابن جبير فما دريت ما اقول ع هو من انصاف اهل العلم والورع حسبما كان عليه ابن جبير
قلت قال ابن المهلب لاعن مصعب ابن الزبير في امارته بين زوجين ولم يفرق بينهما فسئل ابن جبير عن ذلك

فلم تعلم الجواب فوقف عما لم تعلم وقد علم انه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فرجل يطلب العلم في مظانه
فاتى ابن عمر وفي بيته نوى الحكم قوله فمضيت الى دار ابن عمر ع فيه ما كان عليه السلف من الحرص على
تحصيل العلم قوله قائل ع يعني نايم بالقايلة فيه انه لا يشق على العالم ومن يحتاج اليه في اوقات
راحتهم قوله ما جاء بك في هذه الساعة ع يدل على ما تقدم من ان عادتهم ان يتركوا في مثل هذا الحين قوله
مفترش بردعة ع في غير مسلم بردعة رحله اي رحل بعيره فيه ما كانوا عليه من التقلل في الدنيا واحتمال
ابن عمر لما شاهد الحال انها مهمة قوله فقلت ابا عبد الرحمن قلت قال ابن العربي فيه دعا العالم بكنيته
وابن بدقا لقوله سبحان الله هو يتعجب من جهله ذلك وهي كلمة يقال عند التعجب والانكار قوله ان الذي سالت
عنه قد ابتليت به ط اخبر بوقوع ذلك ليحقق عنده انه مضطر الى المسالة فيجيب كما فعل صلى الله عليه وسلم
قوله فتلاهن عليه ووعظه ط هذا الوعظ كان قبل اللعان فينبغي ان تتخذ سنة في وعظ المتلاعنين
قبل الشروع في اللعان وكذلك قال الطبري انه يجب على الامام ان يعظ كل من يحلفه وقال الشافعي يعظ
كلا منهما قبل تمام الرابعة وقبل الخامسة تمسكا بما في البخاري من حديث ابن عباس في هلال بن امية انه
وعظه عند الخامسة قوله فبدا بالرجل ع لانه الذي بدا الله سبحانه به وهي سنة الحكم ولانه القاذف
وقد لزمه الحد فايمانه كالشهادة على دعواه فتسقط عنه الحد وتوجبه على المراة الا ان الله سبحانه
جعل لها مخرجا فايمانها في مقابلة ايمانه كتعارض البينتين فتسقط عنها الحد وهذا اجماع من العلما
قوله فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ع لا خلاف في وجوب الحمل بهذه الصفة في
اليمين وانما اختلف العلما في زيادات وبيانات بحسب دعوى الزوج من روية او قذف او نفي حمل
ولا يؤول الى تنافي وانما هو حكم بالتمام والمعنى المتقارب مما هو مشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا كالخلاف
هل يقول اشهد بالله او يكفي ان يقول بعلم الله وكالخلاف هل يزيد الذي لا اله الا هو بعد قوله اشهد بالله
وكالخلاف هل يزيد لمن الصادقين ام يكفي الحلف على دعواه الذي يصدق به كقوله اشهد لقد رايتها تزني
وفي نفي الحمل لزنت وكالخلاف في دعوى الروية هل يزيد لرايتها تزني كالمرود في المكحلة او يكفي رايتها
لرايتها تزني فقط وكالخلاف في نفي الحمل هل يقتصر على قوله لزنت او يزيد وما هذا الحمل مني وكالخلاف
هل يزيد ولقد استبراتها ام لا وتحلف المراة على تكذيبه بحسب ما قال وكالخلاف هل يجزي اللعنة
عن الغضب ام لا وكالحلف هل يقوم في الخامسة قوله ما كذبت عليها مقام قوله لمن الصادقين وهي ايضا
في الخامسة كذلك اولا يجزي الا ما نص الله سبحانه عليه وهذا كله مختلف عندنا فيه وقال الشافعي
وابو حنيفة يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها وفي نفي الحمل وما هذا
الحمل مني وقال البتي مثل هذا الا انه قال يخاطبها ويخاطبه في قوله بما رميتها به وتقول هي فيما رماني به
قلت ايمان اللعان تشتمل على قسم ومقسم به ومقسم عليه فلفظ القسم اشهد لنص الاية والحديث وذكر
القاضي هل يعوض عن ذلك بعلم الله وكذلك اختلف هل يكفي ان يقول احلف بدل اشهد اللخمي والبيان ان
يكفي وقال عبد الوهاب مقتضى النص انه لا يجوز الا ما ذكر الله تعالى قال الاول احسن ط معنى اشهد في الاية
والحديث احلف قال المهذب تقول اشهد وتعني احلف قال شاعرهم ه
واشهد عند الله اني احبها ه فهذا لها عندي فما عندها ليا ه

الجمهور

الجمهور اعني ان شهادات اللعان ايمان وقال ابو حنيفة هي شهادات حقيقة من المتلاعنين على انفسهما وينبني
على هذا الخلاف هل يتلاعن الفاسقان والعبدان فعند الجمهور يصح وعنده لا يصح واما المقسم به فهو لفظ الله
دون زيادة عليه لنص الاية والحديث وذكر القاضي الخلاف هل يزيد الذي لا اله الا هو قال في كتاب اللعان
من المدونة ويبدا الزوج فيشهد اربع شهادات بالله وقال في كتاب الاقضية منها واليمين في القسامة
واللعان وسائر الحقوق بالله الذي لا اله الا هو ويظهر من كلام المسيطي انه حمله على الخلاف ولولا ان الخلاف
موجود خارج المدونة لحملنا ما في الكتابين على الوفاق لان ما في اللعان مطلق وما في الاقضية مقيد فيرد
اليه لقاعدة رد المطلق الى المقيد ابن الحاجب وصفته ان يقول اشهد بالله قال محمد ويزيد الذي لا اله الا هو
واختلف هل يجعل الرحمن بدلا بالله ذكره اللخمي في ذلك ما ذكر في جعل احلف بدل اشهد سوا واما المقسم عليه
فهل يقتصر الزوج على ما ادعى من روية او نفي حمل او قذف فيقول رايتها تزني او ما هذا الحمل مني او يزيد
مع ذلك لمن الصادقين وفيه ما ذكر القاضي قلت عزى اللخمي الاول للمدونة والثاني لكتاب محمد قال
وما في المدونة احسن لانه نص القران ولما في البخاري من قوله امرهما ان يتلاعنا بما في القران وشهادات اللعان
منهما اربع كما تقدم ه وفي طرر ابن عات ذكر الباجي عن ابن المواز عن اصبغ في صفة ايمانهما قال يحلف الزوج
اربع مرات ويزيد في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتحلف المراة اربع مرات وتحلف
الخامسة مثل ذلك وتزيد في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقال الباجي وهذا خلاف الله
قال وسالت عن ذلك ابا الحسن القابسي بمدينة القيروان فانكره وقال هذا كتاب الله يقول فيه احدهم
اربع شهادات بالله ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه وقال في الزوجة اربع مرات وتقول في الخامسة
ان غضب الله عليها وانت تقول تشهد بالله خمس مرات ويزيد الزوج اللعنة في يمينه والمراة الغضب في يمينها
ما في المدونة وظاهر الاية والحديث ان الشهادات انما هي اربع والخامسة انما يقول فيها ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين وكانت الايمان ستة لان الشهادات خمسة واللعنة لما كانت معلقة على الكذب كانت يمينا
لان التعليق ايمان على ما ياتي ان شا الله تعالى في كتاب الايمان ولهذا لو كانت ستة ايمان ولم يقل ستة شهادات
قوله ثم ثنى بالمراة ع هذه هي السنة واختلف لو بدا بالمراة هل يكفي او يعاد اللعان قوله ثم فرق
بينهما ع حجة للجماعة على ما تقدم ط حجة لمالك والجماعة ان الفرقة تقع بنفس فراغهما من التعانهما قوله
احدكما كاذب ع فيه الرد على من زعم من النحاة ان احدا لا يستعمل في الثبوت ولا في غير الصفة ولا في موضع
ولا موضع واحد وقد استعمل هنا في الجميع والاظهر من السياق انه صلى الله عليه وسلم انما قال لهما ذلك بعد
اللعان لانه حينئذ يتحقق الكذب على احدهما وقال الداودي انما قاله قبله تحذيرا لهما ووعظا الخطابي فيه
ان البينتين اذا تعارضتا تساقطتا المهلب وفيه ان المختلفين المعلوم كذب احدهما لا يعاقبان لانه عليه
السلام عزرهما ولم يحدهما قوله لا سبيل لك عليها حمله الجمهور على التابيد وقال بعض اصحابنا
انه لما ادخل الثاني النسب عوقب بتابيد التحريم كالناكح في العدة قلت وعلله ابن رشد بانه صلى الله
عليه وسلم لم يقيده بشرط بخلافه واذا لم يتقيد حمل على التابيد قال اللخمي ان المثلثة لولا التقييد بقوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره لكان على التابيد ع وانفرد البتي فقال ان اللعان لا يوثر في التحريم واختلف
القائلون بتابيد التحريم اذا اكذب نفسه فعندنا انها لا تحل ابدا لانه لم يفترق في الحديث وقال ابو حنيفة تحل

لارتفاع المعنى المانع لاكذابه نفسه قلت قال ابن رزقون تأثير اللعان في العصمة قيل فسخ
وقيل طلاق وحكى ابن شعبان عن ابي سلمة انها كالمثلثة تحل له بعد زوج ان اكذب نفسه وحكي اليه
اشهب وعبد الملك في التابيد ع وعلى مذهبنا ان الفرقة تقع دون افتقار لحكم فاختلف هل تقع
بتمام لعان الزوج لان التحريم والفراق مقصور عليه تختص بما يكون منه ولا يحتاج الى تحضر اخراجه
يقع حتى يلتعنا جميعا لان الالفاظ الدالة على الفراق في هذه الاحاديث انما وقعت بعد التعانهما جميعا
قلت القول بانها بتمام لعان الزوج تقدم وان لم تلتعن المراة وعن ابن رشد القول بذلك لاصبغ
وظاهر قول مالك في الموطا وعزي القول بتمام لعانهما للمشهور قول مالك واصحابه وفيها قول ثالث وهي
انها بتمام لعان الزوج اذا التعنت وعزاه ابن رشد للمدونة فالعلى الاول ان مات احدهما بعد تمام لعان
الزوج لم يتوارثا وعلى الثاني يتوارثان وعلى الثالث قوله في المدونة ان ماتت ورثها وان مات ورثته ورثه
ان لم تلاعن قوله مالي يا رسول الله ع الملاعنة بعد البناء لها الصداق باجماع لما استحل منها واختلف في غير
المدخول بها فقال مالك وجماعة لها نصفه كغيرها وقال الزهري ورواه البغداديون عن مالك لا شي لها
لانه فسخ قال بعضهم وكونه فسخا لا يمنع ثبوت نصفه لان تعارض ايمانهما كتعارض بينتين في الصداق
فيقسم بينهما كما لو تداعياه اثنان على اصلنا او مراعاة لمن يقول انه طلاق وقال الحكم وحماد لها الصداق
اجمع لانه ليس بطلاق قلت القول بان لها نصفه عزاه ابن رشد للمدونة وعلله بانا لا نعلم صدق
الزوج فلعل الولد منه وانما اراد باللعان اسقاط الصداق فلما اتهم الزمناه نصفه قوله لم يفرق ويجمع
بين المتلاعنين وابن الحذا انه فرق بينهما والصواب الاول قوله فالحق الولد بامه تقدم ما فيه
قوله في الاخر اللهم افتح ط اي بين الحكم ومنه افتح بيننا وبينكم اي يحكم قوله ما ابتلى به ذلك الرجل
من بين الناس قلت قال ابن العربي هذا من البلاء الموكل بالمنطق قوله فقال العلماء ان تجي به اسود جعدا وفي الاخر
جات به على صفة كذا فهو لفلان يعني زوجها وان جات به على صفة كذا فهو لفلان يعني للذي رماها به وفي
البخاري لا اراها الا صدقت وان جات به كذا فلا احسبه الا صدق ع قاله صلى الله عليه وسلم ذلك على التفرس
والقياس وغلبة الظن لقوله اراها ولو كان عن وحي لم يقل اراها ولا احسب وفيه ان العمل بالاشباه
والقيافة انما هو في الفراشين المشتبهين واما الفراش الذي لا شبهة فيه فلا حكم له وان الحدود وقطع
الانساب انما يعتبر فيها اليقين قوله في الاخر هلال بن امية قذف زوجته بشريك بن سحما هـ احتج به
الشافعي على انه قاذف زوجته بمعين لا يحد لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحده
لشريك وفي ابي داود له الحد وكان الاصل انه يحد لهما وسقط حد الامرات لان الضرورة تدعو الى ذكرها ولانه
لاعن لها ولم تدع ضرورة الى اسم الزاني ولم يلاعن له لانه انما لاعن للمراة واجاب بعض اصحابنا عن الحديث
بان شريكا كان يهوديا وايضا فان شريكا لم يقم بحقه ع ولا يصح الجواب انه يهودي لانه شريك بن عبدة بن معتب
البلوي حليف الانصار واخو البراء بن مالك لامه قوله كان اول رجل لاعن في الاسلام ط قيل ان اية اللعان
نزلت بسببه وكذا ذكر البخاري وهو خلاف ما تقدم انها نزلت بسبب عويمر العجلاني ويحتمل ان القضيتين
متقاربتا الزمان فنزلت بسببهما معا ويحتمل انها نزلت مرتين كما قيل في الفاتحة انها نزلت بمكة وفي المدينة ولا
وان تعددت في اولى من توهيم الاثبات الحفاظ وقد ذكر ابو عبد الله اخو المهلب ان ذكر هلال في هذه الاحاديث

ابعروا ٤

خطا وانما هو عويمر وهو الذي قذفها بشريك قوله انظروا فان جات به ابيض سبطا قضي العينين فهو
لهلال وان جات به اكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك فما لبثنا ان جات به اكحل جعدا احمش الساقين
ط تقدم ان امنه صلى الله عليه وسلم تفرسا وحدسا ولو كان بوحي لكان معلوما وفيه الغا الشبه في الحرائر وهو مذهب
مالك كما تقدم في فصل القافة والسبط الشعر هو المسترسل المنبسطه يقال سبط شعره بكسر الباء وفتحها
وقضي العينين ملتهبهما اسنده ابن دريد قضيت عين الرجل اذا دمعت واحمرت وقضيت القربة تقضا قضا
فهي قضية على وزن فعيلة اذا اعفنت وتهافتت ابن ولاد سقا قضي اذا طال مكثه في مكان فتفسد ويلوق القضا
مقصور مهموز العيب قضي الرجل قضا وقضوا وقضا اذا دخله عيب وان في حسبه لقضا ولا تفعل كذا فان
فيه قضا علي والجعد الشعر المتكسر ضد السبط وجا في رواية اخرى جعدا قططا اي شديد الجعودة ع
الجعد يستعمل للمدح والذم وله في المدح معنيان احدهما ان يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثاني ان يكون
شعره غير سبط لان السبوطه اكثرها في شعور العجم وله في الذم معنيان القصير المتردد والمعنى الاخر البخيل يقال
لا يبض حجره اي لا ينشع بشي جعد اليدين والاصابع اي بخيل قوله احمش الساقين اي دقيقهما يقال امراه حمشا
الساقين كرعا اليدين اي دقيقتهما قوله وانت انها جات به اكحل جعدا احمش الساقين ط في ابي داود انه
قال لما جات به على الصفة المكروهة لولا الايمان لكان لي ولها شان وفي البخاري لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي
ولها شان وفيه ان الحكم الواقع على شرطه لا ينقض وان تبين خلافه الا ان يقع فيه غلط بشرط واضح
ينقض هذا مذهب الجمهور ع وفي الحديث دليل انه لا يحكم بالظن والشبه مع وجود ما هو اقوى منهما
كما تقدم في حديث ابي زمعة هـ وفيه جواز لعان الحامل في حال حملها وقد قال بعض اصحابنا انه اذا لاعن
لنفي النسب لاجل استبرائه ولم يشاهد زنا فانه لا يجب ان يلاعن وهي حامل لجواز ان يكون ريحا ينفش واجاب
الاخرون ان الحمل يقطع به والغلط فيه بالريح نادر وقد علق الشرع على الحمل احكاما كايجاب النفقة
على الحامل ورد الجارية بعيب الحمل دون اعتبار انتظار ان ينفش قوله فقال عاصم في ذلك قولا ثم د
ع فلعله قال كقول سعد او غيره من امتعض بذلك ووجه على ذكره تعرض بان يرى ذلك برجل من قومه
حتى احتاج الى السوال عن تلك المسألة القبيحة ط شق عليهم نزوله برجل من قومه وراه عقوبة له
لما تكلم في اللعان قبل وقوعه واما ابتلا الرجل الذي وجد الرجل مع امراته فابتلا اخر غير ابتلا عاصم قوله
خدلا ادم ع الخدل بفتح الخا المعجمة وسكون الدال المهملة الممتلي الساقين والادم الشديد السمرة وجمع
على ادم كاحمر وحمر واما ادم اسما فهو مشتق من ادمة الارض وادمتها اي وجهها سمي بما خلق منه وجمعه
على ادميون وفيه ان ذكر الاوصاف المذمومة للضرورة والتحلية ليس بغيبة قوله اللهم بين ط ظاهره
في انه دعا ان يبين الولد ممن هو فاجيب بان يشبه من رمي به وبين ذلك بانه خلقه يشبه من رمي به
وقيل معناه احكم لقوله في السابق افتح اي احكم قلت قال ابن العربي لم يكن دعاوه ليبين صدق
احدهما وانما كان ان تضع المولود حتى يكون شبهه بيانا لاحدهما ولا ينفش ولا يموت فلا يكون هناك بيان
ومعنى هذا ردع للنساء على التلبس بمثل هذا الفعل قوله تلك امراة تظهر في الاسلام السوء اي
تظهر عليها وان تولد على انها من تعاطي الفاحشة ولكن لم يثبت عليها سبب شرعي من اقرار او بينة او
حمل يوجب عليها الحد وقطع الانساب لا يعتبر فيها الا اليقين قوله اسمعوا ما يقول سيدكم قلت عمل

انه انكار لما ذكر من مبادرته الي القتل ويحتمل انه تعجب من غيرته وتقدم الكلام على قتل من وجد كذلك
ع قال ابن الانباري السيد الفايق قومه في الفخر وهو ايضا الحليم وهو ايضا الحسن الخلق وهو ايضا الرئيس
قال الشاعر ٭ فان كنت سيدنا سدتنا ٭ وان كنت للخال فاذهب فخل ٭
وانشد ابن قتيبة ٭ نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ٭ ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ٭
ط تفسيره الفايق قومه في الفخر لا يكون كذلك حتى يجمع من خصال الشرف والكمال ما يبين به عليهم وسعد بهم
لسنه كما قال فلذلك سيدنا سدتنا البيت قوله انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني ع الغيرة لغة
المنع وهي في عرف المخاطب تغير وانزعاج يبعث على منع الحرم من المكروه وهي بهذا التفسير محال على الله
تعالي لتعاليه عن التغير فتاول بتحريمه سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد فسر ذلك بقوله
من اجل ذلك حرم الفواحش وجا في حديث اخر مفسرا قال وغيرة الله ان لا ياتي المومن ما حرم الله والغيرة
المفسرة بما ذكر من خلق اهل الايمان والفضل قوله ولا شخص اغير من الله ط الشخص والجثمان اسمان لجرم
الانسان وشخص الشيء اذا ظهر شخصه والشخص بهذا التفسير محال عليه سبحانه فيتعين تاويله ع فقيل المعنى
لا مرتفع لان الشخص ما ظهر وارتفع وقيل المعنى لا شي ولا احد وقيل المعنى لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله
وهو مع ذلك لم يعجل بعقوبة من خالف نهيه بل حذرهم واعذر اليهم وامهلهم واكثر فينبغي ان يتادب
بادبه ويستن بسنته وهذا رد لقول سعد حتى ياتي بشاهدين ط في التاويل الاول بعد والثاني احسنها
وقد جا في حديث لا احد وعبر بالشخص مبالغة في تفهيم من تعذر عليه فهم موجود لا يشبه شيا خوف
ان يقع في النفي والتعطيل كما حكم بامان السودا حين قال لها اين الله قالت في السما خوف ان تقع في النفي
فتقصر بهما عما يجب له سبحانه من الصفات قوله غير مصفح ع اي غير ضارب بصفح السيف وصفحتا
السيف وجهاه وغراره حداه قوله ولا احد احب اليه العذر ط احب مرفوع على انه خبر مقدم على المبتدا
الذي هو العذر وخبر لا التي للتبرية محذوف اي لا احد موجود ويمكن فيه اعراب اخر وهو واضح قوله
من اجل ذلك بعث الرسل ط اشارة الى العذر ومعناه الاعذار الى المكلفين قال بعض اهل المعاني انما
قال لا احد اغير ولا احد احب اليه العذر تنبيها لسعد وردعا له عن الاقدام على قتل من وجده مع امراته
وكانه قال اذا كان الله سبحانه مع شدة غيرته يحب الاعذار ولا يواخذ الا بعد الاعذار فكيف تقدم انت
على قتل من وجدته على تلك الحالة **احاديث لا ينبغي الولد مخالفة لون ابيه** قوله وهل فيها من اورق
ع الاورق الاسمر ومن الورقة ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقا ط هو الاسود الذي
في سواده غبرة قوله وعسى ان يكون هذا عرقا نزعه ع العرق هنا الاصل من النسب يقال منه
فلان معرق في الحسب وفي اللوم ومعنى نزعه جذبه لشبهه يقال نزع الولد الى ابيه ونزع له ونزعه ابوه
قلت قال اللخمي نزوعه ان يكون بعض اجداده وان بعد اسود فسلك بالحديث مسلك التعليل
لزاد والزم عكس الخلاف فقال انظروا لو كان الابوان اسودين قدما من الحبشة فولد ابيض هل ينفيه بذلك
لانه لا يظن ان في ابائه ابيض ابن عبد السلام يعني اللخمي انه لا يمكن في هذه الصورة ان يكون بعض ابائه ابيض
انتهى وانت تعرف ان اللخمي انما نفى في الصورة المذكورة غلبة الظن ولا يلزم من نفيها نفي الامكان فالامكان
حاصل وقد تقدم ما يعتمد عليه الزوج في نفيه الحمل ولا خلاف انه لا يعتمد على مخالفة اللون لنفي الحد

فان

فان الايمة فهموا منه انه لا يعول في اللعان عليه ولا على الاشباه ولا يصلح للعلة ولا يلتفت اليه كما
النشيء في القافة وكذلك لا يعتمد على العزل لامكان ان يكون قد سبقه الماء ولا يشعر ولا على الوطي
بين الفخذين ان انزل لاحتمال ان يكون وصل شي من الما الى الفرج قال وكذلك لا يعتمد على الوطي في الدبر
الباجي ويبعد عندي ان يلحق الولد من الوطي في غير الفرج ولو صح هذا لما جاز ان تحد المراة ظهر بها حمل
ولا زوج لها لجواز ان يكون من وطي في غير الفرج ولا يجب به حد وانما وجب العقوبة وكذلك لا يعتمد
على وطي بغير انزال ان كان انزل قبله ولم يبل لاحتمال ان يبقى شي في قناة الذكر من ما الوطي الاول فخرجت
في هذا الوطي ولم يشعر واما ان بال فيبعد ان يبقى شي من الما فيصح ان يعتمد ع وفي الحديث العمل بالقياس
وضرب الامثال وعرض الغامض المشكل على البين الظاهر تقريبا للفهم قوله يعرض ان ينفيه ع فيه التعريض
اللطيف اذا لم يقصد به الشتم وكان لضرورة او شكوى او استفتا ولا حد فيه واحتج به من لا يرى الحد في التعريض
والكناية وهو مذهب الشافعي ولا في قول القايل لست هذا الولد مني وهو مذهب الخطابي ولا حجة في
الحديث لانه ليس فيه شي من ذلك وانما فيه انكار لونه لا انه انكر الولد ونفاه والله اعلم

كتاب العتق

قلت لم يعرف ابن الحاجب العتق فقال ابن عبد السلام استغنى عن تعريف حقيقته لشهرتها عند العامة والخاصة
ورده الشيخ بان شهرتها عندهم من حيث وجودها لا من حيث معرفة حقيقتها ثم قال بل اكثر المدرسين لو قيل له
ما حقيقة العتق لم يجب بشي قال ومن تامل وانصف ادرك ما قلنا ٭ ثم عرفه بانه رفع الملك الحقيقي
لا بسباء محرم عن ادمي حي فخرج بحقيقي استحقاق الرقبة بحريته وبلا بسباء محرم فدا المسلم من حربي سباه
ومن صار اليه منه وبادمي حي رفع الملك عن العبد بموته ولا يقال الحد غير مانع لصدقه على بيع العبد وهبته
وموت السيد لان الثلاثة انما هي نقل الملك لا رفعه لان الملك باق قال قلت العلم بوجود الشي
يستلزم معرفته فيصح ما قال ابن عبد السلام قلت انما يستلزم مطلق معرفته لا معرفة حقيقته كعلمنا
بوجود الجن والملك مع جهلنا معرفة حقيقة كل منهما قوله من اعتق قلت من يحتمل ان يكون شرطية او
موصولة وعلى كل تقدير فهي من صيغ العموم فتتناول كل من يلزم عتقه وهم المكلفون الاحرار المسلمون فكل
من اعتق من هولا شركا له في عبد وهو ملي فانه يقوم عليه فلا تقوم على الصبي والمجنون اذ لا يلزمهما عتق
من اعتقاه وكذلك العبد الا ان باذن له سيده فان اذن له وامضى عتقه لزمه وتقوم عليه ولا يصح العتق
الشرعي من الكافر لانه ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح وايضا فان العتق قربة وليس الكافر من اهلها
فاذا كان العبد الكافر بين مسلمين فاعتق احدهما نصيبه او بين نصراني ومسلم فاعتق المسلم قوم عليه لتوجه
الخطاب على المسلم واختلف عندنا اذا اعتق النصراني هل يقوم عليه لحق شريكه المسلم او لا تقوم عليه اذ هو حق
لله تعالى وبين المعتق والمعتق وهما نصرانيان لا يتوجه لهما خطاب وكذلك اختلف عندنا اذا كان العبد مسلما
بين نصرانيين او بين مسلم ونصراني فاعتق النصراني على الخلاف هل الحق للشريك في تبعيض عبده عليه او للعبد
بكمال عتقه او لله تعالى قال عبد الوهاب فيه ثلاثة حقوق لله تعالى وللشريك وللعبد فعلى مراعاة هذه الحقوق
يقع الخلاف وتتصور هذه الصور في المسئلة على ما تقدم وياتي قوله شركا ع الشرك النصيب ومنه

وماله فيهما من شرك وهو ايضا في غير هذا الشريك ومنه جعلا له شركا فيما اتاهما وهو ايضا الاشراك
ومنه حديث معاذ اجاز من اهل اليمن الشرك اي الاشراك في الارض **قوله** في عبد ط العبد لغة
المملوك الذكر ومؤنثه امة من غير لفظه وجمع عبد والمراد به هنا الجنس كما في قوله تعالى الا اتي الرحمن
عبدا ع وغلط ابن راهويه فقال لا تقويم في عتق الاناث وقوفا مع لفظ العبد وانكر عليه حذاق اهل
الاصول لان الامة في معنى العبد فهو من القياس في معنى الاصل والقياس في معنى الاصل كالمنصوص عليه
قوله وله مال ع المال ما يتمول والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك ويباع عليه في ذلك ما يباع
على المفلس والمراد بثمن العبد قيمته **قوله** قوم عليه ط ظاهره انه يقوم كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب
وقيل يقوم على ان نصفه حر والاول اصح لان سبب التقويم جناية العتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان
عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنايات المتقومة والمشهور ان المعتبر في قيمته يوم الحكم وقيل يوم العتق
ع وقيل انما يقوم كاملا لان المعتق كان قادرا على ان يدعو شريكه لبيع جميعه فيحصل له نصف جميع الثمن
فلما منعه هذا ضمن له ما منعه منه واختلف عندنا في الشريكين يعتقان وسهماهما مختلف ولهما شريك
ثالث هل يقوم عليهما بالسواء او بقدر سهاميهما في الاتلاف ولانه لو انفرد لقوم عليه كل نصيبه او كثر او نقص على
قدر حصصهما **قلت** هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة والاول مذهب جمهم خارج المذهب وللمسألة
المسألة نظائر كنفقة الاولاد على الاباء اذا اختلف غناهم وفي الشفعة وفي مواضع اخر ع واجمعوا على نفوذ
عتق نصيب المعتق وشذ ربيعة فقال عتقه باطل قال الموسر كان او معسرا واختلفوا في نصيب الشريك على ستة
اقوال فعن مالك وهو قول الشافعي في الجديد وجماعة من السلف انه يسري اليه العتق من عتق العتق وله حكم
الحر حينئذ دون انتظار الحكم وليس للشريك الا القيمة وليس له ان يعتق وان فعل لم يمض وان اعسر
المعتق قبل اخذ القيمة اتبعها دينا في ذمته وان مات قوم في تركته الثاني وهو المشهور وهو قول الشافعي
ايضا في القديم ومذهب جماعة انه لا يعتق بالسراية بل بالحكم وله حكم العبد حتى يكمل بالتقويم والشريك مخير
قبل التقويم في ان يعتق ويكون الولاء بينهما او يقوم وان مات المعتق قبل التقويم لم يقوم في تركته الثالث
قول ابي حنيفة ان الشريك مخير في ان يستسعي العبد في نصف قيمته او يعتق ويكون الولاء بينهما او يقوم على المعتق
ثم يرجع على العبد فيستسعيه فيما دفع والولاء كله له والعبد في مدة هذه السعاية بمنزلة المكاتب في
جميع احكامه الرابع قول البتي انه لا يقوم الا ان يكون جارية رفيعة تراد للوطء فيضمن لما ادخل على شريكه من
الضرر الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة في بيت المال السادس قول ابن راهويه ان التقويم في العبد دون
الاماء م التقويم انما هو لحق الشريك من الضرر من عيب العبد بالعتق ولحق العبد في الحرية وهل يعتق بالسراية
او بالحكم القولان **قلت** القول بالسراية في مقابلة القول بعدمها فالسراية هي ان عتق البعض عتق
الجميع والقولان بعدمها هو ان عتق البعض سبب في عتق البقية ومعنى الافتقار الى الحكم وهذه طريقة الاكثر
اعني ان القولين في السراية وعدمها ولابن الحاجب ما نصه ومن اعتق بعض عبد سرى وفي وقف العتق على الحكم روايتان
فهذه الطريقة تقتضي انه لا خلاف في حصول السراية والخلاف انما هو في وقفها على شرط ام لا وذلك الشرط
هو حكم الحاكم لا ان الخلاف في وجود السراية وعدمها اصلا واستحسن بعضهم هذه الطريقة والقولان بالسراية
وعدمها اصلا واستحسن بعضهم هذه الطريقة والحق كما ترى انما ذكرهما الامام في عتق التقويم وذكرهما ابن

كمازري

كمازري في عتق التكميل وذكرهما في عتق التكميل اولا لانه لا حاجة الى التقويم ولا الى الحكم في عتق التكميل ط
واحتج للقول بالسراية بحديث ابي هريرة من اعتق شركا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال واظهر منه حديث
ابي داود عن جابر من اعتق عبدا وله فيه شرك وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم
وليس هذا الاحتجاج بصحيح لان احاديث الباب كثيرة الفاظها والقضية واحدة والجمع بينها برد المطلق الى
المقيد اولى من الترجيح **قوله** واعطى شركاءه حصصهم ط ظاهره ان العتق تبدا بالتقويم والاعطاء معا فلو وجد
التقويم دون اعطاء لم يكمل العتق الا بمجموعهما وهو ظاهر حكاية الاصحاب عن المذهب عن ابن سحنون قال اجمع
اصحابنا ان من اعتق شركا له في عبد انه بتقويم الامام حر فظاهره انه بالتقويم حر وان لم يكن اعطاء وفيه بعد لان
التقويم لو كان محصلا للعتق للزم ان يتبع الشريك ذمة المعتق اذا اعتق بعد التقويم وذلك لا يمشي الا على القول
بالسراية ولا على القول بمراعاة التقويم **قوله** والا فقد عتق منه ما عتق ط ظاهره انه من لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا ذكره عبد الله العمري وذكره ايوب عن نافع انه من لفظ نافع وقال نافع والا فقد عتق منه ما عتق
ومرة قال ايوب لا ادري اشيء قاله نافع ام هو من الحديث وقال ابن وضاح انه ليس من لفظ الحديث وما قاله
مالك وعبد الله اولى لانهما جوداه وهما في نافع اثبت من ايوب عند اهل الشان فكيف وقد شك ايوب كما
تقدم وهو يرد على من يرى الاستسعاء واكمال عتقه بكل حال لانه انما اوجب عتق ما عتق ورق ما سواه ط
ونص الحديث انه لا بد من نفوذ نصيب عتق المعتق ع والخلاف في ذلك بين فقهاء الامصار الا ما روي عن
ربيعة من ابطاله موسرا كان المعتق او معسرا وهو قول لا اصل له ط وكانه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من
الضرر بحرمة التشقيص وهو قياس فاسد الوضع لانه في محل النص ثم يلزم ان يبطل حكم الحديث اصلا لانه ايضا
مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان عنه جبرا ع واختلف اذا كان المعتق معسرا على اربعة اقوال
فقال مالك والشافعي والجمهور ينفذ عتق نصيب المعتق ولا يتبع بشيء ولا يستسعي العبد لقوله في الحديث والا
فقد عتق منه ما عتق لان هذا ثابت من لفظه صلى الله عليه وسلم كما تقدم وسقوطه من رواية القعنبي وابن بكير
وهم عند الحفاظ وانما اختلف قول مالك هل يعتبر في العسر يوم العتق فقط او الاتصال الى يوم الحكم الثاني
قول الكوفيين يستسعى العبد في حصة الشريك ثم اختلفوا في رجوع العبد بما ودى عن المعتق فاسقط رجوعه
ابو حنيفة وصاحباه وهو عند ابي حنيفة بحكم المكاتب وهو عند الاخرين حر بالسراية الثالث قول زفر يقوم على
المعتق ويتبع بها متى ايسر الرابع قول اخرين ان عتق المعسر باطل وهذان شاذان مخالفان للاحاديث كلها وفي هذه
الاحاديث الحجة القوية ان من اعتق بعض عبده انه يكمل عليه عتقه وهل يجب ذلك بالحكم عندنا او بالسراية
في ذلك عندنا روايتان وعلى هذا جماعة اهل الحجاز والعراق دون استسعاء وقال ابو حنيفة يستسعى لمولاه في
بقية القيمة وخالفه في الاستسعاء صاحباه وقالا بقول الجماعة وقال الشعبي وعبد الله بن الحسن يعتق الرجل
من عبده ما شاء **قلت** احاديث الام انما هي في عتق التقويم وجعلها موجبة قوية في عتق التكميل وهي
طريقة الجماعة لانهم فهموا من جبر الشريك على اخذ القيمة انه لتشوف الشرع الى الحرية واذا كان ذلك في ملك
الغير كان في ملك نفسه اولى قالوا وايضا فانه يتبين احرى لانه اذا لزم الانسان اعتاق ملك غيره لسبب
تبعيضه العتق فلان يلزمه اعتاق نفسه بذلك السبب احرى وشذ بعضهم ومنع هذا الالحاق وقصر وجوب
التكميل على من اعتق شركا له في عبد مشترك ومنع الجامع الذي بنينا عليه ذلك وراوا ان الموجب للتقويم على المعتق

اما هو ادخال العيب في ملك الغير وذلك مفقود في تبعيضه عتق عبده وذكر اسمعيل بن امية عن جده انه
اعتق نصف عبده فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قال ابو عمر انه ليس بالثابت قوله في الاخر
شقصا ع الشقص النصيب د ويقال ايضا النصيب بزيادة الياء قوله فخلاصه في ماله ط احتج به للقول
بالسراية وابن منده حديث النسائي المتقدم قوله استسعى العبد ع السعاية تكلف العبد الاكتساب في قيمته
للاخر على قول اهل [illegible] وقيل يخدم سيده بقدر ما بقي فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث وتقدم ان ابا حنيفة
يقول اذا كان المعتق موسرا فالشريك مخير في ان يستسعي العبد في نصف قيمته او يعتق ويكون الولاء بينهما
او يقوم على المعتق ثم يستسعي العبد فيما دفع ويكون له الولاء واحتج في الاستسعاء بهذا الحديث ولا حجة له فيه
لان الدارقطني قال راوي الحديث عن قتادة شعبة وهشام ولم يذكرا فيه الاستسعاء وهما اثبت ووافقهما همام
ففصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأي قتادة قال وسمعت النيسابوري يقول ما احسن ما فعل همام من ذلك
ع وقال الاصيلي وابن القصار ان الذين اسقطوا السعاية اولى من الذين ذكروها اذ ليست في الاحاديث الاخر
من رواية ابي عمر بن عبد البر واسقطوها اثبت من الذين ذكروها وقد اختلف فيها عن ابن ابي عروبة عن قتادة
فمن ذكرها ومن اسقطها فدل انها ليست عنده من الحديث قوله غير مشقوق عليه ع اي غير مكلف ما يشق انتهى
عليه احاديث الولاء قوله لا يمنعك ذلك قلت بفتح قوله في الاخر ابتاعي الولى
واشترطي ويأتي الكلام عليه قوله انما الولاء لمن اعتق قلت الولاء بفتح الواو ممدود وهو من الولي
بفتح الواو ايضا وهو من النسب والعتق واصله من الولي وهو القرب واما من الامارة فبالكسر وقيل فيهما
فيهما بالوجهين والولاء لغة اسم مشترك يطلق على المعتق والناصر والقريب والحليف والقائم بالامر والناظر
لليتيم والمراد به ههنا ولاية الانعام واما الولاء في عرف الشرع فذكر ابو يعلى الموصلي ثم ابن حبان في صحيحه
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا منه صلى الله عليه
وسلم تنبيه على الحقيقة في الشرع ولا تجد للولاء تعريفا اتم منه والمعنى ان بين المعتق والمعتق نسبة تشبه
نسبة النسب وليست به ووجه التشبيه ان العبد لما عليه من الرق كالمعدوم في نفسه والمعتق يصيره
موجودا كما ان الولد كان معدوما والاب هو الذي تسبب في وجوده ع ولم يختلف في المعتق عن نفسه ان
الولاء له واختلف في المعتق عن غيره فمذهبنا ان الولاء لذلك الغير كان رجلا بعينه او جماعة المسلمين وقال
ابن نافع هو في العتق عن المسلمين للمعتق قال بعض شيوخنا ويلزمه ان يقول ذلك في العتق عن رجل بعينه
كقول المخالف واحتج المخالف بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فعمم وحمله مالك على المعتق عن نفسه
بدليل ان الولاء فيما اعتقه الوكيل على المعتق للموكل لا للوكيل قلت قال ابو عمر من اعتق عن غيره باذنه
او بغير اذنه فمشهور قول مالك ان الولاء للمعتق عنه وقال اشهب للمعتق م ويبقى هنا سؤال مشكل وهو
اذا قلت انت حر ولا ولاء لي عليك فالتزم ابن القصار ان الولاء للمسلمين كما لو قال انت حر عن المسلمين
وقال غيره الولاء للمعتق لان بقوله انت حر ثبت الولاء وقوله ولا ولاء لي عليك جملة اخرى مستأنفة هي في
نفسها كذب والكذب لا حكم له ع وفي الحديث حجة لمالك واحمد والشافعي في انه لا ولاء للملتقط اللقيط
ولا لمن اسلم على يديه والولاء في جميعهم للمسلمين الا ان يكون لاحدهم وارث وقال اسحق ولاء اللقيط للملتقط
وقال الحنفية من اسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال يحيى بن سعيد مثله لان من جاء من العدو وامن ارض الله

وقال

وقال ابو حنيفة لكل احد ان يوالي من شاء فيوارثه والحديث رد على الجميع لان انما عند الاصوليين للحصر
تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتحقيق المنفصل قلت انما
كلمة مركبة من ان التي هي حرف توكيد ومن ما التي هي حرف نفي والاصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم ولما
استحال رد النفي الى نفس المثبت لما في ذلك من التناقض وجب حمله على اثبات المذكور ونفيه عما سواه ولهذا
نعرف معنى ما عبر به بعضهم من تحقيق المتصل وتحقيق المنفصل ع واختلف فيمن اعتق سائبة فقال مالك وجماعة
من اصحابه وكثير من السلف ولاؤها للمسلمين وكانه اعتق عنهم وقال ابن الماجشون وابن نافع ولاؤها لمعتقها وقاله
به الشافعي وجماعة من السلف وقالت جماعة منهم ايضا يوالي من شاء فان مات قبل ذلك فولاؤه للمسلمين وقيل يشترى
بتركته رقابا فتعتق قلت عتق السائبة ان يقول لعبده انت سائبة يريد بذلك العتق والعتق عن المسلمين او
يقول انت حر عن المسلمين فحكمه حكم السائبة ولم يختلف في جوازه ولزومه وان اختلف في ولائه وانما كره مالك
العتق بلفظ السائبة لاستعمال الجاهلية لها في الانعام وحرم الله سبحانه ذلك ولما قاله مالك انه امر تركه الناس
وتركوا العمل به ع واختلف في ولاء المكاتب والعبد يشتري نفسه من سيده فقال مالك والاكثر ولاؤه لسيده
وقيل لا ولاء عليه قوله في الاخرى ان بريرة جاءت عائشة ط حديث بريرة كثرت رواياته باختلاف الفاظه وكثرت
زوائده وجمع الطبري فيه ستة اجزاء واستخرج غيره منه مائة فائدة والتطويل يثقل والاولى الاقتصار على تحصيل
الفاظه ومشكل معانيه فبريرة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الراء على وزن فعيلة من البر ويحتمل ان يكون بمعنى مفعولة
اي مبرورة كاكيلة السبع بمعنى ماكولة ويحتمل ان تكون فاعلة كرحيمة بمعنى راحمة قوله تستعينها ع به تجوز
الصدقة على العبد لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها وكذلك معونة المكاتب من التطوع واختلف في معونته
من الفرض قوله في كتابتها ط يدل على ان الكتابة كانت مشروعة وحكمها عند الجمهور الاستحباب لانها طريق
لتخليص الرقبة والامر في الاية عندهم للندب واوجبها عطاء وعكرمة واهل الظاهر تمسكا بان الامر المطلق
للوجوب قال الجمهور وان سلمنا ذلك الاصل الكلي فلا يصح حمله هنا على الوجوب لانا اجمعنا ان السيد لا يجبر
على بيع عبده وان ضوعف له في الثمن فان قيل الكتابة طريق للحرية والشرع متشوف لها فارقت
البيع قيل لم يتشوف لها عموما بل في صورة عتق التكميل او عتق التقويم على ما تقدم ولو تشوف لها مطلقا
للزم ان يعتق العبد كلما طلب ذلك من سيده قلت وممن اوجبها ايضا مسروق وعمرو بن دينار والضحاك و
ظاهر ما روي عن عمر لان سيرين قال لمحمد سأل انسا ان يكاتبه وكان كثير المال فابى عليه فشكاه الى عمر
فقال له عمر كاتبه فابى فعلاه بالدرة فكاتبه وقيل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقيل انما رفع اليه الدرة لانه
ابى ان يوتيه شيئا من كتابته لا على عقد الكتابة ابتداء وتاول اللخمي انها عند مالك مباحة من قوله في الموطا كان بعض
اهل العلم اذا سئل عن اية الكتابة تلا واذا حللتم فاصطادوا واذا طعمتم فانتشروا فاقتضى عنده ان حكم الكتابة
الاباحة كالاصطياد والانتشار في الارض ابن عبد السلام والظاهر ان مراد مالك ان صيغة افعل ترد لغير
الوجوب والخلاف في الخير المذكور في الاية فقيل المال وقيل القدرة على الكسب وقيل الطاعة وقيل
الامانة والمشهور انه ليس للسيد ان يجبر العبد عليها واختار بعض الشيوخ ان السيد اذا رضي بمثل خراج
العبد وزيادة يسيرة اجبر العبد وهو حسن لانها منفعة للعبد خالية عن الضرر قوله [illegible] ما بال الناس
ع فيه حسن الادب والعشرة اذ لم يواجههم بالخطاب ولا صرح باسمائهم قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل

هو الشروط فلانه شرط من مقتضى العقد كالتسليم والتصرف في البيع ثم يختلف في جوازه ولزومه وإلا
بشترطه وشرط ليس من مقتضاه بل مصلحة له كالرهن والحميل فهو جائز ولا يلزم الا بالشرط وشرط مناقض للعقد
فهذا موضع اضطراب العلما واضطربت فيه مسايل المذهب فالمشهور بطلان العقد والشرط معا
لقوله من ادخل في ديننا ما ليس فيه فهو رد ولما في العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن
فله حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قابله وما قابله مجهول وجهالته تودي الى جهالة ما سواه
فيجب فسخ الجميع وقال بعض العلما انما يجب بطلان الشرط خاصة وخرج بعضهم هذا القول من مسايل
وقعت في المذهب ووجه الجمهور ما قدمنا من الخبر والقياس وهو عندهم مقدم على خبر بريرة على انه لا
نص فيه على صحة البيع انما ذكر الشروط خاصة وسكت عن البيع فيوخذ حكمه من مواضع اخر في الشريعة

قلت اضطرب العلما في بياعات الشروط هو لتعارض ظواهر الاحاديث فيها لحديث نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وفي اخر عن بيع وشرطين وهو يقتضي جواز الشرط الواحد ولحديث المسلمون
عند شروطهم ولحديث جابر في بيعه الجمل من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنايه ظهره الى المدينة فحمل العلما
حديث النهي عن بيع وشرط على شرط يناقض المقصود في العقد كشرط ان لا يبيع ولا يهب وقد جعلوا اهل الشروط
تناقض الهبة والصدقة فلحق بالبيع وظاهر كلامهم في شرط التحجير هذا انه كشرط السلف اذا اسقطه
مشترطه صح البيع وانه اذا لم يعثر على البيع الا بعد الفوات انه لا يلزم فيه القيمة كالبيع الفاسد بل انما يكون
على المشتري الاكثر من القيمة او الثمن واستثنوا من شروط التحجير البيع على انه حر او على ان يعتقه ناجزا
لا موخرا كالتدبير والعتق الى اجل والحقوا بما يناقض العقد في اجابة الفساد البيع بشرط السلف من احد
والاكثرون يعللون الفساد باستلزام العقد سلفا جر منفعة وقيل انما امتنع لما يستلزمه العقد من الجهالة
من الثمن لانه لولا السلف المقارن للعقد لكان الثمن اكثر ان كان السلف من المشتري او اقل ان كان
من البايع واختلف اذا اسقط مشترط السلف شرطه فالمشهور انه يصح البيع لان العقد انما هو مضاف الى البيع
والسلف خارج عن ماهية البيع وقال ابن عبد الحكم لا بد من فسخ البيع لانه عقد واحد فوقعت وإذا حكم اشتمل
على سلف جر منفعة فعلى هذا لا يكون فيه القيمة ما بلغت كالبياعات الفاسدة وعلى المشهور ان كان السلف
من البايع فله الاقل من الثمن او القيمة وان كان من المشتري فعليه الاكثر منهما واختلف فيمن له دين
فباع سلعة من رب الدين وشرط ان لا يقاصه بالثمن فقال ابن القاسم البيع فاسد لان المقاصة واجبة
وشرط عدمها يوجب زيادة على تاخير الدين فيكون بيعا وسلفا وقال اشهب البيع صحيح لان عدم المقاصة
قد لا يكون لاجل التاخير **فصل** وجعل ابن رشد بيع الثنيا من بياعات الشروط وهو ان يبيع
السلعة على ان البايع متى اتى بالثمن فهي له ونص في كتاب الاجال على انه لا يجوز وعلله ابن القاسم
بانه بيع وسلف فمرة يكون بيعا ومرة سلفا وعلله سحنون بانه سلف جر نفعا السلف الثمن والنفع
الغلة فعلى ما علل به سحنون فالغلة للبايع لانه كالرهن اللخمي وقد اختلف في بيع الثنيا هل هو رهن او بيع
وعلى ما علل به ابن القاسم فالغلة للمبتاع بالضمان كالبياعات الفاسدة واختلف في الغلة اذا لم يضرب للثنيا
اجل فقيل هي في الاجل للبايع وبعده كالبيع الفاسد وقيل كالغلة ما لم يوجل وحكي جعل ابن رشد من بياعات
الشروط يجري على صحة البيع اذا اسقط البايع شرطه ما تقدم في بياعات الشروط اذا اسقط المشترط
في

شرطه وقال مالك في كتابه الكبير ظاهر قول مالك صحة العقد بمجرد الاسقاط وان لم يرض المشتري وروي
محمد ان فساده راجع للثمن فلا يصح البيع بالاسقاط كبيع بثمن لموت زيد او مجهول وذكر اللخمي عن محمد انه اذا
اسقط البايع شرطه في الثنيا ورضي المشتري جاز واما الوطء بالثنيا بعد العقد فجاز اللخمي لانها بعد العقد
معروف فيجوز في كل بيع الا في الجواري العلي لانه لا يجوز ان تبقى له منفعة وفيها حق للاخرين قال محمد
ابن تليد وهو ان ذلك بعد العقد با لتعز مقدم فيهم اذا قال الرجل بعد ان وجب البيع متى جئتني بالثمن فهو لك
لزمه ذلك فان مات لزم ورثته وفي كتاب الاستغنا قال ابن تليد هذا فان هذا الطوع ان كان في حياته فهو
هبة لم تقبض وقد يكون من باب العدة **فرع** اللخمي وفي العتبية للتنصيص قال من حلف على
انه متى باعه المستقيل فهو له بما يبيعه به ثم باعه بعد مدة فللمشتري القيام ولا يرد البيع ولكن ياخذ
الثمن الذي بيع به ابن رشد كان له القيام لمكان شرطه واما بعد طول الزمان فلان متى لا يقتضي قربه اللخمي
وان طلب البايع الاقالة فقال المبتاع اخاف انك انما طلبتها رغبة في زيادة الثمن فقال لا انما اقلني على
انك ان بعتها فهي لي بالثمن الاول فباعها باكثر فقال ابن القاسم ان تبين انه انما طلب الاقالة رغبة في الزيادة
فهي للمستقيل بالثمن الاول وان كان انما باعها لامر حدث فباعها باكثر فلا شي للاول وقال ابن القاسم ايضا
اذا علم انه انما طلب الاقالة ليبيعها فباعها رد بيعه وان لم يكن لذلك وباعها بعد طول فبيعه نافذ
كالذي سالته زوجته وضع صداقها فقالت اخاف ان تطلقني فقال لا افعل فوضعته ثم طلقها فان كان
بالقرب فلها الرجوع وان كان بعد طول الزمان وما لا يتهم فيه ان يكون خدعها فلا رجوع لها فحمل له الرجوع
وان لم يشترط انك متى بعتها فانا احق بها لما كانت الاقالة للبيع بها ابن رشد اذا رد البيع نقضت الاقالة
ورجعت للمقيل وتنظير ابن القاسم بمسالة الطلاق صحيح وان لم يجر بين الزوجين كلام بل سالته الوضع فوضعت
ثم طلقها بالقرب لرجعت عليه واما لو سال المبتاع الاقالة فاقاله ثم باعها بالقرب فلا مقال للبايع وهنا
تفترق المسالتان **قوله** كتاب الله احق وشرطه اوثق **ع** فيه جواز السجع غير المتكلف وانما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن سجع الكهان وشبهه لما فيه من تكلف واقسام على بطوي الغيب الداودي وشرط الله هنا ارا قوله
تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الاية وقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية والاظهر عندي ما اعلم به النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله انما الولا لمن اعتق وقوله ومولى القوم منهم وقوله الولا لحمة كلحمة النسب وقو
صلى الله عليه وسلم كتاب الله احق يحتمل ان يريد حكم الله تعالى ويحتمل ان يريد به القران المرهو ويرجع الى ما تقدم
قوله في الاخر ان اهلي كاتبوني المكاتبة مفاعلة لا تكون الا من اثنين لانها معاقدة بين السيد وعبده
يقال كاتبه كتابا وكتابة ومكاتبة كما قيل قاتل قتالا ومقاتلة وقوله والذين يبتغون الكتاب معناه المكاتبة **قلت**
واما المكاتبة عرفا فرسمها الشيخ بانها عتق على مال موجل من العبد موقوف على ادايه فعتق جنس وعلى مال
يخرج العتق لا على مال وموجل يخرج العتق على مال حال وباقي الكلام على ذلك وبقوله من العبد يخرج العتق
على مال من اجنبي وبقوله موقوف على ادايه يخرج كتابة ام الولد فانها لا تكاتب نص عليه في المدونة **ط**
وظاهر الحديث ان كتابتها انعقدت لانها مراوضة وباقي الكلام على ذلك **ع** وفيه كتابة المراة وانه ليس
للزوج منعها وان ادت الى فراقه كما اذا كان عبدا واختارت نفسها على قول الجمهور وكيف كان على القول الاخر

وانه ليس للزوج منعها من التكسب وانما يجوز كتابة المراة اذا امن ان تكتسب بفرجها وقد يستدل به على
انه لا حق للزوج في خدمة المراة اذ لو كان له حق لكان له متكلم وفيه جواز كتابة من لا حرفة له ولا مال
من عبد او امة اذ لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو قول مالك والشافعي خلافا لمن تأول ان المراد بالخير
في الاية التكسب والمراد به عند الجمهور الدين والامانة وعند بعضهم القدرة على التكسب واختلف
قول مالك في كتابة من لا حرفة له وكرهه احمد وقد يحتج به على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو مذهب
فقهاء الامصار وعن بعض السلف انه حر بنفس الكتابة ويتبع بها دينا وعن علي انه اذا عجز يعتق منه بقدر ما ادى
وعن بعضهم اذا ادى الشطر يعتق ويتبع بالباقي وعن عمر وابن مسعود مثله اذا ادى الثلث وعن عطا مثله اذا
ادى الثلاثة الارباع وعن شريح اذا ادى قيمته فهو حر ويتبع بالكتابة دينا وعن ابن مسعود اذا ادى قيمته
قوله على تسعة اواق قلت شرط العوض في الكتابة ان يكون معلوما واختلف في الكتابة بمطلق صنف
كعبد او شوار بيت فقيل يجوز ويقضى بالوسط وقيل انما يجوز بعد الوقوع وقال ابن عبد الحكم لا تجوز واما
بمطلق من جنس كثوب فقال محمد لا يجوز حتى يقول ثوب كتان او صوف ثم يقضى بالوسط واختلف في
جوازها بلؤلؤ غير موصوف ففي المدونة لا تجوز اذ لا يحاط بصفته وقال غيره يجوز ويقضى بالوسط واما
بغير محقق لحصوله كالبعير الشارد والعبد الابق والجنين في بطن امه المنصوص لاشهب انه يكره
ابتدا وان وقع مضى ورد اللخمي وابن يونس عن ابن القاسم في المدونة انه يجوز ابتدا وليس فيها ما يدل على ذلك
قوله في كل عام اوقية ع فيه تنجيم الكتابة ولا خلاف فيه ويجوز عند عامتهم على نجم واحد ولكن شانها عند مالك
التنجيم لانهم اذا لم ينجموا اجلا ولا نقدا نجمت عنه بقدر السعاية ونوند عليها وان كره السيد ومنها الشافعي
حالة وقال لا تسمى كتابة ط التنجيم مشهور المذهب ومن الاصحاب من اجازها حالة وسماها مقاطعة وهو
القياس لان الاجل انما هو توسعة بدليل ان المكاتب اذا عجل نجومه جبر السيد على الاخذ وعتق قلت
قال ابن رشد يجوز عند مالك حالة ومؤجلة وان وقعت مسكوتا عنها اجلت لان العرف كونها منجمة هذا قول
ما خرى اصحابنا وقال ابن ابي زيد في رسالته الكتابة جائزة بما تراضيا عليه من المال منجما فظاهره انها لا
تكون الا مؤجلة وليس بصحيح على مذهب مالك وانما منعها حالة ابو حنيفة قوله اعدها لهم ع قيل فيه جواز
التعامل بالعين عددا اذا كانت معروفة القدر والضرب وهذا الاخلاف فيه ولكن اخذ من الحديث ضعيف
لان المراد عدد الاواقي وهو مثله من اللفظ بدل انها انما اشترت الرقبة لا الكتابة وقيل انما ظاهره انها انما
ارادت ان تشتري الولا وباقي الكلام على ذلك قوله فانتهرتها فقالت ع فيه اشكال اذ يوهم ان فاعل قالت
بريرة وليس كذلك وانما هي عائشة اخبرت عن نفسها انها انتهرتها ثم فسر الراوي انها ردها اياها بقوله
فقالت لاها الله وكذا قال بعضهم صوابه فقلت قوله لاها الله م فيه لغتان اثبات المد على الهاء والاخرى
اسقاط الالف لالتقائها ساكنة مع اللام الساكنة في المكتوبة ع بالمد واثبات الالف قبل الدال يقوله المحدثون
وصوابه القصر واسقاط الالف قبل الدال قالوا وغير هذا خطا ومعناه ها يميني وقسمي ابو حاتم يقال لا
ها الله ذا في القسم والعرب تقوله بالمد والقياس القصر والمعنى لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله بين
ها وذا قوله اشتريها واعتقيها ط اجازت طائفة بيع المكاتب وتنفسخ الكتابة لظاهر هذا الحديث
ومنعه الجمهور ولهم عن الحديث اجوبة فقيل ان الكتابة لم تكن انعقدت وانما كانت مراوضة بقوله كاتبت اهلي

معناه راوضتهم عليها قدرا واجلا وهو ما وقل فايدة لمخالفة ظاهر الفاظ الحديث وقيل انما المبيع الكتابة
لا الرقبة وهو ايضا فاسد لان من يجيز بيع الكتابة لم يجعل الولا لمشتريها بل لعاقدها واشبه ما قيل في ذلك
ان بريرة عجزت فاتفقت هي واهلها على فسخ الكتابة وحينئذ يصح البيع الا ان هذا انما يمشي على المعروف من ان
التعجيز لا يفتقر الى حكم حاكم وقال سحنون لا بد من السلطان ويدل على انها عجزت ما في رواية ابن شهاب من قولها
فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك فانه لا تقضى من الحقوق الا ما وجبت المطالبة به م اجاز بعضهم بيعه على ان
يؤدي للمشتري لا على ان تبطل الكتابة اذ لم يقل احد بذلك في علمي ومنعه بعضهم واجازه بعضهم للعتق لا الاستخدام
وعندنا انه ان عجز لفقره او لعدم قدرته على التكسب ورضي بالبيع جاز واختلف اذا كان ظاهر الملا وكان قادرا
على تخليص نجومه هل له التعجيز المنع من بيع المكاتب هو المذهب وما ذكر من انه لم يقل احد بالبيع وفسخ الكتابة في
علمه قد حكاه القرطبي عن طائفة كما ترى ع واما بيع الكتابة خاصة فاجازه مالك ويؤدي الى المشتري فان عجز
رق له ومنعه الشافعي وابو حنيفة ورآه غررا اذ لا يدري ما يحصل له النجوم او الرقبة قلت قال اللخمي
المنع فقال قول ربيعة وان ابي سلمة بالمنع اتبين لانه اذا ادى كان للمشتري النجوم فقط وان عجز عن اول نجم
كانت له الرقبة وان عجز عن اخر نجم كانت له الكتابة والرقبة واصل سحنون في هذا البيع المنع مع الاختيار
والجواز مع الضرورة وهذا في بيع كل الكتابة واما بيع جزء منها كالشطر والثلث ففيه ثلاثة اقوال الجواز لسحنون
واصبغ واحد قولي ابن القاسم والمنع لمالك وابن القاسم في العتبية والثالث يجوز للشريك في المكاتب ان يبيع
نصيبه من الكتابة لشريكه ولا يجوز له ان يبيع ذلك من اجنبي واما ان يبيع ذلك من المكاتب فلا يجوز لانه قطاعة
ولا تجوز الا باذن شريكه قاله ابن الماجشون اللخمي ولا ارى وجها للمنع ذلك الشريك من بيع نصيبه من شريكه
واما بيع نجم منها فان كان معينا لم يجز للغرر البين وان كان غير معين فالمنصوص الجواز ابن رشد سوا اتفقت النجوم
في القدر او اختلفت اذا عرف عددها وقدر كل نجم ويرجع لبيع الجزء واذا بيعت الكتابة فان كانت عينا فقال
في المدونة ان كانت عينا بيعت بعرض نقدا وان كانت عرضا بيعت بعرض يخالفه او بعين نقدا وما تاخر لا يجوز
لانه بيع دين بدين وقال عبد الوهاب انما يراعى في بيعها ما يحل ويحرم في البيوع اذا بيعت من غير العبد وان
باعها منه فذلك جائز على كل حال قال شيخنا ابو عبد الله ولا بد من حضور المكاتب ولا يعني قرب غيبته كما في الدين
لان رقبته هي المبيعة على تقدير عجزه فلا بد من معرفتها وقال ابن عبد السلام لا يشترط حضور المكاتب واقراره
لان الغرر في الكتابة مغتفر وانت تعرف ان الاغتفار انما هو في عقدها ابتدا لانه طريق العتق لا في بيعها وفيه
جواز خدمة العتيق للمعتق بغير عوض لانها كانت تخدم عائشة بعد العتق وفيه جواز بيع المراة وشرائها
دون اذن الزوج وجواز عتقها ما لم يزد على ثلثها وفيه ان كتابة الامة المتزوجة وعتقها ليس طلاقا لها
خلافا لابن المسيب قوله واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق م استشكل هذا بان قيل كيف امرها بعقد
البيع على شرط لا يصح وفيه من التغرير بالبايع والخديعة ما لا يخفى ولما صعب الانفصال عن هذا الاشكال عند
يحيى بن اكثم انكر الحديث اصلا وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذا اللفظ وهذا مما يشجع يحيى بن اكثم
على الانكار واما المحصلون فتاولوه فقال بعضهم لهم بمعنى عليهم ومنه اولئك لهم اللعنة وقوله تعالى وان اساتم
فلها وقيل معنى اشترطي هنا اظهري حكم الولا كما روي ان حجر بن عدي رجلا نزل من راس جبل عجل الى بيعة ليقطعها
فتخذها قربانا فاشرطها نفسه وهو معتصم والقى باسباب له وتوكلا

فالمعنى جعل نفسه علما لذلك الامر ومنه قيل اشراط الساعة اي علاماتها ومنه سمي اصحاب الشرط لان
لهم علامات يعرفون بها ومنه قولهم الشرطة في كذا اي العلامة وقيل ان المراد به الزاجر لانه صلى الله عليه وسلم
كان بين لهم ان هذا الشرط لا يحل فلما تمحوا بمخالفته قال لعائشة هذا اللفظ اي لا يبالي بشرطهم لانه باطل مردود
ليس انه اباح ذلك وقد ترد صيغة افعل وليس المراد بها الاذن ومنه اعملوا ما شئتم **قوله** في الاخر وكان زوجها
عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم **ط** لم يختلف ان الامة تخير اذا عتقت تحت عبد واختلف اذا عتقت تحت
حر فعندنا لا تخير لان الاصل بقاء النكاح حتى يطرا المانع من بقائه ولم يرد لان الزوج انما كان عبدا فيقتصر
الحكم عليه وايضا فانه انما جعل لها الخيار اذا عتقت تحت العبد لما عليها من المعرة في بقائها معه ولا معرة عليها في
بقائها مع الحر وقال المخالف لها الخيار لما في بعض الروايات ان الزوج كان حرا قال ح ايضا فان الخيار انما كان
لها عند عليها جبرا لمكان العبودية فاذا صارت الى حال من لا جبر عليها فلها الحل عن نفسها قال ويشهد لذلك
ما في بعض الطرق من قوله ملكت نفسك فاختاري فجعل العلة ملك النفس وهو يوجب المساواة ويترجح مذهبنا هنا
بان راوي حال الزوج عائشة وابن عباس وابن عباس لم تختلف الرواة عنه بان الزوج كان عبدا واختلفت الرواة
عن عائشة هل كان عبدا او حرا ورواية من لم تختلف الرواة عنه اولى **قلت** قال في المدونة ولا تقضي اذا
قضت الا بواحدة بائنة ثم رجع فقال لها ان تختار واحدة بائنة او طلقتين جميع طلاق العبد ويحال بينهما
حتى تختار ولا تختار في حيض فان فعلت لزم وان لم تختر حتى عتق العبد او كان عتقهما معا او كان انما عتق نصفها
فلا خيار لها . وانما لها الخيار ما لم تدعه يطاها وهي عالمة بالعتق فيسقط خيارها لقوله عليه السلام فان قربك فلا
خيار لك وان زعمت بانها جاهلة بان لها الخيار وهي عالمة بالعتق سقط خيارها هذا هو المعروف من المذهب قال
بعض اصحابنا لانها ادعت ما لا يشبه من الجهل لان هذا امر اشتهر عند الاماء فلا يعذرن بالجهل فيه الا ان تكون
حديثة عهد فينبغي ان يجري على القولين فيمن زنا جاهلا بتحريم الزنا هل يحد وعلله غيره بانه في بعض الاحاديث جعل
لها الخيار ما لم يوطا ولم يفرق بين عالمة من غيرها والصحيح انه ان لم يثبت اثر بسقوط خيارها اذا جهلت ان ينبغي
على حكمها ولا معنى لتخريج الخلاف فيه لان كل من ثبت له حق فهو له حتى ينص على اسقاطه او يفعل ما يقوم مقام النص
ولكن العالمة بالحكم قائم مقام النص واذا لم تكن عالمة بان لها الخيار فلم تفعل ما يقوم مقام النص **قلت**
فرق بين الجهل بالحكم والجهل بطريقه فالجهل بطريقه ان تجهل انها عتقت ولم يختلف المذهب انها تعذر بذلك
واما الجهل بالحكم وهو ان تعلم بالعتق وتجهل ان لها الخيار ففي تصديقها في زعمها الجهل من الخلاف ما ذكروا القول
بعدم تصديقها المشهور وقال ابن عبد الحكم تصدق اللخمي وهو احسن لانه لا يعرفه الا العلماء وقد قال مالك فيمن وطئ
مطلقته ثلاثا وادعى الجهل انها لا تحد وحرمة المثلثة اشهر من خيار الامة ولا يخفى عليك ما في تبايسه من
النظر لوضوح الفرق وهو ان الحدود تدرا بالشبهات وقال ابن محرز القياس ان تعذر بالجهل وفي كتاب التخيير
من العتبية قال اشهب كتب مالك الى ابن فروخ في الامة تحت العبد تقول ان عتقت فقد اخترت نفسي انه لا يلزم
لانه طلاق الى اجل مشكوك فيه وخلاف عمل الماضين ابن رشد وقال مالك فيمن شرط لزوجته ان تزوج عليها
فامرها بيدها فقالت ان تزوج علي فقد اخترت نفسي يلزمه فسالة ابن الماجشون عن الفرق بين الحرة والامة فقال
تلك اتعرف دار قدامة وهي دار كانت يلعب بها الاحداث بالحمام يعرض بعدم تحصيله وعدم اعماله النظر حتى
لا يسال الا عما يشكل وهو كقول ابن القاسم في سؤال سائله عنه وانتحى الساعة لسائل عن مثل هذا وان ابن الماجشون

لحري ان يوبخ على مثل هذا السؤال لان مالكا لم يفرق بين الحرة والامة وانما فرق بين خيار وجب بالشرع
فسقط وبين خيار جعله الزوج باختياره بشرط ثم اخذ ابن رشد يقرر الفرق بما تركته وتعقب شيخنا عليه خشية
الاطالة فان اردته فانظره في مختصره وفرق ابن يونس بان خيار الامة انما ثبت بعتقها فاختيارها اياه قبل العتق
ساقط كاسقاط الشفعة قبل الشراء والمملكة جعل لها الزوج ما كان له ايقاعه وله ايقاعه معلقا على امر
كذا الزوجة وقال بعض متاخري التونسيين انما عرض مالك بجهل ابن الماجشون دار قدامة في صغره اي انه
فاتك من العلم بجهلك لها ما اوجب سؤالك عن هذا ابن حارث كانت لابن الماجشون نفس ابية قال له مالك
يوما كلمة خشنة حين عجز عن الفرق بين مسالتين اتعرف دار قدامة وهي دار كان يلعب بها الاحداث بالحمام فيعرض
بسببها عما شاكل ملامح **ع** وخرج النسائي الحديث وقال فيه فاختارت نفسها قال وكان زوجها يطوف خلفها
يبكي فقال لها صلى الله عليه وسلم الا راجعتيه فقالت اتامرني ان تشفع فقال انما انا شفيع ففيه جواز شفاعة الحاكم للمحكوم
عليه وللزوج رد المطلقة اذا ابت وانه لا حرج على الزوج فيما يبدي من محبتها اذا لم يخرج عن ذلك وفيه ان
الشفاعة لا تكون فيما يشق ولا على وجه الالزام بل على وجه الرغبة **قلت** احتج به اللخمي في المعالم على ان الامر
ليس للوجوب قال لانه حين قال لها صلى الله عليه وسلم كيف لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت اتامرني ان تشفع
قال لا انما انا شفيع ووجه الدليل منه انه نفى الامر واثبت الشفاعة المندوبة فيتعين ان الامر ليس للوجوب
ووجه الدليل منه انه نفى الامر واثبت الشفاعة المندوبة فيتعين ان الامر ليس للوجوب ورده ابن التلمساني
بان الشفاعة انما تكون مندوبة وانما كانت لغرض الاخرة واما الغرض الدنيا فمحض ارشاد فلم يتحقق امر البتة
قوله في الاخر كانت في بريرة ثلاث سنن **قلت** قال ابن العربي من الثلاثة مندوحة للخلق لمن يريد ويبسط
ونصيب ويحظ وقد استخرج منه ابن خزيمة الحافظ ما ينيف على مائتين وخمسين فائدة **ع** كثر كلام الناس فيه
وقد جمع الطبري فوائده في ستة اجزاء في كتابه ولابن خزيمة عليها تاليف والف فيه غيرهما واستخرج غيرهما منه
مائة فائدة **ط** والتطويل ثقيل فالاولى الاقتصار على مضمون الفاظه ومشكل معانيه **قلت** وقد
رتبنا ما ذكره ابن العواد عليها بما يناسبه من الفاظ الحديث **قوله** وكلم منها هدية تكلمه **ع** فيه قبول
هدية الفقير من الغني لحقه وفيه الاكل مما اهدي اليه او تصدق به عليه **ع** وفيه ان الصدقة
اذا تغيرت صفتها تغير حكمها فيجوز للغني اكلها وشراؤها وكذلك للهاشمي **قلت** وانظر ما يتفق
بين المرابطين بعض احبا الموهب فيضيفهم من ماله حرام او الغالب عليه الحرام فيجعلون بعض الفقراء
منهم يقبل ذلك الطعام على انه صدقة عليه ثم يهبه ذلك الفقير لبقيتهم فكان الشيخ يقول لا يخلصهم ذلك
لانهم يفعلونه تحيلا وانظر ما يحتج به بعض المرابطين ويقول نحن انما نفعله لانه ان لم ناكل ذلك الطعام نخاف
مفسدة وهذا اذا تحققت المفسدة جاز ومن المصالح المجوزة للاكل ان يخافوا ان لم ياكلوه لم يوجهوهم
في رد ما انتهبوه من اموال الناس ولكن الاولى ان يتسلفوا ثمن الاكل **قوله** لو صنعتم لنا من هذا اللحم قال
يعارض ما ياتي من انه صلى الله عليه وسلم دخل والبرمة على النار لان قوله لو صنعتم يقتضي عدم الطبخ وقوله على النار
يقتضي طبخه واجيب بانه اختلف المخاطب بذلك لجواز ان يخاطب بقوله لو صنعتم بعض الخدم ثم دخل عليه
بعد ذلك فوجد اللحم قد طبخ **قوله** تصدق به على بريرة **ع** ان كانت هذه الصدقة تطوعا فيحتج بها من يجيز
لموالي قريش او لجميعهم وان كانت واجبة فيحتج بها على من يحرمها على مواليهم او يخصص المنع ببني هاشم وبني المطلب

قوله قال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال الشعبي ثم سألته فقال لا ادري قلت قد تقدم ان الرواية عن عائشة قد اختلفت هل كان زوجها عبدا او حرا وانها عن ابن عباس لم تختلف قوله فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ارا البرمة على النار فيها لحم ع فيه ان سؤال الرجل عما يرى في بيته ليس بمذموم وانه من مكارم الاخلاق وقوله في حديث ام زرع ولا تسال عما عهد ليس من هذا وانما ذاك ان يقول فيما عهد اين ذلك وما صنع به وانا شيء جاء فيقول اما هذا فليس منه مع ان سؤاله صلى الله عليه وسلم انما كان ليبين حكم ما جهلوا لانه عليه السلام علم انهم لم يقدموا له ادام البيت وتخلوا عنه بسبب الادلم بل انما تركوه لامر اعتقدوه كما وقع بين لهم

قلت وكان الشيخ يجيب بانه انما سأل عن الاوضح

احاديث النهي عن بيع الولا

قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته د النهي للتحريم وانما لم يصح ذلك فيه لانه لحمة كلحمة النسب فكما لا يصح ذلك في النسب فكذا لا يصح في الولا وهذا مذهب العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغه الحديث ط ولعله انما يعني به ما يترتب عليه من جر الميراث فانه يترتب فيه جر الميراث كما لو تزوج عبد معتقه فولدت منه ولدا فيكون حرا اجر تفاتيه ويكون ولاه لموالي امه ما دام ابوه عبدا فاذا اعتقه سيده عاد ولاؤه لمعتق ابيه اتفاقا وللولا احكام مختصة به للسنة منها انه لا يورث الا بالتعصيب فلا يدخل فيه النساء الا بما اعتقن او اعتق من اعتقن ومنها انه لا يورث الا الكبر فلا يستحق البطن الثانية شيئا ما بقي من البطن الاول احد وتفصيل ذلك في كتب الفروع قلت انما كان لموالي ابيه اولى لان موالي الاب اولى من موالي الام

فصل قلت وسبب الولا ازالة الملك بالحرية بعتق او تدبير او ايلاد او بعوض من العبد كالكتابة وشراء نفسه او بعوض من غيره وكل عتق منك بامرك او بغير امرك وقولنا بالحرية احترازا من ازالته بملك اخر وتقدم ما في العتق عن الغير وما في ولاء اللقيط ومن اسلم على يديه ويشترط في المعتق ان يكون مسلما حرا فلو ملك كافر مسلما ولم يرفع امره الى القاضي حتى اعتقه النصراني فان ولاءه للمسلمين لا للمعتق وان اسلم هذا المنصوص للمتقدمين وخالفهم بعض العلماء خارج المذهب وقالوا ان الولا يرجع لسيده اذا اسلم ولحان ابن عبد البر وقال اللخمي انه القياس لان الولا لحمة كلحمة النسب فكما لا يمنع الكفر من النسب فكذلك لا يمنع من الولا وانما شرط ان يكون حرا احترازا من ان يعتق العبد او من فيه علقة رق عبدا له في حال يجوز فيها انتزاع ماله لان الولا لسيد العبد المعتق لا للعبد ولو اذن له السيد في العتق وقولنا في حال يجوز فيه انتزاع مال العبد احترازا من عتقه في حال لا يجوز فيها انتزاع مال العبد كالمكاتب والمدبر وام الولد اذا اعتقا في مرض السيد والمعتق الى اجل اذا قرب الاجل والمعتق بعضه وان رجع هؤلاء لا يجوز انتزاع مال احد منهم فكل من اعتقوا في هذه الحالة فان ولاءه لهم وفيه خلاف وتفصيل

فصل واذا ثبت الولا على العتيق فهو ينسحب على ولده مطلقا وعلى ولد الذكور من ولده وان سفلوا الا ان المعتق اذا كانت انثى فانها حرة وولدها مولى لها ان كانت عربية او للمسلمين ان كانت عربية الا اربعة مواضع اذا كان الاب عبدا او كافرا او كان الولد ابن لعان او زنا فاذا اعتق العبد او اسلم الكافر او استلحق الملاعن جر ولاء ولدها اليه عن موالي امه لان موالي الاب اولى من موالي الام كما تقدم وكذلك ينسحب الولاء على كل من اعتقه احد ممن تقرر عليه الولا

فصل وانما يورث الولا بالتعصيب عند عدم التعصيب بالنسب فلا ترث امراة من ولاء من اعتق غيرها شيئا الا بنت المراة بعاصبة وانما ترث من ولاء من اعتقت او اعتق من اعتقت او جر اليها من اعتقت

احاديث النهي ان يتولى غير مواليه

قوله كتب على كل بطن عقوله ط معنى كتب اثبت واوجب والبطن دون القبيلة والفخذ دون البطن والعقول الديات والديات لا تختلف باختلاف البطون وانما المعنى انه ضم البطون بعضها الى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات لانه كانت بينهم دماء وديات بسبب الحروب السابقة قبل الاسلام فرفع الله سبحانه عنهم ذلك والف بين قلوبهم ببركة الاسلام وبركته صلى الله عليه وسلم قوله لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ع ذهب قوم الى ان السيد اذا اذن لمولاه ان يتوالى غيره جاز لظاهر الحديث ط وليس بصحيح ومذهب الجمهور المنع وان اذن السيد لانه ان اذن بعوض فهو بيع او بغير عوض فهبة وكلاهما لا يجوز ولفظ الاذن انما خرج لانهم اكثر ما يفعلونه بغير اذن فلا مفهوم له وكما لا يحل ان يتوالى المولى فلا يحل لاحد ان ينتسب لغير ابيه لانها تقع علته في حديث ابي هريرة قوله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ط اصل اللعنة الطرد فلعنة الله طرده عن رحمته سبحانه ونيله عقوبته ولعنة الملائكة عليهم السلام دعاؤهم عليهم وطردهم له ع وتقدم العدل والصرف في كتاب الايمان قوله في الاخر خطبنا علي الحديث الجزء تقدم الكلام عليه في اخر كتاب الحج

احاديث فضل العتق

قوله من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار ع الارب بكسر الهمزة العضو الاراب كيف قال حتى الفرج بالفرج وفيه ان العتق من افضل الاعمال الايمان به الجنة وتكفير السيئات الموجبة للعذاب وفيه حجة لاستحباب ان يكون العتق غير ناقص عضوا ليكمل بذلك عتق المعتق من النار وظاهر قوله رقبة التسوية بين الصحيح والمعيب ط كان ذلك ظاهر العموم رقبة لانها نكرة في سياق الشرط فتعم كما تعم في سياق النفي والتقييد بمومنة يقتضي قصر الفضل المذكور على عتق المومنة والاخلاف في جواز عتق الكافرة ولكن الفضل التام انما هو في عتق المومنة وعن مالك عتق الاعلا ثمنا افضل وان كان كافرا وخالفه غير واحد من اصحابه وغيرهم وهو الاصح ط لحرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادات والجهاد وغير ذلك قلت والحجة لمالك حديث ابي داود سئل صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل فقال اغلاها ثمنا عند اهلها واكثرها ثمنا ع واختلف في ايما افضل هل عتق الذكر او الانثى فقيل عتق الذكر لحديث الترمذي ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة بمعناه وايما رجل مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظم منه وصححه الترمذي فجعل عتق الذكر كعتق امراتين ومن جهة المعنى ان نكال الذكر افضل كالجهاد والشهادة والحكم ولان الطاعة منهم اوجد والرق فيهم اكثر حتى ان من الجواري من لا ترغب في العتق وتضيع مع العتق واحتج الاخرون بان ابنه الحرية فيمن تلد الانثى كان الزوج حرا او عبدا

عتق القرابة

قوله لا يجزي ولد والده ط هو من المجازاة والمعنى لا يقوم ولد بما لابيه عليه من حق قوله الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه م انكر الظاهرية عتق القرابة وقالوا لا يعتق واحد منهم بنفس الملك والمالك مخير ان اعتق حسن وتمسكوا بالحديث لقوله فيشتريه فيعتقه فذلك يقتضي ان يكون بالخيار لا جبرا واثبته جمهور الائمة ومعنى الحديث عندهم ان الولد لما تسبب في عتق ابيه بالشراء نسب العتق اليه في قوله فيعتقه وايضا منع من تمسكهم الحديث حديث الترمذي من ملك ذا رحم محرم فهو حر وان كان الظاهر في الحديث ما ذكروه ولكن هذا نص والنص اولى من الظاهر شرا اختلفوا فيمن يعتق من القرابة فالمشهور انهم عمودا النسب والاخوة فالعمود ذو الابوان وان علوا والبنات والاولاد وان سفلوا وروي ابن خويز منداد عمودي النسب فقط وبه قال الشافعي

وروي ابن القصار ذوي الارحام المحرمة وبه قال ابو حنيفة وحجة الجمهور اما في عتق عمود الابوة فالحديث
ولقوله تعالى وبالوالدين احسانا وقوله تعالى ولا تقل لهما اف وليس من الاحسان ان يملك اباه واما في عتق
عمود البنوة فتعلق اصحابنا فيه بقوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا الاية في
الرد على الكفار في اضافتهم الولد الى الله تعالى فدل على منافاة البنوة للعبودية وتعلقوا في الاخوة بقوله
تعالى عن موسى عليه السلام اني لا املك الا نفسي واخي لانه لما استحال ملكه لاخيه والاحتجاج بهذه الاية
في الاخوة ضعيف والحجة للقول بعتق ذوي الارحام حديث الترمذي المتقدم فهذه حجج الاقوال الثلاثة
التي قال بجميعها فقهاء الامصار **قلت** استحسن اللخمي مذهب ابي حنيفة للحديث المذكور ويدخل في ولد الولد
البنت بخلاف الوصية والتحبيس على الاولاد فانه لا يدخل ولد البنت **ع** اختلف عندنا فقيل لا يستقر عتق
القرابة الى الحكم لقوله من ملك ذا رحم محرم فظاهره انه بنفس الملك عتق وقيل يفتقر الى الحكم لاضطراب العلما
في المسئلة واختلاف المذهب فيه فيكون حكم الحاكم رافعا للخلاف **قلت** اختار اللخمي التفرقة بين
الاخوة والابوة لضعف الخلاف في الابوة وقوته في الاخوة وهل القول بالافتقار الى الحكم يخرج
اللخمي الخلاف في انتزاع ماله من الخلاف في انتزاع مال العتق الى الاجل اذا قرب الاجل والمشهور لا ينتزع
مال القريب لان القاضي اذا اعثر عليه يعتقه ولا ينتظر به شيئا والعتق الى الاجل ينتظر به اجله

كتاب البيوع

د الازهري وغيره ان البيع مشترك بين البيع والشرا يقال بعت الشي بمعنى اخرجته عن ملكك
وبعته بمعنى اشتريته وكذلك اشتريته يطلق على الامرين فيقال اشتريته بمعنى بعته ويقال في الشي مبيع
ومبيوع كمخيط ومخيوط والمحذوف من مبيع واو مفعول الزائد فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف
عين الكلمة الاصلية **قلت** وكلاهما صحيح واما البيع عرفا فياتي الكلام عليه حيث تعرض له الامام
قوله مالك عن محمد بن يحيى **ع** كذا لجميعهم وتفرد مطرف عن عبد الغافر مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بزيادة
نافع وهو خطا محض والحديث معروف في الموطا وغيره وليس فيه لنافع ذكر بحال **قوله** نهى عن بيع الملامسة
والمنابذة **م** الاحاديث الواقعة في الباب كثيرة ونحن نعقد فصلا جيدا يطلعك على اسرار الشرع
فاعلم ان العرب لبلاغتها وحكمتها وحرصها على تادية المعنى المفهم باخص لفظ خصت كل معنى بلفظه وان كان
مشاركا لغيره في اكثر وجوهه ولما كانت الاملاك تنتقل عن ملاكها بعوض وبغير عوض سموا المنتقل
بعوض بيعا وحقيقة البيع انه نقل ملك الرقاب بعوض فنقل ملك الرقاب احترازا من نقل ملك المنافع اماو
فانه ليس ببيع بل انما هو نكاح ان كانت المنافع نكاح فرج واجارة ان كانت منافع غيره **قلت**
اختلفت الطرق في تعريف الحقائق الشرعية فمنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح والفاسد كتعريف
من عرف البيع بانه دفع عوض في معوض ومنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح فقط لانه المقصود
ويعرف الاخر من ذلك باللزوم كما فعل الامام هنا فانه لما اعتقد ان البيع الفاسد لا ينقل الملك وانما ينقل
شبهة الملك عرف البيع بما لا يصدق على الفاسد فقال هو نقل ملك الرقاب بعوض وتفسيره ما تقدم ويدخل
فيه بهذا التفسير الصرف والمراطلة وهبة الثواب والسلم لان البيع الاعم يشمل الاربعة وان اريد اخراج

لانها

لانها لا تسمى بيعا في العرف الخاص وانما يسمى كل واحد منها باسمه الخاص قيل هو نقل ملك الرقاب بعوض
دون مكايسة احد عوضيه غير عين بعين غير الغبن فيه خرج بالاول هبة الثواب وبالثاني الصرف والمراطلة
وبالثالث السلم وتعقب ابن عبد السلام تعريف الامام والتعريف الذي قبله بذكر العوض فيهما لان العوض انما
يعرف بعد البيع وتعقب الشيخ الثاني بانه لا يتناول الا بيع المعاطاه وتعقب الاول بانه لا ينافي ولا بيان
من البيوع فالكلام نقل الملك لازم البيع لا نفس البيع ثم ان ابن عبد السلام قال البيع غني عن التعريف لان حقيقته
معروفة بالضرورة حتى للصبيان ورده الشيخ بان المعلوم حتى للصبيان وجوده لا حقيقته فقال والاولى تعريفه
[illegible] البيع بالمعنى الاعم بانه معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فيخرج النكاح والاجارة وتدخل المراطلة والصرف
وهبة الثواب والسلم وعرفه بالمعنى الاخص بانه عقد معاوضة ومكايسة احد عوضيه غير عين معين غير العين
فيه وتفسيره هذا لما تقدم قال واما انقسامه الى بيع بت وخيار ومرابحة وبيع غايب فهو تقسيم له باعتبار عوارضه
لا لحقيقته واحدة وما في تفسير الملامسة والمنابذة حيث تعرض لتفسيرهما في الحديث **م** واذا علمت
حقيقة البيع فاركانه اربعة العاقدان ويشترط في عقدهما والمعقود به وعليه والعقد فقولنا ويشترط في عقدهما
احترازا من اب عقد على ولده او وصي عقد على يتيمه فشرط العاقد اطلاق اليد احترازا من المحجور عليه والمحجور عليهم
اربعة اصناف **الاول** المحجور عليه لحق نفسه كالصغير والمجنون والبالغ السفيه المهمل فقيل
يمضي بيعه وقيل يرد ان كان ظاهر السفه ويمضي ان كان خفيه واختار المحققون من شيوخنا الرد وسبب الخلاف
انه اتفق على رد فعل السفيه المحجور عليه واختلف في علة الرد فقال المحققون من شيوخنا علة الرد السفه
والمهمل سفيه فيرد فعله وقال بعض اصحاب تلك العلة الحجر والمهمل غير محجور عليه فيمضي فعله وكان شيخنا رحمه الله
يقول انما العلة السفه لان الرد دار معه وجودا وعدما اما وجودا فلانا اتفقنا على رد فعل الصغير والمجنون
ومن بلغ سفيها ومن يصل الى خمسة وعشرين سنة ما دام في الحجر واما عدما فلان السفيه اذا ثبت رشده وجب تسليم
ماله اليه **قلت** والدوران احد طرق اثبات العلة على ما هو مذكور في اصول الفقه **م** ولذلك
اختلف المذهب في المحجور اذا ثبت رشده ولم ينفك حجره والنظر عند شيخنا يقتضي جواز فعله لوجود علة
الجواز وهي الرشد وارتفاع علة الحجر وهي السفه ولذلك يجري الخلاف في المرتد اذا باع قبل الحجر عليه اعني
السفيه المهمل والمراد بالرشد حسن التدبير في صلاح امر الدنيا لا في صلاح الدين وقال بعض اصحابنا الرشد صلاحهما
معا والاول اصح لانه لا اعظم فسقا من الكفر وهولاء لا يحجر في بياعاتهم اذا تحاكموا الينا وقد باع عليه الصحابة وقد
حد صلى الله عليه وسلم في الزنا والخمر وقطع في السرقة ولم ينقل انه حجر على احد منهم **الثاني** من الاصناف
الاربعة المحجور عليه لحق غيره ملك الغرما بيدي كالعبد مع سيده **الثالث** المحجور عليه خوف ان
ينتقل ما في يده الى غيره كالمريض والزوجة فيما زاد كل منهما على ثلثه ويلحق بهما المرتد مع المسلمين **الرابع**
المحجور عليه لتعلق حق الغير بما في ذمته كالمرتد والمديان اذا ضرب على يد كل منهما واما قولنا مطلق الاختيار
فهو احتراز من المكره فانه لا يلزمه عقده وقد اباح الله سبحانه له كلمة الكفر لان الاكراه صيره غير قاصد لفعله ومن لا
قصد له لا يلزمه بيعه والزمه المخالف طلاقه وعتقه وهذا التعليل يرده ويرد عليه ايضا حديث رفع عن امتي
خطاها ونسيانها وما استكرهوا عليه واما السكران فتلزمه الحدود وحكى بعضهم الاجماع على قتله اذا قتل
بعضهم وانما فارق المجنون في ذلك لانه متعد في شربه بما ازال عقله فجعله كفعل المكتسب القاصد قال بعضهم ولان دفع

التكليف عن المجنون رخصة وهذا عاص بشربه ولا يترخص للعاصي واما عقوده فالمشهور لزوم الطلاق والعتق
لانهما من ناحية الحدود وعدم رواية شاذة انه لا يلزمه الطلاق قياسا على المجنون وسلم بعض اصحابنا انه لو صب
في حلقه الخمر حتى ذهب عقله ان الطلاق لا يلزمه لانه غير متعد في الشرب واما ابتياعاته فجمهور اصحابنا
انها لا تلزمه لانه ليس نقص تمييز عن السفيه والسفيه لا يلزمه بيعه وان كان يقام عليه الحد كما يقام على السكران
وبعض اصحابنا يقول يلزمه البيع كما يلزم الحد الثاني والثالث المعقود به والمعقود عليه وحكمهما واحد لان كل معقود به
معقود عليه واما التقسيم فهو الذي جر الى افراد كل منهما بالذكر ثم لتعلم ان الاشيا على اربعة اقسام **الاول**
ما لا منفعة فيه البتة كالميتة والدم والخمر فهذا لا يجوز العقد به ولا عليه لانه من اكل اموال الناس بالباطل وقيل
بعض اصحابنا في امساك الخمر للتخليل على القول بجواز تخليلها **الثاني** ما فيه منفعة مقصودة وهو على
ثلثة اقسام **الاول** ان يكون منافعه كلها محرمة فهو كالاول من الخمر والميتة **الثاني** ان يكون كل منافعه محللة كالثوب
وغيره من ضروب الاموال فبيعه جائز اجماعا **الثالث** ان يكون منافعه مختلفة فهذا موضع الاشكال ومزلة الاقدام
وفيه ترى العلما يضطربون وانا اكشف عن مشكله ان شا الله تعالى ليهون عليك خلافهم وذلك انك علمت جواز
البيع عند حلية جميع المنافع وحرمته عند حرمة جميعها فاذا اختلفت فليلتفت فان كان جل المنافع والمقصود
منها محرم حتى صار المحلل من المنافع كالمطرح فيلحق بقسم المنع لان المطرح في حكم العدم فصار كان المنافع كلها محرمة
فان كان الامر بالعكس وهو ان تكون المنافع والمقصود منها مباح والمحرم مطرح فالحقه بقسم الجائز لان المطرح ايضا
كالعدم فصارت المنافع كلها كانها محللة ويتشكل من هذا القسم وجهان الاول ان تكون تلك المنفعة المحرمة مقصودة
مرادة وسائر المنافع مباح مقصود فينبغي ان يلحق هذا بقسم المنع لان كون تلك المحرمة تؤذن بان لها حصة من الثمن
والمعاوضة عليها لا تحل والعقد واحد لا يتبعض فيفسد الجميع وايضا فانما يخص المنافع المحللة مجهول لو قدر انفراده
بالمعاوضة **الثاني** ان يشك في تلك المنفعة المحرمة هل هي مقصودة ام لا وسائر المنافع المحللة مقصودة
فهذا ينبغي للمتورع ان لا يجزم بالتحريم لكون المقصود من المنافع محللة ولا ينشط ان يبيح لاشكال تلك المنفعة المحرمة
هل هي مقصودة ام لا ويتساهل الاخر فيقول بالكراهة ولا يبيح ولا يحرم فاحفظ هذا الاصل فانه من مهمات العلم
ومن تبلغه هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة عليه في هذا الباب وافتى وهو على بصيرة في دين الله تعالى وحسبك
امثلة هذا الباب على كثرتها ما وقع لاصحابنا من الخلاف في منع كلب الصيد فانه لو لم يرد الحديث بالنهي عن بيعه استخرج
حكمه من هذا الاصل فنقول في كلب الصيد من المنافع كذا وكذا فنعددها فان وجد جميعها محللا اجاز البيع
وان وجد جميعها محرما لم يجز وان اختلفت نظر هل المقصود الحلال او المحرم ويعطي الحكم للغالب على ما تقدم او تكون
المنفعة الواحدة محرمة ولكنها المقصود فيمتنع ما بيناه ويلتبس كونها المقصود فيتوقف ويكره على ما بيناه والعرض
على هذا الاصل هو سبب اضطراب العلما فيه وكذلك بيع الزبل ليزبل به النبات وما وقع فيه لابن القاسم واشهب والرد
وكتاب ابن المواز على هذا الاصل يعرض ومنه يعرف الحق وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى الذي بسطناه بالخمر لما
قال في الخمر ان الذي حرم شربها حرم بيعها ومن كلامه هذا اقتبسنا هذا الاصل العظيم لان المنفعة فيه ليس الا الشرب
فاذا امتنع امتنعت المعاوضة لان المشتري اذا بذل الثمن وامتثل امر الله تعالى فلم يشربها فقد سفه في بذله ماله بلا
منتفع به وصار من اكل المال بالباطل وكذلك نبه ايضا صلى الله عليه وسلم على هذا في حديث لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها واكلوا اثمانها لان المقصود من الشحم الاكل فاذا حرم حرم ثمنه وهذا في وضوحه كاد ان يلتحق بالعقليات

وقد

وقد نبه على الاصل المشكل لانه لما قيل له انه تطلى به السفن فاجاب بما يدل على المنع ولم يعذرهم في قولهم الحاجة
اليه في بعض المنافع وهذا على طريق من يجيز استعمالها في هذه المواضع فيكون في بعض المواضع محللا وان المقصود انما
هو الاكل والاكل محرم فلم يرخص في البيع لذلك ويلحق بهذا المعنى ما غاب العين لانه لا يحصل البيع فتعطل المعاوضة
بما غير منتفع به وقد تقدم الا ان عدم المنفعة ثم ما تقدم وهو هنا متعذر **فصل واما العقد**
فشرطه السلامة من المنهيات كلها وفي حصوله ما تقدم واما ما شذ عنه مما يرجع الى اصول اخر كالنهي عن البيع يوم الجمعة
فياتي الكلام عليه عند محله ان شا الله تعالى **قوله** فالملامسة الى آخره **ع** قد فسرها في الحديث **د** لنا
في تفسير الملامسة ثلثة اوجه **احدها** قول الشافعي هي ان ياتي بثوب مطوي او في ظلام فيلمسه المشتري فيقول
بعتك بكذا ولا خيار لك اذا نظرته وتقوم لمسك مقام نظرك **الثاني** ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمست
فهو مبيع لك **الثالث** ان يبيعه الشي على انه اذا لمسه انقطع خيار المجلس وغيره والبيع باطل في الثلثة
ولنا في تفسير المنابذة ثلثة ايضا **احدها** قول الشافعي هو ان يجعلا نفس النبذ بيعا **الثاني** ان يقول بعتك
فهو نافذ ابتدا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع **الثالث** ان المراد بيع الحصاة على ما ياتي تفسيره **قلت**
قال في المدونة الملامسة ان يبيع الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يتامل او يبتاعه مدرجا لا
ينشر من جوانبه **د** والمنابذة ان تنبذ ثوبك اليه بثوبه دون تامل منكما قال واما البيع العدل على البرنامج
فجائز وما زال الناس يجيزونه وتبين فيه عدد ما فيه من الثياب واصنافها وذرعها وصفاتها **قوله** ويكون ذلك
بيعهما من غير نظر ولا تراض **ع** اي على الالزام فيما تفعلان من نبذ وملامسة ولو فعلاه على انه بالخيار ان ازال الظلام
ونشر الثوب فان رضيه لمسك جاز **قلت** هذا المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص في المدونة على جوازه **قوله**
نهى عن بيع الحصاة **م** قيل هو ان يقول ابيعك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه رمي الحصاة ولا يخفى ما في ذلك
من الجهل لاختلاف قوة الرامي وعوايق الرمي وقيل ان يقول ابيعك من هذه الاثواب اي ثوب وقعت عليه الحصاة
التي ارمي بها وهذا كالاول وقيل ان يقول ادي عصاة فما خرج كان لك بعدده دراهم وهذه التاويلات احسن ما فسر به
وفيه تفسير رابع وهو ان يقول اذا اعجبني ثوب رميت عليه حصاة وهذا اذا كان بمعنى الخيار ويكون وضع الحصاة
علما على الاختيار جاز الا ان يكون عادتهم في الجاهلية ان يضيفوا الى ذلك ما يفسد البيع كما يقولون وان وضعت الحصاة
بعد عام او لم يعينا الثمن ويكون ما وضع عليه الحصاة اما ياخذه بالقيمة وفيه تفسير خامس وهو ان يقول المستام
اذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهذا ايضا ان كان سقوط الحصاة بالاختيار فهو بيع خيار جاز اذا وقعت
على صفته من الاجل وغيره **قوله** وعن بيع الغرر **م** الغرر اسم جامع لبياعات كثيرة وبيع الغرر ما تردد بين السلامة
والعطب **قلت** تعقبه الشيخ بانه غير جامع قال لانه يخرج عنه الغرر الذي في فاسد بيع الجزاف وبيعتين في بيعة
وعرفه بانه ما شك في حصول احد عوضيه والمقصود منه غالبا **م** وعلة المنع من بيع الغرر انه من اكل المال
بالباطل على تقدير ان لا يحصل المبيع وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله ارايت
ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه **قلت** اختلف في علة المنع من بيع الغرر فقال ابن عبد السلام
هو ما يودي اليه من التنازع بين المتبايعين ورد بان كثيرا من صور بيع الغرر عرية عن التنازع كبيع الابق والبعير
الشارد وقيل العلة الغرر لاشتماله على حكمة هي عجز البائع عن التسليم وهو مما اشار اليه الامام من ذهاب المال
بالباطل على تقدير عدم الحصول وهذا كتعليل القصر بوصف السفر لاشتماله على حكمة دفع المشقة وقد كان الحباب من شيوخ شيوخنا

يتكلم على متفقهة الوقت ويقول يعللون بالغرر ولا يعرفون وجه العلة فيه م ولما رابنا العلما اجمعوا
على فساد بعض بياعات الغرر كالجنين والطير في الهوا والسمك في الما وعلى صحة بعضها كبيع الجبة وان كان
حشوها غير مرئي وكرا الدار شهرا مع احتمال كون الشهر ناقصا او تاما ودخول الحمام مع اختلاف الناس في قدر
ما يشربون واختلفوا في بعضها وجب ان نفهم عنهم انما منعوا ما اجمعوا على منعه لقوة الغرر في تلك الصور
مع ان الغرر فيها مقصود وانما اجازوا ما اجمعوا على جوازه ليسارة الغرر فيها مع انه غير مقصود وتدعوا
الضرورة الى العفو عنه **قلت** قال الباجي يسير الغرر في البياعات عفو اذ لا يكاد يفارق شيا من البيوع
وزاد الامام هنا في كونه عفوا شرطين كما ترى احدهما ان يكون ذلك اليسير غير مقصود والثاني ان تدعوا الضرورة
الى ارتكابه ونعقب ابن عبد السلام هذا الشرط الثاني وقال زيادة المازري ان تدعوا الضرورة الى ارتكابه
مشكل من وجهين الاول ان علة المنع من بيع الغرر انما هي ما يؤدي اليه من التنازع فاذا كان الغرر يسيرا غير مقصود
للمتبايعين ارتفع التنازع فلا وجه لاشتراط ان تدعوا الضرورة لارتكابه الثاني ان اشتراطه يؤدي الى ان يكون
اكثر البياعات رخصة وهو باطل وبيان ذلك انهم يقولون والمازري منهم ان اكثر البياعات لا تخلو من يسير غرر
فاذا اشترط مع ذلك ان يدعوا الضرورة والحاجة وما يجوز عند الحاجة ويمتنع عند عدمها رخصة واجاب
الشيخ عن الاول بمنع ان يكون العلة ما يؤدي اليه من التنازع وقد تقدم سلمنا انها العلة لكنها مستنبطة فيعارض
في يسير الغرر غير المقصود واذا لم تدع الضرورة الى ارتكابه لدخول الحمام في بعض الناس عموم النهي عن بيع الغرر
ومفهوم العلة المستنبطة والاشكال حينئذ في المنع لان العموم مقدم على مفهوم العلة المستنبطة واجاب
عن الثاني بمنع ان ما جاز عند الحاجة وامتنع عند عدمها رخصة مطلقا بل انما هو رخصة عند الحاجة الخاصة كاكل الميتة
فانه انما يجوز لبعض الناس وفي بعض الازمنة لا عامة وانما جاز عند الحاجة لكل الناس وفي كل الازمنة فليس رخصة
والدليل على هذا التفصيل الاستقرا فانا استقرينا صور الرخصة فوجدناها ليست الا فيما كان خاصا كاكل الميتة وبيع
العرية وغيرها قال وايضا يلزم على عدم اشتراط ان يدعوا الحاجة ان يجوز شرا حشو جبة مع ثوب اخر كما جاز شراء
محشو مع جبته ولا فرق الا الحاجة الى شرائه مع جبته م واذا ثبت ما استنبطناه من هذين الاصلين وجب
ان ترد المسائل المختلف فيها من فقها الامصار اليها فمن اجاز راى الغرر فيها يسيرا وغير مقصود ومن منع راه كثيرا
مقصودا **قلت** اجراوه ذلك على هذين الاصلين سبقه به الباجي وابن عبد السلام والمنع فيما شك في يسارته
اقرب لظاهر الحديث وايضا فان شرط البيع العلم بصفة المبيع والغرر يمنع من العلم به فالشك في يسارة الغرر شك في
الشرط والشك في الشرط قادح نعم فيه بحث وهو احتمال ان يقال الغرر مانع والشك في المانع لا يقدح ويرد الاول
ان اكثر البياعات لا تخلو عن غرر يسير والقاعدة انه اذا شك في صورة ان تلحق بالاكثر نوعها واليسير ان يغتفر فالالحق
ويرد بان كثرة صور اليسير المغتفر تعارضه ان كثر صور الفاسد لا تخلو عن الغرر الكثير فليس الحاقه بصورة الجواز اولى
من الحاقه بصورة المنع **قوله** في الاخر نهى عن بيع حبل الحبلة ع هو بفتح البا فيهما الا ان الاول مصدر حبلت
بكسر البا والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وقال الاخفش هو جمع حابلة ابن الانباري التا في الحبلة للمبالغة كرجل
سخرة ابو عبيد والحبل يختص بالادميات ولا يقال في غيرهن من الحيوان الا حمل الا في هذا الحديث وقد فسر في الحديث
بحبل الحبلة لانهم كانوا يتبايعون الى ان ينتج الناتج وعلة النهي فيه الاجل المجهول وبهذا التفسير اخذ مالك والشافعي
وفسره احمد واسحق بانه شرا الناتج نفسه ويرجع الى الغرر او الى بيع الجنين والى بيع ما ليس عندك وبيع ما لا يعرف

عَلَمٌ

ادا لم يبع والحلبة الكومة صح

تكملة حديث النهي عن بيع الملاقيح والمضامين وقيل هو بيع الجنين وقال المبرد هو عندي بيع حمل الكومة ويكون
هذا اصلا في منع البيع بثمن الى اجل مجهول وقد اختلف عندنا في بياعات كالبيع الى العطا فمن اجاز راى العطا اجلا معلوما
بالعادة ومن منع راه يختلف فيه العادة فيتخلف في حال الاتفاق **احاديث لا يبع احدكم على بيع بعض**
ع تقدم الكلام على ذلك في اول النكاح د مثال البيع على بيع اخيه ان يشتري رجل سلعة على خيار فيقول له رجل
افسخ عن نفسك وانا ابيعك بنظيرها بارخص ومثال الشرا على شرا اخيه ان يكون الخيار للبايع فيقول له رجل افسخ
عن نفسك وانا اشتريها منك باكثر **قلت** والذي تقدم للقاضي في النكاح هو ان الامام قال هنا معنى لا يبع على
بيع اخيه لا يسم على سومه وعلة النهي ما يؤدي اليه من الغرر وكره بعضهم بيع المزايدة لظاهر الحديث خوف الوقوع
في ذلك واذا كان النهي انما هو بعد المراكنة خرج بيع المزايدة ع بل معنى لا يبع لا يشتر واما بيع الرجل سلعته على
بيع اخيه فغير منهي عنه والاولى ان يكون على ظاهره وهو ان يعرض سلعته على المشتري بارخص ليزهده في شرا سلعة الاخر الذي
ركن الى شرائها **قلت** البيع على البيع حقيقة انما هو اذا انعقد الاول ولما تعذرت الحقيقة حمل على اقرب المجاز اليها
وهي المراكنة واذا كانت العلة ما يؤدي اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم والبيع على البيع في الصور التي ذكر وهو
ان يعرض بايع سلعته على مشتر راكن الاول وكثيرا ما يفعله اهل الاسواق اليوم يراكن صاحب الحانوت المشتري فينشر جاره
بحانوته سلعة نظيرها بحيث يراها المشتري **قوله** في الاخر لا يسم المسلم على المسلم **قلت** المنصوص في المذهب
ان البايع اذا ركن الى يهودي فلا يسام عليه وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وجوزه الاوزاعي واذا كان المذهب ذلك فلفظ
المسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وتقدم في النكاح انه اذا كان الخاطب الاول فاسقا يجوز الخطبة على خطبته وكان الشيخ
يقول وكذلك يتعدى في السوم على السوم انه اذا كان يكتسب لا ادل حراما انه يجوز السوم على سومه وما يأتي في بيع النجش والعربي
قال السلعة اذا لم يبلغ قيمتها جاز النجش فيها يدل ان فاعله مثاب على ذلك وكان الشيخ ايضا يقول وكذلك يتعدى في ان
السام الاول اذا لم يبلغ السلعة قيمتها جاز السوم على سومه فيثاب على ما ذكر ابن العربي فيتسل له الفرق بين الثاني في مسألة
السوم بمراكنته على حقه من الزيادة بخلاف مسألة النجش فلم يتسل الفرق **قوله** عن بيعتين ع كذا هو لاكثر الناقلين عن
شيوخنا قال بعضهم وليس بصواب اذ ليسا باخوين وفي بعض الروايات ابويهما بالواو وهو الصواب قال بعضهم ولفظ ابيهما
يصح على لغة بعضهم في تثنية اب **احاديث النهي عن التلقي** **قوله** لا تلقوا الركبان
قلت التلقي ان تلقى السلع الواردة لمحل بيعها بقربه قبل وصولها اليها م والنهي عن التلقي معقول المعنى
وعلته ما يتبع من الضرر والغبن وقد يقدح في نقض المثال انه معارض للنهي عن بيع الحاضر للبادي لان ذلك الحديث يقتضي
عدم الاستقصا للجالب وحديث التلقي يقتضي الاستقصا له والجواب انهما من باب واحد لان الاحكام مبنية على النظر
في المصالح فقدم مصلحة الجماعة على الواحد ولذلك نظر في الحديث الاخر ورعيت مصلحة اهل الحاضرة على مصلحة الواحد
الجالب الحديثان رعيا ثلاث لا تتعارضان ع ولم ياخذ ابو حنيفة بالحديث واجاز التلقي الا ان يضر بالناس فيترك
قلت وياتي الخلاف في التلقي هل هو لحق الجالب او لاهل الاسواق ع ولا خلاف في منع التلقي قرب الحضر وطرافه
واختلف في حد المنع فكرهه مالك على مسيرة يومين وعنه ايضا اباحته على ستة اميال **قلت** وخرج من كلام سحنون عبد الله
ان المذهب المنع ان كان بهذا الشرط كلامه وهو خلاف مقتضى قول عياض اباحته على الستة وحكى ابن العربي في العارضة في حد التلقي
ثلاث روايات الاولى انه الميل الثانية انه فرسخان الثالثة رواها ابن وهب انه البوسان وروى ابن المواز في قوم خرجوا
للغزو وتجر بلقوا اسلع يخرجون لم ان يشتروا منها للاكل لا للتجر واختلف في خروج التجار لشرا الغلات في الحوائط

ويدخلونها في اوقات متعددة الى الحاضرة فاجازه ابن القاسم واشهب وروي اشهب منعه ذلو نوى الجالب
انه ان وجد مبتاعا بطريقه باعه فقال ابن القاسم لا يبيعه الا المصر ابن رشد لا يبيعه ممن يريد للبيع وجاز بيعه
على البيان من المصر ممن يريده للاكل ولو اخرجه بالطريق بموضع لا سوق فيه ثم بدا له ان يبيعه جاز ان يبيعه من اهل
المحل ولو بسعره وبيعه ممن يخرج اليه من الحاضرة يجري على الخلاف في اهل الحاضرة يخرجون لشرا الغلات من
الحوائط واما اذا دخلت السلعة البلد فان لم يكن لها سوق جاز شراوها اذا دخلت وان لم تبلغ الاسواق وان
كان لها سوق فاجاز بعض المتاخرين شراها في اول السوق قلت يريد بقوله وان لم تبلغ الاسواق لسوق غيرها
اذ الفرض انها لا سوق لها م واختلف عندنا اذا لم يقصد التلقي فلم يبرز الخارج البلد لكن داره حيث يمر
به بعض البادية هل يشتري منه ما يحتاج اليه قبل وصوله الى السوق فيمنع لعموم الحديث واجيز لانه لم
يقصد التلقي والاستبداد على اهل السوق قلت فالحاصل ان سبب الخلاف هل هو التلقي او قصد
الاستبداد وهذا الفرع يضعف قول المتاخر لاجتماع علتي النهي ذكر ولعل هذا المتاخر راى ان اول السوق كان
الباجي ولو وصلت السوق دون ربها فتلقاه من اشتراها منه فلا نص وهو عندي تلق ممنوع وعكس هذا ان يرد
خبر السلعة وان تصل فيشتري منه على الصفة فقال الامام لا خير فيه وهو من التلقي وفي الواضحة ولو بلغت
وانقلب بها ولم يبع او باع بعضها فلا باس ان يشتريها منه من مرت به او من دار ربها وروي اشهب في السفينة
ترسي بالساحل فلا باس ان يشتري منهم الطعام وغيره لانه منتهى سوقهم الا ان يتعمد الضرر وانظر ما يتفق من
بعض النصارى سلعته بالفندق خارج باب البحر فيذهب اليه بعض العطارين فيشتري منه فرجحت افتيت
انه ان كانت العادة ان يؤتى بعرض تلك السلع الى السوق فهو من التلقي وكان قاضي الجماعة عمر بن عبد الرفيع كتب
على العطارين عقدا لا ينبغي ذلك وشهد في ذلك العقد شيخنا ابو عبد الله وغيره وان كانت العادة ان لا يؤتى
بعرضها الى السوق وانما تباع هناك فليس من التلقي الا انه اذا ابتدر الى شرايها بعض اهل السوق فليعقد
اهل السوق الدخول معهم فيها وهي مسئلة شركة اهل الاسواق ع واختلف في بيع التلقي اذا وقع فالمشهور
عن ملك واكثر اصحابه ان السلعة تعرض على اهل سوقها فان لم يكن لها سوق فعلى اهل المصر يشاركه فيها من احب
ذلك وعن ملك انه نهي ولا ينزع منه وقال بعض اصحابنا بفسخ البيع وقال الشافعي واحمد يخير البايع كما جاء في
الاحاديث ومال اليه بعض اصحابنا وقال الاصطخري انما يخير البايع اذا اشتريت باقل من الثمن قلت و
في المذهب اقوال اخر قال محمد ترد للبايع فان غاب البايع من يبيعها عنه والربح والخسارة له وفي الواضحة ان
غاب فان كان التلقي ممن يعتاد زجر له ورحم والا عرضت بالثمن على السوق وان لم تكن طعاما فان لم يكن لها
سوق فعلى الناس واما الطعام فيعرض على كل الناس كان له سوق او لا وروي ابن وهب تباع لاهل السوق والربح بينهم
والخسارة على المتلقي وروى ابن القاسم انه ان عاد ادب ولا تنزع المازري في كتابه الكبير هذا هو المشهور وقال
ابو عمر يحصل قول ملك عدم الفسخ وتدفع لاهل سوقها بالثمن ان لم يرد وارادته لمبتاعها به وينزعها من المتلقي
فصل هو تمام تنبيه ابن رشد وفي نهيه مما ينهى به البيع الفاسد او الرد بالعيب قولان
واختلف في ادب المتلقي فلملك في العتبية ان كان معتادا ادب والاتي ابن حبيب ان تكرر منه ادب بما يراه
الامام من سجن او ضرب او اخراج من السوق وروى سحنون عن ابن القاسم يجب ادبه ان لم يعذر بجهل وفي العتبية لا
يجب الشرا من لحوم جزور التلقي قال محمد لا يطيب الربح للمتلقي ابن القاسم وليس بحرام ولو تصدق به احتياطا فلا باس

عيسى

عيسى بن دينار من ضحى بالشراة تلقيا ثم له البدل في ايام الاضحى ولا يبيع لحم الاولى ابن رشد هذا عنده استحسان
لا واجب لانه ضحى بما في ضمانه قوله ولا تناجشوا قلت قال ملك في الموطا والنجش ان تعطيه في سلعته
اكثر من قيمتها وليس في نفسك شراوها وقال الاكثر هو ان يزيد في السلعة ليغتر به غيره وهذا اعم من تفسير ملك والمذهب الذي
عنه قال ابن العربي والذي عندي ان بلغها الناجش قيمتها ودفع الغبن عن صاحبها جاز وهو ماجور واستبعده ابن عبد السلام
قال لانه الاخذ المشتري وكان الشيخ يحكي انه كان بسوق الكتبيين من تونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب
يستفتح للدلالين بما يسومون عليه في الدلالة ولا غرض له في الشرا وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير ملك وعلى قول ابن العربي
لا على تفسير الاكثر فيتحصل في اعطا من لا يريد الشرا ثلثه اقوال المنع مطلقا الظاهر تفسير الاكثر والجواز وان لم يزد
على قيمتها لظاهر تفسير ملك والثالث استحباب لقول ابن العربي وعلى المنع ان وقع فان كان بامر البايع او بعلمه وسكت
او كان الناجش من سبب البايع كعبده او ولده او شريكه فالمشهور ان المبتاع يخير في الرد والامضا وعن ملك وابن الجهم
يفسخ ابن العربي والشيخ خرج عن طريق النظر قلت كانه رآه حقا لله تعالى وان لم يكن الناجش من سبب
البايع والاثم على الناجش وعلى المشهور انه يخير ان فاتت السلعة فقال الباجي والمازري يلزمه الاقل من الثمن او القيمة
ابن عبد السلام ما لم تنقص القيمة عن ثمن البيع قبل الزيادة ان كان ثم زيادة فصل ومن
هذا المعنى في غير بيع المزايدة ان يقول اعطيت كذا ويبيعها على ذلك فان كان عن سوم فلا باس وان كان لا عطا
بخسا او كان الاعطا قديما والمبتاع يظنه حادثا فلا ابن المواز ولو قال لما اعطيته فلان علم به زيادة فقال اعطى فلان
مائة فزاده واخذها فقال فلان لم اعطه الا تسعين فقال ملك البيع تام ولو شا تثبت الا ان يخير بينه اعطا
التسعين فله رد المبيع ابن رشد فان فاتت بما يفوت به البيع الفاسد ففيه القيمة ما لم يزد على ما ابتاعها به او
ينقص عما شهدت به البينة فصل وعكس الزيادة في باب النجش ان يقول المبتاع لرجل
حاضر كف عني لاخذها بدون القيمة فقال ابن المواز عن ملك لا باس به الا ان يكون امرا عاما تواليا الناس على ذلك
وكره ان يقول كف عني ولك نصفها وتدخله الدلسة ابن سحنون عن ابن رشد انما كرهه في النصف لانه اعطاه اياه
قبل ملكه ولو قال له على انه شريك معه لجاز فالا فيها ولو قال له كف عني ولك دينار لزمه الدينار اشترى او لم يشتر
ابن رشد وروى ابن نافع كراهة ذلك في الرجل الواحد قلت وفي الزامه الدينار نظر لانه لم يعطه اياه على الكف فقط
بل رجا حصول السلعة وهي قد لا تحصل قوله ولا يبع حاضر لباد قلت قال ابو عمر حمله ملك على اهل العمود
خاصة البعيدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيه يجلبونه من فوائد البادية دون شرا وانما قيد بهذه القيود
لان الغرض من الحديث ارفاق اهل الحضر باهل البادية بما ليس فيه ضرر ظاهر على اهل البادية وهذا انما يحصل
بمجموع تلك القيود وبيانه انه اذا لم يكونوا اهل عمود بل هم اهل بلاد والغالب انهم يعرفون السعر فلهم ان يتوصلوا
الى تحصيله بانفسهم او بغيرهم وكذلك ان كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه
ولهم ان يتوصلوا اليه بالسمسرة وغيرها واما اهل العمود الموصوفون بالقيود المذكورة فان باع لهم السمسار او غيره
من اهل الحضر في استخراج غاية الثمن فيما اصله لاهل العمود بغير ثمن فيما الحاضر للبادي فقصد الشرع ارفاق اهل الحاضرة
قلت تامل جعل بيع السمسرة من اهل العمود من بيع الحاضر للبادي وما يخلو من نظر فيه واختلف في
اهل القرى والامصار هل هم بمنزلة اهل العمود في ذلك والمتحصل فيهم ثلثة اقوال لملك في العتبية والموازية انهم

يتناولهم النهي والثاني رواية ابي قرة انه لا يتناولهم والثالث انه يتناول اهل القرى الصغار دون الامصار
وهو لمالك في العتبية وكتاب ابن المواز ايضا ولم ياخذ ابو حنيفة بالحديث واجاز ان يبيع الحاضر للبادي لحديث
النصيحة واجبة وحديثه عام وحديثها خاص والخاص مقدم على العام واختلف قول مالك في شرا الحضري للبدوي
واجازه مرة قال لان الحديث انما جا في البيع ومنعه مرة لحديث دع الناس يرزق الله بعضهم ولمالك وابن حبيب
لا باس ان يبعث البدوي الى الحضري بالسلعة ليبيعها له قال لان النهي انما جا فيما يجلبه بنفسه وكره ابن القاسم للحضري
ان يخبر البدوي بالسعر ابن رشد لما فيه من الاضرار باهل الحاضرة من قطع المرافق ولا اعلم فيه خلافا فان وقع بيع
الحضري للبدوي فقال ابن القاسم في رواية عيسى عنه يفسخ لانه ابتاع حراما للنهي وقال في رواية سحنون يمضي
وعلى الفسخ فقال ابن رشد يفسخ ما كان قائما ويفوت بما يفوت فيه البيع الفاسد فيمضي بالقيمة وقيل بالثمن وعلى
انه لا يفسخ فقيل يخير المبتاع بين الرد والامضا اذا لم يعلم ان الحضري باعه وقيل لا خيار له فلا يخير ه

احاديث المصراة قوله ع ولا تصروا الابل لما ضبط اللفظ عن شيوخنا فقد رايناه
عن متقنيهم بضم التا وفتح الصاد والرا المشددة بعدها واو الجمع ونصب الابل على المفعولية وكان والد شيخنا
ابن عتاب يقربه على الطلبة بان يقول هو مثل فلا تزكوا انفسكم وهو حسن وقيد ناه في غير مسلم بفتح التا وضم
الصاد ونصب الابل على المفعولية ايضا وبضم التا وحذف الواو ورفع الابل على انه مفعول لم يسم فاعله واما
اشتقاق اللفظ فعلى ما في مسلم من تنوين التصرية مصدر صر بشد الرا وبالالف لا يصري تصرية اذا جمع يقال
صريت الما في الحوض اي جمعته ومنه صرى الما في الطهر اذا احتبسه سنين لا يتزوج فالتصرية في عرف الفقها
جمع اللبن في الضروع اليومين والثلاث حتى يعظم فيظن المشتري انه لكثرة اللبن والمصراة المذكورة في
بعض الطرق هي الناقة او الشاة المفعول بها ذلك وتسمى ايضا المحفلة وهي المذكورة في الحديث يقال ضرع
حافل اي عظيم والحفل الجمع العظيم واما على ضبط غير مسلم فهو من الصر الذي هو الربط والصواب ما في الام
وانه من التصرية لا من الصر الذي هو الربط قال ابو عبيد اذ لو كان من الصر لقيل في الناقة او الشاة مصرورة
وانما جا مصراة قلت والاصل مصررة تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله فانقلب الفا فجا مصراة ه
ع وقال الشافعي التصرية ان تربط اخلاف الناقة او الشاة وتترك لحلبها اليومين والثلاثة فيزيد اللبن في
ضروعها لما يرى في ذلك قال الخطابي والذي قال ابو عبيد جيد وما قاله الشافعي صحيح لان العرب تصر ضروع
الحلوبات اي تربطها فتسمى ذلك الرباط صرارا واستشهد بقول العرب ه العبد لا يحسن الكر ه
وانما يحسن الحلب والصر ه ويقول مالك بن نويرة ه فقلت لقومي هذه صدقاتكم ه مصررة اخلافها لم تجرد ه
قال ويحتمل ان يكون مصراة مصرورة ابدلا احدى الرائين يا كقوله لم يتفض البازي وانما هو تتفضض كما قال العالم
خاب من دساها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد قلت وما ذكر ابو عبيد يرجع الى انه من التصرية
ولذلك انكر ان يكون من الصر الذي هو الربط ه والنهي في المصراة لحق الغير وهو اصل في تحريم الغش وفي الرد
بالعيب ع اخذ مالك في المشهور عنه بهذا الحديث وقال ليس لاحد فيه راي وبه قال الشافعي وجماعة ولم
ياخذ به في قوله الاخر الذي له في العتبية ومختصر ابن عبد الحكم وقال قد جا حديث الخراج بالضمان وبه قال
ابو حنيفة والكوفيون وقالوا انه منسوخ بحديث الخراج بالضمان وبالاصول التي خالفت الاصل الاول لان اللبن

الاول ان اللبن من ذوات الامثال وذوات الامثال انما تغرم بالمثل فان تعذر رجع الى القيمة والمثل هنا
تعذر لتعذر معرفة قدره فكان يقوم بالقيمة والقيمة انما هي بالعين لا بالتمر الثاني انه عدل عن المثل الى غير
نقد بحال من ناحية المبايعة فهو بيع طعام بطعام الى اجل الثالث ان لبن الشاة اثقل من لبن الناقة ولبن النوق يختلف
في نفسه بالقلة والكثرة والصاع محدود فكيف يصح ان يلزم متلف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير الرابع ان
اللبن غلة فيكون للمشتري كسائر المنافع فانه لا يرد في الرد بالعيب فالحديث اما منسوخ بحديث الخراج بالضمان
او مرجوح لمعارضته هذه القواعد الكلية والجواب عن جميع ما عورض به حديث المصراة اما عن حديث الخراج
بالضمان فانا نمنع ان اللبن خراج لان الخراج ما نشا عن الشي وهو في يد المبتاع واللبن انما كان وهو في يد
البائع سلمنا انه خراج لكن حديث الخراج عام وحديث المصراة خاص والعام يرد الى الخاص فلا تعارض ولا نسخ
والجواب عن معارضة الاصل الاول انه صلى الله عليه وسلم راى اللبن انما يريدونه للقوت وغالب قوتهم التمر فلذلك
حكم به حتى لو كان غالب قوت اهل غيره يقضي بذلك الغير وقد وجدنا الشرع جعل الدية على اهل الابل الابل وعلى اهل
الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق وما ذاك الا لانه غالب كسبهم وايضا لو كان المردود لبنا لدخله التفاضل
والمزابنة لان الصاع لو كان لبنا فان اللبن لا يتحقق تقديره بالصاع ولو رد جميع ما حلب منها لجاز ان يكون فيه
شي مما هو غلة وحدث عند المشتري وقد اجمعوا انه لا يرده مع المصراة الا ما اختلف فيه اصحابنا اذا رضي البائع
بقبولها بلبنها فاجازه بعضهم وقال هي اقالة ومنعه بعضهم لان اللبن غير متميز اذ لا يتميز ما حدث عند المشتري
مما كان عند البائع فكيف تصح الاقالة ولو تميز السابق لجاز وقد قال ابو يوسف وابن ابي ليلى على اصلهما ومقتضى القياس
فقالا انما تقضي بقيمة اللبن وجعلا ما وقع في الحديث من القضا بالتمر انما كان على جهة الاتفاق وانه كان هو القيمة
وقت قضائه به وقد قال بعض العلما لو غلا الصاع حتى صار يستبشع القضا به عرض لانه حينئذ قدر قيمة الشاة
فانه لا يقضي به وانما يقوم المشتري قيمة ما يقدر انه كان فيها من اللبن والجواب عن الاصل الثاني انها ليست
مبايعة حقيقية حتى يقال فيها انه طعام بطعام الى اجل انما هو حكم اوجبه الشرع ليس باختيارهما فيتهمان على الاصل
الثالث في لبعض اهل العلم وانما قضى بالصاع المحدود عن اللبن المختلف قدره بالقلة والكثرة دفعا للخصام وسدا
لذريعة التنازع وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع التنازع عن امته وهذا كما قضى بالغرة في الجنين ولم
يفرق بين الذكر والانثى مع اختلاف ما في الدية لان هذه المواضع يتعذر ضبطها للبينة وكما ايضا دية الحاج
بقدر محدود مع اختلاف قدرها بالصغر والكبر فقد تكون موضحة تعم جلدة الراس واخرى قدر مدخل مسلة
ولهذا امثلة كثيرة وقد استلوح هولا انه انما قضى بصاع واحد في لبن الشاة والناقة وان كان قدر لبنهما
يختلف لان لبن الشاة وان قل فهو طيب ولبن الناقة وان كثر فهو ردي فصار كل منهما وسطا فلا يكون في هذا حجة
للاولين الذين جعلوا الصاع ضربه لازم والجواب عن الرابع منع كونه غلة كما تقدم مع ان الغلة انما
والشي في يد المبتاع وهذا كان وهو في يد البائع وكان الاصل ان يرده بعينه ولكن لما استحال رد عينه لاختلاطه
بما حدث عند المشتري وجب ان يرد العوض عنه ويصير كالفائت وقدر العوض عنه بقدر معلوم دفعا للتنازع
فان قيل يلزم على هذا ان المصراة لو ردت بعيب غير عيب التصرية ان يرد عوض اللبن وقد قال ابن الجلاب لا
يرد عوض اللبن الا اذا ردت بعيب التصرية فلا يستقيم العذر ط وقد يجاب عن الجميع بحديث الحلة بانها
حديث المصراة اصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كما استثني ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين

والعرية والجعل والقراض من اصول ممنوعة الحاجة لهذه المستثنيات ولو سلمنا انها معاومة باصول
تلك القواعد فلا نسلم ان القياس مقدم على الخبر لانه صلى الله عليه وسلم قدم السنة على القياس في حديث معاذ حيث
قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد رايي
وموجبات ترجيح تقديم الخبر على القياس مذكورة في كتب الاصول **قوله** فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
م حديث المصراة اصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيب كان العيب في المبيع او في غلته وفيه ان التدليس لا يفسد
البيع وانما يوجب الخيار وقال ابو حنيفة انما يوجب رد قيمة العيب لا رد المبيع وهو اصل ايضا في ان كل المشتري
من الاصول وغلته وليس حكمه حكم الغلة فان تعذر رده رد مثله ان عرف او قيمته لان له حصة من الثمن بخلاف
ما لو تولد عنه وجعله شيخنا عبد الحميد اصلا في ان النهي اذا كان لحق ادمي لا يوجب فسادا لان التصرية محرم
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ العقد ولكن جعل للمشتري الخيار في ان يتماسك والفاسد لا يتماسك به وفي هذا الحديث
ان التدليس وان كان لتحسين المبيع يوجب الخيار وفيه ان الغرور بالفعل يعتبر لان المشتري لما راى ضرعا مملوءا
ظن ان ذلك عادتها دائما ولما كان ذلك للنفس تدليس المبايع صار كانه شرط له ان ذلك عادتها **د** انما يجب الامر لانه
قد يرى لبعض الناس لو كان الضرع مملوءا لحما وظنه المشتري لبنا لم يكن له خيار لان البايع لم يدلس عليه **قلت**
ومثل ذلك لو ظن المشتري كثرة اللبن من غير ان يفعل البايع فيها ما يوجب ذلك الظن ثم ظهر للمشتري قلة اللبن
فانه لا رد له لعدم تسبب البايع في شيء من ذلك الظن الا ان يعلم انه انما اشتراها للبن والبايع يعلم قلته فله
للمشتري الرد وقال اشهب له الرد في الوجهين لانه عيب والعلم وعدمه انما يظهر اثره في التدليس لا في مطلق الرد
وقال ابن المواز ان كان ينظرون ان طرانه انما رغب في ثمنها للبن لا للشحم ولا لرجا النتاج فله الرد اذا كتمه البايع
وثبت ذلك **ط** لم يختلف في ان الغرور بالفعل يوثر وانما اختلف في الغرور بالقول **قلت** الغرور
بالفعل ان يفعل في المبيع العيب ما يستر عيبه او يكون بغير عيب فيفعل به ما يوهم انه جديد والثاني كالتصرية
وبعضهم لا يحكي خلافا في ان الفعل معتبر وبعضهم يحكي فيه قولين ويحصل فيه وفي القول ثلثة يعتبران لا يعتبران
الثالث المشهور وهو ان يعتبر الفعل دون القول اما ان المشهور في الفعل الاعتبار فدليله التصرية واما
ان المشهور في القول عدم الاعتبار فلقوله في تضمين الصناع من المدونة وان سالت خياطا فقال ثوب فزعم انه
يقطع قميصا فابتعته بقوله فلم يقطع قميصا فقد لزمك ولا شيء لك عليه ولا على البايع وكذلك الصيرفي يقول في را
اريته اياها جيادا فتلقى رديئة فان غرا من انفسهما عوقبا ولم يغرما **قوله** بعد ان يحلبها وفي الطريق الاخر فهو بالخيار
ثلثة ايام **ع** حجة للمذهب وظاهر المدونة ان الحلبة الثانية لا تمنع الرد الا ان مالكا لم ياخذ بالثلثة ايام اذ لم تكن
في روايته لكن هي في معنى الثلاث حلبات الاولى في التدليسة والثانية ظهرت التدليسة وبالثالثة تحققت لان
الثانية قد يظن انها لاختلاف المرعى او المراع او لاعطال في الضرع باسا كما مدة التسويق بها وظاهر كتاب محمد
ان الحلبة الثالثة رضا تمنع الرد **قلت** لو علم المشتري انها مصراة قبل الشرا فلا رد له لانه دخل على عيبها
اختيارا وان علم بالتصرية بعد البيع وقبل الحلاب فله ان يردها وله ان يحلبها ليعلم قدر ما نقص لبنها المعتاد من
لبن التصرية وكذلك لو علم انها مصراة بعد ان حلبها فله ان يحلبها ليعلم ذلك اذ لا يحصل علم ذلك النقص الا بحلبة
ثانية ولو علم ذلك بالثانية وزاد ثالثة فقال في المدونة ان جاء من ذلك بما يعلم انه حلبها بعد ان تقدم له من حلابها
ما فيه خبره فلا رد له **قوله** وان سخطها ردها **ع** تقدم ان ابا حنيفة والكوفيين لا يرون التصرية عيبا يوجب الخيار

وتقدمت

وتقدمت حجتهم والجواب عنها وحكى الخطابي عن ابي حنيفة ان المبتاع يرجع بارش التصرية **قوله** وصاعا من تمر **قلت**
تقدم الجواب عما قيل ان القضا بالتمر على خلاف الاصل لان الاصل في ذوات الامثال لا يقضى فيها الا بالمثل والتمر ليس
بمثل اللبن **ع** وحمل مالك الحديث على انه انما قضى بالتمر لانه غالب عيش المدينة قال وكذلك في كل بلد انما يقضي بالصاع
من غالب عيشهم وله قول اخر شاذ انه لا يرد الا التمر لا يتعدى كل بلد خلف وتقدم ما لابي حنيفة وما للشافعي ومالك وابي يوسف
وابن ابي ليلى **قلت** المشهور انه لا بد من رد الصاع معها ولمالك واشهب انه لا يرد معها شيئا وهو خلاف نص
الاحاديث واذا تعين الصاع فالمشهور انه من غالب عيش اهل البلد كما تقدم وقيل يتعين التمر وان غلا والمذهب انه لا
يصح ان ياخذ عين اللبن وان اتفقا عليه لانه بيع للطعام قبل قبضه واجازه سحنون قال لو نعزل انه قال ابن عبد السلام
وهو اقرب ولكن انما تكون اقالة اذا كان من اصلهما الاجبر المشتري البايع وليس ببيع للطعام قبل قبضه وانما يكون كذلك
لو كان اللبن ماخوذا عنه بل انما اخذ لانه عين شيه **ع** واختلف اذا تعددت المصراة هل يغرم لكل واحدة صاعا او يكفي
صاع بالجميع والاول الصواب لان من المستبشع ان يغرم لواحدة **فان قيل** قد حكم بالصاع مع اختلاف لبن الشاة ولبن
الناقة في القدر **قيل** تقدم الجواب عنه **قلت** الاكتفا بصاع واحد هو قول الاكثر والقول بتعدد الصيعان
هو لابن الكاتب واحتج احمد بن خالد للقول الاكثر بانه لما جعل الشارع الصاع في لبن الشاة والبقرة والناقة مع قلة
لبن الشاة وكثرة لبن الناقة وتوسط لبن البقرة فدل انه انما تعبد بالصاع لرفع النزاع وذلك مانع من تعدد الصيعان
بتعدد المصراة **ع** ولو اطلع على ان بالمصراة عيبا حتى ردها به لا بعيب التصرية فقيل يرد الصاع لانها مصراة
وقال ابن المواز لا يرده لانه لما لم يرد بالتصرية صار كانه باع غير مصراة فلا يرد شيئا **قوله** ولا تسال المراة
طلاق اختها تقدم الكلام عليه وعلى ما ذكر معه **قوله** الجلب هو ما يجلب للبيع اي شي كان **قوله** فاذا اتى
سيده السوق فهو بالخيار **م** السيد المالك **ع** اضطرب المذهب في فسخ بيع التلقي اذا وقع لكن لما لحق لادمي
وثبت عنده هذه الزيادة لم يفسخ ومن لم تثبت عنده وراى ان النهي يدل على الفساد فسخ وفي هذا الحديث من الفوائد
اثبات الخيار للمغبون لان علة النهي عن التلقي لئلا يغبن الجالب لانه يرجى الزيادة له اذا بلغ السوق **د** قال
اصحابنا الخيار للبايع حتى يصل السوق ويعلم السعر وان تقدم فان كان الشرا بارخص من سعر البلد فله الخيار وان كان الشرا
بسعر البلد فاكثر فوجهان اصحهما ان لا خيار اذ لا غش والثاني ثبوته لاطلاق الحديث **قلت** تقدم ما في فسخ بيع
التلقي واما الغبن في البيوع فياتي الكلام عليه في حديث الذي كان يخدع في البيوع فقال له اذا بايعت فقل لا خلابة
قوله ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا **قلت** تقدم من كلام القرطبي ما يدل على ان بيع السمسار بيع
الحاضر للبادي ويشهد له هذا المذكور هنا **قوله** بالخيار ثلثة ايام تقدم الكلام عليه **ع** وجعل الشافعي وابو حنيفة
الثلاثة الايام اجلا لا يتعدى في اجل الخيار وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن بقليل الخيار وكثيره جائز ومالك لا يرى له حدا
معينا وانما هو بقدر ما يختبر فيه المشتري حال المبيع وكذلك يختلف باختلاف المبيع فليس اجل الخيار في الدار كاجله
في العبد وليس العبد كغيره من العروض وبيع الخيار عندنا جائز وان لم يضرب له اجل ضرب له بقدر المبيع خلافا للشافعي
وابي حنيفة في ابطالهما البيع اذا لم يضرب له اجل وياتي الكلام في بيع الخيار في محله ان شاء الله **قوله** طعاما لا اشتري ابي
بها **ع** هذا دليل على مذهب مالك من ان الاضاعة انما هو على المبتوت الكيل

احاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه

قوله من ابتاع طعاما يدل ان المنع انما هو فيما اشتري **ط** الحق مالك بالابتياع سائر
عقود المعاوضة كاخذه مهرا او صلحا فانه لا يجوز بيعه قبل قبضه وياتي الكلام على بيع صكوك الجار واما لو ملك بغير معاوضة

بهبة او صدقة او سلف فانه يجوز بيعه قبل قبضه قوله فلا يبيعه د يدل ان المنع انما هو في ان يبيع ع وتحقيق
بالبيع ان يدفع عوضا كرفعه مهرا او خلعا او ثواب هبة او اجارة او صلحا عن دم واما دفعه قرضا او وفاء عن دين
فجائز منع الشافعي بيع كل مشترا قبل قبضه وانفرد البتي في اجازة ذلك في كل شي ومنعه ابو حنيفة في كل شي
الا فيما لا ينتقل كالعقار ومنعه قوم في كل مكيل او موزون من طعام او غيره ومنعه ملك في المكيل والموزون خاصة ومنعه
في كل مكيل وموزون ومعدود قاله سحنون وابن حبيب وعلى المشهور في انه مقصور على الطعام فالمشهور ايضا تعميمه
في الربوي وغيره وروى ابن وهب قصره على الربوي خاصة م وتعلق الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن
ثم وعضد قوله بما ياتي لابن عمر في منع الجزاف ولاصحابنا عن حديث النهي عن ربح ما لم يضمن جوابان احدهما حمل الحديث
على بيع الخيار والا بيع المشتري قبل ان يختار الثاني قصر ذلك على الطعام ويكون دليل جوازه في غير الطعام اما بالمفهوم
لان قوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه يدل ان غير الطعام بخلافه وما ذكر عن ابن عمر انهم كانوا يبيعون الابل بالذهب
وياخذون عنها دراهم وياخذون الذهب وينسب جواز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه جواز ربح ما لم يضمن
في العين ويقاس عليها غير الطعام قلت واحتجاج الشافعي في التعميم بحديث النهي عن ربح ما لم يضمن
هو بنا على ان الضمان عنده في غير المكيل والموزون ليس بالعقد وعندنا ان الضمان في المعينات التي ليس فيها حق توفية
من كيل او وزن او عدد بالعقد م وتعلق ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه واستثنى ما لا ينتقل لتعذر الاستيفاء
فيه وتعلق من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل واجرا سائر المكيلات والموزونات
مجرا واحدا وتعلق ملك بنهيه عن بيع الطعام قال لان غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع في
الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين ورايت بعض اصحابنا علل المنع بانه
من العينة واحتج بقول ابن عباس الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا او موخرا يعني انهم يقصدون
اني دفعت ذهبا في اكثر منها والطعام محلل ع واختلف في المنع من بيع الطعام قبل قبضه هل هو شرع
غير معلل او علته العينة وعليه يدل قول ابن عباس وعليه يدل ايضا ادخال ملك في الموطا احاديثه في باب العينة قلت
العينة البيع المتحيل به على دفع عين في اكثر منها وصحح ابن القطان قوله اذا تبايع الناس بالعينة واتبعوا اذناب
البقر وتركوا الجهاد انزل الله بهم بلا لا يرفعه حتى يراجعوا دينهم واكثر ابن رشد من التفريع في مسائل العينة وكذلك
عياض في كتاب الصرف من التنبيهات وكذا ابن زرقون ولنقتصر على ملخص ابن زرقون دون استيفا توجيه كلامه
قال اعلم ان العينة تنحصر في ستة مسائل ثلثة في قوله اشتر لي وثلثة في قوله اشتر دون ان يقول لي
فثلثة القسم الاول ان يقول اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا وانا اشتريها منك باثني عشر نقدا او يقول
باثني عشر الى اجل او يقول اشترها لي باثني عشر الى اجل وانا اشتريها منك بعشرة فالاولى جائزة والمامور اجير
على اشترائها بدينارين الا ان يكون الدفع من مال المامور بشرط فتفسد لانها اجارة وسلف وللمامور حينئذ الاقل من
الدينارين او اجارة المثل على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف وعلى مذهب ابن حبيب اذا قبض السلف فله اجر مثله
ما بلغ وقال ابن المسيب لا اجر له لان اخذه الاجر تتميما للربا والثانية حرام لانها سلف بزيادة ويلزم
الامر لان الشرا كان له ويدفع العشرة مؤجلة ويسقط الزائد ويختلف فيما يكون للمامور على الاقوال الثلثة المتقدمة
والثالثة ايضا حرام ويلزم الامر باثني عشر الى اجل وانا اشتريها بعشرة نقدا كالثانية ولا يجوز لابن حبيب ويفسخ
البيع الثاني ان لم تفت وان فاتت لزمت القيمة لانه باع ما ليس عنده ولسحنون عن ابن القاسم ان وقع مضى ويلزم

الامر الاثني عشر الى اجلها لان المامور كان ضامنا لها ولو شا الامر ان لا يشتريها منه كان ذلك له ويستحب له
ان يتورع واما الثالثة وهو ان يقول اشتر باثني عشر الى اجل وانا اشتريها بعشرة نقدا فقال ابن القاسم هو
مكروه ويمضي ان وقع وليس على الامر الا العشرة النقد وظاهر هذه الرواية ان البيع الثاني يفسخ ان لم يفت وقال
ابن حبيب يفسخ بكل حال فان فاتت ردت الى قيمتها يوم القبض فصل م وعلل العلة
العينة فرايت بعض اصحابنا تردد في الجواب اذا انتفت العلة بان يكون البيع نقدا هل يمنع لظاهر الحديث
او يجوز لارتفاع العلة ورايته يميل في كلامه الى التسهيل وما اظن البتي استند فيما انفرد به الا لهذا المعنى
قلت بعض الاصحاب هو القاضي ابو الفرج قال ذلك ولم يصرح به ولو صرح به لكان بعيدا لانه خلاف
نص الحديث وقياس كون العلة العينة ان يمنع في كل مشترى كما يقوله الشافعي ثم انظر على التسليم انه يؤول الى
دفع ذهب في اكثر منها فان ذلك الاكثر ليس ماخوذا من البايع وانما هو ماخوذ من رجل ثالث وكان ابن عباس راعا
في ذلك الخارج من اليد والراجع اليها من اي رجل كان قوله واحسب كل شي مثله حجة للشافعي في منعه ذلك
في كل مشترى ع واستثنى العلما من بيع الطعام قبل قبضه الاقالة منه والتولية والشركة فيه لحديث المستثني
ذلك منه قلت الحديث ذكره ابو داود وعبد الرزاق وهو حديث مستفيض بالمدينة من طريق ربيعة من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله ع واتفق ملك والشافعي وابو حنيفة على
جواز الاقالة ومشهور قول ملك جواز الشركة والتولية ومنعهما الشافعي وابو حنيفة وللملك قول بمنع الشركة
قلت اتفقوا على جواز الاقالة كما ذكر واختلفوا في سبب الجواز فالاكثر انها حل بيع فلا يحتاج الى تعذر
وليس الجواز عندهما للرخصة والاكثر اهل المذهب على انها بيع لاجل بيع وهؤلا يحتاجون الى مخصص يخرجها من بيع
الطعام قبل قبضه والمخصص ما تقدم من الحديث واتفق المذهب على جواز التولية لانها معروف كالاقالة وايضا
بحديث المتقدم والمشهور في الشركة الجواز لانها تولية البعض والتولية بالمنع رواه ابو الفرج فصل
وشرط صحة كل واحد من الثلاث ان يكون الثاني وهو البيع في الاقالة والمولى في التولية والشريك في الشركة ان يساوي
المشتري في القدر والاجل والصفة فالمساواة في القدر ان يقبل من الجميع لا من البعض والان يزيد فان كان راس
المال عينا جاز ان يقبل على عينه وعلى مثله وان كان عرضا مقوما لم يجز ان يقبل على مثله لانه بيع الطعام قبل قبضه وان
كان عرضا مثليا مكيلا او موزونا فالمشهور انه لا يجوز الاقالة على مثله وكذلك هذا التفصيل في التولية والشركة
والمساواة في الاجل ان يؤول او يشرك الى ما بقي من الاجل لا الى اقل ولا الى اكثر وقلنا الى ما بقي من الاجل لان المساواة
في كل الاجل متعذرة لان الشركة والتولية انما وقعتا بعد الشرا الا ان يعرض رجوعهما بالحضرة والمساواة في الصفة
ان يكون العقد الثاني على صفة الاول باعتبار العقد والمعقود به وعليه فان فقد شي مما شرطت المساواة فيه
لم تكن اقالة ولا تولية ولا شركة وصار بيعا للطعام قبل قبضه فرع فان كانت الاقالة من سلم
في طعام او غيره لم يجز تاخير راس المال وظاهر المدونة انها تطلب المناجزة في الاقالة كما تطلب في الصرف ولكن ناد
الشيخ وروا ان الاقالة اوسع من الصرف فان قيل البين انه يجوز تاخير المال اليومين والثلاثة
بشرط وبغير شرط فلو لم يجز مثل ذلك في الاقالة فيه فسخ الدين في الدين وتاخير راس مال السلم انما فيه بيع الدين بالدين
والدين بالدين اخف من فسخ الدين في الدين ودليل الخفة جواز تاخير راس المال المذكور في السلم قوله في الاخر فلا
يبعه حتى يكتاله ع يدل على انه يكتفي في بيعه بكيله ولا يحتاج ان يكتاله المشتري ثانية اذا كان حاضرا او صدقه في كيله

مثلك الا ان يبيعه بدين ولا يجوز على التصديق خوفا ان يقع الشك والتاخير وقال الشافعي وابو حنيفة لا يبعد في التصديق ولا بد من كيله ثانية واحتجوا ببعض ما في طرق هذا الحديث من قوله حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري **قوله** الا انهم يتبايعون الذهب والطعام مرجا اي يؤخرونهم ولا يهمزه وتقدم الكلام على ما يتعلق به من الاحتجاج به على ان علة المنع العينة **قوله** في الاخر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا اي بدون كيل **د** في الجيم الثلاث حركات وافصحها الكسر والجزاف الشراء دون كيل ولا وزن **قلت** ولا يتناول اسم الجزاف الا المثلي وهو يكون في المثلي والمقومات على ما سنعرف فالجزاف بيع ما يمكن معرفة قدره دون معرفة قدره والاصل فيه المنع لما فيه من الغرر وخفف فيما يشق عليه ونقل جهله وغرره **ع** وفيه جواز البيع جزافا اذا لم يرد عنه وانما نهي عن بيعه قبل قبضه وهو جائز في المكيل والموزون قليله وكثيره لان التحري يحصره وانما جاز لانه ليس في كل حين يحضر الكيال والميزان **قلت** قال ابن حارث يجوز فيهما وفي حصر المعيار واختلف في المسكوك من المثلي فاجيز ومنع وقيل ان كان التعامل به وزنا جاز لانه يصير العرض فيه مبلغ الوزن ولا غرر في عدده وهذا كالدراهم المجموعة في بعض المسكوك من التبر وان كان التعامل فيه عددا امتنع **ع** وكذلك يكون الجزاف فيما كثر من المعدود دون قليله لانه لم يتوصل لمعرفة قدر القليل دون ضرورة بمنع **قلت** ظاهره من اي شيء كان المعدود وقال الامام في كتابه الكبير اضطرب المذهب في المعدود فقال في الموطا لا يجوز الجزاف فيما يعد عدا فان حمل هذا الكلام على ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون بتعذرهما في بعض الاوقات ولكن تبعه حذاق المتاخرين بالعدد المقصود احاده كالرقيق والانعام وما تساوت احاده جاز الجزاف في كثيره لمشقة عدده دون يسيره **قلت** البيع جزافا ان كان من ذوات الاثمان وهي من المكيلات والموزونات فالمذهب جوازه كما تقدم وان كان من ذوات القيم وهي ما سوى المكيل والموزون فان كان مما تقصد احاده وتعلق الغرض بعدده لم يجز بيعه جزافا كالثياب والحيوان وكبير الحيتان وكبير الخشب المجموع بعضها على بعض لقوة الغرر فيه وخفة مؤنة عده وفي التلقين وكذلك يمنع الجزاف في الجواهر المازري ولم يفرق فيها بين الكبير والصغير والصواب اذا استوت احادها وقصد مبلغه لا احاد الكل واحدة في نفسها جاز بيعه جزافا كالفقوس والبطيخ والرمان والموز والاترج والتين وكذلك يجوز فيما يشق عده كالجوز والبيض وصغير الحيتان .

فصل

وشرط البيع جزافا ان يكون مرئيا كان في صبرة او في غرارة فلا يجوز وان كان غائبا ولذلك امتنع السلم فيه وما ان يكون كالقمح في التبن بخلاف الزرع قائما واختلف في المحصود وياتي الكلام عليه ويشترط ان يكون مرئيا كان يشتري غرارة مملوءة جزافا ولا يجوز ان يقول املاها لي ثانية بكذا لانه من الجزاف غير المرئي وذلك بخلاف السلة فانه اجاز في العتبية ان يشتري سلة مملوءة ثم يقول املاها لي ثانية بكذا الاثراه لا يجوز ان يسلم في مملوء غرارة ويجوز ان يسلم في مملوء سلة لان القمح له معيار معلوم غير الغرارة فالعدول عنه الى الغرارة غرر وفي التين ليس له معيار معروف وكثر تعود الناس له بالسلة فجرت مجرى الكيال اللبن وشرطه ايضا ان يكون المتبايعين متساويين في الجهل بقدره قال ابن المواز لا يجوز ان يبيع جزافا ما يعرف احد المتبايعين قدره من جميع الاشياء لا اقتات ولا غيرها ولمن لم يعلم الا بعد البيع الخيار ان علم وهو كالعيب يرد به ان شا واختلف اذا علم المشتري في حين العقد بان البايع عالم بقدر المبيع ولم يسأله او سأله فلم يجبه فقال عبد الوهاب وهو نص ما في كتاب محمد ان البيع فاسد وعن سحنون الجواز واستبعده بعضهم **قوله** كانوا يضربون ان يبيعوه في مكانه قبل ان يحولوه **د** فيه ان ولي الامر يعزر بالضرب وغيره من يتعاطا بيعا فاسدا **قوله** في الاخر احلت بيع الصكاك **ع** هي صكاك الجار المذكورة في المدونة **قلت** والمعنى احللت طعام بيع الصكاك لا بيع الصكاك نفسها

دينه

وفيه ان الترك فعل لانه لم يحلل وانما ترك النهي **ط** وهو اغلاط في الانكار وهو يدل ان ابا هريرة كان مفتيا على الامرا وغيرهم وقيل انه لم يكن مفتيا وهو باطل والحديث يرده وكيف لا يكون مفتيا وهو من اكثر الصحابة ملازمة لخدمته صلى الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه واغزرهم علما **د** والصكاك جمع صك ويجمع ايضا على صكوك والصك الورقة التي يكتب فيها ولي الامر برزق من الطعام لمستحقه **قلت** والجار موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بورقة فيشتري الرجل ذلك الطعام المكتوب في الصك ثم يبيعه قبل ان يقبضه فالنهي انما هو عن بيعه مشتريه لا عن بيعه من كتب له كما يعطيه ظاهر اللفظ **ع** لان من كتب له بمنزلة من رفعه من موضعه او من وهب له وهو في مسلم مختصر وهو في الموطا ابين قال فيه ان عمر امر بطعام للناس فابتاع حكيم بن حزام منه ثم باعه حكيم قبل ان يقبضه فبلغ ذلك عمر فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تقبضه واما قصة مروان فيه ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يقبضوها **قوله** نظرت الحرس يأخذونها من ايدي الناس **ع** زاد في الموطا ويردونها الى اهلها فاحتج بعضهم على فسخ البيعتين معا قال ولو كان انما يفسخ البيع الثاني فقط لقال ويردونها الى من ابتاعها من اهلها ولا حجة له فيه لاحتمال ان يريد اهلها انما يستحق رجوعها اليه **قوله** في الاخر نهي عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر **قلت** التمر ربوي فيمتنع التفاضل فيه **ع** وعدم تحقق المساواة كتحقق التفاضل يمتنع كما يمتنع ولانه ايضا من المزابنة ويأتي الكلام في المزابنة ان شاء الله تعالى

كتاب الخيار

قوله البيعان كل منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا **م** اثبت الشافعي وجماعة خيار المجلس واحتجوا بالحديث وحملوا التفرق على انه بالابدان واسقطه مالك ولم ياخذ بالحديث مع انه رواه وفرق البيعين بالمساومين وحمل التفرق على انه بالقول فمعنى المتساومين بالخيار ما لم يتفرقا بالقول اذ بالايجاب والقبول يجب البيع والتفرق بالقول مستعمل قال الله تعالى في تفريق الزوجين بالطلاق وان يتفرقا الاية والطلاق ليس من شرطه التفرق بالابدان واختلف اصحابه في الاعتذار عنه في عدم اخذه بالحديث مع انه راويه فقيل ما تقدم وهو انه حمل البيعين على المتساومين والتفرق على انه بالاقوال وقيل انما ترك الاخذ به للزيادة التي في احد الحديث لانه نصه في الترمذي والنسائي وابي داود البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس فقيل حمل الاستقالة على الفسخ خير العدول عن مقتضى اللسان وقيل انما ترك الاخذ به لمخالفته العمل على اصله في تقديم العمل على الخبر الصحيح لان اهل العمل لا يتهمون فيعتقد انهم عثروا على الناسخ في ذلك الخبر فلذلك تركوا الاخذ به وقيل لانه حمل الحديث على الندب في قبول الاستقالة بالفسخ ويكون الاستقالة بالفسخ في المجلس سنة بهذا الحديث وبعد التفرق تفضلا واستحبابا وعندي انه لا يصح الاعتماد على شيء من هذه التاويلات اما **الاول** فان حمل التفرق على انه بالابدان اظهر من حمله على التفرق بالاقوال والعمل بالظاهر اولى وايضا فالمتساومان ليس بينهما عقد فالخيار ثابت لهما بالاصل واما الثالث فان العمل اذا لم يرد به عمل كل الامة او عمل من يرجع الى عمله فلا حجة فيه لان نهاية ما فيه ان يقول عالم لعالم اترك علمك لعلمي وهذا غير لازم فتقوله الاولى بلا مرية طاعة واما الرابع فلان حمله على الندب بعيد لان الحديث نص في خيار المجلس دون ذكر الاستقالة واشبه ما يعتمد عليه الثاني فان الاستقالة فيه لو اظهر من حملها على الفسخ نعم بقي النظر في حجة من لك

الزيادة فاذا صحت جمع بينها وبين ما تقدم ثم ينزع الى الترجيح ان تعذر البقا وجهلت التواريخ هذا هو تحصيل
في المسئلة **قلت** قال تقي الدين ان اريد بالعمل عمل اهل المدينة السابقين فابن عمر راس فقهائهم وهو يقول
بخيار المجلس وان اريد عمل اللاحقين فباطل ايضا وابن ابي ذئب من اقران مالك وقد اغلظ على مالك لما بلغه انه خالف
الحديث **م** وقد يحتج اصحابنا بحديث اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا لانه لو كان خيار المجلس ثابتا لم
يحتج الى التحالف اذ لم يفترقا من المجلس وعزم وحمله المخالف على الاختلاف في الثمن بعد وجوب البيع وحديثهم اخص
من هذا فيكون بيانا له مع ان الغرض في حديث اختلاف المتبايعين تعليم حكم الاختلاف في الثمن والغرض في حديث
البيعين بالخيار تعليم موضع الخيار واخذ الحكم من الوضع المقصود فيه تعليمه اولى من اخذه من الموضع الذي لم يقصد
تعليمه **قلت** يعني بكون حديثهم اخص اذ للمخالف ان يجيب عن حديث المتبايعين بان يقول هو عام في زمن المجلس
وبعد التفرق وحديث البيعين بالخيار خاص بالمجلس والخاص يقضي على العام فيحمل حديث اختلاف المتبايعين على ما بعد
التفرق وحينئذ يضعف الاحتجاج بحديث اختلاف المتبايعين **ع** والزيادة التي في الترمذي قوية في وجوب خيار
المجلس ولكن عمل معظم السلف واهل المدينة بخلافه اقوى متمسك في المسئلة **قلت** ليس بقوي لانه لم يكره
قيامه من جهة انه قصد وضع الخيار حتى يكون حجة في اثباته وانما كره له القيام من جهة انه قصد قطع طلب
الاقالة في المجلس فالزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان ثابتا لم يحتج الى طلب الاقالة في المجلس **ع** والقايلون
باثبات خيار المجلس وان التفرق بالابدان اختلفوا في حد التفرق فقال الاوزاعي هو ان يتوارى احدهما عن صاحبه
وقال الليث هو ان يقوم احدهما وقال الباقون هو افتراقهما عن مجلسهما **قلت** اثبت ابن حبيب خيار المجلس
كما يقوله المخالف واكثر الشيخ تقي الدين والامام في كتابه الكبير من ايراد الاسئلة على الحديث والاجوبة عنها
فمن ارادها فلينظرها في محلها من الكتابين **قوله** الا بيع الخيار **قلت** هو مستثنى من قوله ما لم يتفرقا
ع وهذا اصل في جواز بيع الخيار المطلق والمقيد **قلت** يعني بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة الخيار
فيه وبالمقيد ما عين امد الخيار فيه على ما سنعرفه ثم انما يكون اصلا في بيع الخيار على ان الاستثنا من مفهوم
الغاية كما تقدم اي فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار وقيل ان الاستثنا انما هو من الحكم والمعنى
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا في بيع شرط فيه عدم الخيار فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقيل
المعنى الا بيعا جرى فيه التخاير بان يقول احدهما للاخر في المجلس اختر فيختار فانه يلزم العقد ويسقط خيار
المجلس كما ياتي في الحديث فعلى هذين لا يكون اصلا في بيع الخيار ثم الخيار من حيث الجملة ينقسم الى خيار ترو ونقيصة
لان موجب الخيار اما من جهة العاقد او من جهة المعقود عليه فان كان من جهة العاقد بان يشترطه احد العاقدين
او يشترطه كل منهما فهو خيار التروي وان كان بوجود اثر في المعقود عليه كالعيب والاستحقاق فهو خيار
النقيصة والمذكور هنا خيار التروي ورسمه الشيخ بانه بيع وقف بته اولا على امضا متوقع فخرج خيار
الحكمي **ع** واختلف في الخيار هل له امد لا يتعدى اذ لا حد له الا بضرب ما يشترط من الوقت لازم او ان حده معلوم
لا يتعدى وهو ما يروى فيه ويختبر فيه حال المبيع والاول قول الشافعي وابي حنيفة فحداه بالثلاثة ايام وان زيد عليها فسد
البيع قال الشافعي ولولا ما جاء من السنة ما جاز ساعة واحتجا معا بحديث منقذ بن حبان وحديث المصراة
المذكور في الثلاثة والثاني قول فقها الحديث والثالث مشهور قول مالك وقال الاوزاعي يجوز الخيار شهرا او اكثر ونحوه
لمالك وقال الثوري هو للمشتري عشرة ايام واما البايع فلا خيار له وان شرطه فسد البيع **قلت** ذكر الامام في كتابه الكبير

ان الخيار

ان الخيار رخصة مستثناة من بيع الغرر ولذلك قال الشافعي ما تقدم واذا كان مستثنى فالاظهر ما قاله مالك
في المشهور عنه وانه لا يتعين ان يشترط فيه الا القدر الذي يختبر فيه حال المبيع وذلك يختلف باختلاف المبيع
ع فهو في الثوب اليوم واليومان **قلت** ولا يشترط لبسه بخلاف استخدام الرقيق لانه لا يختبر باللبس
وانما يحتاج فيه الى معرفة قيسه وحال الثمن فقط فالزائد من اللبس على قدر ما يعرف به ذلك لا حاجة له ولهذا
قال بعض الشيوخ لا ينبغي للمشتري تحصيل منفعة غير الاختبار وانما يقصد الاختبار فقط واذا لم يجز اشتراط
اللبس فاحرى ان لا يجوز اللبس بغير شرط وان شرط اللبس فسد البيع واذا فسخ البيع لزم الكرا لاجل اللبس
ولم يجعلوه كسائر البياعات الفاسدة اذا فسخت لا يلزم فيها رد الغلة ولا عوضها **ع** وهو في العبد الى الجمعة
وروي شهرا **قلت** الاول المشهور ومعنى الى الجمعة اي من الخمسة ايام الى الجمعة وهي عبارة بعض مختصري
المدونة وعبارة غيره الجمعة ونحوها لانها يستبان فيها عيوبه رواه ابن وهب واجاز ابن القاسم فيه عشرة ايام ابن المواز
ان وقع في الرقيق الى شهر لم افسخه والى شهرين افسخه **ع** وهو في الدابة تركب اليوم وشبهه **قلت** واختلف
هل للمشتري الركوب بعقد الخيار وان لم يشترطه وهو قول ابي عمران وليس له الركوب حتى يشترطه وهو قول
ابي بكر بن عبد الرحمن ابن عبد السلام والاقرب انه يختلف باختلاف ما يريده المشتري من اختبار حالها فان
اراد اختبارها في كثرة الاكل وقلته وغلاتها ورخصه وسيرها في الاجل اكثر فيجوز الثلاثة ايام **ع** وفي الدار
الى الشهر وحكي عند الخطابي في الصبغة ستة **قلت** كذا وجدته في نسخة صحيحة من الاكمال واصلحه الي
وحكى عنه الخطابي يعني انه حكي عن مالك ولم اجد من نقل هذا القول عن مالك وانما المنقول عنه في المسئلة قال في
المدونة والخيار في الدار الشهر ونحوه وقال ابن حبيب يجوز في الدور والارضين الشهران قال عبد الحق والدور
والارضون سوا ولا وجه لمن فرق بينهما قال التونسي ويجوز ان يقيم بالدار ليختبر حال الجيران ابن بشير
المتيطي اختلف هل يجوز ان يشترط السكنى فاجازه اكثر الشيوخ ومنعه ابن القاسم اللخمي ان كان من اهل المحلة
لم يجز له ان يشترط لانه يعلم حال الجيران وان كان من غير اهلها جاز له ان يشترط فيتحصل ثلاثة اقوال اللخمي ونحو
في غرم الكرا اذا سكن على وجهين ان لم يصون بسكناه شيئا كما اذا كان يسكن بكرا او في ملكه ولم يخله فلا غرم عليه
وان صون به كما لو اخلا موضعه واكراه او كان يسكن بالكرا مشاهرة فقضى عن نفسه وسكن الثاني فعليه العوض
ع قال اصحابنا وهذه التحديدات المذكورة في امد الخيار انما هي اذا كان القصد الاختبار وان كان القصد
المشاورة فبقدر ما يشاور فيه **ع** **فرع** واختلف اذا اشترط الخيار ولم يعين مدة فقال
مالك البيع جائز ويضرب له بحسب المبيع كما تقدم وقال احمد واسحق يجوز البيع ويلزم الشرط وله الخيار ابدا حتى
يرد او ياخذ وقال الاوزاعي البيع جائز ويسقط الخيار وقال الشافعي وابو حنيفة وصاحباه البيع فاسد قال
ابو حنيفة الا ان يجيزه في الثلثة فيجوز ولا يجوز بعد الثلاثة وقال صاحباه يجوز متى اجازه وقال الشافعي لا يجوز
وان اجازه في الثلثة وقال الطبري البيع صحيح والثمن حال ويوقف فاما اجازه في الحين او رده **قوله** في الاخر
فان خير احدهما صاحبه وتبايعا على ذلك فقد وجب البيع **ع** كل من يقول بخيار المجلس يقول اذا خيره في
المجلس فاختار فقد وجب البيع وان لم يفترقا لاستثنائه ذلك بهذا اللفظ **قوله** كان ابن عمر يمشي هنيهة
اي شيئا يسيرا ليقع التفرق بالابدان وهو يدل انه اخذ بالحديث وان التفرقة بالابدان وهنيهة تصغير هنه
وهنه كلمة تطلق على كل شي وصغرت الهاء للتصغير **قوله** فان صدقا وبينا **ط** اي صدقا في الاخبار عن الثمن

والمثمون وبينا العيب يدرك في الثمن بالنما وفي المثمون بدوام الانتفاع به ومعنى بجفته ذهبت وتلفت

احاديث من يخدع في البيع قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع ع وفي حديث ان الرجل هو الذي شكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يدل انه لم يعقل التمييز ولا النظر لنفسه بالكلية ولعله كان ذلك يعتريه احيانا او انه تبين له ذلك اذا انتبه وهذا الرجل منقذ بن حبان بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع ابن حبان وقيل هو منقذ والد حبان عمر مائة وثلثين سنة وكان شج مأمومة في بعض مغازيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر اصابه في بعض الحصون اختل منها لسانه وعقله وذكر الدارقطني انه كان ضرير البصر وانه صلى الله عليه وسلم جعل له عهدة الثلاث اذا كان اكثر ما يبتاعه في الرقيق ليتبصر ويتشعبه وروي انه جعل له مع ذلك خيار ثلثة ايام فيما اشتراه ط ذكر الترمذي الحديث وذكر فيه ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه يا رسول الله فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا اصبر على البيع فقال اذا بعت فقل لا خلابة وذكر البخاري في التاريخ وفي اذا بايعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها على خيار الثلاث ليال قوله لا خلابة ع اي لا خديعة والخلابة الخدع خلبت الرجل خدعته قوله فكان يقول اذا بايع لا خيابة بالياء ع كذا هي اللفظة الثابتة بالياء المثناة من تحت لانه كان الثغ يخرج اللام من غير مخرجها وفسر بعضهم لا خيانة بالنون وهو تصحيف وفي بعض الروايات في مسلم لا خذابة بالذال المعجمة ع عن المسترسل وهو المستسلم لبيعه ممنوع فله القيام اذا وقع ولا يلزم الغبن قلت المسترسل هو الذي لا بصيرة له بالبيع وانما يسترسل بل ما كس فان كان بصيرا بالقيمة عارفا بها فلا قيام لانه كالواهب لما غبن فيه وان كان غير بصير بالقيمة فهذا موضع الخلاف فقال مالك والشافعي وابو حنيفة لا قيام له بالغبن وقال البغداديون من المالكية له القيام بالغبن غير المعتاد وحدوه بالثلث واما ما دون الثلث فلا قيام له لان من الغبن اليسير الذي انتصب له التجار هو كالمدخول عليه وحجة البغداديين انه لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قال العراقيون هذا الغبن من اكل اموال الناس بالباطل فقال الاخرون قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك ايضا تجاذبوا فهم الحديث فقال البغداديون جعل فيه الخيار للمغبون وقال الاخرون هو خاص بهذا الرجل وقد اختلف الاصوليون في القضايا العينية هل تعم ام لا قلت لم يجعل له الخيار في الحديث الا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان القيام به ثابتا لم يأمره بالشرط ان يقول لا خلابة وانظر لو قلت هذه الكلمة اليوم في العقد ثم ظهر الغبن فقال ابن حنبل توجب القيام بالغبن لقائلها اذ كانه شرط ان لا يزيد الثمن ولا ان ينقص السلعة عنه وان كان قائلها البائع فصار بمنزلة من شرط وصفا في المبيع فبان خلافه وقال الاكثر لا توجب قولها قياما بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بالرجل كما تقدم وقال غيرهم انما امره ان يشترط الخيار ويصدر الشرط بهذه الكلمة حماية من المعاقدين النصيحة والتحرز من الخلابة فانه روي انه قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلثة ايام وقيل انما امره بقول ذلك ليعلم صاحبه انه ليس من ذوي البصيرة في البيع فينظر له كما ينظر لنفسه ع وفي الحديث حجة لا يصابيح من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه ما لم يحجر عليه وفيه عندنا خلاف معلوم وكذلك اختلف عندنا فيمن يخدع في البيوع ويعلم انه خدع اذا انتبه وانما الذي يحجر عليه من لا ينتبه ويتمرض تمرض من لا يعرف الاشياء

قوله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ع معنى يبدو يظهر وهو بالواو ووقع في بعض كتب المحدثين

بالالف

في الخط

بالالف وهو خطأ لانها تحذف في مثل هذا للناصب وانما اختلف في اثباتها في مثل زيد يبدو والاختيار حذفها ايضا قوله حتى يبدو قلت غيا النهي في هذا الطريق ببدو الصلاح وغياه في الاخرى بالزهو وبما تنجو وباتي تغيير الصلاح وظاهره ان بدو صلاح بعض الحائط لا يكفي في بيع جميعه لان الذي نهي عن بيعه هو الذي يشترط بدو صلاحه وبهذا قال بعض العلماء والمذهب ان بدو بعض صلاح الحائط كاف في بيع جميعه وانما اختلف في غيره من حوائط البلد وفيه ثلثة اقوال ثالثها المشهور يكفي في بيع ما جاوره لا في بيع ما بعد عنه قوله نهى البائع والمبتاع قلت نهاية المبتاع عن ان يغرر بماله والبائع عن ان ياخذ مال اخيه بغير عوض سيما بالمعاد اذا هلكت الثمرة كما قال صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة بما ياخذ احدكم مال اخيه م واختلف في النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح فقال الثوري وابن ابي ليلى لا يجوز وان شرط الجد وقال ابو حنيفة هو على الجد بمعنى بيعها اذا ظهرت وان لم تؤبر وعلى المشتري الجد فقال الا ان يشترط التبقية فيفسد البيع وبيعها عندنا على اقسام الاول ان كان على التبقية امتنع قلت قال في كتابه الكبير اجماعا وقال اللخمي هذا ان شرط ان المصيبة من المشتري او من البائع والبيع بالنقد لانه تارة بيعا وتارة سلفا وان كانت المصيبة من البائع والبيع بغير نقد جاز المازري وفي المذهب ما يشير الى الخلاف في هذا الاصل وان فيه قولين يخرجان من مسئلة كتاب الاكرية كالارض الغرقة على ان يذهب ماؤها وفيها قولان لابن القاسم وغيره الباجي والخلاف في منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية الا ما روي عن يزيد بن ابي حبيب في العرية ع والثاني ان يبيعها على شرط الجذ وهو عندنا جائز وعن الثوري وابن ابي ليلى بيع الثمار قبل بدو صلاحها وان شرط الجد قلت الجواز هو نص المدونة وغيرها اللخمي في السلم الاول اشترط بلوغ الثمر ان ينتفع به وان يحتاج لبيعه وان لا يتمالا اكثر اهل البلد على ذلك والا منع لانه فساد قلت والفساد اذا لم يبلغ ان ينتفع به واضح واذا تمالا الاكثر على ذلك الاكثر لانه يؤدي الى قطع الاصل وتقليله م والثالث ان يشتري على السكت فحمل بعض شيوخنا المدونة على الجواز وبعد الان وجعل عبد الوهاب المذهب المنع وحكى الجواز عن المخالف م قال ابن حبيب هو على الجد حتى يشترط التبقية وقال ابو حنيفة النهي على البد فاجاز شراءها اذا ظهرت وان لم تؤبر وجبر على الجد قال الا ان يشترط تبقيتها فيفسد البيع قلت نص المسئلة في المدونة ومن اشترى ثمر النخل وجذه قبل ازهائه فالبيع جائز اذا لم يشترط تركه الى ازهائه وتبعه الحامل لها على الجواز هو اللخمي لانه اذا لم يشترط تركه تدخل فيه صورة الجد وصورة السكت م واحتج بمنع بان النهي عن البيع حتى زهي تدخل فيه صورة شرط الجد وصورة السكت خرجت صورة شرط الجد باتفاق على الجواز وبقيت صورة السكت على اصل المنع ومن جهة المعنى ان صورة السكت دائرة بين الاصلين المتفق عليهما وهما صورتا شرط الجد وصورة شرط التبقية فرأى شيخنا انها الى صورة شرط الجد اقرب لان الاصل في الثمن والمثمون المناجزة حتى يشترط التاخير ويكون هو العادة وان كان الاصل المناجزة فالسكت لا يقتضي التبقية وايضا فان التبقية انتفاع بملك الغير دون شرط فللبائع ان لا يبقيها في نخله اذا لم يشترط ويصير بمنزلة ما لو باع صبرة طعام في دار فاراد المشتري ابقاءها في الدار فليس له ذلك باتفاق وكان من منع رأى ان العادة في الثمار ابقاؤها الى الطيب فصار ذلك كالمشترط ولو ان الصبرة اشتريت بليل يتعذر نقلها فيه قبل الصباح لم يكلف المبتاع نقلها وصارت كالمشترط ابقاؤها الى الزمن المعتاد لنقلها فيه قلت صورة السكت هي من صور احتمال العقد الصحة والفساد والمشهور من مذهب الشيخ الحمل على الفساد ونص عليه في كتاب الرواحل خلافا لابن حبيب واضطرب في ذلك وهذا الخلاف يحوي احد المتعاقدين الصحة والاخر الفساد فان المشهور

ان النول لعول لمدعي الصحة وشيخه الذي راي انها الى شرط الجواز اقرب لان الاصل المناجزة هو اللخمي وهو الذي وحده به الجواز سبقه اليه ابن محرز وقال ابن رشد اذا وقع على السكت فسخ الا ان يجذه المشتري قبل ان يعثر عليه لانه بجذه تبين انه اشتراه على الجذ

فصل ع واما بيع الثمار بعد الزهو على السكت فعند مالك التبقيه وعند ابي حنيفة يجب الفسخ وان بيعت بشرط التبقية فعندنا يجوز وعند ابي حنيفة يمتنع لان اثمانها الحادثة غير موجود فلا يصح العقد عليه **فان قيل** حملتم السكت قبل الزهو على الجذ وحملتموه بعد الزهو على التبقية **قيل** لان مالكا واصحابه راوا ان العادة مطردة لانها لا تشترى بعد الزهو الا للتبقية حتى يصير في حد يصلح فيه ادخارها فحمل امر الاطلاق على العادة ولم يجد لك عادة قبل الزهو واما جواز شرط التبقية بعد الزهو فدليله الحديث لانه نهى عن البيع حتى يزهي فاذا ازهت جاز البيع على الاطلاق **قوله** حتى تزهي **ه** قال ابن الاعرابي يقال زها النخل ثلاثيا اذا ظهرت ثمرته وازهي رباعيا اذا احمر واصفر وقال غيره زهي الثلاثي خطا وقال الاصمعي لا يقال الا الثلاثي في النخل وحكى ابو زيد الوجهين **قوله** وعن السنبل حتى يبيض اي يستد حبه **ع** فرق صلى الله عليه وسلم فاجاز بيع الثمار باول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار يوكل غالبها من اول الطيب والزرع لا يوكل غالبا الا بعد الطيب **قلت** بدو صلاح الزرع ان ييبس كما ذكر ويلحق به في ذلك الفول والحمص والعدس واختلف اذا بيع شيء من ذلك بعد ان افرك وقبل ان ييبس فقال ابن عبد الحكم يفسخ كما لو بيع الزرع قبل بدو صلاحه وقال ابن القاسم يفوت باليبس ويمضي ذلك وبدو صلاح البقل والقصب اذا بلغ ان يرعى ولم يكن في ذلك فساد وصلاح القثاء والفقوس ان ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم وصلاح البطيخ فيما ذكر اصبغ عن اشهب ان يوكل فقوسا اصبغ فقوسا يشبه البطيخ واما الصغار فقال ابن حبيب ان يتحول الى الاصفرار وقال في الموازية يباع اذا بلغ في تجرمه قبل ان يطيب وانه لا يطيب حتى ينزع قال الباجي يعني اذ انتها لتمام النضج وصلاح البقول اذا بلغ ان ينتفع به في الحال ولم يكن في قلعه فساد وصلاح قصب السكر طيبه وان لا يكون في كسره فساد **قوله** ويامن العاهة **ع** العاهة الافة تصيب الثمار والزرع فتفسده **ط** العاهة البلية تصيب الزرع والثمار وقال غيره الافة تصيب المال **قلت** فبدو الصلاح دليل خلاصه من الافة **قوله** في الاخرى وصلاحه حمرته وصفرته

قلت فسر ابن الحاجب بدو صلاح الثمرة بظهور الحلاوة فيها والحلاوة في الحقيقة لازمة للزهو ولكن اعتقد هذه تفسير الزهو بظهور الحلاوة للمتقدمين وانما وقع لفظ الحلاوة في التمر ونص الحديث ان بدو الصلاح انما هو بظهور الصفات في التمر لا بحضور الوقت الذي يكون فيه ذلك وذهب بعض العلماء الى ان الاعتبار بالزمان فاذا حضر ذلك الوقت جاز البيع وعلى انه بظهور تلك الصفات فصلاح كل ثمرة بحسبها فصلاح التمر ما تقدم وصلاح التين ظهور الحلاوة فيه مع ظهور السواد في اسوده والبياض في ابيضه وصلاح العنب في طعمه ولونه وصلاح الزيتون ان يتحول الى السواد الباجي الجوز واللوز والفستق بمنزلة الزرع اعني ان يشتد حبه وصلاح الورد والياسمين النوار ان تنفتح اكمامه وظهور نوره ثم ان كان مما يخلف ويطعم بطونا كالياسمين فاجاز مالك بيعه لبدو صلاح اول بطن منه ويكون اول جميعه للمشتري الى اخره وقال الاكثر لا يجوز بيعه الا بطنا بعد بطن كما منع الشافعي بيع الجزر واللفت وعمم ابن القصار فان كانت الثمرة مما تستمر في جميع السنة ولا تنقطع الا ان تنقطع اصولها كالموز فلا بد من ضرب الاجل كالشهر والسنة ابن عبد السلام والاقرب المنع لان الزمان لا ينضبط قدر البيع لانه يختلف بحسب شدة الحر وضعفه وقد منع في المدونة ان يبيع ما تطعم المقاثي شهرا لهذه العلة **قوله** قبل ان يزهو ما صلاحه فالمذهب ما هنا تقدم تفسير العاهة **قوله** في الاخرى حتى تاكل منه **ه** اي يصلح لان يوكل منه وقد فسر في الحديث حتى يوزن فجزر ابي يخرص وهو بتقديم الراي ووقع في بعض الاصول تقدم

الرا

الرا وهو تصحيف والخرز طريق لمعرفة القدر وهذا التفسير وان كان من الرجل فقد اقره ابن عباس عليه واقرانه كقوله **قوله** نهى عن بيع الثمر بالتمر وارخص في العرية **قلت** ياتي الكلام على ذلك ان شاء الله **قوله** في الاخرى نهى عن المزابنة **ط** المزابنة مفاعلة من الزبن والزبن الدفع الشديد ومنه سمي الزبانية يعني ملائكة النار لانهم يزبنون الكفرة فيها اي يدفعونهم ومنه قيل للحرب زبون لانها تدفع ابناءها الى الموت ومنه ناقة زبون اذا كانت تدفع حالبها عن الحلب وسمي بيع المزابنة من هذا الوجه لان كلا من المتبايعين يزبن الاخر اي يدفعه عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف احدهما على ما يكره تدافعا فيحرص احدهما على فسخ البيع ويحرص الاخر على امضائه وهذا يشبه ما يوخذ من ارشا المانعه من التنازع يقول ارشى من القوم تارشا اذا افسدت بينهم وتنازعوا **قوله** والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر وفي الاخرى ان يباع الكرم بالزبيب كيلا وفي الاخرى ان يباع الزرع بالحنطة كيلا فسرها في الام بهذه التفاسير المختلفة وهي وان كان بعضها او بعض من بعض فجميعها اصل واحد وعند اهل المذهب فيها انها بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه ما تقدم من بيع التمر بالتمر كيلا والزرع بالحنطة كيلا فان كان الجنس ربويا حرم البيع للربا والمزابنة اما للربا فلعدم تحقق المساواة وتنبيه الربا كتحققه واما المزابنة فلوجود معناها لان كلا من المتبايعين يدفع الاخر كما تقدم ولهذا اشترط اتحاد الجنس لان الجنس اذا اتحد انصرف الغرض الى القلة والكثرة كل واحد يقول فيما اخذ اكثر وقد غبنت صاحبي وان كان الجنس غير ربوي حرم البيع للمزابنة فقط وتقريرها ما تقدم في الوجه الثاني لكن اذا تحقق الفضل فيما ليس بربوي جاز وتقدير ان المغبون وهب الفضل لظهوره له **ع** ما فسر به المزابنة في الحديث هو احد انواعها وقد فسرها مالك في الموطا بما هو اوسع فقال كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده لا يباع بشيء من الكيل او الوزن الى اخر ما ذكر في الموطا من انواع المخاطرة ابن حبيب الزبن الخطر وقيل الدفع كانه دفع عن البيع الشرعي وبمعرفة التساوي

قلت تفسيرها في الحديث بما ذكر ان كان من النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي العدول عنه وان كان من الراوي فللتعيين مزية وما ذكر انه من احد انواع المزابنة ان عنا به انه احد انواعها من حيث انه لا يتناول الا بيع المعلوم بالمجهول لقوله كيلا فانه اذا امتنع بيع المعلوم بالمجهول امتنع بيع المجهول بالمجهول بقياس احرى وان عنى بانه احد انواعها من حيث انه لا يتناول الا الربوي فما ذكر من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فانه يتناول غير الربوي لتقرر معنى المزابنة فيه بالمعنى الذي قرره الامام في الوجه الثاني المتقدم فتفسير العلماء المزابنة ليس باعم من تفسيره صلى الله عليه وسلم بل هو مساو له

فان قيل امتنع بيع المجهول بالمعلوم من جنسه وجاز اذا كان من غير جنسه كما في باب الجزاف لانهم جعلوا الجزاف من المجهول فما الفرق **قيل** الجزاف اذا بيع بما هو من جنسه يزيد جهالة سواء كان المقابل له في المعاوضة معلوما او مجهولا لان كلا من المتبايعين يعتقد انه اعطى اقل مما اخذ ولذلك سمي مزابنة من الزبن وهو الدفع فكل واحد من المتبايعين يدفع الاخر عن معتقده ومطلوبه بخلاف ما اذا كان العوض من غير جنسه واذا ارتفعت المدافعة في بيع المزابنة جاز البيع وارتفاعها يكون بوجهين احدهما اذا علم ان احد العوضين اكثر فانه يجوز البيع لانتفاء وصف المزابنة لانه يصير من بيع معلوم بمعلوم والثاني اذا دخل احد العوضين صنعة معتبرة فانه ايضا يجوز البيع لانتفاء المزابنة لانه ايضا يصير المقصود الصنعة فتصير الصنعة المعتبرة كانه جنس اخر فان كانت الصنعة غير معتبرة لم ينتقله ولم يجز البيع ولهذا المعنى اجاز في كتاب ابن المواز منع تور نحاس بنحاس ومنع في السلم الثالث من المدونة بيع الفلوس بالنحاس لقلة الصنعة في الفلوس والذي يدفع المزابنة انما الصنعة المعتبرة كالتي في التور وهذا اذا كان البيع نقدا وكان لاجل وتقدم المصنوع وان تقدم غير المصنوع فان كان الاجل قريبا لا يمكن ان يصنع فيه العوض الذي يقابله جاز والا امتنع

قوله نهى عن المحاقلة والمحاقلة ان يبتاع الزرع بالقمح واستكرا الارض بالقمح **قلت** المحاقلة مفاعلة من الحقل **م** والحقل في لغة بعض اهل اللغة هو اسم للزرع الاخضر وللارض التي يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار ما تصنعون لمحاقلكم اي بمزارعكم ومنه المثل لا ينبت البقلة الا الحقلة وهي التي تسمى في الحراث الحرام فتفسير المحاقلة يدل على ذلك لانها مفاعلة وبذلك فسرها ابو عبيدة وهو من ائمة اللغة فقال المحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وتفسيرها بانها اكترا الارض بالقمح هو على ان الحقل الارض التي تزرع وكرا الارض بالقمح او بجزء مما يخرج منها عندنا ممنوع ويأتي الكلام عليه ان شا الله تعالى والله الموفق

كتاب العرية

م اختلف في حقيقة العرية فعندنا انها هبة الثمر لمشتريه صاحبه بتمر الى الجذاذ وقال الشافعي هي النخلة يبيع صاحبها رطبها بتمر الى الجذاذ على ما وقع في حديث انهم شكوا انهم لا تمر عندهم وعندهم فضل اقواتهم من التمر فارخص لهم ان يشتروا بذلك لنا لتمر رطبا لحاجتهم اليه وقال ابو حنيفة هي هبة الثمر هكذا فالك الان بقول للواهب ان يرجع في هبته قبل القبض اي حتى كانت الهبة وكانها باقية على ملكه فاسترجع في العرية ملكه واعطى الموهوب تمرا هبة اخرى تفضلا وهذا ساقط لوجوه لانه اذا كان مذهبه جواز رجوع الواهب في الهبة قبل القبض اي حتى كانت الهبة فلا يظهر للرخصة وجه وقد سماها في الحديث رخصة وايضا فانه قال في بعض الطرق وارخص في بيع العرية و مذهبه فلا بيع اذ لا يبيع الانسان ملكه بملكه وايضا فقد حدها في الحديث بخمسة اوسق وعلى هذا فلا معنى للتحديد فان للواهب ان يرجع في ملك الهبة لو كثرت وقيل العرية هي النخلة تكون للرجل في حائط غيره فيتاذى صاحب الحائط بدخول صاحبها عليه في اهله فرخص لصاحب الحائط في شرائها بخرصها تمرا الى الجذاذ وقيل هي شراء من لا نخل له تمر نخلة ياكلها هو وعياله رطبا وقيل العرية الثمرة اذا ازهت سميت بذلك لان الناس يعرونها اي ياتونها لالتقاط ثمرها **ع** وروى ابن نافع ان العرية هي النخلة تكون للرجل في حائط غيره فرخص لصاحب الحائط ان يشتريها بخرصها تمرا الى الجذاذ وهذا نحو رواية ابن القاسم في المدونة في مسئلة النخلة تكون في حائط الغير انه يجوز شراؤها اذا كان للرفق والكفاية لا لدفع الضرر وعلى ابن الماجشون فقال انما يجوز شراؤها لدفع الضرر لا للكفاية **قلت** ادخال الامام الشافعي حقيقة العرية بقوله فيه تشتريها بيه تسامح فان الشرا ليس من حقيقتها وقال الباجي العرية النخلة الموهوب ثمرها وفي البخاري عن سعيد بن جبير العرايا نوع من الحلاق وروايات الحديث باضافة البيع اليها يمنع تفسيرها بانه التمر وانها النخلة فالصواب تفسيرها بما ذكر الباجي من انها ما منح من تمر النخل **ع** واتى في العرية مشددة وليست من العارية واختلف في اشتقاقها **قلت** وتلخيص ما ذكره الامام ان عرا التي وزن فعل بمعنى طلب ومنه يقال اعرا فلان فلانا فاعراه اذا اتاه يطلب معروفه ومعنى فاعراه فاعطاه كما يقال سالني فسالته وطلبني فاطلبته اي فاعطيته وعري التي على وزن علم هي بمعنى الخلو عن الشي والتجرد عنه فقيل في العرية انها مستقة من عراه يعروه اذا اتاه يطلب معروفه لانها محراها ياتيها ويطلبها ويختلف اليها وهذا الاشتقاق يوافق ما فسرها به مالك من انها هبة التمر وتفسيرها بذلك هو الذي صوب ابو عبيد وليس يوافق لما فسرها به الشافعي لان الذي يشتريها يشتري هبة ولا عطية وعلى هذا الاشتقاق هي فعيلة بمعنى مفعولة اي معطية وهي على هذا انما سميت بها لانه اي معطيها ياتيها ويختلف اليها وانما ثبتت فيها الها لانها افردت فصارت في عداد الاسما كالنطيحة والاكيلة ولو جي

نع النخلة لقيل نخلة عري وقيل انها مشتقة من عرى التي هي على وزن علم لان المعري اعرى نخله من تمرها وقيل لانها اعريت من السوم عند بيع التمر وقد يكون بمعنى ان النخل عريت من التمر بهذه الهبة وقيل لان مالكها اخلاها ملكه فيها فعلى هذين القولين الاخيرين يصح ما فسرها به الشافعي من انها النخلة وهي على هذا الاشتقاق فعيلة بمعنى فاعلة اي عرية من ثمرتها فهي عارية او لانها عريت من التحريم وعلة المزابنة **قوله** لا تبتاعوا الثمر بالتمر لانه من المزابنة المتقدم حكمها **قوله** وارخص في العرية اي في شرائها بخرصها تمرا الى الجذاذ وصورة ذلك ان يخرص الخارص النخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يحصل منه تمرا ثلثة اوسق مثلا فيشتريها معريها ممن اعطاها له بثلاثة اوسق تمرا يعطيها له عند الجذاذ وانما جعل بيعها على هذه الصفة رخصة لان الرخصة ما شرع لعذر مع قيام المحرم والمحرم هنا المزابنة فهي مستثناة من المزابنة **ع** هي مستثناة من اصول اربعة من المزابنة وهو ظاهر احاديث الباب ومن ربا الفضل والنسا ومن العود في الهبة واختلف في العذر الذي رخص لاجله في شرائها المذكور فقيل هو دفع الضرر لان المعري يتضرر بدخول من اعراها عليه في حائطه واطلاعه على اهله وقيل تنميتها للمعروف لان من اعراها يلزمه القيام بها وحراستها وجمع سوابها وعليه في ذلك كلفة فرخص لمعريها ان يشتريها ليكفيه تلك المؤنة فيتمها الفائدة وقيل العلة جميعها **قلت** ونقوم من المدونة فيها قولة رابع هو استخلاص الرقبة ويأتي نقله والمعلل بهما جميعا اي بكل واحد منهما على البدل هو قول مالك وابن القاسم قال في المدونة يجوز للمعري شرا عريته لوجهين اما لدفع الضرر واما للرفق في كفايته و ينبني على اختلاف التعليلين فروع منها شرا بعض العرية ويأتي الكلام عليه وبيع الثمار على الصفة المذكورة خاص بالعرية ويأتي ما لحيى بن عمر **ع** ولجواز شرائها عندنا عشرة شروط ستة متفق عليها واربع مختلف فيها فالستة ان يكون المشتري المعري من العرا وان يكون بعد الزهو وان يكون بالخرص وان يكون العوض من صنف العرية وان يكون يدفعه عند الجذاذ والاربع ان تكون المنحة بلفظ العرية لا بلفظ الهبة وان تكون العرية خمسة اوسق فاقل وان يكون المشتري جميع العرية وان يكون بالخرص ويبيس **قلت** ذكر ان الستة متفق عليها في المذهب وذكر فيما بعد كلامه في بعضها خلافا نقف عليه فاما الشرط الاول وهو ان يكون المشتري المعري من العرا فيأتي الكلام عليه حيث تعرض له واما الثاني ان يكون الشرا بعد الزهو **ع** فمذهب الجمهور وقول مالك في المشهور عنه انها لا تباع الا بعد الزهو **قلت** حكى الباجي وابن يونس عن ابن يزيد بن حبيب انه يجوز بيعها قبل الزهو واما الثالث وهو ان يكون الشرا بالخرص فضرورة ما تقدم ويأتي ما في شرائها بعد الخرص من الخلاف واما الرابع وهو ان يكون التمر من صنفها فقال في المدونة لا يجوز ان يكون من غير صنفها ولا برطب وتاول الباجي ان كانت برنيا بجز بصيحاني ولا افضل ولا ادنى اللخمي لا يجوز بادنى واما بارفع فان كان لرفع الضرر جاز ولمعروف يجوز واما الخامس وهو ان يكون العوض تمرا **ع** فهو الذي جا في جل الاحاديث فهو محل الرخصة فلا تتعدى الى غيره وما جا في حديث عبد الله بن زيد من انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالتمر او الرطب ياتي الكلام عليه واما السادس وهو ان يكون التمر مؤخرا الى الجذاذ **ع** فهو مذهب مالك وجل اصحابه واجازه بعضهم اذا وقع نقدا وقال الكافة ما لا يجوز الا بالنقد **قلت** واما الاربعة فاما الاول وهو ان تكون المنحة بلفظ العرية لا بغيرها **ع** فهو الذي يقوله جل اصحابنا وابن حبيب لا يراعي الاسم ويجري الحكم في كل ما منح سوا كان بلفظ العرية او غيرها **قلت** واما الثاني وهو ان تكون العرية خمسة اوسق فيأتي الكلام عليه حيث تعرض له في الحديث واما الثالث وهو ان يكون

الكوريه خمسة اوسق فباقي الكلام عليه حيث تعرض له في الحديث المشترى كل العرية فالخلاف في المدونة بين
ابن القاسم والغير فاجاز ابن القاسم ان يشترى بعض العرية قال كما يجوز لمن اسكن رجلا حياته ان يشترى بعض
السكنى وقال بعض كبار اصحاب ملك لا يجوز ان يشترى بعض العرية لان الضرر باق وذكر اللخمي القولين
يخرجن على التعليل بالمعروف قال لان ابن القاسم قاس شرا بعض العرية على جواز شرا بعض السكنى ولا معروف
في شرا بعض السكنى قال وانما القولان بناء على صحة التعليل باستخلاص رقبة النخل وقصره على دفع الضرر فان
صح التعليل بالاستخلاص جاز لو لا بنا قول ابن القاسم تنظيره بمسلة السكنى لا قياس عليها فلا يتم التعقب
على اللخمي في الا انه في المدونة الكبرى قياس صريح لان نص المسلة فيها قال ابن القاسم ولا باس بشرا بعض العرية
بلغني ذلك عن ملك وانا اراه حسنا لان مالكا قال لا باس بشرا بعض السكنى وا لعرية عندى مثله ولم اسمع العرية
منه وبعث مند السكنى واما الرابع وهو ان تكون العرية فيما ييبس ويدخر فباقي الكلام عليه حيث اعرض
له **قوله** في الاخرى دون خمسة اوسق او في خمسة شك داود **ع** دل الحديث على ان الرخصة لما هي
فيما يكال ويدخر به لاحد القولين تعميما في التمر وكل ما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره **ط** وهو الاول لان النص انما
هو في التمر واتفقوا على الحاق الزبيب به ولا سبب لالحاقه الا انه في معنى التمر فيلحق به كل ما ييبس ويدخر
قلت تعميما في كل ما ييبس ويدخر المشهور وقصرها على التمر والزبيب رواه محمد وقال لمحمد يجوز فيما
يدخر ويكره فيما لا يدخر قال في المدونة وما لا يتمر من الرطب ولا يتزبب من العنب بمنزلة حضر الفاكهة لا تشترى
بالخرص **ع** واختلف قول ملك فقصر في المشهور منه الحكم على خمسة اوسق فادونا اتباعا لما ورد عليه العمل
وان الخمسة اول مقادير المال الكثير الذي تجب فيه الزكاة من هذا الجنس فتقصر الرفق على شرائها فما زاد عليها خرج
الى المال الكثير الذي يطلب فيه التجر مع ما فيه من المزابنة وقد يكون هذا القدر هو الذي جرى الرفق عليه وقال
ايضا لا يجوز في الخمسة وانما يجوز فيما دون لانه المحقق لان الخمسة وقع فيها الشك **ع** قال بعض الخائين
الراوي شك في الخمسة فما دونها ولا وجه للتعليق بما دون الخمسة بالحديث لكن وقع في بعض الطرق اربعة اوسق
توجب الا تنتهي الى هذا المتفق واسقط الزائد والى هذا الحديث ذهب ابن المنذر والزم المزني الشافعي ان يقول به
وذكر ابن القصار انه اختلف قول الشافعي في ذلك **ع** والتحديد بهذا القدر انما هو اذا اشتريت بخرصها
فصل ولما اذا اشتريت بالعين او العرض فجائز لمن عريها ان يشتريها وان كانت اكثر من خمسة اوسق
قلت والعرية عطية فشرطها الجواز كسائر العطايا واختلف ثم تستحورها فقال ابن حبيب بمجموع امرين
بما ظهور الثمر بالابار وحوز الرقاب وهو مذهب المدونة عند بعضهم وقيل احدهما كاف واختلف في زكاة العرية
وسقيها وعلاجها فقال في المدونة كل ذلك على المعري بخلاف الهبة فان زكاتها على الموهوب له وقال اكابر اصحاب ملك ذلك
على من اعريت له كالهبة وهذا الخلاف انما هو اذا اعريت قبل الزهو واما اذا اعريت بعد الزهو فالزكاة على رب الحائط لانه
انما اعرى بعد ان وجبت عليه الزكاة **احاديث اذا بيع الحائط لمن تكون الثمرة** **قوله** من باع حائطا فيه تمر
ابر **ع** الابار والتذكير واللقاح بمعنى وهو ان يجعل شي من طلع النخلة الذكر في طلع النخلة الانثى خوف سقوطه وقال
منه ابرت ابر بكسر الباء وضمها ويقال ايضا ابرت بالتشديد تابيرا ككلمت تكليما وقال ابن حبيب الابار شق الطلع عن الثمرة
والحديث يدل على جواز تذكير النخل وغيرها ولا خلاف فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم قال للانصار لا عليكم ان لا تفعلوا

فركوا

فتركوا الذكر فنقصت الثمار فقال صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق وابار النخل
ما تقدم وابار غيرها من الثمار عقد ثمره وثبات ما انبت وسقوط ما يسقط من نواره الا ما ذكرنا منه في حكم النخل
واختلف في ابار الزرع فقيل ظهوره وقيل افراكه **قوله** فثمرته للبائع الا ان يشترطه المبتاع **م** جعلها لا تكون
للمبتاع الا بشرط يدل انها في صورة السكت للبائع واختلف اذا لم تؤبر فقال مالك هي للمبتاع وقال ابو حنيفة
للبائع واستدل مالك بدليل الخطاب من الحديث لانه انما جعلها للبائع بالابار فيما اذا لم تؤبر وايضا الذلك نظير من
الشرع جنين الامة هو قبل الوضع للمبتاع وبعده للبائع والثمرة بمنزلة الجنين واحتج ابو حنيفة بالحديث ايضا
انه قال لم يذكر الابار لنفي الحكم عما سواه وانما قصد به التنبيه بالابار على ما لم يؤبر ورد عليه بعض اصحابنا بان التنبيه
انما يكون بالادنى على الاعلى او بالمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين وتلخيص ما اخذا لفقيهين من الحديث ان
ملكا استعمل منه اللفظ ودليل الخطاب وابو حنيفة استعمل اللفظ ومعقولية الخطاب **قلت** دليل
الخطاب هو المسمى في اصول الفقه بمفهوم المخالفة وهو ما ثبت منه نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه كقوله
في الغنم السائمة الزكاة فمفهومه ان لا زكاة في المعلوفة ومعقولية الخطاب هو تنبيه على ان المسكوت عنه مساو للمنطوق
به في الحكم والراد على ابي حنيفة زعم انه انما يكون بالادنى على الاعلى وبالمشكل على الواضح والمذكور في كتب الاصول انه
يكون ايضا بالادنى على الاعلى **م** وعلى مذهبنا في ان غير المابورة تكون للمبتاع اختلف عندنا هل للبائع ان يشترطها
فالمشهور المنع وقال بعض شيوخنا على القول بان المستثنى مبقى يجوز وبالجواز قال الشافعي **ع** والمشهور بنا على ان
المستثنى مشترى فهو كاستثناء الجنين **م** وان ابر البعض دون البعض فان تساويا فلكل حكم نفسه وان احدهما
اكثر فقيل الحكم كذلك وقيل الاقل تابع للاكثر **ع** واتفق الشافعي ان المابورة لا تكون للمبتاع الا بشرط لظاهر الحديث
وقال ابو حنيفة الا انه قال يجدها المبتاع لحينه وان شرط بقاءها فسد البيع وقال صاحبه محمد بن الحسن الا ان
يكون بدا صلاحها فله ابقاؤها وقال ابن ابي ليلى المابورة للمبتاع وان لم يشترطها وهذان القولان مخالفان للسنة
ومنع ملك ان يشترط المبتاع بعض المابورة واجازه بعض اصحابنا ولو كان المبيع ارضا فزرعها ولم يظهر فيه قولان
قيل هو للمشترى كالثمرة التي لم تؤبر وقيل هو للبائع لانه ليس من جنس ما ذكر كالشجرة فاشبه ما دفن في الارض وخالف
الثمر **حديث مال العبد** **قوله** في الطريق الاخر من حديث الزهري عن سالم عن ابيه من باع
نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للذي باعها الا ان يشترطه المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع **د**
ع ثبتت زيادة بيع العبد من طريق سالم لجميع الرواة وسقطت عند ابن ماهان قال الدارقطني خالف نافع سالما
في هذه الزيادة فلم يذكرها قال النسائي سالم اجل في القلب من نافع والقول قول نافع **د** ولا يضر اسقاط نافع لها لان سالما
ثقة فزيادته مقبولة بل هو اجل من نافع وما ذكر النسائي اشارة الى ترجيح رواية نافع **قوله** فماله للذي باعه
الا ان يشترطه المبتاع **م** سقوط ملك العبد ان كان بمعاوضة او نكاح فماله للبائع الا ان يشترط عليه خلافا
للحسن البصري والزهري في قولهما ان المال تبع للعبد في البيع والحديث يرد عليهما وانما يجوز ان يشترط للعبد
اذ لا حصة له من الثمن فلا يدخله ربا واما ان اشترطه المشترى لنفسه فلا يجوز لانه سلعة وذهب بذهب
وان سقط بعتق وما في معناه من العقود التي تسير الى العتق واسقط النفقة عن السيد فالمال للعبد وان لم يشترطه
السيد خلافا للشافعي وابي حنيفة في قولهما انه ليس للسيد في العتق ودليلنا حديث من اعتق عبدا وله مال فماله
له الا ان يشترطه السيد لان ضميره له عائد على العبد لانه منطوق به والسيد يكنى عنه وعود الضمير على المنطوق به

اوابن عوده على الكتابة وان سقط الجناية فالمالك فيها تبع للرقبة ينتقل بانتقالها وان سقط بهبة او
صدقة ففيه قولان لان الهبة تشبه البيع لانها انتقال من ملك الى ملك وتشبه ايضا العتق لانها
انتقال بغير عوض والحديث حجة لنا في ان العبد يملك لانه اضاف المال اليه بلام الملك واللام ترد للملك
والصرف كقولهم الولاية في المال لفلان هكذا قيل وعندي فيه نظر لان الولاية لفلان ضرب من الملك فلا
تعد هذا المثال قسما ثانيا وترد اللام للاختصاص كقولهم الباب للدار وذلك مبسوط في كتب النحاة قلت
والتحقيق ان العبد يملك ملكا غير تام لان للسيد انتزاع ماله وفي المذهب مسائل تدل على انه يملك والحديث يدل
على انه يملك ترك اجلها خشية الاطالة والتحقيق ما تقدم د وفيه حجة لاصحابنا ان ما على العبد والجارية من
الثياب غير داخل في البيع لان ذلك مال وقال بعض اصحابنا يدخل ساتر العورة والاكثر لا لان اسم العبد لا يتناول
الثياب قلت والمذهب عندنا ان العقد يشمل ثياب المهنة التي عليه دون ثياب الزينة وكذلك الجارية
وهذا انما هو بحسب العرف والا فاسم العبد ما يتناول ما عليه قال ابن المواز ليس للسيد ان يستثني ثياب المهنة
ولو اشترط لكان شرطا باطلا ويثبت العقد قوله في الاخر نهى عن المحاقلة والمزابنة وبيع الثمار قبل
بدو صلاحها والمخابرة تقدم الكلام على الثلاثة الاولى وقوله والمخابرة م قد فسرها جابر فيما بعد بانها دفع
الى انها كرا الارض بجزء مما يخرج منها وقال اهل اللغة هي المزارعة على النصيب كالثلث ونحوه والخبرة بالضم النصيب
قال الشاعر • اذا ما جعلت الشاة للناس خبرة • فشانك اني ذاهب لشوني •
وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خيبر لانه صلى الله عليه وسلم اقرها في ايديهم على النصف فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر
د قيل هي والمزارعة متقاربان وهما المعاملة على ارض بجزء معلوم كالثلث مما يخرج منها الا انه يكون المزارعة
يكون البذر فيها من عند صاحب الارض والمخابرة يكون البذر فيها من عند العامل كذا قاله جمهور اصحابنا وقيل
انهما بمعنى واحد واختلف في اشتقاقها فقال الجمهور من الخبير والخبير الاكار والاكار الفلاح وقيل من الخبار
وهي الارض اللينة وقيل من الخبرة بضم الخاء وهو النصيب قاله الجوهري وقال ابو عبيد هي من النصيب يعني من
لحم جزور القوم خبرة لو اشتروا شاة وقسموها لحما وقال ابن الاعرابي من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها
ط اذا كانت المخابرة هي المزارعة على جزء مما يخرج من الارض كالثلث فيكون الفرق بينها وبين المحاقلة ان المحاقلة
كرا الارض بشيء مما يخرج منها مطلقا والمخابرة كراؤها بجزء معلوم يخرج منها كالثلث او ما يتفقان عليه وقيل
انهما بمعنى واحد والمشهور ما ذكرنا ثم على انها مشتقة من خيبر فلا تكون المخابرة منهيا عنها وقد صح النهي عنها
فتعين غيرها ما الصحيح ما قال الجمهور انها كرا الارض بجزء منها كما تقدم قلت وعلى انها مشتقة من خيبر ففيه
الاشتقاق من الحوادث قوله ولا تباع الا بالدنانير والدراهم الا العرايا ط هذا فيه تنبيه التدريج
والناسخ وترتيب الحديث نهى عن المحاقلة والمخابرة الا بالدنانير والدراهم ونهى عن المزابنة الا في العرايا
لان المحاقلة والمخابرة كرا الارض ولا يجوز بجزء منها ولا يجوز الا بالعين والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا ولا يجوز
الا في العرايا قوله والمحاقلة بيع الزرع قائما بالحب ع في تفسيرها بذلك معنى حسن يوخذ مما تقدم لانا
قدمنا ان المحاقلة اسم لبيع الزرع بالحب كيلا او كرا الارض بجزء ولما فسر هنا المخابرة بانها كرا الارض بالجزء
ثم عاد الى تفسير المحاقلة فسرها بانها بيع الزرع قائما بالحب اذ لو فسرها بالمعنى الاخر لتوهم انه تكرير لمعنى المخابرة
قوله في الاخر عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد المكي عن جابر وفي الاخر عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر

م قيل سعيد هو ابو الوليد المكي وقال الحاكم والرازي ليس هو وانما اسم الوليد يسار وهما عندي
وقال بل هو هو ولذا ذكر البخاري في التاريخ قال سعيد بن ميناء ابو الوليد المكي سمع جابرا وروى عنه ابن حيان
وابن ابي انيسة قوله قلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ط يحتمل
الاشارة انها الى الحديث والتفسير معا ليكون الجميع من لفظه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انها الى الاول المنهي عنه
لا الى التفسير وهو اولى لقول عطاء ففسر لنا جابر قوله قلت وما تشقح قال تحمار وتصفار ع قال الخطابي
التشقيح لون غير خالص بالحمرة او الصفرة وانما هو تغير وميل اليهما ولهذا قال تحمار وتصفار لان هذا اللفظ انما
يستعمل فيما يميل الى الحمرة او الصفرة فاذا ارادوا استقرار الحمرة او الصفرة قالوا احمر واصفر وجا هذا
اللفظ في حديث عطاء حتى تشقه بالها وضبطنا السيرفة عن سفيان بن العاصي السكون وعن القاضي الشهيد
بالفتح وقال في الاشقاح ان يحمر او يصفر ونحوه كل منه شي قال بعضهم والمعروف تشقح بالحا وقال غيره الهاء بدل من
الحا كما قيل مدحه ومدهه وفيه دليل انه لا يشترط في بدو الصلاح تمام الطيب وانه يعتبر الوقت التي جرت
العادة بالطيب فيه وذهب بعض العلما الى اعتباره وانما يعتبر الوقت فيما جاور الحائط الذي بدا صلاحه فباع
بدو صلاح جاره والتناهي في تعينهما فان بكرت عن الوقت بيعت ولم يعتبر الوقت قوله في الاخر والمعاومة مفاعلة
من العام اي السنة يقال عاومت النخل اذا احملت سنة ولم تحمل اخرى م وهي في العرف بيع الثمر سنتين وعلة
المنع انه من بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولانه اذا باع سنين فمعلوم ان ما في السنة الثانية لم يوجد واذا منع
بيعها بعد الوجود وقبل بدو الصلاح فكيف اذا لم يوجد قلت واذا كانت العلة في المنع انما هي عدم وجود
المبيع في السنة الثانية فيشكل ما اجاز في كتاب البيوع الفاسدة من جواز اشتراط خلفة القصيل واشتراط
جزة او جزتين لان الخلفة ليست بموجودة حين العقد وكذلك ما تقدم من ان الياسمين بطون وانه يجوز بعد بدو
صلاح اول بطن منه ويكون للمشتري جميع البطون الاتية الى انقضا فصله ولذلك ما تقدم ايضا ان المورد يستمر
بطونه كل السنة وانه لا بد فيه من ضرب الاجل قالوا الشهر او السنة ومعلوم ان كل البطون لم توجد حين العقد
وكذلك ما ذكر ايضا في البيوع الفاسدة من انه لا يجوز ان يبيع ما تطعم المقثاة لانه انما علل المنع باختلاف
الحمل في كثرة الحمل وضعفه لا لعدم وجود المبيع والجواب عما سوى ما تطعم المقثاة ان ذلك انما جاز بحكم التبع ولذلك
لم يجز ان يشترط الخلفة الا من اشترى اصل القصيل واشترط ان تكون الخلفة مامونة واما بيع المورد فيمنع الا
بطول الاجل فيخرج ان يتناوله الحديث قوله والثنيا بضم الثاء وفتحها اسم البيع الذي وقع فيه استثنا
من البايع او المبتاع والاستثنا ماخوذ من ثناه عن وجهه اذا كفه وصرفه وفي الحديث من استثنى فله ثنياه
اي ما استثناه وهو في اصطلاح النحاة اخراج الشي مما دخل فيه غيره لان فيه كفا وردا عن الدخول ع قال
الهروي بيع الثنيا ان يستثني من البايع شيا مجهولا فيفسد البيع وقال القتبي هو ان يبيع شيا جزافا فلا يجوز
ان يستثني منه وفي المزارع ان يستثني بعد الجذاذ شيا معلوما ط والحاصل ان بيع الثنيا مما فيه من البيع استثنا
من البايع او المبتاع والاصل المنع لهذا النهي عن ان في ذلك تفصيلا وله صور ع الاولى ان يستثني من الحائط
نخلات معينة فيجوز ذلك باتفاق قلت او كثرت لان البيع لم يتعلق بها بل على غيرها الثانية ان يستثني نخلات
يختارها فلا يجوز باتفاق لما فيه من الجهالة وتناول النهي اياه الثالثة ان يشتري من الحائط كيلا معلوما منه
الاكثر قل او كثر لما فيه من الجهالة وتناول النهي له واجازه مالك وجماعة اذا كان المستثنى قدر الثلث فاقل وراوا ان الحرص

بخص الحائط فاستثنى القليل الا كلام فيه غرر والغرر اليسير مغتفر في مواضع كثيرة والثلث يسير

الرابعة ان يستثنى من الحائط جزا شايعا فيجوز عند مالك وعامة اصحابه قل المستثنى او كثر وقال عبد الملك لا يجوز استثنا الاكثر والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في جواز استثنا الاكثر من الاقل والخلاف فيه عند النحاة وعند الاصوليين والقران يدل على جوازه قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ومعلوم ان الغاوين اكثر

الخامسة ان يبيعه على انه ان جابا الثمن الى اجل كذا او متى جاء به فانه يرد عليه ماله وهذا الذي يسمونه الوثنوني بيع الثنيا فلا يجوز للنهي ولانه ذريعة الى سلف جر نفعا فان وقع فسخ وان فاتت بالقيمة كالبياعات الفاسدة

ع السادسة ان يبيعه على انه ان لم ياته بالثمن الى وقت كذا فلا بيع بينهما فاختلف فيه قول مالك فمرة اجاز البيع وابطل الشرط ومرة الزم الشرط وجعل للاجل الخيار وما كان من ذلك على الطوع بعد العقد جاز ولزم الوفا به ومن الثنيا اشتراط البايع على المشتري انه ان جاه بالثمن فالسلعة له

قلت تقدم الكلام على الثنيا مستوفا في اول البيوع

والله سبحانه وتعالى اعلم وهو الموفق بمنه وكرمه

وحسبنا الله ونعم الوكيل

وكمل احتسابه وعفوه وعونه

على يد الفقير الى الله تعالى علي بن علي

البحيري الخرشي المالكي

لطف الله تعالى به

بمحمد واله

امين

ويتلوه كتاب الاكرية

... وعن
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ... ذي المواهب
... بن الصدور ... عنه
... عنه